مجلة بحوث

Cambridge Consultancy Research & Training

LONDON CONSULTING & RESEARCH CENTRE LCR SHARJAH

SOCIAL CONSULTANCY AND RESEARCH SCR LONDON EST. 2010

مركز البحوث و الاستشارات الاجتماعية - لندن

العدد السابع والعشرون
«خاص»
صفر ١٤٤١ هجرياً - أكتوبر ٢٠١٩ ميلادياً

مجلة بحوث

مجلّة علمية محكمة ربع سنوية

تصدر عن مركز لندن للبحوث والدراسات والاستشارات

الرئيس الفخري: سمو الأميرة منال آل سعود

ISSN 2313-1004

MAGAZINE BOUHOUTH

رئيس مجلس الإدارة
الشيخة ميسون القاسمي

المدير العام: أ.د. ناصر الفضلي
رئيس التحرير: د. عبد الملك الدناني
مدير التحرير: د. محمد عبد العزيز

أبحاث علمية محكمة

الزكاة

عدد خاص بأبحاث المؤتمر الدولي السابع لمركز لندن - البحرين ٢٠١٩

(الزكاة والتنمية الشاملة)

LONDON
+442033044839
Hot Line
+447766666016
+96594448018
conference@scrlondon.com
info@scrlondon.com

www.scrlondon.com

المجلة ضمن تصنيف
EBSCO HOST

1.665 Arab Impact Factor

@scrlondon2 @scrlondon SCR London
www.facebook.com/Greattrick

شكر خاص



تتقدم أسرة تحرير مجلة بحوث بالشكر لسعادة رئيس المؤتمر الدولي السابع لمركز لندن للبحوث «الزكاة والتنمية الشاملة»

د. رياض منصور الخليفي

لجهوده البناءة في إنجاح المؤتمر العلمي الكبير ودقته في مراجعة أبحاثه.



كما تشكر الرئيس التنفيذي لمؤتمر الزكاة رئيس مركز كمبريدج

د. حفصة الغريب

الهيئة العليا للتحرير



أ.د. ناصر الفضلي/المدير العام



د. صلاح الدين عامر
رئيس التحرير



د. محمد عبد العزيز
مدير التّحرير



د. محمد شرف
نائب رئيس التحرير



د. عبد الملك الدناني
اليمن



د. وسن الصالح
العراق



أ.د. محمد زين
مصر



أ. د. علا الزيات
مصر



د. حسن مصطفى
السودان



د. إنعام يوسف
مصر



د. مازن موفق
العراق



ا. د.حنان عبيد
الأردن



ا. ســـارة كميخ
الكويت



بحـوث

مجلّة علمية محكمة ربع سنوية
تصدر عن مركز لندن للاستشارات والبحوث

العدد السـابع والعشـرون «خاص»
صفر ١٤٤١ هجرياً - أكتوبر ٢٠١٩ ميلادياً

هيئة التحرير

المدير العام
أ.د. ناصر الفضلي

رئيس التحرير
د. صلاح الدين عامر

نائب رئيس التحرير
د. محمد شرف

مدير التّحرير
د.محمد عبد العزيز

مستشار التحرير
د. أسامة أبو بكر

مدير الموقع
أ. محمد الصوابي

فريق التحرير

د. إنعام يوسف

د. فؤاد الجرائي

د. رمزي العايدي

أ. إدريس الحمداني

مواقع التواصل
أ. إسـلام العـزيز

http//www.scrlondon.com
http//www.scr-magazine.com
conference@scrlondon.com
info@scrlondon.com
@scrlondon2 @scrlondon SCR London

الهيئة العلمية الاستشارية العليا ٢٠١٩

أ. د. محمد زين عبد الرحمن – مصر
عميد كلية الإعلام، جامعة بني سويف

أ.د. حسن مصطفى – السودان
عميد كلية الاتصال الجماهيري – جامعة الفلاح

أ. د. محمد عبد الكريم محافظة – الأردن
عميد كلية الآداب، الجامعة الهاشمية

أ. د. شبير عبد الله الحرازي – اليمن
رئيس جامعة العلوم الحديثة

أ. د. علا عبد المنعم الزيات – مصر
أستاذ علم الاجتماع، جامعة المنوفية

أ. د. مزنة بنت حزام الشمري – السعودية
أستاذ هندسة الحاسب الآلي
kings college London

أ. د. محمد أحمد الدوماني – ليبيا
أستاذ الفلسفة وعلم الاجتماع، جامعة المرقب

أ. د. ألفت إبراهيم جاد الرب – مصر
عميد كلية التجارة، جامعة الأزهر

أ. د. يعقوب الكندري – الكويت
أستاذ علم الاجتماع والأنثروبولوجيا، جامعة الكويت

أ. د. أحمد عودة سعود القرارعة – الأردن
عميدكلية العلوم التربوية، جامعة الطفيلة

أ. د. إبراهيم الخضر – السودان
عميد كلية التربية، جامعة إفريقيا العالمية

أ. د. طارق عبد الرؤوف عامر – مصر
أستاذ التربية وعلم النفس، جامعة الأزهر

أ. د.حنان صبحي عبيد – الأردن
مدير مركز الدراسات والبحوث شبكة ابابيل

د. مازن موفق الخيرو – العراق
أستاذ البلاغة القرآنية، جامعة الموصل

د. إنعام يوسف محمد – مصر
أستاذ مساعد، جامعة عجمان

د. عبد الملك ردمان الدناني – اليمن
أستاذ الاتصال المشارك، كلية الإمارات للتكنولوجيا

د. شومة بنت محمد بن مساعد – السعودية
أستاذ البلاغة والنقد، جامعة تبوك

د. بدرية بنت محمد العتيبي – السعودية
أستاذ علم الاجتماع المشارك، جامعة الإمام محمد بن سعود

د. سعاد مطر– فرنسا
أستاذ الإعلام والاتصال، جامعة العين

د. علاء زهير الرواشدة – الأردن
أستاذ علم الاجتماع المشارك، جامعة عجمان

د. صلاح الدين عامر – اليمن
باحث شرعي بوزارة الأوقاف تخصص علوم الفقه

د. سحر قدوري الرفاعي – العراق
أستاذ إدارة الأعمال، جامعة بغداد

د. وسن صالح حسين الحياني – العراق
أستاذ مساعد اللغة العربية، جامعة بغداد

د. ربيع عبد الرؤوف عامر – مصر
أستاذ مساعد التربية الخاصة، جامعة الملك خالد (السعودية)

د. رقية العاني – العراق
أستاذ الجغرافيا، الجامعة العراقية

د. منى عبد القادر الزعبي – الأردن
أستاذ التربية الإسلامية، جامعة اليرموك

د. نهى بنت سعيد أسعد نقيطي – السعودية
أستاذ مشارك تصميم وفنون، جامعة الملك عبد العزيز

د. إلهام خضير شبُر– العراق/المستنصرية
أستاذ الاقتصاد السياحي

د. مهرة آل مالك– الإمارات
استشاري علم نفس، جامعة عجمان

د. محمد شرف محمد هاشم – اليمن
أستاذ علوم الإعلام، جامعة الكويت

د. سندس عبدالقادر الخالدي – العراق
أستاذ اللغة العربية وطرائق تدريسها، جامعة بغداد

Dr. Alexander c., md PhD in theology at the University of Birmingham, UK/Birmingham

Dr Anita moors, London research center, Uk/London

@scrlondon2
@scrlondon
SCR London

http//www.scrlondon.com
http//www.scr-magazine.com

conference@scrlondon.com
info@scrlondon.com

قواعد وضوابط النشر العلمي في مجلة بحوث

١. يجب ألا تزيد مساحة النشر عن ستة الآف كلمة للبحث شاملة المراجع.

٢. يعد ملخصان للبحث: أحدهما باللغة العربية، والآخر باللغة الإنجليزية، على أن لا تتجاوز كلمات كل واحد منهما (٢٠٠) كلمة.

٣. يلي الملخصين: العربيَّ، والإنجليزيَّ، كلماتٌ مفتاحية (Key Words) لا تزيد على خمس كلمات (غير موجودة في عنوان البحث)، تعبر عن المجالات التي يتناولها البحث؛ لتستخدم في التكشيف.

٤. استخدام طريقة APA لتوثيق مراجع البحث العلمي لتعزيز الأمانة العلمية للباحث، كما يجب أن تتضمن المنهجية مشكلة البحث، أهدافه، محدداته – حال وجودها –، الدراسات السابقة، الخاتمة وتشمل النتائج والتوصيات.

٥. يراعى عند تكرار المصدر في صفحة ثانية من البحث يذكر فقط اسم المصدر ورقم الصفحة أو رقم الصفحة والجزء اذا كان الكتاب أجزاء.

٦. اعتماد أقواس التنصيص الصغيرة " " في حال نقل الكلام من المصدر نصاً، أما إذا تصرف البحث بالكلام المنقول فلا يضع الكلام بين أقواس ويكتب في الهامش كلمة "ينظر" قبل اسم المصدر.

٧. يكون نوع الخط في المتن للبحوث العربية (Simplified Arabic)، بحجم (١٤)، وللبحوث الإنجليزية (Times New Roman)، بحجم (١١)، وتكون العناوين الرئيسة حجم ١٨ والهامش ١٢، وهوامش الصفحة ٢,٥ سم، والمسافة بين الأسطر مفردة.

٨. يكون نوع الخط في الجداول للبحوث العربية (Simplified Arabic)، بحجم (١٠)، وللبحوث الإنجليزية (Times New Roman)، بحجم (٨)، كما يراعي في البحث المتضمن جداول واشكال كتابة رقم الشكل وعنوانه أعلاه ثم الجدول مصدره أسفله.

٩. تستخدم الأرقام العربية (١، ٢، ٣...Arabic) في جميع ثنايا البحث، على أن يكون ترقيم صفحات البحث في منتصف أسفل الصفحة.

١٠. يكتب عنوان البحث، واسم الباحث، أو الباحثين، والمؤسسة التي ينتمي إليها، سبل التواصل ميل وواتساب، على صفحة مستقلة قبل صفحات البحث، ثم تتبع بصفحات البحث، بدءاً بالصفحة الأولى حيث يكتب عنوان البحث فقط متبوعاً بكامل البحث.

١١. يراعى في كتابة البحث عدم إيراد اسم الباحث، أو الباحثين، في متن البحث صراحة، أو بأي إشارة تكشف عن هويته، أو هوايتهم، وإنما تستخدم كلمة (الباحث، أو الباحثين) بدلاً من الاسم، سواء في المتن، أو التوثيق، أو في قائمة المراجع.

١٢. يجب الأخذ بعين الاعتبار الترتيب للمراجع، ومراعاة وجود علامات الترقيم من فاصلة ونقطة وغيرها من علامات الترقيم المختلفة، فبعض المراجع تعتمد الفاصلة في التوثيق وبعضها تعتمد النقطة.

١٣. يجب أن يضع الباحث عنوان بريده الإلكتروني أسفل اسمه مع لقبه العلمي. مدرس. أستاذ مساعد. أستاذ مشارك ... إلخ

١٤. يتأكد الباحث من سلامة لغة البحث، وخلوه من الأخطاء اللغوية والنحوية.

١٥. يقدم الباحث الرئيس تعهداً موقعاً منه ومن جميع الباحثين المشاركين (إن وجدوا) يفيد بأن البحث لم يسبق نشره، وأنه غير مقدم للنشر، ولن يقدم للنشر في جهة أخرى حتى تنتهي إجراءات تحكيمه، ونشره في المجلة.

١٦. لهيئة التحرير حق الفحص الأوّلي للبحث، وتقرير أهليته للتحكيم، أو رفضه.

١٧. في حال قبول البحث للنشر تؤول كل حقوق النشر للمجلة، ولا يجوز نشره في أي منفذ نشر آخر ورقياً أو إلكترونياً، دون إذن كتابي من رئيس هيئة التحرير.

١٨. الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة.

١٩. لهيئة التحرير الحق في تحديد أولويات نشر البحوث.

٢٠. ضرورة توافر معايير علمية وأخلاقية في البحث المرسل للنشر في مجلة بحوث، وتعّد مبادئ أساسية لتحديد عملية النشرمنها: –

- تحري الدقة والمصداقية في تدوين المعلومات والبيانات والنتائج عند تحليلها ونشرها في الدراسة.
- تجنب التلاعب أو التحيز في تصميم وتحليل البيانات عند عرضها في صفحات الدراسات العلمية.
- تقبل النقد العلمي البناء المقدم من جهة المحكمين للبحث والعمل بموجبه قبل النشر.
- احترام الملكية الفكرية للباحثين والمخترعين وحقوق النشر وعدم انتحالها وسرقتها.
- توظيف البيانات والمعلومات ونتائج الدراسات العلمية السابقة بشكل علمي سليم عند الاستفادة منها.
- الالتزام بتعليمات وقواعد النشر التي وضعتها المجلة والجهات العالمية المنظمة للأبحاث العلمية.
- تجنب دعم أي جهات ذات أجندة خاصة تجعل من البحث مادة لتحقيق مصالحهم غير المشروعة.
- عدم انتهاك حقوق الإنسان وكرامته عند القيام بإجراء تجارب للأبحاث العلمية على البشر.
- يهدف النشر لتطوير الجهات ذات العلاقة بالدراسة وإفادة البشرية وهو الهدف الأسمى وليس لمصالح شخصية فقط.
- نستخدم المجلة برنامج تقني للكشف عن الانتحال الأكاديمي.

٢١. يحول الباحث رسوم النشر وقيمتها ٢٥٠ دولار أمريكي عقب موافقة لجنة التحكيم.

٢٢. يتم تقديم البحوث إلكترونياً من خلال بريد المجلة الإلكتروني:

عناية مدير التحرير **conference@scrlondon.com**

Whatsapp: 0096594448018

مدير عام المجلة رئيس مركز لندن للبحوث
د. ناصر الفضلي

العدد الســابع والعشــرون «خاص»

صفر ١٤٤١ هجرياً - أكتوبر ٢٠١٩ ميلادياً

- **كلمة العدد:** بقلم/ رئيس التحرير: د. صلاح الدين أحمد عامر (اليمن) ٩
- **علــة وجــوب الزكــاة**

د. صلاح الدين أحمد عامر/ اليمن..... ١١

- **أثر تحديد بنود معادلات حساب وعاء وقيمة الزكاة على تعريف وتقييم الوعاء والقيمة في شركات المساهمة بالسودان (من وجهة النظر المحاسبية والشرعية)**

د. هدى ديـاب أحمد صالح/السودان..... ٣٧

- **دور الفكر المحاسبي المعاصر في قياس وعاء زكاة نشاط الاستثمار العقاري والمقاولات دراسة حالة على شركة إعمار مصر للتنمية والاستثمار العقاري**

د. باسم منيرعبد الوهاب عليوة/مصر ٦١

- **مشكلة غموض وصعوبة تطبيق طرق ومعادلات حساب الزكاة للشركات (الزكاة بين الأصالة والمعاصرة)**

د. بثينة محمد أحمد عبد الله الصالح/ الكويت..... ٧٩

- **دليل عملي لحساب زكاة الشركات طبقاً لطريقة صافي الغنى في الشريعة الإسلامية**

أ. أشرف مصطفى محمد حسن/مصر ٨٩

- **طرق حساب زكاة الشركات المعاصرة؛ نقد وتقويم في ضوء نظرية المحاسبة المالية**

د. عبدالرحمن بن عوض القرني/السعودية ١٠٣

- **التحديات التي تواجه ممارسات محاسبة الزكاة وتطبيقاتها دراسة تحليلية لعينة من مدققي الحسابات والأكاديميين في مملكة البحرين**

د. عمار عصام عبد الرحمن السامرائي - نادية عبد الجبار الشريدة /البحرين ١١٧

- **نقد وتقييم حساب الزكاة طبقاً لطريقة صافي رأس المال العامل. .. تحليل محاسبي**

أ.د. كوثر الأبجي/مصر ١٣٧

- **الإفصاح عن المسؤولية الاجتماعية للمصارف الإسلامية باستخدام قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات والقرض الحسن ودورها في تحقيق أهداف التنمية المستدامة ٢٠٣٠ بنك البحرين الإسلامي في مملكة البحرين نموذجاً**

د. نادية عبد الجبار الشريدة - د. عمار عصام عبد الرحمن السامرائي/البحرين ١٦١

- **دور الزكاة في تجفيف منابع العنف والإرهاب**

د. طالب بن أحمد سالم الهمامي/السعودية ١٩١

- **دور الزكاة في تشجيع الاستثمار وإحداث التنمية الاقتصادية**

د. باسم أحمد عامر/البحرين..... ٢٠٣

• دور الزكاة في دعم المشروعات الصغيرة في السودان (دراسة حالة ديوان الزكاة ولاية النيل الأبيض)
د. نضال حماد علي حماد/السودان ٢١٣

• الآثار الاقتصادية للزكاة
د. مينة الحجوجي/المغرب ٢٢٩

• دور الزكاة في محاربة الفقر والهشاشة
د. الحبيب عيادي/المغرب ٢٤١

• دراسة استشرافية للأثار التنموية للزكاة في المملكة العربية السعودية
(الدروس المستفادة من تجارب بعض الدول الإسلامية)
د. عواطف سليمان مقبل/ السعودية
أ.د. نشوى علي محمد مصطفى/مصر ٢٥٥

• دور الزكاة في مواجهة الكوارث والأزمات وأثر ذلك في الحدّ من آثارها (دراسة تأصيلية)
د. محمد عبدالجبار الزبن/الأردن ٢٧٥

• الأمن الاقتصادي من منظور الإسلام ودور الزكاة فيه (دراسة تفسيرية تحليلية موضوعية)
د. علي عبد الله علي علان - الأردن ٢٩٧

• استثمار أموال الزكاة وأثره في معالجة الفقر (التجربة الماليزية نموذجاً)
د. حسن بن إبراهيم الهنداوي - تونس ٣١٧

• دور الدبلوماسية الكويتية في تحقيق المشاريع الخيرية لبيت الزكاة على المستوى الدولي
د. فهد مشاري الظفيري/الكويت ٣٣٣

• دور الزكاة في تحقيق السلم المجتمعي والاستقرار السياسي
د. أحمد صبري عبد المنعم /مصر ٣٥٧

• إخضاع استثمار أموال الزكاة للضريبة على الدخل في ضوء المبادئ الدستورية بفلسطين
د. أحمد زياد أحمد دبك/فلسطين ٣٦٩

• الحوكمة المؤسسية لصناديق الزكاة
د. سونا عمر عبادي/الأردن ٣٩٥

• Revival of the Institution of Zakah in Senegal
(Challenges and Reforms) Dr. Abdoulaye Lam
إحياء معهد الزكاة في السنغال (التحديات والإصلاحات)
د. عبدالله لام/السنغال ٤١٣

• فعاليّات المؤسسات الزكوية في معالجة الفقر،
تجربة الصندوق السنغالي للزكاة خلال الفترة: ٢٠٠٩-٢٠١٨م
د. أبوبكر تيبو سيسي/السنغال ٤٤١

• تفعيل دور الزكاة في الحد من العنوسة مقصد شرعي وضرورة إصلاح مجتمعية: دراسة فقهية
د. أمل أحمد الخشت/مصر ٤٥٩

• دور الزكاة في تحقيق الكرامة والعدالة الاجتماعية في ضوء القيم الإسلامية
د. بدور بنت عبدالله العدساني/السعودية ٤٨٩

• دور الزكاة في تحقيق الاستقرار الأسري: بيت الزكاة العائلي (نموذجاً)

أ. موزة دعيج خليفة الرويعي/البحرين ٥٠٣

• أثر الزكاة في الحد من انعكاسات تغيير البيئة وآثارها على الواقع الاجتماعي والتعليمي والصحي للنازحين

د. أحمد محمد علي المشهداني/العراق

د.برزان ميسر الحامد/ العراق ٥٢٥

• تأسيس معهد عالمي لعلوم الزكاة لنيل زمالة مهنية عالمية في علوم الزكاة

د. عبدالرحمن التوم أحمد الكندو / السودان ٥٤٣

• منظومة الزكاة وحلول الإدارة الرقمية – نموذج مقترح

د. محمد أحمد الجيزاوي/مصر ٥٥٧

• نقل الزكاة رؤية شرعية معاصرة (دراسة مقارنة)

د. سمر مصطفى الشرقاوي/ السعودية ٥٧٣

• صرف الزكاة في المصاريف العلاجية للمحتاجين وضوابطه وأحكامه

د. أحمد بن سليمان العودة /السعودية ٥٩٧

• مصارف الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة برؤية مقاصدية

أ.د. خلف محمد المحمد/سورية ٦١٧

• المستجدات الفقهية في الزكاة وقضاياها المعاصرة (زكاة الأموال المستفادة، المستغلات الاستثمارية، زكاة الديون)

د. عبدالستار إبراهيم الهيتي/البحرين ٦٣١

• الضريبة وعلاقتها بالزكاة (دراسة في الأحكام والأثر)

د. علي بن إبراهيم فاخر/السعودية ٦٤٧

• الضوابط الفقهية المتعلقة بالزكاة وأهم تطبيقاتها الفقهية

د.وفاء السبيعي/ السعودية ٦٦٥

• أثر الدّين على وعاء الزكاة وتطبيقاته المعاصرة (دراسة فقهية مقارنة)

د. إيمان الشحات مصطفى محمد/ مصر ٦٨٣

• منافع الزكاة في المجتمع الإسلامي من خلال آيات الزكاة في القرآن الكريم: دراسة مقاصدية

د. عبدالكريم بن عبد العزيز الشملان/السعودية ٧٠٥

• مقاصد الزكاة في الإسلام

د. عبد الستير محمد ولي/ باكستان ٧٢٩

• التعليل المقاصدي لفريضة الزكاة

د. توفيق عبد الرحمن سالم العكايلة/الأردن ٧٥٣

• مراعاة المقاصد في فتاوى الزكاة

د. إبراهيم علي سالم عيبلو/ ليبيا ٧٩٣

كلمة العدد

رئيس التحرير: د. صلاح الدين أحمد عامر
رئيس الهيئة العلمية لمؤتمر الزكاة والتنمية الشاملة

بسم الله الرحمن الرحيم

«وما توفيقي إلا بالله»



تشرفت بتكليف من إدارة مجلة بحوث العلمية الدولية الدورية المحكمة برئاسة تحرير هذا العدد الخاص بأبحاث المؤتمر الدولي السابع لمركز لندن للبحوث «**الزكاة والتنمية الشاملة**» تحت شعار: «**نحو تفعيل الدور الحضاري لفرضية الزكاة في واقع المجتمعات المعاصرة**» خلال المدة من ١٥-١٧ من شهر أكتوبر الماضي، بمشاركة واسعة ضمت ٦٩ باحثاً وباحثة من ٢١ دولة عربية وإسلامية ، وأقيم في مملكة البحرين بتعاون مع وزارة العدل ممثلة في صندوق الزكاة ومجموعة الرقابة للاستشارات الشرعية والمالية ومركز كمبريدج للبحوث. وكنت قد تشرفت أيضاً قبل فترة برئاسة لجنة التحكيم للمؤتمر ، وإذ أشكر إدارة تحرير المجلة على هذا التكليف لا يسعني وأنا أحد أعضاءها إلا أن أذكر وبكل إنصاف النجاح اللافت الذي حققه المؤتمر الأخير بشهادة كثيرون ممن شاركوا أو تمنوا المشاركة في هذه التظاهرة العلمية الدولية الكبيرة من مختلف دول العالم .

ولعل صدور هذا العدد الجديد «الخاص» من مجلة بحوث بعد هذا النجاح المتميز يشكل مسؤولية كبيرة على الجميع لمتابعة توصيات المؤتمر الذي خرج عن باحثين على أعلى درجة من المستويات الفكرية فيما يتعلق بمحاور المؤتمر التي تألفت من عشرة محاور علمية، شملت المجالات الشرعية والتشريعية والمحاسبية والتعليمية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية والسياسية والإعلامية والمؤسسية، ولقد أظهرت أهمية هذه الفريضة وعظيم دورها وبالغ أثرها في المجتمعات ، اقتصادياً واجتماعياً، وأميناً وسياسياً، إنْ هي طُبقت كما يجب وتم عرضها ومناقشتها في عشرين جلسة عمل. وقد حظي مؤتمر الزكاة باهتمام ورعاية كريمة من الجهات الرسمية في مملكة البحرين، وتغطية إعلامية واسعة من جهة وسائل الإعلام العربية.

أما عن الزكاة فقد بين الله تعالى في كتابه الكريم فرضيتها، وفصّل أحكامَها رسولُنا محمد ﷺ، في سنته الغرّاء، ووضح فقهاءُ الإسلام أحكامَها الفقهية، في كتبهم عبر مذاهبهم المختلفة منذ القرن الثالث الهجري إلى يوم الناس هذا.

وإنّ الله تعالى لم يفرض على عبادة حكماً إلا وفيه مصلحة للمكلف، ونفع له في الدنيا والآخرة، وإنّ منافعَ الزكاة على المجتمعات أكثرُ من أن تُحصى، ومن أبرزها القضاء على الفقر، والذي يمثل الشغل الشاغل للاقتصاديين وللعالم كله، إذ يوضح «مؤشر الفقر متعدد الأبعاد لعام ٢٠١٩» الذي أصدره برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أنه في ١٠١ دولة تمت دراستها (من بينها ٣١ دولة بدخل قومي منخفض و٦٨ بدخل متوسط و٢ بدخل قومي مرتفع) هناك ١,٣ مليار شخص يعانون الفقر «متعدد الأبعاد».

وإنّ الزكاة لكفيلة بعلاج هذه المشكلة التي يعاني منها العالم المعاصر، إنْ هي طُبقت كما يجب من حيثُ التحصيل والصرف، وقد تحقق ذلك في بلاد المسلمين مرتين، وتحقق ما يسمى اليوم باقتصاد الرفاه والذي يتسابق العالم المتحضر كله لتحقيقه.

- حادثتان في تاريخ المسلمين تثبتان نظرية اقتصاد الرفاهية بمؤشر الزكاة:

الحادثة الأولى: في عهد خلافة عمر بن الخطاب ﷺ : حيث جاء في كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلاّم عن عمرو بن شعيب أن معاذ بن جبل «لم يزل بالجند، إذ بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن حتى مات النبي ﷺ، وأبو بكر، ثم قدم على عمر، فرده على ما كان عليه، فبعث إليه معاذ بثلث صدقة الناس، فأنكر ذلك عمر، وقال: «لم أبعثك جابياً ولا آخذ جزية، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فتردها على فقرائهم». فقال معاذ: «ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحداً يأخذه مني». فلما كان العام الثاني بعث إليه شطر الصدقة، فتراجعا بمثل ذلك فلما كان العام الثالث بعث إليه بها كلها، فراجعه عمر بمثل ما راجعه قبل، فقال معاذ: «ما وجدت أحداً يأخذ مني شيئاً»[1].

الحادثة الثانية: في عهد خلافة عمر بن عبد العزيز -رحمه الله-، فقد كتب إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن، وهو بالعراق: أن «أخرج للناس أعطياتهم» فكتب إليه عبد الحميد: إني قد أخرجت للناس أعطياتهم، وقد بقي في بيت المال مال، فكتب إليه: أن «انظر كل من أدان في غير سفه ولا سرف فاقض عنه»، فكتب إليه، إني قد قضيت عنهم، وبقي في بيت مال المسلمين مال، فكتب إليه: أن «انظر كل بكر ليس له مال فشاء أن تزوجه فزوجه وأصدق عنه»، فكتب إليه: إني قد زوجت كل من وجدت، وقد بقي في بيت مال المسلمين مال، فكتب إليه بعد مخرج هذا: أن «انظر من كانت عليه جزية فضعف عن أرضه فأسلفه ما يقوى به على عمل أرضه، فإنا لا نريدهم لعام ولا لعامين»[2].

ولك أيها **القارئ الكريم** أن تحسب بنفسك زكاة من تعرف من أغنياء بلدك، كم مقدارها وكم تبلغ، ولك أن تحسب كم يمكن أن تغني من فقراء المسلمين في العام الواحد!!

قال الشيخ محمد رشيد رضا رحمه الله في تفسيره: ولو أقام المسلمون هذا الركن من دينهم لما وجد فيهم -بعد أن كثرهم الله ووسع عليهم في الرزق- فقير مدقع، ولا ذو غرم مفجع، ولكن أكثرهم تركوا هذه الفريضة فجنوا على دينهم وأمتهم فصاروا أسوأ من جميع الأمم حالاً في مصالحهم المالية والسياسية، حتى فقدوا ملكهم وعزهم وشرفهم. انتهى.

منافع أخرى:

وإنّ الناظر البصير ليرى في هذه الفريضة نظاماً محكماً، ومتكاملاً وشاملاً، يحمي المجتمع في نفسه وماله وأمنه واستقراره، فهي نظام اقتصادي محكم يحمي التوازن المالي في المجتمع، وهي نظام اجتماعي يحمي ترابط المجتمع ووحدته وتماسكه، وهي نظام حماية أمني، يحمي أمن واستقرار المجتمع.

ولذا أقامت لها كثير من الدول الإسلامية اليوم، هيئات ومؤسسات مستقلة، تقوم على شأنها، وتعمل على سيرها طمعاً في تحقيق مقاصد الزكاة وثمارها الوارفة على شعوبها.

وعلى ذات المسير قامت المجتمعات المدنية، والهيئات والمؤسسات والجمعيات الخيرية، والمراكز البحثية، لتحمل على عاتقها ذات الهدف، ولتكوّن يداً أخرى تسعى لتحقيق ثمار هذه الفريضة إلى جانب المؤسسات الرسمية.

وها نحن نعرض عليك في هذا الإصدار الخاص -مجلة بحوث المحكمة- هذه الأبحاث تباعاً، بمحاورها العشرة، لتعيش معنا في رحاب الزكاة.

(١) كتاب الأموال، أبو عبيد القاسم بن سلاّم، تحقيق: خليل محمد هراس، دار الفكر- بيروت، ص: ٧١٠.
(٢) المصدر السابق، ص ٣١٩.

علـة وجـوب الزكـاة

د. صلاح الدين أحمد محمد عامر - اليمن

باحث شرعي بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – دولة الكويت



المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، محمد بن عبدالله الصادق الأمين، وعلى آله وصحابته أجمعين وبعد..

فإن الزكاة ركن من أركان الإسلام الخمسة، وهي فريضة عظيمة وشعيرة ربانية، وهي عبادة مالية لها عظيم الأثر في نفس المزكي، وفي ماله وفي المجتمع.

وإن الناظر في كتب الفقه الإسلامي ليجد عظيم الاعتناء بالزكاة، وكبير الاهتمام، فقد سطر الفقهاء عبر القرون كتباً، ودونوا أحكاماً، وفرعوا فروعاً، فاستنبطوا الأحكام، وقاسوا الأشباه، وفرقوا الفروق، فجزاهم عن أمة الإسلام كل خير، ورفع قدرهم وأعلى مكانتهم.

ولما كانت الزكاة فريضة ربانية وركن من أركان الإسلام، الصالح لكل زمان ومكان، كان لابد أن نجد لكل نازلة معاصرة في الزكاة جواباً، ولكل معضلة واقعة بلسماً، ويكون ذلك بعد إمعان النظر، وبذل الجهد من الفقيه، وتحرير القول في المسألة، وطريق ذلك هو معرفة مقاصد الشارع، وتعليل التشريع، ما استطاع الفقيه لذلك سبيلاً، فالزكاة عبادة مالية، وحكمها ومقاصدها ظاهرة، ويبقى معرفة التعليل الأصولي الذي به تقاس الأشباه، وعليه تبنى الفروع.

ومن خلال هذه الدراسة (تعليل الزكاة)، نستطيع أيضاً الوقوف على مقاصد الزكاة، وما تحققه من مصالح دينية ودنيوية وهي ما تحدث عنه أهداف المؤتمر من التنمية المستدامة والشاملة، فليست الزكاة مقتصرة على مواساة الفقير والمسكين، بقدر ما هي عبادة مالية معللة تسعى لتحقيق مقاصد ومصالح كثيرة في المجتمع كله.

أهمية الدراسة

تتمثل أهمية الدراسة من خلال النقاط التالية:

الأولى: إبراز علة الزكاة، مما يساعد على فهم الجانب التشريعي لها، ومن ثم استنباط الأحكام الشرعية للنوازل المعاصرة على ضوء تلك العلة.

الثانية: تكمن أهمية هذه الدراسة في عمقها التشريعي لفريضة الزكاة، تأصيلاً وتطبيقاً من خلال مسالك العلة وطرق إثباتها على فريضة الزكاة بدراسة مقارنة.

الثالثة: حصر أقوال الفقهاء واستنباطاتهم لعلة وجوب الزكاة في دراسة واحدة، ودراستها دراسة تحليلية مقارنة، ومعرفة توجيهات تلك الاستنباطات والوقوف عليها، مما يكسب الفقيه ملكة أصولية كبيرة.

الرابعة: تحد هذه الدراسة من مساحة الخلاف بين الفقهاء في قضايا الزكاة، ونوازلها المعاصرة، إذ أن هذه المسائل إذا ما رُدت إلى علتها المنضبطة فإن كثيراً من الاختلافات بين الفقهاء ستزول وتتلاشى بإذن الله تعالى.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة لتحقيق عدد من الأهداف أهمها ما يلي:

الهدف الأول: إظهار عظمة التشريع، ورحمة الخالق سبحانه بصاحب المال وبمن يصرف له، من خلال استنباط علة الزكاة.

الهدف الثاني: بيان عالمية الشريعة وصلاحيتها لكل الأزمنة والأمكنة، من خلال ربط تشريع الزكاة بعلة ظاهرة منضبطة تتجاوز الزمان والمكان.

الهدف الثالث: استقراء أقوال الفقهاء والمذاهب في علة الزكاة، ومعرفة طرق استنباطهم، ومقارنتها.

الهدف الرابع: تحرير علة الزكاة عبر مسالكها وضوابطها الأصولية، والوصول للقول الراجح فيها، والاستدلال لها ما أمكن.

مشكلة الدراسة

تتمثل مشكلة الدراسة بسؤال جوهري واحد يحمل فروعا ثلاثة وهو: ما هي العلة الأصولية للزكاة؟ وهل تكلم الفقهاء عن هذه العلة؟ وكيف يتم استنباطها عبر مسالك وطرق إثبات العلة؟

منهج الدراسة

قامت هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي والتحليلي، لعلة الزكاة وطرق إثباتها وكيفية استنباطها.

الدراسات السابقة

من خلال مطالعات الباحث المتواضعة، وبحثه الحثيث عن دراسة لعلة الزكاة أصولياً، لم يجد من كتب فيها، إلا ما سطره الفقهاء منثوراً في كتب المذاهب الفقهية أو الأصولية، وما صدر في معيار جمعية المحاسبين الكويتيين بما سُمي «معيار محاسبة زكاة الشركات»، لفضيلة الدكتور/ رياض منصور الخليفي (حفظه الله تعالى)، والذي نبه على أن علة وجوب الزكاة هي: «وصف الغنى»، وبنى على هذه العلة كل فروع المعيار الاقتصادية والمحاسبية والشرعية، وهذا ما أكسب المعيار انضباطاً ودقة في معالجة قضايا الزكاة؛ وقد زدت في هذه الدراسة تأصيل تلك العلة، واعتبار مسالكها وطرق تأثيرها أصولياً، كما قارنت علة وصف الغنى، بغيرها من العلل التي استنبطها الفقهاء، وأستطيع القول: إن هذه الدراسة تمثل التأصيل العلمي الأصولي لعلة وصف الغنى التي اعتمدها المعيار، كما يمثل المعيار الجانب التطبيقي والعملي لمسائل الزكاة على ضوء هذه العلة.

خطة الدراسة

اشتملت الدراسة على تمهيد وثلاثة مباحث، وتحت كل مبحث مجموعة من المطالب تفصيلها على النحو التالي:

التمهيد: ويشتمل على تعريف الزكاة لغة واصطلاحاً.

المبحث الأول: تعريف العلة وأقسامها وشروطها

المطلب الأول: تعريف «العلة»

المطلب الثاني: تقسيمات العلة

المطلب الثالث: شروط العلة

المبحث الثاني: علة وجوب الزكاة عند الفقهاء

المطلب الأول: تعليل الزكاة

المطلب الثاني: علة وجوب الزكاة هي: النماء

المطلب الثالث: علة وجوب الزكاة: بحسب نوع المال

المطلب الرابع: علة وجوب الزكاة هي: النصاب

المطلب الخامس: علة وجوب الزكاة هي: وصف الغنى

المطلب السادس: القول المختار

المبحث الثالث: المسالك الأصولية لوصف الغنى كعلة لوجوب الزكاة

المطلب الأول: مسالك التعليل عند الأصوليين

المطلب الثاني: مسلك الإيماء والتنبيه يدل على وصف الغنى

المطلب الثالث: مسلك السبر والتقسيم يدل على وصف الغنى

المطلب الرابع: مسلك المناسبة يدل على وصف الغنى

المطلب الخامس: مسلك الطرد والعكس والدوران يدل على وصف الغنى

المطلب السادس: مسلك تحقيق المناط يدل على وصف الغنى

تمهـــيد

الزكاة عبادة مالية، وهي ثالث أركان الإسلام التي قاتل عليها خليفة رسول الله ﷺ، أبو بكر الصديق ﷺ وأرضاه، وقد قرنها الله تعالى في كتابه بالصلاة التي هي عمود الإسلام، ونحن إذا نتكلم عن علتها لابد **أولاً** من بيان معناها من حيث اللغة ومن حيث الشرع لنلج سوياً إلى علتها الأصولية بإذن الله تعالى.

- **تعريف الزكاة لغة:**

الزكاة في اللغة تأتي لمعان منها:

التطهير: يقال، زكى يزكي تزكية، وهو التطهير.

الصلاح: تقول: رجل زكي تقي، ورجال أزكياء أتقياء.

الزيادة والنماء: فكل شيء ازداد ونما فهو يزكو زكاء.(١)

وقال بعضهم: سُمِّيت زكاة لأنها طهارة؛ قالوا: وحجة ذلك قوله جل ثناؤه: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]؛ والأصل في ذلك كله راجع إلى هذين المعنيين؛ وهما النماء والطهارة».(٢)

- **تعريف الزكاة شرعاً:**

اختلفت تعريفات الفقهاء للزكاة، وهي في مجملها متفقة معنى وإن اختلفت لفظاً، وها هي تعريفاتهم من خلال المذاهب الأربعة:

المذهب الحنفي: الزكاة عبارة عن إيجاب طائفة من المال في مال مخصوص لمالك مخصوص.(٣)

المذهب المالكي: الزكاة هي: اسم لقدر من المال يخرجه المسلم في وقت مخصوص لطائفة مخصوصة بالنية.(٤)

المذهب الشافعي: الزكاة هي: اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص يجب صرفه لأصناف مخصوصة بشرائط(٥).

المذهب الحنبلي: الزكاة هي: حَقٌّ يَجِبُ فِي مَالٍ خَاصٍّ، لِطَائِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ، فِي وَقْتٍ مَخْصُوصٍ. (٦)

---

(١) انظر: العين للخليل الفراهيدي بتصرف يسير ٥/ ٣٩٤.
(٢) معجم مقاييس **اللغة لابن فارس ٣/ ١٧**.
(٣) الاختيار لتعليل المختار ١/ ٩٩.
(٤) مواهب الجليل شرح مختصر خليل ٢/ ٢٥٥.
(٥) مغني المحتاج إلى معرفة معني ألفاظ المنهاج ٢/ ٦٢.
(٦) المبدع في شرح المقنع ٢/ ٢٩١.

المبحث الأول: تعريف العلة وأقسامها وشروطها

المطلب الأول: تعريف العلة

•**تعريف العلة لغة**: العلة في اللغة تأتي لمعان ثلاثة:

الأول: الأمر المؤثر والشاغل، كالمرض أو الضعف في الشيء.

الثاني: التكرار: تقول: عللته عللا، إذا كررت سقيه مرة بعد مرة.

الثالث: الداعي لأمر آخر وهو سبب له، يقال هذا علة لهذا أو سبب له.[٧] ولعل هذا المعنى الأخير هو الأوضح من مراد العلة عند الأصوليين.

• **تعريف العلة اصطلاحاً**

اختلف العلماء في تعريف العلة بحسب مذاهبهم العقدية، فالأشعرية بنو تعريفهم على قدم الحكم وعدم تأثير الحادث، والمعتزلة بنوا تعريفهم على وجوب الأصلح على الله تعالى، ولهذا تعددت تعريفاتهم،[٨] ونحن نختار ما نراه مناسباً منها وما يتوافق مع مذهب أهل السنة فنقول هي: الوصف المعرف للحكم بوضع الشارع، كالإسكار فإنه كان موجوداً في الخمر ولم يدل وجوده على تحريمها حتى جعله صاحب الشرع علة في تحريمها. فالإسكار وصف معروف أي علامة على الحكم وهو التحريم الذي وضعه الشارع.[٩]

أو هي: الوصف الظاهر المنضبط الذي يناسب الحكم بتحقيق مصلحة للعباد، إما بجلب منفعة أو بدفع مضرة.[١٠]

محترزات التعريف

(الوصف): جنس في التعريف شامل لكل وصف، والمراد بالوصف كونه معنى قائماً بالموصوف، ولذا يطلق الأصوليون المعنى على العلة؛ فيقولون هذا معقول المعنى، وهذا غير معقول المعنى والمراد كونه معلوم العلّة، وغير معلوم العلة.

(الظاهر): فصل قريب، نخرج به الوصف البعيد، والظاهر هو الذي يمكن إدراكه في المحل الوارد فيه الحكم كتعليل وجوب القصاص بالقتل العمد بالعدوان. وتعليل تحريم شرب الخمر بالإسكار. ويخرج بالظاهر الصفات الخفية غير الظاهرة، كتعليل ثبوت الحكم برضى المتعاقدين.

(المنضبط): أي ما كان من الأوصاف مستقرّاً على حالة واحدة تنضبط على جميع الأفراد على حد سواء، أو مع اختلاف يسير لا يؤثر في الحكم. ويخرج بالمنضبط الوصف غير المنضبط كالمشقة؛ لاختلافها باختلاف الأحوال والأشخاص والأزمان، ولا يمكن معرفة ما هو مناط الحكم منها إلا بعسر وحرج.

(الذي يناسب الحكم): أي مشتملاً على حكمة صالحة أن تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم، ويخرج بالوصف المناسب الوصف الطردي وهو الذي ذكر مع الحكم ولا يناسبه.[١١]

وللعلة أسماء مختلفة، فهي تسمى: السبب، والإمارة، والداعي، والمستدعي، والباعث، والحامل، والمناط، والدليل، والمقتضي، والموجب، والمؤثر.[١٢]

---

(٧) انظر: العين للخليل ١/ ٨٨. ولسان العرب ١١/ ٤٧١.
(٨) راجع اختلاف الأصوليين في تحديد العلة وأثره على الفروع الفقهية، وهي رسالة ماجستير من الجامعة الإسلامية بغزة. للطالب: عبدالله شفيق السرحي، صفحة ١١.
(٩) انظر: إرشاد الفحول ٢/ ١٥٧، وروضة الناظر ٢/ ٢٢٩، ونثر الورود ٢/ ٤٦١، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد ٦٦.
(١٠) انظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني ٣/ ١٠٨. والتحبير شرح التحرير علاء الدين الصالحي ٧/ ٣١٧٧.
(١١) المقصود بالعلة في اصطلاح الأصوليين بتصرف كبير، وليد بن علي الحسين، عضو هيئة التدريس بجامعة القصيم.
(١٢) انظر: شفاء الغليل ٢٠؛ البحر المحيط ٥/ ١١٥.

المطلب الثاني: تقسيمات العلة

تنقسم العلة إلى أقسام كثيرة وذلك بحسب الاعتبارات المختلفة لها، ونحن نستطيع الوقوف على أهم هذه الاعتبارات وهي كالتالي:

- **باعتبار النص عليها**: تنقسم العلة باعتبار النص عليها من عدمه إلى قسمين، هما:

-**علة منصوصة**: وهي الوصف الظاهر المنضبط، الذي ثبتت عليته بالنص.[١٣] وقد قال أبو الحسين الصيمري: لا خلاف في العلة المنصوص عليها، وإنما الخلاف في المستنبطة. مثالها: كقوله ﷺ، في الهرة: إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات.[١٤]

-**علة مستنبطة**: وهي الوصف الظاهر المنضبط، الذي ثبتت عليته باجتهاد المجتهد.[١٥] كعلة الثمنية في تحريم التفاضل في الذهب والفضة فهي مستنبطة. أو استنباط علة الربا في الأصناف الربوية الستة المعروفة.

- **باعتبار الظهور والخفاء**: تنقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين هما:

-**علة ظاهرة**: وهي الوصف الظاهر المنضبط، سواء ثبت بالنص أو بالاجتهاد.[١٦] كعلة القتل العمد في وجوب القصاص.

-**علة خفية**: هي الوصف الخفي، والذي يصعب اطراده في الفروع لشدة خفائه. كالرضا في صحة البيع، والذي يدل عليه صيغتا الإيجاب والقبول.

- **باعتبار تركيبها**: تنقسم من حيث اعتبار التركيب من عدمه إلى قسمين هما:

-**علة مركبة**: وهي أن يعلل الحكم بعلة مكونة من عدة أوصاف.[١٧] مثل علة القصاص: القتل، العمد، العدوان.

-**علة بسيطة**: هي العلة التي لم تتركب من أجزاء. مثل: علة تحريم الخمر، وهي الإسكار.

- **باعتبار القصور والتعدية**: تنقسم باعتبار تعديتها من عدمه إلى قسمين:

-علة متعدية: هي ما ثبت وجودوها في الأصل والفرع، فهي إذاً تتعدى من الأصل للفرع. كعلة تحريم الخمر، وهي الإسكار، تتعدى لغير الخمر كالمخدرات والأفيون والحشيش.

-علة قاصرة: هي التي ثبت وجودها في الأصل فقط، ولا تتعدى إلى الفرع.[١٨] كعلة السفر لقصر الصلاة، فإنها لا توجد في غير السفر.

- **باعتبار اللزوم وعدمه**:

تنقسم العلة باعتبار الثبات واللزوم إلى قسمين:

-**علة لازمة**: وهي العلة التي تلازم المعلول، كالطعام في البر فيمن يعتبر الطعم، والثمنية في الذهب،

-**وعلة عارضة**: كالصغر في كونه علة للولاية في المال والتزويج.

(١٣) الإبهاج شرح المنهاج للسبكي ٣/ ٩٤.
(١٤) أخرجه أحمد في المسند ٣٧/ ٢١١ برقم ٢٢٥٢٨، وقال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وأخرجه أيضاً: أبو داوود ١/ ١٩ برقم ٧٥ وقال الألباني معلقاً: حسن صحيح.
(١٥) بناء على عكس التعريف السابق.
(١٦) الإحكام في أصول الأحكام ٣/ ٢٢٥.
(١٧) البرهان في أصول الفقه للجويني ٢/ ٦٣٤.
(١٨) الفروق في أصول الفقه، ٣٦٧.

المطلب الثالث: شروط العلة

للعلة أربعة وعشرون شرطاً ذكرها الأصوليون، نذكر بعضاً منها، إذ ليس غرضنا بيان هذه الشروط ومناقشتها والتمثيل لكل شرط، وبيانها تجده في كتب الأصول:[١٩]

١) أن تكون مؤثرة في الحكم، فإن لم تؤثر فيه لم يجز أن تكون علة. ومرادهم بالتأثير: المناسبة، وهي أن يغلب على ظن المجتهد أن الحكم حاصل عند ثبوتها لأجلها، دون شيء سواها.

٢) أن تكون وصفا ضابطا، بأن يكون تأثيرها لحكمة مقصودة للشارع، لا حكمة مجردة لخفائها، فلا يظهر إلحاق غيرها بها.

٣) أن تكون ظاهرة جلية، وإلا لم يمكن إثبات الحكم بها في الفرع، على تقدير أن تكون أخفى منه، أو مساويه له في الخفاء.

٤) أن تكون سالمة المعارضة من نص أو إجماع، أو علة أقوى منها.

٥) أن تكون مطردة، أي: كلما وجدت وجد الحكم، لتسلم من النقض والكسر، فإن عارضها نقض أو كسر بطلت.

٦) أن لا تكون العلة المتعدية هي المحل، أو جزء منه؛ لأن ذلك يمنع من تعديتها.

٧) أن ينتفي الحكم بانتفاء العلة، والمراد انتفاء العلم أو الظن به؛ إذ لا يلزم من عدم الدليل عدم المدلول.

المبحث الثاني: علة وجوب الزكاة عند الفقهاء

المطلب الأول: تعليل الزكاة

إن أحكام الشارع الحكيم كلها حكمة، وكلها مصلحة، ولقد علل الشارع الحكيم بعض الأحكام الشرعية ونص على ذكرها، كما أشار إلى علل أحكام أخرى من غير تصريح، وترك أحكاماً من غير ذكر أو إشارة؛ ومن هذه العلل ما علمناه ومنها ما لم نعلمه.

وإن البحث عن علل الأحكام الشرعية لمن أجلِّ المقاصد، وأنبل الأعمال إذ أنه طريق لبيان حكمة الله تعالى في أمره ونهية، وهو سبيل للوقوف على أسرار التشريع الإسلامي ومقاصده، وفيه تقوية الحكم الشرعي بإظهار حكمته؛ إقامةً للحجة على المخالف، وزيادةً في الطمأنينة للموافق.

والفقهاء مجمعون على التعليل، قال الآمدي في الإحكام: «أئمة الفقه مجمعة أن أحكام الله تعالى لا تخلو من حكمة ومقصود».[٢٠] وقال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن: «لا خلاف بين الفقهاء أن شرائع الأنبياء قصد بها مصالح الخلق الدينية والدنيوية.[٢١]

(١٩) لأن ذلك سيطول في ورقتنا هذه ولكن للاستزادة انظر كتب الأصول عموماً وعلى وجه التحديد انظر: إرشاد الفحول ٢/ ١١١.
(٢٠) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢/ ٣٢٤.
(٢١) تفسير القرطبي ٢/ ٦٤.

الفرق بين الحكمة والعلة والسبب: ذهب جمهور الأصوليين إلى التفريق بين الحكمة والعلة فقالوا:

الْحِكْمَة: مَا يَتَرَتَّب على ربط الحكم بعلته أَو سَببه، من جلب مصلحَة أَو دفع مضرَّة.

وَالْعلَّة: وصف مُنَاسب ظَاهر منضبط ناط الشَّرْع بِهِ الحكم كجعله الْإِتْلَاف عِلّة لضمان الْمُتْلف، والجريمة عِلّة للعقوبة عَلَيْهَا[٢٢].

وَالْفرق بَين الْعلَّة وَالْحكمَة: أَن الْعلَّة: هِيَ الْوَصْف الْمُنَاسب المعرّف لحكم الشَّارِع وباعثه على تشريع الحكم كالإسكار عِلّة لتَحْرِيم الْخمر.

وَالْحكمَة: مَا يجتنيه الْمُكَلف من الثَّمَرَة المترتبة على امْتِثَال حكم الشَّارِع من جَلب نفع أَو دفع ضرّ. كحفظ الْعقل من تَحْرِيم الْخمر. أو كما قال بعضهم: إن الحكمة هي علة العلة.[٢٣]

وَعلة الْقصاص الْقَتْل الْعمد والعدوان، وحكمته: حفظ النَّفس. وَالسَّرِقَة عِلّة الْقطع، وَالْغَصْب عِلّة الضَّمَان وَالْحكمَة فيهمَا: حفظ المَال. وَالزِّنَا عِلّة الْحَد وحكمته حفظ الْأَنْسَاب.

وَأما السَّبَب: «فَهُوَ وصف ظَاهر منضبط، ناط الشَّارِع بِهِ الحكم مناسباً كَانَ -كالأمثلة السَّابِقَة- أَو غير مُنَاسب كجعل الدلوك سَببا لوُجُوب الصَّلَاة وشهود رَمَضَان سَببا لوُجُوب صَوْمه»[٢٤] فَهُوَ أَعم من الْعلَّة.[٢٥]

(٢٢) أُصُول التشريع الإسلامي ص ١٤٥ وراجع شرح الْكَوْكَب الْمُنِير ٤ / ١٦ - ١٧ و٣٩.
(٢٣) موسوعة القواعد الفقهية ١٩٣.
(٢٤) المرجع السابق.
(٢٥) انظر: رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة ﷺ ٢٠٢.

والأحكام الشرعية هي إما عبادات أو عادات، فالعبادات جانب التعليل فيها خفي؛ لأن الأصل في العبادات من جهة المكلف هو التعبد دون الالتفات إلى المعاني، والأصل في العادات هو الالتفات إلى المعاني ورعاية مصالح العباد.

وأما التعليل المنفي في العبادات فمع الإقرار بكونها إنما شُرعت لحِكَم ومقاصد أرادها الشارع الحكيـم، إلّا «أنّ كثيراً منها مما يخفى على العقول معناه.»[٢٦]. فربما من هذا الباب نسبت إلى عدم التعليل. ولكن ينبغي التنبيه هنا على أن عدم معرفة الشيء والاطلاع عليه لا يعني عدمه، فعدم إدراكنا لحِكَم وعلل بعض الأحكام لا يعني كونها غير معللة، بل ذلك إما لقصور عقولنا، أو لحِكْمة أرادها الله تعالى من حجب ذلك العلم عنا.[٢٧]

وأما العادات فإن باب التعليل فيها أوسع، وطرق القياس عليها أوفق، لأنها معقولة المعنى، ومبنية على إصلاح أحوال الناس في دنياهم، كقوله تعالى: ﴿مَّا أَفَاء اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاء مِنكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾.[٢٨]

قال الإمام القرطبي رحمه الله:

أي: فعلنا ذلك في هذا الفيء كي لا تقسمه الرؤساء والأغنياء والأقوياء بينهم دون الفقراء والضعفاء؛ لأن أهل الجاهلية كانوا إذا غنموا أخذ الرئيس ربعها لنفسه وهو المرباع، ثم يصفي منها أيضاً بعد المرباع ما شاء وفيها قال شاعرهم: لك المرباع منها

(٢٦) انظر الشاطبي: الموافقات، ١، ١٤٧.
(٢٧) طرق الكشف عن مقاصد الشرع، الدكتور نعمان جغيم ١٤٩.
(٢٨) سورة الحشر آية رقم ٧.

والصفايا. يقول: كي لا يعمل فيه كما كان يعمل في الجاهلية. فجعل الله هذا لرسوله ﷺ يقسمه في المواضع التي أمر بها ليس فيها خمس، فإذا جاء خمس وقع بين المسلمين جميعا.[٢٩]

والزكاة عبادة مالية واجبة على المكلف بشروطها، ولها تعلقات عدة:

تعلق بالمكلف: من حيث الامتثال **أولاً** لأمر الله تعالى، ومن حيث تطهير النفس من الشح والبخل، ومن حيث تطهير ماله وتنقيته مما يمكن أن يكون علق فيه. وهذا ما أوضحه قول الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (سورة التوبة: ١٠٣).

تعلق بالمجتمع: من حيث الحفاظ على توازنه الاقتصادي، وترابطه وتماسكه ووحدته، وتعلق أيضاً بأمنه واستقراره؛ فالزكاة نظام مجتمعي متكامل.

تعلق بالمال الزكوي: إذ أن الزكاة تحفزه على الحركة وتحذره من الجمود والاكتناز، وهذا ما يعود بالفائدة لهذا المال الزكوي دون غيره.

ولا شك أن الزكاة من خلال هذا النظر ظاهرة التعليل، وأنها عبادة معللة. فالزكاة إذاً تعالج النظام الاقتصادي والاجتماعي داخل المجتمع، ولا يتحقق هذا العلاج إلا من خلال إيجابها على بعض أفراده لصالح آخرين بشروط ومقادير محددة، وهذا ما صرح به النبي ﷺ، في حديث معاذ حين أرسله لليمن حيث قال: فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم.[٣٠]

(٢٩) تفسير القرطبي ١٨/ ١٦.

(٣٠) أخرجه: البخاري (١/ ٣٥٢) ومسلم (١/ ٣٧) وأبو داود (١٥٨٤) والنسائي (١/ ٣٤٨) والترمذي (١/ ١٢٢) والدارمي (١/ ٣٧٩) وابن ماجه (١٧٨٣) وابن أبي شيبة (٤/ ٥) والدارقطني (٢٢٨) والبيهقي (٤/ ٩٦).

وقد اختلف الفقهاء قديماً وحديثاً في تحديد علة الزكاة على أربعة أقوال:

١) علة الزكاة هي: النماء.

٢) علة الزكاة تتوقف على نوع المال الزكوي.

٣) علة الزكاة هي: النصاب.

٤) علة الزكاة هي: وصف الغنى.

ونحن سنسرد هذه الأقوال منسوبة لقائليها، مبينين مآخذها، والاعتراضات عليها وترجيح ما يراه الباحث راجحاً منها من خلال المطالب التالية:

المطلب الثاني: علة وجوب الزكاة هي النماء

ذهب بعض الفقهاء[٣١] إلى أن علة الزكاة هي النماء، والنماء هو الزيادة؛ بمعنى أن علة وجوب الزكاة في المال هو حصول الزيادة في المال أو قابليته للزيادة، فمهما تحققت هذه العلة في المال فقد وجب الحكم الشرعي في ذلك المال، وما لم تتحقق في المال هذه العلة فإن الحكم حينئذ لا يتحقق.

ولقد ادعى بعض الفقهاء المعاصرين الاتفاق على أن العلة في إيجاب الزكاة في الأموال، هي النماء بالفعل أو بالقوة (الإمكان)، فالأنعام نامية بالفعل، لأنها تسمن وتلد لبناً، ونماؤها نماء طبيعي، لما فيها من زيادة الثروة الحيوانية.. وعروض التجارة مال نام بالفعل؛ لأن الشأن فيها، أن تدر بحاً وتجلب كسباً.. والنقود أموال نامية؛ لأنها بديل السلع، وواسطة التبادل، ومقياس قيم الأشياء فإذا استخدمت في

(٣١) ممن قال بأن النماء هي علة الزكاة مطلقاً معللاً بها الزكاة، من المعاصرين: الإمام أبي زهرة انظر: مجلة لواء الإسلام مقالة بعنوان: الزكاة والنظام الاجتماعي. والشيخ القرضاوي لكنه قيد النماء بقوله: النصاب النامي، انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٢/ ١٣٤، بترقيم الشاملة)، وانظر أيضاً: فقه العبادات على المذهب الحنفي، للحاجة نجاح الحلبي. وهو رأي الشيخ وهبة الزحيلي رحمه الله تعالى، انظر: الفقه الإسلامي وأدلته ٣/ ١٩٤٧.

الصناعة والتجارة ونحوها أنتجت دخلاً، وحققت ربحاً، وهذا هو معنى النماء المقصود هنا.. وأما الزروع والثمار فهي نفسها نماء وإيراد جديد، وكذلك الكنوز والمعادن.[٣٢]

وقد استدل هذا الفريق على تقرير هذه العلة، بمفهوم سنة الرسول ﷺ، فلم يوجب النبي ﷺ، الزكاة في الأموال المقتناة للاستعمال الشخصي، كما في الحديث الصحيح: ليس على المسلم في فرسه ولا عبده صدقة[٣٣]، ولم يفرض النبي ﷺ، الزكاة إلا في الأموال النامية المغلة مما يدل أن العلة هي النماء.

ويُعترض عليهم بما يلي:

الاعتراض الأول: إن النماء وإن كان وصفاً من الأوصاف التي يمكن أن تعلل بها الزكاة، إلا أن هذه الوصف غير منضبط، لكثرة اختلافه وعدم ضبطه، كما قال ابن قدامة رحمه الله تعالى[٣٤]، ولهذا لجأ مَن قال بالنماء إلى تفسيره بالقول: ولسنا نعني به حقيقة النماء، لأن ذلك غير معتبر، وإنما نعني به كون المال معداً للاستنماء بالتجارة أو بالإسامة (رعي الحيوان في الكلأ المباح)، لأن الإسامة سبب الحصول الدر (اللبن) والنسل والسمن، والتجارة سبب لحصول الربح، فيقام السبب مقام المسبب، وتعلق الحكم به، كالسفر مع المشقة ونحو ذلك.[٣٥] وقوله: «ولسنا نعني به حقيقة النماء»، يريد أن الزكاة قد تجب في المال وإن لم يكن قد نما ولكنه قابل له، مثاله النقد المكتنز فإنه تجب زكاته وإن لم ينمو، ولهذا جعل النماء غير مراد على الحقيقة وهذا كاف في إبطال هذه العلة.

(٣٢) فقه الزكاة للشيخ القرضاوي ١/ ١٤١ وما بعدها.
(٣٣) **أخرجه البخاري ٢/ ١٢١ برقم ١٤٦٤، ومسلم ٢/ ٦٧٥ برقم ٩٨٢.**
(٣٤) المغني ٢/ ٤٦٧.
(٣٥) بدائع الصنائع ٢/ ١١.

ومن أمثلة عدم انضباط النماء في بعض الأموال الزكوية ما في الزروع والثمار، وكذلك الركاز، فإن النماء في الأموال الزكوية يكون من جنس الأصل ألا ترى أن نماء الأنعام من جنسها، والنقد من جنسه؟ فكيف سيكون النماء في الزروع والثمار أو في الركاز؟ لا شك أنه من غير جنسها! وهذا على غير قياس الأموال الزكوية.

ولهذا لجأوا إلى تفسير النماء في الزروع والثمار على غير قياس بقية الأموال الزكوية الأخرى التي تنمو من جنسها فقالوا: وأما الزروع والثمار فهي نفسها نماء وإيراد جديد، وكذلك الكنوز والمعادن! فجعلوا الزروع والثمار والركاز والمعادن نماء للأرض.

الاعتراض الثاني: إنه من شروط العلة كما سبق بيانه، أن لا تكون العلة هي محل الحكم أو جزء منه، فلا يصح مثلاً أن تكون علة تحريم الخمر هي الشراب نفسه، لأن الخمر هو محل الحكم، وكذلك الزكاة فإن المال هو محل الحكم (الوجوب)، فكيف يكون المال النامي هو علة الزكاة ؟!

الاعتراض الثالث: لو قلنا بأن النماء علة للزكاة لاطردت في جميع الأموال، ولأصبح لا حاجة للنصوص التي جاءت تفصل لنا الأموال الزكوية من غيرها، كالنصوص التي تقرر أن في أن الإبل فيها زكاة والبقر فيها زكاة والغنم فيها زكاة وليس في الحُمر زكاة مع أن الحُمر مال نام[٣٦]، وقد سئل رسول الله ﷺ عن الحمر، فقال: «ما أنزل علي فيها شيء إلا هذه الآية الجامعة الفاذة: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ﴾ (سورة الزلزلة).[٣٧] فلو كانت العلة هي النماء، لما فصل لنا كل هذا التفصيل الذي أثبت الزكاة في أموال دون أموال مع كونها كلها نامية.

(٣٦) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٢/ ١٠٩.
(٣٧) أخرجه البخاري ٣/ ١١٣ برقم ٢٣٧١، ومسلم ٢/ ٦٨٠ برقم ٩٨٧.

الاعتراض الرابع: النماء ليس علة مطردة ومنعكسة في الأموال الزكوية، والاطراد والانعكاس شرط في صحة العلة، ومثال عدم الاطراد والانعكاس وجود النماء في بعض الأموال مع عدم إيجاب الزكاة فيها، وعدم وجود النماء في أموال أخرى مع إيجاب الزكاة فيها، كالنماء في بعض أموال القنية، والغنم المعلوفة، مع عدم القول بزكاتها؛ وعدم تحقق النماء في الحلي، والمال الضائع والمغصوب مع القول بوجوب الزكاة فيها على تفصيل واختلاف كبير بين الفقهاء.

ومن أوضح الأمثلة على ذلك: الدَّين، فإن جمهور الفقهاء يوجبون فيه الزكاة بينما هو من الأموال التي لا تنمو لا بالفعل ولا بالقوة، بل إن النماء في الدين ربا. ولهذا كان من التناقض الكبير وعدم الاطراد، القول بإن علة الزكاة هي النماء، وفي ذات الوقت إيجاب الزكاة في الديون بأي صورة من الصور.

المطلب الثالث: علة وجوب الزكاة بحسب نوع المال

نظر أصحاب هذا القول إلى المال الزكوي مالاً مالاً، وعللوا كل نوع من الأموال المنصوصة في الشرع بعلة، ليتم لهم القياس فيما لم يرد به نص على ما ورد به النص، فقالوا إن العلة تختلف بحسب نوع المال الزكوي، فهي في الأنعام النماء، وهي في النقود الثمنية، واختلفوا في علة الزروع فقال بعضهم: أن يكون الخارج من الأرض مما يقصد بزراعته نماء الأرض وتستغل الأرض به عادة[٣٨]، وبعضهم ذهب إلى التفريق بين الثمار والحبوب، فأما الثمار فلا يؤخذ من أي جنس منها زكاة غير التمر والعنب، وأما الحبوب فعد عشرين جنساً أوجب فيها الزكاة دون سواها[٣٩]، وقال بعضهم العلة هي: الاقتيات؛ لأن الاقتيات من الضروريات التي لا حياة بدونه، فلذلك أوجب الشارع منه شيئا لأرباب الضرورات،[٤٠] وقال آخرون العلة هي: الكيل والادخار، فكل ما استنبته الآدميون من الحبوب والثمار، وكان مما يجمع وصفين: الكيل، واليبس مع البقاء (أي إمكانية الادخار) ففيه الزكاة.[٤١]

وهذا الاختلاف في علة الزروع دليل على خفاء العلة، بالنظر إلى ما ورد في زكاة الزروع والثمار عن الشارع إذ ورد النص بأربعة أصناف فقط، كما في حديث أبي موسى ومعاذ – رضي الله عنهما – أن رسول الله ﷺ بعثهما إلى اليمن يعلِّمان الناس أمْرَ دينهم، فأمرَهم ألا يأخذوا إلا من هذه الأربعة: الحِنطة والشعير والتمر والزبيب.[٤٢]، وخفاء هذه العلة وكثرة الاختلاف حولها يتعارض مع ما قرره الأصوليون من كون العلة وصفاً ظاهراً منضبطاً، نعم كل فقيه يزعم أن علته ظاهرة ومنضبطة ولكنّ ذلك لا ينفي واقع الاختلاف العريض بين الفقهاء الدال على خفائها، مع ما أُرد على كل فريق من اعتراضات تنقض تعليلاتهم، كمن جعلها قصد استنماء الأرض مما تنبته أُرد عليه حديث: ليس في الخضراوات صدقة.[٤٣]، وعلى انتفائها في نحو

(٣٨) بدائع الصنائع ٢/ ٥٨.

(٣٩) انظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١ / ٤٤٧.
(٤٠) مغني المحتاج ٢/ ٨١.
(٤١) انظر: حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٩ وما بعدها. وانظر: إعانة الطالبين على ألفاظ فتح المعين ٢/ ٢٠٠. وانظر: مغني المحتاج ٢/ ١٢٤. وانظر: المغني ٢ / ٦٩٠، وشرح منتهى الإرادات ١ / ٣٨٨. وانظر: شرح بلوغ المرام لعطية محمد سالم. ١٣١/ ٥. والموسوعة الفقهية الكويتية ٢٣/ ٢٨٧ وما بعدها.
(٤٢) أخرجه الحاكم (١/ ٤٠١)، والبيهقي (٤/ ١٢٨)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وانظر الإرواء (٣/ ٢٧٨).
(٤٣) أخرجه الدارقطني في سننه ٢/ ٤٧٦ برقم ١٩٠٧، وابن

الرمان والتفاح من الثمار بما ورد أن سفيان بن عبد الله الثقفي وكان عاملا لعمر على الطائف: أن قبله حيطانا فيها من الفرسك (الخوخ) والرمان ما هو أكثر من غلة الكروم أضعافا فكتب يستأمر في العشر. فكتب إليه عمر أن ليس عليها عشر، وقال: هي من العفاة كلها وليس فيها عشر.[٤٤] وإن كان قد رد على هذا الاعتراض[٤٥] بأن السنة لا تخصص عموم القرآن القاضي بوجوب الزكاة في كل ما أخرجته الأرض كما تقرر في مذهبه.

ويبقى أن هذه التعليلات تمثل ثروة في فقه الفروع تمثل تطبيقات عملية في باب القياس والتعليل، حقيق على الطلبة أن يتعرفوا عليها لتتمرن الأفهام وتتسع المدارك، وأن يقف العلماء عندها وقفة تحقيق وتأمل ودراسة لمعرفة ما يصلح منها في واقعنا المعاصر تنزيلاً وتطبيقاً، لا سيما وقد بلغت اليوم التجارات بأنواع كثيرة من الخضروات والفواكه ما لم تبلغ بعض الأصناف الزكوية ولا عشر معشارها، ومقارنة ذلك بمقاصد الشريعة ومعهودات النصوص.

ونحن هنا في دراستنا نظرنا يتحدد حول فريضة الزكاة وحكمها الشرعي على وجه العموم والبحث عن علة هذا الحكم، وليس البحث عن العلة بحسب نوع كل مال من الأموال الزكوية، لذا نجد أن هذا القول يبحث في فروع الأموال الزكوية وما يقاس عليها مما لا يقاس، وليس في علة وجوب الزكاة على وجه العموم.

أبي شيبة في مصنفه ٢/ ٣٧٢ برقم ١٠٠٤١، قال الترمذي: إسناد هذا الحديث ليس بصحيح، وليس يصح في هذا الباب عن النبي عليه السلام شيء، وإنما يروى هذا عن موسى بن طلحة عن النبي ﷺ مرسلا. والحسن بن عمارة ضعفه شعبة، وغيره، وتركه ابن المبارك، انتهى. انظر: نصب الراية للزيلعي ٢/ ٣٨٦.

(٤٤) شرح منتهى الإرادات ١ / ٣٨٨، وشرح المنهاج ٢/ ١٦. وانظر: الموسوعة الكويتية ٢٣/ ٢٨٠.

(٤٥) انظر المسألة مفصلة في بدائع الصنائع ٢/ ٥٩.

المطلب الرابع: علة وجوب الزكاة هي: النصاب

ذهب بعض الفقهاء إلى أن النصاب هو علة وجوب الزكاة، واختلفوا هل مجرد ملك النصاب يُعد هو العلة، أم النصاب الذي يُشعر بالغنى، وثمرة الخلاف تظهر فيمن يملك النصاب وعليه ديون تُنقص النصاب أو تعمه.[٤٦] وأيضاً في مناسبة العلة للحكم وتأثيرها كما سنعرف.

ولمّا كانت الزكاة لا تجب بالنصاب وحده دون بقية شروط الزكاة كالحول والملك التام، جعلوا هذا الأخيرة أوصاف علة أو أسبابا لها أو شروطا.

قال الطوفي وهو يتحدث عن مقتضى الحكم أنه علة وإن تخلف الحكم بسبب تخلف شرط أو وجود مانع، وأن ذلك لا يمنع التعليل بالمقتضى، قال: كذا الكلام في مجرد ملك النصاب، يقال: وُجِدَت علة وجوب الزكاة؛ لأن ملك النصاب مقتض له، وإن لم يتحقق الوجوب إلا بعد حؤول الحول، ولكن بملك النصاب، انعقد سبب الوجوب.[٤٧] فهو يصرح بأن ملك النصاب علة لوجوب الزكاة، وإن كان لا تجب الزكاة بمجرد الملك ولكن بتوافر شروط أخرى كالحول وغير ذلك.

وقد قرر في شرح أصول البزدوي وأصل المسألة بأن النصاب هو العلة، وليس النماء، وإنما النماء وصف زائد للعلة فقال: لأن النصاب أصلٌ والنماء وصفٌ، يعني النصاب شبه العلل من جهة نفسه، وشبه السبب من جهة توقف الحكم على النماء الذي هو وصفه وتابع له، فيرجح الشبه الذي ثبت له من جهة نفسه على الشبه الذي ثبت له من جهة وصفه.[٤٨]

وهكذا قال في شرح التلويح: النصاب علة لوجوب الزكاة اسما ومعنى لتحقق الإضافة والتأثير

(٤٦) انظر: قواطع الأدلة في الأصول (٢/ ١٧٣)، شرح مختصر الروضة (١/ ٤٢٢)، ميزان الأصول في نتائج العقول (١/ ٦٥١).

(٤٧) شرح مختصر الروضة ١/ ٤٢٢ وما بعدها.

(٤٨) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٤/ ١٩٣.

لا حكماً لعدم المقارنة، فإن الحكم يتراخى إلى وجود النماء الذي أقيم حولان الحول مقامه مثل إقامة السفر مقام المشقة.. ثم النصاب علة تشبه الأسباب؛ لأنها ليست مما يقارنها الحكم من غير تراخ حتى تكون علة شبيهة بالأسباب.(٤٩)

ثم فرعوا على هذا التقرير جواز تقديم الزكاة قبل الحول، فعند من جعل النصاب هو العلة قال بجواز تقديم الزكاة لتحقق العلة وهي (النصاب)، وإن لم يكن قد تحققت أوصاف العلة الأخرى، مثل الحول النماء، ومن قال بإن النماء هو العلة قال بعدم جواز تقديم الزكاة قبل الحول لعدم تحقق العلة الموجبة للزكاة ابتداء بجميع أوصافها وشروطها، قال في كشف الأسرار: قال مالك – رحمه الله – ليس للنصاب قبل تمام الحول حكم العلة بل كونه ناميا بالحول بمنزلة الوصف الأخير من علة ذات وصفين فلا يجوز تعجيل الزكاة قبل الحول كما لا يجوز تعجيل الكفارة قبل الحنث وتعجيل الصلاة قبل الوقت.

وعند الشافعي –رحمه الله– النصاب قبل الحول علة تامة لوجوب الزكاة ليس فيها شبه الأسباب بل الحول أجل آخر المطالبة عن صاحب المال تيسيرا كالسفر في حق الصوم ولهذا صح التعجيل قبله، ولو كان وصف كونه حوليا من العلة لما صح التعجيل قبله كما لو عجل قبل تمام النصاب وقبل أن يجعل الإبل سائمة، وإذا كان كذلك وقع المؤدى زكاة غير موقوف على حلول الأجل كالمديون إذا عجل الدين.(٥٠)

فالنصاب عند هذا الفريق من الفقهاء إذاً هو علةً لوجوب الزكاة، فإذا عدم النصاب لم تجب. فوجود النصاب علة ووجود الزكاة معلول، وعدم النصاب علة لعدم وجوب الزكاة.(٥١)

ويستدل لهذا القول (بأن النصاب هو العلة)، بأنه لا زكاة من غير ملك للنصاب، فيكون النصاب بمثابة العلة المطردة المنعكسة، إذ وجوب الزكاة يدور معه وجوداً وعدماً، بدليل جواز تعجيل الزكاة عند من تحقق عنده النصاب الذي هو العلة وإن لم يكن قد تم تحقق بقية شروط الزكاة.

ويمكن أن يعترض عليهم بالقول:

إن النصاب ليس وصفاً مناسباً للزكاة؛ لأن الوصف المناسب ما تضمن مصلحة؛ ولهذا قال في شرح أصول البزدوي مباشرة بعد أن قرر أن النصاب هو العلة للزكاة: لأنه أي النصاب وضع له أي لإيجاب الزكاة شرعا ولهذا تضاف الزكاة إليه، ومعنى كون النصاب مؤثراً في حكمه وهو الوجوب إذ الغناء يوجب المواساة أي الإحسان إلى الغير لقوله تعالى ﴿وأحسنوا – وأنفقوا﴾ [البقرة: ١٩٥](٥٢). فصرح هنا كما ترى بلفظ الغنى الذي هو وصف متضمن المصلحة وهي المواساة، وإن كان يقصد بالغنى في كلامه هنا النصاب المغني، ولكن لا يمكن أن يكون النصاب وحده مجرداً عن الحول والملك التام للمال الحلال يفيد الإغناء، ولهذا كان مالك النصاب من المال المغصوب غير غني، ولا مالك النصاب في جزء من الحول غنيا، ولا الدائن للمال غنياً كونه ليس مالكاً له ملكاً تاماً، ولهذا المعنى قال من قال بعدم جواز تعجيل الزكاة قبل الحول، لعدم تحقق العلة، ويكون جواز تعجيل الزكاة هنا لورود النص بجواز ذلك(٥٣)، ولا يتحقق الغنى إلا بتحقق جميع أوصافه الأربعة: النصاب والحول والملك التام وحلية المال والتي تمثل الغنى.

(٤٩) شرح التلويح على التوضيح ٢/ ٢٦٧.
(٥٠) كشف الأسرار شرح أصول **البزدوي** ٤/ ١٩٢.
(٥١) **موسوعة القواعد الفقهية للبورنو** ٧/ ٣٩٦.

(٥٢) كشف الأسرار شرح أصول **البزدوي** ٤/ ١٩٣.
(٥٣) **عن علي، أن النبي ﷺ قال لعمر: «إنا قد أخذنا زكاة العباس عام الأول للعام»**. أخرجه الترمذي وقال الألباني حسن انظر: سنن الترمذي بتعليق الألباني ٢/ ٥٤ برقم ٦٧٩. قال الترمذي: **وقال أكثر أهل العلم: إن عجلها قبل محلها أجزأت عنه، وبه يقول الشافعي، وأحمد، وإسحاق»**.

وكذلك فإن جمهور الفقهاء يقررون النصاب شرطا من شروط الزكاة، بدليل تحقق معنى الشرطية فيه، توضيحه أن الشرط يتوقف عليه الحكم، ولكن قد يوجد الشرط ولا يلزم منه تحقق المشروط (الحكم) لذاته، وهو ما يعبر عنه في كتب الأصول بقولهم، الشرط: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من جوده الوجود ولا عدم لذاته.(٥٤) مثاله: الوضوء، شرط للصلاة يلزم من عدم الوضوء عدم صحة الصلاة، ولكن قد يتوضأ المكلف ولكن لا تلزمه الصلاة، فلا يلزم من وجود الوضوء وجوب الصلاة.

ففي النصاب معنى الشرطية، فالنصاب شرط من شروط وجوب الزكاة، أو قل من شروط علة الزكاة، فلا زكاة واجبة إلا بنصاب، ولكن قد يتحقق في المال النصاب ولا تجب فيه الزكاة، (ولا يلزم من وجوده الوجود)، كما في الحلي والغنم غير السائمة، وأموال القنية ومال الضمار والمال المغصوب، والدَّين (عند من يقول إنه مانع للزكاة)، وكلها أموال زكوية تحقق فيها النصاب دون تحقق الحكم وهو وجوب الزكاة.

ومن هنا يمكن القول: إن النصاب وصف من أوصاف العلة، إذ أن الحكم لا يتحقق به منفرداً، ولا يصح أن يكون مناسباً للعلة التي هي الإغناء لمواساة الفقراء، بدليل عدم إيجاب الزكاة في المال البالغ للنصاب إن لم يحل حوله، أو لم يكن مملوكاً ملكاً تاماً، أو لم يكن حلالاً؛ لعدم المناسبة، ولهذا كانت كل تلك الأوصاف الأربعة تمثل وصف الغنى الذي يكون هو العلة، وكل تلك الأوصاف هي أجزاء لها أو أوصاف وأسباب لها.

(٥٤) انظر: البحر المحيط ٤/ ٤٣٧، وشرح تنقيح الفصول ص٨٢، والفروق للقرافي ١/ ٦٠، وغيرها.

المطلب الخامس: علة وجوب الزكاة هي: وصف الغنى

وقد صرح بعض الفقهاء بأن علة وجوب الزكاة هي: «وصف الغنى»، وبينوا وجه استنباط هذه العلة على ما سنبين.

قال القرافي: المناسب ما تضمن تحصيل مصلحة أو درء مفسدة، فالأول يعني تحصيل المصلحة كالغنى هو علة وجوب الزكاة لتضمنه مصلحة الفقراء ورب المال، والثاني: -يعني درء المفسدة - كتحريم الخمر.(٥٥)

وقال الطوفي:

وبالجملة فهذه أمثلة تقريبية إن لم تكن تحقيقية. ومن ذلك قولنا: الغنى مناسب لإيجاب الزكاة ومواساة للفقراء، ودفعا لضرر الفقر عنهم، فالغنى هو الوصف، وإيجاب الزكاة هو الحكم، ومواساة الفقراء هي الحكمة، وكل حكم شرعي تعليلي، فلا بد له من سبب مناسب يقتضيه، ومن حكمة هي الغاية المطلوبة منه تترتب عليه. واعتبر هذا بالاستقراء والاستئناس بما ذكرناه من الأمثلة تجده صحيحا.(٥٦)

وقال الشاطبي في الموافقات:

فإذا قلنا: الدين مانع من الزكاة؛ فمعناه أنه سبب يقتضي افتقار المديان إلى ما يؤدي به دينه، وقد تعين فيما بيده من النصاب؛ فحين تعلقت به حقوق الغرماء انتفت حكمة وجود النصاب، وهي الغنى الذي هو علة وجوب الزكاة؛ فسقطت، وهكذا نقول في الأبوة المانعة من القصاص؛ فإنها تضمنت علة تخل بحكمة القتل العمد العدوان، وما أشبه ذلك مما هو كثير.(٥٧)

(٥٥) شرح مختصر الروضة (٣/ ٣٨٤).
(٥٦) شرح مختصر الروضة (٣/ ٣٨٧).
(٥٧) الموافقات (٣/ ٦٧).

وقال الرجراجي السملالي:

قوله: (والمناسب: ما تضمن [تحصيل] مصلحة أو درء مفسدة. فالأول: كالغنى، علة في وجوب الزكاة. والثاني: كالإسكار، علة في تحريم الخمر).

ومعنى قولهم: المناسب، أي المناسب لأن يترتب عليه الحكم، فسر المؤلف الوصف المناسب، بالوصف المتضمن لتحصيل مصلحة أو لدرء مفسدة. وإنما كانت المناسبة تدل على العلة؛ لأن الأصل في ورود الشرائع إنما هو لتحصيل المصالح ودرء المفاسد.

ومثل المؤلف الوصف المتضمن للمصلحة بالغنى، [فإنه] علة لوجوب الزكاة؛ لأن الغنى مناسب لوجوب الزكاة لما فيه من المواساة للفقراء، فالمصلحة على هذا هي المواساة.

وقيل: المصلحة ها هنا [هي] تطهير النفس من رذيلة البخل؛ لأن المال محبوب بالطبع فلا يبذله لله تعالى إلا من غلبت عليه محبة الله تعالى وخلص إيمانه، ولهذا قال عليه السلام: «الصدقة برهان»[٥٨]، أي دليل على صدق الإيمان وخلوصه. ومثل المؤلف الوصف المتضمن للمفسدة بالإسكار، فإنه علة لتحريم الخمر؛ لأن الإسكار مناسب للتحريم لما فيه من خلل العقل.[٥٩]

وقد أشار الكاساني لهذه العلة ولكنه لم يصرح بها فقال وهو يتحدث عن شروط الزكاة:

(ومنها) كون المال ناميا؛ لأن معنى الزكاة وهو النماء لا يحصل إلا من المال النامي ولسنا نعني به حقيقة النماء؛ لأن ذلك غير معتبر وإنما نعني به كون المال معداً للاستنماء بالتجارة أو بالإسامة؛ لأن الإسامة سبب لحصول الدر والنسل والسمن، والتجارة سبب لحصول الربح فيقام السبب مقام المسبب، وتعلق الحكم به كالسفر مع المشقة والنكاح مع الوطء والنوم مع الحدث، ونحو ذلك، وإن شئت قلت: ومنها كون المال فاضلا عن الحاجة الأصلية؛ لأن به يتحقق الغنى ومعنى النعمة وهو التنعم وبه يحصل الأداء عن طيب النفس إذ المال المحتاج إليه حاجة أصلية لا يكون صاحبه غنيا عنه ولا يكون نعمة إذ التنعم لا يحصل بالقدر المحتاج إليه حاجة أصلية؛ لأنه من ضرورات حاجة البقاء وقوام البدن فكان شكره شكر نعمة البدن.[٦٠] فقوله: «لأن به يتحقق الغنى ومعنى النعمة وهو التنعم وبه يحصل الأداء..»، فيه إشارة لوصف الغنى وأنه لا زكاة ما لم تتحقق نعمة الغنى.

المطلب السادس: القول المختار

الزكاة عبادة مالية فيها معنى التعبد، ويُدرَك أيضاً فيها حكمة التشريع ومقصده وعلله التي يمكن أن تفهمها العقول، ويمكن للمجتهد أن يسبرها من خلال النظر في فروعها والشروط التي قررها الشارع قبل إيجابها، وفي تقدير أنصبتها، وحتى في مصارفها؛ وهذه كلها معان واضحات تدرك العقول مراميها وتلحظ الأذهان مقصوداتها.

النصوص الدالة على علة وجوب الزكاة:

ولو رجعنا إلى النصوص الشرعية لنتحقق **أولاً** هل ذكرت أو أشارت إلى علة الزكاة بأي طريق أو مسلك من مسالك التعليل لو رجعنا لذلك سنجد أن من النصوص ما أشار لهذه العلة كما يلي:

(٥٨) أخرجه مسلم ١/ ٢٠٣ برقم ٢٢٣ وغيره.

(٥٩) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٥/ ٣٠٥) أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاوي السِّمْلالي (المتوفى: ٨٩٩هـ).

(٦٠) بدائع الصنائع ٢/ ١١.

١) **عن ابن عباس أن النبي ﷺ بعث معاذا ﷺ إلى اليمن فقال: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْماً مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ شَهَادَةُ أَن لاَّ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ بِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ»**(٦١).

٢) **وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس المسكين من ترده الأكلة والأكلتان، واللقمة واللقمتان - أو التمرة والتمرتان شعبة شك في اللقمة، والتمرة - ولكن المسكين الذي ليس له غنى يغنيه، ولا يسأل الناس إلحافا»، أو «يستحيي أن يسأل الناس إلحافا».**(٦٢)

ففي حديث ابن عباس رضي الله عنهما، إشارة وتنبيه على أن الزكاة متعلقة بوصف الغنى، وأن الغنى علة للزكاة ووجه ذلك أنه رتب الحكم على الوصف المناسب له، وهذا مسلك من مسالك التعليل عند الأصوليين(٦٣) كما سنرى في المطلب مسالك العلة.

ووجه هذا المسلك أن الشارع حينما يذكر مع الحكم وصف، فإن هذا الوصف يكون عله للحكم، إذ لو لم يقدر التعليل به لما كان لذكره فائدة، ومنصب الشارع مما ينزه عنه، وذلك لأن الوصف المذكور إما أن يكون مذكورا مع الحكم في كلام الله تعالى أو كلام رسوله.

فإن كان في كلام الله تعالى وقدرنا أنه لو لم يقدر التعليل به فذكره لا يكون مفيدا، ولا يخفى أن ذلك غير جائز في كلام الله تعالى إجماعا نفيا لما لا يليق بكلامه عنه.

وإن كان ذلك في كلام رسوله فلا يخفى أن الأصل إنما هو انتفاء العبث عن العاقل في فعله وكلامه ونسبة ما لا فائدة فيه إليه؛ لكونه عارفاً بوجوه المصالح والمفاسد، فلا يقدم في الغالب على ما لا فائدة فيه، وإذا كان ذلك هو الظاهر من آحاد العقلاء فمن هو أهل للرسالة عن الله تعالى ونزول الوحي عليه وتشريع الأحكام أولى.(٦٤)

وهذا الوصف تدور الزكاة معه حيث دار، وتنتفي عنه حيث انتفى، لا سيما وأن النبي ﷺ في مقام التعليم لسفيره ورسوله إلى اليمن، وهذا المقام مقام بيان علل التشريع، وقواعد الاحكام؛ لا سرد التفاصيل والجزئيات؛ ليتمكن معاذ من القياس والبناء على تلك العلل التي وضحها له رسول الله ﷺ، فيما يجد له من الحوادث.

وأما في الحديث الثاني: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، فالرسول ﷺ، جعل وصف الغنى، بل الغنى والكفاية حداً وعلة به يخرج المرء عن وصف المسكين.

ثم إن الشرع ضبط هذا الوصف (الغنى ضبطاً دقيقاً، فلم يترك تحديده وتقديره لاجتهادات الفقهاء،

---

(٦١) أخرجه: البخاري (١/ ٣٥٢) ومسلم (١/ ٣٧) وأبو داود (١٥٨٤) والنسائي (١/ ٣٤٨) والترمذي (١/ ١٢٢) والدارمي (١/ ٣٧٩) وابن ماجه (١٧٨٣) وابن أبي شيبة (٤/ ٥) والدارقطني (٢٢٨) والبيهقي (٤/ ٩٦).

(٦٢) رواه أحمد في المسند ١٥/ ٥٤٨ برقم ٩٨٨٩، وقال شعيب الأرنؤوط رحمه الله تعالى إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٦٣) انظر المحصول اللرازي ٢\١١٠، وانظر الفروق للقرافي ٣/ ١٤٢، وانظر نهاية السول شرح منهاج الوصول ١٥١، وانظر غاية الوصول في شرح لب الأصول ١/ ١٢٩، وانظر حاشية العطار على شرح الجلال للمحلي على جمع الجوامع ٢/ ٣١٧، وانظر نفائس الأصول في شرح المحصول ٣/ ١٣٠٣، وانظر تقريب الوصول إلى علم الأصول ١٨٧، وانظر نهاية الوصول إلى دراية الأصول ٢/ ٥١٠، وانظر التحصيل من المحصول ١/ ١٩٨، وانظر كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٢/ ٣٧٢ وغيرها.

(٦٤) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣\٢٥٦ وما بعدها.

ولا لأعراف الناس، بل تولى بنفسه ضبط وتحديد هذا الوصف (الغنى وذلك عبر أربعة أوصاف للعلة أو أسباب لها وهي مجتمعة تمثل العلة التي هي وصف الغنى، فتكون كالعلة المركبة أو العلة التي لها أوصاف لا تتحقق من دونها وهذه الأوصاف هي:

أولاً: وصف (بلوغ النصاب)

فمن أوصاف علة وصف الغنى، (النصاب)، إذا لا يتحقق الغنى بالوصف الشرعي فيمن لا يملكه، وقد قدرت الشريعة الأنصبة لكل أنواع الأموال التي يتحقق بها الغنى في كل زمان ومكان، وحددتها تحديداً دقيقاً لا لبس فيه ولا إبهام، فجعلت لكل نوع من الأموال نصاباً يختلف مع غيره بحسب جنس المال، وبما يحقق الغنى للمالك؛ فقدرت نصاباً للإبل يختلف عن نصاب الغنم، ويختلف أيضاً عن نصاب البقر، وحددت نصاباً آخر لمال من نوع ثان يختلف عن كل هذا، كنصاب الزروع والثمار، ونصاب الذهب والفضة، وكل ذلك بميزان دقيق يتحقق فيه الغنى لمالك كل جنس من أجناس تلك الأموال.

ثانياً: وصف (الحول)

ومن أوصاف علة الغنى التي لابد من أن تتصف بها (الحول)، فضبطت الشريعة المدة الزمنية التي يتحقق غنى المكلف بها بالحول الهجري الكامل، فلا يتحقق الغنى ما لم يستمر المال البالغ للنصاب حولاً كاملاً وهو بيد مالكه له مطلق التصرف به، فلا يمكن أن يتحقق الغنى لمن ملك نصاباً ليوم أو شهر أو شهرين، بل حددت الشريعة مدة زمنية كافية بها يصبح المرء غنياً وهو الحول، فلا زكاة في المال إذا إلا بمعيار الشرع: الكمي (النصاب)، والزمني (الحول)، وهذا الضبط للعلة في غاية الدقة ومنتهى الحكمة.

ثالثاً: وصف (الملك التام)

ثم ضبطت الشريعة علة الغنى بوصف ثالث وهو نوع التملك للمال البالغ للنصاب حولاً كاملاً، أنه لا بد من أن يكون الملك عليه ملكاً تاماً لا نقص فيه؛ ليتحقق وصف الغنى بكمال حرية التصرف؛ فلا يعتبر غنياً من ملك نصاباً لحول كامل ولكنه لا يقدر على التصرف بهذا المال ولا تنميته، بل يده مغلوله عنه. إن وصف الغنى لا يتحقق إلا بتحقق تمام الملك على المال، وتمام الملك تعني: تملك رقبة المال، والقدرة على التصرف به، وهذا ما يقرره الفقهاء جميعاً كما بينا سابقاً.

رابعاً: وصف (الحِلِّ)

ومن تمام حسن الشريعة، وكمال نبلها أنها لم تجعل للمال الحرام اعتباراً، ولم توله اهتماماً؛ بل أهملته وجعلته كالمعدوم، فلا يتحقق الغنى في المرء وإن ملك الأموال الطائلة ما لم تكن حلالاً، ويظل هذا المال مُستَحقاً لأصحابه الأصليين وإن كان في يده، وعليه فلم توجب زكاةً فيه؛ لعدم تحقق وصف الغنى لمن كان ماله من حرام، وإن كان في يده حاضراً. بل لابد من أن تتصف علة الغنى بأن يكون المال البالغ للنصاب الذي حال حوله بيد مالكه حلالاً.

وبعد كل هذا الضبط لوصف الغنى الذي جعله النبي ﷺ، علة توجب أخذ الزكاة يدور معها الحكم حيث دارت وينتفي حيث انتفت، بقي أن نعرف أن النبي ﷺ حين بين هذا الوصف وهذ العلة كان في مقام التعليم لمعاذ بن جبل رضي الله عنه حين بعثه سفيراً ومعلماً إلى اليمن، والمقام يقتضي بيان علل التشريع، وقواعد الأحكام؛ ليتمكن معاذ من القياس والبناء على مقتضاها.

فتقرر هنا أن علة وجوب الزكاة هي: وصف الغنى، والتي تتضمن أوصافاً أربعة هي: بلوغ النصاب، وحولان الحول، والملك التام، وحلية المال. فلا يجب الحكم إن تخلف وصف من أوصافها حيث أن العلة لم تكن تحققت بجميع أوصافها.

المبحث الثالث: المسالك الأصولية لوصف الغنى كعلة لوجوب الزكاة

المطلب الأول: مسالك التعليل عند الأصوليين

قبل أن نشرع بسرد المسالك التي بها توصلنا لمعرفة علة الزكاة، نريد أن نقف على هذه المسالك التي قررها الأصوليون للتعرف على العلة.

فمن المعلوم في أصول الفقه أن للعلة مسالك وهي طرقها الدالة عليها ويسميها بعض الأصوليين أدلة إثبات العلة[٦٥]، قال الرازي في «المحصول»: هي عشرة: النص، والإيماء، والإجماع، والمناسبة، والتأثير، والدوران، والسبر والتقسيم، والشبه، والطرد، وتنقيح المناط. قال: وأمور أخر اعتبرها قوم، هي عندنا ضعيفة. انتهى.[٦٦] وقد نظمها بعضهم فقال[٦٧]:

مسالكُ علةٍ رُتبٌ: فنصٌّ * فإجماعٌ فإيماءٌ فسبرُ
مناسبةٌ كذا شبهٌ فيتلو * له الدورانُ طردٌ يستمرُّ
فتنقيحُ المناطِ فألغِ فرقاً * وتلك لمن أراد الحصر عشرُ

وقد قسمها بعضهم إلى ثلاثة أقسام رئيسية:

- **القسم الأول: إثبات العلة بأدلة نقلية (نص) وهو ضربان:**

١) صريح، وذلك أن يرد فيه لفظ التعليل كقوله تعالى: ﴿كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً﴾[٦٨]، وقوله تعالى: ﴿لِكَيْلا تَأْسَوْا﴾[٦٩]، وقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُّوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾[٧٠]، وقوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرائيلَ﴾[٧١]، وما جرى هذا المجرى من صيغ التعليل.

٢) التنبيه والإيماء إلى العلة، وهو أنواع ستة:

النوع الأول: أن يذكر الحكم عقيب وصف بالفاء، فيدل على التعليل بالوصف، كقوله تعالى: ﴿... قُلْ هُوَ أَذىً فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾[٧٢]، و﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُما﴾[٧٣]. فيدل ذلك على التعليل؛ لأن الفاء في اللغة للتعقيب، فيلزم من ذكر الحكم مع الوصف بالفاء: ثبوته عقيبه، فيلزم منه السببية، إذ لا معنى للسبب إلا ما ثبت الحكم عقيبه.

---

(٦٥) انظر روضة الناظر وجنة المناظر ٢ / ١٩١.
(٦٦) المحصول للرازي ٥/ ١٣٧.
(٦٧) انظر: أضواء البيان للشنقيطي، ٤/ ١٨١.
(٦٨) سورة الحشر آية رقم ٧.
(٦٩) سورة الحديد آية رقم ٢٣.
(٧٠) سورة الأنفال آية رقم ١٣.
(٧١) سورة الأنفال آية رقم ٣٢.
(٧٢) سورة البقرة من الآية «٢٢٢».
(٧٣) سورة المائدة من الآية «٣٨».

النوع الثاني: ترتيب الحكم على الوصف بصيغة الجزاء يدل على التعليل به. كقوله تعالى: ﴿مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾(٧٤). ﴿وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَالِحاً نُؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ﴾(٧٥)، ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً﴾(٧٦). أي: لتقواه. وكذلك ما أشبهه؛ فإن الجزاء يتعقب شرطه ويلازمه. فلا معنى للسبب إلا ما يستعقب الحكم ويوجد بوجوده.

النوع الثالث: أن يسأل النبي ﷺ عن أمر حادث، فيجيب بحكم، فيدل على أن المذكور في السؤال علة. كما روي أن أعرابيّاً أتى النبي ﷺ فقال: هلكت وأهلكت. قال: «مَاذَا صَنَعْتَ»؟ قال: واقعت أهلي في رمضان. فقال، عليه السلام: «أَعْتِقْ رَقَبَة»(٧٧) فيدل على أن الوقاع سبب؛ لأنه ذكره جواباً له، والسؤال كالمعاد في الجواب، فكأنه قال: «وَاقَعْتَ أَهْلَكَ فَاعْتِق رَقَبَة».

واحتمال أن يكون المذكور منه ليس بجواب: ممتنع، إذ يفضي ذلك إلى خلو محل السؤال عن الجواب، فيتأخر البيان عن وقت الحاجة، وهو ممتنع بالاتفاق.

النوع الرابع: أن يُذكر مع الحكم شيء، لو لم يقدر التعليل به: لكان لغواً غير مفيد. فيجب تقدير الكلام على وجه مفيد، صيانة لكلام النبي ﷺ عن اللغو.

وهو قسمان:

أحدهما: أن يُستنطق السائل عن الواقعة بأمر ظاهر الوجود، ثم يذكر الحكم عقيبه، كما سئل ﷺ عن بيع الرطب بالتمر فقال: «أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ»؟ قالوا: نعم. قال «فَلَا إِذَنْ»(٧٨). فلو لم يقدر التعليل له: كان الاستكشاف عن نقصان الرطب غير مفيد لظهوره.

(٧٤) سورة الأحزاب من الآية: «٣٠».
(٧٥) سورة الأحزاب من الآية «٣١».
(٧٦) سورة الطلاق من الآية «٢».
(٧٧) أخرجه البخاري ٧/ ٦٦ برقم ٥٣٦٨، ومسلم ٢/ ٧٨١ برقم ١١١١.
(٧٨) أخرجه مالك في الموطأ ٤/ ٩٠١ برقم ٢٣١٢، وابن ماجة ٢/ ٧٦١ برقم ٢٢٦٤، وقال الألباني معلقا إنه صحيح.

الثاني: أن يعدل في الجواب على نظير محل السؤال: كما روي أنه لما سألته الخثعمية عن الحج عن الوالدين، فقال، عليه السلام: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيه، أَكَانَ يَنْفَعُهَا»؟ قالت: نعم. قال: «فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ بأن يقضى»(٧٩). فيفهم منه: التعليل بكونه ديناً تقريراً لفائدة التعليل.

النوع الخامس: أن يذكر في سياق الكلام شيء لو لم يعلل به: صار الكلام غير منتظم كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ....﴾(٨٠)، فإنه يعلم منه التعليل للنهي عن البيع بكونه مانعاً من السعي إلى الجمعة؛ إذ لو قدرنا النهي عن البيع مطلقاً من غير رابطة الجمعة يكون خبطاً في الكلام. وكذا قوله، عليه السلام: «لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان»(٨١)، تنبيه على التعليل بالغضب، إذ النهي عن القضاء مطلقاً من غير هذه الرابطة لا يكون منتظماً.

النوع السادس: ذكر الحكم مقروناً بوصف مناسب، فيدل على التعليل به كقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا...﴾(٨٢). و﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ، وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ﴾(٨٣)، أي: لبرهم وفجورهم، فإنه يسبق إلى الأفهام التعليل به، كما لو قال: «أكرم العلماء وأهن الفسّاق» يفهم منه: أن إكرام العلماء لعلمهم، وإهانة الفساق لفسقهم. فكذلك في خطاب الشارع، فإن الغالب منه: اعتبار المناسبة. بل

(٧٩) أخرجه البخاري ٣/ ٣٥ برقم ١٩٥٣، ومسلم ٢/ ٨٠٤ برقم ١١٤٨.
(٨٠) سورة الجمعة آية رقم «٩».
(٨١) أخرجه أحمد في المسند ٣٤/ ٣٠ برقم ٢٠٣٨٩، وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين. وابن ماجة في السنن ٢/ ٧٧٦ برقم ٢٣١٦، وقال الألباني معلقاً: صحيح.
(٨٢) سورة المائدة من الآية «٣٨».
(٨٣) سورة الانفطار «١٣، ١٤».

قد نعلم أنه لا يرد الحكم إلا لمصلحة: فمتى ورد الحكم مقروناً بمناسب: فهمنا التعليل به.

ففي هذه المواضع يدل على أن الوصف معتبر في الحكم، لكنه يحتمل: أن يكون اعتباره لكونه علة في نفسه.

• **القسم الثاني: ثبوت العلة بالإجماع:**

كالإجماع على تأثير «الصغر» في الولاية[٨٤]. وكالإجماع على أن علة منع القاضي من القضاء وهو غضبان اشتغال قلبه عن الفكر والنظر في الدليل والحكم، وتغير طبعه عن السكون والتلبث للاجتهاد. وكتأثير تلف المال تحت اليد العادية في الضمان؛ فإنه يؤثر في الغصب إجماعاً، فقيس السارق -وإن قُطع- على الغاصب، لاتفاقهما في العلة المؤثرة في محل الوفاق إجماعاً. فلا تصح المطالبة بتأثير العلة في الأصل، للاتفاق عليها.

• **القسم الثالث: ثبوت العلة بالاستنباط** وهو ثلاثة أنواع:

أحدها: إثبات العلة بالمناسبة. وهو: أن يكون الوصف المقرون بالحكم مناسباً[٨٥]. ومعناه: أن يكون في إثبات الحكم عقيبه مصلحة. وهو مؤثر، وملائم، وغريب.[٨٦]

(٨٤) أي: ولاية الإجبار على البكر الصغيرة، وعلى الصغير في المال أو النكاح، فيقول الحنفي في الثيب الصغيرة: صغيرة، فتجبر على النكاح، قياساً على البكر الصغيرة، والابن الصغير، ويدعى أن العلة في الأصل: الصغر بالإجماع، وقد تحققت في الفرع.

(٨٥) وتسمى بالإخالة، أي: الظن؛ لأن الحكم بمناسبة الحكم يظن أن الوصف علة لهذا الحكم، كما تسمى المصلحة، والاستدلال، ورعاية المقاصد، وتخريج المناط. والمناسبة في اللغة: الملائمة، يقال: الثوب الأبيض مناسب لصلاة الجمعة، أي: ملائم له.

(٨٦) انظر التفاصيل في كتب الأصول عامة. وراجع أيضاً: روضة الناظر وجنة المناظر ٢/ ٢١٠.

النوع الثاني: السبر، فنقول: الحكم معلل، ولا علة إلا كذا أو كذا، وقد بطل أحدهما فيتعين الآخر. مثاله: الربا يحرم في البر بعلة، والعلة: «الكيل، أو القوت، أو الطعم» وقد بطل التعليل بالقوت والطعم، فثبت أن العلة: الكيل.

النوع الثالث: الدوران وهو: أن يوجد الحكم بوجودها، ويعدم بعدمها. كوجود التحريم بوجود الشدة في الخمر، وعدمه لعدمها، فإنه دليل على صحة العلة العقلية، وهي موجبة، فأولى أن يكون دليلاً على الشرعية وهي أمارة.

■ **المسالك التي استنبطت من خلالها علة الزكاة (وصف الغنى):**

ولو سلكنا هذه الطرق والمسالك للتعرف على علة الزكاة لوجدناها تسوقنا لوصف الغنى، وتحديداً عبر المسالك والطرق في المطالب التالية:

المطلب الثاني: مسلك الإيماء والتنبيه يدل على وصف الغنى

وضابط هذا المسلك هو: الاقتران بوصف، لو لم يكن هو أو نظيره للتعليل لكان بعيدا، فيحمل على التعليل دفعا للاستبعاد وحاصله: أن ذكره يمتنع أن يكون لا لفائدة؛ لأنه عبث، فيتعين أن يكون لفائدة، وهي إما كونه علة، أو جزء علة، أو شرطا، «والأظهر»: كونه علة؛ لأنه الأكثر في تصرفات الشرع، وهو أنواع[٨٧]، ونحن نذكر النوع الذي من خلاله تم التعرف على علة الزكاة وهو:

(٨٧) إرشاد الفحول ٢/ ١٢١.

-**النوع الأول**: أن يذكر عقب الكلام أو في سياقٍ شيئا، لو لم يعلل به الحكم المذكور لم ينتظم الكلام.(٨٨)

إن هذا المسلك يسوق الأصولي مرغماً لاعتبار وصف الغنى علة لوجوب الزكاة، ففي حديث ابن عباس أن النبي ﷺ بعث معاذاً ﷺ إلى اليمن فقال: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْماً مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ شَهَادَةُ أَن لاَّ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ بِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ»(٨٩).

ووجه هذا المسلك أن الشارع حينما يذكر مع الحكم وصفا، فإن هذا الوصف يكون علة للحكم، إذ لو لم يقدر التعليل به لما كان لذكره فائدة، ومنصب الشارع مما ينزه عنه، وذلك لأن الوصف المذكور إما أن يكون مذكورا مع الحكم في كلام الله تعالى أو كلام رسوله.

فإن كان في كلام الله تعالى وقدرنا أنه لو لم يقدر التعليل به فذكره لا يكون مفيدا، ولا يخفى أن ذلك غير جائز في كلام الله تعالى إجماعا نفيا لما لا يليق بكلامه عنه.

وإن كان ذلك في كلام رسوله فلا يخفى أن الأصل إنما هو انتفاء العبث عن العاقل في فعله وكلامه ونسبة ما لا فائدة فيه إليه؛ لكونه عارفا بوجوه المصالح والمفاسد، فلا يقدم في الغالب على ما لا فائدة فيه، وإذا كان ذلك هو الظاهر من آحاد العقلاء فمن هو أهل للرسالة عن الله تعالى ونزول الوحي عليه وتشريع الأحكام أولى.(٩٠)

وقد ذكر النبي ﷺ في هذا الحديث حكم الزكاة، وقرنه بوصف الغنى وعلق الحكم عليه، فقال: «تؤخذ من أغنيائهم»، فلو أهملنا هذا الوصف وهو الغنى لكان ذكره هنا من باب العبث، الذي لا يفيد شيئاً في سياق الكلام، وهذا محال في كلام الله ورسله ﷺ.

-**النوع الثاني**: أن يفرق بين الحكمين لوصف، نحو قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «للراجل سهم وللفارس سهمان». فإن ذلك يفيد أن الموجب للاستحقاق للسهم والسهمين هو الوصف المذكور.(٩١)

إذا تأملنا هذا النوع من الإيماء والتنبيه وجدناه يشير بكل وضوح إلى أن وصف الغنى هو الوصف الذي فرق به الشارع بين حكمي الأخذ والرد، ففي حديث ابن عباس أن النبي ﷺ بعث معاذاً ﷺ إلى اليمن فقال: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْماً مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ شَهَادَةُ أَن لاَّ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ بِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ». فمن تحلى بوصف الغنى فقد وجبت عليه الزكاة، ومن تحلى بوصف الفقر فقد وجبت له الزكاة؛ فكان الغنى هو الوصف الفارق بين من وجبت عليه ومن وجبت له.

(٨٨) كقوله تعالى: ﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾؛ لأن الآية سيقت لبيان وقت الجمعة وأحكامها، فلو لم يعلل النهي عن البيع بكونه مانعا من الصلاة، أو شاغلا عن المشي إليها؛ لكان ذكره عبثا؛ لأن البيع لا يمنع منه مطلقاً.

(٨٩) سبق تخريجه.

(٩٠) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣\٢٥٦ وما بعدها.

(٩١) إرشاد الفحول ٢/ ١٢٢.

وتفصيل ذلك أن في الحديث تفريق بين حكمين شرعيين (وجوب الأخذ، ووجوب الرد) والوصف الذي من أجله وقع التفريق بين هذين الحكمين هو الغنى، فانظر إلى قوله ﷺ: ((تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ))، فالحكمين هما الأخذ والرد، والوصف هو الغنى والفقر، ولما كان وصف الفقر منصوصاً عليه في القرآن الكريم بأنه من مصارف الزكاة كان الوصف المقابل له وهو الغنى هو الوصف المؤثر فيمن تفرض عليه الزكاة، وهو ما نعبر عنه بالعلة هنا.

-**النوع الثالث**: ربط الحكم باسم مشتق، فإن تعليق الحكم به مشعر بالعلية، نحو: أكرم زيدا العالم، فإن ذكر الوصف المشتق مشعر بأن الإكرام لأجل العلم.[٩٢]

ولو سلكنا هذا النوع من الإيماء والتنبيه على حديث ابن عباس أيضاً لوجدناه منطبقاً تماماً، وذلك أنه ربط الحكم باسم مشتق وعلقه عليه فقال: ((فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ))، فإنه علق حكم الأخذ، باسم مشتق(أغنيائهم) ورتبه عليه، وليس هذا فقط بل إنه جعل مستحق الزكاة هو من تلبس بضد الوصف الذي علق حكم الأخذ عليه، فقال: «فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»، وهذا أبلغ في الإفهام والتنبيه على العلية.

إذا ففي هذا الحديث نص على أن الزكاة حكم متعلق بوصف مشتق (هو الغنى)، ومرتب عليه: «تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ»، وهذا يدل على أن الغنى علة للزكاة كونه رتب الحكم على الوصف المناسب له، وهذا مسلك من مسالك التعليل عند الأصوليين[٩٣].

(٩٢) إرشاد الفحول ٢/ ١٢٣.

(٩٣) انظر المحصول اللرازي ١١٠\٢، وانظر الفروق للقرافي ٣/ ١٤٢، وانظر نهاية السول شرح منهاج الوصول ١٥١، وانظر غاية الوصول في شرح لب الأصول ١/ ١٢٩، وانظر حاشية العطار على شرح الجلال للمحلي على جمع الجوامع ٢/ ٣١٧، وانظر نفائس الأصول في شرح المحصول ٣/ ١٣٠٣، وانظر تقريب الوصول إلى علم الأصول ١٨٧، وانظر نهاية الوصول إلى دراية الأصول ٢/ ٥١٠، وانظر التحصيل من المحصول ١/ ١٩٨، وانظر كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٢/ ٣٧٢ وغيرها.

(٩٤) وهو في اللغة: الاختبار، ومنه الميل الذي يختبر به الجرح، فإنه يقال له المسبار، وسمي هذا به؛ لأن المناظر يقسم الصفات ويختبر كل واحدة منها «في أنه»* هل تصلح للعلية أم لا؟ وفي الاصطلاح هو أن يدور بين النفي والإثبات، وهو أن تحصر الأوصاف التي يمكن التعليل بها للمقيس عليه، ثم اختبارها في المقيس، وإبطال ما لا يصلح منها بدليله، وذلك الإبطال إما بكونه ملغى، أو وصفا طرديا، أو يكون فيه نقض، أو كسر، أو خفاء، أو اضطراب، فيتعين الباقي للعلية قال الأبياري في شرح «البرهان»: السبر يرجع إلى اختبار أوصاف المحل وضبطها، والتقسيم يرجع إلى إبطال ما يظهر إبطاله منها، فإذا لا يكون من الأدلة بحال، وإنما تسامح الأصوليون بذلك.

(٩٥) انظر: ما سبق من المبحث السابق عند الكلام عن علة النصاب وعلة النماء.

المطلب الثالث: مسلك السبر والتقسيم يدل على وصف الغنى

السبر والتقسيم:[٩٤]، فلو سبرنا العلة هنا لوجدنا بعد البحث والتتبع في نصوص الشرع، وفي كلام الفقهاء أنه لا يصلح للتعليل وفيما عللوا به إلا الأوصاف التالية: النماء، النصاب، مواساة الفقراء، تطهير المال، تزكية النفس، وصف الغنى.

لكن النماء والنصاب، لا يصلحان علة للزكاة كما سبق بيانه بكونهما غير مناسبين ولا مؤثرين، وإنما هما شرطان من شروط الزكاة أو وصفان من أوصاف علة الغنى.[٩٥]

وأما مواساة الفقراء فهو وصف غير منضبط، ولا ظاهر ولا يمكن تعديته من الأصل للفرع، ونستطيع تسمية هذا الوصف حِكمة، وكذلك الحال في وصف تطهير المال وتزكية النفس. فلم يبق إذاً غير وصف الغنى الذي نستطيع تعليل الزكاة به.

المطلب الرابع: مسلك المناسبة يدل على وصف الغنى

المناسبة ويعبر عنها بالإخالة، وبالمصلحة، وبالاستدلال، وبرعاية المقاصد، ويسمى استخراجها: تخريج المناط وهي عمدة كتاب القياس، ومحل غموضه ووضوحه.[٩٦]

والوصف المتضمن للمصلحة هو الغنى، فيكون علة لوجوب الزكاة؛ لأن الغنى مناسب لوجوب الزكاة لما فيه من المواساة للفقراء، فالمصلحة على هذا هي المواساة. وقيل: المصلحة ها هنا هي تطهير النفس من رذيلة البخل؛ لأن المال محبوب بالطبع فلا يبذله لله تعالى إلا من غلبت عليه محبة الله تعالى وخلص إيمانه، ولهذا قال عليه السلام: «الصدقة برهان»، أي دليل على صدق الإيمان وخلوصه.[٩٧]

وقد قال الرجراجي السملالي مبيناً هذا المسلك:

قوله: (والمناسب: ما تضمن [تحصيل] مصلحة أو درء مفسدة. فالأول: كالغنى، علة في وجوب الزكاة. والثاني: كالإسكار، علة في تحريم الخمر). ومعنى قولهم: المناسب، أي المناسب لأن يترتب عليه الحكم، فسر المؤلف الوصف المناسب، بالوصف المتضمن لتحصيل مصلحة أو لدرء مفسدة. وإنما كانت المناسبة تدل على العلة؛ لأن الأصل في ورود الشرائع إنما هو لتحصيل المصالح ودرء المفاسد.[٩٨]

(٩٦) ومعنى المناسبة: هي تعيين العلة بمجرد إبداء المناسبة، مع السلامة عن القوادح، لا بنص ولا غيره.
(٩٧) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٥/ ٣٠٥).
(٩٨) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٥/ ٣٠٥) أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاوي السِّمْلالي (المتوفى: ٨٩٩هـ).

وإنما كان وصف الغنى هو المناسب لعلة الزكاة، لتضمنه تحصيل مصلحة المزكي، وكذلك مصلحة الفقير، فمصلحة المزكي تتمثل بمناسبة فرض الزكاة عليه حال الغنى، ومصلحة الفقير في مواساته من مال الغني، والمكلف الغني لا يمكن أن يتحقق فيه وصف الغنى ما لم يكن متصفاً بصفات الغنى التي حددها الشارع، وهي: ملك النصاب، والحول، والملك التام، والمال الحلال.

المطلب الخامس: مسلك الطرد والعكس (الدوران) يدل على وصف الغنى

الطرد هو الوجود مع الوجود، والعكس هو العدم مع العدم، والدوران هو مجموع ذلك.[٩٩] ولو نظرنا إلى وصف الغنى لوجدنا أن الحكم (وجوب الزكاة) يتحقق بوجوده (وصف الغنى)، وينعدم بانعدامه، ولذا فإن الحكم يدور مع هذه العلة وجوداً وعدماً؛ فإن فالزكاة تجب على الغني، ولا زكاة على من ليس بغني. فالغنى إذاً هو الوصف الذي يدور مع الحكم طرداً وعكساً، ونقصد بوصف الغنى تلك العلة التي تحققت فيها صفاتها الأربع: النصاب، الحول، الملك التام، المال الحلال.

المطلب السادس: مسلك تحقيق المناط يدل على وصف الغنى

تحقيق المناط[١٠٠]، وهو المسلك الذي نجده أيضاً يسوقنا سوقاً إلى وصف الغنى، وهو الذي علق الشارع حكم وجوب الزكاة به في حديث ابن عباس

(٩٩) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ١٦٤.
(١٠٠) وهو: أن يضيف الشارع الحكم إلى سبب، وينوطه به، وتقترن به أوصاف لا مدخل لها في الإضافة، فيجب حذفها عن درجة الاعتبار حتى يتسع الحكم، مثاله: إيجاب العتق على الأعرابي حيث أفطر في رمضان بالوقاع مع أهله، فإنا نلحق به أعرابيا آخر بقوله ﷺ «حكمي على الواحد حكمي على الجماعة» أو بالإجماع على أن التكليف يعم الأشخاص، ولكنا نلحق التركي، والعجمي به؛ لأنا نعلم أن مناط الحكم وقاع مكلف لا وقاع أعرابي، ونلحق به من أفطر في رمضان آخر؛ لأنا نعلم أن المناط هتك حرمة رمضان لا حرمة ذلك الرمضان، بل نلحق به يوما آخر من ذلك الرمضان. المستصفى ٢٨٢.

رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ بعث معاذا ﷺ إلى اليمن فقال: ((إِنَّكَ تَأْتِي قَوْماً مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ شَهَادَةُ أَن لاَّ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ بِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ)).

فالمناط هنا هو العلة (وصف الغنى)، والحكم المعلق به هو أخذ الزكاة، ومن الأوصاف التي تعلق بهذا المناط هو:

- أن المخاطب به هم أهل اليمن.
- أو أن المخاطِب لهم هو معاذ بن جبل رضي الله عنه.
- أو أن الخطاب خاص بمن كان من أهل الكتاب وأراد الدخول في الإسلام.

فهذه هي الأوصاف التي يمكن أن تعلق بالعلة (وصف الغنى)، وهذه الأوصاف كلها ليست مؤثرة ولا معتبرة بدلالة الإجماع على أن الحكم ليس مختصاً بأهل اليمن، ولا بمعاذ بن جبل رضي الله عنه، ولا بذلك الزمن، ولا بمسلم دون مسلم إذا تحققت فيه الشروط الشرعية، فكل هذه الأوصاف إذاً لا مدخل لها في التأثير على علة وصف الغنى، وتبقى علة الغنى هي العلة التي عُلق بها الحكم دون سائر الأوصاف. فنلحق الحكم (وجوب الزكاة) بكل من تحقق فيه وصف الغنى في كل زمن وفي كل بلد.

الخـاتمة

لقد بذل الباحث في هذا الدراسة جهداً في معرفة علة الزكاة، وتركز الجهد في عدة جوانب رئيسية:

الأول: استقراء أقوال الفقهاء وكتب التراث الفقهي فيما سطروه في علة الزكاة، محاولا معرفة طرق الاستدلال لتلك العلل، وأبرز الاعتراضات عليها، من خلال ما وجده من أقوال خصومهم، أو مما وجهه الباحث من توجيهات برئيه المتواضع.

الثاني: حاول الباحث في هذه الدراسة تأصيل علة الزكاة من خلال مسالك العلة الأصولية المقررة عند أهل الأصول، والتطبيق عليها في مسألة الزكاة، في دراسة مثلت الجانب التطبيقي والعملي لتلك المسالك على الفروع الفقهية عموماً، وعلى الزكاة خصوصاً.

وقد توصلت الدراسة لعدة نتائج أهمها:

١- تعليل الأحكام الشرعية من أعظم مقاصد التشريع، ودراستها من أعظم ما يقدمه الفقيه لأمته؛ لما تمثله من وضع الأسس والقواعد التي تبنى عليها المستجدات المعاصرة.

٢- توصلت الدراسة إلى أن الفقهاء قد تحدثوا عن علة الزكاة واستنبطوها، وسطروها في كتب الفقه وكتب الأصول، وقد اختلفت تعليلاتهم واجتهاداتهم واستنباطاتهم، وكلها اجتهادات عظيمة تمثل للأمة ثروة فقهية كبيرة.

٣- انحصرت تعليلات الفقهاء للزكاة في أربع علل وهي:

- النصاب، وقد بين الباحث أوجه الاعتراض عليها.
- النماء، وقد وضح الباحث الملاحظات المأخوذة على هذه العلة أيضاً.

- ومنهم من جعل العلة بحسب نوع المال الزكوي، فهي في الأنعام النماء، وهي في النقود الثمنية، واختلفوا في علة الزروع فقال بعضهم: أن يكون الخارج من الأرض مما يقصد بزراعته نماء الأرض وتستغل الأرض به عادة، وبعضهم ذهب إلى التفريق بين الثمار والحبوب، فأما الثمار فلا يؤخذ من أي جنس منها زكاة غير التمر والعنب، وأما الحبوب فعد عشرين جنساً أوجب فيها الزكاة دون سواها، وقال بعضهم العلة هي: الاقتيات؛ لأن الاقتيات من الضروريات التي لا حياة بدونه، فلذلك أوجب الشارع منه شيئا لأرباب الضرورات، وقال آخرون العلة هي: الكيل والادخار، فكل ما استنبته الآدميون من الحبوب والثمار، وكان مما يجمع وصفين: الكيل، والييبس مع البقاء (أي إمكانية الادخار) ففيه الزكاة.

-وبعضهم صرح بأن علة الزكاة هي: وصف الغنى، وهو ما اعتمدته هذه الدراسة، ودللت عليه.

٤- من خلال سبر مسالك العلة توصلت الدراسة إلى أن أقرب العلل وأرجحها هي: وصف الغنى، وأن التعليل بها أرجح من غيرها، ودلل عليها الباحث من خلال استنباطها عبر طرق إثبات العلة العشرة المشهورة في كتب الأصول.

٥- تمثل معرفة علة الزكاة، أهمية كبيرة في علم أصول الفقه عموماً، وفي باب الزكاة خصوصاً، لما يترتب عليها من تقرير الأحكام الشرعية عن طريق القياس، إذ أن العلة هي الحامل لإلحاق الفرع بالأصل.

كما توصي الدراسة بعدة توصيات أهمها:

١) الاعتناء بدراسة علل الأحكام والتشريعات، لما تمثله من أهمية قصوى في معرفة الأحكام الشرعية للنوازل المعاصرة.

٢) توجيه الباحثين والدارسين، لا سيما في مرحلتي الماجستير والدكتوراه، من قِبل الكليات الشرعية ببحث علل الأحكام واستنباطها على ضوء قواعد وضوابط علم الأصول، لم تمثله من أهمية كبيرة للفقه المعاصر ودربة فقهية وأصولية للباحث.

٣) الوقوف على علة الزكاة (وصف الغنى)، عند دراسة النوازل المعاصرة في مسائل الزكاة، للوصول إلى الحكم الشرعي الصحيح.

٤) اعتماد معيار محاسبة زكاة الشركات، الصادر عن جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتيين، في حساب الزكاة، لما يمثل من تطبيقات عملية للعلة التي توصلت إليها الدراسة، بشمولية كبيرة مثلت الجانب الشرعي والاقتصادي والمحاسبي للزكاة.

والله من وراء القصد ،،،

قائمة بالمصادر والمراجع

١- القرآن الكريم

٢- صحيح البخاري

٣- صحيح مسلم

٤- سنن أبي داوود

٥- سنن الترمذي

٦- سنن ابن ماجة

٧- سنن البيهقي

٨- سنن الدارقطني

٩- مسند أحمد

١٠- البدر المنير في تخريج الرافعي الكبير

١١- نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية

١٢- العين للخليل
١٣- ولسان العرب
١٤- اختلاف الأصوليين في تحديد العلة وأثره على الفروع الفقهية، وهي رسالة ماجستير من الجامعة الإسلامية بغزة للطالب: عبدالله شفيق السرحي
١٥- إرشاد الفحول
١٦- وروضة الناظر
١٧- ونثر الورود
١٨- والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد
١٩- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني
٢٠- والتحبير شرح التحرير علاء الدين الصالحي
٢١- شفاء الغليل
٢٢- البحر المحيط
٢٣- الإبهاج شرح المنهاج للسبكي
٢٤- الإحكام في أصول الأحكام
٢٥- البرهان في أصول الفقه للجويني
٢٦- الفروق في أصول الفقه
٢٧- تفسير القرطبي
٢٨- الموافقات للشاطبي
٢٩- طرق الكشف عن مقاصد الشرع، الدكتور نعمان جغيم
٣٠- مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٢/ ١٣٤، بترقيم الشاملة آليا)
٣١- فقه العبادات على المذهب الحنفي، للحاجة نجاح الحلبي. وهو رأي الشيخ وهبة الزحيلي رحمه الله تعالى
٣٢- الفقه الإسلامي وأدلته
٣٣- فقه الزكاة للشيخ القرضاوي
٣٤- بدائع الصنائع
٣٥- الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي
٣٦- مغني المحتاج
٣٧- حاشية ابن عابدين
٣٨- إعانة الطالبين على ألفاظ فتح المعين
٣٩- المغني
٤٠- شرح منتهى الإرادات
٤١- شرح بلوغ المرام لعطية محمد سالم
٤٢- والموسوعة الفقهية الكويتية
٤٣- قواطع الأدلة في الأصول
٤٤- شرح مختصر الروضة
٤٥- ميزان الأصول في نتائج العقول
٤٦- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي
٤٧- شرح التلويح على التوضيح
٤٨- موسوعة القواعد الفقهية للبورنو
٤٩- رفع النقاب عن تنقيح الشهاب
٥٠- الفروق للقرافي
٥١- نهاية السول شرح منهاج الوصول
٥٢- غاية الوصول في شرح لب الأصول
٥٣- حاشية العطار على شرح الجلال للمحلي على جمع الجوامع
٥٤- نفائس الأصول في شرح المحصول
٥٥- تقريب الوصول إلى علم الأصول
٥٦- نهاية الوصول إلى دراية الأصول
٥٧- التحصيل من المحصول
٥٨- أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله.

أثر تحديد بنود معادلات حساب وعاء وقيمة الزكاة على تعريف وتقييم الوعاء والقيمة في شركات المساهمة بالسودان (من وجهة النظر المحاسبية والشرعية)

د.هدى دياب أحمد صالح - السودان

جامعة أم درمان الإسلامية

المستخلص



يتناول هذا البحث أثر تحديد بنود معادلات حساب وعاء وقيمة الزكاة على وعاء وقيمة الزكاة في شركات المساهمة، وذلك لإيجاد تعريف علمي وتقييم لبنود معادلات وعاء الزكاة لشركات المساهمة، تتمثل مشكلة البحث في أن حساب وعاء وقيمة الزكاة في شركات المساهمة يعتمد على بنود قائمة الميزانية المعدة وفق المبادئ والمعايير المحاسبية في تحديد الموقف المالي للشركة، وخاصة أن كثير من العلماء اتفقوا على أن القوائم المالية المعدة في الشـــركات لا تتعارض مع المحاسبة الإسلامية ويمكن استخدمها في حساب وعاء وقيمة الزكاة، ولكن يلاحظ بأن هنالك اختلاف بين بنود القوائم المالية التي تحدد الموقف المالي للشركة وبين بنود قائمة المركز المالي التي تحدد وعاء وقيمة الزكاة مما يؤثر على وعاء وقيمة الزكاة، كما أن معادلات حساب وعاء الزكاة لها مسميات مختلفة تحتاج لتعريف وتقييم لتحديد بنود معادلات وعاء الزكاة بطريقة علمية محاسبية وشرعية، أختبر البحث الفرضيات التالية: **الفرضية الأولى**: أن لتحديد بنود معادلة صافي الدخل أثر على تعريف وتقييم وعاء وقيمة الزكاة في شركات المساهمة، **الفرضية الثانية**: أن لتحديد بنود معادلة صافي رأس المال العامل أثر في تعريف وتقييم وعاء وقيمة الزكاة في شركات المساهمة، **الفرضية الثالثة**: أن لتحديد بنود معادلة التغير في حقوق الملكية أثر في تعريف وتقييم وعاء وقيمة الزكاة في شركات المساهمة، الفرضية الرابعة: أن لتطبيق المعادلات لحساب وعاء وقيمة الزكاة في شركة المساهمة الواحدة لا يؤدي إلى اختلاف تعريف وتقييم بنود وعاء وقيمة الزكاة في تلك الشركة للعام الواحد، أتبع البحث المناهج التالية: المنهج التاريخي لحصر الدراسات السابقة التي لها صلة بموضوع البحث، والمنهج الوصفي التحليلي، ولاختبار فرضيات البحث، استخدمت قائمة المركز المالي لبنك فيصل الإسلامي لعام ٢٠١٨م، ولجمع بيانات البحث الأولية استخدمت أداة الملاحظة والمقابلة مع هيئة الرقابة الشرعية ببنك فيصل الإسلامي وأمانة الشركات بديوان الزكاة، توصل البحث لمجموعة من النتائج منها: أن لتحديد بنود وعاء وقيمة الزكاة في شركات المساهمة أهمية كبيرة على تعريف وتقييم بنود معادلات وعاء وقيمة الزكاة، كما توصل البحث لمجموعة من التوصيات منها: يجب على هيئة المعايير الإسلامية والشرعية تعريف وتقييم بنود معادلات حساب وعاء وقيمة الزكاة في شركات المساهمة حتى تستطيع تلك الشركات حساب وعاء قيمة الزكاة بأسلوب علمي.

Abstract

This research deals with the effect of determining the terms of the calculation of the receptacle and the value of zakat on the receptacle and the value of zakat in the stockholders companies in order to find a scientific definition and evaluation of the terms of the receptacle zakat equivalents for the stockholders companies. Accounting principles and standards in determining the financial position of the company. Especially that many scholars agreed that the financial statements prepared in companies do not conflict with Islamic accounting and used in the calculation of receptacle and the value of Zakat. but note that there is a difference between the items of financial statements that determine the financial position of the company and the items of financial statements that determine the receptacle and the value of zakat. The formulas for calculation of the Zakat receptacle have different names that need to be defined and evaluated to determine the Zakat container items in a scientific and accounting manner.The second hypothesis is that the determination of the terms of the net working capital equation has an effect on the definition and valuation of the receptacle and the value of zakat in the stockholders companies. The third hypothesis: The fourth hypothesis is that applying the equations to calculate the receptacle and the value of zakat in a stockholders company does not lead to a difference in the definition and assessment of the items of the receptacle and the value of Zakat in that company for one year The research follows the following approaches: The historical approach to the previous studies related to the subject of research. the analytical descriptive approach. and to test hypotheses of research. used the financial position of Faisal Islamic Bank for ٢٠١٨. And to collect the initial research data used the observation tool and the interview with the Sharia Supervisory Board of Faisal Islamic Bank and the Secretariat of Companies in the Zakat Court. the research reached a number of results. including: To determine the terms of the receptacle and the value of Zakat in the joint stock companies. And the research has reached a number of recommendations. including: The Islamic and Sharia Standards Authority should define and evaluate the terms of the calculation of the receptacle and the value of Zakat in the joint stock companies so that these companies can calculate the value of Zakat in a scientific way.

أولاً: المقدمة

الزكاة الركن الثالث من أركان الإسلام، وذكرت الزكاة تقريباً في (٢٨) موضع في القرآن الكريم مقترنة بالصلاة، كأنما يريد الحكيم العليم من المسلمين أن لا يفرقوا بين أداء الصلاة وأداء الزكاة، وإخراج الزكاة يختلف عن إخراج الأموال الأخرى بدليل الآية ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً﴾(سورة المزمل: ٢٠)، حيث أن للزكاة شروط وجوب مثل ما للصلاة من شروط، السنة المطهرة بينت شروط وجوب الزكاة في الآتي: الملك التام وبلوغ النصاب، الفضل عن الحوائج الأصلية، السلامة من الدين، حولان الحول، وهي شروط ميسرة، أي شرط من تلك الشروط اختل فيمن تجب في ماله الزكاة لا زكاة عليه، وفي عهد الرسول الكريم ﷺ وفي العهود التي تلت عهده كان حساب أموال الزكاة يتسم بالبساطة ولا تحتاج لعناء كبير في إحصائيها بدليل حديث الأمام ابوعبيد أنه قال: حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال «أذا حلت الزكاة فانظر ما كان عندك من نقد أو عرض فقومه قيمة النقد، وما كان من دين في ملأة فأحسبه، ثم أطرح منه ما كان عليك من الدين، ثم زك ما بقى»[(١)]، بذلك كان المسلمين يتبعون هذه الخطوات في إخراج زكاتهم بكل سهولة ويسر، ونتيجة لمستجدات التعاملات المالية في الحياة الاقتصادية وظهور الشركات الكبيرة التي تتعامل بالأموال الضخمة وتتعامل مع الشركات الأخرى داخل وخارج القطر ومع الأفراد عن طريق المساهمة في رأس مال العديد من الشركات بمسمياتها المختلفة، وأصبحت لها شخصية اعتبارية، وتوسعت المعاملات المالية في تلك الشركات عن طريق التعامل بالديون والأوراق التجارية وأموال الخزانة وأموال الصكوك، والاستثمارات الخارجية في شهادات وأوراق مالية لها الصفة الشرعية، وبما أن لهذه الشركات شخصية اعتبارية أذا تنطبق عليها شروط وجوب الزكاة، هذا استوجب إيجاد معادلات لكيفية

(١) د.عصام الدين محمد متولي، محاسبة الزكاة، القاهرة، دار النهضة العربية، نقلا عن المرجع الامام ابو عبيد القاسم بن سلام، الأموال، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢ القاهرة ص ٣٠.

استخراج زكاة تلك الشركات بطريقة علمية ومحتكمة على فقه المعاملات الإسلامي، واستخدمت معادلات معتمدة على ميزانية الشركة المعدة وفق علم المحاسبة الذي يطبق الأسس المحاسبية والمبادئ والمعايير التي أصدرتها المنظمات والهيئات العلمية والتي اجمع العديد من العلماء على أن القوائم المالية التي تعدها الشركات الكبرى لا تتعارض مع مفهوم حساب وعاء الزكاة، لأنها تعد مرتكزة على أساس المبادئ والأسس المحاسبية المتفقة مع إحكام الفقه الإسلامي والعرف المحاسبي[٢]، لذلك أصبحت بنود قائمة الميزانية (الأصول الثابتة، الخصوم الثابتة، الأصول المتداولة، الخصوم المتداولة، حقوق الملكية) وهي الأساس الذي بنيت عليه معادلات حساب وعاء وقيمة الزكاة في شركات المساهمة، مما حدى بكثير من الدول أن تضمن لوائحها وقوانينها الخاصة بالزكاة المعادلات التي تتوافق بنودها مع فقه المعاملات الإسلامي لحساب الزكاة، مثل السودان يطبق معادلة مصادر الأموال أو الاستخدامات والمملكة العربية السعودية التي تطبق معادلة حقوق الملكية، ولكن هذه المعادلات لم تجد البحث الكافي لإيجاد معادلة يتفق عليها الجميع لحساب وعاء وقيمة الزكاة في شركات المساهمة.

مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث في أن حساب وعاء وقيمة الزكاة وفق المعادلات المحاسبية التي تعتمد على بنود الميزانية العمومية لشركات المساهمة تواجه عدة مشاكل تتمثل في **أولاً**: بنود الميزانية تعد وفق الأسس المحاسبية وليس وفق الأسس الزكوي، **ثانياً**: أن بعض بنود الميزانية لا تمثل الأساس الزكوي، **ثالثاً**: أن الافصاحات والإيضاحات التي تنشرها شركات المساهمة لا يفصل فيها بدقة الأموال من الناحية الفقهية، **رابعاً**: أن بنود وعاء الزكاة غير معرَّفة ومقيمة في اللوائح وقوانين ومعاير الزكاة بطريقة تؤدي لحساب الوعاء بالمعادلة التي تتوافق مع المعنى المحاسبي والفقهي، **خامساً**: أن حساب وعاء وقيمة الزكاة بالمعادلات الثلاث المطروحة في محاور المؤتمر في الشركة لم تجد البحث الكافي، حيث أن هنالك بنود يرى العديد من الفقهاء المعاصرين عدم دخولها في وعاء وقيمة الزكاة مثل الأصول الثابتة والديون والقروض التي تمول بها الأصول الثابتة والمخصصات مما يؤدي إلى تقليل قيمة الزكاة، ومن خلال تلك المشاكل يمكن تلخيص المشكلة في سؤال رئيسي: هل لبنود معادلات حساب وعاء وقيمة الزكاة (صافي الدخل، حقوق الملكية، صافي رأس المال العامل) التي تعتمد على بنود الميزانية العمومية المعدة من قبل شركات المساهمة وفق الأسس المحاسبية المتعارف عليها يمكن عن طريقها حساب وعاء وقيمة الزكاة دون وجود اختلاف في قيمة الزكاة للعام الواحد في الشركة الواحدة؟

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء:

- على تعريف وتقييم بنود الميزانية العمومية من الناحية المحاسبية والناحية الشرعية.
- على بنود معادلات حساب وعاء وقيمة الزكاة في شركات المساهمة وفق بنود الميزانية العمومية، ووفق معادلات أمانة الشركات بديوان الزكاة بالسودان، ووفق معادلات معيار الزكاة (٣٥).
- على البنود التي تشكل اختلافاً في حساب وعاء وقيمة الزكاة.

أهمية البحث

- يعتبر من البحوث المهمة لأهمية الزكاة في حياة المسلم لحساب وعاء وقيمة الزكاة الشرعية في شركات المساهمة.
- يضيف البحث للمكتبة العربية مادة علمية في مجال بنود القوائم المالية المحاسبية وعلاقتها بحساب وعاء الزكاة بطريقة علمية تتفق مع معادلات حساب وعاء الزكاة وقيمتها الشرعية.
- من متطلبات مؤتمر البحرين تحت عنوان المؤتمر «الدولي للزكاة والتنمية الشاملة».

(٢) د. كوثر عبد الفتاح محمود الابجي، قياس وتوزيع الربح في البنك الإسلامي،المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ١٩٩٦ م، ص٩٢.

فرضيات البحث

- الفرضية الأولى: أن لتحديد بنود معادلة صافي الدخل أثر على تعريف وتقييم وعاء وقيمة الزكاة في شركات المساهمة.
- الفرضية الثانية: أن لتحديد بنود معادلة صافي رأس المال العامل أثر في تعريف وتقييم وعاء وقيمة الزكاة في شركات المساهمة.
- الفرضية الثالثة: أن لتحديد بنود معادلة التغير في حقوق الملكية أثر في تعريف وتقييم وعاء وقيمة الزكاة في شركات المساهمة.
- الفرضية الرابعة:: أن لتطبيق المعادلات في حساب وعاء وقيمة الزكـاة في شركة المساهمة الواحدة لا يؤدي إلى اختلاف تعريف وتقييم وعاء وقيمة الزكاة في تلك الشركة للعام الواحد.

مناهج البحث: استخدم في البحث المنهج التاريخي لحصر وجمع الدراسات السابقة، المنهج العلمي التحليلي الوصفي لتحليل فرضيات البحث.

مصادر وأدوات جمع بيانات البحث

- **المصادر الأولية**: تم جمع بيانات البحث من المصادر الأولية باستخدام أداة الملاحظة من خلال ملاحظة التعريف المحاسبي والشرعي لبنود الميزانية العمومية، وأيضاً استخدمت أداة المقابلة مع هيئة الرقابة الشرعية ومدير ومحاسبي الشركات بأمانة الشركات ديوان الزكاة.

- **المصادر الثانوية**: جمع بيانات البحث من المصادر الثانوية التي تتمثل في الكتب والرسائل العلمية والمجلات المحكمة، والميزانيات العمومية والايضحات التي تصدرها المصارف في تقاريرها السنوية.

ثانياً: الدراسات السابقة

- **دراسة إبراهيم (٢٠١٠م)**[٣]: هدفت هذه الدراسة لحل مشكلة المال الباطن وإظهاره عن طريقة الإفصاح المحاسبي حتى يتثنى تحديد وعاء الزكاة بطريقة دقيقة وصحيحة ومرضية لكل الأطراف وتمكن من تحصيل إيرادات الزكاة التي تمثل حقاً شرعياً للفقراء والمساكين. ترجع أهمية الدراسة من حجم المشاكل الكبيرة التي تواجه الجباة عند تحديد وعاء زكاة عروض التجارة نسبة لأن المال هنا مال غير ظاهر بل هو مال باطن وكان لا بد من وجود حلول لهذه المشاكل حتى يتم سداد الزكاة عن قناعة تامة راضية بها نفس المكلف ولا يظلم الفقراء والمساكين وأصحاب الحاجات بتقليل حصيلة الزكاة إذا لم يتم التوصل للوعاء الحقيقي للمكلف، أما أهم النتائج والتوصيات فكانت كما يلي: أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة: ١) لابد من احتواء القوائم المالية المقدمة من المكلف لقسم الجباية بديوان الزكاة على إفصاح محاسبي كافي وتام لتحديد وعاء زكاة عروض التجارة. ٢) التهرب من أداء الزكاة عن طريق عدم الإفصاح عن البنود والمكونة لوعاء زكاة عروض التجارة. أهم التوصيات التي توصلت إليها الدراسة: ١) تدريس وتأصيل المحاسبين بإقامة المحاضرات والدورات التدريبية للمحاسبين. ٢) وضع التشريعات والقواعد المرتبطة بمعيار الإفصاح المحاسبي بوضع الحوافز للمكلفين الذين يلتزمون بالإفصاح المحاسبي في تقاريرها المالية.

---

(٣) عبدالسلام محمد إبراهيم، دور الإفصاح المحاسبي في تحديد وعاء زكاة عروض التجارة، جامعة السودان، كلية التدراسات التجارية، رسالة ماجستير غير منشورة، ٢٠١٠ م. URI: http://repository.sustech.edu/handle/123456789/4425

- **دراسة علي (٢٠١٤م)**[٤]: هدفت هذه الدراسة لوضع إطار مقترح لتحديد وعاء زكاة الشركات المحدودة في السودان، والوصول إلى معيار أمثل لحساب وعاء الزكاة في الشركات بأكثر من طريقة، تمثلت مشكلة الدراسة في مدى صحة طرق حساب وتحديد وعاء الزكاة في الشركات (المنصوص عليها في قانون الزكاة ولوائحه)، أهم نتائج الدراسة: أن قياس وتحديد وعاء الزكاة وفق القوانين واللوائح الحالية لا يصل إلى وعاء واحد ولا إلى مقدار واحد للزكاة في كل مال واحد، أهم التوصيات أن يعدل وعاء الزكاة الوارد في اللائحة بالنسبة للشركات، على النحو الذي يؤدي إلى وعاء للزكاة واحد.

- **دراسة الساعوري (٢٠٠٩)**[٥]: هدفت هذه الدراسة إلى توضيح اثر الأصول الثابتة على وعاء الزكاة من خلال بعض النماذج التي أوردها الكاتب، وتمثلت المشكلة التي يراها الكاتب في أن لدى شركات المساهمة أموال ضائله من الأصول الثابتة ولا تقوم بتزكيتها، وعند تطبيق معادلات الزكاة التي نصت عليها لوائح وقانون الزكاة على حذفها أو عدم إضافتها لوعاء الزكاة أدى ذلك إلى تقليل حصيلة الزكاة، أو يؤدي إلى عدم وجود قيمة للزكاة أصلا نتيجة لعدم أدخال الأصول الثابتة من ضمن الأموال الزكوي.

(٤) عبد الودود علي أحمد علي، إطار مقترح لتحديد وعاء زكاة الشركات المحدودة في السودان، سلسلة إصدارات الزكاة رقم (٢٧)، ٢٠١٤.

(٥) أ. أحمد علي الساعوري، الأصول العينية وأثرها على وعاء الزكاة، المعهد العالي لعلوم الزكاة، السودان، سلسلة بحوث الزكاة،٢٠٠٩.

- وجه الشبه والاختلاف بين البحث الحالي والدراسات السابقة

يلاحظ أن الدراسات السابقة لها وجهه شبه مع البحث الحالي في تناولها لوعاء الزكاة، أما اختلاف البحث الحالي عن الدراسات السابقة فتمثل في: أن دراسة إبراهيم تناولت الوعاء من ناحية الإفصاح عن الأموال الظاهرة والباطنة مما يتوجب وجود إفصاح كافي في القوائم المالية، أما دراسة د.علي قد تناولت الوعاء من ناحية الطرق لحساب الوعاء بوضع نموذج لقياس وعاء الزكاة بحيث يعطي نتيجة واحدة، أما دراسة أ. الساعوري فقد تناولت الأصول الثابتة وعدم إدخالها في وعاء الزكاة، أما البحث الحالي فتناول بنود أطراف المعادلات لحساب وعاء وقيمة الزكاة ومدى اختلافها في حساب وعاء وقيمة الزكاة من الناحية الشرعية والناحية المحاسبية، وسبب اختلاف مسميات معادلات حساب وعاء الزكاة، كما بين البحث بأن هذا الاختلاف يحتاج لتعريف وتقييم فقهي ومحاسبي لبنود حساب وعاء الزكاة.

ثالثاً: الإطار المفاهيمي للبحث

وعاء الزكاة: أن وعاء الزكاة يعتبر الحد الأعلى لتحديد الزكاة، ومعنى وعاء الزكاة في الاصطلاح الفقهي: مصدر الزكاة الذي تؤخذ منه وتُجمع، وتتحصل، وهو المراد بالأموال التي تجب فيها الزكاة[٦].

١ - **قيمة الزكاة**: وهي القيمة التي يعتمد في استخراجها على وعاء الزكاة، بضرب النسبة المئوية في قيمة وعاء الزكاة التي حددها علماء الشريعة الإسلامية (٢,٥) للعام الهجري(٢,٥٧٧٧) للعام الميلادي، وإخراج

(٦) د. عبدالله الزبير عبدالرحمن، مفهوم وعاء الزكاة وما جد فيه، بحث مقدم للمؤتمر العلمي العالمي الثاني للزكاة، الخرطوم، ٢٠١٤.

قيمة الزكاة للشركات تحتاج لواحدة من الحالات التي ذكرها أحد الكتاب، حيث بين بأن الزكاة تربط على الشركات بإخراج الزكاة في الحالات التالية[٧]:

- صدور قانون باستخراج الزكاة لزاماً.
- اشتمال النظام الأساسي للشركة على نص يلزمها بإخراج الزكاة.
- صدور قرار من الجمعية العمومية للشركة يلزمها بإخراج الزكاة.
- رضا جميع المساهمين بإخراج الزكاة نيابة عنهم.

٢- شركة المساهمة: هي شركة الأموال، هي وحدة اقتصادية تنظم في شكل وحدة قانونية مستقلة عن ملاكها، وهي توثق بمعرفة الدولة وتنقسم أسهم الملكية في شكل صكوك قابلة للتداول، ولا يلتزم المساهمون بديون الشركة.[٨]

٣- قائمة حساب وعاء الزكاة: الميزانية العمومية: من الناحية المحاسبية، هي قائمة أو كشف يبين أرصدة عناصر الأصول وعناصر الخصوم في تاريخ معين، أما من الناحية الاقتصادية تظهر الميزانية مصادر الأموال (الخصوم)وكيفية استخدام هذه الأموال (الأصول)، ومن الناحية الإدارية تبين الميزانية الالتزامات والمطلوبات (الخصوم) وما يقابلها من موجودات (الأصول)[٩]، وعرفت بأنها تستخدم في تقيم الوضع المالي للشركة، عن طريق مقارنة الموارد مع المطلوبات[١٠].

ذكر أحد الكتاب بأن بنود ميزانية البنك الإسلامي لا تختلف عن البنود الواردة في ميزانية أي بنك تجاري مع بعض الفروق تتمثل في[١١]:

- رأس المال يجب أن يكون كله مدفوعا، لا يظهر بالميزانية حساب أقساط مستحقة من رأس المال.
- تقوم الأصول والخصوم على أساس القيمة الحاضرة(الجارية).
- نخفض درجة السيولة في البنك الإسلامي لاستثمار جانب كبير من أمواله، ويتغير مركز أصحاب الودائع من دائنين إلى شركاء.
- لا يجوز توزيع أي أرباح دون المحافظة على رأس المال الحقيقي، وهذا يتطلب العناية الفائقة عند تقدير المخصصات والاحتياطيات.
- يظهر بند الزكاة عند التوزيعات.

٤- تعريف القوائم المالية وفقاً للمعايير الشرعية: من خلال المعيار الشرعي للزكاة، ذكر في المادة (٣/ ٢) القوائم المالية المتعلقة بالزكاة، وفي المادة (١/ ٣/ ٢) قائمة المركز المالي: نظرا لتعلق الزكاة بملكية موجودات زكوية فأن العبرة في حسابها للمؤسسات (الشركات) بالبيانات الواردة في قائمة المركز المالي للمؤسسات، والميزانية المذكورة في المعيار الشرعية يعنى بها المشتملة على الموجودات والمطلوبات وما يتعلق بها من مخصصات[١٢]. وذلك لا يدل على أن قائمة الدخل ليس لها أهمية في حساب وعاء الزكاة، كما ذكر في نص المعيار الشرعي في المادة (٢/ ٣/ ٢) قائمة الدخل (حساب الأرباح والخسائر) ليست أساسا لحساب الزكاة، ولكن يرجع إليها في الموجودات الثابتة الدارة

(٧) د.عيسى زكي عيسى، دور الهيئات الشرعية في حساب الزكاة وكيفية إخراجها مع تطبيقات في المؤسسات المالية، بدون مكان للنشر، ٢٠٠٥،ص٤.

(٨) فالتر ميجسي، وروبيرة ميجس، ترجمة د. وصفي عبدالفتاح أبو المكارم، المحاسبة المالية، الرياض، دار المريخ، ١٩٩٥ ص٧١٣.

(٩) د.محمد كمال عطية، نظم محاسبة في الإسلام،مكتبة وهبة، القاهرة، ١٩٨٩، ص٣٧٢.

(10) E arl. K Stice, James D. Stice, Financial Accounting, THOMSON South- Western,2006.P123.

(١١) د.محمد كمال عطية، مرجع سابق، ص٣٧٢.

(١٢) المعايير الشرعية، معيار الزكاة (٣٥)، ٢٠١٧، ص٨٨٢-٨٨١.

للدخل لمعرفة إيرادها أو ربحها ولا يشترط في وجوب الزكاة كون المؤسسة رابحة، ولا يمنع[١٣] من الجوب كونها خاسرة بل تجب الزكاة عليها، ما لم تستغرق المطلوبات على المؤسسة (الدائنون) موجوداته.[١٤]

تأكيداً على ذلك ذكر احد الكتّاب[١٥] بأن البيانات المالية الختامية للشركات تضم العديد من القوائم المالية التي يتم إعدادها لأغراض وغايات مختلفة، ولأغراض حساب الزكاة يعتمد على قائمة المركز المالي المسماة (الميزانية) مع متمماتها وإيضاحاتها التابعة، ويستبعد في المقابل جميع القوائم الأخرى، مثل قائمة الدخل وقائمة التدفقات النقدية، وقائمة التغيرات في حقوق الملكية، وغيرها مما يصمم لأهداف محاسبية خاصة، وأضاف بأن سبب ذلك أن الميزانية تبين كيف تم توظيف الأموال وكيف تم استخدامها من قبل الشركة خلال السنة المالية وحتى نهايتها. فهي تمثل كشفاً مالياً ومقياساً محاسبياً منضبطاً ينسجم مع غايات نموذج الزكاة طبقاً لمعيار الغنى في الشريعة الإسلامية، كما ذكر دكتور الساعوري[١٦] بأن دافع الزكاة لا يحتاج إلى فصل الأصول المتداولة عن غيرها من أمواله يكفيه النظر إلى ميزانيته فيحسب الزكاة على مجموع ما لديه من صافي الأصول كما أنها الأيسر والأسهل لإدارة الزكاة عند حسابها.

يلاحظ من ذلك بأن الميزانية هي الأساس في حساب وعاء الزكاة، وبما أن الميزانية قائمة على معادلة تساوي الطرفين(الأصول =الخصوم) محاسبياً، فأن ذلك يمهد لإيجاد بنود معادلات لحساب وعاء الزكاة متساوية الأطراف ومتساوية القيمة بالرغم من اختلاف بنود المعادلات.

٥- معادلات حساب وعاء الزكاة: ترى الباحثة بأن مسميات معادلات حساب وعاء الزكاة استمدت من المجال الذي اشتقت منه، كما بينت العديد من المراجع العلمية فمن الناحية المحاسبية هي معادلة:

الأصول – الخصوم= وعاء الزكاة

أما من الناحية الاقتصادية فتصبح المعادلة:

المصادر – الاستخدامات= وعاء الزكاة

أما من الناحية الإدارية المعادلة: **الموجودات – المطلوبات= وعاء الزكاة**

فوفق المعيار الشرعي للزكاة (٣٥) يتم تحديد وعاء الزكاة على إحدى المعادلتين (الطريقتين): معادلة (طريقة) صافي الموجودات ومعادلة (طريقة) صافي الأصول المستثمرة، وأسس بنود التقويم في الطريقتين مختلفة، وأضاف المعيار أذا روعي الفرق في تلك الأسس كانت النتيجة واحدة[١٧]، لذا يلاحظ اختلاف المسميات لمعادلات حساب وعاء الزكاة كالآتي:

أولاً: معادلات حساب وعاء الزكاة من بنود الميزانية يتبع إحدى الطريقتين (المعادلتين):

- المعادلة الأولى: شكل(١)

(١٣) سلطان المحمد السلطان، التحليل المحاسبي لقياس وعاء الزكاة، مجلة العلوم الإدارية، جامعة الملك سعود، المجلد ١٢، العدد الأول، ١٤٠٧-١٩٨٧، ص ص٩٦-٩٥.

(١٤) المعيار الشرعي للزكاة (٣٥) ٢٠١٧، ص٨٨٢.

(١٥) د.رياض منصور يوسف الخليفي، معيار محاسبة زكاة الشركات، دراسة شرعية ومحاسبية وقانونية واقتصادية، جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية،٢٠١٨، ص٦٢.

(١٦) المعيار الشرعي، مرجع سابق، ص١٠٣.

(١٧) المعايير الشرعية،٢٠١٧، ص٨٧٩.

رأس المال العامل = الأصول المتداولة – الخصوم المتداولة

– المعادلة الثانية: شكل (٢)

صافي الأصول المستثمرة: الخصوم الثابتة – الأصول الثابتة

ثانياً: معادلة حساب وعاء الزكاة وفق النشرة الداخلية لأمانة الشركات الاتحادية بديوان الزكاة

شكل (٥)معادلة مصادر الأموال

رأس المال المدفوع وما في حكمة	××××	
+ صافي الربح السنوي نهاية العام	××××	
(+أو–) الربح التقديري للمخزون نهاية العام	××××	
(+) الأرباح المرحلة للسنوات السابقة (أو أرباح تحت التوزيع، والأرباح تحت التسوية)	××××	
+ كافة الاحتياطيات	××××	
+كافة المخصصات إلا(أربعة مستثناة): – مخصص الديون المعدومة – مخصص أتعاب المراجعة – مخصص فوائد ما بعد الخدمة – مخصص إهلاك الأصول الثابتة	××××	
رصيد الحساب الدائن للمساهمين أو جاري المساهمين آخر العام	××××	
الديون طويلة الأجل أو القروض من الشركاء	××××	
ناقصاً:		××××××
صافي الأصول الثابتة (أي بعد خصم الإهلاك)	××××	
الاستثمارات طويلة الأجل	××××	
مصروفات التأسيس	××××	
خسارة العام أو الخسائر المرحلة	××××	
الخسائر التقديرية للمخزون آخر العام	××××	
جملة الخصومات	–	~~××××××~~
وعاء الزكاة		~~××××××~~

المصدر: أمانة الشركات، ديوان الزكاة، السودان **الديون التي تمول أصول ثابتة تضاف لوعاء الزكاة

شكل (٦) معادلة استخدامات الأموال

الأصول المتداولة	××××	
(+أو–) الأرباح أو الخسائر التقديرية للمخزون آخر المدة	×××××	
جملة الأصول المتداولة		×××××
ناقصاً:		
الخصوم المتداولة:	×××××	
بعد الاستبعادات الآتية: – كافة الاحتياطيات إن وجدت – كافة المخصصات ما عدا (الأربعة المستثناه)		
رصيد الحساب الدائن للمساهمين أو جاري المساهمين	××××	
القروض طويلة الأجل أو القروض من المساهمين	×××××	
صافي الخصوم المتداولة		×××××
وعاء الزكاة		×××××

المصدر: أمانة الشركات، ديوان الزكاة السودان ** المخصصات المستثناه: مخصص الديون المعدومة، مخصص إتعاب المراجعة، مخصص فوائد ما بعد الخدمة، خصص إهلاك الأصول الثابتة

ثالثاً: شكل(٧) معادلات حساب وعاء الزكاة وفق معيار الزكاة (٣٥) كالآتي:

الموجودات الزكوية – (المطلوبات المستحقة الدفع خلال الفترة المالية في تاريخ قائمة المركز المالي+ مجموع أقساط السنة المالية التي تستحق على المؤسسة في الفترة المالية اللاحقة + حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة + حقوق الأقلية + الحقوق الحكومية +الحقوق الوقفية + الحقوق الخيرية + حقوق المؤسسات غير الهادفة للربح أذا لم يكن لها مالك معين)

** الموجودات الزكوية: تشمل النقد وما في حكمه، الذمم المدينة محسومة منها الديون المشكوك في تحصيلها (غير مرجوة السداد)، كما تشمل الموجودات المعدة للمتاجرة (مثل البضاعة، الأوراق المالية، العقار) وموجودات التمويل (مضاربة، مشاركة، سلم، استصناع،...) ويحسم من موجودات التمويل المخصصات الواجب حسمها، كما يحسم من موجودات التمويل الموجودات الثابتة المتعلقة بها.

يلاحظ بأن المعادلات تتشابه من ناحية أطراف المعادلة وتختلف من ناحية البنود، ومن بنود الميزانية التي ما زالت تحظى بجدلاً واسع بين المفكرين والعلماء المسلمين، هي الأصول الثابتة في إدخالها أو عدم إدخالها من ضمن الأموال الزكوية، الذي يمثل الطرف المدين من الميزانية.

يرى أحد الكتّاب[١٨] بأن الأصول الثابتة تجب فيها الزكاة وذلك للأسباب التالية:

هنالك تشابه بين الأصول الثابتة وعروض التجارية لذلك تجب الزكاة في الأصول الثابتة للأسباب التالية:

- كلا منهما مستثمر بغرض الربح.
- غالباً ما تشترك الأصول الثابتة مع عروض التجارة تتحول من ثابتة إلى متداولة والعكس، وغالبا مصدر المال وصاحبه واحد مشترك لا تستطيع أن تفرق بينهما.

ولقد حسم دليل الإرشادات[١٩] إلى حد ما ذلك الجدل بأن قسم الأصول الثابتة إلى ثلاثة أقسام: القسم الأول وهي الأصول الثابتة التشغيلية، وأعتبرها من الأصول الثابتة التي لا تجب فيها الزكاة، والقسم الثاني الأصول الثابتة الدارّة للدخل، وأعتبرها من ضمن الأصول الثابتة التي تجب الزكاة في إيرادها وغلتها، والقسم الثالث الأصول الثابتة العقارية، التي أعتبرها من الأصول الثابتة التي تجب فيها الزكاة أذا كانت عروض تجارة، ويلاحظ بأن الأصول الثابتة مازالت محل جدل لأن معيار تحديدها ثابتة أم عروض تجارة، العمل الذي ينوي صاحب المال القيام به، وترى الباحثة بأن هذا يستلزم من الشركة الإفصاح عن الأصول الثابتة ونوع عملها حتى يحسب وعاء الزكاة بطريقة علمية وشرعية صحيحة.

ويلاحظ بأن المشاكل التي يتعرض لها الوعاء الزكوي في شركات المساهمة كثيرة كما ذكر احد الكتاب[٢٠] بالإضافة لمشاكل الأصول الثابتة، أيضاً هنالك مشكلة القروض ومشاكل الديون الآجلة ومشاكل الدائنين ومشكلة جاري المساهمين (المرابحات) ومشاكل معالجة الضريبة، وكيفية معالجة التبرعات والإكراميات والحوافز ومكافآت مجلس الإدارة ومكافآت العاملين والمخصصات والاحتياطيات ومخصص قيمة الزكاة السنوية، وهذه المشاكل تقوم أمانة الشركات بديوان الزكاة في السودان بعلاجها عن طريق إعادة حساب بنود الميزانية لكل شركة على حدة، ويعود ذلك إلى عدم إفصاح الشركات عن تلك البنود بالطريقة الصحيحة، وسوف يتضح ذلك من خلال التطبيق العملي.

٦- نود أطراف معادلات حساب وعاء الزكاة: هي البنود التي يتكون منها طرفي معادلات حساب وعاء الزكاة وتتمثل في الموجودات(الأصول)، المطلوبات(الخصوم)، حقوق الملكية(حقوق حملة الأسهم)، من شكل (٨) تعريف بنود المعادلات بصفة عامة من الناحية الشرعية ومن الناحية المحاسبية.

(١٨) د.أحمد الساعوري، مرجع سابق، ص١٠٠.
(١٩) بيت الزكاة الكويتي، دليل الإشادات لحساب زكاة الشركات، المادة(٨)، ٤، ٢٠١٥، ص٣٠.
(٢٠) عبد الودود علي أحمد علي، إطار مقترح لتحديد وعاء زكاة الشركات المحدودة في السودان، سلسلة إصدارات الزكاة رقم (٢٧)الطبعة الثانية، مطبعة أرو،٢٠١٤، ص٩.

شكل (٨): تعريف بنود أطراف معادلات حساب وعاء الزكاة وفق المعيار الشرعي للزكاة (٣٥) ودليل الإرشادات الكويتي وعلم المحاسبة

البند	التعريف الشرعي وفق المعايير الشرعية	التعريف المحاسبي
حقوق الملكية	لم تعرف في المعاير الشرعي للزكاة بصفتها حقوق ملكية، عرفت في دليل الإرشادات لبيت الزكاة الكويتي من ضمن تعريف المطلوبات: هي حقوق أصحاب الشركة(المتمثلة في حقوق الملكية من رأس المال المدفوع والاحتياطيات والأرباح المحتجزة[٢١].	يطلق على حقوق الملكية في شركات المساهمة (حقوق حملة الأسهم) وتمثل الحقوق المالية في الوحدة الاقتصادية(الشركة) الموارد المستثمرة بواسطة الملاك، وهي تساوى مجموع الأصول مطروحا منها الالتزامات[٢٢].
الموجودات (الأصول)	تنقسم إلى قسمين: موجودات ثابتة وموجودات متداولة، والموجودات الثابتة هي الموجودات ذات الأجل الطويل وتنقسم إلى الموجودات الثابتة التشغيلية: وهي التي تقتنى بهدف استخدامها في أغراض الشركة وليس بغرض إعادة بيعها وتحقيق الربح مباشرة.، الموجودات الثابتة الدارّة للدخل: هي المستغلات كالمعد للإيجار من العمارات أو السيارات، الاستثمارات العقارية: التي اشتريت بغرض المتاجرة بها. الموجودات المتداولة: تشمل الموجودات سهلة التسييل مثل النقدية والقابلة للتحول للنقدية مثل الأسهم، والموجودات السلعية[٢٣].	هي الموارد اقتصادية المملوكة بواسطة وحدة اقتصادية (الشركة) معينة ويتوقع الاستفادة منها مستقبلا ويدخل في هذا التعريف كل الأصول سواء أكانت في شكل موجودات مثل المباني وأراضي، عقارات وإنشاءات، آلات، سيارات، أثاث ومعدات، ديكور المباني، الحاسب الآلي، إنشاءات تحت التنفيذ، أجهزة اتصال، تركيبات كهربائية، أو في شكل حقوق قانونية مثل المستحق طرف العملاء والاستثمارات وحقوق الاقتراع[٢٤].
المطلوبات (الالتزامات)	تنقسم المطلوبات إلى: أ- مطلوبات (الالتزامات)(الخصوم) غير المتداولة (طويلة الأجل) وهي ما يستحق بعد سنة وهي التي تنشأ عن شراء الموجودات الثابتة بالأجل والمستحقات الأخرى الطويلة. ب- مطلوبات متداولة (قصيرة الأجل) وهي ما يستحق خلال سنة[٢٥].	هي الديون المستحقة على الوحدة الاقتصادية(الشركة) المعينة ويثبت الالتزام الناشئ عن شراء بضائع أو الحصول على خدمات بالأجل في حساب الدائنين وقد نشا الالتزام عن طريق الاقتراض وقد يكون الالتزام في صورة ورقة دفع عبارة عن تعهد مكتوب يدفع مبلغ معين مضافا إليه الفوائد في تاريخ معين وقد تكون للوحدة الاقتصادية (للشركة) التزامات في شكل أوراق دفع وأخرى في شكل حسابات دائنة يجب أن يظهر في الميزانية العمومية منفصلين.[٢٦]

المصدر: إعداد الباحثة

يلاحظ من الشكل (٨) ومن خلال تعريف أطراف بنود المعادلات أنه يوجد تشابه بين التعريف الفقهي والتعريف المحاسبي لبنود قائمة المركز المالي(الميزانية العمومية) في المعنى، بينما يلاحظ بأن التعريف المحاسبي أكثر تحديداً للبند من ناحية صفته المالية من التعريف الشرعي فمثلا بالنسبة للموجودات: التعريف الشرعي فصل فيها لأغراض الأموال الزكوية على حسب الغرض من اقتنائها، ما إذا كانت تشغيلية أو دارة للدخل وعقارات معدة للبيع، أما بالنسبة للمطلوبات يلاحظ بأن التعريف المحاسبي أدق من التعريف الشرعي عرف المطلوبات بأنها ديونا على الشركة، بينما التعريف الشرعي ركز على الفترة فقط.

تعريف البنود التي تحتوي عليها أطراف المعادلات المتمثلة في الموجودات والمطلوبات وحقوق الملكية من الناحية الشرعية ومن الناحية المحاسبية وحكم الزكاة في كل بند، مما يساعد على عملية الإفصاح المحاسبي في القوائم المالية لكل بند.

(٢١) بيت الزكاة الكويتي، مرجع سابق، ص٦٠.
(٢٢) فالتر ميجس، روبيرت ميجس، مرجع سابق، ص ٤٨.
(٢٣) معيار الزكاة (٣٥)، مرجع سابق، ص ٨٨٦-٨٨٤.
(٢٤) فالتر ميجس، روبيرت ميجس، مرجع سابق،ص٤٥.
(٢٥) معيار الزكاة، مرجع سابق، ص٩٠٠.
(٢٦) فالتر ميجس، روبيرت ميجس، مرجع سابق، ص٤٧.

شكل (٩): تعريف بنود الموجودات(الأصول) المتداولة وفق القوائم المالية في علم المحاسبة للشركات والمعيار الشرعي للزكاة (٣٥) (ومحاسبة الزكاة) وحكم الزكاة فيه

البند	فروع البند	تعريفه وفق المعايير الشرعية محاسبة الزكاة	تعريف البند وفق المحاسبة المالية	حكم الزكاة
الموجودات (الأصول) السائلة أو سهلة التسييل	النقدية تشمل: النقدية في الصندوق الموجودات الذهبية الموجودات الفضية	النقدية هي جميع العملات الورقية والمعدنية، من ضمنها الصكوك(الشكات)والعملات والطوابع المالية(الدمعة)والسلف المستديمة وأية مبالغ تكون موجودة لدى الخزينة، أما الموجودات من الذهب والفضة: تشمل جميع الموجودات من الذهب والفضة كالنقود التذكارية والسبائك والتحق وغيرها اشتريت بغرض التجارة	هي النقود المودعة في البنوك وأي عناصر أخرى يقبلها البنك كإيداع في الحال، وتتضمن العملات المعدنية والبنكنوت والشكات	تزكى المبالغ، وإذا كانت بعملات أجنبية أو التحف التذكرية فيزكى معادلها بسعر الصرف السائد يوم وجوب الزكاة
	الأرصدة في البنوك تشمل: الحسابات الجارية	تشمل الحسابات الجارية لدى بنوك أخرى أو لدي بنك السودان	وهي الحسابات الجارية المدينة التي تزداد بالعناصر المدينة وتنقص بالعناصر الدائنة	تعتبر قروضا لدى المؤسسات والشركات الأخرى مؤكدة السداد تجب فيها الزكاة، أذا كانت لدى بنوك ربوية يجب تزكية أصل المبلغ دون الفوائد الربوية
	الحسابات الاستثمارية	هي المبالغ المودعة لدى البنوك لغرض الأستثمار أو السحب عند الطلب	كانت ضمن الودائع العادية لدى البنوك وقد ظهر نتيجة تطبيق محاسبة الزكاة	تدخل هي واربحها وعوائدها ضمن الوعاء الزكوي أذا كانت في بنوك إسلامية
	السندات والصكوك والصناديق: السندات واذونات الخزانة الصكوك الاستثمارية لصناديق الاستثمارية	هي السندات أما الأذونات التي تصدرها الحكومات بغرض الأقتراض من السوق المحلي وإيجاد أدوات استثمارية ثانوية، أما الصكوك الاستثمارية فهي أنواع يصدرها مالك عين مؤجرة أو عين موعود باستئجارها أو يصدرها وسيط مالي ينوب عن المالك بغرض بيعها واستيفاء ثمنها من حصيلة الاكتتاب فيها وتصبح العين مملوكة لحملة الصكوك	هي سندات أو شهادات أو صكوك مديونية تصدر بواسطة الشركة لتقترض ديونا لفترة طويلة، الصكوك الاستثمارية والصناديق الاستثمارية ظهرت نتيجة لتطبيق محاسبة الزكاة	يزكى أصل السند، بالنسبة للصكوك الاستثمارية تزكيها الشركة التي تديرها لأنها ليست مطلوبات تزكي نصبها من الربح أو عمولتها ضمن الموجودات النقدية
	المبالغ المحتجزة للتوثيق: هامش الجدية العربون المقدم لتأمين الابتدائي التأمينات النقدية	هامش الجدية وهو المبلغ المقدم تأكيدا للوعد الملزم لتغطية ضرر النكول، أما التأمينات لدى الغير تمثل المبالغ المودعة لدى بعض المؤسسات الحكومية أو الخاصة التي تطلبها ضمانا لاستمرار تزويد المستهلك بالخدمة المقدمة مثل التأمينات لمقدمة للكهرباء.	ظهرت نتيجة تطبيق محاسبة الزكاة	زكاته على الجهة التي قدمته، أذا أودع في حساب جاري يطبق عليه زكاة الحسابات الجارية، وإذا أودع في حساب استثمار يطبق عليه زكاة الحسابات الاستثمارية

الموجودات (الأصول) المتداولة السلعية (عروض التجارة)	المخزون السلعي	هو المواد والبضائع التي يقصد بيعها على حالتها أو بعد تحويلها وتختلف عناصر المخزون السلعي في المؤسسات التجارية عنها في المؤسسات الصناعية فالمؤسسات التجارية تقوم بشراء سلع بغرض بيعها دون إدخال أي تغييرات في مواصفاتها ومن أمثلة المخزون السلعي في المؤسسات التجارية، لمواد التامة الصنع الجاهزة للبيع وبضاعة الوكالة لدى الغير، أما في المؤسسات الصناعية فبالإضافة إلى ما تقدم توجد المواد الأولية والبضاعة قيد التصنيع والمهمات الصناعية.	المخزون هو مجموع العناصر الملموسة والمملوكة للوحدة الاقتصادية(الشركة) التي تكون في شكل: ١- بضاعة معدة للبيع خلال النشاط العادي للشركة، ٢- أو مواد منتجات تحت التشغيل ما زالت في مرحلة الإنتاج حتى تصبح معدة للبيع، ٣- أو مواد ومهمات تستهلك مباشرة في العملية الصناعية	يختلف الحكم الشرعي في زكاته على المخزون السلعي بحسب الغرض منه، النية هي المقياس للزكاة
	البضاعة التامة الصنع	هي البضاعة المعدة للبيع التي تمتلكها الشركة في آخر الفترة المالية	يتكون من جميع السلع المعدة للبيع خلا نشاط الشركة العادية	تزكى بالقيمة السوقية يوم وجوب الزكاة
	البضاعة قيد التصنيع	هي السلع التي ما تزال قيد عملية الإنتاج أو التصنيع، أي التي لم يكتمل تصنيعها بعد	هي السلع التي ما تزال قيد عملية الإنتاج أو التصنيع، أي التي لم يكتمل تصنيعها بعد	تزكى بحسب بقيمتها السوقية يوم الوجوب، فأن لم تعرف لها قيمة سوقية يؤخذ بالتقويم المحاسبي المذكور
	الأعمال الإنشائية قيد التنفيذ	هي الأعمال الإنشائية التي ما زالت قيد التنفيذ في تاريخ إعداد البيانات المالية في شركات المقاولات وربما تستمر فترة التنفيذ عدة سنوات بالنسبة لعقود التنفيذ الطويلة الأجل	هي الأعمال الإنشائية التي ما زالت قيد التنفيذ في تاريخ إعداد البيانات المالية في شركات المقاولات وربما تستمر فترة التنفيذ عدة سنوات بالنسبة لعقود التنفيذ الطويلة الأجل	عند زكاة الأعمال الإنشائية تقسم إلى قسمين: الأول: الأعمال الإنشائية التي تستدعي إضافة مواد خام تجب فيها الزكاة وفق عروض التجارة، أو بالتقويم المحاسبي المذكور أذا لم تعرف لها قيمة سوقية الثاني: الأعمال الإنشائية التي لا تستدعي استخدام مواد خام، لا زكاة فيها
	المهمات الصناعية	هي عبارة عن المخزون من قطع غيار الآلات والمعدات المستخدمة في الإنتاج (عروض قنية) وهذه المواد تظهر في بند مستقل ضمن الموجودات الثابتة(التشغيلية أو الدارة للدخل)	هو عبارة عن المخزون من قطع الغيار المستخدمة في الإنتاج	لا زكاة فيها
	البضاعة في الطريق	هي البضاعة التي اشترتها الشركة خلال الفترة المالية وتم شحنها، أي أنها في نهاية الفترة المالية لا تزال في الطريق	البضاعة المشتراه ومازالت في الطريق حتى إعداد الحسابات الختامة	فيها زكاة وتقوم وتحسب بسعر المكان الذي توجد فيه
	البضاعة لدى الغير برسم البيع (بالوكالة)	هي البضاعة التي يقوم مالكها بإيداعها في حيازة شخص آخر يوكله ببيعها	وهي بضاعة الأمانة	تزكي بسعر السوق في المكان التي توجد فيه
	ما يعد للمتاجرة من الحقوق المعنوية	الحقوق المعنوية مثل حق التأليف والابتكار والعلامات التجارية وبرامج الحاسوب	لا يوجد لها تعريف في المحاسبة تعرف من خلال الأصول الثابتة	تزكي زكاة عروض التجارة
	البضائع المستوردة باعتمادات مستنديه مغطاة من المؤسسة وتشمل نفقات فتح الاعتماد والمبالغ المحجوزة من قبل البنوك الوسيطة	هي نوع من السلف يقدمه البنك نيابة عن عملائه لتمويل عمليات التجارة الخارجية	هي نوع من السلف يقدمه البنك نيابة عن عملائه لتمويل عمليات التجارة الخارجية	تزكى مبالغ الاعتمادات، عند تملك البضاعة تزكى بقيمتها السوقية
	البضائع المعدة للتصدير باعتمادات مستنديه لصالح المؤسسة	يعد هذا الحساب بمثابة حساب نظامي تسجل فيه مبالغ الاعتمادات المستندية المفتوحة لصالح الشركة من قبل المستوردين منها	هي البضائع التي تفتح لها اعتمادات مستنديه للغير	تزكى البضاعة التي مازالت لدى الشركة، لا تزكى المبالغ المحتجزة
	ما يوجد في نهاية الحول من مواد خام (مواد أولية)	لم تعرف في المعايير الشرعية	هي المواد الأولية للتصنيع المنتج	تزكى بقيمتها السوقية قبل دخولها في المصنوعات، أما المواد المساعدة مثل مواد التنظيف وغيرها لا زكاة فيها
الموجودات (الأصول) المتداولة الأخرى	القروض، وحسابات السحب على المكشوف	لم تعرف		تزكى القيمة المدفوعة
	مدينون(الذمم المدينة)	تنشأ نتيجة بيع الشركة البضائع والخدمات بالدين	هم المدينون المرجو أداء دينهم.	تزكى أذا كانت مرجوة السداد
	المصروفات المقدمة	مصروفات دفعت مقدما		لا زكاة فيها
	الإيرادات المستحقة	وهي الإيرادات التي تخص الفترة الحالية ولم تقبض بعد		تزكى زكاة الديون
	أوراق القبض	هي الأوراق الموجودة فعلا لدى الشركة التي لم يحن بعد ميعاد استحقاقها مثل سندات السحب والسندات الإذنية	عبارة عن سند إذني تسوى به الديون	يزكى أصل الدين بما فيها الزيادة المدمجة في الثمن أذا كان عن سلعة مبيعة بالأجل
	المبالغ المدفوعة مقدما	كالعربون عن العقود المبرومة		يحسم من الموجودات الزكوية للمشتري، ولا يحسمه البائع من مجوداته الزكوية بل تجب تزكيته عليه لأنه يملكه سواء فسخ المشتري العقد أو أمضاه

يلاحظ من بيانات شكل(٩) أن بعض البنود ظهرت في الميزانية نتيجة تطبيق المعاملات المالية الإسلامية في أداء المصارف مثل مدينو المضاربة، صناديق الاستثمار، يلاحظ من الشكل السابق بأن بيت الزكاة الكويتي ومعيار الزكاة الشرعي (٣٥) ركّزا على حكم الزكاة في تلك الأموال، ولم يتم تعريف تلك البنود التعريف الشرعي الذي ينفي الجهالة عند حساب الأموال الزكوية كما يلاحظ بان المعيار الشرعي قد فصل في البضاعة من ناحية موجودة في مخازن الشركة أم عند الغير أم بضاعة تامة أم غير تامة الصنع وذلك في رائي يبين حجم الأموال التي تجب فيها الزكاة.

شكل (١٠): تعريف بنود المطلوبات(الالتزامات) (الخصوم)المتداولة وفق بنود القوائم المالية للشركات والمعيار الشرعي للزكاة (٣٥) (محاسبة الزكاة) وحكم الزكاة

البند	فروع البند (الموجودات المتداولة	تعريفه وفق المعايير الشرعية للزكاة (أحيانا مستمدة من تعريف المحاسبة الإسلامية)	تعريفه وفق المحاسبة المالية	حكم الزكاة فيه
المطلوبات (الخصوم) (الالتزامات) المتداول	الحسابات الجارية	يحتفظ بعض عملاء البنوك بحسابات جارية دائنة لدى البنوك التقليدية للاستخدام اليومي، فيسحب ويودع متى أراد ولا يعطيه البنك في العادة أي فوائد عليها	الحسابات الجارية في المحاسبة المالية أما حسابات جارية مدينة أو دائنة وتضاف لها أو تخصم منها فوائد	تحسم من الموجودات الزكوية
	الحسابات الاستثمارية	هي حسابات تودع لدي البنوك الأخرى بموجب عقد استثماري، بأي صيغة من صيغ التمويل الإسلامي مع المشاركة في المغنم والمغرم	تدمج مع الحسابات الجارية والودائع الأخرى ويستخدمها البنك في الإقراض	تحسم من الموجودات الزكوية وإرباحها
	القروض قصيرة الأجل وحسابات السحب على المكشوف	هي المبالغ التي تقترضها الشركة من البنوك إما في صورة قروض تنظمها اتفاقية بين الطرفين بتاريخ سداد معين أو حسابات السحب على المكشوف، وهي حسابات يرخص للمستفيد منها أن يسحب من البنك في حدود السقف الائتماني المقرر له.	هي مبالغ يجب سدادها خلال دورة عمليات أو سنة واحدة	تزكى القيمة المدفوعة
	الدائنون	هي المبالغ المستحقة أو الواجبة الدفع لدائني الشركة خلال فترة زمنية قصيرة لا تزيد عن سنة، تنشأ هذه الحسابات نتيجة شراء الشركة للبضائع واللوازم والمعدات من الموردين وللخدمات التي حصلت عليها على الحساب	هي المبالغ المستحقة أو الواجبة الدفع لدائني الشركة خلال فترة زمنية قصيرة لا تزيد عن سنة، تنشأ هذه الحسابات نتيجة شراء الشركة للبضائع واللوازم والمعدات من الموردين وللخدمات التي حصلت عليها على الحساب	يحسم من الموجودات الزكوية كل عام الديون التي على المزكي سواء أكانت حالة أم مؤجلة وذلك بعد استبعاد الأرباح المؤجلة
	دائنو بضاعة السلم المبيعة	هم المشترون بضاعة سلما من الشركة ولم يقبضوا البضاعة وهي دين لعدم تسليمها بعد	ظهرت نتيجة لظهور المعاملات المالية	يحسم من الموجودات الزكوية
	دائنو بضاعة الإستصناع المبيعة	وهي دين للتعاقد على صناعة بضاعة معينة وعدم تسليمها بعد	ظهرت نتيجة لظهور المعاملات المالية	تحسم من الموجودات الزكوية
	دائنو بضاعة الإستصناع المشتراه	وهو ما ترتب في ذمة الشركة عن شرائها لبضائع مستصنعة	ظهرت نتيجة لظهور المعاملات المالية	تحسم من الموجودات الزكوية
	أوراق الدفع	هي الكمبيالات والسندات لأمر الصادر لموردي البضائع والخدمات بالأجل أو عند الاقتراض بدون فائدة أذا كانت مستحقة في السنة الزكوية التالية	تنشأ أوراق الدفع بمقتضى كمبيالة أو سند إذني مستحق لموردي السلع والبضائع والخدمات والآلات وغيرها عند افتراض نقود أو تأجيل الثمن أو جزء منه، وتشمل أوراق الدفع على المبلغ المستحق، وتاريخ السداد وغيرهما من البيانات	تحسم من الموجودات الزكوية
	الضرائب المستحقة	تخص السنة الحالية ويستحق سدادها في السنة اللاحقة	هي المبالغ المستحقة بقانون الضرائب سواء كانت تلك المحسوبة على أرباح الشركات أو على رواتب الموظفين تسدد في تاريخ معين في وقت لاحق لتاريخ القوائم المالية	تحسم من الموجودات الزكوية
	مستحقات العاملين	مبلغ مستحق للعاملين بالشركة	هو مبلغ مستقطع لمواجهة التزام الشركة تجاه العاملين عن سنوات الخدمة	لا تحسم من الموجودات الزكوي
	التأمينات المقدمة	مقدمة من العملاء لضمان انجاز تعهداتهم وسداد الفواتير الدورية	مبالغ مقدمة لأداء خدمة التأمين	تحسم من الموجودات الزكوية
	المصروفات المستحقة	تخص الفترة الحالية وتسدد خلال الفترة التالية	مصروفات تخص الفترة الحالية وتسدد خلال الفترة المالية التالية بعد استيفاء بعض الإجراءات	تحسم من الموجودات الزكوية
	الإيرادات المقدمة	أذا كانت عن خدمات لم تؤد فلا زكاة فيما يقابل الخدمات غير المؤداة لعدم استقرار الملك في الدفعات	هي مبالغ دفعت مقدما خلال الفترة الحالية وتخص فترة تالية	لا زكاة فيما يقابل الخدمات غير المؤداة، تحسم من الموجودات الزكوية

المصدر: إعداد الباحثة

يلاحظ من شكل (١٠) بأن التعريف الشرعي مستمد من التعريف المحاسبي لأغلب بنود المطلوبات المتداولة، ولحساب المبالغ الزكوية الخاصة بالدائنين يتطلب ذلك تحديد البند على حسب صيغ العملية المنفذة مثلا دائنو سلم أو مرابحة.. وأيضاً يلاحظ بان كل المطلوبات تحسم من وعاء الزكاة ما عدا مستحقات العاملين لا تحسم من الأموال الزكوية وأيضاً الإيرادات المقدمة.

شكل (١١): تعريف بنود الموجودات(الأصول) الثابتة وفق بنود القوائم المالية للشركات وفق علم المحاسبة والمعيار الشرعي للزكاة (٣٥) (محاسبة الزكاة) وحكم الزكاة

البند	فروع البند (الموجودات المتداولة)	تعريفه وفق المعايير الشرعية للزكاة ومحاسبة الزكاة	تعريفه المحاسبة المالية	حكم الزكاة فيه
الموجودات (الأصول) الثابتة	الموجودات الثابتة للتشغيل	هي الموجودات التي تقتنى بهدف استخدمها	الأصول الثابتة هي الموارد الاقتصادية المملوكة بواسطة الشركة ويتوقع الاستفادة منها مستقبلا ويدخل في نطاق هذا التعريف جمع الأصول مثل الأراضي المعدات والمستحق طرف العملاء والاستثمارات وحقوق الاختراع	لا زكاة فيها
	الموجودات الثابتة الدارة للدخل: - المستغلات - الاستثمارات العقارية	المستغلات: الأعيان المؤجرة من عقارات أو وسائل نقل أو غيرها		يزكى ما بقى من الأجرة
		الاستثمارات العقارية:		يزكى ما بقى من غلتها عند الحول بضمه للموجودات الزكوية
	الموجودات الثابتة العقارات	هي الموجودات العقارية التي اشتريت بغرض المتاجرة بها		أذا كانت عروض تجارة تجب فيها الزكاة بالقيمة السوقية يوم الوجوب
	الموجودات الثابتة المعنوية	هي الحقوق المعنوية مثل حقوق التأليف		على حسب الغرض من وجودها
	المشروعات الرأسمالية قيد التنفيذ التي ليست للمتاجرة	هي مشروعات رأسمالية في الأصول الثابتة ومازالت قيد التنفيذ وقد تدرج من ضمن الأصول الثابتة أو الأصول المتداول ة	هي مشروعات رأسمالية لم تنتهي بعد	يزكى ما بقى من الإيراد بضمه للموجودات الزكوية
	الاستثمارات في الأسهم(للنماء)	هي الاستثمارات في الأسهم التي تقتنى من أجل تحقيق ربح	هي الاستثمارات في الأسهم التي تقتنى من أجل تحقيق ربح	يجب معرفة ما يخص السهم من الموجودات الزكوية مثل النقود عروض التجارة والديون المرجوة السداد
	الاستثمارات في أسهم الشركات التابعة	هي استثمارات في شركة تابعة للشركة الأصلية	وهو ما تمتلكه الشركة الأم نسبة ٥٠٪ منها	تخرج الشركة الأم نصيبها بنسبة ملكيتها للأسهم

المصدر: إعداد الباحثة

شكل (١٢): تعريف بنود المطلوبات(الالتزامات) (الخصوم)الثابتة وفق بنود القوائم المالية للشركات علم المحاسبة والمعيار الشرعي للزكاة (٣٥) (محاسبة الزكاة) وحكم الزكاة

البند	فروع البند (الموجودات المتداولة)	تعريفه وفق المعايير الشرعية للزكاة ومحاسبة الزكاة	تعريفه وفق المحاسبة المالية	حكم الزكاة فيه
المطلوبات (الالتزامات) الثابتة	رأس المال	لا يعتبر من الديون	هو مجموع الأصول التي يبدأ بها العمل	لا يحسم من الموجودات الزكوية
	الاحتياطيات:	احتياطي إعادة التقويم (الاحتياطيات الرأسمالية) ينشأ من إعادة تقويم الموجودات الثابت	هي مبالغ مستقطعة من لأرباح، أما بموجب قانون، أو بالنظام الأساسي للمؤسسة، أو بقرار من الجمعية العمومية الغرض منها توفير أموال لتوسع مستقبلا، أو لمواجهة الخسائر المحتملة أو لتوزيع أرباح في السنوات التي لا تحقق أرباح أو لتوزيعها عند انتهاء الحاجة منها	لا يحسم من الموجودات الزكوية
		الاحتياطي الإيرادي: جزء من فائض الربح القابل للتوزيع يتم احتجازه بقرار إداري لمواجهة الاحتياجات المستقبلية		لا يحسم من الموجودات الزكوي
		احتياطي الأرباح الناتجة عن عمليات أسهم المؤسسة المشتراه وهو ما يتحقق مشتراء المؤسسة أسهمها وبيعها		لا يحسم من الموجودات الزكوية وهو من الأرباح
		احتياطي الأرباح المقترح توزيعها (المعلنة)		لا يحسم من الموجودات الزكوية
		احتياطي الأرباح المستبقاة وهو ما يتقرر ترحيله من أرباح إلى السنوات التالية(احتياطي إيرادي)		لا يحسم من الموجودات الزكوية
	المخصصات	تمثل المبالغ المجنبة من الإيرادات في نهاية الفترة المالية لمقابلة احتمال نقص في الموجودات أو لمقابلة التزام على المنشأة لم يحدد بدقة أو لم يشأ وتنقسم المخصصات إلى:	مخصصات الأصول الثابتة(إطفاء مصاريف ما قبل التشغيل، هبوط أسعار، التأمين)	لا تحسم من الموجودات الزكوية
			مخصصات الأصول المتداولة(البضاعة الهالكة أو التالفة، أسعار البضائع، التأمين، الصيانة، أسعار العمولات)	لا تحسم من الموجودات الزكوية
			مخصصات المطلوبات مثل(الإجازات، نهاية الخدمة ومكافأة التقاعد، التعويضات، الضرائب)	لا تحسم من الموجودات الزكوية
	الأرباح المبقاة	هي الأرباح التي تم ترحيلها من أعوام سابقة	الأرباح المرحلة من سنوات سابقة	لا تحسم من الموجودات الزكوية
	أرباح العام	هي الأرباح المتحققة في العام	الأربح المتحققة خلال العام	لا تحسم من الموجودات الزكوية

يلاحظ من شكل(١١) بأن الأصول الثابتة كما تم بيانه سابقا فصل فيها المعيار الشرعي وقسم الأصول الثابتة إلى ثلاثة أقسام(تشغيلية +دارة للدخل+ عقار)، من شكل (١٢) يلاحظ بأن الاحتياطيات والمخصصات والأرباح المبقاة وأرباح العام كلها تضاف لوعاء الزكاة ولا تحسم من الموجودات الزكوية، لأنها مبالغ مستقطعة من الربح.

رابعاً: إجراءات الدراسة

أ- مجتمع وعينة البحث

يتمثل مجتمع البحث في بنود الميزانية وإيضاحاتها، التي تمت مراجعتها من مراجع قانوني خارجي وهيئة الرقابة الشرعية لكل شركات المساهمة العاملة بالسودان، بينما تتمثل عينة البحث في بنود الميزانية العمومية أو الموقف المالي والايضحات، لميزانية بنك فيصل الإسلامي للعام ٢٠١٨م، واستبعدت ميزانيات الشركات المساهمة الصناعية والتجارية الأخرى بسبب ضعف أدائها المالي خلال العشرة سنوات الأخيرة، والأدوات التي استخدمت في البحث هي أداة الملاحظة لبنود الميزانية لبنك فيصل الإسلامي ومقارنتها مع متطلبات بنود معادلات حساب وعاء الزكاة لشركات المساهمة المذكورة في الأشكال من (٨) إلى (١٢)، كما استخدمت أداة المقابلة في البحث، كانت المقابلة مع مديرة ومحاسبي أمانة زكاة الشركات يوم الثلاثاء٢٣ يوليو ٢٠١٩م بأمانة الزكاة بالخرطوم، ومقابلة مع مدير هيئة الرقابة الشرعية ببنك فيصل الإسلامي يوم الخميس ٤يوليو ٢٠١٩م، تم طرح عدد من الأسئلة التي تخص بنود الميزانية لحساب وعاء الزكاة.

ب- نبذة تعريفية عن بنك فيصل الإسلامي وديوان الزكاة بالسودان

أولاً: بنك فيصل الإسلامي: منذ إنشائية في العام ١٩٧٧م بدأ التعامل بالمعاملات المالية وفق فقه المعاملات الإسلامي، وهو يعتبر من المصارف الخاصة، ويخضع لرقابة بنك السودان، وألزم بنك السودان كل المصارف في السودان بإنشاء هيئة رقابة شرعية للرجوع إليها للإفتاء في المسائل التي تستجد في المعاملات المالية، لذلك لدى بنك فيصل الإسلامي هيئة رقابة شرعية مسؤولة عن مراجعة القوائم المالية من الناحية الشرعية ومدى اتساقها مع فقه المعاملات.

ثانياً: ديوان الزكاة: هو الديوان المنشأ بموجب (المادة ٤ من قانون الزكاة لعام ٢٠٠١م) عبارة عن هيئة مستقلة لها الشخصية الاعتبارية، ومن أهم اختصاصاته تحصيل الزكاة المستحقة بالطرق التي تحددها اللوائح، وصرف الزكاة لمستحقيها، وتم إنشاء أمانة خاصة بزكاة الشركات تهتم بحساب وعاء الزكاة بالطريقة الشرعية من بنود الميزانيات الخاصة بكل الشركات العاملة في السودان، حيث تقوم أمانة الشركات بالديوان بمراجعة بنود ميزانيات الشركات مرة أخرى وحساب وعاء وقيمة الزكاة، ومن أهم أهداف الديوان، تطبيق فريضة الزكاة وصرف الصدقات بما يحقق طهارة المال وتزكيته، كما نظمت اللائحة كيفية حساب وعاء وقيمة زكاة الشركات المساهمة، في الخطوات التالية:

- ملئ بيانات إقرار الزكاة.
- أن يرفق بالإقرار حسابات معتمدة بواسطة مراجع معتمد وتعد وفق للأسس الحسابية المتعارف عليها، يقصد بالحسابات: (أ) الميزانية أو بيان بالموجودات والديون، (ب)حساب المتاجرة، (ج)حساب الأرباح، (د)حساب الإيرادات والمدفوعات(المصروفات)، (هـ)أي حساب مماثل آخر أيا كان نوعه، (و) قائمة بالمواد المالية وأوجه الصرف[٢٧].

(٢٧) جمهورية السودان، ديوان الزكاة، الأمانة العامة، لائحة الزكاة لسنة، ٢٠٠٤، المادة (٤/ ٢٢)، ص١٧.

خامساً : تحليل فرضيات الدراسة : لحساب وعاء وقيمة الزكاة في الشركات المساهمة يجب:

- إعداد الميزانية وما يتبعها من قوائم وإيضاحات من قبل المحاسبين المؤهلين تأهيلاً محاسبياً جيداً وذلك لإعداد القوائم المالية وفق اللوائح والقوانين للمعايير المحاسبية.
- الإفصاح عن البنود التي لم يتم ذكرها في القوائم المالية وفي الايضاحات المرفقة مع القوائم المالية.
- إخضاع البنود التي يشتبه فيها من الناحية الشرعية لهيئة الرقابة الشرعية بالمصرف لتقديم فتوى بشأنها.
- إخضاع القوائم المالية للمراجعة من قبل مراجع قانوني وملم بالعمليات الشرعية بالمصارف لأبدأ رأيه في القوائم المالية ومدى اتساقها مع المبادئ المحاسبية والمعايير، ثم تراجع من قبل هيئة الرقابة الشرعية.

تحليل الفرضية الأولى: تستخدم ميزانية بنك فيصل الإسلامي للعام ٢٠١٨ م للتطبيق العملي لاختبار فرضيات البحث، في المعادلات الثلاث لحساب وعاء الزكاة، معادلة بنود الميزانية، ومعادلة أمانة الزكاة، ومعادلة معيار الزكاة(٣٥) لإثبات أو رفض فرضيات البحث، ولتسهيل مصطلحات البحث يستخدم معادلة الميزانية، ومعادلة أمانة الشركات، ومعادلة معيار الزكاة، إشارة للمعادلات الثلاث.

أولاً: تحليل الفرضية الأولى: بالتطبيق على ميزانية بنك فيصل الإسلامي للعام ٢٠١٨

إن لتحديد بنود معادلة صافي الدخل أثر على تعريف وتقييم وعاء وقيمة الزكاة في شركات المساهمة

جدول (١): إيجاد وعاء الزكاة من بنود معادلة الفرضية الأولى وفق ميزانية بنك فيصل الإسلامي للعام ٢٠١٨ م وفقاً لبنود الميزانية

الموجودات (الأصول) المتداولة المطلوبات (الخصوم) المتداولة			
	المبالغ		المبالغ
النقد وما في حكمه	٢٣٠٣٧٠٧٦	الحسابات الجارية والادخار	٢٣٤٨١٠٣٥
الاحتياطي النقدي لدى بنك السودان المركزي	٢٥١٢١١٩	مطلوبات أخرى	٤٠٧٩٩٨٥
ذمم البيوع المؤجلة	١٨٩٤٤٤٤٠	مخصصات	٤٠١٤٠٥
تمويلات أخري	٢٤٥٠٤١	قرض حسن	_____
استثمارات بالقيمة العادلة من خلال قائمة الدخل	١١٤٩٨	_____	_____
استثمارات بالتكلفة المستنفذة	١٢٨٠٧٠٠	_____	_____
استثمارات بالقيمة العادلة من خلال حقوق الملكية	٥٢١٩٦٦	_____	_____
مضاربات	٢١٦٤٩٩	_____	_____
مشاركات	٦٢٨٥٤٦	_____	_____
استثمارات عقارية	١١٩٦٦١	_____	_____
مساهمات في شركات تابعة	١٦٩٩٩٥	_____	_____
موجودات أخرى	٢٥٩٨٩٣٤	_____	_____
المجموع	٥٠٢٨٦٤٧٦	المجموع	٢٧٩٦٢٤٢٥
وعاء الزكاة = ٢٢٣٢٤٠٥١			

المصدر: إعداد الباحثة

جدول(٢): إيجاد وعاء الزكاة من بنود معادلة الفرضية الأولى وفق ميزانية بنك فيصل الإسلامي للعام ٢٠١٨ م وفقاً لمعادلة أمانة الزكاة بديوان الزكاة

الموجودات (الأصول) المتداولة المطلوبات (الخصوم)المتداولة			
الموجودات المتداولة	**المبالغ**	**المطلوبات المتداولة**	**المبالغ**
النقد وما في حكمه	٢٣٠٣٧٠٧٦	المطلوبات (الخصوم) المتداولة	٤٠٧٩٩٨٥
الاحتياطي النقدي لدى بنك السودان المركزي	٢٥١٢١١٩	رصيد الحساب الدائن للمساهمين أو جاري المساهمين	٢٣٤٨١٠٣٥
ذمم البيوع المؤجلة	١٨٩٤٤٤٤٠	القروض طويلة الأجل أو القروض من المساهمين (مطلوبات أخرى)	_____
تمويلات أخرى	٢٤٥٠٤١	مخصص الديون المعدومة	١٧٣٣٤
استثمارات بالقيمة العادلة من خلال قائمة الدخل	١١٤٩٨	مخصص أتعاب المراجعة	_____
استثمارات بالتكلفة المستنفدة	١٢٨٠٧٠٠	مخصص فوائد ما بعد الخدمة	_____
استثمارات بالقيمة العادلة من خلال حقوق الملكية	٥٢١٩٦٦	مخصص إهلاك الأصول الثابتة	٣٧٠٦٠٧
مضاربات	٢١٦٤٩٩		_____
مشاركات	٦٢٨٥٤٦		_____
استثمارات عقارية	١١٩٦٦١		_____
مساهمات في شركات تابعة	١٦٩٩٩٥		_____
موجودات أخرى	٢٥٩٨٩٣٤		_____
(+أو-) الأرباح أو الخسائر التقديرية للمخزون آخر المدة	لا يوجد تقدير		_____
المجموع	٥٠٢٨٦٤٧٦	**المجموع**	٢٧٩٤٨٩٦١
وعاء الزكاة =٢٢٣٣٧٥١٥			

المصدر: إعداد الباحثة

جدول(٣): إيجاد وعاء الزكاة وفق بنود معادلة الفرضية الأولى بالتطبيق على ميزانية بنك فيصل الإسلامي للعام ٢٠١٨ بطريقة معيار الزكاة الشرعي (٣٥)

الموجودات المتداولة الزكوية المطلوبات المتداولة الزكوية			
	المبالغ		المبالغ
الموجودات الزكوية	٥٠٢٨٦٤٧٦	المطلوبات المستحقة الدفع خلال الفترة المالية (في تاريخ قائمة المركز المالي)	٢٧٩٦٢٤٢٥
		+مجموع أقساط السنة المالية التي تستحق على المؤسسة في السنة المالية اللاحقة	_____
		+حقوق أصحاب الاستثمارات المطلقة	٢١٠٠٩٣٤٨
		+حقوق الأقلية	_____
		+الحقوق الحكومية	_____
		+الحقوق الوقفية	_____
		+الحقوق الخيرية	_____
		+حقوق المؤسسات غير الهادفة للربح أذا لم يكن لها مالك معين	_____
المجموع	٥٠٢٨٦٤٧٦	المجموع	٤٨٩٧١٧٧٣
وعاء الزكاة = ١٣١٤٧٠٣			

المصدر: إعداد الباحثة

يلاحظ من جدول (١) (٢) (٣)، أن قيمة وعاء الزكاة غير متساوية في الثلاث معادلات، بالرغم من أن بنود الأصول المتداولة لم تتغير عن مجموع الموجودات المتداولة في المعادلات الثلاث، بينما مجموع المطلوبات المتداولة تغير في كل معادلة حيث كان لكل معادلة بنودها الخاصة بها فمثلا في معادلة الميزانية قد تم طرح كل الخصوم المتداولة على أساس الفهم المحاسبي، بينما في معادلة أمانة الشركات تم إضافة المخصصات للمطلوبات المتداولة مثل مخصص الديون المعدومة بمبلغ (٣٨٤٠٧١) جنيه سوداني نتيجة لعدم حسمه من الخصوم الزكوية، وكذلك مخصص أتعاب المراجعة ومخصص فوائد ما بعد الخدمة ومخصص إهلاك الأصول الثابتة كل تلك المخصصات لا تحسم من الأموال الزكوية شكل(١٢)، بينما في معادلة المعيار الشرعي أضيف لبنودها بند حقوق أصحاب الاستثمار المطلقة بجانب الخصوم المتداولة كلها، لذلك كان الاختلاف في قيمة وعاء الزكاة في المعادلات الثلاث يرجع ذلك لاختلاف البنود المكونة لحساب وعاء الزكاة، مما أدى إلى قبول فرضية البحث (أن لتحديد بنود معادلة صافي الدخل أثر على تعريف وتقييم وعاء وقيمة الزكاة في شركات المساهمة)

ثانياً: تحليل الفرضية الثانية

أن لتحديد بنود معادلة صافي رأس المال العامل أثر في تعريف وتقييم وعاء وقيمة الزكاة في شركات المساهمة

الفرضية الثانية: أن تطبيق البنود التي طبقت في معادلات الفرضية الأولى، في الفرضية الثانية يعطي نفس النتيجة مما يعني أن حساب وعاء الزكاة في الفرضية الثانية لا يختلف عن الفرضية الأولى: (الموجودات المتداولة – المطلوبات المتداولة)، ونتيجة لذلك قبول فرضية البحث (أن لتحديد بنود معادلة صافي رأس المال العامل أثر في تعريف وتقييم وعاء وقيمة الزكاة في شركات المساهمة).

ثالثاً تحليل الفرضية الثالثة

أن لتحديد بنود معادلة التغيير في حقوق الملكية أثر في تعريف وتقييم وعاء وقيمة الزكاة في شركات المساهمة

جدول (٤): **إيجاد وعاء الزكاة من بنود معادلة الفرضية الثالثة على حسب ميزانية بنك فيصل الإسلامي للعام ٢٠١٨ م وفقاً لبنود الميزانية**

المطلوبات (الخصوم) الثابتة الموجودات (الأصول)الثابتة			
	المبالغ		المبالغ
رأس المال المدفوع	١٠٠٠٠٠٠	صافي الموجودات الثابتة	١٢٨٠٣٠٣
الاحتياطيات	١٥٧٢٠٩٣	الموجودات غير الملموسة	٣٤٤٠٥
الأرباح المبقاة	٥٧٣١٧	استثمارات بالقيمة العادلة	١١٤٩٨
حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة	٤٨٩٧١٧٧٤	استثمارات من خلال حقوق الملكية	٥٢١٩٦٦
		مساهمات في شركات تابعة	١٦٩٩٩٥
		استثمارات بالتكلفة المستنفدة	١٢٨٠٧٠٠
المجموع	٥١٦٠١١٨٤	المجموع	٣٢٩٨٨٦٧
وعاء الزكاة = ٤٨٣٠٢٣١٧			

المصدر: إعداد الباحثة

جدول (٥): إيجاد وعاء وقيمة الزكاة من بنود المعادلة وفق ميزانية بنك فيصل الإسلامي للعام ٢٠١٨ م وفقاً لمعادلة أمانة الزكاة بديوان الزكاة

المطلوبات (الخصوم) الثابتة الموجودات (الأصول) الثابتة			
المطلوبات الثابتة	**المبالغ**	**الموجودات الثابتة**	**المبالغ**
رأس المال المدفوع	١٠٠٠٠٠٠	صافي الأصول الثابتة	١٢٨٠٣٠٣
(+) صافي الربح السنوي نهاية العام	٥٧٣١٧	الموجودات غير الملموسة	٣٤٤٠٥
(+أو-)الأرباح أو الخسائر التقديرية للمخزون آخر المدة	ــــــــ	استثمارات بالقيمة العادلة	١١٤٩٨
(+) الأرباح المرحلة للسنوات السابقة (أو أرباح تحت التوزيع، والأرباح تحت التسوية)	ــــــــ	استثمارات من خلال حقوق الملكية	٥٢١٩٦٦
كافة الاحتياطيات	١٥٧٢٠٩٣	مساهمات في شركات تابعة	١٦٩٩٩٥
كافة المخصصات		خسارة العام أو الخسائر المرحلة	ــــــــــــ
الديون طويلة الأجل أو القروض من الشركاء	ــــــــــ	الخسائر التقديرية للمخزون آخر العام	ــــــــــ
رصيد الحساب الدائن للمساهمين أو جاري المساهمين آخر العام	ــــــــــ	مصروفات التأسيس	ــــــــــ
ــــــــــــــــــــ	ــــــــــ		
المجموع	٢٦٢٩٤١٠	**المجموع**	٢٠١٨١٦
صافي حقوق الملكية(صافي حقوق المساهمين)= (٢٦٢٩٤١٠- ٢٠١٨١٦) = ٦١١٢٤٣			
خصم مبلغ شهامة + أرباحها			٢٥٧٥٧ -
صافي حقوق الملكية بعد خصم شهامة			٥٨٥٤٨٦
إضافة المخصصات التالية:			
مخصص الزكاة	٣٣٦٦٨		
مخصص الضرائب	٢٤٠١١٣		
مخصص مخاطر التمويل	٣٤٣٦١٨		
مخصص مكافأة أعضاء مجلس الإدارة	١٨٠٤٦		
مخصص مكافأة العاملين	٧٩٢٣٨		
إجمالي المخصصات	٧١٤٦٨٣		٧١٤٦٨٣
وعاء الزكاة = ١٣٠٠١٦٩			

المصدر: إعداد الباحثة

يلاحظ من جدول (٤) (٥) أن قيمة وعاء الزكاة مختلفة تماما عن قيمة الوعاء في المعادلتين، وهذا يتطلب التدقيق في البنود التي تجب فيها الزكاة، كما يلاحظ في معادلة أمانة الزكاة أن هنالك معالجة لشهادة الاستثمار مثل شهامة، حيث تستخرج المبلغ الذي تمت تزكيته في الشركة المستثمر لأموال الشركة الأصل حتى لا يكون هنالك ازدواج في استخراج الزكاة، وبذلك صدر منشور رقم (١٠) لسنة ٢٠١٤ م، حيث بين المنشور خطوات خصم المبلغ الذي تمت تزكيته كالآتي:

١- تحديد صافي حقوق الملكية المتاحة للاستخدام،

٢- تحديد موارد البنك المتاحة للاستخدام،

٣- تحديد نسبة مساهمة صافي أصحاب حقوق الملكية في موارد البنك المتاحة للاستخدام وفق المعادلة التالية:

$$\frac{\text{صافي حقوق الملكية المتاحة للاستخدام}}{\text{الموارد المتاحة للاستخدام}}$$

٤- تحديد المبلغ المستثمر في شهامة وإرباحها، - ٥يخصم المبلغ المستثمر في شهامة وإرباحها من وعاء الزكاة بنسبة صافي حقوق الملكية في موارد البنك المتاحة للاستخدام كما يلي:

$$\frac{\text{صافي حقوق الملكية المتاحة للاستخدام} \times \text{المبلغ المستثمر في شهامة}[٢٨]}{\text{الموارد المتاحة للاستخدام}}$$

بالنسبة لمعادلة المعيار الشرعي ذكر في المادة (١/ ٢) من معيار الزكاة (٣٥)طرق تحديد وعاء الزكاة: يتم تحديد وعاء الزكاة على إحدى طريقتين: طريقة صافي الموجودات[٢٩]طبقت في جدول(٣) وطريقة صافي الأصول المستثمرة وأضاف المعيار بأن أسس التقويم في الطريقتين مختلفة، فإذا روعي الفرق في تلك الأسس كانت النتيجة واحدة وهذا المعيار موضوع على طريقة صافي الموجودات، لذلك لم تذكر الطريقة الثانية لذا لم تطبق في الفرضية الثالثة، ويوضح ذلك بأن بنود معادلة حقوق الملكية مختلفة في المعادلتين وأثرت في قيمة وعاء الزكاة وهذا يؤدي لقبول فرضية البحث (أن لتحديد بنود معادلة التغيير في حقوق الملكية أثر في تعريف وتقييم وعاء وقيمة الزكاة في شركات المساهمة).

رابعاً: تحليل الفرضية الرابعة

إن لتطبيق المعادلات في حساب وعاء وقيمة الزكاة في شركة المساهمة الواحدة لا يؤدي إلى اختلاف تعريف وتقييم وعاء وقيمة الزكاة في تلك الشركة للعام الواحد

جدول (٦): حساب وعاء وقيمة الزكاة لبنود ميزانية بنك فيصل للعام ٢٠١٨م وفق المعادلتين المحددات من الميزانية وأمانة الشركات والمعيار الشرعي

المعادلة/ على طريقة	وعاء وقيمة الزكاة الميزانية المعتادة		وعاء وقيمة الزكاة وفق أمانة الشركات		وعاء وقيمة الزكاة وفق المعيار الشرعي للزكاة	
	وعاء الزكاة	قيمة الزكاة	وعاء الزكاة	قيمة الزكاة	وعاء الزكاة	قيمة الزكاة
الموجودات المتداولة – المطلوبات المتداولة	٢٢٣٢٤٠٥١	٥,٧٥٤,٩٠٢	٢٢٣٣٧٥١٥	٥٧٥,٨٣٩	١٣١٤٧٠٣	٣٣٩٠٦
المطلوبات الثابتة – الموجودات الثابتة	٢٢٣٢٤٠٥١	٥,٧٥٤,٩٠٢	١٣٠٠١٦٩	٣٣,٥٣١	لم يحددها	

المصدر: إعداد الباحثة

يلاحظ من جدول(٦) أن حساب وعاء الزكاة بمعادلة الميزانية متساوي في المعادلتين، بينما قيمة وعاء الزكاة في معادلة أمانة الزكاة ومعادلة المعيار الشرعي للزكاة(٣٥) مختلفة تماماً، بينما لم تكتمل المقارنة لعدم تطبيق معادلة (المطلوبات الثابتة – الموجودات الثابتة) وفق معيار الزكاة، وبذلك يتم رفض فرضية البحث (أن لتطبيق المعادلات في حساب وعاء وقيمة الزكاة في شركة المساهمة الواحدة لا يؤدي إلى اختلاف تعريف وتقييم وعاء وقيمة الزكاة في تلك الشركة للعام الواحد).

(٢٨) جمهورية السودان الأمانة العامة لديوان الزكاة، منشور رقم (١٠) عن كيفية خصم ورقة شهامة والأوراق المالية المزكاة، ٢٠١٤.
(٢٩) المعايير الشرعية، المعيار الشرعي(٣٥) الزكاة، ص٨٧٩.

النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج

- البحث يتفق مع البحوث الأخرى في أن القوائم المالية وخاصة الميزانية العمومية أو قائمة الموقف المالي هي الأنسب لحساب وعاء الزكاة.
- يفضل استخدام الموجودات بدلاً من الأصول، والمطلوبات بدلاً من الخصوم.
- المعادلات التي يجب استخدامها في حساب وعاء الزكاة هي:

- **المطلوبات الثابتة – الموجودات الثابتة**

أو (رأس المال المدفوع + الأرباح للعام + الأرباح المبقاة + المخصصات + الاحتياطيات + حقوق أصحاب رأس المال المستثمر+ حقوق الأقليات – (صافي الموجودات الثابتة الخاصة بالموجودات التشغيلية والموجودات الدارة للدخل).

- **الموجودات المتداولة–المطلوبات المتداولة** (وهي نفس معادلة رأس المال العامل)

لأنها في رأي الباحثة تتفق مع حديث الإمام أبو عبيد أنه قال ((إذا حلت الزكاة فانظر ما كان عندك من نقد أو عرض فقومه قيمة النقد، وما كان من دين في ملأه فاحسبه، ثم أطرح منه ما كان عليك من الدين ثم زك ما بقى)).

لأن الأرباح التي تحققت إما أن تكون من ضمن الموجودات المتداولة في حساب النقدية أو في بند منفصل مع المطلوبات الثابتة، أما الذمم المدينة (المدينون) وهي ديون مرجوة السداد بعد خصم الديون المعدومة بما فيها أوراق القبض، ثم خصم كل المطلوبات المتداولة، أما البضاعة فيجب تقويمها بقيمة السوق الجارية ثم ينتج مبلغ قد يكون متساوي في المعادلتين إذا تم اتباع حديث أبو عبيد.

- حساب وعاء الزكاة في المعادلتين النتيجة متساوية إذا تم مراعاة البنود التي تحسم والتي لا تحسم من وعاء الزكاة بطريقة دقيقة.
- على ديوان الزكاة إصدار قانون خاص بزكاة شركات المساهمة، يحدد فيه بدقة البنود التي تدخل في حساب وعاء الزكاة.
- على شركات المساهمة إعداد قوائم مالية منفصلة لحساب وعاء وقيمة الزكاة من قبل محاسب مؤهل تأهيلاً عالياً في مجال المحاسبة ومجال المعايير الشرعية.
- إلزام شركات المساهمة بإرفاق الايضحات مع الإفصاح فيها بكل دقة وحرص كل العمليات المالية وغير المالية التي لم تدرج في القوائم المالية مع الإقرار الزكوي.
- يلاحظ بأن أمانة الشركات بديوان الزكاة تقوم بمراجعة وإعادة ورصد بنود الميزانية مرة أخرى عند تقديمها لدفع الزكاة من قبل شركة المساهمة، أن هذا يهدر الكثير من المال والوقت في عمل يمكن أن يكون أكثر فائدة لو وجهه نحو عمل بحوث في البند الذي هو محل

خلاف بين أمانة الشركات والشركة، خلال عام كامل أو أكثر حتى تتضح الرؤية لذلك البند، وعندما تحضر الشركة للسنة التالية لدفع الزكاة تكون قد أعدت الميزانية وفق متطلبات المحاسبة ومحاسبة الزكاة مما يقلل الجهد والوقت لدى ديوان الزكاة، مما يعزز تعريف وتقييم معادلات حساب وعاء وقيمة الزكاة لدى الشركات المساهمة، لاحظ بأن أمانة الشركات بالديوان الغرض منها تحصيل الزكاة وطلب الفتوى فيما يغمض من أمور لبنود حساب وعاء وقيمة الزكاة وفق قانون الزكاة لسنة ٢٠٠١م.

- يظهر أن هنالك إشكاليات كثيرة في حساب وعاء الزكاة وقيمة الزكاة في شركات المساهمة العامة تحتاج لحول جذرية.

ثانياً: التوصيات

ومن التوصيات التي خرج بها البحث نذكر الآتي:

- يجب عمل دورات تدريبية مكثفة لمحاسبي شركات المساهمة فيما يخص حساب وبنود معادلات وعاء الزكاة.
- يجب إدخال محاسبة الزكاة في المقررات التعليمة ما قبل الجامعة بطريقة تمهد لعمل التدريبات العملية في مرحلة الجامعة.
- الحاجة الماسة الآن لتعريف وتقييم بنود الميزانية تعريفا شرعيا يحدد بالضبط ما إذا كان البند واجبة فيه الزكاة أم لا.
- يجب أن تكون هنالك لقاءات دورية لهيئات وبيوت ودواوين الزكاة في العالم الإسلامي لكي يقدموا هذه الشعيرة بالطريقة العلمية التي تركها لنا رب العالمين ولم يفصل فيها إلا فيما يخص مصارف الزكاة التي قطع فيها وبين أسماء الذين يستحقونها.

المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

- القرآن الكريم

ثانياً: المراجع

- د.أحمد علي الساعوري، الأصول العينية وأثرها على وعاء الزكاة، المعهد العالي لعلوم الزكاة، سلسلة بحوث الزكاة، ٢٠٠٩.
- بيت الزكاة الكويتي، دليل الإشادات لحساب زكاة الشركات، المادة (٨)، ط٤، ٢٠١٥.
- د.رياض منصور يوسف الخليفي، معيار محاسبة زكاة الشركات، دراسة شرعية ومحاسبية وقانونية واقتصادية، جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية، ٢٠١٨.
- سلطان المحمد السلطان، التحليل المحاسبي لقياس وعاء الزكاة، مجلة العلوم الإدارية، جامعة الملك سعود، المجلد ١٢، العدد الأول، ١٤٠٧- ١٩٨٧.
- جمهورية السودان، ديوان الزكاة، أمانة زكاة الشركات الاتحادية، دليل زكاة الشركات.
- د.عيسى زكي عيسى، دور الهيئات الشرعية في حساب الزكاة وكيفية إخراجها مع تطبيقات في المؤسسات المالية، بدون مكان للنشر، ٢٠٠٥م.
- د.عصام الدين محمد متولي، محاسبة الزكاة، القاهرة، دار النهضة العربية، نقلا عن المرجع الأمام انو عبيد القاسم بن سلام، الأموال، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢ القاهرة.
- عبد الودود علي أحمد علي، إطار مقترح لتحديد وعاء زكاة الشركات المحدودة في السودان، سلسلة إصدارات الزكاة رقم (٢٧)، ٢٠١٤.
- د. عبدالله الزبير عبدالرحمن، مفهوم وعاء الزكاة وما جد فيه، بحث مقدم للمؤتمر العلمي العالمي الثاني للزكاة، الخرطوم، ٢٠١٤.
- فالتر ميجسي، وروبيرة ميجس، ترجمة د. وصفي عبدالفتاح أبو المكارم، المحاسبة المالية، الرياض، دار المريخ، ١٩٩٥.
- د. كوثر عبد الفتاح محمود الابجي، قياس وتوزيع الربح في البنك الإسلامي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ١٩٩٦.
- د.محمد كمال عطية، نظم محاسبة في الإسلام، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٩٨٩.
- المعايير الشرعية، المعيار الشرعي للزكاة (٣٥)، ٢٠١٧.
- E arl. K Stice. James D. Stice. Financial Accounting.THOMSON South

الهوامش

- د.عصام الدين محمد متولي، محاسبة الزكاة، القاهرة، دار النهضة العربية، نقلا عن المرجع الامام ابو عبيد القاسم بن سلام، الأموال، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢ القاهرة ص ٣٠.
- د. كوثر عبد الفتاح محمود الابجي، قياس وتوزيع الربح في البنك الإسلامي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ١٩٩٦ م، ص٩٢.
- عبدالسلام محمد إبراهيم، دور الإفصاح المحاسبي في تحديد وعاء زكاة عروض التجارة، جامعة السودان، كلية التدراسات التجارية، رسالة ماجستير غير منشورة، ٢٠١٠ م. URI: http: //repository.sustech.edu/handle/123456789/4425
- عبد الودود علي أحمد علي، إطار مقترح لتحديد وعاء زكاة الشركات المحدودة في السودان، سلسلة إصدارات الزكاة رقم (٢٧، ٢٠١٤.
- أ. أحمد علي الساعوري، الأصول العينية وأثرها على وعاء الزكاة، المعهد العالي لعلوم الزكاة، السودان، سلسلة بحوث الزكاة، ٢٠٠٩.
- د. عبدالله الزبير عبدالرحمن، مفهوم وعاء الزكاة وما جد فيه، بحث مقدم للمؤتمر العلمي العالمي الثاني للزكاة، الخرطوم، ٢٠١٤.
- د.عيسى زكي عيسى، دور الهيئات الشرعية في حساب الزكاة وكيفية إخراجها مع تطبيقات في المؤسسات المالية، بدون مكان للنشر، ٢٠٠٥، ص٤.
- فالتر ميجسي، وروبيرة ميجس، ترجمة د. وصفي عبدالفتاح أبو المكارم، المحاسبة المالية، الرياض، دار المريخ، ١٩٩٥ ص٧١٣.
- د.محمد كمال عطية، نظم محاسبة في الإسلام، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٩٨٩، ص٣٧٢.
- E arl. K Stice. James D. Stice.Financial Accounting. THOMSON South- Western.2006.P123
- د.محمد كمال عطية، مرجع سابق، ص٣٧٢.
- المعايير الشرعية، معيار الزكاة (٣٥)، ٢٠١٧، ص ٨٨٢- ٨٨١.
- سلطان المحمد السلطان، التحليل المحاسبي لقياس وعاء الزكاة، مجلة العلوم الإدارية، جامعة الملك سعود، المجلد ١٢، العدد الأول، ١٤٠٧- ١٩٨٧، ص ٩٦- ٩٥.
- المعيار الشرعي للزكاة (٣٥) ٢٠١٧، ص٨٨٢.
- د.رياض منصور يوسف الخليفي، معيار محاسبة زكاة الشركات، دراسة شرعية ومحاسبية وقانونية واقتصادية، جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية، ٢٠١٨، ص٦٢.
- المعيار الشرعي، مرجعسابق، ص١٠٣.
- المعايير الشرعية، ٢٠١٧، ص٨٧٩.
- د.أحمد الساعوري، مرجع سابق، ص١٠٠.
- بيت الزكاة الكويتي، دليل الإشادات لحساب زكاة الشركات، المادة(٨)، ٤، ٢٠١٥، ص٣٠.
- عبد الودود علي أحمد علي، إطار مقترح لتحديد وعاء زكاة الشركات المحدودة في السودان، سلسلة إصدارات الزكاة رقم (٢٧الطبعة الثانية، مطبعة أرو، ٢٠١٤، ص٩.
- بيت الزكاة الكويتي، مرجع سابق، ص٦٠.
- فالتر ميجس، روبيرت ميجس، مرجع سابق، ص٤٨.
- معيار الزكاة (٣٥، مرجع سابق، ص ص٨٨٦- ٨٨٤.
- فالتر ميجس، روبيرت ميجس، مرجع سابق، ص٤٥.
- معيار الزكاة، مرجع سابق، ص٩٠٠.
- فالتر ميجس، روبيرت ميجس، مرجع سابق، ص٤٧.
- جهورية السودان، ديوان الزكاة، الأمانة العامة، لائحة الزكاة لسنة، ٢٠٠٤، المادة (٤/ ٢٢)، ص١٧.
- جمهورية السودان الأمانة العامة لديوان الزكاة، منشور رقم (١٠) عن كيفية خصم ورقة شهامة والأوراق المالية المزكاة، ٢٠١٤.

دور الفكر المحاسبي المعاصر في قياس وعاء زكاة نشاط الاستثمار العقاري والمقاولات (دراسة حالة على شركة إعمار مصر للتنمية والاستثمار العقاري)

د. باسم منير عبد الوهاب عليوة - مصر

عضو الجمعية المصرية للتمويل الإسلامي



ملخص البحث

تلعب الزكاة دوراً حيوياً في إنعاش الاقتصاد وتحقيق التنمية، إذ تعتبر وسيلة من وسائل التمويل الاستثماري، التي تسعى إلى منع اكتناز الأموال وبقائها كموارد ساكنة تقدم منفعة حقيقية لاقتصاد المجتمع، هذا ما يتوافق مع مبادئ الاقتصاد العالمي الحالي الذي يؤكد أن اكتناز الأموال من أهم العوامل التي تعوق التنمية الاقتصادية للدولة، لأن هذه الموارد الراكدة لا تدخل بعجلة الاقتصاد، وبالتالي تقلل من حجم الموارد المحلية، وذلك ما يؤدي إلى مستوى تنموي أقل بكثير مما يمكن أن يتحقق لو أن كل الموارد موظفة ومستخدمة في إنعاش الاقتصاد خاصة في بعض المجالات التجارية والصناعية الكبرى كالاستثمار العقاري والمقاولات. فالزكاة تقوم على استثمار الأموال لكي تنمو، وعليه فإن أموال الزكاة لا يجب أن تستخدم فقط لسد احتياجات الفقراء الاستهلاكية مثل الطعام والملبس، وإنما يجب أيضاً أن تستخدم في خلق فرص استثمار لهؤلاء الفقراء حتى يستطيعوا بدورهم أن يمتلكوا أدوات الإنتاج التي تضمن لهم دخلاً ثابتاً، وبالتالي سد احتياجاتهم بصفة مستمرة، وهذا ما يدفع بعجلة النمو والتنمية داخل البلد

وعلاقة المحاسبة بالزكاة علاقة قديمة ووطيدة اذ ان محاسبة الزكاة: فهي الإطار الفكري والعملي الذى يتضمن الأسس المحاسبية والإجراءات التنفيذية التى تتعلق بحصر وتقويم الأموال والإيرادات التي تجب فيها الزكاة، وكذا قياس مقدارها وتوزيع حصيلتها على مصارفها المختلفة في ضوء أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

ويعتبر نشاط المقاولات والاستثمارات العقارية من الأنشطة التى تستوعب قدراً كبيراً من الأموال، ويأخذ هذا النشاط أشكالاً متعددة منها:

عمليات التشييد والبناء، وعمليات تقسيم الأراضى وبيعها، وعمليات شراء الأراضى والبناء فوقها وحدات سكنية أو تجارية أو صناعية، وعمليات الاستثمار في العقارات ونحو ذلك.

ولقد اجتهد علماء وفقهاء العصر في بيان التكييف الفقهي لنشاط المقاولات والاستثمارات العقارية على منوال ما تم بشأن النشاط الصناعى، كما ظهرت مشكلات عملية في حساب زكاة بعض الحالات مثل: العقارات الكاسدة والمواد الخام المتبقية في المواقع والمخازن في تاريخ الحول وكيفية تقييم الاعمال تحت التنفيذ والعقارات المستخدمة لأغراض اجتماعية وخيرية ... وهذا يحتاج إلى بيان الأحكام والأسس المحاسبية لحساب زكاتها

وتختص هذه الدراسة بعرض دور الفكري المحاسبي المعاصر في قياس وعاء زكاة نشاط الاستثمار العقاري والمقاولات وعرض نموذج تطبيقي من الواقع المعاصر لحساب الزكاة عليها.

مقدمة

إن أول العبادات في الدين الإسلامي الصلاة؛ وتليها الزكاة التي قرنت معها في الكثير من المواضع في القرآن الكريم، فمنها قوله تعالى، ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾[1]، وقوله أيضاً ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ۚ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[2]. ففي الصلاة عبادة الله وفي الزكاة الإحسان إلى خلقه. فالزكاة هي البذل والعطاء، وتنمي الكرم والسخاء، ووسيلة لتنوير للقلب وراحته، ورحابة الصدر وانشراحه، وحب الخير للآخرين ومودتهم، ومن اجتمعت فيه هاته الصفات لابد وأن يقع في موقع مدح وأن يشهد له بالصلاح َوذلك مصداقا لقول النبي ﷺ: ((لا يجتمِع غبار فِي سبيلِ اللَّهِ ودخان جهنم فِي جوفِ عبدٍ أبدا ولَا يجتمِع الشح والْإِيمان فِي قَلْبِ عبدٍ أبداً)) مما يجعل المعنى اللغوي يتطابق مع المعنى الشرعي.

تعتبر الزكاة أول فريضة مالية تقررت في الدولة الإسلامية فقد كانت أحد أهم مكونات نظامها المالي، ومن أبرز المصادر المالية لهذا النظام. أما في الوقت الراهن، ونظرا لجملة من الظروف، فإننا نجد أن أغلب البلاد الإسلامية سايرت الدول الغربية في سياساتها المالية التي نجد منها النظام الضريبي المعتمد، فاعتمدت الضرائب كأهم مصادر الإيراد فالدولة وتجاهلت شريعة الهداية الربانية التي بينت مما ينبغي أن يتكون النظام المالي. لكن العالم اليوم يشهد صحوة إسلامية في شتى مجالات الاقتصاد، فأصبحنا نسمع بأن الاقتصاد الإسلامي هو الملاذ أو الحل الأمثل للمشكلات الاقتصادية التي يتخبط فيها العالم.[3]

ينظر بعض المفكرين الاقتصاديين للزكاة على أنها أحد أنواع الضرائب، بل ويسميها البعض أولى الضرائب في الإسلام معتمدين في ذلك على تشابه المفهوم وكذلك الهدف. ولتفنيد هذا التصنيف أو تأكيده ينبغي أن نشير أولا إلى مفهوم الضريبة.

(١) سورة البقرة، الآية ٤٣.
(٢) سورة البقرة، الآية ١١٠.
(٣) منذر قحف، موارد الدولة المالية في المجتمع الحديث من وجهة النظر الإسلامية، مراجعة حسن عبد الله الأمين، الطبعة الأولى، البنك الإسلامي للتنمية (المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب)، جدة، ١٩٨٩، ص١٧.

من المتعارف عليه انه عرفت الضريبة منذ القدم، إلا أنه وبالرغم من تغير دور الدولة في المجتمع وتطور أهدافها فيه ظلت الضريبة أحد أهم الأدوات الاقتصادية الحساسة في يد الدولة على مر هاته الأزمنة وهذا ما يدعمه ابن خلدون: فهو يرى بأن الضرائب مرتبطة بمراحل تطور الدولة وتستمد الضريبة هذه الحساسية باعتبارها أهم مصادر الإيرادات مساهمة في تمويل الميزانية العمومية لأغلب الدول. ويعرف الفكر الاقتصادي الحديث الضريبة على أنها: فريضة نقدية تقتطعها الدولة، أو من ينوب عنها من الأشخاص العامة، أو الأفراد قسرا، وبصفة نهائية، ودون أن يقابلها نفع معين، تفرضها الدولة طبقاً للقدرات التكليفية للممول، وتستخدمها في تغطية النفقات العامة، والوفاء بمقتضيات السياسة المالية العامة للدولة[٤].

ولو عدنا إلى تراثنا الإسلامي، وبحثنا في ساحات نظامه الجبائي، لوجدنا أن الشريعة اكتفت بمجموعة من الفرائض المالية وضيقت مجال اللجوء إلى فرض ضرائب إضافية على المواطنين. فالشريعة بينت أن اللجوء إلى الضرائب لا يكون إلا لأغراض محددة، وأهداف معينة، كتمويل الجهاد في حالة عجز بيت المال عن سد أو كفاية هذه الحاجة أو لتمويل بعض المشاريع الضرورية التي يكون في تركها ضرر عام، وهذا لا يكون إلا بتوافر مجموعة من الشروط[٥].

(٤) عبد المجيد قدي، فعالية التمويل بالضريبة فيفي ظل التغيرات الدولية، دراسة حالة النظام الضريبي الجزائري في الفترة ١٩٨٨ -١٩٩٥، أطروحة دكتوراه غير منشورة، فرع النقود والمالية، جامعة الجزائر، ١٩٩٥، ص ٣.

(٥) سعد بن حمدان اللحياني، الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الثانية، البنك الإسلامي للتنمية (المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب)، جدة، ٢٠٠١ ص ٢٣٧.

إن الزكاة فريضة مالية ذات طابع خاص، فهي متميزة في طبيعتها وقواعدها وأنصبتها ومقاديرها أن الضريبة لا تغني عن الزكاة لاختلافهما عن بعضهما البعض من حيث ومصارفها ومقاصدها. ويترتب على ذلك وغير ذلك مما سبقت الإشارة إليه. ولذا، فإن مصدر التشريع، والخاضعين، والأموال الخاضعة، والوعاء، والسعر، والمصارف المبالغ المدفوعة كضرائب للدولة لا ينبغي أن تحسم من مقدار الزكاة الواجبة[٦].

وتتميز المحاسبة الإسلامية بأن لا تقوم إلا على فروض ومعايير معينة تراعي أحكام الشريعة الإسلامية. فمما سبق يتضح أنه بالرغم من وجود المرجعية الدينية في محاسبة الزكاة إلا أنه يمكن اعتبارها أحد فروع المحاسبة، كونها لم تخرج عن الإطار العام للمحاسبة.

وإن محاسبة الزكاة ترتكز على كل من الأحكام الفقهية للزكاة، والأساليب الفنية للمحاسبة، وبالتالي فإنه للتعرف على محاسبة الزكاة يلزم أن نشير بداية إلى أهمية الأسس التى تتعلق بها في كل من المرتكزين حتى يمكن تحديد الإطار التطبيقي لها بالمحاسبة على كل مال مزكى.

١/١: مفهوم محاسبة الزكاة

إن المحاسبة في الفكر المحاسبي المعاصر تدور إجمالاً حول إعداد وتوصيل المعلومات عن الأحداث الاقتصادية أو المعاملات المالية في منشأة ما إلى مستخدميها سواء من داخل أو خارج المنشأة، والإعداد لهذه المعلومات يتمثل في الاثبات والقياس المحاسبي،

(٦) محمد الأخضر قريشي، «الإطار المحاسبي لزكاة الشركات التجارية دراسة حالة بنك البركة الجزائري»، جامعة قاصدي مرياح-ورقلة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التيسير، ٢٠٠٩.

ثم التوصيل والذي يتمثل في العرض والإفصاح عن هذه المعلومات من خلال التقارير والقوائم المالية، وكل ذلك يتم وفق قواعد وأسس وسياسات وإجراءات متعارف عليها.

ومحاسبة الزكاة يقصد بها: «الإطار الفكري والعملي الذي يتضمن الأسس المحاسبية والإجراءات التنفيذية التي تتعلق بحصر وتقويم الأموال والإيرادات التي تجب فيها الزكاة، وكذا قياس مقدارها، وتوزيع حصيلتها على مصارفها المختلفة في ضوء أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وبلغة أخرى. تم محاسبة الزكاة بحساب الزكاة وتوزيعها على مصارفها الشرعية وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية». وتعتمد على ركيزتين أساسيتين هما: فقه الزكاة، والأسس المحاسبية لحساب الزكاة[٧].

وقد عرف معيار محاسبة الزكاة بأنها حق مقدر بالشرع يجب في أموال مخصوصة على وجه مخصوص يصرف لأصناف مخصوصين، فالشرع الحكيم لم يترك نظام الزكاة خاضعاً للآراء العقلية البشرية، وإنما قنن نظام الزكاة بتشريعات تحيط بالزكاة من ثمانية جوانب، أولها: حكمها التكليفي، وثانيها: علتها، وثالثها: شروط وجوبها، ورابعها: مصادرها، وخامسها: مصارفها، وسادسها: أنصبتها، وسابعها: مقدارها، وثامنها: ما لا زكاة فيه من الأموال، وهذا التنظيم الدقيق للزكاة دال على عظيم مكانتها التشريعية وسمو غاياتها المقاصدية.

ويمكننا تعريف محاسبة الزكاة على أنها فرع محاسبي يتناول الأسس والمبادئ والإجراءات الشرعية والفنية التى يعتمد عليها في إعداد البيانات الخاصة بالأموال المزكاة بغرض تحديد مقدار الزكاة وتوزيعها على مصارفها المحدودة وتقديم المعلومات عن ذلك إلى الأطراف ذات العلاقة.

وقد تبين أن الشرع أحكم وأتقن وضبط لنا حدود لتحديد محاسبة الزكاة، ومقصود الشرع من هذا البيان الكريم أن يقدم للمكلفين (معياراً) شرعياً صريحاً وواضحاً، ومقياساً مرجعياً مادياً منضبطاً، فلا يعسر على المسلم تطبيقه عند حساب الزكاة في كل زمان ومكان، وبيان الشروط الأربعة الضابطة لوصف (الغنى) في الزكاة على النحو التالي[٨]:

الشرط الأول: إباحة المال: وضابطه: أن يكون المال حلالا في ذاته وفي طريق اكتسابه، والدليل على ذلك كما ورد في القرآن الكريم ﴿أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ﴾[٩]، وحديث شريف ((إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً))[١٠].

الشرط الثاني: الملك التام: وضابطه: أن يكون مالك المال قادرا على التصرف المطلق فيه، ويعَبِّرُ الفقهاء عنه بمصطلح (ملك الرقبة واليد)، ودليله من القرآن الكريم: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾[١١]، وقد نقل ابن هبيرة إجماع الفقهاء من جميع المذاهب على هذا الشرط[١٢]، وضده: الملك الناقص، فلا زكاة في مال ملكيته ضعيفة وناقصة وليست تامة، وعلى هذا فكل مالٍ تكون يَدُ صاحِبِهِ مغلولةً ومقيدةً عن التصرف المطلق فيه فهو مال مملوك ملكاً ناقصاً وليس تاماً، وبالتالي لا تجب الزكاة فيه بالإجماع.

(٧) قريشي، مرجع سبق ذكره.

(٨) رياض منصور الخليفي، «معيار محاسبة زكاة الشركات دراسة شرعية ومحاسبية وقانونية واقتصادية حول معيار محاسبي جديد لحساب زكاة البنوك والشركات والأفراد طبقاً لوصف الغنى في الشريعة الإسلامية»، جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية، ٢٠١٨.
(٩) سورة البقرة / آية ٢٦٧.
(١٠) أخرجه مسلم (٢/ ٧٠٣)، برقم ١٠١٥.
(١١) سورة التوبة / آية ١٠.
(١٢) لإفصاح لابن هبيرة (١/ ١٩٦).

الشرط الثالث: بلوغ النصاب، وهو ضابط كمي، ومعناه: أن يبلغ المال مقداراً كثيراً حدده الشرع بدقة، ودليله: نصوص الشرع الواردة في تحديد أنصبة الزكاة في الأموال الزكوية.

الشرط الرابع: حولان الحول، وهو ضابط زمني، ومعناه: أن يكون المال مملوكاً عند صاحبه في زمن حدده.

الشرع بدقة (مثل: يوم حولان الحول ويوم الحصاد)، ودليله: آية ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾[١٣]، وحديث شريف: ((لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول))[١٤]، ونقل ابن هبيرة الإجماع عليه.

فمما سبق يتضح أنه بالرغم من وجود المرجعية الدينية في محاسبة الزكاة إلا أنه يمكن اعتبارها أحد فروع المحاسبة كونها لم تخرج عن الإطار العام للمحاسبة[١٥]:

أولاً: **موضوعها**: هو المال المزكى مورداً وإنفاقاً.

ثانياً: **مجالها**: هو كل من الوحدة المحاسبية المكلفة بالزكاة فردا كانت أم مؤسسة، وكذا الجهة المكلف بأمور الزكاة تحصيلاً وإنفاقاً.

ثالثاً: **هدفها**: تحديد الزكاة المستحقة وبيان المعلومات الخاصة بتحصيلها وإنفاقها.

(١٣) سورة الأنعام / آية ١٤.

(١٤) أخرجه الترمذي ٢/ ١٨ برقم ٦٣١، وابن ماجة ١/ ٥٧١ برقم ١٧٩٢، وأبو داوود ٢/ ١٠٠ برقم ١٥٧٣، والبيهقي ٤/ ١٦٠ برقم ٧٢٧٤، وقال ابن الملقن في البدر المنير: هذا الحديث مري من طرق (أحسنها) من حديث علي بن أبي طالب ﷺ، (رواه أبو داود والبيهقي في سننهما، من حديث الحارث الأعور وعاصم بن ضمرة عن علي ﷺ) باللفظ المذكور، والحارث ضعفه الجمهور ووثقه بعضهم، قال البيهقي في سننه في باب فرض التشهد: هو غير محتج به، وكان ابن المبارك يضعفه، لكن قال الألباني في إرواء الغليل (صحيح) كما في ٣/ ٢٥٤ برقم ٧٨٧.

(١٥) محمد عبد الحليم عمر، محاسبة الزكاة، القاهرة: مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، دورة تدريبية عن إدارة الزكاة منعقدة في الفترة ما بين٩ -١٢ ربيع ثان ١٤٢٢ هـ الموافق ٣٠ يونيو- ٣ يوليو ٢٠٠١ م، ص ٢.

رابعاً: قواعدها وأسسها: تتمثل أساساً في الأحكام الشرعية للزكاة، ثم النواحي الفنية والإجرائية للمحاسبة كما هي عليه في الفكر المحاسبي بشكل عام وبما لا يتعارض مع الأحكام الشرعية للزكاة.

خامساً: وظائفها: وتتمثل فيما يلي:

١. حصر وتحديد وتقويم الأموال الزكوية.

٢. حصر وتحديد وتقويم المطلوبات التي تحسم من الأموال الزكوية.

٣. حساب مقدار النصاب والزكاة الواجبة.

٤. بيان توزيع الزكاة على مصارفها المختلفة.

٥. الإفصاح عن موارد الزكاة ومصارفها خلال الفترة من قوائم وتقارير الزكاة.

١/ ٢ قواعد وأسس محاسبة الزكاة

تخضع عمليات التحديد والقياس والعرض والإفصاح عن معلومات زكاة المال لمجموعة من الأسس أو القواعد المستنبطة من فقه الزكاة ومن مصادر الفكر المحاسبي السائد التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية. فمن أهم الأسس أو القواعد نذكر ما يلي[١٦]:

أولاً: قاعدة السنوية (الحولية): فالفقه الإسلامي يعتبر السنة القمرية والتي تبدأ منذ بلوغ المال النصاب مدة زمنية لتكامل نماء المال. وهذا في كل أنواع المال المزكى ما عدا في الزروع والثمار، أو الثروة المعدنية والركاز، والتي تعتبر نماء بذار، وعليه كانت الزكاة فيها تحسب عند وقت الحصاد أو التحصيل. هذا وقد أجاز الفقهاء اعتماد السنة الميلادية كأساس لحساب زكاة المال على أن يأخذ فرق سعر الزكاة بعين الاعتبار. لكن يبقى الأولى أن يتم الإلتزام بالتقويم الهجري.

(١٦) شحاته، التطبيق المعاصر للزكاة (وكيف تحسب زكاة ملك)، مرجع سبق ذكره، ص ٣٩.

ثانياً: قاعدة استقلال السنوات المالية: ترتيباً على قاعدة السنوية السابق ذكرها وكغيرها من فروع المحاسب تقوم محاسبة الزكاة على قاعدة استقلال السنوات المالية، فكل سنة زكوية تعتبر مستقلة عن غيرها، فلا يجوز فرض زكاتين على نفس المال في سنة واحدة، أو إخضاع المال للزكاة مرتين في نفس السنة، وهذا تجنبا بالطبع للوقوع في الازدواج الزكوي. ويوضح هذه القاعدة ابن رشد بقوله: «فما أنفق الرجل من ماله قبل حول بيسير أو كثير وتلف منه فلا زكاة عليه فيه، ويزكى الباقي إذا حال عليه الحول وفيه ما تجب فيه الزكاة، وأما ما أنفق من ماله الذي تجفيه الزكاة بعد الحول بيسير أو كثير أو تلف منه فالزكاة عليه فيه واجبة مع ما بقي من ماله»[١٧].

ثالثاً: قاعدة تحقق النماء في المال الخاضع للزكاة فعلاً أو تقديراً: فلكي يخضع المال للزكاة ينبغي أن يكون نامياً فعلياً مثل أموال التجارة والثروة الحيوانية، أو نامياً حكمياً كالأموال النقدية غير المستثمرة، والتي إن استثمرت نمت. وعليه استثنيت الأصول الثابتة والأغراض المعدة للاستخدام الشخصي من الزكاة. ويقوم فكر محاسبة الزكاة على أن وعاء الزكاة المتوصل إليه هو من يجسد المال النامي فعلياً أو تقديراً.

رابعاً: قاعدة المقدرة التكليفية: فمن مظاهر عدل الشريعة وإنصافها نجد أنها تحث محاسبة الزكاة وتدعوها إلى ضرورة مراعاة المقدرة التكليفية للمزكي، فشرعت ما أسمته بنصاب الزكاة. فهو الذي يضمن للمزكي المقدرة على أداء الزكاة طيبة بها نفسه. وقد بين لنا ذلك رسول الله ﷺ عندما قال لرجل، (قال ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلأهلك فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا، وهكذا قول فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك)[١٨] ويهدف هذا المبدأ الإسلامي العظيم إلى عدم إرهاق المسلمين وحثهم على زيادة الإنتاج.

خامساً: قاعدة حساب الزكاة على الإجمالي أو الصافي: فلكل نوع من أنواع المال المزكى أو النشاط طريقة خاصة لحساب زكاته، فبعضها يحسب على الإجمالي (رأس المال ونمائه) والبعض يحسب على الصافي، حيث أشرنا فيما سبق إلى أن زكاة الثروة النقدية والثروة الحيوانية تحسب على الإجمالي، أما زكاة المستغلات وعروض التجارة وكذا الرواتب والأجور فتحسب على الصافي (بعد خصم النفقات)[١٩].

سادساً: قاعدة تبعية وضم الأموال من نوع الجنس: عند حصر وتحديد الأموال الخاضعة للزكاة يلزم الأخذ في الاعتبار ما يملكه المكلف سواء أكان في داخل البلاد الإسلامية أو خارجها وفي هذه الحالة تضم الأموال بعضها إلى البعض ويحسم ما عليه من ديون ويزكى ما تبقى، كضم الأموال النقدية المستفادة والمدخرة إلى وعاء زكاة عروض التجارة، ولا يجوز الضم إذا اختلفت أجناس الأموال كضم الأنعام إلى عروض التجارة أو إلى الزروع والثمار. ويؤكد هذا ما قاله ابن القيم: «تعتبر قيمة عروض التجارة في البلد الذي فيه المال حتى لو أرسل تجارة إلى بلد آخر فحال عليها الحول اعتبرت قيمتها في ذلك البلد وضم بعض العروض إلى بعض في التقويم وإن اختلفت أجناسها».

(١٧) فؤاد السيد المليجي وأيمن أحمد شتيوي، «محاسبة الزكاة»، بدون طبعة، قسم المحاسبة – كلية التجارة جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص ٣٤

(١٨) رواه مسلم، الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة.

(١٩) فؤاد السيد المليجي وأحمد حسين علي حسين، محاسبة الزكاة، بدون طبعة، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، المعمورة، ١٩٩٧، ص ٦٧.

سابعاً: قاعدة التقويم على أساس سعر الاستبدال الحالي (القيمة السوقية): يقوم الفكر المحاسبي الإسلامي على تقويم العروض في آية الحول لأغراض حساب زكاة المال على قاعدة سعر الاستبدال الحالي، فيروى عن جابر بن زيد أنه قال في عرض يراد به التجارة: «قَوِّمه بنحو من ثمنه يوم حلت الزكاة ثم أخرج زكاته»[٢٠]. ويعني هذا القول بأنه يجب تقويم العروض لأغراض زكاة المال على أساس الأسعار يوم حلول زكاة المال، كما أيد هذا المبدأ جمهور الفقهاء، وعن ميمون بن مهران قال: «إذا حلت عليك الزكاة فانظر ما كان عندك من نقد أو عروض للبيع فقومه قيمة النقد وما كان من دين في ملاءة فاحسبه ثم اطرح منه ما كان عليك من الدين ثم زك ما بقي»[٢١].

١/٣ الإجراءات التنفيذية لمحاسبة الزكاة

يمكن أن نوضح مراحل حساب زكاة المال في الخطوات التالية[٢٢]:

أولاً: تحديد تاريخ حلول الحول: وهو التاريخ الذي تجب وتحسب عنده الزكاة، وهو يختلف حسب طبيعة المال وظروف المزكي، ما عدا زكاة الزروع والثمار والمعادن والركاز، حيث تؤدى الزكاة عند الحصاد أو الحصول على المعادن، وما في حكمها من الثروة المعدنية والبحرية.

ثانياً: تحديد وتقويم (قياس) الأموال المختلفة المملوكة للمزكي: ويكون ذلك في. اية الحول وفق قواعد وأحكام الزكاة وبيان ما يدخل منها في الزكاة، ويطلق عليها اصطلاحاً «الموجودات» (الأصول) الزكوية، وهي التي ينبغي أن تتوفر فيها شروط الزكاة التالية:

- الملك التام
- النماء فعلاً أو تقديراً
- حولان الحول: ما عدا في زكاة الزروع والثمار والمعدن والركاز
- أن لا تكون قد خضعت للزكاة في نفس الحول
- أن تكون خالية من الديون
- أن تبلغ النصاب.

ثالثاً: تحديد وتقويم (قياس) المطلوبات (الالتزامات أو الخصوم) الحالة الواجبة الخصم من الأموال الزكوية: ويكون ذلك في. اية الحول وفق ما نصت عليه أحكام الزكاة. ويقصد بالمطلوبات الواجبة الحسم: الالتزامات قصير الأجل الحالة السداد وتتوفر فيها شروط الحسم التالية:

- أن تكون مرتبطة بالنشاط؛
- أن تكون حالة السداد خلال الحول المقبل؛
- أن تكون مشروعة.

رابعاً: تحديد وعاء الزكاة: وذلك بطرح المطلوبات الحالة (الواجبة الحسم) من الأموال (الموجودات أو الأصول) الزكوية وذلك بالمعادلة التالية:

وعاء الزكاة = الموجودات الزكوية – المطلوبات الواجبة الحسم

خامساً: تحديد وتقويم مقدار النصاب: وذلك حسب نوع المال أو نوع النشاط موضوع الزكاة.

---

(٢٠) سمير أسعد الشاعر، دليل الزكاة العلمي فقهيا إداريا وماليا (برنامج تدريبي لعمال الزكاة ويستخدم كدليل لطلاب الاختصاصات الإدارية والمالية)، بدون طبعة، دار الإفتاء بلبنان، بدون سنة نشر.

(٢١) المليجي وعلي حسين، مرجع سبق ذكره، ص ٧٤.

(٢٢) حسين حسين شحاته، دليل حساب الزكاة، بدون طبعة، مراجعة عبد الستار أبو غدة سلسلة الفكر المحاسبي الإسلامي، دار الطباعة والنشر الإسلامية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص ٦.

سادساً: مقارنة وعاء الزكاة المحدد وفق الخطوة الرابعة مع النصاب المقوم وفق الخطوة السابقة: وذلك لمعرفة ما إذا كانت هناك زكاة تستحق أم لا. لأنه إذا بلغ الوعاء النصاب تحسب زكاة المال.

سابعاً: تحديد القدر الذي يؤخذ من وعاء الزكاة: ويعرف بسعر الزكاة، فقد يكون:

- ربع العشر (٢,٥ ٪): في حالة زكاة النقدين، وعروض التجارة، والمستغلات، وكسب العمل والمهن الحرة، والمال المستفاد، وكذلك المعادن طبقاً لما رجحه جمهور الفقهاء.
- نصف العشر (٥٪): في حالة زكاة الزروع والثمار التي تسقى بالآلات
- العشر (١٠ ٪): في حالة زكاة الزروع والثمار التي تسقى بالعيون والأمطار.
- الخمس(٢٠ ٪): كما هو الحال في زكاة الركاز.

ثامناً: حساب مقدار زكاة الواجبة: عن طريق ضرب وعاء الزكاة في سعر (مقدار) الزكاة، وفق المعادلة التالية:

الزكاة المستحقة = وعاء الزكاة xسعر الزكاة

وبالوصول إلى هذه المرحلة يكون محاسب الزكاة قد تمكن من تحديد مقدار الزكاة المستحقة في المال. ويبقى عليه النظر في طبيعة المكلف لمعرفة كيفية.

تاسعاً: تحميل مقدار الزكاة: والتي تتم على النحو التالي:

- في حالة المؤسسات الفردية: يتحمل مالك المؤسسة كل مقدار الزكاة الواجبة.
- في حالة شركات الأشخاص: يوزع مقدار الزكاة على الشركاء حسب حصة كل منهم في رأس مال الشركة.
- في حالة شركات الأموال: يقسم مقدار الزكاة على عدد الأسهم لتحديد نصيب كل سهم من مقدار الزكاة ثم بعد ذلك يحسب نصيب كل مساهم من الزكاة بقدر ما يملك من أسهم في الشركة.
- في حالة المضاربة الشرعية (مشاركة العمل مع المال): فهنا يؤدي المضارب (العامل) الزكاة عن نصيبه في الربح، أما الممول (صاحب المال) فيؤدي زكاة رأس المال والربح محسوما منها نصيب المضارب.

عاشراً: توزيع حصيلة الزكاة حسب مصارفها المختلفة على ضوء قواعد الشريعة الإسلامية: وهم الأصناف الثمانية الذين حددهم المولى عز وجل في الآية سورة التوبة: وهم الفقراء، المساكين؛ العاملين عليها؛ المؤلفة قلوبهم؛ في الرقاب؛ الغارمين؛ في سبيل الله؛ ابن السبيل. وقد بين مجمع الفقه الإسلامي بأنه ليس على المزكي تعميم الأصناف الثمانية عند توزيع أموال الزكاة. أما إذا تولى الإمام، أو من ينوب عنه توزيع أموال الزكاة فينبغي مراعاة تعميم الأصناف عند توافر المال وقيام الحاجة وإمكان الوصول لتلك الأصناف[٢٣].

١ / ٤ كيفية حساب الزكاة

حساب الزكاة في الإسلام فرع عن مقام فرضها في الإسلام، لأن ذلك مما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ولأن الإخلال بحساب الزكاة قد يؤدي إلى تعطيلها في الواقع كليا أو جزئيا، وهذا إخلال بمصلحة الفقراء، أو يؤدي إلى الزيادة على ما شرع الله فيها، وهذا إخلال بمصلحة الأغنياء.

(٢٣) مجمع الفقه الإسلامي (منظمة المؤتمر الإسلامي)، تفعيل دور الزكاة في مكافحة الفقر وتنظيم وصرفها بالاستفادة من الاجتهادات الفقهية، قرار رقم: ١٦٥ (١٨/ ٣) جدة متاح على http: //www.islamtoday.net

ولحساب الزكاة تُعتَمد قائمة المركز المالي (الميزانية)، دون ما سواها من القوائم المالية، ويُعتَمَد جانب الموجودات أو الأصول فقط منها، ويُستَبعَد جانبَ الخصوم أو المطلوبات بكامله منها، لأنه يعبر عن بنود الوجود الحقوقي (حقوق الملكية + الدائنون) وما يتبعها، وقد أهمل الشرع إيجاب الزكاة فيها، ولأنها بنود منعكسة في واقع الشركة على جانب الموجودات أو الأصول من الميزانية، وهو ما يمثل الوجود الحقيقي لممتلكات الشركة عند حولان الحول ونهاية السنة المالية، ولأن احتساب البنود المالية من جانبي الميزانية يستلزم الوقوع في تثنية الزكاة المنهي عنها في الإسلام، حيث يتم احتساب المال الواحد مرتين وباعتبارين مختلفين (حقيقي وحقوقي) في وقت واحد، وهي من تطبيقات الثنيا في العصر الحديث.

١/٥ معادلة حساب الزكاة

الزكاة تعادل (ربع العشر من صافي الأصول الزكوية للشركة)، وهذا الصافي يستخرج من مجموع الأصول النقدية والتجارية والاستثمارية المدرجة في جانب الموجودات من الميزانية، وذلك بعد أن يستبعد منها كل أصل لم يتحقق فيه شرط الملك التام، حيث الزكاة بالنسبة للميزانيات التي يتم إعدادها طبقاً للتأريخ الهجري تعادل (٢,٥ ٪)، بينما الزكاة بالنسبة للميزانيات التي يتم إعدادها طبقاً للتأريخ الميلادي تعادل (٢,٥٧٧ ٪)

وعلى هذا تصبح معادلة حساب الزكاة طبقاً لوصف الغنى على النحو الآتي[٢٤]:

(صافي النقد) + (صافي التجارة) + (صافي الاستثمار) = صافي الأصول الزكوية للشركة

صافي الأصول الزكوية للشركة X ٢,٥ ٪ للقوائم الهجرية

صافي الأصول الزكوية للشركة X ٢,٥٧٧ ٪ للقوائم الميلاد

١/٦ الأموال التي تدخل الزكاة من جانب الأصول

الأموال التي تدخلها الزكاة طبقاً لجانب الأصول من الميزانية المعاصرة ثلاثة:

الأصل الأول: الأصول النقدية (النقدان): وتضم كل ما كانت علته الثمينة، وتشمل النقدية في الصندوق أو في البنك، والعملات النقدية المحلية أو الأجنبية، وسبائك ومسكوكات الذهب والفضة.

الأصل الثاني: الأصول التجارية (عروض التجارة): وهي كل مال معروض في السوق لغرض البيع، سواء كان صاحبه تاجراً محترفاً، أم لم يكن تاجرا أصلا، كمن يقصد بيع حاجاته لا على سبيل التجارة، وإذا اجتمع ركنا العرض والطلب على مال فهو عرض تجاري، فتجب الزكاة فيه بحسب منتهى قيمته السوقية ارتفاعاً أو انخفاضاً يوم وجوب الزكاة.

زكاة البضاعة المعدة للبيع، وكذلك كل أصل مالي متاح للبيع مما يظهر ضمن الأصول في الميزانية وكذلك (المخزون) إذا كان تجارياً فإنه تجب زكاته، لا إذا كان استهلاكيا لاستعمالات الشركة فلا زكاة فيه حينئذ، لأنه يكون أصبح من الأصول الثابتة. ولا زكاة في بضاعة انقطع طلبها عرفاً من السوق، وذلك لأن الوصف الشرعي الذي تعلق به حكم وجوب الزكاة شرعا قد زال وانتفى، حيث العرض قائم على المحل بينما الطلب مُنتَفٍ عنه.

(٢٤) رياض منصور الخليفي، «معيار محاسبة زكاة الشركات دراسة شرعية ومحاسبية وقانونية واقتصادية حول معيار محاسبي جديد لحساب زكاة البنوك والشركات والأفراد طبقاً لوصف الغنى في الشريعة الإسلامية»، جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية، ٢٠١٨.

الأصل الثالث: الأصول الاستثمارية: وهي كل مال تقصد تنميته – أو ثمرته – عن طريق الإذن بتصرف الغير فيه، فالزكاة في أوعية الاستثمار تتبع الملك التام، فقد يؤول الإذن بالتصرف لأن تصبح ملكية صاحب المال الأصل على أمواله ناقصة، وهذا هو الأصل الشائع في عقود وأوعية ووسائل الاستثمار المعاصرة، ومنها: عمليات الاستثمار بواسطة عقد الوكالة أو عقد المضاربة أو عقد الشركة ونحوها، ومن تطبيقات الاستثمار المعاصرة: ودائع الاستثمار ومحافظ الاستثمار، وصناديق الاستثمار، وصكوك الاستثمار، وحصص الشركات بأنواعها، وقد يبقى الأصل المستثمر مملوكاً لصاحبه ملكاً تاماً، كتفويض الأجير بالعمل فيه بموجب عقد الإجارة، ومنه المحافظ الاستثماري المدارة على أساس عقد الإجارة.

١ / ٧ الأموال التي لا تدخلها الزكاة من جانب الأصول

الأموال التي لا تدخلها الزكاة طبقاً لجانب الأصول من الميزانية المعاصرة ثلاثة:

الأصل الأول: الأصول المؤجرة (المستغلات)، وهي: كُل مالٍ أُعِدَّ لبَيْعِ مَنَافِعِه دون عينه، وضابطها: ما اجتمع العرض والطلب على منافعها في سوقها، فلا زكاة في أعيان الأصول المؤجرة (المقتناة لغرض التأجير)، والتي تظهر في جانب الأصول من الميزانية، وإنما تجب الزكاة في صافي إيراداتها فقط، وهذه الإيرادات تتحول تلقائياً لتندمج مع رصيد النقدية، ثم تزكى معها ضمنا في نهاية السنة المالية.

الأصل الثاني: الأصول المدينة (الدين له)، وهي: الحقوق الثابتة في ذمة الغير لصالح الشركة، فلا زكاة في بنود (مدينون) أو (أوراق قبض) ونحوها مما يظهر بالصافي ضمن الأصول في الميزانية، لأن ملكيتها بالنسبة إلى الشركة ناقصة وليست تامة، ولا تجب الزكاة بالإجماع إلا في ملك تام.

الأصل الثالث: الأصول الثابتة (القنية أو العوامل)، وهي كل مال يستهلكه مالكه لحاجاته الشخصية، كالمباني والسيارات والآلات والأجهزة المعدة لاستعمال الشركة، إذ ليست نقدا ولا هي عروض تجارة. ومن فروع هذا الأصل: الأصول المعنوية غير الملموسة، والمشروعات تحت الإنشاء، والأعمال تحت التصنيع ومستلزماتها، والأدوات الاستهلاكية بجميع صورها، والمواد التحويلية غير تامة الصنع (غير النهائية)، فهذه الفروع كلها لا زكاة فيها لعدم وجود النص الشرعي فيها، ولأنها ليست نقودا ولا عروض تجارة ولا مستغلات.

١ / ٨: طبيعة نشاط المقاولات والاستثمارات العقارية ومدى خضوعه للزكاة [٢٥]

يعتبر نشاط المقاولات والاستثمارات العقارية من الأنشطة التي تستوعب قدراً كبيراً من الأموال، ويأخذ هذا النشاط أشكالاً متعددة منها: عمليات التشييد والبناء، وعمليات تقسيم الأراضي وبيعها، وعمليات شراء الأراضي والبناء فوقها وحدات سكنية أو تجارية أو صناعية، وعمليات التجارة في الأراضي والعقارات، والوساطة في تجارة العقارات، وعمليات الاستثمار في العقارات ونحو ذلك.

ولقد اجتهد علماء وفقهاء العصر في بيان التكييف الفقهي لنشاط المقاولات والاستثمارات العقارية على منوال ما تم بشأن النشاط الصناعي، كما ظهرت مشكلات عملية في حساب زكاة بعض الحالات مثل: العقارات الكاسدة، والعقارات المحبوسة للأولاد والذُرِيةْ في المستقبل، والعقارات الموروثة بدون استغلال، والعقارات المستخدمة

(٢٥) حسين حسين شحاتة، «الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية لحساب زكاة نشاط المقاولات والاستثمارات العقارية»، سلسلة بحوث ودراسات في الفكر المحاسبي الإسلامي.

لأغراض اجتماعية وخيرية.. وهذا يحتاج إلى بيان الأحكام والأسس المحاسبية لحساب زكاتها

يختص نشاط المقاولات والاستثمارات العقارية بعمليات البناء والتشييد لإقامة البنايات والطرق والجسور والمرافق ... ونحو ذلك، كما يدخل في نطاقه كذلك عمليات الاستثمار العقاري بكافة صوره المختلفة ومنها على سبيل المثال ما يلي:

- شراء الأراضي وتقسيمها والاتجار فيها.
- شراء الأراضي وتمهيدها والبناء عليها وبيعها.
- الاتجار في الأراضي والعقارات المبنية.
- الوساطة في تجارة الأراضي والعقارات المبنية.
- شراء العقارات وتركها لحين ارتفاع ثمنها ثم بيعها.
- شراء العقارات المبنية لاستخدامها في المستقبل كمسكن للذُرِيةْ.
- الحصول على عقارات كميراث وتركها كما هي لصعوبة التصرف فيها.
- شراء العقارات المبنية وتأجيرها للغير.
- الحصول على عقارات كهبة أو هدية وتركها كما هي لصعوبة التصرف فيها.
- العقارات المخصصة لأغراض اجتماعية وخيرية.

وتخضع الأموال المستثمرة في هذه الأنشطة للزكاة، ومن الأدلة الشرعية لذلك ما يلي:

١. عموم خضوع الأموال النامية أو القابلة للنماء للزكاة، ويتوافر ذلك في الأموال المستثمرة في نشاط المقاولات والاستثمارات العقارية.

٢. تعتبر هذه الأنشطة من مصادر الكسب الطيب الحلال، الذى يخضع للزكاة وينطبق عليها قول الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾(٢٦).

٣. تدخل هذه الأنشطة إمَّا في مجال الصناعة أو التجارة أو المستغلات أو الاستثمار ويطبق عليها أحكامها.

٩/١ دراسة حالة على شركة اعمار مصر للتنمية

من أجل تسهيل فهم عملية حساب الزكاة لشركات الاستثمار العقاري والمقاولات بدقة وانضباط طبقاً لأسس وقواعد معيار محاسبة زكاة الشركات بدولة الكويت، ولغرض تمكين المستفيدين من النموذج بأفضل صورة عملية ممكنة فقد ذكر المعيار مجموعة خطوات عملية بسيطة وواضحة، وبواسطتها يتمكن المحاسب والمدير المالي بل وصاحب العمل من حساب الزكاة الواجبة على شركته بسهولة ودقة وانضباط، الأمر الذي سينعكس بالضرورة على رفع كفاءة الجهود الرقابية الداخلية أو الخارجية بجميع أنواعها ومجالاتها ومستوياتها فيما يتعلق بحساب زكاة الشركة، وقد تم تلخيص تلك الخطوات الإجرائية في الخمس التالية(٢٧):

الخطوة الأولى: يُعتَمَد جانب (الموجودات) من قائمة المركز المالي (الميزانية) ويُستَبعَدُ كل ما سواه.

الخطوة الثانية: تَصنَيف جميع بنود (الموجودات) من الميزانية طبقاً للأصول الستة.

الخطوة الثالثة: تُعتَمَد الأصول الزكوية في حساب الزكاة، وتُستَبعَد الأصول غير الزكوية كلها.

الخطوة الرابعة: يُستَخرَج صافي الأصول الزكوية الثلاثة بعد استبعاد بنود الملك الناقص منها.

(٢٦) البقرة: ٢٦٧.

(٢٧) رياض منصور الخليفي، «معيار محاسبة زكاة الشركات دراسة شرعية ومحاسبية وقانونية واقتصادية حول معيار محاسبي جديد لحساب زكاة البنوك والشركات والأفراد طبقاً لوصف الغنى في الشريعة الإسلامية»، جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية، ٢٠١٨.

الخطوة الخامسة: يُستَخرَج ربع العشر من (صافي الأصول الزكوية)

وسنقوم بتحديد وعاء الزكاة لشركة إعمار مصر للتنمية في عام ٢٠١٨ من خلال قائمة المركز المالي وتطبيق الخطوات الإجرائية لحساب الزكاة كالتالي:

الخطوة الأولى: يُعتَمَد جانب (الموجودات) من قائمة المركز المالي (الميزانية) ويُستَبعَدُ كل ما سواه في هذه الخطوة يتم اعتماد جانب (الموجودات) من الميزانية فقط كأساس لحساب زكاة الشركات وما في حكمها من الهيئات والمنظمات، وتستند هذه المنهجية إلى كون (الموجودات) هي محل الثروة الحقيقية لدى الشركات، فهي تمثل الجانب الفعلي والحقيقي للحالة التي وجدت عليها الأموال خلال السنة المالية وحتى نهايتها، فهي مقياس يعبر عن وضعية ممتلكات الشركة وتصنيف ثروتها ومدى كفاءة توظيفها وتشغيلها في الواقع خلال السنة المالية المنتهية، وفي المقابل فإننا سنستبعد جانب (المطلوبات) بكامل بنوده ومكوناته من معادلة حساب الزكاة، والسبب أن الزكاة تفرضها الشريعة على عناصر الثروة المادية الحقيقية الراسخة والمملوكة في نهاية المدة، فكيف يتم إدخال عناصر وبنود حقوقية مجردة في حساب الزكاة. وذلك يستند إلى مجموعة أدلة علمية حاسمة من النواحي الشرعية والمحاسبية والقانونية، وهي بديهيات في كل مجال منها، وأبرزها التزام قاعدة (المطلوبات مرآة للموجودات) ومعناها: أن جانب (المطلوبات) من الميزانية ليس إلا توثيقاً لكافة الحقوق التي على الشركة أن تعترف بها وأن تفصح عنها لأصحاب مصادر الأموال) (الممولين) عند نهاية السنة المالية، وبالتالي فإن وجود بنود) المطلوبات (ليس إلا وجودا افتراضيا توثيقيا للحقوق على الشركة فقط الغير، والدليل المحاسبي المادي على صدق هذه القاعدة: أنك ترى رصيد (المطلوبات) موزعا ومتشخصا ومنعكسا على جميع بنود (الموجودات)، والتي هي تعبر عن ممتلكات الشركة في الواقع العملي وكشف لاستخدامات أموالها الفعلية (الأصول) حتى نهاية السنة المالية.

إن النتيجة من وراء تقريرنا قاعدة (المطلوبات مرآة للموجودات) تتمثل في وجوب استبعاد جانب (المطلوبات) بكامل بنوده لأغراض حساب الزكاة للشركات المعاصرة، إذ أن السماح باحتساب بنود من المطلوبات ضمن معادلة الزكاة يتضمن ازدواجاً هزيلاً في الحساب، حيث المال الواحد ذو الماهية الواحدة يُحتَسَبُ مرتين باعتبارين أحدهما: معياري افتراضي (حقوقي)، والآخر: فعلي (حقيقي)، وبهذا يتبين أن حساب المال ذا الماهية الواحدة مرتين ينطوي على فساد أصولي في أصل طريقة الحساب نفسها، فضلا عن كونه سلوكا محاسبيا يصادم فلسفة المحاسبة وبديهياتها، فضلا عما يكشفه هذا الخطأ من ضعف عميق وقصور شديد في فهم أصل فكرة الإفصاح وفقه العلاقة بين مكونات الميزانية في علم المحاسبة المالية الحديثة.

الخطوة الثانية: تَصنَيف جميع بنود (الموجودات) من الميزانية طبقاً للأصول الستة.

في هذه الخطوة يقوم محاسب الزكاة باستقراء ودراسة جميع الأصول الواردة في جانب (الموجودات) من قائمة المركز المالي (الميزانية)، بحيث يكون هدفه إعادة توزيعها وتصنيفها طبقاً لستة أصول مالية جامعة للزكاة المعاصرة، وهي لغة فنية وسيطة تعالج الفجوة اللفظية والدلالية المفقودة ما بين الفقهاء والمحاسبين، وهذه الأصول الستة تنقسم إلى قسمين، ثلاثة أصول زكوية، وهي (النقد

+ التجارة + الاستثمار)، وثلاثة أصول غير زكوية، وهي (الإجارة + المدينون + الاستهلاك) ويمكننا توضيحهم من خلال التالي:

بالنسبة لثلاثة أصول زكوية:

الأصل الأول: النقد يقصد به جميع العملات النقدية المعاصرة المحلية أو الأجنبية، بجميع أسمائها وأشكالها وقيمها ومقاديرها وبلادها وأماكن ادخارها، فكل ما يصلح ثمنا للأشياء فإن الزكاة تدخله أيا كان موقعه ما دام مملوكا ملكاً تاماً لصاحبه وتحتوي قائمة المركز المالي على النقدية بالصندوق ولدي البنوك وقيمتها ٥٣٢٥٦٦٠٨٤٧ جنيه.

حكمه الزكوي: إذا تحققت الشروط الأربعة لوصف الغنى في (النقد)، بأن يكون النقد مباحاً ومملوكاً ملكاً تاماً وبالغاً للنصاب وحال عليه الحول فإن الزكاة تجب فيه حينئذ بمقدار ربع العشر ٢,٥٪ من إجمالي الرصيد النقدي الموجود عند حلول الحول (نهاية السنة المالية).

الأصل الثاني: التجارة يقصد بالتجارة كل سلعة معينة يعرضها مالكها في سوقها بغرض بيعها، ويستمر عرضه لها في السوق سنة كاملة، وشرطه أن تبقى السلعة متفاعلة في سوق العرض والطلب فتؤثر في معدل الأسعار وتتأثر به طيلة العام، فإن الزكاة تجب فيها إذا تحققت شروط الغنى الأربعة، وسواء أكان مالك السلعة تاجرا متخصصا (جملة أو تجزئة) في أعمال التجارة، بحيث إنه لم يشتري السلعة إلا بقصد تحقيق الربح. والأصل الثاني الذي ذكر في قائمة المركز المالي البضاعة بغرض التطوير وقيمتها ١٢٣١٦٥١٤١٠٩ جنيه.

حكمه الزكوي: تجب الزكاة في أصول (التجارة) بمقدار ٢,٥٪ من القيمة السوقية عند حولان الحول، أو في نهاية السنة المالية طبقاً للميزانيات المعاصرة، والسعر السوقي يحكي عدالة التقييم يوم وجوب الزكاة، وبالتالي فإن السعر في السوق هو المعتبر عند تحقق شرط حولان الحول، وسواء أكانت القيمة السوقية مرتفعة عن القيمة الرأسمالية بصورة ربح، أو كانت أقل منها لتنتج خسارة، ففي جميع الحالات تجب الزكاة في (أموال التجارة) على أساس القيمة السوقية للسلعة يوم حولان الحول، ويلاحظ هنا: أن زكاة التجارة فرع عن زكاة النقد في نصابها وفي شرط حولها وفي مقدار الواجب فيها.

الأصل الثالث: الاستثمار يقصد (كل مال يقصد تنميته عن طريق الإذن بتصرف الغير فيه)، فالأصل أن يباشر الشخص استثمار أمواله بنفسه، سواء بواسطة التجارة أو عن طريق الإجارة –بيع المنافع– أو بطريق تنمية الأصول ذاتها، أي أن يقصد الشخص نماء أمواله في أصلها لكي تزداد ثروته لأسباب كثيرة – إلى شخص آخر غيره فيطلب منه وينمو ربحه، لكن في المقابل قد يلجأ الشخص تثمير أمواله وتنميتها أي استثمارها، سواء مقابل أجر أو بغير أجر، وقد يكون هذا المكلف بالاستثمار عبارة عن شخص طبيعي كسائر الأفراد العاديين، وقد يكون المكلف بالاستثمار شخصية اعتبارية وذكر قيمة الاستثمار في قائمة المركز المالي ٢٧٠٤٩٢٣٩١ جنيه.

حكمه الزكوي: تجب الزكاة في أصول (الاستثمار) على مالكه ملكاً تاماً في نهاية السنة المالية طبقاً للميزانيات المعاصرة، وذلك بنسبة ربع العشر أي بمقدار ٢,٥٪، ويراعى في ذلك التحقق من كون الوعاء الاستثماري مملوكاً ملكاً تاماً عند صاحبه، وإمارته أن يكون قادراً على التصرف المطلق بأصل ماله، ودون الحاجة لاستئذان الغير عند إرادة التصرف فيه.

بالنسبة لثلاثة أصول غير زكوية

الأصل الأول: الإجارة يقصد به كُل مالٍ أُعِدَّ لبَيْعِ مَنَافِعِه دون عينه، أي الأصول التي يكون الهدف من استثمارها تحصيل إيراداتها عن طريق بيع منافعها فقط.

حكمه الزكوي: لا تجب الزكاة في قيمة الأصول المؤجرة باعتبار ذواتها وأعيانها، لا بتكلفتها التاريخية ولا بقيمتها الرأسمالية ولا الدفترية ولا السوقية، وإنما تجب الزكاة في غلتها والإيرادات المحصلة من بيع منافعها فقط، ولما كانت إيرادات التأجير المحصلة تتحول فوراً وعلى مدار السنة لتضاف إلى رصيد (النقدية) سواء في الخزينة أو في البنك، ومن ثم تعيد الشركة توجيهها نحو أي من بنود الأصول وأشكال التوظيف الأخرى التي تظهر في جانب الموجودات من الميزانية، وبهذا يتبين أن ذوات الأعيان المؤجرة لا زكاة فيها باعتبار قيم أصولها العينية، وإنما تجب الزكاة فقط في إيراداتها المحصلة خلال السنة، والتي تظهر تلقائيا ضمن رصيد النقدية في أثناء ونهاية السنة المالية.

الأصل الثاني: الدَّيْن يقصد به التزام يثبت في ذمة شخص (مطلوب/ عليه الحق) لصالح شخص آخر (طالب / له الحق)، فيسمى المعطي أو الطالب وهو المالك الأصلي للمال (دائنا) بصيغة اسم الفاعل، بينما يسمى الآخذ أو المطلوب وهو الملتزم بالحق في ذمته ليرده لصاحبه (مدينا) بصيغة اسم المفعول، ومعنى أصل (الدين) هنا كل حق ثابت لك رسمياً، لكن التصرف بالمال نفسه ليس بيدك وإنما هو بيد غيرك، فكل مال تملك الحق فيه فقط ولا تملك القدرة على التصرف المطلق فيه فهو دين لك، وملكيته تكون بالنسبة لك ملكية ناقصة وليست تامة. وتتمثل في قائمة المركز المالي لشركة إعمار مصر في (عملاء واوراق قبض، مصروفات مدفوعة مقدماً ومدينون وأرصدة أخرى مدينون وأرصدة أخرى مدينة، استثمارات محتفظ فيها حتى تاريخ الاستحقاق).

حكمه الزكوي: لا زكاة في الديون باعتبار ذاتها، لأن الشرع لم يعتبر الزكاة فيها، ولأن الزكاة عبادة مالية ضبط الشرع تفاصيلها بدقة، والأصل في العبادات الحظر والمنع إلا بدليل ظاهر يثبتها، فمن أثبت عبادة بغير دليل من نص الشرع أو الإجماع فقد اخترع حكماً من عند نفسه ونسبه إلى الشرع بلا دليل معتبر أو حجة صحيحة.

الأصل الثالث: الاستهلاك (الأصول الثابتة): أي قصد به أصل معاصر تم اشتقاقه وتطويره خصيصاً لأغراض محاسبة زكاة الشركات المعاصرة طبقاً لوصف الغنى في الشريعة الإسلامية، ومصدره من هلاك منافع الشيء وزواله بسبب استعماله في الحاجات الشخصية، ويقصد بأصل (الاستهلاك): كل مال يستخدم لإشباع حاجات مطلوبة للأشخاص، بمعنى أن هذا الأصل (الاستهلاكي) ليس معروضاً للمتاجرة بعينه في سوق العرض والطلب (كعروض تجارة)، وليست منافعه معروضة في سوق العرض والطلب (كالمستغلات)، وليس هو في ذاته (نقداً)، وإنما غاية الأمر أنه مال اتخذه صاحبه لاستيفاء منافعه للغرض الشخصي. وتتمثل في قائمة المركز المالي لشركة اعمار مصر للتنمية في (الأصول الثابتة، والأصول الثابتة تحت الإنشاء)

حكمه الزكوي: لا زكاة في أموال (الاستهلاك) ودليل نفي الزكاة عنها حديث (ليس في العوامل صدقة).[٢٨]

الخطوة الثالثة: تُعتَمَد الأصول الزكوية في حساب الزكاة، وتُستَبعَد الأصول غير الزكوية كلها.

(٢٨) الحديث أخرجه أبو داوود ٢/ ٩٩ برقم ١٥٧٩، وابن خزيمة ٤/ ٢٠ برقم ٢٢٧٠، وله روايات عن علي وابن عباسﷺ، بلفظ (البقر العوامل) وبلفظ (الإبل العوامل)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي دواود برقم (١٥٧٢).

بعد أن تكون الخطوة السابقة قد نجحت في تَصنَيف جميع بنود (الموجودات) من الميزانية طبقاً للأصول الستة التي اصطلحنا عليها، وهي: (النقد + التجارة + الاستثمار)، فإن على حاسب الزكاة أن يقوم – طبقاً لهذه الخطوة – باستبعاد الأصول غير الزكوية الثلاثة تلقائيا، وهي (الإجارة + مدينون + الاستهلاك)، والسبب أنها أصول لم يتحقق فيها شروط وصف الغنى، كالأجرة (المستغلات) وكالدين (مدينون)، أو لأن الشرع استثناها صراحة من وجوب الزكاة كالقنية أو العوامل، وبذلك يتم تصفية جانب الأصول للمرة الأولى، وذلك باستعمال مقياس (الأموال الزكوية) طبقاً لأسس وقواعد الزكاة في الشريعة الإسلامية.

الخطوة الرابعة: يُستَخرَج صافي الأصول الزكوية الثلاثة بعد استبعاد بنود الملك الناقص منها:

بعد استبعاد الأصول غير الزكوية الثلاثة (الإجارة + المدينون + الاستهلاك) من معادلة حساب الزكاة، وفي المقابل اعتماد الأصول الزكوية الثلاثة (النقد + التجارة + الاستثمار)، فإن هذه الخطوة تتطلب من حساب الزكاة أن يقوم بالتدقيق على كل بند تفصيلي مدرج تحت كل أصل كلي من الأصول الزكوية الثلاثة، والهدف الاستراتيجي لهذه الخطوة: التأكد من تحقق وتوافر شرط (الملك التام) في جميع البنود التفصيلية الواردة في معادلة حساب الزكاة للشركة، وفي المقابل استبعاد أي بند تفصيلي تكون الملكية فيه بالنسبة للشركة ناقصة وليست تامة، وأما السؤال التنفيذي الذي يجب فحص جميع البنود التفصيلية بواسطته هو: هل الشركة تملك هذا البند – التفصيلي – ملكية تامة أم أن ملكيتها عليه ناقصة؟ وبذلك يتم تصفية جانب الأصول للمرة الثانية على أساس مقياس (شرط الملك التام)، وهذا غاية في الدقة والانضباط في تطبيق الشروط الشرعية وفي إطار المعطيات المحاسبية والقانونية المعاصرة.

قيمة الأصول الزكوية= (النقد + التجارة + الاستثمار)=
٥٣٢٥٦٦٠٨٤٧ +١٢٣١٦٥١٤١٠٩ +٢٧٠٤٩٢٣٩١

الخطوة الخامسة: يُستَخرَج ربع العشر من (صافي الأصول الزكوية):

بعد استخلاص (صافي الأصول الزكوية) تأتي هذه الخطوة الخامسة والأخيرة لتحدد حساب مقدار الزكاة الواجبة على الشركة فعليا في ضوء المدخلات السابقة، حيث يتم ضرب (صافي الأصول الزكوية) بنسبة ربع العشر بالمائة ٢,٥ ٪، أو بالقسمة على أربعين، وذلك بالنسبة للقوائم المالية المعدة على أساس السنة الهجرية، بينما يتم ضرب (صافي الأموال الزكوية) بنسبة ٢,٥٧٧٪ بالنسبة للقوائم المالية التي تعد على أساس السنة الميلادية.

طريقة تحديد وعاء الزكاة

البيان	المبالغ الجزئية	المبالغ الكلية
النقد التجارة الاستثمار	٥٣٢٥٦٦٠٨٤٧ ١٢٣١٦٥١٤١٠٩ ٢٧٠٤٩٢٣٩١	
قيمة الأصول الزكوية		١٧٩١٢٦٦٧٣٤٧
تحديد وعاء الزكاة		
مقدار الزكاة الواجبة = ١٧٩١٢٦٦٧٣٤٧ X ٢,٥٪ =٤٤٧٨١٦٦٨٣,٧		

وبذلك توصلنا إلى قيمة الزكاة الواجبة على شركة إعمار مصر للتنمية العقارية خلال سنة ٢٠١٨ وكانت قيمتها ٤٤٧٨١٦٦٨٣,٧ وقد تم حسابها طبقاً لمعيار محاسبة زكاة الشركات في دولة الكويت. وبالنسبة لقائمة المركز المالي في ظل GAAP.

النتائج والتوصيات

وتوصلنا إلى أهم النتائج بما يلي:

١. أن الزكاة فريضة مالية شرعها الإسلام إلى جانب جملة من الفرائض المالية الأخرى كالعشور، والجزية والخراج وغيرها، لتساعد النظام المالي للدولة في الإسلام، وأنها ليست أحد أصناف أو فروع الضريبة.

٢. أن الزكاة تعد أحد تطبيقات المحاسبة الإسلامية التي كانت سائدة إبان العهود الأولى للنظام الاقتصادي في الدولة الإسلامية، وقد اعتبرت محاسبة الزكاة آنذاك فرعاً مستقلاً من فروع المحاسبة الإسلامية يقوم على أسس ومبادئ المحاسبة المستنبطة من أحكام فقه الزكاة، والتي نجد اليوم أن بعضها يتفق مع ما جاء به الفكر المحاسبي المعاصر، كمبدأ السنوية واستقلالية السنوات المالية، وكذا ما يتطلبه الإفصاح المالي من خصائص للمعلومات والبيانات المشكلة للقوائم المالية.

٣. توصلنا إلى تعريف محاسبة الزكاة على أنها فرع محاسبي يتناول الأسس والمبادئ والإجراءات الشرعية والفنية التى يعتمد عليها في إعداد البيانات الخاصة بالأموال المزكاة بغرض تحديد مقدار الزكاة وتوزيعها على مصارفها المحدودة وتقديم المعلومات عن ذلك إلى الأطراف ذات العلاقة.

٤. تم استخدام معيار محاسبة زكاة الشركات في دولة الكويت وأخذنا عليه ضعف جودة وكفاءة الإفصاح المحاسبي لأنه يعتمد فقط على عناصر الموجودات ويلغي تماماً عناصر المطلوبات وذلك يؤثر على جودة الإفصاح المحاسبي.

التوصيات

ومن خلال ذلك نوصي بذلك:

١. زيادة الوعي بفريضة الزكاة وذلك بتوسيع دائرة الدراسات حولها، وخاصة الدراسات المالية والمحاسبية للإحاطة بكافة جوانبها وما تتطلبه التطبيقات المحاسبية المعاصرة، باعتبارها جزءا لا يتجزأ ولا يمكن تجاهله أو إهماله من نظامنا الاقتصادي.

٢. العمل على تطوير أسس ومبادئ المحاسبة الإسلامية، بإتمام بناء معايير إسلامية موحدة لجميع البلاد الإسلامية، وذلك عن طريق توسيع شبكة المراكز البحثية المختصة، وتشجيع الدراسات وتوجيهها، وتكوين الكوادر والمتخصصين لتنظيرها وتدريسها بما تحتويه من أطر تنظيمية وتطبيقية؛

٣. العمل على تعزيز الثقة في المعلومات والبيانات المكونة للتقارير المالية، وذلك من خلال اعتماد معايير المحاسبة الإسلامية، خاصة فيما يخص الإفصاح عن تلك المعلومات والبيانات، للتمكين من احتساب الزكاة بكل دقة وشفافية.

٤. العمل على إنشاء محاسبين إسلاميين عموماً، ومحاسبين للزكاة خصوصاً لتساعد في تطبيق المحاسبة الإسلامية.

المراجع

١. حسين حسين شحاتة، «الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية لحساب زكاة نشاط المقاولات والاستثمارات العقارية»، سلسلة بحوث ودراسات في الفكر المحاسبي الإسلامي، بدون تاريخ.

٢. «ـــــــــــــــــــــ»، دليل حساب الزكاة، بدون طبعة، مراجعة عبد الستار أبو غدة سلسلة الفكر المحاسبي الإسلامي، دار الطباعة والنشر الإسلامية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص ٦.

٣.رياض منصور الخليفي، «معيار محاسبة زكاة الشركات دراسة شرعية ومحاسبية وقانونية واقتصادية حول معيار محاسبي جديد لحساب زكاة البنوك والشركات والأفراد طبقاً لوصف الغنى في الشريعة الإسلامية»، جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية، ٢٠١٨.

٤.سعد بن حمدان اللحياني، الموازنة العامة في الإقتصاد الإسلامي، الطبعة الثانية، البنك الإسلامي للتنمية (المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب)، جدة، ٢٠٠١ ص ٢٣٧.

٥.سمير أسعد الشاعر، دليل الزكاة العلمي فقهياً إدارياً ومالياً (برنامج تدريبي لعمال الزكاة ويستخدم كدليل لطلاب الاختصاصات الإدارية والمالية)، بدون طبعة، دار الإفتاء بلبنان، بدون سنة نشر.

٦. عبد المجيد قدي، فعالية التمويل بالضريبة فيفي ظل التغيرات الدولية، دراسة حالة النظام الضريبي الجزائري في الفترة ١٩٨٨ -١٩٩٥، أطروحة دكتوراه غير منشورة، فرع النقود والمالية، جامعة الجزائر، ١٩٩٥، ص ٣.

٧. فؤاد السيد المليجي وأيمن أحمد شتيوي، «محاسبة الزكاة»، بدون طبعة، قسم المحاسبة – كلية التجارة جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص ٣٤.

٨. «ـــــــــــــــ» وأحمد حسين علي حسين، محاسبة الزكاة، بدون طبعة، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، المعمورة، ١٩٩٧، ص ٦٧.

٩.مجمع الفقه الإسلامي(منظمة المؤتمر الإسلامي)، تفعيل دور الزكاة في مكافحة الفقر وتنظيم وصرفها بالاستفادة من الاجتهادات الفقهية، قرار رقم: ١٦٥ (١٨/ ٣) جدة متاح على http: / /www.islamtoday.net

١٠.محمد عبد الحليم عمر، محاسبة الزكاة، القاهرة: مركز صالح عبد اللهّ كامل للاقتصاد الإسلامي، دورة تدريبية عن إدارة الزكاة.

١١. محمد الأخضر قريشي، «الإطار المحاسبي لزكاة الشركات التجارية دراسة حالة بنك البركة الجزائري»، جامعة قاصدي مرياح- ورقلة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التيسير، ٢٠٠٩.

١٢. منذر قحف، موارد الدولة المالية في المجتع الحديث من وجهة النظر الإسلامية، مراجعة حسن عبد الله الأمين، الطبعة الأولى، البنك الإسلامي للتنمية (المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب)، جدة، ١٩٨٩، ص١٧.

١٣. عقد في الفترة ما بين٩ -١٢ ربيع ثان ١٤٢٢ هـ الموافق ٣٠ يونيو- ٣ يوليو ٢٠٠١ م، ص ٢.

ملحق ١ : قائمة المركز المالي لشركة إعمار مصر للتنمية والاستثمار العقاري لعام ٢٠١٨

شركة إعمار مصر للتنمية (شركة مساهمة مصرية)

قائمة المركز المالي المجمعة

في ٣١ ديسمبر ٢٠١٨

	إيضاح	٢٠١٨ جنيه مصري	٢٠١٧ جنيه مصري
الأصول			
أصول غير متداولة			
أصول ثابتة	(٤)	٢,٠٧١,١٧١,٨٥٧	٥٣٩,٦١٦,٤٩٠
أصول ثابتة تحت الانشاء	(٥)	٩٩٠,١٣٩,٤١٢	٣٠١,٩٨٦,٤٩٨
استثمارات عقارية	(٦)	٣٧٠,٤٩٣,٣٤١	٩١٨,٠٥٣,٥٤٦
أصول مشروعة مؤجرة	(٣٠)	٣٠٩,٨٢٠,٤٢١	١١٨,٠٩٩,٠٨٥
إجمالي الأصول غير المتداولة		٣,١٩٦,٦٢١,٤٤١	١,٩٨٧,٧٦٦,٤٤١
أصول متداولة			
مخزون تحت التطوير	(٨)	٤٢,٣١٩,٠٢٤,١٠٦	١٦,٧٧٦,٧٢٣,٠٢٩
استثمارات محتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق	(٩)	٦,٩٥٨,١٨٩,٣٢٨	٥,٩١٦,٨٩٥,١٨٢
عملاء وأوراق قبض	(١٠)	٢,٤٣٤,١٩٣,٤٥٩	٩,٩١٦,٨٧٤,٠٩٦
مستحق من أطراف ذات علاقة	(٣١)	٥٠,٣١٨	٣,٨٩٨
مصروفات مدفوعة مقدماً ومدينون متنوعون وأرصدة مدينة أخرى	(١٩)	٦,١٤٤,٨٨٤,٨٠٢	٣,٦٠٤,٣٣٥,٠٥٥
النقدية بالصندوق ولدى البنوك	(١٧)	٥,٢٣٥,١٦٠,٨٤٥	٤,٨٩٠,١٦٣,٨٦١
إجمالي الأصول المتداولة		٣٣,٠٧٩,١٣٢,٤٨٠	١٧,٨١٣,٩٩٣,٦٠١
إجمالي الأصول		٣٦,٢٧٥,٧٥٤,٢٢١	١٩,٠٠١,٧٥٣,٨٩١
حقوق الملكية والالتزامات			
حقوق الملكية			
رأس المال	(٢١)	٤,٠٣٩,٢٢٥,٠٠٠	٤,٠٢٩,٣٣٥,٠٠٠
علاوة إصدار		١,٣٥٠,٩٨٩,١٦٨	١,٤٦٠,٢٨٤,٩٦٨
احتياطي قانوني	(٢٢)	٣٩٣,٠٧٠,٩٢٠	٢١٨,٠٥٧,٤٩١
أرباح مرحلة		٤,٨٨١,١٠٩,٨٨٤	٦,٤٩٥,٨٤٩,٧٨٠
أرباح العام		٣,٤١٨,٩٠١,٢٤٢	٦,٢٠١,٢٧٠,٣٢١
إجمالي حقوق الملكية الخاصة بمساهمي الشركة الأم		١٤,١٤٢,٢٠٢,٠٢٢	١٠,٧٢٢,٨٠١,٢٨١
حقوق المساهمين غير المسيطرة		٢,٨٠٠	-
إجمالي حقوق الملكية		١٤,١٤٢,٢٠٤,٨٢٢	١٠,٧٢٢,٨٠١,٢٨١
الالتزامات			
التزامات غير متداولة			
تسهيلات انتمانية	(١٤)	١٠,٢٤٠,٤٣٨	١٠,٨٢٠,٠٦١
التزامات نهاية الخدمة	(١٥)	٢٤,٤٩١,٩٨٤	٢٧,٨١٩,٤٩٢
إجمالي الالتزامات غير المتداولة		٤٤,٤٣٢,١٤٩	٢٨,٦٣٩,٤٩٢
التزامات متداولة			
مخصصات	(١٦)	٦٣,١٢٠,٤٢٢	٩٢,٨١٥,٩٧٠
موردون ومصروفات مستحقة وأرصدة دائنة أخرى	(١٧)	٩,٤٢٤,٨٠٩,٦٩٠	٤,٩١٩,٥٦١,٧٧١
مستحق إلى أطراف ذات علاقة	(٣١)	١٤٤,٦٩٠,٣٩٢	٩٠٦,٩٩٥,٩٨٠
ضرائب دخل مستحقة		٣٣٩,٠١٩,٩٩٩	٢٣٢,٨١٢,٨٨١
عملاء دفعات مقدمة	(١٩)	٨٤,٦٩٠,١٢٣,١٢٢	١٦,٥٨١,٩٢٥,٧٧٦
تأمينات ضمان أعمال	(٢٠)	٣٢٩,١٤٣,٤٠٥	٢٦٤,٨٧١,٠٨٤
تسهيلات انتمانية	(١٤)	٤٣٩,٠٠٩	١٠,٩٨٣,٤٩١
قرض مستحق إلى أطراف ذات علاقة	(٣١-ب)	١٩,١٩٩,٠٣١	١٠,٩١٨,٩٣٠
إجمالي الالتزامات المتداولة		٩٢,٠٤٩,٩١١,٠٩٩	١٨,٢٣١,٢١٢,٦٦٢
إجمالي الالتزامات		٩٢,٠٩٣,٠٤٤,٢٤٨	١٨,٢٦٠,٩٥٢,١٥٤
إجمالي الالتزامات وحقوق الملكية		٣٦,٢٧٥,٢٤٨,٤٩٦	٢٩,٠٠١,٧٥٣,٨٩٦

رئيس مجلس الإدارة

عضو مجلس الإدارة

- الإيضاحات المرفقة من إيضاح (١) الى (٣٩) جزء لا يتجزأ من القوائم المالية المجمعة
- تقرير مراقب الحسابات مرفق

مشكلة غموض وصعوبة تطبيق طرق ومعادلات حساب الزكاة للشركات
(الزكاة بين الأصالة والمعاصرة)

أ. بثينة محمد أحمد عبدالله الصالح - الكويت
مراقب الاستثمار/ بيت الزكاة



توطئة

نال جانب القضايا المعاصرة للزكاة اهتماماً بالغاً من بيت الزكاة بدولة الكويت، معنوياً ومادياً، انطلاقاً من إلاهية تشريعها، فرضاً وركناً من أركان الإسلام الحنيف، حيث يعقد بيت الزكاة مؤتمراً سنوياً لمناقشة قضايا الزكاة المعاصرة ويشمل على إيجاد حلول شرعية ومحاسبية لاحتساب زكاة الشركات، يحضره ثلة من العلماء الأفذاذ، المتخصصين في فقه الزكاة، فدارت رحى تلك الندوات عاماً بعد عام، وأثمرت نتائج وتوصيات استفاد منها بيت الزكاة وأفاد، والتزاماً من الباحث بمنهج ورقة العمل المطلوبة، فلا ولوج إلى المشاركة بالرأي لهذا المبحث الزكوي في ضوء الواقعية والمعاصرة حيث يشمل بعض من التشخيص وحساب واقع الزكاة وأبواب الغموض فيها وغيرها من أبواب تحتاج إلى إشباع أكثر بالبحث والدراسة.

ولا أدق من وصف المطلوب وهو عنوان الدراسة: «غموض وصعوبة تطبيق طرق ومعادلات حساب الزكاة للشركات»، وعليه يذكِّر الباحث السادة القارئين أنه غير متخصص، وليست له تلك الدراية المتمكنة من الزكاة فقهياً وإفتاءً، سوى بعض اطلاع في أروقة ندوات الزكاة وتوصياتها وأوراق العمل التي نوقشت بها، وبعض المنشورات الشرعية حولها وبعض من أصول تطبيقها بالواقع، وكذا قليل معرفة بحكم عمله واطلاعه على دليل احتساب زكاة الشركات.

ثم الاطلاع الآن على عدة إصدارات وتوصيات تناولت عنوان الورقة، ومنها أبدأ في سرد مشاركتي المتواضعة في هذا المجال.

وعلى الله توكلنا ومنه التوفيق،،،

المنهـــج

وسوف تكون خطة العمل بورقتي لموضوع البحث كالتالي:

- إيجابيات وسلبيات التطبيقات المعاصرة للزكاة.
- مشكلة غموض وصعوبه تطبيق طرق ومعادلات حساب الزكاة للشركات.
- النتائج والتوصيات للتطبيقات ومعادلات حساب زكاة الشركات. «بيت الزكاة دولة الكويت».

أولاً: إيجابيات وسلبيات القضايا المعاصرة للزكاة

فرض الله الزكاة ركناً من أركان الإسلام الحنيف، وطبقت طهوراً لأموال المسلمين، وعوناً لمستحقيها، وأداءً وطاعة لله عز وجل.

وعلى مر التاريخ حققت نتائجها المجتمعية، فقد روى أبو عبيد بإسناده عن سهيل بن أبي صالح، عن رجل من الأنصار، قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن وهو بالعراق: أن أخرج للناس أعطياتهم، فكتب إليه عبد الحميد: إني قد أخرجت للناس أعطياتهم وقد بقي في بيت المال مال، فكتب إليه: أن انظر كل من أدان في غير سفه ولا سرف فاقض عنه، قال: قد قضيت عنهم وبقي في بيت المال، فكتب إليه: أن زوج كل شاب يريد الزواج، فكتب إليه: إني قد زوجت كل من وجدت وقد بقي في بيت مال المسلمين مال، فكتب إليه بعد مخرج هذا: أن انظر من كانت عليه جزية فضعف عن أرضه، فأســلفه ما يقوى به على عمل أرضه، فإنــا لا نريدهم لعام ولا لعامين (د.حامد، ٢٠١٧).

ولما كانت المنظومة في تلك العهود -رغم بساطتها مقارنة بعصرنا الحالي- تتسم بالعدل، وكان للمسلمين نصيب كبير من التقوى والورع، فقد غطت الزكاة ما غطت من مصارفها الشرعية، حتى فاضت وزاد الخير.

وقد ضمرت نتائج الزكاة فيما بعد من أزمنة، ثم عادت من جديد نظرياً وعملياً، ففي عصرنا الحالي شهدنا التطبيق الحكومي لقضايا الزكاة بإنشاء هيئات حكومية مسؤولة عن الزكاة بقوانين ومراسيم دولية، وشهدنا أيضاً قوانين معممة على الدول بالزكاة ومصارفها، وكذلك قيام هيئات شرعية للزكاة، لبحث ودراسة مستجدات هيئتها في جانب الزكاة وفتاواها ومستجداتها، كما شهد ركن الزكاة العظيم تحقيقاً لأهدافه العملية مع الاستفادة بالتقنيات الحديثة في كل مراحل وأعمال الزكاة الإدارية والشرعية والبحثية، حتى أعمال التوزيع والتراسل بين الجهة والمتبرعين وأصحاب الحاجات المشمولين بالزكاة.

حرص بيت الزكاة بالكويت بجهود مشكورة من هيئته (الهيئة الشرعية للزكاة في الكويت)، وبالتعاون مع جهات أخرى، على عقد ندوة كل سنة عن الزكاة في أحد الأقطار العربية أو الإسلامية، وإصدار فتاوى في مقدار الزكاة الواجب في عروض التجارة، وزكاة المشروعات الصناعية، ونقل الزكاة خارج منطقة جمعها، والإبراء من الدين على مستحق الزكاة واحتسابه منها، وإلزامية الزكاة وتطبيقها من ولي الأمر، ومصرف في سبيل الله، والزكاة ورعاية الحاجات الاساسية الخاصة، وزكاة القروض الإسكانية والاستثمارية المؤجلة، ومحاسبة الزكاة للشركات بأنواعها، وزكاة عروض التجارة من أعيانها وغيرها من الفتاوى.

ومن ضمن التوصيات التي صدرت عن اول ندوه لقضايا الزكاة المعاصرة سنة ١٩٨٨م، هي تكوين لجنة فرعية لبحث موضوع محاسبة الزكاة للشركات بأنواعها ويكون أعضاءها من المتخصصين بالمحاسبة والشريعة. (ندوه قضايا الزكاة، ١٩٨٨)

ولكن آخر دليل تم استحداثه من قبل اللجنة في سنه ٢٠١٦ م، يعني قبل ٤ سنوات. مما ظهر

الكثير من التحديث والتغيير في الفتاوي والتي يتم تطبيقها في بيت الزكاة لحساب زكاة الشركات ولكن إلى الآن لم توثق بالدليل. (النشمي، ٢٠١٦)

كذلك في عصرنا الحالي كثرت أبواب الخير، قيادة وحكومة وشعباً، ولم يكتف بتزكية الأموال، بل زاد الخير وكثرت التبرعات والوصايا والأثلاث والأوقاف برعاية هيئات الزكاة في العديد من الدول.

إن مجال قضايا الزكاة المعاصرة مجال عظيم، ولازال يحتاج لكتابة ودراسة وبحث، والنشر بالمجلات والصحف والنشرات الإلكترونية، وقد أقيمت المؤسسات الرسمية للزكاة، وصدرة القوانين والأنظمة، وعقدت المؤتمرات والندوات الاقتصادية والمجامع الفقهية، وصدرت فيها فتاوى كثيرة في موارد الزكاة المفتوحة وفي مشتملات مصارفها.

وقد ظهرت العديد من السلبيات في عصرنا الحالي، تعوق عمل الزكاة مجتمعياً بالشكل المطلوب على الدوام (الزحيلي، ٢٠١٥)، ومنها:

١- تعدد الآراء والنظريات وتعارض الفتاوى في بعض الأحيان.

٢- تكرار البحوث الواحدة في مجالات فقه الزكاة بين أكثر من باحث وجهة، مما لا يضيف جديداً لتراث الزكاة الفقهي.

٣- عدم التعاون بين الأجهزة الحكومية المسؤولة عن الزكاة، خاصة مع اهتمام بعضها بمساحات الأخرة الجغرافية، فغياب التنسيق لا يصب في مصلحة أصحاب الحاجات الفعليين، كما لا يصب في توحيد الخطط والأهداف للجهتين.

٤- عدم التنسيق بين الندوات والمؤتمرات والأبحاث المختصة بالزكاة.

٥- اختلاف تمثيل وقوة الأجهزة المسؤولة عن الزكاة بين بلد وآخر، مما يصعب من التواصل الفعال في بعض الأحيان.

٦- كثرة التنظير للزكاة وقضاياها دون الولوج إلى الواقع المأمول من تلك التشريعات والفتاوى والأبحاث المتجددة.

٧- النظر في قضايا الزكاة وفق المذاهب والطوائف الدينية، وتعصب كل فئة لما لديها من أسانيد.

٨-تخلي بعض الدول عن الزكاة، أو التطبيق الجزئي لها، والتشويه في التطبيق، وتعطيل الاجتهادات الجديدة، والخطأ في صرف الزكاة، والتقصير في التنفيذ.

٩-فقدان التعاون والتنسيق بين المهتمين بالزكاة، وعدم المعالجة الكافية لمستجدات الزكاة.

١٠- مشكله غموض وصعوبه تطبيق طرق ومعادلات حساب الزكاة للشركات.

والسلبية الأخيرة هي التي سيتم التركيز عليها بورقه العمل من واقع معادلاتها المطبقة على الشركات في بيت الزكاة ومقارنتها بالمعيار المحاسبي الجديد الذي أصدرته جمعية المحاسبين، مع نقده وتقويمه من المنظور المحاسبي والشرعي والقانوني الحديث.

ثانياً: مقارنة مشكلة غموض وصعوبة تطبيق طرق ومعادلات حساب الزكاة للشركات

أ- واقع معادلاتها المطبقة في بيت الزكاة

الأسس المحاسبية العامة لحساب زكاة الشركات: يقصد بالأسس المحاسبية بأنها مجموعة القواعد والمبادئ المتعارف عليها والمستنبطة من فقه الزكاة والتي تتعلق بتحديد وقياس زكاة المال على الشركات والعرض والإفصاح عنها في القوائم والإقرارات الزكوية. (د.عصام أبو النصر)

وسوف نتناول طبيعة هذه الأسس بشيء من الإيجاز مع التطبيق على الشركات المعاصرة في بيت الزكاة.

ب-أسباب الغموض والصعوبة في احتساب الزكاة

أولاً: إن الحسابات الموجودة في الميزانيات في نهاية السنة في كثير من المؤسسات والشركات غير مضبوطة، حيث أن اسم البند الخاص بالحسابات غير واضح أو تم دمج مبلغين في بند واحد، فيجب ضبط مسميات الحسابات في كل مؤسسة وشركة وأن تكون هذه الحسابات مطابقة للواقع، خاصة في المؤسسات الصغيرة التي قد تطلب من المحاسب القانوني وضع أرقام أقل من الواقع، إضافة إلى تنبيه المحاسبين القانونيين من خلال الجهات المعنية في عدم الانقياد لرغبة تلك المؤسسات التي تريد التلاعب في سداد مستحقات الزكاة، مضيفاً أنه يلاحظ على مصلحة الزكاة أنها تأخذ الزكاة من حسابات وأعمال ليس فيها زكاة من الناحية الشرعية بسبب عدم وضوح البند أو الحساب، والحل في ذلك هو أن تكون الزكاة على كشف حساب بنكي لمدة سنة يبين مقدار المبلغ الذي حال عليه الحول، وهذا الوضع يوضح بأنه ليس هناك معايير حقيقية واضحة للجميع تحدد مسؤولية المواطن، والجهة المعنية بجباية الزكاة، مبيناً أن القضية متشعبة وتحتاج إلى عصف ذهني، وورشة عمل تناقش الموضوع من جميع جوانبه بشكل يفضي إلى مزيد من الشفافية والوضوح. (د.عبدالعزيز الشاوي ٢٠١٠)

ثانياً: وهو احتساب بعض البنود وإضافتها في قائمه الزكاة للشركات دون أن تكون موجودة بدليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات. فمثل هذه النوعية من البنود التي تعتمد على نوعية الشركة وعادة تكون بنود جديدة ومستحدثة، وبالتالي تأخذ وقت طويل حتى يتم فهم طبيعتها وطريقة صرفها من قبل الشركة ويتم الاستفسار عنها شرعياً ومحاسبياً حتا يتم اتخاذ قرار بنوعيتها والتقويم المحاسبي لها وثم الحكم الشرعي لها، كالمثال العملي والموضح أدناه والذي يبين بالميزانيه في خانة المطلوبات. ووضع مخصص المعونة الاجتماعية ومخصص المهرجانات في القائمة كمطلوبات وتخفيضه من من الموجودات.. وللتعرف على نوع المبلغ يضر من يحسب الزكاة أن يكون هناك اتصالات لمحاسب الجمعية التعاونية لمعرفه نوع المصروف والذي يكون غير واضح حتى في صفحات الإيضاحات التي تكون بعد الميزانية. ومخصص المعونة الاجتماعية هو مبلغ مالي يسلم لمحافظ المنطقة وذلك لمصاريف المحافظ المسؤول عن المنطقة التابع لها والأعمال التي يقوم عليها، ومخصص المهرجانات وهو مخصص يستخدم للمهرجانات السنوية والتي تقام بالجمعية نفسها لمصلحة أهالي المنطقة التابعين للجمعية، وأيضاً يزيد الصعوبة أنه يوجد أكثر من مخصص لكل شركة، وكل شركة مخصصاتها تختلف عن الأخرى. ويجب معرفة نوع المخصص ونوعية مبلغ مخصص الذي تقصده الشركة وهل يصرف سنوياً أم لا من قبل المحاسب، وغالباً المخصصات لا يتم تخفيضهم جميعاً بل بعضهم على حسب نوع المخصص. وأغلب المخصصات لا تحسم من المطلوبات الزكوية. ولكن يوجد بعضها يخصم مثل مخصص المعونة الاجتماعية ومخصص المهرجانات لأنها تعتبر مثل مخصص المطالبات السنوية ويحدد المخصص بناء على تقديرات الشركة المبنية على الخبرات وان كان ذلك لا يمنع أن يكون الالتزام الفعلي أقل أو أكثر من المخصص المكون حالياً. وهذا النوع من المخصصات يحسم من الموجودات الزكوية، لأن التزام على الجمعية أو الشركة نشأ قبل نهاية السنة المالية، فيأخذ حكم الدين الحال الذي ترتب خلال السنة المالية ولم يسدد قبل نهايتها.

مثال عملي على إحدى احتساب قائمة الزكاة

قائمة الزكاة لجمعية تعاونية للسنة المنتهية ٢٠١٧

البيان	المبلغ	
	جزئي	كلي
الموجودات الزكوية		
نقدية	١١,١٣٥,٥٢٨	
مدينون	٦٦,٩٤٧	
٪ بضاعة آخر المدة + ٧	٢,٧٤٤,٣٩٩	
إجمالي الموجودات الزكوية	١٣,٩٤٦,٨٧٤	١٣,٩٤٦,٨٧٤
المطلوبات الزكوية الحالة واجبة الحسم		
الموردون	٥,٣٣١,٩٤٨	
ذمم دائنة	٥٦٨,٩٧٢	
مخصص إجازات العاملين	٢٠٥,٢٢٨	
مخصص المعونة الاجتماعية	٦٩٢,١٢٧	
مخصص المهرجانات	١٦٨,٦٣٨	
إجمالي المطلوبات الزكوية الحالة واجبة الحسم	٦,٩٦٦,٩١٣	٦,٩٦٦,٩١٣
وعاء الزكاة		٦,٩٧٩,٩٦١
مقدار الزكاة المدفوعة من قبل الشركة		
مقدار الزكاة = وعاء الزكاة × ٢,٥ ٪		
صافي الوعاء الزكوى		٦,٩٧٩,٩٦١
مقدار الزكاة = وعاء الزكاة × ٢,٥٧٧ ٪		
٦,٩٧٩,٩٦١	* ٢,٥٧٧٪	١٧٩,٨٧٤
مقدار الزكاة بعد خصم المدفوع من الشركة		١٧٩,٨٧٤

ثالثاً: من أحد أسباب الغموض هو أن ميزانية الشركة لا تكون واضحة في المبالغ الخاصة بالحسابات، وكما هو موضح بالمثال العملي، أن قيمه المدينون ٦٦,٩٤٧ د. ك.

مدينون	٦٦,٩٤٧

ذمم تجارية	٧,١٩٠
مصروفات مدفوعة مقدماً	٢١٣,٨٩٩
إيرادات مستحقة	٥٩,٧٥٧
تأمينات لدى الغير	٢٥١,٦٤٨
خطابات ضمان	٦٦,٠٠٠
إجمالي ذمم مدينة وأرصدة مدينة أخرى	٥٩٨,٤٩٤

وتم تحديد مبلغ وعاء الزكاة وذلك عند الرجوع للايضاحات بالميزانية والتي تكون مكتوبة بشكل مفصل ولكن تفصيل المبلغ ومعنى البنود غير واضح مما يحتمل أكثر من معنى للشخص الذي يريد أن يحسب الزكاة مما يؤدي إلى الغموض في أصل المبلغ وعدم التأكد إذا كان يدخل من ضمن حسبه الزكاة أم لا!! مما يضر المحاسب المسؤول عن جباية الزكاة أن يتواصل مع الشركة للاستفسار وليتأكد من محاسب الشركة عن المبلغ ونوعيته وهل سيتم استرداده خلال سنه ليتم احتسابه ضمن وعاء الزكاة أم لا!

رابعاً: اختلاف الآراء في احتساب المدينون في الموجودات، والذي يؤدي إلى الصعوبة في اختيار الرأي الأنسب، فهناك رأي بأنه يحسب المدينون إذا كان السداد خلال سنة ومستند على الحكم الشرعي وأن كل الديون قصيرة الأجل بعد استبعاد الأرباح المؤجلة وهي الأرباح المحتسبة للمزكي التي تخص الأعوام التالية للعام الزكوي في المعاملات المؤجلة (أ. د. عجيل النشمي، ٢٠١٦) والرأي الآخر يستبعد المدينون من حسبة الوعاء الزكوي وذلك لاستناده على الحكم الشرعي وذلك باستبعاد المدينون لانتفاء ملك الشرط التام (د. رياض الخليفي، ٢٠١٨) وأرجح الرأي الآخر لأنه بالفعل المبلغ غير موجود بالحساب ولم يحول عليه الحول ومن الممكن أيضاً عدم تحصيله من قبل المزكي، وأن يكون الملك تام للمال وأن يكون المالك قادراً على التصرف في المال والانتفاع به. (الفوزان، ٢٠١١).

خامساً: تغير الفتوى مما يؤدي إلى تغير حسبه الزكاة واختلاف الأرقام وسيتم توضيح ذلك بالمثال، والذي فيه اختلاف مبلغ الزكاة على نفس الشركة وذلك قبل الفتوى وبعد الفتوى.

مثال عملي يوضح احتساب الزكاة لإحدى الشركات قبل الفتوى وتوضيح طريقه احتساب الوعاء الزكوي

قائمه الزكاة لشركه صناعات للسنه المنتهية ٣١/ ١٢/ ٢٠١٨	المبلغ	
البيان	جزئي	كلي
الموجودات الزكوية		
استثمارات متاحة للبيع	١,٥٣٧,٠٤٥	
عقود تحت التنفيذ	٤٦,٢٧٩,٨٦٨	
مدينون تجاريون	٣٥,٧٤٩,٦٣٩	
نقد وارصده اخري	٤,٧٨١,٦١٤	
إجمالي الموجودات الزكوية	٨٨,٣٤٨,١٦٦	٨٨,٣٤٨,١٦٦
المطلوبات الزكوية الحالة واجبة الحسم		
دائنون تجاريون	٧١,٧٤٧,١٧٨	
مستحق للبنك	٢٧,٨٧٢,٦٦٩	
التزامات عقود	٢,٣٥٥,٩٨٣	
إجمالي المطلوبات الزكوية الحالة واجبة الحسم	١٠١,٩٧٥,٨٣٠	١٠١,٩٧٥,٨٣٠
وعاء الزكاة		-١٣,٦٢٧,٦٦٤
مقدار الزكاة المدفوعة من قبل الشركة		١٠٢,٠٥٥
مقدار الزكاة = وعاء الزكاة × ٢,٥٧٧ ٪		
صافي الوعاء الزكوى		-١٣,٦٢٧,٦٦٤
مقدار الزكاة = وعاء الزكاة × ٢,٥٧٧ ٪		
-١٣,٦٢٧,٦٦٤	×٢,٥٧٧٪	-٣٥١,١٨٥
مقدار الزكاة بعد خصم المدفوع من الشركة		-٤٥٣,٢٤٠
عدد الأسهم		٣١١,٣٢٥,٠٠٠
نصيب السهم من الزكاة		-٠,٠٠١٥

والواضح في المثال أن الشركة ليس عليها زكاة لأن مبلغ وعاء الزكاة بالسالب وهو (-١٣٦٢٧٦٦٧).

نفس المثال العملي على نفس الشركة بعد الفتوي وتوضيح طريقة احتساب قائمة الزكاة.

قائمة الزكاة لشركة صناعات للسنة المنتهية ٣١/ ١٢/ ٢٠١٨

البيان	المبلغ	
	جزئي	كلي
الموجودات الزكوية		
استثمارات متاحه للبيع	١,٥٣٧,٠٤٥	
عقود تحت التنفيذ	٤٦,٢٧٩,٨٦٨	
مدينون تجاريون	٣٥,٧٤٩,٦٣٩	
نقد وأرصدة أخرى	٤,٧٨١,٦١٤	
إجمالي الموجودات الزكوية	٨٨,٣٤٨,١٦٦	٨٨,٣٤٨,١٦٦
المطلوبات الزكوية الحالة واجبة الحسم		
دائنون تجاريون	٧١,٧٤٧,١٧٨	
مستحق للبنك	٦,٥٣٤,٨٦٢	
التزامات عقود	٢,٣٥٥,٩٨٣	
إجمالي المطلوبات الزكوية الحالة واجبة الحسم	٨٠,٦٣٨,٠٢٣	٨٠,٦٣٨,٠٢٣
وعاء الزكاة		٧,٧١٠,١٤٣
مقدار الزكاة المدفوعة من قبل الشركة		١٠٢,٠٥٥
مقدار الزكاة = وعاء الزكاة × ٢,٥٧٧ ٪		
صافي الوعاء الزكوي		٧,٧١٠,١٤٣
مقدار الزكاة = وعاء الزكاة × ٢,٥٧٧ ٪		
٧,٧١٠,١٤٣	×٢,٥٧٧٪	١٩٨,٦٩٠
مقدار الزكاة بعد خصم المدفوع من الشركة		٩٦,٦٣٥
عدد الأسهم		٣١١,٣٢٥,٠٠٠
نصيب السهم من الزكاة		٠,٠٠٠٣

والواضح في المثال أن حسبة الشركة تغيرت بعد الفتوى وتحولت من شركة ليس عليها زكاة قبل الفتوى إلى شركة عليها التزام الزكاة بعد إصدار الفتوى. وتحول المبلغ بعد إعادة الحسبة من سالب إلى موجب، وأصبح عليها زكاة لأن مبلغ وعاء الزكاة بالموجب وهو (٧٧١٠١٤٣) وعليه يكون مبلغ الزكاة ٩٦٦٣٥ د.ك.

والسبب أن الفتوى على بند مستحق للبنك في المطلوبات نقص من ٢٧٨٧٢٦٦٩ إلى ٦٥٣٤٨٦٢ والفرق كبير جداً في المبلغ وهو ٢١٣٣٧٨٠٧ د.ك. تحول إلى الأصول الثابتة حيث يعتبر أصل غير زكوي ولا يدخل بحسبة الزكاة وليس من ضمن الوعاء الزكوي.

سادساً: من أسباب الغموض أن دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات تم إعداده على طريقة صافي الموجودات المتداولة وهي جملة معادلة واحدة فقط ومختصرة جداً لحساب الزكاة. حيث أنه لا يوجد معادلات حسابيه بالدليل ولا قوائم مالية أو ميزانيات أو معادلات زكوية لحساب زكاة الشركات. فهنا يظهر الغموض حيث إذا استخدمت أي شركة الدليل لاحتساب زكاتها ستضر للرجوع لدليل آخر أو أن تسأل بطريقه الاحتساب لأن الدليل ينقصه الوضوح بطريقة احتساب الزكاة.

وقد ظهر رأي آخر بخصوص احتساب طريقه الزكاة ومعيار الجديد لمحاسبه زكاة الشركات. وقد بينت دراسة لجمعية المحاسبين باختلاف اللغة المعيارية لحساب الزكاة بين الشرعيين والمحاسبين والاختلاف الكبير بين مصطلحات لغة الفقهاء ومصطلحات لغة المحاسبين. مما يشكل غموض في احتساب الزكاة. وقد تم دراسة التباين من قبلهم بين الفريقين وإصدار معادلة جديدة لاحتساب زكاة الشركات.

سابعاً: أن بيت الزكاة لم يقدم على الاحتفاظ بحقوق الطبع للدليل مما يؤدي إلى أن أي جهة أخرى ممكن أن تقوم بإصدار دليل لمحاسبة زكاة الشركات واختلاف الفتاوي واختلاف المعادلات الخاصة باحتساب زكاة الشركات. مما يصعب أكثر الرجوع لأكثر من مرجع أو دليل لاحتساب زكاة الشركات، وهذا يؤدي إلى الغموض والشكوك وكثرة الاستفسارات من قبل المزكين. فالأرجح أن تعتمد في الدولة جهة واحدة لإصدار الدليل بحيث تضم جميع المتخصصين من الشرعيين والمحاسبين. وأن يتم يكون شامل وواضح وأن يكون سهل وبسيط في توضيح وتطبيق المعادلات.

ج-ىنقد واقع المعادلات المطبقة

تقف مصلحة الزكاة والدخل لزكاة الشركات والمؤسسات واحتسابها في حيرة أمام وعاء زكوي شرعي تتنوع فيه وتتعدد عروض التجارة، وتتعدد طرق احتسابه وأوجه الاستثمار داخل دائرة يبلغ قطرها بتقدير متحفظ أكثر من ٥٠٠ مليون دينار كويتي (دراسة بيت الزكاة، ٢٠١٥)، وأمام هذا الرقم المأهول الحاضر الغائب، والذي يفترض أن يكون في خزينة المصلحة، عطفاً على قوة ومتانة الناتج المحلي والمنظومة الاقتصادية المتنامية في الكويت، تبرز حقيقة هامة لخّصها واقع ونظام المصلحة، والذي يبدو أنه بحاجة إلى إعادة نظر ليكون بمستوى التعامل مع هذه الحزمة الضخمة من العوائد الزكوية، من حيث الجباية واحتسابها ومن حيث إدارتها استثمارياً بما يعود على استدامة النفع والفائدة لمستحقيها ومصارفه.

ثالثاً: النتائج والتوصيات للتطبيقات ومعادلات حساب زكاة الشركات. «بيت الزكاة دولة الكويت»

- بيت الزكاة يحتاج إلى «نظام» لا يستثني أحداً ويحقق العدالة والتنمية معاً..
- حيث أن المأمول ليس هو التعويل على النصح والوعظ والإرشاد وعمل الإعلانات والتسويق في تحصيل الزكاة ووضع قانون اختياري للشركات المساهمة بأقل من النسبة الشرعية وصرفها على الرغم من أهمية ذلك، لكن المعول عليه هو العمل بمقتضى الأمر القرآني، والمتضمن ضرورة إعادة تنظيم مؤسسة الزكاة لتكون واحدة من أهم المؤسسات العامة في البلاد، لتكون هيئة فعلاً مستقلة ذات صلاحية واسعة لتنفيذ الأمر الرباني باسم ولي أمر هذه البلاد، وتحت إشرافها لا كما هو الحال الآن كهيئة ضمن وزارة الأوقاف، فإذا أمكن تصور المبالغ التي يمكن تحصيلها من الزكاة والتي تربو على الـ ٥٠٠ مليون دينار كويتي بتقدير متحفظ، باعتبار الناتج القومي للكويت الذي نما خلال السنوات الفائتة نمواً كبيراً، وباعتبار أن الوعاء الزكوي يشمل عروض التجارة والثروات المعدة للتجارة، بما في ذلك الأراضي والعقارات الكبيرة غير المستثمرة في السكن والتأجير، وكذلك قيم الأسهم الضخمة المتداولة في السوق لأغراض الاتجار والمضاربة فإن الحصيلة الزكوية ستتجاوز الرقم المشار إليه.
- أوصي أن يكون بيت الزكاة الكويتي هو الجهة الرسمية والمشرعة بالكويت لجميع قضايا الزكاة وكل ما يتعلق بالزكاة من طرق ومعادلات احتساب الزكاة للشركات. مبيناً أن القضية متشعبة وتحتاج إلى عصف ذهني، وورشة عمل تناقش الموضوع من جميع جوانبه بشكل يفضي إلى مزيد من الشفافية والوضوح.
- أن يكون بيت الزكاة الكويتي هو المصدر لدليل احتساب زكاة الشركات ومتضمن المعايير الحقيقية والواضحة للحسابات والذي يجب أن يجدد سنوياً بعد انتهاء كل ندوة، حيث يحدد مسؤولية الشركة أو المؤسسة، والجهة المعنية بجباية الزكاة.
- أوصي بضبط مسميات الحسابات في كل مؤسسة وشركة وأن تكون هذه الحسابات مطابقة للواقع، وأن تكون الزكاة على كشف حساب بنكي لمدة سنة يبين مقدار المبلغ الذي حال عليه الحول.
- أوصي الباحثين في الفقه الإسلامي والمحاسبين بتركيز جهودهم في مسائل احتساب الزكاة المعاصرة، وذلك لدقتها، وحاجتها إلى بذل المزيد من الجهد والوقت لإحكام جوانبها، والإلمام بتفاصيلها الدقيقة.
- أوصي الباحثين بدراسة احتساب زكاة الشركات وأثرها على الوعاء الزكوي في ضوء المعيار الدولي للتقارير الماليه آي.إف.آر.اس.

المراجع

- أبو مخ، حنان عبد الرحمن. زكاة الشركات في الفقه الإسلامي، عمان: دار المأمون، ٢٠٠٧.
- محمود، محمود حامد. قضايا اقتصاديه معاصره. ٢٠١٧.
- أبو النصر، عصام. الإطار الفقهي والمحاسبي للزكاة، كلية التجارة، جامعه الأزهر.
- بيت الزكاة، الكويت، أبحاث واعمال الندوة الأولي لقضايا الزكاة المعاصرة، الكويت، ١٩٨٨.
- النشمي، عجيل جاسم، دليل الارشادات لحساب زكاة الشركات. الطبعة الخامسة، ٢٠١٦.
- الخليفي، رياض منصور. معيار محاسبه زكاة الشركات. جمعيه المحاسبين والمراجعين الكويتية، ٢٠١٨.
- الشاوي، عبد العزيز. الفقراء ينتظرون على أبواب التجار، مجله الرياض، ٢٠١٠.
- الزحيلي، محمد. التطبيقات المعاصرة للزكاة، إيجابيات وسلبيات، ٢٠١٥.
- الفوزان، صالح بن محمد. شرط تمام الملك وأثره في قضايا الزكاة المعاصرة. دراسات اقتصاديه اسلاميه، ٢٠١١.
- دراسة في بيت الزكاة الكويتي. الحاجة الفعلية للمجتمع الكويتي من الزكاة لسد حاجة الأسر المستحقة بالمقارنة مع دراسة سابقة، ٢٠١٥.

دليل عملي لحساب زكاة الشركات طبقاً لطريقة صافي الغنى في الشريعة الإسلامية

دراسة محاسبية تطبيقية لمعيار صافي الغنى في الشريعة الإسلامية تهدف إلى تحليل وتصنيف بنود الأصول الواردة في الميزانية تبعاً لمقياس الأصول المالية الستة

أ. أشرف مصطفى محمد حسن - مصر
باحث ماجستير في علوم الزكاة



المقدمة

لا تزال محاسبة زكاة الشركات تحظى باهتمام متزايد من قبل العديد من الهيئات الدولية والمؤسسات المالية الإسلامية في العالم الإسلامي، حيث توجد عدة طرق وأساليب لحساب زكاة الشركات، بيد أنها طرق مستمدة من المحاسبة الضريبية تارة، أو من أساليب وطرق التحليل المالي التقليدي تارة أخرى، الأمر الذي أدى إلى شيوع حالة من الغموض والإبهام في فريضة (حساب الزكاة) في واقع البنوك والشركات المعاصرة، وفي إحدى مبادرات التجديد في مفاهيم وتطبيقات محاسبة الزكاة في الواقع العملي للشركات والأفراد فقد قامت جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية (عام ٢٠١٨) بإصدار معيار جديد باسم **(معيار محاسبة زكاة الشركات طبقاً لوصف الغنى في الشريعة الإسلامية)**، والإصدار عبارة عن دراسة معيارية لفريضة الزكاة، وذلك من مختلف الأبعاد الشرعية والمحاسبية والقانونية والاقتصادية، حيث لقي هذا المعيار قبولاً واسعاً من مختلف الأوساط في دولة الكويت، كما صادقت هيئة الفتوى الشرعية بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت على ما ورد في المعيار الجديد لحساب زكاة الشركات[1].

(١) فقد أصدرت هيئة الفتوى الشرعية بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت بتاريخ (٢٤ شعبان ١٤٤٠هـ الموافق ٢٩/ ٤/ ٢٠١٩م) فتوى شرعية بشأن (معيار محاسبة زكاة الشركات) الصادر عن جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية، وهي فتوى تصادق على أن ما جاء فيه يعتبر ضمن الاجتهادات الفقهية السائغة، والمقبولة ضمن المذاهب الفقهية الأربعة، وأن كل الاجتهادات الواردة فيه لم تصادم نصا أو تخرق إجماعا، بل لم تَشُذَّ في شيء منها عن المذاهب الفقهية الأربعة، حيث جاء في نص الفتوى ما يلي: (إن المعيار الوارد يتوافق - في الجملة - مع الاجتهادات الفقهية السائغة والمقبولة ضمن مدارس الفقه الإسلامي، ولم يشذَّ في شيء منها عن المذاهب الفقهية الأربعة المعتبرة، كما لم يتضمن المعيار أي مخالفة للنصوص الشرعية أو الإجماعات الواردة في باب الزكاة) ا.هـ.

وفي العام نفسه أطلقت الجمعية مشكورة أول شهادة مهنية دولية في محاسبة الزكاة معتمدة من قبلها، وهي باسم (محاسب زكاة معتمد) **Certified Zakat Accountant CZA**، وقد كان لي شرف المشاركة في هذه الشهادة القيمة في محتواها وتطبيقاتها، حتى حصلت على الشهادة بدرجة ممتاز، وقد رأيت أن من واجبي – كباحث أكاديمي متخصص في محاسبة الزكاة ومن واقع خبرتي العملية ميدانياً كممارس لمهنة المحاسبة المالية – أن أساهم في خدمة فريضة الزكاة في العالم الإسلامي، وأن أدعم المعرفة المتميزة التي طرحها معيار جمعية المحاسبين الكويتية، فبرزت لي فكرة استقراء وتحليل بنود الأصول الواردة في الميزانية وإرجاعها وتصنيفها وفقاً لمقياس الأصول المالية الستة التي طرحها معيار صافي الغنى في الشريعة الإسلامية، فكان الهدف أن أصل إلى إعداد ما يشبه الدليل العملي لتصنيف بنود الأصول أمام المحاسبين والمراجعين الماليين في العالم الإسلامي، بحيث يتمكنوا من حساب زكاة الشركات طبقاً لطريقة صافي الغنى بوضوح وسهولة ويسر، وقد جعلت عنوان البحث (**دليل عملي لحساب زكاة الشركات طبقاً لطريقة صافي الغنى في الشريعة الإسلامية**)، فأسأل الله أن يوفقنا لما يحب ويرضى، وبالله التوفيق.

هدف البحث

إعداد دليل عملي مرجعي يتضمن تصنيف بنود الأصول في الميزانية طبقاً لمقياس الأصول المالية المعتمدة في المعيار نفسه، وذلك بهدف تسهيل وتيسير عملية حساب زكاة الشركات طبقاً لمعيار صافي الغنى في الشريعة الإسلامية.

طبيعة ونطاق ومنهج البحث

يأخذ هذا البحث العلمي أسلوب التطبيق والتكميل والإثراء لما تضمنه (**معيار محاسبة زكاة الشركات طبقاً لوصف الغنى في الشريعة الإسلامية**) الصادر عن جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية، ولذلك فإن المنهج الذي سيتم اتباعه هو كالتالي:

١- **المنهج الاستقرائي**: حيث سأقوم باستقراء بنود الأصول التي يتم الإفصاح عنها عادة في قائمة المركز المالي (الميزانية).

٢- **المنهج التحليلي**: حيث سأقوم بتحليل وفحص دلالات ومعاني جميع بنود الأصول التي تم استقراؤها، وذلك بهدف إمكان تصنيفها موضوعياً.

٣- **المنهج التطبيقي**: حيث سأقوم بإعادة تصنيف جميع بنود الأصول الواردة في الميزانية طبقاً للأصول المالية الستة المعتمدة في معيار صافي الغنى في الشريعة الإسلامية.

مشكلة البحث

رغم أن (معيار صافي الغنى) الصادر عن جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية قد سهل مهمة حساب الزكاة بصورة كبيرة، بدليل أنه حصرها في بنود الأصول فقط من الميزانية وألغى جميع جانب المطلوبات أو الالتزامات، إلا أن مشكلة البحث تتمثل في:

١-حاجة المعيار إلى استقراء وفحص شامل لجميع بنود الأصول المستخدمة في الميزانيات بحسب اختلاف أنواع الشركات وأوعيتها وأنشطتها.

٢-حاجة المعيار إلى ملحق يتضمن (الدليل العملي لحساب زكاة الشركات طبقاً لطريقة صافي الغنى في الشريعة الإسلامية)، فقد رأيت ضرورة

المبادرة إلى تتمة المعيار وإثرائه بهدف تعزيز الجودة العلمية التي اتسم بها معيار صافي الغنى.

المصادر الأساسية للبحث

نظراً لخصوصية موضوع هذا البحث وأنه يعتني بالجوانب التطبيقية المتعلقة بمعيار صافي الغنى في الشريعة الإسلامية فسوف أعتمد في هذا البحث على المصادر الرئيسة التالية:

١- (معيار محاسبة زكاة الشركات المعاصرة)، د. رياض منصور الخليفي، مطبوعات جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية، ط١ / ٢٠١٨م.

٢-كتاب (شهادة محاسب زكاة معتمد)، د. رياض منصور الخليفي، د. صلاح الدين أحمد عامر، مطبوعات جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية، ط١ / ٢٠١٨م.

٣-معيار الزكاة المحاسبي رقم (٩)، معايير المحاسبة الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

٤-معيار الزكاة رقم (٣٥)، (ص٨٧٥ -٩١٨)، ضمن إصدار المعايير الشرعية (النص الكامل للمعايير حتى نوفمبر ٢٠١٧م، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (١٤٣٧هـ).

٥-دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات، بيت الزكاة - الكويت (ط/ ٢ ٢٠٠٩م).

٦-تحليل أساليب جباية أمانة زكاة الشركات، أ. عبد الودود علي أحمد على، ورقة بحثية قدمت في المؤتمر التداولي لإدارات زكاة الشركات، المعهد العالي لعلوم الزكاة، الخرطوم، السودان، الأربعاء ٢٧ / ٦ / ٢٠٠٩م.

٧-الموقع الإلكتروني لديوان الزكاة www.zakat-chamber.gov.sd تحت عنوان (زكاة الشركات وعروض التجارة).

٨- دليل زكاة الأسهم بنية الاستثمار للسنة المالية للعام ٢٠١٦، الموقع الإلكتروني لبيت الزكاة، www.zakathouse.org.kw

خطة البحث

تضمنت خطة البحث مقدمة ومبحثين، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: وصف عام لحساب زكاة الشركات وفقاً لطريقة صافي الغنى في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: مفاهيم أساسية حول قائمة المركز المالي (الميزانية).

المطلب الثاني: مقياس الأصول المالية الستة التي ترجع إليها جميع بنود الأصول في ميزانيات الشركات.

المطلب الثالث: الخطوات الخمس لحساب زكاة الشركات طبقاً لطريقة صافي الغنى.

المبحث الثاني: نموذج تصنيف أصول الميزانية طبقاً لمقياس الأصول المالية الستة.

المطلب الأول: استقراء الأصول المالية المدرجة في الميزانية.

المطلب الثاني: الدليل العملي لتصنيف أصول الميزانية طبقاً لمقياس الأصول المالية الستة.

المبحث الأول

وصف عام لحساب زكاة الشركات وفقاً لطريقة صافي الغنى في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: مفاهيم أساسية حول قائمة المركز المالي (الميزانية)

عادة ما تتضمن التقارير الناتجة عن عمليات المحاسبة المالية في المنشأة أربعة قوائم مالية رئيسة، وهي: قائمة المركز المالي (الميزانية)، وقائمة الدخل (الأرباح والخسائر)، وقائمة التغيرات في حقوق الملكية، وقائمة التدفقات النقدية، حيث تهدف كل قائمة منها إلى تحقيق غرض إفصاحي مطلوب لدى المستفيدين منها، ولأغراض هذا البحث فسنركز على دراسة (قائمة المركز المالي) الميزانية، حيث إنها تعتبر القائمة التي تفصح لنا عن ممتلكات الشركة عند نهاية السنة المالية، وهذه الوظيفة الإفصاحية هي التي نعتمد عليها من أجل حساب زكاة الشركات، لأن الزكاة في الإسلام تتعلق بالثروة الحقيقية من نقود وعروض تجارة، وهو ما توضحه قائمة المركز المالي بدقة.

تعرف قائمة المركز المالي أو الميزانية بأنها: (كشف مالي يتضمن أرصدة جميع حسابات الأصول والخصوم وحقوق الملكية للمنشأة في لحظة زمنية معينة والتي غالبا ما تكون نهاية السنة المالية، وبالتالي فقائمة المركز المالي توضح مصادر الأموال – استثمارات ملاك المنشأة والمقرضين –، وتوضح استخدامات الأموال –الأصول–) [٢].

وتتلخص أهداف قائمة المركز المالي (الميزانية) في التعريف بمصادر الأموال (من أين جاءت الأموال؟)، والتعريف باستخدامات الأموال (أين وُظِّفَت الأموال؟)، فالميزانية تجيبنا بصورة رقمية عن السؤالين التاليين:

السؤال الأول: من أين جاء تمويل نشاط المنشأة (مصادر الأموال)؟ هل من الشركاء فقط؟ أم من الدائنين (القروض) فقط؟ أم منهما معاً؟ وكم يبلغ مقدار التمويل المقدم منهم، وبعبارة أخرى: كم تبلغ الحقوق والمطلوبات التي على ذمة الشركة لصالح الغير؟ مع بيان ماهية أصحاب تلك الحقوق، سواء أكانوا شركاء (حقوق الملكية)، أو كانوا مقرضين (الدائنون)؟

السؤال الثاني: ما هي الأصول والمجالات التي تم توظيف الأموال فيها (استخدامات الأموال)؟

وتتمثل معادلة قائمة المركز المالي (الميزانية) في المعادلة التالية:

الأصول = صافي حقوق الملكية + الخصوم (الدائنون)

المطلب الثاني: مقياس الأصول المالية الستة التي ترجع إليها جميع بنود الأصول في الميزانيات كلها

من الابتكارات المهمة التي جاء بها معيار (**معيار محاسبة زكاة الشركات طبقاً لوصف الغنى في الشريعة الإسلامية**) أنه نجح في تطوير مقياس محاسبي مكون من ستة أصول مالية مستقلة في طبيعتها، وتحت كل أصل من الأصول الستة تندرج مجموعة من بنود الأصول التفصيلية الواردة في ميزانيات الشـــركات، ولا تخرج

(٢) مبادئ المحاسبة، ج١، د. سعد سالم الشمري، وآخرون، ص١٩٨.

عنها أصول أي ميزانية معاصرة بدليل الاستقراء شبه التام، وهذا الابتكار سماه المعيار باسم (**مقياس الأصول المالية الستة**)[٣]، وهو مقياس محاسبي وعلمي حاصر لأصول الشركات طبقاً للإفصاح المحاسبي الدولي، حيث أرجع المعيار أصول الشركات كلها إلى ستة (٦) أصول رئيسة وكلية وحاصرة، وهي (النقد، التجارة، الاستثمار، الإجارة، الاستهلاك، الدين)، حيث إن لكل منها طبيعة مستقلة ذات خصائص فنية وقانونية تميزها عن غيرها، فلا يجوز الخلط بينها ولا يسمح بالتداخل فيما بينهما، وذلك طبقاً للأصول القانونية وما ينبني عليها من مبادئ وفروض محاسبية، والتي على رأسها مبدأ (الإفصاح الكامل) المتعارف عليه دولياً.

وبمقتضى (**مقياس الأصول المالية الستة**) فإن الأصول تنقسم إلى قسمين: ثلاثة منها تدخلها الزكاة، وهي (النقد + التجارة + الاستثمار)، والثلاثة الأخرى لا تدخلها الزكاة، وهي (الإجارة + الاستهلاك + الدين)، وبيان كل أصل منها على النحو التالي:

الأصل الأول: النقد

يقصد بالنقد -أو النقدان في الاصطلاح الفقهي-: جميع العملات النقدية المحلية أو الأجنبية، في الصندوق أو خزانة الشركة أو في حساباتها البنكية، ودليل وجوب الزكاة في هذا الأصل قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[٤]، وفي الحديث الشريف: ((ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره))[٥]، فتجب الزكاة في النقدين بمقدار ربع العشر فقط من الرصيد النقدي، إذا كان بالغا للنصاب طيلة السنة المالية وكان مملوكا ملكاً تاماً.

الأصل الثاني: التجارة

يقصد بالتجارة -أو عروض التجارة في الاصطلاح الفقهي-: كل سلعة معينة يعرضها مالكها في سوقها بغرض بيعها، ويستمر عرضه لها في السوق سنة كاملة، سواء أكان مالك السلعة تاجرا محترفا للتجارة أم كان مجرد شخص قرر بيع سلعة كانت عنده، ويشمل ذلك المخزون من السلع المعدة لغرض البيع أو المنتجات تامة الصنع والجاهزة للبيع، ودليل وجوب الزكاة في هذا الأصل قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ﴾[٦]، وفي الحديث عن سمرة بن جندب قال: أمرنا النبي ﷺ أن نُخرِجَ الصَّدَقَةَ مما نُعِدُّهُ للبيع[٧]، فتجب الزكاة فيها بمقدار (٢,٥ ٪) على أساس منتهى قيمتها السوقية -ارتفاعا أو انخفاضا-، ولما كانت عروض التجارة فرع عن النقد في نصابه وفي حوله وفي مقدار الواجب فيه فإن مجموع القيمة السوقية لعروض التجارة يضم إلى مجموع الأرصدة النقدية في نهاية السنة المالية، فإذا تجاوز مجموعها النصاب (النقد + عروض التجارة) فقد وجبت فيه الزكاة، وإلا فلا زكاة في مجموعهما إذا كان دون النصاب.

---

(٣) انظر: معيار محاسبة زكاة الشركات المعاصرة – ص٤٦، كتاب (شهادة محاسب زكاة معتمد)، ص١٢٣.
(٤) سورة التوبة / آية ٣٤.
(٥) أخرجه مسلم (٢/ ٦٨٠) برقم (٩٨٧).
(٦) سورة البقرة / آية ٢٦٧.
(٧) رواه أبو داود (١٥٦٢)، وحسنه الحافظ ابن عبد البر، وضعفه الألباني في الإرواء برقم (٨٢٧).

الأصل الثالث: الاستثمار

مصطلح (الاستثمار) ليس معرفا كأحد أموال الزكاة في الفقه الإسلامي، ولكنه صار في عصرنا شائعا بكثرة ولا سيما في الميزانيات، ويقصد بالاستثمار: كل مال يقصد تنميته عن طريق الإذن بتصرف الغير فيه، وتجب زكاته على من كان يملك التصرف بأموال الاستثمار ملكاً تاماً طيلة السنة المالية، فقد يكون الملك التام بيد مالكه الأصلي (رب المال) وذلك بأن يكون المتصرف بالمال أجيرا، وقد يكون المالك للمال ملكاً تاماً هو المتصرف فيه على سبيل الوكالة أو المضاربة في الفقه الإسلامي، ودليله الشرعي: عموم آيات الأمر بالزكاة، ومنها قول الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾[٨]، فتجب الزكاة في مال الاستثمار بحسب أسلوب توظيفه وطريقة استثماره، فإذا كان استثماره في مجال التجارة فإن الزكاة تجب فيه تبعا أصل التجارة، وأما إذا كان الاستثمار في شركة فزكاتها بحسب أصولها الزكوية في نهاية سنتها المالية، ولو استثمره في أصول تأجير فزكاته زكاة المستغلات، ومثله لو استثمره في ثروة زراعية أو في ثروة حيوانية فإن زكاتها بحسبها في الشريعة الإسلامية، والتطبيقات المعاصرة لأوعية الاستثمار كثيرة، منها: الودائع الاستثمارية المصرفية، والصناديق الاستثمارية، والمحافظ الاستثمارية، والصكوك الاستثمارية، والشركات بأنواعها، كالاستثمار في الشركات الزميلة أو التابعة.

الأصل الرابع: الإجارة

يقصد بالإجارة – أو المستغلات في الاصطلاح الفقهي –: كُل مالٍ أُعِدَّ لبَيْعِ مَنَافِعِه دون عينه، أي الأصول التي يكون الهدف من استثمارها تحصيل إيراداتها عن طريق بيع منافعها فقط؛ دون أعيانها، وضابطها ما اجتمع العرض والطلب على منافعه في سوقه، ومن تطبيقاتها المعاصرة: إجارة العقارات والبيوت والشقق والمحلات والمصانع والـمَزارع والسيارات والمعدات والأجهزة والألبسة، ومنه: إجارة الفنادق والطائرات وسيارات الأجرة (التاكسي) ونحوها، ولما كان العقد في الإجارة يقع على المنافع فقط فإن الزكاة تجب في إيرادات المنافع فقط ولا زكاة في عين الأصل المؤجر نفسه، والسبب أن المنافع هي التي تعرضت للمضاربات السعرية في سوق العرض والطلب فتلحقها الزكاة لأنها مظنة إحداث التضخم في الاقتصاد، ولما كانت إيرادات التأجير تتحول تلقائيا لتضاف إلى رصيد (النقدية)، فالنتيجة المحاسبية الحاسمة أننا لا نعتبر زكاة الأصول المؤجرة (المستغلات) حينئذ، والسبب أن الزكاة لا تجب في أصلها شرعا، وأما إيرادات التأجير فتتبع تلقائيا النقدية، وبالتالي تزكى معها في نهاية السنة المالية، ولذلك أصبح هذا الأصل طبقاً لما أوضحناه لا تجب فيه الزكاة.

الأصل الخامس: الاستهلاك

يقصد بالاستهلاك –أو القنية والعوامل في الاصطلاح الفقهي–: كل مال تستوفى منافعه لا على سبيل التربح المباشر، أي ليس عين تجارة ولا إجارة ولم يكن نقدا في ذاته، وإنما غاية الأمر أنه مال اتخذه صاحبه لاستيفاء منافعه للغرض الشخصي، فهذا الأصل من الأموال لا تجب فيه الزكاة، ومثاله: بيت الشخص وسيارته وأثاثه وهاتفه وثيابه، وما يتمتع به من منافع الأجهزة ونحو ذلك، ومنها: جميع الوسائل والأدوات المساعدة في الأعمال الإنتاجية والتجارية في المصانع والشركات، ودليل نفي الزكاة عنها حديث (ليس على

(٨) التوبة / آية ١٠٣.

المسلم في عبده ولا فرسه صدقة)[٩]، وحديث (ليس في العوامل صدقة)[١٠]، وهي الدواب التي تُتَّخَذُ للمساعدة في أعمال الحرث والبذر والزرع والسقي، ويقاس على (القنية والعوامل) جميع الأصول الثابتة والأدوات والمواد المساعدة في الأعمال التجارية والإنتاجية، ويقاس عليها أيضاً الأعمال والمشروعات تحت الإنشاء، ما لم تصبح جاهزة للبيع أو التأجير، ومثلها أيضاً: الأصول المعنوية غير الملموسة، مثل: حقوق الامتياز والعلامات التجارية واسم الشهرة وبراءات الاختراع والرخصة التجارية وحقوق التأليف، فهي وإن كانت أصولا يمكن تقويمها طبقاً لأسعار السوق – كسائر الأصول الثابتة وأموال القنية – إلا أنها لا تجب زكاتها شرعاً.

الأصل السادس: الدَّيْن

يُقصَدُ بالدَّيْن: التزام يثبت في ذمة شخص (مطلوب / عليه الحق) لصالح شخص آخر (طالب/ له الحق)[١١]، فيسمى المعطي أو الطالب وهو المالك الأصلي للمال (دائن) بصيغة اسم الفاعل، بينما يسمى الآخذ أو المطلوب وهو الملتزم بالحق في ذمته ليرده لصاحبه (مدين) بصيغة اسم المفعول، فجميع الديون – التجارية أو المدنية – التي لك أو عليك كلها لا زكاة فيها، أما التي عليك فتتوقف زكاتها بحسب شكل توظيفها عندك خلال السنة الماضية، وأما الديون التي لك ولكنها بيد غيرك وتحت تصرفه فإن ملكيتها بالنسبة لك ناقصة وليست تامة، والدليل على نفي الزكاة عن الديون هو أنه لا يوجد دليل من الشرع يوجب الزكاة فيها، ولأن الزكاة حكم شرعي لا يثبت إلا بنص، ولأن الزكاة لا تجب إلا في مال نام إما حقيقة أو مجازاً، والدين ليس مالاً نامياً بإجماع الفقه الإسلامي، ويظهر الدين في الميزانية تارة في جانب الموجودات باسم (مدينون أو أوراق قبض)، ويظهر تارة أخرى في جانب المطلوبات باسم (دائنون/ خصوم أو أوراق دفع)، وكلاهما لا تدخله الزكاة مطلقا.

والخلاصة: إن جميع البنود الواردة أعلاه في جانب (الموجودات) من الميزانية إنما هي بنود تمثل عناصر (الأصول والحقائق المادية) التي تملكها الشركة ملكاً حقيقيا موثقا بالحيازة الفعلية أو بالأسناد والوثائق القانونية، فجانب (الأصول) عبارة عن توثيق منظم وإفصاح واضح عن أرصدة (الأصول والممتلكات) التي تملكها الشركة، بيد أن هذه الملكيات للأصول في جانب (الموجودات) إما أن تكون عبارة عن ملكيات فعلية تامة ومطلقة، مثل: النقدية (الكاش) والأصول المعدة للتجارة، والتي منها المخزون (البضاعة)، والأصول المؤجرة، وكذلك الأصول الثابتة والأصول المعنوية أيضاً، فإن الأصل فيها جميعا أن الشركة تملكها ملكاً حقيقيا تاماً، بدليل أن الشركة تملك حق التصرف المطلق فيها من غير الرجوع لأحد أو استئذانه في التصرف، وإما أن تكون ممتلكات الشركة ذات ملكية ناقصة وقاصرة وليست تامة، مثل بنود (مدينون) و(أوراق قبض) وأية مستحقات لصالح الشركة تطالب بها أشخاصاً آخرين، سواء أكانت ديونا حالة أو مؤجلة، وإن هذه الحقوق (مدينون) لا تملك الشركة التصرف المطلق فيها لأنها تحت حيازة المدينين

(٩) البخاري / ١٣٩٥، مسلم / ٢٣٢٠.
(١٠) الحديث أخرجه أبو داوود ٢/ ٩٩ برقم ١٥٧٩، وابن خزيمة ٤/ ٢٠ برقم ٢٢٧٠، وله روايات عن علي وابن عباس ﷺ، بلفظ (البقر العوامل) وبلفظ (الإبل العوامل)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي دواود برقم (١٥٧٢).
(١١) عَرَّفَت مجلةُ الأحكامِ العَدْلِيَّة الدَّيْنَ بأنه (م ١٥٨): (الدَّيْنُ: ما يَثْبُتُ في الذِّمَّة؛ كمقدار من الدرهم في ذمة رجل، ومقدار منها ليس بحاضر، والمقدار المعين من الدراهم، أو من صبرة الحنطة الحاضرتين؛ قبل الافراز، فكلها من قبيل الدين).

وتحت تصرفاتهم القانونية، وبالتالي لا يكون للشركة سوى المطالبة بحقوقها التي على الغير، ولكنها لا تملك التصرف الفوري فيها.

والسؤال المستهدف بالبحث هنا: ما دام أن حساب الزكاة ينطلق من جانب الموجودات من الميزانية بجميع أصولها المالية، وهي في الواقع أصول وبنود كثيرة ومتعددة في أسمائها ومعانيها، فهل يمكننا إعداد دليل عملي تفصيلي يعتمد على استقراء شبه تام لجميع بنود الأصول في الميزانيات المعاصرة، بحيث يقوم الدليل بتصنيفها وتفسيرها طبقاً لمقياس الأصول المالية الستة التي توصل إليها معيار محاسبة زكاة الشركات طبقاً لطريقة صافي الغنى في الشريعة الإسلامية؟، وللإجابة عن هذا السؤال المهم خصصت المبحث الثاني.

المطلب الثالث: الخطوات الخمس لحساب زكاة الشركات طبقاً لطريقة صافي الغنى

إن تعريف (**محاسبة الزكاة**) هو: (**تمييز الأصول الزكوية من الميزانية لتحديد مقدار الزكاة الواجبة فيها طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية**)[١٢]، بمعنى أن (محاسبة الزكاة) هي ذلك الفرع من علم المحاسبة المالية، والذي يعتني بكيفية حساب زكاة الأشخاص وفقاً لأسس وقواعد ونصوص فريضة الزكاة في الشريعة الإسلامية.

ولقد نجح (**معيار محاسبة زكاة الشركات طبقاً لوصف الغنى في الشريعة الإسلامية**) الصادر عن جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية في تحديد (**خمس خطوات عملية**) تجعل حساب زكاة الشركة من واقع ميزانيتها سهلة ودقيقة ومنضبطة، بحيث يمكن للمحاسب والمدير المالي وصاحب العمل وكل صاحب علاقة بالشركة أن يحسب زكاة الشركة من واقع ميزانتها السنوية بسهولة وشفافية، وبيان الخطوات الخمس لحساب زكاة الشركات المعاصرة على النحو التالي[١٣]:

الخطوة الأولى: يُعتَمَد جانب (الموجودات) من قائمة المركز المالي (الميزانية) ويُستَبعَدُ كل ما سواه

تبدأ الخطوة الأولى لحساب زكاة الشركة باعتماد قائمة (المركز المالي) وهي المسماة (الميزانية) مع ملحقاتها وإيضاحاتها فقط، واستبعاد بقية القوائم المالية الأخرى، مثل: قائمة الدخل، وقائمة التدفقات النقدية، وقائمة التغيرات في حقوق الملكية، ومن ثم يتم التركيز على فحص ودراسة الأصول المدرجة في جانب (الموجودات) من الميزانية فقط، وهو جانب (استخدامات الأموال) فقط، والسبب أن هذا القسم من الميزانية هو الذي يتضمن الإفصاح عن ماهية الثروة والممتلكات الحقيقية التي تملكها الشركة، وهذا هو موضع التكليف الشرعي بالزكاة في الإسلام، وذلك عملا بقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾[١٤].

وفي المقابل فإن طريقة صافي الغنى تستبعد جانب (المطلوبات) بكامله من عملية حساب الزكاة، وهو ما يعبر عنه بمصطلح (مصادر الأموال)، والسبب أن (المطلوبات) عبارة عن حقوق على ذمة

(١٢) انظر: كتاب (شهادة محاسب زكاة معتمد)، ص٢٢.

(١٣) انظر: معيار محاسبة زكاة الشركات المعاصرة، ص٦٢، كتاب (شهادة محاسب زكاة معتمد)، ص١٣٨.

(١٤) سورة التوبة / آية ١٠٣.

الشركة وليست حقائق وممتلكات فعلية تملكها الشركة، بمعنى أنه طبقاً لفلسفة الإفصاح في الميزانية فإن عناصر المطلوبات (مصادر الأموال) يكون ظهورها بهدف التوثيق والإعلام بالحقوق التي على ذمة الشركة فقط لا غير، وأما ممتلكات الشركة وأصولها على الحقيقة فإنها يجب الإفصاح عنها في جانب الموجودات (استخدامات الأموال)، وهذا يفيدنا بأن عناصر المطلوبات قد توزعت وانعكست فعلياً على عناصر الموجودات في الجانب الآخر من الميزانية، ولذلك يجب أن تتساوى مدخلات الميزانية كمطلوبات مع مخرجاتها كموجودات بيقين لا احتمال معه، والسبب ببساطة أن المطلوبات والموجودات في الميزانية كلاهما مرآة تعكس الآخر، وهذا التوصيف الدقيق لفلسفة إعداد الميزانية تنتج عنه نتيجة غاية في الأهمية، وحاصلها: أن استعمال بنود منتقاة من الجانبين (المطلوبات والموجودات) من أجل حساب زكاة الشركات أن ذلك يعتبر من الأخطاء الفادحة في حساب الزكاة المعاصرة، والسبب أنها طريقة يقع فيها الازدواج في حساب الزكاة وهذا أمر منهي عنه في الإسلام صراحة، وذلك في الحديث النبوي الشريف (لا ثِنى في الصدقة) [١٥]، حيث نجد أن المال الواحد ذا الماهية الواحدة يتم حسابه مرتين باعتبارين مختلفين، مرة باعتباره مصادر أموال، ومرة باعتباره استخدامات أموال، وهذا هو وجه التناقض والازدواج والثنيا المنهي عنها شرعاً عند حساب الزكاة.

(١٥) أخرجه أبوعبيد القاسم بن سلام في كتاب الأموال (٩٨٢)، وأخرجه أيضاً ابن زنجويه في الأموال (١٤٣٧)، والمصنف لابن أبي شيبة (٣/٢١٨).

الخطوة الثانية: تَصنَيف جميع بنود (الموجودات) من الميزانية طبقاً للأصول المالية الستة

في هذه الخطوة نقوم باستقراء وفحص جميع الأصول الواردة في جانب (الموجودات) من قائمة المركز المالي (الميزانية)، بحيث يتم إعادة تصنيفها عن طريق إرجاعها إلى أصولها الشرعية المالية الستة الحاصرة للأموال، وهي ستة أصول مالية لا تخرج عنها أصول أي ميزانية معاصرة، وذلك طبقاً للعرف المحاسبي المتعارف عليه دوليا والمتوافق مع الأصول القانونية المعاصرة، حيث إن (مقياس الأصول المالية الستة) يتكون من ثلاثة أصول تدخلها الزكاة، وهي (النقد + التجارة + الاستثمار)، وثلاثة أصول لا تدخلها الزكاة، وهي (الإجارة + الاستهلاك + الدين)، وهذا هو الهدف المطلوب في بحثنا هذا، وهو أن نستقرئ جميع بنود الأصول التي ترد في الميزانيات ما أمكن، فنبين مفهومها ونرجعها إلى أحد الأصول المالية الستة المعتمدة في طريقة صافي الغنى، ومن ثم نصل إلى إعداد دليل عملي واضح يحدد حكم الزكاة في كل بند من بنود الأصول في الميزانية طبقاً لأصولها المالية الستة.

الخطوة الثالثة: تُعتَمَد الأصول الزكوية في حساب الزكاة، وتُستَبعَد الأصول غير الزكوية كلها

بعد أن تكون الخطوة السابقة قد نجحت في تَصنَيف جميع بنود (الموجودات) من الميزانية طبقاً لمقياس الأصول الستة التي اصطلحنا عليها، فإننا نقوم باعتماد الثلاثة الأولى، وهي: (النقد + التجارة + الاستثمار)، وفي المقابل نقوم باستبعاد الأصول غير الزكوية الثلاثة، وهي (الإجارة + الاستهلاك + الدين)، والسبب أنها أصول لا تجب فيها الزكاة في الإسلام.

الخطوة الرابعة: يُستَخرَج صافي الأصول الزكوية الثلاثة بعد استبعاد بنود الملك الناقص منها

هذه الخطوة تتطلب من حاسب الزكاة أن يقوم بالتدقيق على كل بند تفصيلي مدرج تحت كل أصل كلي من الأصول الزكوية الثلاثة التي اعتمدناها في الخطوة السابقة، وتهدف هذه الخطوة إلى التأكد من تحقق وتوافر شرط (الملك التام) في جميع البنود التفصيلية الواردة في معادلة حساب الزكاة للشركة، وفي المقابل نستبعد أي بند تفصيلي تكون الملكية فيه بالنسبة للشركة ملكية ناقصة وليست تامة، حيث أجمع فقهاء الإسلام قديماً وحديثاً على أن الزكاة لا تجب إلا في مال يملكه صاحبه ملكاً حقيقياً تاماً[١٦]، وهكذا نكون أمام أرصدة نهائية على أساس (صافي الملكية التامة) في كل أصل من الأصول الزكوية الثلاثة، حيث ينتج لدينا (صافي النقد)، و(صافي التجارة)، و(صافي الاستثمار)، فقولنا (صافي) نقصد به: صافي الرصيد بعد استبعاد كل بند تفصيلي لا تملكه الشركة ملكاً تاماً، فتصفو البنود الزكوية حينئذ بشرط الملك التام فقط لا غير.

الخطوة الخامسة: يُستَخرَج مقدار الزكاة الواجبة بضرب (صافي الأصول الزكوية) بنسبة ربع العشر

يتم في هذه الخطوة الأخيرة ضرب (مجموع صافي الأصول الزكوية) بنسبة ربع العشر (٢,٥ ٪) بالنسبة للقوائم المالية المعدة على أساس السنة الهجرية، أو بالضرب بنسبة (٢,٥٧٧ ٪) بالنسبة للقوائم المالية التي تعد على أساس السنة الميلادية، وسبب الفرق في النسبة يرجع إلى أن عدد أيام السنة الميلادية أكبر منها في الهجرية بحوالي (١١) يوماً، فكانت المعالجة الحسابية تقتضي حساب الفارق بين عدد الأيام لتصبح النتيجة الضرب بالنسبة المذكورة، وبهذا نصل إلى تحديد مقدار الزكاة الواجب إخراجه على الشركة بسهولة ودقة وإتقان.

وبهذا تتلخص معادلة حساب زكاة الشركات طبقاً لطريقة صافي الغنى في الشريعة الإسلامية في الآتي:

مقدار الزكاة الواجبة = (صافي النقد + صافي التجارة + صافي الاستثمار) X ربع العشر (٪)

المبحث الثاني: نموذج تصنيف أصول الميزانية طبقاً لمقياس الأصول المالية الستة

المطلب الأول: استقراء الأصول المالية المدرجة في الميزانية

لقد قام الباحث باستقراء وتدقيق بنود الأصول التي يتم الإفصاح عنها عادة في ميزانيات الشركات، حيث قمت بتمييز كل أصل منها منفردا، وذلك بهدف التحقق من مفهومه، ومن ثم تصنيفه بحسب ماهيته تبعاً لأحد الأصول الكلية الستة للأموال طبقاً لطريقة صافي الغنى، وقد نتج من ذلك التتبع والاستقراء إعداد الجدول التالي:

(١٦) وقد نقل الإجماع ابن هبيرة في كتابه الإفصاح (١/ ١٩٦).

١. نقدية في الصندوق	٢. مدينون تجاريون (حسابات عملاء / ذمم وسطاء)
٣. نقدية في البنك (حساب جاري)	٤. مدينون تمويل إسلامي (قروض حسنة / تقسيط / مرابحة / تورق/ سلم..)
٥. النقد المعادل / شبه النقد	٦. مدينون مقاولات واستصناع وأعمال تحت الإنشاء
٧. سبائك ذهب وفضة	٨. مدينو قروض وسلفيات للشركاء والموظفين
٩. ودائع استثمارية (حسابات استثمار مصرفية / شهادات استثمار)	١٠. مبالغ محجوزة لدى الغير (وديعة قانونية / وديعة ضمان أو رهن/ اعتمادات مستندية لبضاعة مستوردة / مبلغ تأمين أو هامش جدية مدفوع للغير كضمان عن عقود أو أعمال أو حقوق..)
١١. أصول متاجرة ومتاحة للبيع	١٢.إيرادات مستحقة (ضرائب/ إيجارات/ تأمين/ أحكام قضائية/ صيانة/ كهرباء وماء)
١٣. مخزون أو بضاعة (تامة الصنع)	١٤.مصروفات مقدمة (ضرائب/ إيجارات/ تأمين/ أحكام قضائية/ صيانة/ كهرباء وماء)
١٥. بضاعة أو مخزون (تحت التصنيع والإنتاج)	١٦. أوراق قبض (كمبيالات/ سندات دين/ شيكات تحت التحصيل)
١٧. مواد خام ومواد أولية وقطع غيار	١٨. استثمارات الشركة
١٩. مهمات ونثريات	٢٠. حصص في شركات (مملوكة/ تابعة / زميلة)
٢١. أوراق مالية (سندات)	٢٢. مساهمات في مشاريع واستثمارات مضاربة
٢٣. أوراق مالية (أسهم) مضاربة	٢٤. صناديق استثمار
٢٥. أوراق مالية (أسهم) استثمار	٢٦. محافظ استثمار
٢٧. مباني أو مشاريع تحت الإنشاء والتعمير (عقاري / تجاري...)	٢٨. صكوك استثمار
٢٩. أصول معدة للتأجير (مباني / معدات / سيارات..)	٣٠. أصول ثابتة
٣١. أصول إجارة تمويلية (منتهية بالتمليك)	٣٢. أراضي
٣٣. سيارات الشركة	٣٤. الاسم التجاري واسم الشهرة
٣٥. أثاث	٣٦. براءات اختراع
٣٧. أصول معنوية / غير ملموسة	٣٨. حق خلو
٣٩. الرخصة التجارية	٤٠. حقوق ملكية فكرية
٤١. العلامة التجارية	

ويمكننا بعد دراسة جميع البنود الواردة في الجدول أعلاه أن نرجعها إلى البنود الإجمالية التالية:

قائمة البنود الإجمالية للأصول في قائمة المركز المالي (الميزانية)

	اسم البند		اسم البند
1	النقدية	8	أصول مقتناة لغرض التأجير أصول مؤجرة
2	سبائك ذهب أو فضة	9	مدينون
3	النقد المعادل / شبه النقد	10	أوراق قبض
4	أصول مقتناة لغرض البيع أو لغرض المتاجرة / أو متاحة للبيع	11	استثمارات
5	مخزون أو بضاعة جاهزة للبيع	12	أصول ثابتة
6	مخزون أو بضاعة تحت التصنيع والإنشاء	13	أصول معنوية / غير ملموسة
7	مشاريع تحت الإنشاء والتطوير		

المطلب الثاني: الدليل العملي لتصنيف أصول الميزانية طبقاً لمقياس الأصول المالية الستة

بعد أن تم استقراء بنود الأصول التي عادة ما يتم الإفصاح عنها في قائمة المركز المالي (الميزانية) فقد قمت بإعادة تصنيف الأصول جميعها، بحيث تم استخلاص بنود إجمالية ذات طبيعة كلية وعامة، ثم دمجت تحت كل منها مجموعة بنود الأصول التفصيلية أو الجزئية التي تتناسب معه في طبيعته ومعناه، وبعد ذلك أقوم بإلحاق البند الإجمالي بجميع بنوده التفصيلية تحت أحد الأصول المالية الستة التي تضمنها مقياس الأصول طبقاً لما تضمنه معيار صافي الغنى.

وبهدف حسن تنظيم النتائج وجودة إخراجها مصنفة بحسب موضوعاتها فقد تم تنظيم تلك البنود جميعها من خلال جدول معانيها بصورة جدول يضم سبعة أعمدة، تتضمن (اسم البند الإجمالي، تعريفه، بنود الأصول التفصيلية في الميزانية، التصنيف طبقاً للأصول الستة، حكم الزكاة، الإيضاح والتعليل)، وسأعرض الجدول المتضمن الدليل العملي من خلال الشرائح التالية:

1 الدليل العملي لحساب زكاة الشركات طبقا لطريقة صافي الغنى

	اسم البند	البيان	البنود التفصيلية في الميزانية (الأصول)	التصنيف طبقا للأصول الستة	حكم الزكاة	الايضاح و التعليل
1	النقدية	النقد المتاح و النقد في حكمه الذي ليس عليه أي قيود استخدام قانونية	١- النقدية في الصندوق . ٢- النقدية في البنك (حساب جاري / وديعة تحت الطلب) .	نقد (النقدان)	✓	لأن الزكاة تجب على كل من توجد لديه النقدية بأن يكون له أحد أنواع العملة المتداولة
2	سبائك ذهب أو فضة	سبائك تتعامل بها الشركة	١- سبائك ذهب ٢- سبائك فضة	نقد (النقدان)	✓	لأن الذهب والفضة قد لا يخرج عن كونه نقدا حتى لو تغير شكلهما فقد
3	النقد المعادل / شبه النقد	أدوات مالية استثمارية سهلة التسييل إلى أجل قصير قلل من ثلاثة أشهر	١- سندات دين حكومية أو أوراق خزانة ٢- سندات دين أو أوراق مالية مضمونة لعدد ٣ سنوات ٣- صكوك استثمار دائر من مجلة قليل ٤- وثائق استثمارية أقل من ثلاثة أشهر	استثمار	✗	لأن هذا النوع من الاستثمارات يمكنها تقلبات بالقيمة للشركة لذا لا يجب فيه ولا يجوز دخل مقابلة أو حوالة نسبية لا يجب الخصم به يجب الزكاة فيه
4	أصول مقتناة لغرض البيع أو لغرض المتاجرة / أو متاحة للبيع	تعبر عنها الشركة لغرض بيع أو تأجير وتحصر تلك البنود فيما يلي	١- عقارات للبيع / للمتاجرة / متاحة للبيع ٢- سيارات للبيع / للمتاجرة / متاحة للبيع ٣- أجهزة مشابهة ومتاجرة لا يأجر الخصم	تجارة	✓	لأنها من تخصيصات الشركة تعرض تجارة
5	مخزون أو بضاعة جاهزة للبيع	منتجات وسلع معدة لغرض البيع والتي تحصر تلك البنود فيما يلي	١- بضاعة لغرض البيع ٢- مخزون مقتنيات لغاية البيع	تجارة	✓	لأنها من تخصيصات الشركة تعرض تجارة
6	مخزون أو بضاعة تحت التصنيع والإنشاء	كل سلعة أو منتج لا يزال قيد التطوير أو التصنيع	١- بضاعة تحت التصنيع / بضاعة تحت الصنع ٢- أعمال قيد التطوير وتكاليف أخرى ٣- أجهزة وتطبيقات	استهلاك	✗	لا يجب على الشركة بموجب زكاتها على أنها لم تبدأ بعد لأنها لم تبدأ بعد
7	مشاريع تحت الإنشاء والتطوير	كل مشروع لا يزال قيد الإنشاء والتعمير ولم تبدأ بعد	١- مباني أو مشاريع عقارية تحت الإنشاء ٢- مصانع تحت الإنشاء والتعمير ٣- مصانع تحت التصنيع والإنتاج	استهلاك	✗	لا يجب على الشركة بموجب زكاتها على أنها لم تبدأ بعد لأنها لم تبدأ بعد



وبناءً على ما توصلت إليه في هذا البحث بشأن تصنيف وتنظيم جميع بنود الأصول التي يتم الإفصاح عنها في قائمة المركز المالي (الميزانية) طبقاً للأصول المالية الستة المعتمدة في معيار صافي الغنى في الشريعة الإسلامية الصادر عن جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية فقد توصلت إلى عدد من النتائج العلمية المهمة، وأبرزها ما يلي:

١- بلغ عدد البنود الإجمالية للأصول (١٣) ثلاثة عشر أصلاً كلياً.

٢- بلغ عدد البنود التفصيلية التابعة لها (٤١) واحداً وأربعين أصلاً جزئياً.

٣- أثبتت الدراسة الاستقرائية والتطبيقية جودة وكفاءة (مقياس الأصول المالية الستة) الذي توصل إليه (معيار محاسبة زكاة الشركات طبقاً لوصف الغنى في الشريعة الإسلامية)، حيث أثبت هذا البحث أن هذا مقياس الأصول الستة يتضمن تصنيفاً حاصراً وجامعاً وواضحاً لجميع أنواع الأصول الواردة في قائمة المركز المالي (الميزانية)، وذلك بالاستناد إلى الأسس الشرعية والمحاسبية والقانونية.

٤- كشف هذا البحث التطبيقي عن تفوق وترجيح طريقة صافي الغنى لحساب زكاة الشركات إذا ما قورنت بطرق ومعادلات حساب الزكاة الأخرى الشائعة في العالم الإسلامي، ولا سيما من حيث سهولة التطبيق والحساب، ومنطقية الأسس والمبادىء وانضباطها، والشفافية العالية التي تتسم بها هذه الطريقة مقارنة بالغموض والإبهام والصعوبة البالغة التي تكتنف الطرق الأخرى.

توصيات البحث

وأما توصيات هذا البحث فإنني ألخصها في التوصيات التالية:

١- أوصي السادة / جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية بضرورة استكمال نتائج هذا البحث، وذلك بهدف إصدار ونشر الدليل العملي المعتمد لحساب زكاة الشركات طبقاً لمعيار صافي الغنى في الشريعة الإسلامية.

٢- أوصي بإجراء بحوث ودراسات تطبيقية موازية على طرق ومعادلات حساب الزكاة الأخرى، والمطبقة في العالم الإسلامي، ومنها: طريقة صافي رأس المال العامل، وطريقة صافي حقوق الملكية.

طرق حساب زكاة الشركات المعاصرة؛ نقد وتقويم في ضوء نظرية المحاسبة المالية

د. عبدالرحمن بن عوض القرني - السعودية

مستشار وأكاديمي غير متفرغ/ الرياض



الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه أما بعد،،،

فضمن المشاركة في تقديم ورقة بحثية للمؤتمر الدولي السابع (تفعيل الدور الحضاري لفريضة الزكاة في واقع المجتمعات المعاصرة)، بعنوان (طرق حساب زكاة الشركات المعاصرة؛ نقد وتقويم في ضوء نظرية المحاسبة المالية)

كتبت هذه الورقة مساهمة علمية في تفعيل دور هذه الفريضة وتنزيلها في واقع المعاملات المالية التي هي متزايدة في التطور والتشكل من معاملات بسيطة بين أفراد إلى مؤسسات ومنشآت استثمارية أو صناعية أو خدمية وشخصيات اعتبارية.

كل ذلك يجعل هذه الفريضة محل اهتمام تراكمي ومتطور وربما مؤسساتي من حيث آلية الوجوب، وطرق الحساب، وأوجه الصرف وحيثياته حتى تكون هذه الفريضة تنمية مستدامة تحقق المقاصد الشرعية من فرضيتها.

وهذا الموضوع على وجه الخصوص -حساب زكاة الشركات- هو موضوع دقيق يمثل عناصرا مشتركة بين الفقه الشرعي وعلم المحاسبة وقد حرص الكاتب -المختص في الشريعة وفقه المعاملات المالية- على القراءة فيما يخص الجانب المحاسبي للزكاة وسبق له أخذ دورة في تنمية مهارات حساب زكاة الشركات لغير المتخصصين في علم المحاسبة.

كما أني لاحظت أن المتخصصين في علم المحاسبة لا يحسنون الحديث في زكاة الشركات إذا لم يكونوا مهتمين وممارسين لها.

ومن أهم الدراسات التي اهتمت بهذا الموضوع -زكاة الشركات-:

١- دراسات في المحاسبة الزكوية إيرادات رؤوس الأموال الثابتة د. صالح بن عبدالرحمن الزهراني

٢- أبحاث الدكتور شوقي إسماعيل شحاته في المحاسبة الزكوية.

٣- أبحاث الدكتور حسين حسين شحاته في المحاسبة الزكوية.

٤- الإطار المحاسبي لتحديد وعاء زكاة التجارة والصناعة دراسة مقارنة مع التشريع الضريبي محمد سامي الشيخ.

٥- زكاة الشركات في الفقه الإسلامي د. حنان بنت عبدالرحمن أبو مخ

٦- الوعاء الزكوي في الشركات المعاصرة دراسة فقهية تطبيقية د. ماجد الفريان (رسالة دكتوراة في كلية الشريعة لم تطبع.

٧- دليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات الصادر عن بيت الزكاة الكويتي.

٨- زكاة الديون المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية د.عبدالله العايضي.

وقد كانت الورقة البحثية محتوية على مباحث أربعة هي:

المبحث الأول: التعريف والأهمية والمقاصد.

المبحث الثاني: المحاسبة الزكوية؛ تعريفها وعلاقتها بالمحاسبة المالية.

المبحث الثالث: العناصر الداخلة في الوعاء الزكوي وطرق حساب الزكاة.

المبحث الرابع: قراءة نقدية لمعيار الزكاة الصادر من هيئة المحاسبين الكويتين.

وفي الختام أقدم هذا البحث بين يدي العلماء والمختصين والباحثين ومنهم أستفيد استدراكا وتعقيبا أوتوجيها وتصويباً.

والله أسأل أن يتولانا برحمته وأن يرزقنا زكاء النفس وزكاة العمل وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المبحث الأول

حول التعريف والأهمية والمقاصد

الزكاة هي ثالث ركن من أركان الإسلام الخمسة، وقد فرضت في العام الثاني للهجرة، وهي قرينة الصلاة في كتاب الله تعالى، وفي حديث النبي محمد ﷺ، وقد فرض الله على المسلمين زكاتين هما: زكاة الفطر والتي تؤدّى بعد شهر رمضان، وزكاة المال التي تؤخذ من الأغنياء للفقراء حسب حجم أموالهم.

والزكاة في اللغة: الطهارة والبركة والنماء، وسميت بالزكاة لأنها تعود بالزيادة على المال الذي أخرجت منه، وتسمّى الزكاة في لغة القرآن والسنة صدقة كما قال الله تعالى في محكم كتابه: ﴿خُذ مِن أَموالِهِم صَدَقَةً تُطَهِّرُهُم وَتُزَكّيهِم بِها وَصَلِّ عَلَيهِم إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُم وَاللَّـهُ سَميعٌ عَليمٌ﴾[التوبة: ١٠٣].

وأما تعريفها شرعاً: فهي عبادة مالية خاصة وقد انتظمت خصوصيتها في أربع أنحاء:

أ) في نوع المال، ب) وفي قدره، ج) وفي المستفيد منه، د) وفي وقته.

هكذا جاء لفظ الخصوصية في جملة تعريفات الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وإن كان هناك اختلاف في التعبير فهو من اختلاف التنوع لا التضاد.

- إن حب المال غريزة إنسانية تحمل الإنسان على أن يحرص كل الحرص على المحافظة عليه والتمسك به، فأوجب الشرع أداء الزكاة تطهيراً للنفس من رذيلة البخل والشح، ومعالجة لحب الدنيا والتمسك بحطامها، قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ (التوبة: ١٠٣).
- وأداء الزكاة يتحقق به مبدأ الترابط والألفة، ذلك لأن النفس البشرية جبلت على حب من أحسن إليها، وبذلك يعيش أفراد المجتمع المسلم متحابين متماسكين كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضا، وتقل جرائم السرقة والنهب والاختلاس.
- ويتحقق بها معنى العبودية والخضوع المطلق والاستسلام التام لله رب العالمين، عندما يخرج الغني زكاة ماله فهو مطبق لشرع الله، منفذ لأمره، وفي إخراجها شكر المنعم على تلك النعمة، ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ (إبراهيم: ٧).
- كما يتحقق بأدائها مفهوم الضمان الاجتماعي، والتوازن النسبي بين فئات المجتمع، فبإخراجها إلى مستحقيها لا تبقى الثروة المالية مكدسة في أيدي فئات محصورة من المجتمع ومحتكرة لديهم. يقول الله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ (الحشر: ٧).

المبحث الثاني
المحاسبة الزكوية؛ تعريفها وعلاقتها بالمحاسبة المالية

تعد المحاسبة الجانب التطبيقي للزكاة، حيث يعد علم محاسبة الزكاة فرع من فروع المحاسبة الأم، وإن كان جديداً في الاسم إلا أنه عريق في المسمى بل إنه يضفي عراقة على علم المحاسبة ذاته؛ حيث إنه ولد قبلها بأكثر من أربعة عشر قرناً، وبالتالي يصبح علم محاسبة الزكاة العلم الذى يمزج بين الأصول العلمية المحاسبية وبين التشريعات الزكوية.

إن الأدبيات الحديثة في مجال المحاسبة الإسلامية تشير إلى وجود معالم واضحة في الكيفية التي يتسم بها تطبيق تعاليم الإسلام من أجل إنشاء نظام عملي للتقارير المالية، وهناك آراء تنص على وجود جذور للمحاسبة وخصوصا فيما يتعلق بالقيد المزدوج في الشرق الأوسط والهند،ويرى الكثير أن تاريخ ممارسة المحاسبة تاريخا قديما، حيث بدأ من إشارة الإيطالي لوقا باشيليو للقيد المزدوج عام ١٤٩٤م.

ولكن الدارس لكتابات علماء المسلمين الذين سبقوا باتشيلوا بمئات السنين يجد بما لا يدع مجالاً للشك أن المسلمين سبقوا باتشيليو في الحديث عن قواعد المحاسبة والدفاتر التي تحدث عنها باتشيليو في كتابه وأن النظام المحاسبي في الدولة الإسلامية وفي بيت المال خاصة قد طبق هذه القواعد قبل أن يعرفها باتشيليو[١][٢] فقد اتخذ النبي عليه الصلاة والسلام من يكتب له أموال الزكاة.

---

(١) ينظر المحاسبة في الإسلام د.عصام الحصبي ص ١٥ وما بعدها.

(٢) لوكا باتشولي (بالإيطالية: Luca Pacioli) هو عالم رياضيات إيطالي، تنسب إلى أعماله أصول علم المحاسبة. مات ١٥١٧. ينظر ويكيبديا.

قال صَاحِبُ «التَّارِيخِ الصَّمَّادِحِيّ»: كان الزبير وجُهيم بن الصلت يكتبان أموال الصدقات[٣].

وفي كتاب أبي بكر الصديق ﷺ المستفيض في كتب السنة فرائض الزكاة وأنصبتها ومقاديرها[٤].

وفي خلافة الفاروق ﷺ واتساع رقعة الدولة الإسلامية جعل ديواناً خاصاً للزكاة.[٥] وبعث إلى بعض عماله كتاباً يرسم فيه النظام المحاسبي للزكاة وهكذا الخلفاء من بعده والدول الإسلامية كذلك[٦].

كل ذلك يؤكد أن أسس المحاسبة الزكوية سابقة لعلم المحاسبة المالية وإن كانت الأولى متفرعة من الثانية[٧].

المبحث الثالث
العناصر الداخلة في الوعاء الزكوي وطرق حساب الزكاة

نستعرض أهم عناصر الأصول المتعارف عليها في الشركات لبيان مفهومه المحاسبي وكيف يُقوم من منظور الزكاة.

الأصول الثابتة (عروض القنية)

يقصد بها الأصول المقتناة بهدف المساعدة في أداء أنشطة الشركة وليست للتجارة أو للاستثمار، ومن أمثلتها: العقارات والآلات والماكينات والسيارات والأثاث والأجهزة وما في حكم ذلك، ويطلق عليها في كتب الفقه اسم: عُرُوض القُنية.

ومن منظور الزكاة: لا تدخل هذه الأصول ضمن الأموال الزكوية لأنها ليست من الأموال النامية، كما أن أقساط استهلاكها لا تؤثر في الزكاة لعدم خضوع الأصل للزكاة، ويأخذ نفس الحكم الأصول المعنوية مثل حقوق الامتياز والاختراع والابتكار والشهرة.

*** الاستثمارات الثابتة طويلة الأجل**

يقصد بها الأصول الثابتة المقتناة بهدف تحقيق الإيراد وليس بنية الاستخدام أو التجارة، ومن أمثلتها: العقارات المؤجرة للغير، والسيارات والمركبات للتأجير والأوراق المالية في شركات تابعة أو شركات شقيقة والمقتناة بهدف تحقيق الربح وليس المضاربة، والصكوك الاستثمارية بهدف تحقيق الربح.

ومن منظور زكاة المال: لا تدخل هذه الاستثمارات ضمن الأموال الزكوية ولكن يدخل فقط ما تُغِلُّه من إيراد أو عائد خلال الحول وحُصِّلَ فعلا، ويطلق على هذا الإيراد اسم: عائد المستغلات، وإذا تم بيع بعض هذه الاستثمارات خلال الحول فإن القيمة سوف تدخل تلقائيا ضمن النقدية إن لم تكن قد صرفت.

*** الأصول تحت التنفيذ**

يقصد بها مشروعات إنشاء بعض الأصول اللازمة للشركة، مثل: إنشاء عقارات، إنشاء خطوط إنتاج ونحو ذلك حسب ظروف وطبيعة كل شركة.

ومن منظور زكاة المال، فإنه يميز بين نوعين من الأصول تحت التنفيذ هما:

- أصول تحت التنفيذ سوف تُحَوَّلَ إلى الأصول الثابتة لتساعد في أداء الأنشطة، فهذه لا تدخل في الأموال الزكوية.

---

(٣) الإصابة لابن حجر(١/ ٦٢٦)
(٤) أخرجه البخاري (١٤٥٤) وأبو داود (١٥٦٧).والنسائي (٢٤٤٧) وغيرهم.
(٥) السياسة المالية في الإسلام أ. عبدالكريم خطاب ص ٥٤
(٦) مجموعة الوثائق السياسية لمحمد حميد الله ص ٤-٧.
(٧) للاستزادة ينظر كتاب د. صالح الزهراني دراسات في المحاسبة الزكوية ص١٦-٢٢ وقد رجح أن العلاقة بين المحاسبة الزكوية والمحاسبة الأم هي العموم والخصوص الوجهي وليس المطلق.

- أصول تحت التنفيذ سوف تحول إلى بضاعة للبيع، فهذه تقوم بمعرفة الخبراء وأهل الاختصاص على أساس قيمتها الحاضرة السوقية وتدخل في الأموال الزكوية.

*** المصروفات الإيرادية المؤجلة**

يقصد بها النفقات التي أنفقت على إشهار وتأسيس الشركة، وعلى الدراسات والتجارب ما قبل التشغيل الاقتصادي، وكذلك مصروفات الحملات الإعلانية وما في حكم ذلك، وجرى العرف المحاسبي على استهلاكها على عدة سنوات، وعادة تظهر بين مجموعة الأصول الثابتة والأصول المتداولة.

ومن منظور زكاة المال: لا تدخل هذه المصروفات ضمن الأموال الزكوية لأنها ليست من الأموال النامية بل من المستهلكة على عدة سنوات، كما أن أقساط استهلاكها لا تؤثر في حساب الزكاة لعدم خضوع الأصل للزكاة.

*** البضاعة بأنواعها المختلفة**

يقصد بها السلع والأشياء وما في حكم ذلك المعدة للبيع، وقد جرى العرف على تقسيمها إلى أنواع عديدة من أهمها على سبيل المثال ما يلي:

- بضاعة تامة الصنع قابلة للبيع.
- بضاعة تحت الصنع تحتاج إلى مزيد من عمليات التشغيل حتى تصبح تامة.
- خامات أولوية تستخدم في عملية التصنيع.

ومن منظور زكاة المال: تدخل هذه البضاعة ضمن الأموال الزكوية لأنها نامية بذاتها ومرصدة للتجارة، وتُقوم على النحو التالي:

أ- تُقَوّم البضاعة التامة على أساس القيمة السوقية الحاضرة سعر الجملة.

ب - تُقَوّم البضاعة تحت الصنع على أساس القيمة الحاضرة لحالتها بمعرفة الخبراء.

ج - تُقَوّم الخامات وما في حكمها على أساس القيمة السوقية الحاضرة سعر الجملة.

د- تقوم البضاعة في الطريق والبضاعة لدى الوكلاء بنظام الأمانات على أساس قيمتها السوقية في مكان تواجدها حيث لكل مكان سعر سوقي خاص بها.

هـ- وبخصوص البضاعة المرهونة أو المحجوز عليها ولا يمكن التصرف فيها فلا تدخل ضمن الأموال الزكوية لعدم توافر شرط الملكية التامة ولا يمكن التصرف فيها، ويأخذ نفس الحكم البضاعة المفقودة والمسروقة والمغتصبة.

و- وبخصوص البضاعة بطيئة الحركة والكاسدة: فهناك آراء فقهية مختلفة، والرأي الأرجح الذي نختاره هو أنها تدخل ضمن الأموال الزكوية وتُقَوّم على أساس قيمتها المرجوة بمعرفة الخبراء وأهل الاختصاص.

*** الاعتمادات المستندية**

يقصد بها المبالغ المدفوعة للبنوك لفتح اعتمادات مستندية لشراء آلات أو معدات أو قطع غيار، أو بضاعة أو خامات من الخارج، وجرى العرف المحاسبي على إظهار هذه المبالغ ضمن مجموعة الأصول المتداولة.

ومن منظور زكاة المال: إذا كانت هذه الاعتمادات مفتوحة لشراء أصول ثابتة أو قطع غيار أو ما في حكم ذلك فلا تدخل ضمن الأموال الزكوية، لأنها تأخذ حكمها، أما إذا كانت هذه الاعتمادات مفتوحة لشراء بضاعة أو خامات أما في حكم ذلك فإنها تدخل ضمن الأموال الزكوية وتُقَوَّم على أساس المبلغ المدفوع فعلاً من قيمة الاعتماد لأن البضاعة لم تشحن بعد.

*** غطاء خطابات الضمان لدى البنوك**

يقصد بها المبالغ المجوزة لدى البنوك مقابل الحصول على خطابات ضمان صادرة لمصلحة جهات معنية، ولا يمكن سحبها إلا بعد نهاية الأجل، ولذلك فهي مبالغ مقيدة محبوسة، وجرى العرف المحاسبي على إظهار هذه المبالغ ضمن مجموعة الأصول المتداولة.

ومن منظور زكاة المال: لا تدخل هذه المبالغ ضمن الأموال الزكوية لأنها مقيدة ولا يمكن التصرف فيها، فالمكية غير تامة.

*** المدينون (الديون على الغير)**

يقصد بها الديون على الغير الناشئة عن المعاملات المختلفة مع الشركة ومن أمثلتها: العملاء والذمم، والسلف والعهد، والأمانات النقدية، ولقد جرى العرف المحاسبي على إظهارها ضمن مجموعة الأصول المتداولة.

ومن منظور زكاة المال: فإنه يفرق بين نوعين من الديون هما:

(أ) ديون على الغير مرجوة التحصيل (جيدة) – تدخل ضمن الأموال الزكوية على أساس قيمتها الدفترية المصادق عليها من المدين.

(ب) ديون على الغير غير مرجوة التحصيل (مشكوك فيها)، لا تدخل ضمن الأموال الزكوية، لأنها تفقد شرط تحقق الملكية التامة، وعندما تحصل الديون المشكوك فيها أو المعدومة في المستقبل فإنها تؤثر تلقائياً على النقدية خلال الحول وتزكى معها في نهاية ولمدة سنة واحدة.

*** أوراق القبض والشيكات المؤجلة**

يقصد بها الأوراق التجارية والشيكات المصرفية لأجل المسحوبة على الغير لتوثيق المديونية الناشئة عن المعاملات المختلفة، وجرى العرف المحاسبي على إظهارها ضمن مجموعة الأصول المتداولة.ومن منظر زكاة المال: فإنه يفرق بين نوعين من أوراق القبض هما:

(أ) أوراق قبض مرجوة التحصيل (جيدة)، تدخل ضمن الأموال الزكوية على أساس قيمتها الدفترية المصادق عليها من المسحوبة عليه.

(ب) أوراق قبض غير مرجوة التحصيل (مشكوك فيها)، لا تدخل ضمن الأموال الزكوية لأنها تفقد شرط تحقق الملكية التامة، وتأخذ أوراق القبض المعدومة المستردة نفس حكم الديون المعدومة المستردة.

*** الاستثمارات المالية قصيرة الأجل (للمضاربة)**

يقصد بها الاستثمارات المالية التي تقوم بها الشركة في حالة وجود فائض سيولة لديها في الأجل القصير وذلك بهدف تحقيق الربح من عمليات المضاربة (البيع والشراء) أو من عملية الاستثمارات لدى المؤسسات المالية.

ومن نماذج هذه الاستثمارات قصيرة الأجل:

- الأوراق المالية (الأسهم والسندات والصكوك).
- الصكوك الاستثمارية التي تصدرها البنوك وصناديق الاستثمار.
- شهادات الاستثمار التي تصدرها البنوك وصناديق الاستثمار.
- ما في حكم ما سبق من الأوراق المالية.

والسمة المميزة لهذه الاستثمارات أنها قصيرة الأجل ومتداولة ويمكن تسييلها عند الحاجة، ولقد جرى العرف المحاسبي على إظهارها ضمن مجموعة الأصول المتداولة.

ومن منظور زكاة المال: فإنها تُقَوَّم على أساس قيمتها السوقية في نهاية الحول وقت حلول ميعاد الزكاة ويضاف إليها أي أرباح قد تحققت، وإن لم توجد لها قيمة سوقية فتُقَوَّم على أساس قيمتها الاسمية الدفترية، وإن تضمنت عوائدها مبالغ غير مشروعة بسبب الربا ونحوه فيجب أن تستبعد ويتم التخلص منها في وجوه الخير، وهذا ما أفتى به الفقهاء.

*** التأمينات لدى الغير**

يقصد بها المبالغ لدى الجهات الحكومية أو لدى المؤسسات والشركات كتأمين وذلك في حالة المناقصات والعطاءات والتوريدات والمقاولات وهذه المبالغ لا تسترد إلا بعد الانتهاء من الغرض التي دفعت من أجله، وتأخذ حكم الأموال المقيدة أو المحبوسة، وجرى العرف المحاسبي على أن تظهر ضمن مجموعة الأصول المتداولة.

ومن منظور زكاة المال: فإنها لا تدخل ضمن الأموال الزكوية لأنها تأخذ حكم الأموال المقيدة أو المحبوسة، وعند تحصيلها فإنها تضاف تلقائياً إلى النقدية خلال الحول ويزكى الجميع، ومما يجب التأكيد عليه وتوضيحه أنه عند قبضها تزكى لسنة واحدة فقط وليس بأثر رجعي.

*** الحسابات الجارية المدينة**

يقصد بها الحسابات الجارية المدينة الأخرى الناشئة عن المعاملات مع الشركة، ومن أمثلتها: حساب جارى مصلحة الضرائب، حساب جاري الشركاء، وحساب جاري المساهمين، ونحو ذلك.

ومن منظور زكاة المال: تأخذ حكم المدينين (الديون على الغير) السابق بيانه من قبل، أي يدخل الجيد منها فقط ضمن الأموال الزكوية.

*** النقدية لدى البنوك**

يقصد بها المبالغ المودعة لدى البنوك لحين الطلب، ومن أشكالها على سبيل المثال: الحسابات الجارية، وحساب الودائع لأجل والحسابات الاستثمارية، وحسابات التوفير، وما في حكم ذلك، وتقوم البنوك التقليدية بإعطاء بعض هذه المبالغ فوائد أو عوائد، بينما تقوم المصارف الإسلامية بإعطائها حصة من الأرباح الفعلية.

ومن منظور زكاة المال: فإن هذه المبالغ تدخل ضمن الأموال الزكوية على أساس أرصدتها الفعلية في نهاية الحول، وإذا تضمنت أي فوائد ربوية فإنها تجنب ويتم التخلص من هذه الفوائد في وجوه الخير العامة وليس بنية التصدق ولا تدخل في الأموال الزكوية، أما إذا تضمنت أرباحا حلالا فإن تضاف إلى أصل المبالغ ويزكى الجميع.

***- النقدية في الصندوق**

ويقصد بها المبالغ النقدية التي تحتفظ بها الشركة في صورة سيولة للإنفاق منها على الحاجات المستعجلة والصغيرة، ويتم جردها في نهاية الحول، وتظهر تحت بند نقدية في الصندوق ضمن الأصول المتداولة.

ومن منظور زكاة المال: فإن هذه المبالغ تدخل ضمن الأموال الزكوية على أساس الجرد الفعلي في نهاية الحول، وإن وجدت عملات أجنبية فإنها تحول إلى العملة الوطنية على أساس سعر الصرف في نهاية الحول، وإن وجدت نقود ذهبية أو فضية فإنها تحول إلى نقد على أساس الأسعار السوقية وقت حلول الزكاة.

طرق احتساب الزكاة

١- طريقة رأس المال العامل: تقوم تلك الطريقة باحتساب وتتبع عناصر وعاء زكاة عروض التجارة بطريقة مباشرة من خلال تحليل حسابات كل من الأصول والالتزامات المتداولة التي تظهر في الميزانية العمومية (الأصول المتداولة – الخصوم المتداولة) **يتم ضرب صافي رأس المال العامل** × **٢,٥٪**، لنحصل على قيمة الزكاة الشرعية المستحقة.

٢- طريقة رأس المال المستثمر (حقوق الملكية): التي يتم بواسطتها تحديد الوعاء بطريقة غير مباشرة من خلال تحليل عناصر حقوق الملكية التي تظهر بجانب الالتزامات في الميزانية العمومية.

ويتم احتسابها كالتالي:

وكما يتضح من الشرح أعلاه، يتم احتساب الوعاء الزكوي للشركات كمحصلة لإجمالي العناصر الموجبة للزكاة، أي التي تجب فيها الزكاة، والعناصر السالبة، أي التي تعتبر تكليف على هذه العناصر الموجبة، ودونما التعرض للعناصر الموجبة والسالبة لوعاء الزكاة إلا أن الجدل لم ينقطع حتى يومنا هذا حول ما يحسم وما يخضع وخاصه فيما يتعلق بالاستثمارات والقروض بين الفقهاء.

وفيما يلي شرح لأنواع الاستثمارات المختلفة:

الاستثمارات

الاستثمارات في الأوراق المالية: وبصفه عامة تنقسم الأوراق المالية لنوعين رئسيين هما: **أوراق مالية تمثل حقوق ملكية**، وهي التي تمثل مشاركة في ملكية الشركة كامتلاك الأسهم العادية أو الممتازة، والتي من الناحية الشرعية لا تخضع للزكاة وذلك بحسمها من الوعاء الزكوي للمنشأة أوراق مالية تمثل ديون على الغير وهي عبارة عن الأوراق المالية التي يتم إصدارها عند عقد القروض بين المقترضين والمقرضين.

وأهم أشكالها السندات الحكومية التي تصدرها الدولة والسندات التي تصدرها المنشأت، كما تشمل أوراق الدين الاخرى التي ينطبق عليها التعريف السابق للأوراق المالية.

كما يمكن تصنيف الأوراق المالية لأغراض محاسبية إلى:

- أوراق مالية تحفظ إلى تاريخ الاستحقاق وهي التي يحدد القصد من اقتناؤها والاحتفاظ بها إلى تاريخ استحقاق معين.
- أوراق مالية للاتجار وهي التي يتم شراؤها بقصد أو بنية بيعها أو التخلص منها في الأجل القصير.
- أوراق مالية متاحة البيع وهو الذي يعد للاستثمار والذي يقرر مسبقاً أن الغرض منه الحصول على عوائد مستقبلية للاستفادة منها.

كما لا يعتبر من عروض التجارة، الأوراق المالية التي لا يحدد القصد من اقتناؤها ولم يثبت عملياً الاتجار فيها وتصنف أيضاً على أنها متاحة للبيع وتعتبر أصل غير متداول لا يخضع للزكاة، حيث أن تسميتها متاحة للبيع لايعني أن يكون قد اتخذ قرار بيعها مسبقاً.

السندات

وهي إحدى صور الأوراق المالية وترى المصلحة أنها في الأصل خاضعة للزكاة شرعاً لأنها من عروض التجارة، إلا أنه استثناء من ذلك فقد صدر قرار معالي وزير المالية رقم ٩٢٥ في ١٤٠٩/٥/٢٥هـ، بعدم خضوع السندات الحكومية في وعاء زكاة البنوك، وتم تعميم هذا فيما بعد ليشمل الشركات لاتحاد العلة، أي اعتبارها من عروض القنية، واشترط لذلك أن تكون مدتها سنة، فأكثر، وأن

تكون سندات محلية مدتها أكثر من سنة، وإذا كانت أقل من سنة فلا تحسم من الوعاء الزكوي حتى لو تم إعادة تمديد تاريخ الاستحقاق لأكثر من سنة، إذاً لابد من توافر النية الموثقة عند الشراء وهي أكثر من سنة، ومع ذلك فقد صدر عن اللجان المختلفة خاصة الاستئنافية قرارات تؤيد حسم هذه السندات استناداً إلى واقع الحال، وسواء كانت سندات سعودية أو غير سعودية متى توفرت الشروط السابق ذكرها، وهي النية الموثقة ولمدة تزيد عن سنة وعدم وجود حركة.

وتأسيساً على وجهة نظر المصلحة اعتبار السندات الحكومية في الأصل من عروض التجارة التي تخضع للزكاة، وأن إعفاءها كان بناء على أوامر ولي الأمر تشجيعاً للاستثمار في السندات الحكومية، فقد صدر القرار الوزاري ١٠٠٥ لعام ١٤٢٨هـ، السابق الحديث عنه بعدم حسم أي استثمار داخلي أو خارجي في معاملات آجله أو في صكوك تمثل ديوناً أو في سندات بغض النظر عن المصدر لها ومهما كانت مدة الاستثمار وبالتالي فإن سندات التنمية الحكومية طويلة الأجل الصادرة بعد ٢٨/ ٤/ ١٤٢٨هـ (وهو تاريخ صدور القرار الوزاري رقم ١٠٠٥) لم يعد يسمح بحسمها من الوعاء الزكوي.

صناديق المضاربة

وهي صناديق الاستثمارات التي تديرها البنوك أو شركات الأموال، والتي لا تدخل في أوعية الزكاة لهذه المؤسسات المالية لعدم توفر شروط الخضوع وأهمها الملكية وحرية التصرف، وبالتالي ترى المصلحة عدم حسمها من وعاء زكاة الشركة المستثمرة لعدم خضوعها في الجهات المستثمر فيها.

ولقد صدر عن المصلحة تعميم يقضي بضرورة تسجيل هذه الصناديق وفتح ملفات له واعتبارها شركات محددة المسئولية أشكال شركات الأموال، وبالرغم من ذلك فإن البعض يرى حسمها من الوعاء طالما مكثت لسنه أو أكثر.

مقارنة بمثال بين طريقتي الاحتساب للزكاة لإحدى الشركات

ميزانية لإحدى الشركات «مجموعة الخير»

مثال تطبيقي

سنأخذ مثالاً تطبيقياً وننزل عليه الطرق الثلاث لحساب الزكاة

(طريقة رأس المال العامل- طريقة مصادر التمويل- طريقة معيار صافي الغنى)

قائمة مركز مالي لإحدى الشركات

	2018	2019		2018	2019
أصول متداولة			خصوم متداولة		
نقد بالصندوق والبنوك	2,000,000	2,500,000	دائنون	15,000,000	18,000,000
استثمارات قصيرة الأجل	25,000,000	30,000,000	مصاريف مستحقة	3,000,000	2,500,000
مدينون وأوراق مدينة	15,000,000	16,000,000	توزيعات أرباح مستحقة	12,000,000	20,000,000
مخزون	20,000,000	23,000,000	قروض قصيرة الأجل	2,000,000	1,500,000
إيرادات مستحقة	450,000	370,000		32,000,000	42,000,000
مصاريف مدفوعة مقدما	2,000,000	1,600,000	خصوم غير متداولة		
	62,450,000	73,470,000	قروض طويلة الأجل	40,000,000	60,000,000
أصول غير متداولة			مخصصات	2,500,000	4,000,000
استثمارات طويلة الأجل	79,550,000	107,030,000	جاري الشركاء	11,500,000	11,500,000
صافي القيمة الدفترية للأصول	40,000,000	65,000,000		54,000,000	75,500,000
مصاريف تأسيس	-	-	حقوق الشركاء		
أخرى (شهرة)	9,000,000	12,000,000	رأس المال	30,000,000	30,000,000
	128,550,000	184,030,000	أرباح (خسائر) الفترة	20,000,000	35,000,000
إجمالي الأصول	191,000,000	257,500,000	احتياطيات	10,000,000	10,000,000
			أرباح مبقاة (خسائر مبقاة)	45,000,000	65,000,000
			أخرى		
				105,000,000	140,000,000
			إجمالي الخصوم وحقوق الشركاء	191,000,000	257,500,000

طريقة رأس المال العامل

الأصول المتداولة	
هل حال عليه الحول أي مرت سنة على أصل المال؟	نعم
ادخل قيمة البضائع الموجودة بالمحل والمخزون وقت حلول الزكاة	23,000,000.00
السيولة النقدية بالبنك	2,500,000.00
الديون المرجوة السداد	16,000,000.00
اسهم وصكوك	-
اخرى	31,970,000.00
	73,470,000.00
الخصوم المتداولة	
بنود دائنة	21,500,000.00
اي التزامات اخرى	20,500,000.00
	42,000,000.00
وعاء الزكاة	31,470,000.00
الزكاة	**786,750.00**

طريقة مصادر التمويل

الأصول (عناصر الوعاء الموجبة)	
رأس المال	30,000,000
جاري الشريك الدائن (المدير) الذي مر عليه الحول	11,500,000
الأرباح المحتجزة المدورة	65,000,000
الاحتياطيات المدورة	10,000,000
المخصصات المدورة باستثناء مخصص الهبوط	2,500,000
صافي ربح العام (المعدل)	35,000,000
قروض حال عليها الحول	40,000,000
قروض استخدمت في تمويل اصول ثابتة	1,500,000
أرصدة دائنة حال عليها الحول	12,000,000
اجمالي	**207,500,000**
الخصوم	
صافي الموجودات (الأصول) غير المتداولة (في حدود حقوق الملكية)	65,000,000
اصول غير ملموسة	12,000,000
الاستثمارات في شركات تزوي الزكاة	107,030,000
اجمالي	**184,030,000**
وعاء الزكاة	23,470,000
الزكاة	**586,750**

طريقة معيار صافي الغنى الصادر من عن جمعية المحاسبين الكويتين

صافي النقد	2,500,000
صافي التجارة	23,000,000
صافي الاستثمار (عروض تجارة)	30,000,000
وعاء الزكاة	55,500,000
الزكاة	1,387,500
اجارة	-
الدين (مدينون)	17,970,000
الدين (دائنون)	42,000,000
الاصول الثبتة	207,030,000
	267,000,000.00

المبحث الرابع: قراءة نقدية لمعيار محاسبة زكاة الشركات الصادر من هيئة المحاسبين الكويتيين

أولاً: من لوازم البحث العلمي الموضوعية. وزكاة الدين وإن لم يكن فيها نص خاص من القرآن الكريم أو من سنة النبي ﷺ إلا أنه قد جاء فيها آثار لا ينبغي إغفالها في البحث العلمي فمن ذلك:

- عن السائب بن يزيد أن عثمان ﷺ كان يقول: إن الصدقة تجب في الدين الذي لو شئت تقاضيته من صاحبه والذي هو على مليء تدعه حياء أو مصانعة ففيه الصدقة[٨].
- وعن عثمان ﷺ قال: زكه- يعني الدين- إذا كان عند الملاءة[٩].
- وعن ابن عمر ﷺ قال: كل دين لك ترجو أن أخذه فإن عليك زكاته كلما حال عليه الحول[١٠].
- وجاء عن عائشة رضي الله عنها (ليس فيه زكاة حتى يقبضه)[١١] وجاء في رواية أخرى عنها عدم زكاة الدين مطلقاً[١٢] وقد اتفق الأصوليون على الأخذ بقول الصحابي في:
- ما لا مجال للرأي والاجتهاد فيه؛ لأنَّ له حكم الرفع، فهو من قبيل الخبر التوقيفي عن الرسول ﷺ.
- ولا خلاف أيضاً فيما أجمع عليه الصحابة ﷺ أو كان مما لا يعرف له مخالف.
- وهو ليس حجة على صحابي آخر؛ لأن الصحابة اختلفوا في كثير من المسائل، ولو كان قول أحدهم حجة على غيره لما تأتي منهم هذا الخلاف.

وإنَّما الخلاف في فتوى الصحابي الصادرة عن اجتهاده المحض بالنسبة لمن بعده من التابعين، ومن بعدهم، إذا لم يجد المجتهد في المسألة دليلاً آخر من كتاب أو سنة[١٣].

وانقسم الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة فيما بينهم بحجية قول الصحابي، منهم من أخذ به وأثبته، ومنهم من أبعده ولم يأخذ به.

---

(٨) أبو عبيد في الأموال باب الصدقة في التجارات والديون وما يجب فيها وما لا يجب رقم (١٢١٣).
(٩) أخرجه البيهقي في السنن باب زكاة الدين إذا كان على مليء موفي (٧٤٠٨).
(١٠) أبو عبيد في الأموال باب الصدقة في التجارات والديون وما يجب فيها وما لا يجب رقم (١٢١٤).
(١١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٢٥٩) وضعفه الألباني((٣/ ٢٥٣).
(١٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٢٥٧) وضعفه الألباني((٣/ ٢٥٣).
(١٣) ينظر: اللمع، للشيرازي (٢/ ٦٩٠)، والإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (٢/ ٤/ ١٣٠)، والمجموع شرح المهذب، للنووي (١/ ٥٩)، والمختصر في أصول الفقه، لابن اللحام (٧٧)، ومختصر المنتهى مع الحواشي (٢/ ٢٨٧)، وحاشية العطار على جمع الجوامع (٢/ ٣٩٦).

والمقصد من ذلك أن الطرح في المعيار تعامى تماماً عن الآثار الواردة في زكاة الدين بغض النظر عن الراجح في المسألة.

وكانت اللغة قوية في هذا الجانب حتى يخيل للقاريء أن هذه المسألة لم يأت فيه آثار عن الصحابة ومن بعدهم ولم يعقد المحدثون في مصنفاتهم أبوابا عن زكاة الدين ووجوبها إما مطلقاً أو عند القبض.

ثانياً: من المعلوم أن زكاة الشركات تتعلق بأشخاص اعتباريين والشخص الاعتباري يختص بصفات ومميزات تميزه عن الشخص الطبيعي، وإن كان في الأصل مقيساً عليه. وأهم تلك المزايا:

- استقلال الشخص الاعتباري عن أعضائه وممثليه، وتمتعه بالأهلية والذمة المالية المتميزة المستقلة. **ويتفرع عن هذه الخصيصة**: أ- المسؤولية المحدودة للشخص الاعتباري. ب- حق التقاضي.

كما أن الشخص الاعتباري لا يثبت له شيء من خصائص الشخص الطبيعي (الإنسان) كالإيمان والإسلام والدين والعقل وإذا كان من خصائص الشخص الطبيعي محدودية الزمن بمدة حياة الإنسان، فإن من خصائص الشخص الاعتباري البقاء والاستمرار والدوام. وقد عبرت عن ذلك بعض القوانين «بأن يكون له صفة تعاقبية مستديمة» إلا في حالة نص معين على تأقيت الشركة ونحو ذلك.

كما أن أهلية الشخص الطبيعي للتصرفات وكسب الحقوق وتحمل الالتزامات غير محدودة، وإنما تنقص عن كمالها بطروء بعض العوارض، أما أهلية الشخص الاعتباري، فهي مقيدة بالحدود التي يرسمها له التشريع، وبما يدخل في الأغراض التي تكون من أجلها، وتتوقف عليها ممارسة مهمته. ولهذه قيل: إن المساواة المدنية بين الأشخاص الطبيعيين غير قائمة في الأشخاص الاعتبارية[١٤].

إن كل ما سبق له أثره في المعاملات المالية[١٥] وكذلك في فريضة الزكاة في عدة مباحث منها:

- الخلطة في مال الزكاة.
- براءة ذمة الأفراد المساهمين بإخراج الشركة لها أو عدم ذلك.
- وفي زكاة الدين وبيان ذلك:

أنه في مسألة أثر الدين في مال المدين ذهب فقهاء المالكية [١٦] إلى التفريق بين المال الظاهر فلا يمنع الدين الزكاة أو ينقص الوعاء الزكوي وبين المال الباطن فيمنع الزكاة فيه وهو أيضاً قول في بقية المذاهب الحنفية والشافعية والحنابلة[١٧].

بعد ذلك أقول هناك من يرى أن مال الشركات يعد من الأموال الظاهرة نظرا لأن الشركات ظاهرة للعيان واقعا ثم هي تنشر قوائمها المالية وتتبع سياسة الإفصاح وقد تطرح أسهمها للاكتتاب كل ذلك يجعل ماليتها من قبيل الأموال الظاهرة كما ذكره بعض المعاصرين[١٨] وبعيدا عن الترجيح في المسألة إلا أن هذا الرأي من شأنه أن يضيق دائرة الخلاف إذا ما أخذنا برأي المالكية ومن قال بقولهم.

ثالثاً: البحث اتكأ على بطلان نظرية الدين واطّراحها بالكلية وهو رأي معتبر له وجاهته ولكن كان من الأنسب إبراز هذه الفكرة في اسم المعيار بدلا من ربط المعيار بوصف الغنى وبياناً لذلك أقول: أنه بات واضحاً في هذا المعيار أن صافي الغنى = عدم إدخال الدين (دائن أو مدين) في وعاء الزكاة فهو مصطلح خاص بهذا المعيار.

(١٤) ينظر الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي د. أحمد علي عبدالله ص٦٦ وما بعدها.

(١٥) ينظر عيون المستجدات الفقهية في المعاملات المصرفية د. نزيه حماد (٣٤-٥٣) فقد ذكر عشر مسائل تطبيقية لهذه الجزئية.

(١٦) المقدمات والممهدات ١/ ٢٨٠ حاشية الدسوقي ١/ ٤٨١

(١٧) المبسوط ٢/ ٦ فتح القدير ٢/ ١٦٠ على تفصي عند الحنفية. المهذب ١/ ٤٦٤ روضة الطالبين ٢/ .١٩٧ المبدع ٢/ ٣٠٠ الإنصاف ٦/ ٣٣٩

(١٨) ينظر فقه الزكاة للقرضاوي ٢/ ٧٧٤ زكاة الشركات في الفقه الإسلامي د. حنان أبو مخ.

لكن وصف الغنى لا يناقش أحد في تعليل إيجاب الزكاة به وهو ما دلت عليه النصوص السالفة فالزكاة حق الفقراء في مال الأغنياء ولكن الإشكال هو إلصاق وصف الغنى بإبعاد نظرية الدين واطّراحها. إذ لا تلازم بين الاثنين فقد يكون الفقير المستحق للزكاة غير مدين وقد يكون صاحب الشركات له ديون جيدة وكثيرة وإخراجها من وعاء الزكاة قد يوصل الوعاء إلى ما دون النصاب؛ فلما كان المعيار يتبنى نظرية بطلان زكاة الدين كان إبرازه في العنوان أحسن من إبراز صافي الغنى الذي لم يسلم من هذا النقاش وهذه وجهة نظر يتسع المقام لها. والله أعلم.

رابعاً: وهو تأكيد للسابق له وهو أن العلة الصحيحة لإيجاب الزكاة على المكلفين هو بلوغ حد الغنى(صافي الغنى كما في المعيار) وفي أنواع الأموال الزكوية يسمى بلوغ النصاب؛ فالذي عنده عدد يسير من الغنم ليس كالذي عنده أربعين مثلاً.

إلا أن ما يستدعي الوقوف عنده قليلاً هو تحرير رأي الحنفية في علة الزكاة حيث جاء في المعيار ما يلي:[١٩] (مثال العلة الاجتهادية المستنبطة اشتراط مذهب الساد الحنفية –رحمهم الله – شرط النماء في مال الزكاة والصحيح أن هذا الشرط اجتهادي وليس منصوصا في نصوص الشريعة، كما أن معناه غير منضبط ودلالاته ليست دقيقة، وبالتالي لا يصح أن يجعل النماء علة لوجوب الزكاة لأن العلة يجب أن تكون وصفاً ظاهراً منضبطاً مضطرداً بينما النماء ليس كذلك.)

وعند التأمل نجد أن الصحيح هو أن العلة في الزكاة ينظر لها إلى جهتين أو إلى محلين:

الجهة الأولى: ذات المكلف وهو المال فيكفي في علة الزكاة أن يكون غنيا على الراجح من أقوال الفقهاء ولذا لم ينظروا هنا إلى البلوغ والعقل لأن الزكاة عبادة مالية ولكن قصروا النظر إلى كونه غنيا قد بلغ من المال ما أخرجه عن حد الفقر إلى الغنى.

الجهة الثانية: هي ذات المال فشرطوا فيه أن يكون مالاً نامياً بطبعه وليس معداً للاستعمال والقنية. هذا هو الصحيح في مراد الحنفية من التعليل بنماء المال.

وهذا الشرط وهو نماء المال ليس هو الشرط الوحيد هنا بل لابد من بلوغ النصاب ومن كون المال مما تجب فيه الزكاة.

ومما يجعلنا نقول بهذا التوجيه هو أن العلة لو تحققت وكان المال ليس للقنية بل كان مالاً نامياً لكنه لم يبلغ النصاب فلا زكاة فيه عند الحنفية.

فلو كان لشخص ٣٥ من الغنم ترعى أكثر السنة وهو يجتهد في تنميتها وتكثيرها ومر عليها حول كامل وهي على هذه الحال فلا زكاة فيها حتى تبلغ النصاب؛ فالنتيجة إذن لا زكاة فيها لأنها لم تبلغ النصاب مع تحقق النماء.وبهذا يعلم أن نماء المال ليس علة لإيجاب الزكاة حتى عند الحنفية[٢٠].

(١٩) ص ٢٧ حاشية رقم ٤٠.

(٢٠) إليك أيها القاريء الكريم طائفة من نصوص السادة الحنفية وقد رأيت أن أخلي بينها وبين القاريء الكريم حتى ينظر بنفسه ففي بدائع الصنائع (٢/ ١١):
ومنها كون المال نامياً لأن معنى الزكاة وهو النماء لا يحصل إلا من المال النامي ولسنا نعني به حقيقة النماء لأن ذلك غير معتبر وإنما نعني به كون المال معداً للاستنماء بالتجارة أو بالإسامة لأن الإسامة سبب لحصول الدر والنسل والسمن والتجارة سبب لحصول الربح فيقام السبب مقام المسبب وتعلق الحكم به كالسفر مع المشقة والنكاح مع الوطء والنوم مع الحدث ونحو ذلك وإن شئت.ا.هـ
بدائع الصنائع (٢/ ٣٥)
وأما إذا كان الكل إناثا أو ذكورا فوجه رواية الوجوب الاعتبار بسائر السوائم من الإبل والبقر والغنم أنه تجب الزكاة فيها وإن كان كلها إناثا أو ذكورا كذا ههنا والصحيح أنه لا زكاة فيها لما ذكرنا أن مال الزكاة هو المال النامي ولا نماء فيها بالدر والنسل ولا لزيادة اللحم لأن لحمها غير مأكول عنده بخلاف الإبل والبقر والغنم لأن لحمها مأكول فكان زيادة اللحم فيها بالسمن بمنزلة الزيادة بالدر والنسل والله أعلم.
العناية شرح الهداية (٣/ ٥٦)
ولنا قول علي ﷺ: لا زكاة في المال الضمار ولأن السبب هو المال النامي ولا نماء إلا بالقدرة على التصرف ولا قدرة عليه.
ملتقى الأبحر (ص: ٢٨٥) تبيين الحقائق (١/ ٢٥٢)
وشرط وجوبها العقل والبلوغ والإسلام والحرية وملك نصاب حولي فارغ عن الدين وحاجته الأصلية نام ولو تقديراً.
البحر الرائق (٢/ ٢١٨)
قوله (وملك نصاب حولي فارغ عن الدين وحوائجه الأصلية نام ولو تقديرا) لأنه عليه الصلاة والسلام قدر السبب به وقد جعله المصنف شرطا للوجوب مع قولهم إن سببها ملك مال معد مرصد للنماء والزيادة فاضل عن الحاجة كذا في المحيط وغيره لما أن السبب

ولو قيل إن النماء علة لكون المال زكويا لكان ذلك صحيحا؛ فالنماء هو العلة الفارقة بين مال القنية والمال الزكوي فصافي الغنى متعلق بالمكلف، والنماء متعلق بالمال.

خامساً: اتجه المعيار لجعل صافي الغنى علة للزكاة لكنه جاء خِلوا من ذكر الحد الفاصل بين الغني والفقير وفيِ نظري أن ترك هذه المسألة نقص في المعيار.

ومن المعلوم أن زكاة الشركات داخلٌ في أغلبه في زكاة عروض التجارة وقد اختلف الفقهاء هل النصاب (الحد بين الغني والفقير في الزكاة) يلحق بنصاب الذهب أو نصاب الفضة أو الأحظ للفقراء على أقوال. والأمر لا يختلف في الأشخاص الاعتباريين عنه في الطبيعيين.

وثمرة الخلاف ظاهرة عمليا عند التطبيق، فقد يكون الوعاء الزكوي لشركة ما قد وصل نصاب الفضة لكنه لم يبلغ نصاب الذهب، فكان الأولى في هذا المعيار وهو يظهر صافي الغنى عنوانا له أن يبين الحد الفاصل بين الغنى والفقر ببيان أي النصابين يكون في زكاة الشركات[٢١].

هذا ما تيسر إعداده وتهيأ من الله إيراده والله أعلم وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد.

قائمة أهم المراجع والمصادر

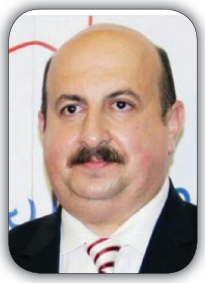
١- دراسات في المحاسبة الزكوية إيرادات رؤوس الأموال الثابتة. د. صالح بن عبدالرحمن الزهراني. دار الكتاب الجامعي القاهرة.
٢- محاسبة زكاة المال علما وعملا شوقي إسماعيل شحاتة مكتبة الإنجلو المصرية القاهرة ١٩٧٠م.
٣- محاسبة الزكاة مفهوما ونظاما وتطبيقا حسين شحاتة القاهرة دار الوفاء.
٤- الإطار المحاسبي لتحديد وعاء زكاة التجارة والصناعة دراسة مقارنة مع التشريع الضريبي محمد سامي الشيخ.
٥- زكاة الشركات في الفقه الإسلامي د. حنان بنت عبدالرحمن أبو مخ دار المأمون للنشر والتوزيع الأردن ط١ ١٤٢٨هـ.
٦- الوعاء الزكوي في الشركات المعاصرة دراسة فقهية تطبيقية د. ماجد الفريان (رسالة دكتوراة في كلية الشريعة لم تطبع).
٧- دليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات الصادر عن بيت الزكاة الكويتي.
٨-زكاة الديون المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية د.عبدالله العايضي دار الميمان للنشر والتوزيع - بنك البلاد الرياض ط١ ٢٠١٥م.
٩- أبحاث الندوة السادسة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في إمارة الشارقة لدولة الإمارات العربية المتحدة ١٩٩٦م.
١٠- عنوان الكتاب: مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة: محمد حميد الله ١٤٠٧ - ١٩٨٧ دار النفائس- بيروت.
١١- معيار محاسبة زكاة الشركات الصادر عن جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتين د. رياض بن منصور الخليفي.

والشرط قد اشتركا في أن كلا منهما يضاف إليه الوجود لا على وجه التأثير فخرج العلة.
ويتميز السبب عن الشرط بإضافة الوجوب إليه أيضاً دون الشرط كما عرف في الأصول العناية شرح الهداية (٣/ ٩٧)
حديث ابن عباس عنه عليه الصلاة والسلام {ليس في البقر العوامل صدقة } وحديث جابر عن النبي ﷺ {ليس في البقر المثيرة صدقة} وهو مذهب علي وجابر وابن عباس ومعاذ ﷺ، ولأن السبب هو المال النامي وهذه الأموال ليست بنامية لأن دليل النماء الإسامة أو الإعداد للتجارة والفرض عدمهما، وإذا انتفى السبب انتفى الحكم.
وقوله (ولأن في العلوفة) أي ولأن السبب هو المال النامي، ولا نماء في هذه الأموال لأن المؤنة تتراكم فيها فينعدم النماء معنى.
العناية شرح الهداية (٣/ ١١٢)
فإن قيل: قد ثبت أن الزكاة واجبة بقدرة ميسرة باشتراط النصاب وما وجب بصفة لا يبقى بدونها وقد زال اليسر بفوات بعض النصاب فكان الواجب أن لا يبقى عليه شيء كابتداء الوجوب فإنه لا يثبت ببعض النصاب.
أجيب بأن اليسر فيها لم يكن من حيث اشتراط النصاب بل من حيث اشتراط صفة النماء ليكون المؤدى جزءا من المال النامي لئلا ينتقض به أصل المال، وإنما اشترط أصل النصاب في الابتداء ليصير المكلف به أهلا للإغناء فإنه لا يتحقق إلا من الغني، والشرع قدر الغنى بالنصاب كما عرف في الأصول، وإنما يسقط عند هلاك الكل لفوات النماء الذي تعلق به اليسر، وإذا هلك البعض بقي اليسر ببقاء النماء في ذلك القدر فيبقى بقسطه ا.هـ
قلت: مما سبق يظهر أنه لا يوجد نص صريح في اعتبار النماء علة لوجوب الزكاة وإن وجد كلام مجمل فتبينه نصوص أخرى صرحت بكونه شرطا أو سببا (أحكاما وضعية) كما في البحر الرائق وتبيين الحقائق والعناية.

(٢١) وقد اختارت هيئة المراجعة والمحاسبة(أيوفي) في معيار الزكاة أنه يلحق بنصاب الذهب وكذا بيت الزكاة الكويتي في دليل الإرشادات ص١٦، لأنه الأكثر استقرارا وقد رجحه د. عبدالله السكاكر في بحثه (كساد الفضة وأثره على النصاب الزكوي للأوراق النقدية دراسة فقهية مقارنة).

التحديات التي تواجه ممارسات محاسبة الزكاة وتطبيقاتها
دراسة تحليلية لعينة من مدققي الحسابات وألاكاديمين في مملكة البحرين

د. عمار عصام عبد الرحمن السامرائي
جامعة العلوم التطبيقية / مملكة البحرين
د. نادية عبد الجبار الشريدة
جامعة العلوم التطبيقية / مملكة البحرين





ملخص البحث

رغم عناية الشرع الحنيف بتنظيم أحكام الزكاة بدقة عالية، وعناية مملكة البحرين بها بصورة فائقة على الصعيدين الخليجي والعالمي، إلا أن مما يلاحظ في العصر الحديث أن فريضة الزكاة باتت تتسم بالغموض وعدم الوضوح في غالبية تطبيقاتها المعاصرة، ويسودها الاجتهاد المضطرب بين مدخلات فقهية نظرية بحتة ومخرجات محاسبية متأثرة بنظم المحاسبة الضريبية المعاصرة، وبين اللغتين من الاختلاف في المفاهيم والمعاني ودلالات المصطلحات فجوة كبيرة ومساحة واسعة في الواقع، وقد أدت هذه الفجوة بين المدخلات الفقهية والمخرجات المحاسبية إلى غياب المعادلة المحاسبية الواضحة والمنضبطة لحساب الزكاة المعاصرة، الأمر الذي نتج عنه تعثر عمليات حساب الزكاة الواجبة في الأموال، حتى أدى ذلك الغموض في حساب الزكاة إلى تعثر جانب كبير من تطبيقات الزكاة في واقع العملي، وجاءت هذه الدراسة لالقاء مزيدا من الضوء على تطبيقات محاسبة الزكاة وكذلك التعرف على التحديات والمشكلات التي تواجه محاسبة الزكاة وصندوق الزكاة في مملكة البحرين لدعم خطط التنمية المستدامة ٢٠٣٠، فضلا عن بيان أهمية محاسبة الزكاة لدعم التنمية المستدامة والتعرف على درجة الوعي في تطبيق إجراءات احتساب الزكاة واستعراض طرق احتساب الزكاة ووجهات النظر المختلفة حولها وماهي التحديات والمعوقات التي تحد من تطبيق طرق احتساب الزكاة

وتكمن مشكلة الدراسة في الإجابة على التساؤل التالي ما هي التحديات والصعوبات التي تواجه تطبيقات محاسبة الزكاة وما هو دور معيار

محاسبة الزكاة في تحديد الوعاء المتعلق بالزكاة وما هو واقع محاسبة الزكاة في ضوء اراء مراقبي الحسابات والأكاديميين في مملكة البحرين.

وتوصل البحث إلى مجموعة من الاستنتاجات منها هناك تحديات وصعوبات تواجه تحديد وعاء الزكاة وتطبيقاتها وهناك تعدد طرق حساب وعاء الزكاة وتعدد السلع التي تتاجر بها المصارف مما يؤدي لصعوبة حصرها وتقييمها. ويوصي البحث ضرورة ادراج موضوع محاسبة الزكاة من النواحي العملية في مناهج التعليم على مختلف مستوى المراحل التعليمية وعمل دورات تدريبية للمحاسبين والمدققين حول كيفية احتساب الزكاة وعمل دورات تدريسية تثقيفية حول أهمية محاسبة الزكاة في دعم التنمية المستدامة في البحرين وعمل العديد من الدراسات المتخصصة في المشاكل والمعوقات التي تواجه محاسبة الزكاة. والعمل على اقامة ندوات ولقاءات مع المتخصصين بموضوع احتساب وإنفاق الزكاة من اجل التعريف بإيجابيات تطبيق محاسبة الزكاة وأثرها على المجتمع، بحيث توجه إلى الذين لديهم وازع ديني ضعيف وتعريفهم بالآثار الايجابية التي تعود عليهم في الدنيا والآخرة.

مصطلحات البحث

محاسبة الزكاة: يقصد بمحاسبة الزكاة: الإطار الفكري والعملي الذي يتضمن الأسس المحاسبية والإجراءات التنفيذية التي تتعلق بحصر وتقويم الأموال والإيرادات التي تجب فيها الزكاة -وكذا قياس مقدارها- وتوزيع حصيلتها على مصارفها المختلفة في ضوء أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية. وبلغة أخري تهتم محاسبة الزكاة بحساب الزكاة وتوزيعها على مصارفها الشرعية وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

المبحث الأول: منهجية البحث

١- المقدمة

الزكاة فريضة ربانية أوجبها الله على عباده لقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة - ٤٣].وقوله تعالى ﴿خُذْ مِنْ أموالهم صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا...﴾ [التوبة - ١٠٣].

إن الزكاة ركن من اركان الإسلام وفريضة يؤديها المسلم تعبدا وتقربا إلى المولى عز وجل، وهذه الشعيرة مرتبطة بمال المسلم، لان في أدائها تزكية لنفسه ونماء وتطهير لماله، وهذا يضع مسؤولية على عاتق القائمين في المصارف الإسلامية وصندوق الزكاة من القيام باحتساب وتحصيل الزكاة على أموال المساهمين وعلى أموال من يأذن من أصحاب الحسابات الاستثمارية وما في حكمها وتقديمها إلى الجهات المعنية بصرفها في مصارفها الشرعية وفق القواعد المحاسبية المتبعة بموجب طرق الاحتساب المحددة بمعيار المحاسبة الإسلامي رقم ٩ الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، اذ ان توحيد المعالجات والأسس المحاسبية المتبعة عن الزكاة يساعد على توفير معلومات مفيدة لمستخدمي التقارير المالية للمصارف وتساهم تلك المبالغ في دعم اهداف التنمية المستدامة.

٢- أهداف البحث

يهدف البحث إلى القاء مزيدا من الضوء على تطبيقات محاسبة الزكاة وكذلك التعرف على

التحديات والمشكلات التي تواجه محاسبة الزكاة وصندوق الزكاة في مملكة البحرين لدعم خطط التنمية المستدامة ٢٠٣٠، فضلا عن بيان أهمية محاسبة الزكاة لدعم التنمية المستدامة والتعرف على درجة الوعي في تطبيق إجراءات احتساب الزكاة واستعراض طرق احتساب الزكاة ووجهات النظر المختلفة حولها وماهي التحديات والمعوقات التي تحد من تطبيق طرق احتساب الزكاة

٣- مشكلة البحث: تكمن مشكلة البحث في الإجابة على التساؤلات التالية:

- ما هي التحديات التي تواجه محاسبة الزكاة وتطبيقاتها؟
- ما هي الصعوبات التي تواجه محاسبة الزكاة وتطبيقاتها؟
- ما دور معيار محاسبة الزكاة في تحديد الوعاء المتعلق بالزكاة؟
- ما واقع محاسبة الزكاة في ضوء اراء مراقبي الحسابات والأكاديميين في مملكة البحرين؟
- ما هو دور الممارسات المحاسبية لاحتساب الزكاة وأثرها على تحقيق التنمية المستدامة في مملكة البحرين؟

٤- أهمية البحث: لقد سلك الإسلام مسلكاً متميزاً في نشر دعوته ومعاملة أصدقاءه في السلم والحرب، وفي التعامل بين اتباعه ومع غيرهم في كافة الأمور الدينية والدنيوية وخصوصا المالية، وذلك لاختلاف الهدف بين النظم البشرية وبين الإسلام، وقد قامت دولة الإسلام على دعائم من الايمان والعلم والأخلاق، ومنها تطبيق فريضة الزكاة في المجتمع المسلم، مصدقا لقوله تعالى (واقيموا الصلاة واتوا الزكاة) البقرة ٤٣، وحث المجتمع على تفعيل فريضة الزكاة في المجتمع من جملة خصال الخير التي تؤهل صاحبها لتنفيذ احكام الله في خلقه، وترشحه للخلافة في العباد وكفالة البشر، وتودي إلى ان يسود الوئام والتقدم، وتحقيق التنمية المستدامة في مملكة البحرين ٢٠٣٠.

٥- تساؤلات البحث

١- هل هناك تحديات التي تواجه ممارسات محاسبة الزكاة وتطبيقاتها.

٢- هل هناك صعوبات التي تواجه ممارسات محاسبة الزكاة وتطبيقاتها.

٣- ما دور صندوق الزكاة في مملكة البحرين في دعم التنمية المستدامة

٤- ما هو دور المصارف الإسلامية من خلال أدوات التمويل (الزكاة) في دعم التنمية المستدامة.

٥- ماهي الآراء المؤيدة والمعارضة لطرق احتساب الزكاة والعقبات التي تواجه كل طريقة؟

٦- أسلوب البحث: يتبنى البحث أسلوب المنهج الوصفي والميداني التحليلي فعلى صعيد البحث الوصفي سيتم اجراء المسح المكتبي والاطلاع على الدراسات والبحوث النظرية والميدانية ذات العلاقة، اما الجانب الميداني فسيتم الاعتماد على تحليل القوائم المالية للمصارف الإسلامية في مملكة البحرين وتحليل مصادر واستخدامات مبالغ الزكاة والطرق المستخدمة في احتسابها.

المبحث الثاني

الإطار النظري لمحاسبة الزكاة

١- مفهوم الزكاة

الزكاة في اللغة هي: الطهارة والنماء والبركة.

وشرعاً: تطلق الزكاة على الحصة المقدرة من المال التي فرضها الله للمستحقين.

والزكاة تطهر المال وتزيده، قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أموالهم صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة – ١٠٣]

قال شيخ الإسلام ابن تيمي: نفس المتصدق تزكو وماله يزكو ويطهر ويزيد.

والزكاة الشرعية ترد بمعنى الصدقة، فالصدقة زكاة، والزكاة صدقة يفترق الاسم ويتفق المسمى.

وقد تكررت كلمة الزكاة في القرآن الكريم اثنتين وثلاثين مرة.

وتعرف الزكاة: بأنها الجزء المخصص للفقير والمحتاج من أموال الغنى. وتحسب الزكاة كنسبة ٢,٥٪ من المدخرات السنوية إذا تعدت قيمة معينة تعرف بالنصاب.

الزكاة: مشتقة في اللغة العربية من زكا والتي تعنى النماء والطهارة والبركة. فإخراج الزكاة طهره لأموال المسلم وقربة إلى الله تعالى يزداد بها ومجتمعه بركة وصلاحاً. فالزكاة طهره للمجتمع من التحاسد والتباغض وعنصر هام لزيادة التواد والتكافل بين أفراد المجتمع.

٢-أهمية الزكاة: الزكاة ركن من أركان الإسلام الأساسية وهى فريضة على كل مسلم تتوفر فيه شروطها فيجب عليه إخراجها لمستحقيها. وقد ورد لفظ الزكاة في القرآن الكريم مع الصلاة في أكثر من (٨٠) آية. ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾(البقرة: ٢٧٧)

٣-حكمة الزكاة: المسلم الغنى ينظر إلى ثروته وأمواله كأمانة استأمنه الله عليها ينبغي عليه أن يؤدى حقها ويستعملها فيما يرضى الله تعالى.

ويحث الله تعالى المسلمين على الإنفاق من أموالهم ليسدوا حاجات الفقراء والمحتاجين ﴿مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً فَيُضَاعِفَهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾ (البقرة: ٢٤٥).

٤- الزكاة في الإسلام: هي أول نظام عرفته البشرية لتحقيق الرعاية للمحتاجين والعدالة الاجتماعية بين أفراد المجتمع حيث يعاد توزيع جزء من ثروات الأغنياء على الطبقات الفقيرة والمحتاجين. والزكاة طهرة لأموال المزكيَ وطهرة لنفسه من الأنانية والطمع والحرص وعدم المبالاة بمعاناة الغير وهي كذلك طهرة لنفس الفقير أو المحتاج من الغيرة والحسد والكراهية لأصحاب الثروات وتؤدي الزكاة إلى زيادة تماسك المجتمع وتكافل أفراده والقضاء على الفقر وما يرتبط به من مشاكل اجتماعية واقتصادية وأخلاقية إذا أحسن استغلال أموال الزكاة وصرفها لمستحقيها.

٥-النصاب: هو مقدار معين من المال محدد شرعا لا تجب الزكاة في أقل منه وتختلف قيمة النصاب حسب نوع المال.

٦-أساسيات محاسبة الزكاة: يتم حساب الزكاة طبقاً لمبادئ وأحكام فقه الزكاة السابق بيانها

في الفصل الأول والمستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية، ويتولى حسابها المزكى نفسه بواسطة محاسب لديه معرفة بفقه ومحاسبة الزكاة وهذا أولى وأفضل وأحكم ولاسيما في ظل كبر حجم الأموال والأعمال والمؤسسات والهيئات والشركات الخاضعة للزكاة.

وكان يقوم بحساب الزكاة وتجميعها وتوزيعها على مصارفها الشرعية في صدر الدولة الإسلامية موظف يتبع الدولة يسمى: «**العامل على الزكاة**»، أما في الوقت المعاصر فقد تخصص بعض المحاسبين في مجال محاسبة الزكاة، كما اجتهد العلماء والفقهاء في وضع الإطار العلمى والعملى لعلم المحاسبة وأصبحت تدرس في معظم الجامعات والمعاهد في العالم العربى والإسلامى.

أ- معنى محاسبة الزكاة

يقصد بمحاسبة الزكاة: الإطار الفكرى والعملى الذى يتضمن الأسس المحاسبية والإجراءات التنفيذية التى تتعلق بحصر وتقويم الأموال والإيرادات التي تجب فيها الزكاة، وكذا قياس مقدارها، وتوزيع حصيلتها علي مصارفها المختلفة في ضوء أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

وبلغة أخرى تهتم محاسبة الزكاة بحساب الزكاة وتوزيعها علي مصارفها الشرعية وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.وتعتمد محاسبة الزكاة على ركيزتين أساسيتين هما:

(١) أحكام ومبادئ زكاة المال (فقه الزكاة).

(٢) الأسس المحاسبية لحساب الزكاة أسس محاسبة الزكاة).

ب - مهام وصفات وشروط محاسب الزكاة

محاسب الزكاة: هو الشخص المؤهل ذاتياً وعلمياً وعملياً لعمليات حساب الزكاة وتوزيعها على مصارفها الشرعية، وتقديم التقارير عنها إلى ولى الأمر وفق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية والأسس المحاسبية المتعارف عليها في مجال الزكاة، ويتولى محاسب الزكاة (العامل على الزكاة) في ظل التطبيق المعاصر المهام الآتي:

أ- حصر وتحديد الخاضعين للزكاة.

ب- حصر وتحديد مستحقي الزكاة.

ج- حساب مقدار الزكاة حسب الأحكام الفقهية.

د- توزيع الزكاة على مصارفها الشرعية.

هـ- اعداد وتقديم قائمة حساب الزكاة وكذلك إقرار الزكاة إلى ولي الأمر.

ومن الشروط الواجب توافرها في محاسب الزكاة ما يلي:

١- أن يكون مسلماً مكلفا بالغاً صالحاً تقياً ورعاً (القيم الإيمانية).

٢- أن تتوافر فيه صفات الإخلاص والصدق والأمانة والكفاية والعفة والعزة (القيم الأخلاقية).

٣- أن يكون عالماً بكتاب الله وسنة رسوله وبفقه الزكاة (الجوانب الفقهية).

٤- أن يكون حاد الذهن حاضر الحس، جيد الحدس، قادراً على اتخاذ القرارات (الجوانب الإدارية).

٥- أن يكون عالماً بأسس ومعايير حساب الزكاة (الجوانب المحاسبية).

٦- أن يكون لديه خبرة مكتسبة في العمل في مجالات الزكاة (الخبرة العملية).

ويتولى محاسب الزكاة (العامل على الزكاة) في ظل التطبيق المعاصر المهام الآتية:

- حصر وتحديد الخاضعين للزكاة.
- حصر وتحديد مستحقى الزكاة.
- حساب مقدار الزكاة حسب الأحكام الفقهية.
- توزيع الزكاة على مصارفها الشرعية.
- إعداد وتقديم قائمة حساب الزكاة وكذلك الإقرار الزكوي إلى ولي الأمر.

ج -الركائز الأساسية التي ترتكز عليها محاسبة الزكاة

تعتمد محاسبة الزكاة على ركيزتين أساسيتين هما:

(أ) أحكام ومبادئ زكاة المال (فقه الزكاة).

(ب) الأسس المحاسبية لحساب الزكاة (أسس محاسبة الزكاة).

د-مفاهيم ومصطلحات محاسبة الزكاة

هناك بعض المفاهيم الزكوية يجب معرفة معناها حتى يسهل حساب الزكاة، منها ما:

- الموجودات الزكوية: يقصد بها الأموال التي يتوافر فيها شروط الخضوع للزكاة حسب نوع المال، ويطلق عليها أحيانا اسم: الأموال الزكوية، أو المال الخاضع للزكاة.
- المطلوبات الحالّة: يقصد بها الالتزامات علي الأموال الخاضعة للزكاة والتي يجب أن تخصم منها، حتى يكون المال الخاضع للزكاة مملوكاً ملكية تامة للمزكي وخالياً من الدين الحالّ.
- وعاء الزكاة: يمثل صافي الأموال الخاضعة للزكاة، ويمثل الأموال الزكوية مطروحاً منها المطلوبات أو الالتزامات الحالّة.
- نِصَاب الزكاة: يمثل القدر من المال الذى إذا وصله وعاء الزكاة خضعت الأموال للزكاة، بمعني إذا كان الوعاء أقل من النصاب لا تجب فيه الزكاة.
- سعر (نسبة) الزكاة: النسبة المئوية من المال المخصص للزكاة، وتختلف نسبة الزكاة من زكاة إلى زكاة على النحو الذي سوف نوضحه تفصيلاً فيما بعد.
- مقدار الزكاة: القدر من المال المحسوب كزكاة، ويُحسب عن طريق ضرب وعاء الزكاة متى وصل النصاب في نسبة الزكاة.
- قائمة حساب الزكاة: هي بيان محاسبي يوضح مقدار الزكاة المستحقة عند ميعاد استحقاقها.

أسس حساب الزكاة: يحكم حساب الزكاة مجموعة من الأسس المستنبطة من أحكام ومبادئ فقه الزكاة والسابق بيانها، ومن أهمها ما يلي:

١- أساس السنوية: تحسب الزكاة علي المال إذا مرَّ عليه إثنا عشر شهراً عربياً، وتبدأ السنة الزكوية، منذ وصول المال النصاب، ما عدا زكاة الزروع والثمار حيث تحسب يوم الحصاد، وزكاة الركاز حيث تُحَصَّل الزكاة وقت الحصول علي المعادن، وليس هناك مخالفة شرعية أن تحسب الزكاة علي أساس السنة الميلادية مع الأخذ في الاعتبار فروق سعر الزكاة، والأَوْلى أن نلتزم بالتقويم الهجري.

٢- أساس استقلال السنوات الزكوية: تعتبر كل سنة زكوية مستقلة عن غيرها ولا يجوز فرض زكاتين علي المال في نفس السنة، كما لا يخضع نفس المال للزكاة مرتين في السنة تجنباً لازدواج الزكاة.

٣-أساس تحقق النماء في المال الخاضع للزكاة فعلاً أو تقديراً، بمعني أن يكون المال الخاضع للزكاة نامياً مثل مال التجارة ومال الأنعام، أو نامياً حكمياً مثل الأموال النقدية غير المستثمرة والتي إذا استثمرت نمت، وأن يكون قد تحقق الإيراد (الكسب) الخاضع للزكاة.

٤- أساس حساب الزكاة علي الإجمالي أو الصافي حسب نوع الزكاة، تحسب زكاة الثروة النقدية علي المال ونمائه وتحسب زكاة المستغلات والرواتب علي الصافي بعد طرح النفقات والديون المسددة.

٥- أساس تقويم الموجودات الزكوية علي أساس القيمة السوقية (الجارية (وقت حلول الزكاة فعلي سبيل المثال: تُقَوّمْ البضاعة علي أساس قيمتها السوقية سعر الجملة، وتُقَوّمْ الديون علي أساس القيمة المرجوة.

٦- أساس ضم الأموال المتجانسة المتحدة في الحول والنصاب والسعر، مثال ذلك: ويضم إلى وعاء زكاة عروض التجارة المال النقدي المستفاد والمدخر من الرواتب والأعطيات.

٧- أساس خصم الالتزامات (المطلوبات) الحالّة من الأموال الزكوية، ويعتبر القسط الحال من الالتزامات طويلة الأجل من الالتزامات الواجبة الخصم.

هـ- خطوات حساب الزكاة: يتم حساب زكاة المال وفق الخطوات التالية

أولاً: تحديد تاريخ حلول أداء الزكاة، وهو التاريخ الذي تجب وتحسب عنده الزكاة، ويختلف هذا التاريخ حسب طبيعة المال وظروف المزكي، ما عدا زكاة الزروع والثمار والمعادن والركاز حيث تؤدي الزكاة عند الحصاد أو الحصول علي المعادن، وفي حالة تحديد بداية الحول لأول مرة يكون عندما يصل المال النصاب، ويجوز في بعض الأحوال حساب الزكاة عن كسور السنة عندما يستدعى الأمر ذلك.

ثانياً: تحديد وتقويم (قياس) الأموال المختلفة المملوكة للمزكي في نهاية الحول وبيان ما يدخل منها في الزكاة حسب الشروط السابق بيانها، ويطلق عليها اصطلاح «الموجودات الزكوية أو الأموال الزكوية ويكون التقويم على أساس القيمة السوقية أو القيمة الجيدة المرجوَّة أو الجرد الفعلى حسب نوع المال.

ثالثاً: تحديد وتقويم (قياس) المطلوبات (الالتزامات أو الخصوم) الواجبة الخصم من الأموال الزكوية وفق أحكام ومبادئ فقه الزكاة.

رابعاً: تحديد وعاء الزكاة عن طريق طرح المطلوبات الحالّة من الموجودات (الأموال) الزكوية، ويحسب هذا الوعاء بالمعادلة الآتية:

وعاء الزكاة = الأموال الزكوية المطلوبات الواجبة الخصم (الحالة).

أو = الإيرادات الزكوية المصروفات والنفقات الواجبة الخصم.

خامساً: تحديد وتقدير نصاب الزكاة حسب نوع المال أو نوع النشاط وهو يختلف من زكاة إلى أخرى، على النحو التالي:

(أ) نصاب الثروة النقدية وعروض التجارة والمستغلات والرواتب والمهن الحرة، ما يعادل ٨٥ جراماً من الذهب العيار الخاص (٢١) أو (٢٤) حسب كل نظام بلد.

(ب) نصاب الثروة الزراعية، ما يعادل أوسق أو ٥٠ كيلة.

(جـ) نصاب الأنعام: لها جداول خاصة.

سادساً: مقارنة وعاء الزكاة المحدد في الخطوة **(رابعاً)** بالنصاب المحدد في الخطوة **(خامساً)** لمعرفة ما إذا كانت تستحق زكاة أم لا؟ فإذا وصل الوعاء النصاب تحسب الزكاة المستحقة.

سابعاً: تحديد القدر الذي يؤخذ من وعاء الزكاة يطلق عليه في لغة المحاسبة النسبة المئوية أو سعر الزكاة، على النحو التالي:

(أ) رُبْع العشر (٢,٥٪) كما هو الحال في زكاة النقدين وعروض التجارة والصناعة وإيراد كسب العمل والمال المستفاد والمستغلات والمهن والحرف.

(ب) نصف العشر (٥٪) كما هو الحال في زكاة الزروع والثمار التي تروي بالآلات (بتكلفة)

(جـ) العشر (١٠٪) كما هو الحال في زكاة الزروع والثمار التي تروي بالعيون الآلات بدون كلفة.

(د) الخمس (٢٠٪) كما هو الحال في زكاة الركاز.

ثامناً: حساب مقدار الزكاة عن طريق ضرب الوعاء في قدر (نسبة) الزكاة وبذلك يكون المحاسب قد توصل إلى تحديد مقدار الزكاة المستحقة.

تاسعاً: تحميل مقدار الزكاة المستحقة علي النحو التالي:

أ - حالة المنشآت الفردية والأفراد: يتحملها المالك أو الفرد.

ب - حالة شركات الأشخاص يوزع مقدار الزكاة علي الشركاء بنسبة رؤوس أموالهم حسب الموضح في عقد الشركة.

جـ - حالة شركات الأموال: يقسم مقدار الزكاة علي عدد الأسهم لمعرفة نصيب كل سهم من مقدار الزكاة ثم معرفة نصيب كل مساهم من الزكاة حسب مقدار ما يملك من أسهم.

و- أدوات وأساليب حساب الزكاة

يحتاج المحاسب عند حساب زكاة المال إلى الأدوات والأساليب الآتية:

(١) الميزانية العمومية المعدة في تاريخ حساب الزكاة (قائمة المركز المالي)، بعد تعديلها وفق فقه وأسس محاسبة الزكاة.

(٢) الأسس المحاسبية لتقويم عناصر الموجودات وفقه الزكاة وأسس محاسبة الزكاة الزكاة.

(٣) إيضاحات حول الميزانية والحسابات الختامية مثل:

أ- القيمة الجارية للموجودات الزكوية.

ب- الديون المرجوة وغير المرجوّة.

جـ- أوراق القبض المرجوة وغير المرجوة.

د- عوائد (ريع) الأصول الثابتة لأغراض در الإيراد.

هـ- الأموال الحرام الخبيثة(الكسب الخبيث)، حتى تستبعد ويتم التخلص منها.

و- الأقساط الحالة من القروض طويلة الآجل حيث تضاف إلى المطلوبات الحالة.

(٤) أسعار الذهب الخالص وقت حلول الزكاة لأجل حساب النصاب.

(٥) الأموال المختلفة لدى المزكي لإمكانية الضم إذا كان هناك تجانسُ بين بعضها وكذلك الأموال المستفادة خلال الحول لتضاف إلى الوعاء.

(٦) الفتاوى الشرعية المختلفة المعاصرة للزكاة الصادرة عن مجامع الفقه.

(٧) دليل حساب الزكاة قائمة حساب الزكاة والاقرار الزكوي. يقوم محاسب الزكاة بعد الحصول علي البيانات والمعلومات والإيضاحات اللازمة لحساب الزكاة بتصوير قوائم وتقارير الزكاة والتي تعطي معلومات عن مقدار الزكاة

المستحقة والاقرار عنها. ويختلف مضمون هذه القوائم والتقارير باختلاف طبيعة الأموال الخاضعة للزكاة ونوع الأنشطة (صناعية، تجارية، حرفية، مهنية، خدمية) كما يختلف مضمونها باختلاف الشكل القانوني للكيان الخاضع للزكاة (منشأة فردية، شركة تضامن، شركة توصية، شركة مساهمة وهكذا).

٧- بنود وعاء الزكاة

إن تحديد وعاء الزكاة يختلف باختلاف نوع مؤسسة الاعمال والعمل الذي تقوم به، مع العلم ان هناك اعمال مشتركة في اوعية الزكاة لتلك المؤسسات وهي الأصول الثابتة التي يحب ان تحدد وتعرف لكي يحدد على أساسها الزكاة، مع العلم ان تقييم الأصول الثابتة في محاسبة الزكاة على أساس التكلفة الاستبدالية الجارية وليس على أساس القيمة البيعية الجارية (متولي، ١٩٨٩: ١٦٣)، ويرى الباحث أن من أهم المسائل في تحديد وعاء الزكاة معرفة التبويبات المختلفة للمال.

٨- تبويب المال من وجهة نظر الزكاة

يقسم الفقهاء المسلمون العروض إلى تجارة منقولة وقتية (ثابتة) إذ أن: (عطية، ١٩٨٨: ١١):

* عروض تجارة هي العروض المعدة للبيع والمرصدة للنماء.
* عروض الفتية: وهي العروض غير المعدة للبيع وغير مرصدة للنماء.

وهناك أموال أخرى مثل الإيرادات العرضية التي لاتخضع للزكاة وهناك أموال تخضع للزكاة بالرغم من حرمتها مثل أموال السندات والفوائد، لأن هذه السندات والفوائد لو أعفيت من زكاة، لما لابسها من محرم لأقبل الناس على شرائها، ولأدي ذلك إلى زيادة انتشار التعامل بها. (يحيى، ١٩٨٦: ٨٣)

٩- المكلفين بالزكاة في ضوء محاسبة الزكاة

يقصد بمحاسبة الزكاة الإطار الفكري والعملي الذي يتضمن الأسس والمبادئ والمعايير المحاسبية والإجراءات التنفيذية التي تتعلق بحصر وتقويم الأموال والايرادات التي تجب فيها الزكاة وكذا قياس مقدارها – وتوزيع حصيلتها على مصارفها المختلفة في ضوء أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وبلغة أخرى تهتم محاسبة الزكاة بحساب الزكاة وتوزيعها على مصارفها الشرعية وفقاً لأحكام ومبادي الشريعة الإسلامية، ويوجد نوعان من المكلفين بالزكاة:

– الذين يمسكون حسابات منتظمة.

– الذين لا يمسكون حسابات منتظمة

أما وعاء الزكاة بالنسبة للحسابات المنتظمة يتكون من:

– رأس المال الذي حل عليه الحول مع إضافة زيادة رأس اخر العام إذا كان مصدر هذه الزيادة أحد عناصر حقوق الملكية، أو كانت تمويلا لما بيع من القنية وحال على الزيادة الحول.
– صافي الربح السنوي المعدل لأغراض الزكاة في نهاية العام.
– الأرباح المرحلة من سنوات سابقة (أرباح مبقاة، أرباح محتجزة، أرباح مدورة) لأنها بمثابة رأس مال إضافي للشركة.

١٠- مبادى ومعايير تحديد بنود وعاء الزكاة في محاسبة الزكاة

المبادئ والمعايير المستخدمة في محاسبة الزكاة هي المبادئ والمعايير الخاصة بالمحاسبة المالية ومنها (قللي، ١٩٩٣: ٢٥٠):

– مبدأ التقييم على أساس القيمة السوقية أو سعر الاستبدال الحالي وهو تقييم عروض التجارة في نهاية الحول بسعر السوق وقد اجمع عليه جمهور الفقهاء.

- مبدأ السنوية- ويحدد بالعام القمري لكل أنواع الزكاة ماعدا الزروع والثمار والمعادن.
- مبدأ استقلال السنوات

وهنالك بعض المبادئ والمعايير الخاصة بمحاسبة الزكاة منها (متولي، ٢٠٠٢: ٢٨٤):

- مبدأ الزكاة على الايراد الصافي وليس الإجمالي.
- مبدأ القدرة التكليفية وهذا يحدده نصاب الزكاة ويحدد على حسب نوع المال.
- مبدأ النماء حقيقة أو تقديرا.
- مبد أ تبعية المال
- مبدأ عدم ازدواجية الزكاة
- مبدأ الشخصية

يحدد وعاء الزكاة عادة في مؤسسات الاعمال والمصارف التجارية:

- رأس المال المدفوع (الحقيقي)
- أرباح العام
- الأرباح المرحلة
- الاحتياطيات
- (المخصصات – الأصول الثابتة)

إن البيانات المالية المنشورة بالميزانية العمومية والقوائم المالية وفقاً للمبادئ المتعارف عليها والمعايير المحاسبة الدولية وحدها لا تكفي لحساب وعاء الزكاة (الحسين، ٢٠٠٧: ٥).

ويتوافق الباحث مع الراي أعلاه لان حساب المال من وجهة نظر الزكاة يختلف عن وجهة النظر التجارية أو الصناعية أو الخدمية يضاف للأموال السابقة المال المستفاد ويقصد به ما يحصل عليه بطريقة غير دورية كأرباح التجارة ونتاج الماشية ويضم لأصل المال عند إتمام الحول ويزكي عليه (أبو النصر، ٢٠١٤: ١٣).

ويحدد وعاء الزكاة بالمعادلة التالية (أبو النصر، ٢٠١٤: ٤٧):

وعاء الزكاة= الموجودات الزكوية – الالتزامات الزكوية

بناءً على ذلك يقصد بوعاء الزكاة صافي الأموال التي تجب فيها الزكاة (متولي، ١٩٨٩: ١٣)

إن إيراد الأصول الثابتة يخضع للزكاة، أما النماء الناتج من ارتفاع قيمة الأصول الثابتة غير خاضع للزكاة (عطية، ١٩٨٨، ٦٩) مثل الأسهم التي لها نسبة شائعة في الذمة أما الأوراق المالية الحرام فهي التي لها نسبة ثابتة تدفع لمشتري الورقة.

وأصدر مؤتمر الزكاة الأول بالكويت في ١٤٠٤هجري فتوى فحواها أنه اذا تعذر معرفة القيمة الزكاتية للسهم أو القيمة السوقية للأوراق المالية فان الايراد منها فقط يخضع لزكاة الزروع بمعدل ١٠٪ كما ان الفائدة المحرمة ولكن ايرادها يخضع للزكاة، هذا الاختلاف قد يؤدي إلى اختلاف وعاء الزكاة مما يؤدي إلى اختلاف وعاء الزكاة مما يؤدي إلى اختلاف الزكاة المستخرجة من مؤسسات وشركات الاعمال ذات الطبيعة الواحدة في العمل في مجال المشاريع الصناعية ويرى الكثير من الكتاب في مجال محاسبة التكاليف أن أكثر نظريات التكاليف ملائمة لمتطلبات التطبيق العملي في مجال قياس زكاة المشروعات الصناعية وتحقق العدالة هي النظرية الكلية لقياس الأرباح.(صالح، ٢٠١٧: ٣٢).

المبحث الثالث: القواعد المحاسبية الواجب مراعاتها لدى فحص إقرارات الزكاة وتحقيق الزكاة الشرعية على المكلفين

١- يشترط لتحقيق الزكاة مرور حول قمري كامل على المال الخاضع للزكاة، ويستثنى من ذلك الزروع والثمار والعسل والمعادن والكنوز والثروة البحرية فتستحق زكاتها عند حصادها، هذا بينما الضريبة على إيرادات القيم المنقولة لا تتقيد بمبدأ سنوية الضريبة فتسرى على إيرادات القيم المنقولة سواء كانت دورية أو غير دورية، فإذا تم التوزيع مرتين أو أكثر في السنة وتفرض الضريبة في كل مرة يتم فيها التوزيع، وتفرض الضريبة على جزء من السنة عند بدء النشاط أو توقفه.

٢- لا ثنى في زكاة المال، أي لا ازدواج في نظام الزكاة يقول النبي ﷺ: «لأثنى في الصدقة» فلا يوجد الزكاة في مال واحد وفي عام واحد أكثر من مرة، فالأنعام إذا بلغت النصاب إما أن تخضع لزكاة الأنعام في نهاية الحول أو لزكاة عروض التجارة، بينما يفرض أكثر من نوع من أنواع الضرائب على المال الواحد ومشاكل الازدواج الضريبي متعددة.

٣- تم لدى فحص بند المشتريات إضافة الموجود منها في أول العام ويخصم المتبقي في نهاية العام ليتم التوصيل إلى مأتم استخدامه من المواد خلال العام وعلى محاسب الزكاة التأكد من قيمة المواد في آخر المدة وأساس تقويمها والعبرة بالقيمة الجارية لعروض التجارة في مجال محاسبة الزكاة.، بينما في المحاسبة المالية يتبع مبدأ التكلفة أو السوق أيهما أقل لدى تقويم بضاعة آخر المدة، ويتم التحقيق من صحة جرد بضاعة آخر المدة وأنه تم بمشاركة المحاسب القانوني.

٤- التحقق من أن بند الرواتب والأجور لا يتضمن راتب الشريك المتضامن في شركات الأشخاص، وأنه لم يتم تحميل الرواتب بمكافأة أعضاء مجلس الإدارة المساهمين في شركات الأموال. باعتبارها توزيعا للربح وليست مصروفاً تحميلياً عليه، ويتم التأكد من أن الرواتب لا تشمل مخصصات نهاية الخدمة أو التأمينات اجتماعية مدفوعة في الخارج وإضافة النسبة التي يتحملها الموظف من التأمينات لوعاء الزكاة إن كان قد تم تحميلها لحساب الأرباح والخسائر.

٥-هلاك الأصول الثابتة مصروف تحميلي؛ لذا يتعين التحقق من أرقام استهلاك الأصول الثابتة بطلب مستندات ملكية الأصول؛ لأن المعدات المستأجرة لا تستهلك، والتأكد من نسب الاستهلاك تتناسب والنسب المعمول بها في نفس النشاط واحتساب مدد الاستهلاك بطلب تواريخ شراء الأصول المستهلكة، وأن قيمة الأصول تشمل تكاليف الشحن والتركيب والرسوم الجمركية باعتبارها مصروفات رأسمالية تستهلك على مدار حياة الأصل الإنتاجية وليست مصروفات إيراديه تحمل قيمتها على حسابات النتيجة عن نفس العام.

٦-إذا ما كان النظام المطبق مزدوجا، بتحصيل الزكاة من المواطنين والغريبة من غير المواطنين كما هو الحال في المملكة العربية السعودية، فيتم التأكد

من جدية العقود من الباطن لمواطنين، لما قد تنطوي عليه من تهرب ضريبى نظرا لزيادة أسعار الضريبة عن أسعار الزكاة.

٧- يتم إضافة الاحتياطيات والأرباح تحت التوزيع إلى رأس المال عند تحديد وعاء الزكاة وتحتسب عليها الزكاة الشرعية، بينما تعمد بعض المنشآت في الأنظمة الضريبية إلى عدم توزيع الأرباح على جملة الأسهم بتعليتها على الاحتياطيات بقصد التهرب من الضريبة المفروضة على التوزيعات الدورية من الأرباح.

٨-إذا ما كانت الشركة محل المحاسبة الزكوية فرعا لشركة مركزها الرئيسي في الخارج وتم تحميلها بمصاريف للمركز الرئيسي يجب التأكد من أن هذه المصاريف كانت لازمة لأعمال الفرع، وطلب كشفاً تحليلياً بها معتمدا من المحاسب القانوني للمركز الرئيسي، وإذا ما كانت بعض الأعمال قد نفذت بمعرفة طرف ثالث يطلب نسخة من عقود هذه الأعمال.

٩- في حالة صرف قروض لفروع الشركات العاملة في الداخل يجب التأكد من عدم تحويل أموال القروض لشركات شقيقة أو للمركز الرئيسي للاستفادة من هذه القروض، ويتم ذلك بالاطلاع على حركة حساب الفرع مع المركز الرئيسي، وعليها يتوقف قيمته ما يتم تحميله لحسابات الفرع من عمولات عن هذه القروض في حدود نسبة الاستفادة منها.

١٠- إذا كان الإقرار الزكوى موضوع الفحص هو أول إقرار للشركة الجديدة عن السنة المالية الأولى يجب التأكد من تاريخ إيداع رأس المال لخضوعه للزكاة بمرور الحول.

١١- الشخصية المعنوية للشركة مستقلة عن شخصية الشركاء والتسجيل هو سند الملكية في الأصول الثابتة لذا يتم التأكد لدى خصم الأصول الثابتة من وعاء الزكاة أن هذه الأصول مملوكة للشركة وليست مسجلة باسم أحد الشركاء؛ لأنها في الحالة الأخيرة تعتبر مملوكة ملكية خاصة وليست ملكاً للشركة ومن ثم لا تخصم من وعاء الزكاة.

١٢- في حالة التقدير الجزافي لعدم إمساك حسابات منتظمة يتم حصر معاملات المكلف من واقع البيانات الجمركية لاستيراداته، ومن بيانات العقود التى يبرمها مع الجهات الحكومية أو مقاولى الباطن، وحسب حجم النشاط ورأس المال المصرح به والمعاينة الميدانية ويتم إضافة الأرباح في حدود النسبة المتعارف عليها في النشاط المماثل إلى رأس المال وتخصم نسبة تقديرية من الأرباح لمقابلة النفقات وتربط الزكاة على الباقي بواقع ٢,٥ ٪.

١٣- يتم التفرقة لدى المحاسبة الزكوية بين المصروف الرأسمالي كالحملات الإعلانية الكبيرة والعمرات والإضافات التي تساهم في زيادة العمر الإنتاجي للأصل والتي يتعين إضافتها كأصل من الأصول الثابتة واستهلاكه على عدد من السنوات طبقاً لمقدار الاستفادة والنسب المعتمدة وبين المصروف الإيرادى الذي يحمل لحساب الأرباح والخسائر في العام المتعلق به، والخلط بين النوعين يؤثر على أرباح العام زيادة أو نقصا. فإذا احتسب المصروف الرأسمالي مصروفاً إيرادياً أدى ذلك إلى

تحفيض ربح العام موضوع المحاسبة الزكوية.

١٤- يتم مقارنة الربط السابق للزكاة على سنة الفحص لمعرفة ما تمت إضافته من بنود لوعاء الزكاة وتم تعديل صافي الربح المحاسبي بها، والاطلاع على تحفظات المحاسب القانوني، وتقرير وملاحظات مراقبي ديوان الرقابة المالية على الحسابات الختامية والميزانية للشركة محل الفحص.

١٥- الوقوف على الطريقة التي تتبعها الشركة في القياس الدوري للربح، هل هي أساس الاستحقاق بتحميل السنة المالية بما يخصها من مصروفات وإيرادات بقطع النظر عما إذا كانت النقدية قد دفعت أو حصلت فعلا، أو الأساس النقدي بمقابلة النقدية التي تم قبضها خلال السنة المالية بالنقدية التي تم دفعها خلال السنة المالية، والتأكد من استمرار الشركة في اتباع نفس الأساس من سنة لأخرى نظراً لتأثير التغيير على صافي الأرباح الخاضعة للزكاة.

١٦- مقارنة الأرصدة الافتتاحية وأرصدة السنة السابقة ومتابعة تواريخ المستندات وأنها تخص محل الفحص، ومراجعة فواتير المواد المستوردة ومستندات شحنها مقارنة بيانات الاستيرادات الصادرة من الجمارك وتتبع دخولها المخازن وطريقة التسعير المتبعة بالنسبة للمخزون هل هي طريقة الوارد أولا يصرف أولا أو الوارد أخير صادرا أولا أو المتوسط المحرك.

١٧- يتم فحص أرصدة المدينين والدائنين وطلب المصادقات بشأنها، وكذا فحص مصادر الإيرادات بالاطلاع على العقود المبرمة وما تم تنفيذه منها وأن الأعمال تحت التنفيذ قد ظهرت كرصيد افتتاحي في السنة التالية.

١٨- الآلات الإنتاجية وتجهيزات المصانع والمعامل والعقار والدور لا يجب فيها الزكاة، لأنها لم تعد للإتجار إنما أعدت للاستغلال والقنية، أما إذا اقتنيت بغرض إعادة بيعها بربح فتكون عروض تجارة تقوم عند نهاية الحول وتخرج زكاتها للحديث الشريف الذي رواه أبو داود وغيره «أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج الزكاة مما نعده للبيع».

١٩- مباني الفنادق وما تحتويه تلك المباني من الأثاث والمعدات والتجهيزات لا تخضع للزكاة أما ما ينتج عنها من غلة (إيراد) فالزكاة واجبة فيما يتوافر فيها ويحول عليه الحول ويبلغ نصاباً، مثل وجوبها في الدخل الناتج من الإيجار أو التشغيل.

٢٠- الديون على الشركة نتيجة الأعمال الرأسمالية والإنشاءات تحت التنفيذ لا تمنع الزكاة؛ لأن ذلك الدين من أجل زيادة الكسب؛ ومن ثم تضاف هذه الديون إلى وعاء الزكاة بكامل قيمتها إذا لم يتم تسديد شيء منها فإذا سدّد بعضها فلا يضاف إلى وعاء الزكاة إلا ما بقي بدون تسديد، أما الديون المستحقة للشركة لدى الغير، فإذا كان المدين مليئا قادراً على التسديد وأن عدم استحقاق الدين يعود إلى الشركة نفسها فيضاف الدين في هذه الحالة إلى وعاء الزكاة.

٢١- ما تمنعه الحكومة من إعانات لبعض الشركات كدعم لتخفيض سعر منتجاتها لصالح المستهلك، تضم هذه الإعانات لوعاء الزكاة بعد

قبضها، فإذا ظهرت بميزانية الشركة تحت بند إيرادات مستحقة فلا تزكى حتى يتم قبضها.

٢٢- الزيادة في رأس المال التي تنشأ خلال السنة ولم يمض عليها الحول لا تخضع للزكاة خلال السنة التي دفعت فيها إنما تحتسب هذه الزيادة في العام التالي، أما أرباح هذه الزيادة فتخضع للزكاة ضمن ربح الشركة الإجمالي.

٢٣- الأرباح المرحلة من سنوات سابقة تعتبر بمثابة رأس مال إضافي تضاف لوعاء الزكاة ولاينظر إلى سابقة سداد فريضة الزكاة عن هذه الأرباح في سنة تحققها؛ وذلك لأن كل سنة تعتبر مستقلة عن الأخرى.

٢٤- تخصم الخسائر الحقيقية من وعاء الزكاة سواء كانت هذه الخسائر عن نفس السنة أو مرحلة من سنوات سابقة، كما تخصم أيضاً من وعاء الزكاة الاستثمارات في منشآت أخرى سواء كانت مأخوذة من رأس المال أو من الاحتياطيات أو من الحساب الجاري الدائن.

٢٥- دين الزكاة لا يسقط بالتقادم عن المكلف إذا أخر أداءها أعواماً، لعذر أو لغير عذر؛ لأنها ركن الإسلام الثالث، فتظل دَيْناً في عنق المسلم ولا تبرأ ذمته إلا بأدائها؛ لأن مضى الزمن لا يسقط الحق الثابت، وذهب جمهور الفقهاء إلى إخراجها من تركة رب المال وإن لم يوصِ بها فدين الله أحق أن يقضى ومن وجبت عليه الزكاة لم يجز له التأخير.

٢٦-الأخذ برأي الأحناف في تحصيل زكاة الأعيان نقدا أيسر في الحساب وترشيد لنفقات الجباية بسبب ما يحتاجه نقل أعيان الأشياء من حراسة وتهيئة ومؤنة.

٢٧- يجرى العمل في مصلحة الزكاة والدخل بالمملكة العربية السعودية بقاعدة عدم المساس بصافي الربح السنوي؛ وذلك بأن يضاف متمم حسابي إلى وعاء الزكاة إذا زادت قيمة الأصول الثابتة وما في حكمها المخصومة من الوعاء على قيمة رأس المال والاحتياطيات والأرباح المرحلة من سنوات سابقة وحسابات الشركاء الدائنة وما في حكمها؛ وذلك لمنع المساس بصافي الربح السنوي الذي أظهرته الحسابات بعد التعديل لنضمن تحقيق الزكاة على صافي الربح السنوي كحد أدنى لوعاء الزكاة.

٢٨-يخضع المكلف للتقدير الجزافي إذا لم يمسك حسابات منتظمة وعليه يقع عبء الإثبات في قيام الدليل على صحة الحسابات، إلا إذا كانت حساباته مصدقا عليها من محاسب قانونى فيقع عبء إثبات عدم الاعتداء بها على عاتق مؤسسة الزكاة.

ومن أسباب عدم الاعتداء بانتظام الدفاتر، انخفاض نسبة مجمل الربح عن معدلات المثل بلا مبرر، وعدم مطابقة المعاملات الفعلية للمنشأة مع المقيد بدفاترها وعدم تأييد مصروفاتها وإيراداتها ومشترياتها ومبيعاتها بالمستندات والفواتير صورية الجرد، وعدم تمشى حركة الصندوق والبنك مع عمليات المنشأة كان يظهر رصيد الصندوق دائن، ووضعت نظام الرقابة الداخلية.

٢٩- مصاريف التأسيس مثل تحرير العقود

وأتعاب المحاماة في تأسيس المنشأة، ودراسات الجدوى الاقتصادية والدراسات الأولية، تعتبر من التكاليف الرأسمالية التي تستهلك على عدد من السنوات ويحمل قسط إملاكها السنوي على قائمة صافي الدخل قبل الوصول إلى صافي ربح العام، ويخصم صافي مصاريف التأسيس (بعد استبعاد إهلاكها) من وعاء الزكاة.

٣٠- زكاة عروض التجارة تحتسب على أساس ربع العشر (٢,٥ ٪) عن سنة قمرية اثنى عشر شهرا، وهي المدة التقديرية لحصول النماء وتحقيق الربح، فإذا تم إعداد الميزانيات على أساس السنة الشمسية (الميلادية)، فإنه طبقاً لتوصيات مؤتمر الزكاة الأول الذى عقد بالكويت عام ١٤٠٤ هـ (١٩٨٤م) يراعى أن يستدرك زيادة أيامها عن عدد أيام السنة القمرية بأن تحتسب النسبة ٢,٥٧٥ ٪ تقريبا.

٣١- المواد الأولية والمنتجات في دور الصنع والمنتجات تامة الصنع والاستثمارات في أوراق مالية والمنافع المشتراه بغرض التجارة تدخل ضمن عروض التجارة وتخضع للزكاة، أما الأصول الرأسمالية كالأراضي والمباني والعدد والآلات والأثاث والتركيبات وأدوات النقل والاستثمارات في أسهم الشركات التابعة والمنافع المشتراه بقصد الاقتناء مثل الإيجار المقدم وتأمينات النور والمياه فهى عروض فنية تخصم من وعاء الزكاة.

٣٢-يجوز فرض غرامات مالية على عدم تسديد الزكاة المستحقة أو في حالة التهرب منها، لما يقرره جمهور العلماء من أخذها من الممتنع قسرا وتنفيذ الغرامة المالية كعقوبة تعزيرية. فيقرر الإمام الشافعي بتحصيل الزكاة من الممتنع قسرا مع أخذ نصف ماله عقوبة له. للحديث الذي أخرجه أحمد وبوداود والنسائي والحاكم والبيهقي عن النبي ﷺ أنه قال: «من أعطاها مؤتجرا فله أجرها ومن منعها فإنا آخذوها منه وشطر ماله عزمه من عزمات ربنا عز وجل».

ويقول الإمام ابن القيم في تهذيب السنن لأبى داود تعليقا على هذا الحديث: أنه ورد في ثبوت العقوبات المالية عدة أحاديث عن النبي ﷺ عمل بها الخلفاء بعده.

المبحث الرابع: الدراسة الميدانية

منهجية الدراسة: تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي الذي يعتمد على دراسة الظاهرة كما هي في الواقع، ويقوم بوصفها وصفا دقيقاً ويعبر عنها تعبيرا كميا وكيفيا، وبالاعتماد على مصدرين لجمع البيانات وهما:

مصادر ثانوية: وتشتمل على الأدبيات المتعلقة بالموضوع في الكتب والدوريات والأبحاث والتقارير والنشرات العربية والأجنبية، بالإضافة المعايير التدقيق والقوانين والأنظمة ذات الصلة بموضوع الدراسة لتغطية الجانب النظري.

مصادر أولية: حيث تم تصميم استبانة وزعت على مدققي الحسابات في شركات التدقيق وأساتذة الجامعات الأكاديميين في مملكة البحرين

أداة الدراسة: بعد الاطلاع على الأدبيات

النظرية من كتب ودراسات سابقة، تم إعداد استبانة الدراسة لجمع البيانات اللازمة لتحقيق أغراض الدراسة، وقد تم استخدام مقياس ليكرت الخماسي لتحديد درجة موافقة المستجيبين على كل فقرة من فقرات الاستبانة، وتحويلها إلى بيانات رقمية يمكن قياسها ووصفها إحصائيا، حيث كانت هذه الدرجات على النحو التالي: درجة الموافقة (بدرجة كبيرة جدا، بدرجة كبيرة، متوسطة، بدرجة قليل، بدرجة قليلة جدا)، وأعطيت الأوزان من ٥-١ على التوالي.

وتم تحديد معيار مقياس التحليل الذي تم على أساسه التحليل بناءً على قيم المتوسط الحسابي، إذ اعطى درجة متدنية اذا كان المتوسط الحسابي بين (١-٢,٤٩) ودرجة متوسطة اذ كان المتوسط الحسابي (اعلى من ٢,٤٩ لغاية ٣,٤٩) ودرجة عالية اذ كان المتوسط الحسابي (أعلى من ٣,٤٩ – لغاية ٥).

مجتمع وعينة الدراسة: يتكون مجتمع الدراسة من مُدقّقي الحسابات في شركات التدقيق وأساتذة الجامعات الاكاديميين في مملكة البحرين بعد أن تم الحصول على قائمة تفصيلية بهم من مسجل الشركات في وزارة التجارة والصناعة والسياحة وكذلك قائمة أخرى من الأساتذة الجامعين الاكاديميين تخصص محاسبة وتدقيق حسابات ورقابة مالية والذين بلغ عدد شركات التدقيق في مملكة البحرين كمجتمع دراسة ١٧ شركة تدقيق حسابات في البحرين وتم اختيارمدقق حسابات واحد من كل شركة تدقيق عاملة في مملكة البحرين كعينة دراسة أي ١٧ مدقق حسابات و١٣ عضو هيئة تدريسية من الاكاديميين في الجامعات في مملكة البحرين، وقد تم توزيع الاستبانة على ٣٠ شخص (مدققاً وعضو هيئة تدريسية) وتم استرجاع جميع الاستبانات وقد كانت جميعها صالحة لعمليات التحليل الإحصائي ٣٠ استمارة إي ما نسبته ١٠٠ ٪ من مجتمع الدراسة.

الأساليب الإحصائية المستخدمة في تحليل البيانات: تم استخدام الرزمة الإحصائي SPSS في عملية التحليل واختبار الفرضيات

ثبات أداة الدراسة: للتأكد من ثبات أداة الدراسة فقد تم احتساب معامل الاتساق الداخلي كرونباخ ألفا وكانت النسبة (٩٨٪)، وقد اعتبرت هذه النسبة مناسبة وملائمة لغايات هذه الدراسة.

تحليل النتائج لاسئلة الدراسة

تم إيجاد المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية للسؤال الأول من الدراسة حول (التحديات التي تواجه ممارسة حساب الزكاة وتطبيقاته) وكذلك السؤال الثاني من الدراسة حول (الصعوبات التي تواجه ممارسة حساب الزكاة وتطبيقاته) والجداول التالية تبين ذلك:

تحليل السؤال الاول (التحديات التي تواجه ممارسة حساب الزكاة وتطبيقاته):

يبين الجدول رقم ١ إجابات عينة الدراسة حول التحديات التي تواجه ممارسة حساب الزكاة وتطبيقاته وكانت الإجابات حول فقرات السؤال الأول وفق الجدول رقم ١ ما يلي:

جدول رقم ١ حول اراء عينة الدراسة بالتحديات التي تواجه ممارسة حساب الزكاة وتطبيقاته

الأسئلة المحور الأول: التحديات التي تواجه ممارسة حساب الزكاة وتطبيقاته	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	توجه إجابات عينة الدراسة
أولاً: ان من التحديات التي تواجه ممارسة حساب الزكاة وتطبيقاته ١- يحتاج تحديد بنود وعاء الزكاة للخبرة والمعرفة الفقهية.	٤,٨٦٧	٠,٣٤٦	مرتفعة جداً
٢- ان فهم البنود التي تدخل في وعاء الزكاة من قبل معدي الحسابات يقلل من مشاكل وعاء الزكاة.	٤,٨٣٤	٠,٣٧٩	مرتفعة جداً
٣- ان مسك الدفاتر المحاسبية لأغراض الزكاة تحد من مشاكل تحديد وعاء الزكاة.	٤,٨٣٤	٠,٣٧٩	مرتفعة جداً
٤-ان تسجيل بضاعة اخر المدة بأنواعها وحصرها في دفاتر خاصة بها يقلل من مشاكل تحديد الوعاء.	٤,٨٦٧	٠,٣٤٦	مرتفعة جداً
٥- إن من مشاكل تحديد بنود وعاء الزكاة تعدد طرق حساب وعاء الزكاة.	٤,٨٦٧	٠,٣٤٦	مرتفعة جداً
٦- إن من مشاكل تحديد بنود وعاء الزكاة اختلاف الآراء الفقهية في بعض بنود وعاء الزكاة.	٤,٨٣٤	٠,٣٧٩	مرتفعة جداً
٧- غياب التدريب الدوري في محاسبة الزكاة للمحاسبين في المصارف الإسلامية.	٤,٨٦٧	٠,٣٤٦	مرتفعة جداً
٨- إن صياغة قوائم مالية أخرى لأغراض الزكاة يقلل من مشاكل بنود وعاء الزكاة.	٤,٨٦٧	٠,٣٤٦	مرتفعة جداً
٩- إن من مشاكل تحديد بنود وعاء الزكاة غموض تحديد حولان الحول للمشاريع.	٤,٨٣٤	٠,٣٧٩	مرتفعة جداً
١٠- إن حساب الديون المعدومة بدقة لمعرفة الديون التي سوف تحصل وتلك التي لا تحصل في فترة قريبة يقلل من مشاكل تحديد بنود وعاء الزكاة.	٤,٨٦٧	٠,٣٤٦	مرتفعة جداً
١١- إن من مشاكل تحديد بنود وعاء الزكاة الخلط بين الضريبة والزكاة.	٤,٨٦٧	٠,٣٤٦	مرتفعة جداً
المتوسط	٤,٨٥٥	٠,٣٥٨	

يبين الجدول (١) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية للفقرات المتعلقة بالسؤال الأول حول اراء عينة الدراسة بالتحديات التي تواجه ممارسة حساب الزكاة وتطبيقاته، وقد تراوحت المتوسطات الحسابية ما بين (٤,٨٣٤ - ٤,٨٦٧) اذ جاءت الفقرة الأولى والتي تنص (يحتاج تحديد بنود وعاء الزكاة للخبرة والمعرفة الفقهية) بالمرتبة الأولى بمتوسط حسابي ٤,٨٦٧ والانحراف المعياري ٠,٣٤٦، بينما جاءت الفقرة السادسة والتي تنص ان من مشاكل تحديد بنود وعاء الزكاة اختلاف الآراء الفقهية في بعض بنود وعاء الزكاة. بالمرتبة الاخيرة وبمتوسط حسابي بلغ (٤,٨٣٤) والانحراف المعياري ٠,٣٧٩، وبلغ المتوسط الحسابي ككل (٤,٨٥٥)، ومتوسط الانحراف المعياري ٠,٣٥٨ ويدل توجه إجابات عينة الدارسة إلى وجود تحديات تواجه ممارسة حساب الزكاة وتطبيقاته.

تحليل السؤال الثاني (الصعوبات التي تواجه ممارسة حساب الزكاة وتطبيقاته)

يبين الجدول رقم ٢ إجابات عينة الدراسة **حول الصعوبات التي تواجه ممارسة حساب الزكاة وتطبيقاته** وكانت الإجابات حول فقرات السؤال الثاني وفق الجدول رقم ٢ ما يلي:

جدول رقم ٢ حول اراء عينة الدراسة بالصعوبات التي تواجه ممارسة حساب الزكاة وتطبيقاته

الأسئلة المحور الثاني: الصعوبات التي تواجه ممارسة حساب الزكاة وتطبيقاته	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	توجه إجابات عينة الدراسة
إن من الصعوبات التي تواجه ممارسة حساب الزكاة وتطبيقاته التقييم بالقيمة الجارية عند تذبذب الأسعار	٤,٨٣٤	٠,٣٧٩	مرتفعة جداً
التهرب من تحديد وعاء الزكاة بحسم بعض البنود مثل المخصصات من وعاء الزكاة	٤,٨٣٤	٠,٣٧٩	مرتفعة جداً
اختلاف مسميات بنود المحاسبة عن مسميات بنود وعاء الزكاة	٤,٨٦٧	٠,٣٤٦	مرتفعة جداً
الاعتماد على بنود القوائم المالية التقليدية كأساس لتحديد بنود وعاء الزكاة	٤,٨٦٧	٠,٣٤٦	مرتفعة جداً
عدم الاتفاق على معالجة المخصصات بأنواعها المختلفة كبنود لوعاء الزكاة	٤,٨٣٤	٠,٣٧٩	مرتفعة جداً
صعوبة الفصل بين الأصول الثابتة للاستثمار والأصول الثابتة للاستخدام الشخصي	٤,٨٣٤	٠,٣٧٩	مرتفعة جداً
تعدد الآراء في معالجة الاستهلاك للأصول الثابتة	٤,٨٦٧	٠,٣٤٦	مرتفعة جداً
تعدد السلع التي يتاجر بها التاجر أو المؤسسة مما يؤدي لصعوبة حصرها وتقييمها	٤,٨٦٧	٠,٣٤٦	مرتفعة جداً
حسم الضريبة قبل حسم الزكاة	٤,٨٣٤	٠,٣٧٩	مرتفعة جداً
المتوسط	٤,٨٤٨	٠,٣٦٤	

يبين الجدول (٢) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية للفقرات المتعلقة بالسؤال الثاني حول اراء عينة الدراسة بالصعوبات التي تواجه ممارسة حساب الزكاة وتطبيقاته، وقد تراوحت المتوسطات الحسابية ما بين (٤,٨٣٤ – ٤,٨٦٧) اذ جاءت الفقرة الأولى والتي تنص (اختلاف مسميات بنود المحاسبة عن مسميات بنود وعاء الزكاة بالمرتبة الأولى بمتوسط حسابي ٤,٨٦٧ والانحراف المعياري ٠,٣٤٦، بينما جاءت الفقرة السادسة والتي تنص صعوبة (الفصل بين الأصول الثابتة للاستثمار والأصول الثابتة للاستخدام الشخصي).. بالمرتبة الاخيرة وبمتوسط حسابي بلغ (٤,٨٣٤) والانحراف المعياري ٠,٣٧٩، وبلغ المتوسط الحسابي ككل (٤,٨٤٨)، ومتوسط الانحراف المعياري ٠,٣٦٤ ويدل توجه إجابات عينة الدارسة إلى وجود صعوبات تواجه ممارسة حساب الزكاة وتطبيقاته.

المبحث الخامس: الاستنتاجات والتوصيات

أولاً: الاستنتاجات

توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

١- هناك تحديات تواجه تحديد وعاء الزكاة وتطبيقاتها تتمثل بمايلي:

- يحتاج بنود وعاء الزكاة للخبرة والمعرفة المهنية والفقهية.
- فهم البنود التي تدخل في وعاء الزكاة يقلل من مشاكل وعاء الزكاة.
- مسك الدفاتر المحاسبية لأغراض الزكاة تحد من مشاكل تحديد وعاء الزكاة.
- ان تسجيل بضاعة اخر المدة بأنواعها وحصرها في دفاتر خاصة بها يقلل من مشاكل تحديد الوعاء.
- غياب التدريب الدوري في محاسبة الزكاة لمدققي الحسابات في شركات التدقيق.
- غموض تحديد حولان الحول للمشاريع.
- هناك خلط بين الضريبة والزكاة لدى أصحاب المشاريع والأعمال.

٢- هناك صعوبات تواجه تحديد وعاء الزكاة وتطبيقاتها، وتتمثل بمايلي:

- التقييم بالقيمة الجارية عند تذبذب الأسعار.
- اختلاف مسميات بنود المحاسبة عن مسميات بنود وعاء الزكاة.
- الاعتماد على بنود القوائم المالية التقليدية كأساس لتحديد بنود وعاء الزكاة.
- صعوبة الفصل بين الأصول الثابتة للاستثمار والأصول الثابتة للاستخدام الشخصي.
- اختلاف الآراء في معالجة الاستهلاك للأصول الثابتة.

٣- تعدد طرق حساب وعاء الزكاة.

٤- تعدد السلع التي تتاجر بها المصارف مما يؤدي لصعوبة حصرها وتقييمها.

٥- أشار القرآن الكريم إلى فريضة الزكاة في ٣١ مرة مقرونة بالصلاة المفروضة، وذلك يعني أن الزكاة فريضة إسلامية إجبارية، وليست إحسانا أو تطوعا، فهي فرض على من توفرت فيه شروطها.

٦- الزكاة تعني النماء والطهارة والبركة والوقاية، قال ﷺ: ((داووا مرضاكم بالصدقة، وحصنوا أموالكم بالزكاة)).

ثانياً: التوصيات

١- ضرورة إدراج موضوع محاسبة الزكاة من النواحي العملية في مناهج التعليم على مختلف مستوى المراحل التعليمية.

٢- عمل دورات تدريبية للمحاسبين والمدققين حول كيفية احتساب الزكاة.

٣- عمل دورات تدريسية تثقيفية حول أهمية محاسبة الزكاة في دعم التنمية المستدامة في البحرين.

٤- عمل العديد من الدراسات المتخصصة في المشاكل والمعوقات التي تواجه محاسبة الزكاة.

٥- العمل على اقامة ندوات ولقاءات مع المتخصصين بموضوع احتساب وإنفاق الزكاة من أجل التعريف بإيجابيات تطبيق محاسبة الزكاة وأثرها على المجتمع، بحيث توجه إلى الذين لديهم وازع ديني ضعيف وتعريفهم بالآثار الإيجابية التي تعود عليهم في الدنيا والآخرة.

٦- حث الجهات الرسمية المسؤولة على ايجاد علاقة ما بين ضريبة الدخل والزكاة، بحيث تشجع دائرة ضريبة الدخل المكلفين بدفع فريضة الزكاة وذلك من خلال عمل تقاص ما بين الزكاة المدفوعة والضريبة المستحقة وليس باقتطاعها من الدخل الخاضع للضريبة كما هو معمول به حالياً وصولاً إلى الضريبة المستحقة.

قائمة المصادر والمراجع

١ – القرآن الكريم.

٢ – السنة الشريفة.

أولاً: المراجع العربية

١ – أحمد إسماعيل يحيى، الزكاة عبادة مالية واداة اقتصادية، دار المعارف، جمهورية مصر العربية، ١٩٨٦.

٢ – أبو النصر، عصام عبد الهادي، الإجراءات والمعالجات الزكوية لبنود القوائم المالية للأنشطة التجارية والصناعية، كلية التجارة، جامعة الأزهر.

٣ – بكر، بهاء الدين عبد الخالق، دور الفكر المحاسبي المعاصر في قياس وعاء زكاة شركات المساهمة السودانية، مجلة الاقتصاد العالمي الإسلامية.

٤ – عبد السلام محمد إبراهيم، دور الإفصاح المحاسبي في تحديد وعاء زكاة عروض التجارة، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، كلية الدراسات التجارية، رسالة ماجستير غير منشورة، ٢٠١٠.

٥ – عبد الله الزبير عبد الرحمن، مفهوم وعاء الزكاة وماجد فيه المؤتمر العلمي الثاني للزكاة المعهد العالي لعلوم الزكاة، مؤسسة الزكاة واوعية الزكاة، الخرطوم، نوفمبر ٢٠٠١.

٦ – قللي، يحيى احمد مصطفى، دراسات في الزكاة والمحاسبة الضريبية، دار المريخ، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٩٩٣.

٧ – متولي، عصام الدين محمد، دور الفكر المحاسبي في تحديد وعاء عروض التجارة، مجلة كلية الشريعة والعلوم الاجتماعية، المجلد الثالث، جامعة ام درمان الإسلامية ١٩٨٩.

٨ – متولي، عصام الدين محمد، دور الفكر المحاسبي في قياس وعاء الزكاة في شركات التامين الإسلامي، مجلة العلوم الإدارية والبحوث العلمية، جامعة ام درمان الإسلامية، العدد الأول، ربيع الأول، شعبان، ١٤١٧، ديسمبر، ١٩٩٦.

٩ – محمد كمال عطية، حالات تطبيقية في محاسبة الزكاة، مكتبة المهند، جدة، ١٩٨٨.

١٠ – محمد، محمد عبد الحليم صالح، المشاكل المحاسبية لتقويم المخزون السلعي عند تحديد وعاء زكاة شركات المساهمة السودانية، الخرطوم، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، الدراسات التجارية، ٢٠٠٥.

١١ – الحسين، أسماء محمد احمد حمد الحسين، دور معايير المحاسبة الدولية في قياس وعاء عروض التجارة وضرائب الدخل، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الدراسات العليا، مدرسة العلوم الإدارية، شعبة المحاسبة، جامعة الخرطوم، ٢٠٠٧.

١٢ – صالح، هدى دياب احمد، مشاكل ومعوقات تحديد الزكاة في النظام المحاسبي لدى شركات المساهمة السودانية ٢٠١٧.

نقـد وتقييـم حساب الزكاة طبقاً لطريقة صافي رأس المال العامل... تحليل محاسبي

أ.د.كوثر الأبجي - مصر

أستاذ المحاسبة ونائب رئيس جامعة بني سويف
للدراسات العليا الأسبق



مقدمة

الزكاة ركن من أركان الإسلام الخمسة وفرض من فروضه، إذ فرضت في المدينة السـنة الثانية من الهجرة قبل فرض صيام رمضان، وهي واجبة بكتـاب الله تعالى وسنة رسوله وإجماع الأمة، فقد تكرر في القرآن قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ ثلاثين مرة أما السنة فقد ذكرت الزكاة في الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما «بني الإسلام على خمس: شهادة ألاّ إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة وصـوم رمضان وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا» متفق عليه.

هدف الدراسة

تهدف الدراسة لنقد وتقييم حساب فريضة الزكاة طبقاً لطرق استخراج وعاء «زكاة عروض التجارة» المعاصرة تركيزاً على طريقة «صافي رأس المال العامل» وتقييم صلاحية هذه الطرق لأغراض حساب زكاة الشركات، وما ينتج عن ذلك من اقتراح طريقة أخرى، ومدى اتساق هذه الطرق مع فروض ومبادئ نظرية المحاسبة والمعايير المحاسبية الدولية.

خطة الدراسة: قسمت الكاتبة الدراسة إلى أربعة أجزاء هي:

الجزء الأول: دراسة تمهيدية لمقومات زكاة عروض التجارة.

الجزء الثاني: عناصر الأموال التجارية ومدى خضوعها للزكاة وهي:

١ - الأموال الخاضعة. ٢ - الأموال غير الخاضعة.

٣- الأموال المعفاة. ٤ - المال المستفاد.

الجزء الثالث: نقد وتقييم الطرق المعاصرة لحساب وعاء الزكاة وتقييم مدى صلاحيتها لأغراض حساب زكاة الشركات، ويناقش ما يلي:

١- تقييم «طريقة مصادر الأموال» وصلاحيتها لأغراض حساب زكاة الشركات.

٢- تقييم «طريقة صافي رأس المال العامل» وصلاحيتها لأغراض حساب زكاة الشركات.

٣- تقييم «طريقة إضافة الربح للأصول المتداولة» وصلاحيتها لأغراض حساب زكاة الشركات.

٤- الطريقة المقترحة وتقييم صلاحيتها لأغراض حساب زكاة الشركات.

الجزء الرابع: مدى اتساق طرق استخراج الزكاة مع فروض ومبادئ نظرية المحاسبة ومعاييرها الدولية.

أخيراً: نتائج الدراسة وتوصياتها، ومراجع الدراسة.

الجزء الأول: دراسة تمهيدية لمقومات زكاة عروض التجارة

تمهيد

قدمت الشريعة الإسلامية من خلال فريضة الزكاة أعظم نظام مالي تكافلي للبشرية يمكنه أن يحقق الكفاية والفلاح للمجتمع الذي يطبقه، كذلك قدمت الزكاة قواعد ومنهجية تصلح للتطبيق في النظم المالية المعاصرة مع تحقيق كل القواعد التي استنها علماء المالية العامة بإطلاق مذهل على مدى الزمان والمكان، وليس ذلك فحسب بل هي تتواءم وتتناغم مع النظم المحاسبية المعاصرة لتقدم للمجتمع المحاسبي الدولي نموذجا فريدا يثبت إعجازه حيث أنه يحقق كل أهدافه المالية والاجتماعية من ناحية، ويعلِّم البشرية المعاصرة نموذجا جديدا من المعالجة المحاسبية لم تعرفه ولم تصل اليه من قبل.

لذلك كان حريا بنا ونحن نملك أعظم تشريعات وضعها المولى عز وجل في الرسالة الخاتمة للبشرية أن نتدارس ونبحث في كنوز هذه التشريعات بغرض كشف أسرارها وحكمها والاستفادة من نتائج أبحاث فريضة الزكاة في النظم الضريبية للأنشطة الاقتصادية المعاصرة.

وتستفيد هذه الدراسة من كل من علمي فقه الزكاة والمحاسبة المالية؛ إذ يحتاج محاسب الزكاة إلى معرفة متعمقة لكل من فقه الزكاة وعلم المحاسبة المالية معا حتى يمكنه أن ينقل ما ورد في القرآن الكريم والسنة الشريفة القولية والفعلية وما تناوله علماء السلف الصالح من المنهج التطبيقي لتشريع الزكاة إلى لغة المحاسبة المعاصرة حتى يمكن للنشاط الاقتصادي المعاصر الاستفادة الكاملة من هذا التشريع العظيم دون تحريف ولا هوى ولا تأثر بما ورد بالفكر المحاسبي أو الاقتصادي ولا بالتشريعات المالية المعاصرة بما يخالف مقصود المشرع الكريم.

وتركز هذه الدراسة على زكاة الثروة التجارية التي تقع على المنشآت التجارية المعاصرة على اختلاف أشكالها القانونية سواء كانت منشأة فردية أو شركة أشخاص أو شركة أموال حيث أجمع علماء السلف الصالح والمعاصرين عليها دون خلاف، أما الأنشطة الاقتصادية الأخرى سواء كانت صناعية أو خدمية أو عقارية أو خلاف ذلك فما زال اخضاعها لزكاة التجارة أو غيرها محل خلاف بين المعاصرين. وبذلك تتعرض الدراسة لمقومات فريضة «زكاة عروض التجارة» أو «زكاة الثروة التجارية» التي استنها المشرع الحكيم والتي أجمع عليها علماء السلف الصالح والمعاصرين المتخصصين في فقه الزكاة دون طرق قضايا فقهية خلافية.

مقومات زكاة العروض أو الثروة التجارية

تناول الدراسة مقومات زكاة العروض فيما يلي:

١- سعر الزكاة: يذكر الحديث الشريف عن الرسول ﷺ أنه قال: «هاتوا ربع العشر: من كل أربعين درهما درهم» وفي حديث غيره «هاتوا ربع عشر أموالكم»[١]. وهذين الحديثين ينطبقان على كل من زكاة عروض التجارة وزكاة النقدين الذهب والفضة وقياسا عليهما النقود المعاصرة. يذكر ابن قدامة من ملك عرضا للتجارة فحال عليه الحول وهو نصاب قوَّمه في آخر الحول فما بلغ أخرج زكاته وهو ربع عشر قيمته ولا نعلم بين أهل العلم خلافاً وقد دل على ذلك قول رسول الله ﷺ[٢]. ومن ذلك نجد أن سعر زكاة العروض سعر نسبي ثابت قدره ٢,٥٪ وهو نفس سعر زكاة النقدين التي تقع على الثروة النقدية[٣].

٢- وقوع الزكاة على أصل المال التجاري وربحه كل حول عربي: تقع زكاة التجارة على كل من الدخل والثروة التجارية معا كل حول عربي، يذكر أنه «إذا كان في الملك نصاب للزكاة فاتجر فيه فنمي أدى زكاة الأصل مع النماء إذا حال عليه الحول «وجملة القول أن حول النماء مبني على حول الأصل لأنه تابع له في الملك، وبهذا قال مالك واسحق وأبو يوسف[٤]، فهناك إجماع من العلماء على ضرورة تزكية الربح وأصل المال. كما يوجد إجماع من السلف ومن المحدثين على إعفاء عروض القنية أو الأصول الثابتة بلغة المحاسبة التي تقتنى لغرض الاستخدام وليس لغرض إعادة البيع بذلك فلا تخضع للفريضة إلا الأصول المتداولة فقط بلغة المحاسبة[٥].

٣- تقويم عناصر الثروة التجارية بسعرها الجاري: يحدثنا سمرة بن جندب «كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعد للبيع» رواه الدار قطني عن أبي ذر وعن أبي عمرو بن حماس عن أبيه قال: «أمرني عمر فقال أد زكاة مالك فقلت: مالي مال إلا جعاب وأدم فقال قومهما ثم أد زكاتهما»[٦].

٤- شروط فرض الزكاة: هي باختصار نوعان كما يلي[٧]:

- شروط خاصة بالمكلف: وهي النية: بقصد تحقيق الربح، والعمل: بمعنى وجوب بدء النشاط التجاري فعلاً.
- شروط خاصة بالمال: وهي مرور حول عربي، بلوغ المال النصاب، فراغ المال من الدين، الفضل عن الحوائج الشخصية؛ بمعنى زيادته عن الحاجات المعيشية للمكلف.

(١) مسند الامام احمد وسنن أبو داوود وسنن الترمذي، ابن قدامة «المغني» مكتبة الكليات الأزهرية ج/ ٣ ص ٧. وانظر: أبو سليمان الخطابي «معالم السنن» مكتبة أنصار السنة ج/ ٢ ص ١٨٨ - ١٨٩.

(٢) ابن قدامة، مرجع سابق ص ٣٠.

(٣) د. حسين شحاتة «محاسبة الزكاة» مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ١٩٨٠، ص ١٩٨، د. محمد سعيد عبد السلام، د. حامد هنيدي «المحاسبة الضريبية» دار البيان العربي جدة، ١٩٨٢، ص ١٣١.

(٤) انظر: أبو عبيد «الأموال» مكتبة الكليات الأزهرية ص ٤٢٦، ابن رشد «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» مصطفى البابي الحلبي ج/ ١ ص ٢١٧، د. يوسف القرضاوي «فقه الزكاة» مؤسسة الرسالة ج/ ١ ص ٣٣٢، «الفقه على المذاهب الأربعة» وزارة الأوقاف، كتاب الزكاة ص ٤٩٠.

(٥) أبو عبيد مرجع سابق ص ٤٢٦.

(٦) ابن قدامه مرجع سابق ص ٢٧ - ٢٨، ص ٣٠، ٣٧.

(٧) د. كوثر الأبجي «محاسبة الزكاة الأصول العلمية والعملية «دار النهضة العربية فرع بني سويف ط/ ٢٠١٩٩ ص ١٦٤- ١٦٦.

٥-المنشآت المعاصرة الخاضعة لزكاة الثروة التجارية

١- جميع المشروعات التي يتركز معظم نشاطها في التجارة بغض النظر عن شكلها القانوني وسواء كانت تهدف للتجارة في سلع استهلاكية أو معمرة أو إنتاجية وسواء كانت تقوم بنشاطها داخل الدولة أو للتصدير.. إلخ.

٢- كافة البنوك التجارية حيث تعد أوعية ادخارية لتجميع الموارد لاعادة استثمارها في النواحي التجارية المفيدة للمجتمع، لكنها أيضاً تقوم بأنشطة غير تجارية مثل اقامة المشروعات الصناعية والخدمية والعقارية، لذلك فهي تخضع لزكاة العروض إن غلب على نشاطها الجانب التجاري، اما إن غلب على نشاطها غير ذلك فيجب ضمها لزكاة المشروعات الأخرى مثل المستغلات التي تتناول أنواع الثروات والدخول المعاصرة.

لكن يخضع بعض المحاسبين أنواع أخرى من المشروعات لزكاة العروض[٨] هي:

٣- منشآت الوساطة بين التجار والعملاء.

٤- أنشطة تأجير العقارات والالات وسائر أنواع الأجهزة.

ويؤخذ على ذلك ما يلي:

١- أن الوسطاء فئة تقدم العمل دون رأس المال ويتحقق دخلهم من هذا العمل، لكن زكاة العروض تقع أصلا على البضاعة مناط الزكاة لذلك لا يصح القول بخضوع هذه الفئة لزكاة العروض، وإنما قد تخضع لزكاة الثروة النقدية إذا توافر في أموالهم شروط الخضوع لها.

٢- أن تأجير العروض للغير بايجار لا يعد من أعمال التجارة حيث تبقى العين أو الأصل دون بيعه ويحصل المؤجر على الريع، لكن التاجر يحصِّل ربحه من بيع البضاعة ذاتها، لذلك قد يخضع المكلف لزكاة الثروة النقدية أو المستغلات إن توافر في المال شروط الخضوع لإحداهما وطبقاً لما يراه الفقهاء والمشرع.

والواقع أن هؤلاء المحاسبين قد تأثروا بفكرالمشرع الضريبي الذي أخضع هذه الفئات للضرائب التجارية بل لقد اعتبرهم تجاراً من منظور قانوني، لكنا عند اخضاع نشاط ما لفريضة الزكاة يجب الا نتأثر بما يراه التشريع الضريبي حيث أن الفريضة الإسلامية تختلف من حيث الشكل والمضمون والأهداف اختلافاً بيناً عن التشريع المالي الوضعي.

الجزء الثاني: عناصر الأموال التجارية ومدى خضوعها للزكاة

أولاً: الأموال الخاضعة للزكاة

يذكر الأثر الذي اتبعه العلماء من السلف الصالح والمعاصرين عن أبو عبيد[٩] أنه قال «حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن يرقان عن ميمون بن مهران أنه قال: إذا حلت عليك الزكاة فانظر ما كان عندك من نقد وعرض فقومه قيمة النقد، وما كان من دين في ملاءة فاحسبه ثم اطرح منه ما كان عليك من الدين ثم زك ما بقي»، وعلى ذلك أجمع الأقدمين والمحدثين على أن يشمل وعاء الزكاة صافي المال النامي الذي يتكون مما يلي: النقد المملوك للمنشأة + البضاعة مقومة بالسعر السوقي الجاري + المديونية بأنواعها (مدينون + أ. ق) – الالتزامات الفعلية = وعاء الزكاة فإن بلغ نصاباً) قيمة ٨٥ جرام ذهب) خضع المال لسعر زكاة ٢,٥ ٪.

(٨) انظر رفعت ناصف محمد عوض «أصول المحاسبة الضريبية وزكاة عروض التجارة وضريبة الأرباح التجارية والصناعية – دراسة مقارنة ص ٤٦ وايضا د. حسين شحاتة مرجع سابق ص ١٩٩.

(٩) أبو عبيد «الأموال» مكتبة الكليات الأزهرية ج/ ١، ص ٤٢٦.

ويوضح هذا الأثر بجلاء الأصول الخاضعة للزكاة الموجودة لدى المنشأة فيما يلي:

١- النقد بالخزينة والبنك بالمنشأة وفروعها.

٢- البضاعة المملوكة للمنشأة بقيمة بيعها بالنقد الحاضر وقت استحقاق الزكاة.

٣- الديون في ملاءة أي التي يرجى استردادها من المدينين دون إنكارهم أو عسرهم وقت استحقاقها وتسمى في المحاسبة «الديون الجيدة».

٤- ونضيف لما سبق الاستثمارات - حصص المشاركة والأوراق المالية- التي قد تستثمر المنشأة فيها بعض المال.

٥- الأرصدة المدينة الأخرى وهي بعض حقوق المنشأة لدى الغير.

وبيان هذه العناصر كما يلي.

١- **النقد**: اعتبر العلماء وجوب زكاتها أمراً متفق عليه ما دامت مخصصة للنشاط التجاري ويتوافر فيها شروط الخضوع للفريضة، ونضيف هنا محاسبيا بضرورة تقويم العملات الأجنبية لدى المنشأة بالسعر الحاضر الذي يبيع به للبنك العملات النقدية.

٢- **البضاعة -المخزون** - أوعروض التجارة: البضاعة هي العنصر الأساسي الذي يمثل الثروة الخاضعة للزكاة وتسمى فقها «عروض التجارة»، وهي التي سميت هذه الزكاة باسمها نظرا لأهميتها وتركز وعاء الزكاة فيها، وهي تعد أهم عنصر في هذه الزكاة، والتي تحقق المنشأة الربح من الفرق بين ثمن شرائها وبيعها، وقد نالت اهتمام الفقهاء فاهتموا بمشكلة تقويمها حيث تؤثر طريقة تقويمها على قدر وعاء الزكاة ومن ثم قدر الزكاة المستحق، كما أن قدرها يؤثر على بلوغ المال للنصاب من عدمه.

ويرى معظم الفقهاء تقويم البضاعة بسعر البيع بدليل ما ورد عن سمرة بن جندب أنه قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج الصدقة مما نعد للبيع «كما جاء عن جابر بن زيد في عرض يراد به التجارة «قومه بنحو من ثمنه يوم حلت فيه الزكاة ثم أخرج زكاته». ولم يرى سوى ذلك الا رأيا واحدا عرضه ابن رشد[١٠] لبعض العلماء قال «يزكي الثمن الذي اشترى به السلعة لا قيمتها «ولكن لم يؤيد هذا الرأي جمهور العلماء ولا المحدثين، فيؤيد د. القرضاوي[١١] التقويم بسعر البيع الجاري ويؤكده أيضاً د. وهبة الزحيلي[١٢] بقوله «يقوِّم التاجر البضاعة آخر العام بحسب سعرها وقت اخراج الزكاة لا بحسب سعر شرائها وتضم السلع التجارية بعضها إلى بعض عند التقويم ولواختلفت أجناسها».

٣- **الديون: وهي نوعان بلغة المحاسبة**: الأول يسمى مدينين وهم العملاء الذين اشتروا بضاعة ولم يسددوا قيمتها ولا أوراق تجارية مقابلها، أما اذا تم سددت قيمة المبيعات مؤقتا بأوراق تجارية مثل الكمبيالة أو السند الإذني أو الشيك المقدم فيطلق على هذا العنصر محاسبياً أوراق قبض. والديون سواء كانت مدينين أو أوراق قبض نوعان؛ ديون جيدة وديون مشكوك في تحصيلها، أو رديئة وهي

(١٠) ابن رشد «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» دار الفكر ج/ ١ بيروت ص ٢٦٠.

(١١) د. يوسف القرضاوي «فقه الزكاة «مؤسسة الرسالة ج/ ١ ص ٣٣٧.

(١٢) د. وهبة الزحيلي» الفقه الإسلامي وأدلته «دار الفكر بيروت ص ٧٩٢.

على مماطل أو معسر غير مرجو قضائها، وفي ذلك بعض البيان.

الديون الجيدة: يقول ابن قدامة «اذا كان له – المكلف– دين على ملئ فليس عليه زكاة حتى يقبضه ويؤديه لما مضى؛ وجملة ذلك أن الدين على ضربين: أحدهما دين على معترف به باذل له فعلى صاحبه زكاته إلا أنه لا يلزمه إخراجها حتى يقبضه فيؤدي لما مضى روي ذلك عن علي ﷺ وبهذا قال الثوري وأبو ثور وأصحاب الرأي، وقال عمر وعثمان وابن عمر وجابر بن عبد الله ﷺ جميعاً وأبو عبيد وغيرهم عليه إخراج الزكاة في الحال وإن لم يقبضه لأنه قادر على أخذه والتصرف فيه فيلزمه اخراج زكاته كالوديعة»[١٣] فكأن مبرر استحقاق الزكاة في هذه الحالة هو قدرة التاجر على استرداد دينه فورا، بما يعني أيضاً أنه اذا كان رد هذا الدين مشروط بتوقيت محدد لا يمكن تقديمه إلى وقت استحقاق الزكاة فلا يجب على التاجر اخراج زكاته، وقد أخذ جمهور الفقهاء برأي صحابة رسول الله ﷺ وتابعيهم وكذلك المحاسبين المعاصرين[١٤].

الديون المشكوك في تحصيلها: اذا كان الدين على معسر أو جاحد أو مماطل ففيه روايتان: إحداهما لا تجب؛ وهو قول قتادة واسحق وأبي ثور وأهل العراق لأنه غير مقدور الانتفاع به أشبه بمال المكاتب، أما الرواية الثانية: يزكيه إذا قبضه لما مضى وهو قول الثوري وأبو عبيد لما روي عن عليٍّ ﷺ في الدين المظنون قال: «إن كان صادقا فليزكيه لما مضى» وروى نحوه ابن عباس وأبو عبيد ولأنه مملوك يجوز التصرف فيه فوجبت زكاته لما مضى كالدين على الملئ، وللشافعي قولان كالروايتين وعن عمر بن عبد العزيز والحسن والليث والأوزاعي ومالك يزكيه إذا قبضه لعام واحد.[١٥]

٤-الاستثمارات: قد تحتفظ المنشأة بمحفظة أوراق مالية للأسهم وما يماثلها من حصص مشاركات في مشروعات أخرى، وتعامل معاملة عروض التجارة بمعنى تقويمها بسعر البيع وقت استحقاق الفريضة خاصة أن معظم هذه الاستثمارات يمكن تسييلها في السوق المالي.

٥-الأرصدة المدينة الأخرى: تعد من حقوق المنشأة على المتعاملين معها، وهي نوعان: أما أنها «مصروفات مقدمة» دفعتها المنشأة لتحصل على خدمات مقابلها تستحق بها خدمات عن الفترة المالية التالية؛ وبالتالي فهي لا تخص الفترة المالية المستحق عنها الزكاة وبالتالي فيجب التعامل معها باعتبارها أصل يستحق التزكية، وإما أنها «إيرادات مستحقة» فهي مثل الديون المرجوة التي يجب تزكيتها، وبالتالي يجب ضم الأرصدة المدينة الأخرى إلى وعاء الزكاة بقيمتها الدفترية.

(١٣) ابن قدامة «المغني والشرح الكبير» ج/ ٢ ص ٤٦.
(١٤) انظر د. شوقي شحاتة «التطبيق المعاصر للزكاة «دار الشروق ١٩٧٧، «نظام المحاسبة الضريبية والدفاتر المستعملة في بيت المال «رسالة الماجستير كلية التجارة جامعة القاهرة ١٩٥٠، «المبادئ الإسلامية في نظريات التقويم «رسالة دكتوراه كلية التجارة جامعة القاهرة ١٩٥٩.

(١٥) ابن قدامة مرجع سابق ص ٤٦-٤٧.

ثانياً: الأموال غير الخاضعة للزكاة

وهي الأموال غير الخاضعة للزكاة أصلا، إذ لم يدرجها المشرع ضمن عناصر الأموال واجبة التزكية وهي بخلاف الأموال المعفاة، فهذه الأخيرة كانت خاضعة للزكاة أصلا ثم أعفيت أما الأولى فهي لم تخضع للفريضة من البداية، وهذه الأموال تتركز في عروض القنية التي تقتنيها المنشأة بغرض الاستخدام وليس البيع وتسمى محاسبيا «الأصول الثابتة» ومنها العقار الذي تشغله المنشأة، الأجهزة، الأثاث، وسائل النقل.. إلخ، وسند ذلك ما يلي:

١- قول سمرة بن جندب: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعد للبيع» ويخرج هذا القول كل الأصول الثابتة من وعاء الزكاة، وكذلك قول ميمون بن مهران السابق ذكره.

٢- أن النبي ﷺ أعفى العروض المشغولة بالاستخدام العائلي من زكاة النقدين كما أعفى الفرس والعبد المملوكين للمسلم بالحديث الشريف «ليس على المسلم في فرسه أو عبده صدقة»[١٦].

٣- أن الرسول ﷺ أعفى حيوانات الحقل العاملة -التي تماثل وضع الأصول الثابتة في المنشأة - من الزكاة بالحديث «ليس على العوامل شئ» وبقوله ﷺ «ليس في البقر العوامل صدقة» وعن جابر بن عبد الله «ليس على الحراثة صدقة».[١٧]

٤- أجاز العلماء السابقين والمعاصرين بشبه إجماع عدم اخضاع الأصول الثابتة قياسا على الأحاديث السابقة في زكاة النقدين والأنعام، قال النووي أن الحديث بإعفاء الفرس والعبد أصل في أن أموال القنية لا زكاة فيها ولم تفرض الزكاة الا في الأموال النامية المغلة[١٨] فالنماء شرطاً للفريضة فإذا ـخضعت هذه الأصول سقط هذا الشرط وهو ما لايجب.

ثالثاً: الأموال المعفاة من الزكاة

تعفى الأموال التالية من الزكاة:

١- الأموال المقابلة لسائر الالتزامات التجارية.

٢- الأموال المقابلة للأعباء العائلية.

٣- الأموال المقابلة للديون الشخصية.

٤- الأموال المستفادة من غير التجارة. ويتم تناول كل منها كما يلي:

١- الأموال المقابلة لسائر الالتزامات التجارية

يستنزل قول ميمون بن مهران كافة الديون التجارية بقوله «واطرح منه ما كان عليك من الدين ثم زك ما بقي» وعلى ذلك تخصم عناصر الدائنية وهي بلغة المحاسبة: الدائنون، أوراق الدفع، وكافة المصروفات المستحقة على المنشأة؛ وهي عناصر لا يختلف على خصمها أحد من وعاء الزكاة. لكن رأى بعض المحاسبين التفرقة بين الديون قصيرة الأجل والديون طويلة الأجل بالاعتراف بالأولى فقط واستنزالها من وعاء الزكاة، دون الثانية التي تطرح من وعاء الزكاة فقط في سنة استحقاقها، وهو ما يؤدي إلى اخضاع المال المقترض للفريضة رغم أنه ليس مملوكا لأصحاب المنشأة، وهو أيضاً يخل بشرط الملكية التي توجب الزكاة على ما كان مملوكاً

(١٦) صحيح مسلم بشرح النووي ج / ٧ ص ٥٥.
(١٧) د. يوسف القرضاوي مرجع سابق ص ٣٨٠ نقلا عن نصب الراية) (١٧)أبو عبيد مرجع سابق.

(١٨) أبو عبيد المرجع السابق ١٨.

ملكية تامة للمكلف، وهذه المعالجة تتفق مع فرض «الشخصية المعنوية» للمنشأة الذي يساوي بين رأس مال أصحاب المشروع والقروض من الغير، وهو ما يتناقض مع شروط استحقاق الفريضة في فقه الزكاة حيث يعد الدين أو القرض من أسباب عدم التملك بما لا يوجب الفريضة في هذا المال، وفي ذلك بعض البيان.

يقول البعض في مفهوم الملك التام «أن يكون المال مملوكا له (المكلف) رقبة ويدا» [١٩] أو أن يكون المال بيده لم يتعلق به حق غيره، وأن يتصرف فيه باختياره وأن تكون فوائده حاصلة له.[٢٠]

ويستعرض د. القرضاوي دليل هذا الشرط بقوله[٢١] أن الدليل على هذا الشرط أمران:

١- أن إضافة الأموال إلى أربابها في القرآن والسنة بقوله تعالى ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾، ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ﴾ وقول الرسولﷺ «إن الله فرض عليهم في أموالهم»، «هاتوا ربع عشر أموالكم «وهذه الاضافة تقتضي الملكية إذ معنى «أموالهم» أي الأموال التي لهم ولا تكون لهم الا إذا كانوا يملكونها بحيث تختص بهم وتضاف اليهم ويمتازون على غيرهم بحق الانتفاع بها.

٢-أن الزكاة فيها تمليك المال للمستحقين لها من الفقراء والمساكين وسائر المصارف، والتمليك هو فرع من الملك، إذ كيف يملك الإنسان غيره شيئاً لا يملكه هو؟

كما يستعرض الكاساني[٢٢] آراء بعض العلماء ومرحجا ما ذُكر عن عثمان بن عفان ﷺ أنه قال: «هذا شهر زكاتكم قد حضر، فمن كان له مال وعليه دين فليقض دينه وليزك بقية ماله» وذلك بمحضر من الصحابة فلم ينكرعليه أحد منهم ذلك فكان ذلك إجماعا منهم على أنه لا تجب الزكاة في القجدر المشغول من الدين.

وروي أصحاب مالك عن عمير بن عمران عن شجاع بن نافع عن ابن عمر أنه قال: قال رسول الله ﷺ «أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم فأردها في فقرائكم «فدل ذلك على أنها تجب على الأغنياء لقوله «لا صدقة إلا عن ظهر غنى» والمدين محتاج إلى قضاء دينه كحاجة الفقير أو أشد، وليس من الحكمة تعطيل حاجة المالك لحاجة غيره وقد قال النبي ﷺ «أبدأ بنفسك ثم بمن تعول»[٢٣].

ويوجد قول نسبه أبو عبيد للنخعي «أن زكاة الدين الذي يمطله صاحبه على الذي يأكله مهنأه»[٢٤]ولكن يرد د. القرضاوي[٢٥] على ذلك بقوله «هذه نظرة إلى من بيده المال لا إلى من يملكه وهذا مخالف لشرط الملك التام الذي يكاد يجمع عليه الفقهاء، ولعل جعل زكاته على المدين في مقابلة مطله». وعلى ذلك يشترط هذا الرأي نية مماطلة المدين في دفع الدين حتى تجب الزكاة عليه وهو ما لا يتفق مع الفطرة السليمة إذ كيف يماطل أصلا في سداد دينه ثم يخرج زكاتها للفقراء؟! كما أن الأثر الوارد عن ميمون بن مهران السابق أوجب طرح الدين على إطلاقه، فلم يذكر ان كان الدين قصير أم طويل

(١٩) ابن نجيم «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» ج/ ٢ ص ٢١٨.
(٢٠) مصطفى السيوطي «مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى «المكتب الإعلامي دمشق سنة ١٣٨٠هـ، ص ١٦.
(٢١) القرضاوي مرجع سابق ج/ ١ ص ١٣١.
(٢٢) الكاساني «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع «دار الكتاب العربي سنة ١٩٨٢ ص ٦.
(٢٣) ابن قدامة مرجع سابق ص ٤١-٤٢.
(٢٤) أبو عبيد مرجع سابق ص ٤٣٢ (مهنأه: أي على الذي ينتفع به ويتصرف فيه بالفعل).
(٢٥) د.يوسف القرضاوي مرجع سابق ص ١٣٦.

الأجل وبذلك فلا يوجد سند فقهي لهذه التفرقة التي تحتاج قطعا لدليل شرعي يساندها أمام الاستدلال بالفقه المحاسبي المعاصر الذي يرى التفرقة بينهما.

إضافة لما سبق فإن إخضاع الديون طويلة الأجل للزكاة يثير قضايا أخرى منها على سبيل المثال: هل يجب على البنك الإسلامي تزكية الودائع طويلة الأجل باعتبارها مصادر تمويل مع تزكية أسهم المساهمين أصحاب البنك باعتبارها معاملة بالمثل؟

وفي هذا الموضوع يري الدكتور محمد سعيد عبد السلام: «أن الديون طويلة المدى هي السندات والقروض التي يخصم منها الأصول الثابتة وأصول المصنع وهو المألوف عادة في تمويل تلك الأصول، فإن حدث وزادت هذه الديون عن المقدار النقدي المشار اليه فمعنى ذلك أن جزء منها يمول -استنتاجاً أو فعلاً- أصولا متداولة وهي حالة شاذة ولوحدثت لوجب اعتبار الجزء الزائد خصما يطرح من الأصول المتداولة التي تمثل عروض التجارة [٢٦]. لكنا نرد على هذا الرأي بما يلي:

١-أنه تم الخلط بين المنشأة التجارية والمنشأة الصناعية فهو يذكر «زكاة العروض» ثم يعود فيقول «أصول المصنع» قاصداً الأصول الثابتة بالمنشأة الصناعية وهي عالية القيمة بالنسبة لها في المنشأة التجارية، كما تختلف طريقة تحديد الوعاء في المنشأة الصناعية عن التجارية وما زال ذلك مثار خلاف في بعض جوانب تحديد وعائها وكذلك سعرها.

٢-أنه اعتبر علة اخضاع القروض طويلة الأجل للزكاة تمويلها لشراء الأصول الثابتة، لذلك فهو يرى أنها اذا زادت عن تكلفة هذه الأصول فهي تمول الأصول المتداولة مما يسمح بخصمها، وهو رأي لا يسانده دليل فقهي، وهذه النظرة تربط بين عدم اخضاع المشرع الأصول الثابتة للزكاة وبين تمويل القروض لهذه الأصول؛ وهذا أيضاً رأي لا يسانده دليل فقهي، إذ أن عدم اخضاع عروض القنية -الأصول الثابتة بلغة المحاسبة- مطلق غير مشروط فقها بأي شرط، وقد استعرضنا مصادره في زكاة النقدين وزكاة الزرع، فما هو دليل المعارضين القائلين بتزكية الديون طويلة الأجل في زكاة الثروة التجارية؟

كما أن الكاتب والمؤيدين له لم يشيروا إلى قضايا أخرى تنتج عن رأيهم وهي:

أ) إذا تم شراء الأصول الثابتة بقرض قصير الأجل كيف تكون المعاملة؟ هل يضاف القرض للأصول الخاضعة للزكاة لأنه يمول أصل ثابت؟ أم يعد التزاما قصير الأجل يعترف به مثل سائر الالتزامات؟

ب) وهل تكون التفرقة بين الدين قصير وطويل الأجل مطلقة على أساس الأجل؟ أم على أساس غرض التمويل: لأصول ثابتة أو بضاعة؟

ج) واذا باعت المنشأة معظم أصولها الثابتة لاستبدالها مثلا وعليها التزامات طويلة الأجل لتمويل شراء أصول ثابتة جديدة وذلك عند استحقاق الزكاة فكيف يتم حسابها؟ هل تدرج الالتزامات مع المال الخاضع للزكاة بدون طرح الأصول الثابتة التي لم يتم شرائها بعد؟ الا يصبح الوعاء متضخما بأموال غير خاضعة للزكاة خاصة حالة عدم وجود الأصول الثابتة الجديدة؟

(٢٦) محمد سعيد عبد السلام مرجع سابق ص ١٤٧.

ولعل المثال التالي يوضح ذلك: اذا كان لدينا منشأتين تجاريتين (أ)، (ب) رأس المال كلتاهما مليون وحدة نقدية ويقع على (أ) التزام عاجل نصف مليون وحدة، ويقع على (ب) التزام آجل نصف مليون وحدة وبذلك تجتمع المنشأتين فيما يلي:

- تساوي الموارد المملوكة لهما.
- تساوي الموارد المقترضة لهما.
- تساوي الأصول الثابتة لهما.
- تساوي الأصول المتداولة لهما.

ورغم ذلك يكون وعاء زكاة (أ) = مليون وحدة – نصف مليون = نصف مليون وحدة

ووعاء زكاة (ب) = مليون ونصف – نصف مليون= مليون وحدة

أي أن الزكاة التي ستدفعها المنشأة الثانية ضعف ما ستدفعه المنشأة الأولى بدون سند فقهي لهذه المعالجة، ولا يوجد دليل فقهي واحد على أن الاعتراف بالديون طويلة الأجل مرهون بتمويلها البضاعة دون الأصول الثابتة.

د) أن هذا الفكر مؤداه اخضاع القروض طويلة الأجل للزكاة مرتين مرة من قبل المقرض ومرة من قبل المقترض، الا إذا كان ذلك يعني إعفاء المقرض وتحميلها للمقترض فقط، فإن كان ذلك صحيحا يكون على المنشأة التجارية الا تزكي الديون والحقوق طويلة الأجل التي لها على الغير، ولكن ذلك مالا يعتقد صحته ويتعارض قطعا مع الأثر الوارد عن ميمون بن مهران والذي اعتد به العلماء ممن تناول هذا الموضوع.

هـ) كما أن ذلك يجرنا إلى مشكلة أخرى هي ضرورة تحديد طبيعة الديون طويلة الأجل ومداها الزمني حيث تختلف الآراء في ذلك إلى ما يزيد عن ثلاث سنوات أو خمس سنوات أو أكثر من ذلك، كما تتجدد أحيانا الالتزامات قصيرة الأجل حتى قد تصل إلى عشر سنوات فما هو رأي الفقهاء في ذلك؟

لذلك وبمراجعة كل ما سبق نرى أن الأصل هو الالتزام بما ورد عن العلماء من قول وفعل رسول الله ﷺ وهو طرح الديون قصيرة وطويلة الأجل من وعاء زكاة المنشأة التجارية بدون قيد ولا تحديد للعنصر الذي مولته هذه الديون؛ أي سواء كان لأصول ثابتة أو متداولة.

٢-الأموال المقابلة للأعباء العائلية

يعد خلو المال من الحاجات الأصلية شرطا لخضوع الشخص الطبيعي والمعنوي للزكاة وهو ما يتجانس مع قواعد فقه الزكاة التي تنبني أساسا على قاعدة «أنه لا صدقة الا عن ظهر غنى» وبالتالي يجب الاعتراف بكافة الحاجات الأصلية أو النفقات الواجبة انفاقها على المنشأة ومنها كافة نفقات النشاط التجارية والادارية وغيرها، ونجد في التشريع الضريبي إعفاءً عائلياً محدد بشرائح دخل محددة تسري على الجميع، أما في فقه الزكاة فتقابل الأعباء العائلية مسحوبات صاحب المنشأة الفردية للإنفاق عليه وعلى أسرته، وكذلك مسحوبات الشريك في شركة الأشخاص، أما في شركة الأموال فهي لا تمنح المساهم أصلا حق السحب من ربح الشركة، وانما تقع الزكاة على الشركة ذاتها باعتبارها شخصية معنوية مستقلة عن أصحابها وهو ما اتفق عليه المعاصرين حفاظاً على حق الفقير.

٣-الأموال المقابلة للديون الشخصية

يجب أن يتم استنزال الديون الشخصية على الشخص الطبيعي اذا كلن صاحب منشأة فردية أو شريك في شركة أشخاص من وعاء زكاة أمواله التجارية والشخصية معا وذلك تطبيقا لقاعدة «السلامة من الدين» الذي رآه جمهور العلماء فاذا تبقى بعد ذلك نصابا خضع ماله للفريضة وإن لم يتبق أعفي منها.

٤-المال المستفاد من غير التجارة

يرى كثيراً من أهل العلم أن المال المستفاد بسبب مستقل عن التجارة مثل الهبة والوصية وفوائد عروض القنية وأي إيرادات عرضية حصِّلت تعد من مكونات وعاء الزكاة لأنها يجب أن تضم للوعاء اذا كانت قد أتمت في ذمة المكلف حول كامل. ويفصل د. حسين شحاتة المال المستفاد من غير تجارة بأنه يشمل ما يلي:[٢٧]

١- ما يتجدد من عروض التجارة بلا بيع لرقابها وهي الغلة.

٢- ما تجدد من مال غير مزكى كعروض القنية وهي الفائدة.

٣- كل عقد متوقف على قبوله وليس بمبادلة مال بمال كالهبة والوصية والميراث.

وتفصيل ذلك كما يلي:

أ) الغلة أو الايراد العرضي: الإيرادات العارضة بلغة المحاسبة أو الغلة بلغة الفقه هي ما يتجدد من عروض التجارة بغير بيع وهذه الإيرادات في العصر الحاضر مثل ايجارات مبنى مملوك للمشروع وايرادات استثمارات وحصص مشاركة وأرباح الودائع البنكية.. إلخ، وكلها ايرادات لا تختص مباشرة بنشاط الشراء والبيع وقد اختلف العلماء فمنهم من رأى حساب حول مستقل لها ومنهم من رأى ضمها لأصل المال وتزكيتها.

ونرى أنه من الأفضل ضم هذه الأموال لوعاء الزكاة للأسباب الاتية:

١- أن الغلة وإن كانت لا تنتج من عمليات الشراء والبيع الا أنها تنتج في الواقع من خدمة ومهارة المنظم والإدارة التي كان يمكن أن تستغل الأموال المستثمرة أو العروض المؤجرة بشكل دون آخر، وعلى ذلك تعد هذه إيرادات ناتجة عن كفاءة التشغيل مثلها مثل سائر الإيرادات التجارية الأخرى.

٢- صعوبة فصل هذه الإيرادات عن سواها لحساب حول مستقل ودفع زكاتها.

٣- توجد بعض الإيرادات العرضية -بلغة المحاسبة- لا تعد غلة فقها مثل الديون المعدومة المحصلة، لذا سيؤدي فصل الإيرادات للالتباس بين أنواع الإيرادات العارضة.

٤- يتم خصم كافة عناصر التكلفة من وعاء الزكاة لذا فلا داعي لفصل هذه الإيرادات بالمثل.

ب) الفائدة أو الربح الرأسمالي: هو الربح الناتج عن بيع الأصل الرأسمالي، ويرى العلماء أن هذا المال من غير جنس أموال التجارة لأنه عروض قنية اشتري لغرض الاستخدام وليس لإعادة البيع وعلى ذلك يوجد شبه إجماع على أن هذا المال له حكم نفسه ولا يضم إلى سائر عروض التجارة لا في حول ولا في نصاب.[٢٨]

(٢٧) د. حسين شحاتة مرجع سابق، ص ٢٠٧.

(٢٨) ابن قدامة مرجع سابق، ص ٥٢٣.

وعلى ذلك يجب فصل الربح الرأسمالي عن الربح العادي حتى يمكن عمل حول مستقل له ويخضع المال للزكاة عند اكتمال الحول، وعملا يتم ذلك من حساب الأرباح والخسائر بخصم قيمته من إجمالي الأصول المتداولة الخاضعة للزكاة أو إضافته على الالتزامات التجارية المعترف بها من فقه الزكاة.

ج) الأموال المستفادة من غير التجارة: مثل الهبة والوصية والميراث ويحسب لها حول مستقل تماما عن أموال التجارة إلا اذا تصادف بدء حولها في نفس وقت حول الأموال التجارية فتضم إلى الأموال التجارية ويتم إخراج الزكاة عن الأموال جميعا، ويرجع ذلك إلى أن زكاة هذا الأموال أصلا هي زكاة النقدين ولكن ما دامت شروطهما واحدة وهي: الحول والنصاب، سعرهما واحد هو ٢,٥٪، وكلاهما تدفع نقداً، لذلك يتم ضم أموال كل منهما للأخرى.

الجزء الثالث: نقد وتقييم الطرق المعاصرة لحساب وعاء الزكاة وتقييم مدى صلاحيتها لأغراض حساب زكاة الشركات

وهي ثلاث طرق وقدمت الكاتبة الطريقة الرابعة يتم تناولها تفصيلا كما يلي:

قدم أستاذنا د. شوقي اسماعيل شحاتة طريقتي: مصادر الأموال، طريقة صافي رأس المال العامل، وقدم د. حسين شحاتة: طريقة صافي رأس المال العامل النامي والربح والمال المستفاد معا، وردا عليهما قدمت الكاتبة الطريقة الرابعة وهي «طريقة رأس المال النامي «ويتم تناولها فيما يلي.

أولاً: طريقة مصادر الأموال

اعتبر د. شوقي شحاتة[٢٩] أن كلا من طريقة مصادر الأموال وطريقة صافي رأس المال العامل – وتسمى طريقة أوجه الاستثمار– تؤديان لنتيجة واحدة، وتجمع هذه الطريقة حقوق أصحاب المشروع وهي: رأس المال والاحتياطيات والأرباح المرحلة بالإضافة إلى القروض طويلة الأجل ومخصصات استهلاك الأصول الثابتة ويطرح من المجموع الأصول الثابتة والمشروعات تحت التنفيذ. وبذلك تنبني هذه الطريقة على استخدام المركز المالي الذي يضم هذه العناصر، وهي أسهل طريقة لاستخراج وعاء الزكاة، إذ تقوم كل المنشآت التجارية في نهاية السنة المالية بإعداد حساباتها الختامية وتصوير مركزها المالي، لكن يعيب هذه الطريقة فقها ما يلي:

١–ساوت هذه الطريقة بين حقوق أصحاب المشروع المملوكة لهم –وهي العناصر واجبة التزكية– بالقروض طويلة الأجل التي تعد التزامات واجبة الخصم من وعاء الزكاة، وذلك بالمخالفة لكل ما ورد في فقه الزكاة وبدون سند شرعي، وهذه الطريقة تطبيقا لفكر الشخصية المعنوية في الفكر المحاسبي المعاصر الذي يساوي بينهما، لكن هذه الطريقة تخالف بالفعل قواعد فقه الزكاة وتصطدم بعدم اكتمال شرط الملكية التامة للمال المقترض وتخضعه للزكاة.

٢– باعتبار أن هذه الطريقة تستخرج وعاء الزكاة من ميزانية المنشأة؛ فهي تعتمد على استخدام الحسابات الإسمية التي أعدت على أساس القيم الدفترية لعناصر المركز المالي وهو ما

(٢٩) د. شوقي اسماعيل شحاتة «التطبيق المعاصر للزكاة» مرجع سابق ص ١٤٦–١٤٨.

لا يسمح بتقييم الأصول المتداولة وأهمها عروض التجارة بتكلفتها الجارية؛ وهو أيضاً ما يخل بأحد القواعد الأساسية لزكاة كل أنواع المال.

وبالتالي نستنتج تجاوز هذه الطريقة المنهج الصحيح لاستخراج وعاء زكاة الشركات الوارد في فقه الزكاة طبقاً للأحاديث الشريفة ومنهج السلف الصالح في تطبيق زكاة الثروة التجارية.

ثانياً: طريقة صافي رأس المال العامل

أما هذه الطريقة فهي تتوافق مع الأثر الوارد شكلا في كيفية استخراج وعاء الزكاة فهي تضم الأصول لمتداولة لبعضها ويطرح من مجموعها الالتزامات المتداولة فقط دون طويلة الأجل، لكن يعيب هذه الطريقة من الجانب الفقهي ما يلي:

١- إغفال شرط الملكية التامة في المال الخاضع للزكاة، إذ لم تعترف بخصم الالتزامات طويلة االأجل دون سند فقهي.

٢- إقرار د. شوقي بتساوي نتيجة الطريقتين يعني ضمنا أنها تعتمد على تقويم البضاعة الظاهرة بالمركز المالي طبقاً للقاعدة المحاسبية المعروفة المتفق عليها في عالم المحاسبة دون خلاف وهي: «التكلفة أو السوق أيهما أقل»، وهذه القاعدة وإن كانت تناسب إعداد المركز المالي طبقاً لقواعد المحاسبة المالية؛ إلا أنها تخالف فقه الزكاة مخالفة واضحة والتي تعتمد على تقييم كل عناصر المال الخاضع للزكاة طبقاً للتكلفة الجارية فتثبت بذلك البضاعة بتكلفتها الجارية في حالة الربح أو الخسارة.

وبالتالي نستنتج أيضاً تجاوز هذه الطريقة المنهج الصحيح لاستخراج وعاء زكاة الشركات الوارد في فقه الزكاة طبقاً للأحاديث الشريفة ومنهج السلف الصالح في تطبيق الزكاة على الثروة التجارية.

ثالثا: طريقة صافي رأس المال العامل النامي والربح والمال المستفاد[٣٠]

قدم د. حسين شحاتة هذه الطريقة ويتكون وعاء الزكاة فيها من ثلاثة عناصر هي: صافي رأس المال العامل النامي + الربح الناشئ من النشاط التجاري + المال المستفاد بسبب مستقل عن النشاط التجاري، وفي ذلك بعض البيان.

- صافي رأس المال العامل النامي: بين الكاتب استخراجه عن طريق تقويم عناصر الأصول المتداولة بسعرها الجاري، ثم ذكر خصم المطلوبات المتداولة مثل ديون التجارة الحالية والمؤجلة ودين القرض أو دين النقد والديون المرتبطة بعروض القنية -الأصول الثابتة- وديون الزكاة عن مدد سابقة، ومستحقات مختلفة عن خدمات قدمت للتاجر ولم تؤد أو أي التزامات أخرى. وهو ما يتفق تماما مع ما ورد في فقه الزكاة.

- يضاف لما سبق الربح الناشئ من النشاط التجاري: وهو ما يعني ازدواج حساب الربح التجاري الناشئ عن نشاط المنشأة، إذ أن العناصر التجارية المذكورة عاليه في حصر وعاء الزكاة تتضمن قطعا الربح الذي تحقق سواء كان ممثلا في نقد سائل أو كامن في البضاعة أو في عناصر المديونية والاستثمارات، فكيف نعود ونضيفه مرة أخرى لوعاء الزكاة؟ الواقع هو أننا سنستخرج وعاء الزكاة من المركز المالي بعد إعاد تقييم الأصول المتداولة طبقاً للسعر الجاري تطبيقا لقواعد فقه الزكاة، لذلك حتما ستتضمن هذه الأصول الربح الذي يقصده د. حسين فلماذا يضاف مرة أخرى؟ وهو ما يتعارض

(٣٠) د. حسين شحاتة «محاسبة الزكاة «مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية «ص ٢٠٣-٢١٥.

مع قاعدة «عدم الثني» في الزكاة التي تقضي بتحريم الازدواج، إذ جاء في الحديث الشـريف «لا ثني في الصدقة»[٣١] وقد حرم الثني في تشريع الزكاة في النشاط الاقتصادي محليا ودوليا، كما فهمه وطبقه العلماء وأولي الأمر.

وقد ذكر البعض[٣٢] علة هذا الرأي الذي يقضي بفصل الربح عن رأس المال فيقول «إذا كان الفقهاء يرون فرض الزكاة على رأس المال والربح فإنه لا يقصد بذلك رأس المال في نهاية الحول ولكن الزكاة تكون على رأس المال المتداول أول العام مضافا اليه أرباح العام بفرض عدم وجود تغيرات في مجموع الأصول الثابتة، لكن في ضوء المركز المالي الظاهر في المحاسبة المعاصرة فإن الزكاة تفرض على رأس المال العامل المتداول في نهاية الحول الذي يضم أرباح العام غالبا ممثلا في النقدية التي لم يتم توزيعها أو بعد التصرف فيها بافتراض ثبات العوامل المتغيرة الأخرى». لذلك فالاحتمال الوارد في القول السابق يناقض الواقع فيما يلي:

١-افتراض ثبات عناصر الأصول وعدم حدوث تغيرات في المركزالمالي آخر المدة عن أولها غير واقعي بالمرة ولا يمكن البناء عليه واستقرار نظام فقهي للزكاة بناء عليه.

٢- يخالف هذا القول الصواب بما ورد في الأثر عن سمرة بن جندب وميمون بن مهران ويفيد باستحقاق الزكاة بعد اكتمال الحول أي انه يجب اخراج الزكاة عند استحقاق الزكاة في نهاية السنة المالية - وليس في أولها- وبذلك فلن يكون وعاء الزكاة صحيحا، لذا يجب تقييم بضاعة آخر المدة بسعر السوق وهو ما يتفق شكلا وموضوعا مع قواعد فقه الزكاة.

٣- ما ذكره الفقهاء صحيحا من خضوع كل من رأس المال والربح التجاريين معا للفريضة وهم غير مسئولون عن الطريقة المحاسبية المعاصرة لتصوير المركز المالي والتي تجمعهما معا في نهاية السنة المالية الزكوية كامنا في الأصول المتداولة وهي مناط الزكاة؛ وبذلك فلا يجوز للمحاسبين أن يضيفا الربح للأصول المتداولة أول المدة فذلك قطعا يؤدي لنتيجة مغايرة للحقيقة ولقواعد الزكاة واجبة التطبيق.

أضاف الكاتب لوعاء الزكاة المال المستفاد بسبب مستقل عن النشاط التجاري: وهو ما لا يختلف عليه أحد، إذ يجب إضافة هذا المال اذا توافر فيه باقي شروط خضوع النقد للزكاة، لأن كل من زكاة عروض التجارة وزكاة النقدين هما الوحيدتين اللتين يتفقان معا في شروط الاستحقاق وهي: الحول، سعر الفريضة، النصاب، السداد نقدا، لذلك يجب ضم المال لبعضه معا لهذه الأسباب.

وبالتالي نستنتج أيضاً تجاوز هذه الطريقة المنهج الصحيح لاستخراج وعاء زكاة الشركات كما تؤكد هذه النتائج ضرورة قيام المحاسبين بدراسة واستيعاب فقه الزكاة استيعابا تاماً حتى يمكنهم نقله إلى لغة المحاسبة بما يتفق مع مراد الشارع من ناحية، ومراعاة متطلبات النظام المحاسبي المعاصر من ناحية أخرى. ونصل مما سبق إلى ضرورة اتباع ما يلي:

- الاعتماد كلية على استخدام بيانات المركز المالي دون حسابات النتيجة.
- اختصاص تقويم البضاعة بنهاية السنة المالية وقت استحقاق الزكاة.
- تقويم العناصر الخاضعة للزكاة بالتكلفة الجارية دون غيرها.

(٣١) ابن قدامه مرجع سابق ج/ ٢. انظر: د. كوثر الأبجي «حولية الزكاة: المعنى والتطبيقات» ندوة القضايا الفقهية المنعقدة بدولة البحرين، مجمع الفقه الإسلامي الدولي الهيأة العالمية للزكاة ٥ -٧ مايو ٢٠٠٧.

(٣٢) د. عطية البدويهي «المفهوم الفقهي والمحاسبي لزكاة عروض التجارة» بحث غير منشور نقلا عن د. كمال عطية «محاسبة الشركات والمصارف في النظام الإسلامي «الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ١٩٨٤، ص ٢٢٧.

رابعاً: طريقة رأس المال النامي[٣٣]

قدمت الكاتبة هذه الطريقة باعتبارها ترجمة محاسبية دقيقة لما ورد في فقه الزكاة وما يتفق مع قواعده ويتناسب مع لغة المحاسبة تماماً، وقد أطلقت عليها «طريقة رأس المال النامي» للأسباب التالية:

١- إضافة كلمة «النامي» تشير لأهمية شرط النماء باعتباره أساسيا في وجوب الزكاة، إذ لم يُخضع المشرع للفريضة المال الثابت أو عروض القنية وبلغة المحاسبة الأصول الثابتة وانما اقتصر على المال النامي وهو بلغة المحاسبة الأصول المتداولة فقط.

٢- تشير كلمة «رأس المال العامل» في الطريقة السابقة لمفهوم معروف في المحاسبة يختلف عما ورد في فقه الزكاة فهـو يتكون من: البضاعة الظاهرة بالمركز المالي المقومة طبقاً لقاعدة «التكلفة أو السوق أيهما أقل» + باقي الأصول المتداولة الأخرى مطروحا من المجموع الخصوم والالتزامات المتداولة فقط بما لا يتناسب مع ما اتفق عليه فقهاء فريضة الزكاة الأقدمين والمعاصرين.

وهو ما يخالف قواعد الزكاة في ضرورة تقويم البضاعة بالتكلفة الجارية، ويخالفه أيضاً في طرح الخصوم المتداولة فقط دون الثابتة، وهو ما يخالف ما توصلنا اليه من ضرورة خصم كل عناصر الالتزامات قصيرة وطويلة الأجل.

٣- قد يتم اضافة أوراق القبض للأصول المتداولة التي تقوَّم في الميزانية بقيمتها الدفترية مع خصم مخصص أجيو يستخرج من المعادلة = التكلفة الدفترية للأوراق × سعر الفائدة الساري × فترة استحقاقها، وبخصم الناتج من قيمة الأوراق ينتج لنا صافي قيمة هذه الأوراق، وهو مايعد اعترافا بالفائدة الثابتة المحرمة ويخالف فقه الزكاة.

لذلك رأت الكاتبة أنه الأفضل اطلاق اسم خاص على هذا الوعاء بحيث يصبح مفهوما محاسبيا زكويا يختص بوعاء زكاة عروض التجارة فقط، ومؤدى هذه الطريقة خضوع كافة الأصول المتداولة بعد تقويمها بالتكلفة الجارية في نهاية السنة المالية وخصم كافة الالتزامات، فهي تعد ترجمة دقيقة معاصرة لمحاسبة زكاة عروض التجارة في المنشآت التجارية المعاصرة.

الجزء الرابع: مدى اتساق طرق استخراج الزكاة مع فروض ومبادئ نظرية المحاسبة ومدى صلاحية الطريقة المقترحة لحساب وعاء زكاة الشركات ومدى اتساقها مع المعايير الدولية

إذا نظرنا إلى مدى اتساق طرق اعداد وعاء زكاة الثروة التجارية مع فروض ومبادئ نظرية المحاسبة؛ نتبين وجود جوانب اختلاف وجوانب تماثل بينها، كما نتبين مدى صلاحية الطريقة المقترحة لحساب وعاء زكاة الشركات، وأخيراً مدى اتساق هذه الطريقة مع المعايير المحاسبية الدولية، وذلك كما يلي:

(٣٣) د. كوثر الأبجي «زكاة عروض التجارة دراسة محاسبية تحليلية» بحث منشور بمجلة العلوم الادارية كلية التجارة، جامعة القاهرة فرع بني سويف ١٩٩١.

أولاً: جوانب الاختلاف بين طرق اعداد وعاء زكاة الثروة التجارية وفروض ومبادئ نظرية المحاسبة

١- تطبيق فرض الشخصية المعنوية

اعتنق المحاسبون فرض الشخصية المعنوية واعتبروه أساس التعامل مع المنشأة خاصة اذا كانت شركة أموال باعتبار أن القانون أضفي عليها هذه الشخصية تيسيرا لادارتها بحيث تملك وتُملِك وتدير أموالها.. الخ، وقد أدى ذلك إلى تبني بعض المحاسبين تطبيق «طريقة مصادر الأموال» عند اعداد وعاء زكاة الثروة التجارية باعتبار أن كل من أموال الملاك والمقرضين مصادر أموال الشركة بدون تفرقة.

بل وطبقتها بعض التشريعات الزكوية[٣٤] وكان ذلك نتيجة مباشرة لتأثر هؤلاء المحاسبين بنظرية الشخصية المعنوية للشركة، في الوقت الذي تخالف فيه هذه الطريقة بعض قواعد زكاة الثروة التجارية التي وردت في السنة القولية والفعلية وأقرها جمهور الفقهاء من السلف الصالح وعلماء فقه الزكاة المعاصرين وهو ما تناولته الدراسة وأثبتته.

٢-عدم الاعتراف بالالتزامات طويلة الأجل باعتبارها تمول شراء الأصول الثابتة

كان نتيجة النظر للمنشأة كشخصية معنوية مستقلة عن أصحابها أن المحاسبين في فقه الزكاة لم يعترفوا بضرورة خصم الالتزامات طويلة الأجل من الأصول المتداولة الخاضعة للفريضة واعترفوا بالخصوم المتداولة فقط أو الالتزامات العاجلة، وهو ما يخالف قواعد فقه الزكاة التي أقرت خصم الديون دون تفرقة بين الثابت والمتداول وبين ما يمـول شراء بضاعة أو أصل ثابت

٣-تأثير المشرع الضريبي على المحاسبين عند تحديد المنشآت الخاضعة لزكاة الثروة التجارية

نجد أيضاً أن بعض المحاسبين رأوا اخضاع كل من منشآت الوساطة والسمسرة وأنشطة تأجير العقارات والالات وتأجير سائر أنواع الأجهزة لزكاة الثروة التجارية، رغم اختلاف أنشطتهم اختلافا بينا عن مجال هذه زكـاة عروض التجارة، وذلك تأثرا بالمشرع الضريبي باعتبار تماثل الاستقطاع الزكوي مع الاستقطاع الضريبي، وهو ما لا يجب أن يحدث ويجب الا يختلط ذلك على الباحثين في المجال، إذ لا توجد عروض أساساً في هذه المنشآت حتى تخضع لزكاة العروض، كما لا يوجد أوجه تشابه بين قواعد الاستقطاعين.

٤-استخدام التكلفة الجارية في تقويم عناصر الثروة الخاضعة للفريضة

ينبني الفكر المحاسبي عند قياس نتائج أعمال المنشأة على تطبيق مبدأ «الحيطة والحذر» الذي يقضي بأنه عند قياس دخلها فوجب اثبات أي خسائر متوقعة في الحسبان، وتجاهل أي أرباح كامنة لم تتحقق بعد، ونتيجة ذلك أنه عند تقويم البضاعة فلا يسجل ربحها إلا عند حدوث واقعة البيع، وهو ما جرت عليه فروض ومبادئ ومعايير علم المحاسبة، لذا وجب تطبق طريقة التقويم باستخدام «التكلفة أو السوق أيهما أقل» وهو ما يتلاءم تماماً مع أغراض المحاسبة المالية؛ ويتفق

(٣٤) تشريع الزكاة بالمملكة العربية السعودية.

مع مصلحة أصحاب المشروع بعدم اثبات أرباح لم تتحقق بما قد يُخضع المنشأة لضرائب عن دخل لم تتحقق، وكذلك لاحتمال طلب المساهمين توزيع أرباح لم تتحقق أيضاً بعد.

أما «محاسبة الزكاة» فهي تقوم على مبدأ تقويم العناصر الخاضعة للفريضة باستخدام التكلفة الجارية أي سعر بيع هذه العناصر لا تكلفة شرائها، وعلة ذلك أنه اذا كان سعر بيع البضاعة مثلا – وهي مناط زكاة العروض- يزيد عن تكلفتها بما يعني وجود ربح كامن فوجب على المكلف شكر المولى على ذلك بأن تقوَّم هذه البضاعة بهذا الربح وتحسب الزكاة على المال وربحه وإن لم يكن قد تحقق بعد، أما اذا كانت البضاعة فيها خسارة فالمنطق يلزم بأن تقوم بسعر السوق الذي يثبت هذه الخسارة، وبذلك ففي كل الأحوال يجب تقويم البضاعة بسعر السوق الجاري.

وهو ما يثبت اختلافاً بين كل من المحاسبة المالية ومحاسبة الزكاة ترجع إلى أهداف كل منهما إلى جانب أن قواعد فقه الزكاة ترجع إلى أصول فقه الزكاة الواردة بالسنة القولية والفعلية التي يجب احترامها وتطبيقها.

٥- خضوع رأس المال المتداول للزكاة خلافا للفكر المحاسبي الذي يهتم بقياس الدخل

تهتم المحاسبة سواء لأغراض المحاسبة المالية أوالضريبية بقياس الدخل بغرض قياس نتائج الأعمال من ناحية، وهو ما يعد تقييما لأداء الادارة ومؤثرا على حقوق الملاك في توزيع الأرباح.. الخ، وأيضاً لتحديد الربح الضريبي من ناحية أخرى لسداد مستحقات الدولة.

أما فقه الزكاة فقد انفرد بإخضاع الثروة المتداولة التي يتوفر فيها شرط النماء للزكاة – عدا زكاة الزرع والثمر- باعتبار أن الثروة هي الدليل الموضوعي على الغنى وليس الدخل، فربما يحصل مكلف على دخل كبير لكن أعبائه الفعلية تستهلك كل دخله أو معظمه، أما الثروة فهي تعبر عن تراكم الدخول بما يثبت غنى المكلف ذلك تطبيقا للقاعدة «لا صدقة الا عن ظهر غنى» وبذلك تختلف أولويات كل من المحاسب المالي ومحاسب الزكاة وبالتالي طرق الوصول لأهداف كل منهما.

٦- انفرد فقه الزكاة بالاعتراف بديون المكلف الشخصية فأقر بخصمها من وعاء الزكاة وهو ما لم يرد في أي نظام محاسبي ولا ضريبي في العالم

ثانياً: جوانب الاتفاق بين طرق إعداد وعاء زكاة الثروة التجارية وفروض ومبادئ نظرية المحاسبة والمعايير الدولية

١- اتفقت طرق استخراج وعاء الزكاة مع «مبدأ الحيطة والحذر» المحاسبي عند تقويم المدينون في ميزانية الزكاة فيتم في كلاهما الاعتراف بمخصص الديون المشكوك فيها، وكذلك يمكن الاحتياط بتكوين أي مخصصات أخرى واجبة التكوين في حالة التأكد من حدوث الخسارة وإن لم يتم التأكد من دقة قيمتها مثل انخفاض قيمة الاستثمارات والأوراق المالية.

٢- أقر المعاصرون الشخصية المعنوية لشركات الأموال في حدود معينة لا على اطلاقها، قياساً بما ورد في زكاة الأنعام من خضوع «شركة الخلطة في الأنعام» للزكاة وهي تعد الزكاة الوحيدة التي اعترف فيها المشرع بالشخصية المعنوية للشركة إذ تخضع «شركة الأنعام» ذاتها للزكاة باعتبارها شخص معنوي ثم توزع القدر المفروض على المكلفين طبقاً لملكية كل منهم لعدد الرؤوس وذلك بمقتضى الحديث الشريف «ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية»[٣٥] ويعد ذلك خلافا لكل أنواع الزكاة الأخرى.

فالباحث في فقه الشركات يجد أن الشركات التجارية كانت معروفة زمن البعثة النبوية وقائمة بالفعل مثل شركة المضاربة والعنان.. وغيرها، وهي جميعا تماثل شركات الأشخاص المعاصرة التي تربط الزكاة على أصحابها كأشخاص طبيعيين، ومع ذلك فقد تطلب فقه الزكاة ربط الزكاة على الشخص الطبيعي في كل أنواع الأموال ما عدا شركة الخلطة في الأنعام التي تخضع للفريضة باعتبارها شخصية معنوية كما سبق، كما أن المحدثين رأوا ضرورة خضوع الشركات المعاصرة للزكاة حتى لا تحرم أموالها من التطهر بالزكاة، ولا يحرم أصحابها من نيل الثواب العظيم لأداء هذه الفريضة. لذا فيتم حساب الزكاة على شركة الأموال باعتبارها شخص معنوي ثم تقسم على عدد الأسهم فيكون على كل مساهم زكاة بقدر عدد أسهمه، وبالتالي يكون الاعتراف بالشخصية المعنوية لشركات الاموال قائم فقها، لكنه مقيد في حدود ما تتطلبه الشريعة الغراء ويحقق أهدافها بحيث لا يخالف احدى القواعد الفقهية المتفق عليها في الزكاة، ولا يغير من نظرة المال المقترض بمساواته بالمال المملوك لأصحاب المشروع وهو ما يؤثر بالتالي على وعاء الزكاة وقدر الزكاة المفروضة.

٣- مبدأ الاستحقاق: تتطلب المعايير إدراج كافة عناصر تكلفة النشاط التجاري في حسابات النتيجة بشرط صحتها وارتباطها بنشاط المنشأة طبقاً لمبدأ الاستحقاق، كذلك اعترف فقه الزكاة بنفقات النشاط التجاري طبقاً لنفس المبدأ.

٤- اعترف فقه الزكاة بالأعباء العائلية للمكلف فأقر بها من خلال الاعتراف بمسحوبات صاحب المنشأة أو مسحوبات الشريك في شركات الأشخاص باعتبارها احتياجاته المعيشية حيث يعد شرطا من شروط استحقاق الزكاة، وهذه العناصر تسجلها المحاسبة المالية لتحديد حقوق الشركاء، وبالنسبة لأغراض المحاسبة الضريبية يمنح المشرع الضريبي صاحب المنشأة أو الشريك في شركات الأشخاص إعفاءً عائليا محددا وليس مطلقا مثل الزكاة، وهو فرق بين كل من نظام الزكاة والنظام الضريبي في هذه الجزئية.

(٣٥) انظر ابن حجر «فتح الباري شرح صحيح البخاري» وموطأ الامام مالك بمقتضى الحديث «ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية» وقد كانت شركة الأنعام معروفة ومطبقة وقت البعثة النبوية ولذلك تناول الحديث الشريف خضوع الشركة دون تغيير لحالة الأنعام للزكاة.

ثالثاً: تقييم صلاحية الطريقة المقترحة «طريقة رأس المال النامي «لأغراض حساب زكاة الشركات

بالنسبة لتقييم صلاحية الطريقة المقترحة «رأس المال النامي» لأغراض حساب زكاة الشركات فقد أثبتت الدراسة ما يلي:

١ – أن هذه الطريقة قد طبقت كل ما ورد فقها من قواعد كما شرعت وطبقت عهد رسول الله ﷺ وصحابته الكرام رضوان الله عليهم.

٢- إنها التزمت باستخدام لغة المحاسبة المعاصرة بترجمة موضوعية من لغة الفقه إلى لغة المحاسبة بحيث يمكن للمحاسب المعاصر تطبيقها والاستفادة منها من خلال المبادئ والفروض والمعايير المحاسبية المتعارف والمتفق عليها.

فهي لذلك تتميز بالخصائص التالية:

١) أنها تتبع الأصول الواردة تماما في الفقه الإسلامي وتلتزم بالشكل الأساسي لاستخراج وعاء الزكاة الوارد عن الفقهاء بشبه اجماع كامل.

٢) أنها ترتبط بمبدأ الميزانية الذي يطبق محاسبيا باستخراج ميزانية المنشآت سنويا، فيجب استخراج وعاء الزكاة من الميزانية دون حسابات النتيجة.

٣) اذا ظهر في حسابات النتيجة ربح رأسمالي فينظر في توقيت حدوثه، فإذا لم يقارب مرور حول عليه فيمكن في هذه الحالة طرحه من وعاء الزكاة لحساب حول مستقل له عن حول المنشأة وهي حالة استثنائية من القاعدة السابقة.

٤) أنها تختص بالأصول المتداولة الواردة بالميزانية عند إنتهاء السنة المالية وليس عند بدايتها لأن هذه البداية لا تحتوي على الموجودات الخاضعة للفريضة مثل البضاعة.. إلخ.

٥) تقتضى الزكاة عن سنة مالية كاملة والأصل أن تكون سنة قمرية ولكن اذا كانت المنشأة تتبع السنة الميلادية لها، وغالبا ما تتبع معظم البلدان الإسلامية هذا التقويم فيمكن حساب الزكاة بنسبة ٢,٥٧٨ ٪ طبقاً لما قرره مؤتمر الزكاة[٣٦].

٦) ويتم تقويم الأصول المتداولة بالتكلفة الجارية لها، أي قيمتها البيعية وقت استحقاق الزكاة، وبالنسبة للبضاعة يتم تقويمها بسعر البيع دون بيع الضرورة بسعر الجملة مطروحا منها تكلفة البيع والتوزيع على أن يضم وعائها البضاعة الموجودة لدى الوكلاء وطرح أيضاً البضاعة لدى المنشأة التي تخص الغير.

(٣٦) مؤتمر الزكاة بالكويت سنة ١٩٨٤ وقد تم حساب نسبة الزكاة بالمعادلة = ٢,٥ × ٣٦٥ ÷ ٣٥٤ = ٢,٥٧٧٦٨٣٦ تقرب إلى ٢,٥٧٨ ٪ انظر الى: مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز العددالأول جدة ١٩٨٤، ص ١٤٩.

رابعاً: بالنسبة لمدى اتساق الطريقة المقترحة «طريقة رأس المال النامي» في زكاة الثروة التجارية مع «المعايير المحاسبية الدولية»[٣٧]

باعتبار التزام الطريقة المقترحة بما ورد بفقه الزكاة التزاما تاماً، فعند قياس مدى اتساقها مع المعايير المحاسبية الدولية نكتشف أن زكاة العروض-على وجه الخصوص- لها خصائص مذهلة فهي فريدة في مقوماتها، لا تقارن مميزاتها بأي استقطاع تجاري وضعي على مستوى النظم المالية في العالم القديم والحديث، كذلك بمقارنة طريقة إعداد وعائها من خلال تطبيق المعايير المحاسبية الدولية المعاصرة نجد ما يلي:

- تضع زكاة الثروة التجارية قواعد مبهرة لقياس المقدرة المالية للمكلف تتواءم مع حاجاته الشخصية والعائلية إلى جانب تمتعها بالمرونة الكافية[٣٨].

- تتميز قواعد الزكاة باطلاق مذهل يناسب كل أنواع المنشآت التجارية على مستوى اختلاف الزمان والمكان وهو ما لا تستطيعه أي معايير محلية أو دولية وضعية سواء كانت تخص علم المحاسبة المالية أو الضريبية، إذ يعد تطويرها بالإضافة والنقص من مميزاتها فلا يمكن أن تتمتع بالاستقرار مثلا لمدة عشر سنوات مع تحقيق أهدافها، فما بالنا وقواعد فقه الزكاة هي ذاتها منذ أكثر من ١٤٠٠ سنة حتى الآن؟

- تناولت «زكاة الثروة التجارية» الثروة النامية فقط أي القابلة للنمو والتنمية، ولم تمس المال الثابت المعرض للنقص والاستهلاك، وهذا الفرق قد غاب عن كل القواعد والمعايير المحاسبية المعاصرة، فكانت النتيجة وعاء معجزا لا يستطيع تشريعا معاصرا مضاهاته ولا بلوغ كماله ومميزاته، حيث أثبتت الكاتبة [٣٩]علاقة رياضية عكسية بين معدل عائد النشاط التجاري وسعر زكاة العروض، فكلما ارتفع معدل العائد -باعتباره مؤشرا على ارتفاع كفاءة الادارة- انخفض سعر الزكاة عليه إثابة ومكافأة للإدارة، وكلما انخفض معدل العائد المحقق- باعتباره مؤشرا على فشل الادارة - ارتفع سعر الزكاة عليه عقابا للادارة، كل ذلك رغم ثبات سعر الزكاة على الوعاء، بما يثبت أن هذه الزكاة تعمل على تحفيز الادارة على رفع كفاءة الاستثماربتحقيق أعلى كفاءة وفعالية.

- ينصب اهتمام المعايير المحاسبية الدولية على مشكلة الدخل قياساً وإفصاحاً كما يلي:

(٣٧) www.iasb.org المعايير المحاسبية الدولية، www.ifrs.org، موقع معايير المراجعة www.ifac.org.

(٣٨) د. كوثر الابجي «إعجاز تشريع الزكاة في قواعد قياس الطاقة المالية وفي النصاب النقدي» المؤتمر الثامن لهيئة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة، الكويت ٢٠٠٦.

(٣٩) د. كوثر الابجي، إعجاز التشريع الإسلامي في سعر زكاة عروض التجارة، المؤتمر السابع لهيئة الاعجاز العلمي في القرآن والسنة، دبي ٢٠٠٤.

• تتناول المعايير قياس الدخل السنوي الفعلي من نتائج أعمال المنشأة.

• كما تتناول مشكلة الإفصاح عن هذه النتائج.

أما بالنسبة لزكاة المال عامة وزكاة الثروة التجارية خاصة فهي تقع على الثروة المتداولة وتلتزم بقواعد وضعتها السنة القولية والفعلية وقام بتطبيقها المجتمع المسلم وناقش مشكلاتها علماء المسلمين من السلف الصالح والمعاصرين على مدى مئات السنوات السابقة، لذلك فاكتمال فقه الزكاة بما ورد فيه يؤكد أن المعايير المحاسبية يختلف مجالها وأهدافها عن مجال الزكاة وأهدافها، ونتيجة لذلك فلا مجال لمقارنة قواعد وعاء الزكاة ولا حاجة لفقه الزكاة بالمعايير المحاسبية الدولية، إذ أنها لن تضيف لنا ما يمكن الاستفادة منه، بل إن حاجتنا دائما هي التمسك بما ورد في أمهات كتب الزكاة وحسن تطبيقه حتى نثاب إن شاء الله على هذا الاجتهاد، بتطبيق هذه الفريضة العظيمة بما يحقق لمجتمعنا الإسلامي كافة أهداف الزكاة الروحية والاجتماعية والمالية والاقتصادية ونحظى بأجرها في الدنيا والآخرة.

أخيراً: نتائج الدراسة وتوصياتها

أولاً: نتائج الدراسة

هدفت الدراسة لنقد وتقييم حساب فريضة الزكاة طبقاً لطرق استخراج وعاء زكاة التجارة تركيزا على طريقة «صافي رأس المال العامل» وقدمت طريقة «رأس المال النامي» وتم تقييم صلاحية هذه الطرق لأغراض حساب زكاة الشركات، كما استعرضت مدى اتساق هذه الطرق مع فروض ومبادئ نظرية المحاسبة والمعايير المحاسبية الدولية وتوصلت إلى النتائج التالية:

١- تم استعراض مقومات زكاة عروض التجارة بداية حتى ينبني عليها فكرة الدراسة.

٢- تناولت الدراسة تفصيلا عناصر الأموال التجارية ومدى خضوعها للزكاة وهي: الأموال الخاضعة للفريضة، الأموال غير الخاضعة، الأموال المعفاة، المال المستفاد.

٣- كما تم تناول نقد وتقييم الطرق المعاصرة لحساب وعاء الزكاة وتقييم مدى صلاحيتها لأغراض حساب زكاة الشركات وهي: طريقة مصادر الأموال، طريقة صافي رأس المال العامل، طريقة اضافة الربح لصافي الأصول المتداولة، واتضح عدم التزام الطرق الثلاث بما ورد عن علماء السلف الصالح في بعض الجوانب، وما ورد في أمهات الكتب عن فقه زكاة العروض، لذلك قدمت الكاتبة الطريقة المقترحة وهي «طريقة رأس المال النامي» موضحة مقوماتها ومميزاتها.

٤- قدمت الدراسة تحليل علمي يوضح مدى اتساق طرق استخراج الزكاة مع فروض ومبادئ نظرية المحاسبة ومعاييرها الدولية من خلال:

١)- جوانب الاختلاف بين طرق اعداد وعاء زكاة الثروة التجارية وفروض ومبادئ نظرية المحاسبة: ويتضح في النظرة المتباينة لفرض الشخصية المعنوية، عدم الاعتراف بالالتزامات طويلة الأجل باعتبارها تمول شراء الأصول الثابتة، تأثير المشرع الضريبي على المحاسبين عند تحديد المنشآت الخاضعة لزكاة الثروة التجارية، وأيضاً بالنسبة لتطبيق التكلفة الجارية في تقويم العناصر الخاضعة للزكاة خلافا لمبادئ المحاسبة المالية، خضوع رأس المال المتداول للزكاة خلافا للفكر المحاسبي الذي يهتم بقياس الدخل.

٢)- جوانب الاتفاق بين طرق اعداد وعاء زكاة الثروة التجارية وفروض ومبادئ نظرية المحاسبة وهي: مبدأ الحيطة والحذر في تقويم سائر العناصر التجارية مثل المدينين، والاستثمارات وكافة العناصر التجارية الأخرى عدا المخزون فقط، الاعتراف بالشخصية المعنوية في شركات الأموال فقط دون سائر المنشآت الأخرى قياسا على «شركة الخلطة في الأنعام»، اعتراف فقه الزكاة بمبدأ الاستحقاق المحاسبي، والاعتراف بنفقات النشاط التجاري، وبالأعباء العائلية الفعلية للمكلف.

٣)- قدمت الدراسة «طريقة رأس المال النامي «لأغراض حساب زكاة الشركات وأثبتت صلاحيتها حيث طبقت كل ما ورد فقها من قواعد كما شرعت وطبقت في صدر الإسلام، وذلك باستخدام لغة المحاسبة المعاصرة حتى يتمكن للمحاسب المعاصر من تطبيقها والاستفادة منها من خلال الفروض والمبادئ المحاسبية الملاءمة.

٤)- بالنسبة لاتساق طريقة «رأس المال النامي» مع «المعايير الدولية» تبين ما يلي:

تناسب قواعد محاسبة الزكاة كل أنواع المنشآت التجارية على مستوى اختلاف الزمان والمكان وهو ما لا تستطيع تحقيقه أي المعايير سواء كانت تخص المحاسبة المالية أوالضريبية، فلا يوجد مجال لمقارنة القواعد التي تحكم إعداد وعاء الزكاة بالمعايير المحاسبية الدولية أو غيرها حيث ينصب اهتمامها على مشكلة الدخل الذي يتناول فقط معايير قياس الدخل من نتائج الأعمال ومعايير الافصاح عن هذا الدخل.

أما بالنسبة لزكاة الثروة التجارية فهي تقع على الثروة المتداولة، وتلتزم بقواعد وضعتها السنة القولية والفعلية وقام بتطبيقها المجتمع المسلم وناقش مشكلاتها علماء المسلمين من السلف الصالح فلا حاجة لنا في هذا بقياسها على المعايير المحاسبية سواء كانت محلية أو اقليمية أو دولية لاعتماد صلاحيتها أو غير ذلك.

ثانياً: توصيات الدراسة

١- تعميم تدريس مقومات «طريقة رأس المال النامي «في الدراسات الجامعية التجارية والفقهية بتوضيح ملائم لمقوماتها ومميزاتها وأسباب اختلافها عن الطرق الأخرى.

٢- صياغة «طريقة رأس المال النامي» تشريعياً لتكون جاهزة للتطبيق في التشريعات المختلفة في البلاد الإسلامية.

٣- تشجيع الباحثين في مجال الزكاة للبحث العلمي في المجالات التطبيقية المعاصرة للأنشطة المستحدثة بفتح آفاق جديدة لذلك عن طريق المؤتمرات والدعم المادي والمعنوي.

٤- توعية المجتمع المسلم بأهمية أداء فريضة الزكاة في المجتمع الإسلامي، وتأثيرها الإيجابي الكبير عند أدائها على مستوى الفرد وعلى مستوى المجتمع ككل.

٥-ترجمة الأبحاث المتميزة في مجال الزكاة للغات الأخرى لتكون علما ينتفع به من ناحية، واحدى سبل الدعوة بالحكمة والعلم بموضوعية كاملة من ناحية أخرى.

٦-دعوة الباحثين في المجال المالي لغير المسلمين للإطلاع على زخائر هذه الفريضة العظيمة وبيان تفردها بمميزات لا تحظى بها اعظم التشريعات المالية في الاقتصاديات المعاصرة.

مراجع الدراسة

أولاً: الكتب الفقهية

(١) «الفقه على المذاهب الأربعة» وزارة الأوقاف، كتاب الزكاة.

(٢) ابن رشد «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» مصطفى البابي الحلبي ج/ ١، وطبعة دار الفكر بيروت.

(٣) ابن حجر «فتح الباري شرح صحيح البخاري».

(٤) ابن قدامة «المغني» ج/ ٣ وطبعة «المغني مع الشرح الكبير» ج/ ٢.

(٥) ابن نجيم «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» ج/ ٢.

(٦) أبي سليمان الخطابي «معالم السنن» مكتبة أنصار السنة ج/ ٢.

(٧) أبو عبيد «الأموال» مكتبة الكليات الأزهرية ج/ ١.

(٨) صحيح مسلم بشرح النووي.

(٩) علاء الدين الكاساني «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» دار الكتاب العربي ١٩٨٢.

(١٠) د. يوسف القرضاوي «فقه الزكاة» مؤسسة الرسالة ج/ ١.

(١١) د. وهبة الزحيلي«الفقه الإسلامي وأدلته» دار الفكر بيروت.

(١٢) مسند الامام احمد وسنن أبو داوود وسنن الترمذي.

(١٣) موطأ الامام مالك.

ثانياً: الكتب والمراجع المحاسبية

(١) د. حسين شحاتة «محاسبة الزكاة «مطبوعات الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية «١٩٨٠.

(٢) رفعت ناصف محمد عوض «أصول المحاسبة الضريبية وزكاة عروض التجارة وضريبة الأرباح التجارية والصناعية – دراسة مقارنة».

(٣) د. شوقي اسماعيل شحاتة «التطبيق المعاصر للزكاة «دار الشروق جدة ١٩٧٧.

(٤) د. كوثر الأبجي «محاسبة الزكاة الاصول العلمية والعملية «ط/ ٢٠١٩ ٩.

(٥) د. كوثر الأبجي «إعجاز التشريع المالي والإداري والتنموي في الإسلام «مكتبة الكيلاني ٢٠١٧.

(٦) د. محمد سعيد عبد السلام، د. حامد هنيدي "المحاسبة الضريبية «دار البيان العربي جدة، ١٩٨٢.

(٧) د. محمد كمال عطية «محاسبة الشركات والمصارف في النظام الإسلامي «الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ١٩٨٤.

ثالثاً: الأبحاث والرسائل العلمية

(١) د. شوقي شحاتة «نظام المحاسبة الضريبية والدفاتر المستعملة في بيت المال «رسالة ماجستير كلية التجارة جامعة القاهرة ١٩٥٠.

(٢) د. شوقي شحاتة «المبادئ الإسلامية في نظريات التقويم» رسالة دكتوراه، كلية التجارة، جامعة القاهرة ١٩٥٩.

(٣) د. كوثر الأبجي «زكاة عروض التجارة دراسة محاسبية تحليلية» بحث منشور بمجلة العلوم الإدارية كلية التجارة، جامعة القاهرة فرع بني سويف ١٩٩١.

(٤) د. كوثر الابجي «إعجاز تشريع الزكاة في قواعد قياس الطاقة المالية وفي النصاب النقدي» المؤتمر الثامن لهيئة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة، الكويت ٢٠٠٦.

(٥) د. كوثر الابجي «إعجاز التشريع الإسلامي في سعر زكاة عروض التجارة» المؤتمر السابع لهيئة الاعجاز العلمي في القرآن والسنة، دبي ٢٠٠٤.

(٦) د. كوثر الأبجي «حولية الزكاة: المعنى والتطبيقات» ندوة القضايا الفقهية المنعقدة بدولة البحرين، مجمع الفقه الإسلامي الدولي الهيأة العالمية للزكاة، مايو ٢٠٠٧.

(٧) مؤتمر الزكاة بالكويت سنة ١٩٨٤، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز العددالأول، جدة ١٩٨٤.

(٨) المعايير الدولية،

https://mawdoo3.com/%D9%85%D8%A7_%D9%87%D9%8A_%D9%85%D8%B9%D8%A7%D9%8A%D9%8A%D8%B1_%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D8%A7%D8%B3%D8%A8%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9#.D8.A7.D9.84.D9.85.D8.B9.D8.A7.D9.8A.D9.8A.D8.B1_.D8.A7.D9.84.D8.AF.D9.88.D9.84.D9.8A.D8.A9

(9) www.iasb.org

(10) www.ifrs.org www.ifac.org

الإفصاح عن المسؤولية الاجتماعية للمصارف الإسلامية باستخدام قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات والقرض الحسن ودورها في تحقيق أهداف التنمية المستدامة ٢٠٣٠

(بنك البحرين الإسلامي في مملكة البحرين نموذجاً)

Social Responsibilities of Islamic Banks and Their Role in Achieving Sustainable Development Goals 2030

د. نادية عبد الجبار الشريدة

مديرة مكتب الإرشاد الأكاديمي، عمادة شؤون الطلبة، جامعة العلوم التطبيقية، مملكة البحرين

د. عمار عصام عبد الرحمن السامرائي

مدير الدراسات العليا، كلية العلوم الادارية، جامعة العلوم التطبيقية، مملكة البحرين





المستخلص

ألقت أهداف التنمية المستدامة ٢٠٣٠ مهام إضافية للمؤسسات الحكومية وغير الحكومية وللقطاعات الاقتصادية كافة بضمنها القطاع المصرفي، إذ إن تلك الأهداف تمثل دعوة عالمية للعمل على تقليل الفقر والقضاء على الجوع وتأمين حياة صحية للناس وتوفير تعليم متطور للجميع، كما تشمل مجالات أخرى مثل العمل اللائق ونمو الاقتصاد ومدن ومجتمعات محلية مستدامة، وتقتضي هذه الاهداف العمل بروح الشراكة وبشكل عملي وواقعي من جميع القطاعات، ولو تم عرض تلك الاهداف بشكلها الواسع (١٧ هدفاً) لوجدنا أن المؤسسات المالية ومنها المصرفية تمثل حجر الزاوية لها، يتزامن ذلك مع انتشار وتطور أدوات الصيرفة الإسلامية وعمليات التمويل الإسلامي وتعدد الدراسات والابحاث التي دللت على تفوقها على مثليتها في المصارف التقليدية نتيجة تنوعها ومرونة منتجاتها وانخفاض مخاطر الاستثمار فيها، والمسؤولية الاجتماعية الكبيرة التي تضطلع بها، إذ يساوي هذا الهدف في أهميته هدف الربح لدى المصارف الإسلامية تحديداً لكونه يعزز من العدالة الاجتماعية والمسؤولية الاجتماعية التي تبحث إلى ردم الفجوة بين الاغنياء والفقراء باعتبار أن الإنسان مستخلف بإدارة الأموال ومسؤول عن إعمار الارض بحسب مقاصد الشريعة الإسلامية السمحاء. يركز هذا البحث على بيان مفهوم المسؤولية الاجتماعية للمصارف الإسلامية، وبيان دور محاسبة الزكاة من خلال قائمتي مصادر واستخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات وقائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق القرض الحسن في تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

مصطلحات البحث

١- **المسؤولية الاجتماعية:** مجموعة الأنشطة الطوعية التي تمارسها شركات القطاع الخاص والتي تمثل الدور الإيجابي الذي تقوم به وذلك ضمن القواعد العامة والإطار التشريعي والأعراف في المجتمع الذي تعمل فيه، وذلك من خلال دمج مجموعة من المبادئ والمبادرات والبرامج الاجتماعية ضمن استراتيجية العامة والعمليات التشغيلية الرئيسة للشركة بهدف تحقيق منافع مالية وغير مالية على الأمد البعيد من جهة، والمساهمة مع الدولة في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية والبيئية من جهة أخرى. (Sethi, 1975, 30)

٢- **المصارف الإسلامية:** المصرف الإسلامي «مؤسسة مالية مصرفية تقوم بتجميع الموارد المالية وتوظيفها في مجالات تخدم الاقتصاد الوطني وفق الضوابط الشرعية بهدف تحقيق الربح، ولها رسالة إنسانية ذات بعد تنموي واجتماعي، تهدف إلى توفير منتجات مالية تحوز على السلامة الشرعية». (عبادة، ٢٠٠٨-ص ٢٨-٢٩).

٣- **محاسبة الزكاة:** تعرف الزكاة بأنها الجزء المخصص للفقير والمحتاج من أموال الغنى. وتحسب الزكاة كنسبة ٢,٥٪ من المدخرات السنوية إذا تعدت قيمة معينة تعرف بالنصاب. الزكاة مشتقة في اللغة العربية من زكا والتي تعنى النماء والطهارة والبركة. فإخراج الزكاة طهرة لأموال المسلم وقربة إلى الله تعالى يزداد بها ومجتمعه بركة وصلاحاً. فالزكاة طهرة للمجتمع من التحاسد والتباغض وعنصر هام لزيادة التواد والتكافل بين أفراد المجتمع.

٤- **التنمية المستدامة:** وضع سياسات وبرامج تنموية توفر وتنشط فرص الشراكة والمشاركة في تبادل الخبرات والمهارات، وتسهم في تفعيل التعليم والتدريب والتوعية لتحفيز الإبداع والبحث عن أساليب تفكير جديدة وتزيد من توليد وتوظيف المعرفة والتداخل بين حقولها من خلال اللجان وفرق العمل، وهذا سوف يقلل من الصراعات والخلافات ويقوي الولاء والانتماء ويرفع من المعنويات، ويحقق الأمن الوظيفي والاطمئنان النفسي وهي شروط ضرورية لإطلاق الطاقات البشرية وتنميتها والحفاظ عليها.

المبحث الأول

منهجية البحث والدراسات السابقة

تهتم منظمات عديدة حول العالم بالمسؤولية الاجتماعية Social Responsibility التي يجب أن تتحملها من أجل الإسهام بالبرامج الاجتماعية، وتقديم العون للمعوزين والاهتمام بالشؤون البيئية. وإن الاهتمام بالمسؤولية الاجتماعية ليست بعيدة عن ديننا السمح، الذي حثّ الناس على التعاون من أجل خير المجتمع والحفاظ على البيئة، وركّز على أهمية الاهتمام بحسن استغلال الموارد وعدم الإسراف والتبذير، وعدم إهمال حق الأجيال القادمة. وقد انعكس الفكر الاقتصادي على الفكر المحاسبي من حيث الاهتمام بالمسؤولية الاجتماعية، وأوضحت جمعية المحاسبين القانونيين الأمريكية في تقريرها المنشور عام / ١٩٧٣/ أن من ضمن أهداف القوائم المالية إعداد تقرير عن الأنشطة الاجتماعية، وظهرت العديد من الدراسات التي تؤكد أهمية الإفصاح عن مدى وفاء الشركة لمسؤوليتها الاجتماعية، وأثر ذلك

في قرارات المستثمرين. (أبو سمرة، ٢٠٠٩-ص ١٨).

أولاً: منهجية البحث

١- أهمية البحث

لا بد للمصارف الإسلامية أن يكون لها دور متميز على الساحة المصرفية، وأن تتبنى الاهتمام بالمسؤولية الاجتماعية، وذلك انطلاقاً من التزامها بمبادئ ديننا الحنيف، الذي جعل الإنسان هدف الحياة وغايتها الأسمى، من هنا تأتي أهمية هذا البحث في إلقاء الضوء على مفهوم المسؤولية الاجتماعية والمجالات التي يشملها، وأهمية مشاركتها بالبرامج الاجتماعية المختلفة من خلال طرح أدوات مالية مثل محاسبة الزكاة والصدقات والقرض الحسن وفق ما تنص عليه معايير المحاسبة والمراجعة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في مملكة البحرين للمساهمة بدورها في مسؤوليتها اتجاه المجتمع.

٢- هدف البحث

يركز هذا البحث على بيان مفهوم المسؤولية الاجتماعية للمصارف الإسلامية، وبيان دور محاسبة الزكاة من خلال قائمتي مصادر واستخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات وقائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق القرض الحسن في تحقيق اهداف التنمية المستدامة.

٣- مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في الإجابة عن التساؤل التالي: ما هو دور المسؤولية الاجتماعية للمصارف الإسلامية متمثلة بقائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات وقائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق القرض الحسن في تحقيق اهداف التنمية المستدامة آنفة الذكر، فضلاً عن ذلك يقوم البحث على فرضية اساسية مفادها ((يوجد دور للمسؤولية الاجتماعية للمصارف الإسلامية من خلال اموال الزكاة والقرض الحسن في تحقيق بعض اهداف التنمية المستدامة ٢٠٣٠)).

٤- تساؤلات البحث

لتحقيق أهداف البحث تم وضع التساؤل التالي:

ما هو أثر الإفصاح عن المسؤولية الاجتماعية للمصارف الإسلامية باستخدام قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات وقائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق القرض الحسن في تحقيق اهداف التنمية المستدامة.

٥- منهج البحث

ولقياس مقدار تلك المساهمة ستتبع الدراسة المنهج التحليلي (العملي) من خلال قياس الافصاحات عن أموال الزكاة والقرض الحسن في القوائم المالية للمصارف الإسلامية في مملكة البحرين (بنك البحرين الإسلامي – نموذجاً) وأثرها على تحقيق اهداف التنمية المستدامة ٢٠٣٠.

ثانياً: الدراسات السابقة

١ – امتدت الدعوى إلى الاهتمام بالمسؤولية الاجتماعية إلى القطاع المصرفي، وبينت دراسة (Azim et. al., 2011- p. 39) أنه يجب على المؤسسات المالية عدم اقتصار اهتمامها بالربحية والنمو، بل أيضاً أن تهتم بالمجتمع والبيئة، وأنها مسؤولة عن تأثير أنشطتها على العاملين والمساهمين والعملاء والمجتمع.

٢ – كما بينت دراسة (Heal, 2004) أنه يجب على المصارف تقديم القروض فقط للشركات التي تراعي المسؤولية الاجتماعية، وعدم تقديم التمويل للشركات التي لا تهتم ببرامج المسؤولية الاجتماعية ولا تراعي الأمور البيئية. وبينت أن اهتمام المصارف

بالمسؤولية الاجتماعية يؤدي إلى: تحسين سمعة المصرف، وتخفيض الهدر، وتحسين العلاقة مع الموظفين، وتحسين إنتاجية الموظفين، كما له تأثير إيجابي على أسعار الأسهم في سوق الأوراق المالية.

٣- وبينت دراسة (المغربل، فؤاد، ٢٠٠٨: ٢٠) اهتمام بعض المصارف الهندية بالمسؤولية الاجتماعية، حيث لها نشاط كبير في مجال توفير خدمات الرعاية الصحية والتعليم الأساسي للأطفال الفقراء، وتقديم التمويل متناهي الصغر لذويهم، ويهتم موظفو هذه المصارف بالاعتناء بمرضى الجذام والمكفوفين في أوقات فراغهم، وأوجد أحد هذه المصارف آلية تسمح بالتبرع إلكترونياً من خلال موقعه الإلكتروني، واستخدمت هذه التبرعات في توفير الأطراف الصناعية للفلاحين الفقراء.

٤- وبينت دراسة (الأغا، ٢٠٠٦) أن المصارف العاملة في قطاع غزة لا تلتزم بمسؤوليتها الاجتماعية تجاه المجتمع وتجاه البيئة، ولكنها تلتزم بمسؤوليتها الاجتماعية تجاه العملاء. وأنها لا تتبنى سياسة تتأكد من خلالها أن المشروعات التي تمولها تحترم القيم الاجتماعية السائدة، ولا تكترث بشريحة المعاقين في المجتمع، ولا تحرص على تشغيل نسبة منهم لديها، ولا تسهم في التخفيف من حدة البطالة.

٥- دراسة (العناتي، ٢٠٠٩)، التي هدفت إلى قياس الدور الذي تلعبه شركات الاتصالات الأردنية من هواتف أرضية ثابتة وخلوية متنقلة في تنمية مجتمعها المحلي وتوصل البحث إلى أن شركات الاتصالات الأردنية تساهم في تنمية مجتمعها المحلي الذي تعمل فيه عن طريق دعم الأنشطة الثقافية والاجتماعية والرياضية.

٦- دراسة (Rahahleh & Sharair, 2008) التي سعت إلى التعرف على مدى تطبيق محاسبة المسؤولية الاجتماعية في الشركات العاملة في مدينة الحسن الصناعية في الأردن. وقد توصل الباحثان إلى أنه لا يوجد إدراك كامل لمفهوم محاسبة المسؤولية الاجتماعية في الشركات المبحوثة، وانه يوجد تطبيق محدود لمحاسبة المسؤولية الاجتماعية فيها حيث اقتصر التطبيق على مجال حماية البيئة بشكل اساسي.

٧- دراسة (Jain et al., 2007) التي اشارت إلى أن تقييم أداء المسؤولية الاجتماعية يمكن أن يكون قياس محاسبة الكفاءة الإدارية إذ بينت الدراسة أن هناك حاجة متزايدة للتأكيد على أهمية المسؤولية الاجتماعية من قبل المنظمات الاقتصادية وأن ادارة الشركات للنشاط الاجتماعي الجيد يكون مؤشر على كفاءة الإدارة في العمل.

٨- دراسة (Becchetti, Ciciretti, & Hasan, 2007) التي بينت أثر المسؤولية الاجتماعية الشاملة على عائد المساهمين ومن أهم النتائج التي توصلت إليها ان الالتزام بالمسؤولية الاجتماعية الشاملة تقود المنظمات إلى تغيير أهدافها الاستراتيجية من التركيز على زيادة الاهتمام بالمساهمين إلى تحقيق أهداف المجموعة الأوسع من أصحاب المصالح.

٩- دراسة (Katsioloudes, 2007) التي فحصت مدى الإدراك للمسؤولية الاجتماعية الشاملة في دولة الإمارات العربية المتحدة حيث ركزت الدراسة على إختبار أداء المنظمات في مجالات المسؤولية الاجتماعية والتي هي: البيئة، وشؤون المجتمع، وحماية المستهلك. وتوصلت الدراسة إلى انه يوجد ادراك لدى المنظمات في دولة الإمارات العربية المتحدة وان اداءها جيد في مجالات المسؤولية الاجتماعية المذكورة اعلاه، وأن تجاهل هذه المسؤولية يضر بالاداء المالي والتجاري للمنظمة.

١٠- دراسة (QU, 2007) التي تطرقت إلى تأثير القوانين الحكومية والتأقلم ومسايرة السوق وهيكل الملكية على المسؤولية الاجتماعية الشاملة في الصين، وكان من أهم نتائج الدراسة أن التأقلم ومسايرة التغيرات البيئية من أهم العوامل التي تؤثر

على المسؤولية الاجتماعية للمنظمات.

١١- دراسة (Calafell, Gutierrez, & Lopez, 2006) التي هدفت إلى إعطاء بعض الأدلة من منظور مفاهيمي حول إمكانية المساهمة في تطوير المسؤولية الاجتماعية من خلال المحاسبة كنقطة بداية، وبيان كيفية أن الإطار المحاسبي الجديد يمكن أن يسمح بالتقدم في مجال المسؤولية الاجتماعية للشركات. وتوصلت الدراسة إلى أن هناك ضرورة ملحة لقيام المحاسبة بتعريف الطريق لحساب النتائج للشركات بأخذ المنهج الاجتماعي والاقتصادي بنظر الاعتبار.

١٢- دراسة (خليفة، ٢٠٠٦) التي توصلت إلى ان إمكانية تطبيق نظام المحاسبة عن المسؤولية الاجتماعية في المصارف السودانية متوفرة وأن طبيعة العمل المصرفي تخلق نوعاً من الالتزامات أو المطلوبات الاجتماعية يعاد تصنيفها على أنها التزامات اقتصادية بالتقارير الختامية.

١٣- دراسة (الغالبي والعامري، ٢٠٠١) التي عرضت المسؤولية الاجتماعية وأنماط إدراكها وكذلك عناصرها الاساسية، وتوصلت الدراسة إلى وجود علاقة ضعيفة بين نمط المسؤولية الاجتماعية المعتمد وشفافية نظام المعلومات في المصرف وظهر أن هناك ميل لأن يكون نمط تحمل المسؤولية الاجتماعية في المصارف التجارية الأردنية هو النمط المتوازن.

ومن الجدير بالذكر أن ما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة لها انها مطبقة على المصارف الإسلامية في مملكة البحرين وتتناول الإفصاح عن المسؤولية الاجتماعية للمصارف الإسلامية باستخدام قائمتي مصادر واستخدامات أموال صندوق الزكاة وأموال صندوق القرض الحسن والصدقات، إذ لم يتناول أياً من الباحثين هذا الموضوع على حد علم الباحثين، وتم اختيار بيئة التطبيق المصارف الإسلامية نظراً لأهمية التزامها بتنفيذ مسؤولياتها الاجتماعية انطلاقاً من القيم الإسلامية التي تدعم هذا المفهوم.

المبحث الثاني: الجانب النظري للافصاح عن المسؤولية الاجتماعية للمصارف الإسلامية

بعد الحرب العالمية الثانية، ظهر اتجاه قوي في المجتمعات الرأسمالية يدعو إلى ضرورة التزام المنظمة تجاه المجتمع الذي تعمل فيه، وقد ساهم ذلك في تطور مفهوم المسؤولية الاجتماعية حتى أصبح في يومنا هذا أحد الركائز الأساسية لبقاء واستمرارية المنظمة وتحقيق التميز لها، لذا «يعتبر مفهوم المسؤولية الاجتماعية مفهوم متغير ودائم التطور، وهو يرتبط بالتنمية المستدامة حيث يوجب على منشات الأعمال الاهتمام بالبيئة والمشاركة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية إلى جانب هدف تحقيق الأرباح». (المرسي وادريس، ٢٠٠٥، ص٤٨٧)

وقد برز مفهوم المسؤولية الاجتماعية وتنامى نتيجة العديد من التحديات كان من أهمها: العولمة، وتزايد الضغوط الحكومية والشعبية من خلال التشريعات التي تنادي بضرورة حماية المستهلك والعاملين والبيئة، والكوارث والفضائح الأخلاقية للشركات، والتطورات التكنولوجية المتسارعة. (الحمدي، ٢٠٠٣)، ويرى (فلاق، ٢٠١٣، ص٣٠) بأن المسؤولية الاجتماعية تمتد من داخل المؤسسة إلى خارجها، فالمسؤولية الاجتماعية الداخلية ترتبط بالأفراد والموارد المستخدمة والمرتبطة بالأداء المحقق للعمل داخل المنظمة، والذي يساهم في تطوير العاملين وتحسين نوعية حياة العمل المهنية، أما المسؤولية الاجتماعية الخارجية فهي ترتبط بالمشاكل التي يعاني منها المجتمع ومحاولة معالجتها ومحاربتها.

أولاً: مفهوم المسؤولية الاجتماعية

تصاعدت في الآونة الأخيرة الحديث عن المسؤولية الاجتماعية للشركات على اختلاف أنواعها، وأهمية عدم اقتصار تقويم الأداء على الجانب الاقتصادي ومدى تحقيق الشركة للأرباح، إنما النظر أيضاً إلى مدى اهتمام الشركة بالجوانب الاجتماعية، وجعل المسؤولية الاجتماعية ضمن للمسؤوليات الأساسية للشركة. ويعد شلدون Shel-don في عام ١٩٢٣، أول من أشار إلى أهمية اهتمام الشركة بالمسؤولية الاجتماعية عند أداء وظائفها المختلفة. (جربوع، ٢٠٠٧- ص ٢٤٠) وفقاً للوثيقة الخضراء Green Paper التي نشرتها اللجنة الأوروبية European Commission في تموز ٢٠٠١، تعرف المسؤولية الاجتماعية بأنها: «مفهوم تقوم الشركات من خلاله بدمج اهتماماتها الاجتماعية والبيئية مع عملياتها الأساسية، وتتفاعل مع الأطراف الأخرى على أساس طوعي». وبينت هذه الوثيقة أن الاهتمام بالمسؤولية الاجتماعية له تأثير مباشر على إنتاجية للعاملين، ويدعم الموقف التنافسي للشركة. (Bron-chain, 2003- p. 7)

وعرف البنك الدولي المسؤولية الاجتماعية على أنها: «تعهد الشركة على الإسهام بالتنمية الاقتصادية المستدامة، والتعامل مع العاملين وممثليها والمجتمع المحلي بشكل طوعي، من أجل تحسين جودة الحياة بأسلوب يعود بالفائدة على الشركة والتنمية». (Anto & Astuti, 2008- p. 19)

وعرف مجلس الأعمال العالمي للتنمية المستدامة (WBCSD) المسؤولية الاجتماعية للشركات بأنها: «تعهد من قطاع الأعمال بالمشاركة في التنمية الاقتصادية المستدامة من خلال العمل مع العاملين وعائلاتهم والمجتمع المحلي والإقليمي بغرض تحسين جودة حياتهم». ومن المتوقع أن تسهم معايير المسؤولية الاجتماعية في تعزيز الركائز الثلاثة لتحقيق التنمية المستدامة Sustainable Develop-ment هي: (المليجي، ٢٠١٠- ص ١٢) التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية والحماية البيئية.

ويقصد بالتنمية المستدامة: «التنمية التي تلبي احتياجات الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال المستقبلية على تلبية احتياجاتهم الخاصة».

وفي عام ٢٠١٠، أصدرت المنظمة الدولية للمقاييس International Organization for Standardization (ISO) المواصفة ISO 26000 التي تتعلق بالمسؤولية الاجتماعية للشركات، وذلك بهدف مساعدتها على الإسهام في التنمية المستدامة. وحددت هذه المواصفة سبعة مجالات للمسؤولية الاجتماعية، هي: (ISO، ٢٠١٠).

١. الحوكمة. ٢. الموارد البشرية. ٣. العاملين. ٤. البيئة. ٥. العمليات. ٦. العملاء. ٧. المجتمع.

وبيّن المجلس الاقتصادي والاجتماعي الهولندي على أن مساهمة الشركة في رفاهية المجتمع يشمل تحقيق القيمة في ثلاثة مجالات، هي: (أ) البعد الاقتصادي، (ب) البعد الاجتماعي، (ج) البعد البيئي، ولا بد من دمج المسؤولية الاجتماعية في رسالة ورؤية وفلسفة الشركة وثقافتها. (Elasary, 2011- p. 5)

وبينت إحدى الدراسات أنه يقع على عاتق الشركات القيام بنوعين من الأداء: (المبروك، ٢٠١٠).

أ. **الأداء الاقتصادي:** يتمثل في مجموعة الأنشطة الأساسية للشركة، والتي يترتب عليها إعداد مجموعة من التقارير المالية من خلال نظام المحاسبة المالية التقليدية، والتي توضح النتائج المالية لأوجه النشاط.

ب. **الأداء الاجتماعي:** يتمثل في مجموعة الأنشطة التي تقوم بها الشركة وفاءً لمسؤولياتها الاجتماعية، والتي يترتب

عليها إعداد مجموعة من التقارير المالية أو الكمية أو الوصفية الاجتماعية، من خلال نظام المحاسبة عن الأداء الاجتماعي.

واجتهد الباحثون في تعريف وتحديد نطاق المسؤولية الاجتماعية، فقد عرفت بأنها «التزام المنشأة تجاه المجتمع الذي تعمل فيه بفعل ما هو اجتماعي» (Drucker, 1977, P.584)، وقد شكل هذا التعريف الأساس الذي انطلقت منه التعريفات اللاحقة، فقد عرفها (Holmos,1985,p.435) «أن المسؤولية الاجتماعية تمثل التزام على منشأة الأعمال تجاه المجتمع الذي تعمل فيه وذلك عن طريق المساهمة بمجموعة كبيرة من الأنشطة الاجتماعية مثل محاربة الفقر وتحسين الخدمات الصحية ومكافحة التلوث وخلق فرص عمل وحل مشكلة الإسكان والمواصلات وغيرها». وقد عرف البنك الدولي المسؤولية الاجتماعية على أنها التزام أصحاب النشاطات التجارية بالمساهمة في التنمية المستدامة من خلال العمل مع موظفيهم وعائلاتهم والمجتمع المحلي والمجتمع ككل لتحسين مستوى معيشة الناس بأسلوب يخدم التجارة ويخدم التنمية في آن واحد. (World Bank,2005)

عرفت الغرفة التجارية العالمية المسؤولية الاجتماعية على أنها جميع المحاولات التي تساهم فيها الشركات لتحقيق تنمية بسبب اعتبارات أخلاقية واجتماعية. وبالتالي فإن المسؤولية الاجتماعية تعتمد على المبادرات الحسنة من الشركات دون وجود إجراءات ملزمة قانونيا. ولذلك فإن المسؤولية الاجتماعية تتحقق من خلال الإقناع والتعليم. كما عرفها مجلس الأعمال العالمي للتنمية المستدامة بأنها «الالتزام المستمر من قبل مؤسسات الأعمال بالتصرف أخلاقياً والمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والعمل على تحسين نوعية الظروف المعيشية للقوى العاملة وعائلاتهم، إضافة إلى المجتمع المحلي والمجتمع ككل». (WBCSD, 1999,P.3).

لقد أدى التطور الحادث في بيئة الأعمال إلى زيادة حدة التنافس بين منشات الاعمال بهدف احتلال مكانة مرموقة بالنسبة للمسؤولية الاجتماعية، وهذا كان حافزاً أيضاً للكثير من الباحثين للاجتهاد بهدف الوصول إلى تعريف وتحديد دقيق لمفهوم المسؤولية الاجتماعية. (Iqbal et al, 2013).

وقد قدم (Davis,1960) المسؤولية الاجتماعية للشركات باعتبارها أداء وقرار يتم اتخاذه من قبل الإدارة لدى منشات الاعمال إلى جانب القرارات المتعلقة بتوجيه الموارد الاقتصادية لتلك المنشات، ومنذ السبعينات من القرن الماضي والكثير من المؤلفين حاولوا تغيير الاهتمام من المسؤولية الاجتماعية للشركات (CSR) إلى الأداء الاجتماعي للشركات (Carroll 1979) (CSP) وتمثل البحوث الرائدة لـ: Carroll نقلة مهمة في مجال المسؤولية الاجتماعية فقد وضع (Carroll,1979) أربعة أبعاد للأداء الاجتماعي للشركات تتمثل فيما يأتي: المسؤولية الاقتصادية، والمسؤولية التقديرية، والمسؤولية الأخلاقية والمسؤولية القانونية، وقد أضاف (Carroll,1979) مسؤوليات أخرى

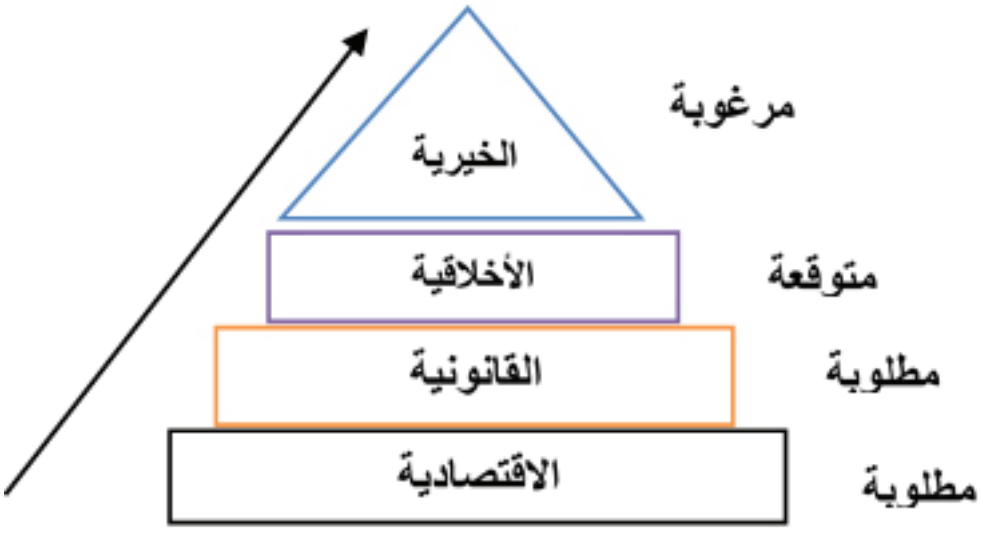
لمنظمة الأعمال علاوة على مسؤولياتها الاقتصادية والقانونية، وتتمثل هذه المسؤوليات في التالي: (العصفور، ٢٠٠٥)

– المسؤولية الخيرة (رفاه المجتمع): وهي مبادرات طوعية غير ملزمة للمنظمة تبادر فيها بشكل إنساني وتطوعي والذي يشتمل على مجمل التبرعات والهبات من المنظمات التي تخدم المجتمع والبيئة ولا تهدف للربح من خلالها، اذ في إطار هذا الجانب قد تتبنى منظمة الاعمال قضية أساسية من قضايا المجتمع والبيئة وتخدمها مثل تمويل جمعيات خيرية ورياضية ومستشفيات لمكافحة أمراض مستعصية، وتمويل مشاريع لإنشاء محميات بيئية. – المسؤولية الأخلاقية: احترام الجوانب القيمية والأخلاقية والسلوكية والمعتقدات في المجتمعات التي تعمل فيها. وفي حقيقة الأمر، فإن هذه الجوانب لم تؤطر بعد بقوانين ملزمة لكن احترامها يعتبر أمراً ضروريا لزيادة سمعة المنظمة في المجتمع وقبولها. ومن بين الأمور المتعلقة بهذه المسؤولية مراعاة مبدأ تكافؤ الفرص في التوظيف، ومراعاة حقوق الإنسان، واحترام العادات والتقاليد، ومراعاة الجوانب الأخلاقية في الاستهلاك.

ثانياً: أنموذج هرم كارول للمسؤولية الاجتماعية

ضضع البروفيسور الأمريكي Archie Carroll عام ١٩٧٩ الأنموذج الأهم والأساس لمفهوم المسؤولية الاجتماعية، ثم قام بتعديله بشكل أوسع واشمل وأدق في عام ١٩٩٠، والذي يعرف «بهرم كارول للمسؤولية الاجتماعية». إذ اعتمد اغلب الباحثين في مجال المسؤولية الاجتماعية على هذا الأنموذج في بحوثهم كما تعرض إلى انتقادات عدة، ومحاور جدل من قبل أصحاب ظظرية الأعمال التقليدية (BenNoamene &El-ouadi, 2015, 119). وقد عرف كارول وحدد المسؤوليات الأساسية الأربع لمنظمات الأعمال ضمن إطار مسؤوليتها الاجتماعية بشكل هرمي متسلسل ومسؤوليات مترابطة فيما بينها، والذي سساسه وقاعدته المسؤوليات الاقتصادية Economic Responsibilities والتي تعد الأساس لتبني المسؤوليات الآخرى القانونية والأخلاقية، والخيرية تباعاً إلى قمة الهرم (Nalband&alKelabi, 2014, 236). وتتركز المسؤوليات الاقتصادية في ان تكون المنظمة رابحة، وأن تكون لها ميزة تنافسية في قطاع الأعمال والاقتصاد ككل بالمقارنة مع أقرانها، وان الشركة التي تكون رابحة تكون لها القدرة على تبني الأنشطة الاجتماعية التي تتطلب صرف الأموال والتبرعات على الأنشطة الاجتماعية لذلك أعدها كارول الأساس في تنفيذ المسؤوليات الآخرى، إذ بدون وجود الأموال لن تكون هناك إمكانية وقدرة على القيام بالمسؤولية الاجتماعية(Simmons,2004, 78)).و بمعنى آخر ان قطاع الأعمال عليه ان يسعى إلى أن يكون منتجاً ومربحاً، أما في المؤسسات المالية، فإن أهم الوسائل للقيام بالمسؤولية لالاقتصادية هو الابتكار المالي Financial Innovation مادام مصالح الأفراد والشركات تتغير باستمرار، فيجب عليها خلق فرص جديدة، لتوظيف الأموال نحو فرص استثمارية أفضل وإدارة المخاطر بشكل

فعال. وهذا يتضمن تطوير منتجات وخدمات جديدة والتفاعل مع أصحاب المصلحة بشكل فعال ومستمر من اجل خلق القيمة المالية ومحاذاتها مع القيمة الاجتماعية في إطار جوهر العمليات الأساسية. (Sethi,1975, 58-64)، وفي الوقت ذاته فإن القيام بالأعمال التجارية يتطلب وضع القوانين والقواعد واللوائح التنظيمية الملزمة للعمل وهذا ما يندرج ضمن البعد الثاني، إذ تعتمد المسؤولية القانونية على قوانين وتشريعات الدولة، فضلاً عن إلى قوانين حماية المستهلك من الغش والخداع، وحماية البيئة من التلوث إذ إن قطاع الأعمال ركز اهتمامه بهذا الموضوع، بسبب المشكلات التي تولدت عن مخلفات المصانع في الانهار والبحار، وما تسببه من آثار سلبية، وكذلك الضوضاء الناتجة عن الآلات ووسائل والمنتجات التكنولوجية مختلفة، (Car-roll, 2016, 4).أما المسؤولية الأخلاقية فإن البعد الأخلاقي يتضمن المبادئ، والقيم، والأعراف، والتقاليد، وكل ما يتعلق بتوجهات المجتمع ذاته. تهتم بإعطاء الأولوية للسلوك الأخلاقي، وتجنب احداث الضرر بالآخرين، وعدم انتهاك المنظمة للمبادئ والمعايير الأخلاقية، واحترام وجهات النظر المختلفة والقيم والعادات والتقاليد الاجتماعية واحترام حقوق الإنسان، فضلاً عن الوفاء بالعهود المبرمة مع الزبون والمعاملة الصادقة، وتقديم المشورة والنصح الأمر الذي يكسبها قاعدة جماهيرية مميزة(Dusuki &Yusof, 2008, 30).وتتمثل قمة الهرم بالمسؤولية الخيرية (التقديرية) فان تحقيقها يكون طوعياً، ويعكس البعد الخيري أو الإنساني، وهو الرغبة الطوعية بالعمل والمشاركة والمساهمة في المجتمع. وبمعنى آخر المسؤولية الخيرية لقطاع الأعمال ترتبط بمبدأ تطوير نوعية الحياة والمساهمة في حل مشكلات المجتمع بوصفه جزءاً منه. والمشاركة في الاضطرابات التي تواجه المجتمع كالزلازل، والبراكين، والحروب، وتقديم الخدمات التعليمية والصحية والتفافية رعاية الأيتام والمسنين مشكلات الفقر والبطالة. ويوضح الشكل (٢) هرم كارول للمسؤولية الاجتماعية (Zabin, 2013, 77).



الشكل (٢) هرم كارول للمسؤولية الاجتماعية

Source: (Carroll. A, Carroll's Pyramid of CSR; taking another look, International journal of CSR, Vol.1, Issue.3, 2016, pp: 1-8

ثالثاً: أهداف المسؤولية الاجتماعية للشركات

هنالك عدة أهداف للمسؤولية الاجتماعية للشركات يمكن تحديدها في التالي: (العشماوي، ٢٠٠٩)؛ (D'Amato, et al, 2009)؛ (Toms,2002)؛ (Schroth,2003).

١. استجابة الشركة إلى التغير في توقعات الأطراف الخارجية الراصدة لرسالة الشركة.

٢. تحقيق التوازن في التزامات الشركة بين حملة الأسهم والمجتمع.

٣. تعظيم الأثار الإيجابية وتقليل الأثار السلبية لأنشطة الشركة تجاه المجتمع.

٤. رد فعل الأعمال التجارية تجاه المجتمع كمدخل أخلاقي.

٥. تخفيض حدة التضارب بين أصحاب المصالح المتعارضة من حملة الأسهم والعاملين والمديرين والعملاء والمجتمع

٦. المشاركة الإيجابية من قبل المحاسبين في قياس وتقييم الأداء الاجتماعي للشركات لإمكانية تحقيق التوازن النسبي بين العلاقة الاقتصادية (انتاج السلع والخدمات) والعلاقة الاجتماعية (دعم البعد الاجتماعي).

٧. تحديد وقياس صافي المساهمة الاجتماعية للمنظمة بحيث لا تشمل فقط عناصر التكاليف والمنافع الخاصة والداخلية للمنظمة، وانما أيضاً تتضمن عناصر التكاليف والمنافع الخارجية الاجتماعية والتي لها تأثير على فئات المجتمع.

٨. الإفصاح عن العلاقة التي تقيمها الشركات ليس فقط مع عملائها وموظفيها بل أيضاً مع المجموعات المجتمعية الأخرى باعتبار أن جميع هذه المجموعات أطرافاً معنية بالشركات.

٩. مراقبة أعمال الشركات من قبل المشاركين من الإدارة والمساهمين والعاملين والعملاء والموردين والمجتمع الأهلي والمدني كممثلين عن الأطراف المجتمعية.

١٠. دعم البعد الاجتماعي بمعرفة الشركة أكثر من مجرد الالتزام التشريعي.

١١. القدرة على قياس أنشطة العقد الاجتماعي للشركة بشكل فعال يرقى إلى وضعها بالمواطنة الصالحة مجتمعياً.

١٢. اكتساب ثقة الجمهور وارضاء المستهلكين وحمايتهم والتفاعل مع الرأي العام وتحسين صورة الشركة وسمعتها وتنمية ودعم قدرتها التنافسية في الأسواق المحلية والإقليمية والدولية.

١٣. رعاية العاملين وتحقيق استقرارهم النفسي وتنمية قدراتهم الفنية والإنتاجية وتوفيرالرعاية الصحية والاجتماعية.

١٤. التوازن النسبي بين رفاهية المجتمع ورفاهية الشركة في إطار تأدية الأعمال التجارية.

١٥. الإفصاح عن الدور المؤسسي في عمليات النمو الاقتصادي والتقدم الاجتماعي وحماية البيئة.

١٦. قيام الشركات بمقابلة توقعات المجتمع وتقدير متطلباته والافصاح في تقاريرها عن نتائج ذلك.

رابعاً: الأنشطة المتعلقة بالمسؤولية الاجتماعية

هناك اتفاقاً عاماً بين الأدبيات على أربعة أنشطة اجتماعية أساسية يمكن أن تمارس من خلالها الشركات مسؤولياتها الاجتماعية تتمثل في التالي:

أ. الأنشطة الخاصة بتنمية الموارد البيئية

تعتبر الأنشطة الخاصة بتنمية الموارد البيئية من أهم ممارسات المسؤولية الاجتماعية للشركات وتتضمن ضرورة قيام منشات الأعمال ضمن أهدافها الاهتمام بالبيئة وذلك من خلال الرقابة

على التلوث أثناء تنفيذ أنشطتها، والحد من الآثار السلبية الناجمة عن ممارسة الشركة لنشاطاتها التي تؤثر على البيئة، بهدف المحافظة على سلامة البيئة المحيطة بالشركة والمحافظة على الموارد الطبيعية. ومن أهم الممارسات التي تناط بالشركات في هذا المجال: (Patil, 2014)

١. عمل برامج لترشيد استهلاك الطاقة والماء والموارد الطبيعية.
٢. عمل برامج للحد من تلوث الهواء والماء والتربة.
٣. التشجير وزيادة المساحات الخضراء.
٤. إنتاج منتجات صديقة للبيئة.
٥. تطوير عمليات صناعية أكثر كفاءة في استغلال الطاقة.
٦. حماية الثروات الطبيعية وتقليل أثر الصناعات على البيئة.
٧. تحويل النفايات إلى مواد قيمة.

ب. الأنشطة الخاصة بخدمة المجتمع

للمجتمع المحلي والبيئة المحلية في نظر المؤسسات اعتباراً خاصاً، فهي تنظر إليه على أنه شريحة مهمة تتطلع إلى تمتين علاقاتها معه وتعزيزها، الأمر الذي يتطلب منها بذل الجهود والنشاطات المضاعفة تجاهه، والعمل على زيادة الرفاهية العامة لهذا المجتمع، وذلك من خلال النشاطات التي تشمل: المساهمة في دعم البنية التحتية كإنشاء الجسور والحدائق، ومن خلال المساهمة في الحد من مشكلة البطالة بالتركيز على تشغيل أبناء المجتمع المحلي في مشاريعها، ودعم بعض النشاطات الأخرى مثل الأندية الترفيهية لهذا المجتمع مع احترام العادات والتقاليد، ودعم مؤسسات المجتمع المدني، وتقديم العون المادي لذوي الاحتياجات الخاصة، هذا بالاضافة إلى الدعم المتواصل للمراكز العلمية كمراكز البحوث والمستشفيات. وعادة ما ينظر إلى مسؤولية المنظمة تجاه المجتمع المحلي من زوايا مختلفة، فقد تشمل رعاية الأعمال الخيريةوالرياضية والفنية، والتعليمية، والتدريبية، وإقامة المشاريع المحلية ذات الطابع التنموي، ويلاحظ إن غالبية الأنشطة تتسم بالاختيارية والالتزام الطوعي من قبل الشركة مما يعزز من استمرارية الشركة وتواصلها مع المجتمع المحلي في تحقيق الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية. (Gray, 1995)

ج. الأنشطة الخاصة بتنمية الموارد البشرية

تعتبر الأنشطة المتعلقة بتنمية الموارد البشرية من الأنشطة الهامة تطوير وازدهار عمل منشات الأعمال، فالعلاقة بين المنشأة والعاملين علاقة مصالح متبادلة، فاذ قامت المنشأة برعاية مصالح العاملين بالشكل المناسب الذي يرضيهم، فإن اخلاصهم للعمل في المنشأة سيزداد وبالتالي تتحقق مصالح الطرفين، ويمكن أن تتضمن أنشطة المسؤولية الاجتماعية تجاه الموارد البشرية ما يلي: (وهيبة، ٢٠١١)

١. تبني نظام المشاركة بالأرباح.
٢. الاهتمام بنظام وخطط المعاشات.
٣. الاهتمام بنظام الحوافز والمكافئات المتبع في داخل المنشأة.
٤. المساهمة في ملكية المنشأة عند إجراء التوسعات من خلال تمكين العاملين لامتلاك الاسهم بتخصيص جزء من الأسهم الجديدة للعاملين.
٥. عدالة المعاملة بين العاملين من حيث السن والجنس ومستوى التعليم وغيرها.

٦. ملاءمة بيئة العمل فيما يتعلق بالأثاث ومعدات العمل.

٧. ملاءمة العمل فيما يتعلق بالتهوية والإضاءة والضوضاء.

٨. نشر روح التعاون والألفة والترابط بين العاملين بصفة عامة وبين العاملين الجدد والقدامى.

٩. نشر روح التعاون الطيب بين الرؤساء ومرؤوسيهم.

١٠. اعداد برامج الرعاية الصحية للعاملين

د. الأنشطة الخاصة بالارتقاء بالمنتجات والخدمات

من حق العملاء الحصول على منتجات وخدمات مميزة وأن يتم الإعلان تلك المنتجات والخدمات بكل صدق وأمانة، وأن يتم تقديم منتجات صديقة وأمينة، مع إرشادات واضحة بشأن استخدام المنتج، مع الالتزام بمعالجة الأضرار التي تحدث بعد البيع، والالتزام بتطوير مستمر للمنتجات التي تتوافق مع الاحتياجات المستجدة لهذا المجتمع، مع الالتزام الأخلاقي معدم خرق قواعد العمل مثل الاحتكار (Bie-hal and Sheinin,2007)وتشمل الأنشطة الخاصة بالارتقاء بالمنتجات والخدمات، العمل على تحقيق رضا العملاء، وتيسير سياسات وإجراءات تقديم الخدمات للعملاء، وتقديم الخدمة لهم في المكان المناسب، وتيسير اداء الخدمات في الوقت المناسب للمتعاملين، وإيضاح المنافع الخاصة بخدمات المؤسسة للمتعاملين معها، والمحافظة على سلامة الخدمات المقدمة، وبث الثقة عند المتعاملين في تصميم وتكوين وجودة الخدمات المقدمة، وشرح معاني الخدمات المصرفية للمؤسسة بوضوح وجلاء، وشرح وبيان شروط التعامل وتحديد العوائد بوضوح، وإعداد البحوث لدراسة دوافع وسلوكيات المتعاملين، والاهتمام بمقترحات واراء المتعاملين، والاهتمام بشكاوى المتعاملين والرد عليها وإعلانها. (Chung et al, 2015)

خامساً: المصارف الإسلامية والافصاح المسؤولية الاجتماعية

يبنى النظام المصرفي الإسلامي على العقيدة الإسلامية، ويعتمد في وضع أسسه على منهج الاقتصاد الإسلامي الذي يمثل جزءاً من التشريع الشامل بهدف تحقيق التوازن بين المصلحة الفردية ومصلحة المجتمع. (المغربي، ٢٠٠٤: ٨٣) ويعد القطاع المصرفي الإسلامي أحد أهم القطاعات والأسرع نمواً في العالم، حيث يضم أكثر من (٤٠٠) مؤسسة مالية، تدير أكثر من (١) تريليون دولار أمريكي من الأصول. (الموقع الإلكتروني لبنك دبي الإسلامي) وتعددت التعاريف المتعلقة بالمصارف الإسلامية، نذكر منها: (فتاحي، ٢٠٠٩: ٧٠)

- المصرف الإسلامي «مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها بما يخدم بناء مجتمع التكافل الإسلامي، وتحقيق عدالة التوزيع، ووضع المال في المسار الإسلامي». (النجار، ١٩٨٢: ١٦٣)

- المصرف الإسلامي «مؤسسة مصرفية تنسجم في جميع معاملاتها ونشاطها الاستثماري وإدارتها لجميع أعمالها بالشريعة الغراء ومقاصدها، وكذلك بأهداف المجتمع الإسلامي داخلياً وخارجياً»(إرشيد، ٢٠٠١: ١٤)

- المصرف الإسلامي «مؤسسة مالية مصرفية تقوم بتجميع الموارد المالية وتوظيفها في مجالات تخدم الاقتصاد الوطني وفق الضوابط الشرعية بهدف تحقيق الربح، ولها رسالة إنسانية ذات بعد تنموي واجتماعي، تهدف إلى توفير منتجات مالية تحوز على السلامة الشرعية». (عبادة، ٢٠٠٨: ٢٩)
- المصرف الإسلامي «مؤسسة مالية تقوم بتجميع الأموال، واستثمارها، وتنميتها لصالح المشتركين، وإعادة بناء المجتمع المسلم، وتحقيق التعاون الإسلامي، على وفق الأصول الشرعية».

وتتسم المصارف الإسلامية بعدد من الخصائص، منها: (الشعار، ٢٠٠٥: ١٩)

- استبعاد التعامل بالفائدة، وذلك انطلاقاً مما تنص عليه الآية الكريمة: (وأحل الله البيع وحرم الربا).
- التقيد بقاعدة الحلال والحرام عند منح الائتمان.
- إحياء نظام الزكاة وإدارة صناديق خاصة لجمع الزكاة.
- عدم الإسهام في تغذية التضخم، فهي لا تسهم في زيادة عرض النقود.

كما تتميز باتساع رقعة التعامل مع العملاء، فهي تتعامل مع شرائح المجتمع كافة حتى أبسط الحرفيين وصغار الكسبة وصغار التجار وحديثي التخرج من الجامعات، وتمول المشروعات الصغيرة، وتساعد الشباب على توفير المسكن المناسب. (فتاحي، ٢٠٠٩: ٧٥)

يعد الربح أساسياً في المصارف الإسلامية لكنه غير كافٍ، وإن الاهتمام بالمسؤولية الاجتماعية يعد نتيجة طبيعية لتواجدها في المجتمع، من أجل الحفاظ على الربحية في الأمد الطويل، وإن منافع اهتمام الشركات بالمسؤولية الاجتماعية تعود على الشركة نفسها وعلى المجتمع. (Anto& Astuti, 2008 p. 19)

وتقوم المصارف الإسلامية على أساس اقتصادي واجتماعي، تسعى من خلاله تحقيق التنمية الاجتماعية، سواء أكان ذلك بصورة مباشرة من خلال قيامها ببعض الأنشطة الاجتماعية، أم بصورة غير مباشرة من خلال مشاركتها في المشروعات الاستثمارية. (بوسعد، ٢٠١١: ٦٠)

ويرى الباحثين أن دور المصارف الإسلامية في التنمية الاجتماعية يتمثل في قيامها بالأنشطة الآتية:

١. جمع الزكاة وتوزيعها للمستحقين: أنشأت العديد من المصارف الإسلامية صناديق الزكاة، مهمتها جمع الزكاة وتوزيعها للمستحقين، وقد يحصّل المصرف الزكاة من المساهمين وأصحاب حسابات الاستثمار، وقد يترك لهم أمر دفع الزكاة.
٢. تقديم القرض الحسن: تتميز المصارف الإسلامية بتقديم القروض الحسنة وذلك لغايات معينة، مثل: العلاج والدراسة والزواج. وهي قروض تقدم بلا مقابل.
٣. القيام بالأنشطة الاجتماعية المختلفة: تقوم المصارف الإسلامية بالعديد من الأنشطة الاجتماعية بالاستناد إلى مسؤوليتها في التنمية الاجتماعية، مثل: منح الإعانات والمساعدات للمساجد وطلاب العلم، وإصدار الكتب والمراجع والنشرات الإسلامية، والإسهام في الندوات والمؤتمرات الإسلامية، والإسهام في برامج محو الأمية، والإسهام في مواجهة أزمة السكن، والمشاركة في برامج حماية البيئة. (العلي، ٢٠٠٨: ٥٤٢)
٤. مراعاة البعد الاجتماعي في التمويل: تتميز المصارف الإسلامية بمراعاة البعد الاجتماعي عند منح التمويل للمشروعات الاستثمارية، وتعطي الأولوية للمشروعات الضرورية التي يحتاجها المجتمع، وتعمل على تحقيق التوازن بين القطاعات الاقتصادية كافة، وتهتم بتمويل

الحرفيين والصناعات الصغيرة، وتخصص جزء من استثماراتها في تمويل مشروعات ذات نفع اجتماعي.

٥. إدارة الوقف Endowment Management: قد تشكل المصارف الإسلامية صندوق للوقف يمكن من خلاله للمحسنين وقف أموالهم لأعمال الخير، وتشرف المصارف الإسلامية على إدارته.

ويعد بنك دبي الإسلامي أول مصرف إسلامي في العالم، تأسس عام / ١٩٧٥/ ، ويلتزم المصرف بالمسؤولية الاجتماعية من خلال تقديم القرض الحسن، والقيام بالعديد من الأنشطة الاجتماعية، ويعد هذا المصرف أول من أسس صندوق الزكاة في العالم وكان ذلك في عام / ١٩٧٥/ . (الموقع الإلكتروني للمصرف).

سادساً: معايير المحاسبة المالية الإسلامية والمسؤولية الاجتماعية

من استعراض معايير المحاسبة الصادرة عن هيئة المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، تبين للباحثين أن هذه المعايير لم تغفل أهمية الإفصاح عن المسؤولية الاجتماعية. وقد بيّن معيار المحاسبة المالية رقم (١) لعام / ١٩٩٣/ بعنوان: «العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية»، أن على المصارف الإسلامية إعداد عدد من القوائم المالية، منها: (معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية-معيار رقم (١))

١. قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات: يتم إعداد هذه القائمة إذا تولى المصرف الإسلامي مسؤولية جمع الزكاة كلياً أو جزئياً.

٢. قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق القرض.

وبيّن معيار المحاسبة المالية رقم (٩) الصادر عن بعنوان: «الزكاة» المعالجات المحاسبية المتعلقة بتحديد وعاء الزكاة، وكيفية قياس البنود التي تدخل في تحديد وعاء الزكاة، وكيفية الإفصاح عنها في القوائم المالية للمصرف. (معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار رقم (٩).

كما تبين للباحثين إغفال معايير المحاسبة الإسلامية أهمية تضمين الإيضاحات المتممة للقوائم المالية بالمعلومات المتعلقة بمحاسبة الموارد البشرية، والأنشطة البيئية، والأنشطة الاجتماعية الأخرى، التي قد تقوم بها المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.

المبحث الثالث: الإطار النظري للتنمية المستدامة

١- التنمية المستدامة-إطار مفاهيمي

أ- مفهوم التنمية المستدامة وأهميتها وأهدافها

أصبح تحقيق التنمية المستدامة مطلباً عالمياً يسعى الجميع إلى تحقيقه، بعد ما شهد العالم في الآونة الأخيرة عديداً من الاختلالات البيئية والاجتماعية والاقتصادية، والتي أصبحت لا تهدد استمرارية وتقدم الإنسان ورفاهيته فقط، بل أيضاً وجوده وحياته على هذا الكوكب (لمعي ورحمن، ٢٠١٢: ٢٥٦).

فمنذ بداية ثمانينات القرن الماضي بدأ العالم يصحو على ضجيج العديد من المشكلات البيئية الخطيرة التي باتت تهدد أشكال الحياة فوق كوكب الأرض، وكان هذا طبيعياً في ظل إهمال التنمية للجوانب البيئية طوال العقود الماضية، فكان لا بد من إيجاد فلسفة تنموية جديدة تساعد في التغلب على هذه المشكلات، فتمخضت الجهود الدولية عن مفهوم جديد للتنمية عرف بإسم «التنمية المستدامة» Sustainable Development، (ابو زنط وغنيم، ٢٠٠٦: ٥١-٥٢) الذي يشير إلى كونها

تُعد نمطا تنموياً يمتاز بالعقلانية والرشد، وترمي إلى الموازنة بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية من جهة ومتطلبات حماية البيئة من جهة أخرى(لعمي ورحمان، ٢٠١٢: ٢٥٥).

ولقد أطلقت على هذا المصطلح عدة تسميات منها(التنمية التضامنية، التنمية المتواصلة، التنمية الشاملة، وغيرها)، والتقى الجميع بتوحيد هذه المصطلحات في مصطلح واحد هو(التنمية المستدامة) التي عرَّفت بأنها «عملية يتناغم فيها استغلال الموارد وتوجيهات الاستثمار ومناح التنمية التكنولوجية وتغيير المؤسسات على نحو يعزز كلاً من إمكانات الحاضر والمستقبل وتطلعاته»، (لفتة، ٢٠١٦: ١٢٣)، كما عرَّفها تقرير برونتلاند الصادر عن اللجنة العالمية للتنمية والبيئة سنة ١٩٨٧ بأنها «التنمية التي تلبي احتياجات الجيل الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتها الخاصة»، بمعنى إنها عملية مستمرة ومتصاعدة لتحسين نوعية الحياة المادية والمعنوية والإفادة العادلة من النتائج المتحققة للجيل الحاضر والأجيال القادمة(لفتة، ٢٠١٨: ٢٧٥).

والمتأمل في فلسفة مصطلح (التنمية المستدامة) والمتابع لما نشر عنه من برامج وسياسات يمكنه تحديد أهميتها من كونها تنطلق من مبدأ إن البشر مركز اهتمامها، إذ تستجيب لاحتياجات الجيل الحالي من دون التضحية والمساس باحتياجات الأجيال القادمة، أو على حساب قدراتهم لتوفير سبل العيش الكريم.

كما تتضح أهمية التنمية المستدامة من خلال الأهداف التي تصبو إليها والفوائد التي تتحقق من جرائها والتي تتمثل بالآتي (الغامدي، ٢٠١٣: نشرة إلكترونية):

أولاً- إنها تسهم في تحديد الخيارات، ووضع الاستراتيجيات، وبلورة الأهداف ورسم السياسات التنموية برؤية مستقبلية أكثر توازناً وعدلاً.

ثانياً- إنها تنطلق من أهمية تحليل الأوضاع الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والإدارية برؤية شمولية وتكاملية إنطلاقاً من وحدة النظم الكلية وترابط نظمها الفرعية وتجنب الإرتجال والإنفعال والأنانية في التعامل مع الموارد والطاقات المتاحة.

ثالثاً- تشجع على توحيد الجهود والتعاضد بين القطاعات الحكومية والخاصة والأهلية حول ما يتم الاتفاق عليه من أهداف وبرامج تسهم في إسهام جميع الفئات المجتمعية الحالية والقادمة.

رابعاً- إحداث التغيير الفكري والسلوكي والمؤسسي الذي يتطلبه وضع السياسات والبرامج التنموية، وتنفيذها بكفاءة وفاعلية وتجنب التداخل والتكرار والاختلاف وبعثرة الجهود وتعارضها واستنزاف الموارد المحدودة وفي مقدمتها الوقت وعامل الزمن الذي يصعب تعويضه ويتعذر خزنه أو استرجاع ما فات منه.

خامساً- وعلى نطاق الممارسة العملية لتحقيق الأهداف والغايات المنشودة فإن التنمية المستدامة توفر وتنشط فرص الشراكة والمشاركة في تبادل الخبرات والمهارات، وتسهم في تفعيل التعليم والتدريب والتوعية لتحفيز الإبداع والبحث عن أساليب تفكير جديدة وتزيد من توليد وتوظيف المعرفة والتداخل بين حقولها من خلال اللجان وفرق العمل، وهذا سوف يقلل من الصراعات والخلافات ويقوي الولاء والانتماء ويرفع من المعنويات، ويحقق الأمن الوظيفي والاطمئنان النفسي وهي شروط ضرورية لإطلاق الطاقات البشرية وتنميتها والحفاظ عليها.

ويرى بعضهم (لمعي ورحمن، ٢٠١٢: ٢٥٦) بأن الكثير من رجالات الاقتصاد والسياسة والفكر يعتقدون الأن إن التنمية المستدامة تُعد الأداة

الناجعة لعلاج أي اختلالات حاصلة، ولتجنيب العالم الانعكاسات السلبية التي ترتبت على تطبيق الأنموذج التنموي التقليدي خلال العقود الماضية، وإن من الواجب على كل الدول والمؤسسات ومختلف الجهات القيام بدور فاعل في تحقيق متطلبات الاستدامة التنموية.

ب- أسس التنمية المستدامة ترتكز التنمية المستدامة على مجموعة من الأسس التي تساعد على تحقيق أهدافها، يتجلى أهمها بالآتي (لفتة، ٢٠١٦: ١٢٣):

أولاً- أن تأخذ بنظر الاعتبار الحفاظ على الموارد الطبيعية من الاستنزاف والهدر على اعتبار إنها تنمية وشراكة بين الجيل الحاضر وأجيال المستقبل.

ثانياً-إن الهدف من التنمية هو التوزيع العادل لعائدات النمو الاقتصادي وتحسين المستوى المعاشي لشرائح المجتمع وتكوين جسور الربط بين برامج التنمية والحفاظ على عناصر البيئة الطبيعية.

ثالثاً-مراجعة أنماط المشروعات الاستثمارية الحالية وتشجيع استخدام التكنولوجيا النظيفة «صديقة البيئة» للحد من مظاهر الاختلال بالتوازن البيئي والحفاظ على ديمومة قاعدة الموارد الطبيعية.

رابعاً-إنها تنمية تدعو ليس فقط إلى تغيير أنماط الاستهلاك لتجنب التبذير وكذلك إلى تعديل أنماط الاستثمار والإنتاج الأنظف وتقليل استهلاك الطاقة.

خامساً-لا بد أن يتضمن مفهوم العائد من التنمية كل ما يعود على المجتمع بنفع بحيث لا يقتصر ذلك المفهوم على العائد والتكلفة استنادا إلى مردود الآثار البيئية غير المباشرة وما يترتب عليها من تكلفة اجتماعية تجسد أوجه القصور في الموارد الطبيعية.

سادساً- استخدام التكنولوجيا المتطورة للنظم الإنتاجية التي ترتبط بمقومات البيئة الطبيعية واستدامة الموجود منها لتجنب انهيار مقومات التنمية مستقبلاً.

ج-أبعاد التنمية المستدامة ويمكن إجمالها بالآتي (الغامدي، ٢٠١٣: نشرة إلكترونية)

أولاً- البعد الاقتصادي: ويراد منه تحسين مستوى الرفاهية للإنسان من خلال زيادة نصيبه في السلع والخدمات الضرورية، غير أن هذا يتعذر تحقيقه في ظل محدودية الموارد المتاحة للعديد من البلدان ما لم تتحقق العناصر الرئيسية لهذا البعد والممثلة في(توافر عناصر الإنتاج الرئيسة وفي مقدمتها الاستقرار والتنظيم والمعرفة ورأس المال، ورفع مستوى الكفاءة والفاعلية للأفراد والمنظمات المعنية بتنفيذ السياسات والبرامج التنموية، فضلاً عن زيادة معدلات النمو في مختلف مجالات الإنتاج لزيادة معدل الدخل الفردي وتنشيط العلاقة والتغذية الراجعة بين المدخلات والمخرجات).

ثانياً- البعد البيئي: ويركز على حماية وسلامة النظم الأيكولوجية وحسن التعامل مع الموارد الطبيعية وتوظيفها لصالح الإنسان من دون إحداث الخلل في مكونات البيئة المتضمنة للأرض والماء والهواء وما يكمن فيها من مصادر طبيعية تسهم في بقاء الحياة البشرية والحيوانية والنباتية، وإدامتها وتقدمها وتحول دون استنزاف أو تلوثها، ولتحقيق ذلك لا بد من الاهتمام بعدة عناصر هي(التنوع البيولوجي المتمثل بالبشر وبالنباتات والغابات والحيوانات والطيور والأسماك وغيرها مما خلق الله على ظهر الأرض أو في باطن البحار أو في أجواء الفضاء، الثروات والموارد المكتشفة والمخزونة من الطاقة بأنواعها وبمختلف مصادرها الناضبة والقابلة للتجدد، والتلوث الذي تتعرض له البيئة بكل

مكوناتها وعلى الأخص المياه والهواء والأراضي وكل ما يحيط بالإنسان من فضاء خارجي ومن منبهات سمعية وضوئية، ويقصد بالتلوث كل تغير كمي أو كيفي في مكونات البيئة الحية يؤدي إلى اختلاف التوازن أو الإخلال بصحة الكائنات الحية أو تؤثر سلباً على نوعية الحياة).

ثالثاً-البعد الاجتماعي والمؤسسي: ويشتمل على المكونات والأنساق البشرية والعلاقات الفردية والجماعية والمؤسسية وما تسهم به من جهود تعاونية أوتسببه من إشكاليات أو تطرحه من احتياجات ومطالب وضغوط على النظم الاقتصادية والسياسية والأمنية، أما عناصر هذا البعد فتتمثل بالآتي:

- الحكم الرشيد المتمثل بنمط السياسات والقواعد ومدى الشراكة بين القطاعات الرئيسية وهي الحكومة، والقطاع الخاص، وقطاع المجتمع المدني.
- التمكين: ويراد به توعية الأفراد والجماعات، الرجال منهم والنساء، الغالبية والأقلية، بضرورة الإسهام في البناء وتعبئة طاقاتهم والمشاركة في صناعة المستقبل الذي يحلمون به لأنفسهم ولأجيالهم.
- الاندماج والشراكة لإقامة المجتمع الموحد في أهدافه والمتضامن في مسؤولياته في نطاق الحقوق والحريات الداعية للعدل والمساواة دونما تمييز أو إقصاء لاعتبارات الجنس أو الدين أو المذهب أو اللون أو القومية.

رابعاً- البعد العمراني: يُعد النمو الحضري في المجتمعات الإنسانية أحد أبعاد التنمية المستدامة ويمثل عملية حتمية سواء أكانت هذه المجتمعات متطورة أو في طريقها نحو التطور، إذ تواجه تحدي العولمة وإعادة الهيكلة الاقتصادية، وتحدي التنمية المتوازنة على مستوى الإقليم داخل وخارج الأوساط الحضرية، وتحدي العدالة الاجتماعية، وتحدي نوعية البيئة والمحيط، وتحدي التسيير للحضري والحاكمية المحلية الراشدة (Govern-ment).

ولمواجهة هذه التحديات ينبغي الإستخدام الراشد لموارد البيئة الطبيعية كالماء والهواء والأراضي الخصبة المخصصة للزراعة، بما يؤمن حاجتنا من الغذاء، والأراضي المخصصة للعمران وبما يحقق احتياجاتنا من السكن ومختلف التجهيزات الحضرية الأخرى وإقامة مشروعات البنية التحتية، مع مراعاة إحتياجات الوافدين الجدد من السكان والأجيال القادمة.

خامساً- البعد المؤسسي: فبدون مؤسسات قادرة على تطبيق استراتيجيات مخطط التنمية عبر برامج مستدامة يطبقها أفراد ومؤسسات مؤهلة لذلك لن تستطيع الدول والمجتمعات المضي في تنمية مستدامة، وتمثل الإدارات والمؤسسات العامة الذراع التنفيذية للدولة التي بواسطتها وعبرها ترسم وتطبق سياساتها التنموية، الاجتماعية، الاقتصادية والبيئية، وتوفر الدولة الخدمات والمنافع لرعاياها ومواطنيها، ومن ثم فإن تحقيق التنمية المستدامة والترقي المضطرد للمجتمعات، ورفع مستوى ونوعية حياة الأفراد وتأمين حقوقهم الإنسانية، وتوفير الإطار الصالح لالتزامهم بواجباتهم تجاه المجتمع، تتوقف جميعها على مدى نجاح مؤسسات الدولة وإداراتها في أداء وظائفها ومهماتها (محمود، ٢٠١٣: ٥٥).

د-معوقات التنمية المستدامة

رغم الجهود العالمية والمحاولات الجادة لتحقيق مطلب التنمية المستدامة في جميع دول ومجتمعات العالم، إلا أنه ما تزال تلك المحاولات قاصرة إلى حد كبير، وذلك لعدة أسباب التي لعل من أهمها الآتي (العتيبي والهويدي، ٢٠١٩: ١٠):

أولاً- الزيادة المطردة في عدد سكان العالم، إذ تشير الإحصائيات إلى أن ما يزيد على ستة مليارات شخص يسكنون هذه الأرض، أو ما يمثل نحو نسبة (١٤٠٪) خلال الـ (٥٠) عاماً الماضية، كما يتوقع أن يبلغ عدد سكان العالم بحلول عام٢٠٥٠ تسعة مليارات نسمة، مما سيضاعف من تعقيدات التنمية المستدامة.

ثانياً- انتشار الفقر المدقع في العالم، إذ تشير الإحصائيات إلى أن خمس سكان العالم مضطرون للعيش على أقل من دولار واحد في اليوم.

ثالثاً- عدم الاستقرار في كثير من مناطق العالم والناتج عن غياب السلام والأمن.

رابعاً- استمرار الهجرة من القرى إلى المناطق الحضرية وانتشار ظاهرة المناطق العشوائية، وتلوث الهواء وتراكم النفايات.

خامساً- تعرض مناطق من العالم بصفة عامة لظروف مناخية قاسية، وخاصة إنخفاض معدلات المطار عن المعدل العام السنوي، وظاهرة الجفاف وزيادة التصحر.

سادساً- محدودية الموارد الطبيعية وسوء إستغلالها.

سابعاً- عدم موائمة بعض التقنيات والتجارب المستوردة من الدول المتقدمة مع الظروف الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في بعض دول العالم النامي.

٢- أهداف التنمية المستدامة-نظرة عامة

في٢٥ سبتمبر٢٠١٥ تبنت الدول الأعضاء الـ (١٩٣) في الأمم المتحدة كافة ضمن مؤتمر قمة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة مجموعة أهداف التنمية المستدامة(SDGs) والتي تشتمل على (١٧) هدفاً عالمياً (SDG) مستداماً يدخل حيّز التنفيذ منذ بداية عام٢٠١٦ ويتبعه (١٦٩) هدفاً لاحقاً، وبما يكفل تحقيق حياة أفضل لسكان العالم بحلول عام٢٠٣٠، عن طريق القضاء على الفقر وعدم المساواة، وتحسين الصحة والتعليم، وتحقيق النمو الإقتصادي بتهيئة فرص عمل لائقة، وتوفير طاقة نظيفة ومياه وبنية تحتية، وإنشاء مدن مستدامة، وحماية البيئة الطبيعية والتنوع الحيوي والتصدي لتغير المناخ في أجواء تتسم بالسلام والعدل (VARGAS, 2016: 4)، وقد قدمت جميع الدول الأعضاء إلتزاماً من شقين لأهداف التنمية المستدامة، يقوم أولهما على تحقيق الأهداف في الداخل، في حين يروم ثانيهما الإسهام في تحقيق جميع الأهداف في جميع أنحاء العالم من خلال التعاون الدولي.

وفي الساق ذاته، فإن أهداف التنمية المستدامة تقوم على مجموعة من المبادئ هي(العتيبي والهويدي، ٢٠١٩: ٢، ١٣-١٤):

- تحقيق نوعية أفضل للسكان من خلال التركيز على العلاقات بين أنشطة الشكان والبيئة، وتتعامل مع النظم الطبيعية ومحتواها على أساس حياة الإنسان.
- تعزيز وعي السكان بالمشكلات البيئية بتنمية إحساسهم بالمسؤولية إتجاهها وحثهم على المشاركة الفاعلة في إيجاد حلول مناسبة لها، من خلال مشاركتهم في إعداد وتنفيذ ومتابعة وتقديم برامج زمشروعات التنمية المستدامة.
- احترام البيئة الطبيعية وذلك من خلال التركيز على العلاقة بين أنشطة السكان والبيئة، وآلية التعامل بالنظم الطبيعية.
- تحقيق إستغلال وإستخدام رشيد للموارد.
- ربط وتوظيف التكنولوجيا الحديثة بأهداف المجتمع.
- إحداث تغيير مستمر ومناسب في إحتياجات وأولويات المجتمع.
- تحقيق نمو إقتصادي تقني بحيث يحافظ على رأس المال الطبيعي الذي يشتمل على الموارد الطبيعية والبيئية.

- استخدام أسلوب النظم في إعداد وتنفيذ خطط التنمية المستديمة، نظراً لكون البيئة الإنسانية هي نظام فرعي من النظام الكلي، ولهذا تعمل التنمية المستدامة من خلال تحقيق النظم الفرعية بشكل يؤدي إلى توازن بيئة الأرض عامةً.
- المشاركة الشعبية واللامركزية التي تمكن الهيئات (الرسمية والأهلية) والسكان بشكل عام من المشاركة في إعداد وتنفيذ ومتابعة خططها.
- مبدأ التوظيف الأمثل للموارد الاقتصادية.
- مبدأ إستطالة عمر الموارد الاقتصادية، والتخطيط الإستراتيجي لهذه الموارد.
- مبدأ التوازن البيئي والتنوع البايلوجي.
- مبدأ التوفيق بين إحتياجات الأجيال الحالية والمستقبلية.
- مبدأ القدرة على البقاء والتنافسية.
- مبدأ الحفاظ على سمات وخصائص الطبيعة، وكذلك تحديد وتطوير هياكل الإنتاج والإستثمار والإستهلاك.

والآتي عرض لأهداف التنمية المستدامة وفق مجالات خمسة رئيسة، هي:

أ- مجال (الناس):

- الهدف الأول/ القضاء على الفقر بأشكاله كافة وفي كل مكان.
- الهدف الثاني/ القضاء على الجوع وتوفير الأمن الغذائي والتغذية المحسّنة وتعزيز الزراعة المستدامة.
- الهدف الثالث/ ضمان تمتّع الجميع بأنماط عيش صحية وبالرفاهية في جميع الأعمار.
- الهدف الرابع/ ضمان التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلّم مدى الحياة للجميع.
- الهدف الخامس/ تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات.

ب- مجال (الكوكب):

١- الهدف السادس/ ضمان توافر المياه وخدمات الصرف الصحي للجميع وإدارتها إدارة مستدامة.

٢- الهدف الثاني عشر/ الاستهلاك والإنتاج المسؤولين.

٣- الهدف الثالث عشر/ اتخاذ إجراءات عاجلة للتصدي لتغير المناخ وآثاره.

٤- الهدف الرابع عشر/ حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة.

٥- الهدف الخامس عشر/ حماية النظم الإيكولوجية البرية وترميمها وتعزيز استخدامها على نحو مستدام، وإدارة الغابات على نحو مستدام، ومكافحة التصحر، ووقف تدهور الأراضي وعكس مساره، ووقف فقدان التنوع البيولوجي.

ج- مجال (الازدهار)

- الهدف السابع/ ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة.
- الهدف الثامن/ تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والشامل للجميع والمستدام، والعمالة الكاملة والمنتجة، وتوفير العمل اللائق للجميع.
- الهدف التاسع/ إقامة بنى تحتية قادرة على

الصمود، وتحفيز التصنيع الشامل للجميع والمستدام، وتشجيع الابتكار.

- الهدف العاشر/ الحد من انعدام المساواة داخل البلدان وفيما بينها.
- الهدف الحادي عشر/ جعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة للجميع وآمنة وقادرة على الصمود ومستدامة.

د- مجال (السلام):

- الهدف السادس عشر/ السلام والعدل والمؤسسات.

هـ- مجال (الشراكة)

- الهدف السابع عشر/ تعزيز وسائل التنفيذ وتنشيط الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة.

والشكل (١-١) في الأدنى يصور المجالات الخمس الرئيسة لأهداف التنمية المستدامة، وعلى النحو الآتي:



الشكل (١-١): المجالات الرئيسة لأهداف التنمية المستدامة

المصدر: (الأمم المتحدة/ برنامج التنمية المستدامة / ١٧ هدفاً لتحقيق عالم أفضل في افق (٢٠١٣)، ٢٠١٦: نشرة إلكترونية).

إلى جانب ما سبق، فإن تحقيق أهداف التنمية المستدامة يتطلب مجموعة من أدوات السياسات للمساعدة في تحقيقها، ومن بينها (الأدوات التشريعية، الأدوات الخاصة بإصلاح السوق، الأدوات الوقائية، الأدوات الاقتصادية، الأدوات التي تتناول رفع الوعي)، (اللجنة الوطنية للتنمية المستدامة/ نحو استراتيجية وطنية للتنمية المستدامة/ وثيقة إطار الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة ومنهجية إعداد المؤشرات لها، بلا سنة نشر: ٢٧).

المبحث الرابع: الجانب العملي

١- نبذة عن عينة البحث (بنك البحرين الإسلامي)

تأسس بنك البحرين الإسلامي في عام ١٩٧٩م باعتباره أول بنك إسلامي في مملكة البحرين والرابع إقليمياً. وقد ساهم البنك بدور محوري هام في تطوير صناعة الخدمات المصرفية الإسلامية ودعم الاقتصاد الوطني على مدى السنين.

وفي نهاية عام ٢٠١٨م، بلغ رأسمال البنك المدفوع ١٠٦ مليون دينار بحريني، بينما بلغ إجمالي أصوله ١، ٢٧٩ مليون دينار بحريني. يملك البنك شبكة من الفروع تضم ٤ فروع، و٤ مجمعات مالية، وفرع رقمي و٥١ جهازاً للصراف الآلي منتشرة في جميع أنحاء المملكة. وقد التزم البنك بتركيز جهوده على الابتكار المستمر، وتطبيق مبادئ راسخة للحوكمة وإدارة المخاطر، فضلاً عن تطوير موظفيه، والاستفادة القصوى من التكنولوجيا المتطورة لتقديم خدمات متميزة لزبائنه، مما ساهم في ترسيخ مكانته المرموقة كونه مصرفاً إسلامياً رائداً تتوافق جميع أنشطته مع أحكام الشريعة الإسلامية.

يعمل البنك بموجب ترخيص من قبل مصرف البحرين المركزي كمصرف قطاع تجزئة إسلامي، كما أنه مدرج في بورصة البحرين.

لقد تمكن بنك البحرين الإسلامي، من تعزيز مكانته كبنك رائد في تقديم الخدمات المصرفية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، حيث نجح في اتباع استراتيجية عمل تتمحور حول خدمة الزبائن وتلبية احتياجاتهم ورغباتهم.

دائماً يسعى البنك إلى الإبداع في تنفيذ عمله وتقديم خدماته المالية، فقد كان وما زال من أبرز المؤثرين في قطاع الصيرفة الإسلامية، حيث تمكّن من تحقيق العديد من الإنجازات المشرفة منذ بداية عمل البنك وذلك ضمن إطار خطواته الثابتة للتحول الاستراتيجي إلى الرقمنة، كما نجح كذلك في تطوير الصيرفة الإسلامية داخل المملكة، مما أثر بشكل إيجابي على نمط حياة أفراد مجتمعنا.

تتكون ركائز شجرة الحياة في بنك البحرين الإسلامي مما ياتي:

أ- الهوية البحرينية: نسعى إلى غرس رؤيتنا البحرينية وقيّمنا المحلية في مهامنا اليومية ومنهجنا في العمل، بما يساعد على ترسيخ الهوية البحرينية في قيمنا الحياتية. نرغب في الاستحواذ على قلوب زبائننا، وأن نمثل بالنسبة لهم الصوت المنفتح والودود، بحيث يتلقى جميع الزبائن الاحترام والمعاملة الطيبة بما يفوق تطلعاتهم.

ب- إعادة تصور خدماتنا المصرفية: السعي الحثيث لاكتشاف حلول جديدة ومبتكرة لزبائننا، وتطبيق التكنولوجيا العصرية المتطورة مع إجراءات أمنية عالية المستوى تتيح لنا التعامل مع المخاطر المتزايدة في ظل عالم رقمي سريع التطور

ج- اتباع طرق مبتكرة في التفكير: بعيداً عن حدود المساحة الإبداعية، يحرص مختبر الإبداع لبنك البحرين الإسلامي على تعزيز عملية خلق الأفكار لتكون إحدى إنجازاتنا. كما نسعى إلى الاحتفاء بقصص نجاحاتنا اليومية في بيئة من التعلم المستمر.

د- الإبداعات الاجتماعية: تمثل الإبداعات الاجتماعية قلب وروح كل ما نقدمه في بنك البحرين الإسلامي، ونشعر بالحماس تجاه المشاريع القادمة التي نقوم بتطويرها والتي تتطلب مشاركة الجميع لخلق تأثير إيجابي على المجتمعات المحلية التي نخدمها.



تم اختيار مصرف البحرين الإسلامية لتطبيق الإفصاح عن المسؤولية الاجتماعية باستخدام قائمتين من القوائم المالية التي تناولتها معايير المحاسبة الإسلامية وهي قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات وقائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق القرض الحسن.

بنك البحرين الإسلامي

قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات الموحد للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٧

المبالغ بألاف الدنانير البحرينية

	٢٠١٧	٢٠١٦
مصادر أموال صندوق الزكاة والصدقات		
أموال صندوق الزكاة والصدقات غير الموزعة في بداية السنة	٢٢٢	٤٧٢
دخل لا يتوافق مع الشريعة الإسلامية / اتعاب محتسبة على قروض متأخرة السداد	٥٠٠	٢٤٨
تبرعات	١٤٧	١
مجموع مصادر أموال صندوق الزكاة والصدقات خلال السنة	٨٦٩	٧٢١
استخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات		
الجمعيات الخيرية	٢٥٣	١٣٩
مساعدات لأسر محتاجة	٣٥٧	٣٦٠
مجموع استخدامات أموال الصندوق خلال السنة	٦١٠	٤٩٩
أموال صندوق الزكاة والصدقات غير الموزعة في نهاية السنة	٢٥٩	٢٢٢

بنك البحرين الإسلامي

قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق القرض الحسن الموحد للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٧

المبالغ بألاف الدنانير البحرينية

	قرض حسن مستحق القبض	أموال الصندوق المتاحة للقرض الحسن	المجموع
الرصيد في ١ يناير ٢٠١٧	٦٥	٦٣	١٢٨
استخدامات أموال صندوق القرض الحسن			
الزواج	١٣	(١٣)	-----
أخرى (الأوقاف)	٢٤	(٢٤)	-----
مجموع الاستخدامات خلال السنة	٣٧	(٣٧)	------
المدفوعات	(٣١)	٣١	------
الرصيد في ٣١/ ديسمبر / ٢٠١٧	٧١	٥٧	١٢٨

بنك البحرين الإسلامي

قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق القرض الحسن الموحد للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٦

المبالغ بألاف الدنانير البحرينية

	قرض حسن مستحق القبض	أموال الصندوق المتاحة للقرض الحسن	المجموع
الرصيد في ١ يناير ٢٠١٦	٦٠	٦٨	١٢٨
استخدامات أموال صندوق القرض الحسن			
الزواج	٥	(٥)	-----
أخرى (الأوقاف)	٢١	(٢١)	-----
مجموع الاستخدامات خلال السنة	٢٦	(٢٦)	------
المدفوعات	(٢١)	٢١	------
الرصيد في ٣١/ ديسمبر / ٢٠١٦	٦٥	٦٣	١٢٨

	٢٠١٧	٢٠١٦
مصادر القرض الحسن		
مساهمة البنك	١٢٥	١٢٥
تبرعات	٣	٣
مجموع مصادر القرض الحسن	١٢٨	١٢٨

المبحث الخامس: الاستنتاجات والتوصيات

أولاً: الاستنتاجات

١- إن هناك تناغم رائع بين تطبيق متطلبات الإفصاح عن المسؤولية الاجتماعية في المصارف الإسلامية وبين متطلبات تحقيق اهداف التنمية المستدامة في مملكة البحرين اذ يتم تغطية العديد من أهداف التنمية المستدامة ٢٠٣٠ من قبل المصارف الإسلامية في مملكة البحرين.

٢- إن مملكة البحرين قد قطعت اشواطاً متقدمة في تحقيق متطلبات اهداف التنمية المستدامة اذ هناك توجه حكومي واستراتيجية واضحة وتكاتف الجهود والأموال والتشريعات القانونية.على تحقيق اهداف التنمية المستدامة.

٣- توفر أهداف التنمية المستدامة فرصة لتحقيق مكاسب ضخمة ما يتعلق بالتنمية والمسؤولية الاجتماعية.

٤- تزايد الاهتمام بالمسؤولية الاجتماعية من قبل المصارف الإسلامية، بهدف مساعدتها على الإسهام في التنمية المستدامة.

٥- إن التزام المصارف الإسلامية بالمسؤولية الاجتماعية نابع من التعاليم الإسلامية السامية، التي نظرت إلى أن الإنسان أسمى ما في الكون.

٦- بينت المعايير المحاسبية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أن على المصارف الإسلامية إعداد قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات، وقائمة صندوق القرض. لكنها أغفلت أهمية الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالأنشطة البيئية، والأنشطة الاجتماعية

الأخرى، وما لهذه البيانات من أهمية في التأثير في قرارات المستثمرين في سوق الأوراق المالية.

ثانياً: التوصيات

١. ضرورة الافصاح عن أنشطة المسؤولية الاجتماعية بالتركيز على البيئة والمجتمع فقط واهمال الأبعاد الأخرى للمسؤولية الاجتماعية، كذلك اقتصار الإفصاح على معلومات وصفية وليست كمية.

٢. من الضروري أن تقوم هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في مملكة البحرين ومصرف البحرين المركزي بإلزام المصارف الإسلامية في مملكة البحرين بالإفصاح عن كافة الأنشطة المتعلقة بمسؤوليتها الاجتماعية سواء المتعلقة بالنواحي الإيجابية مثل عدم استخدام الموارد غير الصديقة للبيئة، أو استخدام الطاقة النظيفة، مع ضرورة وجود تحديد كمي للموارد المالية المستخدمة ضمن كل بعد من أبعاد المسؤولية الاجتماعية، وذلك بهدف زيادة جودة معلومات القوائم المالية وتكون أكثر ملاءمة لعملية اتخاذ القرارات.

٣. تعزيز مفهوم المسؤولية الاجتماعية لدى ملاك ومدراء وموظفي المصارف الإسلامية بحيث يتم التركيز على توحيد مصالح الملاك والمدراء والموظفين وتعزيزها اجتماعياً، وذلك لأن عدم وجود إثر للمسؤولية الاجتماعية أو وجود أثر سلبي على الأداء المالي للشركات قد يكون سببه تضارب مصالح الملاك والإدارة والموظفين، وهذا سببه عدم وجود وعي لدى هؤلاء بمفهوم المسؤولية الاجتماعية.

٤. على الجهات المهنية والأكاديمية في مملكة البحرين تنظيم العديد من المؤتمرات والندوات وورشات العمل الهادفة إلى توجيه اهتمام المستثمرين نحو المعلومات الواردة في التقارير المالية السنوية بما يساهم في ترشيد قراراتهم الاستثمارية، وذلك من خلال توعيتهم بضرورة توجيه اهتمامهم على كافة البنود الواردة في التقارير المالية السنوية المالية منها وغير المالية، وعدم تركيزهم على بعض المؤشرات المالية فقط.

٥. إجراء المزيد من الدراسات العلمية المتخصصة في مملكة البحرين والمتعلقة بتحديد العوامل المؤثرة على زيادة توجه المصارف الإسلامية نحو أنشطة المسؤولية الاجتماعية ومن ثم وإظهار الآثار المترتبة على تلك الأنشطة على المركز التنافسي، ونمو وتطور تلك المصارف.

٦. ضرورة اهتمام هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بإصدار معيار خاص بالمسؤولية الاجتماعية يبين كيفية الإفصاح عن المسؤولية الاجتماعية، ويوحّد أسلوب الإفصاح المحاسبي.

٧. ضرورة دمج المعلومات الاجتماعية في القوائم المالية الأساسية، وبيان مبالغ الزكاة والتبرعات المدفوعة في بنود منفصلة في قائمة الدخل، وبيان القروض الحسنة الممنوحة ومبالغ الزكاة المستحقة في بنود منفصلة في الميزانية الختامية، وعدم اقتصار الإفصاح عنها في الإيضاحات المرفقة بالقوائم المالية.

٨. ضرورة اهتمام المصارف الإسلامية بالمسؤولية الاجتماعية، وإحداث دائرة خاصة للمسؤولية الاجتماعية، وضرورة إصدار تقرير المسؤولية الاجتماعية.

المصادر والمراجع

١- مكتب الأمم المتحدة مملكة البحرين/ التقرير الوطني الطوعي الأول لمملكة البحرين لأهداف التنمية المستدامة ٢٠٣٠، نيويورك، يوليو ٢٠١٨.

٢- الجهاز المركزي للمعلومات/ الأهداف الإنمائية للألفية، مملكة البحرين ٢٠١٥.

٣- علي، امنة حسين، الإطار العام لمؤشرات التنمية المستدامة، طرق القياس والتقييم، مجلة المخطط والتنمية، العدد ٣٢، ٢٠١٥.

٤- مجموعة البنك الدولي، أطلس اهداف التنمية المستدامة من مؤشرات، النسخة العالمية، ٢٠١٨.

٥- وديع، محمد عدنان، قياس التنمية ومؤشرات، ٢٠١٨.

٦- الجهاز المركزي للتعبئة والاحصاء، التقرير الاحصائي الوطني لمتابعة مؤشرات اهداف التنمية المستدامة ٢٠٣٠، جمهورية مصر العربية، ٢٠١٨.

٧- بارود، نعيم سلمان، متطلبات التنمية المستدامة والمتكاملة من المؤشرات الإحصائية، الجامعة الإسلامية-غزة ٢٠٠٥.

٨- مركز الإحصاء، مؤشرات التنمية المستدامة في امارة أبو ظبي-مركز الإحصاء، ديسمبر ٢٠١٥.

٩- أبو زنط، ماجدة وغنيم، عثمان، «التنمية المستديمة: دراسة نظرية في المفهوم والمحتوى»، دراسة منشورة، مجلة المنارة، المجلد (١٢) العدد(١)، ٢٠٠٦.

١٠- الأمم المتحدة/ برنامج التنمية المستدامة / ١٧ هدفاً لتحقيق عالم أفضل في افق (٢٠١٣)، ٢٠١٦: نشرة إلكترونية.

١١- توماس، وليم وهنكي، آمرسون، «المراجعة بين النظرية والتطبيق»، ترجمة وتعريب احمد حامد حجاج وسلطان محمد العلي، ط، ١ الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٩٨٩.

١٢- جمعة، أحمد حلمي، «المدخل إلى التدقيق الحديث»، ط ٢، دار صفاء للتوزيع والنشر، عمان-المملكة الأردنية الهاشمية، ٢٠٠٥.

١٣- العايدي، محمد عبد الرحمن، «بحوث متقدمة في المحاسبة والمراجعة الحديثة»، مكتبة الجلاء، ١٩٩٠. بور سعيد -جمهورية مصر العربية.

١٤- VARGAS، Maritza، «أهداف التنمية المستدامة: «تحويل عالمنا «بالابتكار»، مقال منشور، مجلة بيئة المدن الإلكترونية، العدد الثالث عشر، ٢٠١٦.

١٥- عبد الله، خالد أمين، «علم تدقيق الحسابات-الناحية النظرية والعملية»، ط٦، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان- المملكة الأردنية الهاشمية، ٢٠١٤.

١٦- العتيبي، سلطان ماجد والهويدي، ايمان إبراهيم، «دور ديوان المحاسبة في الرقابة على التنمية المستدامة»، محاضرة مقدمة ضمن البرنامج التدريبي المنعقد للمدة من (١٣-١٥/ ١/ ٢٠١٩)، ديوان المحاسبة/ إدارة التدريب والعلاقات الدولية، الكويت، ٢٠١٩.

١٧- عثمان، عبد الرزاق، «أصول التدقيق والرقابة الداخلية»، ط٢، بغداد-جمهورية العراق، ١٩٩٩.

١٨- الغامدي، عبد العزيز بن صقر، تنمية الموارد البشرية ومتطلبات التنمية المستدامة للأمن العربي: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية نموذجاً، بحث منشور، مؤسسة الفكر العربي، بيروت، http: //arabthought.org، ٢٠١٣.

١٩- اللجنة الوطنية للتنمية المستدامة/ نحو استراتيجية وطنية للتنمية المستدامة/ وثيقة إطار الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة ومنهجية إعداد المؤشرات لها، بلا سنة نشر.

٢٠- لعمي، أحمد ورحمان، آمال، «إشكالية التنمية المستدامة في الأقطار العربية: رؤية إسلامية»، بحث مقدم للمشاركة في الملتقى الدولي حو(مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي)، جامعة قالمة يومي (٣ و٤ديسمبر)، ٢٠١٢.

٢١- لفته، أميرة خلف، «الإدارة البيئية كمدخل لتحقيق التنمية المستدامة مع إشارة إلى واقع التنمية المستدامة في العراق»، دراسة منشورة، مجلة الهندسة والتكنولوجيا، المجلد(٣٤)، العدد (٤)، بغداد-جمهورية العراق، ٢٠١٦.

٢٢- لفته، أميرة خلف، «التنمية الصحية المستدامة ونتائجها على المورد البشري: العراق حالة دراسية»، دراسة منشورة، مجلة الهندسة والتكنولوجيا، المجلد (٦٣)، العدد الخاص بالمؤتمر العلمي الثالث للبيئة والتنمية المستدامة المنعقد للمدة من (١٥-١٦ تشرين الثاني٢٠١٨)، بغداد- جمهورية العراق، ٢٠١٨.

٢٣- محمود، صباح فيحان، «التنمية المستدامة-الإطار التاريخي والمفاهيمي»، بحث منشور، مجلة جامعة نوروز، العدد الثالث، ٢٠١٣، دهوك-جمهورية العراق، ٢٠١٣.

٢٤- المنظمة الدولية للأجهزة الرقابية العليا، معيار الأنتوساي رقم(٥٠١٠)، «الدليل الإرشادي للأجهزة الرقابية العليا في مجال الرقابة على المؤسسات الدولية»، وثيقة مترجمة ديوان المراقبة العامة، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٢٥- المنظمة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة، «واقع الأجهزة العليا للرقابة في الدول العربية وآفاقها»، دراسة منشورة، ٢٠١٠.

٢٦- جوكرن، سوبير، (٢٠٠٩)، مؤشر البيئة والمجتمع والحوكمة (ESG)، للأسواق الناشئة «حث مقدم في المؤتمر الثاني بعنوان المسؤولية الاجتماعية للشركات» الاستثمار وممارسات العمل المسؤول، القاهرة، ٢٣ آذار ٢٠٠٩.

٢٧- الحمدي، فؤاد محمد حسين، (٢٠٠٣)، الأبعاد التسويقية للمسؤولية الاجتماعية للمنظمات وانعكاساتها على رضا المستهلك، جامعة بغداد، رسالة دكتوراه غير منشورة.

٢٨- حنان، رضوان حلوة، (٢٠٠٣)، بدائل القياس المحاسبي المعاصر، عمان: دار وائل للنشر.

٢٩- الحنيطي، هناء محمد هلال؛ حسن، أنعام محسن.(٢٠١٢)، مدى تطبيق محاسبة المسؤولية الاجتماعية في البنوك الإسلامية العاملة في الأردن، مجلة الفكر المحاسبي، المجلد(١٦)، العدد(٢)، مصر، ص ص٤-٦٣.

٣٠- خشارمة، حسين علي (٢٠٠٧)، تحليل مستوى الإفصاح عن محاسبية المسؤولية الاجتماعية في الشركات الصناعية المساهمة العامة الأردنية- دراسة تحليلية، المجلة المصرية للدراسات التجارية، المجلد(٣١)، العدد(٢)، مصر، ص٩٧.

٣١- الرازم، هديل جمال؛ الحوري، سليمان؛ الجوازنة، بهجت (٢٠١٠)، مدى تطبيق ممارسات المسؤولية الاجتماعية في شركات الاتصالات الخلوية في الأردن. مجلة المنارة للبحوث والدراسات، المجلد(١٦)، العدد(١)، الأردن، ص ٢٥٠.

٣٢- العشماوي، محمد عبد الفتاح (٢٠٠٩)، إطار محاسبي مقترح لدور المسؤولية الاجتماعية في تقييم الأداء الاستراتيجي للشركات المساهمة المقيدة في بورصة الأوراق المالية- مدخل التوازن بين العائد الاجتماعي والاقتصادي، مجلة آفاق جديدة للدراسات التجارية، المجلد (٢١)، العدد (٢)، مصر، ص ص ٤٩-٨١.

٣٣- عبد الرحمن، أشرف جمال الدين؛ قنديل، نهلة أحمد محمد (٢٠٠٩)، تبني فلسفة المسؤولية الاجتماعية داخل الشركات وأثرها على ولاء العملاء للعلامات التجارية. دراسة تطبيقية على شركات المحمول. المؤتمر العلمي السنوي الثالث عشر - التوجهات الاستراتيجية للمسؤولية الاجتماعية للقطاع الخاص تجاه المشكلات الاقتصادية والاجتماعية- ص ص ١٧٩-٢١٣.

٣٤- العصفور، صالح، التقييم البيئي للمشاريع، مجلة جسر التنمية، العدد ٤٣، المعهد العربي للتخطيط، الكويت.

٣٥- عمر، بلال فايز؛ الشعار، اسحق محمود؛ زلوم؛ نضال عمر (٢٠١٤)، أثر الإفصاح عن محاسبة المسؤولية الاجتماعية على الأداء المالي للشركات الصناعية المساهمة العامة الأردنية، مجلة دراسات العلوم الإدارية، المجلد (٤١)، العدد(٢)، الأردن. ص ص٢٤٠-٢٥٨.

٣٦- عنيزة، حسين هادي؛ علي، ماهر ناجي (٢٠١٣)، تأثير الإفصاح عن المسؤولية الاجتماعية بالقوائم المالية في قرارات مستخدمي هذه القوائم دراسة تطبيقية واستطلاعية، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، كلية الإدارة والاقتصاد، العدد(٢٦)، جامعة الكوفة، العراق.

٣٧- فارس، حسن إسماعيل (٢٠١١)، مستوى ممارسة البنوك التجارية المصرية لبنود الإتفاق العالمي للأمم المتحدة للمسؤولية الاجتماعية من وجهة نظر الإدارة العليا، كلية التجارة، جامعة سوهاج، المجلد(٢٥)، العدد(١)، مصر، ص ص١١٢-١٨١.

٣٨- الفضل، مؤيد وعبد الناصر نور، وعلي الدوغجي، (٢٠٠٢)، المشاكل المحاسبية المعاصرة، عمان: دار المسير للنشر والتوزيع.

٣٩- فلاق، محمد. (٢٠١٣). المسؤولية الاجتماعية للشركات النفطية العربية. شركتي «سوناطراك الجزائرية، أرامكو السعودية» أنموذجاً، مجلة الباحث، العدد (١٢)، الجزائر. ص ص٢٩-٣٨.

٤٠- القرني، أحمد بن عبد القادر (٢٠١٤)، معوقات الإفصاح عن المسؤولية الاجتماعية لمنظمات الأعمال في السعودية (آراء المراجعين الخارجيين والشركات)، المجلة الأردنية في إدارة الأعمال، المجلد (١٠)، العدد (٣)، ص ص٤٥٣- ٤٧٢.

٤١- القرني، أحمد عبد القادر.(٢٠١٤). مدى إفصاح الشركات السعودية عن بيانات تعكس أداءها الاجتماعي نحو تحقيق التنمية المستدامة، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، المجلد (٤٠)، العدد (١٥٤)، الكويت، ص ص ١٥٧-٢٠٦.

٤٢- المرسي، جمال الدين محمد؛ ادريس، ثابت عبد الرحمان.(٢٠٠٥)، التسويق المعاصر، الدار الجامعية، الإسكندرية.

٤٣- وهيبة، مقدم، (٢٠١١)، سياسات وبرامج المسؤولية الاجتماعية تجاه الموارد البشرية في منظمات الأعمال (دراسة حالة ثلاثة شركات عربية)، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي الخامس حول رأس المال الفكري في منظمات الأعمال العربية في ظل الاقتصاديات الحديثة، الذي نظمته كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة شلف١٣-١٤ ديسمبر ٢٠١١.

المراجع الأجنبية

1. Al- Dmour, Hani H. and Askar, Hayat A. (2011). The Impact of Corporate Social Responsibility on Companies Perceived Performance: A Comparative Study Between Local and Foreign Companies in Jordan, Jordan Journal of Business Administration, Volume (7), No. (1), PP. 95-115.
2. Bennett et al., (2000), Trust, Commitment, and Attitudinal Brand loyalty: Key Constructs in Business to Business Relationships, ANZMAC Visionary Marketing for the 21st Century: Facing the Challenge.
3. Biehal ,G.J.and. Sheinin,D.A.,(2007). The Influence of Corporate Messages on The Product Portfolio, Journal of Marketing, vol. (71), No. (2), pp. 12-25,
4. Carroll, A. B. (1979). A three Dimensional Model of Corporate Performance. Academy Of Management Review, (4), 497-505.
5. Chetty, Sukanya؛ Naidoo,Rebekah؛ Seetharam, Yudhvir.(2015). The Impact of Corporate Social Responsibility on Firms' Financial Performance in South Africa, Electronic Copy Available at: http: // ssrn.com Vol. (9) Issue (2) PP.193-214.
6. Chung, Ki-Han؛ Yu, Ji-Eun, Guk Choi, Myeong-, and Jae-Ik Shin.(2015). The Effects of CSR on Customer Satisfaction and Loyalty in China: The Moderating Role of Corporate Image, Journal of Economics, Business and Management, Vol. (3), No. (5),PP. 542-547.
7. D'Amato, Alessia؛ Henderson, Sybil, Florence,Sue. (2009). Corporate Social Responsibility and Sustainable Busines, A Guide to Leadership Tasks and Functions, Center for Creative Leadership Greensboro, North Carolina, Published by CCL Press.
8. Davis, K. (1960). Can business Afford to Ignore Social Responsibilities? California Management Review,Vol. (2), PP.70-76.
9. Dawkins, C., and Ngunjiri, W., F.,(2008). Corporate Social Responsibility Reporting In South Africa, Journal of Business Communication, Vol.(45), PP. 286-307.
10. Dhaliwal, D.,S., Radhakrishnan, A. Tsang, and Y.G. Yang,(2012). Nonfinancial Disclosure and analyst Forecast Accuracy: International evidence On Corporate Social Responsibility Disclosure The Accounting Review ,Vol.87, No.3, PP.723-759.
11. Dragomir, V., (2010). Environmentally Sensitive Disclosure and Financial Performance In European Setting, Journal of Accounting & Organizational Change, Vol. (6), No.(3), PP. 359-388.
12. Drucker, Peter F., (1977). An Introductory view of Management, Harpers College press, U.S.A.
13. El Ghoula,Sadok, Guedhami,Omrane, Kwok Chuck C. Y. Kwokb,*, Mishrac Dev R.(2011), Does corporate social responsibility affect the cost of capital?, Journal of Banking & Finance, Volume (35), Issue (9),PP. 2388-2406.
14. Ghoul, S., E, Guedhami, O., Kwok, C., C,and Mishra, D., R.,(2011). Does Corporate Social Responsibility Affect The Cost Of Capital? Journal of Banking & Finance ,Vol.(35),PP.2388-2406.
15. Goss, A., and Roberts, G., S.,(2011). The Impact Of Corporate Social Responsibility On The Cost Of Bank Loans, Journal Of Banking and Finance, Vol.(35), PP. 1794-1810.

16. Gray, R., (2002), The Social Accounting Project and Accounting Organizations and Society: Accounting Is Applied in the Financial Statements of Companies in Gaza Strip. Journal of Islamic university: Human studies series. Vol. (15), Issue (I), p. 239-281.

17. Gray, R., Kouhy, R. and Lavers, S. (1995), Corporate Social and Environmental Reporting: A review of The Literature and A longitudinal Study of UK Disclosure, Accounting Auditing and Accountability Journal, Vol.(8), No.(2), PP.47-77.

18. Hirigoyen,Gérard,& Rehm, Thierry Poulain-.(2015). Relationships Between Corporate Social Responsibility and Financial Performance: What is the Causality? Journal of Business & Management, Volume (4), Issue (1), PP. 18-43.

19. Hossain, M. Islam, K. and Andrew, J. (2006). Corporate Social and Environmental Disclosure in Developing Countries: Evidence From Bangladesh.in Proceedings of The Asian Pacific Conference on International Accounting. Hawaii, October.

20. Ibrahim, Mohammed Al Moutaz Al Mujtaba and Bushara, Nimat Mohamed Saeed. (2012). The Role of Saudi Participant Companies In The Activities Of Social Responsibilities And The Extent Of Accounting Disclosure: Applied study, AMARABAC, Journal of American Arabic Academy for Sciences and Technology, Volume (3), Number (7), PP. 143-164.

21. Iqbal, N., Ahmad, N., & Kanwal, M. (2013). Impact of Corporate Social Responsibility on Profitability of Islamic and Conventional Financial Institutions. Applied mathematics in Engineering, Management and Technology ,Vol.(1),No.(2),PP. 26-37.

22. Karagiorgos, Theofanis. (2010). Corporate Social Responsibility and Financial Performance: An Empirical Analysis on Greek Companies, European Research Studies, Volume XIII, Issue (4), PP. 85-108.

23. Lee, S., and Park, S. (2010). Financial Impact Of Socially Responsible Activities On Airline Companies, Journal of Hospitality & Tourism Research, Vol. (34), No.(2,) PP.185-203

24. Lioui, A., and Sharma, Z., (2012). Environmental Corporate Social Responsibility and Financial Performance: Disentangling Direct and Indirect Effect, Ecological Economics, Vol.(78), PP.100-111.

25. Malik1, M. Shoukat؛ Nadeem, Muhammad.(2014). Impact of corporate social responsibility on the financial performance of banks in Pakistan, International Letters of Social and Humanistic Sciences, Vol. (21), pp 9-19.

26. Mwangi, Cyrus Iraya & Jerotich, Oyenje, Jane. (2013). The Relationship Between Corporate Social Responsibility Practices and Financial Performance of Firms in the Manufacturing, Construction and Allied Sector of the Nairobi Securities Exchange, International Journal of Business, Humanities and Technology, Vol. (3) No. (2),PP. 81-90

27. Patil, Yuvraj Dilip. (2014). Corporate Social Responsibility Towards Environmental Management, Social Science Research Network, Available at SSRN: http: //ssrn.com/abstract=2403680

28. Raman, Murali, Lim ,Wayne and Nair, Sumitra.(2012). The Impact Of Corporate Social Responsibility On Consumer Loyality, Kajian Malaysia, Vol. (30), No.(2), PP.71-93

29. Schroth ,P.,(2003) " Fostering Informed and Responsible Management: The Failure Of The Corrup-

tion Treaties Provisions On Accounting and Control», Social Responsibility & Corporate Governance Issues Research in International Business and Financ,vol.(l7),New York, ,PP.35-169

30. Servaes,Henri & Tamayo, Ane.(2013). The Impact of Corporate Social Responsibility on Firm Value: The Role of Customer Awareness, Journal of Management Science, Vol.(59), No.(5), PP. 1045-1061
31. Toms.N.,(2002). Firm Resources, Quality Signals and Environmental Reputation: Some United Kingdom Evidence. British Accounting Review, Vol. (34), p. 52- 70
32. Valas Elly., (2005), Small business Survives. Dealerscope;Vol.(47), No.(l),P.54.
33. World Bank,(2005). Opportunities And Options For Governments to Promote Corporate Social Responsibility in Europe and Central Asia: Evidence From Bulgaria, Croatia and Romania. Working Paper, March 2005. p1.
34. World Business Council for Sustainable Development (WBCSD)(1999). Meeting Changing Expectations: Corporate social responsibility.

دور الزكاة في تجفيف منابع العنف والإرهاب

د. طالب بن أحمد سالم الهمامي - السعودية

أستاذ الدعوة والثقافة الإسلامية المساعد، كلية العلوم والآداب بشرورة جامعة نجران

وعضو لجنة الإصلاح بمحافظة شرورة

ملخص



الإرهاب والعنف لم يأت اعتباطاً وجزافاً، بل كانت نشأته لعدة أسباب من أهمها الأسباب الاقتصادية التي كان لها دورٌ لا يُستهان به في النزوع نحو الإرهاب والعنف؛ لأنها وسيلة كبرى للتمويل والتجهيز والدعم للعمليات الإرهابية، ومن خلالها يتم استقطاب كثير ممن يعانون من شظف العيش وقلة ذات اليد، فهذا الأمر يقودهم إلى نقمة على المجتمع، تؤدي إلى نبذ الشعور بالمسؤولية الوطنية، ولهذا يتكون لدى هؤلاء شعوراً بالانتقام، وهنا يأتي دور الزكاة؛ لتكشف بحسن توظيف مصارفها، عن دور رائد في التصدي للفكر المنحرف، وتجفيف منابع العنف والإرهاب المتعلقة بالجانب المالي، وقد جعلت هذه الدراسة في تمهيد يتضمن: تعريف بمصطلحات الدراسة، ومبحثين وخاتمة، ويتضمن المبحث الأول: أسباب العنف والإرهاب المتعلقة بالجانب المالي، والمبحث الثاني: دور الزكاة في تجفيف منابع العنف والإرهاب في المجتمع وخاتمة فيها أهم النتائج والتوصيات ومنها: أن الزكاة من أقوى أساليب تجفيف منابع العنف والإرهاب، وأن أهم المصارف الزكوية التي يمكن الإفادة منها في هذا الجانب سهم الفقراء والمساكين وسهم وفي سبيل الله.

The role of Zakat in draining the sources of violence and terrorism

Summary of the study

The emergence of terrorism has reasons. One of the most The most important economic reasons. important of these reasons as a means of funding and support for terrorist operations and processing. which attract many who suffer from precarious living Few of the hand. it leads them to a Indignation on society. lead to rejection of the sense of responsibility and Towards the homeland. here comes the role of Zakat; We know its usefulness to life. about a pioneering role in addressing deviant thought. drying up violence and terrorism on the side Financially. this study has made in the preface includes: the definition in terms of study. two sections and a conclusion. and includes the first topic: the causes of violence and terrorism on the financial side. the second topic: the role of Zakat in drying of violence and terror in society and which main conclusion conclusions and recommendations including: Zakat is one of the strongest reasons for drying up the sources of violence and terrorism.

المقدمة

الحمد لله الذي شرع الشرائع وسن السنن وأبان المنهج وجعلنا من خير أمة أخرجت للناس منهجاً وشريعة وسلوكاً، وصلى الله على خير البرية وأزكى البشرية نبينا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً مزيداً أما بعد:

فإن الزكاة الشرعية لها مقاصد عظيمة ومنافع كثيرة لا يعقلها إلا العالمون، ومن منافعها تجفيف منابع العنف والإرهاب المتعلقة بالجانب المالي، وقد احترت هذا الموضوع لأنه أحد محاور المؤتمر الدولي المعنون بـ «تفعيل الدور الحضاري لفريضة الزكاة في واقع المجتمعات المعاصرة» بمملكة البحرين.

أولاً: أهمية الدراسة

١ – حيوية وجدية الموضوع وقوة ثماره ونتائجه.

٢ – تركز الدراسة على مكافحة الإرهاب قبل وقوعه من خلال تجفيف منابعه وموارده المالية.

٣ – عظمة فريضة الزكاة عند المسلمين مما يحتم على أهل العلم والفقه بيان مصارفها الصحيحة.

أولاً: أهداف الدراسة

١ – إبراز دور الزكاة في تجفيف منابع العنف والإرهاب في المجتمعات الإسلامية،

٢ – بيان أسباب العنف والإرهاب المتعلقة بالجانب المالي.

٣ – تجلية فوائد الزكاة في التكافل الاجتماعي وحفظ الاستقرار المجتمعي.

ثانياً: مشكلة الدراسة

تكمن هذه المشكلة في انجراف بعض من شباب المسلمين ضمن صفوف المنظمات الإرهابية التي لا يمكن لها أن تقوم بأدوارها ونشاطاتها الإرهابية بدون التمويل المالي الذي تعتبر الزكاة جزء منه بحجة الجهاد وأنه مصرف شرعي (وفي سبيل الله) ومن هنا جاءت هذه الدراسة لتجيب عن أسئلة الدراسة وتوضح علاج هذه المشكلة.

ثالثاً: أسئلة الدراسة

سوف تجيب هذه الدراسة عن الأسئلة التالية:

س – ما أسباب العنف والإرهاب المتعلقة بالجانب المالي؟

س – ما هو الدور الحضاري والحيوي الذي ينتج عن تفعيل فريضة الزكاة وإعطائها مستحقيها في تجفيف منابع العنف والإرهاب؟

س – ما أهم النتائج والثمار المتضمنة للتكافل الاجتماعي؟

رابعاً: منهج الدراسة

إن المنهج المتبع في دراسة هذا البحث هو المنهج الوصفي الاستنباطي من خلال النصوص الشرعية والتجارب العلمية، وذلك نظراً لطبيعة الموضوع الذي يتناول دراسة دور الزكاة في تجفيف منابع العنف والإرهاب، ومن أجل الإجابة عن الأسئلة المطروحة، حتى يتسنى لنا فهم الموضوع محل الدراسة.

خامساً: خطة الدراسة

وتشتمل هذه الدراسة على تمهيد وفيه: تعريف بمصطلحات الدراسة ((تجفيف – منابع – العنف – الإرهاب)).

والمبحث الأول: أسباب العنف والإرهاب المتعلقة بالجانب المالي وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الفقر.

المطلب الثاني: البطالة وعدم التكسب.

المطلب الثالث: عدم التوازن المجتمعي.

والمبحث الثاني: دور الزكاة في تجفيف منابع العنف والإرهاب في المجتمعات الإسلامية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الزكاة ودورها في تحقيق الاستقرار الأمني في المجتمع.

أولاً: حماية الفرد والمجتمع.

ثانياً: تطهير للمال.

ثالثاً: إشاعة التكافل المجتمعي ونشر روح المحبة بين أفراد المجتمع.

رابعاً: إعانة الدولة في توزيع الضمان الاجتماعي.

المطلب الثاني: دور مصارف الزكاة في تجفيف منابع العنف والإرهاب في المجتمع.

ثم الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات.

وذيلت الدراسة بفهرس للمصادر والمراجع وفهرس للموضوعات.

والحمد لله **أولاً** وآخراً.

التمهيد

وفيه التعريف بمصطلحات الدراسة:

أولاً: تجفيف

لغة: جَفّ الشيء يجِفُّ ويَجفَّ بالفتح جفافاً وجفوفاً: يبس، وتجفجف: جفّ وفيه بعض النداوة.[1]

والجف: وعاء الطلع، ورُفِعَتِ الأَقْلاَمُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ (حديث): انتهى الأمرُ والفراغ منه تمثيلاً بفراغ الكاتب من كتابته ويبس قلمه.[2]

والمعنى الدال على دراستنا يُبس الأوعية الحاضنة للعنف والإرهاب والسعي إلى إيقاف أي تغذية راجعة في تنشيطها وإذكاء جذوتها مرة أخرى.

ثانياً: منابع

المَنْبَعُ: موضع تفجر الماء، وقال ابن فارس: النون والاء والعين كلمتان: إحداهما نبوع الماء والموضع الذي ينبع منه ينبوع... ومنابع الماء: مخارجه من الأرض.[3]

والمعنى المقصود حرمان الإرهاب من بيئة حاضنة يترعرع فيها ويلقى منها الحماية، ومن نبعٍ يستقي منه أفكاره ومناهجه.

ثالثاً: العنف

العنف في اللغة هو: ضد الرفق، والعنيف إذا لم يكن رفيقاً في أمره.[4] وهو ترك الرفق وإظهار الشدة والاستطالة في القول والفعل ويقال: اعتنف الرجل إذا أخذه بعنف وشدة.[5]

مفهوم العنف في الاصطلاح

هو: انتزاع المطالب بالقوة وإكراه الآخر على التنازل عنها أو الاعتراف بها بوسائط يتكبد خسائر من جراء استعمالها. والعنف مرفوض في جميع الأديان والقيم الإنسانية والحضارية، لأنه يحول القوة الفكرية والمادية والمعنوية والروحية من طاقة ضرورية للإنسان لبناء ذاته ومجتمعه وحضارته إلى طاقة تدميرية وقوة سلبية.[6]

---

(١) انظر: حسن بن إدريس عزوزي، قضايا الإرهاب والعنف والتطرف في ميزان القرآن والسنة، (ص: ١٣).

(٢) انظر: مجد الدين ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق طاهر أحمد الراوي، محمود الطناحي، (بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩ هـ)، ط١، ص٢٧٩، باب (جفف).

(٣) انظر: أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبدالسلام محمد هارون، (دار الفكر، ١٣٩٩ هـ)، ج: ٥، ص ٣٨١، باب نبع. ومرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق مجموعة من المحققين، (دار الهداية: ج: ٢٢ ص ٢٣٠) باب نبع.

(٤) انظر: محمد بن أحمد الأزهري، تهذيب اللغة، تحقيق محمد عوض مرعب، (بيروت: دار إحياء التراث، ٢٠٠١ م) ط ١،، ج: ٣، ص: ٥، باب العين والنون.

(٥) انظر: محمد فتوح الحميدي، تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، تحقيق زبيدة محمد سعيد عبدالعزيز، (القاهرة، مصر: مكتبة السنة ١٤١٥ هـ)، ط ١، ص ٥٠٨.

(٦) انظر: المصدر السابق ص٧.

وفي الحديث: «إن الله يعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف».[٧]

ومفهوم العنف في دراستنا هذه هو: استخدام القوة في التعامل مع الأفراد والمجتمعات المسلمة والغلو في إنكار المنكر بحجة الجهاد وتطبيق مبادئ الدين الإسلامي؛ مما أدى إلى التصادم مع الدول والحكومات الإسلامية والخروج على حكامها وأنظمتها.

رابعاً: الإرهاب

والإرهاب من (رهب) الراء والهاء والباء أصلان: أحدهما يدل على خوف، والآخر على دقة وخفة. وبالكسر: الإزعاج والإخافة.[٨]

ومفهوم الإرهاب هو: وصف يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف والإرهاب لتحقيق أهدافهم السياسية.[٩]

وهو مجموعة الأعمال التي تقوم بها منظمة أو أفراد قصد الإخلال بأمن الدولة وتحقيق أهداف سياسية أو خاصة أو محاولة قلب نظام الحكم.[١٠]

وقد اعتمدت الدول العربية في وثيقة عرفت بالاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب التعريف الآتي: «كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت بواعثه أو أغراضه يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم في أبنائهم أو تعريض حياتهم وأمنهم للخطر... ولا تعد جريمةً حالات الكفاح بمختلف الوسائل بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان من أجل تقرير المصير لمبادئ القانون الدولي».[١١]

وجاء في كتاب الإرهاب والعولمة ما يأتي: (الإرهاب هو الأسلوب الأكثر عنفاً في التعبير عن اتجاه مرفوض من السلطة القائمة، وهو ينشأ ويتطور ويمارس نشاطه في العادة بعيداً عن القنوات الشرعية المعترف بها... ويعمل في سرية شديدة، ويوجه ضرباته إلى مواقع غير متوقعة... ويستهدف المدنيين الذين لا حول لهم... لإشاعة الذعر بينهم، وزعزعة الاستقرار في المجتمع، وهَزِّ السلطة القائمة في الدولة).[١٢].

ولعل هذا التعريف الأخير هو الأقرب لمصطلح دراستنا الحالية.

ويتبين لنا مما سبق أن تجفيف منابع العنف والإرهاب بمفهومهما المعاصر هو: السعي في عدم إيجاد بيئة حاضنة لهما سواء على المستوى المحلي أو العالمي وذلك بمحاربة أي نوع من أنواع الغلو والتطرف والفهم الخاطئ للتدين وإبعاد المتشددين والذين ضلوا فكرياً عن منابر التأثير في الأمة، والاهتمام بكل ما يتلقاه الجيل الصاعد من مناهج ومعلومات والحرص على تصفيته من الأفكار الضالة والمنحرفة.

(٧) أخرجه مسلم (كتاب البر)، (باب فضل الرفق)، ج: ٤ ص ٢٠٠٣.

(٨) انظر: مقاييس اللغة لابن فارس، ج: ٢، ص ٤٤٧، وتاج العروس للزبيدي، ج: ٢، ص٥٤١.

(٩) المعجم الوسيط، ص ٣٧٦.

(١٠) انظر: أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط ١، ١٤٢٩ هـ، ج: ٢ ص٩٤٩.

(١١) تم إقرارها من مجلس وزراء داخلية ٢٢ دولة عربية عام ١٩٩٨م.

(١٢) عبد الرحمن رشدي الهواري، الإرهاب والعولمة، مركز البحوث، أكاديمية نايف، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م. ص ٩.

المبحث الأول: أسباب العنف والإرهاب المتعلقة بالجانب المالي وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: الفقر

يعد الفقر سبب من أسباب نشوء ظاهرة العنف والإرهاب حيث يلجأ بعض الذين يعانون من الفقر وقلة ذات اليد إلى اتخاذ أساليب ملتوية في جمع المال والخروج من الواقع المؤلم.

والمنظمات الإرهابية تستغل حاجة الفقراء والمساكين والمحرومين في تجنيدهم ضمن صفوفها وأجندتها الفكرية المؤدلجة، فضلاً عن إقناعهم بالالتحاق بهذه الجماعات التي تتخذ من غسيل الأدمغة وتأجيج المشاعر نحو أهدافها مسلكاً ومنهجاً مؤطراً.

والمال يعتبر رافداً قوياً ومحفزاً مهماً لاستقطاب مثل هذه الفئات الفقيرة سواء من الرجال أو النساء للانضمام إلى صفوف جماعات العنف والإرهاب.

والفقر والحاجة من أقوى الأسباب التي تجعل الشباب والفتيات ينضمون إلى صفوف جماعات العنف والإرهاب وأعظم أنواع الفقر خطراً فقر النفوس اقفارها من الإيمان والعلم وامتلائها بالشح والقنوط مما يجعل الفرد المسلم فريسة لشياطين الجن والإنس قال جلّ وعلا: ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلاً وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [سورة البقرة: ٢٦٨]

ومن مساوئ الفقر والحاجة والعوز

١ - اضطرار الإنسان للتعدي على الحرمات وانتهاك حدود الله تعالى، فقد ذكر ابن الجوزي في أحداث عام ٤٦٢هـ مجاعة وفقر تشيب لها الولدان حتى أكل الناس بعضهم بعضاً[١٣]. وقد استخدم مقاتلي داعش إحدى الجماعات الإرهابية عرض سبايا للبيع بسبب حاجتهن وفقرهن حتى وصل سعر الواحدة منهن ما يساوي ٨٠٠٠ دولار... ونشر تقرير صادر من منظمة حقوق الإنسان معاناة نساء العراق تحت حكم داعش وذلك في ظل سياسة الاعتداء البدني المنهج الذي يستخدمه التنظيم تحت مسمى البيع والشراء للسبايا.[١٤]

وفي لقاء مع أحد الخبراء في إفريقيا كشف عن حقائق مؤلمة وبين أن أبرز مداخل التنظيمات الإرهابية للقارة الإفريقية الفقر والجهل حيث جندوا عناصر لهم باستغلال ظروفهم المعيشية المتردية،... بل أن بعض العائدات من داعش وبوكو حرام[١٥] بعن أجسادهن مقابل الغذاء.[١٦]

٢ - الانضمام للأحزاب والجماعات الإرهابية. ومما يدل على ذلك أن جماعة داعش الإرهابية تدفع عشرة آلاف دولار مقابل استقطاب مقاتل واحد لصفوفها.[١٧]

بينما تدفع داعش للأسرة المنضمة إلى صفوفها والمكونة من أربعة أشخاص مكافأة تصل إلى عشرين ألف يورو.[١٨]

المطلب الثاني: البطالة وعدم التكسب

البطالة وعدم التكسب من أسباب الانحراف الفكري والانضمام إلى جماعات العنف والإرهاب، حيث تشكل البطالة بيئة خصبة لنمو جريمة الإرهاب والتطرف والعنف المصاحب لها، وهي أكبر مشكلة

(١٣) عبدالرحمن بن علي ابن الجوزي، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، ومصطفى عبدالقادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية،، ١٤١٢ هـ ١٩٩٢ م.)، ط ١، ج: ١٦، ص ١١٧.

(١٤) مرصد الأزهر لمكافحة التطرف، استراتيجية داعش لاستقطاب وتجنيد الشباب ص٦٨ - ٦٩.

(١٥) جماعة إسلامية نيجيرية سلفية جهادية مسلحة تتبنى العمل على تطبيق الشريعة الإسلامية في جميع ولايات نيجيريا، والمعروفة بالهوساوية بوكو حرام أي التعاليم الغربية حرام. ينظر: موقع ويكيبيديا على الشبكة العنكبوتية تاريخ الدخول: ٣/ ١٢/ ١٤٤٠ هـ.

(١٦) حوار بعنوان: ناصر عيسى يحلل ظاهرة الإرهاب في إفريقيا ويجيب على الأسئلة الشائكة، الذي نشر في مجلة المرجع -دراسات وأبحاث استشرافية حول الإسلام الحركي- تاريخ الدخول يوم الإثنين ٥ أغسطس ٢٠١٩م.

(١٧) مرصد الازهر، المصدر السابق.ص٤٣.

(١٨) مرصد الأزهر باللغات الأجنبية، العائدون من داعش، ٢٠١٧ م. ص ١٨.

اقتصادية تواجه المجتمعات البشرية حيث يصبح الجيل القوي المتكسب عاجزاً عن العمل بسبب أو بآخر، فلا يعمل ولا ينتج مما يؤدي به إلى التفكير في طرق ملتوية لجمع المال والتكسب منها: الالتحاق بجماعات العنف والإرهاب والتكسب السريع وليس ثمة حل لهذه المشكلة إلا بالطرق الشرعية والأنظمة المرعية.

والبطالة تمثل تهديداً واضحاً للاستقرار الاجتماعي والسياسي والاقتصادي في المجتمع، فالبطالة بمعناها الواسع لا تعني فقط حرمان الشخص من مصدر معيشته، وإنما تعني أيضاً حرمانه من الشعور بجدوى وجوده.

ومن هنا ينشأ الشعور بالحقد والبغضاء نحو الطبقات التي تحيا في بحبوحة من العيش فتظهر ظاهرة العنف كلما طالت فترة التعطل وصار الضرر أكبر.

البطالة منبع خطير من منابع الإرهاب والعنف يجب علينا تجفيفه والسعي في القضاء عليها بشتى الطرق الشرعية والأنظمة المرعية.

حيث تسببت في انضمام الشباب العاطلين لصفوف جماعات العنف الإرهابية وذلك لما يعانونه من قلة ذات اليد والعيش في أوساط مادية متردية جعلهم يفكرون في الانضمام لهذه الجماعات.

وقد حرص الشرع الحنيف على القضاء على البطالة في أوساط المجتمع المسلم من خلال الحث على العمل بشتى أنواعه وتوسيع دائرة الكسب الحلال قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ [سورة الملك: ١٥].

وقال ﷺ: (احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجزن...الحديث).[١٩]

وكان الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام- يعملون بأيديهم، كما كان نبينا محمد ﷺ يرعى الغنم لأهل مكة، فعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم فقال أصحابه: وأنت يا رسول الله! فقال: نعم كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة».[٢٠]

ونهى الإسلام عن البطالة فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((لأن يغدو أحدكم فيحتطب على ظهره، فيتصدق منه، فيستغني به عن الناس خير من أن يسأل رجلاً أعطاه أو منعه ذلك، فإن اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول)).[٢١]

ويجب على الأنظمة المرعية في الدول الإسلامية تهيئة فرص العمل المناسبة للشباب والفتيات والسعي في تدريبهم على المهن والصناعات اليدوية والحديثة بكل أنواعها. فالعمل شرف أياً كان نوعه. ومن هذه الأنظمة والرؤى الطموحة رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠م التي تسعى في خفض نسبة البطالة، وخلق فرص عمل جديدة، وينظر الاقتصاديون إلى ملف البطالة بتفاؤل كبير في نجاح هذه الرؤية الطموحة في تحقيق الكثير من الإنجازات الوطنية المهمة[٢٢]

(١٩) اخرجة مسلم، (باب في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله وتفويض المقادير لله)، ج ٤ ص٢٠٥٢ رقم(٢٦٦٤).

(٢٠) اخرجه البخاري، (كتاب الإجارة)، (باب رعي الغنم على قراريط)، ج: ٣ ص٨٨، رقم (٢١٤٣).

(٢١) أخرجه البخاري، (كتاب الزكاة)، (باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى)، ج: ٢ ص١١٢، رقم(١٤٢٧)، وأخرجة مسلم، (كتاب الزكاة)، (باب بيان ان اليد العليا خير من اليد السفلى، وان اليد العليا هي المنفقة وان اليد السفلى هي الآخذة)، ج: ٢، ص: ٧١٦، رقم (١٠٣٤).

(٢٢) ينظر: السيطرة على ملف البطالة والمنشور في صحيفة الشرق الأوسط يوم الأربعاء ١٩ رجب ١٤٣٧هـ، ٢٧ إبريل ٢٠١٦م.

المطلب الثالث: عدم التوازن المجتمعي

قال الله تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [سورة الحشر: ٧]

قال الطبري – رحمه الله –وقوله: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾ يقول جلّ ثناؤه. وجعلنا ما أفاء على رسوله من أهل القرى لهذه الأصناف، كيلا يكون ذلك الفيء دُولة يتداوله الأغنياء منكم بينهم، يصرفه هذا مرّة في حاجات نفسه، وهذا مرّة في أبواب البرّ وسُبلُ الخير، فيجعلون ذلك حيث شاءوا، ولكننا سننا فيه سنة لا تُغير ولا تُبدّل)).[٢٣]

وهذا مما يدل على ضرورة توزيع المال في المجتمع كما أمر الله سبحانه فما فاض من المال عند الأغنياء وبلغ النصاب وحال عليه الحول فيجب أخذه منهم وإعطاؤه الفقراء الذين لا يجدون شيئاً حتى تستقر حياتهم المعيشية ويشعروا بالطمأنينة والاستقرار.

فأما بقاء المال في أيدي الأغنياء والموسرين يتداولونه بينهم سواء عن طريق التجارة أو القروض والاستثمار سوف يوجد لدينا فئة من المجتمع حاقدة تتربص بأهل الأموال الدوائر، وينشأ فيهم الانحراف السلوكي والفكري لضرب هذه الممتلكات والمقدرات التي يشاهدونها يومياً ولا يفيدون منها شيئاً فما أعظم الإسلام وأحكم تشريعاته.

(٢٣) انظر: أبو جعفر الطبري، تفسير جامع البيان في تأويل القرآن، ج: ١٤، ص١٦٨.

المبحث الثاني: دور الزكاة في تجفيف منابع العنف والإرهاب في المجتمعات الإسلامية

المطلب الأول: الزكاة ودورها في تحقيق الاستقرار الأمني في المجتمع. وفيه عدة مسائل:

أولاً: حماية الفرد والمجتمع

أهم أسباب الإرهاب هو الفقر والمشاكل الاقتصادية المختلفة، فبسبب المشكلة الاقتصادية في العالم الإسلامي نشأت قضايا الإرهاب والعنف والتطرف، والزكاة السبيل الأمثل لمكافحة التطرف والفقر والبطالة.[٢٤] وهذا يدل دلالة كبيرة على أن توزيع الزكاة توزيعاً عادلاً فضلاً عن إخراجها كما أمر رب العزة والجلال هو أكبر حماية للفرد والمجتمع من الانحراف الفكري والسلوكي، وتستقر أمور المجتمع وتسود فيه العدالة والأمن والطمأنينة.

وتعتبر الزكاة تحويل مستمر لضمان اجتماعي لا يتطلب مشاركة براتب أو بمنظمة، بل هو حق لكل محتاج. والصدقة تعني البذل دون طلب مقابل إلا رضا الله تعالى، ويحتاج دفعها إلى مستحقيها إيماناً بالله، فغير المسلم يصعب عليه فهم التصدق ويستحيل عليه فعله، حتى إن قوانين بلدان كثيرة ليس فيها ما يسمى بالتبرع، وليس لديهم ما يسمى مجانياً بل يترتب على المستفيد أن يدفع مبلغاً ولو زهيداً مقابل الخدمة التي سيستفيد منها، أما ما تقدمه الدول كمساعدات إلى غيرها فإن فيها فوائد خفية كمواقف سياسية على أقل تقدير.[٢٥]

(٢٤) انظر: مقال الزكاة السبيل الأمثل لمكافحة التطرف والفقر والبطالة والمنشور في صحيفة الرأي الأردنية يوم الأحد ١٣/ ٣/ ٢٠١٦م

(٢٥) ينظر: هواري عامر، دور صندوق الزكاة في الحد من البطالة – دراسة استشرافية – ورقة بحثية مقدمة إلى الملتقى الوطني الأول بعنوان(استراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة) ٢٠١١ م، ص٥.

ومن هنا فإن الزكاة كفيلة بإذن الله تعالى في حماية الأفراد والمجتمعات من وجود ظواهر الانحراف الفكري والسلوكي إذا تم توزيعها على مصارفها وإغناء الفقراء والمساكين والأسر الفقيرة بمشاريع زكوية تغنيهم عن سؤال الناس.

ثانياً: تطهير للمال والنفس

الزكاة طهارة للمال من ناحيتين الأولى: في حفظه من التلف والضياع كما فعل الله بأصحاب الجنة الذين منعوا الـزكاة فتـلفت حديقتهم بالكامل قال تعالى: ﴿إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ﴾[القلم: ١٧]

الثانية: في نمائه وزيادته وبركته وتنمية الأموال التي تزكى وتكثر لبركتها، كما جاء في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «ما نقص مال من صدقة».[٢٦].

قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [سورة التوبة: ١٠٣].

وفي الزكاة طهارة لنفس وقلب الغني من الشح، وترويضه على البذل والعطاء، وفي الجانب الآخر طهارة لنفس المحروم من الحسد والبغض، وطهارة للمجتمع كله من الفساد.

قال ﷺ ((ثلاث مهلكات شح مطاع وهوىً متبع وإعجاب المرء بنفسه)).[٢٧]

وفي الزكاة ارتقاء للنفس البشرية، لأنها بمثابة إيثار للغير، والإيثار هو من أصعب الاختبارات على النفس البشرية قال جل وعلا: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[سورة الحشر: ٩]

فالصدقة تدفع للغير دون اشتراط رابط القربى أو المعرفة، ولا يُقصد منها سوى وجه الله تعالى، وقد وصفها رب العزة بأنها حقٌّ فقال عزّ وجلّ: ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيراً﴾ [سورة الإسراء: ٢٦].

ثالثاً: إشاعة التكافل المجتمعي ونشر روح المحبة بين أفراد المجتمع

الزكاة تشيع في الأمة روح المحبة والتكافل والعطف والإحسان مما يجعل كل فرد من أفرادها يستشعر المسؤولية الملقاة على عاتقه للفقراء والمساكين وذوي الحاجات والعاهات، وقد ذكرت لنا كتب السير نماذج مشرقة في هذا المجال:

فهذا الإمام العلم الليث بن سعد – رحمه الله – أعطى ابن لهيعة ألف دينار وأعطى مالكاً ألف دينار وأعطى منصور بن عمار الواعظ ألف دينار وجارية تسوى ثلاثمائة دينار. وكانت غلته في السنة عشرين ألف دينار ومع ذلك لا يحول عليها الحول وفيها زكاة كلها ينفقها في سبيل الله.[٢٨].

فالتكافل الاجتماعي عبادة وتقرب لله تعالى؛ لأن المال له دور اجتماعي ووظيفة إنسانية،[٢٩] فقد جاء في محكم التنزيل بيان ذلك بقوله تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ

(٢٦) أخرجه الترمذي رقم(٢٣٢٥) وأحمد في المسند رقم (١٨٠٦٠) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة رقم(٢٣٢٥).
(٢٧) أخرجه البزار في المسند في مسند أبي حمزة أنس بن مالك رقم(٦٤٩١) ج: ١٣ ص ١١٤.
(٢٨) محمد بن أحمد الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، (بيروت: ١٤٢٢ هـ- ٢٠٠١ م) ط ١١، ج: ٨، ص ١٤٨ – ١٤٩.
(٢٩) محمد مصطفى الزحيلي، تقويم التطبيقات المعاصرة للزكاة – إيجابيات وسلبيات – مقدم للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي – جامعة أم القرى. ص٤٣.

وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [سورة البقرة: ١٧٧].

ولتحقيق الأهداف الشرعية للزكاة والمقاصد الربانية لفرضيتها والغايات السامية لتشريعها، فإنه ينبغي أن تقوم الزكاة بوظائفها من حيث معالجة مشكلة البطالة وظاهرة الفقر، بتأمين العمل للناس، وتوفير السبل أمام العمال والشباب، وتوفير العيش الكريم لهم، وتسهم الزكاة في حل المشكلات الاجتماعية والاقتصادية والمالية للأفراد والمجتمعات. وتعتبر أهم وسيلة من وسائل التكافل الاجتماعي في الحياة.

رابعاً: إعانة الدولة في توزيع الضمان الاجتماعي

فريضة الزكاة سبب من أسباب التمكين في الأرض للدول المسلمة قال جل وعلا: ﴿الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾[سورة الحج: ٤١] وتتبوأ الزكاة دوراً كبيراً في إعانة الدولة في توزيع الضمان الاجتماعي الذي يعتبر مصرفاً مهماً للزكاة التي تجمعها الدولة عبر مؤسساتها الرسمية، حيث أصبح الضمان الاجتماعي يشكل المصرف الكبير لأصناف الزكاة من خلال أسلوب حديث وفعالية إدارية في توزيع الزكاة على مستحقيها.

والمملكة العربية السعودية لها قصب السبق في هذا المجال من خلال وكالة الضمان الاجتماعي وآليات صرف الزكوات عبر هذه الوكالة لملايين المستفيدين من أموال الزكاة.[٣٠]

فمن هنا يتبين لنا دور الزكاة في إعانة الدولة على توزيع الضمان الاجتماعي الذي أصبح يشكل رافداً قوياً لمحاربة الفقر وإعانة المحتاج ورفع المستوى المعيشي للأسر المنكوبة والمعوزين والعاجزين عن العمل.

المطلب الثاني: دور مصارف الزكاة في تجفيف منابع العنف والإرهاب في المجتمع

استطاعت المنظمات الإرهابية استغلال تعاطف بعض المسلمين والسذج منهم في جعل بعض مصارف الزكاة مولاً لهم من خلال فتاوى شاذة اتخذوها سلماً للوصول إلى أهدافهم المشبوهة، مما يجعل للزكاة دور هام في تجفيف منابع العنف والإرهاب إذا استخدمت الاستخدام الأمثل كما أمر الله ورسوله ﷺ. ويمكن تجفيف منابع العنف والإرهاب ومحاربة أصحاب الفكر الضال من خلال المصارف التالية التي تمّ استغلالها من قبل هذه الجماعات حتى أصبحت مولاً لهم إبّان نشاطاتهم المشبوهة وعملياتهم الإرهابية ضد العالم أجمع وهي:

أولاً: سهم الفقراء والمساكين

أهم صنف تسهم الزكاة في إعانته إعانة مباشرة هو هذا الصنف (الفقراء والمساكين) الذين تعتبر الزكاة مولاً لهم للوقوف أمام متطلبات الحياة الصعبة، مما يجعلهم لا يفكرون ولا يلجؤون إلى طرق أخرى في كسب المال عبر الجماعات الإرهابية والبؤر الفكرية التي تدعو للعنف وقتل الآمنين والمعصومين.

وهذا يؤكد حث الناس أفراداً ومؤسسات وحكومات الاهتمام بالفقير والمسكين وإعطائهم نصيبهم من الزكاة المفروضة حتى لا يكونوا هدفاً للجماعات الإرهابية.

ويمكن علاج ظاهرة البطالة والفقر من خلال مصارف الزكاة حيث تؤكد الدراسات العلمية

(٣٠) المرسوم الملكي رقم م/ ٤٥ وتاريخ ٧/ ٧/ ١٤٢٧ هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم ١٦٢ وتاريخ ٦/ ٧/ ١٤٢٧ هـ والمتضمن صدور لائحة الضمان الاجتماعي في المملكة العربية السعودية، والمنشور في موقع وكالة وزارة العمل والتنمية الاجتماعية للضمان الاجتماعي.

والتجارب الدولية في حسن وترشيد المال الزكوي على فاعلية الاستفادة من مال الزكاة وجعله مصدراً للنفع العام لا مصدراً للعنف والإرهاب وترويع الآمنين فمن خلال هذه المصارف الزكوية يمكننا أن نحدد الدور الهام للمال الزكوي في النقاط التالية:

١ – توفير فرص عمل مناسبة للشباب والفتيات للقضاء على البطالة الاختيارية.

٢ – إعطاء المستحقين قروض سريعة من مال الزكاة ليقيموا بها مشاريع يعود ريعها لهم ولأسرهم الفقيرة.[٣١]

٣ – العاجز عن العمل كلياً أو جزئياً يعطى منها ما يكفيه وأسرته بانتظام.

٤ – تمكين الفقير من اعتماده على نفسه وتوفير آلات العمل والمهنة التي يحتاجها ودعمه من مال الزكاة.[٣٢]

ولا يمكن لهذه الخطوات أن تنجح إلا إذا قامت الدولة المسلمة بتخصيص مؤسسة حكومية لجمع أموال الزكاة وتقنين صرفها للإفادة منها في الحد من ظاهرة البطالة والفقر.

ثانياً: سهم وفي سبيل الله

التنظيمات الإرهابية في العالم تعتمد على تعاطف المجتمعات الإسلامية في استقطاب المال منها بحجة الجهاد.

وكشفت بعض الدراسات المخاوف من تحول أموال الزكاة إلى وسيلة لتمويل النشاط الإرهابي لهذه الجماعات، وذلك بإقناع بعض الناس بأن هذه التنظيمات تمارس الجهاد، وأن تمويلها يعد من المصارف الشرعية للزكاة.[٣٣]

ومن هنا كان حتماً على الدول والمؤسسات الأهلية والخيرية السعي في تجفيف منابع العنف والإرهاب عبر هذا المصرف الزكوي الذي استخدمته الجماعات الإرهابية مموّلاً بحجة الجهاد وأنهم في سبيل الله، وكانت المملكة العربية السعودية في طليعة الدول التي أصدرت نظاماً يجرم تمويل الإرهاب ويوضح عقوبات الجماعات الإرهابية.[٣٤]

ويمكن الرد على هذه الجماعات بياناً للحق ودحضاً للباطل بنشر فتاوى علماء الأمة الراسخين الذين بيّنوا خطر هذه الجماعات وأنها ليست في سبيل الله بل هي إرهاب وإجرام يجب الوقوف ضده.[٣٥]

ونستطيع تجفيف الإرهاب والعنف من خلال هذا المصرف في اتباع المقترحات التالية:

١ – إطلاق حملات إلكترونية وتطبيقات جديدة في الفضاء الإلكتروني تتضمن رسائل وأعمال فنية موجهة لنشر الفكر الصحيح ونشر ثقافة التسامح والحوار وتفنيد شبهات الجماعات الإرهابية.

٢ – دعم المساجد بذوي الخبرة من أهل العلم الشرعي والفكر الصحيح وتكون مكافآتهم من أموال الزكاة.

٣ – دعم الأسر المسلمة المحتاجة بمعونات

(٣١) ينظر: د. فهد بن صالح الحمود، صرف الزكاة للفقير في مشروعات تجارية – دراسة فقهية –مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة العدد(٣٧) ١٤٣٩هـ/ ٢٠١٨م

(٣٢) ينظر: دور الزكاة في الحد من البطالة، مصدر سابق ص٧. وفؤاد عبدالله العمر، إدارة مؤسسة الزكاة في المجتمعات المعاصرة،، ص ٢٣. منشورات ذات السلاسل – الكويت – ١٩٩٦ م.

(٣٣) مقال: «الزكاة» ومخاوف تحولها لـ«رأسمال» يُحيي الإرهاب المنشور في مجلة المرجع يوم الثلاثاء ٢٦/ يونيو/ ٢٠١٨ م.

(٣٤) ينظر: نظام جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم رقم م / ١٦ وتاريخ ٢٤ / ٢ / ١٤٣٥ هـ.المنشور في موقع هيئة الخبراء في مجلس الوزراء في المملكة العربية السعودية: https: //www.boe.gov.sa/

(٣٥) ينظر: بيان هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية الصادر في ختام الدورة الثمانين للهيئة في مدينة الرياض ١٩/ ١١/ ١٤٣٥ هـ. وبيان رقم ٢٣٩ وتاريخ ٢٧ / ٤/ ١٤٣١ هـ، والذي يبين خطر الإرهاب والتحذير منه وتجريم وسائله وتمويله. والمنشور في صحيفة الشرق الأوسط العدد (١٣٠٧٨) بتاريخ: ١٨ سبتمبر ٢٠١٤ م.

شهرية من الزكاة وتأمين العيش الكريم للمرأة المسلمة والصرف عليهم من أموال الزكاة حتى لا تكون فريسة للجماعات الإرهابية.

٤ – الاهتمام بالأطفال ودعم برامج مفيدة لهم من أموال الزكاة حتى نخرج جيلا متوازناً قوياً متسامحاً ينفي كل مظاهر العنف والتطرف والإرهاب.

٥ – استقطاب الشباب في برامج تنموية وتعليمية وتوعوية بهذا المصرف، بالإضافة إلى المهن الحرة واستيعاب الطاقات وعمل مشاريع البنية التحتية التي تستوعب طاقات الشباب المختلفة والهوايات، فإن كل هذا يمكن تنفيذه من أموال الزكاة،

٦ – تأمين آلات ومعدات للفقراء أصحاب المهن ليتحولوا إلى عناصر منتجة وفعالة في المجتمع..[٣٦]

وكل هذه المقترحات يمكن الصرف عليها من الزكاة مصرف سهم وفي سبيل الله كما بيّن ذلك علماء الأمة وفقهاؤها.

الخاتمة

لم تكن هذه الدراسة سوى إشارات تنير الطريق للباحثين في هذا المؤتمر المبارك وتفيد من خبراتهم وتجاربهم في هذا المجال الواسع العميق الذي يحتاج إلى دربة واسعة وفهم ثاقب، وقد استخلصت منها عدة **نتائج** أجملها فيما يلي:

- **أولاً**: أن تفعيل دور الزكاة الحقيقي من أقوى أساليب تجفيف منابع العنف والإرهاب كما دلت عليه الشواهد الواقعية من خلال هذه الدراسة.
- **ثانياً**: أن أهم مصارف الزكاة التي يمكن تفعليها في تجفيف منابع العنف والإرهاب سهم الفقراء والمساكين وسهم في سبيل الله.
- **ثالثاً**: دحض شبه جماعات العنف الإرهابية في تمويل أعمالهم الإرهابية عن طريق بيانات العلماء الراسخين الذين توضح ضلالهم وأنهم ليسوا في سبيل الله.
- **رابعاً**: من أنجع الوسائل في تجفيف وتمويل منابع العنف والإرهاب سن القوانين والأنظمة التي تجرم ذلك وتعاقب عليه فمن أمن العقوبة أساء الأدب.
- **خامساً**: خطورة ظاهرة الفقر والبطالة في المجتمعات الإسلامية إذا صاحبها الجهل والحقد مما يستلزم على الجميع أفراداً ومؤسسات حكومية وأهلية وخيرية السعي في كفاية الفقراء وتأمين فرص عمل مناسبة للشباب والفتيات وقاية لهم من الانحراف الفكري واستقطابهم ضد الوطن والأمة.

التوصيات

١ – تفعيل المقترحات التي تم طرحها خلال هذه الدراسة وذلك في توزيع المال الزكوي والإفادة منه في تجفيف منابع العنف والإرهاب.

٢ – توجيه المختصين وأهل الخبرة في الاقتصاد بالقيام بدراسات ميدانية للتحقق من دور الزكاة في الوقاية من الانحراف الفكري قبل وقوعه.

والله أسأل أن يجعلنا من فاعلي الخير الدالين عليه، والحمدلله على توفيقه، والشكر له على تسديده، فإن أصبت فهو ربي وعليه توكلت ومنه وحده العون والمدد، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان وأسأله ﷻ العفو والغفران.

(٣٦) ينظر: استراتيجية داعش لاستقطاب وتجنيد الشباب مصدر سابق ص ٨٣ وما بعدها.

ثبت المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.
٢. ابن الأثير، مجد الدين، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق طاهر أحمد الراوي محمود الطناحي.، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩ هـ،
٣. ابن الجوزي عبد الرحمن بن علي، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٢ هـ ١٩٩٢ م.
٤. ابن فارس، أحمد بن فارس ابن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩ هـ.
٥. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط ١، ١٤٢٩ هـ.
٦. الأزهري، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، تحقيق محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث، بيروت، ط ١، ٢٠٠١ م.
٧. البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، تحقيق محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، الرياض، ط ١، ١٤٢٢ هـ.
٨. البزار، أبوبكر أحمد بن عمر، مسند المنشور باسم البزار البحر الزخار تحقيق محفوظ الرحمن زين الله وآخرون مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ط ١، ١٩٨٨م.
٩. حسن بن إدريس عزوزي، قضايا الإرهاب والعنف والتطرف في ميزان القرآن والسنة،
١٠. الحمود، فهد بن صالح، صرف الزكاة للفقير في مشروعات تجارية – دراسة فقهية –مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة.
١١. الحميدي، محمد فتوح، تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، تحقيق زبيدة محمد سعيد عبدالعزيز، مكتبة السنة، القاهرة، مصر، ١٤١٥ هـ.
١٢. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون، م / الرسالة، بيروت، ط ٣، ١٤٠٥ هـ.
١٣. الزحيلي محمد مصطفى، تقويم التطبيقات المعاصرة للزكاة – إيجابيات وسلبيات – مقدم للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى.
١٤. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق أحمد محمد شاكر، جامع البيان في تأويل القرآن، م/ الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٢٠ هـ.
١٥. العمر، فؤاد عبد الله، إدارة مؤسسة الزكاة في المجتمعات المعاصرة، منشورات ذات السلاسل – الكويت – ١٩٩٦ م.
١٦. المرتضى الزبيدي، محمد ابن محمد ابن عبدالرازق، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية.
١٧. مرصد الأزهر باللغات الأجنبية، العائدون من داعش، ٢٠١٧ م.
١٨. مرصد الأزهر لمكافحة التطرف، استراتيجية داعش لاستقطاب وتجنيد الشباب. ٢٠١٧م
١٩. مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت.
٢٠. الهواري، عبد الرحمن رشدي، الإرهاب والعولمة: مركز البحوث، أكاديمية نايف، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م.
٢١. هواري عامر، دور صندوق الزكاة في الحد من البطالة – دراسة استشرافية – ورقة بحثية مقدمة إلى الملتقى الوطني الأول بعنوان (استراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة) ٢٠١١ م.

الدوريات والصحف والمجلات والمواقع

١ – صحيفة الشرق الأوسط https: / /aawsat.com/
٢– مجلة المجمع الفقهي الإسلامي العدد ٣٧، ١٤٣٩هـ/ ٢٠١٨م.
٣ – صحيفة الرأي الأردنية: http: //alrai.com/article/774409.html
٤ – موقع ويكيبيديا على الشبكة العنكبوتية. https: //ar.wikipedia.org/wiki/
٥ – موقع وكالة وزارة العمل والتنمية الاجتماعية للضمان الاجتماعي على الشبكة العنكبوتية. https: //mlsd.gov.sa/
٦ – موقع مجلة المرجع – دراسات وأبحاث استشرافية حول الإسلام الحركي – مصر
http: //scientific- journal.sustech.edu/Future- Studies/img/future.pdf
٧– موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء المملكة العربية السعودية: https: //www.boe.gov.sa/

دور الزكاة في تشجيع الاستثمار وإحداث التنمية الاقتصادية

د. باسم أحمد عامر- البحرين

عضو هيئة التدريس بقسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية بجامعة البحرين

متخصص في فقه المعاملات المالية والدراسات الاقتصادية والصيرفة الإسلامية



الملخص

تعد الزكاة إحدى ركائز المنظومة التشريعية في الإسلام، وهي ركن من أركان الإسلام الخمسة المعروفة، وعبادة مالية وفريضة شرعية، ولا يمكن أن يكمل إيمان شخص وإسلامه إلا بالإقرار بها وأدائها والالتزام بها.

ومن جهة أخرى فإن للزكاة دوراً وأثراً في مجالات عدة، كالجانب الاقتصادي والاجتماعي والأخلاقي والنفسي، وكل جانب من هذه الجوانب تتفرع منه فروع وجزئيات متعددة.

يحاول هذا البحث تسليط الضوء على جانب من تلك الجوانب، ألا وهو دور الزكاة في تشجيع الاستثمار وإحداث التنمية الاقتصادية، فكما هو معلوم أن الزكاة أداة مالية يمكن تسخيرها في صالح النشاط الاقتصادي، فإذا ما نظرنا في تفصيلات أحكام الزكاة سنجد أن هناك آثاراً مباشرة وغير مباشرة في النشاط الاستثماري، والنشاط الاستثماري بدوره يؤثر في التنمية الاقتصادية.

لذا جاء هذا البحث لكي يبرز دور الزكاة في هذا المجال من خلال إيجاد العلاقة بين الزكاة والاستثمار وأثر ذلك في التنمية الاقتصادية، وقد خلص البحث إلى أن الزكاة تترك آثاراً مباشرة وغير مباشرة في النشاط الاستثماري، ومجموع هذه الآثار تدل على أنَّ الزكاة تؤدي إلى تحفيز النشاط الاستثماري من ناحية حجمه ونوعيته، مما ينعكس إجمالاً على التنمية الاقتصادية.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد،

فمن الموضوعات الهامة من الناحية الشرعية والاقتصادية موضوع الزكاة، كونها ركناً من أركان الإسلام الخمسة، ولا يمكن قيام المبنى التشريعي للإسلام من غير الزكاة، ومن ناحية أخرى كون الزكاة أداة مالية كبيرة لها تأثير بالغ على النشاط الاقتصادي، لا سيما النشاط الاستثماري والتنمية الاقتصادية.

يركز هذا البحث على إبراز مدى فعالية الزكاة ودورها في تحفيز النشاط الاستثماري وإحداث التنمية الاقتصادية، وقد اشتمل البحث على مبحثين رئيسين، هما:

المبحث الأول: مفهوم الزكاة والاستثمار والتنمية الاقتصادية.

المبحث الثاني: آثار الزكاة في الاستثمار والتنمية الاقتصادية.

ثم ختم البحث بخاتمة اشتملت على أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: مفهوم الزكاة والاستثمار والتنمية الاقتصادية

المطلب الأول: مفهوم الزكاة

أولاً: تعريف الزكاة في اللغة

قال ابن قتيبة: «الزكاة من الزكاء والنماء والزيادة، سميت بذلك لأنها تثمر المال وتنميه، يقال: زكا الزرع إذا كثر ريعه، وزكت النفقة إذا بورك فيها»[(١)]، والزكاة صفوة الشيء، وما أخرجته من مالك لتطهره به، والزكا مقصوراً: الشفع من العدد[(٢)].

وفي لسان العرب: أصل الزكاة في اللغة الطهارة والنماء والبركة والمدح، وكله قد استعمل في القرآن والحديث، ووزنها فعلة كالصدقة فلما تحركت الواو وانفتح ما قبلها ألفاً، وهي من الأسماء المشتركة بين المخرج والفعل، فيطلق على العين وهي الطائفة من المال المزكَّى بها، وعلى المعنى وهي التزكية[(٣)].

ثانياً: تعريف الزكاة في الاصطلاح

قال ابن قدامة في المغني: «وهي في الشريعة حق يجب في المال، فعند إطلاق لفظها في موارد الشريعة ينصرف إلى ذلك»[(٤)].

ومن أجمع التعاريف هو تعريف صاحب الحاوي حيث قال: «هو اسم لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص، على أوصاف مخصوصة له، لطائفة مخصوصة»[(٥)].

واختار هذا التعريف الإمام النووي في المجموع[(٦)]، وصاحب الروض المربع[(٧)].

(١) غريب الحديث، ابن قتيبة، جزء ١، ص٢٥.
(٢) القاموس المحيط، الفيروزآبادي، ص١٦٦٧.
(٣) لسان العرب، ابن منظور، جزء ٦، ص٦٥.
(٤) المغني، ابن قدامة، جزء ٤، ص٥.
(٥) الحاوي الكبير، الماوردي، جزء ٣، ص٧١.
(٦) المجموع، النووي، جزء ٥، ص٣٢٥.
(٧) الروض المربع، البهوتي، جزء ١، ص٣٥٨.

المطلب الثاني: مفهوم الاستثمار

أشار القرآنُ الكـريمُ إلى مفهوم الاستثمار وفحـواه من خـلال آيات إعمار الأرض، كقـوله ﷻ: ﴿... هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا...﴾ [٨]، وكذلك آيات الضرب في الأرض والسعي فيها من أجل الرِّزق، كقوله ﷻ: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾[٩]، وغيرها من الآيات[١٠]، فإعمار الأرض والسعي للرِّزق لا يكونان إلا بالقيام بنشاط الاستثمار، فهذه إشارةٌ قرآنيةٌ إلى مشروعيةِ الاستثمارِ جملة.

واقتصادياً يُتناول الاستثمار على مستوى المشروع الخاص وعلى مستوى الاقتصاد الكلي، أمَّا على المستوى الخاص فيُراد منه شراءُ أو تكوينُ أصولٍ إنتاجيةٍ مثل المباني والمعدِّات وتجهيز المصانع وغيرها، وأمَّا على المستوى الكلي فالاستثمار يَضُمُّ جميعَ المشروعاتِ الإنتاجيةِ في جميع قطاعات الاقتصاد القومي[١١].

ولا بدَّ من التفريق في هذا السياق بين الاستثمار الحقيقي وبين الاستثمار المالي، فالأول ينصرف إلى معنى الاستثمار المذكور من كونه إيجاداً لطاقة إنتاجية جديدة أو إدامة لطاقـة قائمة، وأمَّا الاستثمار المالي فيُراد منه السعيُ إلى الرِّبـح عن طريق المضاربات في الأسهم والسندات في الأسواق المالية[١٢]، والمراد في هذه الدراسة هو الاستثمار الحقيقي لأنَّه المُتبادَرُ في القرآن الكريم حيث يدخل في جملة إعمار الأرض، أمَّا الاستثمار المالي فَلِعَدم إضافته الحقيقيةِ في قطاعِ الإنتاجِ فهو لا يُحقِّق مقصودَ القرآن، فضلاً عن كثرةِ المحذوراتِ الشرعيةِ حوله فيما يتعلَّق بالاستثمار في السندات الربوية وبعض النواحي المتعلقة بالاستثمار بالأسهم.

المطلب الثالث: مفهوم التنمية الاقتصادية

تُعرَّف التنمية الاقتصادية بأنها: «عملية يزداد فيها الدخل القومي ودخل الفرد في المتوسط، بالإضافة إلى تحقيق معدلات عالية من النمو في قطاعات معينة تعبر عن التقدم»[١٣].

وعرفها بعض الباحثين بتعريف ذكر فيه مؤشرات التنمية وآثارها المترتبة عليها، فقال بأنها: «زيادات في الدخل القومي الحقيقي أو الإنتاج القومي الحقيقي، وكذلك في نصيب الفرد منه، وهذا التحسن في الدخل أو الإنتاج يساعد على زيادة الادخار مما يدعم التراكم الرأسمالي والتقدم التكنولوجي في المجتمع، وتساعد هذه بدورها على دعم الإنتاج والدخل، بالإضافة إلى هذه التغيرات تشتمل التنمية الاقتصادية كذلك على تحسين كل مهارة وكفاءة وقدرة العامل على الحصول على الدخل وتنظيم الإنتاج بطريقة أفضل، وتطوير وسائل النقل والمواصلات، وتقدم المؤسسات المالية، وزيادة معدل التحضر في المجتمع، وتحسن مستويات الصحة والتعليم وتوقعات الحياة، وزيادة وقت الفراغ وتحسين التجهيزات المتاحة للاستجمام، ولاشك في أنه يوجد بون شاسع بين الدول المتقدمة اقتصادياً والدول المتخلفة اقتصادياً، فيما يتعلق بكل من هذه المسائل» [١٤].

---

(٨) سورة هود، الآية ٦١.

(٩) سورة الملك، الآية ١٥.

(١٠) انظر المزيد من النصوص الشرعية الدالَّة على الاستثمار: سانو، قطب: الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي ص ٣٧، دار النفائس، عمَّان، ط ١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

(١١) انظر: يسري، عبد الرحمن: النظرية الاقتصادية الكلية ص ١٠٥، الدار الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٧م.

(١٢) انظر: السبهاني، عبد الجبار: الاستثمار الخاص (محدِّداته وموجِّهاته في اقتصاد إسلامي دراسة مقارنة)، ص ٥، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة.

(١٣) انظر: حبيب، كاظم، (مفهوم التنمية الاقتصادية)، الطبعة الأولى، دار الفارابي، الجزائر، ١٩٨٠م، ص٨.

(١٤) انظر: عجمية، محمد عبد العزيز، والليثي، محمد علي (التنمية الاقتصادية)، الإسكندرية، الدار الجامعية، ٢٠٠١م، ص٢١.

المبحث الثاني: آثار الزكاة في الاستثمار والتنمية الاقتصادية

المطلب الأول: دور الزكاة في تحفيز الاستثمار

أثر الزكاة في الاستثمار

عند التأمل في الزكاة وأحكامها التفصيلية في ضوء التحليل الاقتصادي نجد أن لها آثاراً مباشرة وغير مباشرة في الاستثمار، ومُحَصِّلةُ هذه الآثار تُعطِي انطباعاً عن مستوى فعالية الاستثمار، ويمكن تقسيم هذه الآثار إلى قسمين:

أولاً: آثار الزكاة المباشرة في الاستثمار

يمكن للزكاة أنْ تؤثر مباشرةً في الاستثمار، وذلك على التفصيل الآتي:

- أنَّ الزكاةَ يُمكن أنْ تُقدَّم في صورةِ سِلَع إنتاجيةٍ بجانبِ كونِها سلعاً استهلاكية، فالإبلُ والغنم والبقرُ لم تكن سلعاً استهلاكيةً فحسب، بل كانت سلعاً إنتاجيةً أيضاً، حيث كانت الأنعام تُستخدَمُ في الزراعة واستخراج الطعام والشراب، كما كانت تُستخدَمُ في صناعةِ الملابسِ والأثاث[١٥]، ولا زالتْ كذلك إلى عصرِنا الحالي، وهذه المسألةُ لا يُتصوَّر وقوعُ الخلافِ فيها بين الفقهاء، لأنَّ الزَّكاةَ تُؤدَّى كما هي من غير تغيير، إنما الأثر الاستثماري يظهر حينما يقوم مستحق الزكاةِ باستخدام ما قَبَضَه من أموالٍ زكويةٍ في النشاطِ الاستثماري.
- تمويل الفقير برأس مال نقدي يعمل فيه ولا يستهلكه، أي إعطاء الفقير المحترف ما يمكنه من الاعتماد على نفسه، وعدم الاحتياج إلى الزكاة مرة أخرى، مثل ثمن آلة حرفته، أو رأس المال النقدي اللازم لبداية مزاولة حرفته[١٦]، والفرق بين هذه النقطة وسابقتها أنَّ الفقيرَ هنا يُعطَى ثمن الآلة أو ثمناً مقطوعاً لكي يبدأ بمشروع استثماري، أمَّا في النقطة السابقة فإنَّ الاستثمار يكون بالأموال الزكوية ذاتِها.

ويُلاحَظ أنَّ الذي يقوم بشراء الآلات والحِرَف هو الفقير لا مُعطِي الزكاة، فالفقير يُملَّك المال ثم يقوم هو بالتصرُّفِ فيه وشراء ما يلزمه من آلاتٍ ومعدات، يقول النووي: «قال أصحابنا[١٧]: فإنْ كان عادتُه الاحترافَ أُعطى ما يشتري به حرفته أو آلات حرفته، قلَّتْ قيمةُ ذلك أم كَثُرتْ، ويكون قدره بحيث يحصل له من ربحه ما يفي بكفايته غالباً تقريباً، ويختلف ذلك باختلاف الحِرَف والبلاد والأزمان والأشخاص، وَقَرَّب جماعةٌ من أصحابنا ذلك فقالوا: من يبيع البقل يعطى خمسة دراهم أو عشرة، وَمَنْ حِرفتُه بَيْعُ الجوهر يعطى عشرة آلاف درهم مثلاً إذا لم يتأت له الكفاية بأقل منها، ومن كان تاجراً أو خبازاً أو عطاراً أو صرافاً أعطى بنسبة ذلك، ومن كان خيَّاطاً أو نجَّاراً أو قصَّاراً أو قصَّاباً أو غيرهم من أهل الصنائع أعطى ما يشتري به الآلات التي تصلح لمثله، وإن كان من أهل الضياع يعطى ما يشتري به ضيعة أو حصة في ضيعة تكفيه غلتها على الدوام»[١٨].

يرى بعضُ الفقهاءِ المعاصرين جوازَ استثمار أموالِ الزَّكاةِ في مشاريع استثمارية يعود ريعُها لصالحِ الفقراء والمساكين أو لمستحقي الزكاة عموماً، جاء في قرارِ مجمعِ الفقهِ الإسلامي الدولي في دورته

(١٥) انظر: المشعل، خالد: الجانب النظري لدالة الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي ص ١٩٨، من منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.

(١٦) انظر: السحياني، محمد: أثر الزكاة على تشغيل الموارد الاقتصادية ص ١٧٥، ط ١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

(١٧) يعني فقهاء الشافعية - رحمهم الله تعالى -.

(١٨) النووي، يحيى بن شرف: المجموع شرح المهذب (٦/ ١٤٤)، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٦م.

الثالثة: «يجوز من حيث المبدأ توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية تنتهي بتمليك أصحاب الاستحقاق للزكاة أو تكون تابعة للجهة الشرعية المسؤولة عن جمع مال الزكاة وتوزيعها، على أن تكون بعد تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر»[١٩]، فالقرارُ جوَّز استثمارَ أموالِ الزكاة في مشاريع استثمارية بشرط أنْ يتملَّك المستحقون للزكاة عوائدَ هذه الاستثمارات، بمعنى أنها لا تكون عامَّةً بل مُخَصَّصة.

فعلى هذا الرأي[٢٠] يمكن الاستفادةُ من أموالِ الزَّكاةِ مباشرةً للقيام بمشاريع استثمارية وفق الضوابط والشروط المذكورة في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ويعود رَيعُ تلك المشاريعِ للفقراء والمستحقين للزَّكاة.

ثانياً: الآثار غير المباشرة

أ- فَرْضِيَّةُ الزكاة تُشجِّع على الاستثمار

لمَّا كانت الزَّكاةُ تُفْرَضُ على الأموالِ المدَّخَرة فإنَّ ذلك يعني تناقص ذلك الرصيد سنةً بعد سنة بنسبة ٢,٥٪ حتى تبلغ النِّصَاب[٢١]، وَتَرْكُ الأموالِ تتآكل بهذه الطريقة سلوكٌ اقتصادي غيرُ رشيدٍ، والشريعة الإسلامية لا تؤيده ولا تقره، لذلك قال عمرُ بن الخطَّاب ﷺ: (اتَّجروا في أموالِ اليتامى لا تأكلها الزكاة)[٢٢]، فالمسلم إزاء أمواله التي في حوزته أمام خيارات:

الأول: إمَّا أنْ يكنزَ أموالَه ولا يُخرج زكاتها وهذا محرَّمٌ ومن كبائر الذنوب.

الثاني: وإمَّا أن يُخرِجَ زكاةَ أموالِه من غير أنْ يقومَ باستثمارها فيتناقص عليه رصيدُه كلَّ سنةٍ حتى يصلَ إلى حد النِّصَاب، وهذا لا يفعله عاقل راشد.

الثالث: وإمَّا أن يستثمرَ أموالَه ثم يدفع زكاتها – في حالة وجوبها على حسب نوع الاستثمار – من العائد المُتَحَصَّل من نشاطه الاستثماري، وبالتالي يكون قد حقَّق نمواً في أموالِه في حالة الربح، وفي الوقت ذاته أدَّى فريضةَ الله في أموالِه.

ولا شك أنَّ المسلمَ العاقلَ الرشيدَ سيختار الخيار الثالث، فيسعى إلى استثمارِ أموالِه بالطرق المشروعة، ثم يؤدي ما عليه من زكاةٍ من أرباح الاستثمار، بدلاً من أن يدفعَها من أصل رأس المال.

وهذا يعني أنَّ الزكاةَ بمجرد مشروعيتها وفَرْضيتها تُحفِّزُ الطلب الاستثماري[٢٣]، فمثل هذا المجتمع ستُوجَّه مدَّخراته إجمالاً إلى الاستثمار بدلاً من أن تُكتنَز وتُعطَّل عن وظائفها، ممَّا يعني زيادة الميل إلى الاستثمار في مجتمع يطبق النظام الاقتصادي الإسلامي.

---

(١٩) الدورة الثالثة المنعقدة بالأردن بتاريخ: ٨- ١٣ صفر ١٤٠٧هـ. انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد ٣، (١/ ٤٢١)، من منشورات منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة.

(٢٠) هناك آراءٌ تخالف هذا الرأي، من أبرزها قرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن رابطة العالم الإسلامي، رقم الدورة ١٥، بتاريخ ١١ رجب ١٤١٩هـ، وجاء في القرار: لا يجوز استثمار أموال الزكاة لصالح أحد من مستحقيها، كالفقراء، لما ينطوي عليه من محاذير شرعية متعددة، منها: الإخلال بواجب فورية إخراجها، وتفويت تمليكها لمستحقيها وقت وجوب إخراجها، والمضارة بهم. انظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة، (الدورات من الأولى إلى السابعة عشرة ١٣٩٨ – ١٤٢٤هـ)، ص ٣٢٣، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، ط ٢.

(٢١) انظر: السحيباني: أثر الزكاة على الطلب الكلي (ضمن أبحاث كتاب اقتصاديات الزكاة، تحرير: منذر قحف) ص ١٩٤.

(٢٢) انظر: الإمام مالك بن أنس: الموطأ، برقم (٥٨٨)، (٢/ ١٠٣)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٨م، ويُروى مرفوعاً عن النبي ﷺ بإسناد فيه ضعف، انظر: تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، (٢/ ٣٥٢)، والألباني: ضعيف الجامع الصغير وزيادته، (١/ ٧٧)، برقم (٨٧)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

(٢٣) انظر: صقر، محمد: الاقتصاد الإسلامي مفاهيم ومرتكزات ص ٨٥، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١، ١٣٩٨هـ – ١٩٧٨م.

ب- أثر تخصيص مصارف الزكاة على الاستثمار

- دور مصارف (الفقراء والمساكين وفي الرقاب) في إعداد الموارد البشرية

الجانب البشري عنصرٌ مهمٌ جداً في العملية الاستثمارية، إذ إنَّ الموارِدَ الطبيعيةَ لا يمكن استغلالها وتحويلها إلى سلع وخدمات تصلح للاستهلاك من غير تَدخُّل العامل البشري[٢٤]، ولمَّا كانت الزَّكاةُ تستهدف في ثلاثةٍ من مصارفها الثمانية رَفْعَ كفاءةِ العنصرِ البشري، من ناحية تلبية حاجاته الأساسية ومقوِّمات الحياة الضرورية كما في مصرفي (الفقراء والمساكين)، أو فكِ قيد العبودية أو الأسر والانطلاق في مجالات الحياة بحرية كما في مصرف (في الرقاب)، فإنَّ ذلك يعني زيادةً في الأيدي العاملة القادرة على العمل والدخول في النشاط الاقتصادي، ممَّا يدعم نشاط الاستثمار بشكلٍ خاص كونه يعتمد على العامل البشري.

- دور مصرف (الغارمين) في توفير المناخ الاستثماري الملائم

مصرف (الغارمين) من مصارف الزكاة له دورٌ في توفير الجو الاستثماري الآمن، ذلك أنَّ المُستثمِرَ إذا وَجَدَ من الحوافز ما تكون دافعاً إلى الاستثمار ومن أهمِّها المناخ المالي الآمن في حال وقوع الخسارة، فإنَّ ذلك يَدفعه ويُشجِّعه على الاستثمار.

فإذا كانت عمليةُ الاستثمارِ تتطلب أوضاعاً ملائمة يسودها الأمان والاستقرار فإنَّ الزَّكاةَ تعد من أهم العوامل التي تؤدي إلى توفير المناخ الاستثماري الملائم، ولقد وفَّر الاقتصاد الإسلامي الضمان الاجتماعي والكفالة العامة ضد الخسائر التي قد يتعرض لها المُستثمِر، والتي لا يكون له فيها حولٌ ولا قوة، حيث جعل سهم الغارمين لمواجهة مثل هذه الظروف[٢٥].

قال مجاهدٌ[٢٦] رحمه الله في سهم الغارمين: «ثلاثةٌ من الغارمين: رجلٌ ذهب السيلُ بماله، ورجلٌ أصابه حريقٌ فذهب بماله، ورجلٌ له عيالٌ وليس له مال فهو يدَّان وينفق على عياله»[٢٧]، وهذا عامٌّ لا يُستثنَى منه مَنْ تَضرَّرَ في أعماله الاستثمارية فَخَسِرَ أموالَه، أو مَنْ اقترض من أجلِ عَمَلٍ استثماري فلحقتْه خسارةٌ لسببٍ أو آخر، فكلُّ هؤلاء مستحقون لسهم الغارمين ضمن الحدود والضوابط الشرعية، خصوصاً في حال الوفرة المالية في بيت مال الزكاة.

- دور مصْرِف (في سبيل الله) في الاستثمار في القطاع العسكري

يرى جمهورُ العلماءِ جوازَ الإنفاقِ من مصْرِف (في سبيل الله) في مصالحِ الجهاد كالسلاح والخَيلِ والأسوارِ والسُّفُنِ والطائراتِ الحربيةِ وسائرِ آلاتِ الحربِ، ولم يَقْصُروا الصرْفَ على أشخاصِ المجاهدين كما هو مذهب الحنفية[٢٨].

فإذاً هذا المصْرِفُ يسهم في الاستثمارِ في القطاعِ العسكري الذي هو من أهمِّ القطاعات، لا سيما أنَّ جزءاً ليس باليسير من ميزانيات الدول المعاصرة تذهب إلى هذا القطاع، فيمكن للدولِ أنْ تُغطِيَ تلك النفقات ولو جزءاً منها من أموال الزكاة، وبالتالي يَقِلُّ العِبءُ على تلك الميزانيات.

---

(٢٤) انظر: بني هاني، حسن: حوافز الاستثمار في النظام الاقتصادي الإسلامي ص ٣٢٧، دار الكندي، الأردن، ٢٠٠٣م.

(٢٥) انظر: المشعل: الجانب النظري لدالة الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، ص ١٩٨.

(٢٦) مُجَاهِدُ بْنُ جَبْرٍ الإِمَامُ، شَيْخُ الْقُرَّاءِ وَالْمُفَسِّرِينَ، رَوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَأَكْثَرَ وَأَطَابَ، وَعَنْهُ أَخَذَ الْقُرْآنَ وَالتَّفْسِيرَ والفقه، رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى. انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء للذهب، (٥/ ٣٧٧).

(٢٧) انظر: ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد: المُصنَّف (٢/ ٤٢٤)، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤٠٩هـ.

(٢٨) انظر: فقه الزكاة، (٢/ ٦٣٥).

- دور مصرف (ابن السبيل) في تأمين شبكات الطرق

لا يعني ذلك أنَّ حصةَ ابن السبيل من الزَّكاة تُخصَّصُ ابتداءً لإنشاءِ شبكاتِ الطرقِ العامَّةِ والدولية، فإنَّ هذا من التكلُّفِ غير المحمود في الأحكام الشرعية المتعلقة بالزكاة، إنما المرادُ أنَّ هذا المصرفَ يُخصَّصُ لِمَنْ ينقطع به الطريق في السفر المباح ويكون محتاجاً[٢٩].

جاء في كتاب ابنِ شهابٍ الزُّهْري[٣٠] إلى الخليفةِ الراشدِ عمرَ بنِ عبد العزيز في مواضع الصدقة: «وَسَهْمُ ابنِ السبيل يُقَسَّمُ ذلك لكل طريق على قَدْرِ من يسلكها، ويمرُّ بها من الناس، لكلِ رجلٍ من ابن السبيل ليس له مـأوى ولا أهل يأوي إليهم، فيطعم حتى يجد منزلاً، أو يقضي حاجته، ويُجعل في منازل معلومة على أيدي أمناء، لا يمر بهم ابنُ سبيلٍ له حاجة إلا آووه وأطعموه وَعَلَفُوا دابَّته، حتى ينفذ ما بأيديهم إن شاء الله»[٣١].

وهذا بلا شك سَيوفِّرُ أماناً للمسافرين، ممَّا يُسهِّل حركةَ المواصلات بين الدول، وبالتالي سيدعم مصرفُ ابنِ السبيل أحدَ أهمِّ متطلبات العملية الاستثمارية وهو التنقل بين البلدان والحركة بين المدن.

ج - كون الاستثمار طلب مشتق من الاستهلاك

يَعتمد الاستثمارُ بشكلٍ كبيرٍ على الطلبِ الاستهلاكي، وكما هو معلومٌ أن الزكاة تدفع إلى فئات من المجتمع حاجاتهم الاستهلاكية مرتفعة، فالفقراء والمساكين عندما يأخذون من الزكاة فإنهم يصرفونها فوراً في حاجاتهم الاستهلاكية الضرورية والحاجية.

وهذا الأمر ينعكس بدوره على النشاط الاستثماري، فأينما وُجِدَ طلبٌ استهلاكيٌ لسلع وخدماتٍ مُعينة توجَّه نشاطُ الاستثمارِ إلى إنتاجها وتوفيرها، فلا يُتصوَّر أنْ يكونَ هناك طلبٌ استثماري على آلات أو معدات تقوم بإنتاجِ سلعٍ استهلاكيةٍ غير مطلوبة[٣٢]، وقد ألمح المؤرخ ابن خلدون في مقدمته إلى هذه القاعدة الاقتصادية، حيث قال: «إنَّ الصنائعَ إنما تُستجاد وتكثر إذا كَثُرَ طالبها»[٣٣].

وبناءً على هذه النتيجة فإنَّ الطلبَ على الاستثمار يزداد تلبيةً للطلبِ الاستهلاكي المتزايد، ويبدأ المُعجِّل[٣٤] حينئذٍ دوره ببيان العَلاقة بين التغير في الطلب الاستهلاكي والتغير في الطلب الاستثماري، بحيث يَتِمُّ تحديدُ حجم الاستثمارِ المطلوب وفقاً للتغير الحاصل في الاستهلاك.

ومن ناحيةٍ أخرى فإنَّ أثرَ الطلب الاستهلاكي السابق لا يؤثر في حجم المطلوب من الاستثمار فحسب، وإنما يحدِّد نوعيةَ الاستثمار تبعاً للطلب الاستهلاكي من حيث الأهميةُ والأولوية، وهذا ما يُعرَف بتخصيص الموارد، وسيُفرد له مبحثٌ خاصٌّ لمعرفة أبعاده وتفاصيله.

---

(٢٩) انظر: المرجع السابق، (٢/ ٦٧٨).

(٣٠) هو الإمام الحافظ محمد بن مسلم ابن شهاب الزهري، نزيل الشام ومن أئمة التابعين، روى عن جمع من الصحابة، توفي سنة أربع أو ثلاث وعشرين ومئة، رحمه الله تعالى. انظر ترجمته: سير أعلام النبلاء للذهبي، (٦/ ١٣٣).

(٣١) انظر: أبو عبيد: الأموال، ص ٥٧٣.

(٣٢) انظر: مشهور، أميرة: الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي ص ١٢٦، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط ١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، والمشعل: الجانب النظري لدالَّة الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، ص ١٢٧.

(٣٣) ابن خلدون، عبد الرحمن: مقدمة ابن خلدون ٤٠٩، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠٣م.

(٣٤) المقصود بمصطلح المُعجِّل في الاقتصاد: أنَّ تغيراً في الطلب على سلع الاستهلاك يستتبع تغيراً أكبر في الطلب على سلع الاستثمار. انظر: برنييه، وسيمون: أصول الاقتصاد الكلي ص ١٤١، ترجمة: عبد الأمير إبراهيم، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط ١، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

د - دور الزكاة في زيادة الادخار العام وبالتالي زيادة الاستثمار

ومن تلك الآثار كذلك أنَّ فريضة الزكاة تؤدي إجمالاً إلى زيادة الادخار العام[٣٥]، والاستثمار يعتمد في الأساس على حجم المدَّخرات، لأنها هي المموِّل للاستثمار، فزيادة الادخار تعني زيادة الأموال المُخصَّصة للاستثمار.

بل إنَّ أثرَ زيادةِ الادخار يمكن رَصْدُه على دافعي الزكاة ومُستحقيها على السواء، فدافع الزكاة كما سبق سيكون لديه حافزٌ على استثمار أمواله حتى لا تأكلها الزَّكاةُ تدريجياً، والاستثمار يؤدي إلى زيادة الدخل ومن ثَمَّ زيادة الادخار، وأمَّا مُستحقي الزكاة فتزداد مقدرتهم على الادخار بعد دفع الزكاة لهم ورفع إنتاجيتهم وتوليد دخول جديدة لهم غير الزكاة، وبناء على ذلك تكون الزكاة من أهم العوامل المشجعة على الادخار في الاقتصاد الإسلامي[٣٦].

المطلب الثاني: دور الزكاة في إحداث التنمية الاقتصادية

إبراز أثر الزكاة في التنمية الاقتصادية من خلال أهداف التنمية الاقتصادية، فعملية التنمية الاقتصادية لها أهداف متعددة، لعل من أبرزها ما يلي:

١- زيادة الدخل القومي الحقيقي

تمثل زيادة الدخل القومي الحقيقي في الدول النامية أول وأهم أهداف التنمية الاقتصادية لتلك الدول، فمعظم الدول النامية تعاني من الفقر وانخفاض مستوى المعيشة، ويشير اصطلاح الدخل القومي إلى مجموع الناتج القومي من السلع والخدمات النهائية التي تنتجها موارد المجتمع الاقتصادية المختلفة خلال فترة زمنية معينة، وتعتبر زيادة الدخل القومي حقيقية إذا تحققت زيادة الدخل نتيجة تغييرات عميقة وهيكلية في كافة قطاعات البنية الاقتصادية للمجتمع، ولعله من الواضح أن زيادة الدخل القومي الحقيقي هي العامل المحدد لزيادة متوسط دخل الفرد الحقيقي[٣٧].

وقد تقدَّم فيما مضى أنَّ الزكاة تؤدي إلى تحفيز الاستثمار وزيادته بطرقٍ شتى، وزيادة الاستثمار تؤدي إلى تكوين رؤوس أموال وطاقات إنتاجية جديدة، مما يولِّد ذلك دخولاً جديدة تترك أثرها في دعم الاقتصاد وتحقيق التنمية الاقتصادية.

٢- رفع مستوى المعيشة

التنمية الاقتصادية ليست مجرد وسيلة لزيادة الدخل القومي فحسب، وإنما هي وسيلة لرفع مستوى المعيشة بكل ما يتضمنه هذا التعبير من معان، ذلك لأن التنمية الاقتصادية قد تفلح إلى حد ما في زيادة الدخل القومي، غير أن هذه الزيادة قد لا تكون مصحوبة بأي تغير في مستوى المعيشة، وخصوصاً عندما يكون هناك سيطرة لفئة معينة على مصادر النشاط الاقتصادي في المجتمع، أو عندما تحدث زيادة في عدد السكان بنسبة أكبر من نسبة الزيادة في الدخل القومي[٣٨].

ولعل هذا الهدف يبرز أيضاً في آثار الزكاة، فإنها لا تشك تسهم في رفع مستوى الأفراد والمجتمع

(٣٥) هناك فَرْقٌ بين الادخار والاكتناز، فالادخار لا يعدو أن يكون اقتطاعاً لجزءٍ من الدخل بغية الانتفاع به وقت الحاجة، ودفع ذلك الجزء المقتطع إلى أوجه الاستثمار المختلفة بشكل مباشر أو غير مباشر، أما الاكتناز فهو الاحتفاظ بالثروة وحجبها مطلقاً وعدم أداء الحقوق الواجبة فيها كالزكاة. انظر: سانو، قطب: المدَّخرات أحكامها وطرق تكوينها واستثمارها في الفقه الإسلامي ص ٢٠٩، دار النفائس، الأردن، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

(٣٦) انظر: السحياني: أثر الزكاة على تشغيل الموارد الاقتصادية، ص ٢٣٦، والمشعل: الجانب النظري لدالة الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، ص٣٨٢.

(٣٧) انظر: عريقات، حربي محمد، (مبادئ في التنمية والتخطيط الاقتصادي)، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، دار الفكر للنشر، ١٩٩٢، ص ٣٢.

(٣٨) انظر: المصدر السابق (مبادئ في التنمية والتخطيط الاقتصادي)، ص ٣٣.

ككل، لأنها تلبي **أولاً** الحاجات الأساسية لمن هم تحت مستوى الكفاية، بحيث ترفع مستوياتهم المعيشية إلى أدنى مراتب الغنى، وهذا ينعكس بدوره على حالة المجتمع ورفاهيته ككل، مما يهيئ الأرضية المناسبة للانطلاق نحو معدلات متقدمة في التنمية الاقتصادية.

الخاتمة

أولاً: النتائج

يمكن تلخيص أهم نتائج البحث فيما يلي:
للزكاة آثار ظاهرة في النشاط الاستثماري، ومن خلال تتبع هذه الآثار وجدنا أنها على قسمين:

- الآثار المباشرة

- أنَّ الزكاةَ يُمكن أنْ تُقدَّم في صورةِ سِلَعٍ إنتاجيةٍ بجانبِ كونِها سلعاً استهلاكية، ويظهر الأثر الاستثماري حينما يقوم مستحق الزكاةِ باستخدامِ ما قَبَضَه من أموالٍ زكويةٍ في النشاط الاستثماري.
- تمويل الفقير برأس مال نقدي يعمل فيه في نشاط استثماري، أي إعطاء الفقير المحترف ما يمكنه من الاعتماد على نفسه، وعدم الاحتياج إلى الزكاة مرة أخرى، مثل ثمن آلة حرفته، أو رأس المال النقدي اللازم لبداية مزاولة حرفته.
- استثمار أموالِ الزَّكاةِ في مشاريع استثمارية يعود ريعُها لصالحِ الفقراء والمساكين أو لمستحقي الزكاة عموماً، بناء على رأي فقهي لبعض العلماء.

- الآثار غير المباشرة

- بمجرد فرضية الزكاة ومشروعيتها فإنها تُحفِّزُ الطلب الاستثماري، لأن المسلم بدلاً من أن يدفع الزكاة من أصل رأس المال، فإنه سيسعى إلى استثمارِ أموالِه، لكي يؤدي ما عليه من زكاةٍ من أرباح الاستثمار.
- تسهم الزكاة من خلال مصارف (الفقراء) و(المساكين) و(في الرقاب) في إعداد الموارد البشرية اللازمة للنشاط الاستثماري.
- تسهم الزكاة من خلال مصرف (الغارمين) في توفير المناخ الاستثماري الآمن.
- تسهم الزكاة من خلال مصْرِف (في سبيل الله) في الاستثمار في القطاع العسكري.
- تسهم الزكاة من خلال مصرف (ابن السبيل) في تأمين شبكات الطرق.
- كون الاستثمار طلب مشتق من الاستهلاك، ومعلوم أن الزكاة تدفع إلى فئات من المجتمع حاجاتهم الاستهلاكية مرتفعة كالفقراء والمساكين، فإن هذا الأمر ينعكس بدوره على النشاط الاستثماري، فأينما وُجِدَ طلبٌ استهلاكيٌ لسلعٍ وخدماتٍ مُعينةٍ توجَّه نشاطُ الاستثمارِ إلى إنتاجِها وتوفيرها.
- تسهم الزكاة في زيادة الادخار العام وبالتالي زيادة الأموال المخصصة للاستثمار.
- ومن جهة أخرى فإن للزكاة دوراً في رفع مستوى التنمية الاقتصادية، من خلال زيادة الدخل القومي الحقيقي، ورفع مستوى المعيشة، حيث إن الزكاة تسهم في زيادة الدخل القومي ورفع مستوى المعيشة إجمالاً كما سبق.

ثانياً: التوصيات

يوصي الباحث بأهمية إجلاء آثار الزكاة الاقتصادية بالأدوات الاقتصادية ومعطياتها، فإنها أدعى لاهتمام الباحثين، وأكثر إقناعاً بآثارها الاقتصادية الإيجابية.

ويوصي الباحث أيضاً بضرورة مخاطبة الدول العربية والإسلامية من أجل تطبيق الزكاة تطبيقاً إلزامياً لا اختيارياً كما أرادها الله تعالى، فإن هذه الآثار الاقتصادية لا يمكن ملاحظتها وتحقيقها إلا بعد تطبيق الزكاة تطبيقاً شرعياً صحيحاً.

المصـــادر

- ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد: المُصنَّف، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤٠٩هـ.
- الألباني: ضعيف الجامع الصغير وزيادته، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- برنييه، وسيمون: أصول الاقتصاد الكلي، ترجمة: عبد الأمير إبراهيم، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط ١، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- بني هاني، حسن: حوافز الاستثمار في النظام الاقتصادي الإسلامي، دار الكندي، الأردن، ٢٠٠٣م.
- البهوتي، الروض المربع، ١٣٩٠هـ- ١٩٧٠م، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة.
- حبيب، كاظم، (مفهوم التنمية الاقتصادية)، الطبعة الأولى، دار الفارابي، الجزائر، ١٩٨٠ .
- ابن حجر، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ٢٠٠٦م.
- ابن خلدون، عبد الرحمن: مقدمة ابن خلدون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠٣م.
- الذهبي، محمد بن أحمد: سير أعلام النبلاء، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧م.
- السبهاني، عبد الجبار: الاستثمار الخاص (محدِّداته وموجِّهاته في اقتصاد إسلامي دراسة مقارنة)، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة.
- سانو، قطب: المدَّخرات أحكامها وطرق تكوينها واستثمارها في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن، ط ١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.
- سانو، قطب: الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، دار النفائس، عمَّان، ط ١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- السحيباني، محمد، أثر الزكاة على تشغيل الموارد الاقتصادية، ط ١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- صقر، محمد: الاقتصاد الإسلامي مفاهيم ومرتكزات، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
- أبو عبيد: الأموال، تحقيق محمد خليل هراس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ.
- عجمية، محمد عبد العزيز، والليثي، محمد علي (التنمية الاقتصادية)، الإسكندرية، الدار الجامعية، ٢٠٠١م.
- عريقات، حربي محمد، (مبادئ في التنمية والتخطيط الاقتصادي)، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، دار الفكر للنشر، ١٩٩٢م.
- الفيروز آبادي، القاموس المحيط، الطبعة الثالثة، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م، بيروت- لبنان، مؤسسة الرسالة.
- ابن قتيبة الدينوري، غريب الحديث، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية.
- ابن قدامة، المغني، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م، القاهرة، دار هجر.
- مالك بن أنس: الموطأ، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٨م.
- الماوردي، الحاوي الكبير، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م، بيروت، دار الكتب العلمية.
- المشعل، خالد: الجانب النظري لدالة الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، من منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.
- ابن منظور، لسان العرب، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م، بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي.
- النووي، المجموع شرح المهذب، بيروت، دار الفكر.
- يسري، عبد الرحمن: النظرية الاقتصادية الكلية، الدار الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٧م.
- الجانب النظري لدالة الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، من منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.
- الدورة الثالثة المنعقدة بالأردن بتاريخ: ٨- ١٣ صفر ١٤٠٧هـ. انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد ٣، (١/ ٤٢١)، من منشورات منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة.
- قرارات مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة، (الدورات من الأولى إلى السابعة عشرة ١٣٩٨ - ١٤٢٤هـ)، ص ٣٢٣، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، ط ٢.
- أثر الزكاة على الطلب الكلي (ضمن أبحاث كتاب اقتصـاديات الزكاة، تحرير: منذر قحف).

دور الزكاة في دعم المشروعات الصغيرة في السودان

د. نضال حماد علي حماد - السودان
جامعة الإمام المهدي



المستخلص

ناقشت الدراسة دور الزكاة في دعم المشروعات الصغيرة بولاية النيل الأبيض وتحسين المستوى المعيشي لأصحاب هذه المشروعات، تمثلت مشكلة الدراسة في ضعف دور ديوان الزكاة بولاية النيل الأبيض في دعم المشروعات الصغيرة، هدفت الدراسة إلى معرفة دور ديوان الزكاة في دعم المشروعات الصغيرة بولاية النيل الأبيض. اعتمدت الدراسة على المصادر الثانوية المتمثلة في الكتب والتقارير اعتمادا على البيانات من ديوان الزكاة. تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي، وخلصت الدراسة إلى أن هنالك بعض المشاكل والمعوقات التي تواجه ديوان الزكاة في توفير الدعم للمشروعات الصغيرة بالإضافة إلى ضعف جباية الإيرادات الزكوية وضعف أو صغر حجم الدعم المقدم للقطاعات الإنتاجية الحقيقية. أوصت الدراسة بضرورة تفعيل دور ديوان الزكاة في دعم المشروعات الصغيرة وتوفير التمويل اللازم لها، والاهتمام بدعم للقطاعات الإنتاجية الحقيقية.

Abstract

The study discussed the role of Zakat in supporting small projects in the White Nile State and improving the living standards of the owners of these projects. The problem of the study focused on weak role of the Daiwan El-Zakat in the White Nile State in supporting small projects. The study relied on secondary sources notably, books and reports based on data from Daiwan El-Zakat. An analytical descriptive approach was used, the descriptive analytical method was used. The study concluded that there are some problems and obstacles facing the State Daiwan El-Zakat in providing support to small projects, in addition to weak collection of Zakat revenues and weak or small support to the real productive sectors. The study recommended the necessity of activating the role of Daiwan El-Zakat in supporting small projects and providing the necessary funding for them, and paying attention to support the real productive sectors.

المقدمة

تعتبر الزكاة من الأدوات المهمة التي تستخدم في تحقيق أهداف السياسة المالية، ولها تأثير مباشر وغير مباشر على النشاط الاقتصادي والحالة الاجتماعية، وإن كانت هناك خصوصية للزكاة باعتبارها شعيره تعبدية والركن الثالث في الإسلام، بالإضافة إلى مساهمتها في التنمية ويتم توزيعها نقدا وعينا أو تمليك المحتاجين وسائل إنتاج لتوليد الدخل لتمكنهم من شراء حاجاتهم الضرورية بصفة دائمة وبالتالي تحسين المستوى المعيشي لأسرهم. وفي السودان يقوم ديوان الزكاة بجباية الزكاة من مصادرها وصرفها على المستحقين على المستوى الاتحادي والولائي. وقد أصبحت المشروعات الصغيرة خيارا لتحقيق التنمية إلا أنها تعاني من عدد من المعوقات أهمها التمويل، لذا تعتبر الزكاة من أهم مصادر التمويل لهذه المشروعات.

أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة من أهمية قطاع الزكاة في دعم المشروعات الصغيرة بولاية النيل الأبيض من خلال تمليك المحتاجين وسائل إنتاج تزيد من دخولهم وتحسن مستواهم المعيشي.

مشكلة الدراسة

تتمثل مشكلة الدراسة ضعف الدور المالي للزكاة في دعم المشروعات الصغيرة بولاية النيل الأبيض. ويمكن صياغتها في التساؤلات التالية:

-ما مدى مساهمة ديوان الزكاة في دعم المشروعات الصغيرة بالولاية.

-هل يعطي ديوان الزكاة الأولوية في تقديم الدعم الزكوي لقطاعات الإنتاج الحقيقي أكثر من القطاعات الأخرى.

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى تحديد دور الزكاة في دعم المشروعات الصغيرة بولاية النيل الأبيض. والأهداف الفرعية التالية:

١- معرفة حجم مساهمة ديوان الزكاة بولاية النيل الأبيض في دعم المشروعات الصغيرة.

٢- توضيح دور الزكاة في دعم قطاعات الإنتاج الحقيقي.

فرضيات الدراسة

١- يقوم ديوان الزكاة بتقديم دعم بنسب متزايدة للمشروعات الصغيرة بولاية النيل الأبيض.

٢- هنالك دور متزايد لديوان الزكاة بولاية النيل الأبيض في دعم قطاعات الإنتاج الحقيقي خلال فترة الدراسة مقارنة بالقطاعات الأخرى.

منهج الدراسة

يتم استخدام المنهج الوصفي التحليلي.

حدود الدراسة

-الحدود المكانية: ولاية النيل الأبيض.

- الحدود الزمانية: ٢٠٠٥-٢٠١٨م.

تنظيم الدراسة

تتكون الدراسة من مقدمة وثلاثة مباحث، المبحث الأول يتحدث عن الإطار النظري حول الزكاة والمشروعات الصغيرة، أما الفصل الثاني فيتحدث عن الزكاة والمشروعات الصغيرة في السودان، الفصل الثالث عرض وتحليل النتائج.

المبحث الأول: الزكاة والمشروعات الصغيرة

أولاً: الزكاة (المفهوم والتعريف)

إن الزكاة مكانتها عظيمة في الإسلام وإنما الركن الأعظم بعد الصلاة والشهادتين، وأن الواجب على المسلمين أداؤها إلى مستحقيها، وإذ طلبها ولي الأمر وجب أن تؤدي إليه، فإن لم يطلبها وزعها المؤمن بين الفقراء والمستحقين لها. فالزكاة فيها خير عظيم ومصالح جمه للمسلمين في صرفها في الجهات الثمان، فلها أثر عظيم في كفاية الناس وإعانتهم على ما أوجب الله عليهم والتخفيف مما يثقل عليهم من الديون وغير ذلك مما يهتم كعتق الرقاب وتزويد المجاهدين بما يعينهم ومساعدة أبناء السبيل إلى غير ذلك مما يدخل في الأصناف الثمانية وذلك لمعاونتهم للفقراء[1].

١-١ مفهوم الزكاة

تعتبر الزكاة من الأدوات المهمة التي تستخدم في تحقيق أهداف السياسة المالية ولها تأثير مباشر وغير مباشر على النشاط الاقتصادي والحالة الاجتماعية في الدول، وهي تعتبر الركن الثالث في الإسلام.

١-١-١ الزكاة لغة: النماء والريع والزيادة تتمثل هذه المعاني في قوله تعالى ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[2] فهي تطهر مؤديها من الإثم وتنمي أجره، وزكاة المال معروفة وهي دفع جزء من مال الأغنياء إلى الفقراء ونحوهم بشروط خاصة.

١-١-٢ الزكاة في الاصطلاح: عرف الفقهاء الزكاة من الناحية الشرعية بتعريفات متعددة لكنها لم تختلف في المعنى وإن اختلفت في التعبير والأسلوب. فالزكاة عند الحنفية تمليك جزء مخصوص من مال مخصوص لشخص مخصوص، وعند المالكية إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصابا لمستحقه بلغ الحول، وعند الشافعية اسم لآخر شيء +خصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة. يظهر من خلال التعريفات أن الزكاة فريضة متعلقة بالمال يؤديها المسلم إذا تحققت شروطها، ويستفيد منها المحتاجون إليها إذا تحققت شروطهم فهي حق مالي مفروض على الأغنياء بشروط معينة[3].

التعريف الاقتصادي الإسلامي للزكاة

تعرف الزكاة بأنها فريضة مالية تقتطعها الدولة أو من ينوب عنها من الشخصيات العامة أو الأفراد قسرا، وبصفة نهائية ومن دون أن يقابلها نفع معين، تفرضها الدولة وفقاً للمقدرة التكليفية للممول وتستخدمها في تغطية المصارف الثمانية المحددة في القرآن الكريم والوفاء بمقتضيات السياسة المالية العامة الإسلامية[4].

١-١-٣ حكم الزكاة: هي ركن من أركان الإسلام وفرض من فرائضه تضافرت الأولوية على وجوبها من الكتاب والسنة والاجماع والعقول[5] كما في

(١) عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، كتاب الزكاة، مجموعة فتاوى ومقالات متنوعة، www.imambinbaz.org

(٢) سورة التوبة، الآية (١٠٣).

(٣) ختام عارف حسن عماوي، دور الزكاة في التنمية الاقتصادية، رسالة ماجستير منشورة، جامعة النجاح الوطنية (نابلس)، فلسطين، ٢٠١٠م، ص١٠-١١.

(٤) بوكليخة بومدين، الإطار المؤسسي للزكاة ودورها في تنمية الاقتصاد الجزائري- دراسة ميدانية هيئة الزكاة بولاية تلمسان، رسالة ماجستير منشورة، جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر، ٢٠١٣م، ص١٢.

(٥) ختام عارف حسن عماوي، دور الزكاة في التنمية الاقتصادية، رسالة ماجستير منشورة، جامعة النجاح الوطنية (نابلس)، فلسطين، ٢٠١٠م، ص١٢.

قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾(٦)

وقد حدد القرآن مصارف الزكاة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾(٧) هذه الآية جعلت هذه المصارف وتحديدها فريضة من الله وذكرت بعد الفقراء والمساكين مباشرة العاملين عليها، وجعلت لهم سهما في أموال الزكاة وهؤلاء العاملون هم الجهاز الذي يقوم بجباية الزكاة وجمعها ممن تجب عليهم ثم صرفها وإعطاءها إلى مستحقيها من المذكورين في الآية(٨).

١-١-٤ خصائص الزكاة: بما أن الزكاة عبارة عن اقتطاع مالي من كل ثروة توفرت فيها الشروط فإنها تتميز بالخصائص التالية:

١) اتساع وتنوع الوعاء الخاضع للزكاة: إذ تعتبر جميع الأموال القابلة للنماء سواء كانت قابلة لنمو حقيقة أو تقديرية وعاء لزكاة بشروط معينة.

٢) نمو حصيلة الزكاة وتحديدها سنوياً: لأنها تنمو وتتزايد مع نمو النشاط الاقتصادي.

٣) عدالة الزكاة: إن الزكاة هي أعدل اقتطاع مالي يمكن ان يكون لأي نظام مالي تستخدمه الحكومات، حيث أنها تتناسب مع مقدرة المكلف على الدفع.

٤) اعتدال معدلات الزكاة: أي نسب اقتطاع الأموال التي تجب بها الزكاة مثل زكاة (النعام، الزروع والثمار، زكاة النقدين الذهب والفضة، الأسهم والسندات، عروض التجارة)(٩).

١-١-٥ الآثار الاقتصادية والاجتماعية للزكاة: أهمية الزكاة اقتصاديا واجتماعيا تنبع من أهمية الشريحة التي تصرف لهم الزكاة، فمن الناحية الاقتصادية يشكل الفقراء والمساكين القاعدة العريضة للاستهلاك التي يتوقف عليها الإنتاج، مما يشجع المستثمرين على الإنتاج إن توفرت لهم القوة الشرائية. ومن الناحية الاجتماعية يشكل الفقراء والمساكين النسبة الكبيرة في المجتمع وحرمانهم من خيرات المجتمع يؤدي إلى كثير من الأمراض الاجتماعية والعضوية تكون نتيجتها تفكك المجتمع وضعف بنيانه ومن ثم ضعف الدولة ككل(١٠).

ثانياً: المشروعات الصغيرة

تحظى المشروعات باهتمام مخططي السياسات الاقتصادية والاجتماعية في مختلف دول العالم المتقدم منها والنامي وذلك انطلاقا من الدور الحيوي لهذه المشروعات في النمو الاقتصادي وخلق فرص العمل وتفعيل التنمية المحلية والاقليمية. وتنشط في مختلف فروع النشاط الاقتصادي وكافة مجالاته، وهي تشترك بخاصية واحدة تتمثل في إدارة هذا النوع من المشروعات بواسطة صاحبها بصفة أساسية، وقد يساعد مجموعة من العمال عند الحاجة شريطة الا يزيد عن العشرة عمال.

١-٢-١ مفهوم المشروعات الصغيرة: يختلف الكتاب والمنظمات والهيئات الدولية والمحلية في تحديد مفهوم المشروعات الصغيرة كما انهم يلجئون عادة للتعريف الوصفي الذي يعتمد على تحديد معايير خاصة بعدد العمال أو رأس المال، ومن أهم التعريفات:

---

(٦) سورة البقرة، الآية (٤٣).
(٧) سورة التوبة، الآية (٦٠).
(٨) صلاح مصري محمد وآخرون، اقتصاديات الزكاة والضرائب، الدار العالمية، مصر، ٢٠١٩م، ص٩.
(٩) فراج نور الهدى، آسيا يعقوب، دور صندوق الزكاة في تمويل المشاريع الاستثمارية- دراسة حالة صندوق الزكاة بولاية البويرة، رسالة ماجستير منشورة، جامعة الكلي محمد اولحاج، الجزائر، ٢٠١٤م، ص١٣٢.
(١٠) صلاح مصري محمد وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص١٤.

تعريف منظمة العمل الدولية: المشروعات أو الصناعات الصغيرة وحدات صغيرة الحجم جدا تنتج وتوزع سلعا وخدمات وتتألف من منتجين مستقلين يعملون لحسابهم الخاص في المناطق الحضرية في البلدان النامية، وبعضها يعتمد على العمل من داخل العائلة، والبعض الآخر قد يستأجر عمالا أو حرفيين ومعظمهم يعمل برأس مال ثابت صغير جدا أو ربما بدون رأس مال ثابت، وتستخدم كفاءة ذات مستوى منخفض، عادة تكتسب دخول غير منتظمة، وتوفر دخولا غير منتظمة، وفرص عمل غير مستقرة. وهي تدخل في القطاع غير الرسمي يعني أنها ليست مسجلة في الأجهزة الحكومية ولا تتوفر عنها بيانات في الإحصاءات الرسمية.

تعريف لجنة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية للمشروعات الصغيرة في الدول النامية (UNIDO): أخذ بمعيار عدد العمال حيث جاء «المنظمة الصغيرة هي التي يعمل بها من ١٠-١٩ عاملا وبعض الدول المتقدمة والنامية تعتمد العمال أو رأس المال، فالمشروع الصغير في انجلترا يعمل بها ٢٠٠عامل فأقل وبلجيكا ٥٠ عامل وفرنسا ٢٥٠ عامل... إلخ نتيجة لذلك فإنه لا يوجد اتفاق حول تحديد مفهوم المشروعات الصغيرة وإنما يختلف الأمر حسب ظروف كل دولة والمستوى الاقتصادي بها. والمناسب للعربية الدول باعتبارها من الدول النامية يمكن الأخذ بمعيار العمل على الوجه التالي: المشروعات الحرفية من (١-١٠) عمال والصغيرة أكثر من (١٠) عمال وحتى أقل من (٥٠) عامل[١١].

المشروع الصغير هو عبارة عن كل مشروع يمارس نشاطا اقتصادياً إنتاجياً أو خدمياً أو تجارياً ولا يتجاوز رأس ماله خمس ملايين ليرة سورية ولا يقل عدد العاملين عن ستة[١٢].

من كل ذلك فإن مصطلح المشروعات الصغيرة يعد مصطلحاً واسع الانتشار ويشمل الأنشطة التي تتراوح بين من يعمل لحسابه الخاص أو منشأة صغيرة تستخدم عددا معينا من العمال، ولا يقتصر هذا المصطلح على منشآت القطاع الخاص وملاكها وأصحاب الأعمال المستخدمين ولكنه يشمل كذلك التعاونيات ومجموعات الإنتاج الأسرية أو المنزلية لذلك هنالك تعريفات متعددة للمشروعات الصغيرة تكاد أن يكون لكل دولة تعريف خاص. فقد كشفت دراسة لمعهد ولاية جورجيا بأمريكا عن أن هناك أكثر من (٥٥) تعريفاً مختلفاً في ٧٥ دولة. وترجع صعوبة وضع الحدود الفاصلة بين مشروع وآخر أو قطاع وآخر بسبب العديد من القيود مثل اختلاف درجة النمو الاقتصادي وتنوع فروع النشاط الاقتصادي[١٣].

١-٢-٢ أنواع المشروعات الصغيرة

يمكن تصنيف المشروعات الصغيرة إلى عدة أنواع حسب المعيار المأخوذ بعين الاعتبار كما يلي:

١- التصنيف حسب الإمكانيات الإنتاجية: يشمل المشروعات المنزلية والحرفية.

٢- التصنيف على أساس طبيعة الإنتاج ويمكن التمييز هنا بين المشروعات التالية:

أ- مشروعات إنتاج السلع الاستهلاكية (منتجات غذائية، الورق، الخشب، الجلود،...إلخ).

ب- مشروعات إنتاج سلع وسيطة

(١١) محمد عبدالحليم عمر، أساليب التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة، جامعة الزهر، مصر، (د، ت)، ص٤-٥.

(١٢) قمر الملي، المعوقات التمويلية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة في سورية، رسالة ماجستير منشورة، جامعة دمشق، ٢٠١٥م، ص١٤.

(١٣) محمد محمود عبدالله يوسف، آليات دعم وتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة (نماذج التجربة المصرية)، جامعة القاهرة، (د، ت)، ص٣.

(تحويل المعادن، المحاجر والمناجم، مواد البناء).

هـ- المشروعات الخدمية (الاستثمارات الطبية، خدمات الكمبيوتر)[١٤].

١-٢-٣ مميزات وخصائص المشروعات الصغيرة

هنالك العديد من المميزات والخصائص التي تميز المشروعات الصغيرة عن غيرها من المشروعات:

١- سهولة التأسيس: حيث أنها لا تحتاج إلى رؤوس أموال كبيرة، فهي تعتمد أساساً على جمع وتفعيل مدخرات الأفراد لإقامة مشاريع صغيرة في قطاعات متعددة من النشاط الاقتصادي.

٢- قدرة المشروعات الصغيرة على الابتكار والتجديد وهذا من أجل ضمان بقاءها.

٣- تتميز بجودة الإنتاج.

٤- قلة التدريب.

تعود فكرة القروض الصغيرة ومتناهية الصغر إلى محمد يونس البنغالي الذي حاز على جائزة نوبل للسلام عام ٢٠٠٦م الذي فكر في مساعدة المزارعين الفقراء الزين يرهنون أراضيهم لدى البنوك مقابل قروض مرتفعة الفوائد، فاقترح القرض الصغير الذي يتم بموجبه تقديم القروض لعشرات المزارعين دون ضرورة للضمانات التي تطلبها البنوك التجارية والذي يؤدي إلى استبعاد الفقراء من المشاركة الاقتصادية.

تستخدم الصناعات الصغيرة طرقا إنتاجية بسيطة نسبيا تتميز بكثافة العمل، فهي تعمل على خلق فرص عمل تمتص جزء من البطالة. وتشير بعض الاحصاءات إلى أن المشروعات الصغيرة والمتوسطة تمثل نسبة ٦٠٪ من إجمالي الشركات في معظم اقتصاديات العالم. وقد اشارت إحدى دراسات البنك الدولي إلى قدرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على استيعاب العمالة إذ يمكن توفير وظائف لنصف العاملين في الصناعات التحويلية في الدول النامية والمتقدمة لكونها تتميز بكثافة عنصر العمل[١٥].

١-٢-٤ أسباب تعثر المشروعات الصغيرة

تعددت أسباب تعثر المشروعات الصغيرة أهمها:

١- عدم القيام بالزيارات الميدانية للمشروعات.

٢- عدم التوثيق من هدف الأموال الممنوحة للغاية نفسها.

٣-عدم ملائمة التمويل للغاية التي منح من أجلها ونقص المعلومات عن العميل.

٤- الاعتماد على الضمانة أكثر من الاعتماد على تحليل مقدرة المشروع على السداد.

٥- ضعف المتابعة لمرحلة ما بعد منح التمويل.

٦- إدارة الشخص الواحد بالإضافة للمشاكل القانونية.

٧- عدم مقدرة المشروع على التكيف مع المتغيرات الاقتصادية.

(١٤) علاش أحمد، قرامطة زهية، تجربة صندوق الزكاة الجزائري في تمويل المشروعات الصغيرة (دراسة حالة صندوق الزكاة بولاية البلدية)، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة في الفترة من ٢٠-٢١ مايو ٢٠١٣م، جامعة سعود، الجزائر، ٢٠١٣م، ص٣.

(١٥) سامح عبدالكريم محمود، دور المشروعات الصغيرة في معالجة مشكلتي البطالة والفقر- حالة الأردن، المجلة الأردنية، العدد (٢)، ٢٠١٦م، ص٢١٨-٢٢٣.

٨- عدم تطوير المنتجات بما يتفق مع تغير أذواق المستهلكين.

دور مراكز خدمات العمال في دعم المشروعات الصغيرة: تعتبر الخدمات التي تقدمها مراكز دعم الأعمال حجر الأساس في تطوير ودعم قدرات المشروعات الصغيرة، وهي توازي من حيث الأهمية الخدمات المالية التي تقدمها المؤسسات المصرفية في مجال التمويل، حيث أن تكون تلك الخدمات متكاملة تلبي احتياجات المشروعات الصغيرة لضمان نجاحها واستمرارها وتخفيف معدلات تعثرها. ولكي تتمكن هذه المراكز من تحقيق أهدافها، لا بد من اعتماد منهجية علمية واضحة واطار عمل يستند إلى:

-الاطلاع على والمعرفة التامة باحتياجات المشروعات الصغيرة.

-جدوى المشروع وذلك من خلال تحليل العلاقة بين التكلفة والنتائج المتوقع تحقيقها.

-اشراك أصحاب المشروعات الصغيرة في عملية التحديد الدقيق والمراجعة المستمرة لهذه الاحتياجات، حيث من الأفضل التركيز على عدد محدد من المستفيدين وتذويدهم بخدمات ذات جودة عالية قادرة على تحقيق نتائج ونجاحات.

-تحديد كيفية وزمان ومكان وشكل الخدمات التي تقدمها مؤسسات خدمات دعم الأعمال.

-تقديم الخدمات بمهنية وكفاءة عالية لضمان الاستمرارية، وتقييم مستوى الخدمات من خلال نظم الرقابة الفعالة[١٦].

(١٦) محمد الفاتح ومحمود بشير المغربي، إدارة المشروعات الصغيرة، الدار العالمية، مصر، ط١، ٢٠١٩م، ص٩-١٠.

المبحث الثاني: الزكاة والمشروعات الصغيرة في السودان

إن مفهوم الزكاة بخصائصه واهدافه يعتبر من أهم مصادر دعم وتمويل المشروعات الصغيرة، فالأصل في الزكاة إنها ضمان لحق الفرد في حياة كريمة، وعند دراسة المصارف الشرعية للزكاة فإن بعضها يتطابق مع شكل ومفهوم المشروع الصغير الذي قد يكون موافق لمصرف الفقراء والمساكين فمن باب أولى أن تنفق على المشروع الصغير الإنتاجي الذي يستمر نفعه على الفرد والمجتمع، وبالتالي يجب استثمار أموال الزكاة في المشروعات الصغيرة[١٧].

توظف المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر في معالجة مشكلة الفقر والبطالة الإجبارية، تتمثل هذه المشروعات في مشروعات الأسر المنتجة والمشروعات الفردية مثل (تربية الدواجن، طواحين الغلال، سحانات التوابل والنواشف، المصانع الصغيرة والمخابز، وعربات التاكسي والركشات وغيرها). ويتجه الديوان لهذه المشروعات التي تستخدم التقنية الوسيطة للمشاركة بها في عمليات احداث التنمية الاقتصادية والمحلية، بالإضافة إلى فعاليتها في محاربة الفقر والحد من البطالة خاصة وسط الخريجين.

٢-١ شروط تمليك المشروعات للمستحقين

١- أن يتم تمليك الفقراء والمساكين لهذه المشروعات فعلا وقانونا بحيث يتمتعون بجميع حقوق الملكية.

٢- أن تقتصر ملكية المشروعات على مستحقي الزكاة بحيث لا يشاركهم في ذلك غير المستحقين.

(١٧) أمينة حمادي، فائزة بن حمو، دور صندوق الزكاة في دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة الجزائر، (د، ت)، ص٦.

٣- أن تقع المشروعات ضمن أولويات المستحقين بشكل عام بحيث يراعي عدم انشغال المشروع بإنتاج خدمة أو سلعة تحسينية مثلا في الوقت الذي تشتد حاجة الفقراء إلى توفير السلع الضرورية.

٢-٢ تدريب المستفيدين: استخدامه كوسيلة لمعالجة الفقر والحد من البطالة وذلك بالآتي:

١- تدريب المستفيدين من المشروعات خاصة وأن الديوان يحاول استخدام المشروعات الإنتاجية ذات التقنية الوسيطة في محاربة الفقر والمشاركة في التنمية المحلية.

٢- التدريب التأهيلي للقادرين على الكسب ليكونوا مهنيين وحرفيين يحتاجهم سوق العمل فيحصلون على دخول تسد حاجتهم.

٣- التدريب التحويلي للذين أصبحت مهنهم قديمة ويحتاجون إلى التدريب للمواكبة والتطور أو الخريجين الذين لا يجدون عملا، حيث يمكن تحويلهم إلى مهنيين يستفيدون ويفيدون المجتمع. ومن أجل ذلك قام ديوان الزكاة بتخصيص نسبة (٣٪) من الصرف الرأسي في كل ولاية لتدريب المستفيدين كما أنشأت بالمعهد العالي للزكاة شعبة علمية تطبيقية تحت مسمى (شعبة المشروعات الصغيرة) تضمن لجنة لتدريب المستفيدين تكونها إدارة المشروعات[١٨].

٢-٣ نشأة الزكاة في السودان

سعى السودان في العهود السابقة أن تكون الزكاة أحدى مصادرها الرئيسية، وفي تلك الحقبة كان الناس يخرجونها بصورة فردية طوعية لذوي الحاجات والأقارب الذين يستحقونها، استمرت هكذا حتى قيام حكم مايو (١٩٦٩-١٩٨٥م) حيث أصدرت الدولة في العام ١٩٨٠م قرارا أنشئ بموجبة صندوق للزكاة تودع فيه الأموال طوعا واختيارا، تتولى الدولة أمر توزيعها على المستحقين ومعالجة بعض القضايا الاجتماعية، واستمرت التجربة إلى حين صدور قرار في العام ١٩٨٦م والذي يقضي بجمع الزكاة والضرائب في مؤسسة واحدة ذات شخصية اعتبارية باسم ديوان الزكاة والضرائب.

وقد تطورت هذه التجربة حتى تولت الدولة بصورة مباشرة أمر الزكاة في العام ١٩٩٠م بإنشاء ديوان اوكل إليه مهمة جباية الزكاة من المصادر المختلفة وصرفها على المستحقين وذلك وفق قانون ينظم عمل الزكاة على جميع المستويات الولائية والاتحادية. وإلى ذلك فقد سعى الديوان لإبراز الدور الفعال للزكاة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وضمان وصول خدمات الزكاة إلى مستحقيها بصورة مباشرة تنعكس على ترقية المستوى المعيشي للفئات الضعيفة، الأمر الذي بصدده أصدرت الأمانة العامة لديوان الزكاة في العام ١٩٩٧م بإنزال الزكاة إلى المحليات[١٩].

ويتم توزيع حصيلة الزكاة السنوية وفقاً للسياسات المحلية الأعلى لأمناء صناديق الزكاة كالآتي:

الفقراء والمساكين (٦٣٪)، أبن السبيل (٥ , ٠٪)، الغارمين (٨٪)، المصارف الدعوية (٥٪)، في سبيل الله (٤٪)، العاملين عليها (٥ , ١٤٪)،

(١٨) نصر الدين فضل، مرجع سبق ذكره، ١٦-٢٠.

(١٩) عيسى محمد محمود، دور ديوان الزكاة في التنمية المحلية (دراسة حالة محلية المير بمحافظة أمبدة- ولاية الخرطوم)، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير منشور، جامعة السودان للعلوم للتكنولوجيا، ٢٠٠٠م، ص١٩-٢١.

مصروفات التسيير (٥٪). إن استقرار سياسات المجلس الأعلى لأمناء صناديق الزكاة وتوزيعها حسب متغيرات الحداث والأحوال الاقتصادية والاجتماعية أدى إلى زيادة عدد المستفيدين من عطاء الزكاة بنسبة (٣٥٪) من العام ٢٠٠١-٢٠٠٦م. ذلك أن الزكاة باعتبارها الأدلة الإسلامية للتعبير عن الإعلان الإسلامي لحد الكفاية وباعتبارها المتحمل الأول للعبء الاجتماعي في السودان، فإن نطاق عملها يقع في ثلاث مستويات:

الأول: مكافحة عوامل الإفقار كالجفاف والتصحر والكوارث والوبئة.

الثاني: تخفيف حدة الفقر عن طريق تقديم الدعم النقدي والعيني المباشر وإقامة المشروعات المختلفة لصالح الفقراء والمساكين.

الثالث: معالجة البطالة الاجبارية عن طريق التدريب بأنواعه ومنح المشروعات الصغيرة.

وهذه المستويات الثلاث تحتم على الديوان أن يعمل وفق آليات ونظم وبرامج تقع في أربعة محاور:

١-متطلبات الضمان الاجتماعي بما يشمله من حاجات أساسية للفقراء والمساكين.

٢-التنمية الاجتماعية بما تتطلبه من مشروعات إنتاجية وخدمية.

٣- المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر بما تطلبه من تدريب فني وإداري.

٤- إطلاق وتنفيذ مشروعات كبرى تحث المجتمع على المشاركة فيها مثل (برنامج الراعي والرعية، تعظيم شريعة الزكاة، عيد اليتيم، برنامج رمضان)[٢٠].

(٢٠) نصر الدين فضل، ورقة حول تجربة ديوان الزكاة، ورشة العمل الإقليمية حول التنمية المحلية ودورها في التنمية الاجتماعية، الخرطوم، ٢٠٠٧م، ص٥-٨.

٢-٤ مساهمة الزكاة في الاقتصاد السوداني

مساهمة الزكاة في الناتج المحلي الإجمالي ضئيلة جدا، إلا أنها لا تخلو من الأهمية باعتبارها مساهمة إيجابية بإضافتها للمكون الاقتصادي للدولة، توزع الزكاة في السودان على المصارف الشرعية الثمانية المعروفة يمثل نصيب الفقراء والمساكين (٦٠٪) من جملة ايرادات الزكاة لمعظم السنوات وذلك لمحاربة الفقر.

أسلوب تقديم الدعم: يقدم ديوان الزكاة دعمه للفقراء والمساكين في شكل أفقي ورأسي.

١- **الدعم الأفقي**: عباره عن دعم نقدي أو عيني يقدم للفقراء والمساكين مباشرة لسد احتياجاتهم الحالية، من أبرز صور الدعم الأفقي الذي نفذه ديوان الزكاة على مستوى السودان من خلال تقديم الاحتياجات الأساسية لهم، إلا انه يُعاب عليه محدوديته إذ يغطي مجموعة محدودة جدا من الأسر الفقيرة. كفالية الايتام ودعم الجمعيات التي تتبنى مشاريع كفالة الايتام وتم انشاء إدارات متخصصة للكفالة بفروع الديوان الولائية وإنزالها على مستوى المحليات ويقدم الدعم في شكل عيني مثل (الكساء، الذرة، خراف الأضاحي، الزي المدرسي، مستلزمات العيد كالملابس والحلوى)، ودعم نقدي وأغلبه عبارة عن مرتبات شهرية للأيتام.

٢- **الدعم الرأسي**: يشمل تمليك وسائل الإنتاج ومشاريع الإعاشة للفقراء والمساكين، وذلك لمحاربة الفقر وتحويل الأسر إلى أسر منتجة. وتدرج الديوان في تمليك وسائل الإنتاج من دعم فردي إلى دعم جماعي للأسر الفقيرة، ويعتمد الديوان في تقديمه لوسائل الإنتاج على:

أ- أساس ظروف الأسرة الاقتصادية وقدرتها وكفاءتها على إدارة المشروع المعين.

ب- الظروف البيئية للمستفيدين وقد حددت الألوية للأسر الأشد فقرا، ويقوم الديوان بدعم المشروعات الفردية إلا انها واجهة بعض المعوقات وفشلت نتيجة لعدم متابعة الديوان لها. لذلك تم اللجوء إلى المشاريع الجماعية للسر في شكل مراكز إنتاجية يقوم بإنتاج سلع كما يقوم الديوان بدعم المؤسسات الجماعية والصحية مثل التامين الصحي للفقراء والمساكين والمؤسسات التعليمية[٢١].

٢-٥ ديوان الزكاة السوداني

٢-٥-١ النشأة والتطور

أنشأ صندوق الزكاة في العام ١٩٨٠م كجهاز يعمل على جمع الزكاة طوعاً من المكلفين، تم ضمه إلى ديوان الضرائب تحت اسم ديوان الضرائب والزكاة عام ١٩٨٦م وأصدر تشريع يلزم عامة أفراد المجتمع بإخراج الزكاة دون تحديد المصادر أو المصارف بصورة قاطعة، وأوكل للديوان مهمة جباية وصرف الزكاة. وفي العام ١٩٩٠م، تم إنشاء ديوان الزكاة كمؤسسة ذات شخصية اعتبارية وذلك بإصدار قانون الزكاة الذي يؤكد تولي الدولة لمسؤولية الزكاة جباية وصرفا وذلك بجمعها من الأغنياء والمكلفين وصرفها على المستحقين. وساعد قرار تطبيق نظام الحكم الاتحادي في السودان عام ١٩٩٤م والذي قسم السودان بموجبه إلى (٢٦) ولاية وسع قاعدة وسائل جباية الزكاة، وقد أصدرت الأمانة العامة لديوان الزكاة في عام ١٩٩٧م قراراً يفضي بعدم مركزية الصرف وبذلك تم اشراك الولايات والمحافظات والمحليات واللجان الشعبية في جمع وتوزيع الزكاة على المستويات المختلفة لضمان وصولها للمستحقين وذلك لتحقيق التنمية كأداة تهدف لمساعدة الفقراء والمساكين، وإعادة توزيع الدخل بين افراد المجتمع مما يؤدي إلى تحسين مستويات المعيشة للقطاعات الفقيرة كما تشير بعض التقارير الرسمية للديوان.

٢-٥-٣ أهداف ديوان الزكاة

كما ورد في قانون الزكاة للعام ١٩٩٠م يهدف ديوان الزكاة إلى الآتي:

١- أهداف الزكاة ليست قاصره على جمع الزكاة وتوزيعها وإنما تشمل الدعوة والإرشاد لأهمية الزكاة.

٢- أن تتولى الدولة ولاية الزكاة وجباية وتوزيعا ومع ذلك لا بد ان تترك الدولة لدافعي الزكاة جزء يوزعونه لأقاربهم.

٣- يرتكز توزيع الزكاة على أسس محلية واقليمية ومركزية ويتم تحديد النسب اللازمة بعد الدراسة.

٤- الاهتمام بالمعلومات وعمل دراسات جدوى لا مكانية إنشاء بنك للمعلومات.

٥- ان يعمل الديوان من الاستفادة من الباحثين الاجتماعيين لإجراء الدراسات اللازمة.

٦- العمل على إعداد واصدار لائحة مالية وإدارية تراعي خصوصية الزكاة جمعاً وتوزيعاً.

(٢١) آدم أحمد تيراب، مصطفى حمد أحمد، دور الزكاة في محاربة الفقراء (دراسة ميدانية على ديوان الزكاة بالسودان)، مجلة العلوم الاقتصادية، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، العدد(٢)، ٢٠١٢م، ص٦٣-٦٦.

٧- أن يقوم الديوان على تشجيع تمليك المحتاجين لوسائل الكسب ما امكن حتى يستغنوا عن الزكاة.

٢-٥-٤ طرق توزيع الزكاة

درج الديوان على توزيع الزكاة على المستحقين من الأصناف الثمانية المذكورة سابقا وفق نظام تصنيف المصارف في مجموعتين كبيرتين هما:

الأولى: مصرف أصحاب الحاجات ومهمته توزيع الزكاة محليا داخل الولاية أي على مستوى المحافظة والمحليات، وفق ايرادات الزكاة التي تجمع في المحليات وتشمل استحقاق شرائح الفقراء والمساكين (٥٠٪)، والغارمين (٦٪)، وابن السبيل (١,٥٪) حسب النسب المئوية.

الثانية: مصرف الدعوة: هو عبارة عن ايرادات الولاية بعد خصم نصيب المصرف السابق ويحول إلى رئاسة الديوان ليتم توزيعه للشرائح في سبيل الله (١٦٪)، المؤلفة قلوبهم (٤٪)، العاملين عليها (١٥٪)، والرقاب (٧,٥٪). يهتم الديوان بالتوزيع الأفقي الذي يقصد به التوزيع النقدي والعيني ويمثل (٦٥٪) من نصيب الفقراء والمساكين الاجمالي، الصرف الرأسي الذي يقصد به الموال التي توزع كمشروعات إعاشة ووسائل الانتاج الجماعية والفردية ويمثل (٣٥٪) من اجمالي نصيبهم. هنالك زيادة مطردة في ايرادات الزكاة وكذلك عدد المستفيدين الأمر الذي يدل على مدى اهتمام الديوان بالشرائح المختلفة.

الوسائل: تشير تقارير الديوان إلى أن الآليات والوسائل المستخدمة لتوزيع الزكاة تشمل حصر الفقراء وتتبع إدارة الديوان طريقتين للوصول إلى المستحقين كالآتي:

الطريقة الأولى (حصر الفقراء والمساكين): يقوم العاملون المختصون بديوان الزكاة بحصر واجراء دراسات اجتماعية للأسر الفقيرة التي تحددها لجان الزكاة على مستوى الأحياء والقرى ورفع السماء للجهة المختصة بالديوان وفق الشرائح المعمول بها (الايتام، الارامل، المهجرات، المرضى، العجزة والمسنين، محدودي الدخل وغيرهم، بغرض حصرهم في إطار شريحة الفقراء والمساكين بعد إجراء اللازم وتضمينهم في كشوفات المستحقين للزكاة.

الطريقة الثانية (لجان الزكاة المحلية): يتم تكوين لجان الزكاة المحلية على مستوى الأحياء والحارات والقرى كآلية مساعدة في توزيع الزكاة، وهي لجان تطوعية تقوم بدراسة حالات الأفراد والأسر المحتاجة وفق الشرائح المحددة مسبقا ورفعها لديوان الزكاة لتحديد مدى احتياجها واستحقاقها للزكاة ومن ثم التوصية بإجراء اللازم[٢٢].

المبحث الثالث: الدراسة التحليلية

باستخدام المنهج الوصفي التحليلي ومن خلال البيانات الموجودة في تقارير ديوان الزكاة بولاية النيل الأبيض خلال فترة الدراسة تم تحليلها عن طريق استخدام برنامج views

(٢٢) ديوان الزكاة، السوداني (الرئاسة)، الخرطوم، ٢٠١٩م.

جدول يوضح نصيب الفرد من الدعم الزكوي لكل قطاع خلال فترة الدراسة

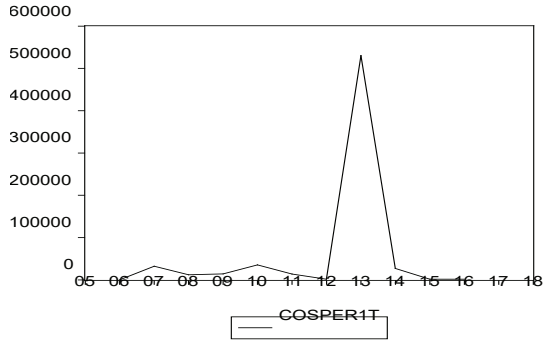
السنة	القطاع الزراعي (النباتي)	القطاع الزراعي (الحيواني)	قطاع النقل	القطاع الحرفي	القطاع التجاري	القطاع الخدمي
٢٠٠٥	NA	٩٠٩,٢٦٠٠	١٠١٢,١٩٠	٢٣٥,٩١٠٠	١١٩٢,٣٦٠	NA
٢٠٠٦	٢٤,٥٧٠٠٠	٤٥٩,٧٩٠٠	٧٠٩١,٥٤٠	٦٦١,٩١٠٠	١٥١٩,٢٠٠	NA
٢٠٠٧,٠٠٠	٣٢١٦٠,١٩	١١٤١,٧٩٠	٩٠١,٣٨٠٠	١٨١٩,٠٠٠	١٨٠٦٧,٧٩	١١٥٥,٢٧٠
٢٠٠٨,٠٠٠	١٢٠٣٤,٨٦	٤٩,٦٣٠٠٠	١٤٨,١٦٠٠	٣٤٦,٨٩٠٠	١٥٣,٨١٠٠	٩٩٤,١٩٠٠
٢٠٠٩,٠٠٠	١٤١٦٩,٦٩	NA	٤٦٧,٥١٠٠	١٧٥٢,٥٢٠	١٣٠٩,٢٥٠	١٦٠,٧٤٠٠
٢٠١٠,٠٠٠	٣٥٤٧٠,٥١	١٦٤٠,٦٧٠	١١٧,٥٠٠٠	NA	١٠٨٢,٨٣٠	٥٤٥١,١٤٠
٢٠١١,٠٠٠	١٣٦٤٣,٨٥	٢٦٥٠٨٩,٥	٥٤٨,٠٨٠٠	NA	٦٦٠٩,٤٦٠	١٠٥٧١,٧١
٢٠١٢,٠٠٠	١٥٨١,٥٤٠	٣١٥٢,٩٨٠	٩٠٥٤٥,٥٧	٨٥٠,٠٠٠٠	٨١١٧,٢٤٠	٤٢,٣٤٠٠٠
٢٠١٣,٠٠٠	٥٣٠٣١٨,٥	٧٤١٠,٠٤٠	٦١٧,٥٦٠٠	٥٥٧٥,٠٠٠	١٤٤٣٨٠,٨	١١٣١٤,٩٠
٢٠١٤,٠٠٠	٢٧١٩٠,٩٥	١١٣٣٧,٩٥	٢٣٦٣,٢٩٠	٥٣٧٤,٦٧٠	٩٩٥,٣٧٠٠	١٦٣٩,٣١٠
٢٠١٥,٠٠٠	١٥٢٦,٠٨٠	١٥٨٤١,٩٨	٢١٥٤٧,٤١	٦٤٦٨,٩١٠	١١٨٣١,١٠	٤٨٦,٦٠٠٠
٢٠١٦,٠٠٠	١٤٢٠,١٧٠	١٠٥٤٣,٣٦	١١٨٠٤,٩٨	١٠٨٥٨,٨٢	٨٧٤٩,١١٠	١١٦٤٨,٧٨
٢٠١٧,٠٠٠	NA	NA	NA	٤٦٤٢,٣٩٠	NA	٣٠٩٥٥٥,٧
٢٠١٨,٠٠٠	٥٥٠٢,٠٥٠	NA	٢٨٤٩٦,١١	٣٠٠٠٨,٣٩	٤٤٣٤١,٩٦	٢٣٤٤٠٣,٣

المصدر: ديوان الزكاة ولاية النيل الأبيض ٢٠١٩م.

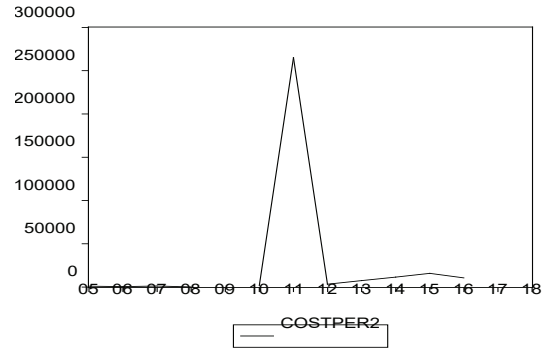
NA تعني لم يتم توزيع الدعم.

رسوم بيانية: توضح تطور نصيب المستفيدين من الدعم الزكوي للقطاعات المختلفة خلال فترة الدراسة

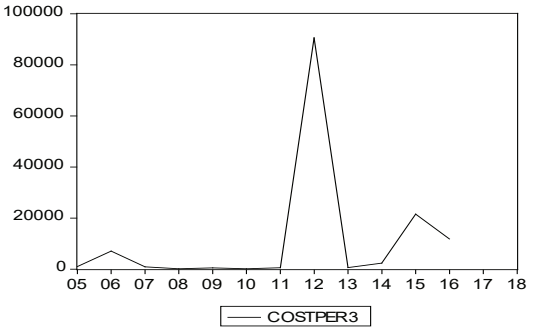
رسم بياني(١): تطور نصيب المستفيدين من الدعم الزكوي للقطاع الزراعي (النباتي) خلال الفترة من ٢٠٠٥ إلى ٢٠١٨م



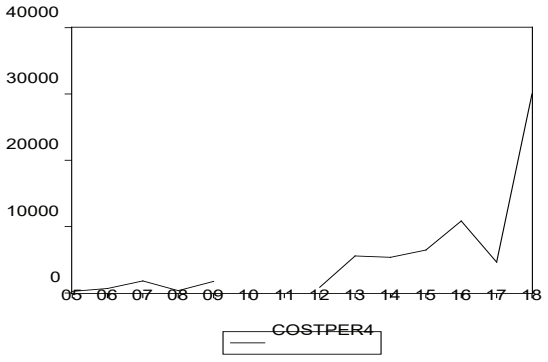
رسم بياني(٢): تطور نصيب المستفيدين من الدعم الزكوي للقطاع الزراعي (الحيواني) خلال الفترة من ٢٠٠٥ إلى ٢٠١٨م



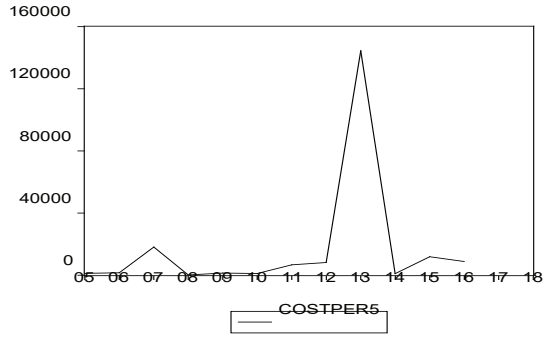
رسم بياني(٣): تطور نصيب المستفيدين من الدعم الزكوي لقطاع النقل خلال الفترة من ٢٠٠٥ إلى ٢٠١٨م



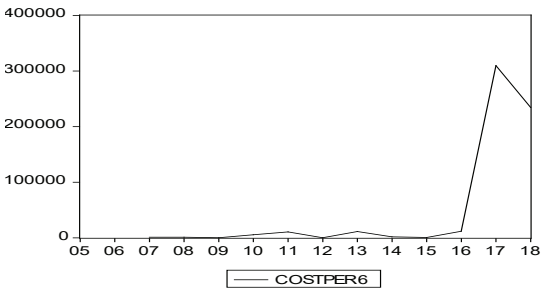
رسم بياني(٤): تطور نصيب المستفيدين من الدعم الزكوي للقطاع الحرفي خلال الفترة من ٢٠٠٥ إلى ٢٠١٨م



رسم بياني(٥): تطور نصيب المستفيدين من الدعم الزكوي للقطاع التجاري خلال الفترة من ٢٠٠٥ إلى ٢٠١٨م



رسم بياني(٦): تطور نصيب المستفيدين من الدعم الزكوي للقطاع الخدمي خلال الفترة من ٢٠٠٥ إلى ٢٠١٨م



المصدر: برنامج Eviews من بيانات ديوان الزكاة ولاية النيل الأبيض

الملاحظات: من الجدول أعلاه والرسم البياني (١) يلاحظ أن نصيب المستفيدين من دعم الزكاة في القطاع الزراعي (النباتي) كان ضعيفا خلال الفترة ٢٠٠٦-٢٠١٢م ثم بدأ في التصاعد ليبلغ أعلى مستواه في عام ٢٠١٣م ثم انخفض بصورة حادة في عام ٢٠١٤م ليشهد بعض التذبذبات في مستوى منخفض في الأعوام التالية ويعزى ذلك إلى ضعف الدعم المقدم إلى ذلك القطاع.

أما الرسم البياني(٢) والذي يعنى بنصيب المستفيدين من دعم الزكاة للقطاع الزراعي (الحيواني) كان ضعيفا في الفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠م ثم ارتفع بصورة كبيرة في عام ٢٠١١م نسبة لزيادة الداء الفعلي من الجباية حيث وصل نسبة (٨٦٪)، ثم انخفض بصورة حادة العام التالي واستمر في التذبذب في الأعوام التالية حتى عام ٢٠١٨م، مما يعكس ضعف الدعم المقدم لهذا القطاع.

الرسم البياني (٣) يوضح نصيب المستفيدين في قطاع النقل من دعم الزكاة قد بدأ في الارتفاع في عام ٢٠٠٥ و٢٠٠٦م ووصل قمته في عام ٢٠١٢م ثم انخفض بصورة حادة وارتفع قليلا في السنوات ٢٠١٤ وحتى ٢٠١٧م، وذلك نتيجة لتزايد الاهتمام بهذا القطاع من قبل الديوان.

الرسم البياني (٤) يوضح نصيب المستفيدين من الدعم الزكوي في القطاع الحرفي كان منخفضا جدا خلال الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩م ثم انعدم تماما نسبة لعدم تقديم الدعم أو الاهتمام بهذا القطاع في هذه الفترة، في الفترة ٢٠١٠-٢٠١٢م ثم بدأ في الظهور والارتفاع التدريجي في الأعوام التالية حيث وصل قمته في عام ٢٠١٨م نتيجة للاهتمام المتزايد بهذا القطاع لمساهمته في التنمية.

الرسم البياني (٥) يوضح نصيب المستفيدين من الدعم الزكوي في القطاع التجاري بدأ منخفضا جدا في عام ٢٠٠٥ و٢٠٠٦م ثم ارتفع ارتفاعا طفيفا عام ٢٠٠٧م ثم استمر منخفضا في الفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢م ليصل قمته في عام ٢٠١٣م ثم بدأ منخفضا في بقية سنوات الدراسة، وهذا يوضح تذبذب الدعم المقدم لهذا القطاع.

الرسم البياني (٦) يوضح نصيب المستفيدين من الدعم الزكوي في القطاع الخدمي حيث لم يكن الدعم الزكوي ظاهرا في عامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٦م ثم بدأ في الظهور في الفترة ٢٠٠٧-٢٠١٦م منخفضا جدا ثم ارتفع بصورة كبيرة عام ٢٠١٧م لينخفض قليلا في نهاية الفترة. مما يعني اهتمام الديوان بدعم المشروعات الخدمية في الآونة الأخيرة.

من كل ذلك يتضح أن ديوان الزكاة يقوم بدعم المشروعات الصغيرة في القطاعات الإنتاجية والخدمية والتجارية إلا أن هذا الدعم ركز بصورة كبيرة في القطاع التجاري والخدمي مع ضعف الدعم المقدم لقطاعات الإنتاج الحقيقي تحديداً القطاع الزراعي بشقيه النباتي والحيواني إضافة للقطاع الحرفي.

النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج

١- هنالك بعض المشاكل والمعوقات التي تواجه ديوان الزكاة في توفير الدعم للمشروعات الصغيرة بالإضافة إلى ضعف الإيرادات الزكوية.

٢- انخفاض حجم الدعم المقدم من قبل ديوان الزكاة للقطاعات الحقيقية لا سيما القطاع الزراعي والحرفي.

٣- تذبذب الدعم المقدم من الديوان إلى القطاعات بين الانخفاض والارتفاع الطفيف خلال فترة الدراسة.

٤- الاهتمام بالقطاع الخدمي في الأعوام الأخيرة وذلك بزيادة الدعم المقدم له.

٥- أغلب الدعومات المقدمة للقطاعات المختلفة شهدت فترات طويلة من الانخفاض وارتفعت في عام واحد.

ثانياً: التوصيات

١- تذليل المشاكل والمعوقات التي تواجه ديوان الزكاة بولاية النيل الأبيض وزيادة الإيرادات الزكوية.

٢- زيادة الدعم الزكوي المقدم لقطاعات الإنتاج الحقيقي وذلك بدعم المشروعات الصغيرة التي تنتج سلع تدفع عجلة الاقتصاد.

٣- وضع استراتيجية يوضح من خلالها القطاعات ذات الأولوية في زيادة الدعم خاصة المشروعات الإنتاجية الصغيرة.

٤- الاهتمام برفع كفاءة إدارة أموال الزكاة جباية وتوزيعاً، وتدريب المستفيدين لضمان نجاح المشاريع.

٥- الاهتمام بالدور الاقتصادي للزكاة في محاربة الفقر من خلال اقامة المشروعات الصغيرة حتى تحقق التنمية المحلية الاقتصادية بالولاية.

قائمة المراجع والمصادر

١_ آدم أحمد تيراب، مصطفى حمد أحمد، دور الزكاة في محاربة الفقراء (دراسة ميدانية على ديوان الزكاة بالسودان)، مجلة العلوم الاقتصادية، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، العدد(٢)، ٢٠١٢م.

٢_ قمر المللي، المعوقات التمويلية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة في سورية، رسالة ماجستير منشورة، جامعة دمشق، ٢٠١٥م.

٣-محمد الفاتح ومحمود بشير المغربي، إدارة المشروعات الصغيرة، الدار العالمية، مصر، ط١، ٢٠١٩م.

٤- أمينة حمادي، فائزة بن حمو، دور صندوق الزكاة في دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة الجزائر، (د، ت).

٥- بوكليخة بومدين، الإطار المؤسسي للزكاة ودورها في تنمية الاقتصاد الجزائري- دراسة ميدانية هيئة الزكاة بولاية تلمسان، رسالة ماجستير منشورة، جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر، ٢٠١٣م.

٦- ختام عارف حسن عماوي، دور الزكاة في التنمية الاقتصادية، رسالة ماجستير منشورة، جامعة النجاح الوطنية (نابلس)، فلسطين، ٢٠١٠م.

٧- ختام عارف حسن عماوي، دور الزكاة في التنمية الاقتصادية، رسالة ماجستير منشورة، جامعة النجاح الوطنية (نابلس)، فلسطين، ٢٠١٠م.

٨- سامح عبدالكريم محمود، دور المشروعات الصغيرة في معالجة مشكلتي البطالة والفقر- حالة الأردن، المجلة الأردنية، العدد (٢)، ٢٠١٦م.

٩- صلاح مصري محمد وآخرون، اقتصاديات الزكاة والضرائب، الدار العالمية، مصر، ٢٠١٩م.

١٠- عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، كتاب الزكاة، مجموعة فتاوى ومقالات متنوعة،. www.imambinbaz.org

١١- علاش أحمد، قرامطة زهية، تجربة صندوق الزكاة الجزائري في تمويل المشروعات الصغيرة (دراسة حالة صندوق الزكاة بولاية البلدية)، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة في الفترة من ٢٠-٢١ مايو ٢٠١٣م، جامعة سعود، الجزائر، ٢٠١٣م.

١٢- عيسى محمد محمود، دور ديوان الزكاة في التنمية المحلية (دراسة حالة محلية المير بمحافظة أمبدة- ولاية الخرطوم)، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير منشور، جامعة السودان للعلوم للتكنولوجيا، ٢٠٠٠م.

١٣- فراج نور الهدى، آسيا يعقوب، دور صندوق الزكاة في تمويل المشاريع الاستثمارية- دراسة حالة صندوق الزكاة بولاية البويرة، رسالة ماجستير منشورة، جامعة الكلي محمد اولحاج، الجزائر، ٢٠١٤م.

١٤- محمد محمود عبدالله يوسف، آليات دعم وتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة (نماذج التجربة المصرية)، جامعة القاهرة، (د، ت)،.

١٥- نصر الدين فضل، ورقة حول تجربة ديوان الزكاة، ورشة العمل الإقليمية حول التنمية المحلية ودورها في التنمية الاجتماعية، الخرطوم، ٢٠٠٧م.

١٦- ديوان الزكاة، السوداني (الرئاسة)، الخرطوم، ٢٠١٩م.

١٧- محمد عبدالحليم عمر، أساليب التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة، جامعة الزهر، مصر، (د، ت)،.

١٨- التقارير السنوية لديوان الزكاة ولاية النيل الأبيض، ادارة المشروعات، ربك، ٢٠١٩م.

الآثار الاقتصادية للزكاة

مينة الحجوجي - المغرب

أستاذة السلك الثاني التأهيلي، تخصص شريعة وقانون، جامعة القرويين

minaelhjouji@gmail.com

ملخص



لقد تبث بالاستقراء أن الأحكام التشريعية الإسلامية تحقق كلها مصالح العباد، فكل ما شرعه الله تعالى في كتابه وسنة نبيه يحقق جلب مصلحة، وكل ما أمر الشارع بتجنبه يؤدي إلى دفع مفسدة. فريضة الزكاة لا تخرج عن هذا الأصل العظيم، فقد فطن الباحثون منذ القدم إلى ما تحققه من منافع للعباد في مجالات متعددة، فهي تحقق مقاصد روحية واجتماعية واقتصادية وسياسية وغير ذلك من المنافع التي منها ما نعلم وما لا نعلم.

سيقتصر موضوع هذه الدراسة على بيان الآثار الاقتصادية للزكاة ودورها في التوظيف الأمثل للموارد الاقتصادية والتخفيف من الفقر والقضاء على البطالة وبالتالي تحقيق الأمن والاستقرار الاجتماعي. كما سيبين هذا البحث دور الزكاة في الحد من الأزمات المالية التي يعكف الخبراء الاقتصاديون في عصرنا على البحث عن مسبباتها وسبل الوقاية منها.

Abstract

It has been proved that the Islamic legislative provisions all fulfill the interests of human beings. Therefore all that Almighty Allaah imposed in his Book and in the Sunnah of his prophet achieves a benefit to humanity, and everything that Allaah ordered to avoid is harmful. The obligation of Zakah is not an exception from this great rule. Researchers have proved that Zakah has positive spiritual, social, economic and political effects.

The subject of this study will be limited to exhibit the economic effects of Zakah and its role in optimizing the employment of economic resources, alleviating poverty and eliminating unemployment, which certainly leads to achieving social security and stability. This study will also describe the role of Zakah in the prevention from the economic crises, which became a contemporary alarming phenomenon that makes experts – nowadays – think deeply about how to prevent their occurrence.

مقدمـــة

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله الذي وهبنا العلم نوراً هاديا، نحمده ونشكره ونشهد أنه لا إله إلا هو ونشهد أن سيدنا محمد ﷺ عبده ورسوله. أما بعد،،

فإن الزكاة ركن أساسي من أركان الإسلام، ومرتكز أساسي من مرتكزات المالية العامة في الاقتصاد الإسلامي، ومن أهم وسائل توزيع الدخل والثروة داخل المجتمع. وتعد الجوانب الاقتصادية للزكاة من المواضيع الرئيسة التي تستحق البيان باعتبارها عبادة مالية لها تأثير مباشر على النشاط الاقتصادي.

وقد اهتم عدد من الباحثين المسلمين بتحديد أثر الزكاة على النظام المالي، وكانت لهم إسهامات رائدة في بيان فوائدها الاقتصادية. تأتي هذه الدراسة كمساهمة في تطوير وتعميق البحث في هذا المجال وتهدف إلى بيان الانعكاسات الاقتصادية لعبادة الزكاة على الفرد والمجتمع.

أهمية الموضوع

يعدّ موضوع مقاصد الزكاة وآثارها على الفرد والمجتمع من المواضيع الهامة المعاصرة التي تحتاج إلى تعميق البحث فيها. ويدخل الأثر الاقتصادي ضمن الآثار الأساسية الثابتة لعبادة الزكاة، والذي يتمثل في كونها وسيلة فعالة للوقاية من تأزم الاقتصاد. وما أحوج الإنسانية اليوم إلى نظام اقتصادي قادر على مقاومة الهزات والأزمات المالية التي أصبحت من تحديات هذا العصر، والتي دفعت الباحثين إلى العكوف على البحث في هذا المجال ابتغاء الوصول إلى أكثر الأنظمة الاقتصادية صمودا أمام الأزمات المالية المتكررة التي عرفها العالم في القرن الأخير.

هدف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى بيان أهمية الزكاة في تطوير الاقتصاد وحمايته، والتخفيف من حدة الفقر ومساهمتها في تدوير الثروة والحد من الادخار والتضخم. ومن أجل بيان آثار الاقتصادية للزكاة ودورها في تحقيق الاستقرار الاقتصادي، جاءت الدراسة مقسمة إلى مباحث وهي:

- المبحث الأول: مفهوم الزكاة في الإسلام.
- المبحث الثاني: الزكاة ومشكلة الفقر
- المبحث الثالث: الزكاة والاستثمار.
- المبحث الرابع: الزكاة والأزمات المالية.
- المبحث الخامس: الزكاة والبطالة.
- خاتمة: نتائج وتوصيات البحث

المبحث الأول: مفهوم الزكاة في الإسلام

الزكاة النماء والرِّيع، مِن زكا يزكو زكاءً وزكوّاً. والزكاة الصلاح. ورجل تقي زكي أي من قوم أتقياء أزكياء، وقد زكا زكاء وزكوا وزكي وتزكى، وزكاه الله، وزكى نفسه تزكية: مدحها. والزكاة: زكاة المال معروفة، وهو تطهيره، والفعل منه زَكَّى يُزَكِّي تَزْكِيَةً إذا أدى عن ماله زكاته. والزكاة ما أخرجته من مالك لتُطهِّره به. ومنه قوله تعالى: ﴿وتزكيهم بها﴾ أي: تطهرهم بها[1].

والزكاة شرعاً عرفها الشيخ الدردير بقوله: «إخْرَاجُ مَالٍ مَخْصُوصٍ مِنْ مَالٍ مَخْصُوصٍ بَلَغَ نِصَاباً لِمُسْتَحِقِّهِ إنْ تَمَّ الْمِلْكُ وَحَوْلٌ غَيْرِ مَعْدِنٍ وَحَرْثٍ»[2].

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤ هـ، ج: ١٤- ص ٣٥٨. الفيروزآبادى، القاموس المحيط، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثامنة ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، ص ١٢٩٢.

(٢) الشيخ الدردير، الشرح الصغير، دار المعارف، ج: ١- ص ٥٨٧.

ويقصد بالمال المخصوص المخرَج كالشاة من الأربعين مثلا، أو العُشر أو نصفه أو ربعه مثلا. وقولُه من مال مخصوص أي من النعم أو الحرث أو النقدين أو عروض التجارة أو المعادن. وقوله: «بلغ نصابا» أي يشترَطُ لوجوب إخراج الزكاة بلوغ المال للنصاب، وهو في اللغة الأصل، وشرعا: القدر الذي إذا بلغه المال وجبت الزكاة فيه، وسمي نصابا أخذا له من النصب؛ لأنه كعلامة نصبت على وجوب الزكاة.

وقوله: «لمستحقه» أي متعلق بإخراج والمستحقون هم الأصناف الثمانية المذكورون في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[٣].

وقوله: «إِن تَمَّ الْمِلْكُ وَحَوْلٌ» أي يشترط الملك التام، واختلف فيه الفقهاء هل هو سبب لوجوب الزكاة أم شرط. قيل هو سبب لوجوب الزكاة وليس شرطا؛ لأنه يلزم من عدمه عدم الوجوب، ومن وجوده وجود السبب بالنظر لذاته. وقال ابن الحاجب: إنه شرط نظرا إلى الظاهر وهو أنه يلزم من عدمه عدم الوجوب ولا يلزم من وجوده وجود الوجوب ولا عدمه لتوقفه على شروط أخر، كالحول والحرية وانتفاء المانع كالدين[٤]. وأما الحول فهو شرط بلا خلاف لصدق تعريف الشرط عليه؛ لأنه يلزم من عدمه عدم وجوب الزكاة، ولا يلزم من وجوده وجود وجوبها ولا عدمه لتوقف وجوبها على مال النصاب وفقد المانع كالدين. وأما قوله: «غَيْرِ مَعْدِنٍ وَحَرْثٍ» أي وأما هما فلا يتوقفان على الحول، بل وجوب الزكاة في المعدن بالخروج أو بالتصفية وفي الحرث بالطيب[٥].

(٣) سورة التوبة، الآية ٦٠.
(٤) الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ج: ٢- ص ٢٩٥.

المبحث الثاني: الزكاة ومشكلة الفقر

يَعتبِر الإسلام الغِنى نعمة يمتَنُّ الله بها على عِبادِه ويوجِب عليهم شكرها، ويعتبر الفقر مصيبة يُستَعاد بالله منها، ويَسعى إلى محاربَتها. قال الله تعالى ممتنّاً على نبيه الكريم في سورة الضحى: ﴿وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغْنَىٰ﴾[٦]. وقال عز وجل في سورة الكهف: ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾[٧]، فوصف الله تعالى في الآية المال والأولاد بكونهما زينة الحياة الدنيا لأن في المال جمالا ونفعا، وفي البنين قوة ودفعا، فصارا زينة الحياة الدنيا[٨]. وقد بين الرسول ﷺ في الحديث أن المال الصالح الطيب الذي تم اكتسابه بالحلال وإنفاقه في الحلال هو نعمة عظيمة تستوجب الشكر، قال عليه الصلاة والسلام: «نعم المال الصالح للمرء الصالح»[٩].

(٥) أحمد بن محمد الخلوتي (الصاوي)، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، ج: ١- ص٥٨٧.
(٦) سورة الضحى، الآية ٨.
(٧) سورة الكهف، الآية ٤٥.
(٨) شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ، ج: ١٠- ص٤١٣.
(٩) رواه البخاري في الأدب المفرد، باب المال الصالح للمرء الصالح، رقم الحديث: ٢٩٩، ص ١١٢. وأخرجه الإمام أحمد في مسند الشاميين، حديث عمرو بن العاص، رقم الحديث: ١٧٧٦٣، ج: ٢٩- ص٢٩٨. وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ذكر الإباحة للرجل الذي يجمع المال من حله إذا قام بحقوقه فيه، رقم الحديث: ٣٢١٠، ج: ٨- ص٦. قال الألباني: صحيح. (يُنظر: غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، رقم الحديث: ٤٥٤، ص٢٦١).

ويعتبر الإسلام الفقر بلاءً ومصيبة يُبتَغى دفعُها، ويُسْتَعاذُ بالله من شرِّها، وقد رُوِيَ عن رسول الله ﷺ أنه كان يتعوَّذ بالله تعالى من الفقر، ولولا أنه شر وبلاء ما استعاذ ﷺ بالله منه. يُروى عن رسول الله ﷺ أنه قال: «كاد الفقر أن يكون كفراً»(١٠)، وعن مسلم بن أبي بكرة، قال: كان أبي يقول في دبر الصلاة: «اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر، وعذاب القبر»، فكنت أقولهن، فقال أبي: أي بُنَي، عمن أخذت هذا؟ قلت عنك، قال: «إن رسول الله ﷺ كان يقولهن في دبر الصلاة»(١١). وعن عائشة، أن النبي ﷺ كان يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الكسل والهرم، والمأثم والمغرم، ومن فتنة القبر، وعذاب القبر، ومن فتنة النار، وعذاب النار ومن شر فتنة الغنى، وأعوذ بك من فتنة الفقر»(١٢).

لقد حارب الإسلام الفقر بوسائل متعددة منها الحث على العمل والكسب والمشي في الأرض لكسب الرزق، قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ﴾(١٣). وعن الزبير بن العوام عن النبي ﷺ أنه قال: «لأن يأخذ أحدكم حبلا، فيأخذ حزمة من حطب فيبيع فيكف الله به وجهه خير من أن يسأل الناس أعطى أو منع»(١٤). كما حث الإسلام على إعانة المحتاج والتضامن مع الضعفاء والمساكين، فقال عليه الصلاة والسلام: «مثل المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم، كمثل الجسد، إذا اشتكى عضوا تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى»(١٥).

ويعتبر إيجاب إخراج الزكاة على الأغنياء من أهم التدابير التشريعية الإسلامية التي تبتغي التخفيف من حدة الفقر، فقد جعل الله تعالى للفقراء نصيباً في أموال الأغنياء يُؤخذ منهم ويُرَد على المحتاجين من أجل تحسين وضعهم المادي. قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ لِّلسَّآئِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾(١٦).

والفقراء والمساكين هم أوَّلُ من تُصرَف لهم الزكاة، حتى أن النبي ﷺ لم يذكر في بعض المواقف إلا هذا المصرف، لأنه المقصود الأول من الزكاة كما

(١٠) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، الطبقة الأولى من التابعين، ج: ٣- ص٥٣. ورواه البيهقي في شعب الإيمان، الحث على ترك الغل والحسد، رقم الحديث: ٦١٨٨، ج: ٩، ص ١٢. ورواه الطبراني في كتاب الدعاء، باب الدعاء للفقر والحزن، رقم الحديث: ١٠٤٨، ص٣١٩. قال الألباني: ضعيف. (يُنظر: مشكاة المصابيح، رقم الحديث: ٥٠٥١، ج: ٣، ص١٤٠٣).

(١١) رواه البخاري في الأدب المفرد، باب الدعاء عند الكرب، رقم الحديث: ٢٩٩، ص ١١٢. وأخرجه الإمام أحمد في أول مسند البصريين، حديث حديث أبي بكرة نفيع بن الحارث بن كلدة، رقم الحديث: ٢٠٤٣٠، ج: ٣٤- ص٧٤.

(١٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الدعوات، باب التعوذ من المأثم والمغرم، رقم الحديث: ٦٣٦٨، ج: ٨- ص ٧٩.

(١٣) سورة الملك، الآية: ١٦.

(١٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب المساقاة، باب بيع الحطب والكلإ، رقم الحديث: ٢٣٧٣، ج: ٣- ص ١١٣. وأخرجه الإمام أحمد في مسند المكثرين من الصحابة، حديث أبو هريرة، رقم الحديث: ٧٣١٧، ج: ١٢- ص٢٦٨. وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير، مسند العشرة المبشرين بالجنة، ما أسند الزبير بن العوام ﷺ، رقم الحديث: ٢٥٠، ج: ١- ص١٢٤. وأخرجه البيهقي في السنن، جماع أبواب الصدقة، باب فضل الاستعفاف والاستغناء بعمل يديه وبما آتاه الله عز وجل من غير سؤال، رقم الحديث: ٧٨٦٤، ج: ٤- ص٣٢٧.

(١٥) أخرجه الإمام أحمد في أول مسند الكوفيين، حديث النعمان بن بشير عن النبي ﷺ، رقم الحديث: ١٨٣٧٣، ج: ٣٠، ص٣٢٣. وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، رقم الحديث: ٢٥٨٦، ج: ٤، ص١٩٩٩.

(١٦) سورة المعارج، الآية: ٢٤- ٢٥.

في أمره ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه لليمن: «فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»[١٧].

وتهدف الزكاة إلى توسيع قاعدة التملك، وتحويل أكبر عدد مستطاع من الفقراء المعوزين إلى أغنياء مالكين لما يكفيهم طوال حياتهم. فيخرجون بفضل الزكاة من دائرة الحاجة إلى دائرة الكفاية الدائمة.

إن أعظم آفة تصيب المجتمعات وتهز كيانها وجود الثراء الفاحش إلى جانب الفقر المدقع. فيتواجد في نفس المجتمع من يملك القناطير المقنطرة إلى جانب من لا يملك قوت يومه. أن يوجد من يشكو التخمة وبجانبه من يتضور جوعا![١٨] إن هدف الزكاة هو ألا يقع هذا التفاوت الشاسع البشع، وأقل ما تحققه هو توفير مستوى عيش لائق للفقراء وتدخلهم في زمرة المالكين.

فإذا التزم المسلمون بأداء الزكاة فسيؤدي ذلك إلى تضييق الفجوة بين الأغنياء والفقراء. وقد وقع هذا في عهد عمر بن الخطاب حيث جاء في كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلاَّم عن عمرو بن شعيب أن معاذ بن جبل «لم يزل بالجند، إذ بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن حتى مات النبي ﷺ، وأبو بكر، ثم قدم على عمر، فرده على ما كان عليه، فبعث إليه معاذ بثلث صدقة الناس، فأنكر ذلك عمر، وقال: «لم أبعثك جابياً ولا آخذ جزية، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فتردها على فقرائهم». فقال معاذ: «ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحدا يأخذه مني». فلما كان العام الثاني بعث إليه شطر الصدقة، فتراجعا بمثل ذلك فلما كان العام الثالث بعث إليه بها كلها، فراجعه عمر بمثل ما راجعه قبل، فقال معاذ: «ما وجدت أحدا يأخذ مني شيئا»[١٩]. وقد وقع نفس الشيء في عهد عمر بن عبد العزيز حيث كتب إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن، وهو بالعراق: أن «أخرج للناس أعطياتهم» فكتب إليه عبد الحميد: إني قد أخرجت للناس أعطياتهم، وقد بقي في بيت المال مال، فكتب إليه: أن «انظر كل من أدان في غير سفه ولا سرف فاقض عنه»، فكتب إليه، إني قد قضيت عنهم، وبقي في بيت مال المسلمين مال، فكتب إليه: أن «انظر كل بكر ليس له مال فشاء أن تزوجه فزوجه وأصدق عنه»، فكتب إليه: إني قد زوجت كل من وجدت، وقد بقي في بيت مال المسلمين مال، فكتب إليه بعد مخرج هذا: أن «انظر من كانت عليه جزية فضعف عن أرضه فأسلفه ما يقوى به على عمل أرضه، فإنا لا نريدهم لعام ولا لعامين»[٢٠].

(١٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا، رقم الحديث: ١٤٩٦، ج: ٢- ص١٢٨. وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الايمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم الحديث: ١٩، ج: ١، ص٥١.

(١٨) يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ - ١٩٨٣م، ص ٧٩٠.

(١٩) أبو عبيد القاسم بن سلاَّم، كتاب الأموال، تحقيق خليل محمد هراس، دار الفكر- بيروت، ص ٧١٠.

(٢٠) المصدر السابق، ص ٣١٩.

المبحث الثالث: الزكاة والاستثمار

يُجمِع الاقتصاديون على أن الاكتناز يشكل خطرا على الاقتصاد، وكنز النقود بصفة خاصة وتعطيلها من أهم سمات الاقتصاديات المتخلفة، حيث يؤدي تسرب هذه الموارد من دورة الدخل والإنتاج إلى عجز النشاط الإنتاجي عن الوصول إلى أفضل مستوياته. ويعتبر الاكتناز من العقبات التي تعوق تنمية الاقتصاد وتعرقل انطلاقه في مضمار التنمية[٢١]. قال ابن خلدون: «واعلم أنّ الأموال إذا اكتنزت وادّخرت في الخزائن لا تنمو وإذا كانت في صلاح الرّعيّة وإعطاء حقوقهم وكفّ الأذيّة عنهم نمت وزكت وصلحت بها العامّة وترتّبت بها الولاية وطاب بها الزّمان واعتقد فيها العزّ والمنفعة»[٢٢].

تعد الزكاة من التشريعات الإسلامية العملية التي تبعث على العمل والاستثمار ومحاربة الاكتناز[٢٣]. فالالتزام بإخراج الزكاة يؤثر على الاستثمار ومعدل نموه عبر أكثر من طريق. فهو من جانب محفز لمالك النصاب على استثمار أمواله وإلا تعرض للخسارة المادية بمقدار ما يدفعه من زكاة سنويا، وهكذا يؤدي التزامه بإخراج الزكاة إلى الحد من الاكتناز ويدفعه إلى الاستثمار لتفادي تآكل أصل المال بمقدار الزكاة. فمُهِمَّة الأموال أن تتحرك وتُتَداول، فيستفيد من ورائها كل الذين يتداولونها، وأما كنزها وحبسها، فيؤدي إلى كساد الأعمال، وانتشار البطالة، وركود الأسواق، وانكماش الحركة الاقتصادية بصفة عامة. ويعد هذا سرا من أسرار وجوب الزكاة كُلَّ حَوْلٍ فيما بلغ النصاب من رأس المال النقدي، سواء ثَمَّرَه صاحبه أم لم يُثَمِّرْهُ. فهذا حلٌّ عمَلِيٌّ لمشكلة حبس النقود واكتنازها. ذلك الداء الوبيل الذي حار علماء الاقتصاد في علاجه، حتى اقترح بعضهم أن تكون النقود غير قابلة للاكتناز بأن يحدد لها تاريخ صلاحية![٢٤] ولهذا جاء في الحديث الحث على الاتجار بأموال اليتامى حتى لا تأكلها الزكاة. قال رسول الله ﷺ: «ابتغوا في مال اليتيم أو في أموال اليتامى، لا تُذهِبها ولا تستهلِكها الصدقة»[٢٥]. وإنما جاء الحث على تنمية أموال اليتامى خاصة لأن المظنون في الإنسان ألا يُهمِلَ مال نفسه فيدع تنميته وتثميره، أما اليتامى فمالهم في أيدي أوصياء قد يهملون تثميره عمدا أو كسلا. فجاء الأمر النبوي الكريم يوجب ابتغاء التنمية في هذه الأموال حفظا عليها من التناقض والفناء[٢٦].

وهكذا لم يقف في محاربة كنز الأموال عند

(٢١) نعمت عبد اللطيف مشهور، الزكاة: الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، ص ٢٥١.

(٢٢) ابن خلدون، تاريخ ابن خلدون، تحقيق خليل شحادة، دار الفكر- بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، ص ٣٨١.

(٢٣) محمد أبو سيد أحمد، حماية المستهلك في الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، ص ٨٢.

(٢٤) يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مصدر سابق، ص١٧٤.

(٢٥) رواه الشافعي في المسند من رواية يوسف بن ماهك مرسلاً، كتاب الزكاة، ص ٩٢. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب من تجب عليه الصدقة، رقم الحديث: ٧٣٣٨، ج: ٤- ص١٧٩. قال البيهقي: وهذا مرسل إلا أن الشافعي رحمه الله أكده بما روي عن الصحابة ﷺ في ذلك. قَالَ أَحْمَدُ: وَقَدْ رُوِيَ هَذَا عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، مَرْفُوعاً.(يُنظر: معرفة السنن والآثار، ج: ٦- ص: ٦٦). قال الألباني: ضعيف. (يُنظر: ضعيف الجامع الصغير وزيادته، ص٧).

(٢٦) يوسف القرضاوي، دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية وشروط نجاحها، دار الشروق- القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ- ٢٠٠١م، ص٥٥.

حد التحريم والوعيد الشديد، بل خطا خطوة عملية فعالة في تحريك النقد وإخراجه من مكانه وجحوره إلى ساحة الحركة والانطلاق، لتقوم بدورها في إنعاش الاقتصاد ومقاومة البطالة ومطاردة الركود في الأسواق.

كما يؤدي إخراج الزكاة كذلك إلى زيادة الإنتاج وذلك من خلال جعل فئة الفقراء والمساكين تساهم في تدوير عجلة الاقتصاد. فهؤلاء المستفيدين من الزكاة يجعلون معظم عائداتهم من الزكاة تتسرب إلى السوق على هيئة طلبٍ فعال، مما يجعل المنتجين يزيدون من إنتاجهم لمواجهة الطلب المتزايد في معدلات الاستثمار والتشغيل والدخل القومي[٢٧].

وتُسهِم الزكاة كذلك في تحقيق التنمية الاقتصادية المستمرة بضمان تسديد الديون عن المستثمرين إذا تعرضوا إلى هزات اقتصادية، لأن الغارمين يُعَدّون من مستحقي الزكاة في الإسلام. وفي هذا دعم للأثمان، فالمقترض إذا عجز عن سداد دينه فسوف يؤديه عنه المجتمع ممثلا في الدولة وبيت مالها، وبذلك يتجنب الإفلاس وما ينتج عنه من حرمانه من المساهمة في النشاط الاقتصادي. كما أن المُقرِض إذا اطمأن على سداد دينه، فإنه لا يمتنع عن إقراض من لجأ إليه[٢٨].

(٢٧) سعيد سعد مرطان، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، ص ١٨٣.

(٢٨) محمد ابو سيد احمد، حماية المستهلك في الفقه الإسلامي، مصدر سابق، ص ٨٣.

المبحث الرابع: الزكاة والأزمات المالية

ظهرت الأزمة الاقتصادية الرأسمالية بعد نصف قرن من قيام الثورة الصناعية، وما زالت تعمل على هز الكيان الرأسمالي كل عدة سنوات. يرى اللورد كينز أن سبب الأزمة الاقتصادية هو وصول الانتاج - بشكل دوري ومتجدد - إلى أعلى مستوياته، ثم انخفاضه مسببا بذلك الكساد الذي يصل إلى نسب تقترب من نصف الطاقات الإنتاجية المتاحة، فينتج عن ذلك ارتفاع نسبة العاطلين عن العمل حتى يصل إلى نصف الطاقات البشرية النشيطة. أمام هذه الوضعية يضطر الرأسماليون إلى تدمير السلع وبالتالي تدمير الجهاز الإنتاجي نفسه بنفسه. وعلاج الأزمة في نظر اللورد كينز يتمثل في توزيع وُفورات الأغنياء على الفقراء[٢٩]. أما الاقتصادي روبرتسون فيُعزي سبب ارتفاع التكلفة الحقيقية للسلع، وانخفاض الطلب الحقيقي للجمهور إلى سعر الفائدة. ويقترح لتفادي الأزمات المالية دوران النقود بمعدل أسرع من أجل زيادة الميل للاستهلاك. أما كارل ماركس فيرجع سبب الأزمات الاقتصادية إلى «فائض القيمة»، ويُقصَدُ به عنده الربح الذي يظفر به الرأسمالي بغير حق من خلال استغلال العمال. ففائض القيمة عند كارل ماركس يقترن دائما بوقوع الظلم البشع على العمال، ويطالب تبعا لذلك بإحداث تغيير جذري في هيكل اقتصاد المجتمع عن طريق القضاء على طبقة الرأسماليين حتى يتخلص المجتمع من الظلم الذي يقع على فئة العمال ومن الخلل الاقتصادي الذي يؤدي إلى الأزمات المالية القاتلة.

إن تطبيق الزكاة يقي المجتمع من كل هذه الشرور، وذلك لأن إخراج الأغنياء للزكاة يحقق

(٢٩) عبد الجبار محمود العبيدي، «**الحل الكينزي للأزمة الاقتصادية الرأسمالية**»، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد: ١٣ - العدد: ٤٧، سنة ٢٠٠٧، ص ٢٤.

التوازن العادل في المجتمع بمنع التفاوت الاقتصادي الفاحش بين الناس. فالزكاة تزيد من القوة الشرائية في يد الفقراء والمساكين والمحتاجين، ومعلوم أن زيادة الاستهلاك تؤدي إلى زيادة الإنتاج، فترتفع بالتالي معدلات التشغيل ويزيد معدل الدخل، وهكذا يزيد الاستثمار الذي يؤثر في سعر الفائدة بالانخفاض وفي الدخل بالزيادة. كما أن للزكاة أثرا واضحا في تشجيع الاستثمار من جانب آخر، فهي مساعدة للغارمين على أداء ديونهم، وبذلك تعمل الزكاة على خلق الائتمان. فهي تجعل المقترض يطمئن لأنه إذا عجز عن سداد دينه يصير مستحقا للزكاة التي تجنِّبه الإفلاس، كما أن المقرض لن يحجم عن الإقراض بل سيكون مطمئنا إلى عودة ماله إليه. وهكذا تساعد الزكاة على تشجيع الائتمان وتيسيره، ولا يخفى ما للائتمان من دور هام في تمويل التنمية، فتقوم الزكاة بالتالي بدعمه إلى جانب البنوك.

إن أموال الزكاة باندفاعها في عروق المجتمع تعيد إليه قوته النابضة وتنشر في خلاياه أسباب القوة، فيقوم الغارم ليتاجر من جديد، وينهض الصانع بعد أن كان عجزه عن امتلاك أدوات الحرفة قد أقعده، كما تستفزُّ الزكاة كل كسول بليد فيسعى لتثمير أمواله، فلا يبقى من طاقات المجتمع طاقة عاطلة أو خلية متبلِّدة. ولا شك أن هذا التوازن من شأنه زيادة الدخل القومي[٣٠].

المبحث الخامس: الزكاة والبطالة

تعتبر مشكلة البطالة من المشكلات التي تعاني منها معظم الاقتصاديات في عصرنا، وذلك لأنه لا يُتصور واقعيا أن يتحقق في اقتصاد ما مستوى التشغيل الكامل بمعناه المطلق حتى في أعلى ظروف الانتعاش الاقتصادي. ويُدرِك القادة السياسيون في كل الحكومات أن البطالة الواسعة تولد اضطرابا اجتماعيا وعدم استقرار سياسي. كما تمثل البطالة الواسعة هدرا للموارد الاقتصادية، لذلك فإن هدف التشغيل الأقصى يُعطى الأولوية في كل الاقتصاديات وإن اختلف مفهومه في التنمية والتوزيع.

فمن الناحية الاقتصادية تؤدي البطالة إلى تزايد عدد من لا يجدون دخولا لهم، فيقل طلبهم على السلع والخدمات، مما يترتب عليه انخفاض النشاط الاقتصادي والاقتراب من حالة الكساد مع وجود طاقات إنسانية قادرة على الإنتاج.

ومن الناحية الاجتماعية تؤدي البطالة إلى وجود طبقة قادرة على العمل، وراغبة فيه ولكنها تعاني من الفراغ والقلق، فضلا عن افتقارها إلى الدخل اللازم لمقابلة احتياجاتها الأساسية، مما يترتب عليه وجود مظاهر التفكك والحسد والبغض بين فئات المجتمع. كما تهدد البطالة الاستقرار الداخلي للمجتمع نتيجة انتشار القلق والضياع وفقدان الثقة بين العاطلين[٣١].

ويعتبر الإسلام العمل عبادة، وقد حثَّ العباد على العمل والسَّعي له في مواضع عديدة. قال تعالى في سورة الشرح: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَبْ﴾[٣٢]، والنَّصَبُ هو التعب والدأب في العمل[٣٣]. أي: فادأب في العمل واجتهِد فيه[٣٤]. فحياة الإنسان العاقل هي حياة جد واجتهاد، كُلَّما

(٣٠) أحمد إسماعيل يحيى، الزكاة عبادة مالية وأداة اقتصادية، دار المعارف، القاهرة، ص ٢٣٧.

(٣١) نعمت عبد اللطيف مشهور، الزكاة: الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي، مصدر سابق، ص ٣١٠.

(٣٢) سورة الشرح، الآية: ٧- ٨.

(٣٣) أبو إسحاق الثعلبي، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، تحقيق أبي محمد بن عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج: ١٠- ص ٢٣٦.

(٣٤) ابن الجوزي، زاد المسير في علوم التفسير، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ، ج: ٤- ص ٤٦٢.

فرغ من عمل شرع في عمل آخر، وهكذا، لأن الزمن يسير ولا يتوقّف، فوجب استثماره في العمل النّافع الجاد[٣٥].

كما يعتبر الإسلام العمل شرفا واتخاذ الحرفة كرامة، وقد أخبر الله سبحانه وتعالى عن نبيه داود عليه السلام أنه كان يصنع الدروع، وكان يأكل من عمل يده. وكان نوح علي السلام نجّارا يصنع السفن، ولقمان خيّاطا. وهكذا يُحدِّثنا التاريخ أن العمل كان عادة الصالحين وطريق المؤمنين. فالإسلام دين لا يعرف البطالة ولا الكسل، بل هو دين العمل والجد، والكسب والغنى، ولكن عن طريق الحلال لا عن طريق الحرام[٣٦]. وقد روي عن عمر ﷺ أنه قال: «إني لأكره أن أرى أحدكم فارغا سَهْلا لا في عمل دنيا ولا في عمل آخرة»[٣٧]. وقال الشعبي: «وقعود الرجل فارِغا من غير شغل أو اشتِغالُه بما لا يعينه في دينه أو دنياه من سَفَهِ الرأي وسخافة العقل واستيلاء الغفلة»[٣٨]. ولهذا يجد الباحث أن الكثير من أئمة الإسلام الذين خَلّدَتْهُم آثارهم ومؤلفاتهم العلمية والأدبية، لم يُنْسَبوا إلى آبائهم وأجدادهم وقبائلهم، بل نُسِبوا إلى حرف وصناعات كانوا يَتَعيَّشون منها، أو كان يتعَيّش منها آباؤهم، ولم يجِدوا هُمْ كما لم يجد المجتمع الإسلامي على مرِّ العصور أيَّ غضاضة أو مهانة في الانتساب إلى تلك الحِرَف والصِّناعات، ولازلنا نَقْرَأُ أسماء: البَزَّاز، والقفَّال، والزَّجاج، والخرّاز، والجصّاص، والخيّاط، والصبّان، والقطّان... وغيرهم من الفقهاء والمؤلفين، والعلماء المُتَبحِّرين في شتّى جوانب الثقافة الإسلامية والعربية[٣٩].

ويتجلى دور الزكاة في التخفيف من البطالة في كونها تلعب دور المموِّل لكل ذي تجارة أو حرفة يحتاج إلى مال ولا يجده. فليست وظيفتها إعطاء من لا يجد عملا دراهم معدودة تكفيه أياما وأسابيع يعود بعدها لحاجته وتظل يده ممدودة لطلب المعونة. إنما وظيفتها الصحيحة هي تمكين الفقير من إغناء نفسه بنفسه بحيث يكون له مصدر دخل ثابت يغنيه عن طلب المساعدة من غيره. فمن كان من أهل العمل والاجتهاد يُعطى من الزكاة ما يمكنه من مزاولة مهنته أو تجارته، فيعود عليه بذلك دخل يكفيه على وجه الدوام.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الزكاة تُعطى للمجبر على البطالة الذي لا يجد عملا وإن اجتهد في البحث عنه، أما الذين يتعطلون عن الكسب باختيارهم مع تمتعهم بالقوة على العمل، فالذي تدل عليه السنة هو أن مثل هؤلاء لا حظ لهم في أموال الزكاة. قال ﷺ: «لا تحل الصدقة لغنيٍّ، ولا لذي مرَّةٍ سَوِي»[٤٠]. فالفقير العاطل عن العمل وهو قادر عليه لا يجوز إعطاؤه راتب دوري من أموال الزكاة، لأن في ذلك تشجيعا للبطالة وتعطيلا لعنصر قادر على الإنتاج من جانب، ومزاحمة لأهل الزكاة الحقيقيين من الضعفاء والعاجزين عن الكسب من جانب آخر[٤١].

والتصرف السديد الذي يجب فعله مع هؤلاء القادرين على العمل إذا مدوا أيديهم طلبا للعون هو

(٣٥) محمد العثيمين، تفسير جزء عم، دار الثريا للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣ هـ- ٢٠٠٢م، ص ٢٥٠.
(٣٦) محمد محمود الحجازي، التفسير الواضح، دار الجبل، بيروت، الطبعة العاشرة، ١٤١٣ هـ، ج: ٢- ص ٥٤٧.
(٣٧) الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ هـ، ج: ٤- ص ٧٧٢.
(٣٨) المصدر السابق، ج: ٤- ص ٧٧٢.
(٣٩) يوسف القرضاوي، دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية وشروط نجاحها، مصدر سابق، ص ١٥.
(٤٠) أخرجه أبوداود في السنن، كتاب الزكاة، باب من يعطي من الصدقة وحد الغنى، رقم الحديث: ١٦٣٤، ج: ٢- ص ١١٨. وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير، باب ريحان عن عبد الله بن عمرو، رقم الحديث: ٢، ج: ١٣- ص ٨. قال الألباني في صحيح أبي داود: صحيح رجال إسناده ثقات رجال الشيخين غير ريحان بن يزيد، فقال ابن حبان: «كان اعرابيا صدوقا» ووثقه ابن معين. (يُنظَر: صحيح أبي داود، ج: ٥- ص ٣٣٦).
(٤١) يوسف القرضاوي، دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية وشروط نجاحها، مصدر سابق، ص ١٤.

ما فعله رسول الله ﷺ مع أحد الأنصار حين جاء يسأل الزكاة. فعن أنس بن مالك ﷺ أن رجلا من الأنصار، جاء إلى النبي ﷺ يسأَلُه، فقال: لَكَ في بيتك شيء؟ قال: بلى حِلس[٤٢] نَلْبَس بعضه، ونَبْسُطُ بعضه، وقَدَحٌ نشرب فيه الماء، قال: ائْتِني بهما» قال: فأتاه بهما، فأخذهما رسول الله ﷺ بيديهِ، ثم قال: «من يشتري هذين؟» فقال رجل: أنا آخذهما بدرهم، قال: من يزيد على درهم؟ مرتين أو ثلاثا، قال رجل: أنا آخذهما بدرهمين، فأعطاهما إياه وأخذ الدِّرهمين، فأعطاهما الأنصاري، وقال: «اشترِ بأحدهما طعاما فانْبِذْهُ إلى أهلك، واشتر بالآخر قَدوما[٤٣]، فأتني به». فَفَعَل، فأخذه رسول الله ﷺ، فشدَّ فيه عودا بيدِه، فقال: «اذهب فاحْتَطِب ولا أراكَ خمسةَ عشر يوما»، فجعل يحْتَطِب ويَبيعُ، فجاء وقد أصاب عَشَرَة دراهم، فقال: «اشتر ببعضها طعاما وببعضها ثوبا»، ثم قال: «هذا خير لك من أن تجيء والمسْأَلَةُ نُكْتَةٌ في وجْهِكَ يَوْمَ القيامة، إن المسألة لا تَصْلُح إلا لذي فقر مُدْقِعٍ، أو لذي غُرْمٍ مُفْظِع، أو دَمٍ موجِعٍ»[٤٤].

فإذا أمعنا النَّظر في هذا الحديث، نجد أن رسول الله ﷺ طلب من العاطِل عن العمل المشاركة في تمويل المشروع التِّجاري الذي اقترحه عليه. وطلب من جماعة المسلمين المُساهمة في المشروع بطريقة المزاد العلني حتى يحصل العاطل على أكثر قدرٍ ممكن من التمويل ودون بَخْسٍ لقيمة البضاعة التي يملكها. ثم طلب منه كِفاية عائلته **أولاً**، وعَلَّمَه الاقتصاد وذلك بتوجيه قسم من الثروة نحو الاستثمار وذلك بشراء الأصول المنتجة (الفأس). ثم علَّمه ﷺ الدورة الاقتصادية، وذلك بأن حول أصوله (الحِلْس والقَدَح) إلى سيولة نَقْدِيَةٍ اشترى بجزء منها أدواتِهِ الإنتاجية. ثم طلب منه العمل وبذْلَ الجهد (بقوله: اذهب) ثم التحويل الصناعي (بقوله: احتطب) ثم تحويل البضاعة إلى نقدٍ بالبيع. وأعطاه ﷺ مُهْلَةً زمنية معقولة لتقييم العمل ومعرفة جَدْواه، وبعد التدقيق في نتائج عمله والحكم بأنه نافع ومُجدٍ نَصحه ومَدحه وشجَّعه وحذَّره من السؤال[٤٥].

ثم إن الالتزام بإخراج الزكاة يؤدي إلى زيادة الطلب على اليد العاملة، ويحد من البطالة. وذلك لأن زيادة القدرة الشرائية للفقراء تزيد من الطلب وبالتالي يرتفع الإنتاج فتزداد الحاجة إلى تشغيل عدد أكبر من العمال. فاستثمار المال وتحريكُه يؤدي إلى استثمار الطاقات والموارد المختلفة في المجتمع إلى أكبر حدٍّ ممكن. وهكذا تُعَدُّ فلسفة الزكاة في الإسلام مدخلا كبيرا للنمو الاقتصادي، فهي ليست تشريعا تعبديا فقط بل هي أكثر من ذلك سبب لتشغيل الأموال والموارد الإنتاجية لإنتاج فائض يحفظ الأصل المنتج وينميه[٤٦].

(٤٢) **حلس**: بساط يُبسَطُ في البيت. يُنظَر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الثالثة ٢٠١١م، ج: ١- ص ٣١٤.

(٤٣) **القَدوم**: الحديدة يُنْحَتُ بها. يُنظَر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مصدر سابق، ج: ٢- ص ٣٩٠.

(٤٤) أخرجه ابن ماجة في كتاب التجارات، باب بيع المزايدة، رقم الحديث: ٢١٩٨، ج: ٢- ص ٧٤٠. وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب ما تجوز فيه المسألة، رقم الحديث ١٦٤١، ج: ٢- ص ١٢٠. قال الألباني إسناده ضعيف. وفي سنده أبو بكر الحنفي، قال عنه البخاري: لا يصح حديثه، وقال عنه الذهبي: لا يُعرف. (يُنظَر: ضعيف أبي داود للألباني، ج: ٢- ص ١٢٦).

(٤٥) يوسف القرضاوي، مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، مصدر سابق، ص ١٥.

(٤٦) رمضان علي السيد الشرنباصي، حماية المستهلك في الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص ٣٩- ٤٠.

خاتمـــة

وبعد، فقد توصل هذا البحث إلى النتائج التالية:

أولاً: إيجاب إخراج الزكاة على الأغنياء من أهم التدابير التشريعية الإسلامية التي تبتغي التخفيف من حدة الفقر، فقد جعل الله تعالى للفقراء نصيباً في أموال الأغنياء يُؤخذ منهم ويُرَد على المحتاجين من أجل تحسين وضعهم المادي.

ثانياً: من أهداف الزكاة توسيع قاعدة التملك، وتحويل أكبر عدد مستطاع من الفقراء المعوزين إلى أغنياء مالكين لما يكفيهم طوال حياتهم، فيخرجون بفضل الزكاة من دائرة الحاجة إلى دائرة الكفاية الدائمة.

ثالثاً: التزام المسلمين بأداء الزكاة يؤدي لا محالة إلى تضييق الفجوة بين الأغنياء والفقراء وإلى التخفيف من حدة الفقر. ويدل على هذا ما وقع هذا في عهد عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز إذ قل عدد المستحقين للزكاة بشكل كبير جعل الحكام يجتهدون في إيجاد مصارف أخرى لأموال الزكاة تحقق مصلحة المجتمع المسلم.

رابعاً: الزكاة تشريع إسلامي عملي يبعث على العمل والاستثمار ومحاربة الاكتناز، كما تعد أداة فعالة لتحريك النقد وإخراجه من مكانه وجحوره إلى ساحة الحركة والرواج الاقتصادي.

خامساً: تعتبر الزكاة دافعا ومحركا قويا للأنشطة المالية والاقتصادية لأنها تشجع على الاستثمار. فهي محفز فعال لمالك النصاب على استثمار أمواله وإلا تعرض للخسارة المادية بمقدار ما يدفعه من زكاة سنوياً.

سادساً: تطبيق الزكاة يقي المجتمع من الأزمات الاقتصادية، وذلك لأن إخراج الأغنياء للزكاة يحقق التوازن العادل في المجتمع بمنع التفاوت الاقتصادي الفاحش بين الناس. إضافة إلى دورها في رفع القوة الشرائية في يد الفقراء والمساكين والمحتاجين. ومعلوم أن زيادة الاستهلاك تؤدي إلى زيادة الإنتاج، وبالتالي تساهم أموال الزكاة في منع التضخم واختلال ميزان العرض والطلب والذي يعد من أهم مسببات الأزمات الاقتصادية.

سابعاً: تلعب الزكاة دورا هاما في التخفيف من البطالة، وذلك لأن الالتزام بإخراجها يؤدي إلى زيادة الطلب على اليد العاملة. يضاف إلى ذلك أن زيادة القدرة الشرائية للفقراء تزيد من الطلب وبالتالي يرتفع الإنتاج فتزداد الحاجة إلى تشغيل عدد أكبر من العمال.

وفي نهاية هذا البحث نوصي بضرورة تطبيق فريضة الزكاة والسعي إلى تنظيم إخراجها وتوزيعها بشكل عادل ومنظم حتى تؤتي أكلها وتُنتج المنافع الدينية والدنيوية التي شرعت من أجلها كما أنتجتها في العقود التي تلت الخلافة النبوية الرشيدة.

لائحة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.
- ابن الجوزي، زاد المسير في علوم التفسير، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- ابن حبان، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨ م.
- ابن خلدون، تاريخ ابن خلدون، تحقيق خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨ م.
- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الثالثة، ٢٠١١م.
- ابن ماجة، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.
- ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤ هـ.
- أبو إسحاق الثعلبي، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، تحقيق أبي محمد بن عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- أبو القاسم الطبراني، الدعاء، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣ .
- أبو القاسم الطبراني، المعجم الكبير، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، الطبعة الثانية، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
- أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- أبو بكر البيهقي، شعب الإيمان، تحقيق مختار أحمد الندوي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
- أبو بكر البيهقي، معرفة السنن والآثار، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية- باكستان، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- أبو داود، سنن أبي داود، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.
- أبو عبيد القاسم بن سلاَّم، كتاب الأموال، تحقيق خليل محمد هراس، دار الفكر- بيروت.
- أبو نعيم الأصبهاني، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، السعادة، مصر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.
- أحمد إسماعيل يحيى، الزكاة عبادة مالية وأداة اقتصادية، دار المعارف، القاهرة.
- أحمد بن محمد الخلوتي (الصاوي)، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف.
- الإمام أحمد بن حنبل، المسند، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- التبريزي، مشكاة المصابيح، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٨٥ .
- الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- رمضان علي السيد الشرنباصي، حماية المستهلك في الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٤.
- الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ هـ.
- الشافعي، المسند، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٣٧٠هـ - ١٩٥١ م.
- شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة الثانية.
- الشيخ الدردير، الشرح الصغير، دار المعارف.
- عبد الجبار محمود العبيدي، «الحل الكينزي للأزمة الاقتصادية الرأسمالية»، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد: ١٣، العدد: ٤٧، سنة ٢٠٠٧.
- الفيروزآبادى، القاموس المحيط، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثامنة ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- محمد أبو سيد أحمد، حماية المستهلك في الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.
- محمد العثيمين، تفسير جزء عم، دار الثريا للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.
- محمد بن إسماعيل البخاري، الأدب المفرد، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٩ - ١٩٨٩.
- محمد محمود الحجازي، التفسير الواضح، دار الجبل، بيروت، الطبعة العاشرة، ١٤١٣ هـ.
- محمد ناصر الدين الألباني، ضعيف الجامع الصغير وزياداته، المكتب الإسلامي، بيروت.
- محمد ناصر الدين الألباني، غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٥ .
- ناصر الدين الألباني، صحيح أبي داود، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت.
- نعمت عبد اللطيف مشهور، الزكاة: الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.
- يوسف القرضاوي، دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية وشروط نجاحها، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ- ٢٠٠١م، ص٥٥.
- يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ - ١٩٨٣م.

دور الزكاة في محاربة الفقر والهشاشة

د. الحبيب عيادي - المغرب

أستاذ الدراسات الإسلامية تخصص الفقه وأصوله، جامعة المولى إسماعيل مكناس، الكلية المتعددة التخصصات الرشيدية

تمهيد



بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين وبعد، تعتبر الزكاة من الفرائض التي فرضها الله على جميع الأمم، فقد فرضت على أنبياء الله تعالى قال الحق عنهم: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ﴾(١)، وقال عن إسماعيل: ﴿وكان يأمر أهله بالصلاة والزكاة وكان عند ربه مرضياً﴾(٢)، ثم فرضت على الأمة الإسلامية بعد هجرة النبي ﷺ فخاطبه قائلًا: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾(٣)، قال ابن تيمية: هي الجزء المقدر الواجب دفعه على مالك النصاب بالنية ليصرف في مصارف معينة(٤).

وهي من أركان الإسلام، كما بشر النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله، وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان»(٥).

كما توعد سبحانه وتعالى مانعي الزكاة المكتنزين للمال بالعذاب الشديد في الآخرة بقوله: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْراً لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾(٦). يقول الطاهر بن عاشور: «الاكتناز حبس للمال عن التداول، والكف عن الإنفاق في سبيل الله وتلبية الحاجات والمصالح التي من شأنها أن تفسد التوازن الاجتماعي، لذلك شدد الشارع الحكيم في عقوبة الكانز قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾(٧)(٨).

(١) سورة الأنبياء، الآية ٧٢.
(٢) سورة مريم، الآية ٣٥.
(٣) سورة التوبة، الآية ١٠٤.
(٤) مجموع الفتاوى ج٣ ص١٥٠.
(٥) صحيح مسلم كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام رقم ١١٣.
(٦) سورة آل عمران الآية ١٨٠.
(٧) سورة التوبة، الآية ٣٤.
(٨) مقاصد الشريعة الإسلامية، ص١٧٥ بتصرف.

فالزكاة مشتقة من التزكية وهي القدر الذي يخرج من المال للفقراء تطهيراً له لقوله ﷺ: ((إنما جعلت الزكاة طهارة للمال))[٩]، قال الشوكاني: «الزكاة إعطاء جزء من النصاب إلى فقير ونحوه غير متصف بمانع يمنع من الصرف إليه»[١٠].

وهي والصدقة والحق والنفقة والعفو مسميات لمسمى واحد، قال ابن العربي: «تطلق الزكاة على الصدقة وعلى الحق والنفقة والعفو»[١١].

ونظراً لأهميتها ودورها الفعال بعد فرضها، بين الحق مصارفها قائلا: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ»[١٢]، يقول الدكتور يوسف القرضاوي أن المستحقين للزكاة من الفقراء والمساكين هم أحد ثلاثة أصناف:

- من لا مال له ولا كسب أصلاً.
- من له مال وكسب لا يبلغ نصف كفايته.
- من له مال أو كسب يسد نصف كفايته، ولكن لا يجد تمام الكفاية (كفاية السنة، أو كفاية العمر)[١٣].

إن المتمعن في مصاريف الزكاة الثمانية يدرك أن الله فرض للفقراء في أموال الأغنياء بقدر ما يسعهم ويسد حاجتهم، بل يرفعهم إلى درجة الغنى وفق الظروف الاقتصادية السائدة حتى لا يبيعوا دينهم، ويذلوا أنفسهم للأغنياء بالاقتراض والاستدانة، لأن الشعور بالحاجة والفقر يدفعان صاحبها إلى ارتكاب الفواحش والجرائم وغيرها في سبيل الحصول على لقمة قد لا تسد رمق اليوم، ثم إنه أمام الشعور بالحاجة والفاقة قد لا يملك الفقير معه نفسه بل يسرع إلى تقبل ما يلقى إليه من أفكار ومبادئ ينشؤها أهل الثروة والربا[١٤].

الفقر: أنواعه وأسبابه وعلاقته بالزكاة

في تراثنا الإسلامي نجد المقولة الشهيرة لعلي بن أبي طالب: «لو كان الفقر رجلا لقتلته» وعند أرسطو: «الفقر هو مولد الكوارث والجريمة» ذلك أن العديد من الكوارث كان الفقر سببها الرئيس أو أحد أسبابها المهمة، وعند صندوق النقد الدولي هو: «عدم القدرة على تحقيق الحد الأدنى من مستوى المعيشة».

فالفقر ضد الغنى، وقدره أن يكون له ما يكفي عياله، «وهو عدم القدرة على الحصول على ما يوفر الحد الأدنى اللازم الكفاية كي يعيش عيشة كريمة تليق بمستوى التكريم الذي خص الله به الإنسان»[١٥]، وهو على نوعين، مطلق ونسبي:

أما المطلق فهو عدم تمكن الفرد من تحقيق حد الكفاية، أي الحاجات الضرورية التي تضمن للإنسان العيش المناسب في ظل الظروف الاجتماعية والاقتصادية السائدة.

والنسبي: هو الذي يعكس التفاوت في الدخول، ويرجع لاختلاف قدرات الأفراد وما يبذلونه من جهد وعمل، ومنه قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ﴾[١٦].

(٩) صحيح البخاري ٥/ ٢٠٤ كتاب الزكاة.
(١٠) نيل الأوطار ج ٤/ ١٦٩- ١٧٠.
(١١) عارضة الأحوذي ٣/ ٢٤١.
(١٢) سورة التوبة، الآية ٦٠.
(١٣) فقه الزكاة ٢/ ٥٤٨.
(١٤) دور الزكاة في علاج الفقر وتحقيق التكافل الاجتماعي، أحمد محرزي، ص١٨٧- ١٨٨، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦.
(١٥) كتاب الأمة العدد ٧، الحرمان والتخلف في ديار المسلمين نبيل صبحي الطويل، ص٢٣.
(١٦) سورة النحل، الآية ٧١.

والإسلام لم ينظر إلى الفقر على أنه من صنع الأفراد أنفسهم أو من صنع الأغنياء، ولكنه أمر يعرض لكل مجتمع، ونظرا لدائه الكبير وجه الإسلام أول عنايته إلى علاجه ورعاية الفقراء رعاية لا مثيل لها، ففي الحديث: «إن الله استخلص هذا الدين لنفسه ولا يصلح لدينكم إلا السخاء وحسن الخلق ألا فزينوا دينكم بهما»[١٧].

ولقد تحقق هذا فعلا في مجتمع المدينة المنورة بعد الهجرة التي كانت إيذانا ببدء عصر جديد في تاريخ العالم كله، ففيها آخى النبي ﷺ بين الفقراء والأغنياء إخاء لم تعرفه البشرية من قبل ولا من بعد له نظيراً، فكان يأخذ بيد المهاجرين والأنصار ويقول «وتآخيا في الله أخوين» فكان ﷺ وعلي أخوين، وأبو بكر وخارجة بن زهير أخوين، وحمزة وزيد بن حارثة أخوين، فصار لكل أخ مهاجر يشاطره ماله وداره، وإبله، وتجارته، وهكذا تنازل الأغنياء بوازع من دينهم وضميرهم وحبهم لإخوانهم المهاجرين الفقراء عن نصف ما يملكون من ثروة وعقار وأرض دون تردد أو إبطاء[١٨].

ومما يجسد ذلك أيضاً، أن المسلمين في جيش العسرة[١٩] – غزوة تبوك – بعد أن نفذ زادهم في طريق العودة اشترك العشرة منهم في امتصاص الثمرة الواحدة حتى حققوا الحد الأدنى للمحافظة على الأنفس والأرواح وحققوا معه النصر والظفر والتمكين.

وإلى جانب الإخاء نزل تشريع الزكاة للفقراء وأصبحت ركنا من أركان الدين وموردا ضخما للفقراء والمساكين، وعلى هذا تعاهدوا، جاء في كتاب علي إلى واليه بمصر: «ثم الله في الطبقة السفلى الذين لا حيلة لهم من المساكين والمحتاجين وأهل البؤس والزمن، فإن في هذه الطبقة قانعاً ومعتراً... واجعل لهم قسما من بيت المال، وقسما من غلاة صوافي الإسلام في كل بلد، فإن للأقصى منه مثل الذي للأدنى، وكل قد استرعيت حقه فلا يشغلك عنهم بطر، فإنك لا تعذر بتضييعك لأحكامه، وتعهد أهل اليتم، وذوي الرقى في السن ممن لا حيلة له ولا ينصب للمسألة نفسه»[٢٠].

لذلك فإن مشكلة الفقر لا وجود لها في الإسلام، إذ أنه من شروط الطبقية أنها تدوم وتتوارث بحكم القانون والتقاليد، لكن في الإسلام لا يكون الفقر متوازنا فهو حالة تتقلب، قد يكون اليوم ويختفي غدا، فغني اليوم قد يكون فقير الغد: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾[٢١].

وقد يكون للفقر أسباب كثيرة نجملها فيما يلي:

- الكسل والخمول عن العمل والتواكل والخلود إلى الأرض، والاعتماد على الغير، وظنوا بكسلهم وتقاعسهم مع زهدهم وتصوفهم أن الفقر نعمة ومنحة إلهية تستوجب التكبر.
- الإسراف والتبذير: وهو ممقوت في نظر الإسلام لأنه يؤدي إلى هلاك المجتمع بتبديد موارد الجماعة بغير طائل، لذلك عدهم الرحمن إخوان الشياطين «وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيراً إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ»[٢٢].

(١٧) كنز العمال ٦/ ٣٤٧ رقم الحديث ١٥٩٨٩.
(١٨) دور الزكاة في علاج الفقر وتحقيق التكافل الاجتماعي أحمد محرزي، ص٢٥.
(١٩) سيرة ابن هشام ٢/ ٢٢٠.
(٢٠) اقتصادنا باقر الصدر ٧٠٢.
(٢١) سورة النور، الآية ٣٢.
(٢٢) سورة الإسراء، الآية ٢٧.

وقد تكون أسباب الفقر طبيعية مثل حدوث الزلازل، والكوارث الطبيعية وغيرها فيكون غنيا ويفتقر، أو فقيرا فتسوء حالته أكثر. وإلى جانب هذه الأسباب هناك أسباب اجتماعية تتلخص في أمرين اثنين:

أ. قلة الإنتاج.

ب. سوء التوزيع لهذا الإنتاج وعدم الإنفاق.

أما أضراره فهي كثيرة من أن تحصى وتعد، منها:

- **الكفر**: فالفقر بريد الكفر، فالإسلام ينظر إلى الفقر على أنه خطر على العقيدة وعلى الأخلاق وعلى سلامة التفكير، وخطر على الأسرة، وعلى المجتمع[٢٣]، وقد كان النبي ﷺ يستعيذ بالله منه، فعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يقول «اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر...»[٢٤].

ولما كان الأمر كذلك، كان الخلفاء الراشدون وغيرهم يحاولون توفير حد الكفاية، يقول عمر: «ما من أحد إلا وله في هذا المال حق، الرجل وحاجته، الرجل وبلاؤه (أي عمله)، ثم في قوله: إني حريص على ألا أدع حاجة إلا سددتها ما اتسع بعضنا لبعض، فإذا عجزنا آسينا في عيشنا حتى نستوي في الكفاف»[٢٥].

- **المرض**: فالفقر حليف المرض، يقول البروفسور البريطاني «ونسلو» في التأثير المتبادل بين الفقر والمرض «في البلاد الفقيرة يمرض الرجال والنساء لأنهم فقراء، ويزيد فقرهم عندما يصابون بالأمراض ويشتد المرض عليهم لأنهم فقراء معدومون»[٢٦].

- **الجهل**: فالفقر حليف المرض والكفر والجهل أيضاً إذ كيف يستطيع من يشكو عضة الجوع أن يفكر ويبحث، ومن تفقد الواقع الاجتماعي لهذه الأمة يجد الآلاف من أبنائها أحبوا الجهل وركبوا إليه لشدة فقرهم، وكم منهم ولج ميدان العلم ثم ما لبث أن انقطعت أسبابه به لسوء حاله وكساد سوقه، ولذلك كان أبو حنيفة يقول: «لا تستشر من ليس في بيته دقيق» أي أنه متشتت الفكر مشغول البال.

ونعني بالجهل، الجهل بطرق العمل وكيفية استثماره، فالعلم شجرة والعمل ثمرة، فالعمل بغير علم جهل وضياع للوقت، وهلاك للأمة قبل أن يكون هلاكاً للفرد.

– ضعف النفس والشعور بالهوان.

– الرذائل الاجتماعية كالسرقة والزنا وغيرها.

إن الفقر ظاهرة يمجها الحس الإسلامي السليم، ويسعى جاهدا إلى استئصالها لأنه مكمن الشرور، وموطن الأوبئة، ومخل بالعقيدة، فأعظم آفة تصيب المجتمع وتهز كيانه هزا وتنخر عظامه نخرا من حيث يشعر أو لا يشعر أن يوجد الثراء الفاحش إلى جانب الفقر المدقع، وأن يوجد من يملك القناطر المقنطرة ومن لا يملك قوت يومه، أو من يموت بالنعمة، ومن يموت جوعا. فهو ظاهرة اجتماعية قديمة تسعى مختلف النظم والمذاهب إلى محاربتها، فالزكاة فرضت للقضاء على هذه الفوارق، وإشراك

(٢٣) دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية يوسف القرضاوي، ص ٢٣٤.

(٢٤) رواه النسائي في سننه عن مسلم بن أبي بكرة حديث رقم ١٣٤٧

(٢٥) ابن الجوزي، تاريخ عمر بن الخطاب، ص١٠١، الطبعة التجارية الكبرى.

(٢٦) الحرمان والتخلف في ديار المسلمين، ٣٣.

البشر جميعا فيما خلق الله لهم من نعم، قال تعالى ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً﴾[٢٧].

لذلك حرص الإسلام على محوه عن طريق تشريع الزكاة إن أقامها المسلمون ورعوها حق رعايتها وذلك بوضعه حلولاً جذرية دائمة لا تعرف المسكنات الوقتية، أو المداراة السطحية الظاهرية.

الزكاة نماء للغني والفقير والمال

لا يمكن أن ننظر إلى الزكاة على أنها فريضة قسرية تنزع من الغني وتعطى للفقير بل هي نماء للغني والفقير والمال. هي نماء للغني من وجوه:

يقول القرضاوي: «هي نماء لشخصية الغني وكيانه المعنوي، فالإنسان الذي يسدي الخير، ويصنع المعروف، ويبذل من ذات نفسه ويده، لينهض بإخوانه في الدين والإنسانية، وليقوم بحق الله عليه، يشعر بامتداد في نفسه، وانشراح واتساع في صدره، ويحس بما يحس به من انتصر في معركة، وهو فعلا قد انتصر على ضعفه وأثرته وشيطان شحه وهواه، فهذا هو النماء النفسي والزكاة المعنوية»[٢٨].

وهي نماء لشخصية الفقير، لأنه يحس وهو يستفيد أنه ليس ضائعا في المجتمع، ولا متروكا لضعفه وفقره ينخران فيه.

وهي نماء وبركة في المال، يقول القرضاوي: «وربما استغرب ذلك بعض الناس، فالزكاة في الظاهر نقص من المال بإخراج بعضه فكيف تكون نماء وزيادة، ولكن العارفين يعلمون أن هذا النقص الظاهري وراءه زيادة حقيقية وزيادة في مال المجموع، وزيادة في مال الغني نفسه، فإن هذا الجزء القليل الذي يدفعه يعود عليه أضعافه من حيث يدري **أولاً** يدري لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾[٢٩]، ويقول النبي ﷺ: ((من تصدق بعدل تمرة: أي ما يعادل تمرة من كسب طيب، ولا يقبل الله إلا الطيب، فإن الله يأخذها بيمينه ثم يربها لصاحبها كما يربي أحدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل))[٣٠]... ولا ننسى عمل العناية الإلهية في هذا الإخلاف والإرباء، بغير ما نعرف من الأسباب[٣١].

فاعلية الزكاة في معالجة الفقر

سلكت الشريعة الإسلامية مسلكا عجيبا في القضاء على الفقر عن طريق توزيع الزكاة على الفقراء ونهجت سياسة حكيمة عادلة حيث قررت أن تؤخذ من الأغنياء ثم ترد على فقراء البلد، كما في حديث معاذ: «تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم» فعن سعيد بن المسيب أن عمر بعث معاذا ساعيا إلى بني كلاب أو على بني سعد بن ذبيان فقسم فيهم حتى لم يعد بشيئ حتى جاءه بحلسه الذي خرج به على رقبته[٣٢]»، لأن المقصود بالزكاة إغناء الفقراء بها، فإذا أبحنا نقلها أفضى إلى بقاء فقراء ذلك البلد محتاجين»[٣٣]، لذلك فإنها توجه لأغراض التوازن الاجتماعي بهدف رفع حاجة الفئات المحتاجة أينما وجدت، فهي من مسؤولية الدولة في جبايتها وإنفاقها، يقول العز بن عبد السلام: «أما أخذهم الزكاة الحكام فإن صرفوها في مصارفها أجزأت، وإن صرفوها في غير مصارفها لم يبرأ الأغنياء منها على المختار لما في إجزائها من تضرر الفقراء»[٣٤]، ولذلك قال عمر بن عبد العزيز: «وإنما الإمام فيها الأموال كرجل من المسلمين إنما هو كالغيث ينزله الله لعباده، فهم فيه سواء، وإنما أنا حجيج المسلمين في مالهم»[٣٥].

(٢٧) سورة البقرة، الآية ٢٨.
(٢٨) العبادة في الإسلام يوسف القرضاوي، ص٢٥٢.
(٢٩) سورة سبأ، الآية ٣٩.

(٣٠) رواه البخاري في كتاب الزكاة حديث رقم ١٤١٠.
(٣١) العبادة في الإسلام يوسف القرضاوي، ص١٥١ بتصرف.
(٣٢) كتاب الأموال للقاسم بن سلام، ص٥٨٦ مكتبة الكليات الأزهرية.
(٣٣) المغني لابن قدامة المقدسي مع الشرح الكبير ٢/ ٥٣١.
(٣٤) قواعد الأحكام ١/ ٦٩، وانظر ضوابط المصلحة للبوطي هامش ٣٩.
(٣٥) ملامح الانقلاب الإسلامي في عهد عمر بن عبد العزيز عماد الدين خليل ١٢٢.

وهذا يقتضي أن يكون للزكاة بيت مال خاص وحصيلة قائمة بها تشرف عليها الدولة ولا تضم إلى ميزانيتها العامة.

وبيت مال الزكاة هذا يتكون من جهاز إداري يتولى الإشراف على جميع شؤون الزكاة، من جباية وتنظيم ومراقبة وتحصيل واستثمار للأموال في أوجهها ومشاريعها الشرعية التي من شأنها أن تسد خلل المستحقين وعوز المستضعفين، وهذا الجهاز يخضع لنظام المحاسبة والمراقبة العامة، والقيام بالتوعية الإسلامية من أجل المحافظة على حقوق الفقراء من جهة وصيانة هذا الركن والشعيرة من جهة ثانية.

إن من حسن رعاية الإسلام للفقير أنه لم يكلفه بأن يأتي لأخذ الزكاة بل تعطاه في محله ومن غير أن يشعر أنها زكاة حفظا لكرامته وصيانة لإنسانيته، قال ابن قدامة «... وإذا دفع الزكاة إلى من يظنه فقيراً لم يحتج إلى إعلامه أنها زكاة»[٣٦] وقول بعض المالكية: «أعط ولا تسم ولا تذل المؤمن».

وقد لخص ابن شهاب الزهري في رسالة شافية إلى عمر بن عبد العزيز عن مصاريف الزكاة فقال: «إن فيها نصيبا للزمني والمقعدين، ونصيبا لكل مسكين به عاهة لا يستطيع عيلة ولا تقلباً في الأرض، ونصيباً للمساكين الذين يسألون ويستطعمون، ونصيبا لمن في السجون من أهل الإسلام ممن ليس له أحد، ونصيبا لمن يحضر المساجد من المساكين الذين لا عطاء لهم ولا سهم، ونصيبا لمن أصابه فقر وعليه دين ولم يكن شيء منه في معصية الله، ونصيبا لكل مسافر ليس له مأوى ولا أهل يأوي إليهم، فيؤدي ويطعم وتعلف دابته حتى يجد منزلا أو يقضي حاجة»[٣٧].

إن دور الزكاة هو الانتقال بالفقراء وأهل الخبرة والمهارات من دائرة القعود والبطالة إلى دائرة العمل والإنتاج، وفي هذا معالجة لأهم معوقات التنمية وهي البطالة.

فقد أثبتت الزكاة فاعليتها في علاج الفقر في تاريخ الأمة الإسلامية؛ إذ كانت تؤخذ بتمام حقها وتصرف إلى مستحقيها... فأدت إلى القضاء على الفقر في وقت وجيز... حتى إن بعض بلاد المسلمين (تونس، الشام) خلتا من الفقراء...

روى أبو عبيد أن عمر بن الخطاب ﷺ أنكر على معاذ بن جبل لما بعث إليه بثلث صدقة أهل الجند باليمن فقال له: لم أبعثك جابيا ولا آخذ جزية، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فتردها على فقرائهم. فرد معاذ بقوله: ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحدا يأخذه مني، فلما كان العام الثاني بعث إليه بشطر الصدقة فتراجعا بمثل ذلك، فلما كان العام الثالث بعث إليه بها كلها، وكانت حجة معاذ أيضاً: ما وجدت أحدا يأخذ مني شيئا»[٣٨].

وروى البيهقي عن عمر بن أسيد أن عمر بن عبد العزيز ﷺ أغنى الناس حتى لا يجدون من يأخذ منهم مال الصدقة، وشهد بذلك يحيى بن سعيد حين قال: بعثني عمر بن عبد العزيز على صدقات إفريقية (منطقة تونس)، فجمعتها وطلبت الفقراء أعطيها لهم، فلم أجد فقيرا يقبل أن يأخذ مني صدقة بيت المال، فاشتريت بها رقابا وأعتقتهم بعد أن جعلت ولاءهم للمسلمين[٣٩].

(٣٦) المغني مع الشرح الكبير ٢/ ٥٦٦.
(٣٧) كتاب الأموال ص 579، القاسم بن سلام، طبعة 2، دار الفكر.
(٣٨) كنز العمال للهيثمي ٦/ ٥٤٧.
(٣٩) السياسة المالية لعمر بن عبد العزيز لقطب إبراهيم الهيئة المصرية للكتاب، ص٢٣٤.

فقد نجحت الزكاة كنظام إسلامي عندما طبقت تطبيقا شاملا في التخفيف من مشكلة الفقر وقضت عليه نهائيا في العصور الأولى، ثم عادت للظهور من جديد في الدول الإسلامية حتى أصبحت مرضا مزمنا نتيجة لعدم تطبيقها فبقيت المجتمعات تتخبط في الفقر بسبب الفوارق الاجتماعية المتفاوتة.

الأهداف التي تسعى إليها الزكاة

لما كانت الزكاة تعلب دوراً حيوياً في إنعاش الاقتصاد وتحريك دواليب التنمية والقضاء على الفقر داخل المجتمع الذي تسود فيه لأنها بمثابة مؤسسة للتكافل الاجتماعي، فهي تتدخل في أمور كثيرة وتسعى إلى:

- منع اكتناز الأموال لأن بقاءها مكتنزة لا تقدم منفعة لاقتصاد المجتمع، لـذلك شـنع الإسـلام على من لا ينمي ولا ينفق فقال: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[٤٠]. وقد تنبه العالم اليوم إلى أن الاكتناز من أهم العوامل التي تعوق التنمية الاقتصادية للدولة، لأن الأموال التي لم تستثمر وتنمى تتلاشى مع مرور السنين والأيام، والإسلام قد حث على هذا منذ أجيال وأجيال، حتى إن النبي ﷺ حض على استثمار مال اليتيم حتى لا تأكله الصدقة كما في الحديث ((ألا من ولي يتيماً له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة))[٤١].

- عدم استخدامها لسد احتياجات الفقراء الاستهلاكية مثل الطعام والشراب والملبس بل يجب أن تستخدم في خلق أدوات للاستثمار لهؤلاء الفقراء حتى يستطيعوا بدورهم أن ينتجوا فيؤدوا الزكاة هم أيضاً لغيرهم حتى يرتقي المجتمع بأسره ويتخلص من الفقر والاعتماد على مساعدة الآخرين، وهذه الوسيلة هي أكفأ الوسائل التي تحول المجتمع بأكمله إلى مجتمع منتج به تنمية بشرية واقتصادية، وخالي من البطالة والفقر[٤٢].

- بعد الاكتناز والاستثمار يأتي عامل الإنفاق الذي يستوعب شراء المنتجات المستثمرة، لأن تقليل الإنفاق يؤثر بشكل سلبي على السوق، ويقلل من قدراته على استيعاب المنتجات مما يدفع بالكثير إلى عدم المجازفة بالأموال في الاستثمار، ولذلك حث القرآن الكريم على الإنفاق في أزيد من خمسة وسبعين مرة لتشجيع المسلمين على صرف أموالهم في الزكاة والصدقة لتداول الأموال من جهة، وتطهير النفس ومساعدة الفقراء والمساكين من جهة أخرى، و«تقليل عدد الأجراء، وزيادة حجم الملاك»[٤٣]، لأنها تضمن توزيع العائد الاقتصادي، بفرضها على المال المرصود للنماء.

ومن أهدافها كذلك أنها تمثل عوناً للمعوقين والمرضى واليتامى وذوي الحاجات وغيرهم... وكذا إغناء الفقير بقدر ما تسمح به حصيلتها، وإخراجه من دائرة الحاجة إلى دائرة الكفاية الدائمة، وذلك بتمليك كل محتاج ما يناسبه ويغنيه، كأن يملك التاجر متجرا وما يلزمه ويتبعه، ويملك الزارع ضيعة وما يلزمها ويتبعها، ويملك المحترف آلات حرفته وما يلزمها ويتبعها، فهي بهذا العمل تعمل على تحقيق هدف عظيم، الذي هو التخفيف من وطأة الفقر وهواجسه.

(٤٠) سورة التوبة، الآية ٣٤.
(٤١) يوسف القرضاوي، آثار الزكاة في الأفراد والمجتمعات، نشر ضمن أبحاث مؤتمر الزكاة الأول بيروت الكويت، ص٦٢.
(٤٢) دور الزكاة في محاربة الفقر شعبان عبده، ص١.
(٤٣) العبادة في الإسلام يوسف القرضاوي، ص٢٥٢.

يقول أحمد مجدوب: «الزكاة هي أداة التوزيع الأساسية في النظام الإسلامي، ولضمان استمراريتها والدقة في تنفيذها جعلها الله تعالى أحد أركان الدين حتى لا تترك للقرارات الاقتصادية والظروف الاجتماعية والأهواء الشخصية، وبهذا تتميز بالاستمرارية وعدم الانقطاع، لأنها حق ثابت في المال يجب إخراجه عند استيفاء شروطه»(٤٤).

بعض المرتكزات الأساسية للزكاة في القضاء على الفقر والهشاشة

هناك مرتكزات عملية وتدبيرية واقتصادية واجتماعية تجعل من الزكاة أداة ووسيلة فعالة للقضاء على الفقر داخل البلاد الإسلامية، هذه المرتكزات تتمثل في الأمور التالية:

- **أولاً**: على المستوى العملي: فإن توزيع الزكاة على مختلف المستحقين يسهم في محاربة الفقر والهشاشة وتقليص البطالة، وخاصة في الميادين الاجتماعية كالاستشفاء، والتمدرس، والتنمية الاقتصادية عبر تحفيز التشغيل الذاتي والجماعي.

- **ثانياً**: على المستوى التدبيري: تقنين جمع أموال الزكاة من شأنه أن يضع حدا لظاهرة التسول، خصوصا تسول المحترفين الذين يلجؤون إلى تنظيمات حرفية توظف النساء والأطفال وذوي العاهات، ويؤثر سلبا على تحويل الأموال الزكوية إلى المستحقين الحقيقيين الذين لا يسألون الناس إلحافا.

- **ثالثاً**: على المستوى التاريخي: دأب المسلمون على صرفها في التبرعات الإحسانية عبر بناء المساجد والجمعيات الخيرية والدور التعليمية، واستعملت كذلك عندهم في الإنفاق في سبيل الله في تشجيع العلم من خلال إنشاء المدارس الحرة ومعاهد القرآن، والجامعات الدينية والتخصصية، وكفالة طالب العلم، ومحو الأمية للحفاظ على الدين والوطن واللحمة الاجتماعية داخل الأسرة الواحدة التي تشمل غالبا ذوي القربى، وبالتالي الحد من انتشار العقائد الفاسدة والأفكار المنحرفة.

- **رابعاً**: على المستوى الشرعي: فالزكاة ليست صدقة تعطى **أولاً** تعطى، بقدر ما هي امتثال وانصياع، فهي حق لله يمنح للفقير في مال الغني.

- **خامساً**: على المستوى الإقتصادي: فاكتناز المال محرم، والترغيب في تشجيع السيولة المالية مشروع لأنه يتيح خلق التوازن في توزيع الثروة حتى لا يكون هذا المال دولة بين الأغنياء فقط.

- سادساً: على المستوى الإجتماعي: فهي تعد حلا لمشاكل الفقراء الاجتماعية، ومنها «مشكلة العزوبة» ذلك أن كل مؤمن يريد العفاف لنفسه بالزواج أن يمد المجتمع – ممثلا في الحكومة أو الدولة أو مؤسسة الزكاة – يده إليه بالمساعدة في المهر ونفقات الزواج إن كان من أهل الحاجة حتى يستطيع أن يستجيب لنداء الإسلام في غض البصر، وإحصان الفرج، وإقامة الأسرة المسلمة، ناهيك عن مشاكل المشردين واللقطاء.

الخاصيات التطبيقية للزكاة في دفع الفقر والهشاشة

من الأمور الأساسية للزكاة أنها تضمن العدالة الاجتماعية في أمور عديدة منها:

– **النصاب**: وهو عتبة الإعفاء الزكوي، أي أنه لا زكاة على من لا يملك هذا النصاب، في حين تجب على من توفر لديه و«هو في الذهب عشرون مثقالا أو دينارا ذهبيا، ونصاب الفضة مائتا درهم، ونصاب الحبوب

(٤٤) الآثار الاقتصادية والاجتماعية للزكاة دراسة نظرية مع إشارات تطبيقية، الدكتور أحمد مجدوب أحمد ص١٨، نشر بمجلة دراسات مصرفية ومالية أكتوبر ١٩٩٩.

والثمار بعد الجفاف خمسة أوسق أي ما يعادل ٦٥٣ كيلوغراما، وأول نصاب الإبل خمس، والبقر ثلاثون، والغنم أربعون شاة»[٤٥].

- **الكفاية**: تضمن الزكاة حد الكفاية للفقير، أي حد العيش الكريم، والمراد بالكفاية عند الفقهاء كفاية السنة أو كفاية العمر[٤٦] دون تحديد بقدر معين من المال لأن مقصود الشارع هو القضاء على الفقر والعوز الذي يختلف باختلاف ظروف المجتمعات من ناحية الزمان والمكان ومن فترة إلى أخرى، والكفاية بمنزلة الضمان الاجتماعي لمن عجز عن أن يوفر لنفسه، بسبب خارج عن إرادته، المستوى المعيشي المناسب[٤٧]، وفي نفس الوقت تضمن للمزكي ألا يؤدي الزكاة إلا مما فضل عنده بعد إسقاط الحاجيات الأساسية من مأكل ومشرب وملبس ومسكن ومحمل وتطبيب...

- **إغناء الفقير المستحق**: يعطى للمستحق ما يكفيه لسد حاجته أو ما يسمح له بمزاولة عمل مدر للدخل.

- **التخصيص**: إذ الزكاة لا توجه إلا للفئات الثمانية المنصوص عليها في سورة التوبة في قوله تعالى: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ»[٤٨].

- **في مبدأ الملك التام**: فلا تجب الزكاة إلا ممن يملك ملكاً تاماً بشكل يمكنه حيازته والتصرف فيه، أما الأمور التي لا تجب فيها الزكاة أصلا فهي:

«- الأصول المؤجرة أي المستغلات، وهي كل مال أعد لبيع منافعه دون عينه، إذ لا زكاة في أعيان الأصول المؤجرة والمقتناة لغرض التأجير.

- الأصول المدنية وهي الحقوق الثابتة في ذمة الغير، فلا زكاة في هذه الأصول.

- الأصول الثابتة (القنية أو العوامل) وهي كل مال يستهلكه مالكه لحاجاته الشخصية كالمباني والسيارات والآلات والأجهزة المعدة للاستعمال»[٤٩] سواء كانت للفرد أو الشركة أو التعاونية.

- **في مبدأ السلامة من الدين**: أي أن الديون الحالة وجب خصمها ولا تدخل في الوعاء الزكوي.

- **في حولان الحول**: فلا تجب إلا بعد مرور حولان الحول في أغلب المزكيات، وذلك حتى تخرج من مال تم نماؤه أو فضل عن السنة المنتهية.

- **إعفاء رأس المال المستثمر**: تطبق الزكاة على رأس المال المكتنز ولكن هذا المال يصبح معفى من أداء الزكاة إذا أصبح منتجا بشرط أن يخصص لاقتناء أصول ثابتة عاملة، فتكون الزكاة على النماء ويعفى رأس المال المستعمل خلال السنة.

- **تشجيع الاستثمار وعدم الاكتناز**: ذلك أن المال المكتنز تأكله الزكاة وهو ما يشكل دافعا قويا لاستخدامه في الاقتصاد الوطني حتى يستفيد منه الفرد والمجتمع.

- **في تشجيع العمل**: إذ لا تخصص أموال الزكاة للمساعدات الاجتماعية فقط، بل يوجه بعض منها لتشجيع العمل لدى الفئات القادرة عليه لضمان

(٤٥) الزكاة سيدي محمد بلحسن، ص٤٥ سلسلة أركان الإسلام منشورات المعارف، الطبعة الأولى ٢٠١٤.
(٤٦) أنظر فقه الزكاة يوسف القرضاوي ٢/ ٥٤٨.
(٤٧) الزكاة وعلاج الفقر في الإسلام، عبد الهادي علي النجار شبكة الألوكة روافد، ص٤.
(٤٨) سورة التوبة، الآية ٦٠.
(٤٩) معيار محاسبة زكاة الشركات دراسة شرعية ومحاسبة قانونية واقتصادية، إعداد رياض منصور الخليفي، طبعة جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتيين، الطبعة الأولى ٢٠١٨، ص١٨.

نجاح المشاريع الزكوية كانت فردية أو جماعية على شكل تعاونيات أو جمعيات.

- **في مبدأ التمليك**: أي أن زكاة الأموال تخصص لمستحقيها كاملة غير منقوصة وفق مبدأ التمليك، أي يستفيدوا من الأصل ومن حق الانتفاع.

تجليات الزكاة في إزالة الفقر

تظهر هذه التجليات داخل المجتمع المسلم على أصعدة كثيرة ومتنوعة:

أ. تجلياتها على المستوى الاقتصادي

إن المهمة الأولى للزكاة إلى جانب التعبد والامتثال هي علاج الفقر وضمان حد الكفاية لكل فقير أو مسكين علاجا جذريا أصيلا لا يعتمد على المسكنات الوقتية، وهذا ما نص عليه النبي ﷺ: «لما أمر معاذا أن يعلم من أسلم من أهل اليمن بقوله: «إن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»[٥٠] دون تحديد منه على قدر من المال بعينه، وإنما القصد القضاء على الفقر والعوز والهشاشة التي قد تصدح بالمجتمع كله، ولذلك كان عمر بن الخطاب يقول للمكلفين بجمع وتوزيع الزكاة: «إذا أعطيتم فأغنوا»[٥١] «كرروا عليهم العطاء وإن راح على أحدهم مائة من الإبل»[٥٢]، قال الحبيب التجكاني: «ومائة من الإبل تساوي بحسابنا اليوم مائة مليون من السنتيمات المغربية أي ما يعادل ١٠٠ ألف دولار، فالهدف من دفع أموال الزكاة لمستحقيها: أن يصبحوا أغنياء بعملهم، بحيث يخرج العاملون من مجال البطالة والفقر إلى مبدأ العمل، يساهمون في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ويبتعدون عن انتظار موعد الزكاة لسد الحاجة»[٥٣].

وهذا الفهم من عمر بن الخطاب بخصوص العطاء إلى حد الغنى تبناه كثير من علماء الشافعية، يقول النووي عمن يستحق الزكاة: «فإن كانت عادته الاحتراف أعطي ما يشتري به حرفته، أو آلات حرفته قلت قيمة ذلك أو كثرت، ويكون قدره نصيبه بحيث يحصل له من ربحه ما يفي بكفايته غالباً تقريباً، ويختلف ذلك باختلاف الحرف والبلد والأزمان والأشخاص... فمن يبيع البقل يعطى خمسة دراهم، أو غيره، ومن حرفته بيع الجواهر يعطي عشرة آلاف درهم مثلا إذا لم تتأت له الكفاية بأقل منها، ومن كان تاجراً، أو عطاراً... أعطي بنسبة ذلك»[٥٤].

ب. تجلياتها على مستوى التكافل الاجتماعي

أدرك اليهود منذ القديم قيمة التكافل الاجتماعي في الحفاظ على المجتمع، فأنشأوا بيوتا خاصة يدفع كل واحد منهم ٢,٥ بالمائة من أموالهم لصندوق الطائفة عندهم، وسمي ذلك بالعبرية «عار يخاد» علاوة على ذلك لا يزوجون ولا يطلقون ولا يورثون من لم يسدد ما عليه، ويأخذون كذلك ٢,٥ بالمائة على مهور الزواج[٥٥].

يحدث هذا عند اليهود في الوقت الذي غاب فيه عن المسلمين ضرورة مساعدة إخوانهم الفقراء والقيام بمصالحهم، وإن أفضل العبادات خدمة الأخ لأخيه، يقول الرافعي، مخاطبا المسلمين: «أيها المسلمون لقد كان أسلافكم يفتحون الممالك فافتحوا أنتم أيديكم، كانوا يرمون بأنفسهم في سبيل الله غير مكترثين فارموا أنتم في سبيل الحق بالدنانير والدراهم تذكروا أن أعداءكم قالوا ادفع دولاراً تربح

(٥٠) صحيح البخاري كتاب الزكاة من حديث ابن عباس باب وجوب الزكاة ١/ ١٥٠.
(٥١) كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام، ص٦٧٦.
(٥٢) البيهقي السنن الكبرى حديث رقم 320، وانظر كتاب الأموال ص٦٧٦- ٦٧٧.
(٥٣) أنظر مجلة شؤون الزكاة العدد ٣٨٧ يوليوز ٢٠١٦.
(٥٤) المجموع شرح المهذب ٦/ ١٩٤.
(٥٥) انظر: الخطايا في نظر الإسلام، عفيف طبارة ٢٢٩.

مسهما فليكن شعارنا ادفع درهماً تنفذ مسلماً»[٥٦].

إن الأمة إذا ساد التكافل بين أفرادها استطاعت القضاء على الفقر الذي هو قضاء على الجهل، والمرض، والحقد، والحسد والضغينة، والفواحش كلها، لأن الفقير إذا وصل سن الزواج ولم يتزوج فإنه يميل إلى الحرام الذي هو الزنا بما كان ومع من كان لا يهمه إلا إشباع نزوات فرجه، لكن الزكاة إذا نظر إليها من هذه المداخل فإنها تقدم إعانة لمن يريد أن يحفظ دينه أو عرضه، فالزواج من تمام حد الكفاية، وتحقيق السكن والمودة من تمامها أيضاً، وكذلك تعلم العلم، ونفقات الكتب، ومأوى المتعلم من تمامها أيضاً.

مقصد توزيع الزكاة على أصناف المجتمع ودوره في إزالة الفقر والهشاشة

إن الزكاة تغطي جميع مكونات وحاجيات المجتمع انطلاقاً من قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ...﴾ فقد وزعها الشارع على ثمانية أصناف: بين مجالات الضمان الاجتماعي (الفقراء، المساكين، ابن السبيل)، ومجالات النشاط العسكري (في سبيل الله)، ومجالات تأمين النشاط الإنتاجي والتعامل الائتماني (الغارمين)، ومجالات الدعوة(المؤلفة قلوبهم)، ونحوه.

فالعامل على الزكاة يمكن تحديده بسهولة والوصول إليه، ورغم أنه لا يجوز فرضها على غير المسلمين من المواطنين إلا أنها تصل إلى المؤلفة قلوبهم، قال ابن تيمية: «المؤلفة قلوبهم نوعان كافر ومسلم، فالكافر إما أن يرجى بعطيته منفعة كإسلامه، أو دفع مضرته إذا لم يندفع إلا بذلك»[٥٧].

وسهم في الرقاب يدخل فيه كل مسلم سلبت إرادته السياسية مثل الأسير المسلم، والشعوب الإسلامية التي ترزح تحت الاحتلال، والأقليات الإسلامية.

والغارمون هم المستدينون، وفي سبيل الله تغطي جميع حاجيات المجتمع، كما أن سهم ابن السبيل يدخل فيه ذو الحاجة، وطالب العلم، والمشردون، واللاجئون ومن في حكمهم. فلا توجد حاجة في المجتمع تخرج عن هذه الأصناف الثمانية، وهو مقصد يهدف إلى بناء المجتمع وإقامة روابط الإخاء بين أفراده على أساس التعارف والتكامل والتعاون، قال ﷺ: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»[٥٨]. ولهذا ربط الشارع الزكاة ببقية الفرائض الأولى، وضرورة تنفيذها في المجتمع مما جعلنا نفهم يقينا تصرف أبي بكر في قتاله لمعاني الزكاة أو من فرق بينها وبين الشعائر الأخرى، فعمل على الحد من طغيان الأغنياء والرفع من مستوى الفقراء.

وإذا كانت الزكاة موزعة على جميع أصناف مكونات المجتمع فإنها أيضاً موزعة على جميع أنواع المال من الكسب الحلال، فهي أكفؤ وسيلة لمواجهة غياب العدالة الاجتماعية، وحل المشكلات والأزمات في المجتمعات الإسلامية، ذلك أن هذه الأموال مكونة من النقود وعروض التجارة، والزروع والثمار والأنعام والركاز، وحتى يكون لها أثرها الطيب على البلاد والعباد جعلها الحق قربة يتقرب بها المسلم إلى الله، فهي ليست هبة أو منة من الأغنياء على الفقراء (لمن حق لهم، وفضل الفقراء على الأغنياء كبير لأنهم سبب لإثابتهم، لقوله ﷺ: «من أعطاها مؤتجرا فله أجره، ومن صنعها أخذوها شطر ماله، عزمة من عزمات ربنا لا يحل لمحمد

(٥٦) نقلا عن كتاب دور الزكاة في علاج الفقر، ص٧٩.
(٥٧) مجموع الفتاوى، لابن تيمية.
(٥٨) صحيح مسلم كتاب البر والصلة حديث رقم ٤٦٨٥.

ولا لآل محمد منها شيئا»[٥٩]. فهي تحقق الأمن والضمان الاجتماعي. ومن هنا كانت الزكاة وسيلة أساسية في محاربة الفقر إذا وجدت وسائل مساعدة أخرى لا تقل أهمية من مثل: «الصدقات التطوعية، الكفارات، قوانين المعاملات الشرعية من أداء الأمانات، واستيفاء العقود، وتحريم الربا، والميسر والتطفيف والاحتكار والاكتناز والغرر...»[٦٠].

مقصد تحقيق الأمن بالزكاة

بتوزيع الزكاة تتحقق العدالة الاجتماعية التي هي أحد عناصر الأمن، فالفقير والمسكين والغارم وابن السبيل فئات تأخذ الزكاة، وقبل أن تأخذها كانت محرومة من الأمن والاستقرار بين العناصر المشاركة لها في المجتمع، ولكن بعد أخذها قسطا من أموال الزكاة تحقق لها الأمن كاملا، وكأن هذه الفئات وهي تستفيد من ثروة الأغنياء من غير إهانة ولا رياء أحست بالدفء وانصهرت في المجتمع ومكوناته.

مقصد تحقيق الضمان الاجتماعي

لا يكون للضمان الاجتماعي جدوى داخل المجتمع إلا إذا انصهر أعضاؤه فيما بينهم ومال الواحد على ما يحوزه الآخر تحقيقا للتكافل والتعاون لضمان حياة كريمة، ولتحقيق السعادة، ذلك أن هذا التكافل لا يكون ماديا صرفا وإنما ينشطر شطرين:

- تكافل مادي يتعلق بالبذل والعطاء، أي ما يخرج الإنسان من حالة الفقر إلى حد الكفاية أو حد الفقر لقول علي بن أبي طالب: «إن الله فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفي فقراءهم» فيجعله يحس بأنه متضامن معه اجتماعيا وغير متخلى عنه، وبالتالي يخرج من دائرة الفقر بغير معاناة ولا مقاساة أو شدائد، وقد حصل هذا في عهد النبي ﷺ في غزوة تبوك في جيش العسرة[٦١]، فبعد أن نفذ الزاد، وقلت الحيلة اشترك العشرة منهم في مص الثمرة الواحدة حتى حققوا الحد الأدنى للمحافظة على الأنفس والأرواح، وحققوا النصر والظفر قال تعالى: ﴿وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ وَنُمَكِّنَ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ﴾[٦٢].

- وتكافل معنوي مناصر للتكافل المادي ويتجسد أساسا في النصيحة، والصداقة، والود، والتعليم، والمواساة في الأحزان، والمشاركة في الأفراح، وغيرها من أشكال العطاء.

مقصد تحقيق التنمية الاقتصادية

رغم أن المعدلات التي تفرض بها الزكاة منخفضة والتي هي العشر أو نصف العشر أو ٢,٥ بالمائة إلا أنها تؤمن حصيلة كافية لتحقيق التنمية الاقتصادية، ذلك أنها من أدوات القضاء الفعلي على الفقر وإحداث أثر إيجابي في ما يتصل بتحقيق الرعاية الاجتماعية للفقراء ومكافحة الفقر وتوفير مشاريع التنمية، وبالتالي القضاء على الفقراء والمهمشين، وتحفظ العزة السياسية للمسلمين التي يدعو إليها الإسلام الحنيف وتشريعه لفريضة الزكاة.

وإذا أردنا أن نقارن بين ما شرعه الله بالزكاة وما شرعته الأنظمة الاقتصادية المعاصرة، وجدنا البون شاسعا في مجال المقارنة، إذ لا قياس مع وجود الفارق كما يقول علماء الأصول، فالاشتراكية والرأسمالية حاولوا في فترات معينة من تاريخ

(٥٩) مسند أحمد بن حنبل حديث رقم 657
(٦٠) أنظر مجلة شؤون الزكاة العدد ٣٦، ص٤٢ تصدرها الجمعية المغربية للدراسات والبحوث في ركن الزكاة.
(٦١) سيرة ابن هاشم ٣/ ٥٢٩.
(٦٢) سورة القصص، الآية ٤- ٥.

البشرية التنظير لأفكار غريبة عن منهج الإسلام فانبهر الناس بذلك كثيرا، كنظرية مالتوس ١٧٩٨م وماركس وغيرهم. ولكنها في النهاية أفضت إلى إبادات جماعية لكثير من الشعوب. لأن هذه النظريات إنما وضعت لفئات بعينها داخل المجتمع، ولم تجعل للفئة المعوزة مكانا، فكانت المآسي والفقر، بخلاف تشريع الإسلام في المال عموما، والزكاة بوجه خاص فلا يوجد تشريع مالي وضعي عادل على وجه الأرض يصلح للتطبيق في المجتمع الواحد على مر الزمان.

فالزكاة تشريع يصلح للعصر الحالي والعصور المتقدمة، فهو قانون عالمي يحتاج للتنزيل كما كان من قبل في عهد الرعيل والأول والسلف الصالح.

إن فريضة الزكاة في آثارها الاقتصادية والاجتماعية تمثل وسيلة للاحسان الإلزامي الأول في الإسلام، فهي تمد المحتاجين من الفقراء والمساكين، بما هم في حاجة ماسة إليه، فتحقق التكافل الاجتماعي بين المحتاجين والأغنياء، وتجعلهم يسهمون في التنمية الاقتصادية فيشغلون أنفسهم ذاتيا، وقد يشغلون معهم آخرين يساعدونهم، وبهذا تقل البطالة والفقر والهشاشة.

إن النظام الإسلامي لا يقتصر على التكافل الاجتماعي الاقتصادي، بل يضم إلى ذلك التكافل العلمي المعرفي الذي يدعم الاقتصادي مصداقا لقول النبي ﷺ: ((ما بال أقوام لا يفقهون جيرانهم، ولا يعلمونهم، ولا يعظونهم، ولا يأمرونهم، ولا ينهونهم وما بال أقوام لا يتعلمون من جيرانهم، ولا يفقهون ولا يتعظون...))[٦٣].

(٦٣) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لنور الدين الهيثمي ١/ ٤٠٢، رقم ٧٤٨، وهو حديث حسن.

خاتمة

أخيراً أقول: إذا كان الحق سبحانه شرع الزكاة، بالطريقة التي بينتها الشريعة الإسلامية، فإن الناس المنضويين تحت لواء هذه الشريعة مسؤولون عن تنظيم أمورها ومسائلها بعد الفهم الجيد لها، وهو الفهم الذي يدعونا لاصطفاء ما يصلح بنيان الزكاة وفق ما يتصوره المجتهدون في مرونة الأحكام الشرعية، وما يجعلها ضابطة للمجتمع، ويكون هو منضبطا معها حتى لا تكون الفوارق الكبيرة بين فئاته هذا غني مترف وهذا فقير معدم.

إن الإسلام جاء بمنهج كامل للحياة، يهتم بالجانب المادي والجانب الروحي، إذ لا تنمو العقيدة الصحيحة إلا مع حياة اقتصادية طيبة، والعكس كذلك إذ يقترن الحافز التعبدي بالحافز الاقتصادي، فكلما ضمن الإنسان الحياة الطيبة وشعر بنعمة الله، أقبل على عبادة الله في خشوع وإحسان، ومن ثم لا ينشغل بطلب الرغيف، ولا يبتعد عن معرفة الله وحسن الصلة به.

إن فريضة الزكاة، تستهدف رعاية الفقراء وحمايتهم في المقام الأول، وتستهدف كذلك تداول الأموال وعدم اكتنازها على نحو يقوي الاقتصاد الإسلامي ويقيه من نشر التضخم والأزمة ووباء الربا. كما أنه - الإسلام بفرضه الزكاة - يستهدف النهضة الاجتماعية من خلق فرص للنمو والارتقاء لتمارس الشريعة الاجتماعية دورها في الحياة، وتؤدي رسالتها في الكون، وتستهدف أخيرا وقاية المجتمع بشرائحه شر الحقد والحسد والانحراف المقيت والفقر المدقع، ويجعل النفوس سخية للبذل والعطاء والتكافل والتعاون.

والحمد لله رب العالمين

لائحة المصادر والمراجع

- الآثار الاقتصادية والاجتماعية للزكاة دراسة نظرية مع إشارات تطبيقية، أحمد مجدوب أحمد مجلة دراسات مصرفية ومالية أكتوبر ١٩٩٩.
- آثار الزكاة في الأفراد والمجتمعات ليوسف القرضاوي، مقال نشر ضمن أبحاث مؤتمر الزكاة الأول بيروت.
- أعلام الموقعين ابن قيم الجوزية دار الفكر.
- اقتصادنا محمد باقر الصدر الطبعة ١٣- ١٤٠ دار التعارف.
- الأموال القاسم بن سلام الطبعة الثانية دار الفكر ١٣٩٥.
- تاريخ عمر بن الخطاب ابن الجوزي المطبعة التجارية الكبرى.
- تفسير المنار محمد رشيد رضا الطبعة الثانية دار المعرفة.
- الثروة في ظل الإسلام البهي الخولي الطبعة السابعة ١٤٠١ دار القلم.
- الجامع الصحيح أبو عبد الله البخاري دار الجيل.
- الجامع الصحيح لمسلم بن الحجاج دار الآفاق الجديدة.
- الحرمان والتخلف في ديار المسلمين نبيل صبحي الطويل، كتاب الأمة العدد ٧.
- الخطايا في نظر الإسلام عبد الفتاح طبارة دار العلم للملايين بيروت الطبعة الثانية.
- دور الزكاة في علاج الفقر وتحقيق التكافل الاجتماعي أحمد محرزي علوي الطبعة الأولى ٢٠٠٦ المطبعة والوراقة الوطنية الحي المحمدي مراكش.
- دور الزكاة في محاربة الفقر شعبان عبده أبو العز المحلاوي
- الزكاة سيدي محمد بلحسن سلسلة أركان الإسلام منشورات المعارف الطبعة الأولى ٢٠١٤.
- سنن أبي داود للإمام سليمان السجستاني طبعة السعادة.
- السياسة المالية لعمر بن عبد العزيز قطب إبراهيم الهيئة المصرية للكتاب.
- السيرة النبوية ابن هشام عبد الملك دار المعرفة بيروت.
- ضوابط المصلحة محمد رمضان السيوطي الطبعة الرابعة ١٤٠٢ الرسالة.
- عارضة الأحوذي أبو بكر بن العربي دار الفكر.
- العبادة في الإسلام يوسف القرضاوي الطبعة الأولى ١٤٠١ الرسالة.
- فقه الزكاة يوسف القرضاوي مؤسسة الرسالة.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام العز بن عبد السلام تحقيق كمال حماد دار القلم ط ٢٠٠٠.
- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال للمتقي الهندي تحقيق إسحاق الطيبي بيت الأفكار.
- مجلة شؤون الزكاة العدد ٣٨٧ يوليوز ٢٠١٦.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد الهيثمي نور الدين تحقيق حسين الداراني دار الكتب المصرية.
- مجموع الفتاوى أحمد بن تيمية دار المعارف المغرب.
- المجموع شرح المهذب يحيى بن شرف النووي تحقيق نجيب المطيعي مكتبة الإرشاد.
- مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام يوسف القرضاوي الطبعة الأولى ١٤٠٥ الرسالة.
- المغني لابن قدامة المقدسي مع الشرح الكبير تحقيق عبد الله التركي دار عالم الكتب
- ملامح الانقلاب الإسلامي في خلافةعمر بن عبد العزيز عماد الدين خليل، الطبعة الاولى مؤسسة الرسالة.
- الموافقات أبو إسحاق الشاطبي دار المعرفة.
- نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار محمد علي لشوكاني تحقيق محمد صبحي بن حسن حلاق دار ابن الجوزي ١٤٢٧ه الطبعة الأولى.

فهرس الموضوعات

- تمهيد
- الفقر أنواعه وأسبابه وعلاقته بالزكاة
- الزكاة نماء للغني والفقير والمال
- فاعلية الزكاة في معالجة الفقر
- الأهداف التي تسعى إليها الزكاة
- المرتكزات الأساسية للزكاة في القضاء على الفقر والهشاشة
- تجليات الزكاة في إزالة الفقر
- تجلياتها على المستوى الاقتصادي
- تجلياتها على مستوى التكافل الاجتماعي
- مقصد توزيع الزكاة على أصناف المجتمع ودوره في إزالة الفقر والهشاشة
- مقصد تحقيق الأمن بالزكاة
- مقصد تحقيق الضمان الاجتماعي
- مقصد تحقيق التنمية الاقتصادية
- خاتمة
- لائحة المصادر والمراجع
- فهرس الموضوعات.

دراسة استشرافية للآثار التنموية للزكاة في المملكة العربية السعودية
(الدروس المستفادة من تجارب بعض الدول الإسلامية)

د. عواطف سليمان مقبل المقبل - السعودية
محاضرة في قسم الاقتصاد كلية إدارة الأعمال جامعة الملك سعود
أ. د. نشوى مصطفى علي محمد - مصر
أستاذ الاقتصاد، جامعة حلوان وجامعة الملك سعود



المقدمة

تحوي الزكاة وهي الركن الثالث من أركان الإسلام ثلاثة أبعاد مهمة هي البعد الفقهي والذي يختص بشروط وأركان ومصارف الزكاة، والبعد الشرعي ففيها تطهير للنفس وعبادة عظيمة وقد تم قرنها بالصلاة في تسع وعشرين موضع من القرآن الكريم كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣] والبعد الثالث هو الجانب المالي فالزكاة تعتبر رأس العبادات المالية التي تؤدي لفئات حددها الله سبحانه وتعالى.

وفي ذلك دلالة على أهمية الزكاة ودورها الكبير في تحقيق التكافل والترابط بين أفراد المجتمع الإسلامي وأثرها في تخفيف حدة الفقر في المجتمعات الإسلامية، ولكن أوجه تطبيق هذه العبادة ليس كغيره من العبادات فهي قابلة للتطوير. وقد استثمرت عدداً من الدول الإسلامية الزكاة في تنمية الاقتصاد بشكل عام مثل الحد من الفقر وتقليل نسب البطالة وإعادة توزيع الدخل والثروة وغيرها من الأثار الإيجابية على التنمية الاقتصادية، وقد وجدت هذه الدول أن الأثر امتد لتحقيق فوائد اجتماعية أخرى.

وتأتي هذه الورقة لدراسة تجارب بعض الدول الإسلامية في استغلال الزكاة لإحداث تنمية اقتصادية ومقارنتها بتجربة المملكة العربية السعودية واستشراف المستقبل في المملكة بناء على ذلك.

فرضية الدراسة

تقوم الدراسة على فرضية مؤداها: «تؤدي فعالية إدارة الزكاة إلى آثار تنموية مهمة وتحدث تغييراً شاملاً في الجوانب الاقتصادية والاجتماعية. وأنه من الممكن تطبيق خطط عملية لتحقيق هذه الآثار في المملكة العربية السعودية.

مشكلة الدراسة

توضح الإحصائيات المنشورة في الهيئة العامة للزكاة والدخل للمملكة العربية السعودية تزايد حجم الإيرادات الزكوية أو الأموال التي تم جبايتها من المصادر التي حددها نظام الزكاة في المملكة، إلا أن الاستفادة منها كمدفوعات للضمان الاجتماعي فقط. في حين أن دول أخرى مثل ماليزيا والجزائر وفلسطين تستفيد من الإيرادات المحصلة من الزكاة في تحقيق فوائد اقتصادية واجتماعية.

وهذه الإشكالية تقودنا إلى طرح التساؤل التالي:

ماهو دور الزكاة في تحقيق المتغيرات المختلفة التي تؤدي إلى التنمية الاقتصادية كالحد من الفقر والحد من البطالة وزيادة مستويات التوظف في المجتمع وتنمية الاستثمار والتوسع فيه؟

وكيف يمكن الاستفادة من تجربة ماليزيا والجزائر وفلسطين وتطبيقها في المملكة في تحقيق فوائد اقتصادية واجتماعية؟ وكيف يمكن استغلال هذه الإيرادات من الزكاة في تحقيق آثار إيجابية أكبر تعود على الاقتصاد والمجتمع.

هدف الدراسة

تهدف الدراسة إلى معرفة ماهي الآثار التنموية التي قد تنتج من فريضة الزكاة سواء في عملية جبايتها أو دفعها، وقياس تلك الآثار من تجربة ثلاث دول إسلامية هي ماليزيا والجزائر وفلسطين. واقتراح الية لتطبيق هذه التجربة في المملكة العربية السعودية.

أهمية الدراسة

تسهم هذه الدراسة عند مقارنتها بالدراسات السابقة الأخرى التي تناولت الآثار التنموية الاقتصادية للزكاة فقط باستشراف مستقبل الزكاة في المملكة العربية السعودية، والاستفادة من تجارب الدول المشمولة فيها. وتعد الدراسة هي الأولى في تناول هذا الموضوع والذي يهدف إلى الاستفادة من الزكاة بشكل أكبر.

منهجية الدراسة

ستعتمد الورقة المنهج الوصفي التحليلي في دراسة النقاط التالية:

١. تعريف الزكاة – ومصارفها.
٢. دراسة تجربة ماليزيا في تطبيق الزكاة واستغلالها في تحقيق آثار إيجابية في التنمية الاقتصادية الشاملة.
٣. دراسة تجربة الجزائر في تطبيق الزكاة واستغلالها في تحقيق آثار إيجابية في التنمية الاقتصادية الشاملة.
٤. دراسة تجربة فلسطين في تطبيق الزكاة واستغلالها في تحقيق آثار إيجابية في التنمية الاقتصادية الشاملة.
٥. تقييم تجربة تطبيق الزكاة في تحقيق التنمية الاقتصادية في المملكة العربية السعودية.
٦. استشراف نموذج ملائم للاستفادة من تجارب البلدان الإسلامية المذكورة في تطوير مصارف الزكاة في المملكة وتحقيق استفادة أكبر تؤدي إلى تحقيق التنمية الاقتصادية.

الخلفية النظرية والدراسات السابقة

هنالك العديد من الدراسات التي تناولت الآثار الاقتصادية والتنموية للزكاة في عدد من الدول، ومدى تأثير الزكاة في المتغيرات الاقتصادية والأثر الممتد على ذلك سواء من الناحية الاجتماعية أو التعليمية أو الثقافية. وسوف يتم استعراض أهم الدراسات المتصلة بموضوع البحث.

فقد وضحت دراسة (عبداللاوي ومحيريق، ٢٠١١) إلى أنه يمكن استخدام الزكاة كأداة من أدوات السياسة النقدية والمالية التوسعية والانكماشية من خلال استهداف تمويل المشروعات ذات معدل الزكاة المرتفع والعكس، وأنها أداة استقرار ذاتية مبنية داخل النظام الاقتصادي لمنع حدوث التقلبات الاقتصادية وتسهم في إعادة توزيع الثروة وزيادة الناتج المالي. ولقد توصلت الدراسة التي استخدمت المنهج التطبيقي لسلسلة زمنية من ٢٠٠١-٢٠١٠م في الجزائر، أن حصيلة الزكاة المتوقعة والموجهة للاستهلاك كفيلة بالقضاء على الفقر كما أن حجم الناتج المحلي بعد تطبيق الزكاة كان أكبر منه قبل التطبيق بمقدار الثلث بسبب زيادة الاستثمار، وأن الزكاة ساعدت في فتح ٤٥٤٨٣٨٩ مشروع خلال الفترة وهي نسبة كبيرة لا يمكن أن تتحقق بالتمويل المحلي.

وقد توصلت دراسة (سميران والدغمي، ٢٠٠٩) أن الزكاة وهي الفريضة الإسلامية الواجبة على المكلفين الأغنياء والتي تدفع للفقراء غير القادرين على العمل تكون نسبة مئوية من الأصل مراعاة ظروف الممول وليست مبلغاً ثابتاً، وهي تختلف في ذلك عن الضرائب المطبقة في كثير من الدول وبالتالي ساعدت في إزالة الفوارق الاجتماعية بين الأغنياء والفقراء. وأنها محركاً للأنشطة المالية والاقتصادية ولحجم الاستثمار. وأوصت الدراسة بضرورة تطبيق فريضة الزكاة لما لها من آثار في الحد من الفقراء، وآثار دينية ودنيوية.

أما دراسة (علي، بدون تاريخ) الآثار الاقتصادية والاجتماعية للزكاة فقد ربطت بين الآراء النظرية والتجربة العملية من خلال استعراض تجربة ديوان الزكاة في جمهورية السودان. وكان من النتائج التي توصلت لها الدراسة أن الزكاة تؤدي إلى تخصيص الموارد الاقتصادية بشكل مباشر وغير مباشر، كما أن لها دوراً كبيراً في تحقيق الاستقرار الاقتصادي من خلال التأثير على الأسعار والتشغيل الكامل للموارد الاقتصادية، ويمتد هذا الآثر إلى حدوث التنمية الاقتصادية. وأن هذه الآثار تتزايد كلما تزايدت حصيلة الزكاة من الناتج القومي الإجمالي وزادت المرونة في تحصيل ودفع الزكاة.

وتناولت دراسة (خليل وعبدلي، ٢٠١٥) تأثير الزكاة على بعض مؤشرات النشاط الاقتصادي مع دراسة تحليلية وقياسية لتجربة ماليزيا والجزائر. وكان من نتائج الدراسة أن الزكاة هي أحد أدوات السياسة المالية الفعالة في ظل الاقتصاد الإسلامي. كما أن النموذج القياسي المستخدم لتفسير العلاقة بين الزكاة كمتغير مستقل والبطالة والنمو كمتغيرات تابعة، وضح أن إدارة الزكاة في تجربة ماليزيا-وهي أطول نسبياً منها في الجزائر-أدت إلى زيادة معدل النمو الاقتصادي فزيادة حصيلة الزكاة بنسبة ١٪ ستؤدي إلى زيادة النمو الاقتصادي بنسبة ٠,٥١٪، وتخفيض البطالة بنسبة ٠,٢٦٪. في حين أدت زيادة الأموال المحصلة من الزكاة في الجزائر إلى زيادة النمو الاقتصادي بنسبة ٠,٠٢٪ وهي تعتبر نسبة ضعيفة بمقارنتها بماليزيا وأشارت الدراسة أن هذا الانخفاض هو نتيجة اعتماد الاقتصاد الجزائري على إيرادات النفط وتواضع الأموال المحصلة من الزكاة.

وبمقارنة النتائج المتحققة في ماليزيا والجزائر توصلت الدراسة أن تجربة الجزائر ليست بذات الفعالية بسبب حداثة التجربة. وأن الزكاة يمكن أن تكون أداة مالية ذات تأثير قوي إذا تم إدارتها بشكل فعال، وإذا تبنت هذه الإدارة تنويع مصادر الزكاة بشكل كبير.

واعتبرت دراسة (طشطوش، ٢٠١٧م) أن الزكاة أحد أدوات التنمية الاقتصادية المستدامة التي تُمكن من معالجة المشاكل الاقتصادية كالتضخم والتقلبات الاقتصادية والبطالة، وأنه يتم الاعتماد عليها في تحريك عجلة الاقتصاد وزيادة نسب السيولة التي من الممكن استغلالها لزيادة التمويل وزيادة الاستثمار، ورفع الطلب الاستهلاكي. كما أن للزكاة أيضاً أثراً فعالاً في تحقيق العدالة في توزيع الدخل والثروة وانخفاض الطبقية في المجتمع وزيادة الرفاهية الاقتصادية بشكل عام. وأوصت الدراسة بضرورة وضع استراتيجية لإدارة الزكاة يمكن من خلالها تحقيق الإصلاح والاقتصادي وزيادة معدلات الرفاهية الاقتصادية في المجتمع.

ويتضح من الدراسات السابقة التي تم استعراضها أن الزكاة تحقق فوائد إيجابية للاقتصاد وللمجتمع وأن هذه الفوائد ستكون أكبر إذا تطورت وسائل جباية الزكاة وطرق إنفاقها، كما أن ذلك يعتمد على عدة شروط مثل الإدارة الكفؤ والأنظمة والقوانين الفعالة، والمدة الزمنية التي يتم فيها تطبيق ذلك.

ولا بد أن نشير أن هذه الدراسات اعتمدت على قراءة وتحليل الواقع، وتناولت الزكاة في واقع تطبيقي. أما هذه الدراسة فتأتي لاستشراف مستقبل الزكاة في المملكة العربية السعودية.

أولاً: تعريف الزكاة-مصارفها

تعرف الزكاة في اللغة بانها الطهارة، والنماء والزيادة، والبركة، والمدح، وما يخرج من المال لمستحقيها الثمانية اللذين ذكرهم الله في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠] فهي تطهير للمال وتنمية له. وقد يشار لها بالقرآن الكريم والسنة النبوية بمصطلح الصدقة.(١)

وقد ذكر مصطلح الزكاة في القرآن الكريم في أكثر من موضع تدل على ذات المعاني السابقة: مثال ذلك قوله تعالى في سورة الكهف ﴿فَأَرَدْنَا أَنْ يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْراً مِنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْماً﴾ [الكهف: ٨١] وهي هنا بمعنى الصلاح. وقوله تعالى ﴿وَلَكِنَّ الله يُزَكِّي مَنْ يَشَاء﴾ [النساء: ٤٩] وفي ذلك إشارة إلى أن الله يصلح من يشاء. وقوله تعالى: ﴿وَلَوْلا فَضْلُ الله عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَى مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَداً﴾ [النور: ٢١]، أي ما صلح منكم. وقد جاءت بمعنى المدح كما في قوله تعالى ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾ [النجم: ٣١].

والزكاة شرعاً هي حقاً واجباً في المال. كما يمكن تعريفها بانها حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص(٢). أو هي التعبد لله تعالى بإخراج حق واجب مخصوص شرعاً، من مال مخصوص، في وقت مخصوص، لطائفة مخصوصة، بشروط مخصوصة(٣).

---

(١) لفظ الصدقة نوعان: النوع الأول: صدقة تطلق على صدقة التطوع. والنوع الثاني: صدقة تطلق على صدقة الفرض وهي الزكاة.

(٢) الإحكام شرح أصول الأحكام، لعبدالرحمن بن قاسم، وإبهاج المؤمنين بشرح منهج السالكين، لعبدالله بن عبدالرحمن بن جبرين.

(٣) الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة، رسائل سعيد بن وهف القحطاني ٥/ ٣٦٧.

وأنواع الزكاة ثلاثة يمكن توضيحها كالتالي:

- زكاة النفس وهي تعكس تطهير النفس من الشرك والكفر والنفاق والمعاصي.
- زكاة البدن وهي زكاة الفطر في شهر رمضان المبارك وقد فرضت على كل مسلم كبيراً أو صغيراً، وهي بمعنى تطهير المسلم من اللغو والرفث.
- زكاة المال وهي موضوع دراستنا في هذه الورقة، وهي أحد الأمور العظيمة في الإسلام فهي ركن من أركان الإسلام وقد قرنها الله بالصلاة. وشرعت لتطهير الأموال والانفس كما أنها بركة فيهما.

أما مصارف الزكاة فيقصد بها الجهات التي تصرف فيها الزكاة ومن هم مستحقيها، أي أهل الزكاة الثمانية. وتختلف الزكاة عن الموارد المالية التي تذهب لبيت المال (أياً اختلفت تسميته وتوافقت طبيعة عمله في ذلك من عملية جمع الأموال الزكاة وتصريفها) كما أن توزيعها لم يخضع لحكم نبي ولا اجتهاد حاكم أو غيره من العاملين في المجال، وقد روى زياد بن الحارث الصدائي أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: أعطني من الصدقة فقال ﷺ ((إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو، فجزأها ثمانية أجزاء فإن كنت من تلك الأجزاء، أعطيتك حقك)). أخرجه أبو داود.

وقد فسر العلماء أن ذكر (في سبيل الله) كأحد أصناف أهل الزكاة الثمانية هو ما يذهب من أموال الزكاة لإنشاء مشاريع البنية التحتية أو مشاريع التعليم أو مشاريع الصحة أو كل ما يتحقق به المصالح العامة للأمة كحفظ الأمن ومتطلبات الإعداد العسكري والدفاع والجهاد. بالإضافة إلى أن القرآن الكريم حدد مستحقي الزكاة ولم يحدد أسلوب إعطاءهم الزكاة وأن المسألة اجتهادية في هذا الجزء تحديداً.

ويحتم تطور الحياة الاجتماعية والاقتصادية في الوقت الحالي أن تقوم الدولة بتنظيم أمور الزكاة لتحقيق فوائد شاملة وممتدة على كافة الجوانب المالية والاقتصادية والاجتماعية. وتختلف مسميات الجهة المسؤولة لتي تقوم بهذه العملية في العالم الإسلامي ولكنها تتوافق في معظم المهام. فعلى سبيل المثال تسمى هذه الجهة في المملكة العربية السعودية الهيئة العامة للزكاة والدخل، وفي الكويت هي بيت الزكاة، وفي مصر بيت الزكاة والصدقات. ويقتصر دور هذه الجهات والهيئات على جمع أموال الزكاة وإعادة توزيعها على مستحقيها بالشكل الذي يتناسب مع الأهداف الاقتصادية والاجتماعية، فهي تلعب دور الوسيط في عملية الجمع والتوزيع. وإذا كانت هذه الجهات مسئولة عن تحصيل الضرائب (مثل الهيئة العامة للزكاة والدخل في المملكة العربية السعودية والتي تقوم بتحصيل ضريبة القيمة المضافة) فإنه لا بد من الفصل وعدم الخلط بين أموال الزكاة والضرائب لاختلاف من يقوم بدفعها ومن يستحقها. فالزكاة يدفعها الأغنياء في أموال معينة ويستحقها أهل الزكاة الثمانية، بينما الضريبة يدفعها الغني والفقير وتذهب حصيلتها للدولة وتنفقها حسب قوانينها.

وتختلف سياسات توزيع الزكاة حسب الأهداف الاقتصادية التي تسعى لها الدولة وهذا يترتب عليه دراسة الوضع الاجتماعي وتنظيم الاحتياجات المجتمعية حسب أهدافها. ولا يخضع توزيع الزكاة لفتوى أو تشريع دائم وإنما يخضع للإمامة، بمعنى أن على الإمام تنظيم توزيع الزكاة على مستحقيها حسب الهدف الذي يسعى إليه ويحقق الفائدة الاجتماعية، وهذا لا يتعارض مع التشريع الإسلامي لإن مهمة الإمام تقتصر فقط على الجوانب التنظيمية لطريقة دفع الزكاة والتي تتوافق مع التشريع الرباني.

ومثال ذلك إذا كانت دراسة الوضع الاجتماعي تشير إلى زيادة حالات الفقر وتدني

المستوى المعيشي فإن الزكاة تصرف لضمان الحد الأدنى من المعيشة وهذا هو الهدف الأساسي لفرض الزكاة والذي لا بد من تقديمه على أي هدف آخر. أما إذا كانت نسب الفقر متدنية في المجتمع فإن الزكاة تصرف لمشاريع البنية التحتية أو لزيادة إنتاج المجتمع. ونستخلص من ذلك أن توزيع الزكاة لا بد أن يحقق مصالح المجتمع وأهدافه، وهذا يعكس الفهم الصحيح لفريضة الزكاة.

ولا بد من الإشارة أن الزكاة في الاقتصاد الإسلامي تمثل أداة من أدوات السياسة المالية لإنها تعالج المشاكل الاقتصادية، ويمكن مقارنتها بأدوات السياسة المالية في الاقتصاد الرأسمالي وهي الضرائب والإنفاق الحكومي. بل أن تأثير الزكاة أكبر في معالجة المشاكل الاقتصادية وذلك لتعدد الأنواع التي يتم تحصيل الأموال منها مثل زكاة عروض التجارة والأسهم والسندات، وزكاة بهيمة الأنعام السائمة، والخارج من الأرض، والأثمان من الذهب والفضة والأوراق النقدية. وهذا يعكس تأثيرها الكبير لشمولها جميع أصناف المال. كما أن دفع الزكاة أكثر سهولة وبساطة لإن عملية دفعها تكون بطيب خاطر فهي امتثال لأوامر الله عز وجل وطلباً للمثوبة ونوعاً من أنواع الشكر لله جل وعلا وخوفاً من عقوبته ورغبة في الفوز والفلاح وتطهير المال وتحصينه وتطهير النفس من دنس الذنوب والحقد والحسد، فقد روى الترمذي أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال ((إن الصدقة لتطفئ غضب الرب وتدفع ميتة السوء))، على العكس من الضريبة التي يكون تحصيلها صعباً وتواجه الحكومات تهرباً من دفعها، وقد أوجدت عدداً من الدول قوانين وتنظيمات تتعلق بمكافحة التهرب الضريبي. كما أن تعدد مصارف الزكاة يعكس تأثيرها الكبير على المجتمع.

وتعتبر الزكاة عامل قوي في إعادة توزيع الدخل والثروة وتخفيض التفاوت بين الدخول لإنها تؤخذ من الأغنياء وتعطى الفقراء وقد ورد في تفسير قوله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾ [الحشر: ٧] أي أن لا يكون الاستحواذ على الأموال من قبل الأغنياء وأصحاب السلطان فقط دون الفقراء. كما أن تكرار دفع الزكاة عبر السنين يؤدي إلى تخفيض التفاوت في الدخول بشكل أكبر. وهذا سيحقق فائدة اقتصادية أخرى لإن تكرار دفع الزكاة سيجعل الأغنياء يفكرون باستثمار الأموال المتاحة لديهم حتى لا تقل أصول أموالهم وتزيد أرباحهم، مع أن استثمارها وتنميتها سيجعل نصيب الزكاة يرتفع بشكل مطرد سنوياً، أي أن الزكاة عنصر فعال في محاربة كنز الأموال. وقد أمر الرسول ﷺ بتنمية أموال اليتامى بالصدقة وذكر في الحديث الذي رواه الترمذي ((من تولى يتيماً له مال فليتجر به حتى لا تأكله الصدقة)).

وتعتبر الزكاة محفزة لزيادة الاستثمار، لأن الفقراء يقومون بشراء احتياجاتهم من أموال الزكاة فيزيد الطلب الاستهلاكي ويعتبر هذا محفزاً لزيادة الاستثمار وزيادة الطلب على العمل ويتحقق الانتعاش الاقتصادي والتحسن الشامل في الاقتصاد.

واستخدمت الزكاة في التاريخ الاقتصادي الإسلامي كوسيلة مساعدة على الإنتاج، من خلال شراء الآلات البسيطة التي تساعد على الإنتاج، بهدف تحويل المحتاجين للزكاة من مستهلكين لأموال الزكاة في شراء احتياجاتهم الأساسية إلى قوة إنتاجية. وإذا تحقق هذا الأمر فإن الفوائد التي يجنيها المجتمع والاقتصاد كبيرة لإن هذا يعكس انخفاض نسبة الفقر ونسبة البطالة، وزيادة في معدلات الاستثمار والناتج المحلي الإجمالي والنمو الاقتصادي. كما أن ذلك سيؤدي إلى تحقيق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي والسياسي ومزيداً من التنمية الاقتصادية في جميع الجوانب الهيكلية في المجتمع.

ويمكن توضيح دور الزكاة الفعال في القضاء على البطالة في أن العاملين عليها يستحقون أموال الزكاة ويعتبرون من أهل الزكاة. كما أن الغارمين قد يكونون ممن خسروا رؤوس أموالهم في تجارة معينة أو نتيجة كسل أو تبذير أو نتيجة اتخاذ قرارات مالية غير سليمة، ودفع الزكاة لهم هو للحفاظ على قدرة الأيدي العاملة على العمل وعدم وقوعها رهينة لهذه الديون أو أن تكون مهدرة ومعطلة.

ونستخلص مما سبق أن الحكومات والدول المعاصرة والحديثة عملت على تنظيم مصارف الزكاة واستخدمتها كأداة مهمة وفاعلة في تحقيق فوائد اقتصادية واجتماعية، ومعالجة الكثير من المشاكل الاقتصادية.

ثانياً: تجربة ماليزيا في الزكاة

ماليزيا هي دولة آسيوية أستقلت عن الاستعمار البريطاني عام ١٩٥٧م وكان اتحادها عام ١٩٦٣م، تقع في جنوب شرق آسيا. ومن الناحية السياسية تعتبر هي دولة اتحادية ملكية دستورية، وتتكون من أربعة عشر ولاية وثلاثة أقاليم اتحادية، ومساحتها ٣٢٩,٨٤٥ كيلو متر مربع. وعاصمتها كوالالمبور، في حين أن مقر الحكومة والعاصمة الإدارية الحديثة منذ عام ١٩٩٩م هي مدينة بوتراجاي التي تقع على مسافة عشرين كيلو متر جنوب كوالالمبور.(٤) وتجاوز عدد سكان ماليزيا حسب التعداد الأخير عام ٢٠١٧م واحد وثلاثين مليون وستمائة ألف نسمة. ويترأس الحكومة رئيس الوزراء مهاتير محمد وهو راعي لنهضة البلاد الاقتصادية الحديثة، حيث تحولت ماليزيا في عهده من دولة تعتمد على تصدير المنتجات الأولية الزراعية إلى دولة صناعية جديدة، تساهم الصناعة فيها بنسبة ٩٠٪ من إجمالي الناتج المحلي، و٨٥٪ من إجمالي الصادرات. ونسبة البطالة فيها ٢٪ فقط حسب إحصائيات البنك الدولي وهي نسبة منخفضة جداً، ومعدل التضخم بلغ عام ٢٠١٦م ١,٨٪، وتدل هذه النسب على قوة الاقتصاد الماليزي. أما العملة فيها فهي رينكيت والتي تعادل ٠,٢٤٣ دولار أمريكي، وتحتل ماليزيا المرتبة ٣١ في الاقتصاد العالمي حسب قيمة الناتج المحلي (GDP) في عام ٢٠١٧م، إلا أنها تراجعت إلى المرتبة ٣٧ عام ٢٠١٨م، حسب تقرير صندوق النقد الدولي لعام ٢٠١٧. بالرغم من زيادة الناتج المحلي من ٣١٢,٣٨٦ بليون دولار عام ٢٠١٧م إلى ٣٤٧,٢٩٠بليون دولار عام ٢٠١٨م، وتأخر الترتيب جاء كنتيجة لتقدم بعض الاقتصادات بنسبة أكبر مثل الاقتصاد ايرلندا والدنمارك. كما يأتي ترتيب ماليزيا في المرتبة الثالثة عشر كأفضل اقتصاد آسيوي(٥).

الزكاة في ماليزيا

١. (نبذة تاريخية)

تعتبر ماليزيا من أوائل الدول الإسلامية التي اهتمت بتنظيم الزكاة، ويعتبر بيت الزكاة هو الجهة المخولة بتنظيم الزكاة في عدد من ولايات ماليزيا في الوقت الحالي، ولدى كل ولاية بيت مستقل للزكاة. وقد بدأت عملية جمع الزكاة عن طريق أئمة المساجد، ثم قامت بعض الولايات بتبني تنظيم للزكاة يضمن عملية جبايتها وصرفها، وكان بداية ذلك عام ١٩١٢م في ولاية ترنانجو ويوضح الجدول التالي تاريخ التطبيق الرسمي للزكاة في بعض ولايات ماليزيا التي تبنته(٦):

(٤) الموسوعة المعرفية الشاملة https: //www.marefa.org.

(٥) البنك الدولي، التقرير السنوي ٢٠١٨م.

(٦) فرج، سعيد أحمد صالح (صفر ١٤٤٠هـ). تجربة ماليزيا في تنظيم الزكاة: قراءة في تقرير بيت الزكاة في ولاية سلانجور٢٠١٥م. المؤتمر العالمي الرابع. دور الاقتصاد الإسلامي في بناء اقتصاديات الدولة، الخرطوم.

اسم الولاية	تاريخ التنظيم الزكاة الرسمي
ترنانجو	١٩١٢م
كلنتان	١٩١٥م
برليس	١٩٣٠م
جوهور	١٩٣٤م
قدح	١٩٣٦م
سلانجور	١٩٥٢م
نجري سيمبلن	١٩٧٥م

وفي ٣١ أغسطس عام ١٩٥٧م في نفس عام استقلال ماليزيا أصبحت عملية جباية الزكاة وصرفها بيد سلطان كل ولاية، ثم في عام ١٩٦٠م صدر قانون الإدارة الدينية الإسلامية لتنظيم شئون جباية الزكاة، وهذه الإدارة تحت مظلة مؤسسة بيت المال التي تنظم عملية جمع وصرف الزكاة، وفي بداية التسعينات أصبحت مؤسسة الزكاة مؤسسة مستقلة عن بيت المال سواء من ناحية الإدارة أو من ناحية جباية أموال الزكاة.

ومنذ نهاية عام ١٩٩٠م بدأ إنشاء مجلس للشئون الإسلامية في ولاية برسكتوان كوالالمبور مهمته جمع وجباية الزكاة، أما عملية صرف الزكاة فهي مهمة بيت الزكاة في الولاية. وتبنت هذا التنظيم كل من ولاية سلانجور عام ١٩٩٤م، وولاية جزيرة فينج عام ١٩٩٥م، ثم ولاية ملاكا عام ١٩٩٦م، وولاية باهنج عام ١٩٩٧م، وولاية نجري سمبيلان وولاية سروواك عام ١٩٩٨م. إلا أن ولاية كلنتان، وترنجانو، وجوه ور، وصباح، وبرليس، وبيراق، فلم تعتمد هذا التنظيم ومازال تنظيم الزكاة لديها جباية وصرفاً مسئولية بيت المال التابع لمجلس والشؤون الإسلامية لكل ولاية.

ولدى كل ولاية من ولايات ماليزيا تنظيم مستقل ومختلف عن الولايات الأخرى. وتوجد قوانين مفصلة بشكل كبير في أمور جباية الزكاة وصرفها في ولايتي قدح وصباح. وتسعى ولاية سلانجور لاستحداث تنظيم وقانون خاص فيها. وهذا الاختلاف سببه سياسات مجلس والشؤون الإسلامية في كل ولاية فبعضها يهدف إلى دعوة المسلمين وحثهم على استخراج زكاتهم، والبعض الأخر يهدف بالإضافة لذلك إلى الاهتمام بمصارف الزكاة من خلال سن وإصدار القوانين التي تنظم عملية الجباية والصرف بهدف زيادة الأموال المحصلة من الزكاة وجعل عملية صرفها فاعلة بشكل أكبر.

٢. أهداف مؤسسات الزكاة في ماليزيا وطريقة تحقيق هذه الأهداف

بما أن كل ولاية في ماليزيا لديها مؤسسة زكاة ولدى كل ولاية قانون خاص ونظام مختلف ومستقل في إدارة أموال الزكاة، فإننا سنستعرض تجربة ولاية سلانجور كتجربة رائدة في تنظيم الزكاة في ماليزيا وكأول من طبق نظام الخصخصة في جباية الزكاة وإدارتها:

ولاية سلانجور وتجربة الزكاة

كما أشرنا أن النظام الرسمي للزكاة في سلانجور تم تأسيسه عام ١٩٥٢م، وتم إنشاء مركز تحصيل الزكاة وجبايتها عام ١٩٩٤م وتم تعديل اسمه في عام ٢٠٠٦م ليصبح (مؤسسة الزكاة في ولاية سلانجور) وأمتد عمله ليشمل مصارف الزكاة في قسم صرف الزكاة، بالإضافة إلى جبايتها وتحصيلها.

ومن أهداف هذا المركز والخطط التي وضعت لذلك ما يلي:

١. العمل على إدارة أموال الزكاة بفاعلية عالية، وتطوير هذه الإدارة بشكل مستمر. وقد

كانت ولاية سلانجور أول من استخدام نظام خصخصة إدارة الزكاة الذي أثبت نجاحه، وهو نظام معني بطريقة جباية أموال الزكاة وصرفها في جميع دول العالم. وقد زادت الأموال المحصلة من الزكاة عند تطبيق هذا النظام وقد بلغت حصيلة أموال الزكاة عام ٢٠١٥م في ولاية سلانجور أربعة مليار رنجيت أي مايعادل دولار.

٢. تحصيل أكبر قدر ممكن من أموال الزكاة عن طريق التوعية بضرورة إخراج الزكاة وتدريب العاملين في المركز على مهارة أن يكون هذا الوعي ذا تأثير عالي جداً، وزيادة الأموال التي يتم جبايتها من خلال نظام وقانون يضمن تحصيلها بالكامل والاستفادة من مميزات التقنية في ذلك. بالإضافة إلى منح العاملين على جمع الزكاة وتصريفها نصاب من الزكاة، وهم الذي أشار القرآن الكريم بأنهم العاملين عليها.

٣. أن تولى مشكلة الفقر ومعالجتها والقضاء عليها الاهتمام الأكبر من مصارف أموال الزكاة، وذلك من خلال حصر أعداد المستحقين للزكاة، وتفعيل أموال الزكاة في رفع المستوى الاقتصادي للمجتمع المسلم. وإنجاز برامج التنمية الإنسانية التي تضمن تطوير الأفراد والأسر في المجتمع.

٤. أن يتم ابتكار أفكار إبداعية تهدف إلى الاستفادة من مصارف الزكاة بشكل كبير. وأن تحظى هذه الوسائل على ثقة المجتمع.

٥. الاهتمام بالمزكين ومن يقومون بإخراج الزكاة من خلال تقديم خدمات ذات جودة عالية لهم وغير متحيزة لأي أحد من خلال توحيد النظام المحاسبي. من خلال ترويج طرق مختلفة لجباية الزكاة إذا بلغت النصاب ودار عليها الحول، كالحسم من الرواتب والبنوك وخدمات المكاتب والدفع عن طريق الانترنت والبطاقات الإلكترونية والائتمانية والبريد والرسائل القصيرة. وأن يكون هنالك شفافية عالية في حصول المزكين على المعلومات الدقيقة وأن يكون تحديثها بشكل مستمر.

٦. أن يمتد الأثر التوعوي والتعليمي والذي يهدف إلى وجود العقيدة السليمة والأخلاق الإسلامية الحميدة إلى خارج ولاية سلانجور، من خلال برامج الدعوة المتميزة والتي تجعل المجتمع يثق بالمؤسسات والهيئات الدينية.

كيفية صرف أموال الزكاة في مؤسسة الزكاة في ولاية سلانجور

أسس مجلس والشؤون الإسلامية بولاية سلانجور برنامج يهدف إلى صرف أموال الزكاة حسب التعليمات والضوابط الشرعية ويعرف بـ (برنامج تنمية الأمة من خلال أصناف الزكاة) ويحوي هذا البرنامج خمسة أقسام رئيسية هي: [٧]

- برنامج التنمية المجتمعية

وتختلف أنواع المساعدات التي تهدف إلى تنمية المجتمع فقد تشمل بناء المساكن أو ترميمها أو المساعدة في استئجارها. أو تقديم المساعدات المالية أو تقديم الطعام، أو تقديم المساعدات الطبية، أو توفير خدمات المواصلات، أو تقديم الأموال

(٧) التقرير السنوي لمؤسسة الزكاة بولاية سلانجور ٢٠٠٩م.

المساعدة على الزواج. وتختلف طريقة تقديم المساعدات حسب نوع المساعدة والحاجة لها فقد تكون بشكل دائم أو في مواسم معينة مثل رمضان والعيدين أو عند حدوث ظرف طارئ يستلزم ذلك كالكوارث مثلاً.

• برنامج التنمية التعليمية

ويشمل ذلك برامج المنح الدراسية الداخلية والخارجية للفقراء والمساكين، وتقديم إعانات لطلاب مدارس تحفيظ القرآن الكريم والمدارس الدينية والطلاب المتميزين. وتقديم مساعدات لتوفير الاحتياجات والمستلزمات الدراسية من كتب وملابس وخلافه. وتقديم البرامج والمحاضرات التعليمية والتي تهدف لزيادة المحصلة التعليمية أو مهارات الطلاب واستخدام التقنية في ذلك (برامج تعليمية عن بعد أو ما يعرف بالتعليم الإلكتروني). وتقديم إعانة للمعلمين وللمستشارين المتطوعين وللمؤسسات الدينية والدعوية التي تشارك في تحقيق هذه الأهداف، وتقديم مساعدات لنشر الكتب والبحوث.

• برنامج التنمية الإنسانية

وتتعدد البرامج التي تحقق هدف التنمية الإنسانية لتشمل برامج المحاضرات والدورات الدينية التي تهدف إلى تكوين العقيدة السليمة والصحيحة لدى أفراد المجتمع، وبرامج مساعدة في تربية الأبناء ورفع قدرات الشباب وتحقيق الاستقرار الأسري وتدعيم العلاقات الاجتماعية.

• برنامج التنمية الاقتصادية

ومن أهداف هذا البرنامج تقديم التمويل للتجار والمزارعين ومربين الأسماك والعاملين على تطوير المراعي على اعتبار أنها الأنشطة الأكثر نجاحاً في سلانجور، وتقديم الدعم اللوجستي من دورات وورش عمل ومحاضرات لتنمية قدرات التجار والمستثمرين في إدارة أعمالهم أو تحقيق مهارات في الإنتاج. بالإضافة إلى إنشاء المصانع والمشاريع الإنتاجية الأخرى ذات الجدوى الاقتصادية. وتم لتحقيق هذا الهدف أيضاً إنشاء نظام إلكتروني يهدف إلى مراقبة كل المشاريع وأنشطتها ومستوى تطورها وتقديم الدعم لها في حال تعثرها.

• برنامج تنمية المؤسسات الدينية

ويشمل بناء وصيانة وتأثيث المساجد والمصليات والمنشآت والمدارس الدينية.

٣. نتائج السياسات المنفذة في إدارة أموال الزكاة في ولاية سلانجور

لا يتضح مدى نجاح استراتيجية ما إلا بالنتائج المتحققة منها، وقد كانت النتائج من برنامج تنمية الأمة من خلال أصناف الزكاة ذات أثراً إيجابياً وفعالاً، ويمكن استعراضها كالتالي:

١. ارتفاع مستوى المعيشة الاقتصادية للفقراء والمساكين.

٢. ارتفع عدد المشاريع الإنتاجية التي أسسها مستحقين الزكاة وأنشئت تحت مظلة برنامج التنمية الاقتصادية، وهي مشاريع متوسطة أو صغيرة أو متناهية الصغر وتضمن تحويل المستفيدين منها من مستحقين للزكاة (فقراء ومساكين) إلى غير مستحقين تحسن مستواهم المادي وأصبحوا يملكون قوتهم الذي يحتاجونه. ومن أمثلة المشاريع مطاعم المأكولات البسيطة والتقليدية، ومتاجر التوابل، والدكاكين المتحركة لبيع الأطعمة وهي عبارة عن شاحنات صغيرة متنقلة يتم بيع الأطعمة والمأكولات بها، ومغاسل الملابس، ومؤسسات لتسويق منتجات المشاريع السابقة التي يملكها مستحقي الزكاة. أما مبلغ التمويل فقد تراوح بين ٥٠٠ ريجنت إلى ٥٠٠٠٠ ريجنت حسب نوع

المشروع. وأدت زيادة المشاريع الإنتاجية إلى زيادة معدل النمو الاقتصادي في ولاية سلانجور بشكل خاص وماليزيا عموماً.

٣. ينص النظام في البرنامج على أن الأرباح المتحققة في المشاريع التي أسسها المستحقين للزكاة تكون ملكاً بالكامل لهم استناداً إلى مبدأ الاستحقاق مما أدى إلى ارتفاع مستوى الرفاهية الاقتصادية في المجتمع، ودعم وتشجيع العمل وانخفاض معدلات البطالة في المجتمع. أما إذا حدثت خسارة فإن مستحق الزكاة الذي أسس المشروع سيتحمل المسئولية وإذا لم يستطع تحملها فإن مؤسسة الزكاة تتولى عملية سداد الديون.

٤. أن عدد المشاريع الرابحة كبير جداً، وأن نسبة بسيطة من المشاريع كانت متعثرة أو تعرضت للخسارة.

٥. قامت الحكومة الماليزية بمحاكاة السياسات المستخدمة في ولاية سلانجور لرفع المستوى المعيشي للملاويين الذين يقطنون ماليزيا.[٨]

ثالثاً: تجربة الجزائر في الزكاة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تحتل المرتبة العاشرة بين دول العالم والأولى عربياً وأفريقياً من حيث المساحة(٩)، حيث تبلغ مساحتها ٢,٣٨١,٧٤١ كيلو متر مربع. وتقع الجزائر في شمال أفريقيا وتتوسط بلاد المغرب العربي، ونظام الحكم فيها شبه رئاسي. وتتكون من ثمانية وأربعين ولاية. وتعرف ببلد المليون ونصف شهيد إثر الاستعمار الفرنسي لها عام ١٨٣٠م واستقلت عام ١٩٦٢م. وعاصمتها مدينة الجزائر. ويقدر عدد سكانها حسب إحصائية عام ٢٠١٨م ٤٢ مليون نسمة. والعملة الرسمية في الجزائر هي الدينار الجزائري وهو يعادل ٠,٠٠٨٣ دولار أمريكي.

الزكاة في الجزائر

١. نبذة تاريخية

تعتبر الجزائر من أوائل الدول العربية التي عملت على تنظيم الزكاة بشكل مؤسسي حيث أنشئ صندوق الزكاة عام ٢٠٠٣م في ولايتين نموذجيتين هما عنابة وسيدي بلعباس، ثم شملت أعمال الصندوق عام ٢٠٠٤م جميع ولايات الجزائر. وتكوين الصندوق كان في أعقاب فترة تزايدت فيها حالات الفقر في الجزائر بسبب الصراع السياسي والنزاع الداخلي في البلاد في التسعينات والذي أدى لفشل برامج الإصلاح الاقتصادي. ويعمل الصندوق تحت مظلة وزارة والشؤون الدينية والأوقاف. وتسعى الدولة من إنشاء الصندوق أن يكون بمثابة مؤسسة خيرية تعمل على إحياء فريضة الزكاة في المجتمع الجزائري المسلم، من خلال تكوين مجتمع متكافل ومتراحم، كما أن إنشاء الصندوق يهدف إلى المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية ومعالجة مشكلة البطالة والقضاء على الفقر. وتحويل الطاقات المعطلة في المجتمع والتي تعاني من الفقر إلى طاقات منتجة.

ويتكون الهيكل التنظيمي لصندوق الزكاة ثلاثة أجهزة رئيسية هي الوسيلة الإعلامية والجهاز الإداري وجهاز المتابعة.

(٨) الملاويين في ماليزيا هم فئة عِرقية من المسلمين السنة تعيش في ماليزيا وعددهم ١٥٠٠٠ نسمة يتكلمون اللغة الملاوية، يسكنون في ولايات كالمنتان الغربية و سواحل سراوق و صباح.وهنالك فئات منهم تسكن اندونسيا وسنغافورة وبروناي وتايلاند.

(٩) الموسوعة المعرفية الشاملة https: //www.marefa.org.

ويقوم جهاز الوسيلة الإعلامية بالحملات الإعلامية من خلال أئمة المساجد ووسائل الإعلام الأخرى كالتلفزيون والصحف والإذاعة للتعريف بصندوق الزكاة وتوعية المزكين بضرورة دفع الزكاة، والحكمة من مشروعيتها والآثار الاجتماعية والاقتصادية التي تنتج عنها. والحرص على رفع ثقة المجتمع بالصندوق وأهدافه. وقد تطور عدد المزكين في الفترة الأخيرة نتيجة نجاح هذا الجهاز في رفع الوعي بضرورة إيتاء الزكاة لمستحقيها.

أما الإداري فهو عبارة عن ثلاث مستويات تنظيمية هي اللجنة الوطنية للزكاة، واللجنة الولائية للزكاة واللجنة القاعدية للزكاة.

أما جهاز المتابعة فيتلخص عمله في التعاون مع المزكين لمعرفة المستحقين للزكاة، ويمتد التعاون على عملية المراقبة على تحصيل الزكاة وتوزيعها. إلا أداء هذا الجهاز مازال غير فعال بالشكل المطلوب.

٢. طريقة العمل في صندوق الزكاة في الجزائر

كما ذكرنا سابقاً أن الصندوق تحت مظلة وزارة والشؤون الدينية والأوقاف إلا أن القوى الحية في المجتمع تسير عمل الصندوق. وهنالك تنظيمات تتعلق بتحصيل أموال الزكاة وصرفها في الصندوق، فلا يتعامل في إنجاز هذه المهام بالأموال السائلة ويتعامل بالحوالات فقط، ويتم التعامل بمبدأ محلية الزكاة أي أن الأموال المحصلة في ولاية ما لا يتم صرفها إلا في نفس الولاية. كما أن نسبة من الزكاة تخصص للفقراء أصحاب الحرف بهدف زيادة استثماراتهم.

وهنالك أربع طرق رئيسية لتحصيل زكاة المال في الجزائر هي:

- الصناديق المسجدية: وهي صناديق توضع في المساجد الكبيرة وتودع الأموال المحصلة في كل صندوق في حساب الولاية في صندوق الزكاة الولائي.
- الحوالات البريدية: وفيها يودع المزكي زكاته في حساب البريد الخاص بولايته إلى حساب البريد الجاري بصندوق الزكاة الولائي.
- الصكوك البنكية
- الحوالات الدولية: وهي الحوالات التي يتم فيها تحويل الزكاة من الجزائريين المقيمين خارج الجزائر.

كما ينص قانون صندوق الزكاة الجزائري أن يتم توزيع الزكاة وفق القانون التالي:

١. إذا كانت حصيلة الزكاة أقل من خمسة مليون دينار جزائري (٤١٦٨ دولار أمريكي) فإن نسبة ٨٧,٥٪ منها توزع على الفقراء والمساكين، ونسبة ١٢,٥٪ لمصاريف تسيير الصندوق.

٢. إذا كانت حصيلة الزكاة أكثر من خمسة مليون دينار جزائري توجه ٥٠٪ منها للفقراء والمساكين، و٣٧,٥٪ من حصيلة الزكاة (تنمية حصيلة الزكاة) لتمويل المشاريع الصغيرة لما لها من آثر كبير في معالجة البطالة، ونسبة ١٢,٥٪ لمصاريف تسيير الصندوق.

٣. إنشاء قائمة بالفقراء والمساكين ويتم تصنيفهم حسب أولوية الاستحقاق.

ويتم تمويل المشاريع وفقاً للفقرة الثانية بتقديم القروض الحسنة من غير فوائد (أو ما يعرف

بالاستثمار لصالح الفقراء) وهو المشروع الذي يحمل شعار (لا نعطيه ليبقى فقيراً وإنما ليصبح مزكياً)، وتمثل نسبة ٣٧,٥٪ كما ذكرنا وتمنح للشباب الحاملين للشهادات وخريجي الجامعات والفلاحين والحرفيين والقادرين على العمل، الذين يرغبون في العمل ولا يجدون فرص وظيفية ويعانون من البطالة ولا يملكون رؤوس الأموال لكافية لإقامة أي مشروع. فيمنحون قرض حسن لايتجاوز٥٠٠٠٠٠ دينار جزائري (٤١٠٠دولار أمريكي) لتمويل مشروعاتهم، ويبدأ السداد بعد الشهر السابع من بداية المشروع ولمدة سداد تصل إلى خمس سنوات. والمشاريع التي لها الأولوية في الحصول على القرض الحسن هي المشاريع الطبية وشبه الطبية، والمشاريع الحرفية مثل النقش على الخشب والحديد والنحاس وصناعة الفخار، والمشاريع الخدمية مثل دور الحضانة والفصول التعليمية المسائية والمهنية كالخياطة، والإنتاجية كصناعة النسيج والأغذية والأثاث ومواد البناء، ومشاريع الفلاحين كتربية النحل والدواجن والماشية.

وفي حالة التعثر عن السداد يكون أمام الصندوق حالتين هما:

- إعفاء المقترض من السداد نظراً لحاجته.
- أو تمديد فترة السداد إذا ثبت من المؤشرات العلمية والعملية القدرة على السداد في المستقبل.

٣. نتائج السياسات المنفذة في إدارة أموال الزكاة في الجزائر

بالرغم من حداثة إنشاء صندوق الزكاة الجزائري قبل ستة عشر عاماً فقط إلا أن الصندوق ساهم في حدوث نتائج اقتصادية تتفاوت نسبتها بين جيد وأقل، وتتطلع الجزائر إلى تحقيق نتائج أكبر وتستفيد من الإصلاحات الإدارية والتطور في إدارة الصندوق مستقبلاً. ومن النتائج المتحققة تخفيف حدة الفقر في البلاد، فقد زاد عدد الفقراء المستفيدين من الزكاة، نتيجة زيادة عدد المزكين وتحسن أداء صندوق الزكاة في تنظيم جباية الزكاة. والجدول التالي يوضح تطور حصيلة زكاة المال في ٤٨ ولاية في الجزائر ونسبة الزيادة:

السنة	الحصيلة الوطنية بالمليون دينار الجزائري	الفرق بالنسبة المئوية[1]
١٤٢٤/٢٠٠٣	١١٨١٥٨٢٦٩٣٥	–
١٤٢٥/٢٠٠٤	٢٠٠٥٢٧٦٣٥٥٠	٪٦٩,٧
١٤٢٦/٢٠٠٥	٣٦٧١٨٧٩٢٤٧٩	٪٨٣,١
١٤٢٧/٢٠٠٦	٤٨٣٥٨٤٩٣١٢٩	٪٢٩,٢
١٤٢٨/٢٠٠٧	٤٧٨٩٢٢٥٩٧٠٢	(٪٠,٩٦-)
١٤٢٩/٢٠٠٨	٤٢٧١٧٩٨٩٨٢٩	(٪١٠,٨-)
١٤٣٠/٢٠٠٩	٦١٤	٪٤٣,٧
١٤٣١/٢٠١٠	٩٠٠	٪٤٦,٦
١٤٣٢/٢٠١١	١٢٠٠	٪٣٣,٣
١٤٣٣/٢٠١٢	١١٤٠	(٪٥-)
١٤٣٤/٢٠١٣	١٣٢٠	٪١٥,٨

المصدر: الموقع الإلكتروني لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، تطور ونمو صندوق الزكاة www.marw.dz

ويتضح من الجدول أن نسب الزيادة في غالبية السنوات هي بسبب سياسات التوعية والشفافية التي أنتهجها الجهاز الإعلامي والتنظيم الإداري في الجهاز الإداري لصندوق الزكاة ووسائل الرقابة في جهاز المتابعة. إلا أنه من الأهمية بمكان ذكر أن هذه

(١٠) من حساب الباحثات اعتماداً على البيانات المنشورة.

الجهود لم يتم التأكد من كفاءتها بالشكل المطلوب، وهذا هو السبب في انخفاض المبالغ المحصلة من الزكاة مقارنة بحجم الناتج المحلي في الجزائر.[١١] وقد ساهم الصندوق أيضاً في زيادة منح القروض الحسنة للاستثمار مما أدى إلى تخفيض نسبة البطالة بنسب مقبولة مقارنة بالأموال المحصلة فعلاً، وتخفيض حدة الضغط على الحكومة جراء تزايد عدد العاطلين عن العمل، ووفرت القروض فرص العمل لكثير من الشباب وبتكلفة أقل من تكلفة البرامج التنموية الوطنية، كما أدت زيادة الاستثمار إلى زيادة النمو الاقتصادي بنسب تتناسب مع فترة إدارة الزكاة في الجزائر. ويوضح الجدول التالي تنامي الاستثمار في صندوق الزكاة:

السنة	عدد المشاريع المفتوحة	نسبة الزيادة
١٤٢٥/٢٠٠٤	٢٥٦	-
١٤٢٦/٢٠٠٥	٤٦٦	٨٢٪
١٤٢٧/٢٠٠٦	٨٥٧	٨٣,٩١٪
١٤٢٨/٢٠٠٧	١١٤٧	٣٣,٨٢٪[١٢]
١٤٢٩/٢٠٠٨	٨٠٠	-٣٠,٣٪
١٤٣٠/٢٠٠٩(المتوقع)	١٢٠٠	٥٠٪

المصدر: الموقع الإلكتروني لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، تطور ونمو صندوق الزكاة www.marw.dz

(١١) ولا بد من الإشارة أنه وحسب تقارير صحفية عدة تم الاطلاع عليها فإن في الجزائر تعاني من حالة من التهرب من دفع الزكاة من قبل ١٠ الاف مليارديرتقدر زكاتهم بمبلغ ٣٨ ألف مليار دينار. عن طريق التحايل على النظام إما بعرض الأصول للبيع وقت دوران الحول، أو تسجيلها بأسماء أخرى كنوع من الهدايا والهبات.

(١٢) انخفاض نسبة المشروعات الممولة بالقرض الحسن في هذه لسنة بسبب انخفاض حصيلة الزكاة في عامي ٢٠٠٧و٢٠٠٨.

رابعاً: تجربة الزكاة في فلسطين

تقع دولة فلسطين في غرب آسيا وعاصمتها القدس[١٣]، ومساحتها الإجمالية ٢٦٩٩٠ كيلو متر مربع، وقد تم تقسيمها بعد الاحتلال من العدو الإسرائيلي إلى ثلاثة أقسام هي إسرائيل (منذ عام ١٩٤٨م)، والضفة الغربية وتسيطر عليها إسرائيل عسكرياً والحكم الذاتي الفلسطيني مدنياً، وقطاع غزة الذي انسحبت منه إسرائيل عام ٢٠٠٥م. وهي دولة قديمة من الناحيتين التاريخية والدينية وتشكل مشكلة الاحتلال في فلسطين قضية العرب الأولى وأكثر دول العالم توتراً. ويعتبر سكان فلسطين في الداخل ٤٦٪ فقط من إجمالي الفلسطينيين المهجرين في دول العالم. والعملة الرسمية المستخدمة في فلسطين حالياً هي الدينار الأردني والدولار الأمريكي، كما يستخدم الشيكل الإسرائيلي في الظروف الحالية المؤقتة.

الزكاة في فلسطين

١. نبذة تاريخية

تتم جباية الزكاة في فلسطين من قبل لجان الزكاة والجمعيات الخيرية. إلا أن عملية توزيعها تكون عن طريق الجهود الفردية وهي طريقة تقليدية ومباشرة. وتتبع لجان الزكاة مديرية صندوق الزكاة في وزارة الأوقاف والشؤون الدينية. وتوجد هذه اللجان في منطقة الضفة الغربية وغزة. وتعتبر لجنة الزكاة في نابلس أول لجنة تأسست عام ١٩٧٧م، كما أنها تصنف بانها أفضل لجان الزكاة أداء. ويقوم صندوق الزكاة بالإشراف والمتابعة على أربعة عشر لجنة

(١٣) الموسوعة المعرفية الشاملة https: //www.marefa.org.

زكاة مركزية، وسبعة عشر لجنة زكاة مستقلة وسبعة لجان محلية(١٤). وفي عام ٢٠١٠م تم تأسيس هيئة الزكاة الفلسطينية (في المناطق الخاضعة للحكومة الفلسطينية) وتسعى الهيئة التي تتخذ من غزة مركزاً رئيسياً لها إلى تطبيق فريضة الزكاة وتحسين أداء جمع الأموال وإنفاقها بالطرق الشرعية.

٢. نموذج لطريقة أداء الزكاة في فلسطين

سنتناول تجربة لجنة الزكاة في نابلس على اعتبار أنها تجربة رائدة في عمل لجان الزكاة في فلسطين، فهي لجنة أسسها عدد من شخصيات نابلس (كما هو الحال في لجان الزكاة في فلسطين) بهدف إيجاد جهات يثق بها المزكين ومن يدفع الصدقات والهبات. وتقوم لجنة نابلس بجمع ٧٠٪ من الزكاة والصدقات المالية والعينية من داخل فلسطين، وتتلقى نسبة ٣٠٪ من الأموال المحصلة من خارج فلسطين. وهذا أحد عناصر تميزها عن بقية لجان الزكاة في فلسطين التي تكون فيها الإيرادات المحصلة من الخارج أكبر من الداخل.

وتنفق الأموال بعد إجراء عمليات المسح الاجتماعي الشامل بكل الطرق المتاحة من اتصال مباشر وزيارات ميدانية أو تكوين لجان فرعية في القرى والأحياء.

ثم تقوم بتقديم مساعدات مالية تختلف فترة تقديمها (شهرية أو موسمية) بناء على نتائج المسح. وتمنح هذه الأموال للأيتام، والأسر الفقيرة، وكفالة الطلبة الفقراء. فقد أسست اللجنة صندوق الطالب الفقير الذي يقوم بالإنفاق على طلاب المدارس خاصة طلاب مدارس الثانوية، ودفع أقساط مجموعة كبيرة من طلاب الفقراء الجامعيين. وتقديم منح للطلاب الفقراء الموهوبين والمبدعين.

وتقوم اللجنة أيضاً بدفع ٥٠٪ من التأمين الصحي لعدد من للفقراء، وتوفير التأمين الصحي مجاناً لعدد آخر، ومساعدات في شراء العلاج أو العمليات الضرورية الأخرى.

وتعتبر اللجنة أن من مهامها تخفيض نسبة البطالة في فئة الفقراء بتوفير فرص العمل لهم، عن طريق تأهيلهم التأهيل المهني المناسب، أو إنشاء مشاريع استثمارية مناسبة يعملون بها. مثل مشروع الصفا لإنتاج الألبان، ومستوصف التضامن الصحي، ومشغل الخياطة، ومشاريع تربية النحل والأغنام والدواجن، والمشاريع المهنية كالحدادة والنجارة والسباكة، ومشاريع استصلاح الأراضي الزراعية وزراعتها. وتدرك لجنة الزكاة في نابلس أن المشروع الواحد سيسهم في إنشاء مشاريع أخرى مساندة، مما يسهم في تحسين فرص العمل للمواطنين وتحسن في المستوى الاقتصادي ويعمل على تنشيط الحركة الاقتصادية.

وتعد جمعية التضامن في نابلس التي تأسست عام ١٩٥٦م من أبرز الجمعيات الخيرية المعنية بجمع وجباية الزكاة وإنفاقها على المستحقين فهي تقوم بدفع الزكاة للفقراء والأيتام الفقراء. وإنشاء ثلاثة مدارس مجانية للفقراء.

(١٤) وزارة الأوقاف ووالشؤون الدينية الفلسطينية -pal wakf.ps.www

٣. نتائج السياسات المنفذة في إدارة أموال الزكاة في فلسطين

تقوم لجان الزكاة والجمعيات الخيرية المنظمة في فلسطين والتي تسعى إلى أن تكون مستوى جودة الأداء فيها مرتفعة بفصل أموال الزكاة عن أموال الصدقات. وتحقق أموال الزكاة فيها نتائج عدة مثل مساعدة الفقراء والمساكين في الحصول على احتياجاتهم الأساسية مما ساهم بشكل كبير بتقليل تأثير مشكلة الفقر، بالإضافة إلى تحقيق تنمية شاملة في كل الأصعدة مثل تنمية المجتمع المحلي من خلال البرامج الدينية والثقافية، وتنمية الناحية التعليمية والصحية. وتحقيق تنمية اقتصادية نتيجة زيادة الاستثمارات وزيادة فرص العمل وتخفيض نسب البطالة. كما أنه من النتائج المفيدة لتجربة فلسطين زيادة عدد المزكين عن طريق اللجان بسبب تزايد الثقة بأداء هذه اللجان وكون عملها مستقل عن أداء الحكومة، وامتدت هذه الثقة لتشمل المستحقين للزكاة.

خامساً: تجربة الزكاة في المملكة العربية السعودية

١. نبذة تاريخية

تقع المملكة العربية السعودية في الجزء الجنوبي الغربي من قارة آسيا(١٥)، وتعد أكبر دولة في الشرق الأوسط وشبه الجزيرة العربية من ناحية المساحة، وثاني دولة عربية بعد الجزائر، إذ تقدر مساحتها مليونين ومئة وخمسين ألف كيلو متر مربع.

وحسب إحصائيات ٢٠١٨م بلغ عدد سكانها ثلاثة وثلاثين مليون نسمة تقريباً. وتم توحيدها في تاريخ ٢٣سبتمبر عام ١٩٣٢م. ويعتبر اقتصاد المملكة من أكبر اقتصاديات المنطقة فهي ضمن مجموعة العشرين، والاقتصاد رقم ١٩ ضمن أفضل اقتصاد في العالم، وفي عام ٢٠١٧م كان الناتج المحلي في المملكة ٢٩٦أ٥٧٥,٢مليون ريال (ما يعادل ٦٨٣,٨٣مليار دولار) بمعدل نمو ٢,٤٣٪، ويعتبر النفط هو أبرز مؤثر في الاقتصاد السعودي. أما العملة الرسمية في المملكة فهو الريال السعودي الذي يعادل ٠,٢٧ دولار. وتعتبر مشكلة البطالة أبرز المشاكل التي يواجهها الاقتصاد السعودي حيث قدرت في نهاية ٢٠١٨م بنسبة ١٢,٧٪(١٦).

٢. نظام الزكاة في المملكة العربية السعودية

أنشئت مصلحة الزكاة والدخل عام ١٣٥٥هـ/١٩٣٦م وكان الهدف منها هو جباية الزكاة من المزكين وتحصيل ضريبة الدخل، ودفع الزكاة فقط للمستحقين المسجلين في نظام التأمينات الاجتماعية، وترتبط المصلحة بوزارة المالية والاقتصاد الوطني. وصدر أول نظام للزكاة في المملكة عام ١٣٧٠ه/١٩٥٠م. ونص النظام الذي يعتبر أول نظام لتطبيق الزكاة في الدول الإسلامية بسلطة القانون على أن الخاضعين لجباية الزكاة هم الأفراد السعوديين أو الخليجين القاطنين في المملكة، ويشمل لفظ الأفراد الذكور والإناث البالغين والقصر والذي تتوفر لديهم الشروط

(١٥) الموسوعة المعرفية الشاملة .https: //www.marefa .org

(١٦) الهيئة العامة للإحصاء في المملكة العربية السعودية .https: //www.stats.gov.sa

الشرعية لدفع الزكاة. والشركات العاملة في المملكة أياً كان نوعها وتعود ملكيتها للسعوديين أو للشراكة بين السعوديين والأجانب. أما الأموال الخاضعة للزكاة فهي الأموال المنصوص عليها في الشريعة وبلغت النصاب ودار عليه الحول وبنسبة ٢,٥٪ من وعاء الزكاة، كرؤوس الأموال وعروض التجارة والزروع وغيرها، ولا يخضع المال العام للزكاة. ولا بد من أن نشير أن النظام في البداية ترك نسبة ١,٢٥٪ من وعاء الزكاة يدفعها المزكين بمعرفتهم ثم تعديل النظام أكثر من مرة ليستقر على ضرورة جباية الزكاة بالكامل (٢,٥٪ من الوعاء الضريبي) في أخر تعديل للنسبة المحصلة عام ١٣٨٣هـ/ ١٩٦٢م. كما نص النظام فيما بعد على ضرورة قيد كل مؤسسة في مصلحة الزكاة والدخل منذ بداية النشاط ويكون ذلك شرط الحصول على السجل التجاري أو ترخيص مزاولة أي عمل تجاري يصدر من قبل الحكومة، أو توقيع عقد بين المؤسسات والشركات التجارية من جهة والحكومة من جهة أخرى، أو شهادات الاستيراد. وإلزام المؤسسات بتوثيق السجلات والدفاتر المحاسبية لدى محاسب قانوني معترف به ويتم الرجوع لها من قبل المصلحة. ويقدم إقرار زكوي في الشهر الأول من السنة الهجرية يوضح فيه وعاء الزكاة ومقدارها حسب نظام الجباية للزكاة. ويخلو النظام من العقوبات والغرامات إلا في حالة التأخر في الدفع. وتم تعديل اسم المصلحة إلى هيئة الزكاة والدخل وأصبحت مهامها هي جباية الزكاة وتحصيل الضرائب بما فيها ضريبة القيمة المضافة التي بدأ تحصيلها في يناير ٢٠١٨م، واتخاذ أي إجراء يضمن جباية الزكاة وإلزام المكلفين طواعية بذلك، والحصول على الخبرات من المصادر الداخلية والخارجية، وتمثيل المملكة في المحافل الدولية. وتقوم الهيئة بإيداع المبالغ التي تمت جبايتها من الزكاة تحديداً في حسابها في مؤسسة النقد العربي السعودي (المؤسسة هي مسمى البنك المركزي في المملكة) وتقوم وكالة الضمان الاجتماعي في وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بإنفاقها على مستحقين الزكاة المسجلين لدى الوكالة. أما الأموال المحصلة من الضرائب فتودع في حساب الإيرادات العامة للدولة في مؤسسة النقد والتي يستفاد منها في تغطية نفقات الدولة. ويوضح الجدول التالي تطور حجم الإيرادات الزكوية في المملكة:

السنة المالية	١٤٣٣/١٤٣٤	١٤٣٤/١٤٣٥	١٤٣٥/١٤٣٦	١٤٣٦/١٤٣٧
مقدار الإيرادات (بالمليار ريال)	١١,٠٨	١٢,٧٦	١٤,١٧	١٥,٢٩

إيرادات زكاة عروض التجارة في المملكة خلال أربع سنوات (المصدر الهيئة العامة للزكاة والدخل)

مما سبق نلاحظ أن نظام إنفاق الزكاة في المملكة بالرغم من ضخامة الأموال المحصلة هو فقط لمستحقين الضمان الاجتماعي وهم الفقراء والمساكين والأيتام أصحاب الدخول المنخفضة، ولايشمل أنواع الزكاة الأخرى، كما لايتم استغلال الزكاة لتحقيق فوائد اقتصادية أخرى.

سادساً: استشراف مستقبل الزكاة في المملكة العربية السعودية

بعد استعراض نظام الزكاة في المملكة العربية السعودية نلاحظ أن النتائج المتحققة من تطبيق النظام هو الحد من تفاقم وتطور الفقر وذلك نظراً للمحدودية الشديدة في إنفاق الأموال المحصلة من الزكاة. ومن أجل أن

تحقق الزكاة الفوائد والاثار التنموية الإيجابية فلا بد من اقتراح عدة نقاط يمكن ذكرها كالتالي:

١. إصدار نظام جديد لجباية الزكاة عوضاً عن القانون القديم الذي صدر في منتصف القرن الماضي، على أن يحوي القانون بنوداً إضافية تتعلق بطريقة جباية الزكاة والقوانين المتعلقة بذلك من طريقة الدفع والغرامات والجزاءات المتعلقة بالامتناع أو التأخر عن الدفع، وأن يشمل جباية الزكاة الأفراد الموظفين في مؤسسات الحكومة أو القطاع الخاص وكل المكلفين بدفع الزكاة، وهذا من شأنه زيادة حجم الأموال المحصلة. كما لا بد أن يتميز القانون بالكفاءة والشمولية ويعكس الأداء المؤسسي المنظم الذي لا بد أن تعمل من خلاله هيئة الزكاة والدخل.

٢. التوسع في إنفاق الزكاة ليشمل أهل الزكاة الثمانية والاعتماد على الفتاوي الصادرة بذلك، ليكون دفع الزكاة يشمل مصارف الزكاة وبطريقة جديدة أصبحت الحاجة لها في الوقت الحالي كبيرة، وأن يتم الاستفادة من تجارب الدول الأخرى التي تم استعراضها لتحقيق أكبر فوائد اقتصادية واجتماعية من الزكاة. ومن ذلك القضاء على الفقر والحد منه، تحقيق الفوائد الاقتصادية جراء استغلال الزكاة في برامج البنية التحتية أو برامج تطوير المجتمع في كافة المجالات التعليمية والصحية والثقافية.

٣. إنشاء صندوق للقرض الحسن لتمويل المشاريع للفئة المستحقة للزكاة، على ألا يتم تمويل أي مشروع إلا بعد عمل دراسات جدوى محكمة بهدف الحفاظ على أموال الزكاة وضياعها في مالا ينفع المسلمين. وأن تكون هذه المشاريع صغيرة أو متناهية الصغر لضمان فترة إسترداد رأس المال في وقت قياسي.

٤. أن يتميز أداء هيئة الزكاة والدخل بالشفافية لخلق ثقة أكبر بينها وبين المزكين. وأن تكون هذه الشفافية حافزاً لعدم التهرب أو الامتناع أو التأخر في عملية دفع الزكاة. وذلك عن طريق استخدام القنوات الإعلامية للإفصاح عن الأموال التي تتم جبايتها، وطرق إنفاقها، بالإضافة إلى زيادة الوعي لدى المزكين بكل الفوائد التي ستتحقق من دفع الزكاة.

٥. إجراء مسح شامل للفقراء والمحتاجين والمساكين والغارمين والعاطلين الفقراء وغيرهم من أهل الزكاة الثمانية وأن يكون هذا المسح دقيقاً وشاملاً كل التفاصيل.

٦. أن يكون النظام مرناً ويراعي رغبة الأفراد وملاك الشركات في المملكة العربية السعودية في أن يكون جزء من زكاتهم خاصاً لأقربائهم ومن تعود على عطفهم، انطلاقا من قول الرسول عليه الصلاة والسلام في الحديث الذي رواه أبو هريرة ﷺ (أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال من أحق الناس بحسن الصحبة فقال أمك، ثم أمك، ثم أمك، ثم أبوك، ثم أدناك أدناك) أخرجه مسلم. وقد ورد أن الأصل في الترتيب هو الأقرب فالأقرب. وقوله ﷺ في الحديث الذي رواه سلمان بن عامر ﷺ (إن الصدقة

على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم اثنتان: صدقة، وصلة) أخرجه الترمذي. وبالتالي لا بد من وضع أسماء لتفضيلات المزكين تذهب لها زكاتهم وتتأكد الهيئة من استحقاقهم عن طريق المسح الشامل.

٧. أن تكون عملية جباية الزكاة سهلة ومرنة وعن طريق أكثر من قناة مثل البنوك الإلكترونية والخصم من الرصيد والرسائل القصيرة والتطبيقات على الأجهزة الذكية ومواقع الانترنت وغيرها من الأساليب الحديثة. وهذا من شأنه تسهيل الأعمال الإدارية والمحاسبية بالإضافة إلى تخفيض تكاليف جباية الزكاة. كما يمكن استخدام نفس القنوات في عملية دفع الزكاة.

٨. لا بد من إيجاد موائمة بين متطلبات العصر ونظام جباية وإنفاق الزكاة بشكل مستمر، وأن يكون هذا التوافق في حدود الشريعة الإسلامية وخالياً من الاختلافات في الفتاوى.

٩. تفعيل وظائف الرقابة الإدارية والشرعية والمتابعة في عملية تحصيل وجباية الزكاة وعملية إنفاقها للتأكد من تحقيق أكبر فائدة منها.

الخاتمة والتوصيات

حاولت الدراسة التعرف على الأثار التنموية لفريضة الزكاة وقد عمدت الدراسة إلى عرض وتحليل الزكاة في ثلاث دول إسلامية هي ماليزيا والجزائر وفلسطين واستشراف مستقبل الزكاة في المملكة بناء على ذلك من خلال الأسلوب الوصفي التحليلي. وتم قبول وإثبات فرضية الدراسة والتي مؤداها: «تؤدي فعالية إدارة الزكاة إلى آثار تنموية مهمة وتحدث تغييراً شاملاً في الجوانب الاقتصادية والاجتماعية. وأنه من الممكن تطبيق خطط عملية لتحقيق هذه الآثار في المملكة العربية السعودية». وقد توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

١. أن الزكاة --ومن تجارب الدول المشمولة في الدراسة- كانت من أهم أدوات السياسة المالية في معالجة الفقر وتحقيق الكثير من الآثار الاقتصادية والاجتماعية الإيجابية، بالإضافة إلى أنها وسيلة هامة لتحقيق ودعم التنمية الاجتماعية.

٢. أن الزكاة وسيلة لتحقيق التنمية الاقتصادية بشكل مباشر، وتحقيق تنمية المجتمع علمياً وصحياً وثقافياً بشكل غير مباشر.

٣. كلما كانت الدولة أكثر تنظيماً للزكاة وتملك قوانين ولوائح مدروسة لها -مثل ماليزيا- كان الأثر في تحقيق التنمية الشاملة أكبر ودورها في معالجة المشاكل الاقتصادية أكثر وضوحاً.

وتوصي الدراسة باستغلال الزكاة وهي أحد الشعائر الدينية المهمة في المملكة العربية السعودية، والتي يتميز المجتمع السعودي بإخراجها بطيب خاطر ولايوجد لديه تهرب عن إخراجها، واستحداث سياسات واستراتيجيات لتطوير مصارف الزكاة، وذلك عن طريق تبني هيئة الزكاة والدخل تطوير البحوث والدراسات المعنية بخصخصة الزكاة وإدارتها بشكل فعّال. والاستعانة بالفقهاء وبالخبرات الدينية والاقتصادية في الجامعات في إجراءها. ورفع هذه الدراسات للجهات صاحبة القرار لتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية منها، وضرورة تعظيم الاستفادة منها كما في تجارب البلدان الإسلامية في تحقيق ذلك.

المراجع

١. القرآن الكريم

٢. بلقاسم، فتيحة (٢٠١٤/ ٢٠١٥م). دور صندوق الزكاة الجزائري في الحد من ظاهرة الفقر: ٢٠٠٣-٢٠١٣.رسالة ماجستير. جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة. كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التيسير. قسم العلوم التجارية.

٣. السلمان، عبدالعزيز بن محمد (٢٠١١م). التلخيصات لجل أحكام الزكاة. المكتبة الشاملة.

٤. عماوي، ختام عارف حسن (٢٠١٠م). دور الزكاة في التنمية الاقتصادية. رسالة ماجستير. جامعة النجاح الوطنية، نابلس، كلية الدراسات العليا، قسم الفقه والتشريع.

٥. القحطاني، سعيد بن علي بن وهف (٢٠١٠م). الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة (مفهوم، ومنزلة، وحِكَمٌ، وفوائد وأحكام، وشروط، ومسائل).. مؤسسة الجريسي. الرياض. الطبعة الثالثة.

٦. التقرير السنوي لمؤسسة الزكاة بولاية سلانجور ٢٠٠٩م.

الأوراق العلمية والأبحاث المنشورة

١. بزاوية، عبدالحكيم وعبدالله منصور (ديسمبر ٢٠١٢ م). تجربة صندوق الزكاة الجزائري كآلية لبعث المشاريع المصغرة ومعالجة مشكلة البطالة. مجلة جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، صفحة ٨٨-١٠٢.

٢. خليل، عبدالقادر وإدريس عبدلي (٢٠١٥م). الزكاة كأداة من أدوات السياسة المالية وآثرها على بعض مؤشرات النشاط الاقتصادي-نحو مقاربة تحليلية وقياسية للتجربتين الماليزية والجزائرية. مجلة الباحث، العدد ١٥صفحة ٢٣١-٢٤٣.

٣. خنفوسي، عبدالعزيز (٢٠١٣م). دور المؤسسات الزكوية في معالجة الفقر وفق برنامج التنمية الاقتصادية: مؤسسة الزكاة في ولاية سلانجور بماليزيا نموذجاً. المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية، العدد الرابع.

٤. سميران، محمد علي ومحمد راكان الدغمي (٢٠٠٩م). الآثار الاقتصادية للزكاة. موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي.

٥. عبداللاوي، عقبة وفوزي محيريق (٢٠١١م). نمذجة الآثار الاقتصادية للزكاة (دراسة تحليلية لدور الزكاة في تحقيق الاستقرار والنمو الاقتصادي). مداخلة ضمن محور قياس أداء الزكاة والأوقاف في المجتمعات المسلمة، صناديق الزكاة والأوقاف، واستخدامها في تحفيز النمو الاقتصادي، والتأسيس لمتطلبات الكشف والشفافية، ورقابة نشاطات الزكاة والأوقاف، المؤتمر الدولي الثامن حول الاقتصاد الإسلامي.

٦. عبدالله، غالم وريمة عمري (بدون تاريخ). الزكاة كحل استراتيجي لظاهرة الفقر-دراسة حالة صندوق الزكاة الجزائري-. جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر.

٧. علي، أحمد مجذوب أحمد (بدون تاريخ). الآثار الاقتصادية والاجتماعية للزكاة. رسالة دكتوراه. جامعة أم القرى، مكة المكرمة. كلية العلوم الاقتصادية والمالية، قسم الاقتصاد الإسلامي.

٨. فرج، سعيد أحمد صالح (صفر ١٤٤٠هـ). تجربة ماليزيا في تنظيم الزكاة: قراءة في تقرير بيت الزكاة في ولاية سلانجور٢٠١٥م. المؤتمر العالمي الرابع. دور الاقتصاد الإسلامي في بناء اقتصاديات الدولة، الخرطوم.

٩. الهنداوي، حسين إبراهيم (بدون تاريخ). استثمار أموال الزكاة وأثره في معالجة الفقر: التجربة الماليزية نموذجاً.

المواقع الإلكترونية

١. الموقع الإلكتروني لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف في الجزائر، تطور ونمو صندوق الزكاة www.marw.dz

٢. مجلة الشروق الجزائرية https: //www.echoroukonline.com. ٢١/ ١١/ ٢٠١٢م.

٣. الموقع الإلكتروني لوزارة الأوقاف ووالشؤون الدينية الفلسطينية، www.sp.fkaw-lap

٤. الموسوعة المعرفية الشاملة https: //www.marefa.org

٥. الهيئة العامة للإحصاء في المملكة العربية السعودية https: //www.stats.gov.sa

٦. الهيئة العامة للزكاة والدخل في المملكة العربية السعودية https: //www.gazt.gov.sa/ar

دور الزكاة في مواجهة الكوارث والأزمات وأثر ذلك في الحدّ من آثارها
(دراسة تأصيلية)

د.محمد عبدالجبار الزبن - الأردن

رئيس قسم المطبوعات والنشر، وزارة الأوقاف الأردنية
إعلامي وباحث شرعي، أكاديمي
Agaweed2007@yahoo.com

المقدمة



الحمدُ لله على تمام إنعامِه، والشكرُ له على تفضّله وإكرامِه، والصلَاة والسلامُ الأَكملان الأَتَمَّان، على سيّد المرسلين وإمام المتقين، سيّدنا وحبيبنا محمد بن عبدالله، وعلى آل بيته الطاهرين، وصحابته الأكرمين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فأعمارُنا هي مادة البناء التي أمرنا اللهُ أن نعمرَ بها الحياةَ الدنيا بعبادة الله، التي هي المبتدأ والمنتهى، ويأتي الإحسان إلى الآخرين بالكلمة الطيبة وبالصدقة المادية، في أعلى مراتب العبادة. والإحسان أكبر معين على العبادة في الإسلام. والزكاة ركنا من أركان الإسلام وهي البوابة الأوسع للإحسان، وبها يسد رمق الكثيرين من المعوزين كحق لهم عند إخوانهم الأغنياء، ولها أثر بالغ في حالات الكوارث والنكبات، من الحوادث المفاجئة: كالزلازل والفيضانات ونحوها من كوارث الطبيعة، أو مما تسببه النزاعات البشرية من حروب دموية.

وهذه الدراسة: (دور الزكاة في مواجهة الكوارث والأزمات وأثر ذلك في الحدّ من آثارها). ضمن المشاركة في المؤتمر الدولي: (تفعيل الدور الحضاري لفريضة الزكاة في واقع المجتمعات المعاصرة). الذي يقيمه: صندوق الزكاة والصدقات بمملكة البحرين، بالتعاون مع: مركزي: لندن وكمبريدج للبحوث والتدريب، ومجموعة الرقابة للاستشارات الشرعية والمالية.

والباحث إذ يرجو من الله تعالى، أن يقدم من خلال هذه الدراسة ما هو مفيد في بيان أهمية الزكاة في درء الكثير مما تعقبه الكوارث، إضافة إلى فتح الأفق أمام دراسة فريضة الزكاة، كواحدة من السمات الإنسانية العالمية، مما يعطي انطباعا مناسبا عن الإسلام وأهله.

التمهيد

من المسلمات بأنّ حدوث الكوارث من لوازم الحياة، ولا يمنع تلك الكوارث شيء. سوى أنّ تعاون الإنسان مع أخيه الإنسان بشكل فرديّ، أو مجتمعيّ، يحد من الآثار الجانبية لتلك الكوارث، وإذا كانت الناحية المعنوية لمن أصيب بالكارثة تكون أشدّ وطئا من الناحية المادية، فإن الموقف الإنسانيّ ولو بأقل القليل، يعتبر الدواء الناجع لما تسببه تلك الكوارث. وجاءت هذه الدراسة لتبرهن على دور الزكاة في علاج شتى المواقف ذات الارتباط الماديّ، حيث إن الكوارث لا تعدو أن تكون الآليات، والعلاج والإشراف الطبي وتأمين المسكن والغذاء وغير ذلك مما يستلزم الدعم المادي، حيث يمكن للزكاة أن تكون حاضرة لتأمين اللازم، وبيان ذلك بالآتي:

أهمية البحث

- ❖توظيف العلم الشرعي في تفعيل دور الزكاة في الحد من آثار الكوارث الطبيعية وغيرها.
- ❖بيان أوجه الإسلام المشرقة في إدارة الأزمات واستنباط الحلول من خلال النصوص الشرعية.
- ❖توضيح كيفية المساعدة في حالات الكوارث كواجب إنساني تعتبر الزكاة واحدة من أهم وجوهه.
- ❖الوقوف على النهج الميداني لأعمال القائمين على جمع وصرف الزكاة وأثر ذلك في الملمات والكوارث.

الدراسات السابقة

حسبَ اطلاع الباحث، لا يوجود دراسات سابقة تقرن الزكاة بالكوارث. إلا أن هناك أبحاث قريبة، منها:

١) الصوري، السيد علي أحمد: (أصول الأمن الغذائي في القرآن والسنّة) تكلم فيه عن كارثة تهديد الأمن الغذائي، وضرورة إشراك أهل الرأي في الوقوف أمام الهوة بين الإنتاج والاستهلاك، خصوصا في الوطن العربي. وأن الزكاة تحرس الدين والدنيا ويمكن من خلالها تحسين الزراعة والإنتاج.

٢) إدارة الأزمات والكوارث في التعليم، إعداد قسم أصول التربية جامعة دمنهور كلية التربية قسم أصول التربية. وقد تناول الأزمات والخطط الممكنة لتفاديها، والتعرض للزكاة أنها داعم لتلك الخطط.

مشكلة الدراسة

- هل الكوارث بأنواعها يمكن منعها من بني الإنسان؟
- هل يمكن للإيمان بالله أن يكون مانعاً من تفاقم تلك الكوارث وبالتالي الحدّ من آثارها؟
- هل يمكن التخفيف من الآثار الواقعة وتفادي جزءاً من عواقبها من خلال الزكاة؟
- هل تؤدى للمنكوبين دون النظر إلى دين أو عرق؟ وما أثر ذلك في العلاقات الدولية أمام العالم؟

أسئلة الدراسة

- ❖كيف يمكن للشريعة الإسلامية التقليل من الأخطار البيئية؟
- ❖من أين يمكن لعلماء الشريعة البدء في معالجة النصوص لمعالجة الواقع والوقائع؟
- ❖من هم العلماء الأكثر تأثيراً على النفوس وعلى القرارات في فترة ما بعد الكارثة؟
- ❖هل توافرت النصوص الشرعية لمناقشة الظواهر البيئية؟
- ❖كيف يمكننا استخلاص التوصيات من خلال النصوص لإفادة البشرية بها؟

أهداف الدراسة

تتمثل أهم أهداف الدراسة، بما يلي:

- ❖بيان موقف علماء الشريعة الإيجابي من خلال تفعيل دور الزكاة مع القضايا العامة الإنسانية.
- ❖تقريب مفهوم التكافل الإنساني من خلال وحدة الحال التي يمكن أن يتعرض إليها عموم الناس، مما يزيد التواصل بين أمة الإسلام والأمم الأخرى في واحدة من أبواب الحوار، وأبواب الدعوة إلى الله تعالى.
- ❖إبراز اهتمام الشريعة الإسلامية بالظواهر والكوارث، وتعاملها بواقعية من خلال الزكاة والصدقات

منهجية البحث: بعون الله تعالى استعنت بأكثر من منهج من مناهج البحث المتعارف عليها، ومن أهمها:

أولاً: المنهج الاستقرائي: تتبعت آثار العلم الشرعي وعلماء الشريعة في بناء الحضارة الإسلامية، ودونت ما يصلح للاستدلال على صحة الدعوى والحكم.

ثانياً: المنهج الاستنباطي: في الاستشهاد بالنصوص الشرعية وأقوال العلماء المعتبرين في الفتوى، والترجيح بين تلك الأقوال، إن لزم الأمر إما بترجيح العلماء أو بإبداء الرأي من الباحث ما أمكن.

ملخص الدراسة

جعل الله الزكاة ركنا من أركان الإسلام، ومن عجائبها أنها تنمي المال وتزيده ولا تنقصه وهو أمر لا يعرفه إلا من أدى الزكاة بنفس طيبة، وتعطى الزكاة لأصناف من الناس يحتاجونها وهي حقّ لهم.

وللزكاة دور في بناء المجتمع وتماسكه أمام ضيق الحياة، ومن هنا يكون لها دور أكيد في الحدّ من آثار الكوارث بأنواعها، حيث يمكننا بأموال الزكاة إعادة إعمار الإنسان والأرض في كل الأحوال والظروف.

ومبدأ الزكاة إنسانيّ وهو أكثر من أن ندفع مالا لإنسان يشتري به ما يسدّ حاجته فحسب، فهي عنوان التراحم بين الناس، ودليل على عالمية الدين الإسلامي، كما أنّها مانعة لنزول الكوارث، لأنّ الله يرحم عباده وهم يتراحمون ويزكون وينفقون.

وقد تناولتْ النصوصُ الشرعيةِ بيان حقيقة الزكاة. وجاءت هذه الدراسة: (دور الزكاة في مواجهة الكوارث والأزمات وأثر ذلك في الحدّ من آثارها) لتلقي الضوء على جهود القائمين على الزكاة في شتى بلدان العالم الإسلامي، وعلى دور الزكاة الذي أصبح يحقق التكافل المجتمعيّ، ويؤدي إلى إزالة آثار النكبات النفسية والمادية للكوارث، ويحقق معاني الإعمار، ويرفع كفاءة الإستثمار، وينعش البلاد ويقلل من الخلافات والنزاعات.

Summary of the study

Allah Made Zakat a pillar of Islam, and one of its wonders it develops money and doesn›t decrease it and is known only from the alms has the same good, and give Zakat to the varieties of people that need it and are right for them.

And the role of Zakat in community building and cohesion before narrow life, From here it has a definite role in conflict reduction, where we can use zakat funds to reconstruct humanities and land in all situations and circumstances.

The principal of Zakat is Humane and it is more than to pay more to buy a person›s needs, it is a title of compassion among people, and evidence of universal religion that is Islam, as it prevents emission of Conflicts, because Allah have mercy to who have given it and spent it.

Sharia texts had addressed a statement of fact. This study: (the role of Zakat in crisis eversion and its impact on reducing their effects) to highlight the efforts of Zakat based in various countries of the Islamic world, and the role of Zakat, which has become to achieve communal and removes the effects of psychological and physical afflictions, and achieves Meanings of the rebuilding, raise investment efficiency, refreshes and reduces country differences and disputes.

وقد جاءت هذه الدراسة البحثية حسب الخطة التالية:

خطة البحث

المبحث الأوّل: التعريفات بالكوارث الطبيعية من منظور شرعي:

المطلب الأول: التعريفات اللغوية والاصطلاحية

المطلب الثاني: التعريف بالكوارث من منظور شرعي:

المطلب الثالث: خطورة الكوارث والأزمات في البناء الإنساني -الجهود الأندونيسية أنموذجا-:

المبحث الثاني: شمولية الزكاة وأهميتها في مواجهة الكوارث والحدّ من خطورة آثارها:

المطلب الأول: خطورة الكوارث والأزمات في زعزعة البناء الإنساني:

المطلب الثاني: دور الزكاة في مبدأ التراحم وأثر ذلك في منع الكوارث:

المطلب الثالث: موقف علماء الشريعة من التنبؤات بالكوارث والأزمات وكيفية بناء الفكرة الوقائية لها:

المطلب الرابع: النصوص الشرعية للحدّ من حدوث الكوارث أو تفاقم سلبياتها:

المبحث الثالث: أنواع الكوارث والأزمات والإجراءات الشرعية تجاهها:

المطلب الأول: أهمية دراسة الكوارث من الناحية النظرية التحليلية

المطلب الثاني: التأصيلات الشرعية لمواجهة الكوارث -الزكاة أنموذجا-

المطلب الثالث: أثر الضوابط الشرعية في منع الصناعات الثقيلة من كورثة الأرض

المبحث الرابع: دور الزكاة في مراحل مواجهة الكوارث والأزمات:

المطلب الأول: منهج الإسلام في ضمان جودة الإنتاجية

المطلب الثاني: جهود الزكاة في مواجهة الكوارث التي تؤثر على الناحية المادية

المطلب الثالث: الزكاة في مواجهة الكوارث التي تؤثر على الناحية المادية: -جهود دائرة الزكاة الأردنية، أنموذجاً-:

المبحث الأوّل: التعريفات بالكوارث الطبيعية من منظور شرعي

تمهيد

الكوارث بعمومها، تحتاج إلى جهودٍ بشريّة مشتركة لتفادي وقوعها. وإنْ هي وقعت، فإنها أيضاً تحتاج منا جهودا لتفادي الخسائر الناجمة عنها. كما ويتوجب أن يعقُب ذلك جهود مادّية ومعنوية للحدّ من آثارها، حيث يمكن أن تتشكل من آثار الكارثة خطورة أكبر من الكارثة نفسها. والتعريفات توضح معالم تلك الجهود. كما في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: التعريفات اللغوية والاصطلاحية

إنّ العناية بالتعريفات، والوقوف على العديد من المعاني على نَسَقٍ واحد، يؤدي إلى المنظورَ الواسع بين يديْ القارئ فالاعتناء بالتعريفات يُثرى البحث، ويقف بالمطالعين على البوابة الأولى، للموضوع.

ومن هنا سيطرح الباحث المسائل التالية:

المسألة الأولى: الكارِثَةُ لغةً: جاء في لسان العرب: (كَرَثَ: كَرَثَهُ الأمرُ، يكرِثُه ويكرُثُه كَرثاً، وأكرثه: ساءَه واشتدَّ عليه، وبلغ منه المشقة)[1]. وقد تكون كلمة: (الكارثة)، فيها من المعاني المتعددة، لأنها ترتبط بحياة الأفراد والمجتمعات والأمم، وبالزمان والمكان. لذلك أخذت العديد من المعاني والمرادفات، ومن ذلك: (آفَة؛ بَلِيّة؛ بَلْوَى؛ بَلاَء؛ بائِقَة؛ جائِحَة؛ حَدَث؛ حادِثَة؛ حاقّة؛ شِدّة؛ ضَرْبَة). وفي كتب اللغة تشتهر إحدى أقرب معانيها، أكثر من غيرها،

(١) ابن منظور، محمد بن مكرم بن عليّ، جمال الدين الأنصاري (ت: ٧١١هـ) لسان العرب (فصل الكاف).

إلى: (الجائحة). ومن ذلك ما جاء في لسان العرب: (الجائحة: الشِّدَّةُ والنازلةُ العظيمة، التي تجتاح المالَ من سَنَةٍ أو فتنة. وكل ما استأصله: فقد جاحه واجتاحه. وجاح الله ماله وأجاحه، بمعنى، أي أهلكه بالجائحة. الأزهري عن أبي عبيد: الجائحة المصيبة تحل بالرجل في ماله فتجتاحه كله؛ قال ابن شمل: أصابتهم جائحة أي سنة شديدة اجتاحت أموالهم، فلم تدع لهم وجاحا، والوجاح: بقية الشيء من مال أو غيره)[٢].

المسألة الثانية: يتناولُ البحث جهودَ العلماء للحدّ من آثار الكوارث، مما يناسب التعرّض لتعريف: الحَدّ، وهو: (الحاجز بين الشيئين، والحَدُّ من كلِّ شيءٍ: طَرَفه الرقيق الحادّ، وضَعَ حدًّا لِلأَمر: أَنْهاه)[٣]. والمعنى الأخير أثار اهتمامَ الباحث، لهذه الإضافة التي تشير نوعا ما إلى أنّ وضع الحدّ للكارثة يتطلب إنهاءها، مما يعني تكاتف الجهود لتلك الغاية.

المطلب الثاني: التعريف بالكوارث من منظور شرعي

قد يُشكل على البعض، مَن هم علماءُ الشريعة. فناسبَ التعريف بهم، على اعتبار أنهم مادة هذا البحث، المعنيين بالحدّ من الآثار الجانبية للكوارث من منطلقات شرعية، وهنا مسائل:

المسألة الأولى: علماء الشريعة وهم المعنيون بتعلّم وتعليم العلوم الشرعية. وقد عرّف العلماءُ، (العالم)، بأنه: (عَالِمٌ بِأُمُورِ الدِّينِ وَالْعِلْمِ: عَارِفٌ بِهِمَا عَالِمٌ فِي عِلْمٍ مَّا: الْمُتَضَلِّعُ مِنْهُ، الْمُتَّصِفُ بِالْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ). فعالم الشريعة له ارتباط بحياة الناس، أكثر مما يظنّ الكثيرون، فالعالم هو الذي يكون سبباً للشفاء.

(٢) المصدر السابق: (مادة: فصل الجيم).
(٣) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، الطبعة الخامسة، مادة: الحد، صفحة: (١٦٦).

وهنا قول للخليل صيرة: (والطَّبُّ: العالمُ بالأُمور. يقال: هو به طَبٌّ، أي: عالم. وبعيرٌ طَبٌّ، أَي: يتعاهد مواضع خُفِّه أَيْنَ يَضعُه)[٤]. فالطبيب الذي يجمع بين العلم والمعرفة، بصرف النظر عن تخصصه، مما يؤكد على أنّ عالم الشريعة طبيب لما ينتج عن الكوارث مما يصيب الحالات النفسية.

المسألة الثانية: العلوم الشرعية هي الأداة الوحيدة التي يستخدمها العقل، للاهتداء إلى مقتضَى النصّ الشرعيّ، فلا يستقي آراءه، ولا إرشاداته، ولا يقوم بترشيد الآخرينَ، إلا عن طريق العلوم الشرعية. وجاء تعريفها في موقع الويكيبيديا:

(هي مجموعة من العلوم المختصة بالشرع الإسلامي، وقد نشأت هذه العلوم خلال فترات متتالية لتأسيس المدارس الفقهية، والمدارس العلمية الأخرى، منذ نزل القرآن الكريم على خاتم المرسلين النبي محمد عليه الصلاة والسلام، وقد تطور العلم الشرعي عبر التاريخ بإضافة العلماء المسلمين[٥] وتفرع كثيراً إلى علوم متنوعة كثيرة أكثر من أن تُحصر. وقد ألف علماء الإسلام الملايين من الكتب لخدمة العلوم الشرعية عبر أكثر من: ١٤٠٠ سنة. والعلم الشرعي نسبة للشريعة بمعنى: -ما شرعه الله على لسان نبيه من الأحكام-).

(٤) الخليل بن أحمد، أبو عبد الرحمن الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ) كتاب العين، (مادة: طبب).
(٥) جاء في الويكيبيديا، تعريفاً عصريّاً، المُسلم، هو: (الشخص الذي يقر بالله رباً وإلهاً واحداً وينفي الربوبية أو الألوهية لغيره، ويتخذ الإسلام ديناً، ويتبع محمد نبياً ورسولاً، ويتخذ القرآن كتاب هداية، ويؤدي أركان الإسلام الخمسة .وهو فرد من طائفة المسلمين الذين يشكلون حوالي ١,٦ مليار نسمة بما يعادل ٢٣٪ من إجمالي عدد سكان العالم، ويتكونون من مجموعات عرقية وقومية مختلفة).

المسألة الثالثة: ماهية دور علماءِ الشريعة: إنّ الأدوار المناطة بعلماء الشريعة، تتطلب أمورا، منها:

١) معرفة الدور المناط بهم، ليعرف الشخص متى وأين يجد مراده ومبتغاه.

٢) تعزيز العلماء ليتمكنوا من أداء الدور المناط بهم الذي يتمثل عبئا كبيرا، حيث مساعدة الناس ليروا الإيجابية في مشكلاتهم، ومواصلة الأمل دونما تخلٍّ عنه.

وأشير هنا إلى أنّ الباحث سيتناول التعريف المعاصر للكوارث في المطلب الأول من المبحث الثاني:

المطلب الثالث: خطورة الكوارث والأزمات في البناء الإنساني -الجهود الأندونيسية أنموذجا-

تعتبر الكوارث بأنواعها من الأمور التي لا يمكن منعها من بني الإنسان، وفي تقرير صادر عن المجموعة الاستشارية العلمية والفنية التابعة للاستراتيجية الدولية للحدّ من الكوارث، عام: ٢٠١٣م. جاء فيه: (تؤدي الكوارث إلى تدمير الأرواح، وسبل العيش في جميع أنحاء العالم. وبين عامي: ٢٠٠٠م. وعام: ٢٠١٢م. توفي (١,٧ مليون)، شخص جراء الكوارث، وتم تكبّد أضرارٍ، تقدر بنحو(١,٧ تريليون) دولار أمريكي)[٦].

ومع ذلك كلّه يمكننا بفضل الله، ثمّ بالعلم والتقنيات الحد من آثارها من خلال مغادرة المكان قبل حدوث ما يمكن معرفة قرب حدوثه من الكوارث. ولعلماء الشريعة دور في بعض الجوانب في هذه المرحلة، ودورهم الأكبر يكون في تقليص الخطورة النفسية لما بعد الحدث، الذي يمكننا الاطلاع على تصور لتلك الجهود من خلال الأنموذج الأندونيسي.

وهنا سنتعرض إلى تجربة إندونيسيا فيما تعرضت إليه في السنوات القليلة الماضية، وما أعقبه من جهود ميدانية:

- ٢٠٠٤م. زلزال قوته ٩,١ درجة على الساحل الغربي لإقليم أتشيه الإندونيسي شمال سومطرة أسفر عن تسونامي في ١٤ دولة ومقتل ٢٢٦ ألف شخص على امتداد الشريط الساحلي للمحيط الهندي وأكثر من نصف القتلى في أتشيه.

-٢٠٠٥م. سلسلة من الزلازل القوية على الساحل الغربي لسومطرة في أواخر مارس آذار ومطلع أبريل، ومقتل المئات في جزيرة نياس قبالة ساحل سومطرة.

- ٢٠٠٦م. زلزال قوته ٦,٨ درجة بجنوب جاوة، أكبر الجزر الإندونيسية من حيث عدد السكان، أسفر عن تسونامي ضرب الساحل الجنوبي وقتل قرابة: ٧٠٠ شخص.

-٢٠٠٩م. زلزال قوة ٧,٦درجة. قرب مدينة بادانج عاصمة سومطرة الغربية ومقتل ما يربو على: ١١٠٠.

- ٢٠١٠ م. ولزال قوته ٧,٥ درجة على إحدى جزر منتاواي قبالة سومطرة يؤدي إلى أمواج مد عاتية يصل ارتفاعها إلى عشرة أمتار وتدمر عشرات القرى وتودي بحياة حوالي ٣٠٠ شخص.

- ٢٠١٦ م. زلزال في منطقة بيدي جايا بإقليم أتشيه أسفر عن دمار وذعر ولم يمت أكثر من ١٠٠ شخص بسبب انهيار مبان. لكنه أعاد إلى الأذهان زلزال تسونامي عام ٢٠٠٤. ولم يتسبب الزلزال في تسونامي.

- ٢٠١٨ م. زلازل على جزيرة لومبوك السياحية، أودى بحياة ٥٠٠ شخص، وأيضاً مقتل أكثر من ٢٠٠٠ شخص بسبب زلزال وتسونامي في مدينة بالو على الساحل الغربي لجزيرة سولاويسي.

(٦) تقرير صادر عن المجموعة الاستشارية العلمية والفنية التابعة لإلستراتيجية الدولية للحد من الكوارث – ٢٠١٣، تحت عنوان: (توظيف العلم في الحد من أخطار الكوارث ملخص تنفيذي).

في التجربة الأندونيسية كانت المدرسة حاضرةً في العلاج للحدّ من آثار الكوارث: (وقد قامت إندونيسيا بإطلاق برنامج للحماية من آثار الكوارث الطبيعية حيث أفادت وسائل إعلام إندونيسية اليوم الأربعاء، بأن ملايين الطلاب المنتمين لحوالي ٢٥٠ ألف مؤسسة تعليمية سيستفيدون من برنامج الحماية والتخفيف من آثار الكوارث الطبيعية المنظم من طرف الوكالة الوطنية للحماية من الكوارث الطبيعية.ويقول أحد المسؤولين: «نسهر من خلال هذا البرنامج على إطلاع الطلبة على التدابير الواجب اتخاذها من أجل التخفيف من مستوى تعرضهم للكوراث الطبيعية». حيث تم إدماج أنشطة شبه مدرسية في هذا البرنامج مرتبطة بتدابير الحماية من الكوراث الطبيعية. وكانت وزارة التربية والثقافة في إندونيسيا، قد أطلقت منذ ٢٠١٢، برنامجا مماثلا في ١٥٠٠ مؤسسة تعليمية).[٧]

فـــرع

يمكن للإيمان بالله أن يكون مانعاً من تفاقم تلك الكوارث وبالتالي الحد من آثارها، وللإيمان بالله أثر في إعادة الثقة بالنفس للمجتمع فيواصل مسيرة حياته، ولعل الاستعانة بعلماء الشريعة له دور تاريخي ينافسه في زماننا: المدرسة التي تنضوي تحت راية: التربية والتعليم. وفي العالم الإسلاميّ لا تخلو المدرسة من علماء الشريعة كمستشارين أو موظفين.

والسؤال الذي يعنينا بدرجة أعلى: إذا كانت التربية والتعليم والثقافة وما يتبعها من مرسسات معنية بمعالجة الكواث الطبيعية وما ينجم عنها، فهل يمكن التخفيف من الآثار الواقعة وتفادي جزءاً من عواقبها من خلال الزكاة؟. وللإجابة يمكننا مناقشة ذلك من خلال البحث التالي:

(٧) http: //mapecology.ma، بتصرف: عن وكالة المغرب العربي للأنباء.

المبحث الثاني: شمولية الزكاة وأهميتها في مواجهة الكوارث والحدّ من خطورة آثارها

تمهيد: يتعامل الإسلام بواقعية، ووسطية، فهو يدعو إلى امتثال العبادة، ويؤكد على أنها من أسباب السعادة، وبالمقابل: أنّ الحياة يتخللها ابتلاءات للفرد والمجتمع، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾ (سورة البقرة: ١٥٥). وهذا المنهج يؤدي إلى شمولية في التأسيس النظري والتطبيق العملي في التعامل مع المستجدات، ومنها: الكوارث.

والشمولية تعبّر عنها الزكاة وما يتفرع عنها، من نظام ماليّ اقتصاديّ مُحكَم، له أثر في المبادرة الإسلامية والتعامل مع الواقع الذي يستلزم الوقوف على خطورة الكوارث، للتعرف على نتائجها المتوقعة لتفاديها وأهمية القيم الإنسانية في الحدّ من آثار الكوارث، ودور الزكاة ضمن منظومة السعي لحياة أمثل:

المطلب الأول: خطورة الكوارث والأزمات في زعزعة البناء الإنساني

مدار الجهود المبذولة منذ سنوات عدة على الصعيد العالميّ تُعنى بالكوارث. ولكنه للأسف يقابلها شيء من التجاهل لمسببات الكارثة والوقاية منها. وذلك نابع من الاستخفاف باالثقل الذي تحمله الكوارث، في حين أنه قد يصعق الناس عند سماع خبر كالآتي: (الزلزال الذي أصاب هايتي في: ١٢يناير/ كانون الثاني٢٠١٠م. شَرَّد ١,٥ مليون شخصاً، وأودى بحياة أكثر من: ٢٣٠ ألفا آخرين). ولأن غالبنا سرعان ما يتناسى خبرا كهذا، فيلزمنا بادئ ذي بدء التذكير بأمرين:

أولاً: تعريف الكارثة من حيث النظرة الأممية لها:

يمكن تعريف الكوارث الطبيعية بالإنجليزية: NATURALDISASTER على أنها: مجموعة من الأحداث المدمرة التي تخلّف أثاراً سلبية تضاهي أضرار الحرب على البيئة والبشر، وهي خارجة عن سيطرة الإنسان؛ إذ لا يمكنه التحكم فيها أو منعها من الحدوث وتكون إما جوية، أو جيولوجية، أو هيدروليجية؛ كالزلازل، والبراكين، والجفاف، والأعاصير، وغيرها)[٨].

هذا التعريف يؤكد على عدم التمكن من السيطرة على الكوارث، وهذه الجزئية تعيننا على فهم أهمية الزكاة في الحدّ من الكوارث على اعتبار أنها ضماد للجرح الإنسانيّ.

ثانياً: ينبغي لأصحاب القرار في العالم على وجه الخصوص لعل ضمائرهم تتحرك لوقف كوارث الحروب، وكذلك عموم الناس عليهم أن يقرؤوا عن مدى الخطورة التراكمية التي تحدثها الكوارث الطبيعية، وهنا أمثلة:

١ - (الحدوث المتكرر للكوارث والنزاعات ومدتها وآثارها تنامي، يلاحظ أن ما يزيد عن: ٤٣٠مليون شخص في دول أعضاء في منظمة التعاون الإسلامي قد مسّهم الضرر جراء ٢١١٢كارثة، تعود بالأساس إلى الفيضانات والأوبئة والزلازل والعواصف، تمّ تسجيلها خلال الفترة الممتدة من عام: ١٩٩٠-٢٠١٢، وأن زهاء: ٦٥٠,٠٠٠ شخص قد لقوا حتفهم جراء تلك الكوارث)[٩].

٢ - (في عام ٢٠٠٥م، أي: بعد قليل من حدوث كارثة التسونامي الآسيوية: تعهدت ١٦٨ حكومة بتنفيذ الأهداف الاستراتيجية الثلاثة لإطار عمل هيوغو وهي: أ- إدراج الحد من خطر الكوارث في السياسات والخطط الإنمائية المستدامة. ب-إنشاء وتقوية المؤسسات، والآليات وقدرات بناء القدرة على مواجهة المخاطر، جـ- القيام بشكل منهجي بإدراج الحد من المخاطر في تنفيذ التأهب لحالات الطوارئ وبرامج الاستجابة والإنعاش. ولتحقيق هذه الأ هداف، أُوضح إطار عمل هيوغو خمس أولويات محددة للعمل وهي:

١) إيلاء الأولوية للحد من أخطار الكوارث.

٢) تحسين المعلومات المتعلقة بالمخاطر، والإنذار المبكر.

٣) بناء ثقافة للسلامة والقدرة على مواجهة المخاطر.

٤) الحد من المخاطر في القطاعات الرئيسية.

٥) تعزيز التأهب والاستجابة للكوارث الطبيعية.)[١٠].

٣ - (منذ الثمانينات، بدأت خسائر الكوارث تأخذ اتجاها متصاعدا، وتشير التقديرات إلى أنه بين عامي ١٩٨٠ و٢٠١٢ بلغ إجمالي الخسائر الناجمة عن الكوارث بنحو ٣,٨ تريليون دولار. وتؤدي الكوارث إلى وقوع الناس في براثن الفقر. وعادة ما تكون الأسر الفقيرة والمُهمَّشة أقل قدرة في مواجهة الكوارث وتواجه صعوبات أكبر في استيعاب آثار الكوارث والتعافي منها)[١١]. في الأمثلة آنفة الذكر،

---

(٨) «Natural Disaster», sciencedirect.com, Retrieved 29-5-2019. Edited.
موضوع.كوم :(تعريف الكوارث).

(٩) البنك الإسلامي للتنمية: (سيسرك) مركز البحوث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للبلدان الإسلامية، دراسة مشتركة: الملخص التنفيذي للدراسة صفحة: (١).

(١٠) إطار عمل هيوغو: ٢٠٠٥ -٢٠١٥م: بناء قدرة الأمم والمجتمعات على مواجهة الكوارث، من إصدارات: الأمم المتحدة نيويورك وجنيف، ٢٠٠٨م. صفحة رقم: ١.

(١١) البنك الدولي، إدارة مخاطر الكوارث من أجل تنمية تتسم بالمرونة: www.albankaldawli.org

يتبين ضرورة التفاعل مع ثقافة السلامة، وأهمية وضع استراتيجيات لتقليل الخسائر، خصوصاً في العالم الإسلاميّ المعنيّ في أراضيه بجلّ تلك الكوارث. والزكاة هي محور الاقتصاد الإسلاميّ وأنها تقوم على التراحم، ضمن منظومة القيم الإنسانية، يمكننا من خلالها الإنفاق على: (وقف الدراسات) التي تكون قبل وبعد الكارثة:

المطلب الثاني: دور الزكاة في مبدأ التراحم وأثر ذلك في منع الكوارث

يعتبر التراحم هو الدافع الأقوى للحد من الكوارث، لأنه يعمل على تخفيف آثارها. ومن خلال التراحم يتشكل مرحلتان هما: قبل وبعد الكارثة، يَلزمنا التراحم في المرحلتين للحدّ من آثار الكوارث.

وينبغي لعلماء الدين في الإسلام، أن يكون لهم دور إيجابيّ فيما قبل وبعد الكارثة، كما في الآتي:

المرحلة الأولى: قبل حدوث الكارثة: ينبغي الإقرار بأنّ الكوارث تقع من غير إنذار مسبق ولا يمكن معرفة زمن حدوثها ومقدار ما توقع من خسائر وما ستودي به من أرواح، فأمرها غيبيّ وعلمه عند الله. إلا أنّ الله سبحانه، وهبَ الإنسان علماً ومعرفةً وتجارب تمكنه من الشعور بوقوع الكارثة وتفادي بعض خسائرها.

ففي الإسلام يقترن نزول البلاء بترك الأوامر وفعل النواهي. وليس ذلك على إطلاقه، لكنّ المعاصي مؤشر لهلاك الأمم، ومن ذلك: منع الزكاة. فعن ابن عمر رضي الله عنهما أنّ النبي ﷺ قال: «وما منع قوم زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يُمطروا»[١٢]. ودور العلماء مناط بتذكير الناس بأهمية أداء الزكاة، التي هي عَوْدٌ على الله بالشكر لما ينعم على العبد، ومنع أدائها كفران النعمة وسبب من أسباب حدوث الكوارث، وربط ذلك كلّه بالإيمان بالقضاء والقدر، وهذا لا يتنافى مع الأخذ بالأسباب بالاستعانة بالعلوم والتجربة لعدم التعرض للكارثة، وهذا واضح من خلال معالجة الشريعة لكارثة الطاعون.

المرحلة الثانية: بعد حدوث الكارثة: إذا كان منع الزكاة من أسباب الكوارث أحيانا، فإن إعطاءها يمنع الكثير من الكوارث، وأما حال وقوع كارثة ما فإنّ الزكاة يكون لها دور في التراحم بين الناس، كقِيمة أخلاقية إنسانية تخفف العناء عن المنكوبين، وترفع معنوياهم مما يعين على أمور منها: تقبل العلاج. مما يعيد المنكوب إلى العمل للبناء ولا تقعد به الحالة كعالة على غيره.

كما أنّ الزكاة تعطي الاستقرار للمجتمع، وبالتالي ينتج عندنا الإبداع العلمي والتقدم الصناعي، وغير ذلك من الوسائل المعينة على تفادي مخاطر الكوارث. وهذا ما نجده بالتجربة: فكلما كانت الدولة ذات استقرار اقتصادي كانت متقدمة في كافة الميادين. والتصور التاريخي التالي يعطي البعد الهامّ للاقتصاد:

(وجود الرعاية والدعم والاستقرار السياسي: يتمتع أغلب العلماء الذين جرت دراستهم برعاية من سلطة عليا في المنطقة الجغرافية التي عاشوا فيها، وأنتجوا فيها أهم إنجازاتهم، وهذه السلطة قد تكبر وتتمثل في سلطة الخليفة كما حدث في أثناء فترة قوة الدولة العباسية أو خلافة الأندلس، أو سلطة الدول الأصغر نفوذاً وسلطة ولاة الأقاليم والدويلات الإسلامية المختلفة، التي برزت بعد ضمور وضعف سلطة الدولة العباسية، ثم سقوطها. وفي بعض الحالات نجد هذا الدعم يأتي من إدارة مرصد أو من بيت حكمة. وتتناسب فترات الازدهار والابتكار مع قوة وارتفاع سلطة الداعم. ولذلك نجد أن العصر الذهبي كماً وكيفاً، الذي يمثل قمة البروز في العلوم

(١٢) ابن ماجه، محمد القزويني، سنن ابن ماجه، باب: العقوبات، حديث رقم: (٤٠١٩).

الطبيعية والطبية وقمة نشاط التأليف والجرأة على طرح النظريات الجديدة، متركز في القرون الثالث والرابع والخامس والسادس الهجرية، وبعدها بدأ التراجع في الكم والكيف على جميع المستويات)[١٣].

والإسلام كامل تامٌّ بأحكامه وتشريعاته، والبعض ينظر إلى الزكاة بأنها عبء، وأنها مبالغ تصل إلى الفقير والمسكين فحسب، إلا أنها حققت هذه الأيام إضافة فلها دورا يناط بها في عدة ميادين هامة، مما يتأكد ضرورة نشر ثقافة التوسع في مفهوم الزكاة:

المطلب الثالث: موقف علماء الشريعة من التنبؤات بالكوارث والأزمات وكيفية بناء الفكرة الوقائية لها

يهتدي الناس برأي العلماء، كما يعتبر الخطباء ممثلين عن العلماء في حضّ الناس على الأخذ بالأسباب في تجنب الكوارث، من خلال النصيحة العامة، التي تعتبر خطة وقائية للمجتمع. كما أنهم لا يألون جهدا في حثّ الناس على مواجهة الواقع بكافة السبل المنجية من الدمار النفسي الناتج عن دمار حصل جراء كارثة.

وقد استقر رأي العلماء الأجلاء على جواز الاستعانة بالتقنيات الحديثة لمعرفة الحالة الجوية على اعتبار أنها علم يُنتفع به، وليست من الكهانة، وكذلك في التنبؤات للزلازل والأعاصير وغيرها:

(إن علماء الأرصاد الجوية عرفوا من سنة الله في خلقه الخاصة بموضوع المطر، أن المطر له علامات دالة عليه من ريح وغيوم... إلخ، فإذا رأوا علامات معينة من الرياح ورطوبة الجو والغيوم... إلخ، قالوا: يُتوقع هطول المطر في الوقت الفلاني، وليس هذا من باب العلم بالغيب، بل هو من باب الحكم على الشيء من المقدمات التي جعلها الله أسبابا له، ويجب أن يذكروا أنه لا يوجد جزم في الموضوع، وإنما هو توقع، والله يفعل ما يشاء وإليه ترجع الأمور، ومجازفة بعضهم وجزمهم بنزول المطر مخالف للعقيدة والواقع، فعقيدتنا أن الأمور بيد الله ووقت نزول المطر لا يعلمه إلا الله، والواقع يشهد بأن الكثير من توقعاتهم لا تصدق، فينبغي أن يذكروا توقعاتهم مع تفويض الأمور لله فهو أليق دينياً وعلمياً)[١٤].

كما أنّ العلاج الوقائي نجده في النصوص الشرعية في القرآن والسنة، وذلك واضح من خلال الآيات التي تنهى عن مجرد الاقتراب من الفعل السيء تفاديا عن فعله. ويمكننا التعرض لبعض النصوص فيما يأتي:

المطلب الرابع: النصوص الشرعية للحدّ من حدوث الكوارث أو تفاقم سلبياتها

تأخذ النصوص الشرعية دورا مبرّزا في المعالجة الاستباقية للحدث، من خلال مبدأ: «اعقلها وتوكل»، ففي الحديث الشريف: ((عن أَنَسَ بْنَ مَالِك، يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْقِلُهَا وَأَتَوَكَّلُ، أَوْ أُطْلِقُهَا وَأَتَوَكَّلُ؟ قَالَ: «اعْقِلْهَا وَتَوَكَّلْ»))[١٥]. ويمكن ذكر بعض النصوص الشرعية التي تعنى بالكوارث، كما يلي:

أولاً: القرآن الكريم

١) النصوص الشرعية تأمر بالحفاظ على المقدرات: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ (سورة البقرة: ١٩٥). والأمر بالإنفاق يشمل الزكاة والحقوق

(١٣) د. العبدالجبار، عبد الحميد، ود. بندر المشاري، مجلة الفيصل العلمية عدد: مارس/ ٢١٠٨م: عوامل بروز علماء الحضارة الإسلامية في مجال العلوم الطبيعية.

(١٤) موقع دائرة الإفتاء الأردنية، فتوى رقم: ٢٦١١ «فتاوى الشيخ نوح علي سلمان» (فتاوى العقيدة، رقم/ ١٣).

(١٥) الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة (ت: ٢٧٩)، سنن الترمذي، حديث رقم: (٢٥١٧)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة/ ٢، ١٣٩٥هـ ١٩٧٥م.

العامة والخاصة والصدقات، وأداء الأمانة ومن ذلك: الإنفاق على البنية التحتية في البلاد، منعاً من التهلكة، وذلك إحسان يحبه الله تعالى.

٢) ﴿وَهِيَ تَجْرِي بِهِمْ فِي مَوْجٍ كَالْجِبَالِ﴾. (سورة هود: ٤٢). وذلك طوفان زمن نوح عليه السلام.

٣) ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الطُّوفَانَ وَالْجَرَادَ وَالْقُمَّلَ وَالضَّفَادِعَ وَالدَّمَ آيَاتٍ مُفَصَّلَاتٍ فَاسْتَكْبَرُوا وَكَانُوا قَوْماً مُجْرِمِينَ* وَلَمَّا وَقَعَ عَلَيْهِمُ الرِّجْزُ قَالُوا يَا مُوسَى ادْعُ لَنَا رَبَّكَ بِمَا عَهِدَ عِنْدَكَ لَئِنْ كَشَفْتَ عَنَّا الرِّجْزَ لَنُؤْمِنَنَّ لَكَ وَلَنُرْسِلَنَّ مَعَكَ بَنِي إِسْرَائِيلَ*﴾. هذه الآيات تعبر عن الكوارث التي هي بلاء أصاب قوم فرعون لما ظلموا، والرجز تعبير عن ذلك كله.

﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضاً مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ﴾ (الأحقاف: ٢٤). الريح أصابت قوم عاد، وهي الكارثة التي عذبوا بها.

ثانياً: السنّة النبوية

١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقْبَضَ الْعِلْمُ وَتَكْثُرَ الزَّلَازِلُ وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ وَتَظْهَرَ الْفِتَنُ وَيَكْثُرَ الْهَرْجُ وَهُوَ الْقَتْلُ الْقَتْلُ حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمْ الْمَالُ»(١٦).

٢) عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان النبيُّ ﷺ إذا رأى مخيلةً في السماء، أقبل وأدبر، ودخل وخرج، وتغيَّر وجهُه، فإذا أمطرت السماءُ سُرِّي عنه، فعرَّفته عائشة ذلك؛ فقال النبي ﷺ: ما أدري لعله كما قال قوم:)فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضاً مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ) الأحقاف: ٢٤)(١٧).

٣) أما إذا وقع الحدث والكارثة، فهناك العلاج حسب الواقعة للحد من انتشار الكارثة كما في ألوبئة، من ذلك: (عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ هَذَا الْوَجَعَ أَوِ السَّقَمَ رِجْزٌ عُذِّبَ بِهِ بَعْضُ الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ، ثُمَّ بَقِيَ بَعْدُ بِالْأَرْضِ، فَيَذْهَبُ الْمَرَّةَ وَيَأْتِي الْأُخْرَى، فَمَنْ سَمِعَ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلَا يَقْدَمَنَّ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَقَعَ بِأَرْضٍ وَهُوَ بِهَا فَلَا يُخْرِجَنَّهُ الْفِرَارُ مِنْهُ»)(١٨). فالفرار من الوقوع في الكارثة بعدم الدخول عليها أو الوصول إليها يقره الشرع.

والأصول العامة في الدين الإسلاميّ تحضّ على الرحمة، وهي مما يتناوله علماء الدين في الكثير من المواطن فيما هو أقل من الكارثة التي تتسع فيها دائرة الرحمة حتى لا يفرق فيها بين مسلم وغير مسلم، فنجد تبويب البخاري لأحاديث الرحمة في صحيحه: (بَابٌ: رَحْمَةُ النَّاسِ وَالبَهَائِمِ). ويروي فيه حديثا: «مَن لا يَرحم لَا يُرحم»(١٩). وفي هذا الحديث تجسيد لعموم أعمال الخير في الإنسانية.

ومهما تنوعت الكوارث فإن مبدأ الحذر منها والأخذ بالأسباب قبلها والتسليم للقضاء والقدر بعدها:

المبحث الثالث: أنواع الكوارث والأزمات والإجراءات الشرعية تجاهها

المطلب الأول: أهمية دراسة الكوارث من الناحية النظرية التحليلية

تأتي دراسة أنواع الكوارث، كخطوة أولية لمعرفة الأسلوب في التعامل معها، لأننا لا يمكننا معالجة شيء ما لم نقف على ماهيته وتفريعاته. وهنا يرى الباحث أنّ تقسيم الكوارث إلى أنواع حسب الآتي:

(١٦) البخاريّ، محمد بن إسماعيل: (ت: ٢٥٦)، صحيح البخاريّ، حديث رقم: (١٠٣٦)، المحقق: محمد زهير الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

(١٧) البخاري، صحيح البخاري، حديث رقم: (٣٢٠٦).

(١٨) مسلم، ابن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، صحيح مسلم، حديث رقم: (٩٦ ٢٢١٨)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(١٩) متفق عليه: البخاريّ، صحيح البخاريّ، حديث رقم: (٦٠١٣)، ومسلم، صحيح مسلم برقم: (٦٥ -٢٣١٨).

أولاً: الكوارث تأتي من قِبل الفضاء

١) **الكسوف والخسوف**: ظاهرة مرّت في زمن النبوة، فجاء التأصيل الشرعيّ لها: فعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان يخبر، عن النبيّ ﷺ، قال: (إن الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكنهما آيتان من آيات الله، فإذا رأيتموهما فصلوا)[٢٠] وسُنّ لهما مع الصلاة الصدقة، فإخراج الصدقات في الدين الإسلامي من موانع الكوارث.

٢) **الشهب والنيازك**: جاء ذكر الشهب في آيات عديدة وكلها تشير إلى أن تلك الشهب، هي لرجم الشياطين، ومن ذلك، قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ خَطِفَ الْخَطْفَةَ فَأَتْبَعَهُ شِهَابٌ ثَاقِبٌ﴾. (الصافات: ١٠).

والشهب ليست من الكوارث، ولا من أسباب الكوارث، ولا يثبت أنها من علامات الساعة، بل إنها من رحمة الله، ومما يمنع الكوارث الأرضية. وأما ما يخترق منها الغلاف الجويّ، فليس ذا أهمية يذكر.

٣) **البرق**: يتسبب -أحياناً- بإحداث كوارث بيئية، كالحرائق. وبعد التطور الحديث، أصبحت المباني والناقلات بأنواعها، يوضع فيها، ما يسمى: (الإرث)، وبالعموم لا يعتبر كارثة حدوثه، بادئ الأمر.

ثانياً: الكوارث تأتي من قبل الغلاف المحيط بالأرض

١) **الجفاف**: وقد حدث في زمن النبيّ ﷺ، فقد اشتكى إليه أصحاب الأطراف، هلاكَ الزرع والضرع، فكان الحلّ الأقرب (الدعاء بالتضرع إلى ربّ السماء). فنزلت السماء بماء فيه بركة، حتى سالت الأودية بنهَر. كما أنّ الجفاف (القحط والمحل)، لا يزال يتكرر حدوثه، ففي عهد عمر بن الخطاب، زمن الصحابة حصل في عام سميت بالرمادة، لأنّ الناس من شدة الجوع، كانوا يرون السماءَ رمادية اللون. وكان العلاج الشرعي، يتمثل في أمور منها:

ا- تعجيل الزكاة: وهذا الحكم تناوله الفقهاء، فيمكن لأصحاب الأموال في الظروف القاهرة أن يعجلوا زكاة أموالهم لسنة أو سنتين أو ثلاث.

ب- صلاة الاستسقاء: وهي سنة عن النبيّ ﷺ ويمكن أن يُكتفى بالدعاء، للسقيا على منبر الجمعة، وهي صلاة يخرج بالناس حاكم المنطقة، ويصلي بهم أحد الصالحين من أهل العلم.

جـ- اللجوء إلى التقتير في النفقات، فقد عصبَ حجرين، على بطنه ﷺ عام الأحزاب. وعمر بن الخطاب عام الرمادة أقسَم ألا يهنأ بعيشٍ ما لم يشبع آخر إنسان في أطراف الأمة.

والقحطُ يؤدي إلى طامات على مستوى المجتمع. وسورة يوسف عالجت هذه القضية، عن طريق الادخار في أعوام الخير، للإبقاء على قوة الدولة، في أعوام المحل.

٢) **شدة الحرّ**: قد تكون بارتفاع درجات الحرارة، وقد تكون بانخفاضها، وفي الحالين تكون شدتها، سبباً للكوارث، وارتفاعها الشديد يسبب الحرائق العامّة، ويقلّل منسوب الماء في الآبار الارتوازية، وفي البرد الشديد، هناك هلاك المزروعات، وفقدان سير الحياة العامة. ونتعوّذ من فيح جهنّم وهي علْمٌ غيبيٌّ بحتٌ: (عن أبي هريرة أنه قالَ: قال رسول الله ﷺ: (اشتكت النار إلى ربها فقالت: رب آكل بعضي بعضاً فأذن لها بنفَسَين: نفس في الشتاء، ونفس في الصيف، فأشدّ ما تَجدون من الحر، وأشدّ ما تجدون من الزَّمهرير)[٢١]. والتعوذ من النار يجعلنا نتعوذ من الكوارث ونسعى للبعد عنها.

(٢٠) البخاري، برقم: (٣٢٠١). ومسلم، مطولاً برقم: (٩٠١).

(٢١) متفق عليه، البخاريّ، برقم: (٣٢٦٠). ومسلم، برقم: (١٨٥ (٦١٧)).

ثالثاً: كوارث تأتي من باطن الأرض، ودور الشرع في الحدّ منها

١) **الزلازل**: هذه الكارثة التي تخيف البشرية جمعاء، فكارثة الزلازل، لا يوجد أمامها حلولٌ ولا تنتظر التحليلات. ومع أنّ الله تعالى، علّم الناسَ وهداهم، إلى تصاميم معماريةٍ (مقاومة للزلازل). غير أنّ قدرة الإنسان المحدودة، لا تقف أما إرادة الله، إذا حلّت في زمانٍ أو مكانٍ. والزلازل من الكوارث التي ليس بالضرورة أنْ تكونَ عقاباً، وليس بالضرورة أن تكون بلاد المعصية، بل إنها ترجع إلى التضاريس ومراحل نمو الأرض. فعند شرح كلمة: (وتكثر الزلازل). يقول الشُّـرّاح: (وقد أكثر ذلك في البلاد الشمالية والشرقية والغربية حتى قيل إنها استمرت في بلدة من بلاد الروم التي للمسلمين ثلاثة عشر شهراً، وفي حديث سلمة بن نفيل عند أحمد: (وبين يدي الساعة سنوات الزلازل)[٢٢].

وأما الزلازل والتي تأتي بغتة، فتهلك المعاني والمباني، فإنّ التعامل معها مما يكون بالتحذير من وقوعها، أما بعدها فليس ثمة إلى تشمير عن السواعد لإغاثة ما يمكن إغاثته، مع التزام الإيمان بالقضاء والقدر، ومع الدعاء، ودفن الموتى، ويمكن أن يكون الدفن جماعيّاً، ويمكن أن يكون بالإبقاء على مَن وافته المنية، تحت الأنقاض، إن تعذر انتشالهم. وقد اعتبر الإسلامُ، الذي يموت تحت الهدم (شهيداً). للحديث الذي سنتناوله، في النوع الثاني:

٢) **الفيضانات**: كارثةٌ يحاول الإنسان منع حدوثها، وزراعة الأشجار حولَ الأنهار – مثلاً– علاج لها، والإسلام يأمر بزراعة الأشجار، مما يقلل من كثير من الكوارث، كما أن نظرة الإسلام للذين يموتون غرقاً، ممن يدهمهم الفيضان، أنهم: شهداء في الإسلام، للحديث الشريف: (الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون، والغريق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله)[٢٣].

المطلب الثاني: التأصيلات الشرعية لمواجهة الكوارث –الزكاة أنموذجا-

ذكرت العلوم الشرعية الكوارث، في أبواب: العقيدة، المعاملات، العبادات، والسلوك. بمصطلح: الكارثة أو بمرادفاتها. ويرى الباحث، أنه يمكن تقسيم الكوارث حسب معطياتٍ تأصيلية، كالآتي:

١) (الآفة السماوية): (قوله: «بآفَة سَمَاوِيَّة» الْآفَةُ: الْعَاهَةُ، وَقَدْ إيفَ الزَّرْعُ عَلَى مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ، أَيْ: أَصَابَتْهُ آفَةٌ، فَهُوَ مَئُوفٌ مِثْلُ مَعُوف. قَوْلُهُ: «أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ» الْجَوْحُ: الاسْتِئْصَالُ، وَمِنْهُ الْجَائِحَةُ، وَهِيَ: الشِّدَّةُ الَّتِي تَجْتَاحُ الْمَالَ مِنْ سَنَةٍ، أَوْ آفَةٍ، أَوْ فِتْنَةٍ، يُقَالُ: جَاحَتَهُمُ الْجَائِحَةُ، وَاجْتَاحَ اللهُ مَا لَهُ، أَيْ: أَهْلَكَهُ)[٢٤]. كما جاء في موقع المعاني على الشبكة: (الكارثة: المصيبة العظيمة وخراب واسع. الكوارث الطَّبيعيَّة natural disaster: الناتجة عن الطبيعة كالزلازل والفيضانات والأعاصير)[٢٥].

٢) أرضية: ا- ما يمكن التنبؤ بها، ب- ما لا يمكن التنبؤ بها.

٣) عارضة، ودائمة.

٤) من صنع البشر، ليس للبشر شأن فيها. ويتفرع عن كل واحدة مما مضى، العديد من الكوارث، التي يمكن أن يستعرضها الباحث، ومدى دور علماء الشريعة، في الترشيد للعامة، مما يؤدي إلى التخفيف المرجو، من المأساة الحادثة.

---

(٢٢) القسطلاني، أحمد بن محمد أبو العباس، شهاب الدين (ت: ٩٢٣هـ)، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (١٠/ ٢٠٦)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ.

(٢٣) البخاريّ، برقم: (٦٥٣). ومسلم، برقم: (١٩١٤).

(٢٤) الفَتَّنِي، جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الكجراتي (المتوفى: ٩٨٦هـ)، مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار: (مادة: جوح).

(٢٥) موقع المعاني: (http: //www.almaany.com/)

فرع: الوقف الإسلامي: إذا كانت الزكاة مصدرٌ ثابت في الإعانة عن نوائب الدهر، فإنّ الصدقات باب واسع على مدار العام، مما جعل المنافسة بين الصحابة في ذلك، وهنا تُقرر السنة النبوية مسألة الوصية في الإرث: («الثلث، والثلث كثير»)[٢٦]. والتي يمكن أن يستعان بها على تقدم التقنيات وإنشاء المراصد وما شابه، من خلال الوقف الإسلاميّ، مما يكون له أثر في جلب النفع للمسلمين والناس عموما، ويقلل من آثار الكوارث، ويبين ذلك حديث: عن ابن عمر، أن رجلا جاء إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله أي الناس أحب إلى الله؟ وأي الأعمال أحب إلى الله عز وجل؟ فقال رسول الله ﷺ: «أحب الناس إلى الله أنفعهم للناس، وأحب الأعمال إلى الله سرور تدخله على مسلم، أو تكشف عنه كربة، أو تقضي عنه دينا، أو تطرد عنه جوعا»)[٢٧].

المطلب الثالث: أثر الضوابط الشرعية في منع الصناعات الثقيلة من كورثة الأرض

إذا كانت الأحكام الشرعية تشمل الأموال الظاهرة والباطنة، وتشمل النقد الثابت وعروض التجارة وهي مما يلزم مالكها الزكاة عنها. والمتولد عن المملتكات من المرعى والزراعة الموسمية، فذلك يحتم على المزكي أن لا يُدخل على نفسه الحرام، بالاجتراء على البيئة-بما يتسبب بالكوارث لأجل تجارته وزراعته.

وتأتي الضوابط الشرعية الواردة في نصوص الوحيين أومن أصول الدين العامة أو المستنبطة عند الفقهاء، فتعمل تلك الضوابط على الحدّ من الكوارث بالأخرين إن كان من خلال الصناعات الخفيفة أو الثقيلة وما ينجم عنها مما يودي بأمراض فتاكة كما في السرطان وأمراض القلب، والحديثَ الشريف الذي يمنع الفجيعة بطائر صغير: (عن عبد الله بن مسعود قال: كنا مع رسولِ الله ﷺ في سَفَرٍ، فانطَلق لحاجتِه، فرأينا حُمَّرةً معها فَرْخَانِ، فأخذْنا فرخَيها، فجاءتِ الحُمَّرة فجعلتْ تفرُشُ، فجاء النبي ﷺ فقال: «من فَجَعَ هذهِ بولَدها؟ رُدُّوا ولدَها إليها»)[٢٨].

ثمّ، إنّ هناك فائدة عظيمةٌ، لا توجد في ديانة ولا فكرٍ، ولا يمكن أن توجد في غير الإسلام، وهذه الفائدة مستوحاة من حديث أنس بن مالك، قال: (قال رسول الله ﷺ: «إن قامت الساعة وبيد أحدكم فسيلة، فإن استطاع أن لا يقوم حتى يغرسها فليفعل»)[٢٩]. فيوم القيامة أكبر كارثة وأدهى وأمرّ، مما يحصل في الدنيا، وهي الناقلة إلى الدار الآخرة، حيث الجزاء والحساب، وبعدها يشيب الولدان وتضع كلّ ذات حمل حملها. ومع ذلك كلّه يقول: ﷺ: (وبيد أحدكم فسيلة، فإن استطاع أن لا يقوم حتى يغرسها فليفعل).

ومن هنا يتبيّن لنا، عظمة الإسلام وهو يبني الفألَ، في نفوس الناس، لمواصلة درب الحياة، وللوقوف حين الكارثة، كما ينبغي، فبعد الهدم لجانب من جوانب الحياة: (فليفعل). فليغرسها والغرس يحتاج الرعاية والصيانة، ولا يكون ذلك إلا بالنظرة الإيجابية للحياة.. وفي ذلك تجديد للحياة!!.

(٢٦) متفق عليه: رواه البخاري (٥٣٥٤)، ومسلم، حديث رقم: (١٦٢٨ بلفظه).
(٢٧) الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الأوسط: (٦٠٢٦)، الصَّحِيحَة: ٩٠٦، صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب: ٢٦٢٣.

(٢٨) أبو داود، سليمان بن الأشعث(ت: ٢٧٥)، سنن أبي داود، حديث رقم: (٢٦٧٥)، المحقق: شعَيب الأرنؤوط محَمَّد كامل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ-٢٠٠٩م.
(٢٩) أحمد، أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، مسند الإمام أحمد، برقم: (١٢٩٨١). المحقق: شعيب الأرنؤوط عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي.

المبحث الرابع: دور الزكاة مواجهة الكوارث والأزمات -جهود المسلمين في العالم أنموذجاً-

تمهيـــد

نضطر لمواجهة الحياة بصعوباتها، فيلزمنا التعاون على الخير لتجاوز الصعاب وتسهل علينا، والسؤال: هل يمكن أن تكون الزكاة ركيزة أساسية في التغلب على كثير من متطلبات الحياة؟ وكيف؟. وبيانه في المطالب الآتية:

المطلب الأول: منهج الإسلام في ضمان جودة الإنتاجية

إن الزكاة تضع الركيزة الاقتصادية الأولى في المجتمع لينبني عليها عماد وثقافته، وهذه الركيزة لها دور في مواجهة الكوارث من خلال بناء القوة الاقتصادية ورفع القيمة للعملة لأنّ مواجهة الكوارث تحتاج السيولة وأموراً إذا لم تتوفر فسيكون هبوط الاقتصاد في البلد المنكوب نكبة مضافة، وبيان ما تعالجه الزكاة فيما قبل وأثناء وبعد الكارثة بما يأتي:

١) البطالة تكون من أسباب الفقر، والفقر يؤدي إلى البطالة، فتكون الزكاة معينة لبعض الفقراء في تأسيس حياة مهنية تنقلهم عن خط الفقر.

٢) الكساد الاقتصادي يسبب هزيمة في النفوس، فتأتي الزكاة لرفع المعنويات، بالانسجام بين تقديم الدعم المادي من بعض الدول لرفع الكفاءة الاستثمارية، وبين الزكاة التي هي داعمةً قوية للفقير والمحتاج إليها فيقل من الكساد الاقتصادي.

٣) المال من مقومات الحياة، وهو للفقير ضرورة ويحتاجها أصحاب الظروف الخاصة ممن انقطعت بهم السبل، فتأتي الزكاة لتكون رابطاً بين الأمم وهي بذلك داعمة قوية للعلاقات الإنسانية. فهي تُعتبر أساساً في بناء الأمم.

وجاء الإسلام ليبين للناس ما يريده الله منهم، فلا ينظر الفقير إلى الغنيّ فيحسده ويعاديه لأن الله فضله بمالٍ قد حرمه الله منه، ولا يدعي الغنيّ أنه ليس للفقير حقّ عنده، من العطف والوقوف على حالته بما لا يضر بالغني، ويخفف الألم ويرجع المصاب إلى الطمأنينة واليقين بربه، وذلك كله بالاستعانة بالملموس من الأمور كما في الزكاة بأنواعها.

والكوارث تؤدي إلى مسلك حياةٍ جديدة، فالنكبات من جراء الحروب، والنزوح واللجوء إلى أماكن مختلفة من العالم، وقد يعيش العزيز ذليلاً، والغنيّ فقيراً، وهذا: (التحوّل المفاجئ غير المتوقع في أسلوب الحياة العادية بسبب ظواهر طبيعية أو من فعل إنسان تتسبب في العديد من الإصابات والوفيات أو الخسائر المادية الكبيرة)[٣٠]. ما سبق يؤكد على أنّ الكوارث تتعدد أشكالها والنتائج الكارثية متشابهة. وينتج عن ذلك أزمات تتفاقم تحتاج منا إلى العناية بها من حيث دراستها وسبل تعزيز وصولها إلى مستحقيها من أهل النكبات والأزمات، وهنا أمران:

- دور الزكاة في منع تفاقم أزمة مخلفات الكارثة، بتوفير الدواء والغذاء وما شابه.
- أن كثيرا من الكوارث تحدث في بلدان العالم الإسلامي حيث الاتساع في الرقعة الجغرافية، مما يؤكد على عالمية الزكاة، فيما لو تمّ العناية بها في مواجهة الكوارث والأزمات.

وسأنقل كلام الخبير الاقتصادي الدولي صاحب السمو الملكي الأمير الحسن بن طلال، وهو يوضح أمورا هامة، لتفعيل دور الزكاة الذي أصبح أمرا محتما:

(وكما ورد في تقرير اللجنة رفيعة المستوى عن التمويل الإنساني المرفوع إلى الأمين العام للأمم المتحدة (كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥) تحت عنوان: التمويل الاجتماعي الإسلامي للعمل الإنساني)، فإنّ ٩٠٪ من الأزمات الإنسانية اليوم تحدث في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي. كما ينشب ٣١ من ٣٢ نزاعاً

(٣٠) موقع: المنظمة الأمريكية لمهندسي السلامة.

قائماً اليوم في البلدان ذات الأغلبية المسلمة. ويؤكد التقرير وجود «احتمال حقيقي للغاية أن يوفر التمويل الإسلامي حلولاً لمشكلة تمويل المساعدات الإنسانية العالمية.» ويتابع أنه «من شأن واحد في المائة فقط من الزكاة أن تصنع فارقاً هائلاً في حجم عجز التمويل العالمي لعام ٢٠١٥م. وفي هذا المقام، أجد لزاماً عليّ أن أذكّر بالدعوة التي أطلقتها منذ ثلاثين سنة ونيّف، وما زلت أجدّدها حتى يومنا هذا، إلى إنشاء المؤسسة العالمية للزكاة والتكافل لتحقيق أهداف الزكاة والتكافل في المجتمعات الإسلامية وغير الإسلامية بعيداً عن التدخلات السياسية. ويمكن أن يتحقّق ذلك من خلال القيام بمشروعات مشتركة، وتوزيع أعمال الإغاثة في حال حدوث الكوارث، ورفد خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛ إيماناً بأنّ الدور الذي تقوم به الزكاة سيؤدي حتماً إلى القضاء على صور الحاجة والفقر في العالم الإسلامي بشكل خاص، وفي العالم أجمع إذا ما اقترنت بالعمل الإنساني، بوجه عام. فكان من أهداف هذا المشروع الإسهام في مشروعات الإغاثة وتقديم يد العون لضحايا الحروب والنزاعات واللاجئين؛ التوعية والتعريف بأهمية الزكاة؛ العمل على جمع أموال الزكاة والصدقات من جميع الأفراد والجهات المانحة؛ التعاون مع مؤسسات الزكاة المحلية والإقليمية ضمن معايير الكفاءة والمساءلة؛ تنمية أموال الزكاة من خلال استثمارها وإقامة مشاريع وشراكات استراتيجية؛ تأهيل الفقراء ودعمهم ليتمكنوا من الاعتماد على أنفسهم وتحقيق الاكتفاء الذاتي من خلال مشاريع تنموية محددة تنسجم مع حاجاتهم وكفاءاتهم؛ دعم بناء المدارس ودور الأيتام والعيادات الصحية؛ دعم برامج التنمية المجتمعية؛ وضع حلول مستدامة تسهم في علاج أسباب الفقر والمرض والأمية؛ ابتكار أشكال جديدة من المؤسسات الوقفية والاستثمارية القادرة على الاستجابة لحاجات العصر؛ وتطوير التشريعات والقوانين التي تسهم في تطوير المؤسسات الوقفية».[٣١]

المطلب الثاني: جهود الزكاة في مواجهة الكوارث التي تؤثر على الناحية النفسية

مواجهة الكارثة بعد انتهائها يتمثل في الذكريات التي تبقى مع الإنسان، وخصوصا الأطفال الذي ينشؤون على ذكريات الطفولة التي يصعب نسيانها، والتسليم أوسع الطرق للسلامة كما في حديث: (لو اجتمعوا على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء كتبه الله لك، ولو اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك)[٣٢]. ومع ذلك فإن مبدأ الأخذ بالأسباب يسوقنا إلى لزوم اتخاذ التدابير لحماية الإنسان والممتلكات. وهنا يبرز دور الزكاة، حيث يمكنها بثّ المعنويات أثناء الكارثة، حيث يمكن نقلها من بلد لآخر مما يعطي صورة التكافل بين المجتمعات.

والحديث الشريف يؤكد جواز السعي لأخذ الزكاة من بلد آخر: (عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلَالِيِّ، قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ رَجُلٍ، تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ،...»)[٣٣]. ومن فوائد نقل الزكاة:

- الزكاة تعين على البقاء في الوطن وعدم مغادرتها بعد انتهاء الكارثة، مما يعني إعمار الأرض مجددا.
- للزكاة دور في تعزيز ثقة الإنسان بأخيه الإنسان: «تؤخذ من أغنيائهم وتوضع في فقرائهم».
- للزكاة دور في تحصين الأمة والمجتمع ونواته الصغيرة أيْ الفرد: «تطهرهم بها».
- للزكاة أبعاد إنسانية حيث تعتبر: (نظاماً للضمان الاجتماعي الإسلامي: شامل وأصيل، وفريد متميز،

(٣١) الحسن بن طلال، سمو الأمير، مقال بعنوان: الزكاة والعمل الإنساني، تم نشره في الأحد ٢٢ أيار / مايو ٢٠١٦م.
https: //www.addustour.com/articles

(٣٢) الترمذيّ، سنن الترمذيّ، حديث رقم: (٢٥١٦)، وصححه الألباني.
(٣٣) مسلم، صحيح مسلم، حديث رقم: (١٠٩ ١٠٤٤).

يحوز بجذوره الدينية وبأحكامه الرائدة قصب السبق على أنظمة التكافل والتأمين الاجتماعي المعاصر جميعا)[٣٤].

- يرى كثيرٌ من المفكرين الاقتصاديين المسلمين: (أن الدولة لو طبقت الزكاة بشكلها الحقيقي لما كان على مال الناس من فريضة غيرها في غير الظروف القاهرة، ولاستوعبت وزارات بأكملها لخدمتها منها وزراة المالية، ووزارة الشؤون الاجتماعية، ووزارة التأمينات)[٣٥].كما يمكن لعلماء الشريعة بتفعيل دور الزكاة القيام بأدوار ذات جدوى في التخفيف النفسي على المصابين بكارثة ما من خلال أمور منها:

١.ربط الناس بواقعهم للعمل والسعي بطلب الرزق، وعدم الركون للكارثة التي بدورها تؤدي إلى ضيق وشدة.مما يؤكد ضرورة إخراج الناس من دائرة القلق والخوف اللذان قد يسيطران على النفوس.

٢.منع التجاوزات في المعتقد فالنفوس الضعيفة قد تغفُل عن ماهية الدنيا، فإذا وقعت الكارثة، انطلقت بالتساؤلات التي لا تُجدي نفعاً، ومن ذلك: قولهم: لماذا يحلّ بنا الكارثة؟. وقولهم: نحن نعبد اللهَ، فلماذا لم يُنقِذنا؟ أو: لماذا يعذبنا؟. وغير ذلك مما يجد المسلم جوابه عند العلماء واضحا بالأدلة.

٣.دفعُ الناسِ إلى تقديم الواجب، من الدعم المادّيّ والمعنويّ. ويكون العمل التطوعي.

٤.الاستعانة بأرباب المال بطريقة شرعية، وليس بسندات القبض، مما يؤدي إلى إفقار المجتمع، وعدم تعافيه لاحقاً.

وتناول الكارثة من عدة جوانب يؤدي إلى المنطقية في التعامل معها، فلا يعني التسليم لها وأن تقعد بالمجتمع حيث يعيش كابوس الكارثة قبل وبعد وقوعها فليس ذلك من الدين الإسلامي بمكان، وبالمقابل فإنه لا ينبغي المصير إلى الرؤية المجردة على ظاهر المادة.

وأود أن أنقل كلاما لأحد المثقفين يتكلم عن الكارثة بمنطقية تتناسب والسياق:

(ماذا يَضير البشرية حين تعتقد بأن الزلزال – وهو ظاهرة طبيعية جيولوجية تنشأ عن حركة طبقات الأرض–، له جانب آخر غيبي، خاصة أن هذا الجانب الآخر يستلزم صلاح الإنسان على وجه الأرض، وأن هذا الصلاح يعتبر جهدا وقائيا يمكن أن يقلل من حدوث الزلازل خاصة أنه لا توجد حتى الآن أي طريقة تنبيئية أو وقائية من الزلازل؟. وماذا يضيرنا لو أصلحنا أنفسنا وسلوكياتنا لكي تصلح معنا وبنا بيئة الأرض التي نعيش عليها سواء كان ذلك بدافع ديني (لدى المؤمنين) أو بدافع دنيوي (لدي الدنيويين). ولماذا نلجأ إلى اختزال رؤانا للأحداث على الرغم من أن العلم الحديث قد أثبت للمؤمنين وغيرهم أن كل الظواهر تقريبا متعددة العوامل والمستويات)[٣٦].

وإذا كانت الناحية النفسية ذات أهمية فإنه لا يمكنها إثبات جدواها من غير التحرك على الصعيد الماديّ:

(٣٤) حسين عثمان عبدالله، الزكاة الضمان الاجتماعي: (١٠١).
(٣٥) محمدعبدالمنعم عفر ويوسف كمال، أصول الاقتصاد الإسلامي: (ج١/ ٣٨١).
(٣٦) د. محمد المهدي https: //archive.islamonline .

المطلب الثالث: الزكاة في مواجهة الكوارث التي تؤثر على الناحية المادية

جهود دائرة الزكاة الأردنية -إنموذجاً-

إنّ سلامة البنية التحتية للمدن، يقلل كثيرا من آثار الكوارث داخل المدن، كما في الفيضانات والأعاصير، وتقلل من الكوارث في الجيوب كما في الجفاف، والزلازل حيث إنّ البناء حسب مواصفات معينة يقلل من الدمار والانهدام، والأصل في الزكاة أنها المانع من الوصول إلى الغش في التجارة والبناء، فالزكاة تجعل الإنسان يسعى للربح لينفع نفسه والآخرين وليس النفع الشخصي ولو على حساب الآخرين. وتعتبر الزكاة ذات جدوى اقتصادية في الرأسمال العام ليكون حاضرا وقت الأزمات كما في تنمية الاقتصاد مما يعين على مواجهة الكوارث كما في المفاجئة منها كالزلازل وفي المتدرجة كما في التصحر وفي المتوقعة كما في الفيضانات. فالإيواء والإمداد بالغذاء والدواء والماء كلها أعمال يشملها الزكاة.

وسيتناول الباحث ثلاثة صور تاريخية عن الكوارث وكيفية التعامل معها:

أولاً: (أمر عماد الدّين زنكي، عماله إذا جاءت جائحة في الغلة أن يأخذوا الخراج على قدرها، فكانوا يأخذون خراجاً، وتارة نصف خراج، وتارة ثلث خراج، وتارة ربع خراج، وتارة لا يأخذون شيئاً إذا أمحلت البلاد)[٣٧].

ثانياً: (فإذا جبيَ الخراج وجمع، كان للملك من ذلك الربع خالصا لنفسه يصنع به ما يريد، والربع الثانى لجنده ومن يقوى به على حربه وجباية خراجه ودفع عدوّه، والربع الثالث في مصلحة الأرض وما يحتاج إليه من جسورها وحفر خلجها، وبناء قناطرها؛ والقوّة للمزارعين على زرعهم، وعمارة أرضهم، والربع الرابع يخرج منه ربع ما يصيب كلّ قرية من خراجها فيدفن ذلك فيها لنائبة تنزل، أو جائحة بأهل القرية؛ فكانوا على ذلك. وهذا الربع الذي يدفن في كلّ قرية من خراجها، هى كنوز فرعون التى تتحدّث الناس بها أنها ستظهر، فيطلبها الذين يتبعون الكنوز)[٣٨].

ثالثاً: (وفي أول شوال اشتهر فيه وتواتر خبر الفناء الذي بالديار المصرية بسبب كثرة المستنقعات من فيض النيل عندهم، على خلاف المعتاد، فبلغنا أنه يموت من أهلها كل يوم فوق الألفين، فأما المرض فكثير جدا، وغلت الأسعار لقلة من يتعاطى الأشغال، وغلا السكر والأمياه والفاكهة جدا، وتبرز السلطان إلى ظاهر البلد وحصل له تشويش أيضاً، ثم عوفي بحمد الله)[٣٩].

ومن خلال الواقع المعاصر فإن التنافس بين الدول لتحقيق الجدوى من الزكاة يتطلب منا إلقاء الضوء على بعضها:

(٣٧) إحسان عباس (ت: ١٤٢٤هـ) شذرات من كتب مفقودة في التاريخ: (١/ ١٧١)

(٣٨) أبو القاسم المصري، عبد الرحمن بن عبدالله بن عبد الحكم، (ت: ٢٥٧هـ)، فتوح مصر والمغرب (١/ ٥٣).

(٣٩)ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، (ت: ٧٠٣هـ)، البداية والنهاية: عام: (٧٦٢-: ١٤/ ٣١٦).

صندوق الزكاة الأردني التابع لوزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية -أنموذجا-

جاء صندوق الزكاة الأردني ليكرس مبدأ الزكاة دون النظر للعرق والجنس واللون، وفقاً للنصوص القرآنيه والاحاديث النبوية فبدأ بالفقراء والمساكين واطلق مبادرة الغارمين ونفذها وأعطى أبناء السبيل دون النظر إلى اصولهم أو جنسياتهم بل ان قانونه وتعليماته جاءت منسجمة مع أحكام الشريعة الغراء التي لم تفرق بين احد.

كما هدف الصندوق إلى تقديم مساعدات للحالات العاجلة التي تستدعي التدخل السريع والنكبات والكوارث الفردية، أو إغاثة الأسر المنكوبين، بعد دراسة حثيثة من قبل الباحثين الاجتماعيين ورفع الدراسة لمجلس ادارة صندوق الزكاة لتتم الموافقه على الصرف. وفي لقاء خاص اجرته احدى المنظمات الاوروبية التي تعنى بموضوع «طلاب العلم الفقراء المغتربين عن دولهم «مع مدير عام صندوق الزكاة الأردني الدكتور عبد السميرات عن ماهية التشريعات والتعليمات التي تكفل العيش الكريم لهؤلاء الطلاب من خلال صندوق الزكاة، اوضح السميرات ان الصندوق يساعد كل فقير مسلم على الاراضي الأردنية، سواء اكان طالب علم أو وافد أجنبي أو مقيم لا يحمل الجنسية الأردنية من غير اللاجئين، فالصندوق يدفع مساعدة شهرية مقدارها (١٠) آلاف دينار لـ(٢٠٠) طالب علم شرعي من الدول الفقيرة، ويقدم مساعدات طارئة للأشخاص الفقراء من دول عربية وإسلامية كونهم يندرجوا تحت مصرف من المصارف الثمانية التي ذكرها الشرع: عابري السبيل، وأضاف السميرات إن الصندوق يهدف إلى تعظيم فريضة الزكاة وإحيائها من خلال تقديم الخدمة المثلى للمزكين والتوزيع العادل لأموال الزكاة على مستحقيها إضافة إلى تذكير المسلمين بحكمة فريضة الزكاة ومشروعيتها وحثهم على وجوب أدائها وتعريفهم بمقاصدها ، فالزكاة حق لمن كان داخلاً في عموم المسلمين.

والزكاة تدعو إلى الاستثمار ضمن الضوابط الشرعية مما يؤدي إلى إعادة الإعمار ومن خلال الدعم بين دول العالم، ويعتبر صندوق الزكاة أنموذجا رائدا في التطور نحو استغلال أموال الزكاة على وجه يعود بالنفع على المستحقين، وذلك ضمن المساحة المتاحة له داخل الأردنّ، مع أن الأمر يتطلب تشاركية أكبر بين بلدان العالم الإسلامي[٤٠].

ويعتبر صندوق الزكاة في تقديمه العون للمستحقين، نوع من أنواع الوقاية من حدوث الكوارث والأزمات، فإغناء الفقير وتعليمه وكسوته وإمداده في فتح المشاريع الصغيرة، وإقامة الأيام المفتوحة الطبية وتوزيع الغذاء والدواء والكشف الطبي، وخصوصاً في مناطق الجيوب الجغرافية، كل ذلك يعطينا أبعادا لهذا الصندوق ويضع بين أيدينا أنموذجا يحقق الشيء الكثير، مع أن أمامه الشيء الكثير أيضاً، وأهم أمر ينبغي تحقيقه لأي صندوق وفي أي بلد: الثقة عند الناس.

ويمكن للجدول الآتي[٤١]، أن يضع الجهود التي حققها صندوق الزكاة على مدى عشرين عاما في عهد جلالة الملك عبدالله الثاني ابن الحسين:

(٤٠) يعتبر هذا المؤتمر الدولي الذي يعقد في مملكة البحرين، واحدا من سبل التطوير لصناعة الاستثمار في صندوق الزكاة عالميا.

(٤١) الجدول من كتاب: وقائع الإنجازات. الذي قامت وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية في الأردن بإعداده في مناسبة عشرين عاما: ١٩٩٩-٢٠١٩م. على استلام الملك عبدالله الثاني ابن الحسين سلطاته الدستورية.

صندوق الزكاة الأردني التابع لوزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية -أنموذجا-:

عام	م. اللجان	المساعدات الشهرية	المساعدات الطارئة	الحقيبة المدرسية	الطرود الغذائية	كسوة العيد	المشاريع التأهيلية	الطالب الفقير
1999	2913316	366570	122902	49493	122231		25974	0
2000	2695998	626055	128750	0	0		7151	0
2001	4851821	370295	51001	14027	47467		15486	0
2002	4705525	393090	131373	4520	40050		0	7200
2003	4619847	471673	255627	1272	22915		50370	0
2004	6412627	553019	276093	12906	18044		46445	4200
2005	6849175	611546	186530	10658	61308		56643	
2006	9387170	707688	104984	21392	52802		208519	
2007	11433020	1125030	192619	24900	72148	75230	178355	
2008	9924836	1493863	189620	46462	154595	186360	461618	
2009	20794601	1532620	193100	57030	70983	77800	271092	
2010	13337727	1671375	206360	63690	333740	141560	241615	
2011	20703846	1933430	184244	52162	2370199		210682	38200
2012	19699861	2232223	62154	65870	1455455		249704	30355
2013	20370185	2499100	78509	99832	118370		123072	34150
2014	24269490	2759407	35215		1813340		191027	36650
2015	21224151	2249034	66877		457308		90025	22783
2016	27822862	1416620	39850		41234		135843	5600
2017	20238934	1185240	25301	92704	451875	345100	154997	61050
2018	15578367	1573035	77124	300129	339442	375700	283338	103800
2019	0	786135	51080	917047	79350		66181	55200
المجموع	268833359	26557048	2659313		9187856	1201750	3068137	399188

اليتيم الفقير	العيديات	للغارمات / الغارمين	المريض الفقير	كفالة الايتام	الزكاة المشروطة	الخبز الخيري	موائد الرحمن	أخرى	المجموع
				142176	1071000		25400	119200	4958262
				235000	1041000	0	0	72604	5806558
				202375	1209000	0	0	27051	6788523
				167948	1088608	0	0	43910	6582224
				164126	1360277	33863	13588	5850	6999408
				153417	1292505	51778	27032	13303	8861369
				189965	801293	53298	26501	0	8846917
			960	276945	1421651	63536	33000	0	12278647
			0	321314	1401205	63643	33350	0	14920814
			3634	471230	1886155	64080	43500	0	14925953
			5485	455755	2393638	66651	47640	0	25966395
			9327	613961	3250636	68127	45355	0	19983473
			9354	934356	2364508	84295	198405	0	29083681
32100			9544	1128870	3619471	93403	51561	0	28730571
28550			8056	1351370	3041972	95755	10186	0	28924107
19875	143730		305762	1252772	3164100			0	33991368
21450	182650		4023	1200626	3390420			0	28909347
8150	190530		2260	1170513	3389453			0	34222915
72728	315125	204342		1030938	2474370			0	26720135
97700	623650	111445		1223372	2090391			65000	23005470
59100	209050	3669347						0	4975443
339653	1664735	3985134	358405	12687029	41751653	738429	555518	346918	375481580

نتائج الدراسة

يخلص الباحث إلى ما يلي

- الكوارث بأنواعها: آثارها السلبية أشدّ فتكاً، والعمل الإنسانيّ الجميل، يزيل الصورة المؤلمة.
- موقف علماء الشريعة، إيجابي من خلال تفاعلهم مع القضايا العامة للإنسانية.
- وحدة الحال، مما يمكن أن تزيد من التواصل بين الأمم، في واحدة من أبواب الحوار.
- اهتمام الشريعة الإسلامية، بالظواهر والكوارث، وأنها تتعامل معها بواقعية.
- جهود الأمم بعد التقارب الأخير، له أبعاد إنسانية، بلا حدود.

ما ينفقه العالم على الإصلاح الناجم عن الكوارث بأنواعها، يجعلنا نتأمل عدم استحداث حروب.

التوصيات

وهذه التوصيات منبثقة عن الشريعة الإسلامية، ذات الأبعاد الشمولية:

١) طلب الدعاء من كل أحد، لمنع تفاقم الكارثة. حتى يكون إشراك الحيوان في التعرض للرحمة، كما في صلاة الاستسقاء، حين الجفاف.

٢) إعداد فرق الطوارئ في كل مسجد، ليكون العمل منسّقً حال حدوث أيّ طارئ.

٣) نبذ الخزعبلات، كما في تحريك جبل المقطم في مصر، زمن الحاكم الباطني، قبل ثمانية قرون.

٤) الفزع المباشر وهو من فعل النبيّ ﷺ، حيث فزع إلى صوت ناحية المدينة المنورة، وكان أول من فَزَع. وفي زماننا تعزيز قدرات المنقذين، ليكونوا على استعدد تام.

٥) العلاج النفسي، خطبة الجمعة فاصل وواصل بين كل أسبوعين وهي تعالج كل مستجدات الأسبوع.

٦) وضع آلية دولية، لإتاحة الفرصة للشعوب في جمع التبرعات، على جناح السرعة. وذلك لأمرين:

١) منع استغلال جمع التبرعات لتغذية أيدلوجيات. مما يؤجل أحيانا كثيرة الفسح لذلك التبرع.

٢) إيصال التبرعات لمستحقيها.

الخاتمة

إنّ البشرية يلزمها التماسك، والتنسيق الجادّ المستمرّ، لمواجهة تحديات العصر، التي تعتبر أصيلةً في كلّ عصر. والديانات والمبادئ لا تمانع من مدّ يدِ العون، لكلّ مكروب، والدليل أنه حينما اجتمعت الأمم، على اختلافها وتضادّها، إلا أنها نجحت في التواصل فيما بينها لعمليات الإنقاذ، وإغاثة المنكوبين، وحماية اللاجئين، وإمداد النازحين، وحماية الأسرى، ونقل المستشفيات المتحركة، والعناية بالتعليم والتثقيف لكيفية التعامل مع المستجدات، من الكوارث البيئية، وغيرها.

ووجود الكوارث، لا يعني التسليم لها والرضوخ تحت أنقاضها، فيلزم العقلاء العمل على إزالة أنقاضها وآثارها. وتجاوز الكوارث بأقلّ الخسائر، وأما نشر العداء بين الإمم فهو الكارثة الأكبر على مرّ التاريخ. وللأسف البناء أصعب من الهدم، وللأسف – أيضاً– هناك خفافيش الظلام، لا تعيش إلا بظلم الناس، من خلال استحداث الكوارث، والعبث بمقدرات الأمم، وتصنيع الدمار. ومع أنّ هناك مخلصون يعملون ويجتهدون، إلا أنّ العابثون باقون!! وتلك كارثة.

الفهرس

المبحث الأوّل: التعريفات بالكوارث الطبيعية من منظور شرعي

المطلب الأول: التعريفات اللغوية والاصطلاحية.

المطلب الثاني: التعريف بالكوارث من منظور شرعي.

المطلب الثالث: خطورة الكوارث والأزمات في البناء الإنساني –الحالة الأندونيسية أنموذجا–.

المبحث الثاني: شمولية الزكاة وأهميتها في مواجهة الكوارث والحدّ من خطورة آثارها

المطلب الأول: خطورة الكوارث والأزمات في زعزعة البناء الإنساني.

المطلب الثاني: دور الزكاة في مبدأ التراحم وأثر ذلك في منع الكوارث.

المطلب الثالث: موقف علماء الشريعة من التنبؤات بالكوارث والأزمات وكيفية بناء الفكرة الوقائية لها.

المطلب الرابع: النصوص الشرعية للحدّ من حدوث الكوارث أو تفاقم سلبياتها.

المبحث الثالث: أنواع الكوارث والأزمات والإجراءات الشرعية تجاهها

المطلب الأول: أهمية دراسة الكوارث من الناحية النظرية التحليلية.

المطلب الثاني: التأصيلات الشرعية لمواجهة الكوارث –الزكاة أنموذجا–.

المطلب الثالث: أثر الضوابط الشرعية في منع الصناعات الثقيلة من كورثة الأرض.

المبحث الرابع: دور الزكاة في مراحل مواجهة الكوارث والأزمات:

المطلب الأول: منهج الإسلام في ضمان جودة الإنتاجية.

المطلب الثاني: جهود الزكاة في مواجهة الكوارث التي تؤثر على الناحية المادية.

المطلب الثالث: الزكاة في مواجهة الكوارث التي تؤثر على الناحية المادية: -جهود دائرة الزكاة الأردنية، أنموذجا-.

المراجع

١) أبو القاسم المصري، عبد الرحمن بن عبدالله بن عبد الحكم، فتوح مصر والمغرب.

٢) إحسان عباس، شذرات من كتب مفقودة في التاريخ.

٣) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، البداية والنهاية.

٤) أحمد، أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مسند الإمام أحمد.

٥) البنك الدولي، إدارة مخاطر الكوارث من أجل تنمية تتسم بالمرونة: www.albankaldawli.org

٦) الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذي.

٧) تقرير صادر عن المجموعة الاستشارية العلمية والفنية التابعة لإلستراتيجية الدولية للحد من الكوارث - ٣١٠٢، تحت عنوان: (توظيف العلم في الحد من أخطار الكوارث ملخص تنفيذي).

٨)الحسن بن طلال، سمو الأمير، مقال بعنوان: الزكاة والعمل الإنساني، تم نشره في الأحد ٢٢ أيار / مايو ٢٠١٦م. https: //www.addustour.com/articles.

٩) حسين عثمان عبدالله، الزكاة الضمان الاجتماعي.

١٠)أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود.

١١) الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الأوسط.

١٢) الخليل بن أحمد، أبو عبد الرحمن الفراهيدي البصري، كتاب العين.

١٣) العبدالجبار، عبد الحميد، ود. بندر المشاري، مجلة الفيصل العلمية عدد: مارس/ ٢١٠٨م: عوامل بروز علماء الحضارة الإسلامية في مجال العلوم الطبيعية.

١٤) القسطلاني، أحمد بن محمد أبو العباس، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري.

١٥) ابن ماجه، محمد القزويني، سنن ابن ماجه، باب: العقوبات، حديث رقم: (٤٠١٩).

١٦) ابن منظور، محمد بن مكرم بن عليّ، جمال الدين الأنصاري، لسان العرب.

١٧) البخاريّ، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاريّ.

١٨) محمدعبدالمنعم عفر ويوسف كمال، أصول الاقتصاد الإسلاميّ.

١٩) محمد المهديhttps: //archive.islamonline ،.

٢٠) مسلم، ابن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم.

٢١) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط.

٢٢) الملخص التنفيذي للدراسة: بينالبنك الإسلامي للتنمية، (سيسرك) مركز البحوث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للبلدان الإسلامية، دراسة مشتركة.

٢٣) هيوغو: ٢٠٠٥ -٢٠١٥م: بناء قدرة الأمم والمجتمعات على مواجهة الكوارث، من إصدارات: الأمم المتحدة نيويورك وجنيف، ٢٠٠٨م.

٢٤) http: //mapecology.ma، وكالة المغرب العربي للأنباء.

٢٥) موقع دائرة الإفتاء الأردنية.

٢٦) الفَتَّنِي، جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الكجراتي، مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار.

٧٢) موقع المعاني: (http: //www.almaany.com/)

٢٨) موقع: المنظمة الأمريكية لمهندسي السلامة.

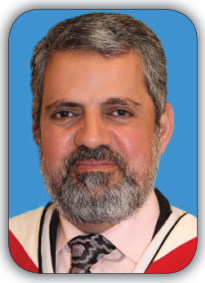
٢٩) وقائع الإنجازات. الذي قامت وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية في الأردن بإعداده في مناسبة عشرين عاما: ١٩٩٩-٢٠١٩م. على استلام الملك عبدالله الثاني ابن الحسين سلطاته الدستورية.

الأمن الاقتصادي من منظور الإسلام ودور الزكاة فيه (دراسة تفسيرية تحليلية موضوعية)

د. علي عبد الله علي علان - الأردن

أستاذ مشارك، جامعة البلقاء التطبيقية-كلية عمّان للعلوم المالية والإدارية

الملخَّص



هدفت هذه الدراسة (الأمن الاقتصادي من منظور الإسلام ودور فريضة الزكاة فيه) تقديم رؤية واضحة عن مفهوم الأمن الاقتصادي وفق غاية خلق الله للإنسان -بتعبده وعمارته الأرض- ومقاصد الشريعة الإسلامية، وبيان أهميته وعلاقته بنظم الدين الإسلامي وقضاياه، وأنها علاقة تبادلية تكاملية. وبيان دور الزكاة الواقعي في المشهد الإسلامي في بناء الأمن الاقتصادي انطلاقاً من مرتكزها الإيماني التعبدي الفردي؛ لبناء منظومة تعبدية مجتمعية، وذلك بحسب حكمتها ومقاصدها.

وهذه الدراسة تأتي ضمن فعاليات المؤتمر الدولي (الزكاة والتنمية الشاملة نحو تفعيل الدور الحضاري لفريضة الزكاة في واقع المجتمعات المعاصرة) الذي تنظمه وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف في مملكة البحرين- ذلك الأمن الذي يسهم في تحقيق استقرار المجتمعات ودولها وسلامتها ونهضتها؛ لأنه يشكل حالة تكاملية مع الأمن الاجتماعي والسياسي.

وتبين هذه الدراسة الأمن الاقتصادي مفهومه وتأصيله من الكتاب والسنة، ومقوماته وقواعده ومصادره وأسباب سلبه، ودوره في الاستقرار الاجتماعي والسياسي في المجتمعات، وكل ذلك استلهاماً من ركن الإسلام الزكاة، بما يحقق هدف الدراسة.

وتحدثت عن مقومات الأمن الاقتصاد

- التي تكشف عن وسائل تحقيقه، والمؤسسات التي يجب أن ترعاه.
- وتبين سبل الحيلولة دون المعوقات التي تمنع تحقيقه.

Abstract

This study (economical security from islamic perspective and the role of Zakah) aims at giving clear presentation about economical security in the light of the main purpose of the creation of mankind and to show its importance and relationship with Islamic principles. Morover, the study shows the realistic role of Zakah in building financial security.

This study comes as a contribution in the international conference (tha Zakah and comprehensive development; towards promoting the civilizational role of Zakah in contemporary communities) which is organised by ministery of justice and Islamic affairs in the kingdom of Bahrain.

The study talks about principles of economical security in terms of:

- ways to achieve and maintain it.
- ways to deal with reasons preventing its implementation.

Additionally the paper shows the strength, just, reality and features of Islamic economy system.

وتحدثت عن مصادر الاقتصاد في الإسلام:

– التي تكشف قوة منظومته، وسمة العدالة فيه والواقعية.

– وتبين تفرده بمزاياه عن غيره من النظم الاقتصادية.

وعُنيت الدراسة بتأصيلٍ شرعي في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة والفقه الإسلامي أثناء عرض مفرداتها.

وخرجت بجملة من النتائج:

– في أنه مسؤولية تبدأ فردية ولا بد أن تتضافر جهود المجتمع كله لتحقيقه مع رقابة الدولة، ولهذه المسؤولية تبعات في الدنيا والآخرة.

– وأنه صورة من صور التعبد لله وتحكيم شريعته.

– إلى غير ذلك من النتائج والتوصيات.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين الذي مَنّ على عباده بالأمن والإيمان، والصلاة والسلام على الرسول الأمين، الذي برسالته سعادة الثقلين بما كفلته نظم الدين وأمْنِهم بها أجمعين، في الدنيا ويوم الدين، وعلى آله وأصحابه والتابعين، وبعد:

فإن هذه دراسة في الأمن الاقتصادي من حيث مفهومه وأهميته ومقوماته ومصادره بتأصيل شرعي من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة والقواعد الفقهية، ووفق مقاصد الشريعة الإسلامية بتعبد الإنسان لله وعمارته الأرض.

وتأتي هذه الدراسة في ظل التحولات التي نشهدها، والتردي على مستوى العالم في جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية والسياسية، لتبرهن أن الإسلام بفهمه الصحيح حسب ما أراد الله يُخلصنا من هذا التردي، ويُعزز تلك التحولات للأفضل، إذا ما أخذت به الأمة بعمومه والعالم بأسره.

وجعلتُ هذه الدراسة في تمهيد وثلاثة مباحث، تحدثتُ في التمهيد عن الأمن الاقتصادي ونظم الدين الإسلامي، وأما المبحث الأول فتحدثتُ فيه عن مفهوم الأمن الاقتصادي وأهميته من منظور الإسلام، والمبحث الثاني تحدثتُ فيه عن مقومات الأمن الاقتصادي في الإسلام، بينما بينت في المبحث الثالث مصادر الاقتصاد الإسلامي وأثرها في تفعيل الأمن الاقتصادي واقعاً، وعُنيت الدراسة بالتأصيل الشرعي من الكتاب والسنة والفقه الإسلامي أثناء العرض لمفردات الدراسة، والله الموفق.

التمهيد

الأمن الاقتصادي ونظم الدين الإسلامي

إن كمال الإسلام وجماله لا يظهران إلا بالأخذ به كلاً متكاملاً؛ لأن تجزئة الإسلام تُذهب رونق كماله وحلاوة جماله، بل تؤدي إلى إثارة الشبهات عليه أو وصفه بالنقص أو التناقض، ولذلك أنكر الله على من يعمل ببعض الكتاب ويدع بعضه، قال سبحانه: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ٨٥].

ومما يبرهن على كمال الإسلام وجماله ترابط نظمه وقضاياه ومفرداته، ولكنّ تلمس وجوه الترابط لمعاينة كمال الإسلام وجماله، يحتاج إلى عناية من الباحثين، وتأتي هذه الدراسة محاولة في سياق تحقيق هذه المهمة المنوطة بالباحثين، ليعرف المسلمون والآخرون هذه الحقائق، مما يُوثق صلة المسلمين بدينهم وترغيب الآخرين به.

فمثلاً ننطلق من النظام العقائدي بأن الله الخالق للكون وللإنسان، وأن له سبحانه حق العبادة، وللإنسان عليه حق الرزق... بأن نعبده، ومن نظام العبادات الزكاة: وهي حق أوجبه الله في المال عبادة له.

- وهي ترتبط بالنظام الأخلاقي: ألا ترى أنها تُخرج صاحبها من دائرة قبض اليد والشح والبخل وحب الذات والأنا إلى دائرة الكرم والإيثار والشعور مع الآخرين، كما تقضي على أخلاق ذميمة أخرى كالحسد والحقد والبغض من بعض الفقراء للأغنياء، والتكبر الذي قد يُرافق سلوكيات بعض الأغنياء.

- وعلى مستوى النظام الاجتماعي: فإنها تُربي في المزكي مراعاة مصلحة الآخرين، وتحقق التكافل الاجتماعي، وتقضي على الطبقية والفوقية في المجتمع، ليكون المجتمع متماسكا بالتآخي بين أفراده وبالمودة بين فئاته.

– وعلى مستوى النظام الاقتصادي: فإنها تنمي الاقتصاد، لذلك حرّم الله كنز المال بدلالة الوعيد في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[التوبة: ٣٤]، وأوجب تنميته، مما يعني تحريكَ عجَلة اقتصاد الأمة زراعة وصناعة وتجارة على الحال الأمثل، فيترك أثراً أفضل على أفراد الأمة، وعلى مقدرات الدولة، وهذا يعني كفاية الأمة الإسلامية واستقلالها عن حاجة غيرها من الأمم، وقوة سياستها بين الأمم.

– وإن حُسن سلوك أفراد الأمة وتماسكها اجتماعياً، وخلو المجتمع من السلبيات أو أكثرها، وقوة اقتصادها يحققان استقراراً سياسياً ورضاً متبادلاً بين الراعي والرعية في النظام السياسي.

وموضوعنا الأمن الاقتصادي من ضمانات قوة النظام السياسي وتماسكه، وهو من مهمات الحاكم في الشريعة الإسلامية كما سنبين.

وبهذا الذي بينت من ترابط النظم الإسلامية في عبادة الزكاة أردتُ أن أدلّل على أن الإسلام يعمل كلاً متكاملاً، ونؤكد أن الأمن الاقتصادي ومثله الاجتماعي لا يتحقق بالنظام السياسي فحسب، وإن كان من ضمانات قوته وتماسكه، ولا ينفرد في تحقيقه الحاكم ومن يوليهم فحسب وإن كان من مهماته، بل إنه لا يتحقق إلا بتلاقي جهود أفراد الأمة وتضافرها بتطبيق نظم الإسلام كلها، وبرهان ذلك أن ديننا دين جماعي لا فردي، ألا ترى أن النداء بلفظ الجمع ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾؛ لأن الأصل بالمسلمين أن يتعاونوا على تحقيق ما أمرهم به الله، قال سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (المائدة: ٢)، وأن يعملوا بمقتضاه، قال سبحانه: ﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ [التوبة: ١٠٥]، فمع الانفراد العجز ومع التفرق الضعف؛ لأن المرء بدون الجمع يفقد أعواناً على الحق والطاعة، قال سبحانه: ﴿وَالْعَصْرِ * إِنَّ الإنسان لَفِي خُسْرٍ * إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ [العصر: ١-٣].

وهذا مدخل لبيان مفهوم الأمن الاقتصادي بأنه مسؤولية جماعية وإن كانت تبدأ فردية، انطلاقاً من مرتكزه الإيماني التعبدي الفردي؛ لبناء منظومة تعبدية مجتمعية؛ ولأن العمل بكل ما أمر الله به وترك ما نهى عنه في المنظومة التكليفية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والأخلاقية المنظمة لشؤون العباد فيما بينهم، هي عبادة مثل تلك المنظمة لعلاقة العبد بربه من صلاة وزكاة.. فالزكاة التي تبدأ فردية من حيث الأداء لكنها مجتمعية من حيث الأثر في ظل تطبيقها بصورتها التي أرادها الله[1]، فهي تترك أثراً إيجابياً على أخلاق المجتمع وسلوكياته، وعلى نظمه كلها كما تبين، فلا تجد سائلاً يتكفف الناس؛ لأنه يعلم أن حقه سيأتيه، ولا جائعاً يدفعه جوعه إلى السرقة، فحقه مضمون، قال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ * لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [المعارج: ٢٤-٢٥]، بل الاكتفاء وعدم الحاجة والأمن منحتان من الله، قال سبحانه: ﴿الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ﴾ [قريش: ٤]، وإن كان الطمع دافعَ السرقة فالعقوبة بالحد تردعه، وكل هذا يُسهم في تحقيق الأمن الاقتصادي فالاجتماعي ثم السياسي.

لنقول في الختام: إن علاقة النظم الإسلامية ببعضها بعضاً وقضايا الإسلام ومفرداته علاقة تبادلية تكاملية.

(١) الأصل في الفقه الإسلامي أن يُعطى الفقير من مال الزكاة ما يصبح به مكتفياً وللأسف فإن أكثر لجان الزكاة في أيامنا لا تحقق مهمة الزكاة في اقتصاد الأمة، فليست مهمة الزكاة معونة للفقير، وإنما لإنهاء جيوب الفقر وللوقوف على الرأي الفقهي في هذا ينظر: الشيرازي، إبراهيم بن علي، المهذب، دار الفكر، بيروت، لم تذكر الطبعة ولا تاريخها، (١/ ١٧١). ويدل على ذلك حديث أنس ﷺ في قول النبي ﷺ للرجل الأنصاري لما أعطاه درهمين: (اشترِ بأحدهما طعاماً فانبذه إلى أهلك، واشتر بالآخر قدوماً فأتني به، فشد فيه رسول الله ﷺ عوداً بيده، ثم قال: (اذهب فاحتطب وبع ولا أرينك خمسة عشر يوماً)، فذهب يحتطب ويبيع). أخرجه أبو داود، برقم (١٦٤١)، وحسنه الألباني. وانظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، رقم (١٨٥١). وهذا تعليم نبوي في كيفية تحقيق صورتها التي أرادها الله وأثرها في العباد، كما أن فعل النبي عليه السلام يدل على وجوب مؤسسة للدولة تقوم على الزكاة لتتحقق حكمتها وثمرتها.

المبحث الأول: مفهوم الأمن الاقتصادي وأهميته من منظور الإسلام:

مفهوم الأمن الاقتصادي من منظور الإسلام

• **الأمن الاقتصادي لغةَ**

مركب من كلمتين، ومعناهما اللغوي هو:

الأمن: أصله من أَمِن، قال الراغب الأصفهاني، (٥٠٥هـ): «أصل الأمن طمأنينة النفس وزوال الخوف، والأمن والأمانة والأمان في الأصل مصادر»[٢].

وقال صاحب مختار الصحاح الرازي (٦٦٦هـ): «الأمان والأمانة بمعنى، والأمن ضد الخوف، والله المُؤْمِن لأن عباده أَمِنوا أن يظلمهم»[٣].

والإيمان: التصديق[٤]، قلت: وسمي التصديق إيماناً؛ لأن المرء إن صدّق الله ورسوله يأمن بأحكام الله في الدنيا[٥]، ويأمن من عذاب الآخرة.

الاقتصادي: أصله من قصد، واستعمله العرب بالمعنى المادي بقولهم: «رماه فأقصده وتقصده: قتله مكانه»[١] وقال الراغب: «أقصد السهم: أصاب وقتل، والقصد: استقامة الطريق»[٦]، وقال صاحب مختار الصحاح الرازي: «القصد: إتيان الشيء»[٧]، قلت: ولما كان القصد فيه معنى الإرادة -كما في تقصد الشيء- بينت في التمهيد أن الأمن الاقتصادي لا يتحقق إلا بتضافر الجهود وتوحدها بمؤسسات الدولة وأفرادها، وفيه معنى الاستقامة لذلك فإن الأمن الاقتصادي لا يتحقق إلا باستقامة ذاتية فردية ورسمية برعاية مؤسسات الدولة.

وقال الزمخشري (٥٣٨هـ): «ومن المجاز: قصد في معيشته واقتصد. وقصد في الأمر إذا لم يجاوز الحدّ ورضي بالتوسط..»[٨]، وقال الراغب: «الاقتصاد على ضربين: محمود على الإطلاق، وذلك فيما له طرفان: الأول: إفراط وتفريط كالجود، فإنه بين الإسراف والبخل... والثاني: يُكنى به عمّا يتردد بين المحمود والمذموم كالواقع بين العدل والجور.»[٩]، قلت: وبهذا نقترب من المفهوم الاصطلاحي، فالاقتصاد التوسط بمقتضى أحكام الشريعة فلا إفراط ولا تفريط.

• **مفهوم الأمن الاقتصادي، اصطلاحاً**

تعددت الأقوال في مفهوم الأمن الاقتصادي تبعاً للاتجاهات والقيود الذي يقيد بها، فليس مفهومه في نظر المسلمين مثل مفهومه في نظر غيرهم، وإن توافقوا على بعض المحددات، فإنه يتباين في نظرهم من حيث الغايات والأسس والمقومات.

---

(٢) الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد، مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق صفوان عدنان، دار القلم، دمشق، ط١، ١٩٩٢م، (ص٩٠).

(٣) الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، تحقيق أحمد زهوة، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢٠٠٤م، (ص٢٤-٢٥) بتصرف.

(٤) ينظر: الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن (ص٩١). وهذا معنى لغوي، وأضاف أن المعنى الشرعي للتصديق «يكون باجتماع ثلاثة أشياء: تحقيق بالقلب وإقرار باللسان وعمل بحسب ذلك بالجوارح».

(٥) الزمخشري، محمود بن عمر(٥٣٨ هـ)، أساس البلاغة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م، (ص ٦٠٨).

(٦) ينظر: الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن (ص٦٧٢).

(٧) الرازي، مختار الصحاح، (ص٢٦٢).

(٨) الزمخشري، أساس البلاغة، (ص ٦٠٨).

(٩) الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن (ص٦٧٢).

ففي ميثاق الأمم المتحدة «الأمن الاقتصادي» هو: «أن يملك المرء الوسائل المادية التي تمكنه من أن يحيا حياة مستقرة ومشبعة، ويتمثل الأمن الاقتصادي في امتلاك ما يكفي من النقود لإشباع الحاجات الأساسية وهي: الغذاء والمأوى والرعاية الصحية والتعليم...»[١٠].

ويمكننا أن نعرفه من المنظور الإسلامي بأنه: حفظ الدولة للضرورات التي تقوم عليها حياة المجتمعات والرعاية للحاجات الأساسية للفرد وإشباعها، بما يحقق اطمئناناً يجده الفرد في حاضره، ويمنع قلقه على مستقبله، ويحرص على تبادله مع الآخرين عبادة لله بممارسة ذاتية منه، يحقق بها مشاركة إيجابية مجتمعية وحضوراً فاعلاً، وبممارسات وواجبات منوطة بالحاكم يُكَلّف بها مؤسسات عاملة في المجتمع، وبرقابة ومتابعة من النظام السياسي، لتحقيق غاية خلق الله للإنسان ومقاصد الشريعة.

شرح المفهوم

- **حفظ الدولة للضرورات التي تقوم عليها حياة المجتمعات**، وهي نوعين:

الأول: ضرورة حفظ المال؛ بتطبيق أحكام الله في طرق جمعه وحمايته من الاعتداء عليه وطرق إنفاقه.

والثاني: ضرورة إدارة ما تقوم عليه حياة الناس في المجتمعات ويجتمعون عليه ولا تستقر حياتهم إلا به، وهي الملكيات العامة للدولة التي نفصل بها في مصادر الاقتصاد في الإسلام، وأثرها على الأمن فيه.

- **الرعاية للحاجات الأساسية للفرد وإشباعها**: أي رعاية مُلزمة بها الدولة، بتلبية احتياجات الأفراد الرئيسة في معايشهم من الماء والغذاء والسكن الكريم والرعاية الصحية؛ بطريقة تضمن لهم حفظ كرامتهم بموجب قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠].

- **اطمئنان**: الاطمئنان قلبي[١١] ونفسي[١٢] يترك أثراً على الجوارح.

- **يحرص على تبادله مع الآخرين**: للإسلام نظرة للحقوق والواجبات، فهو يرى:

- اقتران الحقوق بالواجبات، فحق الفرد واجب الدولة، وحق الدولة واجب الفرد.
- ارتباط حق الفرد بحق الجماعة.
- بأداء الواجبات تُرعى الحقوق.

ومما يدل على اقتران وارتباط الحقوق بالواجبات قوله ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»[١٣].

فالاطمئنان وما يمنع الخوف والقلق حق لي، وواجب على الدولة والآخرين يؤدونه تجاهي، وهو

(١٠) ينظر: «ميثاق الأمم المتحدة»، الفصل العاشر: المجلس الاقتصادي والاجتماعي: المادة: (٦٨).

(١١) الإطمئنان يخالج القلوب بدلالة قوله تعالى: ﴿أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾ [الرعد: ٢٨].

(١٢) الاطمئنان يتداخل في النفس، فيهدأ البال، لذلك امتدح الله صاحب النفس المطمئنة، قال سبحانه: ﴿يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ * ارْجِعِي إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً﴾. [الفجر: ٢٧-٢٨].

(١٣) الحديث رواه البخاري في الصحيح برقم (١٣)، ومسلم برقم (٤٥) عن أنس رضي الله عنه.

حقوق للدولة وللآخرين بأداء واجبي تجاههم، نعم إن حق الفرد واجب الجماعة وحق الجماعة واجب الفرد، وحق المحكومين واجب الحكومات، وحق الحكومات واجب المحكومين...

ويرى الإمام ابن كثير (٧٧٤هـ) في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، أنها تعم جميع الأمانات الواجبة على الإنسان في حقوق الله وحقوق عباده[١٤] وعليه فالأمن أمانة.

وتتوافق مع هذه النظرة جملة من القواعد الفقهية التي تُسهم في سلامة اقتصاد المجتمع وأمنه وتقديم مصلحة الجماعة على الفرد، ومنها:

- (يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام): نحو قطع أشجار بساتين خاصة منعاً لسريان حريق في غيرها[١٥].
- (الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف): نحو كسر سدٍ لتخليص بلد من الغرق[١٦].
- (درء المفاسد أولى من جلب المنافع): نحو منع إنسان من إجراء عمل يترك ضرراً على الآخرين، ولو كان يجني منه منفعة[١٧].
- (لا ضرر ولا ضرار): فلا يجوز للإنسان أن يضر شخصاً آخر في نفسه أو ماله[١٨].

(١٤) ينظر: ابن كثير، عماد الدين إسماعيل، تفسير القرآن العظيم، تحقيق ونشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م، (١/ ٥٢١).
(١٥) زيدان، عبد الكريم، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١١، ١٩٨٩م، (ص٨٣).
(١٦) المرجع السابق، (ص٨٤).
(١٧) المرجع السابق، (ص٨٤-٨٥).
(١٨) المرجع السابق، (ص٨٢).

- **عبادة لله**: لما كان الاطمئنان وما يمنع الخوف والقلق واجبات تُؤَدّي طاعة لله[١٩]، لأمره بها، فيُثاب صاحبها، ويأثم المقصر بها، فكانت عبادة لله.

- **ممارسة ذاتية من الفرد يحقق بها مشاركة إيجابية مجتمعية وحضوراً فاعلاً**: لقد جعل الإسلام لكل فرد ذكراً أو أنثى[٢٠] ولو كان ذمياً[٢١] مكانة في المجتمع وحضوراً فاعلاً، ولم يهمش دور أحد. وأمر بالإيجابية مع الآخرين على الإطلاق، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

ولأن ديننا دين جماعي لا فردي ولا فئوي لذلك لا بد أن تكون مشاركة الفرد إيجابية مجتمعية، قال سبحانه: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠].

- **ممارسات وواجبات منوطة بالحاكم**: كلف الله الحاكم بترسيخ الأمن في الأمة، ودلّ على ذلك قوله سبحانه في قصة[٢٢] سيدنا يوسف عليه السلام

(١٩) يقول الشاطبي وهو يتحدث عن حقوق الله وحقوق العباد: (ولو كانت حقوقاً للعباد خاصة ولم يكن لله فيها حق حصل الثواب فيها أصلاً؛ لأن حصول الثواب فيها يسلتزم كونها طاعة من حيث هي مكتسبة مأمور بها، والمأمور به متقرب إلى الله به، وكل طاعة من حيث هي طاعة لله عبادة...). الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي، الموافقات، خرج أحاديثه وضبطه مشهور بن حسن، دار ابن عفان، الخبر، السعودية، ط١، ١٩٩٧م، (٢/ ٥٣٦).
(٢٠) من الأمثلة على تفعيل الإسلام لدور المرأة الأخذ برأي السيدة أم سلمة رضي الله عنها في يوم الحديبية، لما لم ينحر أحد من الصحابة هديه ويتحلل، انظر: الحديث في صحيح البخاري، برقم (٢٧٣٢).
(٢١) القاعدة العامة في حقوق أهل الذمة: (أن لهم ما لنا وعليهم ما علينا). وهذه قاعدة جرت على لسان فقهاء الحنفية، انظر: الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف، الكويت، ط٢٠٠٤م، (٧/ ١٢٧).
(٢٢) يستنبط الفقهاء قواعد شرعية وأحكاماً من القصص القرآني.

حيث حقق الأمن عموماً والأمن الاقتصادي خصوصاً، قال تعالى: ﴿وَقَالَ ادْخُلُوا مِصْرَ إِن شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ﴾ [يوسف: ٩٩]، وكلف الحاكم بدفع الفساد الذي لا يجتمع معه الأمن في البلاد، بدلالة ما ذكره الله سبحانه عقب قصة قتل سيدنا داود عليه السلام لجالوت بقوله: ﴿وَقَتَلَ دَاوُودُ جَالُوتَ وَآتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَاءُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الْأَرْضُ﴾ [البقرة: ٢٥١]، أي لو أن الله لم يكلف الحاكم بالحق وأهله بدفع الباطل لعمّ الفساد في الأرض.

وبين فقهاء السياسة الشرعية حقوق الحاكم على الأمة وطاعته في غير معصية الله، وواجباته نحو الأمة، وأذكر منها ما يرسخ الأمن الاقتصادي[٢٣]:

أولاً: حفظ الدين على الأصول، ومنها ما ينظم معايش الناس؛ لأن عدم حفظ معايشهم يعني الفساد.

ثانياً: تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين وقطع الخصام بينهم حتى تظهر النصفة في كل جوانب الحياة ومعايشهم فيها ونظمهم من اقتصاد وغيره، فلا يتعدى ظالم ولا يضعف مظلوم فيحقق الأمن، قلت: قال سبحانه: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥]، وبعد الرسول ﷺ يقوم بهذه المهمة الخليفة المسلم.

ثالثاً: إقامة الحدود لتصان محارم الله عن الانتهاك، وتحفظ حقوق عباده من الإتلاف من مال وغيره.

رابعاً: حماية البيضة[٢٤] والذب عن الحوزة[٢٥] ليتصرف الناس في المعايش، وينتشروا في الأسفار آمنين في البحث عن رزقهم وغيره.

وتنفيذ هذه الواجبات ترعاها مؤسسات يُعينها الحاكم وبرقابة ولايات سيأتي بيانها. وعلى الحاكم أن يتخذ بطانة تعينه على أداء ما أُنيط به شرعاً من واجبات تحقق أمن الأمة وما تقوم عليه الحياة السليمة الكريمة، قال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [آل عمران: ١١٨]، فالآية تحذر من بطانة السوء.

وحذر الله من الذين يتسللون إلى مواقع سياسية في البلاد الإسلامية من عملاء غير مسلمين أو من أصحاب المصالح الخاصة من المسلمين، فقال سبحانه: ﴿قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذاً﴾ [النور: ٦٣]. وأمر الله الحاكم أن يتحسس احتمال الخيانة التي ينتفي معها الأمن قبل وقوعها، فقال سبحانه: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ [الأنفال: ٥٨].

(٢٣) ينظر: أبو يعلى الفراء، محمد بن الحسين، الأحكام السلطانية، عرض ودراسة محمد عبد القادر أبو فارس، منشورات وزارة الأوقاف، الأردن، ط١٩٨١م، (ص٣٦٤) بتصرف.

(٢٤) بيضة القوم: ساحتهم، الرازي، مختار الصحاح، (ص٤٥) والمراد هنا عاصمة أرض الخلافة.

(٢٥) حوزة الدار: مرافقها، المرجع السابق، (ص٨٨)، والمراد هنا أطراف بلاد المسلمين.

- يُكلف بها مؤسسات عاملة في المجتمع

يرى فقهاء السياسة الشرعية أن يستوزر الحاكم ضربين من الوزارة[٢٦]:

الأولى: وزارة التفويض: وهو أن يفوض الحاكم إلى من استوزره تدبير الأمور برأيه وإمضاءها على اجتهاده، وبذلك يتمتع بصلاحيات الحاكم[٢٧] بالتدبير وتقليد الوُلاة ومباشرة الحكم بنفسه والنظر في المظالم أو الإنابة فيها ويتولى الجهاد ويقلد من يتولاه. ويقوم الخليفة أو وزير التفويض باختيار أمراء الأقاليم ويفوض إليهم إدارتها، ومما يجب عليهم فيما له علاقة بالأمن الاقتصادي: - إقامة الحدود في حق الله تعالى وحقوق الآدميين من خلال ولاية القضاء.

الثانية: وزارة التنفيذ: وهو أن يستوزر الحاكم من يقوم بتنفيذ ما يطلبه منه، وبرقابة ومتابعة من النظام السياسي.

وتحدث الفقهاء عن ثلاث جهات يوليها الحاكم تقوم بمهمة الرقابة والمتابعة في حفظ حقوق المحكومين، وهي:

الأولى: ولاية القضاء[٢٨]: تنظر فيما رُفع فيه دعوى، ومن مهماتها ذات العلاقة بالأمن الاقتصادي:

١) فصل المنازعات وقطع التشاجر والخصومات في جانب المعايش والمعاملات المالية.

٢) استيفاء الحقوق من الممتنع منها، وإيصالها إلى مستحقيها بعد ثبوت استحقاقها.

٣) إقامة الحدود على مستحقيها.

الثانية: ولاية الحسبة[٢٩]: وهي تتولى إزالة المنكر وتحقيق المعروف ولو لم يُرفع إليها فيه طلب أو دعوى، ومن مهماتها ذات العلاقة بالأمن الاقتصادي:

١) الأمر بالمعروف فيما يتعلق بحقوق الله تعالى، وفيما يتعلق بحقوق الآدميين، وفيما كان مشتركاً بين حقه تعالى وحقوق الآدميين.

٢) النهي عن المنكر فيما يتعلق بحقوق الله تعالى، وفيما يتعلق بحقوق الآدميين، أو فيما كان مشتركاً بين حقه تعالى وحقوق الآدميين.

٣) رعاية أهل الصنائع والتجار في الأسواق ورقابتهم[٣٠].

الثالثة: ولاية المظالم[٣١]: إن وظيفة ناظر المظالم قَود المتظلمين إلى التناصف بالرهبة وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة، وهو ينظر في أمور من أهمها:

١) تعدي الولاة على الرعية.

٢) تصفح أحوال كُتاب الدواوين المستأمنين على بيوت الأموال فيما يستوفونه ويوفونه من زيادة ونقصان[٣٢].

٣) تظلم المرتزقة (الموظفين) من نقص رواتبهم أو تأخرها، ورد الغصوب إلى أهلها.

٤) النظر فيما عجز عنه الناظرون في الحسبة من المصالح العامة.

٥) تنفيذ ما وقف من أحكام القضاة لضعفهم عن إنفاذه.

ورتبة والي المظالم أعلى الرتب في جهاز الرقابة والمتابعة في النظام السياسي في الإسلام ثم رتبة القاضي ثم رتبة المحتسب[٣٣]، بل لوالي المظالم النظر في تعدي الولاة على الرعية.

---

(٢٦) ينظر: المرجع السابق، (ص٣٦٦-٣٦٨). بتصرف.
(٢٧) إلا ثلاثة وهي: ولاية العهد، وأن يستعفي الحاكم الأمة من الإمامة وليس ذلك للوزير، وأن يعزل من قلده الوزير وليس للوزير عزل من قلده الإمام.
(٢٨) ينظر: أبو يعلى الفراء، الأحكام السلطانية، (ص٣٧٣-٣٧٤) بتصرف.
(٢٩) ينظر: المرجع السابق، (ص٤١٦-٤١٧) بتصرف.
(٣٠) نحو ما يعرف الآن بالنقابات والبلديات، ووزارة التموين.
(٣١) المرجع السابق، (ص٣٧٥-٣٧٦) بتصرف.
(٣٢) يقوم بنحو هذه المهمة في زماننا ديوان المحاسبة.
(٣٣) المرجع السابق، (ص٤١٦).

وفي الفقه الإسلامي جملة من القواعد الفقهية التي ترتبط بواجبات الحاكم أو مهمات مؤسسات نظام الحكم، منها:

- (التصرف على الرعية منوط بالمصلحة): والمراد بالرعية عموم الناس الذين تحت ولاية الخليفة، فالحاكم ومن معه في النظام السياسي (ولو مدير قسم...) عليهم جميعاً أن يتصرفوا بما يحقق المصلحة العامة للرعية؛ وبناءً على هذه القاعدة يرى الفقهاء أنه على ولي الأمر أن لا يُعين في الوظائف العامة إلا الكفؤ الأمين[٣٤].
- (الضرر يزال): لأن الضرر ظلم، فتتولى مؤسسات النظام السياسي بإزالته، نحو اتخاذ التدابير الوقائية[٣٥].

- لتحقيق غاية خلق الله للإنسان

إن الغاية الأولى من خلق الله للإنسان عبادته: قال سبحانه: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، فالأمن الاقتصادي تتحقق معه العبادة وبه، وقد بينت ذلك في التمهيد، وسيأتي تفصيل لهذا في الحديث عن أهميته.

وأما الغاية الثانية من خلقه سبحانه للإنسان الخلافة وعمارة الأرض، حيث قال تعالى: ﴿إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠]، وقال جل في علاه ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [هود: ٦١]، ولتتحقق الخلافة والعمارة سخر سبحانه للإنسان ما في الكون، قال تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مِنْهُ﴾ [الجاثية: ١٣]، وهذا أسهم بتمكين الإنسان في الأرض بمعايش كريمة، قال سبحانه: ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ قَلِيلاً مَّا تَشْكُرُونَ﴾ [الأعراف: ١٠]، ولكن مع هذا التسخير يحتاج الإنسان إلى منظومة الأحكام التي تحقق الأمن الاقتصادي؛ لتكون الخلافة والعمارة بصورتها الأكمل، لذلك ربط الله بين الإيمان والعبادة بالعمل الصالح ومنها نظم دينه الاقتصادية وغيرها وبين الخلافة وتمكين الدين والأمن العام في الحياة، فقال: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْناً﴾ [النور: ٥٥].

- ومقاصد الشريعة: أي تحقيقها

«تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام:

أحدها: أن تكون ضرورية.

والثاني: أن تكون حاجية.

والثالث: أن تكون تحسينية»[٣٦].

فأما الضروريات: «فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث لو فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين، وهي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، والحفظ لها يكون بأمرين:

أحدها: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك بمراعاتها من جانب الوجود.

والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم»[٣٧].

(٣٤) زيدان، عبد الكريم، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، (ص٨٢) بتصرف.
(٣٥) المرجع السابق، (ص ٨٣) بتصرف.
(٣٦) الشاطبي، الموافقات، (٢/ ١٧).
(٣٧) المرجع السابق، (٢/ ١٧-٢٠) بتصرف.

قلت: ولما كانت الضروريات تقوم عليها مصالح الدين والدنيا، وفقدانها فساد وتهارج وفوت حياة، ولما كان حفظها بما يقيم أركانها ويثبت قواعدها ويدرأ الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، فترى أن حفظ المال الذي هو عصب النظام الاقتصادي وسيلة لتحقيق الحياة الآمنة الكريمة، وهذا يدل على أهميته.

وأما الحاجيات: «فمعناها أنه مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب... ومنها تضمين الصناع...»[٣٨].

وأما التحسينات: «فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق..»[٣٩]، ومنها تحريم الغش والرشوة.

أهمية الأمن الاقتصادي

الأمن الاقتصادي نعمة ومنحة من الله تعالى يتفضل بها على عباده، بدلالة أنه عز وجل عاقب أمماً سبقت بسلب هذه النعمة والمنحة لما خالفوا أمره وتنكبوا طريق الحق.

فهذا سيدنا صالح عليه السلام يُذكر قومه بفضل الله عليهم بنعمه من زروع وجنات ووفرة الماء الجاري من العيون (الأمن الاقتصادي والغذائي)، ويخوفهم بسلبها إن لم يؤمنوا، قال سبحانه: ﴿أَتُتْرَكُونَ فِي مَا هَاهُنَا آمِنِينَ * فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ * وَزُرُوعٍ وَنَخْلٍ طَلْعُهَا هَضِيمٌ * وَتَنْحِتُونَ مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتاً فَارِهِينَ * فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ * وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ * الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ﴾ [الشعراء: ١٤٦-١٥٢].

وهذه سبأ يُنعم الله عليها بنعمه وأمنه، قال سبحانه: ﴿وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقُرَى الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا قُرًى ظَاهِرَةً وَقَدَّرْنَا فِيهَا السَّيْرَ سِيرُوا فِيهَا لَيَالِيَ وَأَيَّاماً آمِنِينَ * فَقَالُوا رَبَّنَا بَاعِدْ بَيْنَ أَسْفَارِنَا وَظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ فَجَعَلْنَاهُمْ أَحَادِيثَ وَمَزَّقْنَاهُمْ كُلَّ مُمَزَّقٍ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ﴾ [سبأ: ١٨-١٩].

ومن أبرز وجوه أهمية الأمن الاقتصادي

أولاً: إن الأمن الاقتصادي بقوة الحق وأهله يستأصل الفساد ويدفع الباطل الذي يفتن الناس عن إيمانهم ودينهم، حيث قال سبحانه: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الْأَرْضُ﴾ [البقرة: ٢٥١] ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩].

ثانياً: الأمن الاقتصادي والغذائي خصوصاً مع العبادة مقترنان، بينهما علاقة تبادلية تكاملية، كما أوضحت سابقاً، ودلّ على ذلك آيات منها قوله سبحانه: ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَٰذَا الْبَيْتِ * الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ﴾ [قريش: ٣-٤]، فترى الآية تربط بين الأمن الغذائي والأمن الاجتماعي والعبادة.

ثالثاً: أن بقاء الاستخلاف والتمكين والظهور في الأرض لا يكون إلا مع الأمن الاجتماعي ولازمه الأمن الاقتصادي والغذائي بما استخلفوا فيه وسخره لهم، ولقد دلّ على ذلك قوله سبحانه: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْناً يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئاً﴾ [النور: ٥٥] ﴿فَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَبْدِيلاً وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَحْوِيلاً﴾[فاطر: ٤٣]، وفوات الأمن يستلزم عدم تحقق غاية خلق الله للإنسان باستخلافه وعمارته الأرض.

وما الأمن إلا كالماء الذي تبقى معه الحياة وبدونه تذبل أو تموت، وبه تطمئن النفوس ويهدأ البال ويصلح الحال ويذهب القلق.

(٣٨) المرجع السابق، (٢/ ٢١-٢٢) بتصرف.
(٣٩) المرجع السابق، (٢/ ٢٢-٢٣) بتصرف.

المبحث الثاني: مقومات الأمن الاقتصادي

للأمن الاقتصادي مقومات يقوم عليها وبدونها يزول، وإليك بيانها:

أولاً: الإيمان بالله واليوم الآخر

إن أحق الناس بالأمن الذين آمنوا بالله واليوم الآخر، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ [الأنعام: ٨٢]، وإن منطلق الأمن مع الإيمان واستمراره به؛ لأن رقابة الله وترقب اليوم الآخر يستلزمان الاستقامة التي بها الأمن ودوامه، في معايش الحياة وفي كل صنوف التعاملات المالية وغيرها.

ولا يتحقق الأمن بإيمان أفراد أو بعض الناس دون الجميع أو الأكثر لقوله سبحانه: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِّعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَىٰ قَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ [الأنفال: ٥٣] بدلالة لفظ الجميع (يُغَيِّرُوا) وقوله (مَا بِأَنفُسِهِمْ)، ولقوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥].

ثانياً: الشكر لله

لقد امتن الله على عباده بنعمة تمكينهم في معايشهم موجباً عليهم شكره، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ﴾ [الأعراف: ١٠]، وإن أعظم منازل الشكر العمل بمقتضى أمره سبحانه، حيث قال: ﴿اعْمَلُوا آلَ دَاوُودَ شُكْرًا﴾ [سبأ: ١٣]، ودلّ على عظيم منزلة هذا النوع من الشكر ما ختمت به الآية قوله: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ﴾.

ومن أعظم منازله أيضاً بذل نعم الله حسب مراده، لذلك بين أن القليل من يفعل ذلك، في قوله سبحانه: ﴿وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ﴾ [السجدة: ٩].

ومما يدل على أن الشكر من مقومات الأمن الاقتصادي والغذائي وبدونه يزول قوله تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [النحل: ١١٢]، فالآية أفادت زوال الأمن الاقتصادي والغذائي والأمن الاجتماعي والاطمئنان؛ بسبب كفر نعم الله وبما صنعوا فأبدلهم الله لباس[٤٠] الجوع والخوف.

ثالثاً: العدل والمساواة بين أفراد المجتمع المكلف بهما الحاكم ومن يعينهم في النظام السياسي

فالإسلام كلف الحاكم ومن معه بالعدل والمساواة بين أفراد المجتمع، مما يترك أثراً إيجابياً على استقرار النظام السياسي بدلالة الآيات[٤١] في قصة سيدنا داود النبي الخلفية عليه السلام، حيث تولى الفصل والقضاء بين المرسل إليهم المستخلف فيهم، في قصة مال الخلطاء الشركاء، حيث قال تعالى في التعقيب عليها: ﴿وَشَدَدْنَا مُلْكَهُ وَآتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصْلَ الْخِطَابِ﴾ [ص: ٢٠]، فترى أن الله شدّ له ملكه واستقر؛ بعدله في القضاء، وفي ختام القصة أكدّ الله على لزوم الحكم بالحق وعدم اتباع الهوى الذي يضيع حقوق الناس وأمانهم، قال سبحانه: ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ﴾ [ص: ٢٦].

وأمر الله المسلمين بمطلق العدل حتى مع من يبغضونهم من أعدائهم، قال سبحانه: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾[المائدة: ٨].

---

(٤٠) التعبير بلفظ اللباس يدل على عدم انفكاكه عنهم، وتمكن ذلك الجوع من بطونهم والخوف من أنفسهم.

(٤١) قصة الذين تسوروا المحراب عليه ليحكم في أمر نعاجهم.

رابعاً: الكرامة والسيادة الذاتية للمسلم على نفسه

جعل الله الكريم كرامة لبني آدم قدّمهم بها على سائر الخلق، وهذا الكرامة لكل مولود من بني آدم منذ ولادته، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠]، إنها حق له يَحرم التعدي عليها مُصانة له من الآخرين بموجب الإيمان بالله، ويحققها بسيادته الذاتية على نفسه، وباحترام الآخرين لها وجوباً، وبتبادله هذا الحق مع الآخرين، يقول دراز الفقيه الأديب (١٣٧٧هـ): «إن الكرامة التي يقررها الإسلام للشخصية الإنسانية، ليست كرامة مفردة ولكنها كرامة مثلثة: كرامة هي عصمة وحماية، وكرامة هي عزة وسيادة، وكرامة هي استحقاق وجدارة..»[٤٢].

وبين أن كرامة العزة والسيادة تتأتى للإنسان من عقيدته، قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [المنافقون: ٨]، وأما كرامة الاستحقاق والجدارة فيستوجبها لنفسه بعمله وسيرته، قال تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَاتٌ مِّمَّا عَمِلُوا ﴾ [الأحقاف: ١٩]، وقال عز وجل: ﴿وَيُؤْتِ كُلَّ ذِي فَضْلٍ فَضْلَهُ﴾ [هود: ٣][٤٣]، ثم فصل في بيان الكرامة الأولى – العصمة والحماية – فقال[٤٤]: «إنها قبل كل شيء سياج من الصيانة والحصانة، هي ظل ظليل، ينشره قانون الإسلام على كل فرد من البشر: ذكراً أو أنثى، أبيض أو أسود، ضعيفاً أو قوياً، فقيراً أو غنياً، من أي ملة أو نحلة... ظل ظليل، ينشره قانون الإسلام على كل فرد يصون فيه دمه أن يسفك، وعرضه أن ينتهك، وماله أن يغتصب، ومسكنه أن يقتحم، ونسبه أن يبدل، ووطنه أن يخرج منه أو يزاحم عليه، وضميره أن يتحكم فيه قسراً، وتعطل حريته خداعاً ومكراً...

كل إنسان له في الإسلام قدسية الإنسان، إنه في حمى محمي، وفي حرم محرم.... ولا يزال كذلك حتى ينتهك هو حرمة نفسه، وينزع بيده هذا الستر المضروب عليه، بارتكاب جريمة ترفع عنه جانباً من تلك الحصانة، وهو بذلك بريء حتى تثبت جريمته، وهو بعد ثبوت جريمته لا يفقد حماية القانون، لأن جنايته ستقدر بقدرها، ولأن عقوبته لن تجاوز حدها؟ فإن نَزَعَت عنه الحَجاب الذي مزقه هو، فلن تَنْزع عنه الحُجب الأخرى.....هذه الكرامة التي جعلها الإسلام درعاً واقياً يدرأ بها عن الإنسانية نزوات الطغاة والجبارين»[٤٥].

ويقول: «... إنها تصون صاحبها من أن يَهون على الناس أو يضيعوا حقاً من حقوقه أو ينتهكوا حرمة من حرماته.. ذلك هو جانبها السلمي الخارجي الدفاعي، أما حقيقتها الإيجابية الانبعاثية، فإنه تاج من الشرف والنبل يتقاضى صاحبه أن ينظر إلى نفسه نظـرة احترام وتكريـم، نظرة يعرف بها أن مكانته في هذا العالم مكانة السيد لا المسود، لا أعني سيادة الإنسان على الإنسان، فالناس في نظر الإسلام كلهم سيد في نفسه، لا سيادة لأحد على غيره، ولا سيادة لغيره عليه»[٤٦]، فلا سيادة على الإنسان إلا للشرع ولسلطته فحسب، ومن هنا تبدأ كرامة العزة

(٤٢) دراز، محمد عبد الله، دراسات إسلامية في العلاقات الاجتماعية والدولية، دار القلم، الكويت، ط٢، ١٩٧٤م، (ص٣٣).
(٤٣) ينظر: المرجع السابق، ص ٣٣ بتصرف.
(٤٤) أنقل كلامه رحمه الله دون تعليق أو إضافة؛ لأنه عظيم في بابه، ولقد تعلمتُ من شيخي رحمه الله أن ننقل ما كتبه السابقون بأمانة، دون زيادة عليه إذا ما كان متقناً كافياً، لأن الأولى أن نشغل فكرنا ونبذل وقتنا في جديد، أو نفصل مجمل قديم، أو نقربه إن استدعى الحال ذلك في زمان أصابت العرب العُجمة.
(٤٥) المرجع السابق، (ص٣٣- ٣٤).
(٤٦) المرجع السابق، (ص٣٥).

والحرية، ثم يصنع بصدق سيرورته وحسن أخلاقه جمال سيرته ويتقن عمله، فينال كرامة الاستحقاق والجدارة.

خامساً: الشعور بالمسؤولية[٤٧]

وهي مطلوبة من كل فرد حسب موقعه في المجتمع ووظيفته ودوره، يتحمل عبء ذلك في الدنيا وتبعاته في الآخرة. وإن الشعور بها يستلزم:

أولاً: الاستجابة بالأداء لأمر الله ورسوله، قال سبحانه: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤]، ففي الاستجابة لأمرهما الحياة الآمنة الكريمة الطيبة[٤٨].

ثانياً: التقييم للأداء والمحاسبة: وبذلك تتحقق استقامة الفرد ثم المجتمع ونتمثل أمر الله في قوله: ﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [هود: ١١٢]، فيعم الأمن.

وهذا الشعور بالمسؤولية الذي حَمَّله الله للإنسان يرفع من شأنه، ويتوافق مع الكرامة التي كرمه الله بها، ويكون بها صاحب إرادة وقدرة وعزيمة وتعقل وتدبر وحرية، مضبوطة بضابط الاستجابة لله ولرسوله، فهو ليس مقهوراً مجبوراً.

يقول دراز: «الإنسان في سائر تصرفاته الاختيارية سيد مسؤول، ومسؤوليته مشتقة من سيادته، إنه سيشعر بتسويد الله له منذ جعله خليفته في الأرض، فمَكّنه منها واستعمره فيها، وإنه مسؤول بموجب هذه السيادة أن يؤدي حقها.

كم من مرة سمعنا الكلمة المأثورة: «إن من نعم الله عليكم حاجة الناس إليكم»، غير أننا عند سماع هذه الكلمة كنا نفهما على صورة ضيقة، وفي نطاق محدود. إذ كان يبدو لنا أن صاحب المال، أو صاحب الجاه هو الذي ينبغي أن يعد نفسه في نعمة لقدرته على قضاء حاجة المحتاجين.

أما الآن فإننا نفهمها في أوسع معانيها، ونستطيع أن نناشد بها الناس جميعاً قائلين: «إن من نعم الله عليكم، حاجة المجتمع، بل حاجة الكون إليكم»، ذلك أن مطالب الحياة والصحة والعلم والقوة والأمن والرخاء، والعدل والبر، والرحمة والإحسان، وسائر القيم الكبرى والمثل العليا، لا غنى لها طرفة عين عن تضافر القوى البشرية وتماسك أيديها وسواعدها وتعاون عقولها وقلوبها، فنحن جميعاً شركاء في المسؤولية، لا فضل لكبير على صغير، ولا لقوي على ضعيف: «كل على قدر وسعه وفي حدود متناوله، مطالب بنصيب قلّ أو كثر، عمارة هذا الكون بالصلاح والإصلاح. وإن كل سهم تبخل به عزيمة من العزائم، تنقص به لبنة أو لبنات في بناء المجتمع الصالح الذي يطلب منا إقامته بمقتضى خلافتنا في الأرض، والذي لولا يد الإنسان ما ارتفع له بنيان، بل لولاها ما تغير وجه التاريخ في هذا العالم»[٤٩].

ويقول: «هكذا يتبين لنا أن المسؤولية في أساسها ليست خطاب تعنيف وتخويف، وإنما هي لقب تشريف وخطاب تكليف، وهي تشريف من حيث هي تكليف، إذ لا يكلف بحمل الأعباء إلا من هو أهل لحملها»[٥٠].

وهو يرى أن أول مراتب المسؤولية الأمن الاقتصادي بشقيه الغذائي والصحي، حيث قال: «الشريعة الإسلامية تعتبر مطلب الأمن والطمأنينة والاستقرار أو المطالب الأساسية الثلاثة في هذه الحياة الدنيا، وهي: الأمن والصحة والقوت، وما

(٤٧) استدل العلماء على أن الله حمّل الإنسان المسؤولية بقوله سبحانه: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُوماً جَهُولاً﴾ [الأحزاب: ٧٢].

(٤٨) تحدثت عن ذلك في المبحث السابق (أهمية الأمن الاقتصادي).

(٤٩) المرجع السابق، (ص٥٥-٥٦).

(٥٠) المرجع السابق، (ص٥٦).

عداها فهي مطالب تكميلية يُمكن الحياة بدونها»[٥١].
ولكن يجدر إضافة التعليم؛ لأنه به تُدرك المسؤولية، وباعتباره من مسلتزمات الأمن بشكل عام.

سادساً: الأخلاق

أولى الإسلام الأخلاق شأناً عظيماً لما لها من تأثير على نهج الإنسان وسيرورته ومسيرته في المجتمع، ليكون متماسكاً كالبنيان، دلّ على ذلك قوله ﷺ: «إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق»[٥٢]، وحرم كل ما يعتور نهج الإنسان الراشد ويخدش لحمة تماسك المجتمع، فقال ﷺ: «لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا يبع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخواناً، المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يَكْذبه ولا يحقره، التقوى هاهنا- ويشير إلى صدره ثلاث مرات - بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه»[٥٣]، وفي لفظ قال: «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا...»[٥٤].

وأنت ترى إذا انتهينا عن كل ما نهى النبي ﷺ عنه في الحديث فيبقى الأمن والأمان، وبدونه لا تسلم الحياة فضلاً عن الأمن.

ومن الأحاديث الجامعة في تأصيل الأمن في حفظ ضرورة النفس والمال تحريم الاعتداء على الآخرين باللسان أو اليد، وفي ذلك قول النبي ﷺ: «المسلم من سَلِم المسلمون من لسانه ويده»[٥٥]، وقال ﷺ: «والمؤمن من أَمِنَه الناس[٥٦] على دمائهم وأموالهم»[٥٧]، ومنها قول النبي ﷺ: «خيركم من يُرجى خيره ويُؤْمَن شره، وشركم من لا يُرجى خيره ولا يُؤْمَن شره»[٥٨].

ولكي تكون الأخلاق في الإسلام قيماً ثابتة لا تتبدل ولا تتغير عبر الزمان واختلاف المكان، ربطها الإسلام بالإيمان بالله واليوم الآخر، نحو قوله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو لِيَصمت»[٥٩]، وهو يلتقي بذلك مع الحديث الجامع المذكور أعلاه في قوله: «المسلم من سَلِم المسلمون من لسانه ويده» ولم تربط بقوة القانون كما عند غير المسلمين، فإذا غفل شُرْطيه غاب الخُلُق، كما لم ترتبط بالمصلحة فإن وجِدت كان الخُلُق وإن لم تكن لم يكن.

وإن الإيمان بصفات الله يترك أثراً فاعلاً على أخلاق المسلم الذي يُسهم بدوره في الأمن الاقتصادي فلا غش ولا احتكار ولا احتيال ولا

(٥١) المرجع السابق، (٥٧) بتصرف.
(٥٢) قال الألباني في السلسلة الصحيحة: «رواه البخاري في الأدب المفرد، وابن سعد في الطبقات، والحاكم في المستدرك، وأحمد في المسند، وابن عساكر في تاريخ دمشق من طريق ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً، وهذا إسناد حسن، وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي».
(٥٣) الحديث رواه مسلم برقم (٢٥٦٤) عن أبي هريرة ﷺ.
(٥٤) الحديث رواه مسلم برقم (٢٥٦٣) عن أبي هريرة ﷺ.
(٥٥) رواه البخاري في الصحيح برقم (١٠).
(٥٦) لفظ «الناس» يدل على أن دماء غير المسلمين وأموالهم سواء أكانوا ذميين أم مستأمنين في بلاد المسلمين مصونة، وفي لفظ آخر عند أحمد في مسنده برقم (٦٩٧٨) قال: (من أمنه المؤمنون).
(٥٧) رواه أحمد في مسنده برقم (٨٩١٨) من طريق ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: (إسناده قوي)، ورواه النسائي في سننه برقم (٤٩٩٥)، وقال عنه الألباني: (حسن صحيح).
(٥٨) رواه أحمد في المسند برقم (٨٧٢٢)، والترمذي في سننه برقم (٢١٨٩) عن أبي هريرة ﷺ، وفي الجامع الصغير برقم (٥٦٣٢) عن أنس ﷺ وصححه الألباني في السلسلة.
(٥٩) رواه البخاري في الصحيح برقم (٦٠١٨) و(٦١٣٦) عن أبي هريرة ﷺ.

رشوة[٦٠]، ولا تطفيف في الموازين[٦١]... لأنه لن يتحقق إيمانه بأن الله سميع بصير عليم خبير رقيب... يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، إذا خالف قوله أو فعله مقتضاها.

سابعاً: الحدود والعقوبات

الشريعة الإسلامية ترفع من سوية المجتمع عموماً، ولكنه لما كان الإيمان يتفاوت من مسلم إلى أخر، ولما كانت الغفلة قد تُصيب المرء أو يتغلب عليه الهوى، أو تزل به الشهوة، أو تستحوذ عليه الدنيا، أو يوسوس إليه الشيطان فيضله، فشرع الله ما يكبح جماح ذلك، ويقلل المفسدة أو يدرؤها بالحدود والعقوبات، فيكون بها التفلت من الأمن تفلتاً قليلاً أو لعله نادراً، كيف لا؟! وهي رادعة زاجرة، تترك عبرة تربوية في المجتمع كله.

وهذه الحدود والعقوبات مقننة تثبت جرائمها بالبينات وتُدرأ بالشبهات... والعاقل لا يستهجنها؛ لأنه يرى فيها درء المفاسد وحفظ الضروريات والحاجيات والتحسينات[٦٢]، ويرى فيها تحقق الحياة الآمنة المستقرة الكريمة، يأمن بها على نفسه وعلى ولده وعلى زوجه وعلى ماله، لا أقول إن بها حياة بل أقول ما قال الله إنها حياة بكل معانيها: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٩]، هكذا يفهمها أولوا الألباب. ولا يعلم خطر الجرائم إلا من درس أثرها وعرف إحصائياتها وتسارع نسبتها من عام إلى عام.

ولو أن من أثار شبهة على الحدود والعقوبات في الإسلام، وضع نفسه موضع من ابتلي بأثر الجرائم لكان أول من طالب بتطبيقها، ولو درسوا ما تتركه من أثر إيجابي لسارعوا للمناداة بها.

ومن المصادر التبعية للشريعة الإسلامية عند الفقهاء [سد الذرائع] للحدّ من الجرائم التي تستوجب الحدود والعقوبات، وسد الذرائع هي تحريم[٦٣] الوسائل المفضية إلى الحرام والفساد[٦٤]، والدليل على تأصيلها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ [الإسراء: ٣٢]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا﴾ [الإسراء: ٣٢]، والفعل يُمنع إن كان وسيلة إلى فساد -بأي أسلوب تراه الدولة- بغض النظر عن قصد صاحبه؛ لأن العبرة في مآلات الأفعال.

ومن المصادر التبعية الأخرى التي تحدّ من الجرائم [المصالح المرسلة][٦٥]، وهي عند الفقهاء تتحقق بجلب منافع أو بدرء مفاسد، وهذا يُسهم في الحياة الآمنة للمجتمع، ومثاله: تضمين الصناع ما يهلك بأيديهم من أموال الناس.

ثامناً: الأمن الاجتماعي

إن العدالة الاجتماعية تتطلب إشباع احتياجات المجتمع، لينبذ الصراع والتنافس غير الشريف، ويتوفر المناخ الملائم للتعاون بين فئات المجتمع وتحمل المسؤولية ليعيش الناس بالأمن. وربط القرآن بين الأمن الاجتماعي والأمن الاقتصادي

(٦٠) دل على تحريمها من الآيات فضلاً عن الأحاديث قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[البقرة: ١٨٨].

(٦١) قال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ*الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ*وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ [المطففين: ١-٣].

(٦٢) سبق بيان ذلك في شرح مفهوم الأمن الاقتصادي.

(٦٣) إن كانت الوسائل مؤدية إلى مطلوب مأمور به في الشرع فالوسيلة واجبة، وهي تدخل في الذرائع، ولكن غلب عند الفقهاء الوجه الأول. ينظر: زيدان، مدخل إلى دراسة الشريعة الإسلامية، (ص١٧١).

(٦٤) المرجع السابق، (١٧١).

(٦٥) المرجع السابق، (ص١٧١).

والغذائي، وفي ذلك عدد من الآيات يمكن تصنيفها على ثلاثة أقسام:

- في سياق الامتنان يقدم الله الأمن الغذائي على الأمن الاجتماعي؛ لأن انتفاء الأول زوال الثاني، قال سبحانه: ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَٰذَا الْبَيْتِ * الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ﴾ [قريش: ٣-٤].
- وفي سياق الطلب يقدم الأمن الاجتماعي؛ لأنه إن أجاب الله طلب الأمن تحققت وسائله ومنها الأمن الغذائي، ويكون طلب الرزق بعدها تأكيداً(٦٦)، قال سبحانه: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَٰذَا بَلَداً آمِناً وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُم بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [البقرة: ١٢٦](٦٧).
- وفي سياق البلاء يقدم الخوف (الأمن المسلوب) على الجوع؛ لأنه لا قيمة للأمن الغذائي مع فقدان الأمن الاجتماعي، ولأنه الأهم، قال سبحانه: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ(٦٨) مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٥].

وفي الحديث ربط النبي ﷺ بين الأمن الاجتماعي والأمن الصحي والأمن الغذائي فقال: «من أصبح منكم آمناً في سِرْبه، معافىً في جسده، عنده قوت يومه، فكأنما حِيزَت له الدنيا بِحذافيرها»(٦٩).

ولقد شرع الإسلام أحكاماً تنظم جوانب الاقتصاد كلها تجارياً وصناعياً وزراعياً، ونظم توزيع الثروات، ونظم المُلكيات، وبين حقوق العاملين وواجباتهم، وحقوق أصحاب العمل وواجباتهم، فيما يحقق حياةً مستقرةً آمنة.

وإن الفقر والبطالة من التحديات التي تواجه أمن الأمم واستقرارها، بل إنهما مِعْوَلان يُحَطّمان أسس الأمن.

وإن الاستئثار بالثروات من بعض الفئات وعدم التوزيع العادل في الأمة يترك أثراً سلبياً يُفرق الأمة الواحدة، بل قد يثير حروباً بين الأمم.

المبحث الثالث: مصادر الاقتصاد الإسلامي وأثرها في تفعيل الأمن الاقتصادي واقعاً

إن دراسة مصادر الاقتصاد للإسلامي تكشف قوة منظومته، وسمة العدالة فيه والواقعية، وتبين تفرده بمزاياه عن غيره من النظم الاقتصادية، وأثرها في تحقيق أمنه.

وتضبط الاقتصاد في الإسلام الأسس التالية:

- اشتماله على قواعد عامة ثابتة لا تتغير تنظم نشاط البشر، وفروع قابلة للتغيير بدلالة صلاحه لكل زمان ومكان.
- الإنسان مستخلف في الأرض، والكون مسخر لعموم الناس.

(٦٦) وذلك نحو قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [النساء: ١٣٦] للمفسرين فيها أقوال منها: «التكرير للتأكيد وطلب استحضارهم إياه»، ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، (٥/ ٢٢٩).

(٦٧) وهذا يتوافق مع ما جاء في سورة إبراهيم، حيث كان طلب الأمن في آية رقم (٣٥) وطلب الرزق في آية رقم (٣٧)، كما يتوافق مع تقديم الأمن الاجتماعي على الغذائي في آية القصص رقم (٥٧) والعنكبوت آية رقم (٦٧).

(٦٨) قوله «بشيء» لأن الخطاب بالبلاء في الآية لأفراد من المؤمنين، وليس للأمة عموماً بزوال أمنها الاجتماعي والغذائي، فتدبر دقة القرآن، وذكرت هذا القسم وإن لم يكن له علاقة في هذه الدراسة إتماماً للدراسة الموضوعية للآيات ذات العلاقة بفكرة التقديم والتأخير في الخوف والجوع والأمن الرزق.

(٦٩) رواه البخاري في الأدب المفرد برقم (٣٠٠)، والترمذي في سننه برقم (٢٣٤٧)، وابن ماجة في سننه برقم (٣٣٤٩)، والحديث مروي عن عبيد الله بن محصن الخطمي، وعن ابن عمر، ولكن في سنده مجهول، وهو (ابن شميلة)، وقبله العلماء لحديث أبي الدرداء عن ابن حبان برقم (٢٥٠٣)، وقال الألباني: «الحديث عن جماعة من الصحابة وبالجملة هو حديث حسن إن شاء الله».

- الإنسان مأمور بالانتفاع بخيرات الأرض وثرواتها، قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢].
- النشاط الاقتصادي عملاً وإنتاجاً واستثماراً واستهلاكاً ليس غاية في ذاته بل هو وسيلة لابتغاء مرضاة الله وإسعاد الفرد والمجتمع.
- الغنى لا يمنح صاحبه امتيازاً خاصاً، والفقر لا يحرمه فالفقير سبب دخول الغني الجنة.....
- اكتساب الأموال بالطرق المشروعة فقط، فحرّم الله الربا؛ لأنه استغلال لحاجة المحتاجين ويُلحق الجشع في نفوس المرابين ويُذهب الأمن والاستقرار في المجمعات. وحرّم الرشوة؛ لِما فيها من جشع في نفس المرتشي فيعطل مصالح الناس ليجدها. وحرّم السرقة؛ فهي أشد وأنكى في زوال الأمن معها. ومثل ذلك في الاحتكار والغبن والغش وأكل مال اليتيم...
- الإنسان يتحمل نتيجة عمله ونشاطه وهو المسؤول عنه في الدنيا والآخرة أمام الله.
- النشاط الاقتصادي لا بد معه من التوازن بين المادة وعدم الغفلة عن الروح والطاعة والتوازن مع العقل بالنظر في المآلات.
- ما يملكه المسلم يتعلق به أكثر من حق شرعي منها الزكاة.
- النشاط الاقتصادي عبادة بالمفهوم العام.

مصادر الاقتصاد في الإسلام تتحدد في أربعة أنواع من الملكيات

١- الملكية الفردية الخاصة والمشتركة بمجهود شخصي من تجارة أو صناعة أو زراعة... وهي ملكية انحصر الحق فيها تصرفاً وانتفاعاً بفرد معين أو مجموعة من الأفراد المعنيين، ومما يدل عليها، قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ﴾ [الملك: ١٥]. وهي تُسهم جلياً بتحريك عجلة الاقتصاد وتنميته فتترك أثراً في أمنه؛ لذلك حرّم الله كنز المال لِما فيه من تعطيل حركة الاقتصاد، ومن وجه آخر إن بلغ في مال أهل هذه الملكية النصاب وجبت الزكاة التي أسلفنا توضيح أثرها على المجتمع وأمنه.

٢- الملكية الفردية بدون جهد شخصي: مثل الميراث والوصية والعطية والهدية والهبة والضيافة والتعويض والزكاة الواجبة ركن الإسلام وأوسعها في تحقيق القضاء على جيوب الفقر وإحالة الفقراء بحسب نمطها المعهود عن الرسول ﷺ والذي ذكرناه بالتمهيد من الفقر إلى الكفاف وبعضهم إلى الغنى في مظهر من تحقق الأمن الاقتصادي في المجتمع. ونحوها الصدقة المندوبة، ولذلك تقدم على آيات تحريم الربا في سورة البقرة الترغيب بالإنفاق والحث على الزكاة.

٣- ملكية الدولة الخاصة: وينحصر حق التصرف فيها والانتفاع للدولة: مثل ما يحميه الإمام من أرض ميتة خدمة لأموال بيت مال المسلمين، ذلكم البيت الذي يعود أثره على فقراء المسلمين، والمال الذي لا وارث ورده إلى خزينة الدولة، وكل ذلك ونحوه يعزز اقتصادهم وأمنه.

٤- الملكية العامة التي تقوم عليها حياة الناس وبسببها يستقرون: كالأنهار والمحيطات والمياه الجوفية، وملكية الكلأ والعشب، ومصادر الطاقة، والمعادن على الراجح عند الفقهاء، وأراضي العنوة.

ولكي تبقى هذه الملكية العامة فاعلة في النمو الاقتصادي وتحقق أمنه، فقد حرّم الإسلام خصخصة الأموال العامة، لقول النبي ﷺ: «المسلمون شركاء في ثلاث الماء والكلأ والنار»[٧٠]؛ لأنها تعني تمكّن بعض

(٧٠) قال الألباني في كتابه «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل»: «أخرجه أبو داود (٣٤٧٧) عن علي بن الجعد اللؤلؤي وعيسى بن يونس. وأحمد (٥/ ٣٦٤). والبيهقي (٦/ ١٥٠) عن ثور الشامي وهو أبو عبيد (٧٢٨) عن يزيد بن هارون، وهو عن معاذ بن معاذ، كلهم عن حريز

الأفراد أو الفئات -وهي غالباً أجنبية- فيما تقوم عليه الحياة في المجتمعات - خصوصاً النامية - والذي يُفضي للتحكم في حياتهم الثقافية والأخلاقية والتربوية التعليمية والاجتماعية والاقتصادية، مما ينعكس سلباً على التزامهم بدينهم، وأمنهم وسياسة بلادهم، وإنها لمن مظاهر العولمة[٧١] وإنك لترى جلياً ما صنعته مؤسسات العولمة واشترطته كالبنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة الدولية ومنظمة التعاون للتنمية الاقتصادية مقابل المنح والقروض على الدول المتعاملة معها!؟

وتظهر سمة الواقعية والعدالة في الاقتصاد الإسلامي حيث جعل من حق الفرد التملك الخاص توافقاً مع طبيعة الإنسان في ذلك، كما احتفظ للدولة حق الملكية العامة لكي لا تتحكم فئة ما بعموم المجتمع فيما تقوم عليه حياتهم، وينفرد الإسلام بذلك وتظهر مزيته عند النظر في النظام الرأسمالي والاشتراكي.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على المصطفى المرسل رحمة للعالمين. بعد العيش في ظلال كتاب الله وسنة رسوله، وتصفح كتب العلماء، تمت بفضل الله هذه الدراسة.

نتائج الدراسة

- إن علاقة الأمن الاقتصادي بنظم الدين الإسلامي وقضاياه علاقة تبادلية تكاملية.
- إن الأمن الاقتصادي يُسهم في تحقيق غاية خلق الله للإنسان التعبد والعمارة، ومقاصد الشريعة.
- يُسهم الأمن الاقتصادي في استخلاف عباد الله في الأرض وتمكينهم؛ لتكون الحياة الطيبة الكريمة.
- للزكاة دور واقعي في المشهد الإسلامي في بناء الأمن الاقتصادي انطلاقاً من مرتكزها الإيماني التعبدي الفردي؛ لبناء منظومة تعبدية مجتمعية، وذلك بحسب حكمتها ومقاصدها.
- الأمن الاقتصادي أمن غذائي وأمن صحي، ولازمه الأمن التعليمي؛ لأنه به تُدرك المسؤولية التي هي من مقومات الأمن الاقتصادي.
- الأمن الاقتصادي صورة من صور التعبد لله وتحكيم شريعته.
- إن الأمن الاقتصادي مسؤولية تبدأ من الفرد، ثم تتضافر جهود المجتمع جميعاً من الحاكم ومن يُعَيّنهم في النظام السياسي والرعية متحملين واجباتهم، وتبعات المسؤولية في الدنيا والآخرة.
- يُعَيّن الحاكم وزارة تفويض إن شاء ووزارة تنفيذ، وولاية القضاء، لإدارة شؤون الرعية، وتحقيق الأمن فيها، ويُعَيّن ولاية الحسبة وولاية المظالم للمتابعة والمراقبة.
- الأمن الاقتصادي كالاجتماعي تقترن فيه الحقوق بالواجبات، فحق الفرد واجب الآخرين وحق الآخرين واجب الفرد.
- الأمن الاقتصادي يقوم على الإيمان بالله واليوم الآخر والشكر له، والعدل والمساواة، والكرامة والسيادة الذاتية للمسلم على نفسه، والشعور بالمسؤولية، والأخلاق والحدود والعقوبات.
- مقومات الأمن الاقتصادي في الإسلام تكشف عن وسائل تحقيقه، والمؤسسات التي يجب أن ترعاه. وتبين سبل الحيلولة دون المعوقات التي تمنع تحقيقه.

بن عثمان، ثنا أبو خداش عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، وقال بعضهم: «من المهاجرين» قال: غزوت مع النبي ﷺ ثلاثاً أسمعه يقول:... الحديث، فذكره كلهم باللفظ المذكور، سوى يزيد بن هارون، وعند أبي عبيد وحده قال: «الناس» بدل «المسلمون»... ورواية الجماعة أصح»، قلت: ولفظ (المسلمون) في الحديث لا ينفي حق الذميين والمستأمنين في الدولة الإسلامية في الأموال العامة، وهم شركاء مع المسلمين فيها، وهذا ما كان عليه الحال في عهد النبوة وفي عهد الخلافة بعد النبي ﷺ.

(٧١) للباحثين تعريفات متعددة للعولمة ملخصها: إزالة الحواجز الاقتصادية بين الدول لتحقيق حرية التجارة، ثم يتبعه التداخل الثقافي والاجتماعي والتربوي التعليمي والسياسي، لصالح الأقوى اقتصادياً.
ومن التعريفات تعريف الفيلسوف الفرنسي المسلم «روجيه غارودي» قال: «هي نظام يُمكّن الأغنياء من فُرص الديكتاتوريات اللاإنسانية، التي تسمح باختراق الآخرين بحجة التبادل الحر وحرية السوق».
ينظر: الحليبي، أحمد بن عبد العزيز، الحوار المتمدن، العدد ٢٢٥١، دراسة بعنوان: «العولمة الثقافية من منظور إسلامي». وتنظر أقوالاً أخرى في تعريفها ومؤسساتها في أبحاث مؤتمر (مفهوم الدولة في زمن العولمة المغرب أنموذجاً، الفصل الأول: العولمة السمات والمرتكزات).

- مصادر الاقتصاد في الإسلام تكشف قوة منظومته، وسمة العدالة فيه والواقعية. وتبين تفرده بمزاياه عن غيره من النظم الاقتصادية.
- مصادر الاقتصاد في الإسلام تبرهن على أثرها في تفعيل الأمن الاقتصادي واقعاً.
- الأمن الاقتصادي من القيم الثابتة في الإسلام؛ لأنه لا يرتبط بقانون إذا غفل شُرطيه فُقد الأمن، ولا بمصلحة إذا لم تكن لم يكن، وإنما يرتبط بالإيمان بالله واليوم الآخر، الذي يلزم منهما الاستقامة على الدوام.
- بيت مال المسلمين ورافده الزكاة يحدان البطالة والفقر التحديان اللّذان يواجهان أمن الأمم واستقرارها، بل إنهما مِعْوَلان يُحَطّمان أسس الأمن.
- الأمن الاقتصادي يحقق استقراراً سياسياً، فهو من ضمانات قوة النظام السياسي وتماسكه.
- الأمن الاقتصادي من مهمات الحاكم في الشريعة الإسلامية.

التوصيات

- على النظام السياسي أن يواجه الفقر ويغلق جيوبه – كما في التصور الإسلامي – لأنه من التحديات التي تواجه أمن المجتمعات. والزكاة الواجبة ركن الإسلام وأوسعها في تحقيق القضاء على جيوب الفقر وإحالة الفقراء بحسب نمطها المعهود عن الرسول ﷺ من الفقر إلى الكفاف، وبعضهم إلى الغنى في مظهر دالٍ على تحقق الأمن الاقتصادي في المجتمع.
- على المؤسسات السياسية والتربوية والإعلامية أن تعي أهمية الأمن الاقتصادي ومقوماته وسُبُل تحقيقه لتثقيف الجماهير بذلك.
- على المؤسسات السياسية أن تضع خططاً مبرمجة لتحقيق الأمن الاقتصادي وتقييم آثاره، وإطلاع الجماهير عليها، لتدفع فيها المواظبة على تحقيقها.
- على المؤسسات القضائية والأمنية أن تَحُدّ من معوقات تحقيق الأمن الاقتصادي.
- على الأمة أن تعي أن الاستئثار بالثروات وعدم التوزيع العادل لها، وخصخصة الأموال العامة، لا يتحقق معهما الأمن الاقتصادي.

المراجع

- الحليبي، أحمد بن عبد العزيز، الحوار المتمدن، العدد ٢٢٥١، دراسة بعنوان: «العولمة الثقافية من منظور إسلامي».
- دراز، محمد عبد الله، دراسات إسلامية في العلاقات الاجتماعية والدولية، دار القلم، الكويت، ط٢، ١٩٧٤م.
- الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، تحقيق أحمد زهوة، دار الكتاب العربي، بيروت، طبعة ٢٠٠٤م.
- الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد، مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق صفوان عدنان، دار القلم، دمشق، ط١، ١٩٩٢م.
- زيدان، عبد الكريم، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١١، ١٩٨٩م.
- الزمخشري، محمود بن عمر، أساس البلاغة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي، الموافقات، خرج أحاديثه وضبطه مشهور بن حسن، دار ابن عفان، الخُبر– السعودية، ط١، ١٩٩٧م.
- الشيرازي، إبراهيم بن علي، المهذب، دار الفكر، بيروت، لم تذكر الطبعة ولا تاريخها.
- ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير، لم تذكر الطبعة ولا تاريخها.
- ابن كثير، عماد الدين إسماعيل، تفسير القرآن العظيم، تحقيق ونشر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م.
- الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف، الكويت، طبعة ٢٠٠٤م.
- ميثاق الأمم المتحدة»، الفصل العاشر: المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- أبو يعلى الفراء، محمد بن الحسين، الأحكام السلطانية، عرض ودراسة محمد عبد القادر أبو فارس، منشورات وزارة الأوقاف، الأردن، طبعة ١٩٨١م.

استثمار أموال الزكاة وأثره في معالجة الفقر

(التجربة الماليزية نموذجاً)

د. حسن بن إبراهيم الهنداوي - تونس

أستاذ مشارك بقسم الفقه وأصول الفقه، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا

تمهيـــد



الأمر المتفق عليه بين المسلمين أنّ الزكاة عبادة لله تعالى، وفريضة مالية محكمة تؤخذ من أغنياء المسلمين، وتردّ في فقرائهم. وهذه الفريضة لها مكانة عظيمة في الإسلام إذْ هي قرينة الصلاة في القرآن المجيد فحيثما ذكرت الصلاة تلاها ذكر الزكاة في الغالب، ولا تكاد تذكر الصلاة بمعزل عن الزكاة، وفي ذلك تنويه بمكانتها وعلوّ منزلتها حتى جعلت قرينة للصلاة لما في تشريعها من خير متعدي من صاحب الزكاة إلى المستحقين لها. ولعلّ هذه المكانة للزكاة جعلت أبا بكر ﷺ يحارب الممتنعين عن أداء الزكاة أو الجاحدين لها والتي عرفت بحروب الردّة لأنّهم فرّقوا بين ما قرن الله بينهما في كتابه وعلى لسان نبيه ﷺ وهما الصلاة والزكاة. ولقد كان للزكاة أثر فعّال في التخفيف من مظاهر الفقر في المجتمعات الإسلاميّة عبر التاريخ، وذلك في الفترات التي طبّقت فيها الزكاة، وتمّ إعطاؤها لمستحقيها، وكذلك في الزمن الذي كان فيه الأغنياء يؤدون الزكاة، ويتولى جمعها ولاة صالحون ويعطونها لمن سمى الله في كتابه الحكيم. فتحقق بذلك توازن في توزيع الثروة داخل المجتمع الإسلامي، وقلت فيه الجرائم المتعلقة بالمال لأنّ الفقراء قد اخذوا حقهم من طريق شرعي، فليس هناك ما يدعو لأخذه خفية بالسّرقة أو قوة بالغصب.

وفي عصرنا نجد أنّ عدداً من البلدان الإسلاميّة كان لها اهتمام بالغ بالزكاة، فأحدثوا لها مؤسسات وبيوتات تقوم على الزكاة جمعاً وأداءً وتنظيماً لوجود حاجة إلى ذلك، ولكن يلاحظ أنّ بعض البلدان الإسلاميّة يكون لديها فائض في الزكاة، وبلدان أخرى أهلها فقراء فقراً مزرياً يؤدي أحياناً إلى الموت والهلاك. وهذا الأمر يستدعي إعادة النظر في توزيع الزكاة واستثمارها استثماراً يحقق كفاية أهل البلد فيما يتعلق بالمأكل والمشرب والملبس والمسكن. ولعلّ من أهمّ القضايا المعاصرة في الزكاة قضية استثمار أموال الزكاة نظراً لانتشار الفقر في بلدان المسلمين على تفاوت بينها، بل الفقر المدقع في بعضها مما يؤول بصاحبه إلى التلف والهلاك، رغم أنه قد تم اكتشاف النفط في بلاد المسلمين العرب قبل أكثر من خمس وسبعين سنة. ومن ثمّ كانت مسألة استثمار

أموال الزكاة من المسائل البالغة غاية الأهميّة في فقه الزكاة المعاصر، فهي تشدّ اهتمام كثير من مؤسسات الزكاة في العالم الإسلامي. وتتأكد هذه الأهمية أنّ الزكاة إذا صرفت إلى مستحقيها لا تسدّ حاجاتهم إلا إلى أجل قليل نظرا لكثرة متطلبات الحياة وغلائها، واستثمار أموال الزكاة يقوم بسدّ حاجاتهم إلى أجل أطول ويجنبهم الفقر أكر الحول وربّما الحول كلّه.

ورغم هذه الأهمية فإنّ في استثمار أموال الزكاة وتأجيل تسليمها لمستحقيها خطورة في حال خسارة هذا الاستثمار وغيرها مما يجعل البحث في ذلك له أهميّة لتفادي الخطورة وضياع حق مستحقي الزكاة. ويضاف إلى ذلك أن التجربة الماليزية في استثمار أموال الزكاة قد حققت نجاحاً فائقاً في التخفيف من مظاهر الفقر في القرى وضواحي المدن، والتعريف بها في تونس له أهميّة حتى تتم الإفادة مستقبلاً من هذا النموذج العملي التطبيقي في استثمار أموال الزكاة. ولذا، سيحاول هذا البحث بيان الحكم الشرعي لاستثمار أموال الزكاة وما ورد فيه من أقوال مختلفة للفقهاء المعاصرين وترجيح ما يراه الباحث راجحاً حسب قوة الأدلة. ثم بيان أهمية استثمار أموال الزكاة في معالجة ظاهرة الفقر، وذلك بالتعريف بالتجربة الماليزية في استثمار أموال الزكاة وأثرها في معالجة ظاهرة الفقر والحدّ من انتشارها.

المبحث الأول: الحكم الشرعي لاستثمار أموال الزكاة

الاستثمار يقصد به من الناحية الاصطلاحية «الزيادة في رأس المال بجميع أنواعه، أي سواء كانت هذه الزيادة في رأس المال الثابت أم في رأس المال المتداول»[1]. وقد عرفه الشيخ محمد سيد طنطاوى تعريفا أدخل فيه الضابط الشرعي الذي لا يوجد في التعريف السّابق بقوله: «مباشرة الوسائل والمعاملات المتنوعة التي توصل إلى تكثير المال وتنميته بالطرق المشروعة التي أحلّها الله تعالى»[2]. وقريباً منه تعريف فهد الوقداني بأنه «تنمية المال، بشرط مراعاة الأحكام الشرعية في استثماره»[3]. والحاصل أنّ معنى الاستثمار يدور على تنمية المال والزيادة فيه بالطروق المشروعة شرعا وهذا هو المراد في استثمار أموال الزكاة. لذلك عرّف استثمار أموال الزكاة بأنه»توظيف أموال الزكاة منفردة أو مع غيرها، واستغلالها لصالح مستحقي الزكاة، باعتباره مردوداً آنياً أو مستقبلياً، وفقاً للضوابط التي تحكمه»[4]. وقريبا منه تعريف الدكتور عثمان شبير بأنه «العمل على تنمية أموال الزكاة لأي أجل، وبأية طريقة من طرق التنمية المشروعة، لتحقيق منافع للمستحقين»[5].

وأيّاً ما كان الأمر، فإنه من النوازل الحديثة في مسائل الزكاة مسألة استثمار أموال الزكاة إذ لا خلاف بين المسلمين في أنّ الإمام أو من ينوب عنه يقوم بجمع أموال الزكاة وصرفها لمستحقيها. بينما الخلاف واقع بين الفقهاء المعاصرين في حكم استثمار أموال الزكاة بعد جمعها من المزكّين، وبذلك عُدّت من المستجدات لأنها لم تبحث من قبل لأنّ مسألة استثمار أموال الزكاة كانت معدومة من قبل، حيث لم تدع الحاجة إليها في السّابق على خلاف الواقع المعاصر الذي مسّت الحاجة فيه إلى استثمار أموال

(١) المحجوب، رفعت: الاقتصاد السياسي (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧٣) مج ١، ص ٥٠١.

(٢) طنطاوي، محمد سيد: معاملات البنوك وأحكامها الشرعية (القاهرة: دار المعارف، ١٩٩٤ م)، ص ١١٨.

(٣) الوقداني، فهد عبد الله محمد سعيد، دراسة تحليلية للبنك الإسلامي للتنمية: دراسة شرعية واقتصادية، (رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٢ هـ)، ص ١٣١.

(٤) فرح، عبد الفتاح محمد، التوجيه الاستثماري للزكاة: دراسة اقتصادية فقهية تحليلية مقارنة (دبي: مطبعة بنك دبي الإسلامي، ١٩٩٧)، ص ٢٠.

(٥) شبير، محمد عثمان» «استثمار أموال الزكاة: رؤية فقهية معاصرة»، ضمن: محمد سليمان الأشقر وآخرون، أبحاث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة (عمّان: دار النفائس، ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٨م)، ج ٢، ٥٠٦.

الزكاة. ولذا، فقد وقع خلاف بين المعاصرين في هذه المسألة ويمكن حصرها في قولين: الأول يقول بعدم جواز استثمار أموال الزكاة، والآخر يرى جواز. وقد قال بعدم الجواز المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشرة وهذا نصّ القرار: «رقم القرار: ٥ رقم الدورة ١٥: الثلاثاء ٢٨ صفر ١٤٣٢ الموافق ٠١ فبراير ٢٠١١: المجمع الفقهي الإسلامي (رابطة العالم الإسلامي) بشأن استثمار أمـوال الزكاة :الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، في دورته الخامسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، التي بدأت يوم السبت ١١رجب ١٤١٩هـ الموافق ٣١/ ١٠/ ٩٩٨١م قد نظر في موضوع استثمار أموال الزكاة. وبعد التداول والمناقشة، والتأمل في أحكام إخراج الزكاة ومصارفها، قرر المجلس ما يلي: يجب إخراج زكاة الأموال على الفور، وذلك بتمليكها لمستحقيها الموجودين وقت وجوب إخراجها، الذين تولى الله -سبحانه- تعيينهم بنـص كتابه، فقـال- عز شـأنه: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾[التوبة: ٦٠]. لهذا فلا يجوز استثمار أموال الزكاة لصالح أحد من مستحقيها، كالفقراء، لما ينطوي عليه من محاذير شرعية متعددة: منها الإخلال بواجب فورية إخراجها، وتفويت تمليكها لمستحقيها وقت وجوب إخراجها، والمضارة بهم .وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً. والحمد لله رب العالمين»[٦]. «وقد ذهب إليه بعض المعاصرين كالشيخ محمد بن عثيمين»[٧].

وأما مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمّة المؤتمر الإسلامي فقد قال بجواز اشتثمار أموال الزكاة من حيث المبدأ، وهذا نصّ القرار: «قرار رقم: ١٥ (٣/ ٣)[١] بشأن توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق: إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨- ١٣ صفر ١٤٠٧هـ، الموافق ١١ - ١٦ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٨٦م، بعد اطلاعه على البحوث المقدمة في موضوع توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق، وبعد استماعه لآراء الأعضاء والخبراء فيه، قرر ما يلي:

يجوز من حيث المبدأ توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية تنتهي بتمليك أصحاب الاستحقاق للزكاة، أو تكون تابعة للجهة الشرعية المسؤولة عن جمع الزكاة وتوزيعها، على أن يكون بعد تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر. والله أعلم»[٨].

المطلب الأول: أهم أدلة القائلين بعدم جواز استثمار أموال الزكاة

الدليل الأول: استثمار أموال الزكاة يؤدي إلى تأخير صرف الزكاة لمستحقيها، لا سيما إذا كان الاستثمار يستغرق مدّة طويلة، وفي ذلك إدخال ضرر على مستحقي الزكاة. وممن قال بفورية صرف الزكاة الشافعية حيث يقول النووي: «الزكاة عندنا يجب إخراجها على الفور، فإذا وجبت وتمكن من

(٦) نص الفتوى على موقع المجمع الفقهي الإسلامي في الإنترنت.
(٧) الغفيلي، عبد الله بن منصور: نوازل لزكاة: دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة (الرياض: دار الميمان، ١٤٢٩ هـ/ ٢٠٠٨)، ص ٢٠.

(٨) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (منظمّة المؤتمر الإسلامي، الدورة الثالثة)، العدد الأول، الجزء الأول، ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٧م)، ص ٤٢١.

إخراجها لم يجز تأخيرها»[٩]. وبذلك قال ابن قدامة الحنبلي: «وتجب الزكاة على الفور، فلا يجوز تأخير إخراجها مع القدرة عليه والتمكن منه»[١٠]. وهذا الدليل مبني على قول من يرى أن الأمر للفور، ولا يسع المكلّف تأخيره.

الدليل الثاني: استثمار أموال الزكاة محتمل للربح والخسارة وفي حال الخسارة ضياع لأموال المستحقين للزكاة، ويفوّت عليهم مصلحة الانتفاع بما هو حق لهم. فصرفها عند وجوبها يتحقق به امتلاك المستحقين للمال المزكّى، فضلاً عن اجتناب الخسارة المحتملة في الاستثمار، وفي ذلك احتياط لحق الفقراء والمساكين.

الدليل الثالث: استثمار أموال الزكاة يتسبب في عدم امتلاك المستحقين للزكاة أو تأخير ذلك إلى حين قد يكون قريباً أو بعيداً، وفي ذلك تصرف في مال مملوك للغير لا بد من إذنه حتى يصحّ التصرّف. فاستثمار أموال الزكاة «مخالف لما عليه جمهور الفقهاء من اشتراط التمليك في أداء الزكاة، ولذا لا يجوز استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو نائبه»[١١]. وقد أشار الإمام النووي إلى ذلك بقوله: «قال أصحابنا لا يجوز للإمام ولا للساعي بيع شيء من مال الزكاة من غير ضرورة، بل يوصلها إلى المستحقين بأعيانها، لأنّ أهل الزكاة اهل رشد لا ولاية عليهم، فلم يجز بيع مالهم بغير إذنهم»[١٢].

(٩) النووي، يحي بن شرف: المجموع شرح المهذّب، (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢)، ج ٤، ص ٤٣٥.
(١٠) ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد: المغني شرح مختصر الخرقي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩)، ج ٣، ص ٢٣١.
(١١) الغفيلي، عبد الله بن منصور: نوازل لزكاة: دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة، – مرجع سابق –، ص ٢٥.
(١٢) النووي: المجموع شرح المهذّب، – مرجع سابق –، ج ٤، ص ٤٣٥.

الدليل الرابع: استثمار أموال الزكاة قد يستبب في حرمان الفقراء من حاجاتهم الأساسية من ملبس وطعام ومسكن، وسدّ حاجة المستحقين هو المقصد الأساس من فرض الزكاة، «فلا يجوز حرمان الفقراء من أجل استثمار الأموال لحلّ مشكلة الفقر المتوقّع، فالأصل أنّ الزكاة تعالج الفقر الواقع لا المتوقّع»[١٣].

المطلب الثاني: أهم أدلة القائلين بجواز استثمار أموال الزكاة

الدليل الأول: إنّ النبيّ ﷺ والخلفاء الراشدين ﷺ من بعده كانوا يستثمرون أموال الزكاة من إبل وبقر وغنم، فقد كان لتلك الحيوانات أماكن خاصّة للحفظ والرعي والدَّرّ والنسل، كما كان لها رعاة يرعونها ويشرفون عليها. ومما أيّدوا به هذا الدليل حديث العرنيين فـ «عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ نَاساً مِنْ عُرَيْنَةَ اجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ فَرَخَّصَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأُتِيَ بِهِمْ فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ وَتَرَكَهُمْ بِالْحَرَّةِ يَعَضُّونَ الْحِجَارَةَ»، وعند مسلم «فأتى بهم. فقطع أيديهم وأرجلهم. وسمل أعينهم. وتركهم في الحرّة حتى ماتوا»[١٤]. ففي الحديث دلالة على أنّ النبي ﷺ لم يصرف الزكاة إلى مستحقيها فور وصولها

(١٣) الفوزان، صالح بن محمد: استثمار أموال الزكاة وما في حكمها من الأموال الواجبة حقا لله تعالى (الرياض: دار كنوز إشبيليا، ١٤٢٦ هـ/ ٢٠٠٥م)، ص ١٤٤.
(١٤) الحديث متفق عليه فقد أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الزكاة، باب اسْتِعْمَالِ إِبِلِ الصَّدَقَةِ وَأَلْبَانِهَا لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ، ومسلم في صحيحه في كِتَابِ القسامة والمحاربين والقِصَاصِ والديات، باب حكم المحاربين والمرتدين. انظر: النيسابوري، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري: الصحيح، تحقيق محمّد فؤاد عبد الباقي (القاهرة: دار الحديث، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م)، ج ٣، ص ١٤٧٧.

إليه، وفي ذلك دلالة على جواز تأخير صرف الزكاة لمستحقيها. بل بيّن من الحديث أنه جعل لإبل الزكاة راعيا يرعاها ويقوم على شؤونها، وأنه ﷺ أذن للعرنيين في الانتفاع بإبل الصدقة وذلك بشرب لبنها.

وتصرّف الخلفاء الراشدون ﷺ يدل على جواز التصرّف في أموال الزكاة، ومن ذلك ما رواه «مالك عن زيد بن أسلم أنه قال: شرب عمر بن الخطاب ﷺ لبناً فأعجبه، فسأل الذي سقاه من أين هذا اللبن، فأخبره أنه ورد على ماء قد سماه، فإذا نعم من نعم الصدقة، وهم يسقون، فحلبوا من ألبانها، فجعلته في سقاء فهو هذا، فأدخل عمر بن الخطاب ﷺ يده فاستقاء»[١٥]. ففي هذا الأثر دلالة بيّنة على أن عمر ﷺ لم ير بأسا من تأخير قسمة أموال الزكاة، وأنها ليست على الفور، وأنه ﷺ جعل لها حمى ورعاة، وفي ذلك تنمية لها وتكثير لنسلها ودرّها.

الدليل الثاني: تخريجاً على الأحاديث التي تحض على العمل وتشجع على الإنتاج واستثمار ما عند الإنسان من مال وجهد ومن ذلك ما روي عن أنس بن مالك قال: «أن رجلا من الأنصار أتى النبي ﷺ، قال: أما في بيتك شيء؟ قال: بلى حلس نلبس بعضه ونبسط بعضه، وقعب نشرب فيه الماء. قال: ائتني بهما، فأخذهما رسول الله ﷺ بيده وقال من يشتري هذين؟ فقال رجل: أنا آخذهما بدرهم، قال من يزيد على درهم؟ مرتين أو ثلاثاً. فقال رجل: أنا آخذهما بدرهمين، فأعطاهما إياه وأخذ الدرهمين وأعطاهما الأنصاري، وقال: اشتر بأحدهما طعاماً فانبذه إلى أهلك، واشتر بالآخر قدوماً فائتني به، فشد رسول الله ﷺ عوداً بيده ثم قال: اذهب فاحتطب وبع ولا أرينك خمسة عشر يوماً، فذهب الرجل يحتطب ويبيع فجاء وقد أصاب خمسة عشر درهماً فاشترى ببعضها ثوباً وببعضها طعاماً فقال رسول الله ﷺ: «هذا خير لك من أن تجيء المسالة نكتة في وجهك يوم القيامة، وإن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة: لذي فقر مدقع، أو لذي غرم مفظع أو لذي دم موجع»[١٦]. «فإذا جاز استثمار مال الفقير المشغول بحاجاته الأصلية جاز للأمام استثمار أموال الزكاة قبل شغلها بحاجاتهم»[١٧].

الدليل الثالث: ما ورد في السّنة مما يدل على جواز التصرف في مال الغير بدون إذنه إذا كان في ذلك إصلاح لماله وتنمية له ومنها حديث عروة البارقي فـ«عُرْوَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَاراً يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ وَكَانَ لَوْ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ»[١٨]. وكذلك حديث النفر الثلاثة وفيه «وقال الآخر: اللهم! إني كنت استأجرت أجيرا بفرق أرز. فلما قضى عمله قال: أعطني حقي. فعرضت عليه فرقه فرغب عنه. فلم أزل أزرعه حتى جمعت منه بقراً ورعائها. فجاءني فقال: اتق الله ولا تظلمني حقي. فقلت: اذهب إلى تلك البقر ورعائها. فخذها. فقال: اتق الله ولا تستهزئ بي فقلت: إني لا أستهزئ بك. خذ ذلك البقر ورعائها. فأخذه فذهب به. فإن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك، فافرج لنا ما بقي. ففرج الله ما بقي»[١٩].

---

(١٥) مالك بن أنس: الموطأ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (القاهرة: الحديث ٢٠٠٥)، ص ٤٣٥.

(١٦) الحديث مروي في سنن أبي داود، وسنن الترمذي.

(١٧) شبير، محمد عثمان: استثمار أموال الزكاة (بحث مقدم للهيئة الشرعية العالمية للزكاة ضمن موضوعات الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة).

(١٨) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب: سؤال المشركين أن يريهم النبيﷺ آية، فأراهم انشقاق القمر.

(١٩) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرقاق، باب قصة أصحاب الغار الثلاثة، والتوسل بصالح الأعمال. والحديث بتمامه عن «عن عبدالله بن عمر، عن رسول الله ﷺ؛ أنه قال «بينما ثلاثة نفر يتمشون أخذهم المطر. فأووا إلى غار في جبل. فانحطت على فم غارهم صخرة من الجبل. فانطبقت عليهم. فقال بعضهم لبعض: انظروا أعمال عملتموها صالحة لله،

ففي هذين الحديثين أن عروة البارقي ﷺ، وأحد النفر الثلاثة في قصّة أصحاب الغار قد تصرفا في مال الغير بدون إذن، لما في ذلك التصرّف من تنمية للمال، واستثمار له. فعروة البارقي ﷺ قد اتجر في مال لم يؤذن له في أن يتصرّف فيه، وقد أقره الرسول ﷺ على هذا التصرّف، بل كافأه على ذلك بأن دعا له بالبركة. وكذلك الشأن بالنسبة لأحد النفر الثلاثة حيث استثمر فرق الأرز، وقد حدّث الرسول ﷺ بهذه القصّة ولم ينكر ما جاء فيها، وفي ذلك تقرير ضمني لهذا التصرف في ملك الغير. والحاصل أنّ في ذلك دلالة على جواز التصرّف في أموال الزكاة باستثمارها وتنميتها وإن لم يأذن مستحقيها في هذا التصرّف، وأنّ ذلك لا يتوقف على إذنهم.

الدليل الرابع: قياساً على استثمار مال من مال الله مثل بيت المال، ومال الوقف، فقد روى مالك في الموطأ عن «عبد الله وعبيد الله ابني عمر بن الخطاب ﷺ خرجا في جيش إلى العراق، فلما قفلا مرّا على أبي موسى الأشعري ﷺ وهو أمير البصرة، فرحّب بهما وسهّل، ثم لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت، ثم ثال بلى، ههنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين، ويكون الربح لكما، فقالا: وددنا ذلك، ففعل وكتب إلى عمر بن الخطاب أن يأخذ منهما المال، فلما قدما باعا فأربحا، فلما دفعا ذلك إلى عمر قال: أكلّ الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما؟ قالا: لا، فقال عمر بن الخطاب: ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما أديّا المال وربحه، فأما عبد اله فسكت، وأما عبيد الله فقال: ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا، لو نقص هذا المال أو هلك لضمنّاه، فقال عمر: أديّاه، فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله، فقال رجل من جلساء عمر: يا أمير المؤمنين...لو جعلته قِراضا؟ فقال عمر: قد جعلته قراضاً، فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه، وأخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب نصف ربح المال[٢٠].

فـ «المال المستثمر وصف بأنه (مال الله)، وهذا الوصف ينطبق على الزكاة، وعلى فرض أنه لم يكن زكاةً، فإنه يمكن قياس مال الزكاة عليه بجامع أنّ كلاًّ منهما حق ماليّ لله تعالى»[٢١]. وكذلك مال الوقف يجوز استثماره وتنميته بما فيه مصلحة للوقف والموقوف عليهم، فيصحّ قياس استثمار أموال الزكاة وتنميتها من الإمام أو ما يقوم مقامه في عصرنا مثل مؤسسة الزكاة على استثمار مال الوقف، والجامع بينهما أنهما مال تعلّق به استحقاق يقصد به البر والتقرّب إلى الله تعالى، «فتعلق حق الفقير بمال الزكاة، وتعلق حقّ الموقوف عليه بالوقف، فكما أنه يجوز تنمية مال الوفق والاستفادة من منفعته، فكذا يجوز هذا في مال الزكاة»[٢٢].

فادعوا الله تعالى بها، لعل الله يفرجها عنكم. فقال أحدهم: اللهم! إنه كان لي والدان شيخان كبيران. وامرأتي. ولي صبية صغار أرعى عليهم. فإذا أرحت عليهم، حلبت فبدأت بوالدي فسقيتهما قبل بني. وأنه نأى بي ذات يوم الشجر. فلم آت حتى أمسيت فوجدتهما قد ناما. فحلبت كما كنت أحلب. فجئت بالحلاب. فقمت عند رؤوسهما. أكره أن أوقظهما من نومهما. وأكره أن أسقي الصبية قبلهما. والصبية يتضاغون عند قدمي. فلم يزل ذلك دأبي ودأبهم حتى طلع الفجر. فإن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك، فافرج لنا منه فرجة، نرى منه السماء. ففرج الله منه فرجة. فرأوا منها السماء. وقال الآخر: اللهم! إنه كان لي ابنة عم أحببتها كأشد ما يحب الرجال من النساء. وطلبت إليها نفسها. فأبت حتى آتيها بمائة دينار. فتعبت حتى جمعت مائة دينار. فجئتها بها. فلما وقعت بين رجليها. قالت يا عبدالله! اتق الله. ولا تفتح الخاتم إلا بحقه. فقمت عنها. فإن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك، فافرج لنا منها فرجة. ففرج لهم. وقال الآخر: اللهم! إني كنت استأجرت أجيرا بفرق أرز. فلما قضى عمله قال: أعطني حقي. فعرضت عليه فرقه فرغب عنه. فلم أزل أزرعه حتى جمعت منه بقرا ورعائها. فجاءني فقال: اتق الله ولا تظلمني حقي. فقلت: اذهب إلى تلك البقر ورعائها. فخذها. فقال: اتق الله ولا تستهزئ بي فقلت: إني لا أستهزئ بك. خذ ذلك البقر ورعائها. فأخذه فذهب به. فإن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك، فافرج لنا ما بقي. ففرج الله ما بقي».

(٢٠) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب القراض، باب ما يجوز في القراض ـ مرجع ستبق –، ٤٦٧.

(٢١) الغفيلي، عبد الله بن منصور: نوازل لزكاة: دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة، – مرجع سابق –، ص ٣٠.

(٢٢) المرجع السّابق، ص ٣٤.

المطلب الثالث: المناقشة والترجيح

سأبدأ بمناقشة أدلة المانعين من استثمار أموال الزكاة، وأخلص بعدها لبيان ما يمكن أن يعترض به على من أجاز استثمار أموال الزكاة وتنميتها لمصلحة المستحقين لها. فمن أدلة المانعين قولهم أنّ استثمار أموال الزكاة يؤدي إلى تأخير صرف الزكاة لمستحقيها، لا سيما إذا كان الاستثمار يستغرق مدّة طويلة، وفي ذلك إدخال ضرر على مستحقي الزكاة. فلا شكّ أنّ هذا استدلال في غاية القوّة، لا سيما أن ما يدل عليه تصرّف الشارع في الأوامر أنها على الفور، وإن كانت الصيغة اللغوية للأمر لا تدل على فور ولا تراخٍ. ولك يجاب عنه بأنّ المأمور بإخراج الزكاة على الفور المزكي لا الإمام أو ما ينوب عنه في عصرنا مثل مؤسسات الزكاة. فإذا عجّل المزكّي بإخراجها فقد امتثل أمر الشارع، وأدى ما عليه، وفي وسع الإمام أن يؤخر صرفها إلى مستحقيها لمصلحة تقتضي ذلك، لا سيما أن تصرّفه مبني على المصلحة جلبا للمنافع ودفعا للمفاسد.

ثمّ إنه قد ثبت عن الرسول ﷺ ما يفيد جواز تأخير دفع الزكاة إلى مستحقيها، وذلك تصرذف باعتباره إماما لا باعتباره مزكيا. فـ«عن أَنَسُ بْنُ مَالِك رضي الله عنه قَالَ غَدَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ لِيُحَنِّكَهُ فَوَافَيْتُهُ فِي يَدِهِ الْمِيسَمُ يَسِمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ»[٢٣]. «وفيه اعتناء الإمام بأموال الصدقة وتوليها بنفسه، ويلتحق به جميع أمور المسلمين. وفيه جواز إيلام الحيوان للحاجة. وفيه قصد أهل الفضل لتحنيك المولود لأجل البركة. وفيه جواز تأخير القسمة لأنها لو عجلت لاستغني عن الوسم. وفيه مباشرة أعمال المهنة وترك الاستنابة فيها للرغبة في زيادة الأجر ونفي الكبر»[٢٤]. ويضاف إلى ذلك أنّ الشارع قد نصّ على إيتاء الزكاة ونصّ على مستحقيها، ولم يوجب طريقة معينة، ولا وسيلة محددة في كيفية صرفها إليهم، فلا مانع أن يكون استثمار أموال الزكاة وسيلة مهمة ونافعة في صرف الزكاة لمستحقيها.

وأما القول بمنع الاستثمار لأنّ استثمار أموال الزكاة محتمل للربح والخسارة وفي حال الخسارة ضياع لأموال المستحقين للزكاة، ويفوّت عليهم مصلحة الانتفاع بما هو حق لهم. فمن حيث الأصل، فإنّ احتمال الخسارة لا يمنع الاتجار في الأموال، ولكن في حال الخسارة فإنه يتعارض مع وجوب صرف الزكاة لمستحقيها، ومن ثم يمكن أن نضع في شروط استثمار أموال الزكاة أنّ المؤسسة تضمن دفع الزكاة لمستحقيها. فضلا عن المؤسسة في غالب الأحوال أنها تحقق أرباحا أكثر من أصل الحق ولذلك فيمكن ادخار ما فضُل على حاجة المستحقين لتغطية ما قد يقع من خسارة في استثمار أموال الزكاة.

وأما بالنسبة لتضرر المستحقين للزكاة بتأخير دفعها إليهم فهذا الضرر يمكن إزالته بدفع جزء مما يستحقونه ليستعينوا به على حوائجهم إلى أن يعطون لاحقا من المال الذي وقع استثماره وتنميته، لا سيما إذا كانت حاجاتهم لا تحمتل التأجيل، بل الحاجة فورية، فيجب سدّ مثل هذه الحاجات قبل الشروع في الاستثمار. وهذا يجاب به أيضاً على من منع من استثمار أموال الزكاة لأنه قد يستبب في حرمان الفقراء من حاجاتهم الأساسية من ملبس ومطعم ومسكن، وسدّ حاجة المستحقين هو المقصد الأساس من فرض الزكاة، والاستثمار يسعى سعيا

(٢٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب وسم إبل الصدقة بيده.

(٢٤) العسقلاني، ابن حجر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري (الرياض: بيت الأفكار الدوليّة، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م)، مج ٢، ص ٨٤٣.

حثيثاً لتحقيق هذا المقصد على التمام والكمال، وإذا أصابتهم ضرّاء من وراء التأخير، فيمكن صرف بعض ما يرفع عنهم الضرّاء ويحلّ محلّها السرّاء.

وبالنسبة للقول بأنّ استثمار أموال الزكاة يتسبب في عدم امتلاك المستحقين للزكاة أو تأخير ذلك إلى حين قد يكون قريبا أو بعيدا، وفي ذلك تصرف في مال مملوك للغير لا بد من إذنه حتى يصحّ التصرّف. فالاستثمار لا يحول بينهم وبين امتلاك ما يستحقونه من الزكاة، بل سيمتلكونه ولو بعد حين، فالمهمّ أنّ حقهم ثبت منذ أن أدى المزكون ما عليهم من زكوات. وأما التصرف في مال مملوك للغير لا بد من إذنه حتى يصحّ التصرّف فيجاب عنه أنه قد يجوز في بعض الأحوال التصرف في ملك الغير بدون إذنه كما هو ثابت في حديث عروة البارقي ﷺ حيث تصرف تصرفا لم يأذن فيه صاحبه، بشرط أن يكون هذا التصرف فيه مصلحة لصاحب المال، واستثمار أموال الزكاة إنما هو تصرف ياد به مصلحة المستحقين للزكاة في البدإ والختام. ويضاف إلى ذلك، حديث النفر الثلاثة، وأنّ أحدهم تصرف في ما هو مملوك للغير، وإن كان هذا يعترض عليه بأنه شرع لمن قبلنا فليس بشرع لنا، ولكن نقول شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه.

وأما القائلون بجواز استثمار أموال الزكاة فقد كان من أدلتهم أنّ النبيّ ﷺ والخلفاء الراشدين ﷺ من بعده كانوا يستثمرون أموال الزكاة من إبل وبقر وغنم، فقد كان لتلك الحيوانات أماكن خاصّة للحفظ والرعي والدَّرّ والنسل، كما كان لها رعاة يرعونها ويشرفون عليها، ومما أيّدوا به هذا الدليل حديث العرنيين. وهذا قد يعترض عليه بأنّ الاستثمار غير مقصود لذاته، بل التنمية قد جاءت تبعا لا قصدا، فما يحصل من توالد وتناسل ودرّ لبن فهو طبيعي تابع للفترة التي تحفظ فيها الحيوانات إلى حين دفعها لمستحقيها. وأما تخريجهم جواز استثمار أموال الزكاة على الأحاديث التي تحض على العمل وتشجع على الإنتاج واستثمار ما عند الإنسان من مال وجهد، فهذا يعترض عليه بأنه استدلال بما هو متفق عليه في محلّ الخلاف، فليس هناك من يعترض على مشروعية الاستثمار والتشجيع عليه، بل الخلاف في مال مخصوص، وهو مال الزكاة.

وأما استدلالهم بما ورد في السّنة مما يدل على جواز التصرف في مال الغير بدون إذنه إذا كان في ذلك إصلاح لماله وتنمية له ومنها حديث عروة البارقي ﷺ، وقد اعترض عليه بأنه واقعة عين، مع احتمال أن يكون عروة البارقي ﷺ وكيلا في البيع والشراء. وأما الاستدلال بحديث النفر الثلاثة، وأنّ أحدهم تصرف في ما هو مملوك للغير، وهذا قد يعترض عليه بأنه شرع لمن قبلنا فليس بشرع لنا، ولكن نقول شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه، وسكوت الشارع على إنكاره يفهم منه الجواز والإباحة. وأما القياس على استثمار مال من مال الله مثل بيت المال، ومال الوقف فقد يعترض عليه بأنه قياس مع الفارق لأنّ الوقف مقصود به منفعة الموقوف وريعه مع بقاء رقبته وعينه[٢٥]، فضلا عن أنّ الموقوف عليه لا يملك الرقبة الموقوفة على خلاف الزكاة فإن مستحقيها يمتلكون أموال الزكاة.

فبعد هذا العرض لهم أدلة المانعين من استثمار أموال الزاكة والميزين لذلك نخلص إلى ترجيح القول بجواز استثمار أموال الزكاة،

(٢٥) انظر: حطاب، محمد بن محمد، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٥)، ج ٣، ص ٢٦٧/ شربيني، محمد بن أحمد: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠)، ج ٣، ص ٢٤٩.

ولكن ذلك بشروط لأنّ الأصل أن تُعطى الزكاة لمستحقيها دون تأخير لا من المزكي ولا من الإمام الذي يتولى جمع أموال الزكاة وصرفها، ومثل هذا الحقّ لا يتحمل التأخير. فإذا كان استثمار أموال الزكاة جائزا فهو على خلاف الأصل، وإذا كان الشيء على خلاف الأصل فلا بد من ضوابط تقلل من مخالفة الأصل ما أمكن، وتجعل تلك المخالفة تحقق مقصد الأصل على وجه تامّ. والذي يبدو لي أنّ أهم هذه الشروط التالي:

أولاً: ضمان دفع الزكاة لمستحقيها في حال خسارة استثمار أموال الزكاة حتى لا يضيع الحقّ الثابت لهم. والأولى أن يكون للمؤسسة الزكوية التي تقوم باستثمار أموال الزكاة في حال تحقق أرباح أكثر من أصل الحق صندوق ادخار لتغطية ما قد يقع من خسارة في استثمار أموال الزكاة.

ثانياً: أنّ العاملين في المؤسسات الزكوية المستثمرة لأموال الزكاة لا يتوسعون في النفقة، بل مثلمهم مثل الولي على مال اليتيم يستعف إن كان غنيا، ويأكل بالمعروف إذا كان محتاجا، ولو تخصص لهم رواتب حكومية أو من بيت المال لكان أولى.

ثالثاً: يكون الاستثمار بعد دفع جزء ممن يستحقونه لإزالة تضرر المستحقين للزكاة بتأخير دفعها إليهم، لا سيما إذا كانت حاجاتهم لا تحمتل التأجيل، بل الحاجة فورية، فيجب سدّ مثل هذه الحاجات قبل الشروع في الاستثمار.

رابعاً: أن ريع الاستثمار يعود إلى المستحقين للزكاة لأنه استثمار لأموالهم، فمكا استحقوا أصل الزكاة، والاستثمار تابع لها، فما نتج عنه يكون تابعا له، والتابع تابع.

وفي ختام هذا المبحث أقول إنّ مما يقوي جواز استثمار أموال الزكاة أنّ الفقر يتزايد في بلاد المسلمين، فضلا عن أنّ تكاليف الحياة ومطالبها في ازدياد مستمر. ومن ثمّ نلاحظ الفرق البيّن بين الماضي والحاضر، ففي الماضي كان دفع الزكاة لمستحقيها يكفيكهم لحاجاتهم الحول أاو أكثر الحول لنمط العيش الذي كانوا عليه. وأما اليوم فربما ما يدفع لهم من الزكاة لا يكفيكهم أقلّ الحول وليس أكثره فضلا عن كلّه، مما يجعل من ستثمار أموال الزكاة حاجة ماسّة في هذا العصر لتحقيق مقصد الزكاة الأساس وهو سدّ حاجة المستحقين، وأن يعيشوا حياة كريمة. «ومن هنا يتبيّن لنا أنّ الهدف من الزكاة ليس إعطاء الفقير دريهمات معدودة، وإنما الهدف تحقيق مستوى لائق للمعيشة، لائق به بوصفه إنسانا كرمه الله واستخلفه في الأرض، ولائق به بوصفه مسلما ينتب إلى دين العدل والإحسان، وينتمي إلى خير أمة أخرجت للناس»[٢٦]. ولذا دعا بعض المعاضرين إلى ضرورة وجود نظام عالمي للزكاة، ومؤسسة عالمية للزكاة واستثمار أموالها لمواجهة انتشار ظاهرة الفقر بين المسلمين. «فالناظر إلى التاريخ الإسلامي يجد أنّ مؤسسة الزكاة هي أول مؤسسة للضمان الاجتماعي قديما وحديثا. فهي تؤمِّن للفقراء والمساكين ما يكفيهم لمدّة عام، لو كان هناك متسع في أموال الزكاة. فليست مجرّد حفان من الحبوب، أو أكياس من السّكر واللحم أو دريهمات معدودة كما يتوهّم الكثيرون، بل هي توفير مستوى عيش لائق فوق مستوى الكفاف»[٢٧].

(٢٦) القرضاوي، يوسف: مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام (القاهرة: مطبعة وهبة، ط. ٦، ١٤١٥ هـ/ ١٩٩٥م)، ص ٩٨.
(٢٧) هود، محمّد صالح: النظام العلمي للزكاة: رؤية مستقبلية لتفعيل ادور الاقتصادي والاجتماعي للزكاة (الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، ١٤٢٧ هـ/ ٢٠٠٦م)، ص ٨٢.

المبحث الثاني: التجربة الماليزية في استثمار أموال الزكاة وأثرها في معالجة ظاهرة الفقر والحدّ من انتشارها

لاشك أن للزكاة أثر فعّال في معالجة ظاهرة الفقر والحدّ من انتشاره، حيث كان القصد من شرعها وإيجابها على أغنياء المسلمين لسدّ حاجة المحتاجين. ولقد اهتم المعاصرون بأمر الزكاة وعقدت ندوات علمية لبيان المعنة التكافلي والتضامني في الزكاة مثل ندوة «الزكاة والتكافل الاجتماعي في الإسلام»[٢٨]. وكذلك جعلها الشيخ يوسف القرضاوي الوسيلة الثالثة لعلاج مشكلة الفقر في كتابه «مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام»[٢٩]، وكذلك عدّها عبد الرحمن آل سعود من السبل المهمة للخروج من مشكلة الفقر في كتابه «مشكلة الفقر وسبل علاجها في ضوء الإسلام»[٣٠]. فـ «للإسلام في توزيع الزكاة سياسة حكيمة عادلة، تتفق وأحدث ما ارتقى إليه تطور الأنظمة الساسيّة والماية في عصرنا الذي يخيّل لبعض الناس أنّ كلّ ما يأتي به من النظم والتشريعات جديد مبتكر... إنّ الزكاة بذلك تعدّ أول تشريع منظم في سبيل ضمان اجتمعاي، لا يعتمد على الصدقات الفردية التطوعيّة، بل يقوم على مساعدات حكوميّة دورية منتظمّة، مساعدات غايتها تحقيق اكفاية لكلّ محتاج: الكفاية في المطعم والملبس والمسكن وسائر حاجات الحياة، لنفس الشخص ولمن يعوله في غير إسراف ولا تقتير»[٣١].

ولقد قرر هذا المعنى للزكاة الشيخ القرضاوي بعد دراسة موسعة لفقه الزكاة ونظامها وأهميتها بقوله: «وهي نظام اجتماعي لأنها تعمل على تأمين أبناء المجتمع ضدّ العجز الحقيقي والحكمي، وضدّ الكوارث والجوائح، وتحقق بينهم التضامن الإنساني الذي يعين فيه الواجد المعدم ويأخذ القوي بيد الضعيف، والمسكين وابن السبيل ويقرب المسافة بين الأغنياء والفقراء، ويعمل على إزالة الحسد والظغينة بين القادرين والعاجزين»[٣٢]. والسبب في ذلك أن الله ﷻ الذي بيده الملك، يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر، وهو الذي أغنى وأفقر قد جعل للفقراء حقّ معلوم في أموال الأغنياء لسدّ حاجة الفقراء. فالزكاة نظام ربّاني ممحض لعلاج مشكلة الفقر، لذلك ينصرف الذهن عند ذكر الزكاة إلى الفقراء والمساكين قبل غيرهما، وحتى القرآن الكريم عندما حدد مستحقي الزكاة الثمانية قد بدأ بالفقراء والمساكين.

ولذا كانت الخلافة الإسلاميّة تعتني أيّما اعتناء بشأن الزكاة، وتدير أمرها، وترعى شؤونها حتى تؤدي الحقوق إلى أصحابها. ولقد كان للزكاة أثر فعّال في التخفيف من مظاهر الفقر في المجتمعات الإسلاميّة عبر التاريخ، وذلك في الفترات التي طبّقت فيها الزكاة، وتمّ إعطاؤها لمستحقيها، وكذلك في الزمن الذي كان فيه الأغنياء يؤدون الزكاة، ويتولى جمعها ولاة صالحون ويعطونها لمن سمى الله في كتابه الحكيم. فتحقق بذلك توازن في توزيع الثروة داخل المجتمع الإسلامي، وقلت فيه الجرائم المتعلقة بالمال لأنّ الفقراء قد اخذوا حقهم من طريق شرعي، فليس هناك ما يدعو لأخذه خفية بالسّرقة أو قوة بالغصب. وفي العصر الحاضر نجد أنّ عدداً من البلدان الإسلاميّة كان لها اهتمام بالغ بالزكاة، فأحدثوا لها مؤسسات وبيوتات تقوم على الزكاة جمعاً وأداءً وتنظيماً لوجود حاجة إلى ذلك، ولكن يلاحظ أنّ بعض البلدان الإسلاميّة يكون لديها فائض في الزكاة، وبلدان

(٢٨) مؤسسة آل البيت: ندوة عن الزكاة والتكافل الاجتماعي في الإسلام (المملكة الأدرنية الهاشميّة: المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلاميّة، ١٤٢٥ هـ/ ١٩٩٤م).

(٢٩) القرضاوي، يوسف: مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام –مرجع سابق –، ص ٦٤– ١٠٦.

(٣٠) آل سعود، عبد الرحمن بن سعد بن عبد الرحمن: مشكلة الفقر وسبل علاجها في ضوء الإسلام (الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، ١٤١١ هـ).

(٣١) القرضاوي، يوسف: مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام – مرجع سابق –، ص ١٠٤.

(٣٢) القرضاوي، يوسف: فقه الزكاة: دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسّنة (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط. ٢٤، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م)، مج ٢، ص ١١٢٠.

أخرى أهلها فقراء فقراً مزرياً يؤدي أحياناً إلى الموت والهلاك. وهذا الأمر يستدعي إعادة النظر في توزيع الزكاة واستثمارها استثماراً يحقق كفاية أهل البلد فيما يتعلق بالمأكل والمشرب والملبس والمسكن.

ومن الدول الإسلاميّة المعاصرة التي فعّلت الزكاة في معالجة مشكلة الفقرة دولة ماليزيا[٣٣]

وأعتقد أن التعريف بها مهمّ حتى تكون نموذجاً يقتدى به. ففي مقال في الجزيرة نت حول: «دعوة ماليزية لتفعيل الزكاة لمكافحة الفقر»، وقد ورد فيه أنه: «قوبلت دعوة الحكومة الماليزية السّلطات الدينية إلى تكثيف جهودها في جمع أموال الزكاة وتوزيعها على مستحقيها للقضاء على الفقر في البلاد بالترحيب من جهات رسمية ودينية عدّة. وكان بيان صادر عن مكتب نائب رئيس الوزراء الماليزي قد حثّ مؤسسات جمع الزكاة على تطوير أعمالها والبحث عن وسائل مبتكرة والنزول إلى الميدان لتحديد أعداد المحتاجين وظروفهم، والآليات التي يمكن بها أن تحل مشاكلهم. وتتبع صناديق الزكاة في ماليزيا للمجالس الدينية في الولايات وتتبع تلك المجالس لسلاطين الولايات، أما الولايات الفدرالية الثلاث -وهي كوالالمبور وبوتراجيا ولابوان- فتقوم على جمع الزكاة فيها هيئة صندوق الزكاة التي تتبع مباشرة لإدارة الشؤون الدينية في مجلس الوزراء. وحسب بيانات صندوق الزكاة فقد بلغت عائدات أموال الزكاة في الولايات الفدرالية الثلاث العام الماضي نحو ١١٢ مليون دولار مقابل نحو ٩١ مليون دولار عام ٢٠١٠، ويطمح الصندوق إلى رفع العائدات إلى ١٢٠ مليون دولار في الولايات الثلاث العام الحالي. كما سجلت أعداد دافعي الزكاة سواء كانوا أفرادا أو مؤسسات ارتفاعا

(٣٣) ماليزيا دولة إسلامية تقع في جنوب شرق أسيا وتنقسم ماليزيا إلى إقليمين يفصل بحر الصين الجنوبي بينهم، الإقليم الأول هو شبه جزيرة ماليزيا «غرب ماليزيا»، والإقليم الثاني هو سرواك وصباح وهو «شرق ماليزيا» وهي المنطقة التي تحتل الأجزاء الشمالية من جزيرة بورنيو حوالي ثلث مساحة الجزيرة، وتشترك في حدودها الجنوبية مع إندونيسيا، كما تشترك شبه الجزيرة الماليزية مع تايلاند من الجهة الشمالية ومع سنغافورة من الجنوب، ويفصل بينها وبين جزيرة سومطرة ممر ملقا معلومات عامة عن ماليزيا المساحة: تبلغ مساحة ماليزيا ٣٢٩,٧٥٠ كم٢. وعدد السكان: يبلغ عدد السكان حوالي ٢٤,٨٢١,٢٨٦ نسمة. العاصمة: كوالالمبور اللغة: اللغة الرسمية هي لغة باهاسا ملايو، بالإضافة للغة الإنجليزية واللغة الصينية، وعدد أخر من اللغات، واللهجات. العملة: الرينجيت الماليزي الديانة: تعتبر الديانة الإسلامية هي الديانة الرسمية للبلاد والتي تشكل ٦٠٪ من عدد السكان، بالإضافة لعدد آخر من الديانات مثل البوذية والهندوسية والمسيحية. وبالإضافة إلى ذلك، فماليزيا عبارة عن اتحاد فيدرالي يتكون من أربعة عشر ولاية، تسع ولايات منهم ملكية وراثية يتوارث الملوك فيها الحكم عن آبائهم، أما الولايات الخمس الأخرى فيحكمها حكام الولايات. نظام الحكم في ماليزيا ملكي دستوري أما من حيث الممارسة فهو نظام جمهوري ذو تمثيل نيابي، وتتكون الهيئة التنفيذية في البلاد من رئيس الدولة «الحاكم العام» والذي يتم انتخابه من بين حكام الولايات التسع المنتمين إلى الأسرة المالكة، وذلك لمدة خمس سنوات، ورئيس الحكومة، والحكومة. وتضم الهيئة التشريعية مجلسين هما مجلس الشيوخ ومجلس النواب، وبالنسبة للهيئة القضائية فتعد المحكمة العليا هي أعلى سلطة قضائية في ماليزيا ويقوم الحاكم العام بتعيين قضاتها. ويوجد بماليزيا عدد من الأحزاب السياسية منها: الائتلاف البديل، حزب الجبهة الوطنية، حزب العمل الديمقراطي. وكانت ماليزيا منذ القدم ملتقى للعديد من الحضارات والشعوب، فكانت ملتقى للتجار الهنود والصينيين الذين كانوا يقومون بالرحلات التجارية البحرية، وكانت ملقا من أشهر المدن التجارية في خلال القرن الخامس عشر الميلادي فكانت مركزاً للتجارة البحرية حيث اجتذبت العديد من التجار من العديد من الدول الآسيوية، كما توافد عليها التجار البرتغاليين في أوائل القرن السادس عشر الميلادي، ونظراً لموقع ماليزيا المتميز كانت مطمع للعديد من الدول الأخرى. قام البرتغاليون باحتلال ملقا في عام ١٥١١م، وفي بدايات القرن السابع عشر الميلادي بدأت السفن الهولندية في التوافد على المنطقة بانتظام، وفي عام ١٦٤١م قام الهولنديون بالهجوم على البرتغاليين في ملقا، وانتقلت بعد ذلك من سيطرة البرتغاليين إلى سيطرة الهولنديين الذين استقروا بها قرابة القرنين. قام البريطانيين باحتلال سنغافورة في عام ١٨١٩م، ثم استولوا على ملقا بعد توقيع معاهدة بريطانية هولندية في عام ١٨٢٤م، حيث انقسم أرخبيل الملايو إلى قسمين القسم الشمالي من خط الاستواء وهذا يقع تحت السيطرة البريطانية والقسم الجنوبي ويقع تحت السيطرة الهولندية. سعت اليابان أيضاً من أجل غزو ماليزيا وذلك في عام ١٩٤١م، وسقطت سرواك وصباح في منتصف يناير ١٩٤٢م، ثم انسحب اليابانيين من ماليزيا في عام ١٩٤٥م. وفي ٣١ أغسطس ١٩٧٥م تأسست دولة الملايو والتي تعرف حالياً بشبه الجزيرة الماليزية، وتأسس الاتحاد الماليزي الذي كان يضم دولة الملايو وجزيرتي صباح وسرواك، إضافة إلى سنغافورة في ٩ يوليو ١٩٦٣، إلا أن سنغافورة انفصلت عن الاتحاد في التاسع من أغسطس ١٩٦٥. لمزيد من المعلومات انظر: http: //www.rwa-biriba.net/vb/archive/index.php/t-10370.html

ملحوظا، حيث بلغ عددهم عام ٢٠١١ أكثر من مائة ألف بينهم ١٥٧١ شركة، مقابل نحو ٨٩ ألف عام ٢٠١٠ بينهم ١٤٢٧ شركة»[٣٤].

ولكن الإقبال على دفع الزكاة من أجل استثمارها لم يلق قبولا عن جميع أفراد المجتمع الماليزي، فلذلك كان من أهم التحديات التي تقف في وجه تطوير عملية استثمار أموال الزكاة في مشاريع اقتصادية، يعود إلى أن الزكاة لا تزال في وعي المواطن الماليزي المسلم ضمن مفهومها التعبدي الديني الصرف، ولم تتجاوز ذلك إلى بعدها الاقتصادي. «ويؤكد مستشار المصارف الإسلامية الدكتور محمد فؤاد عبد الله يوه أن عمليات جمع الزكاة في ماليزيا لا تزال في إطار ضيق نظرا لخشية المواطنين من إدخال هذه الأموال في مشاريع اقتصادية لا تخلو من المخاطرة، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى يخشى المواطنون أن تفقد هذه العبادة بعدها الديني التعبدي إذا أصبحت تدار على أنها مشاريع استثمارية. ويضيف الدكتور يوه في حديث للجزيرة نت أن البيانات المعلن عنها لدى صناديق جمع الزكاة في الولايات الفدرالية أو بيت المال في الولايات الأخرى لا تعبر عن الحجم الحقيقي لعائدات الزكاة في البلاد، حيث يحرص كثير من المواطنين على أداء هذه العبادة بالشكل التقليدي لمستحقيها الثمانية الذين حددتهم الشريعة الإسلامية. واعتبر أن عدم التوجه إلى مأسسة الزكاة يحول دون التفكير في مشاريع كبيرة تعود على الفقراء بالنفع والفائدة المستمرة»[٣٥].

(٣٤) انظر الموقع على النت: http://www.aljazeera.net/ebusiness/pages/07885577-6c54-42f4-a974-449afabe4a51 والمقال منشور بتاريخ: ١٤٣٣/٦/٢٩ هـ- الموافق ٢٠١٢/٥/٢١ م.

(٣٥) انظر الموقع على النت: http://www.aljazeera.net/ebusiness/pages/07885577-6c54-42f4-a974-449afabe4a51 والمقال منشور بتاريخ: ١٤٣٣/٦/٢٩هـ - الموافق ٢٠١٢/٥/٢١م.

وبالإضافة إلى ذلك، فقد بيّن الدكتور أكرم لالدين[٣٦] أنه «هناك مساعي لدى السلطات الماليزية لتطوير آليات جمع الزكاة وصرفها ووضع قوانين تحكم تعاملاتها، إضافة إلى البدء في مشاريع من الحجم المتوسط لاستثمار أموال الزكاة خصوصا في سهم «في سبيل الله». وأضاف لالدين في حديث للجزيرة نت أن القائمين على جمع الزكاة بدؤوا في الآونة الأخيرة الالتفات إلى مشاريع استثمارية ذات نسبة مخاطرة متدنية مثل «شراء العقارات وبيعها أو تأجيرها وبعض المشاريع القليلة في مجال الصحة والتعليم». وأشار إلى حرص المواطن الماليزي على أداء الزكاة باعتبارها فريضة دينية، وأن الحكومة من جانبها تشجيعاً منها لدفع الزكاة تخصم قيمة الأموال التي تدفع للزكاة من مجموع الضرائب السنوية المترتبة على الأفراد والمؤسسات الذين قاموا بأداء زكاة أموالهم»[٣٧].

ويضاف إلى ذلك كله أن الحكومة الماليزية قد بدأت تعمل منذ سنة ٢٠١٠ على إنشاء صندوق عالمي للزكاة، حيث «أعلن مستشار مالي أنه يجري التخطيط لإطلاق أول صندوق عالمي لاستثمار أموال للزكاة في الربع الأول من العام القادم ٢٠١٠ من خلال جمع ٧٥٠ مليون دولار خلال الإثني عشر شهراً الأولى. ويستهدف الصندوق الاستثمار في وحدات الملكية الخاصة المتوافقة مع الشريعة الإسلامية وفي المشاريع الاجتماعية وفي مجالات الصحة وتطهير شبكات المياه والتعليم والإسكان. وأشار مستشار الصندوق هيوميون دار إلى أن صندوق الزكاة العالمي جمع حتى الآن تعهدات غير ملزمة بقيمة ٥٠ مليون دولار ومن المتوقع أن ينمو حتى ١٠ مليارات دولار

(٣٦) المدير التنفيذي للأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية «إسرا» التابعة للبنط المركزي الماليزي.

(٣٧) انظر الموقع على النت: http://economy.akhbarway.com/news.asp?c=2&id=36361

خلال السنوات العشر المقبلة، كما أوردت صحيفة «أخبار الخليج» البحرينية. وذكر أن الصندوق هو جزء من مبادرة للحكومة الماليزية ومن المقرر أن يبدأ بالاستثمار بعد سنة من إطلاقه، مشيراً إلى أن المسلمون يدفعوا مبالغ زكاة ما بين ٢٠ و٣٠ مليار دولار سنوياً وهي عبارة عن ضرائب بنسبة ٢,٥٪ عن كل مبلغ مر على ادخاره أكثر من سنة. وقال دار وهو أيضاً الرئيس التنفيذي لشركة (بي أم بي) الإسلامية التي ستدير الصندوق أنه سيتم استثمار حتى ٦٥٪ من الأموال التي ستجمع بعوائد سنوية متوقعة ما بين ١٠ إلى ١٥٪ بينما ستستخدم النسبة المتبقية في أعمال خيرية. وفي وقت سابق، أعرب رئيس الوزراء الماليزي نجيب عبدالرزاق عن تطلعه إلى ارتفاع نسبة النمو الاقتصادي السنوي في بلاده بنسبة ٨٪ على مدى السنوات العشر المقبلة وذلك لتحقيق الرؤية الماليزية التي وضعها رئيس الوزراء السابق مهاتير محمد لعام ٢٠٢٠»[٣٨].

وبناء على ذلك، فإنّ الحكومة الماليزية وما بذلته من جهد في إنشاء مؤسسات ممحضة لشؤون الزكاة، واستثمارها ما تحصل من أموال الزكاة كان له أثر فعّال في التخفيف من ظاهرة الفقر، والحدّ من انتشارها. ولقد ذكر الدكتور عبد العزيز بن محمد صاحب كتاب «الزكاة والتنمية الريفية في ماليزيا» (Zakat and rural development in Malaysia) أنّ الزكاة كان لها من الأثر الشيء الكثير في تطوير الأماكن الريفية، وتحقيق مستوى معيشة لائق بالحياة الإنسانيّة، لا سيما أنّ الزكاة في القرى والأرياف تعتمد أساساً على زكاة المحاصيل الزراعية، فكان للحكومة دور في تفعيل أموال الزكاة، والتشجيع على الاستثمار في أراضي القرى والأرياف مما كان له أثرا لاحقا في تحسين مستوى المعيشة في وتنميتها، وكانت مبادرة الحكومة بالاهتمام بقطاع الزراعة وإعانة الفقراء والمساكين على فلْح أراضيهم واستثمارها[٣٩]. وهذا كان في مرحلة متقدمة قبل أن تبدأ مرحلة استثمار نقود أموال الزكاة، وتخصيص مؤسسات لتنمية أموال الزكاة عن طريق استثمارها لتحقيق تنمية شاملة، وتغطية حاجة الفقراء والمساكين في البلاد كلّها.

وبما أنّ ماليزيا نظامها فيدرالي، وهي تحتوي على عدد من الولايات، فلكلّ ولاية لها استقلالها الذاتي في جمع الزكاة وتحصيلها وتوزيعها واستثمارها، ولعلّ من التجارب الناجحة في استثمار أموال الزكاة تجربة الولاية الفيدرالية (كوالالمبور).

ولذا، فـ «قد اهتمت الدولة الماليزية بموضوع الزكاة اهتماما خاصا، وتم تأسيس جهاز خاص للزكاة باسم «بيت المال» وجعلت تبعيته لمجس الشؤون الإسلامية بالولاية الفيدرالية (كوالالمبور) في فبراير سنة١٩٧٤ م، وذلك بمقتضى المادة ٥٠٥ البند ٦٠(١) من القانون الخاص الذي صدر بذلك، وأصبح هذا الجهاز هو ا لجهة الرسمية المخولة قانونياً بتولي شؤون الزكاة جـمْـعاً وتوزيعاً. وقد كان الغرض من تأسيس بيت المال أن يكون مؤسسة مالية إسلامية غرضها الإسهام في بناء المجتمع والبحث عن الحلول للمشكلات الاجتماعية في الولاية الفيدرالية من الناحية الاقتصادية، والاجتماعية، والخيرية»[٤٠]. ومن أجل أن تقوم هذه المؤسسة بعملها بصورة محكمة ومتقنة فلا بد من تكليفها بجملة من الأمور التي من شأنها أن تحقق الأهداف

(٣٨) انظر الموقع على النت: http://economy.akhbarway.com/news.asp?c=2&id=36361

(39) Abdul Aziz Bin Muhammad (1993). Zakat and rural development in Malaysia. Kuala Lumpur: Berita Publishing، p. 110.

(٤٠) أوانج، عبد الباري: «استثمار أموال الزكاة وتطبيقاته في بيت المال بماليزيا» مجلة التجديد، العدد الخامس عشر. العدد التاسع والعشرون، ١٤٣٢ هـ/ ٢٠١١ م، ص ١٥٨.

التي من أجلها تمّ تأسيسها. وعليه، فـ«قد عهد إلى بيت المال بعد تأسيسه بجملة من المهام أهمها:

١- الإشراف على لجنة بيت المال والزكاة، ولجنة التنمية والاستثمار، ولجنة مركز التدريب المهني والحرفي للفقراء والمساكين.

٢ - جباية وحفظ وتوزيع أموال الزكاة والموارد المالية الأخرى لبيت المال.

٣- الإسهام في توعية المجتمع بأهمية الزكاة وإصدار الكتيبات والمجلات والرسائل التعريفية عن بيت المال والزكاة»[٤١].

والملاحظ في هذه المهام أن الغرض الأساس تنمية أموال الزكاة واستثمارها ورعاية الفقراء والمساكين ليس فقط في إعطائهم نصيبهم من الزكاة بل تدريبهم وتعليمهم بعض الحرف التي قد تجعلهم في المستقبل يستغنون عن الزكاة، بل قد يكونون من الذين يساهمون في دفع الزكاة.

و«لم تكد أموال الزكاة المحصلة منذ تأسيس «بيت المال» إلى سنة ١٩٩٠الثمانية مليون رنغت ماليزي سنويا، وفي نهاية سنة ١٩٩٠ أنشأ مجلس الشؤون الإسلامية شركة خاصة محدودة باسم جمع الزكاة وعهد إليها بهمة مخصوصة هي جمع الزكاة، وبدورها كونت هذه الشركة مركزا خاصّاً لجباية الزكاة باسم «مركز جباية وتحصيل الزكاة». ومنذ سنة ١٩٩١صار هذا المركز هو الجهة الرسمية الوحيدة التي تتولى مسؤولية تحصيل الزكاة وتوزيعها. ويقوم مركز تحصيل الزكاة بجمع الزكاة عن طريق الاتصال الشخصي المباشرة وغير المباشر بالخيرين من رجال المال والأعمال، كما يقوم بالاتصال بالمؤسسات والشركات المختلفة ويدعوها ويحثها على إخراج الزكاة، مستخدماً لذلك أساليب إحصائية دقيقة ونظم محاسبية متطورة. أما صرف أموال الزكاة إلى مستحقيها فهو موكول إلى بيت المال نفسه الذي سبق الكلام عليه. وقد كان لمركز تحصيل الزكاة أثر كبير في تحصيل أموال الزكاة التي شهدت زيادة مطردة في إيراداته»[٤٢].

(٤١) المرجع السّابق، ص ١٥٩.

(٤٢) المرجع السّابق، ص ١٦٠.

والحاصل أنه قد تميزت تجربة الولاية الفيدرالية لمدينة كوالالمبور باعتماد أساليب مبتكرة في تطبيق الزكاة في واقع حياة المسلمين في ماليزيا وخاصة منذ سنة١٩٩١م وهي محاولة جادة ومتطورة لإحياء فريضة الزكاة وتفعيل دورها في حياة المجتمع تحت ولاية الدولة، حيث يتم تحصيلها ممن وجبت عليهم الزكاة، ثم يقوم بتوزيعها واستثمار الفائض من أموال الزكاة، وما زاد على حاجة مستحقي الزكاة. ويقوم بيت المال باستثمار الأموال التي تدخل تحت ولايته في مجالات مختلفة مثل بناء مراكز طبيّة، وإنشاء شركات في مختلف الأنشطة التجارية والاستثمارية، فضلا عن شراء العقارات والاتجار فيها. وكذلك لا بد من التنبيه على أنّ طرق الاستثمار في بيت المال بكوالالمبور تتبع ما أقره مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الثالثة[٤٣]، فهو يقوم **أولاً** بتعجيل توزيع أموال الزكاة على المستحقين بناءً على تقدير الحاجة الماسة الفورية لهم، ثم يقوم بعد ذلك باستثمار الفائض من تلك الأموال[٤٤].

خاتمـــة

فهذا البحث المتواضع ما هو إلا تأكيد لأهمية الزكاة وأثرها في معالجة ظاهرة الفقر، وأنّ لهذه الفريضة مكانة عظيمة في الإسلام؛ إذْ هي قرينة الصلاة في القرآن المجيد فحيثما ذكرت الصلاة تلاها ذكر الزكاة في الغالب، وفي ذلك تنويه بمكانتها وعلوّ منزلتها حتى جعلت قرينة للصلاة لما في تشريعها من خير متعدي من صاحب الزكاة إلى المستحقين لها. ولقد كان للزكاة أثر فعّال في التخفيف من مظاهر الفقر في المجتمعات الإسلاميّة عبر التاريخ، وذلك في الفترات التي طبّقت فيها الزكاة، وتمّ إعطاؤها لمستحقيها. وفي عصرنا نجد أنّ عدداً من البلدان الإسلاميّة كان لها اهتمام بالغ بالزكاة، فأحدثوا لها مؤسسات وبيوتات تقوم على الزكاة جمعاً وأداء

(٤٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (منظمّة المؤتمر الإسلامي، الدورة الثالثة)، - مرجع سابق-، ص ٤٢١.

(٤٤) انظر: أوانج، عبد الباري: «استثمار أموال الزكاة وتطبيقاته في بيت المال بماليزيا»- مرجع السّابق-، ص ١٦٠ وما بعدها.

وتنظيماً لوجود حاجة إلى ذلك. ولكن يلاحظ أنّ بعض البلدان الإسلاميّة يكون لديها فائض في الزكاة، وبلدان أخرى أهلها فقراء فقرا مزريا يؤدي أحياناً إلى الموت والهلاك.

وهذا الأمر يستدعي إعادة النظر في توزيع الزكاة واستثمارها استثماراً يحقق كفاية أهل البلد فيما يتعلق بالمأكل والمشرب والملبس والمسكن. وقد تعرض البحث للحديث عن قضية تعدّ من أهمّ القضايا المعاصرة في الزكاة وهي استثمار أموال الزكاة نظراً لانتشار الفقر في بلدان المسلمين على تفاوت بينها، بل الفقر المدقع في بعضها مما يؤول بصاحبه إلى التلف والهلاك. وتتأكد هذه الأهمية أنّ الزكاة إذا صرفت إلى مستحقيها لا تسدّ حاجاتهم إلا إلى أجل قليل نظراً لكثرة متطلبات الحياة وغلائها، واستثمار أموال الزكاة يقوم بسدّ حاجاتهم إلى أجل أطول ويجنبهم الفقر أكثر الحول وربّما الحول كلّه. ويضاف إلى ذلك أن التجربة الماليزية في استثمار أموال الزكاة قد حققت نجاحا فائقا في التخفيف من مظاهر الفقر في القرى وضواحي المدن، والتعريف بها له أهميّة حتى تتم الإفادة مستقبلا من هذا النموذج العملي التطبيقي في استثمار أموال الزكاة وأثره في معالجة ظاهرة الفقر والحدّ من انتشارها.

وفي الختام ينبغي التأكيد على أنّ استثمار أموال الزكاة لا بد أن يكون تحت المراقبة الدائمة، ووضع الضوابط احتياطا لحق الفقراء والمساكين. فليست الغاية من استثمار أموال الزكاة أن يصبح العاملون في مؤسسة الزكاة أغنياء، بل الغاية من ذلك حتى لا يظلّ الفقير فقيرا والمسكين مسكيناً، ولا أن تكون الزكاة مجرد أخذ مال من غني وصرفه للمستحق فحسب. ولذلك كان لتفعيل الزكاة عن طريق الاستثمار أثر في تنمية شاملة. وأيضاً أوصي أن يتم التعاون بين مختلف البلدان الإسلاميّة في استثمار أموال الزكاة إذ قد يكون لبلد ما فائض في الزكاة ولكن ليس لديه مشاريع استثمارية، فيمكن استثمارها في بلد إسلامي آخر، وكذلك أن يخصص جزءاً من الاستثمار لمساعدة الفقراء والمساكين في من المسلمين في العالم كلّهن ولا يقتصر فقط على البلد التي جمعت فيه الزكاة، وفيها تـمّ الاستثمار.

مراجع البحث

- المحجوب، رفعت: الاقتصاد السياسي (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧٣).
- طنطاوي، محمد سيد: معاملات البنوك وأحكامها الشرعية (القاهرة: دار المعارف، ١٩٩٤).
- الوقداني، فهد عبد الله محمد سعيد، دراسة تحليلية للبنك الإسلامي للتنمية: دراسة شرعية واقتصادية، (رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٢ هـ).
- فرح، عبد الفتاح محمد، التوجيه الاستثماري للزكاة: دراسة اقتصادية فقهية تحليلية مقارنة (دبي: مطبعة بنك دبي الإسلامي، ١٩٩٧).
- شبير، محمد عثمان» «استثمار أموال الزكاة: رؤية فقهية معاصرة»، ضمن: محمدسليمان الأشقر وآخرون، أبحاث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة (عمّان: دار النفائس، ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٨م).
- الغفيلي، عبد الله بن منصور: نوازل لزكاة: دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة الرياض: دار الميمان، ١٤٢٩ هـ/ ٢٠٠٨).
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي (منظمّة المؤتمر الإسلامي، الدورة الثالثة)، العدد الأول، الجزء الأول، ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٧م).
- النووي، يحي بن شرف: المجموع شرح المهذّب، (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢).
- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد: المغني شرح مختصر الخرقي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩).
- الفوزان، صالح بن محمد: استثمار أموال الزكاة وما في حكمها من الأموال الواجبة حقا لله تعالى (الرياض: دار كنوز إشبيليا، ١٤٢٦ هـ/ ٢٠٠٥م)، ص ١٤٤.
- أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري: الصحيح، تحقيق محمّد فؤاد عبد الباقي (القاهرة: دار الحديث، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م)، ج ٣، ص ١٤٧٧.
- العسقلاني، ابن حجر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري (الرياض: بيت الأفكار الدوليّة، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م).
- حطاب، محمد بن محمد، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٥)
- شربيني، محمد بن أحمد: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠).
- القرضاوي، يوسف: مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام (القاهرة: مطبعة وهبة، ط. ٦، ١٤١٥ هـ/ ١٩٩٥م).
- هود، محمّد صالح: النظام العلمي للزكاة: رؤية مستقبلية لتفعيل ادور الاقتصادي والاجتماعي للزكاة (الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، ١٤٢٧ هـ/ ٢٠٠٦م).
- مؤسسة آل البيت: ندوة عن الزكاة والتكافل الاجتماعي في الإسلام (المملكة الأدرنية الهاشميّة: المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلاميّة، ١٤٢٥ هـ/ ١٩٩٤م).
- آل سعود، عبد الرحمن بن سعد بن عبد الرحمن: مشكلة الفقر وسبل علاجها في ضوء الإسلام (الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، ١٤١١ هـ).
- القرضاوي، يوسف: فقه الزكاة: دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسّنة (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط. ٢٤، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م).
- أوانج، عبد الباري: «استثمار أموال الزكاة وتطبيقاته في بيت المال بماليزيا» مجلة التجديد، العدد الخامس عشر. العدد التاسع والعشرون، ١٤٣٢ هـ/ ٢٠١١ م.
- Abdul Aziz Bin Muhammad (1993). Zakat and rural development in Malaysia. Kuala Lumpur: Berita Publishing.

مواقع الإنترنت

- http://economy.akhbarway.com/news.asp?c=2&id=36361
- http://www.aljazeera.net/ebusiness/pages/07885577- 6c54- 42f4- a974- 449afabe4a51
- http://www.rwabiriba.net/vb/archive/index.php/t- 10370.html

دور الدبلوماسية الكويتية في تحقيق المشاريع الخيرية لبيت الزكاة على المستوى الدولي

د. فهد مشاري الظفيري – الكويت

دكتوراه في العلاقات الدولية سفير فوق العادة مفوض بوزارة الخارجية
عمل بالسلك الدبلوماسي

مقدمة



إن الزكاة من أعظم أسباب رحمة الله تعالى للعبد في الدنيا والآخرة، لما جاء في قوله عزّ وجل ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾(سورة النور الآية ٥٦)، واقتداءً بسنة رسول الله ﷺ في حديثه الشريف ((مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى))[1]، فالزكاة صفة من صفات الرحمة والتعاون لقضاء حوائج المحتاجين وتفريج كربات المكروبين، لذلك نجد الكثير من الدول الإسلامية تسعى إلى تدعيم التعاون على المستوى المحلي والإقليمي والدولي، والكويت من الدول التي تحرص وتسعى إلى تجسيد مشاعر الأخوة الإسلامية بين أبناء الشعب الكويتي والمسلمين في العالم من خلال القيام بأعمال الإغاثة والعمل الإنساني دوليا من خلال مؤسساتها الرسمية مثل إدارة النشاط الخارجي لبيت الزكاة الكويتي والتي من أهم استراتيجياتها تعزيز التعاون والتنسيق بين مجلس إدارة بيت الزكاة الكويتي ومختلف البعثات الدبلوماسية من سفارات دولة الكويت بالخارج لتقديم مختلف أوجه العون المناسب للدول والهيئات والجماعات والأقليات الإسلامية وتقديم الدعم المالي للمشروعات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ثقافة العمل الخيري هي ثقافة متجذرة في المجتمع الكويتي، وصناعة العمل الخيري هي صناعة كويتية خالصة مثلت فيها دولة الكويت قاعدة ارتكاز للعمل الخيري الإسلامي على مستوى العالم وتعدى العمل الخيري للكويت حدودها السياسية واكتسبت دولة الكويت سمعة عالمية طيبة بكونها من أكثر الدول نشاطاً في مجال العمل الخيري.

(١) رواه مسلم لشرح النووي، باب تراحم المؤمنين، ج ٩، ص ٣٧١١.

ومع اكتشاف النفط وتدفق الثروة المالية في النصف الثاني من القرن الماضي بدأت حكومات الكويت في تطوير نظام المساعدات والمساهمات الخيرية وذلك باعتماد تلك المساعدات رسمياً من ضمن مصروفات الدولة وموازنتها المالية بعد أن كانت تلك المساعدات الخيرية مقتصرة علي العمل الأهلي والمجتمعي سابقاً.

لذا فنسبة كبيرة من التبرعات المالية والمساهمات الخيرية بما في ذلك التبرعات المقدمة من بيت الزكاة الكويتي تستهدف الآن القضايا الدولية بحسب تقرير معهد كوتس[٢] الذي وضع دولة الكويت في المرتبة الثانية بين دول مجلس التعاون الخليجي في عام ٢٠١٢ من حيث عدد الهبات والمساعدات التي تجاوزت المليون دولار، علاوة على ذلك فان ما يقرب من نصف قيمة جميع التبرعات المقدمة من دول مجلس التعاون الخليجي جاءت من الكويت، وذهب معظمها إلى الجمعيات الخيرية في الخارج لمواجهة قضايا تتراوح بين الإغاثة في حالات الكوارث والمساعدات الإنسانية في الأزمات السياسية والأمنية.

وتعد الجمعيات الخيرية الكويتية علامة بارزة في ساحات العطاء الإنساني بفضل تحركها السريع في جميع مناطق العالم التي تشهد الصراعات والكوارث والأزمات الإنسانية، كما إنها نجحت في تحويل العمل الخيري من مجرد توصيل للمساعدات والتبرعات المالية إلى منظومات مؤسسية وتنموية متكاملة

- تعتبر الجمعيات الخيرية الكويتية الذراع الأساسي للعمل الخيري والإنساني الكويتي، حيث تحظي برعاية واهتمام ومتابعة من جانب الدولة، وقد عبر عن هذا الدعم والرعاية بشكل واضح سمو أمير دولة الكويت الشيخ صباح الأحمد الصباح عندما وصف «**العمل الخيري الكويتي بأنه تاج على الرؤوس**»[٣] .

- مع ازدياد معدلات وأعداد الأزمات والكوارث والصراعات الإنسانية حول العالم وبالذات في المنطقة العربية في العقد الحالي (سوريا - العراق - ليبيا - اليمن - الصومال - لبنان - فلسطين - السودان - تونس) برزت ملامح جديدة ومرحلة جديدة للدبلوماسية الكويتية نتيجة لقيامها بأدوار تتجاوز الإطار السياسي والإطار الأمني إلى ادوار إنسانية تتجاوز فيها الأبعاد القومية والدينية والعرقية والطائفية، وهو دور إنساني يتصدى للمعاناة الإنسانية التي تنتج من الكوارث والنزاعات الإقليمية والدولية متجردة من أية مصالح سياسية أو تدخل في والشؤون الداخلية للدول.

- وهذه الدبلوماسية الإنسانية التي طبعت السياسة الخارجية لدولة الكويت جاء نتيجة تدارك الكويت وتسارعها للدعوة التي عقد مؤتمرات عربية وإقليمية ودوليه لتقديم المساعدات والمنح والهبات الدولية لبعض الشعوب والدول المنكوبة التي شهدت أزمات داخلية حادة ونزاعات محلية وحروب أهلية وكان الطابع العام للدبلوماسية الإنسانية التي انتهجتها الكويت هو تقديم مساعداتها وتبرعاتها المالية لدول وشعوب العالم اجمع دون تحديد الجغرافيا أو التاريخ أو المصالح.

(٢) معهد كوتس: تقرير الجهات المانحة بمليون دولار، ٢٠١٣م، ص ٢٢- ٢٣.

(٣) المركز الدولي للأبحاث والدراسات (مداد) مقالة عن العمل الخيري الخليجي، سنة ٢٠٠٩م.

المبحث الأول: مفهوم الزكاة

المطلب الأول: تعريف الزكاة

معنى الزكاة في اللغة: الطهارة، النماء، البركة، والمدح، وكل ذلك تم ذكره في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة[٤]. وقال ابن الأثير في النهاية، أن أصل الزكاة في اللغة: الطهارة والنماء والبركة والمدح فالزكاة طهارة للأموال وزكاة الفطر طهارة للأبدان[٥]، وقد جاء في كتاب الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾[٦]، أي طهر نفسه من الذنوب.

- الزكاة بمعنى النماء والزيادة، يقال زكا الزرع إذا نما وزاد[٧] وجمع الزكاة: زكوات[٨]، واضاف الراغب، أصل الزكاة: النمو الحاصل عن بركة الله تعالى[٩].
- والزكاة بمعنى الصلاح، قال تعالى: ﴿فَأَرَدْنَا أَنْ يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكَاةً﴾[١٠]. قيل صلاحاً وقيل خيراً منه عملاً صالحاً.
- والزكاة بمعنى المدح، قال تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ﴾[١١]، أي لا تمدحوها على سبيل الفخر والاعجاب، يقال زكى نفسه إذا مدحها ووصفها وأثنى عليها.
- وسمي المال المخرج زكاة لأنه يزيد في المخرج منه ويقيه الآفات، وأصل التسمية قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾[١٢].

(٤) ابن المنظور، لسان العرب، باب الواو والياء من المعتل فصل الزاي، مادة (زكا)، ١٤/ ٣٥٨، أيضاً ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والاثر، باب الزاي والكاف مادة (زكا)، ٢/ ٣٠٧.
(٥) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث ج٢، ص ٣٠٧.
(٦) سورة الشمس، الأية: ٩
(٧) ابن قدامة، المغني، ٤/ ٥، الجرجاني، التعريفات، ص١٥٢، ابن عثمين، الشرح الممتع، ٦/ ١٧.
(٨) محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، ص ٢٠٨.
(٩) الراغب، المفردات في غريب القرآن ص ٢١٣، أيضاً المعجم الوسيط، ص ٣٩٨.
(١٠) سورة الكهف، الآية: ٨١
(١١) سورة النجم، آية: ٣٢
(١٢) سورة التوبة، أية: ١٠٣

معنى الزكاة شرعاً:

- إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصاباً إن تم الملك وحال الحول[١٣]، فهي تطلق شرعاً على إخراج الزكاة، كما تطلق على المخرج من المال، ولذلك عرفها ابن قدامة بأنها: (حق يجب في المال)[١٤].
- وعرفه البعض بأنه حق واجب في مال خاص، لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص[١٥].
- وعرف البعض الزكاة شرعاً إنفاق جزء معلوم من المال النامي إذا بلغ نصاباً في مصارف مخصوصة[١٦].
- كما عرفه البعض التعبد لله تعالى بإخراج جزء واجب شرعاً، في مال معين، لطائفة أو جهة مخصوصة[١٧].
- والزكاة تعني حق يجب في أموال مخصوصة، على وجه مخصوص، ويعتبر في وجوبه الحول والنصاب[١٨].

المطلب الثاني: مكانة الزكاة في الإسلام

١- تعتبر الزكاة الركن الثالث من أركان الإسلام الخمسة، قال رسول الله ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت»[١٩].

(١٣) الفيومي: (المصباح المنير، الأصفهاني: (المفردات في غريب القرآن: مادة: زكا).
(١٤) الآبي: جواهر الإكليل، ١/ ١٨٨.
(١٥) محمد بن أحمد الفتوحي، منتهى الإرادات، ١/ ٤٣٥، أيضاً موسى الحجاوي، الإقناع لطالب الانتفاع، ١/ ٣٨٧.
(١٦) محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، ص ٢٠٨.
(١٧) محمد صالح العثيمين، مجموع فتاوي ورسائل، ١٨/ ١١.
(١٨) الموسوعة الفقهية، مادة زكاة، ٢٣/ ٢٢٦.
(١٩) البخاري، كتاب الايمان، باب: دعاؤكم إيمانكم، برقم ٨، أيضاً مسلم، كتاب الايمان، باب: أركان الإسلام ودعائمه العظام برقم ١٦.

٢- وردت في كتاب الله عز وجل في مواطن مختلفة، مثل قوله تعالى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾[٢٠]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾[٢١]، وقوله تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ * الَّذِينَ لا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ﴾ [٢٢].

٣- الزكاة: جمع الله بينها وبين الصلاة في مواضيع كثيرة في كتابه الكريم، وهذا يدل على عظم مكانتها عند الله سبحانه وتعالى، قال الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾[٢٣]، وقال تعالى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾[٢٤]، وقال عز وجل: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[٢٥]، ولتبين خصال البر وصفات المتقين قال تعالى: ﴿وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا﴾[٢٦]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾[٢٧]، وقال عز وجل: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾[٢٨]، ولتوضيح صفات الراسخين في العلم والمؤمنين قال تعالى: ﴿الْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ ۚ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أُولَئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[٢٩]، وقال سبحانه: ﴿لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾[٣٠]، وقال عزّ وجل: ﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾[٣١]، وقال تبارك وتعالى: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[٣٢]، وقال سبحانه: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾[٣٣]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ﴾[٣٤]، وقال عز وجل: ﴿وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ﴾[٣٥]، وقال سبحانه في قول عيسى عليه السلام: ﴿وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا﴾[٣٦]، وقال عز وجل: ﴿وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾[٣٧]، وقال تعالى: ﴿فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾[٣٨]، وقال عز وجل: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا

(٢٠) سورة الأعراف، الآية ١٥٦.
(٢١) سورة الروم، الآية: ٣٩.
(٢٢) سورة فصلت، الآيتان: ٦- ٧.
(٢٣) سورة البقرة، الآية: ٤٣.
(٢٤) سورة البقرة، الآية: ٨٣.
(٢٥) سورة البقرة، الآية: ١١٠.
(٢٦) سورة البقرة، الآية: ١٧٧.
(٢٧) سورة البقرة، الآية: ٢٧٧.
(٢٨) سورة النساء، الآية: ٧٧.
(٢٩) سورة النساء، الآية: ١٦٢.
(٣٠) سورة المائدة، الآية: ١٢.
(٣١) سورة المائدة، الآية: ٥٥.
(٣٢) سورة التوبة، الآية: ٥.
(٣٣) سورة التوبة، الآية: ١١.
(٣٤) سورة التوبة، الآية: ١٨.
(٣٥) سورة التوبة، الآية: ٧١.
(٣٦) سورة مريم، الآية: ٣١.
(٣٧) سورة الاحزاب، الآية: ٣٣.
(٣٨) سورة المجادلة، الآية: ١٣.

حَسَنًا﴾[٣٩]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَٰلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾[٤٠]، وقال عز وجل: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ﴾[٤١]، وقال سبحانه وتعالى في مدح اسماعيل عليه السلام: ﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا﴾[٤٢]، وقال عز وجل: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ﴾[٤٣]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾[٤٤]، وقال تعالى: ﴿فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ النَّصِيرُ﴾[٤٥]، وقال عز وجل: ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ۙ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾[٤٦]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[٤٧]، وقال عز وجل: ﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُم بِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ﴾[٤٨].

(٣٩) سورة المزمل، الآية: ٢٠.
(٤٠) سورة البينة، الآية: ٥.
(٤١) سورة المؤمنون، الآيات: ١- ٤.
(٤٢) سورة مريم، الآية: ٥٥.
(٤٣) سورة الأنبياء، الآية: ٧٣.
(٤٤) سورة الحج، الآية: ٤١.
(٤٥) سورة الحج، الآية: ٧٨.
(٤٦) سورة النور، الآية: ٣٧.
(٤٧) سورة النور، الآية: ٥٦.
(٤٨) سورة النمل، الآية: ٣.

٤- تعتبر الزكاة شرط من شروط أخوة الدين، قال سبحانه وتعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾[٤٩].

٥- الزكاة صفة من صفات المجتمع المؤمن، وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ﴾[٥٠].

٦- ذم الله تعالى التاركين للزكاة، فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ*الَّذِينَ لاَ يُؤْتُونَ الزَّكَـوةَ وَهُمْ بِالْاٰخِرَةِ هُمْ كَـفِرُونَ﴾[٥١].

٧- ذم الله تعالى من لم يحض على طعام المسكين، فبين أن عدم الحض على طعام المسكين من أسباب العذاب، فقال تعالى: ﴿خُذُوهُ فَغُلُّوهُ*ثُمَّ الْجَحِيمَ صَلُّوهُ * ثُمَّ فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعاً فَاسْلُكُوهُ *إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ* وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ الْمِسْكِينِ﴾[٥٢]

٨- بين الله عز وجل أن من صفات المؤمنين أن في أموالهم حقاً معلوماً للسائل والمحروم، فقال سبحانه: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعاً*إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعاً*وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعاً*إِلَّا الْمُصَلِّينَ*الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ*وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ *لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾[٥٣].

(٤٩) سورة التوبة، الآية: ١١.
(٥٠) سورة التوبة، الآية: ٧١.
(٥١) سورة فصلت، الآيتان: ٦- ٧.
(٥٢) سورة الحاقة، الآيات: ٣٠- ٣٤.
(٥٣) سورة المعارج، الآيات: ١٩- ٢٥.

المطلب الثالث: الادلة على وجوب الزكاة

- أدلة من القرآن الكريم:

١- قوله سبحانه وتعالى: ﴿وأقيموا الصلاة واتوا الزكاة وأركعوا مع الراكعين﴾[٥٤].

٢- قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِإِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[٥٥].

٣- قوله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ﴾[٥٦].

٤- قوله سبحانه وتعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾[٥٧].

٥- قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[٥٨].

٦- قوله سبحانه وتعالى: ﴿والذين في أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ. لِّلسَّآئِلِ والمحروم﴾[٥٩]، والحق المعلوم هو الزكاة.

7- قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَٰلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ (٥) وقوله: (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين﴾[60].

هذه الآيات دلت على وجوب الزكاة للأمر بها والأمر للوجوب، وقد قرنت الزكاة بالصلاة في آيات كثيرة من القرآن مما يدل على أهميتها وعظيم شأنها.

- أدلة من السنة النبوية على وجوب الزكاة:

١- عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقـــول: (بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان) رواه البخاري ومسلم[٦١]، واللفظ للبخاري ولفظ مسلم (وصيام رمضان والحج)، بتقديم الصيام على الحج، وقال: هكذا سمعته من النبي ﷺ وهذه الرواية أنسب للترتيب لأن فرض الصوم متقدم على فرض الحج.

٢- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ بعث معاذاً ﷺ إلى اليمن فقال: ((ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فإن أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم)) رواه البخاري ومسلم[٦٢]، وفي رواية للبخاري: ((فأخبرهم أن الله فرض عليهم زكاة من أموالهم))[٦٣]، وهي مبنية للمراد من الصدقة المفروضة في الرواية الأولى أنها الزكاة وقد أفاد الحديثان وجوب الزكاة وفرضيتها وأنها ركن من أركان الإسلام

(٥٤) سورة البقرة، آية: ٤٣.
(٥٥) سورة البقرة، آية: ١١٠.
(٥٦) سورة البقرة، آية: ٢٦٧.
(٥٧) سورة التوبة، آية: ١٠٣.
(٥٨) سورة النور، أية: ٥٦.
(٥٩) سورة المعارج، الآيات ٢٤- ٢٥.
(٦٠) سورة البينة، آية: ٥.

(٦١) صحيح البخاري ج١ ص ٨ باب «دعاؤكم إيمانكم»، ومختصر صحيح مسلم ج١ ص ٢٢ باب «بني الإسلام على خمس».
(٦٢) صحيح البخاري ج ٢ ص ٩٠ باب «وجوب الزكاة»، ومختصر صحيح مسلم ج١، ص ١٣٦ باب «وجوب الزكاة».
(٦٣) صحيح البخاري ج٢، ص ١٠١.

وخص الفقراء بالذكر في حديث ابن عباس من بقية الأصناف الثمانية لمقابلة الفقراء بالأغنياء ولأن الفقراء هم الأغلب وحقهم في الزكاة أوكد من بقية الأصناف[٦٤]، وعن أبي هريرة ﷺ أن أعرابياً أتى النبي ﷺ، فقال: دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة؟ قال: ((تعبد الله ولا تشرك به شيئا، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان))، قال: والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا، فلما ولى قال النبي ﷺ: ((من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا)).

٣- عن عبد الله بن مسعود ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: ((ما من أحد لا يؤدي زكاة ماله إلا مثل له يوم القيامة شجاعاً أقرع حتى يطوق به عنقه))، ثم قرأ علينا النبي ﷺ مصادقة من كتاب الله ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْراً لَّهُم بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾[٦٥].

٤- وعن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((مانع الزكاة يوم القيامة في النار))[٦٦].

٥- عن جرير بن عبد الله ﷺ قال: بايعت رسول الله ﷺ على إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم[٦٧].

٦- عن أبي أيوب ﷺ، أن رجلاً قال للنبي ﷺ: أخبرني بعمل يدخلني الجنة، فقال: ((تعبد الله ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤتى الزكاة، وتصل الرحم))[٦٨].

٧- عن أبي الدرداء ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((خمس من جاء بهن مع إيمان دخل الجنة: من حافظ على الصلوات الخمس، على وضوئهن وركوعهن وسجودهن ومواقيتهن، وصام رمضان، وحج البيت إن استطاع إليه سبيلاً، وأعطى الزكاة طيبة بها نفسه))[٦٩].

المطلب الرابع: خصائص الزكاة

١- الزكاة حق واجب في مال المسلم، وركن من أركان الإسلام فرضها الله تعالى على المسلمين في عدة نصوص من القرآن والسنة.

٢- الزكاة تجب في جميع أموال المسلمين إذا توافرت فيها شروط وجوبها.

٣- عبادة مالية ثابتة قدراً واستمراراً.

٤- تجبى وتصرف تحت إشراف الدولة.

٥- عبادة ليس لها مقابل مادي.

٦- نسبة ثابتة أي أن السعر ثابت مهما اختلفت الأوعية الزكوية.

٧- مصارفها محددة.

٨- إقليمية الأداء أي محلية الجمع والتوزيع.

٩- نوعية الزكاة، أي تفرض الزكاة مستقلة على كل نوع من أنواع المال ومباشرة أي يدفعها المزكي بنفسه فهو يتحمل عبئها.

١٠- معلومية الزكاة، أي تتوفر فيها قاعدة اليقين من حيث: المقادير، الشروط، التوقيت والنصاب.

(٦٤) ابن القاسم، أحكام الأحكام شرح أصول الأحكام، ج٢، ص٥، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ج٤، ص ٩.
(٦٥) سورة آل عمران: الآية ١٨٠، الحديث رواه ابن ماجه واللفظ له والنسائي بإسناد صحيح وابن خزيمة في صحيحه.
(٦٦) رواه الطبراني.
(٦٧) رواه البخاري ومسلم.
(٦٨) رواه البخاري ومسلم.
(٦٩) رواه الطبراني في الكبير بإسناد جيد.

المطلب الخامس: فوائد الزكاة

١- أن الصدقة برهان على إيمان صاحبها عن أبي مالك الاشعري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((الطهور شطر الإيمان، والحمد لله تملأ الميزان، وسبحان الله والحمد لله تملآن أو تملأ ما بين السماوات والأرض، والصلاة نور، والصدقة برهان، والصبر ضياء، والقرآن حجة لك أو عليك، كل الناس يغدو، فبائع نفسه، فمعتقها أو موبقها))[٧٠]. والصدقة برهان، تعني برهان على أنك تحب الله ورسوله، برهان على أنك واثق بما عند الله من خير كبير، برهان على أن الذي قاله النبي عليه الصلاة والسلام، من دعوة إلى الإنفاق، في قلبك وفي سمعك، وأنت مصدق النبي العدنان، فلذلك ربنا عز وجل قال: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[٧١].

٢- شكر نعمة المتفضل على المخرج بهذا المال.

٣- السلامة من وبال المال في الآخرة.

٤- تنمية الأخلاق الحسنة والأعمال الصالحة.

٥- تحصين المال وحفظه، حدثنا أحمد بن عمرو قال حدثنا علي بن أبي طالب البزاز قال حدثنا موسى بن عمير الكوفي قال حدثنا الحكم بن عتيبة عن إبراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ ((حصنوا أموالكم بالزكاة))[٧٢].

٦- أنها سبب لدفع البلاء والأسقام، عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: ((باكروا بالصـــدقة فإن البلاء لا يتخطاها))، أي أسرعوا بتقديم الصدقات فإنها تمنع حدوث المصائب ولا تعدوها الآلام.

٧- وكان ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال ((اللهم صل على آل فلان))[٧٣].

٨- الفوز بالأجر من الله، والأمن من الخوف والحزن، كما جاء في كتاب الله عز وجل: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾[٧٤].

٩- أن في إخراج الزكاة حل للأزمات الاقتصادية وسوء الحالة الاجتماعية فلو أن الأغنياء قاموا بإخراج الزكاة ووضعوها في مواضعها لقامت المصالح الدينية والدنيوية، وزالت الضرورات واندفعت شرور الفقراء، وكان ذلك أعظم حاجز وسد يمنع عبث المفسدين، عن جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((اتقوا الظلم ظلمات يوم القيامة واتقوا الشح فإن الشح أهلك ممن كان قبلكم حملهم على أن سفكوا دمائهم واستحلوا محارمهم))[٧٥].

١٠- إن الله يعين المتصدق على الطاعة، ويهيئ له طرق السداد والرشاد، ويذلل له سبيل السعادة،

(٧٠) رواه مسلم.
(٧١) سورة التوبة، الآية: ١٠٣.
(٧٢) رواه الطبراني والبيهقي، وصححه الالباني.

(٧٣) رواه ابن ماجة في سننه، باب العقوبات، (٢/ ١٣٣٢)، قال حدثنا محمود بن خالد الدمشقي قال: حدثنا سليمان بن عبد الرحمن أبو أيوب، عن خالد بن يزيد ابن أبي مالك، عن أبيه، عن عطاء بن أبي رباح، عن عبد الله بن عمر، قال: أقبل علينا رسول الله ﷺ، فقال: ((يا معشر المهاجرين خمس إذا ابتليتم بهن، وأعود بالله أن تدركوهن: لم تظهر الفاحشة في قوم قط، حتى يعلنوا بها، إلا فشا فيهم الطاعون، والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا، ولم ينقصوا المكيال والميزان، إلا أخذوا بالسنين، وشدة المتونة، وجور السلطان عليهم، ولم يمنعوا زكاة أموالهم، إلا منعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا، ولم ينقضوا عهد الله، وعهد رسوله، إلا سلط الله عليهم عدوا من غيرهم، فأخذوا.
(٧٤) سورة البقرة، الآية: ٢٨٤.
(٧٥) رواه مسلم.

قال سبحانه وتعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى﴾(٧٦).

١١- إن منع الزكاة سبب للابتلاء بالسنين كما قول رسول الله ﷺ: ((ما منع قوم الزكاة إلا ابتلاهم الله بالسنين))(٧٧).

١٢- أن من لم يؤد حق الله في ماله أنه أحد الثلاثة الذين هم أول من يدخل النار، لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ((عرض علي أول ثلاثة يدخلون الجنة، وأول ثلاثة يدخلون النار، فأما أول ثلاثة يدخلون الجنة: فالشهيد، وعبد مملوك أحسن عبادة ربه ونصح لسيده، وعفيف متعفف ذو عيال، وأما أول ثلاثة يدخلون النار: فأمير مسلط، وذو ثروة من مال لا يؤدي حق الله في ماله، وفقير فخور)) (٧٨).

١٣- تطهير النفس وتزكيتها، والبعد بها عن خلق الشح والبخل، كما أشار القرآن الكريم إلى هذا المعنى في قول الله عز وجل: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ (٧٩).

١٤- من أسباب دخول الجنة، لحديث أبي مالك الأشعري ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: (إن في الجنة غرفا يرى ظاهرها من باطنها، وباطنها من ظاهرها، أعدها الله تعالى لمن أطعم الطعام، وألان الكلام، وتابع الصيام وافشى السلام، وصلى بالليل والناس نيام)(٨٠).

١٥- تجعل المجتمع المسلم كالأسرة الواحدة، يرحم القوي القادر الضعيف العاجز، والغني يحسن إلى المعسر، فيشعر صاحب المال بوجوب الإحسان عليه كما أحسن الله إليه، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾(٨١)، فتصبح الأمة الإسلامية كأنها عائلة واحدة.

١٦- تمنع الجرائم المالية مثل: السرقات، والنهب، وما أشبه ذلك، لاستغناء الفقراء عن هذه الجرائم بإعطائهم الزكاة أو بالصدقة والإحسان إليهم.

١٧- تعين المسلم على معرفة حدود الله والفقه في دينه تعالى، لأن المسلم لا يؤدي زكاته إلا بعد أن يعرف أحكامها، وأموالها، وأنصابها، ومستحقاتها، وإثم من منعها، وفضل من أداها، وغير ذلك مما تدعو الحاجة إليه.

١٨- سبب لنزول الخيرات ودفع العقوبات، لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وفيه: (ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا)(٨٢).

١٩- وقاية صاحب المال من العذاب به، فإن الذي لا يؤدي زكاة ماله يعذب بماله في الآخرة، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (٣٤) يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾(٨٣).

---

(٧٦) سورة الليل، الآيات: ٥- ٧.
(٧٧) رواه الطبراني في الأوسط.
(٧٨) رواه ابن خزيمة في صحيحه.
(٧٩) سورة التوبة، الآية: ١٠٣.
(٨٠) أحمد في المسند، ٥/ ٣٤٣، وابن حبان: موارد، رقم ٦٤١، والترمذي عن علي ﷺ في كتاب صفة الجنة، باب ما جاء في صفة غرف الجنة، رقم ٢٥٢٧، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي، ٣/ ٧، وفي صحيح الجامع، ٢/ ٢٢٠، رقم ٢١١٩.
(٨١) سورة القصص، الآية: ٧٧.
(٨٢) ابن ماجة، كتاب الفتن، باب العقوبات، رقم ٤٠١٩، وصححه ووافقه الذهبي، ٤/ ٥٤٠، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجة، ٢/ ٣٧٠.
(٨٣) سورة التوبة، الآيتان: ٣٤، ٣٥.

٢٠- استعانة الفقير بما يأخذ من الزكاة على طاعة الله، ولولا ذلك لاشتغل قلبه بالهموم شغلا يمنعه من العبادة، بل ربما يوقعه ذلك في شك من ضمان الله تعالى الرزق له ولكل مخلوق، والزكاة تزكي الفقراء والمساكين بسد حاجاتهم، وإغنائهم عن ذل السؤال، والتطلع إلى ما في أيدي الخلق.

٢١- أداء الزكاة من أعظم أنواع الإحسان، وقد أخبر الله تعالى عن نفسه بما يرغب كل من عرف فضل الإحسان بالإحسان، لعظم شأنه عند الله جل جلاله [٨٤]، قال الله تعالى ﴿وأحسنوا إن الله يحب المحسنين﴾ [٨٥])، وقال سبحانه وتعالى: ﴿إن الله يجزي المتصدقين﴾ [٨٦])، وقال جل جلاله: ﴿إن الله لا يضيع أجر المحسنين﴾[٨٧].

٢٢- في إعطاء العاملين على الزكاة منها:

- إذا لم يكن لهم مرتب أو أجرة من بيت المال.
- كفاية لهم ولأسرهم مدة قيامهم بجبايتها من الناس وصرفها لمستحقيها، وفي إعطائهم منها: إعانة لهم على الخير وتشجيعهم على الاستمرار على هذا العمل، ليعينوا إخوانهم الأغنياء على إخراج الزكاة الواجبة عليهم، ويعينوا إخوانهم الفقراء في إيصالهم ما فرض الله لهم، وتحصيل حقوقهم دون أن تتطلع نفوس العاملين عليها إلى الخيانة فيها وسوء التصرف فيها[٨٨].

(٨٤) سعيد القحطاني، منزلة الزكاة في الإسلام، ص٣٨.
(٨٥) سورة البقرة، الآية: ١٩٥.
(٨٦) سورة يوسف، الآية: ٨٨.
(٨٧) سورة التوبة، الآية: ١٢٠
(٨٨) سعيد القحطاني، المرجع السابق ذكره، ص٣٨.

٢٣- مساعدة المسلم المسافر إذا انقطع من النفقة في طريقه لنفاذ نفقته أو سرقة أو ضياع، ولم يجد ما يكفيه لمؤنة سفره، ففي إعطائه الزكاة إحسان إليه، ومواساة له في حال غربته، فيعطى من الزكاة ما يسد حاجته حتى يعود إلى بلاده[٨٩].

المبحث الثاني: دور الدبلوماسية الكويتية في تحقيق المشاريع الخيرية لبيت الزكاة

المطلب الأول: مشاريع بيت الزكاة الكويتي على المستوى الدولي

انتشرت المشاريع التي يشرف عليها بيت الزكاة الكويتي في العالم منذ نشأته عام ١٩٨٢ وحتى يومنا هذا لتنفيذ استراتيجيته في مجال العمل الخيري الخارجي، حيث نجد إدارة النشاط الخارجي تعمل على إعداد سياسات وخطط ومشروعات البيت في مجال تقديم أوجه العون للدول والهيئات والأقليات المسلمة في مختلف أنحاء العالم، كما تعمل أيضاً على دعم المشاريع التي تلبي احتياجاتها، من خلال الهيئات العاملة ومكاتب البيت الخارجية والتنسيق مع سفارات دولة الكويت بالخارج، كما تتمثل أهداف المشاريع والأنشطة الخيرية الخارجية فيما يلي:

- تجسيد مشاعر الأخوة الإسلامية بين أبناء الشعب الكويتي والمسلمين في العالم.
- توجيه الجهود الكويتية للمساهمة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للمجتمعات الإسلامية.
- إبراز وجه الكويت الحضاري المشرق، وطبيعة الشعب الكويتي الخيرة، أمام الرأي العام العالمي.

(٨٩) سعيد القحطاني، المرجع السابق ذكره، ص ٣٩.

• القيام بأعمال الإغاثة، والعمل الإنساني دولياً[٩٠].

ومن أجل تحقيق هذه الأهداف فإن إدارة النشاط الخارجي لبيت الزكاة الكويتي تعمل على تنفيذ مشاريعها وأنشطتها بإشراف لجان داخلية مختلفة تقوم بتوجيه مسارات العمل في الإدارة، كما تشمل إدارة النشاط الخارجي على عدد من الأقسام التي تشرف على تنفيذ تلك المشاريع والأنشطة وذلك على النحو الآتي[٩١]:

• قسم المشاريع.
• قسم الهيئات.
• مشروع كافل اليتيم.
• قسم طالب العلم.
• مشروع نشر القرآن الكريم.

- بالنسبة لقسم المشاريع، من أهم إنجازاته متابعة المشاريع والبرامج، وتقييم مستوى أدائها، ورفع التقارير الدورية التي توضح مدى كفاءته ومدى التزام الجهات المنفذة للمشاريع باللوائح المتفق عليها في العقود الموقعة، كما يقوم القسم على تنفيذ المشاريع التالية:

• المشاريع الإسكانية.
• إنشاء ودعم المراكز الصحية.
• مشاريع التنمية الثقافية.
• مشاريع تنمية مصادر المياه.
• المشاريع الإنتاجية والتأهيلية.

- أما فيما يخص قسم الهيئات، هو إحدى أقسام إدارة النشاط الخارجي لبيت الزكاة الكويتي، والذي يعمل على ربط الإدارة بالهيئات والجمعيات الإسلامية الخارجية ومتابعة طلباتها المقدمة، وما يتعلق بها من أنشطة أخرى مالية وإدارية، مما يسهل عملية اتخاذ القرار المناسب بشأن تنفيذ الأنشطة والمشاريع الخيرية، بالإضافة إلى إعداد التقارير الخاصة بإنجازات الإدارة وتوجيهها وتطويرها بما يحقق الأهداف العامة، وتتمثل أهم الإنجازات والبرامج التي ينفذها قسم الهيئات فيما يلي[٩٢]:

• البرامج الموسمية وتتضمن كلاً من: مشروع ولائم الإفطار، مشروع الأضاحي، دعم الهيئات، الإغاثة)

- أما بالنسبة لمشروع كافل اليتيم، يهدف هذا المشروع إلى تكوين طفل المستقبل الذي يعتمد على ذاته ويخدم مجتمعه، من خلال مجموعة من البرامج التنموية التي تقدم له، والتي تشمل ما يلي[٩٣]:

• الرعاية الصحية للأيتام من خلال الفحص الطبي الدوري، وتوفير العلاج المناسب لهم.
• الرعاية التعليمية والمهنية للأيتام التي تساهم في تحقيق مستقبل أفضل لهم.
• البرامج الاجتماعية للأيتام كالمسابقات الثقافية والترفيهية والدورات الرياضية والرحلات.
• تنفيذ المشاريع الموسمية للأيتام مثل: (كسوة العيد، حقيبة الطالب، الأضاحي لأسر الأيتام).

(٩٠) تقرير بيت الزكاة الكويتي: كويت الخير، الإصدار الثاني، طبعة ٣، الكويت ١٩٩٦، ص ٣٤.
(٩١) دليل إدارة النشاط الخارجي، بيت الزكاة الكويتي، الكويت، سنة ٢٠٠١، ص ٦.
(٩٢) بيت الزكاة الكويتي: دليل الأنشطة والبرامج الخارجية، الكويت، سنة ٢٠٠٦م، ص ٧.
(٩٣) بيت الزكاة الكويتي: المرشد في كفالة ورعاية الأيتام، الكويت، الطبعة الثانية، سنة ٢٠٠٦، ص١٠.

ولعل من أهم الإنجازات التي تحققت في مشروع كافل اليتيم[٩٤]:

- في مجال الرعاية الصحية وتشمل، توفير أطباء لفحص ومعالجة الايتام، مع إجراء فحوصات طبية كل أربع أشهر لجميع الأيتام، معالجة الأمراض المنتشرة وإجراء بعض العمليات الجراحية.
- في مجال الرعاية المعيشية وتشمل، توفير الأطعمة والأشربة المناسبة للأيتام، كسوة الشتاء والصيف، الزي المدرسي، إلى جانب تقديم المصروف اليومي للأيتام والمسكن.
- في مجال الرعاية الاجتماعية، وتشمل[٩٥]: إقامة مجموعة من الرحلات والأنشطة الاجتماعية الترفيهية للأيتام، وإقامة لقاءات اجتماعية بين الأيتام لتوفير جو من الترابط الأسري بينهم، والمساهمة في معالجة بعض المشاكل السلوكية لدى الأيتام بواسطة أخصائيين اجتماعيين لإكساب الأيتام مهارات التعامل مع الآخرين.
- في مجال الرعاية التعليمية وتشمل توفير مدارس مناسبة للأيتام مجهزة بالوسائل التعليمية، من أجل تعليم الأيتام للعلوم العصرية، مثل الكمبيوتر، إعداد دروس تقوية للأيتام مع تكريم المتفوقين منهم دراسيا وتشجيعهم على المشاركة في المسابقات العلمية.
- التأهيل المهني والحرفي للأيتام، ويتضمن النواحي الهامة الآتية [٩٦]:

(٩٤) بيت الزكاة الكويتي: إدارة العلاقات العامة، مجلة العطاء، العدد (٤٤)، الكويت، أكتوبر ٢٠٠٣م، ص ص ١٨- ١٩.

(٩٥) بيت الزكاة الكويتي: تقرير حصاد الثمرة، الكويت، سنة ٢٠٠٢، ص ١٨.

(٩٦) الشيخ علي سعود الكليب: اليتيم في ظلال الشريعة الإسلامية، الكويت، ص ٣٧.

- إقامة العديد من الدورات لتعليم الأيتام بعض المهارات التأهيلية الحرفية مثل، الخياطة، النجارة، الزراعة، ميكانيكا وكهرباء السيارات، الحدادة، فنون ومهارات التجارة.
- إنشاء ورش حرفية ومهنية لإلحاق الأيتام بها، وتعليمهم بعض الفنون والمهارات التي تفيدهم في حياتهم المستقبلية، وإقامة بعض المعارض التسويقية الخاصة بمنتجات الأيتام.
- وتجدر الإشارة هنا إلى أن عدد الأيتام بلغ (١٨٠٠٠) يتيم، وعدد المشاريع الإنتاجية للأيتام ٨١ مشروعا في ٦٣ داراً للأيتام تابعة للمشروع، وبلغت إجمالي الدفعات المرسلة للأيتام (٢١٨٧٣٣٢) دينارا كويتياً [٩٧].
- وأقيم الملتقى الثاني لمشروع كفالة اليتيم في أكتوبر ٢٠٠٢، بمشاركة ٦٠ يتيما ومشرفا من البحرين ولبنان والبوسنة والهرسك واليمن ومصر والمغرب وجمهورية مالي وبنجلاديش واندونيسيا.
- وفي عام ٢٠٠٤م تم إقامة الأسبوع التربوي في مملكة البحرين من أجل التواصل الحضاري بين المجتمعات ودولة الكويت بشكل عام، والتواصل المباشر بين الكافلين وأيتامهم في بلد اليتيم نفسه بشكل خاص.
- وفي عام ٢٠٠٦ أقيم الملتقى الثالث لمشروع اليتيم، وقد بلغ عدد الأيتام ٢١٠٠٠ يتيم مكفول حول العالم[٩٨].

(٩٧) المرجع السابق نفسه، ص ٣٣.

(٩٨) بيت الزكاة الكويتي، دليل الأنشطة والبرامج الخارجية، الكويت، ص ٣٣.

- قسم طالب العلم: يهدف قسم طالب العلم منذ إنشائه عام ١٩٨٥ إلى ما يلي:
- تنمية المجتمع الإسلامي من خلال رفع المستوى التعليمي لأفراده، وتشجيعهم على طلب العلم.
- توفير فرص التعليم المناسبة للطلبة المتفوقين ضعاف الدخل، لمتابعة تحصيلهم العلمي في المرحلة الجامعية والدراسات العليا.
- توجيه الطلبة نحو الدراسات التي لها الأولوية في مسيرة التنمية لمجتمعاتهم سواء الدراسات الشرعية أم العلوم العصرية.
- توثيق التعاون والتنسيق مع الجهات الحكومية والمؤسسات الأهلية الرسمية في مجال كفالة الطلبة.
- كما يعتبر صندوق طالب العلم عاملاً من العوامل المهمة لتحقيق هذه الأهداف، منذ نشأة قسم طالب العلم عام ١٩٨٥ [٩٩].
- مشروع نشر القرآن الكريم، من أهم أهدافه:

• توعية المسلمين وتعريفهم بنشر مفاهيم ومعاني القرآن الكريم.
• فتح مجال جديد من مجالات العمل الخيري أمام المزكين والمتصدقين.
• تعهد القرآن ونشره والتوسع بطباعته، وتفسير معانيه بلغات المسلمين المختلفة، مثل الفلبين، بوركينا فاسو، الصين، النيجر، باكستان، الصومال، وغيرها من الدول.

المطلب الثاني: الدبلوماسية الكويتية ودورها في تحقيق العمل الخيري

أولاً: الدبلوماسية الإنسانية

- الدبلوماسية الإنسانية التي أطلقها عميد الدبلوماسية العربية أمير دولة الكويت الشيخ صباح الأحمد الصباح كانت محل إشادة عربية ودولية نتيجة ما قدمته الكويت من مساهمات مالية وتبرعات وإغاثة للازمات السياسية والإنسانية التي واجهها العالم وبالذات في المنطقة العربية، فخلال ترأسها لمجلس الأمن الدولي في فبراير ٢٠١٨ وعلى ضوء التطورات الدامية التي شهدتها الأزمة السورية استطاعت دولة الكويت تمرير القرار الدولي رقم ٢٤٠١ الذي يدعو إلى وقف إطلاق النار في منطقة الغوطة السورية لمدة ثلاثين يوماً والسماح بإدخال المساعدات الإنسانية للمدنيين المحاصرين تلك المنطقة استشعاراً منها بالمأساة الإنسانية التي واجهها المدنيين السوريين في تلك المنطقة، وهو قرار جاء بالإجماع في حالة نادرة للسلوك التصويتي لمجلس الأمن الدولي الذي شهد حالة من الانقسام والاستقطاب الدولي الحاد خلال الأزمة السورية[١٠٠].

وهي صورة باهرة لاقتران العمل الدبلوماسي مع العمل الإنساني والخيري، حيث نجحت فيه الكويت بحشد المساعدات الإنسانية والاغاثية والغذائية، وكسرها لحاجز الخوف والمبادرة في تقديم تلك المساعدات الإنسانية (تحت مظلة القرار الدولي) لنحو ١٢٦٧٠٠ مدني سوري محاصر في تلك المنطقة وأبعدت فيه شبح الإبادة والجوع نتيجة ذلك الحصار المطبق عليهم.

- كان للدبلوماسية الكويتية العديد من الأذرع المالية والاستثمارية التي استهدفتها في سياستها الإنسانية والخيرية منها الصندوق الكويتي للتنمية

(٩٩) المرجع السابق نفسه، ص ٢٢.

(١٠٠) قرار مجلس الأمن الدولي، فبراير ٢٠١٨م.

الاقتصادية العربية وبيت الزكاة والأمانة العامة للأوقاف والهيئة الخيرية الإسلامية العالمية والهيئة العامة للاستثمار وجمعيات النفع العام الأخرى.

– فهذه الآليات والأذرع كانت هي النماذج الواضحة للدبلوماسية الإنسانية التي انتهجتها دولة الكويت في التعاطي مع أزمات وكوارث العالم دون وجود أجندات سياسية أو مصالح خاصة تسعى لتحقيقها أو مناطق جغرافية محددة، فمن خلال الإشارة فقط إلى جهاز الأمانة العامة للأوقاف، نجد أن مساعداتها وتبرعاتها في العام ٢٠١٧ فقط بلغ ما يقارب ٦٠ مليون دولار لعدد ٢٣ دولة موزعة على خمس قارات شملت قطاعات التعليم والصحة والزراعة [١٠١].

– على اثر اكتساب دولة الكويت سمعتها الدولية بكونها من أكثر الدول العالم نشاطاً في مجال العمل الخيري والإنساني وتقديراً لما قدمته دولة الكويت من مساعدات وتبرعات مالية واغاثية لشعوب العالم خلال ما واجهته من أزمات وكوارث إنسانية وطبيعية، سارع الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة السابق، بان كي مون – إلى تتويج تلك الجهود الإنسانية بتسمية دولة الكويت (مركزاً للعمل الإنساني) وإطلاق لقب (قائد العمل الإنساني) علي سمو أمير دولة الكويت الشيخ صباح الأحمد الصباح – وذلك في احتفالية خاصة عقدت في نيويورك في سبتمبر ٢٠١٤ وفي تلك الاحتفالية الدولية ذكر الامين العام لمنظمة الامم المتحدة السابق بان كي مون في كلمته: «**مقابل حالة الموت والفوضى التي شهدها العالم، شاهدنا مظاهر الإنسانية والمساهمات من قبل جيران سوريا قادتها دولة الكويت أميراً وشعباً، ورغم صغر مساحتها إلا أن قلب دولة الكويت كان أكبر من الأزمات والفقر والأوبئة، ونحن ممتنون اليوم لنشكر أمير الكويت وشعب الكويت على كرمهم الكبير تجاه السوريين والعراقيين بل وفي مناطق ودول أخرى امتدت من أفريقيا إلى آسيا، وإنه لفخر شديد لي أن أقوم بمنح هذه الشهادة التقديرية لجهود حضرة أمير الكويت اعترافاً بدعمه المستمر وقيادته الاستثنائية للعمل الإنساني للأمم المتحدة ورفع المعاناة عن المحتاجين في جميع دول العالم**[١٠٢]».

– وفي رده على كلمة الأمين العام بان كي مون، ذكر أمير دولة الكويت الشيخ صباح الأحمد الصباح «**أن الكويت ومنذ استقلالها وانضمامها لهذه المنظمة سنت لها نهجاً ثابتاً في سياستها الخارجية ارتكز بشكل أساسي على ضرورة تقديم المساعدات الإنسانية لكافة البلدان والشعوب المحتاجة بعيداً عن المحددات الجغرافية والدينية.**»

– وعلى ضوء تلك الاحتفالية الخاصة التي أقامتها المنظمة الدولية لتكريم أمير دولة الكويت وإطلاق لقب قائد العمل الإنساني، أعلنت الكويت عن تعيينها المستشار الخاص بالديوان الأميري مبعوثاً إنسانياً خاصاً لمعالي الأمين العام للأمم المتحدة.

ولم يأت هذا التكريم الاممي من جانب المنظمة الدولية لمكانة الكويت الإنسانية ولدور سمو أمير دولة الكويت الشيخ صباح الأحمد الصباح كقائد للعمل الإنساني من فراغ، بل جاء بعد سلسلة من المبادرات الإنسانية والخيرية التي قادتها وحشدت لها تجاه تخفيف الآثار الناجمة عن الصراعات والنزاعات الدولية والأزمات الإنسانية التي استهدفت العالم مؤخراً.

(١٠١) مؤتمر الملتقى الوقفي الاربع والعشرين بالكويت ٦ ديسمبر ٢٠١٢

(١٠٢) وكالة الأنباء الكويتية ٤ سبتمبر ٢٠١٥م.

– فمع تصاعد الأزمات الإقليمية والعربية ودخولها أنفاق مظلمة انعكست بشكل حاد على حياة تلك الشعوب، وتحولها إلى حروب أهلية وصراع مباشر مع حركات الإرهاب والعنف والتطرف الذي ضرب العالم مطلع الألفية الثالثة، بادرت الكويت وقيادتها السياسية في الدعوة إلى عقد المؤتمرات والمنابر الدولية من اجل حشد الجهود الدولية للمساهمة في جمع التبرعات والمساهمات المالية لمواجهة تلك الأزمات العاصفة والتخفيف من آثارها السلبية على الشعوب والدول.

لذلك تناغمت الدبلوماسية الكويتية مع قيادة الأمم المتحدة وأمانتها العامة حيال أهداف الألفية الثالثة التي أقرتها الأمم المتحدة، وأبرزها إقرار المنظمة الدولية يوماً عالمياً للعمل الخيري الذي يصادف يوم ٥ سبتمبر من كل عام لتكون رسالة تقدير وإشادة بدور الأعمال الخيرية الهادفة إلى التخفيف من حدة الأزمات الإنسانية، وخفض درجات المعاناة والمحن داخل الدول(١٠٣).

– لذلك شاهدنا الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون وخلال زياراته الدورية لدولة الكويت كثيراً ما يطلق دعواته لعقد المؤتمرات الدولية الداعية للحشد الخيري والإنساني تجاه بعض الأزمات الدولية، ووجد الأمين العام شراكته الصادقة مع دولة الكويت التي لبت دائماً قرار نداءاته ودعواته من اجل تلك المؤتمرات الدولية، فقد كانت هناك مشاورات وتنسيق مشترك ومتبادل بين الدبلوماسية الكويتية والدبلوماسية الأممية في الدعوة لعقد أول مؤتمر دولي لدعم الشعب السوري مع بدء أزمته الإنسانية، حيث احتضنت دولة الكويت والأمم المتحدة المؤتمر الدولي الأول لدعم الشعب السوري في يناير ٢٠١٣ وحشدت له الحضور العربي والدولي حيث بلغ مجموع التبرعات والمساهمات المالية في هذا المؤتمر أكثر من مليار دولار قدمت فيه دولة الكويت تبرعها الأكبر فيه وهو مبلغ ٣٠٠ مليون دولار، وبعد نجاح المؤتمر الأول استجابت دولة الكويت لنداء الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون بعد اشتداد الأزمة السورية وتصعيدها الإنساني، واحتضنت المؤتمر الثاني لدعم الشعب السوري في يناير ٢٠١٤ والمؤتمر الثالث لدعم الشعب السوري ٢٠١٥ كما شاركت في رئاسة المؤتمر الرابع لدعم الشعب السوري بالشراكة مع المملكة المتحدة في ٢٠١٦. وكان مجموع تبرعات ومساهمات دولة الكويت في تلك المؤتمرات الدولية حوالي ١,٦ مليار دولار(١٠٤).

– وعلى صعيد نفس الاتجاه الإنساني سارعت دولة الكويت لتلبية طلب الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر لدعم العراق بعد خروجه من الحرب على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش)، وتحرير أراضيه من هذا التنظيم الإرهابي الذي احتل حوالي ثلث أراضي العراق في يونيو٢٠١٤.

– حيث استضافت دولة الكويت وبالتعاون مع الأمم المتحدة المؤتمر الدولي الأول لدعم أعمار العراق في فبراير ٢٠١٨، وحشدت له الحضور الدولي من اجل النجاح في جلب المساعدات والتبرعات والمساهمات المالية للعراق بعد خروجه من محنة الحرب على الإرهاب حيث شاركت أكثر من ٧٦ دولة ومنظمة إقليمية ودولية وحوالي ٥١ صندوق تنموي ومؤسسات مالية دولية وممثلين

(١٠٣) رسالة الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون بمناسبة اليوم الدولي للعمل الخيري ٢٠١٥م.

(١٠٤) التقرير السنوي لوزارة الخارجية الكويتية ٢٠١٧م.

للقطاع الخاص، وقدمت فيه الكويت مساهماتها وتبرعاتها المالية بحوالي ٢ مليار دولار لدعم أعمار العراق ومساندته في إزالة آثار الإرهاب واستعادة عافيته وسلامته الإقليمية. كما شاركت الجمعيات الخيرية والمؤسسات الأهلية الكويتية بتقديم حوالي ٣٠ مليون دولار كتبرعات ومساهمات مالية لتبرز الدعم الأهلي والشعبي للشعب العراقي بعد خروجه من محنة وأزمة الإرهاب والاحتلال[١٠٥].

- الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية ١٠ مليون دولار
- بيت الزكاة والأمانة العامة للأوقاف ٣٥ مليون دولار
- جمعية السلام الخيرية ١٥ مليون دولار
- الجمعية الكويتية للإغاثة ١٠ مليون دولار
- جمعية النجاة الخيرية ١٠ مليون دولار
- جمعية العون المباشر ١٠ مليون دولار
- جمعية الإصلاح الاجتماعي ١٠ مليون دولار
- جمعية إحياء التراث الإسلامي ١٠ مليون دولار
- جمعية عبدالله النوري الخيرية ٥ مليون دولار
- صندوق اعانة المرضى ٥ مليون دولار
- جمعية الهلال الأحمر الكويتي ٥ مليون دولار.

وهي البلد الذي تعرض لاجتياح عسكري شامل عام ١٩٩٠ من جانب العراق في خطوة تؤكد تسامح دولة الكويت وشعبها وتساميها فوق تلك المحنة والمعاناة ليقينها بان رسالتها العربية والإسلامية والإنسانية توجب عليها المسارعة في تقديم العون والمساعدة للأشقاء والأصدقاء عندما يتعرضون للازمات والمحن والكوارث كما أنها تبرز سعي الدبلوماسية الكويتية إلى خلق الاستقرار والأمن لمحيطها العربي والإقليمي والدولي عبر الإطار الاشمل والأوسع وهي الدبلوماسية الإنسانية التي تتجاوز حدودها السياسية والجغرافية.

- كما قدمت دولة الكويت خلال احتضانها وترأسها للقمة العربية الإفريقية الثالثة التي عقدت على أراضيها في نوفمبر ٢٠١٣ مبادرة تعكس حرصها على دعم وتمكين العمل الخيري الإنساني وإبرازه إعلامياً خلال تلك القمة، وهي تخصيص جائزة سنوية تحمل اسم الدكتور عبدالرحمن السميط للمساهمة في دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية في القارة الإفريقية، وتمكن شعوبها من التغلب على مشكلات الفقر والجوع ونقص المياه ومحو الأمية، وهذه الجائزة تبلغ قيمتها مليون دولار تمنح لمجال واحد سنوياً والهدف منها تقييم واختيار أفضل الدراسات والمشاريع البحثية والمبادرات المبتكرة التي لها الأثر الكبير المستدام في التنمية الاجتماعية في القارة الإفريقية. هذه المبادرة من جانب دولة الكويت في تكريم رائد من رواد العمل التطوعي والإنساني في القارة الأفريقية تعكس بلا شك دعم القيادة الدبلوماسية الكويتية وايمانها في إيجابية وثمرة العمل الإنساني الذي لمست فيه الكويت ذلك أبان محنة الغزو العراقي الغاشم عام ١٩٩٠ [١٠٦].

- وفي مسعى حكومي من اجل توطين العمل الخيري والتطوعي لدى القطاع التعليمي بالكويت، فقد قرر مجلس الوزراء الكويتي إدخال العمل الخيري والتطوعي والإنساني كمادة تربوية في مناهج التعليم بدولة الكويت، حيث تتضمن تلك المادة

(١٠٥) المؤتمر الدولي لإعادة إعمار العراق (المركز الإعلامي)، دولة الكويت، فبراير٢٠١٨م.

(١٠٦) التقرير السنوي لمؤسسة الكويت للتقدم العلمي، دولة الكويت، ٢٠١٣م.

الدراسية التركيز على مجموعة القيم والمهارات والمعارف المتعلقة بالعمل الإنساني والخيري.

ثانياً/ دور الدبلوماسية الكويتية في التصدي للاتهامات الدولية للأعمال الخيرية الإسلامية: شكلت أحداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١ مرحلة فاصلة وهامة في العلاقات الدولية وفي مسيرة العمل الخيري الإسلامي في العالم كله، حيث تم توجيه الاتهامات الغربية والأمريكية لمؤسسات ومراكز العمل الإسلامي الخيري بتورطها في دعم وتمويل الإرهاب، وبكونها الممول الأساسي للجماعات والتنظيمات الإسلامية المتطرفة التي استفادت من المساعدات والمنح والهبات المالية التي كانت توزعها الجمعيات والمراكز الإسلامية حول العالم. لذلك واجه العمل الخيري الإسلامي تحديات جسيمة استدعت الحاجة إلى اللجوء لآليات جديدة تحميها وتذود عنها وتنفي عنها دعم الإرهاب وتمويله، وهي الآليات الدبلوماسية الهادفة لتحقيق الأهداف الإنسانية الخيرية على نحو فعال بعيداً عن أي اتهامات توجه لتلك الدول والمنظمات طالما أن أنشطتها ومساهماتها تحت نظر وإشراف الدول المانحة وعبر المؤسسات الرسمية[١٠٧].

الاتحاد الروسي

- بعد تفكك الاتحاد السوفيتي السابق عام ١٩٩١ وانهياره وتشرذمه إلى عدة جمهوريات مستقلة منها ستة جمهوريات إسلامية، والى كيانات سياسية تتمتع باستقلال ذاتي موسع داخل الاتحاد الروسي (جمهوريات شمال القوقاز) برز الوجه الإسلامي لتلك الشعوب التي فقدت هويتها الإسلامية طيلة ٧٠ عاماً من السيطرة الشيوعية عليها إبان ضمها للاتحاد السوفيتي السابق، حيث يبلغ عدد المسلمين في روسيا الاتحادية حوالي ٢٠ مليون مسلم.

- ومع انهيار الاتحاد السوفيتي السابق سارعت الدول العربية والإسلامية إلى محاولة تلمس بعض الجسور والروابط مع هذا الكيان الجديد (وريث الاتحاد السوفيتي السابق) عبر البوابة الإسلامية التي تمثلها الشعوب الإسلامية في روسيا الاتحادية والجمهوريات الإسلامية حديثة الاستقلال.

- حيث لقى هذا التحرك الإسلامي الترحيب والقبول من جانب الشعوب الإسلامية في تلك المنطقة كما صاحب هذا التحرك مساعدات ومساهمات ومشاريع خيرية قدمتها الدول العربية والإسلامية وخاصة الكويت والسعودية والأمارات، إلا إن بعض المراكز والجمعيات الإسلامية التي فتحت هناك تحت عناوين الإعمال الخيرية والإغاثة الإسلامية جنحت قليلاً بالعمل الخيري الإسلامي رغم قبولها الشعبي والرسمي والترحيب بها، فأخذت تتدخل بالشأن الداخلي الروسي عبر دعم ورعاية التنظيمات الإسلامية المتطرفة التي هدفت إلى الانفصال عن روسيا الاتحادية حيث ذهب جزء من تلك التبرعات المالية والاغاثية التي قدمتها بعض الجمعيات والمؤسسات الخيرية والإسلامية التابعة لبعض الدول العربية إلى بعض الجماعات الانفصالية والمتمردة على السلطة المركزية في موسكو والتي رفعت السلاح في وجه الدولة الروسية ([١٠٨]).

- استغلال بعض الجمعيات والمؤسسات الخيرية العربية والإسلامية غياب الإشراف والمتابعة

(١٠٧) موقع المسلم الإلكتروني، خالد الفواز (الأمين العام للمنتدى الإسلامي)، ٢٠٠٦م.

(١٠٨) الكسي غريشن (المستشار الأول للرئيس الروسي للشؤون الدينية)، جريدة الأنباء الكويتية، ٢٥ نوفمبر ٢٠١٠م.

الروسية الرسمية لتلك الأموال والتبرعات القادمة من الدول العربية والإسلامية نتيجة الانهيار الداخلي والقلاقل والأزمات الداخلية التي شهدتها روسيا الاتحادية إبان تحولها إلى النظام الديمقراطي الغربي، رافقها بساطة وصدق المشاعر الإسلامية التي عمت العالم العربي والإسلامي خاصة على الصعيد الشعبي آنذاك تجاه المواجهات المسلحة التي حدثت بين الدولة الروسية الاتحادية وبعض التنظيمات الإسلامية المتطرفة والمتمردة على السلطة المركزية في موسكو وعليه فقد استحوذت تلك التنظيمات والجماعات المتطرفة في روسيا الاتحادية على بعض المساعدات المالية والاغاثية مستغلة تساهل بعض الحكومات الإسلامية حيال وصول تلك المساعدات والتبرعات المالية الكبيرة إلى جماعات خارج إطار الدولة الروسية وبعيداً عن إشرافها ورقابتها.

- لذلك يمكن القول إن حقبة التسعينات من القرن الماضي كان فيها الدعم الخارجي لمسلمي روسيا الاتحادية يتسرب جزء قليل منه للحركات المتطرفة والانفصالية التي هددت وحدة التراب الروسي، وهذه القضية استغلتها بعض المراكز والمؤسسات والطبقات السياسية والمالية والجماعات التي تعارض تطوير علاقات روسيا مع العالم الإسلامي، وتدعو إلى التوجه الغربي والرأسمالي، حيث تعيد دائما مراكز الإعلام الروسية ومؤسساتها التلفزيونية وصحافتها التذكير بمأساة حقبة التسعينات والمواجهات المسلحة والعنيفة التي شهدتها بعض المدن الروسية من جانب التنظيمات الإسلامية المتطرفة وخاصة في جمهوريات الشيشان وداغستان وانغوشيا.

- بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١ وما نجمت عنها من اثار سلبية في تعاطي روسيا الاتحادية مع العمل الخيري الإسلامي في أراضيها أصبحت دولة الكويت هي البوابة والمركز العربي الوحيد الذي لديه أنشطته الرسمية في روسيا الاتحادية بعد قيام الحكومة الروسية بإغلاق جميع الجمعيات والمراكز الخيرية العربية والإسلامية بسبب اشتباهها بارتباط تلك الجمعيات في تمويل ودعم الانفصاليين في الشيشان وداغستان وانغوشيا.

- ونجحت الدبلوماسية الكويتية في إقناع الحكومة الروسية التي شنت حملة عنيفة على جميع المراكز والجمعيات الإسلامية المشتبه في تمويلها للإرهاب والعنف والانفصال، بفتح (مركز الوسطية الإسلامي) في موسكو حيث رحبت موسكو بمفهوم الوسطية وبالهدف الإنساني والإغاثي للمراكز والجمعيات الخيرية الكويتية، وأصبحت هناك لقاءات واجتماعات مشتركة بين القيادات الدينية في كل البلدين.

- وقد تجلى الترحيب الروسي بجهود دولة الكويت ومؤسساتها ومراكزها الخيرية، واطمئنانها للدور الخيري الكويتي، وبعده عن الشأن الداخلي لروسيا الاتحادية في منح الرئيس الروسي السابق ميدفيدف - عام ٢٠١٠ وسام الصداقة الروسي لوكيل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتي د. عادل الفلاح لمساهمة الكويت في تطوير العلاقات الروسية - العربية وذلك للمرة الأولى في تاريخ روسيا الذي يمنح فيه لرجل عربي يعمل في المجال الديني مثل هذا التكريم الرفيع[١٠٩].

(١٠٩) وكالة نوفوستي الروسية، ٢٠١٠م.

- روسيا رأت بعين الارتياح والاطمئنان لأنشطة وادوار المراكز والجمعيات الإسلامية الخيرية الكويتية في العمل الإنساني والاغاثي تجاه شعوبها الإسلامية بعيداً عن التدخل في والشؤون الداخلية لها، ولمست جدية ضبط وتنسيق مساهماتها المالية والاغاثية مع الدولة الروسية حصراً أي عبر القنوات الرسمية التي تمثلها وزارات خارجية البلدين الكويت وروسيا، جعلها تنشأ صندوقاً إسلاميا تكون مسؤولياته استلام التبرعات والمساهمات المالية التي ترد من الدول الإسلامية والإشراف على قنوات توزيعها ومشاريعها الخيرية ليتم الاطمئنان بوصول تلك الأموال المرسلة إلى الجهة المعروفة في روسيا الاتحادية والتي تخضع لإشراف ومراقبة الدولة الروسية بعيداً عن وصول تلك الأموال إلى جهات أخرى.

- هذا الصندوق الروسي هو صندوق دعم الثقافة والتعليم والتربية الإسلامية، وأسندت رئاسته للمستشار الأول للرئيس الروسي للشئون الدينية، وهو يضم في عضويته العديد من الرموز الدينية لمسلمي روسيا الاتحادية وهو يهدف لنشر التعليم والثقافة الإسلامية بين مسلمي روسيا والإشراف على المشاريع والأنشطة التي تريد أي دولة إسلامية تنفيذها للمسلمين في روسيا [١١٠].

- وأصبح هذا الصندوق ميدانا للتعاون الروسي لمن يريد أن يقدم الدعم والمساهمة لمسلمي روسيا، فالدول العربية والإسلامية تستطيع أن تقدم مساعداتها وتبرعاتها من خلال هذا الصندوق الذي يتولى مسؤولية تنفيذ ومتابعة المشاريع الإسلامية داخل روسيا، وبذلك تكون روسيا مطمئنة بوصول تلك الأموال والتبرعات لوجهتها الصحيحة مثل بناء المساجد ودور الأيتام والمدارس والمراكز الإسلامية.

- ونظراً لما ذكرناه من ارتياح الجانب الروسي للدور الكويتي وأنشطة مراكزها وجمعيتها الخيرية فقد أعلنت وزارة الخارجية الروسية مراراً عن شكرها وتقديرها للتعاون الكويتي مع روسيا في مجال تقديم المساعدات والمساهمات المالية والاغاثية لمسلمي روسيا الاتحادية لما تتميز به من الوضوح والشفافية عبر آلية مشتركة هي وزارتي خارجية البلدين، حيث تشرف هذه الإلية على وصول المساعدات والأموال وطرق إنفاقها والمشاريع التي سيتم تنفيذها لصالح مسلمي روسيا.

- الترحيب والاطمئنان للدور الإنساني الكويتي عكسته الحكومة الروسية الاتحادية في الاعلان عن تأسيسها مركزاً للوسطية في روسيا الاتحادية بالتعاون مع وزارة الأوقاف ووالشؤون الإسلامية بدولة الكويت، وقامت بتعيين ممثل لها في دولة الكويت (د. فريد أسد الله) مستلهمة فكرة مركز الوسطية الإسلامي في الكويت وهذا المركز الوسطي الروسي يعتبر البوابة والنافذة الروسية تجاه العالم الإسلامي، حيث استعانت روسيا بخبرة وجهود دولة الكويت في إنشاء مركزها الوسطى وقدمت فيه موسكو دعماً مباشراً لمركزها الإسلامي متطلعة إلى تحقيق وخلق تعاون روسي إسلامي عبر

(١١٠) موقع وزارة الخارجية الروسية.

أنشطة هذا المركز ليبدد أيه مفاهيم أو شكوك تتعلق بأوضاع مسلمي روسيا الاتحادية.

- وفي إطار التعاون الروسي - الكويتي في المجال الخيري والإنساني فقد نظم مركز الوسطية في الكويت والصندوق الروسي للدعم الثقافة والتعليم والتربية الإسلامية مؤتمراً دولياً في موسكو حول الإسلام والتطرف (٢٥ - ٢٦ مايو ٢٠١٢) حيث مثَل هذا المؤتمر الأول حواراً استراتيجياً بين روسيا الاتحادية والعالم الإسلامي، وشارك فيه العديد من رموز وعلماء الدين الإسلامي من شتى الأقطار العربية والإسلامية ونظرائهم من العلماء الروس، أكدوا خلاله على ضرورة تبديد ما يعلق بالإسلام من شعارات للتطرف والعنف والإرهاب وإبراز الوجه الإنساني للإسلام الصحيح، والطبيعة المتسامحة للدين الإسلامي وإعلائه للقيم الإنسانية. وهذا التعاون المشترك ما كان له ليتم وينجح كأول لقاء إسلامي في روسيا الاتحادية لولا ثقة الجانب الروسي بوضوح وشفافية الدور الكويتي في هذا المجال(١١١).

- كما شاركت وزارة الأوقاف ووالشؤون الإسلامية مع الإدارة الدينية لمسلمي جمهورية تتارستان وجامعة قازان في تنظيم أول مؤتمر علمي يهدف إلى دراسة إحياء الوقف الإسلامي في روسيا الاتحادية بشكل قانوني ورسمي، حيث عقد هذا المؤتمر في العاصمة التتارية قازان في الخامس من أكتوبر ٢٠١٦ تحت عنوان (الوقف في روسيا الاتحادية.... الحاضر وأفاق المستقبل) وشاركت فيه الجمعيات والمراكز والمؤسسات الخيرية الكويتية قدمت فيها عدة أوراق علمية تتناول تجربة الوقف في الكويت والذي يمتد لقرون طويلة نتج عنها خبرة واسعة وناضجة للكويت وأصبحت فيه هذه الخبرة الكويتية بالوقف الإسلامي محل تطلع وطموح لمسلمي روسيا للاستفادة من هذه التجربة والخبرة والنضج حول الوقف.

- الولايات المتحدة

بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١ واجهت الجمعيات والمؤسسات الخيرية الإسلامية حول العالم هجمة شرسة من جانب وسائل الأعلام الغربية والأمريكية، وتم اتهام العديد من تلك الجمعيات والمؤسسات الخيرية بدعمها للإرهاب وتمويله، فتحت عنوان «الحرب على الإرهاب «بدأت الولايات المتحدة بالقيام بسلسلة من الإجراءات السياسية والأمنية والمالية تجاه كل ما يتعلق بالعمل الخيري الإسلامي حول العالم، وبدأت في إرسال وفودها المختلفة تجاه العالم العربي والإسلامي وتحديداً لدول منطقة الخليج العربي من اجل حث تلك الدول على التشدد والمراقبة لمصادر الدعم المالي والتحويلات المصرفية للجمعيات والمؤسسات الخيرية الإسلامية بدعوى مكافحة الإرهاب وتجفيف منابع الدعم المالي وقد واجهت الدول العربية والإسلامية تحدياً غير مسبوق في كيفية التعامل مع هذه القضية التي جعلتها كياناً وشعوباً وثقافة متهمة بدعم الإرهاب وكره الأخر.فقد أعلنت

(١١١) جريدة القبس الكويتية، ٢٧ مايو ٢٠١٢م.

الولايات المتحدة عن قائمة سوداء تضم الكثير من مراكز ومؤسسات العمل الخيري الإسلامي في العالم ورموزه وشخصياته، طالبت فيها الحكومات العربية تجميد وتعليق حساباتهم المصرفية لدى بنوكها، وتشديد المراقبة على التحويلات المالية للخارج(١١٢).

- وعلى ضوء هذا التشدد الأمريكي والاندفاع الحاد والمتهور في التعاطي مع رؤية العمل الخيري الإسلامي حول العالم وربطة بدعم الإرهاب وتمويله، سعت دولة الكويت على تبديد تلك الشكوك والاتهامات الأمريكية التي تناولت أنشطة ومساهمات وتبرعات الجمعيات والمؤسسات الخيرية الكويتية عبر التحرك السريع للدبلوماسية الكويتية الهادف إلى تطويق وتفنيد تلك الاتهامات.

- ففي جميع اللقاءات التي تمت بين الجانبين الكويتي والأمريكي للبحث في تلك المسألة كانت الكويت واضحة في رفضها الاتهام الشامل والكلي للعمل الخيري الكويتي حول العالم وطالبت فيها الوفود الأمريكية بتقديم دلائل ووثائق واضحة حول الاتهامات المتعلقة بانحراف المؤسسات والمراكز الخيرية الكويتية وتورطها في دعم ما يسمى بالإرهاب.

- وبالفعل ومن خلال التعاون المشترك بين البلدين أثبتت الكويت خلو صحيفة العمل الخيري الكويت ومؤسساته ورموزه من إي تورط أو تدخل أو تمويل لما يسمى بالإرهاب، وخلت القائمة السوداء الأمريكية لاحقا من أيه مؤسسة أو شخصية كويتية مختصة بالعمل الخيري الأمر الذي اكسب الكويت الاحترام والتقدير لتعاونها ولشفافيتها في التعامل مع هذه القضية، وعليه فلم يتم تجميد الحسابات المصرفية لأي مواطن كويتي أو مؤسسة خيرية كويتية.

وخرجت الجمعيات والمؤسسات الخيرية الكويتية من دائرة الاتهامات الأمريكية واستطاعت استئناف نشاطها وإسهامات الخيرية حول العالم بفضل شمول تلك المساعدات والمساهمات الخيرية بالحماية والرعاية الرسمية. كما سارعت الكويت من تحركها وخطواتها نحو تحصين العمل الخيري الكويتي وشخصياته ورموزه، حيث أقرت تشكيل مجلس أعلى للأشراف على أنشطة الجمعيات والمراكز الخيرية الإسلامية وذلك من أجل التنسيق والتعاون بين تلك الجمعيات ووزارات الدولة المعنية) وزارة الخارجية - وزارة الأوقاف ووالشؤون الإسلامية - بيت الزكاة - وزارة المالية - الأمانة العامة للوقف) كي تكون تلك الأنشطة والتبرعات المالية تحت مظلة الدولة وإشرافها وحمايتها من أي اتهامات(١١٣).

- وفي مثال واضح نحو إيجابية هذا التعاون والقبول بالمظلة الرسمية لأعمال وأنشطة الجمعيات والمؤسسات الخيرية الكويتية، فقد أكد نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية الشيخ صباح الخالد الحمد الصباح في كلمة له أمام مجلس الأمة الكويتي «**خلو العمل الخيري الكويتي من أيه شوائب أو**

(١١٢) عمرو سعداوي، العمل الخيري والإغاثي الإسلامي بعد ١١ سبتمبر، مركز الحضارة للدراسات السياسية ٢٠٠٢م.

(١١٣) قرار مجلس الوزراء الكويتي، ٢٠٠٣م.

اتهامات بشأن نشاطها الخيري حول العالم، وذكر أن وفود الدول الأوروبية والولايات المتحدة التي زارت الكويت أشادت بدولة الكويت واعتبروها نموذج يحتذي به في مجال تحصيل وتوزيع أموال العمل الخيري وتحويلها، وأن هذا التعاون الحثيث بين المؤسسات والجمعيات الخيرية الكويتية ووزارات الدولة الرسمية أثمر عن بياض صفحة العمل الخيري الكويتي[١١٤]».

- ومن جانب أخر عزز خلو أنشطة وأعمال المؤسسات الخيرية الكويتية حول العالم من أية شوائب أو اتهامات بانحرافها عن الهدف الرئيسي لها وهو تقديم العون والمساعدة والإغاثة دون النظر في الهوية الدينية أو العرقية أو الطائفية، فقد أكد محافظ البنك المركزي الكويتي السابق الشيخ سالم الصباح إن جميع القوائم الأوروبية والأمريكية التي ضمت أسماء المؤسسات والجمعيات والشخصيات الإسلامية المتهمة بتمويل ما يسمي بالإرهاب خلت من أي أسماء كويتية، كما أن تلك الأسماء المتهمة أوروبياً وأمريكياً والتي جاءت ضمن قوائمها السوداء لم يكن لها أي حسابات مصرفية لدى البنوك الكويتية وبالتالي فليس هناك اي تورط أو دعم عبر التحويلات المالية من البنوك الكويتية أو الجمعيات والمؤسسات الخيرية الكويتية.

الخاتمة

- مع تولي دولة الكويت عضويتها الغير دائمة في مجلس الامن الدولي للعامين ٢٠١٨- ٢٠١٩ نشطت الدبلوماسية الكويتية في مجال المشاركة في تخفيف الأزمات الإنسانية التي عصفت ببعض الدول مثل الأزمات السورية والليبية واليمنية وأزمة المسلمين الروهينجا في جمهورية ميانمار.

- فمع ترأس البعثة الدبلوماسية لدولة الكويت لمجلس الأمن الدولي في فبراير ٢٠١٨ سارعت الكويت في تبني مشروع القرار الدولي رقم ٢٤٠١ الذي جاء ليرفع الحصار المفروض على المدنيين السوريين في منطقة الغوطة السورية ويدخل المساعدات الإنسانية لهؤلاء المحاصرين ويفرض وقفاً لإطلاق النار لمدة ثلاثين يوماً يتم فيه اخراج الجرحى والمصابين ليتم نقلهم للمستشفيات للعلاج.

- وعلى ضوء اشتداد أزمة الروهينجا المسلمين في جمهورية ميانمار عام ٢٠١٨ وما واجهوه من حملات قتل وطرد واغتيالات من جانب الحكومة الميانمارية، فقد تحركت الدبلوماسية الكويتية نحو تلك الأزمة باعتبارها أزمة إنسانية قبل أن تكون أزمة إسلامية، وقادت البعثة الدبلوماسية الكويتية التي ترأس مجلس الأمن الدولي وفدا من (١٥ سفير بالمجلس) إلى جمهورية ميانمار للوقوف على تداعيات تلك الأزمة الإنسانية هناك بالتعاون مع الحكومة الميانمارية، وصدر تقرير أممي يتناول تلك الأزمة بصفتها أزمة إنسانية، وعلى ضوئها مورست الضغوط الدولية على حكومة ميانمار من أجل وقف

(١١٤) كلمة نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية في الجلسة الخاصة لمجلس الأمة الكويتي في ديسمبر ٢٠١٧.

معالجتها الأمنية والعسكرية لتلك الأزمة والسماح بالدور الإنساني للتعامل مع تلك الأزمة للوصول إلى حلول سياسية متوافقة [١١٥].

- وفي اتجاه آخر ومن أجل تعزيز التواصل الإنساني والتعاون مع المؤسسات الدولية المعنية بالأزمات الإنسانية حول العالم، فقد دخلت دولة الكويت في جلسات حوار استراتيجي مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي وهو الحوار الوحيد الذي تجريه اللجنة الدولية للصليب الأحمر مع دول المنطقة، وهذا الحوار الاستراتيجي الذي عقدت آخر جلساته في يونيو الماضي في جنيف قدمت فيه الدبلوماسية الكويتية رؤية الكويت في التعامل مع الأزمات الإنسانية في المنطقة تضمنت ابتكار لحلول جديدة وآليات مستحدثة للتعامل مع الأزمات الإنسانية لاسيما أزمات المنطقة العربية وهذا الحوار الاستراتيجي سعت إليه تلك المؤسسة الدولية على ضوء ما شهدته من نجاح وحيوية للدبلوماسية الكويتية خلال رئاستها وعضويتها لمجلس الأمن الدولي، ومشاركتها الايجابية والمتفاعلة مع أزمات العالم الإنسانية الذي اكسبها احتراماً وتقديراً دولياً[١١٦].

- وقد أثمر هذا التعاون الاستراتيجي بين الدبلوماسية الكويتية واللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي في تبني البعثة الدبلوماسية الكويتية لدى مجلس الأمن الدولي لمقترح مشروع قرار تعاون فيه الجانبان والمتعلق بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة والضمانات الخاصة بالمفقودين أثناء وبعد النزاعات، وهذا المقترح متعلق بالأزمة الإنسانية في سوريا، حيث حظي هذا القرار بالموافقة الجماعية لجميع أعضاء مجلس الأمن الدولي وحمل الرقم ٢٤٧٤.

والموافقة الجماعية لأعضاء مجلس الأمن الدولي هي ترجمة عملية للدبلوماسية الإنسانية ولحيويتها في التعامل مع القضايا الإنسانية وذلك على ضوء ما اعترفت به المنظومة الدولية من وجود قصور في التشريع الدولي في هذا الشأن، لذلك جاء المقترح الكويتي الذي تم اقراره لتعزيز الدور الإنساني وليحمي المدنيين ويعطي الضمانات المطلوبة لحمايتهم أثناء النزاعات المسلحة.

- الدبلوماسية الإنسانية التي انتهجتها دولة الكويت وترجمتها بسياستها الخارجية بوضوح خلال عضويتها الغير دائمة لمجلس الأمن الدولي ٢٠١٨-٢٠١٩ يعكس بشكل واضح التقدير والاحترام الدولي الذي تشهده تلك السياسة واكسبها المصداقية الحقيقية في تعاطيها مع الأزمات السياسية الحادة بين الدول، وسمح لها بالتحرك خلال تلك الأزمات لمعالجة الآثار الإنسانية التي تنجم عن الأزمات السياسية، ولعل الأزمتين السورية والروهينجا في ميانمار أثبتا بلا شك احترام الطرفين السوري والميانماري لجهود دولة الكويت الصادقة في المعالجة الإنسانية لأزمتهما، حيث سمحا للمؤسسات والجمعيات الخيرية الكويتية بالتواجد والمشاركة في توزيع المساعدات الإنسانية على اللاجئين والنازحين والجرحى والمصابين.

(١١٥) مجلس الأمن الدولي (النشرة الإعلامية)، نيويورك ٢٠١٨م.
(١١٦) موقع المندوبية الدائمة لدولة الكويت لدى منظمة الأمم المتحدة، نيويورك ٢٠١٨م.

قائمة المراجع

(١) معهد كوتس: تقرير الجهات المانحة بمليون دولار، ٢٠٠٣ م، ص ٢٢- ٢٣،
http: //philanthropy.coutts.com/en/reports/2013/middle- east- gcc/findings.html

(٢) المركز الدولي للأبحاث والدراسات (مداد)، مقالة عن العمل الخيري الخليجي، ٢٠٠٩م.

(٣) ابن المنظور، لسان العرب، القاهرة، ١٩٧٦م.

(٤) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، القاهرة، ١٩٧١م.

(٥) ابن عثيمين، الشرح الممتع، الرياض، ١٩٨٢م.

(٦) محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، دمشق، ١٩٨٣م.

(٧) الفيومي، المصباح المنير، القاهرة، ١٩٨٥م.

(٨) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، الموسوعة الفقهية، ١٩٩٩م.

(٩) صحيح البخاري.

(١٠) صحيح مسلم.

(١١) ابن القاسم، إحكام الإحكام في شرح أصول الأحكام، الجزء ٢، القاهرة، ١٩٦٨م.

(١٢) سعيد القحطاني، منزلة الزكاة في الإسلام، الرياض، ١٩٨٧م.

(١٣) بيت الزكاة الكويتي، مجلة كويت الخير، الإصدار الثاني، الطبعة ٣، الكويت، ١٩٩٦م.

(١٤) بيت الزكاة الكويتي، دليل إدارة النشاط الخارجي، الكويت، ٢٠٠١م.

(١٥) بيت الزكاة الكويتي، المرشد في كفالة ورعاية الأيتام، الطبعة ٢، الكويت، ٢٠٠٦م.

(١٦) بيت الزكاة الكويتي، إدارة العلاقات العامة، مجلة العطاء، العدد ٤٤، أكتوبر ٢٠٠٣م.

(١٧) علي سعود الكليب، اليتيم في ظلال الشريعة الإسلامية، الكويت، ١٩٩٩م.

(١٨) بيت الزكاة الكويتي، دليل الأنشطة والبرامج الخارجية، الكويت، ٢٠٠٧م.

(١٩) قرار مجلة الأمن الدولي ٢٤٠١، نيويورك، ٢٠١٨م.

(٢٠) إصدارات مؤتمر الملتقى الوقفي الرابع والعشرين، الكويت، ديسمبر، ٢٠١٢م.

(٢١) وكالة الأنباء الكويتية (كونا)، الكويت، ٤ سبتمبر ٢٠١٥م.

(٢٢) الرسالة المفتوحة الموجهة من معالي الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة بان كي مون، نيويورك، ٢٠١٥م.

(٢٣) التقرير السنوي لوزارة الخارجية، الكويت، ٢٠١٧م.

(٢٤) بيان المؤتمر الدولي لإعادة إعمار العراق (المركز الإعلامي)، الكويت، فبراير ٢٠١٨م.

(٢٥) التقرير السنوي لمؤسسة الكويت للتقدم العلمي، الكويت، ٢٠١٣م.

(٢٦) موقع المسلم الإلكتروني، خالد الفواز: الأمين العام للمنتدى الإسلامي، ٢٠٠٦م.

(٢٧) جريدة الأنباء، الكويت، ٢٥ نوفمبر ٢٠١٠م.

(٢٨) وكالة نوفوسيتي الروسية، موسكو، ٢٠١٠م.

(٢٩) الموقع الإلكتروني لوزارة الخارجية الروسية.

(٣٠) جريدة القبس، الكويت، ٢٧ مايو ٢٠١٢م.

(٣١) عمرو سعداوي، مركز الحضارة للدراسات السياسية، العمل الخيري والاغاثي الإسلامي بعد ١١ سبتمبر، ٢٠٠٢م.

(٣٢) قرار مجلس الوزراء الكويتي، الكويت، ٢٠٠٣م.

(٣٣) مجلس الامة الكويتي، كلمة نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية الكويتي في الجلسة الخاصة، ديسمبر ٢٠١٧م.

(٣٤) موقع المندوبية الدائمة لدولة الكويت في الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠١٨م.

دور الزكاة في تحقيق السلم المجتمعي والاستقرار السياسي

د. أحمد صبري عبد المنعم - مصر

أمين الفتوى بالأزهر الشريف

المستشار الشرعي للجمعية الإسلامية – ساوتومي وبرنسيب

ahmedsabry1403@alazhar.edu.eg



مقدمة

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على خير خلق الله ﷺ وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد...

فالاستقرار السياسي هدف رئيس للحكومات والمسؤولين، لكي يستطيعوا أن يواجهوا الأزمات الطبيعية في المجتمعات، ويرتقوا ببلدانهم إلى مستوى معيشي أكثر أمانا واستقرارا، ولا يتحقق ذلك إلا من خلال خلق جو من التناغم والانسجام بين أفراد المجتمع؛ ليتحقق السلم المجتمعي الذي هو أول خطوة على طريق تحقيق الاستقرار السياسي، ولا تصل المجتمعات إلى مرحلة السلم المجتمعي إلا من خلال النظر إلى منابع القلق والانحراف والجريمة، ومن ثم تجفيف هذه المنابع، ولا شك أن أول عوامل الفساد في المجتمعات هو الفقر والحاجة، فينظر الفقير إلى الغني بنوع من الحقد والطمع فيما عنده، حيث يراه يترف في ماله ويبخل بما عنده، فيسعى الفقير للحصول على المال بطرق غير مشروعة، فيسرق ويعتدي ويفسد، وهنا يتدخل التشريع الإسلامي ليخلق جوا من التناغم والانسجام بين الغني والفقير، فتمتد يد الغني منفقة بالحب والود، وترتفع يد الفقير داعية بالبركة والمزيد، فيأمن الغني على ماله، ويسعد الفقير بعطائه.

وسوف أحاول فيما يلي من صفحات التجول في رياض شريعتنا الغراء، مظهرا بعض روائعها، آملا أن تكون هذه الدراسة دافعا عمليا لتفعيل الدور الحضاري لفريضة الزكاة في المجتمعات المعاصرة.

وسأعرض دراستي في هذا البحث بمشيئة الله تعالى من خلال تمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة على النحو التالي:

تمهيد: في مفهوم الزكاة وعلاقتها بالسلم المجتمعي والاستقرار السياسي.

المبحث الأول: الزكاة والمواطن المسلم.

المطلب الأول: واجبات المواطن المسلم تجاه أموال الزكاة.

المطلب الثاني: حقوق المواطن المسلم في أموال الزكاة.

المطلب الثالث: دور الزكاة في تحقيق السلم المجتمعي والاستقرار السياسي للمواطن المسلم.

المبحث الثاني: الزكاة والمواطن غير المسلم.

المطلب الأول: واجبات المواطن غير المسلم تجاه أموال الزكاة.

المطلب الثاني: حقوق المواطن غير المسلم في أموال الزكاة.

المطلب الثالث: دور الزكاة في تحقيق السلم المجتمعي والاستقرار السياسي للمواطن غير المسلم.

المبحث الثالث: الزكاة والزائر أو الوافد (الأجنبي).

المطلب الأول: واجبات الزائر أو الوافد (الأجنبي) تجاه أموال الزكاة.

المطلب الثاني: حقوق الزائر أو الوافد (الأجنبي) في أموال الزكاة.

المطلب الثالث: دور الزكاة في تحقيق السلم المجتمعي والاستقرار السياسي للزائر أو الوافد (الأجنبي).

الخاتمة والتوصيات.

تمهيد
في مفهوم الزكاة وعلاقتها بالسلم المجتمعي والاستقرار السياسي

الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام، ولا عجب أن تجد هذا الترتيب البديع من خالق حكيم لشرائع هذا الدين، فأول ركن من أركان الإسلام هو الإيمان بوجود إله معبود واحد، يجب إفراده وحده بالعبودية التي من أخص خصائصها الحب والطاعة، ومن ثم ترجمة الحب إلى عمل، ويتمثل ذلك في الصلاة التي هي لقاء بين العبد وخالقه، لقاء محب لمحبوبه، يدور خلالها حوار المحبين فيسقر الإيمان ويزداد اليقين، ولا يفتأ العبد إلا ويجد ربه ومولاه يوجهه إلى ضرورة أداء رسالته في الحياة، رسالة الأخوة والعطاء، رسالة التآلف والانتماء، فلا يكتمل إيمان العبد بربه، ولا تصفوا له مناجاته، إلا بشرط استكمال قوام دنياه؛ بالإحسان إلى أخيه الإنسان بالعطاء، وذلك من خلال تشريع فريضة الزكاة.

والزكاة كما قررها الفقهاء: إنفاق جزء معلوم من المال إذا بلغ نصابا في مصارف معينة نص عليها الشارع[1]، ومما يلحظه المتأمل من اختيار هذا الاسم لتلك العبادة المفروضة، ما يغرسه رب العالمين سبحانه وتعالى من روح اليقين، وتغيير المفاهيم، فما يعطيه الإنسان لأخيه الإنسان إذا كان في عين الناظر فقد للمال، إلا أنه في عين الحقيقة هو نوع من النماء والزيادة لهذا المال، فالزكاة: في اللغة: الزيادة[2]، قالوا وسميت الزكاة شرعا زكاة؛ لأنها يزكو بها المال بالبركة ويطهر المرء بالمغفرة[3]، وقيل أيضاً ويسمى ما يخرج من المال للمساكين بإيجاب الشرع زكاة؛ لأنها تزيد في المال الذي تخرج منه وتوفره وتقيه من الآفات[4].

(١) معجم لغة الفقهاء (ص: ٢٣٣).
(٢) التعريفات (ص: ١١٤).
(٣) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء (ص: ٤٦).
(٤) الكليات (ص: ٤٨٦).

ومن هنا نستطيع أن نفسر حالة السلم والوئام داخل المجتمع المسلم، وسمو العلاقة بين شرائحه وقواه، مما يؤدي إلى توفير الأمن والاستقرار في المجتمع، ومن ثم تحقيق التنمية والتقدم نحو المصالح المشتركة، وتعاضد الجهود والقدرات في خدمة المجتمع والوطن، وهذا ما يسميه العلماء المعاصرون بالسلم المجتمعي، حيث يقول **البدوي** إن السلم الاجتماعي هو: «توافر الاستقرار والأمن والعدل الكافل لحقوق الأفراد في مجتمع ما، أو بين مجتمعات أو دول»(٥)، ويقول **الغروي** إنه: «هو ذلك التعايش والاستقرار التام بين شعوب وأعراق مناطق مختلفة نتيجة التفاهم وحسن الجوار واحترام الرأي الآخر، وتقبل وتعايش الأقليات مع بعض، وحل المشاكل بالاتفاق دون عنف»(٦).

وكيف لا يشيع الأمن والطمأنينة في المجتمع المسلم، وقد شملت تشريعاته كل ما ينتهي إلى خدمة وإشباع حاجاته النفسية من الأمن وتحقيق الذات، والتي إن تحققت لدى الأفراد والجماعات، تحقق من خلالها السلم الاجتماعي على كل مستوياته، فلكي يحيا الفرد بطمأنينة، ويبتعد عن كل أشكال العنف، لا بد من إشباع حاجاته الجسمية من مأكل ومشرب وملبس ومسكن، وقد امتن الله على قريش بإشباع هذه الحاجات فقال في كتابه ﴿الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾(٧)، ولم يزل دعاء سيدنا إبراهيم لقومه إذ قال: ﴿رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَداً آمِناً وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ﴾(٨) راجيا تحقيق هذين الأمرين، كما إنها غاية ما يسعى إليه الإنسان في الحياة الدنيا، كما قال رسول الله ﷺ: ((مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِناً فِي سِرْبِهِ، مُعَافًى فِي جَسَدِهِ، عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ، فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا))(٩).

وهذه الحالة من السلم المجتمعي تؤدي بالتبع دورها في تماسك فئات المجتمع داخل هذ الدولة، وترابطهم فيما بينهم من جهة، وفيما بينهم وبين السلطة من جهة أخرى، وبين مؤسسات هذه السلطة من جهة ثالثة، ترابطاً عضوياً يكفل وقوف هذه الدولة ومجتمعها أمام التقلبات والمتغيرات المختلفة كوحدة متماسكة، وهذا ما يصفه السياسيون بحالة الاستقرار السياسي، يقول **شاهر إسماعيل**: «الاستقرار السياسي هو: مدى قدرة النظام السياسي على استثمار الظروف، وقدرة التعامل بنجاح مع الأزمات، لاستيعاب الصراعات التي تدور داخل المجتمع، مع عدم استعمال العنف فيه؛ لأن العنف هو أحد أهم ظواهر عدم الاستقرار السياسي، والاستقرار السياسي أمر تسعى إليه الأمم والشعوب؛ لأنه يُوفِّر لها الجو والبيئة الضروريين للأمن والتنمية والازدهار، ومفهوم الاستقرار السياسي مفهوم نسبي تختلف بعض مفرداته حسب المجتمعات»(١٠).

ومن هنا يمكن أن نفسر تلك النتيجة الحتمية للتمسك بتشريع الزكاة في تحقيق السلم المجتمعي والاستقرار السياسي، ولعلنا فيما يلي من صفحات نستطيع أن نستوضح ذلك جليا من خلال تشريعات دقيقة حكيمة في تفاصيل أكثر عمقا، وأوضح بياناً.

المبحث الأول: الزكاة والمواطن المسلم

وأقصد **بالمواطن** هو: الشخص المنتمي

(٥) الحوار وبناء السلم الاجتماعي (ص: ١٢).
(٦) السلام في القرآن والحديث (ص: ١٨).
(٧) سورة قريش: ٤.
(٨) سورة البقرة: ١٢٦.
(٩) سنن الترمذي (٤/ ٥٧٤)، برقم [٢٣٤٦]، وقال: «هذا حديث حسن غريب»، سنن ابن ماجه (٢/ ١٣٨٧)، برقم [٤١٤١].
(١٠) ينظر الدولة في التحليل السياسي المقارن لشاهر إسماعيل.

إلى بلد يتمتع بالحقوق السياسيّة كافّة، وحقّ تولّي الوظائف العامّة؛ لكونه مولوداً فيها أو حاصلاً على جنسيتها[١١].

والمسلم هو: من صدّق برسالة محمد ﷺ وأظهر الخضوع والقبول لها[١٢].

والمواطن المسلم مع الزكاة صنفان:

الأول: **معطي** فتجب عليه الزكاة بشروطها المعتبرة شرعا.

الثاني: **آخذ** فيستحق الزكاة بشرط أن يكون أحد الأصناف الثمانية التي حددها الله سبحانه وتعالى في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[١٣].

وبتحقيق الموازنة الشرعية في ضوء توجيهات الشريعة الإسلامية بين كل من المعطي والآخذ، يتحقق السلم المجتمعي والاستقرار السياسي بين أفراد المجتمع المسلم.

وهذا ما نستعين بالله تعالى على بيانه فيما يلي.

المطلب الأول: واجبات المواطن المسلم تجاه أموال الزكاة

يجب على المواطن المسلم أداء الزكاة إذا ملك ما تجب فيه الزكاة شرعا[١٤] وتوفرت فيه الشروط الموجبة للزكاة[١٥]، ومع أن الأمر في الزكاة جاء على سبيل الوجوب والإلزام؛ إلا أن الله سبحانه وتعالى يوضح لعباده أن الغاية من هذا التشريع إنما هي منفعة المزكي **أولاً** قبل منفعة الفقير، فيقول سبحانه وتعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾[١٦]، ويراعي أيضاً أن لا يفرض على المزكي أن يخرج شيئاً من ماله إلا إذا بلغ ماله حداً يزيد عن حاجته التي يقدرها الشرع، وهذا ما عبر عنه الشارع بالنصاب، ثم ملحظ آخر يزيد الأمر روعة وجمالا، وهو أن المزكي لا يجبر على إعطاء أفضل أمواله بل يؤخذ من أوسطها، إلا إذا طابت بها نفسه، وهنا يقول النبي ﷺ ((فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا، فَخُذْ مِنْهُمْ وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ))[١٧].

فهذه المعالم في تشريع الزكاة تجعل المعطي يقبل على أداء هذه الفريضة بسخاء وطيب نفس لأنه:

١- يرجو أن ينال الطهارة لنفسه والنماء لماله بأداء فريضة الزكاة.

٢- لا يلزم بالزكاة إلا مما زاد عن حاجته التي يقدرها الشرع (النصاب).

٣- ما يخرج من ماله يكون عن طيب نفس، فلا يفقد عزيز ماله.

المطلب الثاني: حقوق المواطن المسلم في أموال الزكاة

يستحق المواطن المسلم في مال أخيه المسلم ما يكفيه ويغنيه من المال إذا كان من الأصناف المستحقة شرعا للزكاة[١٨]، ومن خلال نظرة التشريع الإسلامي لمنظومة العطاء فإنه يجب على صاحب المال الذي وجبت عليه الزكاة أن يذهب بنفسه أو من ينوب عنه للفقير ويبحث عنه ليعطيه زكاة ماله، ولا ينتظر مجيء الفقير إليه ليقرع بابه ويمد يده إليه

(١١) معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/ ٢٤٦٢).
(١٢) المعجم الوسيط (١/ ٤٤٦).
(١٣) سورة التوبة: ٦٠.
(١٤) مثل الذهب والفضة وعروض التجارة والحيوان والزروع والثمار والركاز.
(١٥) مثل بلوغ النصاب وحولان الحول.
(١٦) سورة التوبة: ١٠٣.
(١٧) صحيح مسلم (١/ ٥١)، برقم [٣١].
(١٨) هذه الأصناف المذكورة في قوله تعالى ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾.

في ذلة ومهانة، بل إن الغني إذا استطال على الفقير بعطائه، وامتن عليه بالقول أو الفعل فإن ذلك يبطل أجره وثوابه، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾[١٩]، بل والعجيب أن هذا الاستحقاق لا يتوقف عند حد اللقمة أو اللقمتين، بل المقرر فيه شرعا أن يوصل الفقير إلى حد الإغناء، وهذا ما قرره الخلفاء الراشدين في خلافتهم فعن **علي بن أبي طالب** ﷺ أنه قال: (إن الله فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفي فقراءهم)، وعن **عمر** ﷺ أنه قال: (إذا أعطيتم فأغنوا)[٢٠]، وقال **مالك**: «ليس في ذلك حد إنما هو راجع إلى الاجتهاد»[٢١]، وورد عن **الشافعي**: «يعطيان ما يخرجهما من الحاجة إلى الغنى وهو ما تحصل به الكفاية علي الدوام»[٢٢]، وفي رواية عن **أحمد**: «فينبغي أن تعتبر الكفاية به في حول كامل؛ لأن الحول يتكرر وجوب الزكاة بتكرره، فيأخذ منها كل حول ما يكفيه إلى مثله، ويعتبر وجود الكفاية له ولعائلته ومن يمونه؛ لأن كل واحد منهم مقصود دفع حاجته، فيعتبر له ما يعتبر للمنفرد، وإن كان له خمسون درهما، جاز أن يأخذ لعائلته حتى يصير لكل واحد منهم خمسون.»[٢٣]

ومن هنا يستشعر المواطن المسلم الفقير، الذي يخشى منه أن يكون عنصر إفساد في المجتمع بقيمته وسط إخوانه المسلمين، وأنه غير منبوذ أو محتقر، بل إنه:

١- مطلوب من الأغنياء لينالوا عند بابه التطهير والبركة التي وعدهم بها رب العالمين.

٢- يأخذ المال بعزة نفس منه وطيب خاطر من أخيه.

٣- يستحق من المال ما يوصله لحد الكفاية والغنى.

المطلب الثالث: دور الزكاة في تحقيق السلم المجتمعي والاستقرار السياسي للمواطن المسلم

وبتحقيق هذه المعادلة الربانية بين طرفي المواطنة **المعطي** و**الآخذ** في المجتمع المسلم، يتحقق الوئام والسلم داخل المجتمع المسلم، وذلك لأن صاحب المال بدلا من أن يكون متجبرا متعاليا بخيلا بماله، فإنه في ظل التشريع الإسلامي يبادر بشكر نعمة ربه عليه فيُقبل بكل حب وتواضع وسخاء نفس على الفقير، باحثا عنه لينفق له ما فرض الله عليه مما فاض عن حاجته الأساسية من جميع أنواع ماله، سواء كان ذهبا أو فضة، أو عملات ورقية، أو حتى حيوان، أو حبوب أو ثمار، فكل ما في يد الغني من أنواع المال للفقير فيه حق.

كما أن الفقير بدلا من أن يكون عنصر إفساد وإجرام وسرقة في المجتمع، أو أن يكون موضع ذلة ومهانة من الناس، فإنه في ظل التشريع الإسلامي ينظر إلى ما في يد الغني من المال نظرة الرضا وتمني المزيد والبركة له؛ لأنه على يقين أنه كلما ازداد الغني غنى كلما ازداد نصيبة من العطاء الذي هو حق له افترضه الله على صاحب المال، فلا يحتاج إلى أن يتعدى ويسرق ويفسد، بل عليه فقط أن يدعو لذلك الغني بالبركة، بل ويساعده على حفظ ورعاية ماله؛ ليأتيه في نهاية الموسم ما يستحقه عن طيب نفس من أخيه، وبعزة نفس منه يصله ما يستحق.

ومن هنا يتوافر الاستقرار والأمن والعدل والتكافل بين الأفراد، ومن ثم يشيع الأمن والطمأنينة والسلم في المجتمع المسلم، مما يساعد على إحداث حالة من الاستقرار السياسي بعيدا عن الصراعات والجرائم والنزاعات.

---

(١٩) سورة البقرة: ٢٦٤.
(٢٠) السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٣٦) باب لا وقت فيما يعطى الفقراء والمساكين إلى ما يخرجون به من الفقر والمسكن.
(٢١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٣٨).
(٢٢) المجموع شرح المهذب (٦/ ١٩٣).
(٢٣) المغني لابن قدامة (٢/ ٤٩٦).

المبحث الثاني

الزكاة والمواطن غير المسلم

وأقصد **بالمواطن غير المسلم** هو: الشخص المنتمي إلى بلد يتمتع بالحقوق السياسيّة كافّة، وحقّ تولّي الوظائف العامّة؛ لكونه مولوداً فيها أو حاصلاً على جنسيتها، في بلد ديانتها الرسمية الإسلام، غير إنه لا يدين بدين الإسلام.

وهو ما عبر عنه فقهاء الإسلام **بأهل الذمة**، فهم المواطنون غير المسلمين الذين يحملون جنسية الدولة الإسلامية[٢٤].

وهؤلاء أيضاً منهم الغني صاحب اليسار والمال، ومنهم الفقير ذو العوز والإقتار، وبإدماجهم في منظومة المعاملات الإسلامية التي نظمها الشارع الحكيم سبحانه وتعالى، في تقنين قواعد الأخذ والعطاء، يتحقق السلم المجتمعي والاستقرار السياسي بين أفراد المجتمع بشتى مله.

وهذا ما نستعين بالله تعالى على بيانه فيما يلي:

المطلب الأول: واجبات المواطن غير المسلم تجاه أموال الزكاة

إذا كان المسلم يجب عليه في ماله حقا لذوي الحاجة ممن يشاطره الأرض والوطن، فإن غير المسلم أيضاً ممن يعيش في بلاد المسلمين أوجب الشرع عليه نصيبا من ماله يخرجه ليشارك شركائه في الوطن الحقوق والواجبات، وليتمتع بحقوق المواطنة من الأمن والأمان والاستقرار، وهذا النصيب يسمى الجزية، وهو في مقابلة الزكاة بالنسبة للمسلم.

(٢٤) ينظر معجم لغة الفقهاء (ص: ٩٥)، القاموس الفقهي (ص: ١٣٨)، جواهر الإكليل (١ / ١٠٥)، وكشاف القناع (١ / ٧٠٤).

والجزية: هي المال الذي تعقد عليه الذمة لغير المسلم لأمنه واستقراره، تحت حكم الإسلام وصونه[٢٥]. وتؤخذ كل سنة من العاقل البالغ الذكر القادر على الكسب، ولا تجب على الصبيان والنساء والمجانين اتفاقا، كما يشترط في وجوبها: السلامة من الزمانة والعمى والكبر عند جمهور الفقهاء[٢٦].

وتنوعت كلمة الفقهاء في تقدير الجزية، وما ثبت في الآثار من مقادير متنوعة للجزية تقدر على حسب الموقف والحال، إنما يدل على أن مقدار الجزية يرجع إلى تقدير الحاكم؛ لأن الجزية عوض، فلم تتقدر بمقدار واحد في جميع المواضع كالأجرة[٢٧].

ومن هنا يبين أن المواطن غير المسلم:

١- يجب عليه مقدار من العطاء في ماله يسمى الجزية.

٢- يفرض هذا المال على ذو اليسار القادرين على الكسب دون غيره.

٣- إنما يدفع هذا المال مقابل حماية المسلمين له ودفاعهم عنه، فإن عجزوا استحق استرداد هذا المال.

المطلب الثاني: حقوق المواطن غير المسلم في أموال الزكاة

جاء في مصارف الزكاة التي حددها الله سبحانه وتعالى في سورة التوبة ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا **وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ** وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾[٢٨].

(٢٥) ينظر حاشية ابن عابدين (٣ / ٢٦٦)، والنهاية لابن الأثير (١ / ١٦٢)، ومنح الجليل (١ / ٧٥٦)، وحاشية قليوبي (٤ / ٢٢٨)، والمغني (٨ / ٤٩٥).

(٢٦) الموسوعة الفقهية الكويتية (٧/ ١٣٤).

(٢٧) ينظر المغني (٨ / ٥٠٢)، كشاف القناع (٣ / ١٢١)، أحكام أهل الذمة لابن القيم (١ / ٢٧)، المبدع (٣ / ٤١١)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٤ / ٢٢٧)، كتاب الروايتين والوجهين (٢ / ٣٨٢)، الأموال للقاسم بن سلام (ص: ٥٧).

(٢٨) سورة التوبة: ٦٠.

والمؤلفة قلوبهم: «هم الذين يراد تأليف قلوبهم بالاستمالة إلى الإسلام، أو تقريراً لهم على الإسلام، أو كف شرهم عن المسلمين، أو نصرهم على عدو لهم، ونحو ذلك»[٢٩].

قال **القرطبي**: «قال بعض المتأخرين: اختلف في صفة المؤلفة قلوبهم فقيل: هم صنف من الكفار يعطون ليتألفوا على الإسلام، وكانوا لا يسلمون بالقهر والسيف، ولكن يسلمون بالعطاء والإحسان، وقيل: هم قوم من عظماء المشركين لهم أتباع يعطون ليتألفوا أتباعهم على الإسلام، قال: هذه الأقوال متقاربة، والقصد بجميعها الإعطاء لمن لا يتمكن إسلامه حقيقة إلا بالعطاء فكأنه ضرب من الجهاد»[٣٠].

وليس أدل على ذلك من موقف عمر بن الخطاب الذي يرويه صلة بن زفر. فيقول: أبصر عمر شيخا، يسأل، فقال: «مالك؟» فقال: ليس لي مال وأنا تؤخذ مني الجزية، قال: وهو شيخ كبير، فقال عمر: «ما أنصفناك إن أكلنا شبيبتك، ثم نأخذ منك الجزية»، ثم كتب إلى عماله ألا يأخذوا الجزية من شيخ كبير[٣١].

وسار على أثره عمر بن عبد العزيز فعن جسر بن أبي جعفر، قال: شهدت كتاب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة، قرئ علينا بالبصرة: «أما بعد،... وانظر من قبلك من أهل الذمة، قد كبرت سنه، وضعفت قوته، وولت عنه المكاسب، فأجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه. فلو أن رجلا من المسلمين، كان له مملوك كبرت سنه، وضعفت قوته، وولت عنه المكاسب، كان من الحق عليه أن يقوته أو يقويه، حتى يفرق بينهما موت أو عتق، وذلك أنه بلغني أن أمير المؤمنين عمر مر بشيخ من أهل الذمة، يسأل على أبواب الناس، فقال: ما أنصفناك إن كنا أخذنا منك الجزية في شبيبتك، ثم ضيعناك في كبرك. قال: ثم أجرى عليه من بيت المال ما يصلحه»[٣٢].

ومن هنا ندرك أن غير المسلم الذي يقيم بين ظهراني المسلمين يستحق من أموال المسلمين ما ينصلح به معاشه إذا احتاج إلى ذلك، وذلك:

١- لأنه جزء من مكونات الدولة المسلمة يجب رعايته كما رعاية المسلم.
٢- تأليفاً لقلبه وترغيباً له في الإسلام.
٣- إظهارا لجميل أخلاق المسلمين ومحاسن دين رب العالمين.

المطلب الثالث: دور الزكاة في تحقيق السلم المجتمعي والاستقرار السياسي للمواطن غير المسلم

غير المسلم الذي يقيم في بلاد المسلمين ما هو إلا فرد من أبناء الوطن، فإذا كان المسلم الغني يجب عليه أن يؤدي الزكاة، فإن غير المسلم الغني يجب عليه أن يدفع في مقابل ذلك الجزية، وإذا كان المسلم الفقير يستحق ما يكفيه ويغنيه من أموال الزكوات ليستعين بها على قضاء حوائجه، فإن غير المسلم الفقير أيضاً له أن يأخذ من بيت مال المسلمين ما يكفيه حاجاته.

ومن هنا نجد أن جميع الأفراد داخل الوطن الذي يحكمه قانون الإسلام في تناغم وتناسق ووحدة ووئام، فالغني يعطي مسلما كان أو غير

(٢٩) ينظر حاشية ابن عابدين (٢ / ٦٠)، وقواعد الفقه للبركتي (ص: ٤٥٩)، والمغرب في ترتيب المعرب (ص: ٢٧).
(٣٠) تفسير القرطبي (٨ / ١٧٩).
(٣١) الأموال لابن زنجويه (١/ ١٦٢)، برقم [١٦٥].
(٣٢) الأموال لابن زنجويه (١/ ١٦٩)، برقم [١٧٩]، الأموال للقاسم بن سلام (ص: ٥٦)، برقم [١١٩].

مسلم، والفقير يستحق أن يأخذ أيضاً مسلما كان أو غير مسلم.

فلا تجد أثر لشحناء، ولا مجالا للجريمة والعداء، فالكل يحرص على استقرار المجتمع فالغني يبادر بدفع ما يجب عليه حرصا على حماية المسلمين له ودفاعهم عنه، والفقير لا يجنح لأي باب من أبواب الجريمة والعنف لاطمئنانه أنه سيصله ما يكفيه ويسد حاجاته من بيت مال المسلمين.

فلا يزال المجتمع يعيش حالة من الاستقرار السياسي رغم تنوع أيديولوجياته، واختلاف توجهات أفراده الدينية، ما داموا يلتزمون بشريعة الخالق الحكيم في تنظيم حياتهم.

المبحث الثالث

الزكاة والزائر أو الوافد (الأجنبي)

الأجنبي في الدولة هو من لا يتمتع بالصفة الوطنية فيها[٣٣]، أي من لا يتمتع بجنسية الدولة[٣٤]، فهو يقيم في بلد ليست موطنه الأصلي، سواء طالت مدت إقامته أو قصرت.

وهو ما يعبر عنه الشرع الحنيف **بابن السبيل**، فيقول الفقهاء ابن السبيل: الغريب[٣٥] أو الضيف الذي نزل بالمسلمين[٣٦] أو المسافر[٣٧]، والسبيل الطريق يذكر ويؤنث، وسمي المسافر ابن السبيل لملازمته إياها كملازمة الطفل أمه[٣٨].

(٣٣) مبدأ المساواة في الدساتير العربية في دائرة الحقوق والواجبات العامة وتطبيقاتها القضائية (ص: ٣٦٦).
(٣٤) ينظر المعجم الوسيط (١/ ١٣٨)، معجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ٤٠١).
(٣٥) طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (ص: ١٩).
(٣٦) الكليات (ص: ٣٤)..
(٣٧) المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ١٨٠).
(٣٨) تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ١٢١).

وربما يكون الأجنبي هذا ذو مال وتجارة فيجب عليه زكاة ماله في الموضع الذي هو فيه، وربما تصيبه ضائقة أو يعرض له عارض يحوجه إلى من يساعده ويشد من أزره.

ولم يغفل الشرع الحنيف بيان شأن أمثال هؤلاء الأفراد، الذين هم لا شك مكون من مكونات المجتمعات، خاصة في عصرنا الحالي، وذلك حتى يكونوا معاول بناء لا هدم في المجتمعات الذين يحلوا فيها ضيوفا فيتحقق السلم المجتمعي والاستقرار السياسي بين أفراد المجتمع بشتى أصوله وانتماءاته.

وهذا ما نستعين بالله تعالى على بيانه فيما يلي:

المطلب الأول: واجبات الزائر أو الوافد (الأجنبي) تجاه أموال الزكاة

اتفقت كلمة الفقهاء على أن الأجنبي إذا كان له مال في بلد فإنه يجب عليه أن يخرج زكاته في البلد التي فيها المال ولا ينقلها إلى بلده إلا لضرورة.

فمن فقهاء الحنفيه يقول **الحداد**: «رجل له مال في يد شريكه في غير مصره فإنه يصرف الزكاة إلى فقراء الموضع الذي فيه المال دون المصر الذي هو فيه، والأصل أن في الزكاة يعتبر مكان المال»[٣٩].

ويقول **فخر الدين الزيلعي**: «ثم المعتبر في الزكاة مكان المال»[٤٠].

ومن فقهاء المالكية يقول **القاضي عبد الوهاب**: «إذا وجد المستحقون للزكاة في البلد الذي فيه المال والمالك لم يجز نقلها إلى غيره»[٤١].

ويقول **ابن الحاج**: «ويتعين عليه إذا وجبت عليه الزكاة في بلد فليخرجها في ذلك البلد الذي هو

(٣٩) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ١٣١).
(٤٠) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/ ٣٠٥).
(٤١) المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ٤٤٤).

فيه، وكذلك يتعين عليه إذا كانت له سلعة في بلاد متفرقة أن يخرج الزكاة عنها في مواضعها التي هي فيها، حتى يسلم من نقل الزكاة من الموضع الذي وجبت فيه الزكاة إلى غيره فإن ذلك لا يجوز»[٤٢].

ومن فقهاء الشافعية يقول **النووي**: «وجب إخراج زكاته في الحال ويخرجها في بلد المال»[٤٣]، ويقول «ولو كان بعض ماله معه في بلد وبعضه في بلد آخر وجبت زكاة الفطر في البلد الذي هو فيه بلا خلاف»[٤٤].

ويقول **الماوردي**: «أما الزكاة فلا يجوز إخراجها إلا في بلد المال وجيرانه سواء كان رب المال مقيماً أو بائناً عنه، لقوله ﷺ: ﴿أُمِرتُ أَن آخُذَ الزَّكَاةَ مِنْ أَغْنِيَائِكُمْ فَأَرُدَّهَا فِي فُقَرَائِكُم﴾[٤٥] فإن أخرج زكاة ماله في غير بلده وجيرانه، كان مسيئاً»[٤٦].

ويقول **الدميري**: «(والأظهر: منع نقل الزكاة) أي: إذا كانت في البلد وأمكن الصرف إليهم.. فيحرم نقلها، ولا يسقط به الفرض؛ لخبر معاذ المتقدم؛ ولأن طمع الفقراء في كل بلد يمتد إلى ما فيها من المال والنقل يوحشهم»[٤٧].

ومن فقهاء الحنابلة يروي **صالح عن الإمام أحمد**: «سألت أبي: تخرج الزكاة من بلد إلى بلد، قال: لا، قيل له: فإذا كان يدور، قال: ينظر أكثر مقامه وأكثر ماله أين هو يزكيه ثَمَّ»[٤٨].

ويقول **ابن مفلح**: «ومن لزمته زكاة المال في بلد وماله في بلد آخر فرقها في بلد المال، نص عليه، فإن كان متفرقا زكى كل مال حيث هو، فإن كان نصابا من السائمة فقيل: يلزمه في كل بلد بقدر ما فيه من المال، لئلا ينقل الزكاة إلى غير بلده»[٤٩].

(٤٢) المدخل لابن الحاج (٤/ ٧٠).
(٤٣) المجموع شرح المهذب (٥/ ٣٥١).
(٤٤) المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٢٦).
(٤٥) في صحيح مسلم (١/ ٥١)، برقم [٣١] بلفظ ﴿زَكَاةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ﴾.
(٤٦) الحاوي الكبير (٣/ ١٢٥).
(٤٧) النجم الوهاج في شرح المنهاج (٦/ ٤٦٩).
(٤٨) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (٢/ ٥).
(٤٩) الفروع وتصحيح الفروع (٤/ ٢٦٥).

ويقول **المرداوي**: «المسافر بالمال في البلدان: يزكيه في الموضع الذي إقامة المال فيه أكثر، على الصحيح من المذهب»[٥٠]

ومن هنا يتضح أن:

١. الأجنبي إذا وجبت عليه الزكاة في بلد يجب أن يخرجها في ذات البلد.

٢. راعى الإسلام طمع الفقراء في كل بلد إلى ما فيها من المال فهم أحق بزكاته.

٣. لا يجوز نقل الزكاة إلا إذا انعدم المستحقون للزكاة في البلد الذي فيه المال.

المطلب الثاني: حقوق الزائر أو الوافد (الأجنبي) في أموال الزكاة

وكما أن الأجنبي إذا كان له مال في موطن وجبت عليه زكاته في نفس الموطن، ولا يجوز له إخراج الزكاة إلا إذا انعدم المستحقون للزكاة في البلد الذي فيه المال.

وكذا فإنه إذا أصابته حاجة أو ضيق واحتاج إلى مساعدة أو معونة، وجب على أهل تلك البلد أن يعينونه حتى يبلغ إلى موطنه وأهله سالما معافا، فقد فرض رب العالمين له سهما في الزكاة فقال تعالى ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ **وَابْنِ السَّبِيلِ**﴾[٥١].

وقرر الفقهاء هذا المعنى، فمن فقهاء الحنفية يقول **ابن مارة**: «وأما ابن السبيل، فهو المنقطع عن ماله، ويجوز الدفع إليه وإن كان له مال كثير في وطنه؛ لأنه غني باعتبار ملك الرقبة فقير باعتبار اليد، فلغنَاه أوجبنا عليه الزكاة، ولفقره أبحنا له الصدقة»[٥٢].

(٥٠) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٣/ ٢٠٢).
(٥١) سورة التوبة: ٦٠.
(٥٢) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢/ ٢٨٢).

ويقول **بدر الدين العيني**: «توضع الزكاة في ابن السبيل (من كان له مال في وطنه وهو في مكان آخر لا شيء له فيه)... وقيل هو الغريب الذي ليس في يده شيء وإن كان له مال في بلده»(٥٣).

ومن المالكية يقول **الإمام مالك**: «يعطى من الزكاة ابن السبيل وإن كان غنيا في بلده إذا احتاج»(٥٤).

ويقول **القاضي عبد الوهاب**: «ابن السبيل الغريب المنقطع به يدفع إليه من الصدقة بقدر كفايته، وإن كان غنيّاً ببلده، ولا يلزمه رده إذا صار إلى بلده، ولا إخراجه في وجوه الصدقة»(٥٥).

ومن الشافعية يقول **الإمام الشافعي**: «ويعطى ابن السبيل منهم قدر ما يبلغه البلد الذي يريد في نفقته وحمولته»(٥٦).

ويقول **الدميري**: «وسمي ابن السبيل؛ لملازمته السبيل وهي الطريق، وهو صادق على الذكر والأنثى، والواحد والاثنين والجماعة، ولم يأت في القرآن إلا مفرداً؛ لأن السفر محل الوحدة والانفراد، قال: (وشرطه: الحاجة) بأن لا يجد ما يبلغه غير الصدقة؛ لأنه إنما يأخذ لحاجته لا لحاجتنا إليه، وقد تقدم أن من كان كذلك.. يأخذ مع الفقر دون الغنى، ويستوي فيه من لا مال له أصلاً ومن له مال بغير البلد، لكن لو كان ماله ببلد ووجد من يقرضه إلى بلد ماله... كان له أخذ الزكاة ولا يجب عليه الاقتراض»(٥٧).

ومن الحنابلة يقول **ابن قدامة**: «وابن السبيل هو المسافر الذي ليس له ما يرجع به إلى بلده، وله اليسار في بلده، فيعطى ما يرجع به»(٥٨).

ويقول **المرداوي**: «يعطى ابن السبيل قدر ما يوصله إلى بلده، ولو مع غناه في بلده، ويعطى أيضاً ما يوصله إلى منتهى مقصده، ولو اجتاز عن وطنه»(٥٩).

وعليه فإن الأجنبي:

١. إذا كان فقيراً فإنه يأخذ من سهم الفقراء بطبيعة الحال.
٢. أما إذا كان غنياً فإنه يأخذ من سهم ابن السبيل إذا تعذر الوصول إلى ماله واحتاج إلى معونة.
٣. إذا عاد ابن السبيل إلى أهله وماله لا يلزمه سداد ما أخذه من مال الزكاة.

المطلب الثالث: دور الزكاة في تحقيق السلم المجتمعي والاستقرار السياسي للزائر أو الوافد (الأجنبي)

لا شك أن الأجنبي أصبح مكون فعال من مكونات المجتمعات في العصر الحالي، ولا يمكن إسقاطه من منظومة تداول المال التي نظمتها الشريعة الإسلامية.

لذا حددت الشريعة الإسلامية له الطريقة العادلة القويمة لتعاملاته المالية، سواء كان غنيا أو فقيرا، فالغني ينفق زكاة ماله حيث نما ماله وترعرع، ولا يجوز له أن ينقل زكاة ماله إلى موطن آخر ما دام في هذا المكان من يستحقه، وذلك مراعاة لنظر الفقير؛ لأن طمع الفقراء في كل بلد يمتد إلى ما فيها من المال والنقل يوحشهم، فكيف ينقل زكاة ماله إلى بلد أخرى، والفقير ينظر إلى المال الذي نما أمام ناظريه تذهب زكاته إلى غيره.

وكذا إذا أصابت الأجنبي ضائقة مادية فإنه يستحق من زكاة المال ما يساعده على تجاوز ما حل به من ضيق، ولا يمكن أن ينظر له المجتمع نظرة الغريب الذي لا يستحق المعونة والمساعدة، كلا بل

(٥٣) البناية شرح الهداية (٣/ ٤٥٧).
(٥٤) المدونة (١/ ٣٤٦).
(٥٥) المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ٤٤٣).
(٥٦) الأم للشافعي (٢/ ٩٤).
(٥٧) النجم الوهاج في شرح المنهاج (٦/ ٤٤٩).
(٥٨) المغني لابن قدامة (٦/ ٤٨٤).
(٥٩) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٣/ ٢٣٨).

فرض الله له نصيبا معلوما نص عليه في كتابه العزيز وسماه (ابْنِ السَّبِيلِ) وذلك مراعاة لحالة وغربته، وأن حاجته إلى المعونة والمساعدة أكبر من حاجة المواطن الذي له من الأهل والعشيرة من قد يساعده.

وهنا نجد الغريب لا يقف موقف الذليل المنكسر، ولا يضطر أن يلجأ إلى الجريمة والانحراف ليجد ما يسد عجزه وحاجته، كما أنه يأمن على ماله إذا كان له مال وتجارة، في ظل مجتمع يقوم على منظومة عادلة لتبادل وتوزيع المال وفق نظام إلهي حكيم.

ومن خلال هذا النظام المحكم البديع في التوزيع، والذي لم يغفل عنصرا من عناصر التي تكوين المجتمع، يستطيع الفرد أن يعيش حالة من السلم المجتمعي والاستقرار السياسي رغم تنوع أصوله وانتماءاته، ما دام الجميع يلتزمون بشريعة رب العالمين في تنظيم أمور حياتهم.

الخاتمة

وأخيراً يتضح لنا جلياً من خلال هذا المنظومة المحكمة الدقيقة للعطاء والأخذ في ظل التشريع الإسلامي، حيث شملت جميع مكونات المجتمع.

فالغني مأمور بالعطاء سواء كان مواطناً مسلماً أو غير مسلم، أو كان أجنبياً له مال في البلد، وهو حين يعطي إنما يعطي بسخاء وطيب نفس، وذلك لما يعود عليه من منافع دينية كالتطهير والتزكية ومحبة رب العالمين، وكذا المنافع الدنيوية من البركة في المال، وحمايته من طمع الفقير وإفساده.

والفقير مأمور له بالعطاء سواء كان مواطناً مسلماً أو غير مسلم، أو كان أجنبياً عجز عن الوصول لماله، وهو حين يأخذ المال، يأخذ منه ما يوصله لحد الكفاية والغنى، ويأخذ بعزة نفس منه، وطيب خاطر من أخيه، فيكون أكثر حرصا على نماء مال أخيه والحفاظ عليه.

ومن هنا يتحقق التناغم والوئام بين سائر أفراد المجتمع، فيسهل الوصول إلى الغاية المنشودة من السلم المجتمعي والاستقرار السياسي في ظل منظومة التوزيع العادل الحكيم لفريضة الزكاة في الشريعة الإسلامية.

التوصيات

١. الدعوة لإتاحة مساحات إعلامية أكبر لنشر مفاهيم الزكاة والتوعية بتشريعاتها، لما لها من أثر فعال في تحقيق السلم المجتمعي والاستقرار السياسي.

٢. الاستفادة من هذا التجمع الدولي والإعلان عن لجنة دولية للزكاة، تقوم بعمل قانون دولي للزكاة وعرضه على حكومات الدول الإسلامية، تمهيدا لتفعيله على أرض الواقع، طمعا في مرضاة رب العالمين ونيل سعادة الدنيا والدين.

٣. أعتقد أن هذه الدراسة المصغرة تصلح لأن تكون نواة لأطروحة علمية (ماجستير أو دكتوراة) أدعو الباحثين للاستفادة منها ليخرج البحث في صورته الكاملة التي كنت أرجوها[٦٠].

(٦٠) وإنما اقتضبتها هنا لضرورة المشاركة في المؤتمرات العلمية التي تلزم أن لا يتجاوز البحث ٢٠ صفحة بسائر مشتملاته.

المراجع والمصادر

- أحكام أهل الذمة، ابن قيم الجوزية، رمادي للنشر – الدمام، ط١، ١٤١٨ – ١٩٩٧م.
- الأم، الشافعي، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ–١٩٩٠م.
- الأموال، ابن زنجويه، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية – السعودية، ط١، ١٤٠٦هـ–١٩٨٦م.
- الأموال، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم، دار الفكر – بيروت.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، دار إحياء التراث العربي، ط٢.
- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم القونوي الرومي، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤م–١٤٢٤هـ.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، دار الحديث – القاهرة، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م.
- البناية شرح الهداية، بدر الدين العينى، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق–القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.
- تحرير ألفاظ التنبيه، النووي، دار القلم – دمشَق، ط١، ١٤٠٨هـ.
- التعريفات، الجرجاني، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م.
- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م.
- جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، صالح عبد السميع الأبي الأزهري، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٩٩٧م.
- الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبيدِيّ، المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٢٢هـ.
- حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)، ابن عابدينَ، دار الفكر–بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.
- حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر – بيروت، ١٤١٥هـ–١٩٩٥م.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩م.
- الحوار وبناء السلم الاجتماعي، خالد بن محمد البديوي، مركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني – الرياض، ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م.
- الدولة في التحليل السياسي المقارن، شاهر إسماعيل الشاهر، دار الاعتصام العلمي للنشر والتوزيع، ٢٠١٨م.
- السلام في القرآن والحديث، محمد الغروي، دار الأضواء، ١٤١١م.
- سنن ابن ماجه، ابن ماجة، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.
- سنن الترمذي، الترمذي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط٢، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م.
- السنن الكبرى، أبو بكر البيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، ط٣، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- طلبة الطلبة، نجم الدين النسفي، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى – بغداد، ١٣١١هـ.
- الفروع ومعه تصحيح الفروع للمرداوي، ابن مفلح، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ مـ.
- القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، سعدي أبو حبيب، دار الفكر– دمشق – سورية، ط٢، ١٤٠٨هـ–١٩٨٨م.
- قواعد الفقه، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الصدف ببلشرز – كراتشي، ط١، ١٤٠٧ – ١٩٨٦.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتى، دار الكتب العلمية.
- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أبو البقاء الكفوي، مؤسسة الرسالة – بيروت.
- مبدأ المساواة في الدساتير العربية في دائرة الحقوق والواجبات العامة وتطبيقاتها القضائية، شحاتة ابو زيد شحاتة، دار النهضة العربية–مصر، ٢٠٠١م.
- المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.
- المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، النووي، دار الفكر.
- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ابن مَازَةَ البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٤ه–٢٠٠٤م.
- المدخل، ابن الحاج، دار التراث.
- المدونة، مالك بن أنس، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.
- مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح، أحمد بن حنبل، الدار العلمية – الهند.
- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، أبو يعلى ابن الفراء، مكتبة المعارف–الرياض، ط١، ١٤٠٥ه–١٩٨٥م.
- المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفضل البعلي، مكتبة السوادي للتوزيع، ط١، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣ م.
- معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد عمر، عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.
- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة.
- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م.
- المعونة على مذهب عالم المدينة، ابن نصر الثعلبي، المكتبة التجارية–مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة.
- المغرب، الخوارزمي المُطَرِّزِيّ، دار الكتاب العربي.
- المغني، ابن قدامة المقدسيَ، مكتبة القاهرة.
- منح الجليل شرح مختصر خليل، عليش، دار الفكر – بيروت، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت، (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ).
- النجم الوهاج في شرح المنهاج، أبو البقاء الدَّمِيري، دار المنهاج –جدة، ط١، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

إخضاع استثمار أموال الزكاة للضريبة على الدخل في ضوء المبادئ الدستورية بفلسطين

د. أحمد زياد أحمد دبك - فلسطين

أستاذ المالية العامة والقانون العام

كلية الحقوق، الجامعة العربية الأمريكية

Ahmad.dabak@aaup.edu

الملخص



يهدف هذا البحث إلى الكشف عن مواطن الخلل والانتهاك في إخضاع استثمار أموال الزكاة للضريبة على الدخل في ضوء المبادئ الدستورية في فلسطين، وقد اعتمد هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي من خلال تحليل وتطبيق أوصاف إخضاع استثمار أموال الزكاة للضريبة على الدخل مع أوصاف المبادئ الدستورية المتعلقة به، وكذلك استخدام المنهج المقارن في بعض جزئيات هذا البحث من خلال بيان اختلافها في التشريع الفلسطيني عن بعض تشريعات الدول العربية والإسلامية أو تشابهها معها.

وقد تم تناول ذلك في مبحثين، ففي الأول تم التعرض لأساس إخضاع استثمار أموال الزكاة للضريبة، وفي الثاني تم التعرض لإشكاليات عمل السلطة العامة في إخضاع استثمار أموال الزكاة للضريبة على الدخل.

وقد توصلنا إلى أن قصور النصوص التشريعية وعدم الانسجام بينها يعزى إلى صدورها بموجب قرارات بقانون لغياب المجلس التشريعي الفلسطيني عن الواقع، كما إتَّضح أنَّ القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣ لم يتضمن نصّاً على مبدأ قانونية الزكاة باعتبار الزكاة كالضريبة تعد مظهراً من مظاهر السلطة العامة، كما اتَّضح أنَّ القرارات بقانون الصادرة عن رئيس السلطة الفلسطينية لم تراع ضوابط حالة الضرورة في إخضاع استثمار أموال الزكاة للضريبة، كما أنَّ الإدارة الضريبة قد غالت في إخضاع استثمار أموال الزكاة للضريبة على الدخل لعدم وضوح النص الضريبي، كما أنَّ المشرّع الضريبي لم يدرج استثمار أموال الزكاة في سياساته الضريبية، كما وجدنا أنَّ المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية لم تحكم بالمساواة أمام القانون الضريبي إذ أقرت التمييز في المعاملة الضريبية المستند للدين بإخضاع لجان الزكاة للضريبة على الدخل في حين أقرت الإعفاء الضريبي للمؤسسات المسيحية.

وعلى ضوء هذه النتائج، أوصينا إلى ضرورة العمل على إصدار تقنين طوعي للزكاة بقرار بقانون يعفي بموجبه أموال الزكاة واستثماراتها من الضريبة، والعمل على إعادة الديمقراطية في النظام السياسي الفلسطيني، ومن ثم العمل على تضمين الدستور الفلسطيني مبدأ قانونية الزكاة كأساس للتطبيق الإلزامي لها، ومن ثم مد نطاق الإعفاء الضريبي في القوانين الضريبية ليشمل أموال الزكاة واستثماراتها بألفاظ واضحة لا التباس فيها، حتى لا يكون هناك تعسف من قبل الإدارة الضريبية في تطبيقه، وكذلك العمل على إدراج المشرّع استثمار أموال الزكاة لما له من دور بارز في تحقيق وظائف الدول المعاصرة الاقتصادية والاجتماعية في سياساته الضريبية، والعمل أيضاً على مساواة لجان الزكاة مع المؤسسات الدينية الأخرى بالإعفاء الضريبي، باعتبارها مؤسسة دينية مالية إسلامية تقوم على جباية الزكاة وإدارتها وصرفها على مستحقيها، والعمل أيضاً على إيجاد القضاء الدستوري المستقل والموضوعي الذي يضمن تحقيق المساواة أمام الضرائب، والذي يستند في أحكامه على أسس موضوعية لا على أسس ذاتية، تحقيقاً لخضوع الدولة ومؤسساتها للقانون.

المقدمة

أمر الله سبحانه وتعالى بشريعته وجعلها منهاجاً ومهيمنة على كل الشرائع لقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِناً عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً....﴾[1]، ولكن بعد أن حكمت الشريعة الإسلامية ما يقارب الإثني عشر قرناً من الزمان وقعت الأمة الإسلامية فريسة للمحتلين والمستعمرين، والذين لم يتركوها إلّا بعد أن قسموها إلى دويلات علمانية إذ استبدلوا فيها شريعة الله بالقوانين الوضعية.

ولكن بلدنا فلسطين مازالت في مرحلة التحرر من أطول إحتلال عرفه العصر الحديث، والذي يمارس قبضته الحديدية عليها بالنار والحصار وإغلاق المعابر والحواجز والاجتياحات، والذي له دور كبير في تعميق الانقسام الفلسطيني بتفننه في تزييف الحقائق تحقيقاً لسياسته الاستعمارية «فرق تسد»، وما الإنقسام الفلسطيني إلّا بسبب الإختلاف بين برنامجين مختلفين للتحرر من الاحتلال أحدهما برنامج فتح الذي يستند إلى التسوية والآخر برنامج حماس الذي يستند إلى المقاومة، وقد احتدم الصراع بين هاتين الحركتين بعد تنصيب المجلس التشريعي الثاني بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٨ باعتبارهما الكتلتين البرلمانيتين المكونتين الرئيسيتين له إلى أن أدى بنهايته إلى مأساة انقسامهما في غزة في منتصف حزيران ٢٠٠٧، وعلى أثر الانقسام الفلسطيني انعدم الأداء الديمقراطي؛ لتعطل المجلس التشريعي بالكامل، وذلك منذ ما يزيد عن عقد من الزمن، وأخيراً جاءت المحكمة الدستورية العليا غير المنتخبة من الشعب وباجتهاد ذاتي منها بحل المجلس التشريعي المنتخب على الرغم أن القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ [2] لم يتضمن نصّاً حول حله، وقد شكّل هذا القرار إخلالاً جسيماً لمبدأ الفصل بين السلطات باعتباره حكماً سياسياً بإمتياز، والذي به أقحمت نفسها في الصراع السياسي، وهذا القرار جاء بـ «إن المجلس التشريعي في حال تعطل وغياب تام وعدم

(١) سورة المائدة الآية رقم: (٤٨).

(٢) مجلة الوقائع الفلسطينية، عدد ممتاز (٢)، الصادرة في يوليو (مارس) ٢٠٠٢، ص(٥).

إنعقاد منذ تاريخ ٢٠٠٧/٧/٥، وقد انتهت مدة ولايته بتاريخ ٢٥-١-٢٠١٠ أثناء مدة تعطله وغيابه وما زال غائباً معطلاً حتى الآن... وبالتالي إعتباره منحلاً منذ تاريخ إصدار هذا القرار.»[٣].

وقد استتبعت حالة غياب المجلس التشريعي الفلسطيني زخم التشريعات الصادرة بقرارات بقانون عن رئيس السلطة الفلسطينية السارية في الضفة الغربية إستناداً إلى المادة (٤٣) من القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣، التي شابها الكثير من الخلل والنقص؛ لأنَّها تصدر بصورة مستعجلة، ولا يتبع في إصدارها الإجراءات المتروية لإعداد التشريعات العادية الصادرة عن المجلس التشريعي، وهذا حال القرار بقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١١ بشأن الضريبة على الدخل[٤]، والذي استتبع بالقرار بقانون رقم ٩ لسنة ٢٠١٤ بشأن إعفاء الطوائف المسيحية المعترف بها من الضرائب[٥]، ولكن على الرغم أنَّ القانون الأساسي الفلسطيني قد تضمّن نصّاً على مساواة المواطنين أمام القانون دون تمييز بينهم بسبب الدين، إلّا أنَّ المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية المختصّة بمراقبة دستورية القوانين وإلغاء النصوص غير الدستورية منها إعتبرت لجان الزكاة ليست مكوناً عضوياً وأساسياً من مكونات الديانة الإسلامية، دون أن تستند في ذلك لأيّ سند قانوني أو دستوري أو شرعي، بل استندت كعادتها إلى اجتهادها الذاتي الذي يبدو أنَّه يلعب دوراً كبيراً في قراراتها، فقررت أنَّه لا يوجد معاملة ضريبية تمييزية بسبب الدين لاختلاف المراكز القانونية للجان الزكاة عن المؤسسات المسيحية، باعتبار أنَّ هذه اللجان ليست بطائفة، وليست مكوناً للديانة الإسلامية، فهي تعمل في المجال الخيري فتحقق أرباحاً وتخضع للضريبة[٦]، علماً أنَّ المؤسسات المسيحية كلجان الزكاة تستثمر في المجال الخيري فتحقق أرباحاً ولكنها تعفى من الضريبة، ومن كل ما تقدم وجدنا أنَّه من الضروري التطرق لمواطن الخلل في إخضاع استثمار أموال الزكاة للضريبة، وذلك من خلال تطبيق المبادئ الدستورية.

أهمية البحث: ومما تقدم تأتي أهمية هذه الدراسة؛ للبحث عن أساس دستوري يبنى عليه تقنين للزكاة باعتبار أنَّ الزكاة ركن من أركان الإسلام الخمسة، حتى يضمن عدم تجرؤ سلطات الدولة العلمانية عليها، والذي بموجبه يخرج أموالها واستثماراتها من الخضوع للضريبة.

كما تجدر الإشارة إلى أنَّ دراستنا هذه لها طابع خاص يميزها عن غيرها من الدراسات، من حيث إنَّها جعلت مسألة الدخل المتحقق من استثمار أموال الزكاة وعاءً للضريبة على الدخل، على خلاف معظم الدراسات التي تمَكن الباحث من الإطلاع عليها التي تناولت الزكاة والضريبة من حيث الجمع بينهما في وعاء واحد، أو من حيث تبيان أوجه التشابه والإختلاف بينهما من حيث أساس الخضوع أو الوعاء أو السعر أو التقدير أو الجباية أو أوجه الصرف أو الولاية العامة أو التظلم، أو بالمقارنة بين مقاصد

(٣) طلب التفسير رقم ٢٠١٨/١٠، المحكمة الدستورية العليا، رام الله، المنشور في مجلة الوقائع الفلسطينية، عدد ممتاز (١٩)، الصادرة بتاريخ ٢٣-١٢-٢٠١٨، ص(٥١).

(٤) مجلة الوقائع الفلسطينية، عدد ممتاز (٥)، الصادرة بتاريخ ٢٤-١٠-٢٠١١، ص(٢).

(٥) مجلة الوقائع الفلسطينية، عدد (١٠٧)، الصادرة بتاريخ ٢٨/٥/٢٠١٤، ص(٥٨).

(٦) انظر الطعن الدستوري رقم ٢٠١٧/٦ في القضية رقم (٥) لسنة (٤) قضائية المحكمة الدستورية العليا، المنشور في الوقائع الفلسطينية، العدد رقم (١٥٥) الصادرة بتاريخ ١٥/٥/٢٠١٩.

الزكاة ووظائفها وبين مقاصد الضرائب ووظائفها، وعليه جاء هذا البحث إستكمالاً لهذه الدراسات.

هدف البحث: إنَّ هذا البحث يهدف إلى تسليط الضوء على الأساس الدستوري لكل من الزكاة والضريبة؛ لبيان القصور الدستوري في بلدنا، الذي تضمّن نصّاً على مبدأ قانونية الضريبة دون أن يتضمن نصّاً حول مبدأ قانونية الزكاة، وكذلك التعرف على ضوابط حالة الضرورة في إِخضاع استثمار أموال الزكاة للضريبة.

كما يهدف إلى الكشف عن مواطن الخلل والإِنتهاك في إِخضاع استثمار أموال الزكاة للضريبة على الدخل في ضوء المبادئ الدستورية، ومن ثم العمل على تصحيح أوضاعه القانونية إن وجدت بالشكل الذي يتوافق مع هذه المبادئ.

وأيضاً يسعى هذا البحث إلى الحد من المعاملة الضريبية التمييزية بين المؤسسات الوطنية الدينية الإِسلامية والمسيحية، حتى يعيش كل المواطنين سواءً أكانوا أقلية أم أغلبية في وطنهم دون تمييز بينهم بالحقوق والواجبات بسبب الدين.

فضلاً عن سعيه لجعل مقاصد الزكاة من مكونات السياسة الضريبية التحفيزية للدول المعاصرة.

إشكالية البحث: هذا وتتمثل مشكلة البحث في تطابق إِخضاع استثمار أموال الزكاة مع المبادئ الدستورية التي تضمنها القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣، والتي يتفرع عنها التساؤلات التالية:

١- ما أساس إِخضاع استثمار أموال الزكاة للضريبة على الدخل بموجب القوانين الضريبية؟

٢-ما أساس إخراج استثمار أموال الزكاة من الخضوع للضريبة على الدخل بموجب تقنين خاص بالزكاة؟

٣- ما الضرورة التي لا تحتمل التأخير من إِخضاع استثمار أموال الزكاة للضريبة على الدخل بموجب القرار بقانون؟

٤- هل أخطأت الإدارة الضريبية في تطبيق إِخضاع استثمار أموال لجان الزكاة للضريبة على الدخل؟

٥- هل أخطأ المشرّع في عدم إدراج استثمار أموال الزكاة كإِجتهاد مقاصدي للزكاة في السياسات الضريبة على الدخل؟

٦-هل أخطأت المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية في حكمها بعدم وجود تمييز في المعاملة الضريبية بسبب الدين بإِخضاع المشرّع استثمار أموال لجان الزكاة للضريبة على الدخل دون المؤسسات الدينية الأخرى بإِعتبار لجان الزكاة جهة خيرية وأنَّه لا علاقة لها بالدين الإِسلامي؟

منهج البحث: إنَّ معالجة إشكالية هذا البحث ستتم من خلال تحليل وتطبيق أوصاف إِخضاع استثمار أموال الزكاة للضريبة على الدخل مع أوصاف المبادئ الدستورية المتعلقة به، وكذلك إِستخدام المنهج المقارن في بعض جزئيات هذا البحث من خلال بيان أوجه الإِختلاف والتشابه بين التشريع الفلسطيني وبين بعض التشريعات العربية والإِسلامية عندما يستدعي الأمر ذلك.

تقسيم البحث: إنَّ الإجابة عن تساؤلات إشكالية هذا البحث ستتم من خلال تقسيمه إلى مبحثين، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: الأساس القانوني لإخضاع استثمار أموال الزكاة للضريبة على الدخل

القاعدة العامة أنَّ أي شخص طبيعي أو معنوي يزاول نشاطاً أو يحقق دخلاً مما يخضع للضريبة يلزم بأداء هذه الضريبة، وأي دخل يخرج من نطاق هذه الضريبة يعد دخلاً غير خاضع لها، بينما الدخل المعفي من الضريبة هو إستثناء على قاعدة الخضوع، بمعنى أنَّ الدخل المعفي هو كقاعدة عامة دخل خاضع للضريبة، إلّا أنَّ المشرّع لإعتبارات السياسة الضريبية قد منحه إعفاء من الضريبة وفقاً لقانون الضريبة ذاته أو بموجب قوانين أخرى سارية المفعول، وعليه نجد أنَّ الفقرة (١٩) من المادة (٧) من القرار بقانون بشأن الضريبة على الدخل رقم ٨ لسنة ٢٠١١ الصادر عن رئيس السلطة الفلسطينية قد جاءت بالنص على الإعفاء المشروط للجان الزكاة من الضريبة على الدخل، وعليه سنقوم في هذا المبحث للتعرض للأساس القانوني لخضوع استثمار أموال الزكاة في ثلاثة مطالب، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: أساس إخضاع استثمار أموال الزكاة بموجب القوانين الضريبية

لا تفرض الضرائب في دولة القانون إلّا بعد موافقة نواب الشعب باعتبارهم السلطة التشريعية التي وحدها يكون لها وضع القوانين الضريبية، وذلك إستناداً إلى مبدأ قانونية الضريبة، الذي أكدته المادة (٨٨) من القانون الأساسي الفلسطيني لسنة ٢٠٠٣ التي نصّت على أنَّ: - «فرض الضرائب العامة والرسوم، وتعديلها وإلغاؤها، لا يكون إلّا بقانون، ولا يعفى أحد من أدائها كلها أو بعضها، في غير الأحوال المبينة في القانون.».

ومن النص المتقدم، نجد أنَّ مبدأ قانونية الضريبة أصبح يتمتع بقيمة دستورية؛ لوروده صراحة بالقانون الأساسي الفلسطيني الذي يعد أسمى وثيقة قانونية في أراضي السلطة الفلسطينية، والذي حدد إختصاص كل السلطات العامة التشريعية والتنفيذية والقضائية، وهو بمثابة الدستور الإنتقالي إلى قيام الدولة الفلسطينية[٧]، وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية على سمو القانون الأساسي على كل التشريعات الأخرى عندما قالت: «وحيث إنَّ القانون الأساسي هو القانون الأعلى والأسمى الذي يرسي القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم، ويقرر الحقوق والحريات العامة، ويرتب الضمانات الأساسية لحمايتها، ويحدد لكل من السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية وظائفها وصلاحياتها، ويضع الحدود والقيود الضابطة لنشاطها بما يحول دون تدخل أي منها في أعمال السلطة الأخرى.»[٨]، وعلى ذلك لا يجوز للنص القانوني الذي يفرض الضريبة مخالفة القواعد الدستورية، التي مضمونها أن السلطة المختصّة بإصدار القانون الضريبي هي السلطة التشريعية.

ويرتبط مفهوم مبدأ قانونية الضريبية بمفهوم مبدأ سيادة القانون الذي يعد السمة المميزة لدولة القانون[٩]، والذي عبر عنه القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ في المادة (٦) منه التي نصّت على أنَّ «مبدأ سيادة القانون أساس الحكم في فلسطين، وتخضع للقانون جميع السلطات والأجهزة والهيئات

(٧) المادة (١١٥) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣.

(٨) طعن الدستوري ٧/ ٢٠١٧، قضية رقم (٧) لسنة (٣)، مجلة الوقائع الفلسطينية، العدد (١٤٤) الصادرة بتاريخ ٢٥-٦-٢٠١٨، ص (١٥٢).

(٩) د. سامي الوافي، الوسيط في دعوى الإلغاء، المركز الديمقراطي العربي، المانيا- برلين، ٢٠١٨، ص (٦).

والمؤسسات والأشخاص.». وبناءً على هذا النص فإنَّ القانون الضريبي الصادر عن المجلس التشريعي يسود حكمه فوق كل إرادة تخضع له، سواءً أكانت ارادة المكلفين بالضريبة أم إرادة الإدارة الضريبية الممثلة للسلطة التنفيذية التي لا يجوز لها إصدار القانون الضريبي.

كما أصبح مبدأ قانونية الضريبية قيمة من القيم التي يقوم عليها النظام الديمقراطي الذي اعتمده القانون الأساسي الفلسطيني وفقاً للمادة (٥) منه التي نصّت على أنَّ «نظام الحكم في فلسطين نظام ديمقراطي نيابي...»، وتقوم الديمقراطية النيابية على إسناد مباشرة السلطة لنواب الشعب[١٠]، بمعنى أنَّ الإختصاص في المجال الضريبي يكون لهؤلاء النواب المكونين للمجلس التشريعي، وعليه لا يجوز للمجلس التشريعي أن يتنازل عن ولايته التشريعية إلى السلطة التنفيذية تحت أي مسمى، وإلّا تعرّض هذا التنازل للسلطة التنفيذية من قبل المجلس التشريعي لعدم الدستورية، وبالتالي فإنَّه لمعرفة أحكام الإلزام الضريبي لا يكون إلّا بالرجوع إلى التشريع الضريبي باعتباره المصدر الوحيد للإلزام الضريبي الذي أنشأه المجلس التشريعي مباشرة[١١].

ويترتب على المجلس التشريعي المنتخب ديمقراطياً إقامة التوازن بين حقوق الأفراد وحرياتهم التي كفلها القانون الدستوري والمصلحة العامة المتمثلة بحقوق الخزينة العامة[١٢]، وتطبيقاً لذلك نجد أنَّ المحكمة الدستورية المصرية قضت بـأنَّه: «...لا يجوز أن تنفصل النصوص القانونية التي نظم بها المشرّع موضوعاً محدداً عن أهدافها بل يجب أن تكون هذه النصوص مدخلاً إليها، وموطناً لإشباع مصلحة عامة لها إعتبارها، ومرد ذلك أن كل تنظيم تشريعي لا يصدر من فراغ، ولا يعتبر مقصوداً لذاته، بل مرماه إنفاذ أغراض بعينها يتوخاها، وتعكس مشروعيتها اطاراً للمصلحة العامة التي اقام المشرّع عليها هذا التنظيم باعتباره أداة تحقيقها، وطريق الوصول إليها.»[١٣]

وبما أنَّ أداء مبدأ قانونية الضريبة يمس حقوق الأفراد وحرياتهم، فإنَّ المجلس التشريعي مطالب بمراعاة قواعد العدالة واليقين والملاءمة والاقتصاد في نفقات الجباية التي لم يتضمن القانون الأساسي الفلسطيني نصّاً حولها، إلّا أنَّ هذه القواعد تمثل الدستور العام الضمني للقانون الضريبي، فلسمو هذه القواعد فإنَّه لا يجوز للمشرع الضريبي أن يحيد عنها، إذ يعتبر الإخلال بها مدخلاً للظلم بالأفراد، وتعسفاً في استعمال حق الدولة في فرض الضرائب عليهم[١٤].

ولكن للأسف، نجد أنَّ أداء مبدأ قانونية الضريبة في بلدنا فلسطين يفتقد إلى وجود المجلس التشريعي المنتخب، وعليه يطرح التساؤل التالي: كيف يمكن في بلدنا تبرير وجود أداء ضريبي دون وجود مجلس تشريعي؟

للإجابة عن هذا التساؤل، نجد أنَّه لا يمكن فهم أساس وجود الضريبة إلّا بالعودة إلى نشأتها التي ترتبط

(١٠) د. سامي جمال الدين: «تدرج القواعد القانونية ومبادئ الشريعة الإسلامية». دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٣، ص (٦).

(١١) د. سمير عبد السيد تناغو: النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٥، ص ٧٣٣.

(١٢) د. جابر جاد نصار، الوسيط في القانون الدستوري، بلا دار نشر، بلا مكان نشر، ٢٠٠٧، ص (١).

(١٣) الحكم بالقضية الدستورية رقم ٢٢٩ لسنة ٢٩ قضائية «دستورية» الصادرة في جلسة الثاني عشر من مايو ٢٠١٣.
http://www.sccourt.gov.eg/SCC/faces/RuleViewer.jspx

(١٤) د.عادل أحمد حشيش: اصول الفن المالي في الاقتصاد العام، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٤، ص ٣٠٩ وما بعدها.

بفلسفة وجود الإلزام الضريبي نفسه، الذي يقوم تفسيره على عدة نظريات، ومن أهمها: نظريتي سيادة الدولة والتضامن الاجتماعي واللتان سنبينهما فيما يلي:

١- نظرية سيادة الدولة: التي إستقر عليها الفقه في مجال تفسير الأساس القانوني للإلزام بالضريبة[١٥]. حيث إنَّ سيادة القانون الضريبي تطبق فقط على إقليم الدولة ذات السيادة التي أصدرت هذا القانون دون أن يتعدى تنفيذه إلى أقاليم الدول الأخرى، وتطبيقاً لذلك نجد أنَّ الفقه الضريبي عند تعريفهم للضريبة ربطوا بينها وبين وجود الدولة باعتبارها مظهراً سيادياً لها، فنجد من عرفها بأنَّها: «استقطاع نقدي تفرضه الدولة (السلطة) على الأفراد بطريقة نهائية وبلا مقابل بقصد تغطية الأعباء العامة»[١٦]. وأيضاً هناك من عرفها بأنَّها: «استقطاع نقدي تفرضه السلطات العامة على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، وفقاً لقدرتهم التكليفية[١٧]، بطريقة نهائية، وبلا مقابل، لقصد تغطية الأعباء العامة، ولتحقيق تدخل الدولة «[١٨].

٢- نظرية التضامن الاجتماعي: التي وضعها الفيلسوف ديجي عندما أنكر نظرية سيادة الدولة[١٩]، والذي رأى أنَّ وجود الدولة يعود إلى روابط أفراد الجماعة التي تقوم على فكرة التضامن الاجتماعي[٢٠]، وهذه النظرية تستند على فكرة الدولة التضامنية، ومن أبرز من نادى بفكرة التضامن الاجتماعي في أساس الضريبة الفقيه الفرنسي لورا- بوليه عندما قال: «أنَّ الضريبة تمثّل الجزء الذي يقع على عاتق كل مواطن من أجل تطبيق مبدأ التضامن الوطني ومن أجل تسديد نفقات الخدمات ذات النفع العام ومن أجل تسديد النفقات الأخرى الناتجة عن ديون الدولة»[٢١].

أما بالنسبة للمحكمة الدستورية العليا المصرية بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد ٧ مارس سنة ٢٠٠٤ م نجد أنَّها ربطت نشأة الإلزام الضريبي بالنظريتين السالفتين، والتي ربطته إبتداءً بسيادة الدولة وكنتيجة لهذه السيادة إعتبرته واجباً وطنياً وذلك عندما عرفت الضريبة بأنَّها: «فريضة مالية تقتضيها الدولة جبراً من المكلفين بأدائها إسهاماً من جهتهم في أعبائها وتكاليفها العامة»[٢٢]. والسيادة في الدولة القومية الحديثة تعود إلى الشعب باعتباره مصدر السلطات، وتطبيقاً لذلك نجد المادة (٢) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣ تنص على

(١٥) للمزيد انظر: د. هشام محمد البدري: «النص الضريبي بين التفسير الإداري والتفسير التشريعي». منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٤٩ وما بعدها.

(١٦) انظر: د.أحمد زهير شامية وخالد الخطيب: «المالية العامة». عمان، دار زهران للنشر والتوزيع، ١٩٩٧، ص (١٣١).

(١٧) ومما تجدر الإشارة إليه هنا إلى أن العدالة الضريبية حسب رأي آدم سميث هي المساواة في المقدرة التكليفية حيث يتناسب إسهام كل مكلف في النفقات العامة ومقدار يساره، أي بحسب حجم دخله الذي يتمتع به تحت حماية الدولة. انظر: د. البطريق يونس أحمد: «النظم الضريبية». الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٤. ص ١٨.

(١٨) انظر: د. أحمد زهير شامية وآخرون، المرجع السابق، ص (١٣١).

(١٩) سيمون بدران، المذهب الوضعي الاجتماعي لليون دوغي ومساهمته في حلحلة الازمات الدستورية اللبنانية، منشور في مجلة جامعة الشارقة، المجلد ١٥، العدد١، يونيو ٢٠١٨، ص٣١٩.

(٢٠) انظر: د. محمد كامل ليلة: «النظم السياسية». دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لا تاريخ، ص(٢٥٨) وما بعدها.

(٢١) شأن هذا التعريف، انظر: - د.قبس حسن عواد البداري: «المركز القانوني للمكلف الضريبي». ط١؛ دار المناهج، عمان، ٢٠٠٥، ص (٣٨).

(٢٢) حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٥٤ لسنة ١٩ قضائية دستورية. المنشور على الموقع الإلكتروني للمحكمة الدستورية المصرية: - http://www.sccourt.gov.eg/SCC/faces/RuleViewer.jspx

أن «الشعب مصدر السلطات ويمارسها عن طريق السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية...»، وهذا أيضاً ما عبرت عنه وثيقة إعلان حقوق الإنسان التي أصدرتها الجمعية الوطنية الفرنسية وبشكل أوضح في المادة الثالثة من هذا الإعلان الشهير، التي نصّت على أنَّ «الأمة هي مصدر كل سيادة، ولا يجوز لأيّ فرد أو هيئة ممارسة السلطة إلّا على اعتبار أنَّها صادرة منها» [٢٣].

ومن كل التعاريف والنظريات المتقدمة، نجد أنَّ شخصية الدولة بوصفها ذات سلطة وسيادة هي عنصر أساسي لوجود الأداء الضريبي، بمعنى أنَّ وجود الضريبة يرتبط ارتباطاً وثيقاً بوجود السلطة العامة كمقوم أساسي لوجود الدولة التي تعرف بأنَّها: «تجمعاً سياسياً يؤسس كياناً ذا إختصاص سيادي في نطاق إقليمي محدد، ويمارس السلطة عبر منظومة من المؤسسات الدائمة.»[٢٤]. وعلى ذلك فإنَّه لا دولة بدون وجود السلطة العامة التي تعتبر أساساً لفرض الضرائب على ما يوجد على إقليمها من الأموال أو الأشخاص أو الأنشطة.

وعليه نستطيع أن نقول: إنَّه حتى في النظم غير الديموقراطية فإنَّ الحاكم أو من بيده السلطة يستطيع أن يفرض الضريبة؛ لأنَّ فكرة الضريبة تقوم على وجود السلطة العامة بصرف النظر إن كانت سلطة مقيدة بالمبادئ الدستورية الآنفة الذكر أو غير مقيدة بها، ولكن لتحقيق سيادة القانون الضريبي فإنَّه يتطلب وجود نظام ديمقراطي.

وذلك خلافاً للزكاة التي لها طبيعة خاصة إذ ترتبط أساساً بشرع الله، ولكنها تتشابه مع الضريبة؛ بكونها فريضة إجبارية، تحتاج لسلطة عامة تقوم على جبايتها وإدارتها وتوزيعها، وهذا ما سيتم التعرض له في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: أساس إخضاع استثمار أموال الزكاة للضريبة على الدخل بموجب تقنين خاص بالزكاة

يتطلب تقنين الزكاة كفريضة وجود الحكومة المسلمة، غير أن معظم الدول العربية التي تحمل الهوية الإسلامية بإعتبار أنَّ الإسلام دينها الرسمي لم تعد تطبق مصادر الشريعة الإسلامية في قوانينها بقدر تطبيقها للقوانين الغربية التي لا تعرف سوى فرض الضرائب، على خلاف الدول الإسلامية كالباكستان والسعودية وإيران[٢٥] التي جاءت بمبدأ القرآن الكريم والسنة النبوية دستوراً لها، ففي هذه الدول لا يمكن أن تكون الضريبة فيها بديلاً عن الزكاة، إذ يعتبر التطبيق الإلزامي للزكاة فيها من أهم مسئوليات حكوماتها الذي لا يحتاج إلى مبدأ قانونية الزكاة.

ولكن، في إطار الحكومات غير الإسلامية يطرح التساؤل التالي: هل هناك ما يمنع دستورياً إصدار تقنين خاص بالزكاة يكون أساساً لإعفاء أموالها واستثماراتها من الضريبة؟

للإجابة عن هذا التساؤل، نجد أنَّ القانون الأساسي الفلسطيني لم يتضمن نصّاً حول هذه

(٢٣) انظر: د. محمد رفعت عبد الوهاب: «مبادئ النظم السياسية». بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٢، ص١٤٠.

(٢٤) انظر: محمود حيدر، الدولة فلسفتها وتاريخها من الإغريق إلى ما بعد الحداثة، ط١، المركز الإسلامي للدراسات الإستراتيجية، دون الاشارة إلى مكان النشر، ٢٠١٨، ص(٣٣)

(٢٥) انظر: المادة (٢٢٧)من دستور باكستان الصادر عام ١٩٧٣ وتعديلاته، وكذلك أسلوب الحكم في الإسلام الذي تضمنه الدستور الإيراني الصادر عام ١٩٧٩ وتعديلاته، وكذلك المادة (١) التي تضمنها النظام الأساسي للحكم السعودي لسنة ١٤١٢ هـ، وهذه الدساتير منشورة بموقع دساتير العالم في متناول يديك، https: //www.constituteproject.org/.

المسألة، ولكننا نجد أنَّ المادة (٨٨) منه تنص على أنَّه: «لا يعفى أحد من أدائها كلها أو بعضها، في غير الأحوال المبينة في القانون» ومن هذا النص يتبين أنَّ المشرِّع استعمل لفظ «القانون»، وهذا لفظ عام إذ ينطبق على التشريع الضريبي وكذلك القوانين الأخرى التي تضمّنت نصّاً على الإعفاء من الضريبة؛ كقوانين إنشاء الجمعيات الخيرية والهيئات الاهلية[٢٦]، أو هيئة التقاعد[٢٧]، أو هيئة الاستثمار[٢٨]، التي تضمنت نصوصاً تتعلق غالباً بالإعفاء من الضريبة، ولكن لا يوجد لدينا أي تقنين خاص بالزكاة يتم بمقتضاه إعفاء أموال الزكاة واستثماراتها من الضريبة، كما هو معمول على سبيل المثال في الأردن بموجب قانون صندوق الزكاة الأردني لعام ١٩٨٨، وكذلك في البحرين وفقاً للمرسوم بقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٣ بإنشاء صندوق الزكاة البحريني، حيث إنَّ هاتين الدولتين تقومان على إعفاء مؤسسة صندوق الزكاة ومعاملاتها من الضرائب بصرف النظر إن كانت معاملاته من أموال الزكاة أو التبرعات، على الرغم أن دستوريهما لم يتضمنا نصّاً على تقنين الزكاة؛ لأنَّ التطبيق الطوعي للزكاة لا يتطلب وجود سلطة عامة، وبالتالي نجد أنَّه في فلسطين لا يوجد ما يمنع دستورياً التقنين الطوعي للزكاة، ومن ثم تضمين هذا التقنين نصّاً على إعفاء أموال الزكاة واستثماراتها من الضرائب كما هو معمول فيه بالأردن والبحرين.

أما بالنسبة للتطبيق الإلزامي للزكاة، فنجد أنَّه يتطلب وجود سلطة عامة كالضريبة تباشر بنفسها فرض الزكاة وصرفها على مستحقيها، ولكن نجد أنَّ القانون الأساسي الفلسطيني كمعظم الدساتير العربية لم يعرف سوى سلطة فرض الضرائب بنصه على مبدأ قانونية الضريبة، على خلاف بعض الدساتير العربية كالدستورين السوداني واليمني[٢٩] اللذين تضمنا نصّاً حول مبدأ قانونية جباية الزكاة وإدارتها وصرفها بجانب مبدأ قانونية الضريبة، حيث نصت المادة (٢٠) من الدستور السوداني الإنتقالي لعام ٢٠٠٥ وهو نهج الدستور السوداني الملغي لعام ١٩٨٨ على أنَّه: «١- لا تفرض ضرائب أو رسوم أو مستحقات مالية، إلّا بموجب قانون. ٢- الزكاة فريضة مالية على المسلمين، وينظم القانون في الولايات الشمالية كيفية جبايتها وصرفها وإدارتها.»[٣٠]، وعليه صدر قانون الزكاة ٢٠٠١ الذي جعل جباية الزكاة إلزامية على كل مسلم في السودان أو خارج السودان وعلى كل مسلم يقيم في السودان، وأعفى أموال جميع الديون من الضرائب بمعنى لو كانت من عوائد استثمار أموال الزكاة، وكذلك في اليمن حيث نصت المادة (٢١) من الدستور اليمني لعام ١٩٩١ وتعديلاته على أنَّه: «تتولى الدولة تحصيل الزكاة وصرفها في مصارفها الشرعية وفقاً للقانون.» وعليه صدر قانون الزكاة رقم ٢ لسنة ١٩٩٩ [٣١] الذي جعل جباية الزكاة إلزامياً، ولكن لم ينص على إعفاء أموال الزكاة من الضرائب إلّا أنَّه نص في المادة (١٩) منه على خصم الزكاة على الدخل من الضريبة المطلوبة

(٢٦) القانون الجمعيات الخيرية والهيئات الاهلية رقم (١) لسنة ٢٠٠٠، الوقائع الفلسطينية، عدد رقم (٣٢)، فبراير ٢٠٠٠، ص (٧١).

(٢٧) قانون التقاعد العام رقم (٧) لسنة ٢٠٠٥، الوقائع الفلسطينية، عدد رقم (٥٥)، يونيو ٢٠٠٥، ص (١٦).

(٢٨) قانون بشأن تشجيع الاستثمار في فلسطين رقم (١) لسنة ١٩٩٨، الوقائع الفلسطينية، عدد رقم (٢٣)، يونيو ١٩٩٨، ص (٥).

(٢٩) موقع ديوان الزكاة السوداني، http://www.zakat-chamber.gov.sd/arabic/.

(٣٠) موقع دساتير العالم في متناول يديك، https://www.constituteproject.org/.

(٣١) موقع المركز الوطني للمعلومات، https://www.yemen-nic.info.

منهم، بمعنى أنَّه جعل أموال الزكاة في الأساس غير خاضعة للضريبة.

وعليه، فإنَّ التطبيق الإلزامي للزكاة يتطلب من الحكومات غير الإسلامية تعديل دساتيرها، بإضافة مبدأ قانونية الزكاة كمتطلب دستوري، بإعتبار أنَّ الزكاة مظهر من مظاهر السلطة العامة التي لا تمارس إختصاصاتها دون تحديد دستوري كما في الدستورين اليمني والسوداني الآنفي الذكر؛ لأنَّ التطبيق الإلزامي للزكاة يجعلها كالضريبة، إذ يجمعهما عنصر الجبر[٣٢]، ولكن لها طبيعة خاصة تميزها عن الضريبة بكونها رابطة بين المكلف وربه؛ فمقاديرها وأوعيتها وأنصبتها المحددة وصرفها لا يكون إلّا على فئات حددها القرآن الكريم، على خلاف الرابطة الضريبية التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بوجود الدولة، وتطبيقاً لذلك نجد المحكمة الدستورية المصرية قضت بأنَّ «الزكاة فرضتها النصوص القرآنية، لا النصوص التشريعية الوضعية التي ترتد الضريبة المطعون عليها إليها في مصدرها. والزكاة كذلك - باعتبارها من الأركان الأساسية للعقيدة الإسلامية- لا يجوز العدول عنها، ولا التعديل في أحكامها المقطوع بثبوتها ودلالتها، خلافاً لكل ضريبة إذ يجوز دوماً النظر فيها، وتغيير بنيانها، وبل إلغائها. والضريبة والزكاة مختلفتان - نطاقاً وعلة - وهما بالتالي متغايرتان.»[٣٣].

ولكن في بلادنا المنقسم سياسياً نجد أنَّ السلطة الحاكمة في قطاع غزة قد أصدرت تشريعاً للتطبيق الإلزامي للزكاة على الرغم من غياب النص على مبدأ قانونية الزكاة، والذي تمثل بقانون تنظيم الزكاة رقم ٩ لسنة ٢٠٠٨[٣٤]، إلّا أنَّ هذا القانون لم يقره المجلس التشريعي، ولم يتم إصداره عن رئيس السلطة الفلسطينية حتى يكون نافذاً.

فضلاً عن أنَّ مسألة التطبيق الإلزامي للزكاة أصبحت متعذرة في الوقت الحالي لغياب المجلس التشريعي، إذ يستحيل إدخال مبدأ قانونية الزكاة بالتعديل على القانون الأساسي الفلسطيني دون وجود المجلس التشريعي؛ لأنَّ تعديل القانون الأساسي الفلسطيني وفقاً للمادة (١٢٠) لا يتم إلّا بموافقة أغلبية أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني.

ومن الاثار القانونية المترتبة على جمع الدولة بين الضريبة والزكاة - من وجهة نظرنا- عدم إخضاعها أموال الزكاة واستثماراتها للضريبة؛ لأنَّه لا يقع على عاتقها أداء الزكاة من حيث الأصل؛ فهي التي قامت بجباية الزكاة لصرفها على مستحقيها، بمعنى هي الطرف الذي فرضها والذي ستؤدى إليه؛ فلا يصح مع ذلك أن يتناول الإلزام الضريبي في جانبه المدين وهي الدولة ذاتها، وهي التي تمثل في ذات الوقت الجانب الدائن الفارض للزكاة.

وخلاصة القول: إنَّه لا يوجد في بلدنا فلسطين ما يمنع التقنين الطوعي للزكاة، وعليه فحكومتنا في هذه المرحلة مطالبة بإصدار تقنين طوعي للزكاة بموجب قرار بقانون يعفي بموجبه أموال الزكاة واستثماراتها من الضريبة وذلك للضرورة التي لا تحتمل التأخير كما في كل من البحريني والأردني وغيرها من الحكومات العربية، ولكن ما بعد المصالحة الفلسطينية وإعادة الديمقراطية

(٣٢) ذ. محمد يسلم ولد سكان، الزكاة والضريبة المعاصرة: اية علاقة؟، مجلة الفقه والقانون، ع٣٢، يونيو ٢٠١٥/ ردمد ٢٣٣٦-٠٦١٥، ص٨٩. http: //taza2005.e-monsite. com/medias/files/majalah-numero32.pdf

(٣٣) القضية الدستورية رقم ٩ لسنة ١٧ قضائية «دستورية». http://www.sccourt.gov.eg/SCC/faces/RuleViewer.jspx

(٣٤) موقع هيئة الزكاة الفلسطينية http: //zakatpal.ps.

فإنَّه يكون من الضروري العمل على الأقل بتضمين الدستور الفلسطيني مبدأ قانونية الزكاة كأساس للتقنين الإلزامي لها.

ولكن، ما نجده اليوم في بلدنا بخصوص استثمار أموال الزكاة من الناحية الضريبية يقتصر على ما جاء بالقرار بقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١١ بشأن الضريبة على الدخل بخصوص الإعفاء المشروط للجان الزكاة، وهذا القرار بقانون سنتعرض لتطابق أوصافه مع أوصاف المادة (٤٣) من القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ في المطلب التالي.

المطلب الثالث: أساس إخضاع استثمار أموال الزكاة للضريبة على الدخل بموجب قرار بقانون

عرفنا من مبدأ قانونية الضريبة أنَّه لا يجوز فرض الضريبة أو تعديلها إلّا بقانون يصدر عن المجلس التشريعي، وهو صاحب الإختصاص الأصيل في فرض الضريبة حتى أنَّه لا يملك تفويض السلطة التنفيذية بفرضها بموجب أنظمة تفويضية؛ لأنَّ هذا الإختصاص ليس امتيازاً شخصياً أو حقاً خاصاً بل هو وظيفة[٣٥]، ولكن إستثناء نجد القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ قد منح رئيس السلطة الفلسطينية صلاحيات تشريعية في حالات الضرورة التي لا تحتمل التأخير وفي غير أدوار إنعقاد المجلس التشريعي بإصدار قرارات لها قوة القانون وفقاً للمادة (٤٣) منه التي نصّت على أنَّه: «لرئيس السلطة في حالة الضرورة التي لا تحتمل التأخير في غير أدوار إنعقاد المجلس التشريعي، إصدار قرارات لها قوة القانون، ويجب عرضها على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها بعد صدور هذه القرارات، وإلا زال ما كان لها من قوة القانون، أما إذا عرضت على المجلس التشريعي، على النحو السابق ولم يقرها زال ما يكون لها من قوة القانون».

وفي الواقع، نجد أنَّ الرئيس بعد تعطل المجلس التشريعي قام بإصدار قرار بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تعديل قانون ضريبة الدخل رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٤، ومن ثم إصدار القرار بقانون بشأن الضريبة على الدخل رقم ٨ لسنة ٢٠١١، اللذان استحدثا نصّاً على الإعفاء المشروط للجان الزكاة من الضريبة على الدخل، واستتبعهما بقرار بقانون رقم ٩ لسنة ٢٠١٤ بشأن إعفاء الطوائف المسيحية من الضرائب بدون شروط.

وبالتطبيق الفعلي لهذه السلطة ثبت أنَّ رئيس السلطة لم يراع أي إهتمام لوجود حالة الضرورة كشرط لإصدار القرارات بقانون الآنفة الذكر، لأننا لا نجد الضرورة التي لا تحتمل التأخير؛ لإخضاع استثمارات أموال لجان الزكاة للضريبة على الدخل؛ لأنَّ الواقع يشير إلى ضعف البنية الاقتصادية لبلدنا فلسطين وفقاً لدراسات إحصائية للدكتور باسم مكحول[٣٦]، الذي رأى أنَّ هذه البنية تحتاج إلى تشجيع الاستثمار الذي يعزز قدرة البقاء والمرابطة في أرض فلسطين، فضلاً عن أنَّ الاستثمار يوفر فرص عمل تحد من تأثير الحصار الاقتصادي الذي يتخذه الاحتلال بحق الشعب الفلسطيني، وما يتخذه من

(٣٥) سيمون بدران، المرجع السابق، ص(٣٤٥).

(٣٦) انظر: إصدارات معهد ابحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني في رام الله للمؤلف الدكتور باسم مكحول منها دراسة الاستثمار والبيئة الاستثمارية في الضفة الغربية وقطاع غزة (٢٠٠٢)، ودراسة سياسات تحسين القدرة الاستيعابية للعمل في الضفة الغربية وقطاع غزة، البدائل المتاحة (٢٠٠١). وكذلك للمؤلف نفسه: الاستثمار والبيئة الاستثمارية في الضفة الغربية وقطاع غزة، ط١، إصدار معهد ابحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (ماس)، رام الله، ص(١٠) وما بعدها.

إجراءات قمعية لتفتيت التراب الفلسطيني وتهجير أصحابه عنه، وبالتالي نرى أنَّ الضرورة تقتضي منح امتيازات ضريبية للاستثمار كإعفائه من الضريبة على الدخل.

فضلاً عن أنَّ الضرورة الدينية تقتضي الإهتمام بفريضة الزكاة بتطبيقها على وجهها الصحيح بتنظيم أمر الزكاة وتنظيم عمل القائمين عليها، بالإضافة إلى أنَّ ضرورة التسامح الديني تقتضي إحترام الأديان الأخرى وليس بتمييزها عن دين أغلبية السكان الذين يدينون بالدين الإسلامي، إذ إنَّ التدخل بإصدار القرارات بقانون الآنفة الذكر أنشأ معاملة ضريبية تمييزية بسبب الدين التي ربما ينشأ عنها الفتنة الدينية التي ستقتضي من الرئيس التدخل؛ لإِصدار قرارات بقانون منعاً لها، لا أن يتدخل بإصدار قرارات بقانون لافتعالها.

كما أنَّ تطبيق حالة الضرورة حتى يتدخل الرئيس بإصدار قرارات لها مرتبة القانون يجب أن يكون ضمن إِطار المادة (٤٣) الآنفة الذكر وضوابطها، التي تتطلب وجود حالة غير أدوار إِنعقاد المجلس عند حدوث حالة الضرورة التي تستهدف إتخاذ تدابير سريعة في ظروف لا تحتمل التأخير على أن تعرض هذه القرارات بقانون على المجلس التشريعي في اول جلسة يعقدها، ولكن بتطبيق هذه الضوابط على القرارات بقانون الصادرة عن الرئيس في حالتي تعطل المجلس التشريعي بسبب الانقسام الفلسطيني أو حله نجد أنَّ أيّاً من هاتين الحالتين لا تنطبق عليهما حالة غير أدوار إِنعقاد المجلس التشريعي؛ لأنَّ هاتين الحالتين ليستا من غير أدوار إِنعقاد المجلس التشريعي، فحالة غير أدوار إِنعقاد المجلس التشريعي تفترض وجود المجلس التشريعي؛ على خلاف الدستور البحريني – على سبيل المثال– الذي تضمّن نصّاً على حالتي غياب المجلس الوطني بين أدوار إِنعقاده وحله[٣٧]، علماً أنَّ إنعقاد المجلس التشريعي الفلسطيني كحالة للنص الآنف الذكر لا يتم إلّا بدعوة من رئيس السلطة الوطنية في «دورته العادية السنوية على فترتين مدة كل منهما أربعة أشهر تبدأ الأولى في الأسبوع الأول من شهر آذار (مارس) والثانية في الأسبوع الأول من شهر أيلول أو في دورات غير عادية بدعوة من رئيسه بناءً على طلب من مجلس الوزراء أو من ربع عدد أعضاء المجلس فإذا لم يُدع رئيس المجلس إلى مثل هذا الاجتماع يعتبر الاجتماع منعقداً حكماً بالمكان والزمان المحددين في طلب أعضائه أو طلب مجلس الوزراء.»[٣٨].

فضلاً عن أنَّ تطبيق ضوابط المادة (٤٣) السالفة الذكر يتطلب وجود المجلس التشريعي حتى يتم عرض القرارات بقانون عليه في أول جلسة يعقدها في دورات إنعقاده، وبالتالي لا يجوز لرئيس السلطة الفلسطينية إصدار القرارات بقانون؛ لتعذر عرضها على المجلس التشريعي صاحب الإِختصاص الأصيل بفرض الضريبة إذ يترتب على عدم عرض القرارات بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة زوال أثر ما كان لها من قوة القانون، حتى دون حاجة إلى إصدار قرار بذلك من قبل المجلس التشريعي مما سيؤثر على الحقوق المكتسبة التي ترتبت عن القرارات بقانون منذ صدور القرار بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تعديل قانون ضريبة الدخل رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٤ حتى يومنا هذا، وبالتالي فإنَّ إنعقاد المجلس التشريعي بعد هذه المدة الطويلة وعدم عرضها عليه أو عرضها عليه وتقريره عدم قبولها سيزعزع المراكز القانونية للمكلفين والخزينة العامة على حد سواء.

وبالنتيجة، **نتوصل إلى أنَّ القرارات بقانون ومنها القرار بقانون بشأن الضريبة على الدخل رقم ٨ لسنة ٢٠١١ لا تنطبق عليه معظم قيود وأوصاف المادة (٤٣) الآنفة الذكر.**

(٣٧) د. بدر محمد عادل محمد، المرجع السابق، ص٩٨.
(٣٨) المادة (١٦) من النظام الداخلي للمجلس التشريعي.

وهنا يطرح التساؤل التالي: هل هناك أساس آخر غير المادة (٤٣) الآنفة الذكر تقوم عليه هذه القرارات بقانون؟

للإجابة عن هذا التساؤل نجد أنَّ القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣ لم يتضمن نصّاً على إتاحة إصدار قرارات بقانون لرئيس السلطة في حالة تعطل المجلس التشريعي أو حله كما أسلفنا، ولكن بالبحث نجد أنَّ هناك من رأى أنَّ للحكومة أن تصدر قرارات له قوة القانون، ودون أن يكون منصوصاً على ذلك في الدستور، بشرط إلّا يكون المجلس التشريعي مجتمعاً بسبب حالة الضرورة التي تتطلب إتخاذ إجراءات ملحة وسريعة لمواجهة الظروف الاستثنائية الطارئة، وأن تنوي الحكومة عرض هذه القرارات على البرلمان عندما يصبح ذلك ممكناً[٣٩].

ولو سلمنا بالتبرير الآنف الذكر لإصدار قرارات بقانون عند غياب النص الدستوري على حالة الضرورة التي لا تحتمل التأخير في حالة حل المجلس التشريعي أو تعطله، إلّا أنَّنا لا نجد أية ضرورة تبرر الإتيان بنص يخضع استثمار أموال الزكاة للضريبة؛ لحاجة السوق الفلسطيني للاستثمار، فضلاً عن أنَّه لا يوجد ضرورة لإصدار قرار بقانون يعفي استثمار المؤسسات المسيحية من الضريبة دون المؤسسات الدينية الإسلامية المتمثلة بلجان الزكاة وهذه الأخيرة سيتم التعرض لها في المبحث الثاني.

المبحث الثاني: إشكالية عمل السلطة العامة في إخضاع استثمار أموال الزكاة للضريبة على الدخل

إنَّ مناط الخضوع للضريبة يتطلب وجود تشريعات ضريبية واضحة ومحددة لا إلتباس فيها تحقق للمكلفين قدراً من اليقين يمكنهم من العلم بالتزاماتهم الضريبية، وأن تعاملهم معاملة واحدة في تحمل الأعباء العامة حتى عند الإعفاء يجب أن يكون النص القانوني عاماً مجرداً لا يقصد به شخص أو مال معين إنما يقصد به تحقيق السياسة الضريبية للدولة.

وبالتالي، فإنَّ إخضاع استثمار أموال الزكاة للضريبة يطرح عدة إلتباسات وشبهات منها وقوع الإدارة الضريبية بخطأ تطبيق إخضاع استثمار أموال الزكاة للضريبة على الدخل بتوسيع قاعدة الخضوع على خلاف النص الضريبي، ومنها أيضاً ما يتعلق بإدراج الإجتهاد المقاصدي لاستثمار أموال الزكاة في السياسة الضريبية، ومنها ما يتعلق بالمعاملة التمييزية بسبب الدين، وهذا ما سيتم التعرض له في ثلاثة مطالب، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: إشكالية عمل السلطة التنفيذية في إخضاع استثمار أموال الزكاة للضريبة على الدخل

لا يجوز للإدارة الضريبية مد النص الضريبي بطريق ملتو لحالات أخرى لم ينص القانون عليها صراحة، وإلا كان ذلك مخالفاً لمبدأ قانونية الضريبة الذي يحظر فرض الضريبة أو تعديلها أو الإعفاء منها دون نص؛ فنصت الفقرة (١٩) من المادة (٧) من القرار بقانون بشأن الضريبة على الدخل رقم ٨ لسنة ٢٠١١ على إعفاء «دخل الجمعيات الخيرية والشركات غير الربحية والنقابات والاتحادات المهنية والجمعيات التعاونية ولجان الزكاة والصناديق الخيرية شريطة ١. أن يكون الدخل من عمل لا يستهدف الربح. ٢. أن لا يكون الدخل ناتجا عن أعمال تجارية أو استثمارية ذات طبيعة تؤثر على القدرة التنافسية للقطاع الخاص. ٣. الالتزام بتقديم نسخة من الحسابات الختامية مصادق عليها من المدقق القانوني».

(٣٩) للمزيد انظر د، احمد الموافى: «المشروعية الاستثنائية». دار الكتب، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٤٨.

ومن هذا النص، نجد أنَّه حدد الشروط المتعلقة بإعفاء دخل لجان الزكاة للضريبة، والمقصود بالشروط هنا هي الأحوال التي حددها المشرّع لإعفاء لجان الزكاة من الضريبة، والتي لم يترك فيها للسلطة التنفيذية أي سلطة تقديرية فيها، ولكن بتطبيق هذا النص جاء قرار وزاري تفسيري من قبل وزير المالية الذي تم تعميمه على دوائر ضريبة الدخل يحمل الرقم (و م م ر و/ ١٦٩٤/ ٢٠١٥) الصادر بتاريخ ١٨-١٠-٢٠١٥ خاص بإعفاء مؤسسات لجنة زكاة طولكرم المركزية من ضريبة الدخل تفسيراً لنص الفقرة (١٩) من المادة (٧) السالفة الذكر، والذي على أثره بدأت السلطات الضريبية بملاحقة كل لجان الزكاة في الضفة الغربية باعتبارها من الجهات المتهربة من دفع الضرائب لإخضاع استثماراتها للضريبة على الدخل بأثر رجعي بتقديرات جزافية مع الغرامات إبتداءً من السنة المالية ٢٠٠٨، مما نتج عن ذلك من منازعات أمام محكمة استئناف قضايا ضريبة الدخل، والتي معظمها تم حلها مصالحة بإخضاعها للضريبة على مبلغ معين متفق عليه لإنهاء القضايا.

ولكن تجدر الإشارة إلى أنَّ تطبيق النص المتقدم من الإدارة الضريبية عن طريق إصدار القرارات الوزارية يحتم عليها أن تلتزم في حدود النص فلا تتجاوزه؛ لسموه على التعميمات التي تصدر بقرارات وزارية، إذ ليس لقرار وزاري أن يحدد أحكام نص ضريبي بأن يوسع نطاق سريانه لا موضوعياً ولا زمانياً ولا مكانياً ولا شخصياً؛ لأنَّه منفذاً له وليس واضعاً له. ومن أهم ضمانات عدم تجاوزه بأن يكون النص إبتداءً نصّاً يقينياً بإعتبار اليقين ركيزة أساسية لفرض الضريبة، فمن المعلوم أن علم المكلف بنصوص واضحة ومحددة لإلزاماته الضريبية هو حق يضمن له عدم الإعتداء على حقوقه الشخصية، والذي بدونه لا يستطيع أن يدافع عنها ضد أي تعسف من جانب الإدارة الضريبية. وذلك تطبيقاً لإتجاه آدم سميث بأن عدم وضوح الضرائب يشجع التعسف[٤٠].

كما يجب التأكيد على الذاتية الخاصة للقانون الضريبي عند تطبيقه، حيث إنَّ القانون الضريبي كتشريع مستقل عن غيره من القوانين له ذاتية خاصة، إذ يتعين تطبيق أحكامه وتفسيرها طبقاً لذاتيته دون خضوع ذلك للأحكام التي تقررها القوانين الأخرى، فتفسر النصوص الضريبية طبقاً للمعنى الخاص الذي يقصده المشرّع الضريبي تطبيقاً لانفراد المجلس التشريعي في النص على القواعد الضريبية تطبيقاً لمبدأ قانونية الضريبة. وفي هذه المسألة يرجح قول الدكتور قدري نقولا عطية بوجوب تفسير النصوص الضريبية في نطاق ذاتية القانون الضريبي بأن تراعى إرادة المشرّع عند تفسير النص تفسيراً واسعاً، بحيث يكون التفسير واسعاً إذا ذهبت إرادة المشرّع إلى تقرير قاعدة عامة حيث يجب على المفسر أن يطبق النص على الأمور التي أراد أن ينطبق عليها النص كافة وإن لم يتضمنها النص، كذلك الأمور التي تقتضي حكمة التشريع أن يمتد إليها أثر النص، بينما يكون التفسير ضيقاً إذا ذهبت إرادة المشرّع إلى تقييد النص كتقرير حكم استثنائي حيث يجب على المفسر أن يطبق النص على الأمور التي أراد المشرّع أن يطبق عليها النص دون سواها[٤١].

والنص المتقدم بإعفاء استثمار لجان الزكاة من الضريبة هو إستثناء على القاعدة العامة التي جاءت بها المادة (٣) من القرار بقانون بشأن الضريبة على

(٤٠) جهاد سعيد خصاونة، المالية العامة والتشريع الضريبي، ط١، دار وائل للنشر، عمان، ١٩٩٩، ص (١٠١).
(٤١) انظر د. قدري نقولا عطية: «ذاتية القانون الضريبي». مطبعة معهد دون بوسكو، الإسكندرية، ١٩٦٠، ص(٢٢٧) وما بعدها.

الدخل رقم ٨ لسنة ٢٠١١ التي نصّت على أنَّه: «ما لم يرد نص على الإعفاء في هذا القرار بقانون تكون كافة الدخول المحققة لأيّ شخص من أي مصدر خاضعة للضريبة.». وهذه قاعدة عامة تقضي بإخضاع أي دخل يتحقق لأيّ شخص من أي مصدر للضريبة على الدخل، دون أن يسرد المصادر الخاضعة للضريبة، وجعل الإستثناء هو الإعفاء الذي يكون في حدود النص الذي جاء بسرده في المادة (٧) منه، وعليه يكون التفسير واسعاً في حالة إخضاع أي دخل متحقق من أي مصدر لأيّ شخص للضريبة؛ لأنَّ المشرّع يستعمل عبارة «تكون كافة الدخول المحققة لأيّ شخص من أي مصدر كان خاضعاً لضريبة الدخل»، وهي عبارة مطلقة فالمطلق يؤخذ على إطلاقه، ولكن في حدود حكمة المشرّع وإرادته، بينما يكون التفسير ضيقاً في حالة الإعفاء من الضريبة؛ لأنَّ المشرّع يستعمل عبارة «ما لم يرد نص على الإعفاء في هذا القانون»، وهي عبارة مقيدة؛ بمعنى أنَّ الإعفاء يرد في القانون على سبيل الحصر بوصفه إستثناء على القاعدة العامة، والإستثناء عن القاعدة العامة لا يطبق إلّا في حدود النص، إعمالاً لقاعدة الخاص يقيد العام.

وبناءً على كل ما سبق، ننتقل الآن إلى إستعراض ما تضمنه القرار الوزاري الآنف الذكر من تقديم تفسيرات لنص الفقرة (١٩) من المادة (٧) منه تتجاوز نطاق القرار بقانون وهذه التفسيرات هي كما جاءت فيه ثم بيان التجاوز فيها فيما يلي:

١- جاء في تفسير شرط «أن يكون الدخل من عمل لا يستهدف الربح» بـ: «وبتفسير الشرط الأول فإنَّ الدخل المتأتي من العمل الذي لا يستهدف الربح للجمعيات والنقابات والاتحادات واللجان هو المساهمات والاشتراكات من الأعضاء أو التبرعات من الجهات الأخرى وهذا مثبت قانونيا ومحاسبيا....»

ولكن، نجد أنَّ هناك من يربط مصطلح الربح بالنشاط التجاري أو النشاط صناعي، فالضريبة تستحق على الربح التجاري أو الصناعي بمجرد تحققه من هذا النشاط، ولا عبرة بالوجه الذي سيصرف فيه الربح، وتطبيقاً لذلك نجد أنَّ الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع المصرية أفتت بـ: «... جعل مناط الخضوع لهذه الضريبة أن تباشر الهيئات العامة أو الأشخاص الاعتبارية العامة نشاطاً خاضعاً للضريبة، وأن تحقق من هذا النشاط ربحاً صافياً فلا يكفي القول بتحقق الربح لإخضاع الهيئات العامة للضريبة إنما يتعين أن يقوم الربح في جوهره على فكرة المضاربة واستهداف تحقيق الربح.»[٤٢].

بينما في رأي سابق للجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع المصرية نفسها ربطت الربح بالوجه الذي سيصرف فيه الربح إن كان نشاطها لأغراض ربحية أو غير ربحية، فإنَّ كان نشاطها لأغراض دينية أو اجتماعية فالدخل المتحقق بهذا الوجه سيكون معفى من الضريبة، وهذا ما يستفاد من قولها: «أن الاتحاد العام لمنتجي ومصدري الحاصلات البستانية من الجماعات التي لا ترمي إلى الكسب في حدود نشاطه الذي تحققت من خلاله أغراضه المنوط به تحقيقها، أما الأنشطة التي يزاولها الاتحاد خارج الإطار المحدد بقرار انشائه فتخضع الفوائض الناجمة عنها للضريبة، ما دام يمكن فصل ورصد إنتاجها من حيث الربح أو الخسارة عن عمليات

(٤٢) الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع المصرية في الفتوى رقم: ٤٦٤ بتاريخ ٢٣/ ٩/ ٢٠٠٨:
http://slcc-egcom/(X(1S(qrpa4bpkzmlqx1tpmagilkw4)) /NewTash/Fatawa

الإتحاد الأخرى، وما دامت لا تستهدف تحقيق الأغراض المنوط به في قرار إنشائه»[٤٣]

وقد تبنت محكمة النقض الفلسطينية إتجاه محكمة استئناف قضايا ضريبة الدخل الفلسطينية الذي جاء بعكس تفسير الوزير الآنف الذكر عندما قضت بأنَّه «أن الجهة المستآنفة هي عبارة عن جمعية خيرية مسجلة لدى وزارة الداخلية...وفق ما ورد في شهادة تسجلها وأن هذه الجمعية هي مؤسسة خيرية غير ربحية هدفها تربية أجيال المستقبل والعمل على تطوير الأنظمة العلمية والتعليمية والعمل على إنشاء مدارس رياض أطفال ودورات تعليمية وغيرها.»[٤٤].

ومن جانبنا، نؤيد ما ذهبت إليه محكمة النقض الفلسطينية بربط الربح المتحقق منه بالوجه الذي سيصرف فيه إن كان لأغراض ربحية أو غير ربحية، ولكن بشرط أن يتحقق الدخل من عمل في غير أموال الزكاة بإعتبار أنَّ عملها كالجمعيات الخيرية هو للنفع العام وليس لمستحقي الزكاة.

كما أنَّ القرار الوزاري السالف الذكر لم يميز الدخل المتحقق من عمل لجان الزكاة إن كان من عمل في أموال الزكاة أو من عمل في غير أموال الزكاة. فالدخل المتحقق من أموال الزكاة لا يعتبر دخلاً ضريبياً وذلك استئناساً للقول بأن الدخل هو «القيمة المالية أو النقدية التي يحصل عليها الشخص...»[٤٥]،

(٤٣) الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع المصرية في الفتوى رقم: ٨٧ بتاريخ ٦/ ١٢/ ٢٠٠٠ المشار اليه: د. رمضان الصديق، «وجيز المالية العامة والتشريع الضريبي»، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص(٥٢٢)

(٤٤) نقض مدني، رقم: ٢٤٩/ ٢٠١٦ صادر في رام الله بتاريخ ١٤-٢-٢٠١٨ غير منشور.

(٤٥) انظر: حسن احمد غلاب: «الأصول العلمية للضرائب». مكتبة التجارة والتعاون، القاهرة، ١٩٧٧، ص (١١٢)./ ود. عصام بشور: «المالية العامة والتشريع المالي». الطبعة الثانية؛ مصر، مطبعة طربين، ١٩٧٨، ص (١٧٣).

وتطبيقاً لذلك فأموال الزكاة واستثماراتها لدى لجان الزكاة -كقاعدة عامة- غير خاضعة للضريبة؛ لأنَّها لا تعد دخلاً لها بل هي وقف لمصارفها، وما عمل لجان الزكاة إلّا لجمعها وإدارتها وصرفها على مستحقيها.

وبالتالي عند صرف الزكاة أو عائدها للفقراء والمساكين وتحققها لهم فعندئذ تعد دخلاً خاضعاً للضريبة، وذلك تطبيقاً للقاعدة العامة التي جاءت بها المادة (٣) السالفة الذكر، والتي تقتضي بوجوب خضوع كافة الدخول المتحققة لأيّ شخص لضريبة الدخل ما لم يرد نص على الإعفاء، وهنا نعتقد أنَّه كان من المفروض أن يكون الإعفاء للدخل المتحقق من أموال الزكاة لمستحقي الزكاة لا للجان الزكاة التي لا قيمة متحققة لها حتى تعفى من الضريبة.

كما نجد أنَّ القرار الوزاري قد أخطأ في عدم تمييزه بين التبرعات والصدقات، حيث تتجه نية المتصدق نحو القربى إلى الله عز وجل كالزكاة، بعكس الأولى التي تتجه نية المتبرع نحو القربى لغير الله[٤٦]، وهذه الوجهة الضريبية في عدم التمييز نجدها في القرار بقانون بشأن الضريبة على الدخل رقم ٨ لسنة ٢٠١١ عندما إعتبر الزكاة من قبيل التبرعات لغايات الضريبة على الدخل في المادة (١١) منه التي نصّت على أنَّه: «ينزل من الدخل الخاضع للضريبة التبرعات المدفوعة لصناديق الزكاة...».

٢- جاء في تفسير شرط «أن لا يكون الدخل ناتجاً عن أعمال تجارية أو استثمارية ذات طبيعة تؤثر على القدرة التنافسية للقطاع الخاص» بـأنَّه: «والشرط الثاني يشير إلى أن الدخل المتحقق لأيّ من الجهات آنفة الذكر من أعمال تجارية كالبيع والشراء الذي يتضمن شرط التكرار لثبوت صفة

(٤٦) انظر: محمد حبيب التجكاني، نظام التبرعات في الشريعة الإسلامية دار النشر المغربية، دون الاشارة إلى مكان الناشر، ١٩٨٣، ص(٩٩).

العمل التجاري، وكذلك استثمار الأموال والأصول في مشاريع تجارية أو خدماتية أو صناعية أو تعليمية وما شابه يخضع للضريبة، فإنَّ ممارسة الجهات المذكورة لأعمال من هذا النوع لا يعفيها من ضريبة الدخل لأنَّه يدخل في صميم النشاطات التي يمارسها القطاع الخاص ويؤثر على قدرته التنافسية، حيث إنَّ إقرار الإعفاء بهذه الكيفية سيجعل التكلفة عليها أقل، وبالتالي تستطيع أن تبيع بسعر أقل وتحقق أرباح أكثر وهذا ما توخى القانون تحقيقه حماية للقطاع الخاص»

ومن هذا التفسير، نجد أنَّه جعل شرط الإعفاء قاعدة مطلقة لإخضاع كل الأنشطة الاستثمارية والتجارية للجان الزكاة للضريبة؛ لأنَّه حسب التفسير لا يوجد نشاط تجاري أو استثماري تقوم به لجنة الزكاة إلّا له تأثير على القدرة التنافسية للقطاع الخاص، وأعتقد أن سبب التوسع بهذا التفسير يعود إلى المشرّع الذي استعمل عبارة «أن لا يكون له تأثير على القدرة التنافسية للقطاع الخاص»، إذ إنَّ هذه العبارة يكتنفها الغموض إذ لم تحدد ما المقصود من التأثير على القدرة التنافسية للقطاع الخاص، كما أنَّ المشرّع لم يأت بتعريف للأعمال التجارية ولا بتعريف للأعمال الاستثمارية، إنما عرف في مادته الأولى نشاط الأعمال بأنَّه «النشاط التجاري أو الصناعي أو الزراعي أو المهني أو الخدمي أو الحرفي الذي يمارسه شخص بقصد ربح أو مكسب.» ومن هذا التعريف نجد أنَّه يفرق بين تجاري وصناعي... وبين ربح ومكسب، وأعتقد أن هذا الغموض يمثل تعارضاً لمبدأ قانونية الضريبة الذي يقتضي أن يحيط الناس علماً بالضرائب مما يحقق اليقين ويعزز ثقة المواطنين بالقانون بوصفه مستنداً إلى سيادة الشعب في النظام الديمقراطي، فعند وضوح النص تكون السيادة لحكم للقانون لا لحكم من يطبق القانون عند تفسيره بالتوسيع والتضيق متجاوزاً حدود القانون، وتأكيداً لذلك فقد ذهب المجلس الدستوري الفرنسي إلى عدم دستورية النص التشريعي الذي يتعلق بالضريبة السنوية على أرباح السندات، إذ إنَّ النص لم يكن محدداً بما فيه الكفاية، ويقبل على الأقل تفسيرين مختلفين، مما يعني أن المشرّع قد باشر إختصاصاً أقل من الإختصاص الذي حدده له الدستور(٤٧).

كما أنَّه أخطأ عند تفسيره لتأثير الاستثمار على القدرة التنافسية للقطاع الخاص عندما قال: «إنَّ إقرار الإعفاء بهذه الكيفية سيجعل التكلفة عليها أقل وبالتالي تستطيع أن تبيع بسعر وتحقق أرباح أكثر»، والخطأ يتمثل في خروجه عن الغرض الأساسي للضريبة على الدخل باعتبارها ضريبة على واقعة الحصول على الدخل وليست على المبيعات، أي أنَّه إختلط عليه أمر التفرقة بين الضريبة التي تدخل في ثمن السلعة وبين الضريبة التي تفرض على الدخل المتحقق عن بيعها، فالضريبة على الدخل تعتبر استعمالاً للدخل وليست عبئاً عليه، بمعنى أنَّه لا يمكن للمكلف أن يتكبد الضريبة على الدخل في سبيل إنتاج الدخل نفسه، بل تترتب الضريبة على الدخل بعد تحقق الدخل؛ لأنَّها من الضرائب المباشرة التي تفرض على واقعة الحصول على

(٤٧) انظر: محمد محمد عبد اللطيف: «الضمانات الدستورية في المجال الضريبي». الطبعة الأولى؛ مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، ١٩٩٩. ص (٥١).

الدخل، ولا يمكن أن تكون تكليفاً على الدخل، بعكس الضرائب غير المباشرة التي تكون تكليفاً على الدخل؛ عندما يتكبدها المكلف للحصول على الدخل الخاضع للضريبة، وبالتالي الإعفاء منها يجعل التكلفة عليه أقل.

وتطبيقاً لذلك فقد أقر القضاء الضريبي المصري بأنَّ الضريبة على الدخل لا تعتبر تكليفاً على الدخل وإنما تعد إستعمالاً للدخل(٤٨).

فضلاً عن أنَّ التفسير السابق قد سلب حق لجان الزكاة في المنافسة كحرية شخصية كفلها القانون الأساسي للكل حسب مبدأ المنافسة في السوق، الذي يعتبر من أهم المبادئ التي يقوم عليها الاقتصاد الحر الذي تبناه القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ في المادة (٢١) التي نصّت على أنَّه: «١- يقوم النظام الاقتصادي في فلسطين على أساس مبادئ الاقتصاد الحر...». وتطبيقا لذلك قضت المحكمة الدستورية المصرية بـ «أن مصادرة حرية الفرد في اختيار الطريق الأفضل وفق تقديره لاستثمار أمواله، يناقض الحرية الشخصية التي إعتبرها الدستور حقاً طبيعياً لا يقبل تنازلاً، غائراً في النفس البشرية، كافلاً انسانيتها. والأصل في كل عمل أن يكون مشروعاً، ولا تخرج بعض الأعمال من دائرة التعامل إلّا إذا حظرها المشرّع، فإذا كان التعامل في أموال بذاتها جائزاً، وكان استثمارها في نشاط معين ممكناً قانوناً، فإنَّ الحمل على عدم ولوجها -من خلال الضريبة- يردها إلى دائرة عدم المشروعية، ويبلور منافاتها للعدالة الاجتماعية.»(٤٩).

كما أنَّ تفسير الإدارة لم يراع مقصد المشرّع الضريبي في إيجاد فرص الاستثمار ودعمها وتشجيعها كسياسة ضريبية، بالنظر إلى ما يوفره من عمالة ومما يعزز قاعدة الإنتاجية التي ينمو الدخل في ظلها، وينكمش معها التضخم، وبالتالي يزداد المكلفين بعدد العاملين في هذه المنشآت الاستثمارية، وهذا الاستثمار يدخل في الإجتهاد المقاصدي للزكاة الذي سنتعرض له من خلال السياسات المالية للدولة في المطلب التالي.

المطلب الثاني: إشكالية عمل المشرّع الضريبي بإدراج استثمار أموال الزكاة في سياساته الضريبية

من المعروف أن النظام الضريبي يسعى إلى تحقيق السياسة العامة للدولة من الناحية السياسية والاقتصادية وفق الفلسفة التي تنتهجها الدولة إن كانت رأسمالية أو إشتراكية أو إسلامية، والسلطة الفلسطينية قد أخذت قوانينها من القوانين الغربية التي تتبنى الرأسمالية منهجاً لها، ولكنها تختلف عن النظم الغربية بأنَّها أخذت بالطابع الإسلامي للسلطة؛ لأنَّ الإسلام كغالبية الدول العربية هو دين الغالبية من مواطني هذه الدول(٥٠)، فنصت الفقرة (١) من المادة (٤) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣ على أن «الإسلام هو الدين الرسمي في فلسطين ولسائر الديانات السماوية احترامها وقدسيتها.».

والنص المتقدم يقتضي من السلطة الحاكمة واجب الخضوع له باعتباره مبدأً أساسياً وليس ثانونياً، وإلا كان هذا النص ليس له أية قيمة قانونية حقيقية، فالإسلام هو منهج حياة في العبادات والمعاملات

(٤٨) انظر: الطعن رقم ٤٦٦ سنة ٤٧ق جلسة ٣٠/ ١/ ١٩٧٩ س٣٠ عدد١ ص ٤٤٦، المشار إليه في مجموعة: احمد محمود حسني: «قضاء النقض الضريبي / المبادئ التي قررتها محكمة النقض في ستة وستين عاما ١٩٣١-١٩٩٧». الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٩٨، ص (٢٦٧).

(٤٩) القضية الدستورية رقم ٤٣ لسنة ١٧ قضائية «دستورية، مرجع سابق.

(٥٠) انظر: د. محمد محمد عبده امام، بشأن تفسير مبادئ الشريعة الإسلامية في الدستور، جامعة الأزهر، طنطا- ٢٠٠٥، ص (١٠).

والحكم والقضاء وحقوق الإنسان...الخ، ومن العبادات نجد الزكاة في قوله تعالى: ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة... ﴾[٥١]، وتتميز هذه العبادة عن غيرها من العبادات بكونها عبادة مالية لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أموالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[٥٢]. وهذه العبادة لا تكتمل إلّا بدفع حقها سنوياً إلى مقاصدها المتمثلة بمصارفها الثمانية التي ذكرها اللهُ تعالى في قوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[٥٣]، والمفروض أن تكون الدولة هي الحارسة لهذه العبادة كحراستها للأماكن الدينية الأخرى كالمساجد مثلاً.

ولكن، هل يمكن أن يكون غرض السلطة من إخضاع استثمار أموال للزكاة لكونها مسألة إجتهادية مبنية على مبادئ الشريعة الإسلامية غير قطعية الدلالة؟

للإجابة عن هذا التساؤل نجد أنَّ مسألة استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو وكيله ليست من المبادئ الشرعية قطعية الدلالة، إذ تعتبر من القضايا الفقهية المعاصرة، التي اختلف الفقهاء في حكمها بين قولين الأول المجيز لها إستناداً لجواز تأخير صرف أموال الزكاة ضمن ضوابط شرعية، والثاني غير المجيز لها إستناداً إلى فورية صرف الزكاة[٥٤].

بينما نجد أنَّ مصارف الزكاة تعتبر من المبادئ الشرعية قطعية الدلالة لأنَّها محددة في القرآن الكريم، إلّا أنَّنا نجد إختلافاً فقهياً في تحديد مفهوم مصرف (في سبيل لله) فهناك من ضيقه بقصره على وظيفة الجهاد بنشر الإسلام والدعوة إليه والدفاع عن أهله ومحاربة اعدائه بكل الطرق الممكنة، ومنهم من سعى إلى توسيع مفهومه ليشمل بالإضافة إلى الجهاد تحقيق كل وجوه البر كبناء المساجد وإنشاء المستشفيات وتكفين الموتى وبناء الحصون...[٥٥]، وتطبيقاً لذلك نجد أنَّ ندوة الاقتصاد الإسلامي المنعقدة في الأردن عام ١٤٠٣ هجري في قرارها السادس قد تبنت المفهوم الواسع لمصرف (في سبيل الله) بحيث «يشمل الجهاد والمصالح العامة التي يبرز فيها معنى البر، كبناء المساجد، وإنشاء المستشفيات، ومعاهد العلم الشرعي، وطلبة العلم، ودور المسنين والمعوقين، والدعوة الإسلامية، ونحوها، شريطة أن لا يطغى ذلك على بقية المصارف». [٥٦]كما انتهى مجمع الفقه الإسلامي بجدة التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورة مؤتمره الثالث بعمان عام ١٤٠٧ إلى قراره «يجوز من حيث المبدأ توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية تنتهي بتمليك أصحاب الاستحقاق للزكاة، أو تكون تابعة للجهة الشرعية المسؤولة عن جمع الزكاة وتوزيعها، على ان يكون بعد تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين، وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر»[٥٧].

(٥١) سورة البقرة: الآية (٤٣).
(٥٢) سورة التوبة: الآية (١٠٣).
(٥٣) سورة التوبة: آية (٦٠).
(٥٤) انظر: د. عبد الله بن منصور الغفيلي، نوازل الزكاة، ط١، الناشر مشترك بين بنك البلاد ودار الميمان للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨، ص(٤٧٨) وما بعدها.

(٥٥) اقوال العلماء في المصرف السابع للزكاة «وفي سبيل الله»، اعداد مركز البحوث والدراسات بالمبرة، ط٢، ١٤٢٨-٢٠٠٧، ص٢٧-٣٠.
(٥٦) د. محمد عبد القادر ابو فارس، انفاق الزكاة في المصالح العامة، ط١، دار الفرقان، عمان، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م، ص ١١٠.
(٥٧) مجلة المجمع الدورة الثالثة، العدد الثالث، الجزء الأول ص ٣٠٩. المشار اليه:
.http: //www.iifa-aifi.org/1657.html

حتى لو افترضنا أن المشرّع الضريبي الفلسطيني أخضع استثمار أموال الزكاة؛ لكونها مسألة إجتهادية مبنية على مبادئ غير قطعية الدلالة، إلّا أنّنا نجد أنَّ ريع استثمار أموال الزكاة موقوف لمصارف الزكاة نفسها بغض النظر عن مشروعية هذا الاستثمار، وتطبيقاً لذلك نجد أنَّ مجلس الإفتاء الأعلى الفلسطيني قد أفتى بـ: «بطلان مشروعية استيفاء الضرائب الحكومية على مشاريع استثمار أموال الزكاة، ما دام ريعها يعود للمستحقين المنصوص عليهم في باب مصارف الزكاة دون غيرهم...»[٥٨].

حتى لو أخذنا مسألة «استثمار أموال الزكاة» من وجهة الفلسفة الرأسمالية نجد أنَّ مقاصد الزكاة تتفوق على أهداف الضرائب فيها من حيث شمولها لكل أصناف المحتاجين بتحقيق حد الكفاية لفقراء المسلمين[٥٩]، فضلًا عما تحققه الزكاة من أغراض أخرى مازالت هذه الدولة تسعى لتحقيقها من خلال الضرائب، بمعنى أنَّ الزكاة تتكامل وظيفياً مع الضريبة بل أنَّ الضريبة تقترب من الزكاة، ولإرتباط الضريبة بالدولة فنجد أنَّه كلما تطورت الدولة نجدها اقتربت بوظائفها من وظائف الزكاة، فالسلطة الفلسطينية تبنت مبادئ الاقتصاد الحر (المذهب الرأسمالي)، فبتتبع مراحل تطور الدولة المعاصرة التي اختارت الاقتصاد الحر مذهباً لها، نجد أنَّها في مراحلها الأولى كانت تترك الأفراد أحراراً في أنشطتهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية دون تدخل من قبلها، إذ كانت تقوم بدور الرقيب والمشرف على تحقيق هذا النشاط حتى لا يتعارض مع وظيفتها الأساسية التي اقتصرت على دفع الاعتداء الخارجي، وإقرار الأمن الداخلي، وتوطيد أركان العدالة، وهذه الوظائف -كما هو معلوم- تمثل وظائف الدولة الحارسة، ولكن الملاحظ أن هذه الدولة لم تتوقف عند مرحلة الدولة الحارسة؛ بل تطورت وأصبحت دولة راعية ترعى بالإضافة إلى الوظائف السابقة بعض المرافق العامة الحيوية كمرافق التعليم والصحة التي يعجز الأفراد عن القيام بها وتقديم خدماتها من قبلهم لكافة أفراد المجتمع، ولكن يبدو أن دولة الاقتصاد الحر لم تصمد أمام المذهب الاشتراكي الذي ظهر نتيجة تعارضات المذهب الرأسمالي، والذي كشف عن افتقارها إلى الأساس العلمي المقبول، إذ أدى عدم تدخل الدولة الرأسمالية المحايدة في المجالات الاقتصادية إلى تراكم الثروات والدخول في أيدي قلة من الناس، وتفشي البطالة، وإفقار الطبقة العاملة نتيجة سوء حالة الكثير منهم، وظهور الأزمات الاقتصادية، وكان أكبرها أزمة الكساد الكبرى عام ١٩٢٩، التي تعد من أهم العوامل التي أدت إلى نقل الدولة الرأسمالية من مرحلة الدولة المحايدة إلى مرحلة الدولة المتدخلة، التي أصبح لها وظائف تدخليه في المجالات الاقتصادية والاجتماعية، وانطلاقاً من هذا المفهوم المتطور للمذهب الاقتصادي الحر والذي انعكس على مفهوم الضرائب الذي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمفهوم الدولة اذ يتطور بتطورها[٦٠].

والسلطة الفلسطينية لا يزال أمامها الكثير في تحقيق أهداف الدولة الرأسمالية الاقتصادية والاجتماعية ومنها تحسين البيئة الاستثمارية داخل أراضيها، والقيام بكل ما يسهل مهمة المستثمر

(٥٨) منشور على موقع الافتاء الفلسطيني: http: //www.dar-ifta.org.

(٥٩) أ.د نعمت عبد اللطيف مشهور، الزكاة: الأسس الشرعية والدور الانمائي والتوزيعي، تلخيص معرفي من اعداد نيرمين الجندي، مركز الدراسات المعرفية، القاهرة، نوفمبر، ص١٩.

(٦٠) انظر: د. عادل الحياري، الضريبة على الدخل العام، القاهرة، مطابع مؤسسة الأهرام، ١٩٦٨، ص٧٢ وما بعدها.

وخاصة في مجال البنية التحتية كالصحة والتعليم لضعف البنية الاقتصادية فيها، فهي لا تزال في بداية الطريق التي سبقها فيها غيرها ومنها الدول العربية التي تعفي أموال الزكاة واستثماراتها من جميع الضرائب، وعليه نرى أن السياسة الحكيمة العادلة تقتضي من الدولة حتى ولو كانت علمانية إدراج الاستثمار بشكل عام في سياساتها الضريبية حتى ولو كان الاستثمار لأموال الزكاة، عن طريق مد نطاق إعفاءاتها الضريبية ليشمل أموال الزكاة واستثماراتها تشجيعاً للزكاة كركن من أركان الإسلام وتطبيقاً أيضاً لمبادئ الاقتصاد الحر.

كما ينبغي على السلطة الفلسطينية إدخال العدالة الضريبية في سياساتها الضريبية، وخاصة بمساواة مواطنيها بدفع الضريبة فلا تميز بينهم بسبب الدين؛ لأنَّ فرض الضريبة على الدخل المتحقق من استثمار أموال الزكاة فيه ظلم لطائفة من مواطنيها بتحميلها أكثر من غيرها من الطوائف مما يصيبها من المساهمة المالية في التكاليف العامة، وذلك بإعفاء الأخيرة من الضريبة وإخضاع الأولى لها، وهذا يتطلب منها مساواة لجان الزكاة مع المؤسسات المسيحية بالإعفاء الضريبي، وهذا ما سنتعرض له في المطلب التالي.

المطلب الثالث: إشكالية عمل المحكمة الدستورية العليا في عدم التمييز بين لجان الزكاة والمؤسسات الدينية في المعاملة الضريبية

من المبادئ الدستورية الشكلية التي يجب مراعاتها عند تشكيل المحكمة الدستورية هو مبدأ قانونية تشكيلها، أي أن تشكيل هذه المحكمة لا يكون إلّا بعد موافقة نواب الشعب باعتبارهم السلطة التشريعية التي وحدها يكون لها تشكيل المحكمة الدستورية، ومبدأ القانونية يعد قيمة من القيم التي يقوم عليها أي نظام ديمقراطي، وقد تأكد هذا المبدأ وفقاً للمادة (١٠٣) من القانون الأساسي الفلسطيني التي نصّت على أنَّه: «١- تشكل محكمة دستورية عليا بقانون وتتولى النظر في: أ- دستورية القوانين واللوائح أو النظم وغيرها.»، ولكننا نجد أنَّ المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية في تشكيلها لم يتم مراعاة مبدأ قانونية تشكيلها إذ تم تشكيلها بقرار صادر عن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٦ بشأن تشكيل المحكمة الدستورية العليا وهي أول محكمة دستورية عليا تشكل بعد الانقسام الفلسطيني.

والأصل أن المحكمة الدستورية مطالبة في أحكامها ضمان خضوع سلطات الدولة للقانون، وخاصة إحترام السلطة التنفيذية لمبدأ المساواة بين المواطنين أمام القانون، فالمواطنة الفاعلة[٦١] هي أساس المساواة أمام القانون باعتبارها أساس العدل والحرية والسلام، ونتيجة عدم العدالة في فرض الضرائب كان سبباً في قيام العديد من الثورات ومنها الثورة الفرنسية[٦٢].

وقد نصت المادة (٩) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣ على أن «الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء، لا تمييز بينهم بسبب العرق أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة».

ومن النص المتقدم، نجد أنَّ المساواة أمام الضرائب هي المساواة أمام القانون الضريبي الذي

(٦١) انظر: د. أماني غازي جرار، رؤية مقترحة للتربية العالمية من اجل دولة مدنية، مجلة بحوث تصدر عن مركز لندن للبحوث والدراسات والاستشارات، ع ٢٥، لسنة ٢٠١٩، ص ٢٥.

(٦٢) انظر د. احمد زياد دبك، الضرائب وربيع الشعوب، مؤتمر العربي من منظور حقوق الإنسان، إصدار عمادة البحث العلمي في الجامعة العربية الامريكية، جنين، ٢٠١٤، ص١٩ وما بعدها.

يقتضي من المشرّع عند سن القانون أن يعامل كل المراكز المتماثلة بطريقة متطابقة سواء أكان بإخضاعهم لضريبة أم بإعفائهم منها، ولكن يجوز له التمييز بين المواطنين لأسباب موضوعية وعقلانية، لا للأسباب الواردة في النص المتقدم ومنها بسبب الدين، وعليه يجوز المشرّع بالقانون الضريبي التمييز بين المواطنين المخاطبين به بسبب إقتصادي؛ كتمييز أصحاب الدخول الكبيرة عن أصحاب الدخول الصغيرة بالسعر الضريبي أو بالإعفاءات الضريبية(٦٣).

وهناك دول -لخطورة التمييز الديني- نصت على حظر التمييز الضريبي بسبب الدين، فالمادة (٢٢ / ٢) من الدستور الباكستاني لعام ١٩٧٣ وتعديلاته تنص على أنَّه: «لا يجوز التمييز ضد أي جماعة دينية في منح المزايا والإعفاءات الضريبية للمؤسسات الدينية.»(٦٤) وكذلك المادة (١١) من الدستور الماليزي لعام ١٩٥٧ وتعديلاته التي تنص على أنَّه: «١- لكل فرد الحق في اعتناق وممارسة ديانته ويحق له نشرها إستناداً إلى البند (٤). ٢- لا يجوز إكراه أي شخص على دفع ضريبة تخصص جميع أو بعض عوائدها لأغراض ديانة أخرى تختلف عن ديانة هذا الشخص. ٣- لكل مجموعة دينية الحق فيما يلي: أ- إدارة شؤونها الدينية الخاصة بها. ب- تأسيس ورعاية مؤسسات لأهداف دينية أو خيرية.... «(٦٥)

وباستقراء كل الدساتير نجد فيها الحرية الدينية تطغى على كل الحريات الفردية والحريات الجماعية، الأمر الذي يحتم على الحاكم واجب الامتناع عن التمييز ضد مواطنيه المستند إلى الدين وخاصة بفرض الأعباء العامة، بل يتحتم عليه أن يتخذ كل الإجراءات التي تضمّن تمتع كل شخص في إقليم الدولة بكافة حقوق الإنسان دون تمييز من أي نوع، وخاصة المحاباة والتمييز المستند إلى الدين، ولكن الملاحظ أن القرار بقانون رقم ٩ لسنة ٢٠١٤ بشأن إعفاء الطوائف المسيحية المعترف بها من الضرائب قد أعفى الطوائف المسيحية بلا شروط وفقاً للمادة (٢) منه التي تنص على أنَّه: - «١- تعفى معاملات ودعاوي الطوائف المسيحية من الضرائب والرسوم على إختلاف أنواعها». والإعفاء السابق يسري بأثر رجعي إستناداً للمادة ٣ منه التي نصّت على أنَّه: _» تسري أحكام هذا القرار بقانون على الضرائب والرسوم المستحقة على معاملات ودعاوى وأملاك الطوائف المسيحية غير المدفوعة.». في حين نلاحظ أن الفقرة (١٩) من المادة (٧) من القرار بقانون بشأن الضريبة على الدخل رقم ٨ لسنة ٢٠١١ تنص على إعفاء لجان الزكاة من ضريبة الدخل بشروط.

إن مضمون القواعد السالفة يظهر أن المشرّع يميز في المعاملة الضريبية بين المؤسسات الدينية للمسلمين والمؤسسات الدينية المسيحية في تحمل الأعباء العامة، حيث إنَّه منح الأشخاص الاعتبارية المسيحية إعفاءً ضريبياً مطلقاً دون الأشخاص الاعتبارية الدينية المتمثلة بلجان الزكاة التي منحها إعفاءً ضريبياً مشروطاً، وهذا تمييز بسبب الدين لا يقوم على أسس موضوعية، وبالتالي يخل بقاعدة أن «المواطنين أمام القانون سواء»، فالمساواة أمام الضريبة تحتم على المشرّع إخضاع المكلفين جميعاً والذين يشغلون مراكز قانونية متماثلة لمعاملة قانونية واحدة دون تفرقة بينهم لأسباب تتعلق بديانتهم، وعليه يعد إخلالاً بهذا المبدأ تقرير امتياز أو إستثناء من قاعدة عامة على أساس انتماء المكلف لطائفة معينة من طوائف المجتمع(٦٦).

(٦٣) انظر: د. محمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص١٣٤ وما بعدها.

(64) https: //www.constituteproject.org

(65) https: //www.constituteproject.org

(٦٦) راجع بحث بعنوان حق المساواة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والقانون الأساسي الفلسطيني دراسة مقارنة منشور(http: //www.startimes.com/?t=27975420).

ولكن ليس غريباً أن تأتي محكمة تم تشكيلها بطريق غير ديمقراطي، والتي سبق لها أن حلت المجلس التشريعي الذي تم تشكيله ديمقراطياً أن تأتي بإقرار التمييز بين الفلسطينين في تحمل الأعباء العامة بسبب الدين، وعليه نجد أنَّ المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية قد قضت بـــــ: - «... وحيث إنَّ لجنة الزكاة مقدمة الطعن هي لجنة خاصة تأخذ ترخيصها من الأوقاف الإسلامية، وتدير أموالها وأعمالها ومؤسساتها بالصورة التي تجدها مناسبة، وطالما هي تنافس القطاعات الخاصة، وتحقق أرباحا تخضع لضريبة الدخل وفق قانون ضريبة الدخل ساري المفعول، فإنَّ لجان الزكاة المرخصة من الأوقاف الإسلامية ليست طائفة وليست مكوناً عضوياً وأساسياً من مكونات الديانة الإسلامية، بل هي مؤسسات مرخص لها من الأوقاف الإسلامية العمل في مجال العمل الخيري، ولكنها تحقق أرباحا ودخلاً يخضع للضريبة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال تطبيق مفهوم المساواة مع الطوائف المسيحية لإختلاف المراكز القانونية."[٦٧]

وبالتعليق على الحكم السالف الذكر، نجد أنَّه استعمل مصطلح «ليست طائفة» كسند لحكمها، علماً أنَّ المادة (٩) من القانون الأساسي الآنفة الذكر لم تحظر التمييز أمام القانون بسبب الطائفة، إنما حظرت التمييز أمام القانون بسبب «العرق أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة»، وبالتالي فالمساواة التي تضمنها المحكمة الدستورية هي المساواة في الحقوق والواجبات بين الطوائف وليس بين الفلسطينيين، وذلك حسب إجتهادها الذاتي غير المبني على أسس موضوعية أو عقلانية، والذي جاء على خلاف مبدأ مساواة الفلسطينين أمام القانون.

كما نجد أنَّ حكمها يستند في عدم وجود التمييز الضريبي إلى أن لجان الزكاة ليست بمؤسسة دينية، باعتبارها من الجهات التي تعمل في المجال الخيري فقط، وبهذا تكون المحكمة قد غفلت أو تغافلت عن الغرض من إنشاء لجان الزكاة وهو جمع أموال الزكاة والصدقات من أصحابها؛ لتوزيعها على الفقراء والمساكين، فهذه الأموال هي أمانة بيدها، حتى عندما تستثمرها فإنَّها تستثمرها وفقاً للضوابط الشرعية في مشاريع لصالح الفقراء، وبهذا تكون المحكمة الدستورية الضامنة للحقوق والحريات العامة والحامية للقواعد الدستورية قد تجاوزت مبدأ الدين الرسمي للدولة الإسلام؛ لكونها أنكرت على لجان الزكاة ركناً عظيماً من أركان الإسلام، وهو الزكاة الذي تتولاه هذه اللجان لعدم تطبيق الحكومات الإسلامية لها، بعد أن كانت هذه الحكومات تقوم على فرضها وحراستها.

كما أغفلت المحكمة بأن المؤسسات المسيحية تستثمر في المستشفيات والمدارس وتحقق منها أرباحاً، ولكنها تعفى من الضريبة، على عكس لجان الزكاة التي تستثمر في المستشفيات والمدارس أسوةً بالمؤسسات المسيحية، ولكنها تخضع للضريبة.

ونتساءل هنا! طالما أن منطق المساواة كإجتهاد ذاتي للمحكمة الدستورية يكون بين أبناء الديانة الواحدة لا على أساس المواطنة، فلماذا لم تقر المحكمة مساواة لجان الزكاة كمؤسسة مالية مع المؤسسات المالية الوقفية الإسلامية المعفاة من الضريبة على الدخل بدون شروط، بإعتبار أنَّ الزكاة وريعها وقف للمصارف المحددة بالشرع الحنيف؟!.

بالنتيجة نجد أنَّ القضاء الدستوري الفلسطيني قد جانب الصواب بالحكم بدستورية غير الدستوري بطريق ملتو؛ للتغطية على تجاوز السلطة الحاكمة

(٦٧) الطعن الدستوري رقم ٦/ ٢٠١٧ في القضية رقم (٥) لسنة (٤)، السالفة الذكر.

لمبدأ مساواة المواطنين أمام القانون؛ لسبب لا تعلمه إلّا المحكمة الدستورية نفسها!. الأمر الذي سيكرس التفاوت الاجتماعي ويزيد من إحتمالات التوتر وعدم الاستقرار بين الطوائف المكونة للمجتمع الفلسطيني الواحد الموحد، والذي كان يسوده دون هذه النصوص موضوع هذا البحث روح المواطنة التي تعتبر قيمة من القيم الديمقراطية وعليه فإنَّ منح الأشخاص الاعتبارية المسيحية إعفاءً ضريبياً مطلقاً دون الأشخاص الاعتبارية الدينية الإسلامية المتمثلة بلجان الزكاة هو تمييز بسبب الدين، فكان من المفترض أن تأتي المحكمة بإلغاء التمييز الضريبي بتمتع كل المؤسسات الدينية بالمعاملة الضريبية نفسها وهي الإعفاء من الضريبة دون تمييز بينهما.

خاتمة البحث: النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج

١- تعد الضريبة مظهراً من مظاهر السلطة العامة يحكمها مبدأ قانونية الضريبة الذي بمقتضاه لا يكون فرض الضريبة إلّا بقانون صادر عن المجلس التشريعي المنتخب، ولكن لغياب المجلس التشريعي في أراضي السلطة الفلسطينية وجدنا قصوراً في النصوص التشريعية وعدم الانسجام بينها وعدم تطابقها مع مبدأ قانونية فرض الضريبة لصدورها بموجب قرارات بقانون.

٢-لم يتضمن القانون الأساسي الفلسطيني كغالبية الدول العربية نصّاً على مبدأ قانونية الزكاة أسوة بالضريبة، ولغياب هذا النص فإنَّه يتعذر التطبيق الإلزامي للزكاة بإعتبار أنَّ الزكاة مظهر من مظاهر السلطة العامة، ولكن وجدنا أنَّه لا مانع في الدول غير الإسلامية من إيجاد تقنين طوعي للزكاة بتضمينه نصّاً على إعفاء استثمار أموال الزكاة من الضرائب ومنها الضريبة على الدخل.

٣- لا يوجد في بلدنا فلسطين الضرورة التي لا تحتمل التأخير لإصدار قرار بقانون عن رئيس السلطة الفلسطينية يعفي بموجبه استثمار المؤسسات المسيحية من الضريبة دون المؤسسات الدينية الإسلامية المتمثلة بلجان الزكاة.

٤- إنَّ الألفاظ التي استعملها المشرّع الفلسطيني في إعفاء استثمار أموال لجان الزكاة من الضريبة كانت غير محددة بشكل واضح، الأمر الذي أدى إلى المغالاة والشطط من الإدارة الضريبية في تطبيق إخضاع استثمار لجان الزكاة أموال الزكاة للضريبة على الدخل.

٥- يشجع المشرّع الضريبي الفلسطيني الاستثمار بشكل عام بإدراجه في سياسته الضريبية عن طريق الإعفاءات الضريبية، إلّا استثمار أموال الزكاة فأخضعه للضريبة.

٦- أقرت المحكمة الدستورية بدستورية التفرقة غير المبنية على أسس موضوعية أو عقلانية بين الأشخاص الاعتبارية المسيحية ولجان الزكاة، بإعتبار أنَّ لجان الزكاة ليست بطائفة وليست بمؤسسة دينية فهي تحقق ربحا وتخضع للضريبة، بينما تغافلت هذه المحكمة بأن المؤسسات المسيحية أسوة بلجان الزكاة تستثمر في المستشفيات والمدارس وتحقق منها أرباحاً ولكنها تعفى من الضريبة، الأمر الذي يشكل تمييزاً ضد لجان الزكاة.

ثانياً: التوصيات

١- إصدار تقنين طوعي للزكاة بقرار بقانون للضرورة الدينية يعفي بموجبه أموال الزكاة واستثماراتها من الضريبة كما في كل من البحريني والأردني وغيرها من الحكومات العربية.

٢- إنهاء حالة الانقسام السياسي بين الضفة الغربية وقطاع غزة، ووقف إصدار القرارات والمراسيم

والإجراءات التي تعزز الانقسام وخاصة من رئيس السلطة الفلسطينية والمحكمة الدستورية، وعند إعادة الديمقراطية في النظام السياسي الفلسطيني العمل على تضمين الدستور الفلسطيني مبدأ قانونية الزكاة كأساس للتطبيق الإلزامي لها أسوةً بالضريبة.

٣- مد نطاق الإعفاء الضريبي في القوانين الضريبية ليشمل أموال الزكاة واستثماراتها بألفاظ واضحة لا التباس فيها، وذلك تشجيعاً لأداء لزكاة لما لها من دور بارز في تحقيق وظائف الدول المعاصرة الاقتصادية والاجتماعية.

٤- العمل على مساواة لجان الزكاة مع المؤسسات الدينية الأخرى بالإعفاء الضريبي باعتبارها من المؤسسات الدينية الإسلامية التي تقوم على جباية الزكاة وإدارتها وصرفها على مستحقيها باعتبارها من أركان الإسلام.

٥- إيجاد القاضي الدستوري المستقل والموضوعي الذي يضمن تحقيق العدالة أمام الضريبة المبني على أساس المواطنة لا على أساس الطائفية، وأن يستند في أحكامه على أسس موضوعية لا على أسس ذاتية، تحقيقاً لخضوع الدولة ومؤسساتها للقانون.

المصادر والمراجع

-القرآن الكريم.

- مجلة الوقائع الفلسطينية.

- أحمد الموافى: «المشروعية الاستثنائية». دار الكتب، القاهرة، ٢٠٠٤.

- أحمد زهير شامية وخالد الخطيب: «المالية العامة». عمان، دار زهران للنشر والتوزيع، ١٩٩٧.

- أحمد زياد دبك، الضرائب وربيع الشعوب، مؤتمر العربي من منظور حقوق الإنسان، اصدار عمادة البحث العلمي في الجامعة العربية الامريكية، جنين، ٢٠١٤.

- أحمد محمود حسني: «قضاء النقض الضريبي / المبادئ التي قررتها محكمة النقض في ستة وستين عاما ١٩٣١-١٩٩٧». الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٩٨.

- اسم مكحول منها دراسة الاستثمار والبيئة الاستثمارية في الضفة الغربية وقطاع غزة (٢٠٠٢)، ودراسة سياسات تحسين القدرة الاستيعابية للعمل في الضفة الغربية وقطاع غزة، البدائل المتاحة (٢٠٠١).

- البطريق يونس أحمد: «النظم الضريبية». الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٤.

- أماني غازي جرار، رؤية مقترحة للتربية العالمية من أجل دولة مدنية، مجلة بحوث تصدر عن مركز لندن للبحوث والدراسات والاستشارات، ع ٢٥، لسنة ٢٠١٩.

- جابر جاد نصار، الوسيط في القانون الدستوري، بلا دار نشر، بلا مكان نشر، ٢٠٠٧.

- جهاد سعيد خصاونة، المالية العامة والتشريع الضريبي، ط١، دار وائل للنشر، عمان، ١٩٩٩.

- حسن أحمد غلاب: «الأصول العلمية للضرائب». مكتبة التجارة والتعاون، القاهرة، ١٩٧٧.

- عصام بشور: «المالية العامة والتشريع المالي». الطبعة الثانية؛ مصر، مطبعة طربين، ١٩٧٨.

- رمضان الصديق، «وجيز المالية العامة والتشريع الضريبي»، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.

- سامي الوافي، الوسيط في دعوى الالغاء، المركز الديمقراطي العربي، المانيا- برلين، ٢٠١٨.

- سامي جمال الدين: «تدرج القواعد القانونية ومبادئ الشريعة الإسلامية». دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٣.

- سمير عبد السيد تناغو: النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٥.

- سيمون بدران، المذهب الوضعي الاجتماعي لليون دوغي ومساهمته في حلحلة الازمات الدستورية اللبنانية، منشور في مجلة جامعة الشارقة، المجلد ١٥، العدد١، يونيو ٢٠١٨.

- عادل أحمد حشيش: اصول الفن المالي في الاقتصاد العام، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٤.

- عادل الحياري، الضريبة على الدخل العام، القاهرة، مطابع مؤسسة الأهرام، ١٩٦٨.

- عبد الله بن منصور الغفيلي، نوازل الزكاة، ط١، الناشر مشترك بين بنك البلاد ودار الميمان للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨.

- قبس حسن عواد البداري: «المركز القانوني للمكلف الضريبي». ط١؛ دار المناهج، عمان، ٢٠٠٥.

- قدري نقولا عطية: «ذاتية القانون الضريبي». مطبعة معهد دون بوسكو، الإسكندرية، ١٩٦٠.

- محمد حبيب التجكانى، نظام التبرعات في الشريعة الإسلامية دار النشر المغربية، دون الاشارة إلى مكان الناشر، ١٩٨٣.

- محمد رفعت عبد الوهاب: «مبادئ النظم السياسية». بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٢.
- محمد عبد القادر ابو فارس، انفاق الزكاة في المصالح العامة، ط١، دار الفرقان، عمان، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م.
- محمد كامل ليلة: «النظم السياسية». دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لا تاريخ.
- محمد محمد عبد اللطيف: «الضمانات الدستورية في المجال الضريبي». الطبعة الأولى؛ مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، ١٩٩٩.
- محمد محمد عبده امام، بشأن تفسير مبادئ الشريعة الإسلامية في الدستور، جامعة الازهر، طنطا-٢٠٠٥.
- محمود حيدر، الدولة فلسفتها وتاريخها من الاغريق إلى ما بعد الحداثة، ط١، المركز الإسلامي للدراسات الاسترتيجية، دون الاشارة إلى مكان النشر، ٢٠١٨.
- نعمت عبد اللطيف مشهور، الزكاة: الاسس الشرعية والدور الانمائي والتوزيعي، تلخيص معرفي من اعداد نيرمين الجندي، مركز الدراسات المعرفية، القاهرة، نوفمبر.
- هشام محمد البدري: «النص الضريبي بين التفسير الإداري والتفسير التشريعي». منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥.

https: //www.constituteproject.org
http: //slcc-eg.com/(X(1)S(qrpa4bpkzmlqx1tpmagilkw4))/NewTash/Fatawa
http: //www.darifta.org
http: //www.iifa-aifi.org/1657.html
http: //www.sccourt.gov.eg/SCC/faces/RuleViewer.jspx
http: //www.startimes.com/?t=27975420
http: //www.zakat-chamber.gov.sd/arabic/
http: //zakatpal.ps
https: //www.yemen-nic.info
http: //taza2005.e-monsite.com/medias/files/majalah-numero32.pdf

- نقض مدني فلسطيني، رقم: ٢٠١٦/٢٤٩ صادر في رام الله، بتاريخ ١٤-٢-٢٠١٨ غير منشور.

الحوكمة المؤسسية لصناديق الزكاة

د. سونا عمر عبادي - الأردن

أستاذ مساعد في الفقه والقضاء الشرعي
جامعة العلوم الإسلامية العالمية
sona.abbadi@yahoo.com



الملخص

عالمياً وبتزايد إدراك المؤسسات المالية أهمية الحوكمة المؤسسية في إنشاء قيمة ذات أثر كبير في تحقيق الفوائد لأصحاب المصلحة وخلق بيئة تنافسية في التخطيط وبناء الاستراتيجيات التي تخدم مفهوم النضج الإداري، كان لابد من وجود معايير مستقلة لحوكمة صناديق الزكاة في إطار ضوابط الإدارة للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية.

وعلى الرغم من أن أسس الحوكمة قد تكون متضاربة أحياناً بين أصحاب المصالح، إلا أن المسألة المرتبطة بمجال الزكاة يدفع أصحاب المصالح إلى ثقافة جديدة في الأدوار والمسؤوليات والنوايا الاستراتيجية التي من شأنها تقليص المخاطر وتحسين الموارد فيما يتطابق مع الشريعة الإسلامية.

ويسلط البحث الضوء على حجر الزاوية في الاستراتيجياتالمستقبلية كنماذج جديدة للعمل، تساعدفي بناء هيكلة مؤسسية تشمل أبعاد بطاقة الأداء المتوازن من خلال الشفافية المالية في إدراة صناديق الزكاة، بالتزامن مع المرونة الممكنة في الاستجابة للمتغيرات وتحسين بيئة العمل لهذه المؤسسة.

وتطمح الباحثة في تحقيق نتائج إيجابية في رفع ثقافة الابتكار في المنتجات والأعمال من خلال منهجية الحوكمة المؤسسية لصناديق الزكاة وأثرها على المنفعة الاقتصادية عامة والخدمات المالية الإسلامية خاصة.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد

تعد الزكاة فريضة تنموية حركية لا تقتصر في مقاصدها على مجرد الجباية والتوزيع بالمفهوم البسيط، بل تتعداه إلى بوتقة لنظام مالي واسع يساند بأبعاده التنموية عجلة الاقتصاد المحلي والدولي ويحقق مناحي التنمية واستدامتها في كل بلد يمكن أن تطبق فيه، إلا أن نجاح هذه المؤسسات والصناديق مرهون بتطبيق حوكمة هيكلية قادرة على تقديم قيمة أفضل لعمل المؤسسة، وبناء قدرة تنافسية تسعى إلى تحقيق الفوائد المرجوة من إنشاء مؤسسات الزكاة، وتوفير قيمة كافية لهذه المؤسسة تقاس بشفافية ونزاهة عالية من خلال الاعتماد على تقنية متميزة للمعلومات في إطار الحوكمة، كما تعمل على تحسين المخاطر المرتبطة بدورة حياة المؤسسة والاستثمارات لتؤدي تحسيناً للموارد يضمن بنية تحتية قوية قادرة على مجابهة الأسواق المالية وتضمن وضعاً جيداً من الاستقرار المالي. ورغم أن الحوكمة المؤسسية لصناديق الزكاة في إطارها الهيكلي تتشابه مع الحوكمة التقليدية، إلا أن الإطار الحاكم لجميع مراحلها ينبغي أن يتخذ جانب الممارسات الشرعية.

وعليه برزت أهمية البحث في: بيان أهمية تطبيق حوكمة رشيدة قادرة على مواكبة ومنافسة المؤسسات المالية الأخرى وان تسير جنباً إلى جنب مع مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في الوصول إلى أنظمة وتعليمات قابلة للاختبار أثناء تطبيقها في المؤسسة، كمابرز الدور الرقابي للهيئات الشرعية كنمط إداري خاص في الحوكمة الإسلامية، وكذلك في إبراز الضوابط التي تعتمد عليها الحوكمة في دورة حياة التطبيق.

ويهدف البحث إلى: بيان كيفية الاستفادة من تطبيق مبادئ الحوكمة في مؤسسة الزكاة، وإلى أي مدى يمكن أن نصل إلى تعليمات وأنظمة خاصة في هيكلة وحوكمة لمؤسسة الزكاة على نطاق جميع المؤسسات وتوحيد التعامل بها تحقيقاً للانسجام بين جميع المؤسسات التي تعنى بمعاملات الزكاة.

ومن هنا تبرز مشكلة البحث في السؤال الآتي:

ماهي الضوابط التي يمكن أن تعتمد عليها الحوكمة في إنشاء بيئة مؤسسية زكوية قائمة على استراتيجيات خاصة تنسجم مع المعايير الدولية ولا تتعارض مع أصول ومبادئ الشريعة الإسلامية؟ وكيف يمكن أن نقدم نموذجاً جديداً لحوكمة مؤسسية لصناديق الزكاة قادرة على التوافق ومتناسبة مع أعمالها؟

وللإجابة عن سؤال المشكلة تم تنظيم البحث في مقدمة ومبحثين:

المبحث الأول: مفهوم الحوكمة وأهميتها في إدارة صناديق الزكاة، وتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الحوكمة لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: أهمية الحوكمة للمؤسسات المالية الإسلامية عموماً ولصناديق الزكاة خصوصاً.

المطلب الثالث: أثر انضباط إجراءات مؤسسة الزكاة بالحوكمة الشرعية على البعد الاقتصادي والتنمية المستدامة

أما **المبحث الثاني** فتم تخصيصه لدراسة: ضوابط الحوكمة الشرعية لصناديق الزكاة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الضوابط الإدارية

المطلب الثاني: الضوابط المحاسبية

المطلب الثالث: الضوابط الأخلاقية

ثم خلص البحث لأهم النتائج والتوصيات، ولسير التنسيق في نظام البحث فقد اتبعت المنهج الوصفي والاستقرائي، وقمت بشرح المفاهيم والمصطلحات ذات الصلة إما في مكان ورودها في متن البحث أو من خلال الإشارة إليها في الهوامش، مع الإشارة إلى المراجع المستخدمة في البحث بالهوامش المرقمة تباعاً، والتي يذكر فيها التوثيق الكامل أول مرة.

وأسأل المولى العلي القدير أن أكون قد وفقت في طرح موضوعات البحث بما يخدم منهجية صحيحة وفعالة في نظام حوكمة رشيدة يرفد مؤسسات وصناديق الزكاة لتطوير عملها وآليات بنائها المالي والإداري ويحقق قيمة متميزة لأدائها.

المبحث الأول مفهوم الحوكمة وأهميتها في إدارة صناديق الزكاة

تقاس كفاءة المؤسسات بكفاءة الهيكلة التنظيمية التي تضمن العناصر التمكينية والمستمرة لعمل المؤسسة، ومهما كانت المبادرات والدعم المالي كبيراً لمؤسسات وصناديق الزكاة، فإن قلة الخبرات وقلة التوجيه والإشراف الإداري والمنضبط بحوكمة ذات جودة عالية من شأنه أن يفشل تلك المبادرات، وتصبح عملية التحسينات بعد ذلك بلا جدوى، خاصة وان النظم الإدارية والمالية من شأنها أن تفرز نوعاً من تضارب المصالح والتنافس غير المشروع، والذي يضعف عمل المؤسسة ويزيد من احتمالية المخاطر، ولذا لا بدمن اتخاذ جانب التوعية في أهمية الحوكمة الرشيدة لمؤسسات الزكاة لتحقيق تنمية مستدامة، وعليه يمكن ترتيب المطالب الآتية:

المطلب الأول: مفهوم الحوكمة لغة واصطلاحاً

الحوكمة في اللغة

على الرغم من كونها لفظاً حديثاً [1]، إلا أن الأصل اللغوي لكلمة الحوكمة يعود إلى مادة حكم، يقول ابن فارس في معجم مقاييس اللغة: "الحاء والكاف والميم أصل واحد وهو المنع، وأول ذلك الحُكم وهو المنع من الظلم، وسميت حَكَمة الدابة لأنها تمنعها، ويقال حكمت السفيه وأحكته إذا خذت على يديه، قال جرير: أبني حنيفة أحكموا سفهاؤكم إني أخاف عليكم أن أغضبا، والحكمة هذا قياسها؛ لأنها تمنع من الجهل [2]».

وعليه فإن كلمة الحوكمة في أصل اعتبارها اللغوي تعود إلى منع الظلم ومنع الإفساد والسفه، وهي ضوابط مقررة في المفهوم الاصطلاحي للحوكمة بما تتفق عليه جميع الاجتهادات.

الحوكمة في الإصطلاح

اختلفت الاجتهادات في وضع ملامح محددة لتعريف الحوكمةللشركات والمؤسسات المالية، تبعاً لاختلافهم في الطبيعة التي ستنطبق عليها الحوكمة كجزء من العملية الاقتصادية، فمنهم من نظر إلى الطبيعة التنظيمية للحوكمة، ومنهم من أخذ الاتجاه الرقابي فيها، ومنهم من جمع بين الأمرين بحيث يكمل أحدهما الآخر، ومن هذه التعاريف:

١- تعريف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD: «النظام الذي يوجه ويضبط أعمال الشركة، حيث يصف ويوزع الحقوق والواجبات بين مختلف الأطراف في الشركة، ويضع القواعد والإجراءات اللازمة لاتخاذ القرارات الخاصة بشؤون الشركة، كما يضع الأهداف والاستراتيجيات اللازمة لتحقيقها وأسس المتابعة ومراقبة الأداء»[3].

٢- وفي تعريف جمعية Cadbury: «هي الأسلوب الذي يحقق التوازن بين الأهداف الاقتصادية والاجتماعية من جهة، وبين الأهداف الفردية والمشتركة من جهة أخرى، وأن إطار حوكمة

(١) أقره مجمع اللغة العربية في القاهرة عام ٢٠٠٢ أما الأصل الإنكليزي للكلمة فيعود إلى اللغة اليونانيةKUBERNAN في القرن الثالث عشر، والتي كانت تعني: «قيادة الباخرة الحربية»، ثم انتقلت إلى اللغة اللاتينية بكلمةGUBERARE في بداية القرن الرابع عشر بالمعنى نفسه، ثم ظهرت باللغة الفرنسية سنة ١٤٧٨ بمصطلح GOUVERNANCEوكان يُقصد بها: «فن أو طريقة الحكم»، ثم لم تعد تُستعمل وأصبحت من الفرنسية القديمة، ثم استُعملت في القرن السادس عشر في اللغة الإنكليزية بالمصطلح الحالي GOVERNANCEولم يعد الاستعمال في اللغة الفرنسية إلا في بداية التسعينات، وانتقلت هذه الكلمة من السياسة إلى الاقتصاد لتدل على المعنى الاصطلاحي وارتبطت مع الشركات Companies لتصبح وكأنها لفظ واحد من جزأين "Corporate Governance"أي: «حوكمة الشركات»، وابتدأ تطبيقها عليها. ثم تطور الأمر لتدخل الحوكمة مجالات أخرى غير الشركات التجارية كشركات القطاع العام والنقابات والجامعات وغيرها.انظر: بطيخ، محمد ياسر عبد الرؤوف، **دراسة قانونية لحوكمة المرافق العامة الاقتصادية في سوريا**، رسالة ماجستير في الحقوق بجامعة حلب عام ٢٠١٣، ص: ١٠.

(٢) ابن فارس، أبو الحسين بن أحمد (ت ٣٥٠هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، دار الفكر، بيروت ص: ٢٧٧.

(٣) تقرير OECD للعام ٢٠٠٤، انظر: زيدان، محمد، **أهمية إرساء وتعزيز مبادئ الحوكمة في صناديق ومؤسسات الزكاة**، منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي ٢٠١٧، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، ص: ١٣.

المنشآت يشجع على الاستخدام الفعال للموارد، ويحث على توفير نظم المحاسبة والمساءلة عن إدارة هذه الموارد، والهدف من ذلك هو التقريب قدر الإمكان بين مصالح الأفراد والمنشآت والمجتمع»[٤].

٣- وفي تعريف مجلس الخدمات الإسلامية IFSB في المعيار رقم ١٠ للحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية: " مجموعة من الترتيبات المؤسساتية والتنظيمية التي تتأكد من خلالها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن هناك إشرافاً شرعياً فعالاً ومستقلاً"، وهذا التعريف يتطلب: وجود مجموعة من التدابير المؤسسية والتنظيمية: مجلس الإدارة، وهيئة شرعية، وقسم الشريعة، وقسم التدقيق الداخلي، ويتطلب وجود مراقبة فعالة ومستقلة فيما يتعلق بالالتزام بالشريعة، وكذلك الإعلانات الشرعية ونشر المعلومات والمراجعة الشرعية الداخلية – الجوانب المسبقة والجوانب اللاحقة لإطار الالتزام والامتثال للشريعة[٥].

وبالنظر للتعريفات السابقة يتبين أن الحوكمة المالية بما هي قائمة عليه من علاقات تتخذ جانب التنظيم والتوجيه للإدارة في نطاق أعمالها واستراتيجياتها، بحيث تسير بهم في ضوء المصلحة المتكاملة مع بقية أفراد المؤسسة المالية وما يمكن أن توفره من مصالح لجميع الأطراف باتجاه رقابي أيضاً يضمن تفعيل مبدأ العدالة بينهم، وبما يعزز المصداقية التي تنبنى على الشفافية والإفصاح في أي قرار يحدد المسؤوليات ويرقى بالتنمية المستدامة لعمل تلك المؤسسة.

المطلب الثاني: أهمية الحوكمة للمؤسسات المالية الإسلامية عموماً ولصناديق الزكاة خصوصاً

تنطلق فكرة الحوكمة في الشريعة الإسلامية من القواعد الفقهية والبواعث المقاصدية والنظريات التي تقوم عليها المعاملات المالية المستندة للكتاب الكريم والسنة النبوية الشريفة، كنظرية العقود، ونظرية الوكالة، ونظام الحسبة، ونظرية الحق، ونظرية الملكية، ومبادئ السلوك الأخلاقي التي ترتبط بمبدأ المسؤولية كنظام حياة أولاً وفي التعاملات المالية ثانياً، وعليه فإن فكرة الحوكمة من حيث المبدأ ليست بالشيء الجديد في نطاق المبادئ الإسلامية السمحة، إلا أن الهيكلة التي ترسم إطار التنفيذ لا بأس من أن تكون قابلة للبحث والتطوير فيما ينسجم مع القواعد العامة للشريعة القائمة على الحق والعدل.

ومع التطور التنظيمي للمعاملات المالية وأثرها البالغ على الاقتصاد ظهرت الحاجة للحوكمة المالية الإسلامية كهيكلة تنفيذية بالمقارنة مع الحوكمة التي تسير عليها المؤسسات المالية في العالم، خصوصاً مع الآمال المنعقدة للجنة بازل[٦] في الحصول على مخطط ذا خبرة إشرافية مميزة يضمن تحقيق مستويات مناسبة للمساءلة والإشراف وضمان جودة

(٤) انظر: غزوي، حسين عبد الجليل، **حوكمة الشركات وأثرها على مستوى الإفصاح في المعلومات المحاسبية، دراسة اختبارية على شركات المساهمة العامة في المملكة العربية السعودية**، رسالة ماجستير في المحاسبة والتحليل المالي، الأكاديمية العربية في الدنمارك، كلية الإدارة والاقتصاد ٢٠١٠، ص: ٩.

(٥) بوهراوة، سعيد، وبوكروشة، حليمة، **حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية: تجربة البنك المركزي الماليزي**، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، عدد ٢٠ لسنة ٢٠١٥، ص: ١٠٨.

(٦) لجنة بازل: هي لجنة تشكلت عام ١٩٧٤ ومقرها مدينة بازل في سويسرا، من قبل المصرفيين المركزيين في مجموعة العشر (G-١٠) لبناء هيكلة مالية دولية، دفعتهم الانهيارات المالية التي حدثت في دول جنوب شرق آسيا وأمريكا اللاتينية وروسيا إلى إصدار تقارير عن أهمية إرساء وتعزيز الحوكمة في البنوك عام ١٩٩٩، وصارت تضم أكثر من سبعة وعشرين بلداً بالإضافة إلى دول الاتحاد الأوروبي، ولتصدر نسخة معدلة عام ٢٠٠٥، ثم عام ٢٠٠٦، تضم مبادئ الحوكمة المصرفية الثمانية، التي تؤسس للخطط التوجيهية والمعايير الدولية المتعلقة بكفاية رأس المال والمبادئ الأساسية للإشراف المصرفي الفعال. أ.هـ السعيد، الحوكمة في البنوك العامة، ص: ٢.

الرقابة على الأعمال المصرفية بما يسهم في إيجاد علاقات تعاونية بين إدارة البنوك والمشرفين وبما يحقق استقرارا مالياً ودعماً للأهداف الاستراتيجية بوضوح وشفافية[٧].

هذا يعني أن مبادئ الحوكمة ينبغي أن تنطوي على نشر الثقافة الأخلاقية للمؤسسات المالية، وأن يكون حق مساءلة الإدارة ضماناً للحفاظ على حقوق المساهمين، أو حملة الوثائق في مؤسسات التكافل، مع مراعاة مصالح العمل والعمال والحد من استغلال السلطة بهدف تنمية الاستثمار وتشجيع تدفقه وتنمية المدخرات، وتعني أيضاً أن يلتزم الجميع بأحكام القانون، وضمان مراجعة الأداء المالي من خلال وجود هياكل إدارية تمكن من محاسبة الإدارة أمام المساهمين، مع تكوين لجنة مراجعة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذية تكون لها مهام وصلاحيات واختصاصات عديدة لتحقيق رقابة مستقلة على التنفيذ، ومع مراعاة خصوصية الحوكمة في الشريعة الإسلامية سيكون من الضرورة التواجد الفعال للهيئات الشرعية التي تضيف الأبعاد الشرعية المنبثقة من الأبعاد العقائدية وفقه المعاملات الإسلامية لحوكمة المؤسسات المالية الإسلامية [٨].

وعليه فإن أهمية الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية تكمن فيما يلي[٩]:

١- ضمان الالتزام الصارم بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية من خلال التأكد من الالتزام بالمبادئ الكلية للشريعة الإسلامية، وكذلك الأحكام التفصيلية المتعلقة بمعاملات المؤسسات المالية الإسلامية.

٢- تعزيز الاستقرار المالي، وكسب ثقة أصحاب المصالح، وإعطاء مصداقية للمؤسسة المالية الإسلامية.

٣- الالتزام بالأساسيات العامة للحوكمة، وانضباط الواجبات الائتمانية في المعاملات المصرفية الإسلامية، وإعمال القيمة المضافة المتعلقة بالجانب الشرعي للحوكمة.

المطلب الثالث: أثر انضباط إجراءاتمؤسسة الزكاة بالحوكمة الشرعية على البعد الاقتصادي والتنمية المستدامة

تعدّ فريضة الزكاة واحدة من الفرائض المرتبطة بالنمو الاقتصادي وحركة رأس المال، وتؤدي دورها الحيوي في تفعيل الفرص الاستثمارية وخلق الرواج الاقتصادي، فالمقصد العام الذي جعل من خلاله الحق سبحانه حركة المال أساساً في استمرارية هذه الفريضة، وسبيلاً لتحقيق التنمية الاقتصادية ظهر بتحريم احتكار المال واكتنازه أولاً، ثم حدد مصارف الزكاة التي ستشملها مخرجات هذه الفريضة، حفاظاً على النظام المالي وتحقيقاً للتوازن الاقتصادي محلياً وعالمياً، ومحققاً مآلات تلك الفريضة من توفير العيش الكريم للأفراد وحصولهم على حد الكفاية في معاشهم، فمؤسسة الزكاة تتعدى جانب الجباية التقليدي، بل إن قصرها على مجرد الجباية والتوزيع المباشر من شأنه أن يضعف رأس المال ويؤدي إلى تراجع في مستوى النمو الاقتصادي.

---

(٧) البديري، علاء عواد كاظم، **إطار مقترح لمبادئ الحوكمة من منظور إسلامي في تحسين عمل المراجع الداخلي في البنوك الإسلامية**، رسالة ماجستير في المحاسبة من جامعة المنصورة، ٢٠١٧، ص: ٢٢.

(٨) فريز، خولة النوباني، **حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية**، دعم برنامج المنح البحثية في كرسي سابك لدراسة الأسواق المالية الإسلامية، المشروع رقم (١١٠٢٧) شركة أرفاق للاستشارات المالية الإسلامية والتدريب، ٢٠١٦، ص: ١٩.

(٩) بوهراوة، سعيد، **حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية**: تجربة البنك المركزي الماليزي، ص: ١٠٩.

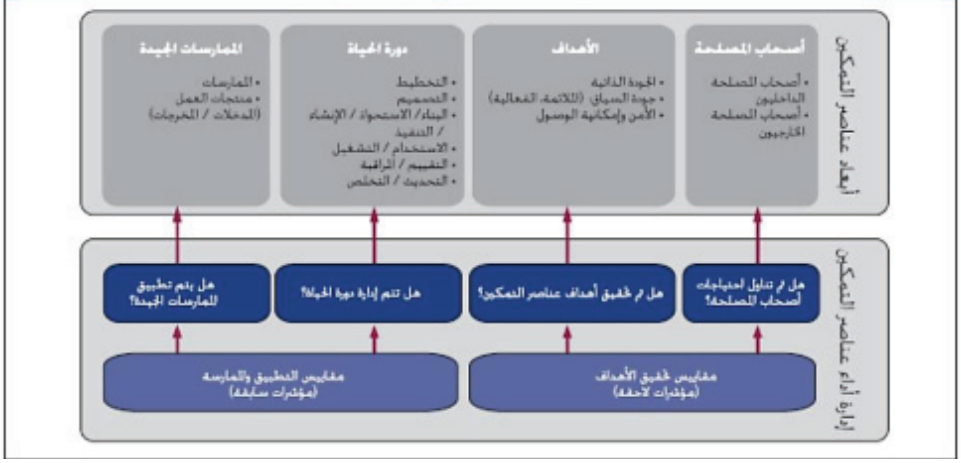
وهنا تبرز أهمية تمكين إجراءات الحوكمة لمؤسسات وصناديق الزكاة اقتضاء لتلك المقاصد، لتوفير بيئة ملائمة عند تطبيق تحسينات الحوكمة، فهذا يساعد في دعم العمل المناسب بواسطة الإدارة واستثمار المعايير المحاسبية بتقنية معلوماتية ذا كفاءة عالية، مما يوفر فرصة أكبر في النجاح ووصولاًلاستدامة الناحية التنموية لمؤسسات وصناديق الزكاة بما يكفل تحقيق الأهداف المرجوة منها.

وللوصول إلى أسلوب كلي في تمكين الإجراءات في مؤسسات وصناديق الزكاة، يمكن الاستعانة بنموذج إجراءات كوبت 5COBIT [١٠] لتحديد عناصر التمكين من خلال مكوناتها القياسية، كما هو موضح:

المبدأ 4: تمكين أسلوب كلي — **4. Enabling a Holistic Approach**

- **لكل عنصر تمكين هناك مكونات قياسية:** — **Enabler's standard components:**

الشكل 13 : عناصر التمكين في كوبت 5: النموذج العام



ويبين نموذج الإجراءات ما يلي[١١]:

أولاً: أبعاد عناصر التمكين، حيث يمكن تحديدها في مؤسسة الزكاة من خلال:

١- **أصحاب المصلحة:** ويمكن أن يكونوا من خارج مؤسسة الزكاة كالعملاء وشركاء الأعمال المساهمين والجهات التشريعية، ويمكن أن يكونوا من داخل المؤسسة كمجلس الإدارة، والإدارة التنفيذية، والعاملين والمتطوعين، وترتبط الإجراءات بأصحاب المصلحة من خلال تحديد الأدوار الخاصة بهم ومستوى مسؤولياتهم.

٢- **الأهداف:** ويقصد بها تلك المقاصد التي تصف النتائج المرغوبة من إجراءات المؤسسة، ويمكن

---

(١٠) تم إصدار إطار الحوكمة كوبت COBIT 5 لمساعدة المنشآت في تحقيق أهدافها من خلال الاستخدام الفعال والمبدع لتقنية المعلومات، ويمثل الإصدار الخامس منه انطلاقة جديدة لهذا النموذج الذي حظي بالقبول والمستخدم على مستوى العالم، ويقدم كوبت مبادئ وممارسات ونماذج وأدوات للتحليل مقبولة عالمياً لمساعدة القياديين في مستوى الأعمال وإدارات تقنية المعلومات لتعظيم القيمة المتحصلة من استخدام التقنية المعلوماتية في منشآتهم، وقد أصدرت جمعية تدقيق وضبط نظم المعلومات ISACA الترجمة العربية للإصدار الخامس، حيث يمكن تحميله من الرابط،www.isaca.org/cobitproductfamily. ويمكن تكييف استخدام الإطار لمذكور بما يتناسب مع احتياجات الأعمال في مختلف القطاعات الإنتاجية العاملة في دول عديدة متباينة ثقافياً، وذات بيئات تقنية مختلفة، واستخدم بنجاح في مجالات متعددة، أبرزها: أمن المعلومات، إدارة المخاطر، حوكمة تقنية المعلومات وإداراتها، عمليات التدقيق والمراجعة، التوافق مع المتطلبات التنظيمية والتشريعية، المعالجة المالية وتقارير المسؤولية الاجتماعية للشركات، ولمزيد من المصادر المعرفية ولمتضمنة لعدد من المقالات والدراسات انظر: www.isaca.org/cob it

(١١) الباب الثالث، نموذج إجراءات كوبت COBIT 5 ص: ١٩ وما بعدها.

تفصيل الأهداف في مؤسسة الزكاة إلى أهداف جوهرية وأهداف اتساقية وأهداف حاجية، وتغييرها بحسب الوضع التطبيقي لقياس مدى تحقق كل هدف، وكذلك مدى مواءمتها مع القواعد التنظيمية الداخلية والخارجية، والتأكد من كون هذه الأهداف ملائمة وسهلة التطبيق.

٣- **دورة الحياة:** منذ بدء أي إجراء مالي أو إداري في مؤسسة الزكاة لا بد من وجود ترتيب لكل مرحلة يشمل تعريفها، وإنشاءها وتشغيلها ومراقبتها وتعديلها أو تحديثها أو إيقافها بغية تحقيق المراقبة الفعالة وتحسين الإجراءات.

٤- **الممارسات:** لكي تحقق مؤسسات وصناديق الزكاة مستويات عالية من التنفيذ الفعال يتطلبها ذلك فاعلية كبيرة في الحوكمة والإدارة، وهذه المتطلبات يتم دراستها بما يتناسب مع احتياجات مؤسسة الزكاة من تكييف لنطاق العمل والعلاقات الموائمة التي ستتعلق باتخاذ القرارات، واختيار الآليات التي ستطبق فيها الممارسات، وقبول المخاطر المتعلقة بعدم تطبيق تلك الممارسات، وهذا يستدعي وجود أنشطة ممنهجة تبين لماذا أو ماذا أو كيف يتم تطبيق كل ممارسة للحوكمة داخل أو خارج مؤسسة الزكاة، بهدف تحسين أداء المؤسسة أو معالجة المخاطر الواردة.

ثانياً: إدارة أداء عناصر التمكين في مؤسسة الزكاة

للوصول إلى نتائج إيجابية من تطبيق واستخدام عناصر التمكين، وحتى تتم إدارة عناصر التمكين، فإنه يلزم متابعة ومراقبة الأسئلة الآتية لمعرفة النتائج الفعلية من الإجراءات، أو قياس الوظيفة الفعلية لكل عنصر من عناصر التمكين:

١- هل تم الاهتمام باحتياجات أصحاب المصلحة؟

٢- هل تم تحقيق أهداف عناصر التمكين؟

٣- هل تمت إدارة دورة حياة عنصر التمكين؟

٤- هل تم تطبيق الممارسات الجيدة؟

وأحياناً تحتاج الإجراءات إلى هياكل تنظيمية أخرى تتبعها خصوصية المنشأة، فمؤسسة الزكاة مثلاً تتطلب وجود هيئة شرعية مسؤولة ومحاسبة عن كل القرارات والرؤى والآراء المتعلقة بالقضايا الشرعية[١٢]، وبالتالي يمكن من خلال إدارة عناصر التمكين مراعاة العلاقة مع هذه الهيكلة من خلال خرائط المسؤوليات RACI ومجلس الإدارة ولجان المراجعة والتدقيق، ولجنة المخاطر في المؤسسة، ورئيس المعلوماتية والرئيس التنفيذي.

المبحث الثاني: ضوابط الحوكمة الشرعية لصناديق الزكاة

إن التغييرات المتسارعة في المعاملات المالية تفرض بطبيعتها ضرورة اللحاق بركب التنظيم في حوكمة مؤسسات الزكاة وصناديقها طالما أن المعايير الدولية يمكن أن تخدم تفعيل إدارة متميزة وجودة عالية في الأداء وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وهذا يعني ضرورة وجود استراتيجية قابلة للتطبيق وإجراءات تمكينية تخدم احتياجات المؤسسة في كافة الأطر وتلبي جميع الأهداف، ولا يوجد معيار محدد يفرض على المؤسسة الالتزام به طالما أنه يمكن أن يبقى في مظلة التطبيقات الشرعية، إلا أنه وبمجموع العمل المتكامل ينبغي أن تركز الحوكمة من خلال الضوابط على أمور ثلاث:

أولاً: تحقيق الفوائد المرجوة من أعمال مؤسسات وصناديق الزكاة، وذلك من خلال إنشاء قيمة جديدة للمؤسسة بواسطة الاستثمارات الحالية فيها، وزيادة تلك القيمة، والتخلص من مبادرات وأصول تقنية المعلومات التي لا تؤدي إلى إنشاء قيمة كافية للمؤسسة، وهذا يعني تقديم خدمات وحلول ملائمة للغرض في الوقت الصحيح وفي حدود الميزانية المقررة، ومن ثم تنمية الاستثمارات المالية وغير المالية المقصودة منها.

ثانياً: تحسين المخاطر عن طريق معالجتها

(١٢) بوهراوة، سعيد، **حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية: تجربة البنك المركزي الماليزي**، ص: ١١٣.

باستخدام تقنية المعلومات وتملكها وتشغيلها وإدراجها في المنشأة بغية تقليل وتخفيف المخاطر للحفاظ على قيمة المؤسسة.

ثالثاً: تحسين الموارد بالتأكد من وجود قدرات ملائمة لتنفيذ الخطة الاستراتيجية، وتوفير الموارد الكافية والملائمة والفعالة سواء من حيث دعم البنية التحتية وفق متطلبات عمل المؤسسة أو من خلال العناصر البشرية والعاملين من خلال التدريب والتأهيل للكوادر ودعم الموارد البشرية والتحقق من مدى كفاءتهم الفنية.

وعليه يمكن أن تتخذ المؤسسة عدة نماذج مرجعية ومعايير تضبط من خلالها الحوكمة للوصول إلى نتائج فضلى، ويمكن تقسيم ضوابط الحوكمة الشرعية لمؤسسات وصناديق الزكاة إلى ثلاثة أقسام: إدارية ومحاسبية وأخلاقية، كما يأتي:

المطلب الأول: الضوابط الإدارية

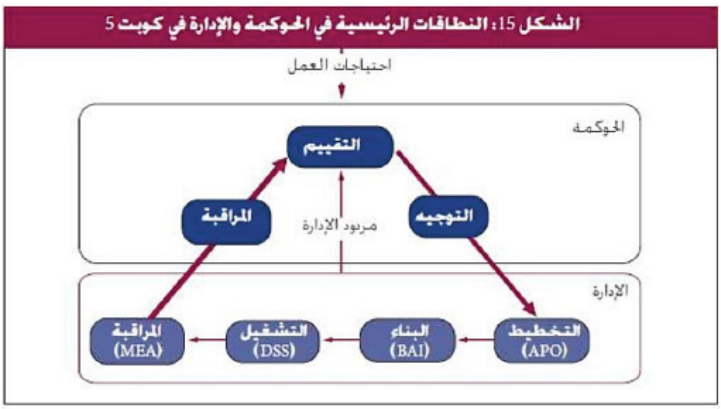
تعد الخطوات الأولى الناجحة في حوكمة مؤسسات الزكاة، حيث تمثل الإدارة البيئة المناسبة لتحديد وتصميم المبادئ الإرشادية لأعمال الزكاة، كما تمثل حقوق اتخاذ القرار وإطار عمل المساءلة بالنسبة لتقنية المعلومات في المؤسسة، وهذا يعني أن قياس نجاح مؤسسات الزكاة وصناديقها مرهون بحوكمة قائمة على ضوابط إدارية ناجحة تمثل بيئة ملائمة، لديها تصورات كافية في إسناد الأدوار والمسؤوليات، والالتزام باستمرارية عملها، وتراقب التوافق مع كافة الجهات المساندة الداخلية والخارجية، وقد أثبتت التجارب في جميع المؤسسات المالية أن ضعف الحوكمة الكلية في المؤسسة وضعف الدور الإداري وعدم وجود وعي كافي لدى الإدارة العليا أو الإدارة التنفيذية بضرورة تحسين الحوكمة الكلية يجعل المؤسسة أو الشركة عرضة لمخاطر كبيرة قد تؤدي إلى فشل المؤسسة سواء كان مشروعها التطبيقي صغيراً أو كبيراً [١٣].

وينبغي أن نأخذ بعين الاعتبار أن مؤسسات الزكاة وصناديقها يجب أن تعامل معاملة المؤسسات المالية ذا الطبيعة القانونية، ولذا كان تفعيل الحوكمة في الجانب الإداري من أهم الضوابط التي ينبغي أن تراعى مع خصوصية المدخلات المالية وغير المالية وطرق التوزيع، درءاً للتصرفات الفاسدة من مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية [١٤].

ويوضح الشكل الآتي النطاقات الرئيسية في الحوكمة والإدارة وفق احتياجات العمل:

5. Separating Governance From Management — **المبدأ 5: فصل الحوكمة عن الإدارة**

الشكل 15: النطاقات الرئيسية في الحوكمة والإدارة في كوبت 5



(١٣) الباب الثالث، نموذج إجراءات كوبت COBIT 5 ص: ١٧.
(١٤) زيدان، **أهمية إرساء وتعزيز مبادئ الحوكمة في صناديق ومؤسسات الزكاة**، ص: ٣٦.

ينبغي في إطار تنظيم الضوابط الإدارية في حوكمة مؤسسة الزكاة إدراك القيمة التي تمثلها المؤسسة من خلال معايير واضحة تضبط اتجاهات البرنامج الإجرائية في مجالات التخطيط (APO)، والبناء (BAI)، والتشغيل (DSS)، والمراقبة (MEA) وينبغي لهذه المجالات أن تقدم تغطية شاملة لمسائل تقنية المعلومات في المؤسسة، كما تعتمد مبادئ الحوكمة الجيدة ما ينبغي على الإدارة أن تقدمه من توجيهات تشمل الممارسات والأنشطة التي تهدف إلى تقييم الخيارات الاستراتيجية وتقديم التوجيه باستخدام أهداف محددة ومعلنة بوضوح، ثم تدبر الالتزام بالأهداف من خلال تطبيق الممارسات الملائمة، كما أن مراقبة الأداء باستخدام المقاييس تساعد الإدارة في التأكد من تحقيق الغايات المنشودة بما يتناسب مع عدد الإجراءات الذي تحكمه طبيعة المشاريع والاستثمارات، فعندما تكون المؤسسة صغيرة تختلف طبيعتها الإدارية في تنفيذ الإجراءات عن المؤسسة الكبيرة، وتعد الأدوار العامة للأطراف المعنية ومسؤولياتهم في التطبيق عند إنشاء البيئة الملائمة سبباً في استدامة الحوكمة، وضمان نتائج ناجحة[١٥]، وهنا ينبغي ملاحظة أن تفعيل الضوابط الإدارية وتطبيقها لا تقتصر على مرحلة واحدة من عمل المؤسسة، وإنما هي مرهونة باستمرار دورة حياة المؤسسة[١٦]، فهي جزء من عملية تطبيق وتحسين مستمر تصبح مع مرور الوقت عملاً معتاداً ومن هذه الأدوار الإدارية المتوافقة بالترتيب مع دورة حياة التطبيق في المؤسسة[١٧]:

أولاً: مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية: ويتولى مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية، عدة مهام:

١-تقديم الإرشادات بخصوص احتياجات الأطراف المعنية، واستراتيجية وأولويات وأهداف العمل، والمبادئ الإرشادية فيما يتعلق بتطبيق مبادئ الحوكمة.

٢-التثبت من النتائج وتفسير التقييم.

٣-تحديد الأولويات والفترات الزمنية والتوقعات بخصوص القدرات المستقبلية المطلوبة.

٤-النظر في المقترحات واختبارها، ودعم الإجراءات المبررة، وتوفير الميزانيات، وتحديد الأولويات بالشكل الملائم.

٥-مراقبة التطبيق وتقديم الدعم والتوجيه كما يلزم.

٦-تقييم الأداء من حيث مدى تحقق الأهداف المنشودة والحصول على النتائج المرغوبة، مع مراعاة الحاجة إلى إعادة توجيه الأنشطة المستقبلية، واتخاذ إجراءات تصحيحية والمساعدة في حل القضايا الهامة إذا لزم الأمر

٧-تقديم التوجيه ووضع الأهداف، وتخصيص الأدوار والمسؤوليات للأسلوب القائم في المؤسسة لحوكمة تقنية المعلومات المؤسسية وتحسينها، والاستمرار بدعم المشروع في محيط الإدارة العليا وضبط إيقاعه معها، وتطوير الهياكل التنظيمية، والتشجيع على ثقافة حوكمة جيدة لتقنية المعلومات في أوساط القادة التنفيذيين من إدارات الأعمال، وتقنية المعلومات، والتأكد

(١٥) انظر: غزوي، **حوكمة الشركات وأثرها على مستوى الإفصاح في المعلومات المحاسبية**، ص: ١٢٩-١٣٣، جودة، فكري عبد الغني، **مدى تطبيق مبادئ الحوكمة في المصارف الفلسطينية وفقاً لمبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، ومبادئ لجنة بازل للرقابة المصرفية**، رسالة ماجستير في إدارة الأعمال، الجامعة الإسلامية بغزة، ٢٠٠٨، ص: ٤١ وما بعدها، الباب الرابع، نموذج إجراءات كوبت COBIT 5 ص: ٢٣.

(١٦) تقسم إجراءات كوبت COBT 5 دورة حياة التطبيق إلى سبعة مراحل: ١-مرحلة إطلاق البرنامج ويرتبط بأسس الرغبة في التغيير ٢- مرحلة حصر المشكلات والفرص ويقتضي تشكيل فريق العمل ٣- وضع خارطة الطريق من خلال استعراض المنافع والأهداف ٤- مرحلة التخطيط للبرنامج وتحديد المشاركين الأساسيين ٥- مرحلة تنفيذ الخطة من خلال تشغيل واستخدام الإجراءات ٦- مرحلة تحقيق المنافع وإدراج منهجيات جديدة للتحسين ٧- مرحلة المراجعة الفعلية من خلال المراقبة والتقييم.

(١٧) ينبغي ملاحظة أنه لا يوجد إلزام محدد بآلية تطبيق الإجراءات طالما أنها تخدم دورة حياة المؤسسة وتحقق أهدافها.

من تنامي الوعي لدى جهاز تقنية المعلومات، والحرص على مشاركتهم في متطلبات وأهداف العمل الجديدة، وفي الوقت المناسب قدر الإمكان.

ثانياً: إدارة العمل، وتتولى إدارة العمل المهام الآتية:

١-متابعة وضوح الأهداف لترجمتها إلى غايات، وتوفير مدخلات لفهم المخاطر والأولويات.

٢-مساعدة تقنية المعلومات حول معقولية التقييمات الحالية من خلال توفير رؤية من منظور العميل.

٣-مساعدة تقنية المعلومات في وضع مستهدفات للقدرات، والتأكد من أن الحلول المرتقبة تتماشى مع الغايات المؤسسية

٤-التأكد سوياً مع تقنية المعلومات أن إجراءات التحسين المقترحة تتماشى مع الغايات المؤسسية، وغايات تقنية المعلومات المتفق عليها، وانه يتم دعم أية أنشطة تتطلب مدخلات أو إجراءات من قبل إدارات الأعمال، والتأكد من أنه يتم تخصيص الموارد المطلوبة من جهة إدارات الأعمال وإتاحتها، وكذلك الاتفاق مع تقنية المعلومات على مؤشرات لقياس نتائج برنامج التحسين.

٥-تحمل مسؤولية مشاركة إدارات الأعمال في التطبيق وخاصة عندما تتأثر إجراءات الأعمال وعندما تتطلب إجراءات تقنية المعلومات مشاركة من العميل.

٦-الإجابة عن الاستفسارات، ومراعات فاعلية مساهمة إدارات الأعمال في المبادرة، واستخدام النتائج الإيجابية لتحسين الأنشطة الحالية المتعلقة بالعمل، واستخدام الدروس المستفادة لتكييف أسلوب العمل وتحسينه في المبادرات المستقبلية

٧-تقديم الدعم والالتزام من خلال الاستمرار في العمل بإيجابية مع تقنية المعلومات، لتحسين الحوكمة المؤسسية، وجعلها عملاً معتاداً، والتثبت من أن الأهداف الجيدة لحوكمة تقنية المعلومات المؤسسية تتماشى مع الأهداف المؤسسية الحالية.

ثالثاً: إدارة تقنية المعلومات، تعد من المهام التقنية الحيوية التي تدعم عمل المؤسسة من خلال:

١-جمع المتطلبات والأهداف من جميع الأطراف المعنية، وتقديم النصح والإرشاد فيما هو أنسب بالنسبة لتقنية المعلومات.

٢- التأكد من انفتاح وعدالة تقييم أنشطة تقنية المعلومات المساعدة في إرشاد تقييم الممارسات الحالية.

٣-تطبيق الحس المهني في صياغة مبادرات وخطط أولويات التحسينات والتحقق من الإجماع على مستهدفات القدرات المطلوبة، والتأكد من أن الحل المرتقب يتوافق مع الغايات المتعلقة بتقنية المعلومات.

٤-تقييم منطقية خطة البرنامج والتأكد من قابليتها للتنفيذ، وتوفير موارد متاحة لتنفيذها، والنظر في الخطة جنباً إلى جنب مع أولويات محفظة الاستثمارات المتعلقة بتقنية المعلومات وذلك لاتخاذ قرار بشأن أسس تمويلها.

٥-التأكد من أن التطبيق يشتمل على النطاق الكامل للأنشطة المطلوبة (مثل التغييرات في السياسات والعمليات والحلول التقنية، والتغييرات التنظيمية، والأدوار والمسؤوليات الجديدة، والعناصر التمكينية الأخرى) وأنها تتمتع بالمرونة

والقابلية للتطبيق، ويمكن تبنيها واستخدامها، والتأكد من مشاركة القيمين على الإجراءات واستعدادهم لدعم الأسلوب الجديد وتبنيهم للإجراءات الناتجة عنه، وكذلك حل القضايا، وإدارة المخاطر التي تطرأ أثناء التطبيق.

٦-الإجابة عن الاستفسارات، ومراعات فاعلية مساهمة تقنية المعلومات في المبادرة، واستخدام النتائج الإيجابية لتحسين الأنشطة الحالية المتعلقة بتقنية المعلومات، ومراقبة المشاريع بناء على أهمية المشروع أثناء تطورها باستخدام أساليب إدارة كل من المشاريع والبرامج، والاستعداد لتغيير الخطة و/ أو إلغاء واحد أو أكثر من المشاريع، أو اتخاذ أي إجراء تصحيحي آخر إذا أشارت الدلائل المبكرة إلى أن مشروعاً ما خارج المسار الصحيح، وكذلك أي مشروع تبين أنه من المرجح أن لا يجتاز المحطات المرحلية الحاسمة، واستخدام الدروس المستفادة لتكييف وتحسين أسلوب تقنية المعلومات في المبادرات المستقبلية.

٧-السعي لتسليم المشروع لقيادة قوية، ومن ثم تكليفها بمهامه، والحرص على استدامتها في برنامج التحسين والمشاركة في أنشطة الحوكمة كجزء من ممارسات العمل اليومية، وكذلك إنشاء السياسات والمعايير والعمليات لضمان أن تصبح الحوكمة عملاً معتاداً.

رابعاً: التدقيق الداخلي، ولها عدة مهام:

١-توفير المدخلات حول القضايا الحالية، وتقديم النصح بخصوص آليات الضبط وممارسة إدارة المخاطر وأساليبها.

٢-تقديم النصح وتوفير المدخلات ومساعدة تقييمات الوضع الحالي إذا لزم الأمر، والتثبت المستقل من نتائج التقييم.

٣-تقديم النصح والمساعدة في تحديد الحالة المستهدفة، وأولويات الفجوات إذا لزم الأمر، والتثبت المستقل من نتائج التقييم.

٤-تقديم تقييم محايد بأن المشاكل التي تم تشخيصها فعلية، وأن قضايا العمل معروضة بدقة وموضوعية، وأن الخطط تبدو قابلة للتحقيق، وكذلك تقديم النصائح والإرشادات المبنية على الخبرة عند الحاجة.

٥-تنفيذ عمليات المراجعة وتقديم مدخلات أثناء التطبيق لتجنب اكتشاف عناصر تمكينية مفقودة بعد فوات الأوان، وعلى رأسها ضوابط الإجراءات الرئيسية، وتقديم الإرشادات حول تطبيق الجوانب المتعلقة بالضبط إذا لزم الأمر، وتقديم خدمة مراجعة مخاطر المشروع/ التطبيق، ومراقبة المخاطر التي قد تربك التطبيق، وتقديم رأي مستقل لفرق العمل بالمشاريع.

٦-توفير تقييم مستقل للكفاءات، والفعالية الكلية بالنسبة للمبادرة، والإجابة عن الاستفسارات، ومراعاة فعالية مساهمة التدقيق في المبادرة، استخدام النتائج الإيجابية لتحسين الأنشطة الحالية المتعلقة بالتدقيق، واستخدام الدروس المستفادة لتكييف أسلوب التدقيق وتحسينه في المبادرات المستقبلية.

٧-تقديم مدخلات موضوعية وبناءة، وتشجيع التقييم الذاتي، وتوفير الضمان للإدارة بأن الحوكمة تعمل بفعالية، وبالتالي بناء الثقة في تقنية المعلومات، تقديم تدقيقات مستمرة بناء على أسلوب حوكمة متكامل باستخدام معايير تتم مشاركتها مع تقنية المعلومات وإدارات الأعمال بناء على إطار العمل المقترح.

خامساً: إدارة المخاطر والتوافق والقوانين، ومن مهامها:

١-تقديم النصح والإرشاد بخصوص أمور المخاطر والتوافق والتشريعات والتأكد من أن الأسلوب المقترح من قبل الإدارة يمكن أن يلبي متطلبات المخاطر والتوافق والتشريعات.

٢-مراجعة التقييم للتأكد من أن قضايا المخاطر والتوافق والتشريعات قد تمت مراعاتها بالشكل المناسب.

٣-مراجعة الخطط للتأكد من معالجة قضايا المخاطر والتوافق والتشريعات بشكل مناسب.

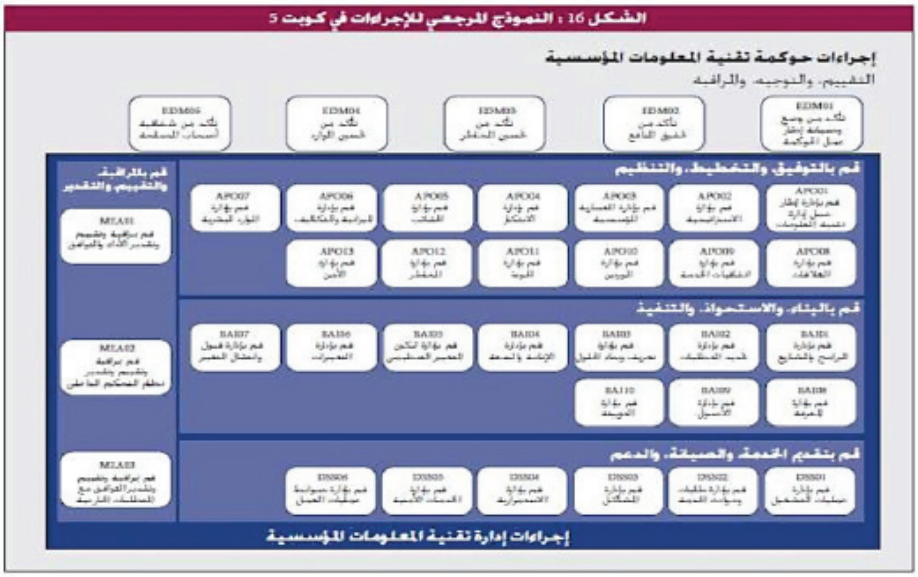
٤-التأكد من أنه تتم معالجة أية قضايا تتعلق بالمخاطر أو التوافق أو القوانين ومن أن المقترحات تتوافق مع أية سياسات أو قواعد تنظيمية ذات صلة.

٥-تقديم إرشادات كما يلزم حول الجوانب المتعلقة بالمخاطر، والتوافق والقوانين أثناء التطبيق.

٦-تقييم ما إذا كانت المبادرة قد حسنت قدرة المؤسسة على تحديد المخاطر وإدارتها، والمتطلبات القانونية والتنظيمية والتعاقدية، والإجابة عن الاستفسارات والتفاعل مع أية توصيات لازمة بالنسبة للتحسين.

٧- التعاون فيما بين جهاز تقنية المعلومات وإدارات الأعمال لرصد المتطلبات القانونية والتنظيمية والتعرف على المخاطر المختلفة والاستجابة لها كنشاط طبيعي في الحوكمة.

COBIT 5 Processes إجراءات كوبت 5



وحيث أن المراحل السابقة تدعم مشاريع التحسين في مؤسسة الزكاة، وتخرجها من مجرد كونها أداة للجباية – كما أسلفنا سابقاً- فإن الأنشطة المرحلية المرتبطة بكل وظيفة من الوظائف السابقة ضمن دورة الحياة المرحلية هي التي ترسم الشكل الكلي لنجاح عمل مؤسسة الزكاة، وجني الفوائد المرجوة من جميع المشاريع، على أن متطلبات خاصة تحكم طبيعة الأنشطة الإجرائية لعمل الزكاة ضمن حدود المعايير المتعلقة بالأحكام الشرعية، ويقتضي ذلك إنشاء لجان فرعية تدعم الأنشطة الإجرائية السابقة لتبقى الحوكمة الكلية في المؤسسة متمثلة لقواعد الشرع الحنيف، وقد ارتأت كثير من الأنظمة إنشاء لجنة خاصة تعنى بالقضايا الشرعية في عمل

المؤسسة، سميت بالهيئة الشرعية، أو هيئة الرقابة الشرعية[١٨]، ولا يعد انبثاق مثل هذه اللجنة متعارضاً مع تطبيقات الحوكمة الإدارية لمؤسسة الزكاة، لسببين: الأول: أن اللجنة متممة لعمل دورة الحياة المرتبطة بالأنشطة والإجراءات لكل جانب من جوانب الإدارة، والثاني: أنها مستقلة وتراعي قواعد الإفصاح والمسؤولية في تقديم التقارير والتصديق عليها.

وقد حددت وظيفة الهيئة الشرعة من قبل مبادئ الحوكمة الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية[١٩]، وكذلك من خلال معايير الحوكمة الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية[٢٠]، ومن أعمال الهيئة الشرعية[٢١]:

١- مسؤولة ومحاسبة عن كل القرارات والرؤى والآراء المتعلقة بالقضايا الشرعية.

٢- الاضطلاع بدور الرقابة على عمليات المؤسسة.

٣- تقديم المشورة لمجلس الإدارة، وتقديم مدخلات إلى المؤسسة فيما يتعلق بالقضايا الشرعية.

٤-التصديق على السياسات والإجراءات الشرعية التي تعدها المؤسسة.

٥- التحقق من صحة المستندات ذات الصلة مثل المستندات القانونية وأدلة المنتجات والإعلانات التسويقية وغيرها.

٦- تقديم التقارير لمجلس الإدارة مباشرة، مما يعكس استقلاليتها عن أطراف الإدارة.

٧- إبلاغ مجلس الإدارة وتقديم التوصيات فيما يتعلق بالإجراءات والتدابير العلاجية لتصحيح الأوضاع.

٨- تعزيز المعرفة في الشريعة والتمويل الإسلامي، وكذلك مواكبة شؤون المؤسسة إسلامياً.

٩- الالتزام بالسرية وعدم استخدام المعلومات بطريقة تؤدي إلى الإضرار بالمؤسسة.

إن البينات الشرعية ودورها الرقابي يعد العمود الفقري في أي مؤسس مالية إسلامية قائمة على هدف أن تكون معاملات المؤسسة منضبطة بأحكام الشريعة الإسلامية، وبالتالي لا يمكن أن يكون عمل المؤسسة واقعياً إلا بالتزامها بهذه المبادئ، وهي أيضاً ضرورة قانونية ولذا عمدت المؤسسات المالية الإسلامية حول العالم إلى اعتماد هيئة الرقابة من متطلبات ترخيص هذه المؤسسات للعمل[٢٢].

---

(١٨) تعددت تعريفات هيئة الرقابة الشرعية، وذلك بحسب أهدافها، ومجالات عملها ومهامها، وقد نص (معيار الضبط) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على أن هيئة الرقابة الشرعية: هي جهاز مستقل من الفقهاء والمتخصصين في فقه المعاملات، ويجوز أن يكون أحد الأعضاء من غير الفقهاء على أن يكون من المتخصصين في مجال المؤسسات المالية الإسلامية، وله إلمام بفقه المعاملات، ويعيد لها توجيه نشاط المؤسسة المالية الإسلامية، وتكون فتاواها وقراراتها ملزمة للمؤسسة، وتتكون هيئة الرقابة الشرعية من أعضاء لا يقل عددهم عن ثلاثة، ولهيئة الرقابة الشرعية الاستعانة بمختصين في إدارة الأعمال أو الاقتصاد أو القانون أو المحاسبة وغيرهم. أ.هـ فريز، **حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية**، ص: ٣٥.

(١٩) مجلس الخدمات المالية الإسلامية IFSB، **المبادئ الإرشادية لضوابط إدارة المؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية**، إصدار ديسمبر ٢٠٠٦.

(٢٠) **المعايير الشرعية**، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI، التي تم اعتمادها حتى صفر ١٤٣٩-نوفمبر ٢٠١٧ م.

(٢١) انظر: بوهراوة، وبوكروشة، حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية تجربة البنك المركزي الماليزي، ص: ١١٣، فريز، حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية، ص: ٣٥ وما بعدها.

(٢٢) المرجع السابق.

المطلب الثاني: الضوابط المحاسبية[٢٣]

تحتل الضوابط المحاسبية في حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية بشكل عام ومؤسسات وصناديق الزكاة بشكل خاص في ظل التحولات الاقتصادية الكبيرة جانباً كبيراً من الفكر المحاسبي، من حيث إعداد وإصدار وتعديل المعايير المحاسبية بما يتماشى مع طبيعة أنشطتها، وبما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ويحقق لها القبول على المستوى المحلي والدولي، وتعتمد هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAIOFI برامج متعددة في تطوير الفكر المحاسبي وتقديم معلومات شفافة، وملائمة، وموثوق بها بما يظهر الوضع المالي للمؤسسات المالية الإسلامية بصورة عادلة، كما ويقوم مجلس الخدمات المالية الإسلامية IFSB بإعداد المعايير التي تعمل على تطوير صناعة الخدمات المالية الإسلامية على نحو قوي وشفاف، أو تقوم بملاءمة المعايير الدولية القائمة بصفة تتسق مع مبادئ الشريعة الإسلامية، على أن التحديات التي تواجه عملية التوفيق والمواءمة بين المعايير المحاسبية الإسلامية وبين المعايير الدولية تنصب في تقليل آثار عدم الانسجام، ذلك أن مفهوم المحاسبة الإسلاميةلا ينسجم مع بعض الفرضيات والمبادئ المحاسبية المقبولة على المستوى الدولي، كما أن هناك فجوات تحدث بين الحينة والأخرى عندما لا تطبق بعض الشركات أو المؤسسات المالية المعايير الشرعية وتطلق قوائمها المالية بناء على المعايير المحاسبية الدولية، مما يعمل على إيجاد قدر كبير من عدم التجانس في الإبلاغ المالي والإفصاح، كما أن المعايير الدولية غير قادرة أصلاً على إدراك الجوانب الدقيقة الخاصة بالعمليات المالية الإسلامية[٢٤].

فمثلاً في مؤسسة الزكاة تختلف الأطر العامة والهيكلة المالية والإدارية عن مفهوم دائرة الضريبة، فهي مؤسسة اقتصادية من نوع خاص، وطرق اعتماد المدخلات في البيانات المالية يراعي خصوصية الفريضة المتعلقة بأصناف الأموال وكيفية معالجتها واستثمارها، وفي تأطير ضوابط محاسبية لمعاملات الزكاة يعني تحقق قياس صحيح للمشروعات والمعلومات المحاسبية بما يتوافق مع الأهداف المرجو في إطار حوكمة عامة.

ويمكن تلخيص المنهجية التي تعتمدها هيئة المحاسبة والمراجعة AAIOFI عند تطوير أو إعداد المعايير المحاسبية الإسلامية بما هو موضح بالشكل الآتي:

وحتى نصل إلى حوكمة صحيحة تتفق مع الضوابط المحاسبية ضمن التوجيهات الشرعية، فإننا يمكن اتباع نمط المواءمة مع المعايير الدولية فيما لا يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية، وعليه يمكن تلخيص الضوابط المحاسبية التي ترتبط بحوكمة المؤسسة المالية بشكل عام ومؤسسة وصناديق الزكاة بشكل خاص بالضوابط الآتية:

أولاً: الإفصاح[٢٥]: ويقصد به إيضاح المعلومات ذات الطبيعة العامة التي يتعين إيضاحها حتى لا تكون القوائم المالية مضللة، ويتضمن الإفصاح شمول التقارير المالية على جميع المعلومات اللازمة والضرورية لمستخدمي هذه التقارير لإعطائهم صورة

(٢٣) تعد المعلومات المحاسبية ذات أهمية بالغة لمجموعة المستفيدين الداخليين والخارجيين في تقديم معلومات هامة تخدمهم في اتخاذ القرارات كلاً حسب استفادته من تلك المعلومات، ويقتضي ذلك أن تتصف هذه المعلومات بالملاءمة حتى تستطيع إدارة الشركة أو المؤسسة المالية من الاعتماد عليها في اتخاذ القرارات، كما أنها تساعدهم في تقييم الأحداث الماضية والحاضرة والمستقبلية أو تأكيد أو تصحيح تقييماتهم الماضية.انظر: غزوي، **حوكمة الشركات وأثرها على مستوى الإفصاح في المعلومات المحاسبية**، ص: ٣٧-٣٨.

(٢٤) جبر، رائدجميل، **المواءمة بين المعايير المحاسبية الإسلامية والمعايير المحاسبية الدولية: مواجهة التحديات القائمة في الدول العربية**، جامعةالزرقاء، ٢٠١٧، ص: ١.

(٢٥) غزوي، **حوكمة الشركات وأثرها على مستوى الإفصاح في المعلومات المحاسبية**، ص: ٤٩ وما بعده «بتصرف»، وانظر: فريز، **حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية**، ص: ٦٤ ومابعدها.

واضحة ومناسبة وعادلة ويعكس دقة جميع الأحداث والحقائق المالية التي تؤثر على المؤسسة في فترة معينة[٢٦]، ويمكن تحديد مدى نجاح الإفصاح المالي إذا برزت النقاط الأساسية الآتية:

١-تحديد المستخدم المستهدف للمعلومات المحاسبية، بحيث يتم تحديد الغرض من المعلومات المحاسبية لكل جهة من حيث المحتوى أو من حيث الشكل وبفرضية وجود مستويات مختلفة من الكفاءة والمهارة والخبرة في قراءة وتفسير المعلومات المحاسبية.

٢- تحديد الأغراض التي تستخدم فيها المعلومات المحاسبية، بحيث تكون ملائمة لطبيعة أو نوع المعلومات واجبة الإفصاح.

٣- تحديد طبيعة ونوع المعلومات الواجب الإفصاح عنها، سواء من خلال القوائم المالية في الميزانية العمومية، وقوائم الدخل، وقائمة الأرباح، وقائمة التدفقات النقدية، وقائمة التغيرات في حقوق الملكية، بالإضافة إلى المعلومات التي تعرض في الملاحظات والإيضاحات والمرافق الملحقة بالقوائم المالية والتي تعد جزءاً من هذه القوائم.

٤- تحديد أساليب وأدوات الإفصاح عن المعلومات المحاسبية، ويقع على عاتق الإدارة وضع الآليات التي تتطلب الإفصاح عن المعلومات بطريقة يسهل فهمها وترتيب وتنظيم المعلومات بصورة منطقية تركز على الأمور الجوهرية بحيث يمكن للمستخدم المستهدف قراءتها بكل سهولة ويسر.

٥- توقيت الإفصاح عن المعلومات المالية، ويعد التوقيت المناسب صفة هامة لخاصية الملاءمة للمعلومات المحاسبية، فإذا حدث تأخير غير ضروري في تقديم التقارير، فإن المعلومات قد تفقد ملاءمتها أو تتناقص منفعة المعلومات ثم تزول، فالمنفعة التي يحققها متخذ القرار ترتبط بمدى حصوله على المعلومات المناسبة في الوقت المناسب.

ثانياً: معيار تحديد وعاء الزكاة: وذلك من خلال بيان بنود القوائم المالية التي تدخل أو التي لا تدخل في تحديد هذا الوعاء وبيان المطلوبات والمخصصات التي تحسم أو التي لا تحسم من الموجودات الزكوية، وقد حدد المعيار الشرعي رقم ٣٥ [٢٧]هذه البنود، كما تناول ما يتعلق بالمقادير الواجب إخراجها من الزكاة، وصرف الزكاة في مصارفها الثمانية، والأحكام المتعلقة بصرفها، ومن الأحكام المحاسبية المرتبطة بهذا المعيار:

١- يتم تحديد وعاء الزكاة على إحدى طريقتين: طريقة صافي الموجودات، وطريقة صافي الأصول المستثمرة، مع مراعاة أسس التقويم في كل طريقة.

٢- تشمل الموجودات الزكوية: النقد وما في حكمه، والذمم المدينة محسومة منها الديون المشكوك في تحصيلها، الموجودات المعدة للمتاجرة (مثل البضاعة، والأوراق المالية، والعقار) وموجودات التمويل (مضاربة، مشاركة، سلم، استصناع...) ويحسم من موجودات التمويل بعض المخصصات المشار لها في المعيار والموجودات الثابتة المتعلقة بها.

٤- تلزم المؤسسات أو الشركات بإخراج الزكاة

(٢٦) أعدت ماليزيا ضمن فقرة: GP8-i المبادئ الإرشادية بشأن إعداد التقارير المالية في المصارف الإسلامية (٢٠٠٥)، وفقرة: GPT6 المبادئ الإرشادية بشأن التقارير المالية في شركات التكافل: هذان الدليلان يوفران المتطلبات للإفصاح، بما في ذلك تقرير الهيئة الشرعية، والحد الأدنى للإفصاح: إطار الحوكمة الشرعية.انظر: بوهراوة، وبوكروشة، **حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية تجربة البنك المركزي الماليزي**، ص: ١١٤.

(٢٧) المعيار الشرعي رقم (٣٥) الزكاة، **المعايير الشرعية** لهيئة المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية ٢٠١٧، ص: ٨٧٧ وما بعدها.

في حالة صدور قانون ملزم بإخراجها، أو النص عليه في النظام الأساسي للشركة، أو في حال صدور قرار من الجمعية العمومية بالالتزام بإخراج الزكاة.

٥- يتم إعداد القوائم المالية المتعلقة بالزكاة من خلال: قائمة المركز المالي للمؤسسة المشتملة على الموجودات والمطلوبات وما يتعلق بها من مخصصات، وكذلك من خلال قائمة الدخل؛ رغم أن قائمة الدخل ليست أساساً لحساب الزكاة، ولكن يرجع إليها في الموجودات الثابتة الدارة للدخل لمعرفة إيرادها أو ربحها.

٦- يراعى ضبط الموجودات الزكوية بتفصيل أحكامها في كل نوع، كما بينته المادة ٥ من المعيار.

٧- تراعى المطلوبات التي تمثل الديون والحقوق على المؤسسة، وكيفية عرضها في القوائم المالية، كما بينتها المادة السادسة من المعيار.

٨- يتم تحديد المخصصات التي تمثل المبالغ المجنبة من الإيرادات في نهاية الفترة المالية وكيفية ضبط أحكامها - كما أشارت إليها المادة ٧ من المعيار.

٩- يراعى في الأحكام التي تتعلق بصرف الزكاة، تحديد الأصناف الثمانية التي أشارت إليها الآية الكريمة في سورة التوبة (٦٠)، وكذلك الأنصبة والمقدار الواجب إخراجه بكل نوع من الأموال الواجب فيها الزكاة، ومراعاة بعض الأحكام المتعلقة بوقت إخراج الزكاة لمستحقيها، كما في المواد ٩، ١٠، ١١ من المعيار.

ثالثاً: ضوابط الاستثمار في الأموال الزكوية وإدارة المخاطر[٢٨]

ولتحقق حوكمة ناجحة في مؤسسة الزكاة لا بد من الاعتماد على استراتيجية محاسبية متميزة تضمن جودة الاستثمار لأموال الزكاة وتتلاءم مع المخاطر والعوائد وقائمة على الشفافية واحترام الضوابط الشرعية[٢٩].



ومن المتوقع من مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تطبق أسلوب قياس سليم وقوي مبني على بيانات موثوق بها، ويجب على السلطة الإشرافية لغرض حساب متطلبات كفاية رأس المال أن تقدر وتقيم مدى موثوقية ودقة الأسلوب كأساس لقياس المخاطر التي تتحملها المؤسسة، وقد حدد الدليل الإرشادي لمجلس الخدمات المالية الإسلامية خارطة طريق لمعايير المتخذة في إدارة المخاطر، كما وبين آلية تقييم المخاطر ودور السلطة الإشرافية حول فئات المخاطر المختلفة (٢٠٠٧).

وقد مثل بيت الزكاة الكويتي هذا الجانب من خلال

---

(٢٨) ويشير النموذج المدرج في الشكل لوسائل تقييم إدارة المخاطر، مقال المجتمع الوظيفي: أوبعد الكارثة تأتي المخاطر.
https: //cutt.us/k0Oy5

(٢٩) خميسي، بن رجم محمد، **أهمية تطبيق مبادئ الحوكمة في تطوير صندوق الزكاة الجزائري وتفعيل دوره في تحقيق التنمية الشاملة**، المؤتمر الدولي العاشر للاقتصاد والتمويل الإسلامي ٢٠١٥، ص: ٢٩.

لجنة متخصصة، أبرز وظائفها:

١-الإشراف على تحديث دليل الحوكمة ومراقبة تطبيق بنوده، والتنسيق مع الهيئة الشرعية للتأكد من التزام الصندوق بأحكام الشريعة.

٢-استثمار أموال الزكاة بطريقة المشاريع التي تحقق التنمية المستدامة للمستفيدين منها.

٣-وضع الاستراتيجيات والضوابط المحاسبية التي ترتبط بمواجهة المخاطر من خلال تحسين أنظمة الرقابة والمتابعة الداخلية والخارجية.

المطلب الثالث: الضوابط الأخلاقية

الفكرة الأساسية التي يتم من خلالها إنشاء مؤسسات وصناديق الزكاة ضمن قواعد الحوكمة تعزيز الثقة لدى الأفراد لتكون مثل هذه المؤسسات محل تقدير وأمان اقتصادي وتنموي يدعم الفكرة والغاية التي تم إنشاء المؤسسة بسببها، وهذا يعني أن مؤسسة الزكاة كجزء من المنظومة الاقتصادية رغم خصوصية بعض أحكامها، إلا أنها لن تكون قادرة على تخطي عتبة النجاح بغير حوكمة مواثيق أخلاقية تضبط أسس التعامل بين جميع أجزاء المؤسسة.

وتتمثل الحوكمة الأخلاقية في مجموعة المبادئ الإسلامية السمحة التي تعتمد أسس العدل والحق في أي معاملة من المعاملات، ومن هذه المبادئ [٣٠]:

أولاً: العدالة: ويقتضي العدل إقامة الحق في كل مرحلة مراحل دورة حياة المؤسسة، وهو مبدأ ثابت في الشريعة الإسلامية، يقول الحق سبحانه:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا وَإِن تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ١٣٥]

ثانياً: المسؤولية: وتعني أن يعرف كل واحد دوره بدقة فيلتزم به ويؤدي المطلوب منه بكل أمانة وصدق، وقد حددت الشريعة الإسلامية مناط المسؤولية أنه معقود بالمساءلة عند الله أولاً ثم واجب التطبيق بين الناس ثانياً، وبالتالي يتعلق وجود هذا المبدأ بالحق الدنيوي والأخروي، يقول تعالى: **﴿وَكُلَّ إِنسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنشُورًا، اقْرَأْ كِتَابَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا﴾** [الإسراء: ١٣-١٤]

ويقول النبي ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ ومَسْئُولٌ عن رَعِيَّتِهِ، فَالإِمَامُ رَاعٍ وهو مَسْئُولٌ عن رَعِيَّتِهِ، والرَّجُلُ في أَهْلِهِ رَاعٍ وهو مَسْئُولٌ عن رَعِيَّتِهِ، والمَرْأَةُ في بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وهي مَسْئُولَةٌ عن رَعِيَّتِهَا، والخَادِمُ في مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وهو مَسْئُولٌ عن رَعِيَّتِهِ، قالَ: فَسَمِعْتُ هَؤُلَاءِ مِن رَسولِ اللَّهِ ﷺ، وأَحْسِبُ النبيَّ ﷺ قالَ: والرَّجُلُ في مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ وهو مَسْئُولٌ عن رَعِيَّتِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عن رَعِيَّتِهِ»[٣١].

ثالثاً: المساءلة: وتعني ضرورة محاسبة كل مسؤول عن التزاماته، وربط مدى الوفاء بها بنظام للجزاء، وقد مارس النبي ﷺ الرقابة الإدارية التي تعد شكلاً من أشكال الحوكمة، وفي ذلك الحديث المشـــهور أنَّ النبيَّ ﷺ اسْتَعْمَلَ ابْنَ الأُتَبِيَّةِ علَىصَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْم، فَلَمَّا جاءَ إلى رَسولِ اللَّهِ ﷺ، وحاسَبَهُ قالَ: هذا الَّذي لَكُمْ، وهذِه هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، فقالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ: فَهَلَّا جَلَسْتَ في بَيْتِ أبِيكَ، وبَيْتِ أُمِّكَ حتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إنْ كُنْتَ صادِقًا، ثُمَّ قامَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ، فَخَطَبَ النَّاسَ وحَمِدَ اللَّهَ وأَثْنَى عليه ثُمَّ قالَ:

(٣٠) انظر: فريز، حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية، ص: ٢٠-٢١، زيدان، أهمية إرساء وتعزيز مبادئ الحوكمةفي صناديق ومؤسسات الزكاة، ص: ٣٧-٤٠، خميسي، أهمية تطبيق مبادئ الحوكمة في تطوير صندوق الزكاة الجزائري وتفعيل دوره في تحقيق التنمية الشاملة، ص: ٣٠.

(٣١) الحديث رواه البخاري من حديث عبد الله ابن عمر، رقم ٢٤٠٩.

أمَّا بَعْدُ، فإنِّي أسْتَعْمِلُ رِجالًا مِنكُم علَى أُمُورٍ ممَّا ولّانِي اللَّهُ فَيَأْتِي أحَدُكُمْ فيَقولُ: هذا لَكُمْ، وهذِه هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، فَهَلّا جَلَسَ في بَيْتِ أبِيهِ، وبَيْتِ أُمِّهِ حتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ إنْ كانَ صادِقًا، فَواللَّهِ لا يَأْخُذُ أحَدُكُمْ مِنْها شيئًا - قالَ هِشامٌ بغيرِ حَقِّهِ - إلَّا جاءَ اللَّهَ يَحْمِلُهُ يَومَ القِيامَةِ، ألا فَلَأَعْرِفَنَّ ما جاءَ اللَّهَ رَجُلٌ ببَعِيرٍ له رُغاءٌ، أوْ ببَقَرَةٍ لها خُوارٌ، أوْ شاةٍ تَيْعَرُ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حتَّى رَأَيْتُ بَياضَ إبْطَيْهِ ألا هلْ بَلَّغْتُ»[٣٢].

رابعاً: الشفافية: ويقصد بها الصدق والأمانة والدقة والشمولية التي ترتبط بالبيانات التي تقدم عن الأداء أو الأعمال في المؤسسة للمعنيين بذلك، والذين في الغالب لا يتمكنون من الإشراف المباشر على أعمالهم بالرغم من وجود مصالح لهم مثل المساهمين في الشركات المساهمة، وذلك بهدف تعرفهم على مدى أمانة وكفاءة الإدارة في إدارة أموالهم والمحافظة على حقوقهم، وتمكينهم من اتخاذ القرارات السليمة في علاقتهم بالمؤسسة.

وتحكم الضوابط الأخلاقية في الحوكمة العامة لمؤسسة الزكاة رفد المؤسسة بالجذب الاستثماري، وتقليل المخاطر، والدعم التنموي واستثماراته ضمن الاستدامة الفعلية لحوكمة صحيحة قائمة على ضوابط رشيدة، وهذا يعني تحفيز الأسس التي تدعم الانتماء للمؤسسة وأهدافها، وتفعيل نظام الحوافز والمكافآت للموظف المتميز، مما يسهم في بناء وظيفي قائم على ميثاق عمل أخلاقي يحرص على تقدم المؤسسة ورقيها.

والله ولي التوفيق، ،،

(٣٢) الحديث رواه البخاري من حديث أبي حميد الساعدي، رقم ٧١٩٧.

خاتمة بأهم النتائج والتوصيات

خلص البحث إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً: بما تمثله مؤسسة الزكاة وصناديقها من رافد مميز للعملية التنموية الاقتصادية ينبغي إدراج نظام الحوكمة ومبادئها بغية تحسين أدائها وتفعيل غاياتها وزيادة الثقة بها.

ثانياً: ينبغي مراعاة الضوابط في الحوكمة من خلال الإدارة ضمن معايير تدعم التخطيط الجيد والمواءمة والتعاون والتوفيق بما يقلل المخاطر الناتجة عن أي قرار أو مرحلة إجرائية أو نشاط يصدر من الإدارات في دورة حياة التطبيق.

ثالثاً: لا يوجد معايير محددة ملزمة في الحوكمة، إلا أن خصوصية عمل مؤسسات الزكاة تقتضي وجود لجنة منبثقة عن مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية (الهيئة الشرعية) تحكم أداء المؤسسة وفق الضوابط والأحكام الشرعية.

رابعاً: التحديات التي تواجهها الحوكمة في نطاق الضوابط المحاسبية سببها عدم الانسجام بين الحوكمة الشرعية للمعايير المحاسبية والحوكمة التقليدية.

خامساً: انضباط هيكلة الحوكمة بالإفصاح والنزاهة والشفافية من شأنه أن يقلل مخاطر الاستثمار ويدعم عمل مؤسسة الزكاة في إيصال الأرباح والمخرجات لمستحقيها.

سادساً: لا مانع من تعدد المراجع الإرشادية لمؤسسة الزكاة في هيكلة الحوكمة طالما أنها تندرج تحت إطار الشرعية الإسلامية.

سابعاً: ويوصى بضرورة إصدار تعليمات واضحة بشأن حوكمة مؤسسات الزكاة كدليل إرشادي لعمل المؤسسة، كما يوصى بتنميط المعايير المحاسبية المستخدمة في ضبط القوائم المالية وإعدادها، بغية توحيد عمل مؤسسان الزكاة في إطار واحد.

ثامناً: من متطلبات زيادة الوعي في أهمية تطبيق مبادئ الحوكمة في مؤسسات الزكاة ودعم استمراريتها ضرورة عقد المؤتمرات وورشات العمل والمحاضرات التثقيفية في أثر تفعيل فريضة الزكاة والاستثمار في مؤسساتها في الوصول إلى اقتصاديات قوية وتنمية مستدامة للمحتاجين.

Revival of the Institution of Zakah in Senegal

(Challenges and Reforms)

Abdoulaye Lam- Senegal

Trainer & Researcher in Islamic Banking and Finance

Pceo Global Islamic Finance & Transactions (Gift) Consulting Group

Abstract



"O Believers! Expend in Allah's way the best portion of the wealth you have earned and of what we have produced for you from the earth." *Surat Al-Imran (2: 267)*

This can be a simple and accurate answer to Umma in general and the Senegalese people in particular on their question "why the Institution of zakah should be revive?", howeverer, we choose to answer this question through a justification that this Institution is for the benefit of each one of us. Therefore, a serious study is needed in order to come out with good argument and a solution to this disaster known as poverty that is threatening our development since thousands of years.

This paper will seeks to examine the Institution of zakah, its understanding derive from the Qur'an, sunnah and ijma, and its modus operandi through a brief overview of that third pillar of Islam.

In the second level we will talk about the case study of Senegal with the expected amount to be collected within five years plan and its contribution to alleviate poverty, before analyzing challenges to be face in the process and the reforms needed for a smooth collection and disbursement of the huge amount expected.

Then, we will close this paper with our conclusion and recommendations, hoping that this study will contribute in assisting researchers and who involved in fighting poverty in the world in general and Senegal in particular

I. Introduction

The 21er century or the century of the revelation of all forms of human knowledge from the scientific point of view, technological, socio-cultural, etc.... With the proliferation of all forms of grandiose projects, nature has reached its limits tolerance which is materialized by climate changes affecting millions of people who eventually find themselves deprived of their home or even all their savings. In the regard, new form of poverty is created along the year in relation to the corresponding climatic season.

To meet these challenges a call to our leaders and benefactors casual social actions that have more allure than a policy to address the real problem Seville.

However as kalifa of Allah on earth, it is our responsibility to maintain a balance and social welfare as recommended by Allah (swt) through the Maqasid al Shariah.

Therefore, after much thought and returns to the Basics of Islam we have realized that the only solution to this problem of poverty is to restore the Islamic institution of Zakat. Indeed, in the order of Islamic confidence and religious obligations zakat is next just to the acclaim of Allah's unity and prophetic mission of Muhammad (peace be upon him) and the five daily supplications to Allah. It is noticeably critical that a measure of expansive wealth may as well find such a high place in Islam, to the point of that progression and be considered one of the five pillars of Islam. Zakat is doubly critical in the lifestyle that is Islam.

From one perspective it is a method of otherworldly refinement and on the other an approach to recapture equalize and harmony in social and financial life. One might need religious researchers and additionally economists not to miss these focuses and give careful consideration to this exceptional organization.(1)

On the other hand, the subject of zakat completed not pull in the consideration of contemporary researchers to a degree equivalent with its criticalness. "There is a necessity for economists, legitimate masters and Shariah researchers who might expound and investigate the law of zakat in a contemporary way"(2) (QARDAWI, n.d.).

In such nation like Senegal with a Muslim populace assessed to 95% (12,229,900), and such imperativeness that exemplified this institution of zakat, it is incomprehensible to remain still confronting such a rupture in the act of Islam.

Accordingly, we feel worry about the restoration of the organization of zakat with respect to the contemporary perspective, which justify our effort to revival this great Islamic Institution of Zakat.

II. Historical overview of zakat

1. Overview on zakat

In each society there are individuals that are riches and there are likewise destitute. Such a limitless contrast in two assem-

(1) *Yusuf al qardawi, figh al zakah (volume 2), a comparative study of zakah, regulations and philosophy in the light of qur'an and sunnah, page 176.*
(2) Ibid, page 176.

blies of social order causes envy and severity and is a wellspring of inconvenience.

"Islam has made some critical moves to ensure that fortune is appropriated from the rich and given out to the destitute through Zakat payment".[3] (Khan, 2013)

In fact, as one of "the five pillars of Islam"[4] and the strongest next to the recognition of Allah's uniqueness and Muhammad (peace be upon him), as his prophet, and the five daily prayers (QARDAWI, n.d.), Zakah is a required type of "philanthropy" anticipated from each Muslim single person.

This type of "philanthropy" is a demonstration of love and a manifestation of social venture, as it is necessary due on Muslim's fortune[5] (Ismail, 2012).

2.What's the Objectives of zakat

As came in the hadith "It (Zakah) should be taken from the rich from amongst them and should be given to the poor among them."

The primary objective of *zakah* is to lift up the spirit of human beings beyond the love of material achievement. Thus, Islam does not view the *zakah* payer as a mere source of finances or a financier, but as a person who always needs purification and blessing, both religiously and substantially. The Qur'an summarizes this idea in the verse "Out of their wealth take *sadaqah*, that by it thou might purify and sanctify them."[6] (QARDAWI, n.d.)

Zakat is an exceptionally paramount piece of Islam. It shows us to impart what we have. It helps us abstain from being self centered. "Self-centeredness" is the point at which an individual considers himself or herself, and does not think about others.

In fact, Islam has always highlighted the spirit of solidarity and brotherhood between Muslim brothers and sisters, as illustrated on the "hadith"[7] of the prophet (pbuh) about the unconditioned love among Muslims, when he said: "Do not enter Paradise one who does not wish goodness to his neighbour." This is materialized by the mutual aid and assistance to establish a perfect balance among Muslims.

In this way, instalment of zakat is in any case, preparing for the payer on the excellences of liberality as being what is indicated as it is a method of cleansing from eagerness. Being paid in a tedious example after a long time, consistent zakah and also zakah of al Fitr train Muslims to give and use for altruistic purposes. To cleans any sort of contempt or childishness in his heart keeping in mind the end goal to attain a definitive objective of being a qualified hopeful for the paradise (al-jannah).

The indecencies of childishness and voracity must be tamed in place for people to

(3) Muhammad Jawwad Khan, http://www.ilmoamal.org/bms/q_unit_slide.php?slide_order=1&unit_id=500&login_required=no, (2014-04-03)

(4) Witness the uniqueness of Allah (swt) and Muhammad (pbuh) as His Prophet, the five daily prayers, the payment of Zakat, the fasting during the month of Ramadan and the pilgrimage to Makkah.

(5) Dr.Magda Ismail, Re-distribution of wealth and its effect on economic development, Presentation INCEIF, 2013.

(6) Yusuf Al Qardawi, Fiqh al Zakah (volume 2) A Comparative study of Zakah, Regulations and Philosophy in the Light of Qur'an and Sunnah, page 176.

(7) Sayings of the Prophet Muhammad (PBUH).

hoist their spirits, to succeed in their social relations in this life, and to addition induction to Heaven.

The Prophet (pbuh) says, "Three things are wrecking: obeyed tightfistedness, sought after cravings, and admiration,"[8] toward oneself and "Firmly escape avarice, since individuals before you were in fact demolished as a result of insatiability.

Assuming that man is filtered from niggardliness and voracity, and gets acclimated to the propensity of giving and using, his soul is overhauled from the low human quality of covetousness, "for man is ever niggardly,"[9] and towers to the high of celestial flawlessness, since one of the attributes of Allah is categorical and boundless kindness.

This support through zakat and voluntary philanthropy came about, with time, in the rise of altruistic trusts everywhere throughout the Muslim world today; trusts gave to helping the poor and destitute, as well as to all great foundation for individuals and creatures.

How shameful is he who sees the evident necessities of the poor and does not charitably provide for one-fourth of a tenth of his riches, or thank Allah who provided for him enough abundance to evacuate him from the wretchedness and weight of poverty. The thought that zakat is on account of Allah for His bounties is so boundless and profoundly established in the aware of Muslims that it is normal to say that one must give zakah in much obliged concerning the grace of sight, listening to, health, learning, and so forth.[10]

Commonly, individuals cherish the individuals who do great to them. It is said, "Hearts are worked with the adoration of the individuals who benefit them, and with the scorn of the individuals who do they hurt." The more the rich give out of affection, the more the poor love and implore Allah for them and for the assurance and safeguarding of their riches.

Despite the fact that zakah appears to expense the primary of the well off, it is a reason for gift and development to his or her fortune, a gift from Allah that carries flourishing and an increment sought after for utilization products created by the dissemination of zakah that carries essentialness to business. This may indeed be the budgetary demonstration of the verses: "Say: verily my Lord develops and confines the sustenance to such of His servants however he sees fit, nothing do ye use at all [in His cause] yet He trades it, for He is the Best of the individuals who award sustenance,"[11] "The malevolent one debilitates you with neediness and offers you to direct uncouth.

In the other hand the instalment of zakat will enhance the state of the individuals who get it from being beneficiaries to be suppliers of zakah.

(8) Reported by al Tabarani in al Mu›jam al Awsat from Ibn ‹Umar via a weak chain, according to al Taisir, Vol. 1, p. 570.

(9) Sura "al Isra", 17: 100.

(10) Yusuf Al Qardawi, Fiqh al Zakah (volume 2) A Comparative study of Zakah, Regulations and Philosophy in the Light of Qur'an and Sunnah, page 171.

(11) Sura Saba›, 34: 39.

Actually, Zakah liberates the beneficiary from the mortification of requirement and aides fulfil the fundamental necessities of a nice living, following, with the exception of labourers who are paid for gathering and appropriating zakah, contenders for the purpose of Allah, who are paid for military administration, and those whose hearts are constantly accommodated, the beneficiaries are poor people, the penniless, slaves looking for flexibility, persons under obligations and wayfarers.(12)

In this manner men and ladies are urged to profit from the grace of Allah show in sustenance to consume, products to devour, security in which to discover shelter, and bliss to savour. The fulfilment of material requirements of life is undoubtedly a crucial element of human joy. The Prophet (pbuh) says "Three [things] make for bliss: [having] a wife who satisfies you when you take a gander at her and provides for you trust about herself and your family when you are missing, an open to riding creature that conveys you in pace with your organization, and a roomy living arrangement with complex utilities,"(13) and on an alternate event, "Four [things] make for joy: [having] an ethical wife, an extensive house, a great neighbour, and an agreeable ride, and four make for hopelessness: an insidious neighbour, an evil wife, an awful ride, and a slender house."(14)

Clearly, Islam prefers individuals to be prosperous and detests neediness, particularly when destitution is the after effect of out of line appropriation of riches or class abuse. Allah tells the Messenger, "And He discovered thee in requirement and made thee rich,"(15) and tells Muslims in Madinah, "But He gave a sheltered refuge for you, reinforced you with His support, and gave great things for sustenance, that ye could be appreciative."(16) The Prophet used to beg, "My Lord, I ask you direction, honorability, satisfaction, and lavishness."(17) Moreover, he leans towards a thankful rich individual over a patient destitute.

Allah appoints zakah keeping in mind the end goal to utilize the surplus abundance of the social order to fulfil the fundamental necessities to the individuals who are not lucky enough to get salaries on their own, so they can appreciate the bounties of Allah and help the advancement of social order. In the event that there is no Islamic state or one which does not fulfil its obligation of building an association for gathering and circulating zakah, and people need to appropriate their zakah generally, Allah positively cautions them not to embarrass poor people. Allah says, "O ye who accept, wipe out not your sadaqat by indications of your liberality or by harm, such as the individuals who use their substance to be seen of individuals yet accept not in Allah or in the Last Day, on it falls overwhelming drizzle, which abandons it only an uncovered stone."(18)

(12) Sura Al-Tauba, 9: 60.
(13) Reported by al Hakim. See al Targhib, Vol. 3, p. 68.
(14) Reported by Ibn Habban, see ibid.
(15) Sura al Duha, 93: 8.
(16) Sura al Anfal, 8: 26.
(17) Reported by Muslim, al Tirmidhi, and Ibn Majah, from Ibn Mas›ud.
(18) Sura al Baqarah, 2: 264.

Giving the poor the best possible feeling that they are not lost or disregarded and that social order thinks profoundly about their requirements is in itself an overhauling of their opinions and feeling of fellowship. Human respect and the honour given people by Allah oblige that not a solitary individual be dismissed or left on the outskirts of social order.[19]

The saint Sayyid Qutb clarifies: Islam scorns destitution and detests seeing individuals pressed by requirements. Islam expects to have individuals dedicate their time and vigour to matters that suit the huge part allocated to people by Allah. To do in this way, they have to be liberated from the weight of material necessities. Allah says, "We have honoured the kids of Adam, gave them transport ashore and ocean, provided for them for sustenance things great and unadulterated, and presented on them exceptional favours above an extraordinary some piece of Our creation." Allah for sure respects people by providing these for them and other worldly earnings to what is above and past real necessities.

Assuming that they are denied of the essential necessities of life, they might not have room schedule-wise to push their excuse for why, to open up and update their assessments, goals and plans. In the event that such a marvel as this happens, people are in fact denied of that respect and decreased to the level of creatures looking for material requirements. He is not a person respected by Allah who is constantly possessed with the hunt for nourishment and beverage without looking for the glories included in the honour allowed by Allah. The individual is to be sure the vicegerent of Allah on earth, appointed by Allah the part of updating life in all its viewpoints on this planet, filling it with glories and delights so people can revel in its magnificence and flawlessness and thank Allah for all these bounties. Individuals ought not to arrive at such statures unless their essential material necessities are fulfilled -unless they are liberated from running behind the bit of bread[20] (QARDAWI, n.d.)

For the beneficiary, zakah is additionally a method of sanitizing the soul from jealousy and contempt.

A man, whipped by neediness and pressed by the material necessities of life, who sees others around him getting a charge out of great material living and extravagances without helping him or stretching out any alleviation to him will certainly be desolated by the weight of unsatisfied material needs and get loaded with disdain and animosity towards the entire social order. Islam needs relations between individuals to be dependent upon solid obligations of organization and solidarity.

The bases of this solidarity are the regular obligations of mankind and confidence.

Jealousy is unsafe to everybody. It is a deviation in the conduct of individuals that smashes fellowship. Allah says "Or do they

(19) Yusuf Al Qardawi, Fiqh al Zakah (volume 2) A Comparative study of Zakah, Regulations and Philosophy in the Light of Qur'an and Sunnah, page 177.

(20) Ibid, page 176.

envy individuals for what God had provided for them of His abundance?"[21] Envy and disdain are probably the most crushing social infections that obliterate individuals and social orders. The Prophet (pbuh) cautions, "Here comes to you the disease of countries before you: Enmity, envy, and scorn. Scorn is the razor, not for hair, however it destroys religion."[22] Love and fellowship around individuals, poor and rich, are supported by zakah, which reinforces the bonds in the social order and rinses the hearts and souls of individuals.

3. Shariah aspect of zakah

Each year Muslims who have assets over and above their outstanding debts, assets of roughly $1400 in cash or commercial goods and commodities, must voluntarily pay two and one-half percent of such assets to the poor. In this regard, a number of rules and injunction has been put on that in order not to harm any party or left it to mere appreciation of Muslims.

Therefore, we have gone through some critical Shariah injunctions in our paper to help fix our audience on the sacred character of zakat.

3.1. TENETS OF ZAKAT PAYMENT

3.1.1. Criteria for Zakat Payment:

As a Muslim, Zakat gets compulsory (Fard) when the person meets the accompanying four conditions:

a) Being `Owner of Nisab[23],

b) being able to meet one's personal and family's basic needs,

c) Not being a wiped out borrower (i.e., being in line with one's fiscal commitments of obligation),

d) being the owner and possessing the wealth/livestock for one complete lunar year (Haul), or raised and collected harvest, or get the right on a fortuitous fortune[24].

In the event that any of the above four conditions is not met, the instalment of Zakat is not mandatory. In any case, once all the above four situations are met; one is obliged to pay Zakat on all the Zakatable things that one possesses.

The gatekeeper of an orphan, a kid, or a rationally impeded individual is obliged to pay Zakat for their benefit from their property in the event that the Nisab is reach. Zakat is likewise taken from the estate of a late individual if he/she passed on before paying the Zakat that was expected.[25] (Chicago, 2005)

(21) Sura al Nisa, 4: 54.

(22) Reported by al Bazzar, with a good chain and by al Baihaqi and others. See al Targhib wa al Tarhib, Vol. 4, p. 11.

(23) The amount one›s net worth must exceed for the Muslim owner for one lunar year to be obligated to give zakat.

(24) Chicago, The Council of Islamic Organizations of Greater, The institution of Zakat, 2005, page 10.

(25) Ibid, page 30.

2.0.2. Legality of Zakat Payment:

The commitment of Zakat is acknowledged completely released when the Muslim meets the accompanying four crucial conditions:

a) Making the intent (Niyyah) of paying Zakat.

b) Correct surveyed of the due Zakat.

c) Payment Zakat just to the qualified beneficiaries of Zakat to the best of your information.

d) The beneficiary of Zakat is made the legitimate proprietor of the paid Zakat.

When every one of the four of the above conditions is satisfied, the compulsory obligation (Fard) of Zakat is recognized to have been completed.

2. 1STANDARD OF CALCULATING ZAKAT

Zakatability of the Possessions:

The things of one's belonging might be grouped into two assemblies: Zakatable Possessions and non-Zakatable Possessions.

3.0.1. Zakatable Possessions

A thing is Zakatable when it meets the accompanying four conditions:

a) The thing is not planned for one's close to home or family unit utilization or utilization

b) The thing is in one's finished possession. (An individual is viewed as a complete holder of a property when it is in his legal ownership and he has the capacity to discard it at his will).

c) The thing is held in one's ownership for a stipulated time of time.

d) The measure of the thing in one's ownership surpasses an endorsed breaking point (Nisab).

Here below frameworks a part of the way rundown of the things those are Zakatable when had in the sum above `Nisab':

3.0.1.1.Zakatable Items and their Nisab

Nisab is the base measure of fortune possessed by a single person for one lunar year that commits the single person to pay Zakat. This base measure of fortune is independently characterized for every classification of riches or ownership.

The Shari'ah has endorsed a specified `nisab' for every class of fortune or ownership. Zakat gets due when the fortune or belonging of a singular surpass the cut-off of Nisab. Nisab is a measure used to focus the Zakatability of riches or possession(s).

Different kinds of riches or possession(s) surpassing the endorsed furthest reaches of Nisab are liable to Zakat. Assuming that the amount of riches or possession(s) is less than the recommended furthest reaches of Nisab, it is exempted from Zakat.[26]

a) Un-invested Wealth:

1. Gold: 20 Dinars (Equivalent to 3 ounces of gold).
2. Silver: 200 Dirham (Equivalent to 21 ounces of silver).
3. Savings in the bank: Proportionate to the current market value of 3 ounces of gold.
4. Valuables[27]: Proportionate to the current market value of 3 ounces of gold.

(26) Chicago, The Council of Islamic Organizations of Greater, The institution of Zakat, 2005, page 3-9.

(27) antiques, paintings, ornaments, collector›s items, etc...

b) Invested Wealth / Tradable Commodities: Equivalent to the current market value worth of 3 ounces of gold:

1.Yield (net benefit) from business or industry (in the wake of deducting immediate overheads from aggregate income).

2.Net benefits from share of a company.

3.Net value of inventory(28) of a business or industry (after deducting debt and any other direct expenses).

4.Net worth of stocks and bonds.

5.Net worth of all tradable items (in the wake of deducting obligation and whatever viable immediate expenditures).

6.Net earnings from rentable house (in the wake of deducting obligation and other immediate expenditures):

c) Agricultural produce: (After deducting immediate liabilities):

1.Harvest from cultivated (irrigated) land.

2.Harvest from non-cultivated (un-irrigated) land: 5 Awsuq (proportional to 653 Kilograms or 1439 pounds of wheat).

d) Happy Fortune:

Fortunes, mines, minerals, oil, regular gas, and so forth, found on a property: Proportional to the current market value worth of 3 ounces of gold.

e) Animals:

1.Sheep and goats: 40 sheep, sheep and/ or goats.

2.Cows and Buffalo (domestic, not wild): 30 Cows and Buffalo (residential, not wild).

3.Camels: 5 Camels.

Note: Minor distinction of conclusion exists around Muslim legal advisers with respect to the determination of Nisab for different sorts of fortune or possession(s).

In the event that the benefit of the business is disseminated to the unique holders (accomplices), it ought to be incorporated in their particular fortune for ascertaining Zakat. Moreover the quality of the stock ought to additionally be allotted as per the stake of the accomplices. Assuming that the benefit of the business is not dispersed to the accomplices, the business as a substance ought to pay the Zakat on the net possessions including stock (barring settled holdings utilized in the preparation of the goods/ services).(29)

3.0.2 Non-Zakatable Possessions

The things of one's essential necessities are exempted from Zakat. All things of worth, (movables and relentless), that are designated for particular and family utilize or utilization are non-Zakatable.

Here underneath we can distinguish the things that are exempted from Zakat.

3.0.2.1 Non-Zakatable Items

1.Sustenance: The saved nourishment for the utilization of the singular and his/ her family (for under one year's utilization).

(28) raw material / work-in-process / finished goods of a business or industry.

(29) Ibid, page 9.

2.Dress: all individual and family wearing clothing.

3.Private Home: The abode house required and involved by the holder, including the furniture, family utensils, supplies, and so on (which blankets the fundamental requirements and necessities).

4.Insignificant money: The sensible measure of unimportant money closes by for individual regular consumption. Case: Cash to pay transportation, utility bills, doctor's visit expenses, educational cost charges, repairs, and so on.

5.Transportation: the method for particular and family transportation, for example, bike, cruiser, auto, riding creatures, and so on…, utilized by the holder and his/her relatives.

6.Books: the books, stationary, instructive material, and supplies utilized for particular study.

7.Residential Animals & Poultry: The creatures, for example, dairy animals, wild oxen, goats, and poultry, for example, chicken, turkey, to indulge the household requirements of the holder's family unit.

8.Devices of the Trade: the instruments and supplies utilized as a part of one's working tools.

9.Articles of Adornment: Jewellery enhancing the ladies in regular utilization.

10.Agriculture / Land: the area, creatures, and supplies utilized as a part of the development by the holder.

11.Arms & Ammunition: Arms and ammo for individual utilization

3.0.3 Zakat Rate

Riches are a result of labour and capital information. The rate of Zakat fluctuates with the measure of labour and capital consumed. The more excellent the measure of labour and capital necessities in the era of riches, the easier will be the rate of Zakat and the other way around. This rule all in all improves the profit of labour and capital.

Islamic statute (Fiqh) has decided the rate of Zakat connected to every Zakatable thing. Contingent on the sorts of Zakatable items, the Zakat rate varies. Here below we can illustration of the Zakat rates on different Zakatable items.(30)

Zakat Rates Zakatable Item(s) % of Zakat due just when in ownership for one lunar year

% of Zakat due instantly after ownership

1.Un-contributed Wealth: 2.5%

2.Contributed Wealth: 2.5%

3.Agricultural Produce:

a.Harvest from grown area 5%

b.Harvest from non-grown land 10% (Ushr)(31)

4.Fortuitous Fortune (Rikaz): 20% (Khums)(32)

5.Domesticated animals:

Note: Minor contrast of conclusion exists around Muslim law specialists with respect to the Zak at rate on some Zakatable things.

(30) The Council of Islamic Organizations of Greater Chicago, The institution of Zakat, 2005, page 10.

(31) Arabic word: meaning one tenth, which is a measure for zakat on agricultural harvest.

(32) Arabic word: meaning one fifth, which a measure for zakat on fortuitous fortune.

3.1 DUE DATE OF ZAKAT

In the event of Un-invested fortune, invested wealth and animals, the instalment of Zakat gets due precisely at the end of one lunar year (Haul) from the time the Nisab is achieved. Records of the accessibility of Nisab at the starting and at the end of the year are to be kept. The abatement in the accessibility of Nisab at whatever time in the middle of the year may not matter. Muslims generally reserve the month of Ramadan for the instalment of their Zakat for the especial reward on good deeds in that month of Ramadan.

Settlement of Zakat in advance, before the consummation of the year, is allowable. Zakat instalments are likewise admissible in instalments to make it simple on the payer. Upon consummation of the year one ought to compute his/her Zakat to find out the right measure of the Zakat due.

If there should be an occurrence of the agricultural produce and fortuitous fortune, the instalment of Zakat gets due promptly after the riches is in the ownership of the manager.

Zakat is one of the privileges of the poor part in a Muslim social order. It is additionally viewed as an obligation payable to Allah. Subsequently, wrongdoing in Zakat instalment is culpable in this world by an Islamic state. It is likewise culpable in the hereafter by Allah.

Muslims who are reprobate in Zakat instalment are obliged to pay their past due Zakat quickly. The instalment of late Zakat is viewed as a bona fide release (Ada) of the required obligation.[33] (Chicago, 2005).

(33) The Council of Islamic Organizations of Greater Chicago, The institution of Zakat, 2005, page 30

3 Types of zakah

3.1 Zakah al-Fitr

Zakah al-Fitr is an instalment that is made once in every Muslim Hijri year at whatever time between the first day of the month of Ramadan and the first day of Shawal.

All Muslims are in the obligation to discharge this duty, whether they are young or old, male or female, poor or rich, it is a religious commandment that fall on every single Muslim's head.[34]

The measure of zakah payable is more or less 3kg of staple sustenance in that particular nation or a measure of cash that is proportionate to the cost of the nourishment.[35] (Ismail, 2012)

3.2 Zakah Al-Mal (on wealth)

Zakah al-Mal is a twelve-month instalment dependent upon the measure of fortune possessed by a Muslim singular or association.

This instalment is required upon any Muslim singular or association that has reach the prerequisite of Nisab[36] (limit of amount Zakatable) and Haul[37] (one Muslim lunar year).

(34) Yusuf Al Qardawi, Fiqh al Zakah (volume 2) A Comparative study of Zakah, Regulations and Philosophy in the Light of Qur'an and Sunnah, page 197

(35) Dr Magda Ismail, Re-distribution of wealth and its effect on economic development, Presentation.

(36) Arabic word meaning the limit of amount of wealth holds in one lunar year that is subject to zakat deduction.

(37) Arabic word meaning one lunar year from a Muslim point of view.

The instalment is 2.5% out of the aggregate fortune regarded for zakah.[38] (Ismail, 2012)

Zakah al-Mal might be subdivided into Zakah on:

1.Business

2.Rental Income

3.Individual Income

4.Reserve funds

5.Minerals (Gold and Silver, and so on.)

6.Shares

7.livestock

8.Crop (ushr).

3.3 Ushr (for agricultural land)

Ushr is the required charge (Zakat) on farmstead produce which is one-tenth for one sort of soil and one-twentieth for others.

Allah (swt) says in a verse of the Qur'an: "*O Believers! Expend in Allah's way the best portion of the wealth you have earned and of what we have produced for you from the earth*."[39]

And in another verse Allah (swt) says: "*…and give away Allah's due at the harvest time."*[40]

The Holy Prophet of Allah (swt) emphasized these sayings through his hadith when he was saying: "It is obligatory to give away one-tenth of the farm produce if the land is irrigated by spring or rain or river water naturally and half of one tenth if it is irrigated by drawing out water from the well, etc."[41] (Ismail, 2012)

These injunctions from the primary sources (al-Qur'an and Sunnah) illustrate easily the importance given to the zakat on agricultural land.

4 Administration of zakah

Islam has always been organized, since its first begin during the time of the prophet (pbuh).

In fact, the government bureau of the early Islamic state, known as "Diwan" was a big corner stone, with over 42 secretaries to help the prophet of Allah in its administrative duty.[42]

Among them we can enumerate, Ubayy Bin Ka'b as the first secretary, Uthman Bin Affan, Ali Bin Abu Talib, etc. (May Allah be pleased with them).[43]

The success on the administration of the state affairs, will lead to the creation of the "Baitul Mal", during the time of the khalif Abu Bakr al Siddiq, to overcome the need of more professional management of the state resources from various part like Zakat.

Just to illustrate the way economy of Islamic states was handle in general and zakat in particular.

(38) Dr Magda Ismail, Re-distribution of wealth and its effect on economic development, Presentation.

(39) Surat Al Imran (2: 267).

(40) Surat al- 'An'am (6: 141).

(41) Dr Magda Ismail, Re-distribution of wealth and its effect on economic development, Presentation. INCEIF, 2013.

*(42) Islamic Development Bank, Islamic Research and Training Institute, "Institutional Framework of Zakat: Dimensions and Implications" (seminar proceedings n*23, Jeddah, Saudi Arabia, 1990), page 27.*

(43) Ibid, page 27.

In fact, as it is an obligation from Allah, *zakah* is not just a charity which is left to individuals to give. It is the responsibility of the state to collect and managed it as highlighted in Quran and Sunnah.

From a rational or political point of view such an Institution like zakat that is generating billions per year and can help tackle any treat on the social order and peace among peoples, can't be left to the individual conscience. It need to be well monitor with all the rules and regulations surrounding it, in order for it to work much better and succeed on it capacity to alleviate poverty.

Therefore, the state intervention will be needed to emphasize the recommendation of Islam on the structure and administration as illustration below:

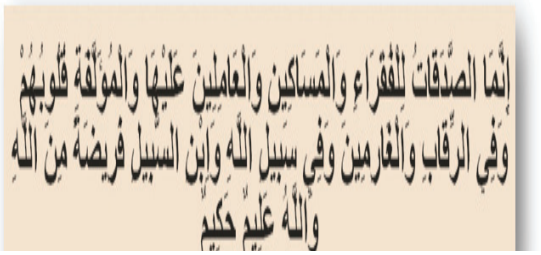
1.State appointment of the zakah workers (collection and distribution).

2.Power given to the appointed agents to collect from the eligible zakah payers.

3.Pooling of fund to the Baitulmaal or state treasury dedicated to receive zakah proceeds.

4.Paper work on the recipients of zakah (eight categories).(44)

5 Recipient of zakah



The Holy Qur'an classifies the due recipients of zakat under the following eight categories.

"Zakat is for the poor, and the needy and those who are employed to administer and collect it, and the new converts, and for those who are in bondage, and in debt and service of the cause of Allah, and for the wayfarers, a duty ordained by Allah, and Allah is the All-Knowing, the Wise".(45)

1. Fuqara' *(The Indigent/The poor):*

Is the one without any method for job and material belonging, subsequently through paying zakah to them their circumstance can change in the short run from being the beneficiary of zakah to being the provider of zakah.(46)

2. Masakin *(The Needy)*

Needy (Miskin; pl. Masakin): One who cannot adequately support himself/herself, and is reluctant to ask for help. Such an individual, therefore, is not easily recognized as someone who needs help.(47)

Such an individual is eligible for Zakat, provided (or to the extent) that the recipient of Zakat does not reach the level of Nisab.

3. Al-'Amileena Alaiha *(The Collector(s))*

Those employed to administer the collection, distribution, and administration of Zakat (Al-'Amileena Alaiha): They need not remain below Nisab at the time of receiving compensation through Zakat.(48)

(44) Dr.Magda Ismail A. Mohsin, Potential of zakah in eliminating riba and eradicating poverty in Muslim countries, vol.5 n 11 2013, page 116*

(45) Sura Al-Tauba, 9: 60

*(46) Dr Magda Ismail, Re-distribution of wealth and its effect on economic development, Presentation,INCEIF, 2013, slide n*25.*

(47) Yusuf Al Qardawi, Fiqh al Zakah (volume 2) A Comparative study of Zakah, Regulations and Philosophy in the Light of Qur'an and Sunnah, page 6.

(48) Ibid, page 23.

4. Mu'allafat al-Qulub *(Those whose hearts are to be inclined towards Islam)*

Those individuals who have been recently reconciled to the Truth (Mu'allafat al-Qulub): This category includes new Muslims, or those who are willing to support the Muslim State but need to be compensated. They could be non-Muslims as well. Such individuals can be in possession of Nisab and will not be disqualified because of that.(49)

5. Fir-Rikaab *(Ransoming of slaves)*:

Since the custom of bondage or slavery is now extinct, freeing of slaves may not be needed any longer. However, this can be interpreted to include individuals who due to excessive debt do not have any hope of ever standing on their own two feet.(50)

6. Al-Gharimeen *(The Debtors)*

Those in debt (Al-Gharimeen): Zakat money could be received by one who is in debt in order to pay off the debt or a part thereof provided at the time of receiving Zakat, he/she is not in possession of Nisab.(51)

7. Fi-Sabeel Allah *(In the cause of Allah)*

In the cause of Allah (Fi-Sabeel Allah): Those who are going out or working in the cause of Allah (including the task of conveying the message of Islam) or in a battle declared by an Islamic State for just cause. Being in possession of Nisab does not disqualify them.(52)

8. Ibn as-Sabeel *(The Wayfarer)*

The wayfarer (Ibn as-Sabeel): Traveller who is in need of help during his travel.

One who belongs to the family of the Prophet (Peace be upon him) is not eligible for receiving Zakat.(53)

6 New ways of collecting zakah from salary (case study Malaysia and Sudan)

There is nothing wrong in paying the Zakah on a monthly basis if the payment is in advance. This is the view of the majority of scholars.

It is reported that the Prophet (peace and blessings be upon him) accepted the Zakah of his uncle Al-`Abbas two years in advance because of Muslims' need at that time.

Zakah can be paid in advance during the year as recommended by many scholars.

A person can estimate the amount that will be due at the end of the lunar year (354 days) beginning from the day it reaches the

*(49) Dr Magda Ismail, Re-distribution of wealth and its effect on economic development, Presentation INCEIF,2013, slide n*28.*

(50) Yusuf Al Qardawi, Fiqh al Zakah (volume 2) A Comparative study of Zakah, Regulations and Philosophy in the Light of Qur'an and Sunnah, pages 43-47.

(51) Ibid, pages.

(52) Yusuf Al Qardawi, Fiqh al Zakah (volume 2) A Comparative study of Zakah, Regulations and Philosophy in the Light of Qur'an and Sunnah,pages57-71.

(53) Ibid, pages 75-80.

Nisab (Gold: The Nisab by the gold standard is 3 ounces of gold (87.48 grams) or its cash equivalent. This is approximately £650 or $926.40, but will vary with the current market value of gold, for the latest prices).

This does not usually coincide with Ramadan.

Then the person may pay during the year any amount he likes to pay, in equal payments or not, and at regular intervals or not, provided that when he gives any payment, keeping in mind the intention for Zakah.

The person should also keep in mind that he must pay the balance at the end of the year.

It is now common in Malaysia, to see employees paying zakat from their monthly salary, which in my opinion is a good thing to do.

In fact, this new way consist of assessing the revenue of the person annually and deduct the annual expenses and debts, then compare the balance with the require Nisab. If the Nisab is reach, then zakat become obligatory to that person.

The amount of zakat calculates, will be divide by twelve to get the monthly payment of zakat.

ZAKAT CALCULATION FORM LINE DESCRIPTION(54)

1. Amount of cash at home or in bank accounts	$X
2. Current value of gold, silver, and jewellery owned	$X
3. Current value of stocks, shares, etc.	$X
4. Money in other optional plans – e.g., IRA, deferred income plan, optional pension plan, 401K accounts, etc.	$X
5. Net profit from business	$X
6. Value of inventory from business	$X
7. Any outstanding debt – Debt and Loans Given	$X
Total Amount	*(add lines 1 through 7)*
8. Indebtedness you would like to subtract $	$X
Net Amount	*(Subtract line 8 from Total Amount)*
9. Zakat (Net Amount[1] x 0.025):	$X
10. Less any payments already made towards Zakat: $	$X
Net Balance Due	$X *(subtract line 10 from line 9)*

Note: Check with your Islamic Centre for the exact amount of *Nisab* for the current year. (Chicago, 2005)

III. Historical background of Senegal

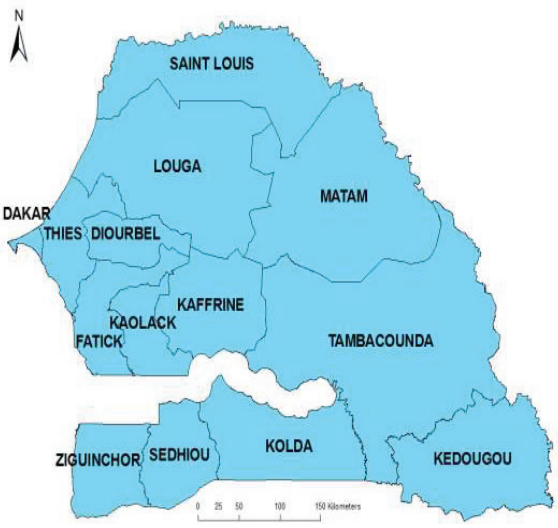
1.B rief presentation of Senegal

Sub-Saharan country located at the extreme west of the African continent, Senegal is between 12 ° 8’ and 16 ° 41’ north latitude and 11 ° 21’ and 17 ° 32’ west longitude. It is limited to the north by the Islamic Repub-

(54) The Council of Islamic Organizations of Greater Chicago, The institution of Zakat, 2005, page 30.

lic of Mauritania, to the east by Mali, to the south by Guinea Bissau and Guinea and is bordered to the west by the Atlantic Ocean. Senegal is also adjacent of the Republic of Gambia, which is an enclave of land within the Senegalese territory.(55)

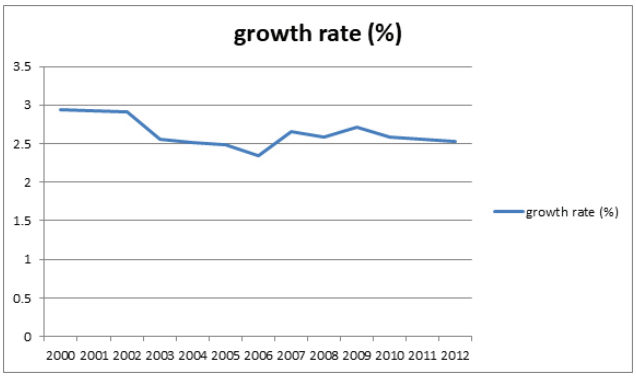
Covering an area of 196,722 square kilometres, Senegal has a large opening in the Atlantic Ocean with 700 kilometres of coastline. It is a flat country where the altitude exceeds rarely 100 meters, the highest point, Mount Assiriki located southeast of the country, has a height of 381 meters. The river, the country is crossed from east to west by four rivers: the Senegal, Gambia, Casamance and Saloum and their streams. This network is supplemented by some temporary streams and Lake "Guiers" north of the country.(56)



Carte administrative du Sénégal et découpage en régions en 2012

Senegal's population, estimated at **12 873 601**(57) inhabitants in the General Census of Population (GCP) in this recent 2014 study conduct by the National Agency for Statistics and demography with a Muslim population estimated to 95% of the total population (**12 229 920**).

Its average growth rate of the population is estimated to 2.6%(58) with a variation in last 10 years between 2% and 3%.



Senegalese Population's Growth Rate (%)(59)

However, Senegal is a secular republic, which ensures equality of all citizens before the law, without distinction of origin, race, sex, religion and respects all beliefs. The Constitution preserves the principle of democracy by recalling that national sovereignty belongs to the Senegalese people, who exercise it through their representatives or through the referendum.(60)

(55) *Agence Nationale de la Statistique et de la Démographie, Enquête de suivi de la pauvreté, 2011.*
(56) *Ibid.*
(57) *Rapport provisoire du Recensement Général de la Population et de l'Habitat, de l'Agriculture et de l'Elevage (RGPHAE-2013).*
(58) *Agence Nationale de la Statistique et de la Démographie, Enquête de suivi de la pauvreté, 2011.*
(59) *http://www.indexmundi.com/g/g.aspx?v=24&c=sg&l=en, 06 April 2014.*
(60) *Constitution of the Republic of Senegal, 2010, As Amended to Constitutional Law No. 2009-22 of 19 June 2009.*

As a developing country, external debt is a meant of funding for the government's development project and a way to subsidise consumption of its majority Lower middle income.

Year / amount	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012
Debt external in $ Billions	3.4	4.1	3.1	3.1	3.01	3.48	3.53	1.63	2.19	1.77	3.46	3.89	4.43

External Borrowing of Senegal per Yea[61]

The upward trend of final consumption began the effort to save. In fact, during the period, consumption increased by more than 3.9% among households and 3.8% in public administration. Meanwhile, the budget deficit reached relatively high levels. The outstanding public debt, both domestic and external, increased remarkably over the past four years, despite cancellation of debt registered under HIPC and MDRI. The total outstanding external debt has reached 30.8% of GDP in 2012.[62]

In2012,thegrossdomesticproduct(GDP) is estimated at **7 172**billion CFA or GDP per head of CFA **598 212**. In the same year, the economic growth rate stood at **3,4%** and inflation at **+0,7%**.[63] (ANSD, 2013).

Coming to the poverty level, Senegal presents the criteria of developing country with an estimation of 46.7% of its population (6 011 971.667) being under the level of poverty as define by the World Bank.[64]

In the other hand, in 2005, 14.5% were classifying under the category of "children under age of 5 years underweight", due to the insufficiency of food for basic diet.

(61) http://www.indexmundi.com/g/g.aspx?c=sg&v=94, 06 April 2014.
(62) Agence Nationale de la Statistique et de la Démographie, report 2013.
(63) Ibid. 2013.
(64) http://data.worldbank.org/country/senegal, 07/04/2014.

2. **Statistical study on the rate of Rich and middle class people in Senegal**

The impact of growth on the incidence of poverty, however, was attenuated by the inefficiency of the politics of redistribution. The inequality measures by the Gini index have remained stable and even increased slightly. Indeed, the richest 20% account for over 41% of total annual expenditure against 8.1% for the poorest 20%.

The ESPS (Survey Poverty Monitoring in Senegal) measured employment through the activity of the moment that is to say that exerted in the seven days preceding the interview. The rate is estimated at 50.7 % of the working age population (aged 10 and over). The occupancy rate is 38.7 %, which means that 100 people of working age, less than 40 employed. The ILO unemployment rate in the strict sense is estimated at 10.0% at the national level with a higher in the urban area of the Dakar region (16.0% against 6.3% in rural areas) level and women (13.6% against 7.9% for men). Nearly 23.0 % of workers are experiencing invisible underemployment, which is to say that they have insufficient income from work, leading them to actively seek to increase their gain in order to meet their needs. This job insecurity explains the strong dependence that exists in the country: 100 workers and their dependents 270 people without jobs. Economic dependence is heavier in 10 other cities and in rural areas (290 to 100 active vacant occupied) where underemployment is also more severe (27.0% occupied).(65) (DEMOGRAPHIE, 2005-2006)

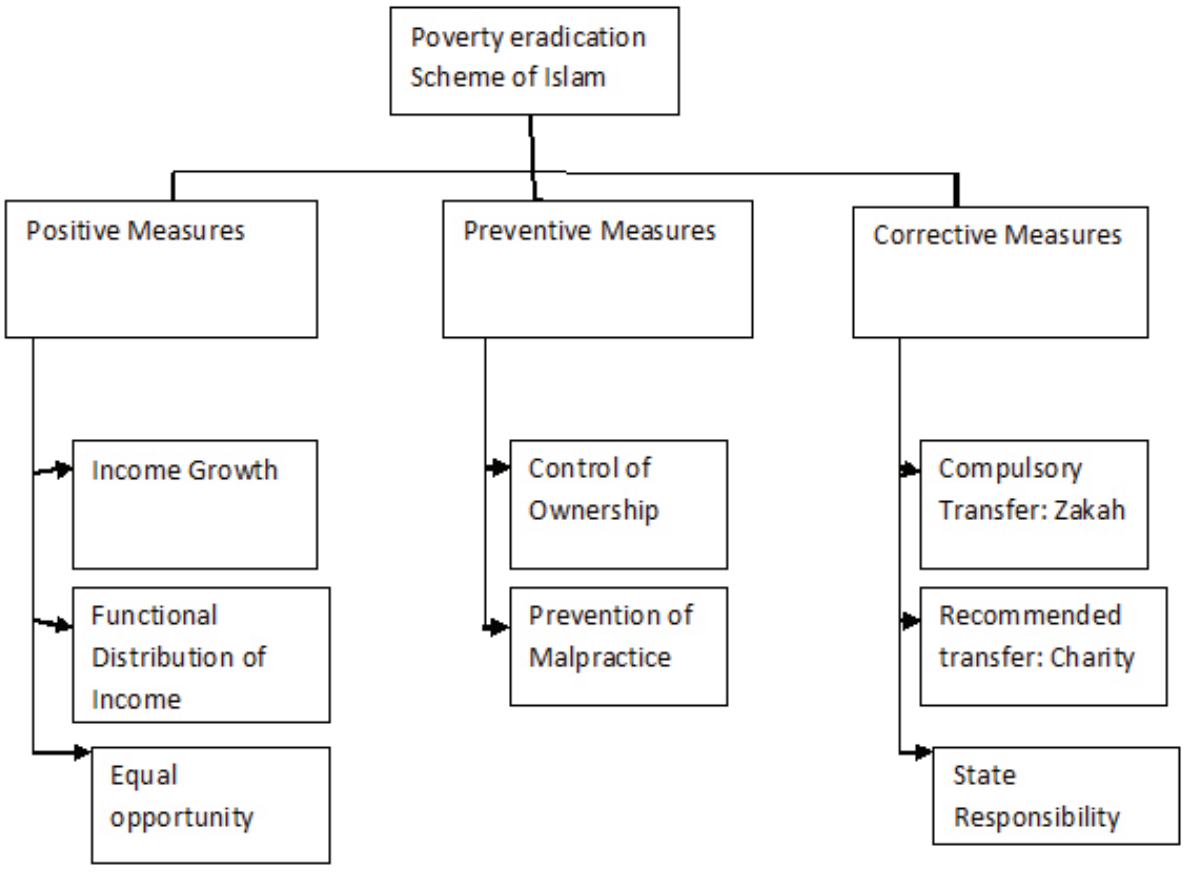
(65) Agence Nationale de la Statistique et de la Démographie, Enquête de suivi de la pauvreté, pages 9-10.

3. **Plans how to eradicate poverty through the collection of zakah from the different type of zakah**

Depending on the population, the main signs of poverty are, in order: the difficulty in feeding, lack of work, lack of care, lack of decent housing. Also, consider that the priorities of the government should be in order: the youth employment (20.1%); the reduction in the prices of staple foods (18.9%); the access to basic health care (17.7%); the education of children (11.3%).(66)

Hasan (2010) and Sadeq (1997) argued that based on the Islamic perspectives, poverty may be eliminated by using three distinct set of measures;

1. Positive measures,
2. Preventive measures,
3. Corrective measures.



Poverty Eradication Scheme of Islam(67) (Sadeq, 1997)

The vicinity of an incredible centralization of riches side by side with extreme destitution is a significant social cataclysm that Islam does not endure in its social order. The Qur'an stresses,

(66) Document de Strategie pour la croissance et la Reduction de la Pauvrete, 2006-2010, page 8
(67) Sadeq, 1997, Poverty Eradication Scheme of Islam.

"It is He Who has made for all of you things that are on earth."[68] Arabic word "jami'a" utilized for "all" may mean all things made are for you, or things made are for all of you.

One of the goals Islam points for is diminishing socio-financial contrasts by giving backing and fiscal assistance to the have-nots to carry them closer to the haves.

Islam handles this issue with much of its enactment, social establishments, and investment directives keeping in mind the end goal to accomplish Justice both in the conveyance of fortune and the dissemination of pay. Allah says, "What Allah has gave on His Apostle [and taken away] from the individuals of the townships, has a place with Allah, to His Apostle, and to related also vagrants, the poor, and the wayfarer, in place that it may not simply make a circuit between the rich around you." [69]

In this segment, we are examining just the part of the organization of zakah in diminishing investment contrasts. We must remember that in a social order which carries on as per, and is controlled by Islam, there must be individuals working and much more diminutive number of unmoving persons, as a result of alternate means by which Islam disheartens stillness and furnishes employments.

Zakat, as we have seen prior, does not just give alleviation to the poor however points additionally at making the poor own method of handling by providing for them the apparatuses and hardware essential for beneficial work, so that persons given zakah are evacuated always from the classification of poor closure destitute deservants. This is notwithstanding fundamental haven and prompt easing that zakah furnishes. We additionally examined in the past part that what is given as zakah must get claimed by the beneficiary so beneficiaries of zakah no more remain have-nots.[70] (QARDAWI, n.d.)

Therefore, in collaboration with the government we will be tackle this issue from the corrective measure of Sadeq in it Poverty Eradication Scheme of Islam, in this regard the government will be helping with its expertise to see the best means of alleviating poverty.

IV.Estimation of zakat collection in the first year and its contribution to alleviate poverty

As developed earlier, zakat can be divided in two mainly: zakah on wealth and zakah al Fitr.

Therefore our collection policy will be following these two major events.

As for zakah al Fitr, it is important to note that rice is the stable food in Senegal; therefore, our assumption will be according to the actual market price of 1 Kg of this later.

(68) Sura al Baqarah, 2: 29.

(69) Dr Yusuf Al Qardawi, Fiqh al Zakah (volume 2) A Comparative study of Zakah, Regulations and Philosophy in the Light of Qur'an and Sunnah, page 183.

(70)Ibid, page 176.

The actual market price varies between 300 XOF and 450 XOF(71), thus our study will be the average of them:

1Kg of rice = 375 XOF

Muslims population = 12 229 920

Assuming the zakah Institution collected zakah al Fitr from 50% of Muslims population in Senegal (6 114 960), with each paying the equivalent of 3Kg of rice (375x3= 1125 XOF).

Therefore, zakah al Fitr amount will be: XOF 6 879 330 000

(Zakat on Monthly salaries) assumption active Muslim population in Senegal (labor force/salary) is equal to half of the total Senegalese Muslims (6 114 960) and the price of 1 ounce of gold is $1,300 which is equal to XOF(72) 650,000.

Therefore, the price of 3 ounce of gold which is the minimum of the Nisab is:

$3,900 = XOF1, 950,000

If we apply the rate of 2.5% the minimum amount of zakat payable will be:

XOF1, 950, 000X2.5%= XOF48, 750

Assuming, among this 6 114 960,

Rich people 1,000,000; paying each XOF 500,000 as zakah

Middle class people 5,114,960; paying each XOF 50,000 as zakah

Zakah collected

Rich people: 500,000x1, 000,000= XOF 500,000,000,000

Middle class people: 50,000x 5,114,960= XOF 255,748,000,000

Total zakah on wealth= XOF 755,748,000,000

Zakah al Fitr	**XOF 6 ,879,330,000**	13,758,660 $
Zakah on wealth	**XOF 755,748,000,000**	1,511,496,000 $
Total Zakah Collected	**XOF 762,627,330,000**	**1,525,254,660 $**

As we can see this amount of zakah collected in the first year ($ 1,5 billion) represent 34.43% of the Senegal external borrowing ($4.3 billion)

According to the chairman of the opposition group in the National Assembly, the President has announced a ten-year program of XOF 700 billion to cope with flooding(73). Therefore with this amount of zakat collected in the first year we can finance a 10 year budgeted program that will both eliminate poverty and prevent it.

In this regard the government can focus on others areas that need improvement in its development programs among others the "Universal health coverage" which will call for a funding amounted to 10 billion XOF.

(71) http://www.au-senegal.com/quelques-prix-utiles,048.html?lang=fr, 09/04/2014.

(72) The West African currency denomination, which gather eight countries under the same monetary and economic union (Benin, Burkina Faso, Côte d›Ivoire, Guinea-Bissau, Mali, Niger, Senegal and Togo): CFA franc (French: franc CFA; Portuguese: franco CFA or simply franc, ISO 4217 code: XOF).

(73) http://enqueteplus.com/content/lutte-contre-les-inondations-macky-sall-opte-pour-la-mani%C3%A8re-forte-et-le-respect-des-r%C3%A8gles, 09/04/2014.

Current expenditures are adapted to 1 704.4 billion XOF francs. But for 2014, the government decided to put more funds in ambitious investment projects and programs to address the concerns of Senegalese. This allowed the public to enjoy increased investment spends XOF912.4 billion in 2013 to 942 billion in 2014 following this distribution: 173 billion for agriculture and 74 billion for education and training.

With more than 70% of its activities in agriculture[74] and the highest number of poor in it zakat fund can boost the agricultural development through support on the less fortunate and funding on government project on it since our Model of Institution will be based on cooperation with governmental poverty eradication plan.

V Level of poverty eradication 5 years after

Assuming the growth rate of the population per year is 2.5%, and then the zakat collected for 5 years will be:

	1 Year(2014)	2 Year(2015)	3 Year(2016)	4 Year(2017)	5 Year(2018)
Muslim population	12 229 920	12 535 668	12 849 060	13 170 249	13 499 505
Zakat payer (50% of Muslims)	6 114 960	6 267 834	6 424 530	6 585 124	6 749 752
Zakat rate	1125	1125	1125	1125	1125
Zakat al Fitr	**6 879 330 000**	**7 051 313 250**	**7 227 596 250**	**7 408 264 500**	**7 593 471 000**
Rich (paying XOF500 000)	1 000 000 000	1 000 000 000	1 000 000 000	1 000 000 000	1 000 000 000
Middle class (paying XOF50 000)	5 114 960	5 267 834	5 424 530	5 585 124	5 749 752
Zakat on wealth	**755 748 000 000**	**763 391 700 000**	**771 226 500 000**	**779 256 200 000**	**787 487 600 000**
Total zakat	**762 627 330 000**	**770 443 013 300**	**778 454 096 300**	**786 664 464 500**	**795 081 071 000**
Cumul zakat	**762 627 330 000**	**1 533 070 343 000**	**2 311 524 440 000**	**3 098 188 904 000**	**3 893 269 975 000**

In fine, XOF 3 893 269 975 000 will be collected within 5 years, i.e. $7,786,539,950. This is equivalent to 181% of the country external borrowing.

These 5 years correspond to the 2018 forecasts that has fixed the president of the republic under its program "Senegal Emerging". Which rises a height of XOF 9 685.6 billion[75] Indeed, the projected growth rate is estimated at 7%.

(74) Les paysans du Sénégal, Les civilisations agraires du Cayor à la Casamance, Paul Pélissier,1996, page 7.
(75) Plan Sénégal Emergent, Plan d'Actions Prioritaires 2014-2018, page 5.

Therefore, through collaboration with the authorities we can provide financing to help reduce the external borrowing while serving the deserving recipients.(76)

VI Challenges

Zakat is one of the five mainstays of the Islamic confidence. It is a mandatory magnanimous commitment that Muslim's are needed by Islamic law (sharî'ah) to development socio-investment welfare and 'decontaminate ones' fortune'.

This commitment is not effectively coordinated into the administrative manufacture of country states based on mainstream establishments.

There have been diverse methodologies relying upon political, monetary and religious elements on whether and how zakat ought to be directed.

A few nations have joined the installment of zakat into the national expense framework; this is the situation, for instance, in Pakistan, Saudi Arabia and the Sudan. Different nations use go-between to gather zakat as a voluntary commitment, as is the practice in Bahrain, Egypt, Jordan and Kuwait. A few nations, for example, Morocco and Oman, even abandon it totally to the heart of the single person to make this commitment.

Malaysia has been at the bleeding edge creating a state administrative schema for the accumulation and dispersion of zakat. To tell the truth, around Muslim nations the regulation of zakat in Malaysia is viewed as something of a 'best practice'.

(76) Ibid, for more detail.

Despite all these fact, revival on the Institution of zakat can face many challenges amongst others

Rules and policies: as a secular republic, this ensures equality of all citizens before the law, without distinction of origin, race, sex, religion and respects all beliefs. The Constitution preserves the principle of democracy by recalling that national sovereignty belongs to the Senegalese people, who exercise it through their representatives or through the referendum.(77)

In this regard, the minority's religions may see it like a treat on their freedom and a way to Islamize the country. One may say that this has nothing to do with their faith, but nowadays anything in relation to Islam is subject to more scrutiny from the authority's side.

However, implementation of this institution will be beneficial to everyone whether you are Muslim or non-Muslim, since the economic cycle will touch the whole country.

In the other side, Senegal is member of UEMOA (Economic and Monetary Union of West African countries), thus any changes in the economic policies must be submit to the general assembly of the 8 members countries finance Minister, in order for them to look through it judge the impact and effect on the union's viability.(78)

Thirdly, Tax deduction for individuals and tax rebate for corporate is to be includ-

(77) Constitution of the Republic of Senegal, 2010, As Amended to Constitutional Law No. 2009-22 of 19 June 2009.

(78) the West African Economic and Monetary Union (UEMOA), the Dakar Treaty of 10 January 1994.

ed in the reforms of the policy. Therefore can look like a decrease on the government source of funding. From a secular point of view the government will have to apply some cost clean in order to mitigate the gap on funding which politicians would never allow since the concept of barakah doesn't meet their political aspiration.

VII Reforms

In this paper, we have seen that a number of reforms must be done for a smooth management of this institution.

In this regard, collaboration with the tax department will be of a good help as the taxation will need to engage on changes in order to integrate the regime of tax deduction for the individuals and tax rebate for the corporate.(79)

First of all, some changes in the regulation text will need to be done for a better environment that integrated the Shariah requirement on zakat. To do this a board of Shariah scholars will be needed to ensure that the texts are not in contradiction with Shariah.

Secondly, the system must be set up with high level of control to make sure that the fund goes to the deserving beneficiary (the height categories).

In the third point, the system of collection and its management model, and finally, the entity responsible for the distribution and their criteria.

VIII Conclusion

Zakat is declared as the third of five "pillars" of Islam, and it is payable on the assets such as gold, livestock, agricultural products, and funds. Consistent with the brotherhood concept in Islam, the requirement to pay zakat is also closely related with the idea of equality and justice that lies under the Islamic principles. The main purpose of zakat is to support the less fortunate group in the society such as the poor, the needy, the wayfarer, or the heavily indebted with the hope that this group of people will at least have the basic requirement to lead a normal life, thus eliminating poverty. It is generally believed that zakat plays an important role in term of economy, moral and social of a society.(80)

History tells more about zakat's capability of eradicating poverty.

In fact, with proper management, the institution of zakat can be the best tool for politicians or authorities to tackle this epidemic disease that is the contrast between rich and poor people.

Throughout the ruling of khalif Umar Bin Al-Khattab and Umar Bin Abdul Aziz, people reported that zakat was manage such that it wasn't easy to find an eligible recipient, since there were no poor in the Islamic Empire.(81)

(79) *Islamic Development Bank, Islamic Research and Training Institute, "Institutional Framework of Zakat: Dimensions and Implications" (seminar proceedings n*23, Jeddah, Saudi Arabia, 1990, page 27.*

(80) *Yusuf Al Qardawi, Fiqh al Zakah (volume 2) A Comparative study of Zakah, Regulations and Philosophy in the Light of Qur'an and Sunnah.*

(81) *Magda Ismail A. Mohsin, Potential of zakah in eliminating riba and eradicating poverty in Muslim countries, vol.5 n* 11 2013, page 124.*

However, in this Capitalism system taught by the westerns, Muslims have regress in the implementation of Zakat such that it has lost its magnificence.

IX Recommended

If there is anything in the world that can turn a man of God to become a soldier of Satan, it is poverty. Indeed, the latter developed hatred, decreases faith on god because we feel that God has forgotten us in its distribution of blessing wealth[82]. The disaster's impact of poverty was well understand by the holy Prophet Muhammad (pbuh), which was highlight in one of his Hadith where he was seeking Allah's refuge from poverty:

"O Allah! I seek refuge with you from laziness and geriatric old age, from all kinds of sins and from being in debt; from the affliction of the fire and from the punishment of the fire and from the evil of the affliction of wealth; and in seek refuge with you from the affliction of poverty, and I seek refuge with you from the affliction of Al-Mesiah Ad-Dajjal. O Allah! Wash away my sins with the water of snow and hail, and cleanse my heart from all the sins as a white garment is cleansed from the filth, and let there be a long distance between me and my sins, as you made East and West fat from each other."[83]

Therefore, to build a world with peace, love and harmony we need to tackle those things that will threaten these three building blocks.

As a Muslim and in addition Kaliffatu-Allah in hearth, it is our responsibility to implement the inner most objective of Maqasid al Shariah, which is to ease Human being in general and Muslim in particular[84]. Thus we recommended few points as our Jihad Fissabilillah:

First of all, our recommendation goes to the campaign of awareness through mosques, the media and the mouth to mouth on the revival of the institution of Zakat.

In fact, it is in the human nature to see the bad side of any changes you want to make in their normal routine "the fear of the unknown", thus it's very crucial to get them in touch with the revival of the zakat institution which is not a new concept to the Muslims.

In a country like Senegal where the government take its resources from tax, introducing zakat on salaries with tax deduction on those zakat payers, may appear to be a decrease on their source of fund, however the reality is that the outcome of this operation will be the opposite effect as stated in the Quran: "And if only the people of the cities had believed and feared Allah, We would have opened upon them blessings from the

(82) Yusuf Al Qardawi, Fiqh al Zakah (volume 2) A Comparative study of Zakah, Regulations and Philosophy in the Light of Qur'an and Sunnah, page 176.

(83) hadith- Sahih Bukhari.

(84) Assoc. Prof. Dr Asyraf Wajdi Dusukih, Assoc. Prof. Dr Said Bouheraoua, The Framework of Maqasid Al-Shariah (Objectives of the Shariah) and its Implications for Islamic Finance, Research Paper (No: 22/2011).

heaven and the earth; but they denied [the messengers], so We seized them for what they were earning."[85]

This is the "Baraka"(86) that Allah (swt) has promise us, and He never fail on His promise.

One may be wondering how this is possible in rational theory, I would answer to them that from an economical point of view the transfer of wealth from the fortunate to the less fortunate and the fear on paying zakat on idle money will push people in investing more than usual, therefore more activities, thus more tax paid. At the end the level of tax payer will be increasing due to that constraint put on their idle wealth, in fine the concept of "economic cycle"(87)

Secondly, the government must help in mandating the Imams in every locality to collected zakat and distribute it to the deserving as in Senegalese custom on zakat-al-Fitr.

And this latter will be rewarded as a wayfarer from the zakat fund.

In this level of collection, those people are empowered to receive zakat on:

1.livestock

2.Crop (ushr)

3.Zakat al-Fitr

However, when it comes to most sophisticated one like:

4.Business

5.Rental Income

6.Individual Income

7.Reserve funds

8.Minerals (Gold and Silver, and so on.)

9.Shares

It will on the responsibility of the centralize Zakat Institution to handle it as it ask for more sophisticated tool and a human resource ready to deal with international norm (Malaysian Model).

In today's world corruption has reached such a level that human being has lost their roots.

The intention that guide our researches on this topic may turn into evil thing if not monitor with faith and ethical behaviour, as for most of the giants corporates that collapse during the last financial crisis due to a lack of control and ethics in the management.

Therefore, I would recommend a system that will in the same time revival the Institution of Waqf through the Zakat money, thus people will be secure in term of access to the basic needs like Electricity, water, education, health coverage, and so on.

---

(85) Surat Al-'A`raf [7: 96].

(86) In Islam, Barakah or Baraka (Arabic: بركة) is the beneficent force from God that flows through the physical and spiritual spheres as prosperity, protection, and happiness.

(87) Is the natural fluctuation of the economy between periods of expansion (growth) and contraction (recession. Factors such as gross domestic product (GDP), interest rates, levels of employment and consumer spending can help to determine the current stage of the economic cycle.

X References

1. *Yusuf al qardawi, figh al zakah (volume 2), a comparative study of zakah, regulations and philosophy in the light of qur'an and sunnah, page 176.*
2. *Ibid, page 176.*
3. *Muhammad Jawwad Khan, http: //www.il-moamal.org/bms/q_unit_slide.php?slide_order=1&unit_id=500&login_required=no, (2014-04-03)*
4. *Witness the uniqueness of Allah (swt) and Muhammad (pbuh) as His Prophet, the five daily prayers, the payment of Zakat, the fasting during the month of Ramadan and the pilgrimage to Makkah.*
5. *Dr Magda Ismail, Re-distribution of wealth and its effect on economic development, Presentation INCEIF,2013*
6. *Yusuf Al Qardawi, Fiqh al Zakah (volume 2) A Comparative study of Zakah, Regulations and Philosophy in the Light of Qur'an and Sunnah, page 176*
7. *Sayings of the Prophet Muhammad (PBUH)*
8. *Reported by al Tabarani in al Mu'jam al Awsat from Ibn 'Umar via a weak chain, according to al Taisir, Vol. 1, p. 570.*
9. *Sura "al Isra", 17: 100.*
10. *Yusuf Al Qardawi, Fiqh al Zakah (volume 2) A Comparative study of Zakah, Regulations and Philosophy in the Light of Qur'an and Sunnah, page 171*
11. *Sura Saba', 34: 39.*
12. *Sura Al-Tauba, 9: 60*
13. *Reported by al Hakim. See al Targhib, Vol. 3, p. 68.*
14. *Reported by Ibn Habban, see ibid.*
15. *Sura al Duha, 93: 8.*
16. *Sura al Anfal, 8: 26.*
17. *Reported by Muslim, al Tirmidhi, and Ibn Majah, from Ibn Mas'ud.*
18. *Sura al Baqarah, 2: 264.*
19. *Yusuf Al Qardawi, Fiqh al Zakah (volume 2) A Comparative study of Zakah, Regulations and Philosophy in the Light of Qur'an and Sunnah, page 177.*
20. *Ibid, page 176.*
21. *Sura al Nisa, 4: 54.*
22. *.. Reported by al Bazzar, with a good chain and by al Baihaqi and others. See al Targhib wa al Tarhib, Vol. 4, p. 11.*
23. *The amount one's net worth must exceed for the Muslim owner for one lunar year to be obligated to give zakat.*
24. *The Council of Islamic Organizations of Greater Chicago, the institution of Zakat, 2005, page 10.*
25. *Ibid, page 30.*
26. *The Council of Islamic Organizations of Greater Chicago, the institution of Zakat, 2005, page 3-9*
27. *Antiques, paintings, ornaments, collector's items, etc...*
28. *Raw material / work-in-process / finished goods of a business or industry*
29. *Ibid, page 9*
30. *Chicago, the Council of Islamic Organizations of Greater, the institution of Zakat, 2005, page 10*
31. *Arabic word: meaning one tenth, which is a measure for zakat on agricultural harvest.*
32. *Arabic word: meaning one fifth, which a measure for zakat on fortuitous fortune.*
33. *Chicago, the Council of Islamic Organizations of Greater, the institution of Zakat, 2005, page 30*
34. *Yusuf Al Qardawi, Fiqh al Zakah (volume 2) A Comparative study of Zakah, Regulations and Philosophy in the Light of Qur'an and Sunnah, page 197*
35. *Dr Magda Ismail, Re-distribution of wealth and its effect on economic development, Presentation INCEIF, 2013.*
36. *Arabic word meaning the limit of amount of wealth holds in one lunar year that is subject to zakat deduction.*
37. *Arabic word meaning one lunar year from a Muslim point of view.*

38. *Dr Magda Ismail, Re-distribution of wealth and its effect on economic development, Presentation INCEIF, 2013.*

39. *Surat Al Imran (2: 267)*

40. Surat al- 'An'am (6: 141)

41. *Dr Magda Ismail, Re-distribution of wealth and its effect on economic development, Presentation INCEIF, 2013.*

42. *Islamic Development Bank, Islamic Research and Training Institute, "Institutional Framework of Zakat: Dimensions and Implications" (seminar proceedings n*23, Jeddah, Saudi Arabia, 1990), page 27.*

43. *Ibid, page 27.*

44. *Magda Ismail A. Mohsin, Potential of zakah in eliminating riba and eradicating poverty in Muslim countries, vol.5 n* 11 2013, page 116*

45. *Sura Al-Tauba, 9: 60*

46. *Dr Magda Ismail, Re-distribution of wealth and its effect on economic development, Presentation, INCEIF, 2013, slide n*25.*

47. *Yusuf Al Qardawi, Fiqh al Zakah (volume 2) A Comparative study of Zakah, Regulations and Philosophy in the Light of Qur'an and Sunnah, page 6*

48. *Ibid, page 23*

49. *Dr Magda Ismail, Re-distribution of wealth and its effect on economic development, Presentation, INCEIF, 2013, slide n*28*

50. *Yusuf Al Qardawi, Fiqh al Zakah (volume 2) A Comparative study of Zakah, Regulations and Philosophy in the Light of Qur'an and Sunnah, pages 43-47*

51. *Ibid, pages*

52. *Yusuf Al Qardawi, Fiqh al Zakah (volume 2) A Comparative study of Zakah, Regulations and Philosophy in the Light of Qur'an and Sunnah,pages57-71*

53. *Ibid, pages 75-80*

54. *The Council of Islamic Organizations of Greater Chicago, the institution of Zakat, 2005, page 30*

55. *If Net Amount is equal to or greater than $1,155.00**

56. *Agence Nationale de la Statistique et de la Démographie, Enquête de suivi de la pauvreté, 2011.*

57. *Ibid.*

58. *Rapport provisoire du Recensement Général de la Population et de l'Habitat, de l'Agriculture et de l'Elevage (RGPHAE-2013)*

59. *Agence Nationale de la Statistique et de la Démographie, Enquête de suivi de la pauvreté, 2011.*

60. *http://www.indexmundi.com/g/g.aspx?v=24&c=sg&l=en, 06 April 2014.*

61. *Constitution of the Republic of Senegal, 2010, As Amended to Constitutional Law No. 2009-22 of 19 June 2009*

62. *http://www.indexmundi.com/g/g.aspx?c=sg&v=94, 06 April 2014.*

63. *Agence Nationale de la Statistique et de la Démographie, report 2013*

64. *Ibid. 2013*

65. *http: //data.worldbank.org/country/senegal, 07/04/2014.*

66. *Agence Nationale de la Statistique et de la Démographie, Enquête de suivi de la pauvreté, pages 9-10*

67. *Document de Stratégie pour la croissance et la Réduction de la Pauvreté, 2006-2010, page 8*

68. *Sadeq, 1997, Poverty Eradication Scheme of Islam.*

69. *Sura al Baqarah, 2: 29.*

70. *Yusuf Al Qardawi, Fiqh al Zakah (volume 2) A Comparative study of Zakah, Regulations and Philosophy in the Light of Qur'an and Sunnah, page 183*

71. *Ibid, page 176*

72. *http: //www.au-senegal.com/quelques-prix-utiles,048.html?lang=fr, 09/04/2014*

73. *The West African currency denomination, which gather eight countries under the same monetary and economic union (Benin, Burkina Faso, Côte d'Ivoire, Guinea-Bissau, Mali, Niger, Senegal and Togo): CFA franc (French: franc CFA; Portuguese: franco CFA or simply franc, ISO 4217 code: **XOF**)*

74. http://enqueteplus.com/content/lutte-contre-les-inondations-macky-sall-opte-pour-la-mani%C3%A8re-forte-et-le-respect-des-r%C3%A8gles, 09/04/2014.

75. Les paysans du Sénégal, Les civilisations agraires du Cayor à la Casamance, Paul Pélissier,1996, page 7

76. Plan Sénégal Emergent, Plan d'Actions Prioritaires 2014-2018, page 5.

77. Ibid, for more detail.

78. Constitution of the Republic of Senegal, 2010, As Amended to Constitutional Law No. 2009-22 of 19 June 2009.

79. the West African Economic and Monetary Union (UEMOA), the Dakar Treaty of 10 January 1994.

*80. Islamic Development Bank, Islamic Research and Training Institute, "Institutional Framework of Zakat: Dimensions and Implications" (seminar proceedings n*23, Jeddah, Saudi Arabia, 1990, page 27.*

81. Yusuf Al Qardawi, Fiqh al Zakah (volume 2) A Comparative study of Zakah, Regulations and Philosophy in the Light of Qur'an and Sunnah.

82. Magda Ismail A. Mohsin, Potential of zakah in eliminating riba and eradicating poverty in Muslim countries, vol.5 n 11 2013, page 124.*

83. Yusuf Al Qardawi, Fiqh al Zakah (volume 2) A Comparative study of Zakah, Regulations and Philosophy in the Light of Qur'an and Sunnah, page 176.

84. hadith- Sahih Bukhari

85. Assoc. Prof. Dr Asyraf Wajdi Dusukih, Assoc. Prof. Dr Said Bouheraoua, The Framework of Maqasid Al-Shariah (Objectives of the Shariah) and its Implications for Islamic Finance, Research Paper (No: 22/2011)

86. Surat *Al-'A`raf [*7: 96*]*

*87. In Islam, **Barakah** or **Baraka** (Arabic: بركة) is the beneficent force from God that flows through the physical and spiritual spheres as prosperity, protection, and happiness*

88. Is the natural fluctuation of the economy between periods of expansion (growth) and contraction (recession. Factors such as gross domestic product (GDP), interest rates, levels of employment and consumer spending can help to determine the current stage of the economic cycle.

XI Bibliographies

1. ANSD, 2013. Dakar: s.n.

2. Chicago, T. C. o. I. O. o. G., 2005. *The Institution of Zakat.* 2005 ed. Greater Chicago: The Central Zakat Committee.

3. DEMOGRAPHIE, A. N. D. L. S. E. D. L., 2005-2006. *Enquete de suivi de la pauvrete,* Dakar (Senegal): s.n.

4. Ismail, D. M., 2012. *RE-DISTRIBUTION OF WEALTH AND ITS EFFECT ON ECONOMIC DEVELOPMENT,* KUALA LUMPUR, MALAYSIA: s.n.

5.Khan, M. J., 2013. *http: //www.ilmoamal.org/bms/q_unit_slide.php?slide_order=1&unit_id=500&login_required=no.* [Online]Availableat: http: //www.ilmoamal.org/bms/q_unit_slide.php?slide_order=1&unit_id=500&login_required=no [Accessed 2 february 2014].

6. QARDAWI, D. Y. A., n.d. *Fiqh Al Zakat.* Jeddah: s.n.

7. QARDAWI, D. Y. A., n.d. *Fiqh Al Zakat.* Jeddah: s.n.

8. QARDAWI, D. Y. A., n.d. *Fiqh Al Zakat.* Jeddah, Kingdom of Saudi Arabia: s.n.

9. Sadeq, 1997. *Poverty Eradication Scheme of Islam.* s.l.: s.n.

(Footnotes)

1 *If Net Amount is equal to or greater than $1,155.00**

فعاليّات المؤسسات الزكوية في معالجة الفقر، تجربة الصندوق السنغالي للزكاة خلال الفترة: ٢٠٠٩-٢٠١٨م

أبوبكر تيبو سيسي - السنغال
aboubacre5@gmail.com



ملخص البحث

إن الفقر مشكلة اقتصادية يعاني منها الاقتصاد السنغالي كغيرها من الاقتصاديات الدول الأخرى؛ لذا قد تعددت المؤسسات الاقتصادية في محاولة التغلب عليه لإنقاذ الأمم من لسعته، ومن تلكم المؤسسات: المؤسسات الزكوية، والبحث يحاول إلقاء الضوء على مدى فعالية المؤسسات الزكوية في معالجة الفقر من خلال تجربة الصندوق السنغالي للزكاة خلال الفترة: ٢٠٠٩-٢٠١٨م. وتكمن أهمية البحث في: إبراز دور الصندوق في جمع الزكاة وتوزيعها توزيعا لائقا، والتعرف على أداء الصندوق ومشاكله وكيفية التغلب عليها، وتدور أهم أسئلته حول ما يلي: ما الدور الذي يؤديه الصندوق السنغالي للزكاة في معالجة الفقر؟ هل للصندوق السنغالي للزكاة قدرة على معالجة الفقر؟ ما الحد الذي بلغه الصندوق السنغالي للزكاة في الحد من الفقر؟ وأما عن فروضه فمن أهمها الآتي: أن غياب الدعم الحكومي للصندوق السنغالي للزكاة يؤثر سلبا على أداء الصندوق، وأن نسبة المستفيدين من خدمات الصندوق ضعيفة بالنسبة لعدد السكان، وكذلك وجود عقبات تعرقل الصندوق السنغالي للزكاة في مزاولته لوظيفته، ثم قسم الباحث بحثه إلى تمهيد وأربعة محاور: التمهيد: عن ماهية الزكاة، المحور الأول: موجز عن السنغال، المحور الثاني: الفقر في السنغال، المحور الثالث: تصنيف المؤسسات الزكوية في العالم الإسلامي، المحور الرابع: تجربة الصندوق السنغالي للزكاة في معالجة الفقر خلال الفترة: ٢٠٠٩-٢٠١٨م وفي الخاتمة: النتائج والتوصيات وفهرس الموضوعات. واتّبع في ذلك عدة مناهج من أهمها: المنهج التأصيلي والتحليلي، كما توصل أيضاً إلى نتائج عديدة، من أبرزها: أن للصندوق السنغالي للزكاة دورا إيجابيا في الحد من الفقر في السنغال ولكن يبقى الأداء والنتائج للغرض المذكور متواضعين بالنظر إلى حجم الفقر في السنغال، ثم وجود عقبات كثيرة تعيق أداء الصندوق نحو الأفضل، من أبرزها: القلة في الموارد البشرية، اعتماد الصندوق السنغالي للزكاة على مصادر أخرى غير أموال الزكاة في تمويل برامج اجتماعية أخرى مثل: جمع التبرعات، والوقف على مدى البعيد.

الكلمات المفتاحية: المؤسسات الزكوية-الفقر-الصندوق السنغالي للزكاة.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

فإن من سنن الله في الكون مُذْ أن خلق الخلق أن يوجد غني وفقير: وهو أمر طبيعي وسنة كونية، والمهم ألا تتسع الفجوة بينهما لدرجة أن الغني يعيش في رغد العيش، في الحين الذي لا يجد الفقير العادم ما يسد به رمقه. ولكن بالنظر في أحوال الأمم السابقة نجد سعة الفجوة بين الطبقتين؛ ولم يكن فيها -مع الأسف- في أغلب الأحوال نظام عادل يعمل في التقريب بينهما، بل الآليات الموضوعة لتقليص تلك الفجوة لم تكن فاعلة، والأدهى كانت القوانين في الغالب تقرّر وتصاغ لصالح الأغنياء؛ لذا كانوا يستولون على جميع الخيرات في الوقت الذي قد يضطر الفقير لبيع نفسه للحصول على لقمة عيش يسدّ بها رمقه. وكانت الأديان السماوية في ظلّ هذا الظلم تكافح الفقر وتداعياته، وعلى هذا المنوال نسج ديننا الإسلام الحنيف الذي ختم الرسالة والنبوة؛ حيث أولى عناية فائقة لقضية علاج الفقر، بل لأجله فرض الله الزكاة كوسيلة ناجعة من الوسائل الشرعية لمحاربته، وجعل ذلك ركنا من أركان الإسلام. ولازالت مشكلة الفقر قائمة إلى وفتنا الحاضر؛ إذ تعاني منها المجتمعات والدول المعاصرة لاسيما مجتمعات الدول النامية التي تنتمي إليها قطر السنغال التي وصلت نسبة المسلمين فيها إلى أكثر من ٩٥٪، رغم هذه النسبة الكبيرة، لم يظهر فيها دور الزكاة الاقتصادي المتمثل في محاربة الفقر؛ لِمَا تخلت الحكومة عن دورها في الجباية، ولم توكلها لهيئة مختصة تدعمها بقوانين تلزم الناس بإخراجها، فيتولى الأفراد أنفسهم أمر الزكاة فيخرج ويوزع كل واحد حسب مزاجه بغض النظر عن المقاصد الشرعية للزكاة، وفي سياق هذه الظروف التي سادت فيها العشوائية، تحمّل أناسٌ واعون لواقعهم مسؤولياتهم فأسسوا مؤسسة زكوية أهلية سمّوها بالصندوق السنغالي للزكاة كخطوة أولية للقضاء على العشوائية ثم المساهمة في الحد من مشكلة الفقر في السنغال بطريقة منتظمة بواسطة الزكاة من حيث: الجباية وتوزيعها على المحتاجين مع مراعات الأهداف الاقتصادية للزكاة. وقد مر على تأسيسه ثماني سنوات وبضعة أشهر.

وحُقَ للباحثين الاهتمام والعناية بهذه المؤسسة ومثيلاتها بالدراسة وكل ما من شأنه المشاركة في رفع قدراته وتقديمه كنموذج حيّ أمام العالم للبرهنة بضرورة إنشاء المؤسسات الزكوية وجدواها في الحد من الفقر، من هنا أتت فكرة الموضوع: (فعّاليةُ المؤسسات الزكوية في معالجة الفقر، تجربة الصندوق السنغالي للزكاة خلال الفترة: (٢٠٠٩-٢٠١٨م).

أهداف البحث والأهمية العلمية له

إن أهداف البحث وأهميته العلمية كثيرة، من أهمها:

حاجة الموضوع إلى الدراسة

- التعرف على الصندوق من حيث النشأة والتطور وأعماله المنصبة في مكافحة الفقر في ربوع السنغال والسعي لرفع كفاءته.
- مساهمة الباحث في تحسين المؤسسات الاقتصادية في بلده.
- التعرف على أداء الصندوق ومشاكله وكيفية التغلب عليها.

مشكلة البحث وأسئلته

أولاً: مشكلة البحث

وترتكز مشكلة البحث على الكيفية التي من خلالها يعالج الصندوق السنغالي للزكاة الفقر في السنغال بصفة كونه مؤسسة زكوية في بلد أكبر سكانه مسلمون، والإجابة عن مجموعة من التساؤلات التي قد ترد على الصندوق، ومدى فعالية الدور الذي يؤديه في المضمار.

ثانياً: أسئلة البحث

وتدور أهم أسئلة البحث حول النقاط الآتية:

- ما الدور الذي يؤديه الصندوق السنغالي للزكاة في معالجة الفقر؟
- هل هناك عقبات تعيق الصندوق أثناء ممارسة دوره في معالجة الفقر؟
- هل للصندوق السنغالي للزكاة قدرة على معالجة الفقر؟
- ما الحد الذي بلغه الصندوق السنغالي للزكاة في معالجة الفقر؟
- كيف توزع الصندوق السنغالي للزكاة حصاده؟ وما هي الأصناف المستفيدين منه؟

فروض البحث

فمن أهمها الآتي:

- أن غياب الدعم الحكومي للصندوق السنغالي للزكاة يؤثر سلبا على أداء الصندوق.
- أن نسبة المستفيدين من خدمات الصندوق ضعيفة بالنسبة لعدد السكان.
- وجود عقبات تعرقل الصندوق السنغالي للزكاة في مزاولته لوظيفته.
- للصندوق السنغالي للزكاة دور إيجابي في معالجة الفقر في السنغال.

حدود البحث

الحدود الموضوعية: سيحاول الباحث من خلال الورقة إبراز فعالية المؤسسات الزكوية في معالجة الفقر من خلال تجربة الصندوق السنغالي للزكاة.

الحدود المكانية: دولة السنغال، والحدود الزمنية: (٢٠٠٩ م – ٢٠١٨ م).

منهج البحث

نظراً لطبيعة الموضوع، تتعدد مناهج البحث فيه ومن أهمها:

المنهج التأصيلي فيما يتعلق بالجوانب التأصيلية، والمنهج التحليلي في تحليل البيانات.

خطة البحث

وقد قسم الباحث بحثه إلى: تمهيد وأربعة محاور. التمهيد: عن ماهية الزكاة. المحور الأول: موجز عن دولة السنغال. المحور الثاني: الفقر في السنغال. المحور الثالث: تصنيف المؤسسات الزكوية في العالم الإسلامي. المحور الرابع: تجربة الصندوق السنغالي للزكاة في معالجة الفقر خلال الفترة: ٢٠٠٩-٢٠١٨م. الخاتمة: النتائج والتوصيات وفهرس المراجع والموضوعات.

التمهيد: عن ماهية الزكاة

سيقتصر الباحث في البيان عن ماهية الزكاة في الحديث عن أربعة فروع: ١-مفهوم الزكاة لغة واصطلاحاً. ٢-العلاقة بين المعنيين. ٣-حكم الزكاة. ٤-دور الزكاة في معالجة الفقر.

الفرع الأول: مفهوم الزكاة في اللغة والاصطلاح

فالزكاة في اللغة: من أصل (الزاي) و(الكاف) و(الألف)، زكا الشيء زكوا وزكاء وزكاة[1].و هي على وزن فعلة كالصدقة، فلما تحركت الواو وانفتح ما قبلها (الزكَوَة) انقلبت ألفا فأصبح (الزكاة)[2]، ولها عدة معان منها: الطهرة، والصلاح، والمدح، والثناء، والنمو، والبركة[3].

وأما مفهوم الزكاة في اصطلاح الفقهاء: لقد تعددت تعريفاتهم للزكاة، وكلها متقاربة. ولطبيعة البحث سيكتفي الباحث بذكر تعريف واحد جامع ومانع وهو: «حق واجب في مال خاص، لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص»[4].

فهذا التعريف جامع ومانع؛ لأن فيه جميع أركان الزكاة بدلالة صريحة ويمنع دخول الصدقات التطوعية التي لا تختص لوقت معين...

الفرع الثاني: علاقة المعاني اللغوية للزكاة بالمعنى الاصطلاحي لها

فالعلاقة بينهما هي: أن روح المزكِّي يصفو ويطهر ويزداد إيمانه بامتثاله لأمر الله المتمثل في إخراج الزكاة، وإعطائه إياها لذويها المحتاجين، ويترتب على ذلك نمو ماله ونزول بركة الله فيه. وقد دلّت على هذه العلاقة آيات كثيرة منها: قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[5]. وقوله تعالى: ﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [6].

الفرع الثالث: حكم الزكاة

الزكاة فريضة من فرائض الدين، وهي الركن الثاني من أركان الإسلام، وقد ثبتت فرضيتها بأدلة مستفيضة بالنقل والعقل. وسيكتفي الباحث بدليل من الكتاب والسنة. أما الدليل من الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَٰذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيداً عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ النَّصِيرُ﴾[7] يقول الإمام الطبري في تفسير هذه الآية: «فأدوا الصلاة المفروضة لله عليكم بحدودها، وآتوا الزكاة الواجبة عليكم في أموالكم»[8]. أما من السنة فهو قول النبي ﷺ في حديث ابن عمر أثناء بيانه لأركان الإسلام الخمسة؛ حيث ذكر منها «وإيتاء الزكاة»[9].

---

(١) المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون ص: (٤٤٠) ط: ٢، د.ت، دار الدعوة.

(٢) انظر: لسان العرب، جمال الدين ابن منظور، فصل الزاي، ص: (١٤/ ٣٥٨)، دار صادر-بيروت، ط: ٣، ١٤١٤هـ.

(٣) انظر: المرجع نفسه. تاج العروس، محمد ابن الحسيني، باب الزكاة، ص: (٣٨/ ٢٢١)، دار الهداية.

(٤) توضِيحُ الأحكَام مِن بُلوُغ المَرَام، عبد الله البسام، ص: (٣/ ٢٨١)، مَكتَبَة الأسدي مكّة المكرّمة، ط: ٥، ١٤٢٣هـ.

(٥) سورة التوبة، آية: (١٠٣)

(٦) سورة البقرة، آية (٢٧٦).

(٧) سورة الحج، آية: (٧٨).

(٨) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، ص: (١٦/ ٦٤٨)، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، د.م، ط: ١، ٢٠٠١م.

(٩) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، باب: قول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس»، ص: (١/ ١١)، رقم الحديث: ٨، دار طوق النجاة، ط: ١، ١٤٢٢هـ. ومسلم في صحيحه، باب: قول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس»، ص: (١/ ٤٥)، رقم الحديث: ١٦، دار إحياء التراث العربي – بيروت، د.ط.

الفرع الرابع: دور الزكاة في معالجة من الفقر

والكلام في هذا الفرع منقسم إلى مسألتين:

المسألة الأولى: أدوار الزكاة الاقتصادية في الحد من الفقر

معلوم أن انتعاش الاقتصاد في بلد ما، يقتضي حراك اقتصادي فعّال ومنتج؛ فتتوفر الوظائف، وينتج أصحاب المصانع كافة السلع، وغيرهما من الأمارات المسرة والمطمئنة، ويترتب على ذلك انخفاض نسبة الفقراء؛ لأنهم سيجدون حظهم في تلك الانتعاش من وظيفية يظفرون بها سواء في القطاع الحكومي أو الخاص وغير ذلك من الفرص لتخفيف أوضاع معيشتهم البائسة. ولَمَّا كان الأمر كذلك؛ ناسب تخصيص حديث يتناول أدوار الزكاة الاقتصادية في معالجة الفقر، ومن تلكم الأدوار ما يلي:

الدور التوزيعي للزكاة

وقد نتج من تفاوت الناس في اقتنائهم لعناصر الإنتاج، تفاوتهم في الدخول، وهو بحد ذاته ممدوح؛ لأنه يؤدي إلى المنافسة، والتنوع في الإنتاج، وترقية العملية الإنتاجية إلى الأحسن. ولكن هذه المزايا المترتبة على تفاوت الدخول يمكن أن تتحول إلى أخطار محدقة إذا اتسعت فجوة التفاوت، واحتكار أفراد قلة في المجتمع جميع الثروات، وتجنبا لمثل هذه الكوارث وضع الإسلام آليات لتوزيع الدخول حتى تكون الأموال دُولَةٌ بين الجميع، ومن تلكم آليات: الزكاة[١٠].

ودور الزكاة في تحقيق عدالة التوزيع واضح وجلي؛ حيث الأغنياء يحوّلون إلى الفقراء نسب معينة من أموالهم بشكل دوري، فتتقلص فجوة تفاوت الدخول ويجد الفقراء ما يسدون به رمقهم وما يستعينون به لإقامة المشاريع الاقتصادية النافعة لهم ولذويهم في الحاضر والمستقبل.

دور الزكاة في تخصيص الموارد لإنتاج السلع المختلفة

ويحدث هذا الأثر؛ لأن أموال الزكاة التي يحصل عليها الفقراء، وينفقونها على زيادة استهلاكهم، تصرف على السلع والخدمات الكفائية التي يطلبها الفقراء، مما يزيد من الطلب على هذه السلع؛ وهذا يعني أن عناصر الإنتاج في المجتمع سيعاد تخصيصها بحيث تنتقل جزئيا من إنتاج السلع الكمالية التي يقصدها القلة من الأغنياء إلى إنتاج السلع الكفائية[١١].

دور الزكاة في التنمية الاقتصادية

يتلخص دور الزكاة في التنمية الاقتصادية فيما يلي: زيادة عدد المنتجين، وزيادة القوة العاملة ورفع كفاءتها بالتعليم والتدريب، وتهيئة البيئة المحيطة بالعملية الانتاجية، وتأمين النشاط الانتاجي[١٢].

المسألة الثانية: دور الزكاة في تحقيق التكافل الاجتماعي

تتعدد وسائل تحقيق التكافل الاجتماعي في الإسلام فبعضها منوط بشكل إلزامي على المكلف الذي استوفى شروط أدائها وإلا عوقب بتركها. ومن

(١٠) انظر: الاقتصاد الإسلامي مفاهيم ومرتكزات، د. محمد صقر، (ص: ٨٢-٨٣)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٣٩٨هـ.

(١١) الآثار الاقتصادية للزكاة، أ. د محمد بن إبراهيم السحيباني، (ص: ١٦)، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، ٢٠٠٩م

(١٢) انظر: الآثار الاقتصادية والاجتماعية للزكاة، أحمد علي، (ص: ٣١-٣٦) المعهد العالي لعلوم الزكاة، الخرطوم.

الوسائل الإلزامية المشروعة في تحقيق التكافل الاجتماعي في الإسلام: فريضة الزكاة. وتأتي أهميتها بأنها تشمل معظم أفراد المجتمع، وأن أداءها كفيلة بأن تحل كثيرا من المشاكل الاجتماعية الناتجة عن الفقر وأن تسهم في الحد منه[١٣]؛ حيث إنها توفر وتحقق الكفاية لكل محتاج: في المطعم والملبس، والمسكن وسائر حاجات الحياة لنفس الشخص ولمن يعولهم، في غير إسراف ولا تقتير.

ولم يكن ذلك خاصا بالمسلمين وحدهم، بل شمل من يعيش في ظل دولتهم من اليهود والنصارى. ويمتاز نظام التكافل الاجتماعي في الإسلام بالإخلاص لله والرحمة بالضعفاء، بخلاف النظام السائد في الغرب، فهو وليد الثورات، ونتاج أفكار المذاهب الشيوعية والاشتراكية وغيرها من الأسباب[١٤].

ولا يقتصر دور الزكاة التكافلي في تحديد حد الكفاية للفقراء في صورة عينية أو خدمات طبية، بل يمكن استخدام

الموارد الزكوية في إقامة المشروعات ذات النفع الاقتصادي والاجتماعي التي توفر فرصا أكبر للعمل في المجتمع الإسلامي على أن يتم تخصيص دخلها للمساعدات طويلة الأجل مثل المعاشات وحالات العجز الدائم[١٥].

(١٣) انظر: الفقر أسبابه، آثاره وعلاجه من منظور إسلامي، د: محمد قاسم الشوّم، (ص: ٢٠٤، ٢٠٥)، دار النوادر، د.م، ٢٠١٢م.

(١٤) انظر: مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، د: يوسف القرضاوي، (ص: ١٠٤).

(١٥) انظر: الزكاة، الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي، د: نعمت عبد اللطيف مشهور، (ص: ٤١٨) المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، د.م، ١٩٩٣م.

المحور الأول: موجز عن دولة السنغال

تقع جمهورية السّنغال في أقصى نقطة من غربي القارة الإفريقيّة بمنطقة بين مدارين بين درجتي عرض شمالاً ١٢,٣٠ درجة و١٦,٣٠ درجة، وبين درجتي طول ١١,٣٠ درجة و١٧,٣٠ درجة[١٦]. ويحدها موريتانيا شمالا، وغينيا جنوبا، كما يحدها في الشرق مالي، والمحيط الأطلسي غربا[١٧]، وتحيط في شمالها بشكل كلي تقريا دولةَ غامبيا[١٨]. وتبلغ مساحتها (١٩٦,٧٢٢)كم٢ [١٩]. وأما مناخها، فيمتاز بوجود فصلين واضحين: فصل الأمطار ويبدأ من يونيو إلى أكتوبر، وفصل الجفاف الذي يمتد من نوفمبر إلى يونيو[٢٠].وقد بلغ عدد سكان السنغال في عام ٢٠١٨م ١٥,٧٢٦,٠٣٧ نسمة[٢١]، بشعوب وجماعات متعددة وتختص كل جماعة بلغتها الخاصة، وتعتبر اللغة الفرنسية اللغة الرسمية للبلد، وأما اللغة العربية فتعتبر ركنا أساسيا في التراث الثقافي للسنغال؛ حيث كانت تُدَرَّس فيها أكثر من قرون ولا زالت، وذلك في مناطق مختلفة

(١٦) المسلمون في السنغال معالم الحاضر وآفاق المستقبل، عبد القادر محمد سيلا، (ص: ٢٤)، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، قطر، ١٩٨٥م.

(١٧) انظر: تحرير الأقوال في تاريخ السنغال من القرن السادس عشر حتى القرن العشرين (١٥٠٠م-٢٠٠٠م)، الشيخ: الهادي توري الفاسي، (ص: ١١)، دار المقطم للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٩م.

(١٨) ويكيبيديا، تاريخ النقل: ٢٥/ ٠٥/ ٢٠١٩الرابط: https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%86%D8%BA%D8%A7%D9%8.

(١٩) التعريف بالسنغال، الموقع الرسمي للحكومة السنغالية، تاريخ النقل: ٨/ ١٠/ ٢٠١٧، الرابط: https://www.sec.gouv.sn/Presentation-generale.html.

(٢٠) المرجع نفسه.

(٢١) موقع الوكالة الوطنية للإحصاء والديموغرافي، تاريخ النقل: ٢٨/ ٠٥/ ٢٠١٩، الرابط: http://www.ansd.sn/index.php?option=com_content&view=article&id=481:la-population-du-senegal-en-2018&catid=56: depeches&Itemid=264.

وبكافة فنونها من: اللغة، والأدب إضافة إلى العلوم الشرعية[٢٢]، ويذكر أنها أولى لغة مكتوبة عرفها السنغاليون[٢٣]. ومن أشهر تلك الجماعات: جماعة «وُلُوفْ»، وجماعة «بُولْ وتُكُولُورْ» (الفلاتة أو الفلان)، وجماعة «سِيرِيرْ»، وجماعة «جُولاَ»، إضافة إلى قبائل وشعوب أخرى مثل: سَرَخُلِي» و«مَنْدِنْغَ» «وجَاغَنْكِه» و«بَاسَرِي» و«مَانْكَانجْ»[٢٤]... ويدين الأغلبية العظمى من سكان السنغال بدين الإسلام وتشير التقديرات إلى أن نسبة المسلمين من مجموع سكان السنغال تتراوح ما بين ٩٥٪ والباقي نصرانيون واللادينيون[٢٥]. وأما عن الحالة الاقتصادية، فإن أهم النشاطات الاقتصادية التي ضمها القطاع الأولي في السنغال هي: الزراعة، والثروة الحيوانية، وصيد البحر. وفيما يتعلق بالقطاع الثانوي فإن الصناعة بنوعيها الاستخراجية والتحويلية هي أهم ما في الباب؛ وتتألف الصناعة الاستخراجية في السنغال من قطاعين رئيسين هما: قطاع التعدين وقطاع النفط والغاز، بينما تتلخص أعظم أنشطة الصناعة التحولية في السنغال في تحويل المحاصيل الزراعية مثل الفول السوداني وغيره، والفوسفات، وموارد البحرية إلى منتجات وسيطة أو منتجات نهائية.

وأما في المجال التجاري: تصدر السنغال عدة بضائع إلى العالم الخارجي من أهمها ما يلي: الأسماك، وحمض الفوسفوريك، والمنتجات النفطية، والذهب، والإسمنت، والمنتجات الناجمة عن الفول السوداني. كما تستورد من الخارج سلع كثيرة، من أبرزها: المكينات، والأجهزة(التكنلوجيا)، والمنتجات النفطية الجاهزة، والأرز، والقمح، والنفط الخام، ومعدات السيارات وغير ذلك[٢٦].

المحور الثاني: الفقر في السنغال

يحاول الباحث من خلال هذا المحور تسليط الضوء على أهم المؤشرات التي يقاس بها الفقر في السنغال، وبيان مدى غور الفقر وتغلغله (حجم الفقر) في المجتمع السنغالي. ومما يجدر ذكره أيضاً في هذا الصدد صعوبة الحصول على دراسات وإحصائيات رسمية حديثة في الباب، وقد كان آخر مسح رسمي أجري لمعرفة نسبة الفقر في السنغال كان في عام ٢٠١٥م؛ لذا سيعتمد الباحث على ما توفّر لديه من البيانات والمعلومات المبعثرة في النشرات والتقارير الصادرة من الهيئات الرسمية المختصة وغير الرسمية.

الفرع الأول: مؤشرات الفقر في السنغال

من أبرز المؤشرات لتحديد نسبة الفقر في السنغال ما يلي:

- **المؤشر الذاتي** (Indicateur subjectif)

فالمرء في هذا المؤشر هو حاكم نفسه؛ بحيث يقرر هل هو من زمرة الفقراء أو لا، بناء على معياره الخاص له (Perception de la pauvreté). ووجهة نظر السنغاليين في مفهوم الفقر الذاتي تكمن في أربعة أمور: ١-مشكلة تأمين الغذاء. ٢-ندرة فرص العمل. ٣-صعوبة الحصول على الرعاية الطبية. ٤-عدم امتلاك سكن مناسب[٢٧].

(٢٢) انظر: الأدب السنغالي العربي، (١/ ٢٥-٣١).
(٢٣) انظر: اللغة العربية في نظام التعليم السنغالي، د: الحاج موسى فال، (ص: ٩)، ٢٠٠٥م.
(24) langues, etat et societe au senegal, mamadou cisse, revue electronique internationale de sciences du langage sudlangues, 5 decembre 2005, n° 5 p: 101.
(٢٥) الموسوعة الجغرافية للعالم الإسلامي (١٢/ ٦١١).
(26) note d›analyse du commerce exterieure/ansd p: 9-11.
(27) Document de Stratégie de Réduction de la Pauvreté/ DSRP-I Avril 2002 p: 4.

- **مؤشر الرفاهية** (Indicateur du bien-etre)

من المؤشرات المستخدمة في السنغال لقياس الفقر «مؤشر الرفاهية» ومفاد آراء السنغاليين حول الرفاهية هو: أنها لا تقتصر فحسب على الوفرة المدية المتمثلة في كمية البضائع والسلع، بل تتعدى ذلك إلى أبعاد أخرى تكمن في المؤشرات الاجتماعية: كنسبة الطلاق، ونسبة الأرملة، وتوفر بعض الخدمات الأساسية (التربية، والصحة...)، وكذلك في العوامل السياسية مثل: شؤون الحكم، والديموقراطية... [٢٨]

- **المؤشر الموضوعي** (Indicateur objectif)

وتعتمد السنغال في استخدامها لهذا المؤشر على النهج المتعلق بالوضع المالي (Approche monetaire)؛ بحيث تكون المتطلبات الأساسية للشخص -غذائية كانت أو غيرها: من ملبس ومسكن وغيرهما- هي الميزان من خلال ترجمتها إلى معايير نقدية لمعرفة الدخل الذي يغطي تلك الاحتياجات الأساسية في حياته اليومية، ومن ثَمّ يعتبر ذلك خطا للفقر ومعيارا له، فيعتبر كل من يكون دونه، فقيرا، ويختلف ذلك الخط من بلد لآخر ومن منطقة لأخرى؛ نظراً لاختلاف مستويات الحياة.

الفرع الثاني: حجم الفقر في السنغال

حجم الفقر الذاتي

فحجم الفقر الذاتي في السنغال مرتفع جدا؛ لأنه يمثل أكثر من نصف سكان السنغال، اعتمادا على آخر مسح أجرته الوكالة الوطنية للإحصاء والديموغرافي في عام ٢٠١٥م فإن ٥٦,٥٪ من مجموع الأسر في السنغال يعتبرون أنفسهم فقراء، و٤٥,٧٪ منهم فقراء جدا حسب تعبيرهم.

(28) PAUVRETE ET CONDITIONS DE VIE DES MENAGES/ANSD 2015, p: 6.

حجم الفقر باعتبار مؤشر الرفاهية

فإن ١,٨٪ من السنغاليين يصفون أحوالهم بالنظر إلى شعورهم بالرفاهية بأنها ممتازة جدا، و٣٣,٤٪ بجيّد بما فيه الكفاية (Assez bien)، فيما وصف ٣٨,٨٪ درجة شعورهم بالرفاهية بأنها ليست بجيدة ولا سيئة و١٩,٨٪ أثبتوا بأن شعورهم بالرفاهية سيئ، وهذا بخلاف ٦,١٪ من الشعب؛ حيث أنهم أقروا بأن مستوى شعورهم بالرفاهية بات سيئا جدا، في الوقت الذي عجز ٠,١٪ عن تصنيف أنفسهم في الدرجات المذكورة؛ جاهلين عن أحوالهم[٢٩].

حجم فقر الدخل (الفقر الموضوعي)

كانت نسبة الفقر في السنغال ٤٦,٧٪ في عام ٢٠١٠م حسب تقرير البنك العالمي[٣٠] مستندا على المسح الأخير لمتابعة الفقر في السنغال. ثم تراجعت النسبة إلى ٤٠٪ ما بين عام (٢٠١١-٢٠١٥م) بالاعتماد على معطيات الناتج المحلي الإجمالي للفرد حسب ما أفاده أيضاً البنك العالمي[٣١]، وكانت الحكومة السنغالية تعمل بالشراكة مع الصندوق النقد الدولي(FMI) والمؤسسة الدولية للتنمية(IDA) في إطار برنامج معد لمكافحة الفقر في السنغال لتقليص نسبة الفقر إلى ٣٧,٩٪ في عام ٢٠١٧م[٣٢] وبعد البحث لم يعثر الباحث على تقرير يفيد بتحقق الهدف أو عدمه بتقليص النسبة إلى ٣٧,٩٪ كما كان مرسوماً في البداية من ضمن أهدافهم.

(٢٩) المرجع السابق.

(٣٠) الموقع الرسمي للبنك العالمي، تم النقل منه ٢٩/ ٠٥/ ٢٠١٩م الرابط:
https://donnees.banquemondiale.org/indicateur/SI.POV.NAHC?locations=SN

(٣١) المرجع نفسه، الرابط:
http://www.banquemondiale.org/fr/country/senegal/overview

(32) dsrp-note consultative conjointe sur la stratégie nationale de développement economoque et social/fmi (2 :ص).

المحور الثالث: تصنيف المؤسسات الزكوية في العالم الإسلامي

يعتبر الصندوق السنغال للزكاة فرع من فروع المؤسسات التي تعتني وتهتم بالزكاة في الدول والمجتمعات الإسلامية في العصر الحاضر. وتصنيف تلك المؤسسات الزكوية المنشأة في العالم الإسلامي سيساعد القارئ على تصور الظاهرة وإلمامها ثم التصور على الوجه التحديد عن حقيقة ونوعية الصندوق السنغالي للزكاة للوقوف إلى النوعية التي ينتمي إليها. والتصنيف على النحو التالي:

تنقسم المؤسسات الزكوية في العالم الإسلامي إلى قسمين:

القسم الأول

مؤسسة زكوية تحصّل الزكاة وتوزعها على الأفراد بدون موجب قانوني من الدولة يكلفها بالجباية ويلزم الأفراد دفع زكواتهم إليها. وتُنشأ مثل هذه المؤسسات في حال عدم قيام الدولة بدورها الكامل في تحصيل الزكاة وصرفها في مصارفها الشرعية، ولا يخلو هذا الصنف من المؤسسات الزكوية أن تكون:

جمعية خيرية يقوم أفرادها بتكوينها بصورة تطوعية، فأفرادها متطوعون في أغلب الأحيان، وقد تشرف عليها الدولة من خلال إشرافها العام على الجمعيات الخيرية وهي منتشرة في البلدان الإسلامية [٣٣]، والصندوق السنغالي داخل في إطار هذا الصنف؛ لأنه مؤسسة تَطَوُّعِية أنشأته جماعة من المتطوعين الوطنيين يرون ضرورة إقامته حتى لا تتعطل الزكاة ومنافعها في دولة أغلب سكانها مسلمون يعيشون تحت حكومة علمانية لا تهتم بأمور الدين.

ويتطلب هذا القسم دعاية إعلامية منقطع النظير لتوعية المجتمع لا سيما الأغنياء منهم في خضمّ غياب جهاز خاص يمثل الحكومة بإلزام الناس أداء واجباتهم الزكوية وإلا فلن يجدي ولن ينفع؛ إذ من الناس من قل الوازع الديني فيهم ومنهم الجهال والمتقاعسون والمتحفظون، ومنهم دون ذلك، فتحريكهم وشحذ هممهم حتى يلبّوا نداءات المؤسسات الزكوية التطوعية في غياب أداة حكومية تلزمهم بذلك، تقتضي سياسة إعلامية حكيمة، ورشيدة، وفعالة.

أن تكون الهيئات شبه حكومي كهيئات القطاع العام الاقتصادي الذي تخصص جزءا من جهودها لجمع الزكاة من أجل توزيعها على مستحقيها[٣٤] مثل: إدارة الزكاة التابعة للبنوك الإسلامية، كبنك ناصر الاجتماعي في مصر على سبيل المثال[٣٥].

ما أقامته بعض الدول الإسلامية من أجهزة حكومية ذات استقلال مالي وشخصية اعتبارية تتمتع بقدر يزيد أو ينقص من الاستقلال الإداري من أجل قبول الزكوات التي يدفعها الأفراد دون إلزام من قبل الدولة وتوزيعها على مستحقيها مثل بيت الزكاة الكويتي؛ فإنه هيئة عامة ذات ميزانية مستقلة باسم بيت الزكاة تكون لها الشخصية الاعتبارية وتخضع لإشراف وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية وقد أنشئت بصدور قانون رقم (٥) في سنة ١٩٨٢م[٣٦].

---

(٣٣) انظر: الإطار المؤسسي للزكاة، أبعده ومضامينه، (وقائع ندوة رقم ٢٢، والتي أقامها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع: للبنك الإسلامي للتنمية) ورقة بحث بعنوان: النماذج المؤسسية التطبيقية لتحصيل الزكاة وتوزيعها في البلدان والمجتمعات الإسلامية، د. منذر قحف (ص: ٢٠١).

(٣٤) المرجع نفسه.

(٣٥) أنشئ بنك ناصر الاجتماعي عام ١٩٧١م، بهدف خلق نشاط اجتماعي يهتم بالفقراء ومحدودي الدخل، ومن خدماتها: منح القروض للمواطنين، قبول الودائع الادخارية، منح إعانات ومساعدات للمستحقين لها من المواطنين...موقع البنك وتم النقل منه ١٥/ ١١/ ٢٠١٧م، الرابط: https://nsbbank.weebly.com/

(٣٦) الموقع الرسمي لبيت الزكاة، وتم النفل منه ٢٩/ ٠٥/ ٢٠١٩م الرابط: http://www.zakathouse.org.kw/zakat_page.aspx?id=11

القسم الثاني

مؤسسة زكوية رسمية تعمل بموجب إلزام قانوني من الدولة في التحصيل والتوزيع وكذلك في إجبار الأفراد على أداء زكواتهم فيها، وهو عكس الأول.

وهناك دول إسلامية نصت قوانينها على الإلزام بدفع الزكاة للدولة، مثل:

المملكة العربية السعودية: لقد صدر نظام جباية الزكاة فيها بمرسوم ملكي رقم ٨٦٣٤/ ٢/ ٢٨/ ١٧ في عام ١٣٧٠م ويتضمن النظام: «استيفاء الزكاة الشرعية من الأفراد والشركات الذين يحملون الرعوية السعودية وفقاً لأحكام الشريعة السمحاء»[٣٧]، وتتولى الجباية فيها «الهيأة العامة للزكاة والدخل» ومقرها الرئيسي في الرياض ولها ١٩ فرعا داخل المملكة العربية السعودية. ويخضع للزكاة كل نشاط يقصد به الكسب من مال أو عمل ويخضع لجباية الزكاة الأشخاص الطبيعيين السعوديين المقيمين في المملكة ومن يعامل معاملتهم من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والشركات السعودية المقيمة في المملكة عن حصص الأشخاص السعوديين ومن يعامل معاملتهم من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وعن حصص الهيئات والمؤسسات الحكومية السعودية [٣٨].

السودان: صدر قانون الزكاة والضرائب الذي جعل للدولة ولاية إلزامية على الزكاة في عام ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، وأوجبت التشريعات المتعاقبة في السودان الزكاة في الأوعية الآتية: الثروة والمعدنية بكافة أنواعها، وأموال التجارة وعروضها، والذهب والفضة، والنقد وما يقوم مقامه من الأوراق المالية، والدين والمال المغصوب، والركاز، والزرع والثمار وكل ما أنبتت الأرض، والأنعام، والمرتبات، وإيرادات ذوي الأعمال الحرة، والمستغلات والأموال النامية. وتجب الزكاة على كل سوداني مسلم يملك النصاب داخل السودان أو خارجه، وعلى كل مسلم غير سوداني يعمل أو مقيم في السودان[٣٩].

ماليزيا: من الدول غير العربية التي تؤدى الزكاة بموجب قوة القانون، وقد وضعت الحكومة ماليزيا متمثلة في ولاياتها عقوبات صارمة وغرامات مالية لكل من سولت له نفسه مخالفة ما ورد من اللوائح، فعلى سبيل المثال: في ولاية القدح تكمن العقوبة في غرامة مالية لا تزيد عن مائة دولار ماليزي، أو الحبس في مدة لا تزيد عن ستة أشهر، وقد نصت ذلك: المادة (١٥) من لائحة الزكاة لعام ١٩٦٢م طبقاً للمادة (٩) من قانون الزكاة لولاية جوهر رُقِم لسنة ١٩٥٧م. وهكذا في جميع الولايات مع اختلاف العقوبات الموضوعة للمخالفين عن أنظمة الزكاة. وتختلف الأموال الخاضعة للجباية من ولاية لأخرى مع التفرقة في أغلب الولاية بين الأموال الظاهرة والباطنة، فعلى سبيل المثال بعض الولايات يخضع الأرز فقط للجباية على أساس أنه النوع الوحيد الموجود من الأموال الظاهرة، ثم تترك الأموال الباطنة لأصحابها[٤٠].

ومن الدول التي تمارس الجباية بقوة القانون غير الذي فصلنا فيها: ليبيا، واليمن، والباكستان وغيرها.

وبعد هذا التعريف الموجز بالإطار المؤسسي للزكاة في العالم الإسلامي، نستطيع تصنيف الصندوق

---

(٣٧) موقع هيئة الخبراء لمجلس الوزراء-المملكة العربية السعودية- وتم النقل منه بتاريخ ٢٠١٩/٠٥/٢٩م الرابط:
https: //www.boe.gov.sa/ViewSystemDetails.aspx?lang=ar&SystemID=191&VersionID=206

(٣٨) موقع الهيئة العامة للزكاة والدخل، وتم النقل منه: ٢٠١٩/٠٥/٣٠م، الرابط: http: //www.gazt.gov.sa/ar

(٣٩) انظر: انظر: الإطار المؤسسي للزكاة، أبعده ومضامينه، (وقائع ندوة رقم ٢٢، والتي أقامها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع: للبنك الإسلامي للتنمية) ورقة بحث بعنوان: دراسة مقارنة لنظم الزكاة: الأموال الزكوية (السودان-السعودية)، د: أحمد علي عبد الله، (ص: ١٥٨-١٦٠).

(٤٠) المرجع السابق، ورقة بحثية بعنوان: إدارة الزكاة في ماليزيا، د: عبد الله إبراهيم (ص: ٥٨٦-٥٨٧).

السنغالي للزكاة إلى الفئة التي ينتمي إليها من ضروب المؤسسات الزكوية المتواجدة في البلدان والمجتمعات الإسلامية.

المحور الرابع: تجربة الصندوق السنغالي للزكاة في معالجة الفقر خلال الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٨م

الفرع الأول: واقع تطبيق الزكاة في السنغال

وعلاقة هذه النقطة بالمحور هي: أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره. وتوضيح ذلك: أننا في صدد دراسة وتقييم مؤسسة زكوية معينة، ومعرفة الواقع الزكّوي في بيئة عملها يساعد القارئ في تقييم جهودها بكل نزاهة بعيدا عن الاعتباطية؛ لأن جهالة واقع الزكاة في السنغال قد يجعل المرء يستكثر أو يستقل جهود الصندوق السنغالي للزكاة دون مراعاة ظروف بيئة عمله فيحيد عن الصواب في تقييمه إيجاباً أو سلباً. والحديث حول هذه النقطة يتناول: تشخيص الوضع الزكوي في السنغال، ثم الأخطاء التي يرتكبها المزكّون في السنغال.

تشخيص الوضع الزكوي في السنغال

يمكن القول بأن الواقع التطبيقي لتأدية الزكاة في السنغال يشوبه كثير من التقصير الناتج عن الخلل في فهم أهمية هذه الفريضة ومكانتها في الشريعة وعدم تقدير آثارها الاقتصادية في المجتمع. ويمكن تلمّس ذلك بوضوح من خلال ما نعرفه من امتناع كثير من المعارف -المقتدرين ماديا والذين تجب عليهم الزكاة- عن إخراجها مع اعتراف أكثرهم بأنها واجبة. ثم الاعتذار عن إخراجها بأمور واهية لا تعدّ موانع شرعية بأي حال من الأحوال. فعلى سبيل المثال: هناك تاجرة، تم توعيتها لتؤدي زكاتها منذ أكثر من سنتين، وذُكِّرَتْ بالآيات والأحاديث مراعاة في ذلك أسلوب الترغيب والترهيب، فكانت تَعِدُ بإخراجها كل ما ذكّرت ولكن بلا جدوى في نهاية المطاف، وفي المرة التي أفادت بأنها أخرجتها، اكتفت بتخريص وتخمين بضائعها دون جردها مع إمكانية ذلك.

وأما عن حال المقتدرين فهم على أربعة أصناف، وهم باختصار: ١-من لا يؤدي الزكاة ولا يفكر فيها مطلقا وهم كثر. ٢-من يؤدي من ماله قدرا يجعله يظن أنه قام بالواجب لكن بأسماء أخرى مثل: الصدقات والهدايا. ٣-من يؤدي زكاته بطريقة خاطئة؛ كأن يشتري للفقراء شيئا من ماله ثم يوزعه عليهم. ٤-من يزكي بطريقة صحيحة، وهؤلاء قلة قليلة.

والسبب الرئيسي لهذه العشوائية يرجع إلى ما يلي: عدم وجود مرجعية موحدة ومعروفة لجميع الأغنياء تعرّفهم بأهمية ذلك الفريضة وتثقفهم بطريقة أدائها، ثم إذا جاء موسم الجباية تقوم باللازم ثم صرفها إلى مستحقيها، وكذلك الانتماء الطائفي الذي يشكل مشكلة عويصة وحجرة عثرة أمام كل من يريد تنظيم الزكاة؛ إذ لا يرضى في غالب الأحيان من ينتمي لطائفة معينة صرف زكاته إلى من لا يوافقه المعتقد...

الأخطاء التي يرتكبها المزكون في السنغال

وأما عن الأخطاء التي يرتكبها المزكّون في السنغال فكثيرة جدا، منها: ١-أن رب المال (بهيمة الأنعام) بدل أن يقدم ما أخرجه للمستحقين عليها، يتولى بيعه ثم يقسم المبلغ. ٢-عدم مراعاة بلوغ النصاب في زكاة الحبوب والثمار، بل الواحد منهم يعشّر محصوله ثم يخرج عشره بغض النظر عن بلوغه النصاب من عدمه. ٣-تقسيم الزكاة على أساس العلاقة - قرابة كانت أو صداقة- من دون اعتبار الأوصاف المحددة لمصرف الزكاة، وبعبارة أخرى عدم التفريق بين مصاريف الزكاة ومن يتصدق عليه ويرجع ذلك إلى خطأ آخر وهو: لخلط بين مفهوم الزكاة ومفهوم الصدقة. ٤-اعتقاد بعضهم أن الصدقة التطوعية والهدايا التي ترسل لشيوخ الطرق الصوفية قائمة مقام الزكاة وتسدّ مسدّها. ٥-توزيع مال الزكاة بشكل جزئي على الأفراد؛ فردا فردا بحيث يحصل كل فرد قدرا يسيرا من الزكاة؛ فيتعطل بسبب ذلك دورها الاقتصاد والتنموي في مجتمع إسلامي. ٦-عدم التنويع في توزيع الزكاة ليشمل الأوصاف المذكورة في الآية وتوضيح ذلك: ما يفعله البعض؛ حيث يقدمونها لإمام الحي الذي يتولى توزيعها لبعض القائمين على المسجد وللمتسولين بشكل غير

منتظم بغض النظر عن الأصناف المتبقية. ٧-شراء زكاة المال أرزا ثم توزيعه على الفقراء بأقساط مجزّأة لا تتجاوز في غالب الأحيان كيلوغرامين...

الفرع الثاني: التعريف بالصندوق السنغالي للزكاة وتنظيمه الإداري

أنشئ الصندوق السنغالي للزكاة في عام ٢٠٠٩م في مدينة دكار (العاصمة) بصفة كونها جمعية خيرية تحصّل الزكاة وتديرها وتوزيعها على مستحقيها في السنغال وذلك وفقاً لقانون الالتزامات المدنية والتجارية، في اجتماع جماهيري ضمّ جملة من مسلمي السنغال الذين ينشطون في مجالات مختلفة في حياتهم العلمية والعملية. وقد صدرت لها رسميا رخصة من الحكومة السنغالية في عام٢ /٧/ ٢٠١٠م تؤهلها لمزاولة أعمالها وأنشطتها دون أن تتعرض لملاحقات قانونية(٤١) ولقد جاءت فكرة إنشائه وتأسيسه من أحد المشايخ الفضلاء(٤٢) في البلد؛ وذلك منذ أن عرض عليه أحد كبار التجار في السنغال طريقته في توزيع الزكاة عام ٢٠٠٧م فلاحظ حرصه على أداء الزكاة وأخطاءه في طريقة التوزيع(٤٣). ويتألف الهيكل الإداري للصندوق السنغالي للزكاة من ثلاث مستويات تنظيمية، وهي:

الجمعية العمومية (ASSEMBLEE GENERALE)

الجمعية العمومية هي: الهيئة العليا للصندوق، وتتألف من جميع أعضاء الجمعية الخيرية. وتجتمع الجمعية العمومية لمناقشة التقارير المتعلقة بإدارة المكتب التنفيذي، والحالة المعنوية والمالية للجمعية وغيرهما من المهام، وذلك في دورة عادية مرة واحدة في كل ثلاث سنوات، بأمر من مجلس الإدارة. ودورة غير عادية عند الضرورة القصوى بشرط أن يوافق عليها ثلثا (٢/ ٣) الأعضاء.

مجلس الإدارة (CONSEIL D'ADMINISTRATION)

يمثل مجلس الإدارة الهيئةَ التوجيهية والإرشادية للجمعية، وهو مكوّن من ٣٥ عضوا من فئتي الذكور والإناث، تنتخب المجلسَ الجمعيةُ العمومية لمدة خمس سنوات قابلة لتجديد الطاقم العامل فيه بشرط ألا يشمل-التجديد- أكثر من ثلث (١/ ٣) أعضائه. وأعضاء مجلس الإدارة كلهم ذوو خبرة في مجالات عدّة ومتنوعة، منها ما يلي: الشريعة الإسلامية، التمويل، التنظيم وإدارة المؤسسات. والهدف من هذا التنويع يكمن في: جعل الصندوق السنغالي للزكاة هيكلا منظّما.

المكتب التنفيذي (LE BUREAU EXECUTIF)

ينتخب مجلس الإدارة من ضمن أعضائه المكتب التنفيذي المكوّن من: ١-الرئيس. ٢- نائب الرئيس المكلّف بالشؤون الإدارية والعلاقات الخارجية. ٣- نائب الرئيس المكلّف بالشؤون الاقتصادية. ٤- نائب الرئيس المكلّف بالشؤون الدينية (اللجنة الشرعية). ٥-الأمين العام. ٦- نائب الأمين العام. ٧- المحاسب العام. ٨- المسؤول عن اللجنة المالية والمحاسبة. ٩-المسؤول عن اللجنة الإعلامية. ١٠- المسؤول عن اللجنة الاجتماعية. ١١-المسؤول عن اللجنة النسائية. ١٢-المنسق. ويجتمع المكتب التنفيذي مرة واحدة على الأقل في كل ثلاثة أشهر بدعوة من رئيسه، ويتحتم اجتماعه إثر الطلب من ثلث (١/ ٣) أعضائه لدى الرئيس برسالة مكتوبة.

---

(٤١) الموقع الرسمي للصندوق السنغالي للزكاة، وتم النقل منه ٠١/ ٠٥/ ٢٠١٩م، الرابط:
http://senegalzakat.sn/fsz.php?page=item&id_article=1

(٤٢) هو: الأستاذ الدكتور محمد أحمد لوح ولد في مدينة طوبى حيث حفظ القرآن، حاصل على البكالوريوس في كلية الحديث بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، والماجستير والدكتوراه في كلية الدعوة (قسم العقيدة) في الجامعة نفسها، وهو حاليا عميد كلية الإفريقية بدكار (السنغال) وله مؤلفات عدة، وهو أيضاً الرئيس الحالي للصندوق السنغالي للزكاة.

(٤٣) مقابلة غير مباشر مع أ.د محمد أحمد لوح، بتريخ: ١٠/ ١١/ ٢٠١٧م

الفرع الثالث: استراتيجية الصندوق الموضوعة للجباية وأوجه صرفها

استراتيجية الصندوق الموضوعة للجباية

يعتمد الصندوق السنغالي للزكاة في جباية الزكوات على طريقتين:

الطريقة الأولى: يقوم المنسق للصندوق بشكل مستمر وبطريقة مباشرة بجباية الزكوات؛ حيث يتوجه إلى المقتدرين الذين تم تحديدهم لاستلام المبالغ منهم، ثم يقدم لكل واحد منهم إيصالا يكتب فيه المبلغ المحدد الذي تم تقديمه.

الطريقة الثانية: أن يقوم المزكِّي نفسه بتحويل المبلغ المزكَّى إلى حساب بنكي للصندوق، أو أن يستخدم الخدمات التحويلية الأخرى المتوفرة في البلد، مثل: "Wari"، "Orange Money" وغيرهما(٤٤).

وهذا بعد أن وضعت اللجنة الإعلامية استراتيجية يسلكونها لجذب المانحين (المزكّون) المستهدفين وتحديدهم من المواطن العادي والشركات، والمؤسسات الخيرية المحلية... والاستراتيجية قابلة للحذف، أو الإضافة، أو الاستبدال، باختصار أنها تخضع للمراجعة سنويا؛ ويرجع ذلك كله إلى الأهداف المرسومة التي يريد الصندوق تحقيقها في كل سنة عمل.

أوجه صرف الزكاة للصندوق والسياسة المتبعة في ذلك

تأتي عملية توزيع الزكاة على المستحقين لها بعد أن تمّ جمع الزكوات، ويتبع الصندوق السنغالي للزكاة الإجراءات الآتية في التوزيع:

١- تحليل الملفات الواردة الطالبة للزكاة (الأفراد، والمشاريع): لمعرفة مدى تطابقها مع الشروط التي وضعها الصندوق لاختيار المستحقين، وتدابر أخرى مثل: مرور الملف الذي تم اختياره مبدئيا على لجنة مصغّرة وغير ذلك. ٢- مصادقة الملفات: بعد قيام اللجنة عملها، يدعو الرئيس إلى عقد اجتماع خاص يضم أعضاء مجلس الإدارة لإمعان النظر في تفاصيل العمل الذي قامت به اللجنة المصغّرة، ومن ثمّ يصادق عليها مجلس الإدارة.٣- يوم التوزيع: ويعتبر ذلك اليوم، المناسبة الجماهيرية الكبرى التي يقيمها الصندوق، ويختار له قاعة محاضرة كبرى، لطبيعته، وهو أيضاً فرصة ينتهزها الصندوق لدعوة كل من: السلطات العليا للبلد، والمزكّين، وذوي الخبرات ليشهدوا كلهم جهود وإنجازات الصندوق في عمل الجباية ثم توزيع الحصيلة على المستحقين(٤٥). وتصنيف المستحقين (أوجه الصرف) كالتالي:

١-الإعانات المالية المباشرة للعائلات الفقيرة (الدعم الاجتماعي). ٢- المشاريع الاقتصادية. ٣- منح الدراسات العليا.٤- بدلات مخصصة لتغطية نفقات طبية. ٥- الدعم المخصص للكتاتيب. (٤٦) (ويلاحظ في الأوجه المذكورة والتي يصرف فيها الصندوق السنغالي للزكاة: الاتزان؛ حيث روعي فيها المحوران الأساسيان لتوزيع متكامل ومؤثر في القضاء على الفقر في أي مجتمع وهما: ١- الصرف الأفقي(٤٧). ٢- الصرف الرأسي(٤٨).

(٤٤) الموقع الرسمي للصندوق، وتم النقل منه ٠١/ ٠٥/ ٢٠١٩م، الرابط: http://senegalzakat.sn/fsz.php?page=item&id_article=5

(٤٥) الموقع الرسمي للصندوق، وتم النقل منه ٠٢/ ٠٥/ ٢٠١٩م، الرابط: http://senegalzakat.sn/fsz.php?page=item&id_article=5.

(46) Processus Distribution Zakaat، Signe par le secrtaire général du fond / Dakar، le 21 mars 2017، p: 1,2.

(٤٧) هو: الدعم النقدي والعيني المباشر.

(٤٨) هو: تمليك وسائل الإنتاج أو رؤوس أموال للتجارة.

الفرع الرابع: إنجازات الصندوق السنغالي للزكاة

يمكن القول بأن إنجازات الصندوق تأتي تترا واحدة تلو الأخرى من يوم تأسيسه لوقتنا الحاضر وذلك في مجلات مختلفة، وعلى سبيل المثال لا الحصر: تنفيذ برنامج التضامن الرمضاني منذ عام ٢٠١١م يهدف إلى توزيع سلال غذائية على المحتاجين، وهي مؤتلفة من: أرز، وزيت، وحليب، وسكر...بتمويلات غير الحصيلة الزكوية. وسيركز الباحث على لغة الأرقام أكثر في تناوله لهذه النقطة وتحليلها قدر الإمكان مع مراعاة الاختصار فيه نظرا لمحدودية صفحات البحث.

تطور الحصيلة الزكوية للصندوق السنغالي للزكاة خلال الفترة: ٢٠٠٩-٢٠١٨م

يبين الجدول التالي تنامي وتطور الحصيلة الزكوية للصندوق السنغالي خلال الفترة: ٢٠٠٩-٢٠١٨م مع نسبة (٪) تغير ونمو إجمالي الحصيلة لكل عام عن سابقه.

جدول رقم (١): تنامي وتطور الحصيلة الزكوية للصندوق السنغالي خلال الفترة: ٢٠٠٩-٢٠١٨م

السنة	حصيلة الزكاة(فرنك سيفا)	نسبة (٪) تغير ونمو إجمالي الحصيلة لكل عام عن سابقه
٢٠٠٩م	٩,٨٩٩,٤١٦	_____
٢٠١٠م	١١,٥٠٠,١٤٢	١٦٪
٢٠١١م	٨,٤٢٧,٥٠٠	٢٦-٪
٢٠١٢	٧,٥٥٩,٠٠٠	١٠-٪
٢٠١٣م	٨,٣٥٦,٠٠٠	١٠٪
٢٠١٤م	١٨,٠٠٠,٠٠٠	١٥٪
٢٠١٥م	٨,١٤٠,٠٠٠	٤٥-٪
٢٠١٦م	١٨,٧٣٨,١٤٧	٣٠٪
٢٠١٧م	٢٠,٤٣٣,١٤٣	٩٪
٢٠١٨م	٢٣,٠٤٦,٤٤٩	١٢٪
مجموع الحصيلة	١٣٤,٠٩٩,٧٩٧	_____

المصدر: من إعداد الباحث.

يلاحظ في الجدول عدم استقرار الحصيلة الزكوية للصندوق على وتيرة معينة؛ حيث تذبذبت بين التنامي والانخفاض خلال فترة الدراسة. ففي السنة ٢٠١٠م مثلا قد سجل فيها الصندوق ارتفاعا في الحصيلة حيث بلغت نسبة إجمالي الحصيلة فيها بالنظر إلى السنة التي قبلها إلى ١٦٪. وفي المقابل نجد تراجعا في بعض السنوات، وأكثره حادا كان: في عام ٢٠١٥م، والذي أدى إلى سقوط نسبة تغير إجمالي الجباية فيه عن السنة التي قبلها إلى -٥٤٪ لينخفض المبلغ الإجمالي الذي تم تحصيله في العام نفسه إلى ٨,١٤٠,٠٠٠ ويرجع سبب ذلك الهبوط المفرط إلى أسباب إدارية لا يسع ذكره في المقام. وتعتبر سنة ٢٠١٨م أحسن سنة الجباية بالنسبة للصندوق على الإطلاق؛ لأنه بلغ فيها إجمالي الحصيلة إلى ٢٣,٠٤٦,٤٤٩ فرنك سيفا، كما لوحظ ارتفاع مستمر خلال السنوات الأخيرة على التوالي: ٢٠١٦م، ٢٠١٧م، ٢٠١٨م مما يدل على مضاعفة جهود أعضاء الصندوق في الجباية وتحسن الظروف أكثر.

تطور عدد المستفيدين من الصندوق خلال الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٨م

جدول رقم (٢): تطور عدد المستفيدين من الصندوق خلال السنة (٢٠٠٩-٢٠١٨م)

المستفيدون	٢٠٠٩م	٢٠١٠م	٢٠١١م	٢٠١٢م	٢٠١٣م	٢٠١٤م	٢٠١٥م	٢٠١٦م	٢٠١٧م	٢٠١٨م	المجموع
إعانات مالية	٧٢	١٢٠	٧٨	٥٩	٨٠	١٠٤	١١٦	١٤٥	١٥٤	١٦٩	١٠٩٧
ملفات طبية	٤	٨	٣	٩	٧	٢٠	٩	١٤	٢٠	٢١	١١٥
المشاريع	٣	٤	٧	٥	٦	١٧	٧	١٢	٢٢	١٧	١٠٠
منح دراسية	-	٢	٣	٢	١	٥	٣	٤	٤	٤	٢٨
دعم الكتاتيب	-	٢	٤	٥	٦	٧	٦	٧	٤	٦	٤٧
المجموع	٧٩	١٣٦	٩٥	٨٠	١٠٠	١٥٣	١٤١	١٨٢	٢٠٤	٢١٧	١٣٨٧

المصدر: تقارير الصندوق السنغالي للزكاة بالتصرف.

يلاحظ في الجدول أمور كثيرة، من أهمها ما يلي:

- الإعانات المالية تشمل فئتين: الفئة الأولى: المقدّمون: وهم الذين تقدموا إلى الصندوق بأعيانهم لتقديم الطلبات بغية الاستفادة من الزكاة. والفئة الثانية: غير المقدِّمين وهم: الذين حبسهم حابس مثل الحياء وغيره عن تقديم الطلبات للاستفادة من الزكاة رغم حاجاتهم الملحة ثم تمكن الصندوق بتحديدهم حسب آليات بحثية معينة.

نسبة صرف الصندوق السنغالي للزكاة على مصارف الزكاة خلال الفترة (٢٠٠٩-٢٠١٨م)

جدول رقم (٣): نسبة إجمالي صرف الصندوق السنغالي للزكاة على مصارف الزكاة خلال الفترة (٢٠٠٩-٢٠١٨م).

المستفيدون	السنة	إجمالي الصرف الفعلي(فرنك سيفا)	النسبة (٪)
إعانات مالية	من ٢٠٠٩ - ٢٠١٨	٥٤,٢٣٩,٠٠٠	٪٤١,١٧
ملفات طبية	من ٢٠٠٩ - ٢٠١٨	١٩,٥٣٧,٨٢٤	٪١٤,٨٣
المشاريع	من ٢٠٠٩ - ٢٠١٨	٢٥,٧٢٦,٤٤٥	٪١٩,٥٢
منح دراسية	من ٢٠٠٩ - ٢٠١٨	١٤,٥٧٩,٠٠٠	٪١١,٠٦
دعم الكتاتيب	من ٢٠٠٩ - ٢٠١٨	١٣,٤٦٥,٦٨٤	٪١٠,٢٢
العاملون عليها	من ٢٠٠٩ - ٢٠١٨	٤,١٩٤,١٥٣	٪٣,١٨
المجموع	من ٢٠٠٩ - ٢٠١٨	١٣١,٧٤٢,١٠٦	٪١٠٠

المصدر: من إعداد الباحث.

يلاحظ في الجدول بأن ما يعادل ٢٢ ,٦٦٪ أي أكثر من نصف الحصيلة الزكوية للصندوق خلال الفترة (٢٠٠٩-٢٠١٨م) قد تم توظيفها في الصرف الأفقي(إعانات مالية، ملفات طبية، دعم الكتاتيب)، في الحين الذي لم يحظ الصرف الرأسي-مع أهميته في معالجة الفقر- إلا بنسبتين ضئيلتين نوعا ما من الحصيلة خلال فترة الدراسة؛ نسبة ٥٢ ,١٩٪ مصروفة في المشاريع الاستثمارية، ونسبة ٠٦ ,١١٪ سخّرت للمنح الدراسية. لأجل ذلك، يجب على الصندوق مراجعة سياسته في توزيع الحصيلة على مستحقيها، وذلك بأن يولي اهتماما بالغا للصرف الرأسي؛ لأنه الحل الدائم لمشكلة الفقر؛ إذ به تموّل المشاريع الإنتاجية التي تغيّر وضع الفقر لدرجة أنه قد يصبح في يوم من الأيام بحسن الإدارة معطيا للزكاة بعد أن كان آخذا لها. بخلاف الصرف الأفقي فهو معالجة مؤقتة فقط غير فعالة.

وهناك إنجازات أخرى رقمية وغير رقمية لا يسع المقام لسردها، وعلى سبيل المثال لا الحصر: قد تم صرف ٣٤ ,٤٦٧ ,٧٠٨فرنك سيفا في البرنامج الرمضاني من خلال السنوات الستة الماضية بتمويلات غير زكوية، وكذلك في برنامج الإغاثة في حالات الطوارئ بمبلغ ٧ ,٣٩٦ ,١٢٥ فرنك سيفا. كما للصندوق أيضاً خطط مستقبلية في توسيع دائرة عملها منها: إقامة مشروع بناء عمارة الوقف ضخم تقدر تكلفته ب ١ ,٤٧٧ ,٠٠٠ ,٠٠٠ فرنك حوالي ١٠٥ ,٥٤٩ ,٢ دولار أمريكي والمشروع في قيد التنفيذ. والمشروع من آفاق ومأمول الصندوق.[٤٩]

الفرع الخامس: المشاكل التي يواجهها الصندوق السنغالي للزكاة في سبيل تحقيق أهدافها

استطاع الباحث أن يستخلص عددا من المشكلات التي تشكّل حجرة عثرة في طريق الصندوق نحو تحقيق أهدافه المرسومة، وسيكتفي الباحث في هذه النقطة بذكر بعض النماذج، ومن أهمها ما يلي: ١- عدم امتلاك الصندوق برمجية (LOGICIEL) خاصة لإدارة الزكاة وتوظيفها توظيفا جيدا، والاعتماد على العمل التطوعي في غالب الأحيان. ٢- عدم وجود متخصص في الإعلام والدعاية متفرغ لأعمال الصندوق فقط يتولى تعريف الصندوق السنغالي للزكاة تعريفا يليق برؤيته ورسالته وأهدافه على الصعيد المحلّي والدولي. ٣-مشكلة الثقة لدى السنغاليين؛ يحتاط الشعب من الكيانات التي تجمع المال إلا من ظهرت براءته من كل شوائب، وبصفة كون الصندوق السنغالي للزكاة مؤسسة خيرية جديدة تعاني كثيرا في استمالة قلوب كثير من السكان لإقناعهم بالانخراط في سلك مانحيه بسبب ذلك. ٤-عدم توفر قاعدة بيانية (Base de données) متكاملة؛ فبعض بيانات المزكين ناقصة، وعدم اكتماله راجع إلى طبيعة معاملتهم مع الصندوق أحيانا؛ حيث إنهم يعمدون على كتمان بعض معلوماتهم الخاصة بهم، والتي قد يحتاج إليها الصندوق مستقبلا فيما لو حصل على البرمجية المشارة آنفا أو لأغراض أخرى مثل طلب الباحثين لها.

(٤٩) الصندوق السنغالي للزكاة: ملف مشروع بناء عمارة الوقف (ص: ٨-١٣).

الخاتمة وفيها: النتائج والتوصيات وفهرس المراجع والموضوعات

النتائج: توصل الباحث إلى عديد من النتائج، من أهمها ما يلي:

١-أن للصندوق السنغالي للزكاة دورا إيجابيا في الحد من الفقر في السنغال ولكن يبقى الأداء والنتائج للغرض المذكور متواضعين بالنظر إلى حجم الفقر في السنغال.

٢- وجود عقبات كثيرة تعيق أداء الصندوق نحو الأفضل، من أبرزها: القلة في الموارد البشرية.

٣- اعتماد الصندوق السنغالي للزكاة على مصادر أخرى غير الحصيلة الزكوية في تمويل برامجه الاجتماعية مثل: جمع التبرعات، والوقف على مدى البعيد.

٤-صعوبة تواصل الصندوق السنغالي للزكاة مع مانحيه بسبب تسترهم وهروبهم من رجال الضرائب؛ فيكتفي أغلبهم بالتحويلات البنكية دون المثول أمام مسؤولي الصندوق لتقديم زكواتهم وتسجيل كامل بياناتهم الخاصة بهم.

٥-تغلب الصرف الأفقي على الصرف الرأسي.

التوصيات: لقد خلص الباحث إلى عدد من التوصيات من أهمها ما يلي:

١- إشراك أكبر قدر ممكن من المجتمع المدني وخلق جسر التواصل بين الصندوق والمزكين خصوصاً الأوفياء منهم ليستمر ويدوم التعاون بيهم.

٢- ضرورة بذل مزيد من المجهودات للوصول إلى الأوعية الزكوية الأخرى التي لم يصل إليها الصندوق حتى الآن لتقليص الهوة بين المصاريف الطالبين الحاصلين على الزكاة وغير الحاصلين.

٣-لزوم تعاون الصندوق مع الحكومة السنغالية بشراكة مثمرة، في الوقت الذي بدأت الأخيرة تهتم وتعتني بالمالية الإسلامية على وجه الخصوص: الوقف وغيره.

٤-استثمار جزء من أموال الزكاة للتنويع في المصادر المالية للصندوق.

ثبت المصادر والمراجع

المصادر والمراجع العربية

- الآثار الاقتصادية للزكاة، أ. د محمد بن إبراهيم السحيباني، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، ٢٠٠٩م
- الآثار الاقتصادية والاجتماعية للزكاة، أحمد علي، المعهد العالي لعلوم الزكاة، الخرطوم.
- الأدب السنغالي العربي.
- الإطار المؤسسي للزكاة، أبعده ومضامينه، (وقائع ندوة رقم ٢٢، والتي أقامها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع: للبنك الإسلامي للتنمية) ورقة بحث بعنوان: النماذج المؤسسية التطبيقية لتحصيل الزكاة وتوزيعها في البلدان والمجتمعات الإسلامية، د. منذر قحف وورقة بحث بعنوان: دراسة مقارنة لنظم الزكاة: الأموال الزكوية (السودان-السعودية)، د: أحمد علي عبد الله، ورقة بحثية بعنوان: إدارة الزكاة في ماليزيا، د: عبد الله إبراهيم
- الاقتصاد الإسلامي مفاهيم ومرتكزات، د. محمد، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٣٩٨هـ.
- تاج العروس، محمد ابن الحسيني، باب الزكاة، دار الهداية.
- تحرير الأقوال في تاريخ السنغال من القرن السادس عشر حتى القرن العشرين (١٥٠٠م-٢٠٠٠م)، الشيخ: الهادي توري الفاسي، دار المقطم للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٩م.
- توضِيحُ الأحكَام مِن بُلوُغ المَرَام، عبد الله البسام، مكتَبة الأسدي مكّة المكرّمة، ط: ٥، ١٤٢٣هـ.
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، د.م، ط: ١، ٢٠٠١م.
- الزكاة، الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي، د: نعمت عبد اللطيف مشهور، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، د.م، ١٩٩٣م
- صحيح البخاري، دار طوق النجاة، ط: ١، ١٤٢٢ه.
- صحيح مسلم دار إحياء التراث العربي - بيروت، د.ط.
- الفقر أسبابه، آثاره وعلاجه من منظور إسلامي، د: محمد قاسم الشوّم، دار النوادر، د.م، ٢٠١٢م.
- لسان العرب، جمال الدين ابن منظور، دار صادر-بيروت، ط: ٣، ١٤١٤هـ.
- اللغة العربية في نظام التعليم السنغالي، د: الحاج موسى فال٢٠٠٥م

- المسلمون في السنغال معالم الحاضر وآفاق المستقبل، عبد القادر محمد سيلا، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، قطر، مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، د. يوسف القرضاوي.
- المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون ط: ٢، د.ت، دار الدعوة.
- ملف مشروع بناء عمارة الوقف
- الموسوعة الجغرافية للعالم الإسلامي

المراجع الأجنبية

- Document de Stratégie de Réduction de la Pauvreté/DSRP-I
- DSRP-NOTE CONSULTATIVE CONJOINTE SUR LA STRATÉGIE NATIONALE DE DÉVELOPPEMENT ECONOMOQUE ET SOCIAL/FMI
- LANGUES, ETAT ET SOCIETE AU SENEGAL, Mamadou CISSE, REVUE ELECTRONIQUE INTERNATIONALE DE SCIENCES DU LANGAGE SUDLANGUES, 5 Decembre 2005, N° 5
- NOTE D'ANALYSE DU COMMERCE EXTERIEURE/ANSD.
- PAUVRETE ET CONDITIONS DE VIE DES MENAGES/ANSD 2015
- Processus Distribution Zakaat, Signe par le secrtaire général du fond / Dakar, le 21 mars 2017

المواقع الإلكترونية

- ويكيبيديا الرابط:
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%86%D8%BA%D8%A7%D9%8
- الموقع الرسمي للحكومة السنغالية، الرابط:
https://www.sec.gouv.sn/Presentation-generale.html
- الموقع الرسمي للوكالة الوطنية للإحصاء والديموغرافي، الرابط:
http://www.ansd.sn/index.php?option=com_content&view=article&id=481:la-population-du-senegal-en-2018&catid=56: depeches&Itemid=264.
- الموقع الرسمي للبنك العالمي، الرابط:
https://donnees.banquemondiale.org/indicateur/SI.POV.NAHC?locations=SN
- الموقع الرسمي لبيت الزكاة الكويتي، الرابط:
http://www.zakathouse.org.kw/zakat_page.aspx?id=11
- موقع هيئة الخبراء لمجلس الوزراء-المملكة العربية السعودية- الرابط:
https://www.boe.gov.sa/ViewSystemDetails.aspx?lang=ar&SystemID=191&VersionID=206
- موقع الهيئة العامة للزكاة والدخل،-المملكة العربية السعودية- وتم النقل منه: ٣٠/ ٠٥/ ٢٠١٩م، الرابط:
http: //www.gazt.gov.sa/ar
- الموقع الرسمي للصندوق السنغالي للزكاة، الروابط:
http://senegalzakat.sn/fsz.php?page=item&id_article=1, http://senegalzakat.sn/fsz.php?page=item&id_article=5
- http://senegalzakat.sn/fsz.php?page=item&id_article=5.

تفعيل دور الزكاة في الحد من العنوسة
مقصد شرعي وضرورة إصلاح مجتمعية
(دراسة فقهية)

د. أمل أحمد الْخُشْت - مصر

أستاذ الفقه المشارك بكلية الشريعة وأصول الدين، جامعة الملك خالد، أبها، السعودية
وأستاذ الفقه المساعد بقسم الفقه، كلية البنات الإسلامية بأسيوط، جامعة الأزهر الشريف



الحمد لله الحكيم الخبير الذي شرع للأمة بحكمته ما يصلحها ويحفظها، والصلاة والسلام على خير البرية وأزكاها وأطهرها، ورضي الله عن آله الأطهار، وصحبه الأخيار، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد

فإن من الواجبات في مجال البحث العلمي والمجالس الفقهية أن نتعرف على آفات العصر ومعضلات الدهر، سعياً في محاربتها والتماسا لعلاجها، وتطهيرا للمجتمع من سيء آثارها، ومن هذه المعضلات ظاهرة العنوسة؛ لضيق ذات اليد من الذين أعجزهم الحال والمال، ولا غرو فالعنوسة يعيش آلامَها وغصصَها كثيرٌ من الشباب والفتيات، فتحطمت بسببها كثير من الآمال والتطلعات، فأدت إلى الكثير من المفسدات، والله المستعان.

ولما كانت الزكاة هي المؤسسة الاجتماعية الأولى التي تتوخى تحقيق الأهداف الإنسانية، وقد سبقت ما اصطلح عليه في العصر الحديث بالتكافل الاجتماعي، ولما لها من خير عظيم ونفع عميم، فقد صح العزم مني على إلقاء الضوء على هذا الخطب الجلل من خلال بحثي المتواضع، والذي أبين فيه: تفعيل دور الزكاة للحد من العنوسة، كمقصد شرعي وضرورة إصلاح مجتمعية، أوجه من خلاله رسالة إلى الأمة الإسلامية أنه يتوجب علينا معرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بصرف الزكاة وضرورة دفع بعضها لراغبي النكاح الغير القادرين على مؤونته، وإعادة النظر في الأقوال والآراء المانعة من ذلك، ومناقشتها ومراعاة المصالح المرعية، أملا في عيشة دنيوية، بالأمن والعفاف ظاهرة، وفوز برضا الله ونجاة في الآخرة.

أهمية الدراسة

١- تفعيل دور الزكاة للحد من العنوسة والتكييف الفقهي لصرف الزكاة لراغبي الزواج الغير القادرين على مؤونته، وبيان الأقوال والفتاوى الصادرة قديما وحديثا في المسألة.

٢- كونها تعالج قضية مهمة ومؤثرة في حياة المجتمع.

٣- الاستغلال الأمثل لأموال الزكاة، بحيث تصبح جهة تمويلية لراغبي الزواج الغير القادرين، وبالتالي تقليل معدلات العنوسة.

مشكلة البحث

تتمثل طبيعة مشكلة البحث في:

١- أن كثيرا من الناس لا يدركون إمكانية تأثير دور زكاة أموالهم في دفع خطورة العنوسة على شباب وفتيات الأمة، ومدى تأثير ذلك على مقاصد الشريعة الغراء.

٢- ضعف الاهتمام بهذا المصرف من الزكاة بالنسبة إلى حجم خطورته من الأفراد والهيئات.

٣- غياب ثقافة وضع الرؤى المستقبلية للحد من العنوسة من خلال هذا الركن العظيم.

أهداف البحث

١- بيان التأصيل الشرعي لدفع الزكاة لغير القادرين على مؤن الزواج في ضوء الأدلة النقلية والمقاصد الشرعية وقواعد الفقه الكلية.

٢- بيان الأقوال والفتاوى الصادرة في هذه المسألة قديما وحديثا (مصر والسعودية والأردن أنموذجا).

٣- الرؤى المستقبلية لتفعيل دور الزكاة للقضاء على هذه الظاهرة.

٤- تعزيز منهج التأصيل الشرعي وترسيخ القيم.

منهج البحث

سلكت لإنجاز هذا البحث المنهج التحليلي الاستنباطي الذي يقوم على دراسة الواقع القائم، لغياب ضرورة دفع أموال الزكاة لعلاج المشاكل الاجتماعية (مشكلة العنوسة).

خطة البحث

يتكون الموضوع من سبعة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم العنوسة وأسبابها ومدى خطورتها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم العنوسة.

المطلب الثاني: أسباب العنوسة.

المطلب الثالث: بيان مدى خطورة العنوسة على الأفراد والمجتمع.

المبحث الثاني: حث الإسلام على الزواج ونهيه عن التبتل المؤدي إلى العنوسة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حث الإسلام على الزواج ونهيه عن التبتل.

المطلب الثاني: الحكم التكليفي للزواج.

المبحث الثالث: حكمة تشريع الزكاة والتكييف الفقهي لصرفها لراغبي الزواج للحد من العنوسة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الحكمة من تشريع الزكاة ودورها في التكافل الاجتماعي.

المطلب الثاني: التكييف الفقهي لصرف الزكاة لراغبي الزواج للحد من العنوسة.

المبحث الرابع: أقوال الفقهاء وفتاواهم في حكم صرف الزكاة لراغبي الزواج الغير القادرين للحد من العنوسة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أقوال الفقهاء في حكم صرف الزكاة لراغبي الزواج الغير القادرين.

المطلب الثاني: فتاوى العلماء المعاصرين في المسألة، (مصر والسعودية والأردن) أنموذجاً.

المطلب الثالث: القول المختار وضوابط العمل به.

المبحث الخامس: تفعيل دور الزكاة للحد من العنوسة تطبيقا للقواعد الفقهية والأصولية وأثره في تحقيق مقاصد الشريعة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تفعيل دور الزكاة للحد من العنوسة تطبيقا لبعض القواعد الفقهية والأصولية.

المطلب الثاني: أثر تفعيل دور الزكاة للحد من العنوسة في تحقيق مقاصد الشريعة.

المبحث السادس: الأبعاد النفسية والإيمانية لصرف الزكاة للحد من العنوسة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: جانب العانس الفقير المعطَى.

المطلب الثاني: جانب المزكي المعطِي.

المبحث السابع: الرؤى المستقبلية والتدابير والتوصيات المقترحة لتفعيل صرف الزكاة للحد من العنوسة

وفيه مطلبان: المطلب الأول: سبل وآليات تفعيل صرف الزكاة للحد من العنوسة.

المطلب الثاني: دور الهيئات الدينية والتعليمية ووسائل الإعلام في تفعيل دور الزكاة للحد من العنوسة. والله الموفق

المبحث الأول: مفهوم العنوسة وأسبابها ومدى خطورتها

المطلب الأول: مفهوم العنوسة

أولاً: في اللغة

عنسَت – بفتح السين – المرأة تعنِس – بكسر النون وضمها – عنوساً، والاسم: العِناس – بكسر العين – فهي عانس، ونساء عُنَّس – بضم العين وفتح النون المشددة– وعوانس.

ويقال أيضاً: عنّست – بفتح العين – وعُنّست – بضم العين وكسر النون المشددة – فهي معنس – بضم الميم وفتح العين والنون المشددة، وعنسها أهلها: أي حبسوها عن الأزواج حتى جازت فَتَاء – بفتح الفاء وبالتاء – السن ولما تعجُز – بضم الجيم – أي صارت في منتصف العمر، ويقال: رجل عانس وامرأة عانس، وقال الفراء: امرأة عانس: التي لم تتزوج، وهي ترقب ذلك [١].

وقال ابن الأثير: وجاء في صفته ﷺ: «لا عانس ولا مفند» [٢]، العانس: من الرجال والنساء: الذي يبقى زمانا بعد أن يدرك – أي يبلغ– وأكثر ما يستعمل في النساء [٣].

(١) المصباح المنير للفيومي، مادة عنس ٢/ ٤٣٢، معجم مقاييس اللغة لابن فارس، مادة عنس ٤/ ١٥٦، لسان العرب لابن منظور، باب السين فصل العين ٦/ ١٤٩، تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي، باب السين فصل العين ١٦/ ٢٩١، الصحاح في اللغة للجوهري، باب السين فصل العين ٣/ ٩٥٣ و٩٥٤.

(٢) لم أجد هذا الحديث بهذا النص في كتب السنن والآثار، لكن الموجود في صفته ﷺ «لا عابس «بالباء الموحدة، وهو وصف ضمن الأوصاف التي ذكرتها أم معبد عاتكة الخزاعية – رضي الله عنها – في النبي ﷺ ما نزل بخيمتها في طريقه للهجرة، والحديث رواه الحاكم في المستدرك وصححه ٣/ ٩، والطبراني في الكبير ٤/ ٤٨، وأبو نعيم في معرفة الصحابة ٢/ ٨٧١، والبيهقي في دلائل النبوة ١/ ٢٧٩، والبغوي في شرح السنة ١٣/ ٢٦١، كلهم من حديث حُبَيْش بن خالد الخزاعي ﷺ وهو أخو أم معبد.

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٣/ ٣٨٠.

وقال ابن الأجدابي: إذا بلغت – أي المرأة – العشرين ولم تتزوج فهي عانس[٤].

ثانياً: في الاصطلاح

لا يخرج المعنى الاصطلاحي للعانس عما ذكره أهل اللغة، من أنها: المرأة التي تبقى بعد بلوغها مدة طويلة من غير زواج مع رغبتها فيه، ويطلق لفظ العانس على الرجل والمرأة، لكن يغلب الإطلاق على النساء [٥].

ثالثاً: تحديد سن العنوسة

سبق قريبا قول ابن الأجدابي من أهل اللغة: إن المرأة إذا بلغت العشرين ولم تتزوج فهي عانس.

غير أن هذا التحديد منه – رحمه الله – لا دليل عليه من لغة أو شرع، فلعله اجتهاد منه مبني على اعتبار العرف في زمانه ومكانه.

وبعض أهل اللغة – كما سبق – قالوا: إذا انتصف عمرها (جازت فَتَاء السن) ولم تتزوج فهي عانس.

وإذا كان معدل السن من ستين إلى سبعين سنة أخذاً من قوله ﷺ «أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين »[٦] كان انتصاف العمر من ثلاثين إلى خمس وثلاثين، بناء على كلام أهل اللغة.

(٤) كفاية المتحفظ في اللغة لابن الأجدابي ص ٧٤.

(٥) التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة للقاضي عياض ٣/ ١٧٣١، الذخيرة للقرافي ٩/ ١٩٧.

(٦) رواه الترمذي وحسنه وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وحسنه ابن حجر. انظر: سنن الترمذي، كتاب الدعوات، باب دعاء النبي ﷺ ٥/ ٥٥٣، سنن ابن ماجه، كتاب الزهد، باب الأمل والأجل ٢/ ١٤١٥، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، كتاب الجنائز، باب المريض وما يتعلق به ٧/ ٢٤٧، المستدرك للحاكم والتلخيص للذهبي، كتاب التفسير، تفسير سورة الملائكة (فاطر) ٢/ ٤٦٣، فتح الباري لابن حجر ١١/ ٢٤٠.

وقال ابن رشد الحفيد: واختلف في حده -أي التعنيس- اختلافاً كثيراً من دون الثلاثين إلى الستين[٧].

والمختار في تحديد العنوسة أن يقال: إن العنوسة هي تجاوز الفتاة - ومثلها الرجل - سن الزواج العرفية، من غير تحديد بسن معينة، بل تختلف باختلاف العصور والمجتمعات والبيئات، فما يعتبر عنوسة في بعض المجتمعات والبيئات لا يعتبر في أخرى، وإن كان كثير من الناس يرى أن المرأة إذا وصلت إلى سن الخامسة والثلاثين فذلك يعني دخولها المؤكد في العنوسة.

المطلب الثاني: أسباب العنوسة

لكل عصر اهتماماته ومشكلاته الفكرية والمادية التي تشغل أهله، وتترك أثرها في المجتمع.

وللعنوسة أسباب اقتصادية واجتماعية ونفسية وتربوية وصحية، وقد تكون ناتجة عن سبب واحد من هذه الأسباب أو عن أكثر من سبب. وأذكر -بإيجاز- أهم أسباب العنوسة فيما يأتي:

أولاً: غلاء المهور وتكاليف الزواج

ويُعَدُّ غلاء المهور سبباً مهماً لظاهرة العنوسة، فهو يشكل عقبة في طريق الشباب الراغب في الزواج، وهي مشكلة قائمة في كثير من المجتمعات، ومستفحلة فيها.

وهذا السبب مشترك بين الفتاة وأهلها غالباً، فكل منهم يريد المهر العالي، وقد يكون ذلك ناتجاً عن العرف.

ويلحق بالمهور التكاليف الأخرى للزواج مثل الهدايا وحفلات الأفراح وتأثيث بيت الزوجية، مما يصعّب أمور الزواج على الشاب والشابة معاً، ويتباهى بها الناس، ويبالغون في فرضها واشتراطها على الشاب من قبل الفتاة وأهلها أو العكس، كما في بعض المجتمعات، وهذا من الإسراف الضار.

ثانياً: استفادة ولي المرأة من راتبها أو مالها

فإذا كانت الفتاة موظفة، أو لها مال، فإن بعض الأولياء كالآباء والإخوة يريد أن يستفيد من راتبها أو مالها مادامت تحت ولايته، فإذا تقدم لها الخُطّاب رفضهم واحداً تلو الآخر بالأقاويل والحيل الكاذبة؛ لأنه يريد أن يستمر في الحصول على راتبها أو الاستفادة من مالها؛ لكونه إذا زوَّجها سينقطع عنه هذا المال، وبعضهم يشترط عليها أن يأخذ راتبها أو مالها أو جزءاً منه إذا أرادات أن تتزوج، ليوافق على زواجها، وهذا موجود في بعض المجتمعات، بل إنه يعد من أهم الأسباب للعنوسة فيها، وهذا بلا شك أمر منكر وقبيح؛ إذ فيه ظلم بيّن، وإلحاق ضرر بالغ بالفتاة.

ثالثاً: اشتراط مواصفات معينة في الزوج

قد تشدد الفتاة نفسُها أو أهلها في اشتراط مواصفات معينة في الزوج، فتنتظر فارس الأحلام (كامل المواصفات)، وترفض هي وأهلها كل من يتقدم للزواج منها، ويشترطون - مثلاً- أن يكون صاحبَ مؤهلٍ علمي معين، أو وظيفة مرموقة أو ذا ثراء وغنى، أو من قبيلة معينة، ولا يرضون غيره حتى ولو كان كفؤاً، عنده من الصفات والميزات، ومنها الصلاح والأخلاق الطيبة، وعنده حد الكفاية فأكثر مما يجعله يعيش في بيت زوجية عيشة هادئة، يملؤها الود والرحمة والسكينة، ويحفظ على زوجته دينها

(٧) بداية المجتهد ٢/ ٢٨٣، وانظر أيضاً: البيان والتحصيل لابن رشد الجد ١٢/ ٢٧١، التاج والإكليل للمواق ٣/ ٤٣٤، الذخيرة ٨/ ٢٣٥.

ونفسها، ويصونها ويسعدها، وقد قال - عز وجل: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾[٨] وقال ﷺ: ((إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد عريض))[٩].

رابعاً: دراسة الفتاة العلمية

قد ترفض الفتاة أو أهلها تزويجها حتى تكمل تعليمها الدراسي، وقد تطول سنوات دراستها حتى تصير عانساً، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى قد تصل المراة إلى مرحلة علمية عالية تحصل فيها على أعلى الدرجات أو الشهادات العلمية، وحينئذ تشترط هي أو أهلها فيمن يتقدم لزواجها أن يكون مساوياً لها في الدرجة العلمية، أوْ لا يتقدم لها أحد أقل منها في التعليم مخافة أن يُرفض، أو يخاف أن يتزوجها إن وافقت أن تتعالى عليه بعد الزواج، ويترتب على ذلك كله أن تدخل الفتاة في العنوسة بمرور الوقت.

خامساً: رفض تعدد الزوجات

قد تفضل الفتاة أن تعيش من غير زواج على أن تتزوج رجلاً متزوجاً، فترفض أن تكون زوجة ثانية، إما خوفاً من عدم العدل، ولو كان الزوج صالحاً أميناً طيب السيرة والخلق، وإما للصورة المشوهة للمُعَدِّد في بعض المجتمعات وكثير من وسائل الإعلام.

ولا شك أن التعدد بضوابطه ومتطلباته الشرعية من قيام الزوج بواجباته، كالعدل بين الزوجات وحسن العشرة معهن جميعاً أمر مشروع، وفيه حل من الحلول لمشكلة العنوسة، وأما الخوف من الزوج المُعَدِّد فالرد عليه: أن كثيراً من الفتيات يتزوجن من رجل غير مُعَدِّد، وتعيش عيشة البؤس، أو تُطَلَّق، وكم من امرأة تتزوج من مُعَدِّد، وتعيش في سعادة، وكأنها والزوجة الأخرى أخوات، لاسيما في ظل وجود زوج عادل يقدر المرأة ويحترمها ويعرف لها قدرها.

ومما يتصل بهذا أن بعض الفتيات أو أهلهن يرفضون أن تتزوج الفتاة من رجل سبق له الزواج، وطلق أو ماتت زوجته، خاصة إن كان له أولاد.

وهناك أسباب أخرى للعنوسة، يطول ذكرها وشرحها، فأكتفي بهذا القدر.

المطلب الثالث: بيان مدى خطورة العنوسة على الأفراد والمجتمع

العنوسة لها عواقب وخيمة، ونتائج مريرة، وآثار خطيرة، تئن منها العوانس، ويئن منها أهلها، بل ويئن منها المجتمع.

ومن هذه المخاطر ما هو نفسي واجتماعي، وما هو ثقافي، وما هو اقتصادي، وأهمها ارتكاب المحظورات الشرعية.

وأذكر بعضها باختصار فيما يلي:

١- الميل للوحدة والانعزالية وتحميل الأهل مسئولية العنوسة في كثير من الأحيان، مما يؤدي إلى عقوق الوالدين والأقارب.

٢- الشعور الدائم بالحسرة، ومن ثَمَّ الوقوع في المحرمات، لتفريغ الطاقة الجنسية، كالاستمناء

---

(٨) سورة النور الآية ٣٢.

(٩) رواه الترمذي وحسنه وابن ماجه والحاكم وصححه من حديث أبي هريرة - ﷺ- انظر: سنن الترمذي، كتاب النكاح باب ما جاء: إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه ٣/ ٣٩٤، سنن ابن ماجه كتاب النكاح، باب الأكفاء ١/ ٦٣٢، المستدرك، كتاب النكاح ٢/ ١٧٩.

(العادة السرية) أو مشاهدة المواقع والمشاهد الإباحية وإدمانها، وإقامة العلاقات المحرمة، وقد يصل الأمر إلى حد ارتكاب الفواحش من الزنى واللواط والسحاق أو مقدماتها، وكذلك انتشار الانحرافات السلوكية، كالتحرش والخطف، وإدمان المخدرات والمسكرات.

٣- السخط الاجتماعي، وعدم الاندماج والتكيف مع أفراد المجتمع، وفقدان الثقة بالنفس، والذي قد ينتج عنه عدم رغبة الجنس الآخر، خاصة الفتاة، فيسهل حينئذٍ الوقوع في براثن الانحرافات الفكرية.

٤- حصول الأضرار الصحية من انتشار الأمراض الجنسية الناتجة عن السلوكيات الخاطئة، وكذلك قلة نسبة الحمل مع تقدم الفتاة في السن، أو تشوه الأجنة، مما يضعف النسل، ويكون ذلك عبئاً على الأسرة والمجتمع.

٥- انتشار بعض أنواع الزواج التي يترتب عليها مشاكل شرعية أو اجتماعية كثيرة، كالمسيار والمسفار والعرفي والمتعة، كما يترتب عليها عدم تحقق مقاصد الشريعة من الزواج، كالاستقرار والسكن والمودة والرحمة.

المبحث الثاني: حث الإسلام على الزواج ونهيه عن التبتل المؤدي إلى العنوسة

المطلب الأول: حث الإسلام على الزواج ونهيه عن التبتل

إن من روائع الشريعة الإسلامية أنها سبقت الزمن وتخطت القرون في علاج مشكلات المجتمعات.والزواج هو المؤسسة الأولى للمجتمع، ففيه توخٍّ لتحقيق الأهداف الإنسانية، من ترابط عاطفي وغريزي ومادي، وبه يحصل الأمن والاستقرار والسكن والمودة والرحمة، وتكمل به وجوه الحياة.

وإن ثمة ظاهرة منتشرة بادية للعيان، يعيش آلامها كثير من الفتيات والفتيان، وتسببت في كثير من الفساد والأخطار والعنت، ألا وهي العنوسة، مع وجود الغلاء في المعيشة، والحالة الاقتصادية الصعبة في كثير من بلاد المسلمين، والتي لها آثارها الخطيرة على الفرد خاصة، والمجتمع عامة.

والزواج سنة الله في خلقه، شرعه الله – عز وجل – لحكم متعددة بالغة، ومعان شريفة سامية، منها: التناسل حفظاً للنوع الإنساني، وتنظيماً للعلاقة بين الرجل والمرأة على وجه مشروع، يتم به الإعفاف، بعيداً عن الدائرة الحيوانية، بل يرقى به إلى العلاقة الإنسانية الروحية، المحققة للاستقرار والمودة والرحمة، وتجنباً للأمراض الفتاكة الناتجة عن العلاقات المحرمة [١٠].

والزواج سنة المرسلين، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجاً

(١٠) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٤/ ٧، الموافقات للشاطبي ١/ ٥٤٠، العناية شرح الهداية للبابرتي ٣/ ١٨٤، مجمع الأنهر لشيخي زادة ١/ ٤٦٦، الفواكه الدواني للنفراوي ٣/ ٩٤٦، الذخيرة للقرافي ٤/ ٢١١، الحاوي الكبير للماوردي ٩/ ٦، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٤/ ٢٠١، المغني لابن قدامة ٩/ ٣٤٣، الروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتي ١/ ٣٣١، إعلام الموقعين لابن القيم ٢/ ١٠٣ و٣/ ١١٩.

وَذُرِّيَّةً﴾[11]، وسنة إمام المتقين وسيد المرسلين ﷺ ونعمة أنعم الله بها على البشر، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾[12].

قال ابن كثير – رحمه الله –: لا ألفة بين روحين أعظم مما بين الزوجين[13].

وقد حث الإسلام على الزواج ورغب فيه، وورد ذلك في الكتاب والسنة.

أما الكتاب:

١- فقوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾[14].

٢- وقوله تعالى ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾[15].

وأما السنة: فـأحاديث كثيرة، منها:

١- عن عبد الله بن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ قال: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»[16].

٢- عن أنس ﷺ أن النبي ﷺ قال ((تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة))[17].

(١١) سورة الرعد من الآية ٣٨.
(١٢) سورة الأعراف من الآية ١٨٩.
(١٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣/ ٥٢٥.
(١٤) سورة النور الآية ٣٢.
(١٥) سورة النساء من الآية ٣.
(١٦) متفق عليه، انظر: صحيح البخاري بشرح فتح الباري، كتاب الصوم، باب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة ٤/ ١١٩، صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه ووجد مؤنة ٩/ ١٧٢.
(١٧) أخرجه أحمد وصححه ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي، وصححه ابن حجر أيضاً، انظر: مسند أحمد ٣/ ١٥٨، صحيح ابن حبان، كتاب النكاح، ذكر العلة التي من أجلها نهى عن التبتل ٩/ ٣٣٨، المستدرك للحاكم والتخليص للذهبي، كتاب النكاح ٢/ ١٧٦، فتح الباري ٩/ ١١١.

النهي عن التبتل

الزواج نعمة، ذكره الله تعالى في أكثر من آية بالكتاب العزيز في موضع الامتنان به على عباده[18]، قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ﴾[19]. فمتى توافرت الدواعي إليه مع خوف الوقوع في المحظور عند عدمه، فإنه يكون حينئذٍ ضرورياً.

وقد نهى الشرع الحكيم عن التبتل، وهو المؤدي إلى العنوسة، فلا رهبـــانية في الإسلام[20]، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾[21].

وعن أنس ﷺ قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أخبروا كأنهم تَقَالّوها، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺقد غُفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً، فجاء رسول الله ﷺ فقال: أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني[22].

(١٨) التفسير الكبير ومفاتيح الغيب للرازي ٢٠/ ٢٤٤ المحرر الوجيز لابن عطية ٤/ ١٨٤، اللباب في علوم الكتاب لابن عادل ١٢/ ١١٩، التحرير والتنوير لابن عاشور ١٣/ ١٧٤.
(١٩) سورة النحل الآية ٧٢.
(٢٠) تفسير القرطبي ٦/ ٢٦٢ و٩/ ٣٢٧، روح المعاني للألوسي ٤/ ١٠، عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني ٢٠/ ٧٢، شرح السنة للبغوي ٩/ ٥ و٦، المبسوط للسرخسي ٤/ ١٧٨، تبيين الحقائق للزيلعي ٢/ ٢١٦، البيان والتحصيل لابن رشد الجد ٦/ ٢٦٨، الحاوي الكبير للماوردي ٩/ ٥، تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي ٧/ ١٨٧ و٨/ ١٣، الشرح الكبير على متن المقنع لابن أبي عمر شمس الدين بن قدامة ٢٠/ ١٠، الكافي لموفق الدين بن قدامة ٣/ ٣، المحلى لابن حزم ٩/ ٤.
(٢١) سورة المائدة من الآية ٨٧.
(٢٢) رواه البخاري –واللفظ له– ومسلم، انظر: صحيح البخاري بشرح فتح الباري كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح ٩/ ١٠٣، صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنة ٩/ ١٧٢.

وعن عَكَّاف وداعة الهلالي ﷺ أنه دخل على رسول الله ﷺ فقال له رسول الله ﷺ: «يا عَكَّاف: ألك زوجة؟ قال: لا، قال: ولا جارية؟ قال: لا، قال: وأنت صحيح موسر؟ قال: نعم والحمد لله، قال: فأنت إذن من إخوان الشياطين، إما أن تكون من رهبان النصارى فأنت منهم، وإما أن تكون منا، فاصنع كما نصنع، فإن من سنتنا النكاح، شراركم عزابكم، وأراذل موتاكم عزابكم»[٢٣].

وعن سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: «ردّ رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذن له لاختصينا»[٢٤].

وعن علي ﷺ أن النبي ﷺ قال له: يا عليّ: ثلاث لا تؤخرها: الصلاة إذا أتت، والجنازة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت كفؤاً»[٢٥].

وقد عرف الصحابة ﷺ أهمية الزواج ومكانته، وأنه من أسباب الغنى لمن يريد أن يتزوج، وإليك بعضاً مما روي عنهم:

١) عن أبي بكر الصديق ﷺ قال: أطيعوا الله فيما أمركم به من النكاح ينجز لكم ما وعدكم من الغنى، قال تعالى: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾[٢٦].

٢) عن ابن مسعود ﷺ قال: التمسوا الغنى في النكاح، يقول الله تعالى: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾[٢٧].

٣) عن ابن عباس ﷺ في تفسير قوله تعالى «وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ»، قال: أمر الله -سبحانه- بالنكاح ورغبهم فيه، وأمرهم أن يتزوجوا، أحرارهم وعبيدهم، ووعدهم في ذلك بالغنى، فقال: «إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ»[٢٨].

٤) عن ابن مسعود ﷺ قال: لو لم يبق من أجلي إلا عشرة أيام وأعلم أني أموت في آخرها يوماً، ولي طَوْلُ النكاح فيهن لتزوجت مخافة الفتنة[٢٩].

ولما حصلت المغالاة في المهور، وارتفعت تكاليف الزواج ارتفاعاً كبيراً في كثير من المجتمعات، عزف كثير من الرجال عن الزواج، وقعدت كثير من النساء عوانس، وهذا فيه شر كثير، وفتن كبيرة.

ولذلك كان لزاماً أن يَهُبَّ المسلمون المعنيون للالتفات إلى ظاهرة العنوسة وآثارها على الفرد والأسرة والمجتمع - كما سبق- وأن نلجأ إلى حلها بالطرق الممكنة أو التخفيف منها، ومن أهم هذه الطرق الناجعة والدواء الشافي ما فرضه الله تعالى من الزكاة، والتي هي أعظم وسائل التكافل الاجتماعي بين المسلمين، ومن أسباب التراحم والتعاطف بينهم، والتعاون على البر والتقوى، وقضاء حوائج الناس، وتفريج كرباتهم، والتيسير على المعسرين.

(٢٣) أخرجه أحمد وأبو يعلى والطبراني، وقال ابن حجر -بعد أن ذكر له طرقاً كثيرة- ولا يخلو طريق من طرقه من ضعف. انظر: مسند أحمد ٥/ ١٦٣، مسند أبي يعلى ٦/ ٢٢٠، المعجم الكبير للطبراني ١٨/ ٨٥، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٤/ ٥٣٥.

(٢٤) متفق عليه، انظر: صحيح البخاري بشرح فتح الباري، كتاب النكاح، باب ما يكره من التبتل ٩/ ١١٨، صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة ٩/ ١٧٦.

(٢٥) أخرجه أحمد والترمذي وقال: هذا حديث حسن غريب، والحاكم وقال: هذا حديث غريب صحيح، والحديث ضعفه ابن حجر، انظر: مسند أحمد ١/ ١٠٥، سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب الوقت الأول من الفضل ١/ ٣٢٠، المستدرك ٢/ ١٦٢، التلخيص الحبير لابن حجر ١/ ٤٧٥.

(٢٦) تفسير ابن أبي حاتم ٨/ ٥٨٢، الدر المنثور في التفسير المأثور للسيوطي ١١/ ٤٢.

(٢٧) جامع البيان في تفسير آي القرآن لابن جرير الطبري ١٧/ ٢٧٥.

(٢٨) تفسير ابن جرير ١٧/ ٢٧٤.

(٢٩) سنن سعيد بن منصور، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح ١/ ١٧٩.

المطلب الثاني: حكم الزواج

ذهب بعض أهل العلم كداود الظاهري وابن حزم الظاهري إلى وجوب النكاح، استدلالاً بالأوامر الواردة به في الكتاب والسنة[٣٠]، وقد سبق ذكرها.

لكن الراجح – والله أعلم – هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة من أن النكاح تعتريه الأحكام التكليفية، باختلاف حال الشخص الذي يريد الزواج.

١- فيكون فرضاً إذا تيقن الإنسان الوقوع في الزنى لو لم يتزوج، وكان قادراً على مؤن النكاح والحقوق الشرعية المترتبة عليه، ولا فرق في هذه المسألة بين الفرض والواجب عند جمهور الفقهاء[٣١]، وذهب الحنفية الذين يفرقون بين الفرض والواجب إلى القول بوجوبه إذا ظن ولم يتيقن الوقوع في الفاحشة إذا لم يتزوج[٣٢].

٢- ويكون محرماً إذا تيقن ظلم المرأة أو الإضرار بها إن تزوج، كأن يكون غير قادر على المعاشرة الزوجية لمرض ونحوه[٣٣].

وعند الحنفية يكون مكروهاً تحريماً إن ظن ظلم المرأة ولم تيقن [٣٤].

٣- ويكون مستحبّاً في حال الاعتدال، بحيث لا يخشى الشخص على نفسه الوقوع في الزنى إن لم يتزوج، ولا يخشى أن يظلم الزوجة إن تزوج، وهي الحالة الغالبة عند أكثر الناس، وهذا عند الجمهور[٣٥]، وقال الشافعة إن الزواج في هذه الحالة مباح، والتفرغ لنوافل لعبادة أو الاشتغال بالعلم أفضل[٣٦].

٤- ويكون مكروها إذا خاف الوقوع في المحظور، كسوء العشرة أو فتور الرغبة في النساء دون أن يتقن[٣٧].

٥- ويكون مباحاً لمن لا تتوق نفسه إلى النساء من غير علة أو مرض، ولا يخشى على نفسه من الوقوع في الزنى، والمرأة تعلم بحاله وترضى به[٣٨].

---

(٣٠) المحلى لابن حزم ٩/ ٤٤٠، شرح فتح القدير للكمال بن الهمام ٣/ ١٨٧.

(٣١) الذخيرة ٤/ ١٨٨، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/ ٢١٤، مغني المحتاج ٤/ ٢٠٣، نهاية المحتاج للرملي ٦/ ١٨١، المغني لابن قدامة ٩/ ٣٤١، الإنصاف للمرداوي ٨/ ٩.

(٣٢) البحر الرائق لابن نجيم ٣/ ٨٤، حاشية ابن عابدين ٣/ ٦، شرح فتح القدير ٣/ ٨٧.

(٣٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣/ ٧، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/ ٢٠١٤ و٢١٥، الفواكه الدواني للنفراوي ٣/ ٩٤٦، تحفة الحبيب على شرح الخطيب للبجيرمي ٣/ ٣٥٨، الشرح الممتع ١٢/ ٩.

(٣٤) حاشية ابن عابدين ٣/ ٧.

(٣٥) الاختيار لتعليل المختار للموصلي ٣/ ٩٤، المبسوط ٤/ ٣٥٢، مواهب الجليل للحطاب ٥/ ١٩، شرح الخرشي على مختصر خليل ٣/ ١٦٥، المغني ٩/ ٣٤١، الشرح الكبير والإنصاف ٢٠/ ١١ و١٢.

(٣٦) الحاوي الكبير ٩/ ٣١، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٣/ ١٠٧، مغني المحتاج ٤/ ٣.

(٣٧) شرح فتح القدير ٣/ ١٨٧، درر الحكام شرح غرر الأحكام لمنلا خسرو ١/ ٣٢٦، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣/ ٧، شرح الخرشي ٣/ ١٦٥، الذخيرة ٤/ ١٨٩، أسنى المطالب ٣/ ١٠٧، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشربيني ٢/ ٢٢٩، كشاف القناع للبهوتي ٥/ ٧، مطالب أولى النهى للرحيباني ٥/ ٦.

(٣٨) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣/ ٦ و٧، درر الحكام ١/ ٣٢٦، التاج والإكليل ٥/ ١٨، شرح الخرشي ٣/ ١٦٥، المهذب للشيرازى ٢/ ٣٣، أسنى المطالب ٣/ ١٠٧، المبدع شرح المقنع لبرهان الدين إبراهيم بن مفلح ٧/ ٥، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ٣١٨.

المبحث الثالث: حكمة تشريع الزكاة والتكييف الفقهي لصرفها لراغبي الزواج للحد من العنوسة

المطلب الأول: الحكمة من تشريع الزكاة ودورها في التكافل الاجتماعي

جرت حكمة الله تعالى في خلقه أن يكونوا متفاوتين في الأرزاق، قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ﴾[٣٩]، وقال سبحانه: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ إِنَّهُ كَانَ بِعِبَادِهِ خَبِيراً بَصِيراً﴾[٤٠].

وقد شرع الله تعالى في سبيل علاج من ضاق رزقه، أو عجز عن تحصيله أن يُعطى زكاةً من مال من وسع الله عليه بالغنى، وجعل هذا حقاً مفروضاً، قال – عز شأنه –: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾[٤١].

والزكاة هي المؤسسة الأولى التي تتوخى تحقيق الأهداف الإنسانية، فهي بذلك سبقت الزمن وتخطت القرون في علاج المشكلات الاجتماعية، وفيها أنجع علاج للتفاوت بين الأغنياء والفقراء، على نحو يحقق التكافل الاجتماعي، إذ يحصل بها دفع الحاجة الخاصة لمن يأخذها، ويحصل بها دفع الحاجة العامة للمسلمين، وفي ذلك نشر لثقافة المسئولية الجماعية، فيصبح المجتمع المسلم كله كالجسد الواحد، يشعر فيه القادر باحتياج أخيه الفقير والمعوز، فتقلّ السرقات وجرائم الاعتداء على الأموال، وتجتثُّ شَأْفة العداوة والبغضاء من نفوس العجزة والضعفاء والفقراء، وتزداد المحبة والألفة بين الأغنياء والفقراء، وتقوى الصلات الاجتماعية وينمو التعاون، ويحدث التوازن في المجتمع.

وبالجملة: فإن الزكاة تسد جهات مصارفها، فيؤدي ذلك إلى انتفاء المفاسد الاجتماعية والخلقية الناشئة عن بقاء هذه الحاجات دون كفاية.

(٣٩) سورة النحل من الآية ٧١.
(٤٠) سورة الإسراء الآية ٣٠.
(٤١) سورة المعارج الآيتان ٢٤ و٢٥.

المطلب الثاني: التكييف الفقهي لإعطاء الزكاة لراغبي الزواج للحد من العنوسة

مصارف الزكاة ذكرها الله ﷻ في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[٤٢].

وللعلماء تفصيلات كثيرة في بيان أحكام هذه المصارف، وكيفية ومقدار توزيع الزكاة عليهم، ليس هذا مجال بحثها. ولكن الذي أوضحه هنا هو: تحت أي مصرف يمكن شرعاً دفع الزكاة إلى راغبي الزواج للحد من العنوسة؟

أولاً: مصرف الفقراء والمساكين

ذكر كثير من الفقهاء أن الزكاة تصرف للفقراء والمساكين لإخراجهم من الفقر والمسكنة إلى حد الكفاية.ويكون حد الكفاية بسد الحاجات الأصلية للإنسان، وهو ما يدفع عنه الهلاك تحقيقا كالمطعم والمشرب والمسكن وتقديراً كالديون وغيرها مما يحتاج إليه، أو مما لا بد منه، على ما يليق بحالة، من غير إسراف ولا تقتير[٤٣].

يقول الشافعي – رحمه الله –: ولا وقت – أي لا تحديد – فيما يُعْطَى الفقراء إلا ما يخرجه من حد الفقر إلى الغنى، قل ذلك أو كثر مما تجب فيه الزكاة... وقد يكون الرجل غنيّاً وليس له مال تجب فيه الزكاة، وقد يكون الرجل فقيراً بكثرة العيال، وله مال تجب فيه الزكاة، وإنما الغنى والفقر ما عرف الناس بقدر حال الرجل[٤٤].

(٤٢) سورة التوبة الآية ٦٠.
(٤٣) مجمع الأنهر ١/ ٢٨٦، البحر الرائق ٢/ ٢٢٢، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٢/ ٢٦٢، الحاوي ٨/ ٥١٩.
(٤٤) الأم ٢/ ٨٨، الحاوي ٨/ ٥١٩.

وقال الشيرازي: الفقير هو الذي لا يجد ما يقع موقعاً من كفايته، فَيُدْفع إليه ما تزول به حاجته...

وقال النووي في شرحه لكلام الشيرازي: والمعتبر في قوله يقع موقعاً من كفايته المطعم والملبس والمسكن، وسائر ما لا بد منه، على ما يليق بحاله، بغير إسراف ولا إقتار، لنفس الشخص ولمن هو في نفقته [٤٥].

وقال الكاساني: الزكاة عقلنا المعنى فيها، وهو دفع الحاجة وإزالة المسكنة[٤٦].

وقال القرافي: يعطى الفقير والمسكين كفايتهما وكفاية عيالهما [٤٧].

وقال الشاطبي: رفع الحاجة في كل واقعة بحسبها من غير تعيين مقدار، فإذا تعينت حاجة، تبين مقدار ما يحتاج إليه فيها بالنظر – أي الاجتهاد – لا بالنص [٤٨].

وقال الحَطَّاب: إن من له من ينفق عليه ويكسوه، لكن دون أن يقوم المنفق بحاجته من الضروريات الأخرى، فإن الظاهر أنه يعطى بقدر ما يسد به ضروراته الشرعية.[٤٩]

وقال ابن قدامة: فيُعطَى كل واحد منهما – أي الفقير والمسكين – ما يتم به كفايته، وتنسد به حاجته؛

لأن المقصود دفعها وإغناء صاحبها، ولا يحصل إلا بذلك [٥٠].

وقال أبو يعلى الفراء: فيدفع إلى كل منهما – أي الفقراء والمساكين – ما يخرج به عن اسم الفقر والمسكنة إلى أدنى مراتب الغنى، وذلك معتبر بحسب حالهم [٥١].

ويؤخذ مما سبق أن حد الكفاية فيه من المرونة والسعة ما يستوعب كل عصر ومكان، وكل أحوال المجتمع الإسلامي في اليسر والرخاء، ومن ثَمَّ كل فرد بحسبه.

وهنا سؤال مهم: هل يدخل التزويج في مفهوم حد الكفاية؟

لم يذكر كثير من الفقهاء النص على أن التزويج يدخل في حد الكفاية، ولا على حكم صرف الزكاة لتزويج الفقراء والمساكين، إلا أن من يمعن النظر في كلام كثير منهم يظهر له أنه يمكن أن يندرج في ضمن حد الكفاية التي يستحقها راغب الزواج من ذكر أو أنثى؛ إذْ إن الزواج من الحاجات الأساسية أو الأصلية للإنسان.

وقد نص بعض الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة على جواز صرف الزكاة لراغبي الزواج المحتاجين.

قال ابن عرفة: إن اليتيمة تعطى من الزكاة ما يصلحها من ضروريات الزواج [٥٢].

وقال البُرْزُلي: إن اليتيمة تعطى من الزكاة ما تصرفه في ضروريات النكاح... وعقب الحطّاب على ذلك بقوله: فعلى هذا فمن ليس معها من الأمتعة والحلي ما هو من ضروريات النكاح تعطى من الزكاة من باب أولى[٥٣].

وقال الونشريسي: سئل سيدي علي الأشهب عن رجل ممن يشتغل بطلب العلم، لا يعلم له غير

(٤٥) المهذب والمجموع ٦/ ١٩٠ و١٩١.
(٤٦) بدائع الصنائع ٢/ ٤٤.
(٤٧) الذخيرة ٣/ ١٤٩.
(٤٨) الموافقات ١/ ٢٤٨.
(٤٩) مواهب الجليل ٣/ ٢٢١.
(٥٠) المغني ٩/ ٣٠٨.
(٥١) الأحكام السلطانية ١/ ١٣٢.
(٥٢) المعيار المعرب للونشريسي ١/ ٣٦٦، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٤٩٣.
(٥٣) مواهب الجليل للحطاب ٣/ ٢٢٧.

كساء، وهي من قيمة نحو الثلاثة الدنانير ذهباً أو تنقص، وهو ممن تتأكد حاجته إلى النكاح هل يستحق شيئاً من الزكاة لما ذكرنا أم لا؟ فأجاب: يأخذ المذكور من الزكاة؛ لاتصافه بالفقراء المذكور الموجب كونه من أصنافها، والله تعالى أعلم[٥٤].

وقال أيضاً: وأما إعطاء الزكاة في شوار[٥٥] بنت قد كفيت مؤونة النفقة والكسوة فلا تجزئ، كانت البنت في بيت الإنسان أو خارجة عنه، لأنها غنية بمن ينفق عليها ويكسوها، لأنها إنما تعطى لفقير ليس عنده كفاية[٥٦].

وقال شمس الدين الرملي الشافعي – نقلاً عن ابن البَزْري – تلميذ أبي حامد الغزالي –: لو احتاج للنكاح ولا شيء معه فيُعطَى ما يصرف فيه[٥٧].

وقال الرملي أيضاً: لو كان يكتسب من مطعم وملبس ولكنه محتاج إلى النكاح فله أخذها – أي الزكاة – لينكح، لأنه من تمام كفايته[٥٨].

وقال عثمان بن قائد النجدي الحنبلي: ومن تمام الكفاية ما يأخذه الفقير ليتزوج، إذا لم تكن له زوجة واحتاج للنكاح[٥٩].

وبهذا يظهر إمكانية إعطاء راغبي الزواج – شرعاً – ممن لا يملك تكاليفه من سهم الفقراء والمساكين، إذْ إن الزواج من الحوائج الأصلية للإنسان – رجلاً كان أو امرأة – فيدخل في حد الكفاية التي نص عليها كثير من الفقهاء.

(٥٤) المعيار المعرب ١/ ٣٩٥.
(٥٥) الشوار: بتثليث الشين – المتاع الحسن للبيت، وجهاز العروسين، انظر: العين للفراهيدي ٦/ ٢٨٠، المعجم الوسيط ١/ ٤٩٩، النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ٥٠٨، الذخيرة للقرافي ٤/ ٣٥٣.
(٥٦) المعيار المعرب ١/ ٣٩٩.
(٥٧) نهاية المحتاج ٦/ ١٥٣.
(٥٨) حاشية الرملي على أسنى المطالب ١/ ٣٩٤.
(٥٩) حاشية ابن قائد النجدي على منتهى الإرادات ١/ ٥١٥.

والمتأمل يرى أن الطعام والشراب واللباس والمسكن ليست هي حاجات الإنسان فحسب، بل الدوافع والغرائز الفطرية للمعاشرة بين الرجل والمرأة على الوجه المشروع في القلب من هذه الحاجات، ويؤيد ذلك ما سبق من حث الشارع الحكيم على الزواج، ونهيه عن التبتل؛ لتحقيق عمارة الأرض وخلافة الله تعالى فيها، وتحصينا من الوقوع في الفواحش.

ثانياً: مصرف الغارمين

الغارمون هم المدينون، وهم أحد الأصناف المنصوص عليها في الآية الكريمة، سواء أكانت ديونهم ناتجة عن إصلاح ذات البين للمسلمين، أم عن مصلحة أنفسهم.

فإذا ما قام راغب في النكاح – رجلا أو امرأة – إلى الاستدانة للإنفاق على تكاليف زواجه بالمعروف، فإنه يُعطَى من الزكاة.

قال ابن عبد البر: وتحل – أي الزكاة – لغارم غُرماً قد فدحه وذهب بماله، إذا لم يكن غرمه في فساد، مثل أن يستدين في نكاح أو حج أو غير ذلك من وجوه المباح والصلاح[٦٠].

ولا خلاف بين الفقهاء في هذا[٦١]، والحمد لله.

ثالثاً: مصرف سبيل الله

اختلف الفقهاء في المراد بسهم سبيل الله، وأكثر أهل العلم على أنهم المجاهدون في سبيل الله دون غيرهم[٦٢].

(٦٠) الاستذكار ٣/ ٢٠٥.
(٦١) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٥٣٢، أحكام القرآن للجصاص ٤/ ٣٢٧، أحكام القرآن للكيا الهراسي ٤/ ٢١٢، المجموع ٦/ ٢٠٧، المغني ٩/ ٣٢٣.
(٦٢) الجوهرة النيرة للحدادي ١/ ١٢٨، المعونة في فقه عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب ١/ ٤٤٣، روضة الطالبين للنووي ٢/ ٣٢١، المبدع ٢/ ٣٨٦، المحلى ٦/ ١٥١.

وبعض العلماء – كالإمام أحمد – ذهب إلى أنه يُعطَى مريد الحج والعمرة غير المستطيع من الزكاة [٦٣].

وذهب بعض العلماء إلى أن هذا السهم يشمل وجوه البر والخير ومنها المصالح العامة التي ينتفع بها المسلمون كافة [٦٤].

وقد روي عن أنس بن مالك – ﷺ – وعن الحسن البصري – رحمه الله – أنهما قالا: ما أعطيت في الجسور والطرق فهي صدقة ماضية، قال إسماعيل – راوي الأثر – يعني أنها تجزئ من الزكاة[٦٥].

ولو قلنا بهذا القول الأخير دخل فيه إعطاء راغبي الزواج، لأن النكاح وجه من وجوه الخير والبر، يعود نفعه ليس فقط على المتزوّجَيْن – الرجل والمرأة – بل على المجتمع بأسره، بالحفاظ على العفاف، والحد من العنوسة، بما لها من آثار سيئة، كما سبق بيانها.

(٦٣) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ١/ ٤٥٨، الفروع لشمس الدين محمد بن مفلح ٤/ ٣٤٨، الشرح الكبير والإنصاف ٧/ ٢٤٨.

(٦٤) التفسير الكبير ومفاتيح الغيب للفخر الرازي ١٦/ ٨٧، اللباب في علوم الكتاب ٩/ ١٢٧، تفسير الخازن ٢/ ٣٧٦، تفسير القرآن الحكيم لمحمد رشيد رضا ١٠/ ٤٣٥، تفسير المراغي ١٠/ ١٤٥، إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض ٥/ ٤٥٧، شرح النووي على صحيح مسلم ١١/ ١٤٨، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأبي العباس القرطبي ٥/ ١٦، فتح الباري ١٢/ ٢٣٥، بدائع الصنائع ٢/ ٤٥، المغني ٩/ ٣٠٦.

(٦٥) رواه سحنون في المدونة ١/ ٣٣٥، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزكاة، باب من قال تحتسب بما أخذ العاشر ٣/ ١٦٦، وأبو عبيد في كتاب الأموال ص ٦٨٥، وابن زنجويه في كتاب الأموال ٣/ ١٢١٧، والأثر صحيح كما في كتاب تخريج الأحاديث الواردة في كتاب الأموال لأبي عبيد ص ١٦٩٧، رسالة دكتوراه للدكتور / عبد الصمد بن بكر بن عابد – جامعة أم القرى – السعودية – سنة ١٤٠٤ هـ.

المبحث الرابع: أقوال الفقهاء وفتاواهم في حكم صرف الزكاة لراغبي الزواج الغير القادرين

المطلب الأول: أقوال الفقهاء في حكم صرف الزكاة لراغبي الزواج الغير القادرين

سبق ذكر التكييف الفقهي لإعطاء الزكاة لراغبي الزوج الغير القادرين على مؤونته، وبناء عليه يمكن القول بأن جمهور الفقهاء يجيزون إعطاءهم من الزكاة بصفة الفقر أو المسكنة، وقد نص على ذلك فقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة[٦٦].

وقد استدل لهذا القول بالأدلة الآتية:

١) عن أبي هريرة – ﷺ – قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني تزوجت امرأة من الأنصار، فقال له النبي ﷺ: «هل نظرت إليها، فإن في أعين الأنصار شيئاً»؟ قال: قد نظرت إليها، قال: «على كم تزوجتها»؟ قال: على أربع أواق، فقال له: «على أربع أواق»؟ ! «كأنما تنحتون الفضة من عُرْض هذا الجبل، ما عندنا ما نعطيك، ولكن عسى أن نبعثك في بعث تصيب منه»، قال: فبعث بعثاً إلى بني عبس، بعث ذلك الرجل فيهم[٦٧].

ويمكن الاستدلال بالحديث: بأن إعطاء النبي ﷺ من يريد النكاح مساعدة على مؤونته لهم، كان مقرراً معروفاً، ولهذا قال للرجل: «ما عندنا ما نعطيك»، لكنه أرشده إلى وسيلة أخرى للحصول على المال الذي يعينه [٦٨].

(٦٦) المعيار المعرب ١/ ٣٦٦ و٣٩٥، مواهب الجليل ٣/ ٢٢٧، نهاية المحتاج ٦/ ١٥٣، حاشية ابن قائد النجدي على منتهى الإرادات ١/ ٥١٥.

(٦٧) رواه مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب النكاح، باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها ٥/ ١٣٣.

(٦٨) مهلا يا دعاة العنوسة ص ٨٧ للدكتور / محمد خالد عبد العزيز منصور، دور فريضة الزكاة في الإصلاح الاقتصادي للدكتور / حسين شحاتة ص ١٠.

٢)عن قَبيصة – بفتح القاف – بن مُخارِق الهلالي – ﷺ – قال: تحملت حمالة، فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها، فقال: «أقم حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها»، قال: ثم قال: «يا قبيصة: إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلّت له المسألة، حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله، فحلت له المسألة، حتى يصيب قِواماً من عيش – أو قال: سِداداً من عيش – ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحِجا من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقةٌ، فحلت له المسألة، حتى يصيب قِواماً من عيش – أو قال سِداداً من عيش – فما سواهن من المسألة يا قبيصة سُحتٌ يأكلها صاحبها سُحتاً «(٦٩).

ووجه الدلالة من الحديث:

أن معنى قوله ﷺ: «قواماً من عيش أو سداداً من عيش «أي: ما يقوم بعيشه، ويدخل في ذلك نفقة الزواج أو تكاليفه، فإنه من تحقيق قوام العيش وسداده (٧٠).

٣)عن المستورد – بكسر الراء – بن شداد الفهري – ﷺ – قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من ولي لنا عملا، وليس له منزل فليتخذ منزلا، أو ليس له زوجة فليتزوج، أو ليس له خادم فليتخذ خادماً، أو ليس له دابة فليتخذ دابة، ومن أصاب شيئاً غير ذلك فهو غالّ»(٧١).

ووجه الدلالة من الحديث:

أن رسول الله ﷺ قرر للعامل (الموظف) الحق في تأمين السكن والزوجة والمطية، وأن هذه الأمور ضرورية أو أساسية، وغير العامل في هذا الأمر مثل العامل، وهذا يدل على أن من أعجزه الفقر أو عدم القدرة المالية كان على الدولة أن توفرها له، خاصة من أموال الزكاة فإن لم يكن تنظيم للزكاة من جهة الدولة فللمزكي دفع زكاته إلى من يريد الزواج وهو غير قادر على القيام بمؤونته (٧٢).

٤)عن أبي هريرة – ﷺ – قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة حق على الله عونهم: المجاهد في سبيل الله، والمكاتب الذي يريد الأداء، والناكح يريد العفاف»(٧٣).

ووجه الدلالة من الحديث:

أن النبي ﷺذكر أن الله ﷻ أوجب على نفسه الكريمة – تكرّماً وتفضلا – أن يعين هؤلاء الثلاثة الذين هم في حاجة للإعانة، والمعنى الذي يجمعهم هو الحاجة الماسة، والضرورة المُلِحَّة لقضاء حاجاتهم، بل قال بعض العلماء: إن أشق الأمور الثلاثة هو العفاف بالزواج، لأنه قمع الشهوة الجبلّيّة المذكورة في النفس، وقال بعضهم: إن الإعانة على الزواج أعظم من عون المكاتب والمجاهد، لأن النكاح أفضل النوافل (٧٤) وقد قرن النبي ﷺ بين الثلاثة، وقد اتفق العلماء على مشروعية دفع الزكاة إلى المجاهد والغارم، وهذا مشعر بأن راغب الزواج الذي يريد العفاف يُعطى من الزكاة (٧٥).

(٦٩) أخرجه مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة ٧/ ١٣٣.

(٧٠) نوازل الزكاة للدكتور / عبد الله الغفيلي ص ٣٦٣ وص ٣٦٤.

(٧١) أخرجه أحمد ٤/ ٢٢٩، وأبو داود في سننه، كتاب الخراج، باب في أرزاق العمال ٣/ ٩٥، وصححه الحاكم على شرط البخاري المستدرك ١/ ٥٦٣.

(٧٢) دور فريضة الزكاة في الإصلاح الاقتصادي للدكتور حسين شحاتة صـ١٠، التطبيق المعاصر للزكاة للدكتور / علي السالوس، مقال على موقع الألوكة الإلكتروني.

(٧٣) أخرجه الخمسة إلا أبا داود، وصححه ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي، انظر: مسند أحمد ٢/ ٤٣٧، سنن النسائي، كتاب الجهاد، باب فصل الرَّوْحة في سبيل الله ٦/ ١٥، سنن الترمذي، كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في المجاهد والناكح والمكاتب وعون الله إياهم ٤/ ١٨٤، سنن ابن ماجه، كتاب العتق، باب المكاتب ٢/ ٨٤١، صحيح ابن حبان، كتاب النكاح، ذكر معونة الله جل وعلا القاصد في نكاحه العفاف، والناوي في كتابته الأداء ٩/ ٣٣٩.

(٧٤) فيض القدير للمناوي ٣/ ٤١٨.

(٧٥) التدابير الشرعية للحد من العنوسة في الفقه الإسلامي للدكتور / أشرف عياصرة ص ٦٣، مهلا يا دعاة العنوسة ص ٨٩.

٥) لقد أمر الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز – رحمه الله – من ينادي في الناس كل يوم: أين المساكين؟ أين الغارمون؟ أين الناكحون؟ وذلك ليقضى حاجة كل منهم من بيت المال [٧٦].

وروى أبو عبيد القاسم بن سلام بسنده أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن وهو بالعراق: أن أَخْرِج للناس أعطياتهم، فكتب إليه عبد الحميد: إني قد أخرجت للناس أعطياتهم، وقد بقي في بيت المال مال، فكتب إليه: أن انظر كل من ادّان في غير سفه ولا سرف فاقضِ عنه، فكتب إليه: إني قد قضيت عنهم، وبقي في بيت مال المسلمين مال، فكتب إليه: أن انظر كل بِكْر ليس له مال فشاء أن تزوِّجَه فزوِّجْه، وأَصْدِق عنه، فكتب إليه: إني قد زوجت كل من وجدت... [٧٧]

٦)إن طالب العلم المنقطع عن الكسب وهو فقير يعطى من الزكاة [٧٨]، فيعطى راغب الزواج الغير القادر على مؤونته قياساً عليه، وهذا من قياس الشبه [٧٩].

٧)إن إعفاف الشباب خاصة في حال الخوف عليهم من العنت والفجور هو من العبادات، لما فيه من المقاصد الشرعية وسدّاً للذريعة، وإذا كان بهذه المثابة جاز صرف الزكاة فيه [٨٠].

٨)إن الفقير يعطى من الزكاة لاحتياجه إلى المطعم والمشرب والملبس والمسكن، فيعطى كذلك للزواج، إذ الرغبة الجسدية تغلب على الإنسان – أحياناً – بمعدلات تزيد على الطعام والشراب (٨١).

(٧٦) البداية والنهاية لابن كثير ٩/ ٢٢٥.
(٧٧) الأموال لأبي عبيد ص ٣٢٠، وانظر: تاريخ دمشق لابن عساكر ٤٥/ ٢١٣.
(٧٨) البحر الرائق ٢/ ٢٦٩، مواهب الجليل ٣/ ٢٢٦، المجموع ٦/ ١٩٠، المبدع ٢/ ٣٩٢.
(٧٩) التدابير الشرعية للحد من العنوسة لأشرف عياصرة ص ٦٢.
(٨٠) الدكتور زقزوق والدكتور مختار المهدى، من استطلاع منشور بصحيفة المدينة المنورة السعودية بتاريخ ٤/ ٤/ ٢٠١٤ م.
(٨١) مهلا يا دعاة العنوسة ص ٨٦.

وأما إعطاء من استدان ليتزوج من سهم الغارمين فأمر لا خلاف فيه، إذ هو ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، كما سبق ذكره.

المطلب الثاني: فتاوى العلماء المعاصرين في حكم صرف الزكاة لراغبي الزكاة (مصر والسعودية والأردن أنموذجاً)

أولاً: فتاوى علماء مصر [٨٢]

اختلفت الفتاوى المنقولة عن علماء مصر المعاصرين، فبعضهم أجاز، وبعضهم منع.

أ- فكان ممن أجاز الدكتور محمد شوقي الفنجري والدكتور مختار المهدي والدكتور محمد رأفت عثمان والدكتور محمود زقزوق والدكتور علي جمعة.

وقد قالوا بالجواز لما يأتي:

١) ما سبق ذكره عن عمر بن عبد العزيز – رحمه الله.

٢) إن الفقير المحتاج يعطى من الزكاة لتقوم بكفايته من المطعم والمشرب والملبس والمسكن هو ومن يعول ن وهذا من تمام الكفاية داخل في الحاجات الأصلية أو الأساسية للإنسان، فكما يحتاج إلى الطعام والشراب فكذلك يحتاج إلى قضاء شهوته، والزواج هو الطريق الشرعي إلى ذلك، وإلا وقع في العنت والفجور والفواحش.

٣) إن الزواج كما يقصد للتوالد يقصد أيضاً به الإعفاف والبعد عن المحرمات، فهو بذلك عبادة، وإذا كان بهذه المثابة فلا مانع شرعاً من أن يقتطع جزء من أموال الزكاة فيصرف في زواج الشباب وإعفافهم.

(٨٢) الإسلام والتوازن الاقتصادي بين الأفراد والدول لمحمد شوقي الفنجري ص ٩٧، فتاوى الأزهر، فتوى الشيخ عطية صقر ٩/ ٢١٥، صحيفة المدينة المنورة السعودية في استطلاع منشور للمشايخ المذكورين بتاريخ ٤/ ٤/ ٢٠١٤م، صحيفة الخليج الإمارتية، لقاء مع المشايخ منشور بتاريخ ٨/ ١/ ٢٠١٠ م.

ب- وكان ممن منع من صرف الزكاة لراغبي الزواج مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف والذي رفض مشروعاً تقدم به الدكتور علي جمعة لاستصدار فتوى مجمعية تتيح للشباب الغير القادر الحصول على تكاليف زواجهم من الزكاة.

وقد اتفق مع مجمع البحوث في المنع الشيخ عطية صقر- رحمه الله - رئيس لجنة الفتوى بالأزهر، والدكتور نصر فريد واصل والدكتور أحمد عمر هاشم.

غير أن الدكتور نصر فريد واصل أفتى بصرف الزكاة للفقير الذي استدان تكاليف زواجه، ولم يمكنه السداد، فيعطى بصفته غارماً، وكان حجة المانعين ما يأتي:

١. أن الله تعالى حدد مصارف الزكاة الثمانية، وهذا يدل على أن الزكاة لا تحل لشاب قوي قادر على الكسب ولا يستحق بصفة الفقر أو المسكنة، لقوله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني ولا ذى مِرَّة سَوِيّ»(٨٣).

٢. ذا كان الشاب فقيراً ولا يستطيع أن يواجه مصاعب الحياة بمفرده، فإن مساعدته على الزواج بإعطائه من الزكاة أمرٌ ليس في صالحه، ولا في صالح المرأة التي سيتزوجها، لأننا بذلك نساهم في خلق مشكلة أخرى لا لفرد واحد، لكن لأسرة، ولذلك أرشد الرسول ﷺ الشاب في مثل هذه الحالة إلى الصوم.

ويمكن الرد على مثل هذه الحجج بما سبق بيانه من أن الزواج من الحاجات الأصلية للإنسان، كالمطعم والمشرب والملبس والمسكن، فإذا لم يكن عند راغب الزواج تكاليفه فهو فقير أو مسكين، داخل في الأصناف الثمانية المنصوص عليها.

وأما القول بأننا لو أعطيناه فسنخلق له مشكلة أخرى فغير مُسَلَّم، إذ سبق أن الناكح الذي يريد العفاف موعود بإعانة الله له كما في الحديث الصحيح، وأيضاً فإن إعطاءه من الصدقات - غير الزكاة - والتبرعات ونحوها من أوجه الخير له نفس الأثر، فهل يُمنع منها بحجة أنها ستخلق له مشكلة أخرى؟

كما أن كثيراً من الشباب يكون مستهتراً غير عابئ بالأخذ بأسباب الرزق قبل الزواج، فإذا تزوج وتحمل مسئولية زوجة، ووجد نفسه مطالباً بكفايتها فإنه يقوم بالجِدّ والعمل، خاصة إذا حملت وأنجبت.

ثانياً: فتاوى علماء المملكة العربية السعودية

أفتى كل من الشيخ عبد العزيز بن باز والشيخ ابن عثيمين وكذلك الشيخ عبد الرحمن بن قاسم النجدي في حاشيته على الروض المربع، بجواز إعطاء راغب الزواج من الزكاة لتساعده في تكاليفه مادام فقيراً محتاجاً.

وبهذا أفتت أيضاً اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

١) فقد سئل ابن باز عن دفع الزكاة للشاب العاجز عن الزواج، فقال: يجوز دفع الزكاة لهذا الشاب، مساعدة له في الزواج، إذا كان عاجزاً عن مؤونته(٨٤).

٢) وقال الشيخ ابن عثيمين: لو وجدنا شخصاً يستطيع أن يكتسب للأكل والشرب والسكن لكنه يحتاج إلى الزواج، وليس عنده ما يتزوج به فهل يجوز أن نزوجه من الزكاة؟ الجواب: نعم، يجوز أن نزوجه من الزكاة ويُعطَى المهرَ كاملاً، فإن قيل:

(٨٣) رواه الخمسة وهو صحيح، مسند أحمد ٢/ ١٦٤ و٣٧٧، سنن أبي داود كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى ٢/ ٣٧، سنن النسائي، كتاب الزكاة، باب إذا لم يكن له دراهم وكان له عدلها ٥/ ٩٩، سنن الترمذي، كتاب الزكاة، باب من تحل له الصدقة ٣/ ٤٢، سنن ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب من سأل عن ظهر غنى ١/ ٥٨٩، البدر المنير لابن الملقن ٧/ ٣٦٢.

(٨٤) فتاوى الشيخ ابن باز ١٤/ ٢٧٥ جمع وإشراف د/ محمد بن سعد الشويعر.

ما وجه كون تزويج الفقير من الزكاة جائزاً، ولو كان الذي يُعطى إياه كثيراً؟ قلنا: لأن حاجة الإنسان إلى الزواج ملحة قد تكون في بعض الأحيان كحاجته إلى الأكل والشرب[٨٥].

بل إن الشيخ أفتى بإعطائه من الزكاة ليتزوج امرأة ثانية، بشرط أن يكون الزواج الثاني ليس على سبيل التشهي، بل على سبيل الضرورة، بأن كانت الزوجة الأولى لا تعفه مثلا، لأن المقصود بالزكاة دفع حاجة المحتاجين، ولا شك أن حاجة الإنسان إلى الزواج من أشد أنواع الحاجة [٨٦]. وقد سبق الشيخَ ابنَ عثيمين في تجويز إعطاء راغب الزواج من الزكاة ليتزوج ثانية إذا لم تعفه أو لم يستغن بالأولى محمدٌ بن يوسف أطفيّش في شرح كتاب النيل وشفاء العليل، فقد قال الثميني في كتاب النيل وشفاء العليل: وتُدفع الزكاة لمحتاج النكاح. وقال أطفيش في شرحه للجملة: ولو زوجتين أو أكثر إن لم يستغن عن ذلك[٨٧].

٣) قال الشيخ منصور البهوتي في الروض المربع: ... فيعطى الصنفان –أي الفقراء والمساكين– تمام كفايتهما... وقال الشيخ عبد الرحمن بن قاسم النجدي شارحاً لهذا: ومن تمام الكفاية ما يأخذه الفقير ليتزوج، إن لم تكن له زوجة، واحتاج إلى النكاح[٨٨].

٤) وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: هل يجوز صرف الزكاة لشاب يريد الزواج من أجل إعفاف فرجه؟ فأجابت: يجوز ذلك، إذا كان لا يجد نفقات الزواج العرفية التي لا إسراف بها[٨٩].

(٨٥) فتاوى أركان الإسلام لابن عثيمين ص ٤٤٠، فهرسة فهد بن ناصر السليمان، الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين ٦/ ٢٢١.

(٨٦) فتاوى ابن عثيمين ١٨/ ٣٥١ و٣٥٢، جمع وترتيب فهد السليمان.

(٨٧) شرح كتاب النيل وشفاء العليل ٣/ ٢٣٤.

(٨٨) الروض المربع للبهوتي وحاشية النجدي ٣/ ٣١١.

(٨٩) فتاوى اللجنة الدائمة ١٠/ ١٧، جمع وترتيب أحمد بن عبد الرزاق الدويش.

ثالثاً: فتاوى علماء الأردن [٩٠]

جاء في فتوى دائرة الإفتاء التابعة لدار الإفتاء الأردنية:... الفقراء والمساكين من مصارف الزكاة، والفقير الذي لا يجد ما يتزوج به يعطى من مال الزكاة، فقد نص الشافعية على أن الفقير هو الذي لا مال له ولا كسب يقع موقعاً من حاجته مطعما وملبسا ومسكنا وغيرها مما لا بد منه، على ما يليق بحاله وحال ممونه العمر الغالب...، فقولهم: «وغيرها مما لا بد منه «يشمل الزواج للمحتاج إليه، الذي يخاف على نفسه العنت والمعصية إن لم يتزوج... ثم نقلوا كلام الشربيني السابق ذكره ثم قالوا: وعليه فيجوز إعطاء الفقير من مال الزكاة بتمليكه إياها لإعانته على الزواج.

المطلب الثالث: القول المختار وضوابط العمل به

والقول الراجح المختار –والله أعلم– هو مشروعية دفع الزكاة إلى راغب الزواج الغير القادر على تكاليفه لكونه فقيراً أو مسكينا، لما ذكره الجمهور قديماً وحديثا من أدلة نقلية وعقلية، ولضعف ما قاله المانعون.

وفيه من المصلحة ما هو علاج – ضمن علاجات أخرى – لمرض خطير وهو العنوسة، والتي يخشى من آثارها السيئة، ودرءاً للفساد الذي يمكن أن يفتك بالمجتمع الإسلامي، ولما فيه من تحصيل المقاصد الشرعية، كما سيأتي بيانه إن شاء الله.

(٩٠) موقع دار الإفتاء على الشبكة العنكبوتية، فتوى رقم ٣٥١٩ بتاريخ ٢٠١٩/٧/١٦ م، وفتوى رقم ٥٠٣ بتاريخ ٢٠١٠/٢/١٤ م.

ضوابط إعطاء راغب الزواج من الزكاة للحد من العنوسة

ذكر بعض المعاصرين ضوابط لصرف الزكاة للشباب الفقراء الراغبين في الزواج، وبعضها موجود ضمن كلام الفقهاء القدامى نصّاً أو معنى، والتي سبق ذكرها، وهي:

١. أن يتم الإنفاق في مجال الضروريات والحاجات الأصلية للزواج عرفا، مع تجنب الإسراف، خاصة على مراسم الزواج من نحو إقامة الحفلات الصاخبة التي تتكلف كثيراً، وهذا واضح وارد في كلام الفقهاء المالكية.

٢. أن لا يتم الإنفاق في أي باب فيه مخالفة للشريعة، والزكاة لا تعطى لشخص يصرفها في معصية.

٣. أن يكون الشاب جادّاً في الزواج، بحيث لا يُسَلَّم الزكاة إلا إذا علم أنه خطب وأجيب، لأنه قد يدعي أنه يريد الزواج فيأخذ الزكاة ولا يتزوج، وقد ذكر هذا الشيخ ابن عثيمين [٩١].

٤. اشترط بعضهم – كما سبق – أن لا يكون تحته زوجة تعفه.

٥. أنه لا بد أن يعلم أو يظن أن من يريد الزواج جاد في تحمل المسئولية بعد الزواج، وليس مستهتراً، ولعل البحث في حاله يمكن من معرفة ذلك، وهذا الضابط يفهم من كلام ابن البزري الشافعي الذي سبق أن نقله الرملي والشربيني الخطيب. والله أعلم.

(٩١) مجموع فتاوى ابن عثيمين ١٨/ ٣٥٢.

المبحث الخامس: تفعيل دور الزكاة للحد من العنوسة تطبيقاً للقواعد الفقهية والأصولية وأثره في تحقيق مقاصد الشريعة

إن الاتجاه الأصيل في علم الفقه والقضايا المعاصرة ربطها بالقواعد الفقهية والأصولية وبالمقاصد الشرعية والضروريات الخمس الكلية، وهو اتجاه أملته الحاجة إلى التأصيل الشرعي للكثير من القضايا، ذلك لأن القواعد الفقهية الكبرى تحظى باتفاق كثير من الفقهاء.

ومن هذا المنطلق يمكن القول بأن صرف الزكاة للشباب الفقير؛ ليتمكن من الزواج للحد من العنوسة يمكن شرعاً من خلال تطبيق بعض القواعد الفقهية والأصولية، وأن ذلك له أثره في تحقيق مقاصد الشريعة الكلية.

وإليك ذكر ذلك بشيء من التفصيل في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: تفعيل دور الزكاة للحد من العنوسة تطبيقاً لبعض القواعد الفقهية والأصولية

أولاً: تفعيل هذا الدور من خلال تطبيق قاعدة (الضرر يزال)

إن قاعدة (الضرر يزال) هي إحدى القواعد الكبرى التي ينبني عليها كثير من أبواب الفقه ومسائله، وهي تعني أن كل ضرر لم يأذن به الشارع الحكيم لكونه بغير وجه حق تجب إزالته [٩٢].

(٩٢) الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/ ٥١، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٣، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٥، جامع العلوم والحكم لابن رجب ص ٣٠٤، المنتقى شرح الموطأ للباجي ٤/ ٤١.

وأساس هذه القاعدة هو الحديث الشريف: «لا ضرر ولا ضرار»[٩٣].

إن بقاء الشاب –ومثله الفتاة– الفقير بدون تزويج يحصل منه ضرر على نفسه، بل وعلى المجتمع من حوله، كما سبق شرحه في بيان خطورة العنوسة على الأفراد والمجتمعات، وكما سيأتي بيانه بمشيئة الله تعالى في مدى أثر العنوسة على المقاصد الشرعية.

وتطبيقاً لهذه القاعدة في لزوم إزالة الضرر، فإن صرف الزكاة للفقير المحتاج إلى الزواج هو إزالة لهذا الضرر، إذْ إن الزكاة هي المؤسسة الأولى للتكافل الاجتماعي، ووسيلة مهمة – ضمن وسائل أخرى – لمساعدة الشباب على الإعفاف.

ثانياً: تفعيل دور الزكاة تطبيقاً للقاعدة الأصولية (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)

لقد ذكر علماء الأصول أن ما لا يتم الواجب إلا بفعله ففعله واجب[٩٤].

والزواج في حق من يخاف ارتكاب الفاحشة إن لم يتزوج واجب، لأن العفة وصيانة الدين والعرض واجب، وبقاء الشاب الفقير –ومثله الشابة الفقيرة– يخشى أن يؤدي إلى وقوعه في الفواحش، والمنع من الزنى والفواحش واجب شرعي، ولا يتم ذلك إلى بالزواج، فيصبح الزواج واجباً، طبقاً للقاعدة، وصرف الزكاة لمن وجب عليه النكاح طريق من طرق الإعانة على أداء هذا الواجب.

ثالثاً: تفعيل دور الزكاة تطبيقا لقاعدة (المشقة تجلب التيسير)

هذه القاعدة الفقهية أصل في بناء الشريعة الغراء على اليسر دون العسر[٩٥]، قال عز وجل: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[٩٦]، وقال العلماء: يتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشارع وتخفيفاته[٩٧].

وتفعيل دور الزكاة للحد من العنوسة تطبيقاً لهذه القاعدة يتمثل في أن العنوسة وآلامها تبعث في النفوس العنت والمشقة، وتوهن عزائم الشباب، وهذا يتعارض مع إحياء سنة الزواج، وتحصيل فوائده على الفرد والمجتمع.

والهدف من الزكاة هو السعي لتذليل الصعاب، وإيجاد الحلول، لمساندة ومساعدة أصحاب الحاجات، ورفع الحرج، والتيسير على الشباب الفقراء راغبي الزواج، خاصة في الأوقات والأحوال التي تعج بالفتن والمغريات.

يقول الشاطبي –رحمه الله– في تعريفه للحاجيات: ما يُفتقر إليها من حيث التوسعة، ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين –على الجملة– الحرج والمشقة، ومن

(٩٣) رواه أحمد وابن ماجه من حديث عبادة بن الصامت ﷺ ورواه أحمد أيضاً عن ابن عباس ﷺ ورواه الدارقطني والبيهقي عن أبي سعيد الخدري ﷺ ورواه مالك في الموطأ مرسلاً، والحديث حسن بمجموع طرقه، انظر: مسند أحمد ١/ ٣١٣ و٥/ ٣٢٦، سنن الدارقطني ٤/ ٥١، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلح، باب لا ضرر ولا ضرار ٦/ ٦٩، الموطأ بشرح المنتقى ٤/ ٤١، الأذكار للنووي ص ٤٠٧، جامع العلوم والحكم ص ٣٠٢، نصب الراية للزيلعي ٤/ ٣٨٤، فيض القدير للمناوي ٦/ ٥٥٩.

(٩٤) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لتاج الدين السبكي ١/ ٥٢٨، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/ ١٥٣، البحر المحيط للزركشي ١/ ١٧٩، إرشاد الفحول ٢/ ١٩٤.

(٩٥) الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/ ٥١، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٧٦، غمز عيون البصائر للحموي ١/ ٢٤٥، شرح الكوكب المنير ٤/ ٤٤٥.

(٩٦) سورة البقرة من الآية ١٨٥.

(٩٧) غمز عيون البصائر ١/ ٢٤٥.

أمثلتها في العادات: التمتع بطيبات الرزق في المأكل والمشرب والمسكن [٩٨].

والزواج لا يقل أهمية عما ذكره الشاطبي من أمثلة.

رابعاً: تفعيل دور الزكاة للحد من العنوسة تطبيقاً لقاعدة (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة):

هذه القاعدة نص عليها الإمام الشافعي – رحمه الله – فقال: منزلة الإمام من الرعية منزلة الولي من اليتيم[٩٩].

وأصل هذه القاعدة قول عمر بن الخطاب ﷺ إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة ولي اليتيم، إن احتجت أخذت منه، فإذا أيسرت رددته، فإن استغنيت استعففت [١٠٠].

ومعنى القاعدة: أن تصرف الولاة في أمور رعيتهم ينبغي أن تكون معلقة بالمصلحة المعتبرة شرعاً، وجارية على مقاصد الشرع في جلب المنفعة ودرء الضرر، وكل تصرف جافى هذه المصلحة أو تنكب تلكم المقاصد، فهو باطلٌ شرعاً، ومردودٌ سياسةً، ويقوم مقامَ الإمام أو الحاكم كل من تولى أمر الرعية من أصحاب المناصب والولايات العامة والخاصة [١٠١].

(٩٨) الموافقات للشاطبي ٢/ ١٠ و١١ (بتصرف يسير).
(٩٩) الأم للإمام الشافعي ٤/ ١٥٦، المنثور في القواعد للزركشي ١/ ٣٠٩، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٢١.
(١٠٠) رواه عبد الرازق وابن أبي شيبة وسعيد بن منصور والبيهقي في معرفة السنن والآثار، وصححه ابن حجر، انظر: مصنف عبد الرازق، كتاب أهل الكتاب، باب ما أخذ من الأرض عنوة ٦/ ١٠٠، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب السير، باب ما قالوا في عدل الوالي ١٢/ ٣٢٤، سنن سعيد بن منصور باب تفسير سورة المائدة ٤/ ١٥٣٨، معرفة السنن والآثار للبيهقي ٩/ ٢٠٥، فتح الباري ١٣/ ١٥١.
(١٠١) قاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة للريسوني ص ٤٨١، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية –قطر– العدد ٢٩ لسنة ٢٠١١ م.

وصرف الحاكم الزكاة إلى الفقير المحتاج إلى الزواج هو تصرف في سبيل المصلحة الخالصة أو المصلحة الراجحة.

ومن ذلك أيضاً –كما سيأتي– تنظيم توزيع أموال الزكاة من خلال المؤسسات.

المطلب الثاني: أثر تفعيل دور الزكاة في الحد من العنوسة في تحقيق مقاصد الشريعة

إن شريعة الإسلام الغراء جاءت لما فيه صلاح البشرية في العاجل والآجل، أي في حاضر الأمور وعواقبها[١٠٢].

ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، وكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة، وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضروريات، فهي أولى المراتب في المصالح [١٠٣].

وصرف الزكاة إلى راغبي الزواج ممن ضاق بهم الحال والمال هو تحصيلٌ لحاجة من الحاجات الأساسية للإنسان، ويحقق المقاصد الشرعية.

والعنوسة حرمان من النكاح تؤثر سلباً على هذه المقاصد، وتؤدي إلى هدم ما رامت الشريعة حفظه.

وإليك شرحاً موجزا لكيفية التأثير الفعلي، لصرف الزكاة للحد من العنوسة على مقاصد الشريعة:

(١٠٢) مقاصد الشريعة الإسلامية لمحمد الطاهر بن عاشور ٢/ ٤٩.
(١٠٣) المستصفى من علم الأصول للغزالي ١/ ٤١٧، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٨/ ٣٨٤٦، شرح الكوكب المنير ٤/ ٤٤٤، نهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوي ٢/ ٢٤٤، إرشاد الفحول ٢/ ١٢٩ و١٣٠.

أولاً: حفظ الدين

إن حفظ الدين كما يكون من جانب الوجود بحفظ العقيدة وأداء العبادات وغير ذلك، يكون أيضاً من جانب العدم، فمن أجل حفظ الدين وتحصيل المصالح الشرعية، قد حرم الله -عز وجل- المعاصي، ومنها الفواحش كالزنى واللواط والسحاق وأسبابها ومقدماتها.

وإعفاف الشباب المسلم، ومعونة المجتمع له في تزويجه وتكوين أسرة، من خلال صرف الزكاة للمحتاج منهم يحفظ عليه دينه ويكمله له، بدلاً من الوقوع في الفواحش، ومنها الزنى، الذي يترتب عليه مفاسد كثيرة، منها كثرة اللقطاء (أولاد الشوارع).

كما أنه يحفظ الشباب المحروم من الزواج من التسخط على تقييدات الشرع ومحرماته، ويؤدي إلى التبرم من الإسلام، وقد يلجأ إلى التحلل من الدين كله، خاصة مع مغريات أعداء الدين.

وإذا انتشرت هذه المعاصي تهدمت أركان الدين وعاث الناس في الأرض فساداً، فينزل بهم العذاب، ويتسلط عليهم أعداؤهم.

ثانياً: حفظ النفس

إن الشريعة الغراء راعت النفس على أتم وجوه الرعاية، فشرعت الأحكام لإيجادها بالزواج أوَّلاً، والمحافظة عليها وصيانتها من كل مكروه غير مشروع **ثانياً**.

وإن للعنوسة أضراراً كثيرةً -سبق بعضها- منها الوقوع في الفواحش الذي ما يؤدي كثيراً إلى الأمراض الجسدية الفتاكة، كمرض نقص المناعة (الإيدز) وغيره من الأمراض، كما أن من يرتكب فاحشة يجب عليه الحد الشرعي من الجلد أو الرجم.

ومن أضرار العنوسة -كما سبق- الحرمان النفسي والجسدي بفقدان السكن والمودة، والشعور بالقهر - خاصة عند الفتيات - فيترتب على ذلك الميل إلى الوحدة والانعزالية والشعور والسخط، وفقدان الثقة بالنفس المؤدي إلى الانحراف النفسي الذي قد يؤدي بالشخص إلى إهلاك نفسه بالانتحار، وهو أمر واقع مشاهد معلوم [١٠٤].

وصرف الزكاة إلى راغبي الزواج فيه درء لكل هذه المخاطر الواردة على النفس، وتبعث في النفوس الأمل والتفاؤل بغدٍ مشرق وحياة أسرية سعيدة، فيحرص الإنسان على حياته وأسرته ويقبل على العمل.

ثالثاً: حفظ النسل أو العرض أو النسب

إن حفظ النسل والعرض والنسب من الضروريات والمقاصد الكبرى، وهي مهمة لحفظ الجنس البشري، لتحقيق الاستخلاف في الأرض وعمارتها، وبقاء أمة الإسلام عزيزة الجانب محفوظة الكرامة، تصون أعراضها وأنسابها.

وحفظ النسل والعرض والنسب يكون بالزواج الذي تجتمع فيه دواعي الشرع والعقل والطبع، ويكون بتحريم الزنى ومقدماته وأسبابه، وتحريم اللواط والسحاق.

والعنوسة وتأخر الزواج يتعارض مع هذا الحفظ المذكور، بل من شأن العنوسة تقليل النسل وضعفه، إذ من المقرر طبيّاً أن نسبة الحمل عند كبار السن من الفتيات له عواقبه الوخيمة طبيّاً، من نحو ضعف الإنجاب وتشوه الأجنة ونحوها، وهذا يتعارض مع المقصود من قوله ﷺ: «تزوجوا الودود

---

(١٠٤) انظر مثلاً: بوابة أخبار اليوم المصرية على الشبكة العنكبوتية بتاريخ ١٦/ ٤/ ٢٠١٨ م، تحت عنوان: آخر ضحايا العنوسة ٤ حالات انتحار فوق الثلاثين.

الولود فإني مكاثر بكم الأنبياء – أو الأمم – يوم القيامة»، ويتعارض مع قوله ﷺ: «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير»[١٠٥].

والحرمان النفسي والجسدي –بسبب العنوسة– يؤدي أيضاً إلى كثرة حالات خطف النساء واغتصابهن وهتك أعراضهن، مما يؤثر سلباً على مقصد حفظ الأعراض، ومن شأنه إشاعة الفاحشة ونشر الرذيلة والافتراء على أعراض المسلمين، وما أعظم ذلك على النفوس.

وعون الشباب الفقير على الاستقرار في أسرة بتزويجه من أموال الزكاة يزيد الأمة ويكثّرها ويقويها، ويجعل الأنساب طاهرة والأعراض مصونة، وبذلك يتحقق المقصد الشرعي، وهو حفظ النسل والنسب والعرض.

رابعاً: حفظ العقل

إن العقل الذي وهبه الله ﷻ للإنسان، قد شَرَع في سبيل حفظه كلَّ ما يكفل سلامته وتنميته، وحرم كل ما يفسده أو يضعف قوته.

وحفظ العقل من الضروريات الخمس، ويكون مادياً ومعنوياً، مادياً بتحريم ما يغيب العقل، أو يؤثر فيه، كالمسكرات والمخدرات.

والعنوسة عند الشباب قد تؤدي إلى إدمان المخدرات والمسكرات، وهذا ضياع مادي للعقل المأمور شرعاً بحفظه.

ومعنويّاً لأن العنوسة قد تؤدي إلى الانحراف الفكري والعاطفي، بالانعزالية والسخط وسوء التكيف والاندماج مع الأفراد والمجتمع، مما يؤدي إلى العدوانية.

وقد تؤدي العنوسة أيضاً إلى الاقتناع الفكري ببعض الأنكحة الفاسدة أو ما يشبهها، مما لم يشرعه الإسلام أو تعهده الأمة الإسلامية، وكذلك الاقتناع بالانحرافات الجنسية الشاذة، مثل (زواج) المثليين، وغير ذلك.

وصرف الزكاة لراغبي الزواج الشرعي يقطع كثيراً هذه الأفكار الشاذة والانحرافات الشيطانية، وفي هذا حفظ للعقل السليم المأمور به شرعاً.

خامساً: حفظ المال

إن للمال في نظر الشريعة الإسلامية حظّاً لا يستهان به من حيث الحث على تحصيله وحفظه وإنفاقه على الوجه الشرعي، وحفظ المال من الضرورات الخمس، ولا غرو فإنه عصب الحياة وبه قِوام الناس.

وحفظ المال شرعاً يكون بأمور كثيرة، منها: وجوب العمل والاكتساب، وهو العنصر الأساسي في طلب الرزق، ومنها عدم إتلافه وتضييعه والاعتداء عليه، ويكون أيضاً بتنميته واستثماره بكل الوسائل المشروعة.

وإعطاء الزكاة لراغبي الزواج المحتاجين فيه حفظ للمال من أكثر من وجه، **فأولاً**: يمكن أن يكون حافزاً للمعطى على العمل والتكسب بعد الزواج لتحصيله من أجل تحمل مسئولية بيته وأسرته، **وثانياً**: فيه تداول للمال، كما قال عز وجل: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ

(١٠٥) رواه مسلم من حديث أبي هريرة ﷺ، انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله ١٦/ ٢١٥.

دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾[١٠٦]، إذْ لو بقى المال بيد الأغنياء فقط واكتنزوه لما استقامت الحياة، **وثالثاً**: إن مساعدتهم وإعانتهم يمنعهم من أن تمتد أيديهم بطريق غير مشروع إلى أموال الأغنياء، **ورابعاً**: إنه يحفظ المال معنويّاً من حيث إبعادهم عن الحقد والحسد على أصحاب الأموال تحت وطأة الحاجة والعوز، وعدم الاستقرار الأسري.

المبحث السادس: الأبعاد النفسية والإيمانية لصرف الزكاة للحد من العنوسة

ظاهرة العنوسة -كما سبق- من الظواهر المنتشرة في كثير من المجتمعات الإسلامية، وهي تؤثر بأضرارها المختلفة سلباً على القيم الدينية والأخلاقية والاجتماعية والنفسية، وهناك تدابير شرعية يمكن معها التقليل من هذه الظاهرة أو التخفيف منها، ومن هذه التدابير صرف الزكاة للعانس، رجلاً أكان أم امرأة.

وهناك أبعاد نفسية وإيمانية لصرف الزكاة لراغبي الزواج العوانس للحد من العنوسة، وهذه الأبعاد تكون في المعطِي صاحب المال، والمعطَى العانس. وإليك ذكر ذلك بإيجاز في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: جانب الفقير العانس المعطَى

أما البعد النفسي فإن مد يد العون لمن يريد الإعفاف يترتب عليه بعد إيجابي نفسي، يتمثل في أنه يحفظ نفسه من آلام الحرمان النفسي العاطفي، ومن الحرمان الجسدي الغريزى، بوجود السكن إلى زوجة - أو زوج - والمودة والرحمة، ووجود البيت الذي تزينه المرأة، ثم الأولاد، فيصلح الله تعالى بذلك نفس العانس، وينعكس بالإيجاب على سلوكه نحو العمل وطلب الرزق الذي وعد الله به بقوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾، وتحمّله المسئولية نحو أسرته، فيندمج بمشاعر الود بعيدا عن الانعزالية والسخط والبغض والحقد، إذ تحررت نفسه من ذل الحاجة.

وأما البعد الإيماني فإنه يتحقق بصون الشباب وإعفافهم وحفظهم من الوقوع في الفواحش، وذلك يؤدى إلى قوة الوازع الديني والبعد عن الانحرافات، مما يكون له أثر في انعدام أو تخفيف انتشار الفحشاء ووقوع الجريمة، وهذا مقصد شرعي -كما سبق- كما أن تزويج الشباب الغير القادر ماليّاً يقضي أو يقلل من الأنكحة الفاسدة أو التي تترتب عليها محظورات شرعية أو مشكلات اجتماعية، كالزواج السري والعرفي والمتعة وغيرها.

المطلب الثاني: جانب المزكي المعطِي

قال ابن القيم - رحمه الله -: إن للصدقة وفعلِ المعروف تأثيراً عجيباً في شرح الصدر[١٠٧].

فإن من يبذل زكاة ماله يجد في نفسه سروراً وانشراحاً إذا خلصت نيته، وكان بذله عن طيب نفسه ورضاها، وقد سئل رسول الله ﷺ عن أفضل الأعمال، فقال: «إدخال السرور على المؤمن، قيل: وما إدخال السرور على المؤمن؟ قال: سد جوعته وفك كربته وقضاء دينه»[١٠٨].

والذي يعين راغب الزواج العانس الفقير، ويصرف إليه زكاته قد تخلى عن الأنانية، وأصلح بماله أنفساً كثيرة، وأحيا سنة عظيمة.

---

(١٠٦) سورة الحشر من الآية ٧.

(١٠٧) زاد المعاد في هدي خير العباد ٢/ ٢٣.

(١٠٨) رُوي هذا الحديث بأسانيد متصلة وأخرى مرسلة عن بعض الصحابة والتابعين، والمرسل منه صحيح، انظر: حلية الأولياء لأبي نعيم ٦/ ٣٤٨، المعجم الكبير للطبراني ٥/ ٢٠٢، شعب الإيمان للبيهقي ١٠/ ١٣٠، الزهد لابن المبارك ١/ ٢٣٩، مجمع الزوائد للهيثمي ٣/ ٣٢٠، صحيح الجامع الصغير للألباني ٢/ ١٠٢٥.

المبحث السابع: الرؤى المستقبلية والتدابير والتوصيات المقترحة لتفعيل دور الزكاة للحد من العنوسة

المطلب الأول: سبل وآليات تفعيل صرف الزكاة للحد من العنوسة

في ظل الأوضاع الاجتماعية الصعبة التي يعيشها المجتمع الإسلامي من آلام العنوسة، بسبب العوز والحاجة، مع عدم استيعاب الأمر من أغلب الناس، كان لزاماً على المجتمع المسلم أن يمد يد المساعدة بصرف الزكاة للعوانس من الشباب والفتيات، والعمل بالمقترحات التي تقوم بها المؤسسات البحثية، والمجامع الفقهية والعلماء المتخصصون في الفقه والاقتصاد والاجتماع، والتنظيم الأمثل، للوصول إلى أفضل الحلول في كيفية التنفيذ.

وقد حازت بعض الدول الإسلامية قصب السبق في تنظيم صناديق للزكاة، أو صناديق للزواج، تقوم بجمع الزكاة أو تلقيها وتنظيم صرفها في مصارفها الشرعية، كالكويت والإمارات والسعودية والسودان والجزائر.

ويمكن التوسع في إنشاء هذه الصناديق وعمل آليات أو أشكال أخرى لها، أوجز بعضها فيما يأتي:

أولاً: تعميم صندوق زكاة خاص بالزواج في سائر الدول الإسلامية، يمنح مساعدات معتبرة لراغبي الزواج في شكل منح أو قروض، ويكون برئاسة لجنة شرعية واقتصادية واجتماعية، وبإشراف جهات رسمية كوزارات الأوقاف والشؤون الإسلامية، ويكون هدف هذه اللجان موازياً للجان الأمن القومي، إذْ مقاومة الآثار السلبية الخطرة الناشئة عن العنوسة والتي يمكن أن تحلل هوية الأمة من الداخل لا تقل أهمية عن الخطر الأمني الخارجي.

ثانياً: التنسيق المستمر بين مؤسسات الزكاة وصناديقها في العالم الإسلامي، والتعاون والتكامل فيما بينها، وتبادل الخبرات والرؤى والنماذج، وإقامة المشروعات في مجال جمع الزكاة وصرفها في مصارفها الشرعية، ومنها الفقراء من راغبي الزواج، أو الغارمين بسبب تكاليف الزواج.

ثالثاً: للبنوك دور كبير في الاقتصاد، ويمكن أن تقوم بإنشاء صناديق خاصة لصرف الزكاة لراغبي الزواج، وإدارتها شرعيّاً ومصرفيّاً، وتشكيل لجان خاصة لإدارتها إدارة منفصلة عن إدارة البنك، وبلوائح خاصة لتنظيم العمل بالصندوق، ويكون تحت رقابة البنك وهيئة رقابة شرعية.

ويمكن أن تكون موارد الصندوق مما يأتي:

١) جزء معتبر من زكاة المال المفروض شرعاً على رأس مال البنك.

٢) جزء من زكاة أموال العملاء، بعد أن يكون البنك وكيلاً عنهم، مأذوناً له منهم في صرف هذه الأموال لراغبي الزواج الغير القادرين.

٣) تلقي زكاة أموال الأفراد من غير الأموال المودعة أو المستثمرة في البنك.

٤) استثمار أموال هذا الصندوق، لزيادتها، ومن ثَمَّ مد يد العون لأكبر عدد ممكن من الشباب والفتيات.

ويقوم الصندوق بإعطاء الزكاة لراغبي الزواج كمنح لا ترد، أو قروض ميسرة الدفع، فإن تعسر الآخذون لأسباب مقبولة فيمكن أن تسقط عنهم باعتبارهم غارمين.

كما يمكن للبنك إقراض راغبي الزواج بضمان من صندوق الزكاة أو الزواج المعتمد من الجهات الرسمية، فإن تعذر السداد لأسباب مقبولة قام الصندوق بالسداد عنهم باعتبارهم غارمين.

رابعاً: قيام الشركات التي تتاجر في الأدوات المنزلية والكهربائية والأثاث ونحوها بتقديم زكاة أموالها في صورة سلع وأدوات[١٠٩]، وتوزيعها

(١٠٩) وهذا بناء على قول الحنفية وبعض الحنابلة في جواز إخراج القيمة في الزكاة وهو الراجح. انظر: المبسوط ٣/ ٩٩. بدائع الصنائع ٢/ ٧٣، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٥/ ٨٢.

على راغبي الزواج، أو وضعها في صناديق الزكاة أو صناديق الزواج، وهذا له فائدتان: فائدة للشركة في تصريف سلعها وتخفيف المخزون منها، خاصة في حالة الركود الاقتصادي ونقص السيولة، وفائدة للمعطَى بتوفير هذه السلع له بسعر ليس فيه مغالاة.

خامساً: في بعض دول العالم الإسلامي يتم جمع مبالغ مالية في بعض القبائل، يدفع منها لأفرادها عند الحاجة، كالإعانة في الديات والصلح والتعويضات ونحو ذلك، ويمكن أن تنشئ القبيلة على غرار ذلك صندوقاً للزكاة أو صندوقاً للزواج من أموال الزكاة لتزويج الفقراء.

وفي كل الأحوال السابقة لابد من وضع الضوابط التي من شأنها الاستيثاق من استحقاق راغب الزواج الصرف من هذه الصناديق، مع وضع واقع حياته وظروفه المكانية والشخصية والاجتماعية في الاعتبار، بحيث يُعطَى ما يكفيه أو يسد معظم حاجته، بالنظر لتلك الظروف عند تقدير الأموال.

المطلب الثاني: دور الهيئات الدينية والتعليمية ووسائل الإعلام في تفعيل دور الزكاة للحد من العنوسة

أولاً: الهيئات الدينية

إن قيام العلماء بواجبهم الديني -خاصة أعضاء الهيئات الرسمية وكبار العلماء- من الراسخين الثقات له بالغ الأثر في المشورة والحسبة وإصدار الفتاوى والضوابط الشرعية، ومراعاة فقه الأولويات والمقاصد، والموازنة بين درء المفاسد وجلب المصالح المعتبرة شرعاً.

ولا شك أن لهؤلاء العلماء دوراً عظيماً ونفعاً جماً وتأثيراً كبيراً في تفعيل دور الزكاة للحد من العنوسة باقتراح الآليات والمشروعات على أولى الأمر والحكومات، ومن ضمنها صرف الزكاة لراغبي الزواج، للتخفيف من العنوسة وآثارها.

ويمكن أيضاً للدعاة وأئمة المساجد القيام بالتوعية بأهمية مؤسسات صناديق الزكاة أو الزواج، من خلال خطب الجمعة والدروس والندوات، وحث الناس وتشجيعهم على إخراج زكاة أموالهم أو بعضها -نقدية أو عينية- لهذه الصناديق، لما في هذا من إعفاف الشباب المسلم.

ثانياً: المؤسسات التعليمية

إن إسهام الجهات التعليمية أمر في غاية الأهمية، عن طريق قيام الجامعات والمعاهد العلمية المتخصصة بتدريس فقه ومحاسبة الزكاة باعتبارها الفريضة الثالثة في الإسلام، حتى يمكن تخريج أجيال لديهم المعرفة الفقهية والمحاسبية عن الزكاة، ومن ثم إنجاح عمل صناديق الزكاة أو صناديق الزواج.

كما يمكن أن تقوم بالدراسات واقتراح المشاريع القابلة للتطبيق التي تساعد على صرف الزكاة لراغبي الزواج للحد من العنوسة، وتقديمها لجهة الصرف للاستفادة منها عمليّاً.

ثالثاً: وسائل الإعلام

من المعلوم أن لوسائل الإعلام تأثيراً كبيراً في توجيه الرأي العام، وإقناع الناس بالقضايا التي تهم المجتمع، ومن أهم الأدوار التي ينبغي أن تقوم بها هو الحفاظ على الأمن المجتمعي واستقرار الأسر، ومن ذلك توعية الناس بمخاطر العنوسة وآثارها السلبية على الأفراد والمجتمع، ومن ثم حثهم على المشاركة في القضاء عليها بالأساليب الناجعة، ومنها البذل والعطاء للفقراء المحتاجين الراغبين في الزواج، خاصة إخراج زكاة أموالهم.

وبالجملة فإنه يجب على الدول والحكومات أن تضع مشكلة العنوسة في الاعتبار، وأن توجد لها الحلول الممكنة المناسبة، ومنها توفير السكن، وحل مشكلة البطالة، ونشر صناديق الزواج والزكاة، وضبطها من حيث جمع أموال الزكاة والتبرعات، وإدارتها وتوزيعها على المستحقين، الأشد تضرراً فالأشد، بكل شفافية ودقة، إما في صورة منح أو قروض ميسرة، وإسقاطها أو جزء منها عند العجز عن السداد لأسباب مقبولة، بعد التأكد من حسن نية المقترض وأنه صار من الغارمين المستحق للزكاة.

وكما تهتم الحكومات في الدولة المسلمة اهتماماً كبيراً بتحصيل الضرائب، وجعلها ركنا مهمّاً وأساسيّاً في اقتصاداتها وميزانياتها، فيجب عليها أيضاً أن تهتم بالزكاة التي هي أحد أركان الإسلام الخمسة، والتي لها دور عظيم ومؤثر في الاقتصاد، بقدرتها على المساهمة في التنمية الاقتصادية، وحل مشكلة البطالة وإعادة توزيع الثروة والدخل، ويفوق هذا التأثير نظام الضرائب، إذْ هي أوسع في أوعية الإيرادات، مع عدم إثقال كاهل المزكين، ولا غرو فإنها نظام رباني من لدن حكيم خبير، سبحانه وتعالى. والله أعلى وأعلم.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، والحمد لله رب العالمين.

مراجع البحث

أولاً: كتب التفسير

١- أحكام القرآن لابن العربي طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت.

٢- أحكام القرآن للجصاص طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت.

٣- أحكام القرآن للكياهراسي طبعة دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٥هـ.

٤- التحرير والتنوير لابن عاشور طبعة مؤسسة التاريخ العربي بيروت طبعة أولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٥- تفسير ابن أبي حاتم طبعة المكتبة العصرية صيدا لبنان.

٦- التفسير الكبير ومفاتيح الغيب للفخر الرازي طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت.

٧- جامع البيان في تفسير آي القرآن للطبري طبعة دار هجر طبعة أولى.

٨- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي طبعة دار الكتب المصرية طبعة ثانية ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

٩- الدر المنثور في التفسير المأثور للسيوطي طبعة دار هجر مصر ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٠- روح المعاني للألوسي طبعة دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٥هـ.

١١- اللباب في علوم الكتاب لابن عادل طبعة دار الكتب العلمية بيروت..

ثانياً: كتب الحديث وشروحه وعلومه

١٢- الاستذكار لابن عبد البر طبعة دار الكتب العلمية بيروت طبعة أولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٣- البدر المنير لابن الملقن طبعة دار الهجرة للنشر والتوزيع الرياض طبعة أولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

١٤- التلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني طبعة دار الكتب العلمية بيروت طبعة أولى ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

١٥- جامع العلوم والحكم لابن رجب طبعة دار المعرفة بيروت طبعة أولى ١٤٠٨هـ.

١٦- الزهد لابن المبارك طبعة دار الكتب العلمية بيروت.
١٧- سنن ابن ماجه طبعة دار الفكر بيروت.
١٨- سنن أبي داود طبعة دار الكتاب العربي بيروت.
١٩- سنن الترمذي (الجامع الصحيح) طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت.
٢٠- سنن سعيد بن منصور- تحقيق سعد آل حميد، طبعة دار الصميعي، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.
٢١- السنن الكبرى للبيهقي طبعة مجلس دائرة المعارف النظامية حيدر أباد الدكن الهند طبعة أولى ١٣٤٤هـ.
٢٢- سنن النسائي طبعة مكتبة المطبوعات الإسلامية حلب طبعة ثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٢٣- شرح السنة للبغوي طبعة المكتب الإسلامي بيروت طبعة أولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٢٤- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان (الإحسان) طبعة مؤسسة الرسالة بيروت طبعة ثانية ١٤١٤هـ.
٢٥- صحيح البخاري [الجامع الصحيح] طبعة دار المعرفة بيروت ١٣٧٩هـ.
٢٦- صحيح الجامع الصغير للألباني طبعة المكتب الإسلامي.
٢٧- صحيح مسلم مطبوع مع شرح النووي.
٢٨- عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني طبعة دار الفكر بيروت.
٢٩- فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني مطبوع مع صحيح البخاري.
٣٠- فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي طبعة دار الكتب العلمية بيروت طبعة أولى ١٤١٥هـ.
٣١- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي طبعة دار الفكر بيروت ١٤١٢هـ.
٣٢- المستدرك للحاكم والتلخيص للذهبي طبعة دار الكتب العلمية بيروت ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
٣٣- مسند أبي يعلى طبعة دار المأمون دمشق طبعة أولى ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.
٣٤- مسند الإمام أحمد طبعة مؤسسة قرطبة القاهرة.
٣٥- مصنف ابن أبي شيبة طبعة الدار السلفية الهندية.
٣٦- المعجم الكبير للطبراني طبعة مكتبة ابن تيمية القاهرة.
٣٧- معرفة السنة والآثار للبيهقي طبعة دار الوعي حلب طبعة أولى ١٤١٢هـ..
٣٨- نصب الراية للزيلعي طبعة مؤسسة الريان بيروت طبعة أولى ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
٣٩- النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير طبعة المكتبة الإسلامية طبعة أولى، ١٣٨٣هـ -١٩٦٣م.

رابعاً: كتب أصول الفقه

٤٠- الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، طبعة محمد علي صبيح القاهرة.
٤١- إرشاد الفحول للشوكاني، طبعة مصطفى البابي الحلبي.
٤٢- البحر المحيط للزركشي، طبعة دار الكتب بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.
٤٣- التحبير شرح التحرير للمرداوي، تحقيق د عبد الله الجبرين وآخرين-الناشر مكتبة الرشد، ١٤٢١هـ -٢٠٠٠م
٤٤- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لابن السبكي، الناشر: عالم الكتب- الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م.
٤٥- شرح الكوكب المنير لابن النجار، طبعة مكتبة العبيكان الرياض.
٤٦- المستصفى من علم الأصول للغزالي، طبعة المطبعة الأميرية ببولاق القاهرة.
٤٧- الموافقات للشاطبي، تحقيق عبد الله دراز، الناشر: دار المعرفة، بيروت.، ٤٧.
٤٨- نهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.

ثالثاً: كتب الفقه الحنفي وقواعده

٤٩- الاختيار لتعليل المختار للموصلي طبعة دار الكتب العلمية بيروت طبعة ثالثة ١٤٢٦هـ.

٥٠- الأشباه والنظائر لابن نجيم، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت- ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.

٥١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم طبعة دار المعرفة بيروت.

٥٢- بدائع الصنائع للكاساني طبعة دار الكتاب العربي بيروت ١٩٨٢م.

٥٣- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي- طبعة دار المعرفة، طبعة ثانية.

٥٤- درر الحكام لمنلا خسرو، طبعة دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

٥٥- الجوهرة النيرة على مختصر القدوري للحدادي، المطبعة الخيرية.

٥٦- رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين طبعة دار الفكر بيروت ١٤٢١هـ -٢٠٠٠م.

٥٧- شرح فتح القدير للكمال بن الهمام طبعة مصطفى البابي الحلبي طبعة أولى ١٣٨٩هـ - ١٩٩٧م.

٥٨- غمز عيون البصائر على الأشباه والنظائر للحموي، طبعة دار الكتب العلمية بيروت، طبعة أولى١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م.

٥٩- المبسوط للسرخسي طبعة دار الفكر بيروت طبعة أولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٦٠- مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر لشيخي زادة طبعة دار الكتب العلمية بيروت ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م.

رابعاً: كتب الفقه المالكي

٦١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد طبعة دار الكتب العلمية بيروت طبعة عاشرة ١٤٠٨هـ - ١٩٩٨م.

٦٢- البيان والتحصيل لابن رشد [الجد] طبعة دار الغرب الإسلامي بيروت طبعة ثانية، ١٤٠٨هـ.

٦٣- التاج والإكليل للمواق طبعة دار الكتب العلمية بيروت طبعة أولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م.

٦٤- التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة للقاضي عياض، تحقيق د محمد الوثيق ود عبد المنعم حميتي طبعة دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

٦٥- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير طبعة دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي.

٦٦- الذخيرة للقرافي طبعة الغرب الإسلامي بيروت ١٩٩٤م.

٦٧- شرح الخرشي على مختصر خليل طبعة المطبعة الأميرية الكبرى ١٣١٧هـ.

٦٨- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفرواي طبعة مكتبة الثقافة الدينية.

٦٩- المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب طبعة المكتبة التجارية مصطفى أحمد البار.

٧٠- المعيار المعرب للونشريسي- تحقيق محمد حجي، الناشر وزارة الأوقاف المغربية، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م

٧١- مواهب الجليل للحطاب، تحقيق زكي عميرات، طبعة دار عالم الكتب، ١٤٢٣ هـ -٢٠٠٣ م.

٧٢- النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني طبعة دار الغرب الإسلامي طبعة أولى.

خامساً: كتب الفقه الشافعي وقواعده

٧٣- أسنى المطالب لزكريا الأنصاري طبعة دار الكتب العلمية بيروت طبعة أولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٧٤- الأشباه والنظائر لتاج الدين بن السبكي- طبعة دار الكتب العلمية ١٤١١هـ.

٧٥- الأشباه والنظائر للسيوطي- طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣ هـ.

٧٦- الأم للإمام الشافعي طبعة دار المعرفة بيروت طبعة ثانية ١٣٩٣هـ.

٧٧- تحفة المحتاج بشرح المنهاج للهيتمي، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٧٨- تحفة الحبيب على شرح الخطيب للبجيرمي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م.

٧٩- الحاوي الكبير للماوردي طبعة دار الكتب العلمية بيروت، طبعة أولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٨٠- روضة الطالبين للنووي، طبعة المكتب الإسلامي، ١٤٠٥ هـ.
٨١- مغني المحتاج للخطيب الشربيني طبعة دار المعرفة بيروت طبعة أولى ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
٨٢- المجموع شرح المهذب للنووي، طبعة دار الفكر
٨٣- المهذب للشيرازي طبعة دار الكتب العلمية بيروت.
٨٤- نهاية المحتاج لشمس الدين الرملي، طبعة دار الفكر، طبعة ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.

سادساً: كتب الفقه الحنبلي

٨٥- الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء طبعة دار الكتب العلمية بيروت طبعة ثانية ١٤٢١هـ.
٨٦- الإنصاف للمرداوي طبعة دار عالم الكتب ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.
٨٧- شرح الزركشي على مختصر الخرقي طبعة دار الكتب العلمية بيروت ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
٨٨- الشرح الكبير على متن المقنع لشمس الدين بن قدامة مطبوع مع الإنصاف.
٨٩- حاشية ابن قائد النجدي على منتهى الإرادات للبهوتي طبعة مؤسسة الرسالة طبعة أولى ١٤٢١هـ.
٩٠- الروض المربع للبهوتي وحاشية ابن قاسم النجدي،الطبعة الأولى.
٩١- الفروع لشمس الدين محمد بن مفلح طبعة مؤسسة الرسالة طبعة أولى ١٤٢٤هـ.
٩٢- كشاف القناع للبهوتي طبعة وزارة العدل السعودية طبعة أولى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
٩٣- المبدع شرح المقنع لبرهان الدين إبراهيم بن مفلح طبعة دار عالم الكتب الرياض ١٤٢٣هـ.
٩٤- المغني لموفق الدين ابن قدامة طبعة دار عالم الكتب طبعة خامسة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

سابعاً الفقه الظاهري

٩٥- المحلى لابن حزم طبعة دار الفكر بيروت.

ثامناً: مراجع التراجم والسير

٩٦- الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني، تحقيق علي محمد البجاوي، طبعة دار الجيل، بيروت، ١٤١٢هـ.
٩٧- البداية والنهاية لابن كثير، تحقيق علي شيري، طبعة دار إحياء التراث العربي ببيروت طبعة أولى ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.
٩٨- تاريخ دمشق لابن عساكر، تحقيق عمرو بن غرامة العمروي، طبعة دار الفكر، بيروت، ١٤١٥ - ١٩٩٥م.
٩٩- زاد المعاد لابن القيم، طبعة مؤسسة الرسالة، طبعة ٢٧، ١٤١٥ هـ -١٩٩٤ م.

تاسعاً: كتب اللغة والمصطلحات

١٠٠- تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي طبعة دار الهداية.
١٠١- الصحاح للجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، طبعة دار العلم للملايين، الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩ م.
١٠٢- العين للفراهيدي، تحقيق د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، طبعة دار ومكتبة الهلال، بيروت.
١٠٣- كفاية المتحفظ في اللغة لابن الأجدابي، تحقيق السائح علي حسين، الناشر: دار اقرأ، طرابلس، ليبيا.
١٠٤- لسان العرب لابن منظور طبعة دار صادر بيروت طبعة أولى.
١٠٥- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي، تحقيق الدكتور عبد العظيم الشناوي، طبعة دار المعارف، مصر.
١٠٦- معجم مقاييس اللغة لابن فارس، تحقيق وضبط عبد السلام هارون، طبعة دار الجيل، بيروت.
١٠٧- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، الناشر: دار الدعوة، القاهرة.

عاشراً: المراجع العامة

١٠٨- إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم- تحقيق طه عبد الرءوف سعد، طبعة دار الجيل بيروت، ١٩٧٤م.

١٠٩- الأموال لابن زنجويه، تحقيق د شاكر ذيب، الناشر مركز الملك فيصل للبحوث بالسعودية، طبعة أولى ١٤٠٦هـ.

١١٠- الأموال لأبي عبيد، تحقيق خليل محمد هراس، طبعة دار الفكر، بيروت.

حادي عشر: المراجع الحديثة

١١١- الإسلام والتوازن الاقتصادي بين الأفراد والدول د محمد شوقي الفنجري، الناشر: وزارة الأوقاف المصرية.

١١٢- التدابير الشرعية للحد من العنوسة، ماجستير لأشرف عياصرة، كلية الشريعة جامعة جرش، الأردن،٢٠١١م.

١١٣- دور فريضة الزكاة في الإصلاح الاقتصادي د حسين شحاته، بحث في مجلة البحوث المالية والضريبية، عدد ٧٢- ١٤٣٣هـ - ٢٠١١ م.

١١٤- الشرح الممتع لابن عثيمين، طبعة دار ابن الجوزي- الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ - ١٤٢٨ هـ.

١١٥- فتاوى ابن باز- جمع وإشراف د محمد بن سعد الشويعر، الناشر: دار القاسم،١٤٢٠ هـ.

١١٦- فتاوى ابن عثيمين، جمع وترتيب فهد السليمان- الناشر: دار الوطن- الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

١١٧- فتاوى أركان الإسلام لابن عثيمين، فهرسة فهد السليمان، الناشر: دار الثريا، الرياض- الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

١١٨- فتاوى الأزهر، وزارة الأوقاف المصرية.

١١٩- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء، السعودية، الإدارة العامة للطبع، الرياض.

١٢٠- قاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة د الريسوني،بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قطر العدد ٢٩، ٢٠١١ م.

١٢١- مهلا يا دعاة العنوسة د محمد خالد عبد العزيز، طبعة دار المناهج طبعة ثانية، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

١٢٢- نوازل الزكاة، دكتوراه، د عبد الله الغفيلي، طبعة دار الميمان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

دور الزكاة في تحقيق الكرامة والعدالة الاجتماعية في ضوء القيم الإسلامية

د. بدور بنت عبدالله العدساني - السعودية
عضو هيئة التدريس بجامعة الملك فيصل

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وسيد المرسلين، نبينا محمد عليه وعلى آله وصحبه أفضل الصلاة وأتم التسليم، أما بعد:

فإن الله تعالى فرض على عباده بعض الفرائض، وكلَّفهم ببعض التشريعات، ولم يجعل الغاية من ذلك مجرد التعبد، وإن كان ذلك من أعظم المقاصد الشرعية، وإنما ليطهر النفس أيضاً، ويهذب السلوك، ويُقيم الأخلاق، ويصون المجتمعات، ويبني العلاقات بين بني الإنسان بعيدا عن الزيغ والعدوان.

فإذا نظرنا للصلاة وجدنا أن من مقاصدها كف المرء عن كل منكر وفاحش؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [سورة العنكبوت: ٤٥]، ومن مقاصد الزكاة تطهير النفس من درن الحقد والحسد والشح والبخل، قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [سورة التوبة: ١٠٣]، ومن مقاصد الصيام تقوية مراقبة الله تعالى وتقواه؛ قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [سورة البقرة: ١٨٣]، ومن مقاصد الحج حسن الامتثال لأوامر الله وضبط اللسان عن الزلل والعصيان؛ قال تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [سورة البقرة: ١٩٧]، وهكذا في سائر شعائر الإسلام وعباداته تظهر المقاصد الخلقية واضحة جلية.

إن الزكاة ركن من أركان الإسلام، وشعيرة من شعائره، وعبادة مالية من عباداته، وهي وإن كانت تحقق معان عبودية فإنها إلى جانب ذلك تحقق معان أخلاقية عظيمة، وتعزز مبادئ إسلامية رفيعة؛ فهي تحفظ الكرامة، وترسي العدالة، وتحقق التكافل، وتشجع التراحم، وتقضي على البطالة، وتعالج الفاقة، وتطهر النفوس من داء الشح والبخل وتقيها من سوء الشحناء والبغضاء.

فليس الغاية من الزكاة هو جمع المال ومساعدة الضعفاء والمحتاجين فحسب، بل إن الهدف الأساس هو تهذيب السلوك الإنساني وتربيته وفق مبادئ وتعاليم الإسلام. ومن هنا جاءت فكرة هذا البحث الموسوم بـ (دور الزكاة في تحقيق الكرامة والعدالة الاجتماعية في ضوء القيم الإسلامية) والمقدم لمؤتمر (الزكاة والتنمية الشاملة) ليسلط الضوء على العلاقة الوثيقة بين العبادات والأخلاق، من خلال البحث في عبادة الزكاة وأثرها في حفظ قيمة الكرامة الإنسانية والعدالة الاجتماعية وتعزيزهما في المجتمعات الإسلامية، ضمن المحور الاجتماعي من محاور المؤتمر.

أهمية البحث

ترجع أهمية البحث إلى إبراز فريضة الزكاة من ناحية قيمية، حيث إنه كثيراً من الأبحاث والدراسات تناولت الموضوع من ناحية تشريعية أو فقهية أو اقتصادية في حين أن الدراسات التي تناولت الموضوع من ناحية قيمية أخلاقية تكاد تكون -بحسب اطلاع الباحثة- نادرة أو محدودة، بالإضافة إلى تعلق الموضوع بأهم جوانب الدِّين وهما: العبادات (الزكاة) والأخلاق (الكرامة والعدالة).

أهداف البحث

يهدف البحث إلى الكشف عن العلاقة الوثيقة بين العبادات والأخلاق في الإسلام، وإلى بيان دور الزكاة وأثرها في تعزيز القيم الكبرى كقيمة الكرامة الإنسانية والعدالة الاجتماعية وما يتولّد عنهما من قيم أخرى كقيمة التعفُّف وقيمة العمل وغيرها.

تساؤلات البحث

يعمل البحث على الإجابة على التساؤلات الثلاثة الآتية:

- ما علاقة الزكاة بالقيم؟
- كيف تعمل الزكاة على حفظ قيمة الكرامة الإنسانية؟
- كيف تعمل الزكاة على تحقيق قيمة العدالة الاجتماعية؟

الدراسات السابقة

١- تفعيل شعيرة الزكاة لمقاومة الفقر وتحقيق العدالة، المؤلف: سحنون جمال الدين وآخرون، بحث منشور في مجلة دفاتر البحوث العلمية العدد الخامس، الناشر: المركز الجامعي مرسلي عبدالله بتيبازة، سنة النشر: ٢٠١٤م.

٢- دور الزكاة في تحقيق العدل الاجتماعي تجربة ديوان الزكاة بالسودان، المؤلف: الدكتور مصطفى محمد مسند، بحث منشور في مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، مجلد٢١، عدد٢، الناشر: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، سنة النشر: ٢٠١٥م.

٣- مقصدية نظام الزكاة في الإسلام دراسة في البعد القيمي للفريضة، المؤلف: الدكتور عبدالكريم محمد بناني، بحث منشور في مجلة قضايا مقاصدية العدد الثالث، الناشر: جمعية البحث في الفكر المقاصدي، سنة النشر: ٢٠١٨م.

بعد الاطلاع على الدراسات السابقة تبين أنها قد تناولت شعيرة الزكاة وأثرها في تحقيق العدالة في بعض جوانبها، كالعدالة في القضاء على مشكلة الفقر، والعدالة في أحكام الزكاة ومصارفها، بينما الدراسة الحالية دراسة قيمية أخلاقية، تتميز عن سابقها من الدراسات بإضافتها العلمية في الحديث عن قيمة الكرامة الإنسانية ودور الزكاة في تحقيقها والمحافظة عليها، بالإضافة إلى البحث في جوانب جديدة للعدالة الاجتماعية كجانب تقليل الفوارق بين الطبقات.

منهج البحث

اعتمدت على المنهج الوصفي في وصف القيم التي حث عليها الإسلام ولها ارتباط وثيق بشعيرة الزكاة كقيمة الكرامة الإنسانية والعدالة الاجتماعية، وكذلك المنهج الاستنباطي في التعرف على أثر الزكاة ودورها في تعزيز هاتين القيمتين وترسيخهما في المجتمعات الإسلامية.

أما من الناحية الفنية فقد التزمت بالآتي:

- عزو الآيات إلى مواضعها في القرآن الكريم بذكر السورة ورقم الآية في المتن، وكتابتها بالرسم العثماني.

- تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية، فإن كان الحديث في الصحيحين أكتفي بتخريجه بذكر الكتاب والباب ورقم الحديث، وإن كان في غيرهما بينت درجته من كتب التخريج بعد ذكر الكتاب والباب ورقم الحديث.

- الإحالة على المصدر في حال النقل منه بالنص بذكر اسمه والجزء والصفحة في الهامش، وفي حال النقل منه بالمعنى تكون الإحالة بذكر ذلك مسبوقا بكلمة انظر.

- توثيق بيانات المرجع بذكر عنوانه، واسم المؤلف، ودار النشر، ورقم الطبعة، ومكانها، وتاريخها في أول مرة يرد ذكر المرجع، بالإضافة إلى ذكرها في قائمة المراجع.

- وضع الآيات بين قوسين مزخرفين، والأحاديث بين قوسين مزدوجين (( ))، والنصوص بين علامتي تنصيص " ".

خطة البحث

انتظم البحث في مقدمة ومبحثين وخاتمة، وذلك على النحو الآتي:

المقدمة وفيها أهمية البحث وأهدافه وتساؤلاته، والدراسات السابقة، ومنهجه، وخطته.

المبحث الأول: دور الزكاة في تحقيق الكرامة.

المطلب الأول: تحرير الفقير من ذل الحاجة والمسألة.

المطلب الثاني: زيادة قوة الفقير الإنتاجية وتشجيعه على العمل.

المبحث الثاني: دور الزكاة في تحقيق العدالة الاجتماعية.

المطلب الأول: تقليل الفوارق بين الطبقات.

المطلب الثاني: العدالة في جباية الزكاة وصرفها.

الخاتمة وفيها أهم النتائج.

قائمة بمراجع البحث.

المبحث الأول: دور الزكاة في تحقيق الكرامة

قبل البدء في وصف قيمة الكرامة وبيان أثر الزكاة في تحقيقها ورعايتها يحسن أن نبين المراد بها في اللغة والاصطلاح.

الكرامة في اللغة

مأخوذة من لفظ الكرم وهو الشرف وضد اللؤم؛ يقال: رجل كريم، وقوم كَرَمٌ وكرام. وأكرمه وكرَّمه: أي عظَّمه ونزهه، وتكرَّم عن الشائنات أي: تنزَّه، وأكرم نفسه عنها ورفعها[1]، والاسم منها الكرامة؛ قال أبو المثْلم: «ومن لا يكرِّم نفسه لا يكرَّم»، وقيل: الإكرام والتكريم أن يوصل إلى الإنسان بنفع لا تلحقه فيه غضاضة، أو يوصل إليه بشيء شريف. قال الشاعر[2]:

إذا ما أهان امرؤ نفْسه
فلا أكرم الله من أكْرَمه

(١) انظر: العين للخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق عبدالحميد هنداوي، ج٤/ ٢٤، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت، ١٤٢٤هـ، والقاموس المحيط للفيروز آبادي، ص١١٦٤، دار الكتب العلمية، ط٢، بيروت، ١٤٢٨هـ.

(٢) انظر: تاج العروس من جواهر القاموس للسيد محمد مرتضى الزبيدي، ج٣٣/ ٣٣٧، دار التراث العربي، ط١، الكويت، ١٤٢١هـ.

يتضح من المعاني اللغوية السابقة أن المراد بالكرامة هو: تنزيه النفس عما يشينها، وترفّعها عما يُنقصها.

الكرامة في الاصطلاح

هي «اتصاف الإنسان بما يليق به من الفضائل التي تجعله أهلاً للاحترام في عين نفسه وعين غيره، تقول: فلان يحافظ على كرامته»[٣].

الكرامة في الإسلام

تعد الكرامة في الإسلام من القيم الكبرى؛ فالإنسان مكرَّم لمجرد إنسانيته بغض النظر عن دينه أو لونه أو جنسه أو عرقه. وهذه قاعدة عامة في الإسلام مستمدة من قول الباري جل شأنه: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾ [سورة الإسراء: ٧٠]، قال محمد الطاهر بن عاشور في تفسير ذلك: لقد خص الله بني آدم من سائر المخلوقات الأرضية بمنَّة التكريم؛ «والتكريم: جعله كريماً، أي نفيساً غير مبذول ولا ذليل في صورته ولا في حركة مشيه وفي بشرته، فإن الحيوان لا يعرف النظافة ولا اللباس ولا ترفيه المضجع والمأكل ولا حسن كيفية تناول الطعام والشراب ولا الاستعداد لما ينفعه ودفع ما يضره ولا شعوره بما في ذاته وعقله من المحاسن فيستزيد منها والقبائح فيسترها ويدفعها، والخلو عن المعارف والصنائع وعن قبول التطور في أساليب حياته وحضارته»[٤]. ومن مظاهر تكريم الله تعالى للإنسان أن خلقه بيده، ونفخ فيه من روحه، وأسجد له ملائكته، واستخلفه في عمارة الأرض، وصوَّره في أكمل صورة وأحسن هيئة، وجعل الروح الواحد تعدل أرواح البشر جميعاً إحياء وإماتة، قال تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً﴾ [سورة المائدة: ٣٢].

ولم يقف الإسلام عند هذا الحد من الإقرار بكرامة الإنسان، بل إنه سنّ أحكاماً ومبادئ وتشريعات تعمِّق شعور الإنسان بها، وتحفظ لها منزلتها، وتنأى بها عما يذلها أو يهينها أو يستضعفها؛ فقد ربَّى النبي ﷺ أصحابه من خلال منهج إسلامي متكامل على العزة والكرامة والاستغناء عن الناس وذلك من خلال عدة أمور منها:

أولاً: حضّهم على التعفف وذم المسألة واستجداء الناس وطلب معونتهم من غير حاجة ملحة، وعدّ ذلك نوعا من المهانة والمذلة التي ينبغي للمسلم أن يصون نفسه عنها؛ فقال عليه الصلاة والسلام: ((لا تزالُ المسألةُ بأحدِكم حتى يلقى الله وليس في وجهه مُزْعة لحم))[٥]، قال العلماء في معنى ذلك: أنه يأتي يوم القيامة ذليلاً ساقطاً لا قدر له ولا جاه؛ لأن السؤال قد ذهب بحيائه وماء وجهه، وأفقده إحساس العزة والكرامة، وقيل: أنه يحشر ووجهه عظم لا لحم عليه فيكون شعاره الذي يعرف به، أو أنه يعذب في وجهه حتى يسقط لحمه من باب مشاكلة العقوبة في موضع الجناية من الأعضاء، فقد أذل وجهه بالسؤال[٦].

(٣) المعجم الفلسفي لجميل صليبيا، ج٢/ ٢٢٧، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ١٩٨٢م.

(٤) تفسير التحرير والتنوير لمحمد الطاهر بن عاشور، مج٦/ ج١٥/ ١٦٥، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، رقم الحديث (٢٣٩٦)، ص٤١٨، دار السلام للنشر والتوزيع، ط٢، الرياض، ١٤٢١هـ.

(٦) انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، ج٣/ ٢٣٩، دار المعرفة، ط مزيدة ومنقحة، بيروت، وَالمنهاج شرح صحيح مسلم بن حجاج لمحيي الدين النووي، ج٧/ ١٣١، دار المعرفة، ط٩، بيروت، ١٤٢٣هـ.

ثانياً: حثهم على العمل وكسب الرزق والأكل من عمل اليد، فقد قال عليه الصلاة والسلام: ((والذي نفسي بيده، لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خير له من أن يأتي رجلاً فيسألُه، أعطاهُ أو منعه))[٧]؛ فطلب الرزق وتحمل المشقة في سبيل ذلك أفضل للمرء من أن يذل كرامته ويسأل غيره فيعطيه أو يمنعه.

وإذا نظرنا لفريضة الزكاة وجدناها أقوى راع لقيمة الكرامة وأكبر حافظ لها؛ ذلك أنها خصصت أحد مصارفها الثمانية للقضاء على ظاهرة تتناقض مع الكرامة الإنسانية ألا وهي ظاهرة الرق، بالإضافة إلى أنها تحرر الفقير من ذل الحاجة وتغنيه إلى حد الكفاية، وتزيد من قوته الإنتاجية وتشجعه على العمل.

وبما أن الرق قد انقضى تقريباً من المجتمعات الإسلامية فإننا سنركز الحديث في المطلبين الآتيين على دور الزكاة في تحقيق الكرامة الإنسانية من خلال تحرير الفقير من ذل الحاجة والمسألة، وزيادة قوته الإنتاجية وتشجيعه على العمل.

المطلب الأول: تحرير الفقير من ذل الحاجة والمسألة

إن من أهم القيم الإسلامية التي تعمل الزكاة على دعمها أثناء تطبيق تلك الشعيرة هي قيمة الكرامة؛ فالفقير أو من نزلت به فاقة أو تعرّض لحاجة يحصل من خلال ما يُدفع إليه من أموال الزكاة على جميع متطلبات الحياة الضرورية -من طعام وشراب ومسكن ونكاح وغيره-، وينعم بحياة كريمة لائقة من المعيشة من غير أن يلجأ إلى سؤال الناس، أو إراقة ماء وجهه أو إهدار كرامته.

فلقد نهى الإسلام عن سؤال الناس، وذمّ فاعله لأن ذلك لا يليق بكرامة المسلم ولا بمكانته في مجتمع المسلمين، ووردت في ذلك نصوص كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْباً فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافاً﴾ [سورة البقرة: ٢٧٣]، وقوله ﷺ: ((لا فتح عبدٌ بابَ مسْألةٍ إلا فتحَ اللهُ عليه بابَ فقر))[٨]، وقوله عليه الصلاة والسلام: ((مَنْ تكفَّل لي أن لا يسألَ الناسَ شيئا فأتكفَّلُ له بالجنة؟))[٩]، وقوله أيضاً: ((اليدُ العليا خيرٌ من اليدِ السُّفلى، وأبدأ بمن تعولُ. وخير الصدقة عن ظهر غنىً، ومن يستعفف يعفّهُ اللهُ، ومن يستغنِ يُغنه اللهُ))[١٠]، وقد طلب عليه الصلاة والسلام من صحابته أن يبايعوه، فسألوه علام نبايعك؟ فقال: ((على أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا، والصلوات الخمس، وتطيعوا - وأسرَّ كلمة خفيةً- ولا تسألوا الناس شيئا))[١١]. فكان السوط يسقط من أحدهم فما يسأل أحداً ليناوله إياه.

ويقول الإمام ابن قيم الجوزيه في شأن المسألة أنها حرام في الأصل، «وإنما أبيحت للحاجة والضرورة؛ لأنها ظلم في حق الربوبية، وظلم في حق المسؤول، وظلم في حق السائل.

أما الأول: فلأنه بذل سؤاله وفقره وذله واستعطاءه لغير الله. وذلك نوع عبودية. فوضع المسألة في غير موضعها، وأنزلها بغير أهلها...

وأما ظلمه للمسؤول: فلأنه سأله ما ليس عنده، فأوجب له بسؤاله عليه حقاً لم يكن له عليه. وعرَّضه لمشقة البذل، أو لَوْم المنع...، هذا إذا سأله ما ليس عليه، وأما إذا سأله حقاً هو له عنده فلم يدخل في ذلك، ولم يظلمه بسؤاله.

---

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة، رقم الحديث (١٤٧٠)، ص٢٣٩، دار السلام للنشر والتوزيع، ط٢، الرياض، ١٤١٩هـ.

(٨) رواه الترمذي في سننه، كتاب الشهادات عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء مثل الدنيا مثل أربعة، رقم الحديث (٢٣٢٥)، صححه الألباني. انظر: سنن الترمذي تعليق ناصر الدين الألباني، ص٥٢٥، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط١، الرياض.

(٩) رواه أبو داوود في سننه، كتاب الزكاة، باب كراهية المسألة، رقم الحديث (١٦٤٣)، صححه الألباني. انظر: سنن أبي داوود تعليق ناصر الدين الألباني، ص٢٨٦، مكتبة المعارف، ط٢، الرياض.

(١٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، رقم الحديث (١٤٢٧)، ص٢٣١.

(١١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، رقم الحديث (٢٤٠٣)، ص٤١٩.

وأما ظلمه لنفسه: فإنه أراق ماء وجهه، وذل لغير خالقه، وأنزل نفسه أدنى المنزلتين، ورضي لها بأبخس الحالتين، ورضي بإسقاط شرف نفسه، وعزة تعففه، وراحة قناعته...[١٢]

وذكر الإمام الماوردي في كتابه أدب الدنيا والدين أن «من يسأل من غير ضرورة مسَّت، ولا حاجة دعت، فذلك صريح اللؤم، ومحض الدناءة، وقلما تجد مثله ملحوظاً، أو ممولاً محفوظاً، لأن الحرمان قاده إلى أضيق الأرزاق، واللؤم ساقه إلى أخبث المطاعم، فلم يبق لوجهه ماء إلا أرافه، ولا ذل إلا ذاقه».[١٣]

لذا فإن إعطاء الفقير من أموال الزكاة – التي هي حق معلوم له وليست إحسان أو منّة– ما يسد حاجته ويحقق كفايته[١٤] ويقيل عثرته لا شك أنه سيصون عزته ويحفظ كرامته ويحرره من ذل الحاجة والمسألة.

ومن حرص الإسلام على مراعاة كرامة الفقير والمحتاج أنه لم يوجب على دافعي الزكاة إعلامهم بأن ما يدفعونه لهم من الزكاة حتى لا يكون في ذلك تبكيتاً لهم أو تقريعاً؛ فقد سئل الإمام أحمد: «يَدْفع الرجلُ الزكاةَ إلى الرجلِ فيقول هذا من الزكاة أو يسكت؟ قال: ولمَ يبكِّتُه بهذا القول؟ يعطيه ويسكت، وما حاجته إلى أن يقرِّعه؟»[١٥]، كما أن القرآن الكريم حذَّر أصحاب الأموال من إذلال الفقير أو معاملته بأي أسلوب يشعره بالنقص والدونية[١٦]؛ فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالْأَذَىٰ كَالَّذِي يُنفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ [سورة البقرة: ٢٦٤]، وكل ذلك من باب مراعاة مشاعر الفقير وحفظ كرامته.

المطلب الثاني: زيادة قوة الفقير الإنتاجية وتشجيعه على العمل

وكما أن الزكاة تعمل على تعزيز قيمة الكرامة الإنسانية والمحافظة عليها من خلال إغناء الفقير وتحريره من ذل الحاجة والمسألة، فإنها تعمل كذلك على حفظها وصيانتها من خلال تشجيع الفقير القادر على العمل وزيادة قوته الإنتاجية. فالإسلام يحث على العمل ويشجعه ويعد عبادة، وينبذ الكسل والبطالة ويذم العاطلين؛ لأنه يريد أن يحفظ للمسلم كرامته ويمنحه شعور العزة، ويحميه من شعور المهانة والمذلة. فالله تعالى استخلف الإنسان في هذه الأرض ليعمل فيها ويعمرها ويستغل ما سخَّره له فيها من موارد، فقال في محكم كتابه: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ [سورة الملك: ١٥]، وأوجب عليه الابتعاد عن كل عمل محرم أو فيه شبهة، وحثّه على أن يكسب من عمل يده؛ سواء أكان هذا العمل زراعة أم صناعة أم تجارة أم خبرة علمية كتعليم

(١٢) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، ص٥٣١–٥٣٢، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٣٠.

(١٣) أدب الدنيا والدين لعلي الماوردي، ص١٩٣، دار الكتب العلمية، ط٤، بيروت، ١٣٩٨.

(١٤) لقد اختلف الفقهاء في حد الكفاية ما بين مضيِّق وموسِّع؛ فأما المضيِّق فقد ذهب إلى أن مقدار الكفاية هو قوت يوم وليلة، وأما الموسّع فذهب إلى أن مقدارها حد الغنى، أي مما يبلغ نصاب الزكاة، أو ما يبلغ خمسين درهما، وقيل: أربعين، وقيل: مقدار ما يشتري به ضيعة فيستغني طول عمره، وقيل: ما يكفيه لمدة سنة. انظر: إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي، ص٢٦٥، دار ابن حزم، ط١، بيروت، ١٤٢٦هـ.

(١٥) المغني لابن قدامة المقدسي، ج٤/ ٩٨، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٣٢هـ.

(١٦) انظر: الجوانب السلوكية في زكاة الأموال لسامي عبدالرحمن قابل، مج٣/ ٢١١٤، من أعمال المؤتمر العلمي السنوي الثالث بعنوان المنهج الاقتصادي في الإسلام بين الفكر والتطبيق، كلية التجارة بجامعة المنصورة، ١٩٨٣م.

وهندسة وطب ونحوه[١٧]، فقد جاء في الحديث النبوي الشريف أن رسول الله ﷺ قال: ((ما أَكَلَ أحدٌ طعاماً قطُّ خيراً من أن يأكلَ من عملِ يده، وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده))[١٨]، وعلق الإمام ابن حجر على ذلك بقوله: «والحكمة في تخصيص داود بالذكر أن اقتصاره في أكله على ما يعمله بيده لم يكن من الحاجة لأنه كان خليفة في الأرض كما قال تعالى، وإنما ابتغى الأكل من طريق الأفضل، ولهذا أورد النبي ﷺ قصته في مقام الاحتجاج بها على ما قدمه من أن خير الكسب عمل اليد»[١٩]، وقوله ﷺ في الحديث: ((لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خير له من أن يأتي رجلا فيسألُه، أعطاهُ أو منعه))[٢٠]، وفيما رُوي عنه ﷺ أنه جاء رجل من الأنصار يسأله، فطلب منه أن يحضر له كل ما يملكه من منقولات، فباعها واشترى بنصف ثمنها قدُوما وشد فيه عودا (آلة عمل)، ثم قال: ((اذهب فاحتطب وبِع، ولا أرينَّك خمسة عشر يوما، فذهب الرجل يحتطب ويبيع، فجاء وقد أصاب عشرة دراهم، فاشترى ببعضها ثوباً، وبعضها طعاماً، فقال رسول الله ﷺ: ((هذا خير لك من أن تجيء المسألة في وجهك يوم القيامة))[٢١].

وإذا تأملنا في فريضة الزكاة وجدنا أن تشجع الفقير على العمل وزيادة قوته الإنتاجية سداً لحاجته وحفظاً لكرامته وتحقيقاً لذاته وذلك على النحو الآتي:

١- إعطاء الفقير حقه من أموال الزكاة سيدفعه إلى استهلاكها فيما يحتاجه من الضروريات (طعام، شراب، لباس، مسكن...)، وهذا بدوره سيزيد في الطلب على السلع الضرورية، مما سيؤدي معه إلى زيادة الإنتاج، وبالتالي التوسع في فرص العمل لتحقيق هذه الزيادة الإنتاجية.

٢- تمويل الفقير بوسائل الإنتاج (آلات، معدات) يتمكن بواسطتها من ممارسة حرفة معينة، أو تمويله برأس مال يعمل على استثماره في مشروع - وإن كان صغيراً- سيوفر له مصدر دخل ويكون وسيلة لإغنائه بعد ذلك[٢٢]، فـ «وظيفة الزكاة الصحيحة هي تمكين الفقير من إغناء نفسه بحيث يكون له دخل ثابت يغنيه عن طلب المساعدة فمن كان من أهل الاحتراف أو الاتجار أُعطي من الزكاة ما يمكنه من مزاولة مهنته أو تجارته بحيث يعود عليه بدخل يكفيه أي يتوفر له حد الكفاية على الدوام»[٢٣].

٣- دفع الغني جزء من ماله للزكاة سيحفِّزه على الاستثمار وتعويض ما نقص من أمواله، وهذا من شأنه أن يخلق فرص عمل جديدة، ويفتح المجال للفقراء لشغل هذه الوظائف[٢٤].

(١٧) انظر: أخلاق المسلم لوهبة الزحيلي، ص١٨٤، دار الفكر، دمشق، ١٤٢٤هـ.

(١٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، رقم الحديث (٢٠٧٢)، ص٣٣٣.

(١٩) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج٤/ ٢٠٦.

(٢٠) سبق تخريجه.

(٢١) رواه أبو داوود في سننه، كتاب الزكاة، باب ما تجوز فيه المسألة، رقم الحديث (١٦٤١)، ضعفه الألباني. انظر: سنن أبي داوود بتعليق ناصر الدين الألباني ص٢٨٥.

(٢٢) انظر: فريضة الزكاة: دراسة الجوانب الروحية والاجتماعية لسعاد عثمان، ص١٣٣، رسالة ماجستير من جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، أم درمان، ١٩٩٩م، والآثار الاقتصادية للزكاة لمحمد علي سميران، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، مج١٨/ ع٧/ ٢١٥، جامعة مؤتة، ٢٠٠٣م.

(٢٣) دور الزكاة في توفير حد الكفاية وتحقيق التنمية لماجدة شلبي، أبحاث ندوة التطبيق المعاصر للزكاة، ج٤/ ٦٥، جامعة الأزهر، ١٩٩٨م.

(٢٤) انظر: أثر الزكاة في إعادة توزيع الدخل والثروة لمحمد عبدالله حسن، ص٥٩، رسالة ماجستير من جامعة آل البيت، الأردن، ٢٠١٦.

المبحث الثاني: دور الزكاة في تحقيق العدالة الاجتماعية

العدالة في اللغة

اسم مصدر من العدل، وهو ضد الجور. والعدل ما قام في النفوس أنه مستقيم، والعدل هو الحكم بالحق؛ فمن أسماء الله الحسنى العدل؛ أي: الذي لا يميل به الهوى فيجور في الحكم، والعدل من الناس المرضي قوله وحكمه؛ قال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ﴾ [سورة الطلاق: ٢]، والعَدل النظير والمثيل؛ قال تعالى: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَاماً﴾ [سورة المائدة: ٩٥]، والعدل المساواة؛ يقال: فلان يعدل فلان أي يساويه، وعادلت بين الشيئين أي سويت بينهما، والاعتدال التوسط بين حالين في كم أو كيف[٢٥].

العدالة في الاصطلاح

- العدالة في الفلسفة هي إحدى الفضائل الأربع التي سلَّم بها الفلاسفة من قديم: الحكمة، والعفة، والعدالة، والشجاعة[٢٦].
- العدالة مأخوذة من العدل وهو: «بذل الحقوق الواجبة وتسوية المستحقين في حقوقهم»[٢٧].
- العدالة عند علماء الشريعة هي: «الاستقامة على طريق الحق بالاجتناب عما هو محظور دينا»[٢٨].

من خلال التعريفات السابقة يتبين أن العدالة لها جانبان: جانب فردي، وآخر اجتماعي؛ فأما الجانب الفردي فالعدالة فيه بمثابة الهيئة الراسخة في النفس تصدر عنها الأفعال مطابقة للحق؛ كالاعتدال والتوازن والامتناع عن القبيح والابتعاد عن الإخلال بالواجب، وأما الجانب الاجتماعي فهو يعتمد على احترام حقوق الآخرين وإعطاء كل ذي حق حقه[٢٩].

وتدخل العدالة في مجالات عدَّة: كالقضاء، والشهادة، والولاية، والكتابة، والميزان، والحق، والواجب. وتعد العدالة الاجتماعية هي أحد فروع العدالة ومجالاتها.

العدالة الاجتماعية

اختلفت تعريفات العدالة الاجتماعية بحسب السياق الذي وردت فيه، ومما جاء في تعريفها – مما له صلة بالبحث– أنها:

- «احترام حقوق المجتمع والتقيد بالصالح العام، أو هي احترام الحقوق الطبيعية والوضعية التي يعترف بها المجتمع لجميع أفراده، كتنظيم العمل، ومنح العمال أجوراً متناسبة مع كفايتهم، وتوفير الخدمات والتأمينات الاجتماعية التي يحق للأفراد أن يحصلوا عليها في سبيل حفظ بقائهم، وتيسير تقدمهم، وتحقيق سعادتهم»[٣٠]
- «تخفيض مشكلة الفوارق بين الطبقات، وتوزيع الموارد على طبقات اجتماعية معينة، عن طريق رعاية الفقراء والمساكين وتأمين الكثير من متطلباتهم»[٣١].
- «تحقيق الحياة اللائقة للفئات المحتاجة، وإزالة الغبن الطبقي بتحقيق حد الكفاية لجميع الأفراد، مع التوزيع العادل للثروة والدخل»[٣٢]

نلحظ من التعريفات السابقة أن العدالة الاجتماعية تقوم على منح الحقوق لأفراد المجتمع، وتوفير الحاجات الأساسية لهم وفرص العمل، ورعاية الفئات المحتاجة منهم كالفقراء والمساكين والأرامل

(٢٥) انظر: لسان العرب، ج٩/ ٨٣- ٨٧، وتاج العروس من جواهر القاموس، ج٢٩/ ٤٤٤- ٤٥٢.
(٢٦) انظر: المعجم الوسيط، ص٥٨٨، مجمع اللغة العربية، ط٤، مصر، ١٤٢٥هـ.
(٢٧) موسوعة نضرة النعيم بإشراف صالح بن حميد، مج٢/ ٢٧٩٢، دار الوسيلة للنشر والتوزيع، ط١، جدة، ١٤١٨هـ.
(٢٨) التعريفات للجرجاني، ص١٥٢، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٥م.
(٢٩) انظر: المعجم الفلسفي بتصرف، ج٢/ ٥٩.
(٣٠) المرجع السابق، ج٢/ ٦٠.
(٣١) نقلاً عن تفعيل شعيرة الزكاة لمقاومة الفقر وتحقيق العدالة لسحنون جمال الدين وآخرين، مجلة دفاتر البحوث العلمية، ع٥/٦٩، المركز الجامعي مرسلي عبدالله بتيبازة، ٢٠١٤م.
(٣٢) دور الدولة في تحقيق العدالة الاجتماعية لأحمد الشايب، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٧/٣٣٠، مجمع الفقه الإسلامي، ٢٠١٢م.

والأيتام والعجزة وأصحاب الاحتياجات الخاصة من أجل أن ينعموا بحياة كريمة، ولا تتسع الفوارق بينهم وبين الطبقات الغنية.

العدالة الاجتماعية في الإسلام

تعد العدالة في الإسلام قيمة كريمة وفضيلة أصيلة قامت عليها السموات والأرض، وتقوم عليها تعاليم الإسلام وأحكامه كلها؛ فهي ميزان الخلق والحكم والتشريع، وقد وردت نصوص شرعية كثيرة تأمر بالعدل وتحث على ملازمته في كل الأحوال ومع جميع الأشخاص، منها قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [سورة النحل: ٩٠]، وقوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا وَإِن تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [سورة النساء: ١٣٥]؛ فالقسط هو العدل، وصيغة قوّامين كما قال الطاهر بن عاشور في تفسيره تدل على الكثرة المراد ملازمتها لهذا القيام وعدم الإخلال به في حال من الأحوال[٣٣]. وفي الحديث النبوي الشريف قال عليه الصلاة والسلام: ((إنَّ المقسطين عند الله على منابرَ من نور، عن يمين الرحمن عز وجلَّ، وكلتا يديه يمينٌ، الَّذين يعدلون في حكْمهم وأهليهم ومَا ولُوا))[٣٤]. ومما روي في التاريخ الإسلامي أن رستم – قائد الفرس– عندما سأل الصحابي الجليل ربعي بن عامر ﷺ – في معركة القادسية– ما الذي جاء بكم؟ كان في معرض جوابه أن إرساء العدالة الاجتماعية أحد المقاصد الأساسية والأهداف الكبرى التي تسعى إليها رسالة الإسلام؛ فقال: «الله ابتعثنا لنخرج من شاء من عبادة العباد إلى عبادة الله، ومن ضيق الدنيا إلى سعتها، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام»[٣٥].

فالعدل في الإسلام قيمة عظيمة وله آثار جليلة على الفرد والمجتمع؛ إذ يبعث شعور الراحة والطمأنينة والأمن النفسي والاستقرار الداخلي والخارجي، ويعزز معنى الأخوة الدِّينية ويوثِّق الصلات وينظِّم العلاقات الاجتماعية، ويهذِّب السلوك ويحمي من الوقوع في الفواحش والجرائم ومنكرات الأخلاق، كما أنه يمنح الإيجابية والدافعية للعمل في المجتمع بفاعلية[٣٦]، بخلاف الجَور فإنه ليس شيء أسرع منه في خراب الأرض وفساد ضمائر الخلق؛ لأنه لا يقف عند حد، ولا ينتهي إلى غاية، وكل جزء منه قسط من الفساد حتى يستكمل[٣٧].

وترتبط قيمة العدالة بقيمة المساواة القائمة على تكافؤ الفرص بصرف النظر عن الجنس واللون والعرق؛ إذ هي الغاية التي تسعى العدالة الاجتماعية إلى تحقيقها؛ بناء على اشتراك الناس في أصل الخلقة وتساويهم في الإنسانية؛ قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [سورة الحجرات: ١٣]، وقال عليه الصلاة والسلام: ((قد أذهبَ اللهُ عنكم عُبِّيَة الجاهليةِ وفخرها بالآباءِ، مؤمنٌ تقيٌّ، وفاجرٌ شقيٌّ، والنَّاسُ بنو آدمَ وآدمُ من ترابٍ))[٣٨].

(٣٣) انظر: تفسير التحرير والتنوير، مج٢/ ج٥/ ٢٢٤– ٢٢٥.
(٣٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المغازي، باب فضيلة الأمير العادل، رقم الحديث (١٨٢٧)، ص٨١٩.

(٣٥) البداية والنهاية للحافظ ابن كثير، ج٩، مكتبة المعارف، بيروت.
(٣٦) انظر: العدالة الاجتماعية في سورتي الأحزاب والحجرات لعادل الضميري، ص٢٢– ٢٧، رسالة ماجستير من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة تبوك، ٢١٠٧م.
(٣٧) انظر: أدب الدنيا والدين بتصرف، ص١٤١.
(٣٨) رواه الترمذي في سننه، كتاب المناقب، باب في فضل الشام واليمن، رقم الحديث (٣٩٥٦)، ص٨٨٥، قال الألباني حسن صحيح.

وإذا تأملنا فريضة الزكاة وجدناها أحد المجالات الرحبة لإعطاء الحقوق وآداء الواجبات، بل هي صورة واقعية ونموذج عملي لدعم قيمة العدالة والمساواة وإرسائهما في المجتمعات؛ وذلك من خلال عملها على تضييق الفجوة وتقليل الفوارق بين الطبقات، ومراعاة العدالة في جباية الزكاة وصرفها. ولعل ذلك يتضح بشكل مفصل من خلال المطلبين الآتيين.

المطلب الأول: تقليل الفوارق بين الطبقات

لقد خلق الله تعالى الخلق وفاوتَ بينهم في الأرزاق والقدرات والمواهب، وجاء الإسلام فاعترف بهذا التفاوت؛ قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ﴾ [سورة النحل: ٧١]؛ فهناك الغني وهناك الفقير، وهناك الموسَّع عليه في العيش وهناك المضيَّق عليه، قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ وَيَقْدِرُ﴾ [سورة الروم: ٣٧]، ولكن الذي يأبى أن يعترف به الإسلام هو أن ينعم بعض أفراد المجتمع المسلم بثراء فاحش بينما يعاني البعض الآخر من فقر بائس، مما يتولد عن ذلك اختلال التوازن، وانتشار الأحقاد والضغائن، وتفشي الكراهية، وتقطع الوشائج، وتفكك المجتمع. لذا شُرعت الزكاة فكان من أوجه تشريعها في الإسلام -بالإضافة إلى التشريعات الأخرى كالصدقات، والكفارات، والنذور، والأوقاف، والأضاحي، والميراث، وغيرها- هو معالجة تكدُّس الأموال في أيدي فئة قليلة في المجتمع مما يؤدي معه إلى زيادة الفوارق الاقتصادية والاجتماعية بين الطبقات[٣٩].

فالزكاة بطبيعتها التي تقوم على أخذ جزء معين من أموال الأغنياء ودفعه للفقراء كما أخبر النبي ﷺ معاذ بن جبل ﷺ لما بعثه لليمن فقال: ((أعلِمهُم أنَّ اللهَ افترضَ عليهم صدقةً في أموالهم، تُؤخذُ من أغنيائهم وتُرَدُّ على فقرائِهم))[٤٠] ستعمل بلا شك على تحقيق العدالة الاجتماعية، ورفع مستوى الفقراء إلى المستوى العام، وتقليل الفوارق بين طبقات المجتمع، وعدم التكدّس وإيجاد التوازن الذي نبّه القرآن الكريم إلى أهمية مراعاته واتخاذه قاعدة في التوزيعات المالية[٤١] في قوله تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [سورة الحشر: ٧].

إن من أهداف الاقتصاد الإسلامي بشكل عام والزكاة بشكل خاص هو توفير حد الكفاية لجميع أفراد المجتمع؛ وذلك بتوفير الحاجات الضرورية **أولاً** مما تتوقف عليه الحياة من طعام وشـراب وملبس ومسكن -وأضاف بعض الفقهاء النكاح والعلم-، ثم الحاجات التحسينية التي تحفف الضيق وترفع الحرج عن صاحبها، ثم الحاجات الكمالية التي تحقق له مزيدا من النعيم والرفاهية، والهدف من ذلك إشراك أغلب أفراد المجتمع في دائرة الغنى، فإذا كان الاقتصاد الإسلامي في الظروف العادية يسعى إلى رفع مستوى معيشة الفقراء إلى حد الكفاية فإنه في حالة التقدم الاقتصادي يسعى إلى رفعه إلى حد الغنى أو تمام الكفاية[٤٢].

(٣٩) انظر: دور الزكاة في تحقيق العدل الاجتماعي لمصطفى مسند، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، مج٢١، ع٢/٦٨، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ٢٠١٥م.

(٤٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم الحديث (١٣٩٥)، ص٢٢٤- ٢٢٥.

(٤١) انظر: دور الزكاة في تحقيق العدل الاجتماعي، ص٨٠.

(٤٢) انظر: دور الزكاة في توفير حد الكفاية وتحقيق التنمية، ص٥، ٢٢.

صحيح أن الزكاة لن تعمل على مساواة جميع أفراد المجتمع المساواة التامة في الموارد والدخول والثروات -فهذا ما يخالف مقتضى سنة التفاوت والاختلاف- إلا أنها ستعمل على تقريب الطبقات، وتضييق الفجوة بين الفقراء والأغنياء، والتقليل من حدّة الفقر الذي يعد آفة اجتماعية وكان النبي ﷺ يتعوذ منه في دعائه، والنهوض بالفقراء إلى مستوى الغنى، وذلك بمنحهم من أموال الزكاة ما يحقق لهم الكفاية أو يغنيهم، أو بتمليكهم آلة إنتاج يمارسوا بواسطتها حرفتهم؛ وبذلك تتوسع قاعدة التمليك ويكثر عدد الملَّاك، ويصبح الفقراء شركاء للأغنياء في كثير من الخيرات والمنافع التي سخرها الله لهم في الأرض[٤٣].

المطلب الثاني: العدالة الاجتماعية في جباية الزكاة وصرفها

كما عمل الإسلام في تشريع الزكاة على تحقيق العدالة الاجتماعية مع الفقراء من خلال محاولة إغنائهم، وسد حاجاتهم، وتقليل الفوارق بينهم وبين الأغنياء، فقد عمل كذلك على مراعاة قيمة العدالة الاجتماعية مع الأغنياء من أصحاب الأوعية الزكوية؛ فشرع أحكاماً عادلة للزكاة تتعلق بوقت أخذها، وطريقة جبايتها وصرفها؛ مما يُنصف الأغنياء، ويحفظ أموالهم، ويلائم ظروفهم، ويرعى حبّهم وتعلقهم بممتلكاتهم. ولعل ذلك يتضح من خلال الآتي:

أولاً: العدالة في توقيت الزكاة

إن قيمة العدالة الاجتماعية تتجلى في كثير من الأحكام الشرعية المتعلقة بالزكاة؛ ومن ذلك تحقيق العدالة في توقيت الزكاة بإيجابها على الأغنياء مرة واحدة في العام؛ فلا يُلزم الغني بدفع زكاتين في حول واحد بسبب واحد؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: ((لا ثِنَى في الصدقة))[٤٤]؛ بمعنى أنه لا تؤخذ الصدقة في السنة مرتين، فزكاة الأموال والأنعام وعروض التجارة -كما هو معلوم- تؤخذ مرة واحدة عند تمام الحول، وزكاة الزروع والثمار عند استوائها وحصادها، وهذا قمة العدل الاجتماعي للغني والفقير على السواء؛ إذ إن إيجاب الزكاة كل أسبوع أو كل شهر قد يضر أصحاب الأموال ويثقل عليهم، كما أن إيجابها مرة واحدة في العمر سيضر الفقراء والمحتاجين، فكان من العدالة والمعقولية إيجابها مرة واحدة في الحول، بحيث يتجدد خلاله رأس مال الأغنياء وتتجدد فيها حاجات الفقراء[٤٥].

ثانياً: العدالة في جباية الزكاة

لم يكن غرض التشريع الإسلامي للزكاة هو تحصيل أموال الزكاة ممن وجبت عليهم بصرف النظر عن نفسياتهم ومستوياتهم، بل إنه حرص على تحقيق العدالة الاجتماعية في جباية الزكاة ومراعاة الظروف والأحوال. ويتضح ذلك من خلال الآتي:

١- العدالة في إيجاب الزكاة على جميع الأشخاص المالكي للنصاب ولو كانوا غير مكلَّفين. فهي تجب على كل مسلم صغيراً أم كبيراً، ذكراً أم أنثى، عاقلا

(٤٣) انظر: فريضة الزكاة دراسة الجوانب الروحية والاجتماعية، ص١١٧.

(٤٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزكاة، باب ١٣١، رقم الحديث (١٠٨٣٧)، مرسل بإسناد حسن. انظر: المصنف لابن أبي شيبة، تحقيق وتخريج محمد عوامه، مج٧/ ٦١، شركة دار القبلة، ط١، جدة، ١٤٢٧هـ.

(٤٥) انظر: دور الزكاة في تحقيق العدل الاجتماعي، ص٨٢.

أم مجنوناً، حاكماً أم محكوماً؛ وذلك لعموم الأمر في قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [سورة التوبة: ١٠٣][٤٦].

٢- العدالة في أخذ الزكاة من فائض الأموال وإعفاء مالم يبلغ النصاب منها -أي من الزكاة-؛ إذ إن الحد بين الغني والفقير هو بلوغ النصاب، ولا يُحسب النصاب إلا بعد استبعاد حاجات الغني الأساسية من طعام وشراب ومسكن وملبس ورعاية صحية له ولمن يعول، واستبعاد ما يحتاجه في عمله من أدوات زراعة أو صناعة أو نحوها، واستبعاد ما عليه من ديون[٤٧]، لقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾ [سورة البقرة: ٢١٩]، والعفو: هو ما زاد عن حاجة المرء من المال، وفضل بعد نفقته ونفقة عياله بمقدار أمثاله[٤٨]؛ إذ ليس من العدالة إقامة مصالح الفقراء وإرهاق الأغنياء.

٣- العدالة في إيجاب الزكاة على الأموال النامية كالزروع والأنعام وعروض التجارة، أو الأموال القابلة للنماء كالنقود، لا على أصولهم الثابتة أو ممتلكاتهم الشخصية؛ لأن ليس الغرض من الزكاة إغناء الفقير وإفقار الغني، وإنما الغرض هو سد حاجات الفقراء من غير إضرار بالأغنياء، ولا يتحقق ذلك إلا بدفع الزكاة من أموالهم النامية والمتجددة ليتمكنوا من تعويض ما نقص منها[٤٩].

٤- العدالة في عدم أخذ الزكاة من أَنْفس الأموال؛ لأن في ذلك إضراراً بالأغنياء وإجحافا لهم، وعدم أخذها من رديئها لأن في ذلك إضراراً بالفقراء وإذلالا لهم، وإنما تؤخذ من وسطها[٥٠]؛ لقوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ بن جبل ﷺ حينما بعثه لليمن: ((فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقةً تُؤخذ من أغنيائِهم فتردُّ على فقرائهم فإن هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائمَ أموَالِهم))[٥١]، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّا أَن تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ [سورة البقرة: ٢٦٧].

٥- العدالة في تحديد مقدار الزكاة في كل وعاء بناء على الجهد الذي بذله فيه صاحبه؛ فكلما زاد الجهد قلَّت النسبة والعكس، فمثلاً: في الزروع والثمار يُحدد مقدار الزكاة بنسبة ٥٪ فيما سقي بآلة أو مؤنة، بينما يحدد بنسبة ١٠٪ فيما سقي بدون آلة أو مؤنة، وكذلك في الأموال تحدد بنسبة ٢، ٥٪، بينما في الركاز تحدد بنسبة ٢٠٪ لضآلة الجهد المبذول فيه[٥٢].

ثالثاً: العدالة في صرف الزكاة

كما حرص التشريع الإسلامي على تحقيق العدالة الاجتماعية في جباية الزكاة فإنه حرص كذلك على تحقيقها في توزيع الزكاة وصرفها؛ إذ جعل مصارف الزكاة الثمانية تشمل أكثر من فئة وتسد أكثر من حاجة، ولم يجعلها حكرا لأحد دون أحد؛ فشملت الفقير، والمسكين، والمدين، والرقيق، والعامل عليها، والمسافر المنقطع، والمراد

(٤٦) انظر: المرجع السابق، ص٨١.
(٤٧) انظر: المرجع السابق، ص٨٢، وأثر الزكاة في إعادة توزيع الدخل والثروة، ص٤٤.
(٤٨) انظر: تفسير التحرير والتنوير، مج١/ ج٢/ ٣٥١.
(٤٩) انظر: أثر الزكاة في إعادة توزيع الدخل والثروة، ص٤٤.
(٥٠) انظر: الجوانب السلوكية في زكاة الأموال، ٢٠٩٣- ٢٠٩٧، وَدور الزكاة في تحقيق العدل الاجتماعي، ص٨٥.
(٥١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء، رقم الحديث (١٤٩٦)، ص٢٤٣.
(٥٢) انظر: دور الزكاة في تحقيق العدل الاجتماعي، ص٢٧- ٢٨، وَ أثر الزكاة في إعادة توزيع الدخل والثروة، ص٤٣.

ترغيبه في الإسلام أو تثبيته عليه، والمجاهد في سبيل الله. قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [سورة التوبة: ٦٠].

الخاتمة والنتائج

بعد حمد الله تعالى وعونه وتوفيقه، نصل في ختام هذا البحث إلى ما يأتي:

١- أن الالتزام بفريضة الزكاة وآدائها يحقق إلى جانب المعاني العبودية معان أخلاقية وقيمية، ويعزز مبادئ إسلامية واجتماعية.

٢- أن من القيم الكبرى التي حرص عليها الإسلام وتعمل الزكاة على حفظها وترسيخها في المجتمعات هما: قيمة الكرامة والعدالة الاجتماعية.

٣- أن الزكاة تصون قيمة الكرامة الإنسانية وتنأى بها عما يذلها أو يستضعفها وذلك بما توفره للمحتاج من غير سؤال، وبما تهيئه له من فرص العمل.

٤- أن الزكاة تمثل الصورة الواقعية والتطبيق العملي لتحقيق قيمة العدالة الاجتماعية سواء في أخذ الزكاة وصرفها، أو في عملها على تقليل الفوارق بين طبقات المجتمع.

٥- أن تطبيق شعيرة الزكاة كفيل بخلق مجتمع أخلاقي متماسك يحيا فيه المسلم حياة كريمة عزيزة عادلة.

هذا والله أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر والكتب

١- إحياء علوم الدين، أبي حامد الغزالي، دار ابن حزم، ط١، بيروت، ١٤٢٦هـ.

٢- أخلاق المسلم، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ١٤٢٤هـ.

٣- أدب الدنيا والدين، علي الماوردي، دار الكتب العلمية، ط٤، بيروت، ١٣٩٨.

٤- البداية والنهاية، الحافظ ابن كثير، مكتبة المعارف، بيروت.

٥- التعريفات، الجرجاني، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٥م.

٦- العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق عبدالحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت، ١٤٢٤هـ.

٧- القاموس المحيط، الفيروز آبادي، دار الكتب العلمية، ط٢، بيروت، ١٤٢٨هـ.

٨- المصنف، ابن أبي شيبة، تحقيق وتخريج محمد عوامه، شركة دار القبلة، ط١، جدة، ١٤٢٧هـ.

٩- المعجم الفلسفي، جميل صليبيا، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ١٩٨٢م.

١٠- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ط٤، مصر، ١٤٢٥هـ.

١١- المغني، ابن قدامة المقدسي، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٣٢هـ.

١٢- المنهاج شرح صحيح مسلم بن حجاج، محيي الدين النووي، دار المعرفة، ط٩، بيروت، ١٤٢٣هـ.

١٣- تاج العروس من جواهر القاموس، السيد محمد مرتضى الزبيدي، دار التراث العربي، ط١، الكويت، ١٤٢١هـ.

١٤- تفسير التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس.

١٥- سنن أبي داوود، أبي داوود السجستاني، تعليق ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، ط٢، الرياض.
١٦- سنن الترمذي، محمد الترمذي، تعليق ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط١، الرياض.
١٧- صحيح البخاري، محمد إسماعيل البخاري، دار السلام للنشر والتوزيع، ط٢، الرياض، ١٤١٩هـ.
١٨- صحيح مسلم، أبي الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم، دار السلام للنشر والتوزيع، ط٢، الرياض، ١٤٢١هـ.
١٩- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، دار المعرفة، ط مزيدة ومنقحة، بيروت.
٢٠- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، ابن قيم الجوزية، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٣٠.
٢١- موسوعة نضرة النعيم، إشراف صالح بن حميد، دار الوسيلة للنشر والتوزيع، ط١، جدة، ١٤١٨هـ.

ثانياً: الرسائل العلمية

٢٢- أثر الزكاة في إعادة توزيع الدخل والثروة، محمد عبدالله حسن، رسالة ماجستير من جامعة آل البيت، الأردن، ٢٠١٦.
٢٣- العدالة الاجتماعية في سورتي الأحزاب والحجرات، عادل الضميري، رسالة ماجستير من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة تبوك، ٢١٠٧م.
٢٤- فريضة الزكاة: دراسة الجوانب الروحية والاجتماعية، سعاد عثمان، رسالة ماجستير من جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، أم درمان، ١٩٩٩م.

ثالثاً: المجلات والندوات والمؤتمرات

٢٥- الآثار الاقتصادية للزكاة، محمد علي سميران، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، عدد٧، جامعة مؤتة، ٢٠٠٣م.
٢٦- الجوانب السلوكية في زكاة الأموال، سامي عبدالرحمن قابل، من أعمال المؤتمر العلمي السنوي الثالث بعنوان المنهج الاقتصادي في الإسلام بين الفكر والتطبيق، كلية التجارة بجامعة المنصورة، ١٩٨٣م.
٢٧- تفعيل شعيرة الزكاة لمقاومة الفقر وتحقيق العدالة، سحنون جمال الدين وآخرين، مجلة دفاتر البحوث العلمية، عدد ٥، المركز الجامعي مرسلي عبدالله بتيبازة، ٢٠١٤م.
٢٨- دور الدولة في تحقيق العدالة الاجتماعية، أحمد الشايب، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد ٧، مجمع الفقه الإسلامي، ٢٠١٢م.
٢٩- دور الزكاة في تحقيق العدل الاجتماعي، مصطفى مسند، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، مج٢١، عدد٢، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ٢٠١٥م.
٣٠- دور الزكاة في توفير حد الكفاية وتحقيق التنمية، ماجدة شلبي، أبحاث ندوة التطبيق المعاصر للزكاة، جامعة الأزهر، ١٩٩٨م.

دور الزكاة في تحقيق الاستقرار الأسري: بيت الزكاة العائلي(نموذجاً)

أ. موزة دعيج خليفة الرويعي - البحرين

بكالوريوس الدراسات الإسلامية، جامعة البحرين



إن لهذا الموضوع أهمية قصوى في الرقي بحياة الإنسان المسلم وإيصاله إلى حد الكفاية والحياة الكريمة، ليحقق الغاية العظمى من وجوده في الحياة وليستعمر الارض كما يشاء ربنا ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ * مَا أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ *إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾ (الذاريات: ٥٦-٥٨).

لا شك أن مشاركتي في هذا المؤتمر تزيدني شرفاً وفخراً، وأن أشارك به مع كوكبة من أساتذتي الأفاضل، لآتي بموضوع يختص بجانب مهم من جوانب الحياة الإنسانية، إذ أن الجانب المالي لم يقدم على البنين إلا باعتباره ركيزة أساسية، في تحقيق الاستقرار للحياة الإنسانية ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ (الكهف: ٤٦).

ويعد الاستقرار الاسري هو الأس والأساس في تحقيق الاستقرار المجتمعي بأسره، وبما أن المؤتمر يطرح الزكاة ودورها في تحقيق التنمية الشاملة، أتيت بورقتي هذه المتواضعة، لأطرق باب (الزكاة ودورها في تحقيق الاستقرار الأسري) علها تضيف اضافة يسيرة لتكمل دائرة الموضوع ذاته في محاوره المختلفة، ليلتقي الماء على أمر قد قدر.

وقد أنجبت هذه الورقة من خبرتي اليسيرة في سرادق الاستشارات لحل المشكلات الاسرية، والتي وصل بعضها إلى دهاليز المحاكم وهاوية الطلاق، أو أن يقبع رب الاسرة خلف القضبان وما يتبعه من آثار وويلات، كلها لأسباب مادية قد نجد حلولا لها من أموال الزكاة. وبعيداً عن التنظير كتبتها من وحي الواقع.

و أسال الله لي ولكم الإخلاص والتوفيق

المقدمة

الحمدلله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، معلم البشرية، وهادي الإنسانية، وعلى آله الأطهار، وصحبه الأخيار، ومن اتبع أثرهم، وسار على نهجهم... أما بعد.

- منذ انطلاقة رحلة أول أسرة أهبطت على الأرض، انطلقت رحلة البقاء للإنسانية، ووضعت لها جميع الحدود والضمانات والقوانين الربانية التي تهذب الحياة الفطرية، بحيث تضمن لها الاستمرار والديمومة، لتعيش حيا ة هانئة هادئة تسودها المحبة وتلفها السكينة، وليتحقق الهدف الأسمى من اهباط الإنسان ليكون خليفة الله في أرضه، وفق ما أراد ربه حيث قال لملائكته: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ (البقرة: ٣٠). ويكون ذلك الخليفة جديراً باستعمار الأرض أيما استعمار، واستثمار مواردها خير استثمار، بما يضمن له الحياة الكريمة ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ (هود: ٦١)

والمجتمع البشري بقوامه لا يصلح إلا إذا صلح قوام الأسرة فيه، فأتى المنهج الرباني ينظم ذلك القوام بأصول وقواعد هدفها تحقيق الحياة الرصينة المحاطة بكافة أسوار الحماية متمثلة في الضمانات الشرعية من (حقوق وواجبات)، والاجتماعية والأخلاقية وتأتي في مقدمتها الضمانات المادية الاقتصادية وكل ما من شأنه أن يضمن السلامة والاستقرار للأسرة.

- والأسرة حال قيامها لا بد لها من سياج منيع، وسور حصين، يضمن لها الاستقرار من توفر (المال، المكان، التوافق، العاطفة...) ونحوها، ولا شك أن الجانب الاقتصادي، يعد إحدى الجوانب المهمة، ومؤثر قوي في استقرار واستمرار الحياة الأسرية بوضعها الصحيح الآمن. وأن أي زعزعة أو تشويش فيه، يعود على الأسرة بوابل من القلق والتفكك والزعزعة.

لذلك، عد الرسول ﷺ الجانب الاقتصادي المهيأ، أساس في الاقدام على الزواج وجعل الاستطاعة، في توفير الباءة شرط للإقدام على بناء الأسرة ((يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج)). متفق عليه

والحياة الزوجية تدوم وتستمر بتوفر الأمان، وصمام الأمان الحقيقي للأسرة متعدد الشرايين كالحاجة إلى الأمان العاطفي، والأمان في التصرفات السلوكية من طرفي الحياة الزوجية (الزوجان). والأمان الإقتصادي يُعد شرياناً أساسياً أيضاً. فالزوجة تأمن على نفسها وحياتها وأولادها بتوفير حاجياتها متى ماشعرت بإن زوجها قادر على توفير متطلبات حياتها، لانقول حد الترف والغنى، ولا نقول حد الكفاف، ولكن الاتزان في ذلك توفير حد الكفاية الذي يضمن الحياة الكريمة.

مشكلة البحث

وحين نقلب صفحات الدفاتر للمشكلات الأسرية في المحاكم أو في مكاتب الإستشارات، نجد العديد منها ترجع إلى معجم المشكلات الاقتصادية، كديون متراكمة، غلاء في الأسعار، ضعف في الراتب الشهري، مفاجئة تطرأ على الأسرة، كمرض أحد أفرادها، وتجنيد كل قرش في جيب الأسرة لسداد مصروفات العلاج، وغيرها من حوادث وطوارىء قد تحدث للأسرة في منتصف حياتها، تودي بهم إلى الإرهاق المادي الخانق الذي يحول حياتهم إلى فقر وعوز، بل إلى أبعد من ذلك فربما وصل الحال إلى حد الجريمة والقوط في غياهب السجن. وقد يتسع الحال ليصل إلى الإخوان، وبني العمومة من أبناء الأسرة الواحدة، فيتنازعون على الإرث، ويتحولون إلى طرفين سارق مبتز غني، وفقير يتلظى بفقره. كل ذلك ينعكس على العلاقات الأسرية ويحول دون تحقق الاستقرار الأسري المنشود. فضلاً عن لجوء

أحد أفراد الأسرة إلى طرق غير مشروعة لتأمين المال.

والمصنفات، والمؤلفات، والإحصاءات عديدة متنوعة. التي بحثت في الاستقرار الأسري وأهميته وآثار تصدعه، والمهددات التي قد تؤدي بحياة الأسرة من ناحية الإستمرار والاستقرار، بل ودور الاستقرار الأسري في تحقيق استقرار المجتمع ككل.

ولا أزعم أن بحثي المتواضع هذا هو بدع لم يبحث في أصله، بل سبقني إليه جمع عديد من الأساتذة المختصين، والإستشاريين الذين أضنوا حياتهم في البحث والتأصيل حتى صارت مؤلفاتهم مضان. لكل مايتعلق بالأسرة وموضوعاتها.

لكن ما جعلني أسطر القليل في هذا الموضوع، ما أعايشه بشكل مستمرلحالات أسرية عديدة لم يكن يهدد حياتها سوى فقرها وحاجتها، ولو فعلت الزكاة كما يجب أن تفعل لحلت أزمات أسرية كثيرة، ولأأسهمت في مواصلة حياتها دون أن يؤرقها ضعف حالها المادي، ووصولها إلى مرحلة الكفاف أو ما يسمى بالمكوث تحت خط الفقر.

أهمية البحث

ولا شك أن الحديث عن الزكاة ودورها يُعد في واقعنا مؤلماً جداً، ففي كل بلد من بلادنا العربية المسلمة يوجد بيت للزكاة ومع ذلك الفقر مازال موجود ومنتشر في مجتمعاتنا ببالغ الأسى والأسف، في كل احصائية أو موسوعة للثراء، نجد أسماء عربية مسلمة، ومع ذلك لا تزال احاجة، ولا يزال الفقر يطرق للأبواب. ملايين تهدر في برامج ومسلسلات تافهة تستخف بالعقول والسبب في ذلك أننا لا نتعامل مع الزكاة كما الصلاة مع العلم أنهما لا ينفكان من بعضهما في كتاب الله، وسنة نبيه ﷺ. لكن حينما آمنا ببعض الكتاب وتركنا بعضه جاءتنا الويلات والمصائب وعم بلادنا على طرفي نقيص ثراء فاحش، وفقر قاتل.

ولو تعاملنا مع الزكاة بالقاعدة الذهبية لأبي بكر الصديق: (والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله لقاتلتهم على منعه) البخاري/ ٧٢٨٤، لما كان هذا حالنا الإقتصادي ولكننا تركنا العقال فذهب البعير.

ومما لا يغيب عن ذهن أي شرعي أو مختص أن الزكاة لها دورها الفاعل في تحقيق التنمية المستدامة للمجتمعات، ولكني هنا سأتناول بشيء من التفصيل والإفاضة (دور الزكاة في تحقيق الاستقرار الأسري) وأهمية معالجة المشكلات الاقتصادية للأسر كي تنعم بحياة يلفها الأمان والاستقرار، إذ أن أي خلل يحدث في الجانب الإقتصادي للأسرة صغرت أم كبرت لها آثارها السلبية من الناحية النفسية، والاجتماعية، والحياتية بشكل عام.

لذا حرصت أن أضمن البحث المطالب التالية:

١- المطلب الأول: أهمية الاستقرار الأسري في المجتمع.

٢- المطلب الثاني: دور الاستقرار المالي في تحقيق الاستقرار الأسري.

٣- المطلب الثالث: طرح بعض النماذج الواقعية لمشكلات اقتصادية أسرية.

٤- المطلب الرابع: فقه الأولويات وأهميته في تحقيق الاستقرار المالي للأسرة.

٥- المطلب الخامس: استثمار أموال الزكاة.

٦- المطلب السادس: مشروع بيت الزكاة العائلي (أنموذج)

ثم أختم بالتطرق إلى مسؤولية الزكاة وجبايتها وتأرجحها بين الالتزام الشخصي والمسؤولية

المؤسسية في الدولة، والحاجة إلى التعامل مع جباية الزكاة كما جباية الضرائب وتحصيلها.

كل ذلك لأجل محاربة الفقر والعوز، والذي عده الرسول ثاني أمر يتعوذ بالله منه في دعائه (اللهم إني اعوذ بك من الكفر والفقر)، والذي لو كان رجلاً لقاتله الناس تيمناً بمقولة الخليفة الثاني عمر بن الخطاب ﷺ.

والله أسال أن يرزقنا الاخلاص والتوفيق في هذا الجهد المقل، فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأً فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه بريئان. واستغفر الله إنه كان غفاراً.

وقفة مع مصطلحات البحث

سيرد في البحث عدد من المصطلحات، والتسميات المتعلقة بموضوع البحث، وسيتم بيانها بادئ ذي بدء؛ ليتضح جلياً مضمون البحث ومرماه:

١- (الزكاة): مصدرها زكو، وجمعها زكوات

الزكاة لغةً[١]: ولها عدة تعريفات وسنأتي على بيانها:

١- زكاة المال: بمعنى تطهيره والتصريف: زكى يزكي التزكية.

٢- الزكاة: الصلاح، يقال رجل زكي أي تقي أو رجال أزكياء، أتقياء.

٣- الزكاة: النماء ومنه زكا الزرع يزكو زكاءً: أي ازداد ونما، وكل شيء ازداد فهو يزكو زكاءً

٤- الزكاة بمعنى الأفضل أو الأليق. يقال هذا الأمر لا يزكو: أي لا يليق.

قال الشاعر:

والمال يزكو به مستكبراً... يختال قد أشرف للناظر

(١) المصدر أبو عبدالرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، بيروت دار مكتبة الهلال، ص ٣٩٤، ج ٥ (بتصرف).

الزكاة في الاصطلاح الإسلامي[٢]

مقدار مخصوص في مال مخصوص فرضه الله لطائفة مخصوصة بشروط مخصوصة كمرور الحول وبلوغ النصاب. وقد يطلق لفظ (الصدقة) ويقصد بها الزكاة كما ورد في كتاب الله.

المعنى العميق لمصطلح الزكاة[٣]

لو أمعنا النظر في المعنى اللغوي (للزكاة) وتأصيل المعنى في الاصطلاح الإسلامي، لألفينا العميق العميق لمفهوم الزكاة، والهدف الأسمى والأرقى أو الحكمة من فرضيتها.

فالزكاة سميت بذلك للبركة التي تظهر في المال بعد أدائها، وتطهيره من كل ما يخالطه من مال ليس من حق مالكها، فهي بركة لما تبقى، وتطهيراً للمال ولنفس صاحبها من الشغف بالمال والتعلق به.

وقال ابن عرفة في تسميتها: (سميت الزكاة بذلك؛ لان من يؤديها يتزكى إلى الله أي: يتقرب إلى الله بالعمل الصالح، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّىٰ﴾[٤] وقوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا﴾[٥] أي قرب نفسه إلى الله بالعمل الصالح، فالزكاة بذلك تكون تطهيراً للمال وصاحبه وقلبه الذي يميل إلى المال ويتعلق به فيكون بإخراج الزكاة أقل تعلقاً.

(٢) رسالة في الفقه الميسر، صالح بن غانم السدلان، الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ)، المملكة العربية السعودية وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد ص٥٩ (بتصرف).
(٣) الغريبين في القرآن الحديث، أبو عبيد أحمد بن محمد المردي، الطبعة الأولى (١٩٩٩م)، المملكة العربية السعودية، مكتبة نزار مصطفى الباز، ص ٨٢٥، ج 3) بتصرف).
(٤) سورة الليل آية (١٨).
(٥) سورة الشمس آية (٩).

٢-فقه الأولويات[٦]

هو العلم بالأمور التي ثبت لها حق التقديم وفق الأدلة الشرعية، ويسمى (فقه مراتب الأعمال) ويقصد به: وضع كل شيء في مرتبته بالعدل من الأحكام والقيم والأعمال، ثم يقدم الأولى فالأولى، بناءً على معايير شرعية صحيحة يهدي إليها نور الوحي ونور العقل، فلا يقدم غير المهم على المهم، ولا المهم على الأهم، ولا المرجوح على الراجح، ولا المفضول على الفاضل أو الأفضل. بل يقدم ماحقه التقديم، ويؤخر ماحقه التأخير، ولايكبر الصغير، ولا يهون الخطير بل يوضع كل شيء في موضعه بالقسطاس المستقيم.

٣-الاستقرار الأسري

- ورد في معجم (المعاني الجامع) الاستقرار مصدر استقر. أي هدأ وثبت وسكن.
- والاستقرار في معاجم اللغة العربية يدور حول الهدوء والثبات والسكون.

٤-ميزانية الأسرة

هي خطة مالية تساعد أفراد الأسرة على استثمار أموالهم بأفضل طريقة ممكنة[٧] فهي تحدد مصادر الدخل، وتساعد على تخطيط المصروفات (الإنفاق) وتحديد الأولويات في المصروفات[٨]، ولا يقصد بالتخطيط التقتير أو الاسراف بل إحداث نوع من التوازن المالي.[٩]

٥-حد الكفاف وحد الكفاية

١- حد الكفاف

لغة: من كف بمعنى ترك / يقال كف عن الشيء أي تركه، ويقال كففته كفاً: منعته، ويقال قوته كفاف: أي مقدار حاجته من غير زيادة ولا نقص وسمي بذلك لأنه يكف عن سؤال الناس.

وقد عرفه الجرجاني بإنه: ماكان بقدر الحاجة ولا يفضل منه شيء ويكف عن السؤال.

وقد ذكر الدكتور محمد شوقي الفنجري في كتابه الوسطية في الإقتصاد الإسلامي (ضمان حد الكفاية أي المستوى المعيشي اللائق لكل فرد يعيش في مجتمع إسلامي أياً كانت ديانته أو جنسيته وليس مجرد حد الكفاف أي المستوى الأدنى للمعيشة.هو في الإسلام أمر جوهري مقدس باعتباره حق الله الذي يعلو فوق كل الحقوق ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ * لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾[١٠].

هذا يعني أن حد الكفاف هو الإقتصار على توفير الحد الأدنى اللازم للمعيشة والمتعلق بمتطلبات البقاء أو الحاجات الأساسية الجوهرية التي لا يستطيع المرء أن يعيش بغيرها، والتي تتألف من تسعة أصناف المطعم والملبس والمسكن وأدوات الإنتاج اللازمة ووسلة الانتقال والتعليم وقضاء الديون والزواج والنزهة.

---

(٦) فقه الأولويات، د.يوسف القرضاوي، الطبعة الأولى ١٩٩٥، مكتبة وهبة القاهرة، ص٩.

(٧) اقتصاديات الأسرة، أيمن فراهرة، سعاد عساكرة، ليلى حاجزين، دار الشروق، (٢٠٠٢م)، ص٦١.

(٨) البرنامج المتكامل لإعداد وتأهيل المدرب والمستشار الأسري، محمد المحسن، دار الندوة للنشر والتوزيع (١٤٣٥هـ) الطبعة الأولى، ص ١٣٤.

(٩) كيف تخطط ميزانية أسرتك، سكينة محمد باصبرين، ص ٤.

(١٠) الوسطية في الإقتصاد الإسلامي، أ.د محمد شوقي الفنجري من مجلة قضايا إسلامية سلسلة تصدر غرة كل شهر عربي، جمهورية مصر العربية، وزارة الأوقاف المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية. اختصار أسامة الهيقي نقلاً عن iefpedia.com.

٢-**الكفاية لغةً**: من كفى يكفي كفايةً.

معناها: مايحصل به الاستغناء عن غيره ومنه قوله ﷺ ((من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة كفتاه)) والمعنى المقصود هنا: سد الحاجات الأساسية للشخص من مطعم وملبس ومسكن وغيرها مما لا بد له منه على مايليق بحاله وحال من في نفقته من غير إسراف ولاتقتير. أي مايكفي الإنسان من العيش.

بمعنى أن حد الكفاية هو الحد الذي يوفر للفرد متطلباته بالقدر الذي يجعله في بحبوبة من العيش وغنياً عن غيره، ويتضمن اشباع المقاصد الضرورية والتحسينية وهي الأشياء التي لا يصعب الحياة بغيرها، لكنها تحسنها وتسهلها يضاف إلى ذلك المقاصد الكمالية التي تحفظ على الناس مكارم الأخلاق والعادات وذلك كلما سمحت موارد المجتمع.[١١]

٦-بيت الزكاة[١٢]

مشروع لجمع أموال الزكاة البالغة النصاب وتوزيعها على مستحقيها، بحيث يكون لهيئة عامة ذات ميزانية مستقلة تخضع تحت إشراف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية وذلك لتطبيق ركن من أركان الإسلام، والعمل على جمع وتوزيع الزكاة بأفضل وأكفأ الطرق المباحة شرعاً، وبما يتناسب مع التطورات السريعة في المجتمع واحتياجاته، بحيث يتم تداول المال بين جميع فئات المجتمع.

(١١) المصري اليوم / الثلاثاء ٢٦ اغسطس ٢٠٠٨م العدد ١٥٣٥، محمد حلمي السلاب.
(١٢) نقلًا من ويكيبيديا (بتصرف).

المطلب الأول: أهمية الاستقرار الأسري في المجتمع

لا شك أن قواعد البنيان إن ارتسمت بالقوة واتصفت بالثبات، واتسمت بالاتزان، اتسم البنيان بما اتسمت به، وأصبح صلباً قويا يصعب إضعافه وإن تعرض لخلخلة ما فإن من السهولة حلها لأن القاعدة سليمة والأساس قوي. كذلك المجتمعات الإنسانية فإن قوتها من قوة أسرها فإن كانت قوية صالحة مستقرة امتدت هذه القوة إلى المجتمع بأسره وتسلل الاستقرار الأسري إلى بقية أرجاء المجتمع ليعم الاستقرار وينتشر.

والاستقرار الأسري يتحقق منذ بداية إنطلاقة العلاقة الزوجية، إذ لا بد أن تقوم على السكينة والثبات والهدوء والإتزان وهذا يأتي من قناعة الزوجان أن الهدف الأسمى من الزواج هو تكامل الاحتياجات والمرجو فيها تحقيق السكنى فيما بينهما. وتقوية الاستقرار الأسري يعتمد اعتماداً كبيرا على قوة قواعد الزوجان الأخلاقية، والدينية، والقيمية، وصلاحهما بشكل عام.

والناظر إلى مجتمعاتنا اليوم وماتعج به مصائب وويلات وتخلخل في السياج القيمي والأخلاقي كل ذلك منشأه من التسوس الذي سرى واستشرى في جسد الأسرة، والذي أدى بطبيعة الحال إلى تخرج أجيال ضعيفة هزيلة من أكاديميات أسرية ركزت على رعايتهم دون تربيتهم، فتشكلت شخصياتهم، وانطبعت سلوكياتهم، وتكونت ميولهم بعيداً عن أصول التربية القويمة. وهذا له دور كبير في الكثير من المشاكل التي تواجهها أمتنا حاليا. ولو كانت الأسرة مستقرة ومتماسكة لأمكن معها تجاوز العديد من المشكلات التي يتخبط فيها المجتمع في مهدها، قبل تطورها إلى مشاكل عويصة يصعب تلافيها.

يقول الاستاذ عبدالسلام ياسين رحمه الله: (أقوى ماتستقوي به الأمة متانة بناء الأسرة... الأسرة لبنة الأساس في الأمة والأسرة الصالحة أب صالح وأم صالحة وعمل صالح) [١٣]

وما أجمل تعريف الاستاذ محمد عقلة للإسرة حين قال: (الوحدة الأولى للمجتمع، وأولى مؤسساته التي تكون العلاقات فيها في الغالب، ويتم داخلها تنشئة الفرد اجتماعياً، ويكتسب فيها الكثير من معارفه ومهاراته وميوله وعواطفه واتجاهاته في الحياة، ويجد فيها أمنه ومسكنه)[١٤]، (وحين تبحث عن معنى الأسرة في معاجم اللغة تجد أن من معانيها الجميلة غير الأقارب والأهل أنها تطلق على الدرع الحصينية) [١٥]. (ومايميز الأسرة أنها علاقة مجمعة إيجابية طويلة الأجل مستمرة دائمة بناءة). [١٦]

وهناك العديد من العوامل التي تشكل جوانب مهمة لتحقيق الاستقرار الأسري، منها الجانب القيمي، الجانب الإقتصادي أو المالي للأسرة، والجانب النفسي لكلا الزوجان، والجانب العاطفي، وغيرها من جوانب تسهم اسهاماً كبيراً في تثبيت ركائز الأسرة، وتحقيق الاستقرار المنشود لها.

ومما تقدم يتلخص أهمية الاستقرار الأسري في عدة نقاط:

١- استقرار المجتمع لا يتحقق إلا باستقرار الأسرة فيها.

٢- اهتم الإسلام أيما اهتمام بالأسرة بدءاً من أول بنائها، ووضع لها ضمانات ومعاير وشروط، وكفل لها كافة الحقوق وأحاطها بسياج منيع من الحقوق والواجبات حتى يضمن لها الاستقرار والبقاء والديمومة.

٣- أولى المجتمع بكافة مؤسساته الأسرة بكافة أفرادها عناية عظمى من المؤسسات التعليمية، والصحية، والثقافية، والترفيهية، وكل مامن شأنه أن يحقق الاستقرار للأسر.

٤- اتجهت المجتمعات العربية في الآونة الأخيرة إلى اعداد كوادر مؤهلة للعلاجات النفسية والاستشارات الأسرية سواءً من خلال توفيرها في محاكم الأسرة أو مكاتب الاستشارات الخاصة وذلك للمساهمة في حل الكثير من المشكلات الأسرية رجاء ايجاد حلقة اتصال جديدة تجدد مياه الأسرة الراكدة وتعيد الحياة إليها.

٥- قد تتعرض الإسرة إلى فقدان ربها بالطلاق أو الترمل أو تأخر سن الزواج فاهتمت عدد من الدول العربية بالعناية بهذه الفئة رجاء تحقيق الحياة الكريمة لها بين فئات ومكونات المجتمع الأخرى.

٦- عنيت بعض الدول بتوفير المرافق الترفيهية للأسر بغية توفير جانب الترفيه لجميع أفراد الأسرة، كل بحسب مستواه الأقتصادي بحيث يناسب الجميع.

ولا شك أن الجانب الاقتصادي للأسرة مهم جداً بل عده الرسول من الأولويات التي ينبغي توفرها لبناء بيت الزوجية وهذا ما سأتناول من الإفاضة في المطلب التالي.

---

(١٣) تنوير المؤمنات ص٢٢٩، ١٩٩٦، ط١، دار البشير/ مصر.

(١٤) محمد عقله، نظام الأسرة في الأسلام، ج١، ص ١٨، ط٢، مكتبة الرسالة الحديثة – الأردن ١٤٠٩-١٩٨٩.

(١٥) عوامل استقرار الأسرة في الإسلام، رشا بام ابراهيم زريفه، اطروحة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين ٢٠١٠ ص ٨ (بتصرف).

(١٦) عوامل استقرار الأسرة في الإسلام، رشا بسام ابراهيم زريفه، اطروحة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين ٢٠١٠ ص ١٢-١٣ (بتصرف).

المطلب الثاني: دور الاستقرار المالي في تحقيق الاستقرار الأسري

يعتبر المال عصب الحياة وتسييرها، بل عده الإسلام أحد الضرورات الخمس للحياة (الدين، العقل، المال، النفس، العرض) الذي يجب الحفاظ عليه واكتسابه وانفاقه بالحلال وفي الحلال. وبطبيعة الحال فإن وجود الأمان المالي للأفراد، والجماعات، والمؤسسات والدول يشعر بالأمان النفسي والأمان الإقتصادي، لذا يعد الفقر من المهددات للمجتمعات البشرية، وسبباً رئيسياً لانتشار الجريمة بأنواعها.

لذا وضع الإسلام نظاماً اقتصادياً متكاملاً يمنع حكر المال وتداوله بين فئة الأغنياء دون الفقراء ليحيا الإنسان حياة كريمة تؤهله أن يحقق الخلافة التي ارتضاها الله له، وتعينه على عبادته واعمار أرضه.

وقدم الله المال على البنين في كتابه الكريم، ووضع الحلول المناسبة لجميع المشكلات الاقتصادية، وعد الرسول توفر المال (الباءة) مطلب أساسي وشرط مهم للإقدام على الزواج، وتأسيس حياة أسرية سعيدة آمنه مطمئنة، تؤمن للأسرة كافة احتياجاتها ومستلزماتها ((من استطاع منكم الباءة فليتزوج)) متفق عليه. ومن لم يتمكن من توفيرها فعليه بالصوم والصبر إلى أن يتيسر حاله. بل وعدَّ الإنفاق على الأسرة تحليلاً جزئياً لمبدأ قوامة الرجال على النساء ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾[١٧]. وان كان اختصاصية الرجل بالانفاق في زماننا هذا قد تلاشت نوعاً بالدخول الكاسح للمرأة سوق العمل وتقلدها المناصب.

والواقع يشهد أن كثير من المشكلات الأسرية ترزح تحت وطأة المشكلات الاقتصادية التي تهدد أمن الأسرة واستقرارها (والملاحظ أن هناك عدداً ليس بالقليل يعاني من بعض المتاعب المالية مما يكون له تأثير سلبي عليه وعلى أفراد أسرته وعلى المجتمع وعلى الإنتاجية حتى كثرت الأمراض النفسية وأصبح كلمة الحياة صعبة على كثير من الأفواه)[١٨].

وحين تكون الأسرة واقعة تحت ضائقة مالية أو اضطراب اقتصادي، فإن لتلك الضائقة آثار وخيمة والتي منها على سبيل المثال[١٩]:

١- زيادة نسبة المشكلات الزواجية والعائلية.

٢- التفكك العاطفي وزيادة حالات الطلاق بسبب عدم قدرة رب الأسرة على تلبية طلبات واحتياجات أسرته.

٣- زيادة نسبة توفير المال بالطرق غير المشروعة (سرقة، نصب واحتيال، تزوير، دعارة،...) لسداد الديون أو توفير الحياة الملائمة.

٤- الإدمان على المخدرات.

٥- زيادة نسبة الانتحار.

٦- الاضطرابات النفسية وفقدان لذة المتعة بالحياة.

٧- عدم القدرة على العلاج من الأمراض.

٨- اتجاه أرباب الأسر[٢٠] إلى الوظائف الإضافية لسداد الإلتزامات المالية مما

(١٧) النساء (آية: ٣٤).

(١٨) جريدة الرياض ٢٤ ربيع الأرض ١٤٢٣-١٧/ ٣/ ٢٠١٢، العدد ١٥٩٧٢، محمد بن سعد بن صالح.

(١٩) اقتصاد البيت المسلم في ضوء الشريعة الإسلامية، حسين شحاته، ط ح ١٤٢٨-٢٠٠٧، ص٤٩-٥٠، (فن إدارة ميزانية البيت، زيد محمد الرماني، اصدار موقع الألوكة ص ٢٠).

(٢٠) تدبير ميزانية الأسرة، د.خالد يوسف الشطي ٢٠٠٩، وزارة العدل الكويتية بالتعاون مع الأمانة العامة للأوقاف، ص٦.

يسبب الابتعاد عن جو الأسرة وتربية الأبناء ومتابعتهم.

٩- دخول عدد من أرباب الأسر السجن بسبب قضايا مالية، وأحكام قضائية.

١٠- عدم قدرة الأسرة على الوفاء بالتزاماتها المالية مما يسبب مشكلات نفسية واجتماعية.

ويضع خبراء المشكلات الزوجية ميزانية الأسرة في مقدمة الموضوعات الزوجية، نظراً لما يترتب على اضطراب الميزانية من مشكلات أسرية[٢١].واذا أردنا أن ندقق أكثر فيما يتعلق بالاستقرار الاقتصادي للأسرة فإنها تنحصر في أربعة أسئلة، الأجابة عليها تدل على مدى الاستقرار المعيشي للأسرة.

١- هل تمتلك مسكنك الحالي الذي تسكنه؟

٢- هل يغطي دخلك الشهري مصروفاتك؟

٣- هل لديك فائض من دخلك الشهري؟

٤- هل عليك أي ديون أو التزامات؟

وبهذا يتضح جلياً، أن الاستقرار الاقتصادي للأسرة مدعاة إلى الاستقرار الأسري، بحيث يعيش أفراد الأسرة حياة كريمة مطمئنة.

المطلب الثالث: مشكلات إقتصادية تهدد الاستقرار الأسري

تعاني الأسر في واقع مجتمعاتنا من العديد من المشكلات التي تهدد استقرارها، وئؤدي إلى تصدعها، وزعزعة أركانها، وتعد المشكلات الاقتصادية إحدى هذه المشكلات والتي من نماذجها الواقعية:

١- الدخل الشهري المحدود

قد يبدأ الزوجان حياتهما في وضع اقتصادي مستقر نوعاً ما، كون أن التكاليف الحياتية تقتصر عليهما فقط، وما أن تبدأ العائلة في التطور العددي، حتى تبدأ الزيادة في التكاليف، إضافة إلى ماقد يعتري المجتمعات من تغيرات اقتصادية توقع على كاهل رب الأسرة عدداً من الإلتزامات من الضرائب، ونحوها، وكلما تقدم الأولاد في العمر والتحقوا بالدراسة كلما ازدادت النفقات، الأمر الذي يوقع الاسرة في مأزق اقتصادي خاصة وان كان الراتب محدودا ولا مجال للزيادة فيه. فيصبح لدى الأسرة هاجس (الدخل الشهري المحدود) الذي لا يلبي جميع الاحتياجات، ولا يتماشى مع الالتزامات الحياتية.

ربما فكر رب الأسرة في عمل إضافي لتغطية المصاريف، وهذا له آثاره السلبية على الأسرة كون أن رب الأسرة يقضي ساعات طوال بعيد عن أسرته، وهذا يحدث فجوة كبيرة في لم الشمل والمحافظة على الاجواء العائلية الحميمة.

بل ربما خرجت المرأة باحثة عن عمل، الأمر الذي يؤدي إلى غياب الركن الثاني للأسرة. وتظل الحياة الأسرية تدور في دائرة سداد النفقات، وتوفير المستلزمات، وتبدأ المشاعر والعلاقات الأسرية تضعف تدريجياً، ومن هنا تبدأ المشكلات، نظراً للتركيز على حل مشكلة (الدخل المحدود). والواقع يشهد بذلك، فكم من حالة قد مرت بي أثناء الاستشارات، لأسر لا التقاء بينهم إلا قليل، وكل يعمل في زاويته فإذا تم اللقاء صار الحديث عن المال

(٢١) ويكبيديا.

والنفقات وتحتدم الآراء وتتولد المشاكل، وبعضها وصل إلى الطلاق لأن الخللية دخلت في دائرة (المودة والرحمة). فأصبح رتم الحياة يعزف على وتر المال وتوفيره بعيداً عن المودة، وحميمية اللقاء.

٢- الديون المتراكمة

كثير من الشباب يبدأ حياته الزوجية بديون يراكمها ليوفر كافة نفقات الزواج ومتطلباته وتوابعه، خاصة وإن بعض الدول تبالغ في تكاليف الزواج. في المقابل فإن البنوك بكافة أنواعها تسهل القروض ومنحها، وتكون المحصلة أن ترزح العائلة تحت وطأة الديون، تتراكم تدريجيا لسنوات من عمر الزوجان. وقد رأيت من ظل واقعاً تحت ديون زواجه لسنوات طوال، وهذا بلا شك يؤثر تأثيراً كبيراً على الحياة الأسرية واستقرارها، وتظل الديون وكأنها جزء لا يتجزأ من حياتهم، ورفيقاً مصاحباً لهم. وربما فكر رب الاسرة في البحث عن عمل إضافي كحل لتخطي عقبة الديون، والقدرة على سدادها، أو بيع شيئا من ممتلكاته الضرورية. ناهيك عن ما يمر على الأسرة من ظروف طارئة تضطرهم للجوء إلى الاقتراض، ومهما تعددت الأسباب فمما لاشك فيه، أن الديون المتراكمة تعد أحد نماذج المشكلات الاقتصادية التي تهدد الاستقرار الاسري.

٣- ضعف الوعي بالتدبير المالي

يعاني عدداً ليس بالقليل من ضعف الوعي بالتدبير المالي الأسري أو مايعرف (بميزانية الأسرة)، ويرجع هذا الضعف في الوعي إلى عشوائية بعض الأسر في الإنفاق، وعدم التوازن بين الاسراف والتقتير، نتيجة عدم تحديد احتياجاتها حسب الأولوية (الأهم فالمهم). بالأضافة إلى عدم التخطيط المالي أثناء شراء الحاجيات، فقد يخطأ بعض الأسر في تصنيف الكماليات، واقحامها ضمن قائمة الأساسيات فضلاً عن بعض المتطلبات الطارئة (المناسبات – المواسم – المدارس – العلاج..)، ناهيك عن شخصية الأزواج وقناعاتهم التي تؤثر سلباً في التخطيط لميزانية الأسرة.

وقد لا يعد رب الأسرة أي أهمية للميزانية والتخطيط لها، على الرغم من الفوائد الجمة التي قد تعود على الأسرة بالنفع الكبير فمن فوائد ميزانية الأسرة: [٢٢]

١- تقدير إيرادات الأسرة مقدماً، وكذلك النفقات المتوقعة خلال فترة معينة، وبذلك يعرف مقدماً مقدار الفائض أو العجز المتوقع.

٢- دراسة سبل استثمار الفائض المتوقع الناتج عن زيادة الايرادات على النفقات والبحث عن الطريقة المناسبة لاستثماره.

٣- دراسة سبل تدبير العجز المتوقع في ميزانية الأسرة.

٤- محاسبة أفراد الأسرة عن النفقات والإيرادات.

٥- تدريب الأبناء على كيفية إدارة البيت مالياً واقتصاديا قبل زواجهم، وذلك تحت اشراف وتوصية الوالدين.

(لذلك لا بد لكل فرد من إدراك أهمية التخطيط المالي له ولأسرته، فكل شخص يهمه ويبحث عن الاستقرار المالي له والذي ينعكس بالتالي على استقرار الأسرة وانتاجها. وينطوي التخطيط المالي للأسرة على عدة مجالات واسعة كمعرفة الدخل، والموارد المتاحة، وأهداف الإدخار والاستثمار بطرق آمنة حتى لا تقبع الأسرة تحت طائلة الديون)[٢٣].

---

(٢٢) اقتصاد البيت المسلم، حسين شحاته ص ٥٠.

(٢٣) جريدة الرياض ١٧/ ٣/ ٢٠١٢ العدد ١٥٩٧٢، محمد بن سعد بن صالح.

٤- الطوارئ العائلية

قد تمر بالأسرة هنات وأوقات عصيبة ربما جعلتهم ينفقون آخر قرش لديهم، بل يقرعون الأبواب يمنة ويسرة كي يتوفر لديهم المبلغ الكافي لحل الطارئة الاقتصادية.

- قد يمرض أحد أفراد العائلة وتستنزف الأسرة طاقتها المالية لعلاجه.
- قد تتعرض الأسرة لحادث مفجع كحريق منزلهم، أو تحطم سيارتهم، ويكلفهم الكثير.
- وقد يتعرض رب الأسرة لخسارة مالية تصل به إلى حد الإفلاس ويصل به الحال إلى بيع بيته الذي يقطنه.
- وقد يسجن رب الأسرة وتتعرض أسرته من بعده إلى مشكلات نقص وفقر وعوز.
- قد يموت رب الأسرة ويترك وراءه عائلة تتلظى جوعاً وحاجة.

وغيرها من الطوارئ العائلية التي قد توقع أفرادها في مأزق اقتصادي تكون عواقبه وخيمة على أفراد الأسرة وعلى المجتمع.

فكم من مشكلة مالية اقتصادية أدت إلى انحراف الأبناء أو الزوجة، أو الزوج فلجأوا إلى الأعمال الغير المشروعة من سرقة، وزنا، ومخدرات، وجرائم، الأمر الذي يهدد سلامة الأمن العام للمجتمع.

٥- عدم مساعدة العائلة لمنتسبيها

• تقول إحداهن لي: (أمي قتلتني مرتين) هذه امرأة مطلقة ولديها أولاد، وتعاني من كفاف المعيشة وضيقها. تقول:

أمي امرأة غنية وتملك من المال الكثير، وتعرف بحالي جيداً جأتها مرة، ووضعي الإقتصادي ضائق فإذا بها ترميني آخر ما اشترته من الذهب وتريد أن تعرف وجهة نظري فيه، باركت لها ما اشترت وانصرفت، ولم أحدثها بحاجتي. وحين مر الحول على مالها، وجاء ميعاد إخراج زكاتها بدأت تفتش عن المشائخ حتى تستفتيهم هل يجوز لي أن أعطي ابنتي الفقيرة من زكاة أموالي) فتقول (أمي قتلتني مرتين).

• عمي رجل ثري وهو يعرفني وعائلتي يعطني القليل ويلوموني على سوء حالي المادي، وضعف تدبيري في حين الجرائد تعج باسمه مدحاً وفخراً لما يقوم به من أعمال خيرية وبناء للمساجد والمراكز داخل البلاد وخارجها.

بالفعل هذا واقع بعض الأسر فتجد أثرياء العائلة يساعدون الغرباء، ويبذلون الأموال الطائلة فيما ينفع، ومالا ينفع وتتعجب لوجود محتاجين من ذات العائلة لا يديرون لها بالاً. وهذا نوع من أنواع قطيعة الرحم التي لا تخلو منها مجتمعاتنا. ولا ننكر أن هناك عوائل يضرب بها المثل في مساعدة بعضها بعضاً، ولكن لما كان الحديث عن المشكلات الاقتصادية الأسرية، طرقنا هذا الباب.

٦- الجانب الشخصي والنفسي للأزواج

قد يكون لهذا الجانب الشخصي دور في ايقاع الزوج تحت طائلة الضائقة المالية، فقد تكون الزوجة متسلطة على ماله مسرفة، تحول كل الحاجات التحسينية إلى حاجات أساسية، تقارن وضعها بالأخريات من قريباتها، وتريد أن تحذو حذوهن، أو تريد أن تظهر أنها تعيش في مستوى معيشي مرفه، دون أن تفكر في العواقب التي ستؤول إليها عائلتها، والواقع خير دليل ولا نستبعد أن يكون الزوج أو رب الأسرة هو كذلك ممن يعشق الإسراف ويعتمد على مقولة (اصرف مافي الجيب يأتيك مافي الغيب). وهذا يكون نتيجة النظرة القاصرة، أو عدم المبالاة أو مجاراة مظاهر المجتمع التي يعاني منها الكثير من شباب أمتنا رجالاً ونساءً.

المطلب الرابع: فقه الأولويات ودوره في تحقيق الاستقرار المالي للأسرة

إن حياتنا كلها تحتاج أن تقوم على فقه الأولويات في مختلف جوانبها المادي منها والمعنوي، وفي جميع المجالات الاجتماعي، والفكري، والمهني والإقتصادي كذلك، وإن كان الناظر لواقعنا يجد العجب العجاب في ذلك، ملايين تهدر وتصرف في غير مواقعها المهمة، في حين أن هناك من حاصره الفقر.[٢٤]

وقد وصل الاخلال بفقه الأولويات في النفقات لدى الأثرياء إلى حد كبير، فقد تجده ينفق ماله في حج التطوع، أو بناء مساجد وحفر آبار تنقش أسماءهم عليها، وإلى أبعد من ذلك تجد بعضهم يشتغل بالعبادات البدنية من صلاة وصيام، وختم للقرآن لأنها لا تكلفهم درهماً. لذلك قيل لأحدهم: أن فلاناً الغني كثير الصوم والصلاة! فقال: المسكين ترك حاله ودخل في حال غيره! وانما حال هذا اطعام الطعام للجياع، والإنفاق على المساكين، فهذا أفضل له من تجويع نفسه، ومن صلاته لنفسه، ومن جمعه للدنيا ومنعه للفقراء.[٢٥]

وعدم الأخذ بفقه الأولويات، انعكس بطبيعة الحال على الأسرة، فقد تأثرت تأثراً كبيراً بما يسود في المجتمع، وتسورت الخللية أولويات الأسرة في جميع جوانب حياتها، بما في ذلك الجانب الإقتصادي. فنرى الأمر لدى بعض الأسر تقتير في الضروريات واسراف في التحسينيات، بل وتحويل الكماليات إلى أساسيات يجب اقتنائها. وقد تضحي بعض الأسر بتوفير الضروريات، من أجل توفير الكماليات لها ولأفراد الأسرة من باب مضاهاة ومجاراة المجتمع ومظاهره. وهنا تصح فيهم مقولة ابن المقفع (ما رأيت إسرافاً إلا وبجانبه حق مضيع)[٢٦].

تجد عدداً من الأسر تسرف إسرافاً لا حد له في الترف، والبهرجة والحفلات بأنواعها ومواسمها، ومايتبعها من التزامات وتوابع في (الفرح والحزن) كالعزاء مثلاً، محافظة على موقعهم الاجتماعي، وخوفاً من أن يوصفوا بأنهم اقل من غيرهم، فإذا تغلغت داخلها وجدت العجب من الديون المتراكمة، مصاريف المدرسة المتأخرة، أدوية لم تصرف ونحوها من حاجات أساسية مؤجلة في سبيل التباهي والترف المصطنع.

بل الناظر يرى أن فقه الأولويات لدى الشخص ذاته قد تبدلت وأخذت منحنى الترف المبالغ فيه، خاصةً وأخص بالتحديد هنا (دول الخليج العربي)، حيث انفتحت علينا المادية البغيضة وجعلت منا تبعاً لها، وأصبح فئام من شبابنا شغلهم الشاغل الماديات، واللهث ورائها، والتفنن والتنافس في اقتناءها، وهذا مؤشر إلى أن أولوية الأهداف لديهم قد أختل ترتيبها ونظامها، فأصبحت الأجهزة الذكية على سبيل المثال واقتناء المتطور الجديد منها، وصرف المبالغ الطائلة عليها هدف لهم وأولوية من أولويات حياتهم، بل عده البعض من ضمن أهدافه العالية إلا من رحم الله.

وبطبيعة الحال سارت الأسر في ذات الطريق تأثراً بل تورطاً بديون متراكمة، ووصلوا إلى مرحلة العجز عن سدادها، ولربما أوصل هذا الاعتلال في الأولويات رب الأسرة (رجل أو امرأة) إلى غياهب السجن المظلمة، مخلفاً وراءه عائلة دون عائل، ولك

(٢٤) كتاب فقه الأولويات، ص١٤ (بتصرف).
(٢٥) المصدر السابق ص٢٤٨ بتصرف يسير.
(٢٦) كتاب فقه الأولويات، ص١٥.

أن تتوقع الآثار السلبية الوخيمة التي تنتظر مثل هذه الأسر من طلاق وجريمة، وضياع.

وخلاصة القول: أن عدم تطبيق فقه الأولويات كان له أسوأ الأثر في حياتنا حين تبدلت المواقع وأصبح عديم الأهمية مهماً.

المطلب الخامس: استثمار أموال الزكاة

كثر البحث في موضوع استثمار أموال الزكاة في مشاريع تنموية تعود أرباحها على المستحقين للزكاة. وقد كان للعلماء أرائهم بين مؤيد ومعارض. فما مفهوم استثمار المال، وما المقصود باستثمار أموال الزكاة؟ وما حكمها وأراء العلماء فيها؟[٢٧]

(أ) مفهوم استثمار المال

هو طلب الحصول على الارباح. ويعرفه علماء الدراسات الاقتصادية المعاصرة: ارتباط مالي بهدف تحقيق مكاسب يتوقع الحصول عليها على مدى طويل في المستقبل. فالاستثمار نوع من الانفاق على أصول، يتوقع منها تحقيق عائد على فترة طويلة من الزمن. مثل: بناء مصنع جديد، شراء آلالات، إخراج سلع مبتكرة، بناء فندق، ونحوها.

القصد من ذلك، توظيف الأموال بقصد الحصول على منافع في المستقبل، ولا بد أن يكون الاستثمار خاليا نسبيا من المخاطرة أو الخسارة.

(ب) مفهوم استثمار أموال الزكاة

هو العمل على تنمية أموال الزكاة لأي أجل، وبأي طريقة من طرق التنمية المشروعة لتحقيق منافع للمستحقين.

(جـ) حكم استثمار أموال الزكاة

اجتهد الفقهاء في البحث حول بيان حكم استثمار أموال الزكاة سواء من قبل مستحقيها من الاصناف الثمانية، أو من قبل الامام أو من ينوب عنه في أموال الزكاة المجباة.

١- من قبل مستحقيها

جاز لهم استثمار أموال الزكاة، لأنها بوصولها إليهم تصبح ملكاً تاماً لهم، فيجوز التصرف فيها كتصرف الملاك في أملاكهم، فلهم انشاء المشروعات الاستثمارية، وشراء أدوات حرفة ونحو ذلك.

ومن أمثلته التجربة السنغافورية: حيث يشكل المسلمون فيها ١٥٪ من اجمالي السكان. لهم نظام زكاة بديع يؤدي إلى تحويل الفقير المستحق للزكاة إلى غني تجب عليه الزكاة.

الزكاة في سنغافورة تبدأ من دراسة للأسر المستحقة للزكاة، ثم يقوم المجلس بصرف رواتب شهرية، ودفع رسوم المدارس والامتحانات لاطفال تلك الأسر، بالإضافة إلى تعليم وتدريب الوالدين في نشاط تجاري معين لمدة سنتين، وإعطائهم رأس مال لانجاح مشروعهم ثم بعد السنتين تكون الأسر قد خرجت من قائمة المستحقين للزكاة. ثم يبدأون يسددون ما صرف المجلس عليهم بأقساط لا تتعدى الزكاة المفروضة من أرباحهم، فأصبح لدى المجلس الإسلامي فائض من نفقات الزكاة وكل المصروفات تظهر بشفافية ووضوح على صفحة الويب.[٢٨]

---

(٢٧) عن بحث (استثمار أموال الزكاة) للدكتور محمد عثمان شبير، موقع المسلم الإلكتروني، الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة التي أقامتها الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، ٣٠ رمضان ١٤٢٦هـ.

(28) http: //www.muis.govsg/zakat/financialAssistance/Empowerment-Partnership-Scheme.

٢- من قبل الإمام أو من ينوب عنه (المؤسسات الزكوية)

اجتهد العلماء الفقهاء في تبيان حكم استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو من ينوب عنه (المؤسسات الزكوية)، واختلفوا على قولين، وكل قول له أدلته ووجهة نظره الشرعية:

القول الأول: عدم الجواز

يرى بعض العلماء عدم جواز استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو من ينوب عنه. (فلا يجوز توظيفها في مشاريع، بل تصرف في مصارفها الشرعية فورا، لأن مصارف الزكاة محددة في كتاب الله بطريق الحصر واللزم للتملك، وأداؤها فوري ولا يضار مستحق حاضر لتحقيق مصلحة مستحق منتظر في المستقبل.)[٢٩]

بمعنى أن إخراج الزكاة فوري لمستحقيها ولا يجوز توظيفها في مشاريع استثمارية.

القول الثاني: الجواز بشروط [٣٠]

يرى كثير من العلماء المعاصرين جواز استثمار أموال الزكاة في مشاريع استثمارية سواء فاضت الزكاة أم لا، شريطة أن تمارسها أيد أمينة، وبأساليب مأمونة مشروعة عن طريق التجارة أو الصناعة أو التجارة، أو أي شيء يمكن أن يستثمر. بشرط أن لا يكون لهم الحق في بيعها أو نقل ملكيتها، لتظل شبه موقوفة عليهم. فقد كان النبي ﷺ والخلفاء الراشدون يستثمرون أموال الزكاة من ابل وغنم وبقر.

(٢٩) فقه النوازل- الدكتور صالح بن حميد ص٣٩.
(٣٠) بحث (الاستثمار في أموال الزكاة)- محمد عثمان شبير- موقع المسلم الإلكتروني. بتصرف يسير.

(د) مبادىء أساسية لاستثمار أموال الزكاة[31]

هناك مبادىء أساسية لاستثمار أموال الزكاة:

١- الأصل في أموال الزكاة التي وصلت إلى يد الامام أو من ينوب عنه تعجيل تقسيمها بين المستحقين ولا يجوز تأخيرها.

٢- إذا دعت الحاجة أو الضرورة إلى تأخيرها فلا بأس. وتحفظ حنيئذ بالطريقة التي يراها الامام أو من ينوب عنه. بحيث تؤدي تلك الطريقة إلى حفظها وتحقيق المنافع للمستحقين، كحفظها على شكل ودائع استثمارية لحين الطلب.

٣- يجوز تأخيرها للاستثمار اذا دعت الحاجة أو الضرورة، كتأمين موارد مالية للمستحقين (رواتب شهرية)، وتوفير فرص عمل للعاطلين عن العمل من المستحقين، فيجوز حينئذ استثمارها في مشاريع انتاجية (زراعة، صناعة، تجارة).

٤- الالتزام بضوابط استثمار أموال الزكاة في حال القول بالجواز، ومنها:

أ- أن لا توجد وجوه صرف عاجلة لتلك الاموال: كسد الحاجات الضرورية للمستحقين من الحاجة إلى الطعام أو الكساء أو السكن. فإن وجدت تلك الحاجات العاجلة فلا يجوز تأخير صرف الزكاة فيها بحجة الاستثمار، وإذا كانت أموال الزكاة على شكل أصول ثابتة كالمصانع والعقارات فيجب بيعها وصرف أثمانها في تلك الوجوه.

ب- أن يتحقق من استثمار أموال الزكاة مصلحة حقيقية راجحة للمستحقين، كتأمين مورد دائم يحقق لهم الحياة الكريمة. (حد الكفاية)

(٣١) المرجع السابق بتصرف يسير.

ج- أن تكون مجالات الاستثمار مشروعة كالتجارة والصناعة والتجارة، فلا يجوز الاستثمار في المجالات المحرمة كالربا والاتجار بالمحرمات.

د- أن تتخذ كافة الاجراءات التي تضمن بقاء تلك الأموال على أصل حكم الزكاة بحيث لا يصرف ريعها الا للمستحقين، ولو احتيج إلى بيع الأصول الثابتة في المستقبل فإن أثمانها تكون لمصارف الزكاة.

ه- أن يسبق قرار الاستثمار دراسات دقيقة من أهل الخبرة تتعلق بالجدوى الاقتصادية للمشروع الاستثماري، فإذا غلب على الظن تحقق الأرباح من ذلك المشروع يباشر في انشاءه.

و- أن يسند أمر الإشراف والإدارة إالى ذوي الكفاءة والأمانة.

ز- أن يعتمد قرار الاستثمار لمن له ولاية عامة كالإمام أو القاضي، أو من في حكمهم.

المطلب السادس: مشروع بيت الزكاة العائلي: فكرة لتطبيق الزكاة واستثمار أموالها

المقدمة

تواجه الزكاة العديد من التحديات في تطبيقها كما أراد الله، وأول تحدي عدم جبايتها بصورة ملزمة كالضرائب وما شابهها، إذ لايزال الامر متروكاً إلى سلامة دين من تجب عليهم الزكاة، والتزامهم بالركن الثالث المقرون بالركن الثاني من أركان الإسلام في القرآن والسنة. فإيتاء الزكاة كإقامة الصلاة تماماً، الصلاة طهرة للروح، والزكاة طهرة للنفس والمال، وكما رتبت عقوبة على تارك الصلاة، رتبت عقوبة على تارك الزكاة. وحين تخلف المتخلفون عن إخراجها بعد وفاة النبي قاتلهم أبو بكر الصديق إلزاماً لهم بإخراجها (والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله لقاتلتهم عليه). البخاري/ ٧٢٨٤

ومرت العصور وتعاقبت الأزمنة على المجتمعات الإسلامية في العصور الذهبية، وأصبح بيت مال المسلمين المسؤول عن جباية أموال الزكاة وتوزيعها على مستحقيها بالعدل، كعلاج جذري لمشكلة الفقر، ونقل المستحقين من حياة الكفاف إلى حياة الكفاية.

ولكن مع الضعف والوهن الذي حل بالمسلمين في التمسك بدينهم، تفننوا في تكثير عدد المساجد وتصميماتها العمرانية، وفخامتها، وانفاق الآلاف بل الملايين عليها. لإقامة الصلاة، وتركوا قرينتها الزكاة لحرية مُخرجها إن شاء أخرجها وإن شاء لم يعبأ بإخراجها. منعت الزكاة وانتشر الربا فانتشر الفقر والعوز، وأصبحت أعداداً كبيرة قابعة تحت خط الفقر.

شاءت حكمة المولى جل وعلا أن يجعل الناس متفاوقون في الرزق ﴿وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ﴾ (النحل: ٧١) من باب ﴿وَنَبْلُوكُم بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً ۖ وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾ (الأنبياء: ٣٥) لتكون النتيجة ﴿أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلا﴾ (الملك: ٢). وفرض زكاة الأموال ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾ (الحشر: ٧).

ولكن بعدنا عن المنهج الرباني في النظام الإقتصادي وغيره كانت عواقبه وخيمه على مجتمعاتنا. لذلك نحتاج إلى التجديد في الفقه، ليعود ديننا قوياً كما بدأ. وتعود مجتمعاتنا الإسلامية قوية قلباً وقالباً وماذاك على الله ببعيد.

• **ما المقصود بالتجديد في الفقه**

مع التطور الشامل في جميع مجالات الحياة، أصبح لازماً علينا أن نواكب هذا التطور، شريطة أن لا يجعلنا نفرط في جزئية من جزيئات ديننا، لأنه دين شامل به العلاج لكل مشكلات الحياة القديمة والجديدة والمتجددة. وشمولية الدين تنطلق من عموم صلاحيته لكل زمان ومكان ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ (الأنعام: ٣٨).

لذلك، كثر الحديث عن التجديد في الفقه، وفقه الواقع، وظن البعض أن التجديد هو خروج عن النصوص الشرعية بشيء جديد مختلف، ليواكب متغيرات وتطورات الحياة. وهذا عار عن الصحة فالتجديد في الدين، لا يعني الاتيان بالأقوال الشاذة من أقوال الفقهاء، ولا يعني الخروج عن نصوص الوحيين، فلا يحل حراماً، ولا يحرم حلالاً، ولا تشدد ولاتنطع، ولا تسهيل ولا تمييع، وإنما الإلتزام بالوسطية والاعتدال في التعامل مع مستجدات الحياة في مختلف مناحيها، وتبيان الأحكام للمتغيرات الجديدة في ضوء قواعد الإسلام الواضحة.

(والتجديد في اللغة: المادة الجدة والقوة، والتجديد إعادة الجدة. وفي الحديث: (إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها في أمر دينها).

والمراد بالتجديد في الدين هنا مايعيد له القوة، ويرجعه إلى أصل صفاءه الذي كان عليه حين البعثة، وليس التجديد هو التغير والتبديل. إن التجديد هو العودة إلى أصل الشيء عند بدايته وظهوره لأول مرة واصلاح ما أصابه من خلل أو ما ناله من ضعف، ليعود قوياً كما كان حين بدأ وذلك بإبراز حقائقه الناصعة، وتجلية خصائصه المميزة.

والمراد بالتجديد في الدين هنا مايعيد له القوة، ويرجعه إلى أصل صفاءه الذي كان عليه حين البعثة، وليس التجديد هو التغير والتبديل.

إن التجديد هو العودة إلى أصل الشيء عند بدايته وظهوره لأول مرة واصلاح ما أصابه من خلل أو ما ناله من ضعف، ليعود قوياً كما كان حين بدأ وذلك بإبراز حقائقه الناصعة، وتجلية خصائصه المميزة.

فيكون تجديد الدين وتجديد الفقه بتقوية التمسك بأحكامه بعد حصول نوع من الوهن في التمسك به أو احسان تطبيقه وتنفيذه

وبناءً على ذلك فتجديد الدين لا يكون إلا بالدين وللدين، لا بالدنيا ولا للدنيا، ولا يكون إلا من داخل الدين، وبمفاهيم الدين لا من خارج الدين وبمفاهيم مستوردة داخلية) [٣٢]

• **التجديد في الجانب الاقتصادي**

كثرت أنواع المعاملات الاقتصادية وتعددت أشكالها وأصبحت محور بحث للعلماء والفقهاء يأصلون لها، ويبحثون في طريقتها، وكيفية تعاطيها وفقاً للقواعد والأحكام الشرعية، ومع التطور الحضاري، ازدادت المعاملات وتشعبت وبرزت وسائل وطرق اقتصادية جديدة تتبعها المصارف والبنوك والشركات، والفقهاء يبينون أحكامها من حيث الحل والحرمة، ومن حيث كيفية اخراج الزكاة

(٣٢) الجامع في فقه النوازل، د.صالح بن عبدالله بن حميد، ١٤٢٣، القسم الأول، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، ص٣١).

المستحقة فيها. فبعد الذهب والورق، أصبحت الأموال ورقية، وظهرت السندات، والشركات المساهمة، والشركات العائلية، وبات العلماء يفصلون فيها تفصيلاً دقيقاً في بيان جوازها أوحرمتها وكيفية اخراج الزكاة منها، وإمكانية استثمار أموال الزكاة لصالح مستحقيها. ومن ذلك مشروع بيت الزكاة العائلي؟ ما مشروعيته؟ وما الحاجة إليه؟ وكيف يتم تقسيم المال وتوزيعه ليرتفع المستوى المعيشي للعائلة؟ وهل يجوز استثمار أموال الزكاة في مشاريع مستمرة تعود بالربح على أفراد العائلة.

- **الحاجة لمنظومة أسرية مالية خاصة**

حينما عمت البلوى وطمت نتيجة عدم الجباية الإلزامية للزكاة من الأثرياء، وإيعاز المرء إلى ذمته وإيمانه وطريقته الشخصية في إخراج الزكاة كيفما أراد وتقسيمها حسبما أراد.

تأملت في واقع أسرنا وخاصة الامتداد الذي تتميز به، ونظام القبائل والعشائر الذي تمتاز به الأسرة العربية تحديداً. فلا تكاد تخلو هذه العوائل والقبائل من وجود أثرياء ينتسبون إليها، وقد التقيت بإحدى القبائل التي اتخذت من بيت زكاة العائلة سبيلا لها لرفع المستوى المعيشي لكل أفرادها والمنتسبين إليها. ورأيت مايسر ويبهج من تكافل وتكاتف وتعاون وصلة. وينبغي إدراك أهمية الحاجة لمنظومة مالية خاصة بالأسرة بحيث تتجلى أسمى وأرقى صور البر والصلة، ومدارة بعضهم بعضاً، وتراحم بعضهم بعضاً بما يقوى أواصر الترابط بين أفراد القبيلة أو العائلة فلا يلجأ منتسب هذه العائلة إلى الجمعيات الخيرية، أو المحسنين، إن وقع في حاجة أو أزمة مالية بل يعود إلى صندوق الزكاة العائلي كي يصرف له بناءً على حاجته.

ولعل هذه الفكرة قد تكون وضعية مؤقتة أو مخرجا مؤقتا، قد ينتهي في حال الالزام من قبل البلد المسلم بأمر إخراج الزكاة وجبايتها.. ولطالما الواقع يشهد بعكس ذلك، فمن الممكن تبني هذه الفكرة كتدرج مرحلي لشيوع تطبيق الزكاة في المجتمعات، وتمهيدا لانطلاقة أوسع تعضد انطلاقة المؤسسات الزكوية، تنتهي بإذن الله تعالى إلى الالتزام بتطبيق شرع الله إخراجا وجباية.

وكل مشروع يراد له النجاح لا بد له من استراتيجية ومنهجية تتضمن رؤية واضحة، ورسالة أوضح، وأهداف وآليات تنفيذ، تمر عبر مراحل بحيث تقوم على إدارة قوية ناجحة. ومشروع (بيت الزكاة العائلي) كغيره من المشاريع لا بد من إستيراتيجية تصل في نهاية المطاف إلى تحقيق المرجو من الأهداف.خاصة إذا أدارها من هو أهلٌ لها دراية وكفاءة وأمانة.

أولاً: مراحل إنشاء مشروع بيت الزكاة العائلي

المرحلة الأولى: مرحلة التأسيس والتخطيط

في هذه المرحلة يتم وضع حجر الأساس فيما يتعلق بالمشروع:

١-اجتماع المعنيين من كبار أفراد العائلة ووجهائها وممن يخرجون الزكاة رجالا ونساءً.

٢-توزيع الأدوار بينهم في اختيار الرئيس ونائبه، وأمين الخزينة والمستشارين الأقتصادين، ومن لهم اختصاص بموضوع المشروع حتى لو كانوا من خارج العائلة. ومن الممكن اجراء انتخابات فيما بينهم لترشيح الرئيس ونائبه، لمدة أربع سنوات أو حسب المدة المتفق عليها. ولا بد من اشتراط الامانة والحكمة والإلتزام، وحسن التدبير والإدارة.

٣-صياغة الرؤية والرسالة والأهداف وآليات التنفيذ وفق معايير الادارة الحديثة. (الاستيراتيجية والمنهجية).

٤-تحديد الفئات المستهدفة ضمن المشروع من من تجب عليهم الزكاة، ومن المستحقين لها وتصنيفهم (الأيتام، الأرامل، أصحاب الدخل المحدود، ذوي الاحتياجات الخاصة من المحتاجين، المطلقات الاتي لا عائل لهن، العاطلين عن العمل، الطلاب الجاكعين المحتاجين، المرضى... وغيرها)

٥-تقسيم الأدوار والمهام التي يمكن أداؤها من خلال توظيف العاطلين عن العمل، أو الطلبة الجامعين من العائلة وصرف رواتب لهم.

٦-تحديد طرق الاعلان عن المشروع، وجمع المعلومات وتصنيفها، واستخدام التكنولوجيا الحديثة لتسهيل المهمة.

٧- الإلتزام بالأحكام الشرعية المبينة لإحكام الزكاة:

- فلا تصرف للأصول (الآباء والأمهات وان علون) ولا تصرف للفروع (الأبناء والبنات وإن نزلن) لأن هذه الفئة النفقة عليها واجبة.
- الأخوات وإن كان يجوز صرف الزكاة لهن، ولكن من باب المروءة ينفق عليها ولا يخصص لها من الزكاة، وإن خصص لها فالحكم بالجواز.

٨-وضع الخطط الطارئة والبديلة في حالات الأزمات الاقتصادية للمحتاجين، وكيفية استثمار الأموال الفائضة من أموال الزكاة بعد توزيعا توزيعا فوريا على الأصناف المستحقة.

٩-إعداد نماذج لتقديم الطلبات، وأخرى لمخرجي الزكاة. كوسيلة لحصر الأعداد وتصنيف احتياجاتهم وترتيبهم حسب الأولوية، وجمع الأموال وتصنيفها حسب أنواعها وتوزيعها.

١٠-تخصيص حساب بنكي خاص بأموال زكاة العائلة.

١١-تحديد طريقة تقييم ما سيتم تنفيذه في مرحلة التنفيذ

المرحلة الثانية: مرحلة التنفيذ

يتم في هذه المرحلة البدء بالعمل وكل ما خطط له في المرحلة السابقة وقد تتضمن:

١- إصدار كتيب خاص لجميع الاسر المنتمية للعائلة، ويتضمن المشروع بتفاصيله.

٢-استقبال أموال الزكاة وايداعها عبر الحساب البنكي المخصص لذلك، وجمع الأموال غير النقدية (الزراعية، الماشية) ونحوها.

٣-استقبال طلبات المستحقين للزكاة وترتيبهم حسب الأولوية وتوزيع الزكاة عليهم فورياً. من خلال رابط إلكتروني خاص وتعبئة الاستمارات الموجودة، وجميع البيانات المطلوبة.

٤-صرف الرواتب الشهرية للمستحقين وايداعها في حساباتهم البنكية بما فيهم العاملين عليها.

٥-صرف المبالغ للأسر محدودة الدخل لمساعدتها على الاستثمار في مشروعات بعد أن تتم دراستها، لمدة سنتين حتى تصبح الأسر المستقبلة للزكاة مخرجة لها، على غرار التجربة السنغافورية.

٦-كتابة التقارير الشهرية حول ما يتم صرفه من أموال، واستثماره ونحوها.

٧-عقد الاجتماعات الدورية والطارئة للاطلاع على سير العمل ودقته وآخر مستجداته.

٨-الاهتمام بمتطلبات المناسبات الموسمية (الزواج، المدارس، الأعياد.... ونحوها).

٩-تنفيذ بعض النشاطات الترفيهية لما لها من أثر إيجابي على المستحقين من الأسر.

١٠-الاجتماع بمن تصرف لهم الزكاة، والاستماع لهم، ومشاركتهم، لما لذلك من أثر نفسي عليهم يشعرهم بأهميتهم، والاهتمام بهم، حتى تتقوى العلاقات الأسرية فيما بينهم. خاصة فئة الأرامل والأيتام وذوي الاحتياجات الخاصة.

١١-الالتزام بالسرية بحيث لايعرف ولا يشهر للعائلة جميعها من شملتهم أموال الزكاة. وإنما يكون الاختصاص للعاملين في بيت الزكاة العائلي.

المرحلة الثالثة: مرحلة المتابعة والتقييم

في هذه المرحلة يتم الاشراف والمتابعة والتقييم على الايرادات والمصروفات والمشروعات وسير العمل من خلال:

١.حصر المبالغ التي تم ادخالها، وتوزيعها وتقييم طرق التوزيع.

٢.عدد المستفيدين، وتصنيف نوع الحاجات ومدى تغطية المبالغ المدفوعة للحاجات المدرجة.

٣.متابعة وتقييم المشروعات الخاصة المدعومة من أموال الزكاة ومدى نجاحها.

٤.تقييم المشروعات التي تم استثمار أموال الزكاة فيها ومدى ربحيتها.

٥.إصدار التقارير الدورية والتدقيق عليها.

٦.تحليل نقاط القوة لتعزيزها، ونقاط الضعف لتلافيها، وإيجاد الحلول والفرص الممكنة المتاحة لاستثمارها، حتى يتم التطوير وزيادة المنافع قدر الإمكان.

٧.استقطاب الأفكار الجديدة التي يمكن تطبيقها والاستفادة منها.

٨.اصدار كتاب سنوي يحتوي على جميع الانجازات المحققة من بيت الزكاة العائلي، لتحفيز المنتمين والمستفيدين إلى العطاء والمبادرة لاستمرار المشروع وديمومته.

• الكيف مقدم على الكم في توزيع الزكاة:

بتنا (مولعين بالكم والكثرة في كل شيء، وإبراز الأرقام بالألوف والملايين، ولا يعيننا كثيراً ماوراء هذه الكثرة، ولا ماذا تحمل هذه الأرقام)[٣٣]. (والمقصود بالكم هنا: كل مايعبر عن مقدار الجانب المادي وحده، من كثرة العدد أو سعة المساحة أو كبر الحجم أو نقل الوزن أو طول المدة، أو غير ذلك مما يدخل في هذا المجال.)[٣٤] (ولكن الشرع من أولوياته المهمة تقديم الكيف والنوع على الكم والحجم فليست العبرة بالكثرة في العدد، ولا بالضخامة في الحجم: إنما المدار على النوعية والكيفية)[٣٥]. والإسلام اهتم بالكيف في كل شيء وجعله مقدم على الكم. فرب قليل سبق كثير، لأنه قارنه الصواب والاخلاص، ورب كثير مردود على صاحبه لأنه اختل بأحد الركنين إما الصواب أو الإخلاص أو كليهما. ومن ذلك مايتعلق بموضوعنا وهو مراعاة الكيف قبل الكم في حال تقسيم الزكاة.

فقد يهتم مخرج الزكاة بكثرة عدد المستفيدين من زكاة أمواله ولو لم تقضي حاجتهم كلها، فيقسمها تقسيمات عديدة وقليلة ظناً منه أنه كلما كثر المستفيدين كان ذلك أولى وأفضل وهذا خلاف الأولى والأفضل، فالأهم في ذلك أن يتم تقسيمها تبعاً للحاجات والظروف وأن يتم تقسيم

(٣٣) فقه الأولويات، يوسف القرضاوي، ص٤٣.
(٣٤) المرجع السابق ص ٤٥.
(٣٥) المرجع السابق ص٤١ بتصرف يسير.

هذه الحاجات وفق الأهم فالمهم، كسداد الديون وإخراج المعسرين من السجن، أو مريض مرض عضال محتاج لسرعة العلاج حتى لو أنفقت الزكاة عليه كلها، فليس المهم العدد، بقدر ماهو الحاجات التي تقضى بمال الزكاة والمشكلات الاقتصادية التي تحل بشكل نهائي.

ولا شك أن الأقربون ممن لا تجب عليهم النفقة أولى فينبغي البدء بهم ثم الإنتقال إلى غيرهم، ولو أتى من غيرهم ما حاجته ألح قدم لحاجته شريطة أن يكون من الأصناف الثمانية المحددة في القرآن.

وبناءً على ذلك. لا بد أن يراعى في (بيت الزكاة العائلي) من لهم الأولوية في الاستفادة من مال الزكاة، ومانوع الحاجة المالية التي تقدم على غيرها، بحيث تقضى الحاجة كاملة غير منقوصة بغض النظر عن عدد المستفيدين فلربما انفقت الآلاف على عدد يسير خير من أن تنفق على عدد كبير ولا تقضى حاجاتهم كاملة.

ثانياً: الزكاة بين المسؤولية المؤسسية والشخصية

قد يقول قائل: لو تم تطبيق فكرة (بيت الزكاة العائلي) في المجتمعات، فسيصبح المال متداول بين فئة معينة، وقد يغفل عن أصناف أخرى في المجتمع، كإبن السبيل، والمغتربين، والاسر النووية الصغيرة التي ليس فيهامخرج للزكاة؟ أو ربما استثمرت أموال الزكاة في الاعمال الغير مشروعة التي قد تخلف آثارا سلبية، فكيف نحل هذه الاشكالية؟

ينبغي التأكيد عل بعض المبادىء الأساسية المتعلقة بذلك:

- أن جل المشكلات الاقتصادية التي يعاني منها عالمنا الإسلامي سببها أمرين: أولها: التعامل بالربا الذي يعد من أكبر الأخطار الاقتصادية لأن الله توعد بالحرب فيه، والواقع خير شاهد. وثانيها: ترك إخراج الزكاة وجبايتها بصورة ملزمة. وأوكل الأمران إلى التزام الفرد بدينه، ومدى استقامته. فمن التزم تجنب الربا وأخرج الزكاة، ومن لم يلتزم ترك دون مراقبة ولا محاسبة.
- طالما أن جباية الزكاة ليستإجبارية، أتيت بهذه الفكرة كفكرة مساندة لعلها ترتقي بالمستوى المعيشي للأفراد، وتعزز أواصر الصلة والمحبة بين أفراد العائلة الواحدة. اقتداء بمنهج التدرج المرحلي الذي قد يقود إلى التوسع والتعميم والالتزام والالزام.
- لا بد أن يكون تنسيق بين بيت الزكاة العام، وبيت الزكاة العائلي، لما له من أبلغ الأثر في التعرف على كيفية تطبيق الزكاة، والاشراف على الترقي والصعود في سلم المستوى المعيشي فيتم بذلك تبادل الخبرات والاستفادة من النتائج المحصلة.
- في حال تضخم الأموال في بيت الزكاة العائلي من الممكن توسيع النطاق خارج العائلة، كالتعاون مثلا مع السجون لسداد ديون المعسرين واخراجهم إلى أسرهم.
- هذا المشروع إذا أخذ مساحة كبيرة بين العوائل في المجتمع الواحد، فسيسهم إسهاماً كبيراً في التنمية الاقتصادية، وتحريك القوة الإنتاجية والإستهلاكية، وهذا بلا شك له دور كبير في الازدهار الاقتصادي العام للبلد.
- قد يوجد أكثر من جهة تجمع الزكاة وتحث عليها، وتتولى توزيعها لمستحقيها، ويكون مصرح لها بذلك وفق قوانين البلاد. فياحبذا لو كان هنالك موقع تقني يضم جميع هذه الجهات، ومن بينها بيوت الزكاة العائلية، وبالتالي يتم حصر جميع المستفيدين دون تكرارهم في جهات أخرى، الأمر الذي يؤدي إلى شمولية الجميع، فلا يتركز المال في يد فئة معينة.
- ينبغي إخضاع جميع المشاريع الإستثمارية في بيوت الزكاة العائلية للمراقبة والإشراف من قبل الجهات المختصة بالبلاد لئلا تستغل في مشروعات غير مشروعة تعود على المجتمع بالآثار السلبية التي تهدد المجتمع وتؤثر على التنمية المستدامة.

الخـــاتمـــة

وبعد هذا البحث وما فصلنا فيه من تفصيل نصل إلى الآتي:

- الزكاة فريضة إلهية، لم يفرضها الله على عبيده، ولم يقرنها مع ثاني أركان دينه، في كتابه وسنة نبيه، إلا لأهميتها ومنافعها وثمارها التي تجنيها المجتمعات البشرية، لذلك لما بدأ التفريط في هذا الركن، انعكس سلبا على مجتمعاتنا، وتعرقلت مسيرة التنمية الاقتصادية الحقيقية، وتعطلت أهدافنا المرجوة، وبدأ الفقر والعوز وما يجره من مشكلات وويلات أخلاقية واجتماعية وإقتصادية وأمنية وسياسية تطرق أبواب أول مكون من مكونات المجتمع (الأسرة). وأصبحت كثير من الأسر تعاني التفكك والتشتت وسوء الحال والمآل نتيجة وضعها الاقتصادي المتهالك.
- في الواقع أن موضوع الزكاة في وقتنا الراهن يواجه العديد من التحديات، الأمر الذي أدى إلى تفويت الكثير من ثمراتها، وبتنا نبحث عن الحلول البديلة، وصار الحديث عن فرضية الزكاة ومنافعها والحكمة من مشروعيتها وأدلة وجوبها من التكرار. الذي يحتاج إلى قرار.
- نحن نحتاج في وقتنا الراهن إلى قرار شجاع لتطبيق جباية الزكاة بطريق الإلزام تمسكا بقول الخليفة الراشد أبوبكر الصديق (و الله لو منعوني عقالا). فالضرائب التي فرضت في المجتمعات الإسلامية أثقلت كاهل الفقير، ولم تؤثر في الغني، أما الزكاة فستحقق التوازن الإقتصادي في المجتمعات.
- من جانب آخر وجب على العلماء والفقهاء والمختصين، بذل الجهد الجهيد في دراسة كل ما يتعلق بالزكاة، تفعيلا وتشخيص واقع، وايجاد الحلول الشرعية لجميع المشروعات الاقتصادية المعاصرة، ومساندة الأسر المتعففة للخروج من حد الكفاف إلى حد الكفاية.
- الاستقرار الاقتصادي للأسر يسهم إسهاماً كبيراً في استقرارها وعيشها بكرامة، وابتعادها عن الوقوع في براثن الجرائم والمشكلات أو حدوث التفكك الاسري الذي ينتج عنه أثارا سلبية وخيمة تهدد المجتمع واستقراره، فكلما استقرت الأسر ا ستقر المجتمع.
- لعل فكرة مشروع (بيت الزكاة العائلي) قد تكون من باب ايجادحلول مؤقتة لبعض المشكلات التي تعاني منها مجتمعات الدول الإسلامية، وتغلغلت فيها بصورة يصعب حلها جذريا.وتحتاج إلى التدرج. ولربما نحتاج إلى الأخذ بمنهج التدرج كمنهاج حياة، كما تدرجت الشريعة في نزولها. كذلك نحن بحاجة إلى التجديد في الدين، ونقصد به الرجوع لأصل الدين كما بدأ عقيدة وشريعة، لنصلح ما اختل في بناءه بسبب تعطيلنا لبعض أحكامه.كما نحتاج إلى بذل المزيد من الوقت والجهد وإعمال الفكر للتجديد في الفقه، والنظر من قبل الفقهاء في المشكلات والتحديات المعاصرة، لإيجاد الحلول الشرعية المناسبة وبذلك نصل إلى التجديد وإعادة البناء كما أراده الله للبشرية ليعم الخير والرخاء في جميع مجالات الحياة، وبذلك نضمن تحقيق التنمية المستدامة للمجتمعات، ومواجهة ما يستجد من تحديات، وحل ما يطرأ من مشكلات، بشرط أن نتمسك بما جاء في الوحيين، ولا نحيد عنهما أبدا.

ويبقى ماذكرت، وما فصلت فيما مضت من صفحات، وما سطرت من كلمات، لم تكن إلا جهد المقلة، والحمدلله على هذه النعمة والمنة، وأسأل الله التوفيق والقبول.

المراجع

١. القرآن الكريم.

٢. الصحيح من الأحاديث من كتب الصحاح. تخريج موقع الدرر السنية.

٣. اقتصاديات الأسرة- أيمن مزاهرة، سعاد عساكره، ليلى حاجزين-دار الشروق ٢٠٠٢م

٤. اقتصاد البيت المسلم في ضوء الشريعة الإسلامية- د حسين حسين شحاته- الطبعة الثانية - دار النشر للجامعة ومكتبة التقوى-مصر- ١٤٢٨/ ٢٠٠٧م

٥. استثمار أموال الزكاة - بحث مقدم من الدكتور محمد عثمان شبير/ الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة التي أقامتها الهيئة العالمية للزكاة- رمضان ١٤٢٦ه/ ٢٠٠٥م

٦. البرنامج المتكامل لإعداد وتأهيل المدرب والمستشار الأسري- محمد المحسن-دار الندوة للنشر والتوزيع- الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ

٧. تدبير ميزانية الأسرة- د خالد يوسف الشطي- وزارة العدل الكويتية بالتعاون مع الأمانة العامة للأوقاف- ٢٠٠٩م

٨. تنوير المؤمنات - عبدالسلام ياسين-الطبعة الاولى - دار البشير- مصر ١٩٩٦م

٩. الجامع في فقه النوازل- د صالح بن عبدالله بن حميد-القسم الأول-مكتبة الملك فهد الوطنية/ الرياض-١٤٢٣هـ -٢٠٠٢م

١٠. رسالة في الفقه الميسر- د صالح بن غانم السدلان- الطبعة الأولى- وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد- المملكة العربية السعودية-١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م

١١. العين (معجم)- الخليل بن أحمد الفراهيدي-الطبعة الخامسة-دار مكبة الهلال/ بيروت- ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

١٢. عوامل استقرار الأسرة في الإسلام- رشا بسام ابراهيم زريفة- اطروحة ماجستير- جامعة النجاح الوطنية-نابلس/ فلسطين-٢٠١٠م

١٣. الغريبين في القرآن والحديث- أبوعبيدأحمد بن محمد المردي- الطبعة الأولى-مكتبة نزار مصطفى الباز-مصر-١٩٩٩م

١٤. فقه الأولويات- د يوسف القرضاوي- الطبعة الأولى- مكتبة وهبة- القاهرة-١٩٩٥م

١٥. كيف تخطط ميزانية أسرتك-د سكينة محمد باصبرين- السعودية- الطبعة الإلكترونية-لم يذكر سنة الاصدار.

١٦. موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي- د: بشر محمد موفق- ٢٠١٠م

١٧. نظام الأسرة في الإسلام- محمد عقلة- الجزء الأول-الطبعة الثانية - مكتبة الرسالة الحديثة- الأردن ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م

١٨. الوسطية في الإقتصاد الإسلامي-أ. د: محمد شوقي الفنجري من مجلة قضايا إسلامية تصدر غرة كل شهر عربي- وزارة الأوقاف المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية- مصر.

الجرائد

١-جريدة الرياض - مقال محمد بن سعد بن صالح- ٢٤/ ربيع الآخر١٤٢٣هـ-١٧/ ٣/ ٢٠١٢م العدد ١٥٩٧٢.

٢-جريدة المصري اليوم - مقال محمد حلمي السلاب-٢٦/ ٨/ ٢٠٠٨م- العدد ١٥٣٥.

المواقع الإلكترونية

١- فن إدارة ميزانية البيت- زيدمحمد الرماني- موقع الألوكة الإلكتروني.

٢- موقع المسلم الإلكتروني

٣- موقع الزكاة السنغافورية- http: //www.muis.govsg/zakat/financialAssistance/Empowerment-Partnership-Scheme

٤- ويكيبيديا.

أثر الزكاة في الحد من انعكاسات تغيُّر البيئة وآثارها على الواقع الاجتماعي والتعليمي والصحي للنازحين
(العراق إنموذجاً)

د.أحمد محمد علي المشهداني - العراق
ديوان الوقف السني، قسم التخطيط، متخصص في التاريخ والفكر الإسلامي
د.برزان ميسر الحامد - العراق
أستاذ مساعد في تاريخ المغرب والاندلس بجامعة الموصل




مقدمة

الحمد لله الذي خلق بلطيف حكمته بنية الإنسان، واختصه بما علمه من بديع البيان، وسخر له ما في الأرض من جماد ونبات وحيوان، وجعلها له أسباباً لحفظ الصحة وإماطة الداء، يستعملها بتصريفه في حالتي عافيته ومرضه بين الدواء والغذاء، نحمده حمد الشاكرين، ونشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله المبعوث من أكرم الشعوب وأشرف الشِّعاب، ﷺ وعلى آله الطيبين وصحابته الأبرار صلاةً وسلاماً دائمين إلى يوم المآب، وبعد:

فإن الزكاة موروث سماوي وحضاري أكدت عليها جميع الشرائع السماوية، كما أنها جوهر عَقَائدي وأداة للتمكين وركيزة أساسية لتحقيق التوازن الاجتماعي والاقتصادي على حد سواء. وجاء البحث ضمن أعمال المحور الثاني: (الاجتماعي – الفقرة: **سابعاً**) من مؤتمر الزكاة، ليهتم بمقصودٍ عظيم من مقاصد الشريعة وهو حفظ النفس وتربيتها، وهذا الحق يستلزم: حق العيش الكريم، وحق حفظ الصحة، وحق التعليم، وحق البيئة النظيفة السليمة، ويُعد هذا القصد مشترَكاً إنسانياً عاماً لا يختلف أحد على أهميته والعمل والبحث من أجله، فإن من الملاحظ انتشار الهجرة واللجوء والنزوح في هذا العصر بسبب الحروب والأزمات، والكوارث الطبيعية، والإرهاب وآثاره السيئة، ولعل من أبرز نتائج ذلك: النزوح، والتهجير، وكثرة الأمراض وانتشارها، والضياع والفقر، والحرمان، والجهل، وابتعاد النازحين عن بيئتهم، وكلما ازدادوا بعداً عن ديارهم ازدادت معاناتهم، وازدادت

الأمراض انتشاراً فيهم، ولدوام نعمة الصحة والعافية حث النبي ﷺ على دوام سؤال العبد ربَّهُ العافية، وما ذاك إلا لعظمها وكبير نفعها وشأنها. والهدي النبوي يؤكد على حفظ الصحة، إذ يقول ﷺ: ((لَمْ تُؤْتَوا شَيْئاً بَعْدَ كَلِمَةِ الإِخْلاَصِ مِثْلَ العَافِيَةِ، فَاسْأَلُوا اللهَ العَافِيَةَ))[1]، وقال وهب بن مُنَبِّه رحمه الله: «مكتوب في حكمة آل داود: العافية: المُلك الخفي». فإن ما وقع للنازحين في العراق بسبب الأعمال العسكرية، والإرهاب، وانعدام الأمن غيرَّ حالهم، لأن عجلة الحياة تدور خلاف ما يشتهون. ولقد اختصرنا أفكار العلماء وعباراتهم في هذا البحث قدر الإمكان، حرصاً منا على عدم الإطالة، هذا واقتضت طبيعة البحث أن يقسم على تمهيد ومبحثين:

تحدث **المبحث التمهيدي** عن: إدارة الأوقاف في العراق (ديوان الوقف السني) وبعض المفاهيم العامة. وفيه مطلبان: تناول الأول إدارة الأوقاف في العراق (ديوان الوقف السني). والثاني: مفاهيم مشتركة بين الهجرة والنزوح.

وتناول **المبحث الأول**: ثنائية البيئة الاجتماعية والتعليمية ودورهما في رعاية النازحين وأثر الزكاة في تحقيق ذلك.

وجاء **المبحث الثاني**: في بيان أثر الزكاة في رعاية أطفال النازحين في صحتهم البدنية والنفسية. وختمنا البحث بالتوصيات والنتائج وقائمة المصادر والمراجع.

هدف الدراسة: بيان أثر الزكاة بإعتبارها موروث سماوي وحضاري وجوهر عقائدي، في الحد من انعكاسات تغير البيئة وآثارها على الواقع الاجتماعي والتعليمي والصحي للنازحين في العراق ولا سيما خلال الحرب الأخيرة على داعش وما سببته من عمليات نزوح كبيرة وتهجير قسري لآلاف العوائل من مدن الموصل وصلاح الدين وديالى والأنبار وأجزاء من العاصمة بغداد.

أهمية الدراسة: الاهتمام بمقصد عظيم من مقاصد الشريعة وهو حفظ النفس وتربيتها، وهذا الحق يستلزم: حق العيش الكريم، وحق حفظ الصحة، وحق التعليم، وحق البيئة النظيفة السليمة، ويُعد هذا القصد مشترَكاً إنسانياً عاماً لا يختلف أحد على أهميته والعمل والبحث من أجله.

مشكلة الدراسة: تكمن مشكلة البحث في علاج ضعف تفعيل دور الزكاة في تحقيق التوازن الاجتماعي والاقتصادي والحد من آثار النزوح والهجرة نتيجة الكوارث والحروب وعدم إظهار دور الزكاة في تحقيق مقاصد الشريعة في العيش الكريم وحفظ الصحة وحق التعليم.

المبحث التمهيدي: إدارة الأوقاف في العراق (ديوان الوقف السني) وبعض المفاهيم العامة

المطلب الأول: إدارة الأوقاف في العراق (ديوان الوقف السني)

من الجدير ذكره هنا بيان الجهة الرسمية التي تتولى ادارة الزكاة في العراق، وبيان التكييف القانوني لها، إذ يتولى ديوان الوقف السني – دائرة صندوق الزكاة، ادارة ملف الزكاة في العراق، وننوه هنا أن ما نذكره من إحصائيات تتعلق فقط بانفاق ديوان الوقف السني للسنوات (٢٠٠٩ – ٢٠١٣) وهي المدة التي تضاعف فيها أعداد النازحين، ولم نتطرق لأنشطة الزكاة ضمن القطاع الأهلي، لعدم توافر البيانات الكافية، لكون الأمر لا يضبطه ضابط بخلاف القطاع الحكومي، ويأتي المبحث على ثلاثة فروع:

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م، (١/ ١٨٩) برقم (١١)من حديث أبي هريرة ﷺ.

الفرع الأول: المفهوم اللغوي والاصطلاحي

نقصد بقولنا: (وزارة الأوقاف، أو ديوان الوقف، أو هيئة، أو إدارة الوقف) معناها المتعارف عليه في اللغة أو في الاصطلاح أو في القانون، بإدارة أي مال من الأموال الموقوفة، ونعني بها: المؤسسة الإدارية والحسابية والإشرافية، التي تتولى تسيير أمور الوقف والمحافظة عليه وتعزيز قدرته على خدمة أهدافه، والدفاع عنه بجميع ما أتيح لها من وسائل شرعية أو قانونية أو عرفية، وهي التي تتولى أوقافاً كبيرة وعامة، مما لا يستطيع الناظر، أو القيِّم، أو الولي إدارتها بمفرده في الزمن المعاصر. وموضوع بحثنا هنا: (ادارة صندوق الزكاة) وهي بمستوى مديرية عامة في الهيكل التنظيمي لديوان الوقف السني. وهذه المؤسسة طبيعتها تكون قائمة مقام ولي الأمر، وشخصية هذه المؤسسة هي شخصية اعتبارية؛ لأنها لا تملك أموال الزكاة، بل هي كفيلة بإدارتها والمحافظة عليها وإيصالها إلى مستحقيها حسب الأصناف الثمانية التي ذكرها الله عزوجل.

التعريف اللغوي والاصطلاحي

الوزارة: لغة: (الوَزارة) بالفتح، وقد (استوزر) فلان فهو (يوازر) الأمير و(يتوزر) له، و(الوزير الموازر) كالأكيل والمؤاكل؛ لأنه يحمل عنه (وزره) أي ثقله[٢].

الوزارة اصطلاحاً: هُوَ أَنْ يَسْتَوْزِرَ الْإِمَامُ مَنْ يُفَوِّضُ إليه تَدْبِيرَ الْأُمُورِ بِرَأْيِهِ، وَإِمْضَائِهَا عَلَى اجْتِهَادِهِ، وَلا يَمْتَنِعُ جَوَازُ هَذِهِ الْوَزَارَةِ، قَالَ اللَّهُ تعالى ﴿وَاجْعَل لِّي وَزِيراً مِّنْ أَهْلِي * هَارُونَ أَخِي * اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي * وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي﴾[٣]،[٤].

(٢) ينظر: الرازي، زين الدين محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، (١٩٩٩ م) (تحقيق يوسف الشيخ محمد)، ط٥، ص ٣٣٧، المكتبة العصرية، بيروت.
(٣) طه: ٢٩ – ٣٢.
(٤) ينظر: الماوردي، علي بن محمد بن محمد، الأحكام السلطانية، ص ٥٠، دار الحديث، القاهرة.

الديوان لغة: (الديوان) بالكسر وقد (دونت) الدواوين (تدويناً)[٥]، و(الديوان) الجريدة من دَوَّنَ الكتب إذا جمعها؛ لأنها قطع من القراطيس مجموعة[٦].

الديوان اصطلاحاً: موضع لحفظ ما يتعلَّق بحقوق السلطنة من الأعمال والأموال، ومن يقوم بها من الجيوش والعمَّال[٧].

الهيئة لغة: (الهيئة) بالفتح (وتكسر) نادراً (حال الشيء وكيفيته)، و(هيأه) أي الأمر (تهيئة وتهييئاً: أصلحه) والهيئة: صورة الشيء وشكله وحاله، والهيئة: الشارة، (والمهايأة: الأمرالمتهيأ عليه) أي أمر يتهيأ عليه القوم فيتراضون به[٨].

الهيئة اصطلاحاً: الجماعة من الناس يُعهد إليها بعمل خاص أو عام لإدارته وإنجازه وفق التعليمات والقوانين ضمن مجلس تشاوري وينتدب منهم رئيساً لهم[٩].

الدائرة لغة: الدّائِرَةُ والدّارَةُ، كلاهُما: ما أَحاطَ بالشَّيْءِ. ودِيرَ بِهِ وعَلَيْه، وأُدِيرَ به[١٠].

والدائرة اصطلاحاً: نشاط جماعي مشروط يقوم به الراعي مع موظفيه العاملين في جميع الأجهزة الحكومية من خلال تقديم خدمة أو سلعة مشروعة إلى الرعية أي الجمهور بلا تمييز شعوراً منهم بأمانة الإدارة أثناء ممارستهم الإدارية وفقاً للأنظمة والتعليمات الشرعية وسعياً لتحقيق أهداف عامة مباحة من أجل توفير الأمن والرخاء والنماء للبلاد والعباد»[١١].

(٥) ينظر: الرازي، مختارالصحاح، مصدر سابق، ص ١١٠.
(٦) ينظر: المُطَرِّزيّ، المغرب، مصدر سابق، ص ١٧١.
(٧) ينظر: المُطَرِّزيّ، المغرب، مصدر سابق، ص ١٧١. الماوردي، الأحكام السلطانية، مصدر سابق، ص٢٩٧.
(٨) ينظر: الزبيدي، تاج العروس، مصدر سابق، ج ١، ص ٥٢٠.
(٩) ينظر: إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط،)، ج ٢، ص: ١٠٠٢.
(١٠) ينظر: المرسي، علي بن إسماعيل، المحكم والمحيط الأعظم، (٢٠٠٠ م)تحقيق عبد الحميد هنداوي).ط١، ج ٩، ص ٤١٧، دارالكتب العلمية، بيروت.
(١١) ينظر: المزجاجي، أحمد بن داود. مقدمة في الإدارة العامة الإسلامية، (٢٠٠٠ م) ط ١، ص ٤٩ـ٥٠، الشركة الخليجية للطباعة والتأليف، جدة.

الفرع الثاني: التكييف القانوني لإدارة الأوقاف

أقامت كثير من الحكومات الإسلامية وزارة أو مديرية للأوقاف تقوم بإدارة أموال الزكاة والأوقاف الاستثمارية، فضلاً على أوقاف المساجد وأماكن العبادة الأخرى.وتمارس الإدارة الحكومية دورها حسب النظم الرسمية في إدارة الأموال العامة. وتخضع لأساليب التفتيش والرقابة السلطوية المطبقة على فروع الحكومة الأخرى. ويلاحظ في ظل هذا النوع من الإدارة أن الإيرادات المستخلصة من أموال الزكاة والأوقاف الاستثمارية قد ضعفت إلى درجة كبيرة لم تعد تكفي لمقابلة النفقات الضرورية لحاجات الفقراء واليتامى والمساكين والمساجد والأنشطة الدينية وحدها، مما استدعى أن تقدم الحكومة عملياً دعماً للإنفاق على الوجوه الوقفية، وبخاصة المساجد، من الميزانية العامة نفسها[١٢]. وشرعت القوانين والأنظمة والتعليمات التي تتعلق بإدارة الأوقاف العراقية، سنكتفي بذكرها دون الخوض في تفصيلاتها، وأولها قانون إدارة الأوقاف في العهد العثماني بتاريخ: ١٩ جمادى الآخرة سنة (١٢٨٠هـ)، ثم صدر قانون انتقال المسقفات والمستغلات ذات الإجارتين إلى الورثة سنة (١٢٩٤هـ)، وصدر قانون إدارة الأوقاف رقم: (٢٧) سنة (١٩٢٩ م)، وألغي هذا القانون بالذي بعده. وقانون إدارة الأوقاف رقم: (١٠٧) لسنة (١٩٦٤م)، والغي هذا القانون بالذي بعده. وقانون إدارة الأوقاف رقم: (٦٤) لسنة (١٩٦٦م) المعدل. وقانون وزارة الأوقاف والشؤون الدينية رقم (٥٠) لسنة (١٩٨١م). وقانون إدارة واستثمار أموال الأوقاف رقم: (١٨) لسنة (١٩٩٣م)، المعدل. وقانون رقم: (٦٢) لسنة (٢٠٠٠م)، وقرار مجلس الحكم ذو الرقم: (٢٨) لسنة (٢٠٠٣م)، وإحلال ثلاث دواوين محلها أحدهما للوقف السني، والثاني للوقف الشيعي، والثالث للطوائف غير المسلمة[١٣]. وقانون وزارة الأوقاف والشؤون الدينية لإقليم كوردستان – العراق رقم ١١ لسنة (٢٠٠٧م). وأما الوقف الشيعي فتنحصر التشريعات الخاصة بالوقف الشيعي بقانون إدارة العتبات المقدسة رقم ٢٥ لسنة (١٩٦٦م) الذي ألغي بموجب قانون إدارة العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٥ ونظام العتبات المقدسة رقم ٢١ لسنة (١٩٦٩م). وقانون ادارة العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة رقم (١٩) لسنة (٢٠٠٥م.) وقانون ديوان الوقف الشيعي رقم (٥٧) لسنة (٢٠١٢م)، وقانون ديوان الوقف السني رقم (٥٦) لسنة (٢٠١٢م)، وهذا آخر تشريع شُرع في العراق بما يخص الأوقاف، وهو يتضمن ثلاثة عشر مديرية عامة من بينها ادارة صندوق الزكاة.

الفرع الثالث: الإرصاد من الميزانية

الإرصاد في اللغة: من أرصد، أي أعدّ. ويجوز أن يقال: رصد، وهذا بخلاف الوقف إذ يقال: وقف، ولا يقال: أوقف. و«الإرصاد» مستخدمة في عصرنا فيقال: أرصد (أو رصد) الحاكم هذه الميزانية، لغرض كذا[١٤]. وفي الحديث الذي يرويه البخاري:

(١٢) ينظر: قحف، منذر قحف، الوقف في المجتمع الإسلامي المعاصر، (١٩٩٨م)، ط ١، ج ٢، ص ٨٥، مركز البحوث والدراسات الإسلامية.

(١٣) ينظر: مجموعة قوانين وانظمة الأوقاف العراقية، (١٩٢٩) و(١٩٦٦) و(١٩٧٠)، (١٩٨١)، قاعدة التشريعات والتنظيمات العراقي http: //www.legislations.gov.iq/

(١٤) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج ٣، ص ١٧٧.

قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: ((كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرَّةِ المَدِينَةِ، فَاسْتَقْبَلَنَا أُحُدٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: مَا يَسُرُّنِي أَنَّ عِنْدِي مِثْلَ أُحُدٍ هَذَا ذَهَباً، تَمْضِي عَلَيَّ ثَالِثَةٌ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ، إلا شَيْئاً أَرْصُدُهُ لِدَيْنٍ، إلا أَنْ أقولَ بِهِ فِي عِبَادِ اللَّهِ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ، وَمِنْ خَلْفِهِ، ثُمَّ مَشَى فَقَالَ: إِنَّ الأَكْثَرِينَ هُمُ الأَقَلُّونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، إلا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا - عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ وَمِنْ خَلْفِهِ))[١٥]. الإرصاد في الاصطلاح الفقهي: هو تخصيص الدولة غلة بعض أراضي بيت المال لبعض مصارفه[١٦]، كالمساجد، أو المدارس ودور الأيتام ورواتب الموظفين كالأئمة والخطباء والمؤذنين.

والميزانية: سجل تعادل فيه موارد الدولة أو المنشأة أو الشّركَة ومصروفاتها (محدثة)، و(الموازنة)، موازنة سعر الصّرْف، و(الْمَوْزُون) شَيْء مَوْزُون جرى على وزنأ ومِقْدَار مَعْلُوم وَفِي التَّنْزِيل الْعَزِيز﴿مِن كُلِّ شَيْءٍ مَّوْزُونٍ﴾[١٧] [١٨]. وهي: تدل على معنى الإرصاد وما يخصص للمصالح العامة في الدولة وبدون حصر. وميزانية صندوق الزكاة ناتجة عن:

- أموال الزكاة والصدقات التي يدفعها المحسنون. وهذه الأموال تزداد وتنقص بحسب الثقة بين المزكين والقائمين على إدارة الزكاة، والنسبة الكبيرة من الموسرين تتولى إدارة هذا الملف بأنفسهم دون الرجوع لهذه الدائرة، بسبب ضعف التوعية وقلة التنسيق، هذا على صعيد أهل السنة والجماعة، أما على صعيد الشيعة فهم يعملون بمبدأ الخمس، ويتم دفع خمس أموالهم لمراجعهم الدينية.
- الارصاد من الميزانية العامة للدولة سنوياً.

(١٥) البخاري، الجامع الصحيح، مصدر سابق، رقم (٩٦٦٦)، ج ٨، ص ٩٤.
(١٦) ينظر: الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، ج ٣، ص ٥٢٤. الرحيباني، مطالب أولي النهي، مصدر سابق، ج ٤، ص ٢٧٨. حماد، نزيه حماد، (٢٠٠٨ م) معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، ط ١، ص ٥٠ دار الشامية، بيروت.
(١٧) الحجر: ١٩.
(١٨) ينظر: إبراهيم مصطفى، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، ج ٢، ص ١٠٣٠.

المطلب الثاني: مفاهيم مشتركة بين الهجرة والنزوح

هاجر المسلمون إلى الحبشة وهاجر النبي ﷺ إلى الطائف، ثم هاجر مع أحبابه إلى المدينة وهنالك أقيمت دولة الإسلام، وقد شاء الله أن تقوم دولة الإسلام بالهجرة، وأن يحفظ الإسلام عندما تكون التضحية بالمال والحياة في سبيل الدين، وبذلك يضمن المسلمون لأنفسهم المال والوطن والحياة، من أجل هذا شرع مبدأ الهجرة في الإسلام، والهجرة: ألم، وعذاب، ومعانات، وغربة، وفقر، وحرمان. وهذا ما حصل بالفعل للنازحين في العراق، فقد ذاقوا مرارة النزوح بكل أتراحه، وغابت عنهم البسمة وبهجة العيد وأفراحه، افترشوا الأرض، والتحفوا السماء. الهجرة ليست هروبا من الأذى فقط بل هي تبديل للمحنة ريثما يأتي الفرج والنصر، وها نحن نرى على مر التاريخ أن الهجرة كانت سبيلا للنصر والعزة، كما كانت هجرة محمد ﷺ، فهجرة النبي من مكة إلى المدينة بحسب الظاهر ترك للوطن وتضييع له لكنها كانت في الواقع حفاظا عليه وضمانة له، فقد عاد بعد بضع سنوات من هجرته عاد إلى وطنه الذي أخرج منه عزيز الجانب منصوراً مظفراً من أجل كل ذلك أرخ المسلمون بالهجرة فلقد كانت نصراً وميلاداً جديداً للإسلام.. إن الإسلام على المستوى الاجتماعي أكد مبدأين هامين هما: الحرية والمساواة.. ومن أهمل في واحد منهما فقد فاته حظه من الدين. فالحرية في الإسلام حق مكتسب للشعوب وليست منحة من حاكم.. حتى أن الهجرة في الإسلام كانت مدخلا للهروب من الظلم، وكذلك كانت المساواة من المبادئ الهامة التي طبقها الإسلام فلا فضل لعربي على أعجمي ولا لأبيض على أسود إلا

بالتقوى. وهذا ما يبحث عنه النازحين يريدون حقهم في المساواة بين أفراد المجتمع من مسكن وأمن ومأكل ومشرب، وعندما فرضت الأمم المتحدة على لبنان أن ينزع سلاحه، صار أكثر من نصف مليون إنسان هناك من النازحين يبحثون عن مأوى.[١٩] وما تعاقبت من أحداث في العراق وسوريا خلفت ورائها عدة ملايين نازح. وعلى المستوى السياسي أكد الإسلام مبدأين هامين أيضاً هما: العدل والشورى. وبعد ذلك نقول هل أخذت أمة من الأمم بهذه المبادئ، وهي: العقل، والعلم، والحرية، والمساواة، والعدل، والشورى؟ إن من الظلم أن نقارن الإسلام بواقع المسلمين.. فهذه المبادئ الستة تكاد تكون غائبة الآن عن واقعهم.[٢٠] لكنها سنة الله في حركة التاريخ.. فعندما يتم الخروج على قوانين الله تتجمع عوامل الفناء فيغلق باب العودة.. فتتحقق الإبادة.. ويتحقق الموت في شكل مجموعة من الكوارث.. سنة الله ولن تجد لسنة الله تبديلا، حين تذهب إلى التاريخ تتلقى منه تلقي التلميذ المتعلم، وليس تلقي التلميذ المتحجر المكابر، يروعك أنك تقرأ نفسك ومجتمعك وأحداث عصرك في بعض صفحاته، وتكاد تحس بأن ما يدور حولك ليس إلا آخر طبعة من كتاب التاريخ، وأن الذين يظنون أنفسهم آخر حلقات التاريخ - أي أفضلها- أو يظنون أنفسهم خارج دائرة التاريخ.. هؤلاء وأولئك قوم مخدوعون، يمتازون بالغباء الشديد والسذاجة المفرطة.

إن قصة النازحين لم تكن قصة عدو خرب الديار وشرد الأبناء، بقدر ما كانت قصة هزيمتنا أمام أنفسنا.. قصة ضياعنا وأكلنا بعضنا بعضا كما تأكل الحيوانات المنقرضة بعضها بعضاً: وصدق القائل:

لله من عصر نضى لما مضى

سيف العتو على الحشا تذكاره

ولكن الفرج قريب إن شاء الله لعودتهم إلى ديارهم ويحسن حالهم، نتذكر هاجر، وما حصل لها وابنها إسماعيل الذبيح عليه السلام فأسكنهما بواد غير ذي زرع، وهما نازحين بعيدين من ديارهما، حتى أنبع الله عز وجل لهما الماء، وتابع عليهما النعماء، وأحسن لإبراهيم عليه السلام فيهما الصنع. وجعل لإسماعيل النسل والنبوة والعدد والملك. ولعلنا نستطيع أن نستشف ذلك من قولهﷺ: ((إن شأن الهجرة لشديد))[٢١]. فلم تكن الهجرة إلى الحبشة والطائف وكذلك الهجرة إلى المدينة إلا لأجل تحقيق المبادئ التي دعا المصطفى ﷺ الناس إليها لتكون لهم عقيدة وسلوكاً.. وهذه الأمة الكريمة إن حُرمت الآن كثيراً من أسباب العلم والعمل فإنه لم يزل في أمزجتها آثار شريفة وصفات قويمة من أثر دينها وإرث سلفها تمتاز به على كثير من الأمم. وتسير الفضائل معه حيث سار، فالكرم والعفاف والنجدة من آثاره، والشجاعة والإقدام من أنصاره، ومن أهم النعوت التي يمتاز بها النازحين: عزة النفس فهو سواء في حال بؤسهم وضعفهم، ثم إن هؤلاء وإن اختلفت بهم البيئة وتباينت البقاع والديار، وتنوعت الأجناس وافترقت الألسنة فقد وحدتهم وحدة الإسلام وجمعتهم جامعة الدين، وهي جامعة كبرى تتلاشى أمامها الجامعات الصغرى وتُلْغَى

(١٩) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٥/ ٤١٦) موسوعة الرد على المذاهب الفكرية المعاصرة ١- ٢٩ (١٩/ ٨٤).

(٢٠) موسوعة الرد على المذاهب الفكرية المعاصرة ١- ٢٩ (٧٠/ ١٢٩).

(٢١) الفرج بعد الشدة للتنوخي (ص: ١٨).

الفروق فيكون جميع المسلمين بها إخواناً. قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[٢٢]، وقالﷺ: (ليس منا من دعا إلى عصبية)[٢٣] فوطن المسلمين هو مجموع الأمة الإسلامية في الدين وهو الذي قيل فيه: حب الوطن من الإيمان وليس المراد به حب التربة والمسكن والأهل والعشيرة، ولو كان كذلك لما كانت الهجرة في الإسلام. وقال تعالى: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾[٢٤] وقال سبحانه: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلاَ تَفَرَّقُوا﴾[٢٥]. ولهذا ترى المسلمين مهما تباعدوا أو تباغضوا لا تزال تعمل فيهم صفات الحب الجامعة عملها، فهم يسرون لسرور بعضهم، ويحزنون كذلك، وإن افترقت بهم البلدان ما بين المشرق والمغرب. وقد عظمت الصلابة في هذه الجامعة الدينية والرابطة الإسلامية حتى سماها غيرهم الآن تعصباً. على أن التعريف بالوطن على هذا النحو هو غاية ما ترقى إليه الأمم، وتنبعث نحوه الهمم، قال أدمون ديمولان: والمهاجر من الإنكليز السكسونيين يشعر دائماً بأنه إنما يرحل عن بلده مستصحباً لوطنه إذ هو يرى الوطن حيث يعيش المرء حر ثم قال: والنصر كل النصر للأمم التي وطدت أركان نظامها على دعائم هذه الوطنية. كانت الهجرة النبوية من مكة إلى المدينة المنورة، أعظم حدث حول مجرى التاريخ، وغيَّر مسيرة الحياة ومناهجها التي كانت تحياها، وتعيش محكومة بها في صورة قوانين ونظم وأعراف، وعادات وأخلاق وسلوك للأفراد والجماعات، وعقائد وتعبدات وعلم ومعرفة، وجهالة وسفه وضلال وهدى[٢٦]. ولو رجعنا لمفردة نازحين في كتب اللغة لوجدناها تتفق مع معاني ودلالات الهجرة جاءت مفردة (النازحين) من نَزَحَتِ الدار نُزوحاً: بَعُدَتْ. وبلدٌ نازِحٌ، وقومٌ منازيحٌ. وقد نُزِحَ بفلان، إذا بعُد عن دياره غيبةً بعيدة. وأنشد الأصمعيّ:

ومَنْ يُنْزَحْ به لا بُدَّ يوماً
يَجيءُ به نَعيٌّ أو بشيرُ

ويقول صاحب العين: بلد طروح – بعيد. أبو زيد – البُعد ويقال دارُهُم عارنَة والجمع:

ألا أيها القلبُ الذي برَّحتْ به
منازل ميٍّ والعِران الشّواسِع

أبو عبيد: النازح – البعيد. الأصمعي: نزح ينزح نُزوحاً ونزحتْ به الأيم وأنزَحَتْه وأنشد ابن السكيت:

ومن يُنزَحْ به لا بد يوماً
يجيء به نعيٌّ أو بشيرُ

ونزح عن الوطن واحتد ونشط وفلان تزوج في غير الأقارب وفي الحديث: «اغتربوا ولا تضووا» تغرب. والنَّزْح ابلغ طهارة. وفي حديث ابن المسيِّب قال لقَتَادَة: ارحلُ عنِّي فلقد نَزَحْتَني أَي أَنفَدْت ما عِندي. قال الراجز:

لا يَسْتَقِي في النَّزَحِ المَضْفُوفِ
إِلاَّ مُدَارَاتُ الغُرُوبِ الجُوفِ

وأَنشد الأَصمعيّ للنّابغة:

ومَــن يُنــزَحْ به لا بُـدَّ يَومــاً
يَـجِيءُ بـه نَــعِيٌّ أَو بَشِــيرُ[٢٧]

(٢٢) الحجرات: ١٠.
(٢٣) الآداب للبيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م، (١/ ٦٩) برقم (١٧٠).
(٢٤) الأنبياء: ٩٢.
(٢٥) آل عمران: ١٠٣.
(٢٦) فوائد ودروس وعبر، (١/ ١).
(٢٧) الصحاح في اللغة (٢/ ٢٠٢)، المخصص في اللغة لابن سيده (٧/ ١٥٥)، المغرب في ترتيب المعرب (٢/ ٢٩٦).

وخلاصة القول إن الهجرة والنزوح سنة قديمة في الكون، ولم تكن هجرة نبينا محمد ﷺ بدعاً في حياة الرسل لنصرة عقائدهم، فلئن كان قد هاجر من وطنه ومسقط رأسه من أجل الدعوة حفاظاً عليها وإيجاد بيئة خصبة تتقبلها وتستجيب لها وتذود عنها، فقد هاجر عدد من إخوانه من الأنبياء قبله من أوطانهم لنفس الأسباب التي دعت نبينا للهجرة. وذلك أن بقاء الدعوة في أرض قاحلة لا يخدمها بل يعوق مسارها ويشل حركتها، وقد يعرضها للانكماش داخل أضيق الدوائر، وقد قص علينا القرآن الكريم نماذج من هجرات الرسل وأتباعهم من الأمم الماضية لتبدو لنا في وضوح سنة من سنن الله في شأن الدعوات يأخذ بها كل مؤمن من بعدهم إذا حيل بينه وبين إيمانه وعزته، واستخف بكيانه ووجوده واعتدي على مروءته وكرامته[٢٨]. وأما الهجرة والنزوح فأن الغالب على أهلها السلامة والعز والتمكين كما جرى ذلك لرسول اللهﷺ وأتباعه سلفاً وخلفاً، كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا لَنُبَوِّئَنَّهُمْ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَلَأَجْرُ الْآخِرَةِ أَكْبَرُ﴾[٢٩]، هذه هي معاني الهجرة والنزوح في كتب اللغة والاصطلاح، فالهجرة في اصطلاح العلماء: هي الانتقال من بلد إلى بلد الإسلام، وهي من حيث الأصل مشتقة من الهجر، والهجرة تقدم بيانها قبل قليل، وأنه «الترك والمفارقة» لهذا يفهم إن معانات النازحين في الغربة والحاجة لم تبتعد عن معانات المهاجر الذي ترك داره وأهله.

المبحث الأول

ثنائية البيئة الاجتماعية والتعليمية ودورهما في رعاية النازحين وأثر الزكاة في تحقيق ذلك

فإنَّ للبيئة الاجتماعيَّة والتعليمية أثراً واضحاً على الفرد والأسرة في المجتمع العراقي؛ فقد تُؤَثِّر البيئة الاجتماعية على المجتمع وتولد آثاراً إيجابية وقد تكون عكسية وتولد الأمراض والأسقام مِثْلَما حَدَثَ مع رُسل الله الذين واجهوا بيئاتِهمُ الاجتماعيةَ بكل ما فيها من أمراض وآفات اجتماعية، وقد عَرَضَ القُرآن الكريم ذلك أثناءَ حديثِه عن دعوة الرسل، لذا ظهر أثر البيئة الاجتماعية، وظهرت أهميَّتُها في كل زمان ومكان.

أصبحت البيئة الاجتماعية أشد تعقداً، وأسرع تطوراً، وقد تؤدي إلى تزعزع التقاليد والعقائد المتوارثة التي تتشكل منها البيئةُ الاجتماعيةِ والتعليمية، فالبيئة الصالحةِ هي موطن سكن الأسرة واستقرارها، ومكان راحة أفرادها، والملجأ من تعب الحياة وكدّها، لذلك يفضل الاهتمام بها وبكل ما يتعلق بها، لتحقيق السكينة والهدوء والراحة والصحة والاستقرار.

والبيت له مواصفات خاصة في مجتمعاتنا الإسلامية في الوطن العربي، منها عوامل اقتصادية، وعوامل اجتماعية، وغير ذلك من العوامل النفسية والذوقية الخاصة والعامة. ولذلك فإن لكل مجتمع مواصفات يجب مراعاتها كلما أمكن ذلك؛ حتى يكون بيتاً مثاليّاً مريحاً لمن يعيشون فيه، من غير مغالاة ولا سرف، وقد كانت تعاليم الإسلام الصحية لجميع أفراد المجتمع، وهي من أبواب الطب الوقائي وفروعها... ومنها: صحة البيئة الإسلامية ونظافتها Sanitatoin and Personal Hygenc، فالبيئة منهج من مناهج العلاج النفسي وتغيير السلوك، فهذه بعض الطرق لعلاج الأمراض النفسية ولو راجعتها لوجدت أنها جمعت بين العلاج الحسي والروحي والله أعلى وأعلم.

تحتاج إلى تأمل دقيق لتسليط الضوء وتشخيص السلبيات فيها بنور العقل، ولقد فضل الله تعالى الإنسان على الحيوان بنعمة العقل وجعل التكليف ساقطاً عمن فقد هذه النعمة، والهدي النبوي

(٢٨) انظر: لسان العرب (٨/ ٤٦١٧).
(٢٩) [النحل: ٤١].

في طلب الصحة هو من رحمة الله على عباده.[٣٠] ويراد بالمدلول الاصطلاحي لمفهوم البيئة بأنها: المنزل والحال. ويقال: بيئة طبيعية وبيئة اجتماعية وبيئة سياسية وتعليمية، والبيئة: «المحيط أو الوسط الذي يولد فيه الإنسان، وينشأ فيه ويعيش خلاله حتى تنتهي حياته»، وقيل إنها: «المجال الذي تَحدث فيه الإثارة والتفاعل لكل وَحْدَةٍ حَيَّةٍ، وهي كلُّ ما يُحِيطُ بالإنسان من طبيعة مجتمعاتٍ بشريَّةٍ، ونُظُم اجتماعيةٍ وصحية، وعلاقاتٍ شخصيةٍ». وقيل إنها: «الإطار الطبيعيُّ والاجتماعيُّ الذي يعيش فيه الفرد بما يتضمَّنه من تكنولوجيا يخترعها الإنسان». وتشمل البيئةُ: المؤسساتِ الاجتماعيةَ على اختلافها؛ كالأسرة، ودُور العبادة، والمستشفيات والإدارات الحكومية. وحتى العواطف المتعلقة بها هي وليدة التجارب الإنسانية وهي مجموعة من الألوان والخواطر والانفعالات التي تراكمت على غير نسق وعلى غير هدى ودون أي تفسير منهجي سليم»[٣١]. وقد تكون البيئة عبارة عن البيت والمجتمع والمدرسة التي يعيش فيها الفرد وله صلة وثيقة بها، وقد فقد النازحون جميع هذه المسميات من مسكن ومنزل ومدرسة وأصبحت حياتهم أشبه بالغربة... ولذلك ينبغي النظر إليهم بعين الرحمة والعطف والإخوة وأن يكون هناك تدرج في تقديم المساعدات إليهم عند انتقال الفرد من واحة منها إلى الأخرى وأن يكون تدرجا طبيعيا. فعندما ينتقل النازح إلى البيئة الأخرى وهي المدرسة فسوف يحس بفقدان امتيازه في بيئته الأولى.. كذلك على المدرسة أن تنمي المسؤوليات الاجتماعية والولاء الاجتماعي عن طريق الممارسة وتعويضهم ولو بالكلمة الطيبة، لكن لو أهملت المدرسة هذا الجانب وأهملت تدريبها للأبناء على هذا التفاعل فسوف يتعرض النازحين لصعوبات ومشكلات عديدة عند انتقاله إلى المجتمع الكبير وهو يحتاج دائما للشعور بالأمن والانتماء إلى جماعة ويشعر بأنه مرغوب فيها... والمنزل هو عونه الأول والأخير بعد الله وسنده إن احتاج لتنمية هذا الجانب فهي وظيفة المنزل... ومن خلال فهم التفاعل السلوكي بين الشباب في سن البلوغ وهي مرحلة جديدة تحتاج إلى عناية صحية متميزة، والبيئة المحيطة بهم نصل إلى تحليل جيد ومنطقي لكل سلوك ناتج عن الشباب في هذه السن الحرجة[٣٢]. البيئة الاجتماعية تلعب دوراً كبيراً في إخضاع الأفراد لمجموعة من التقاليد والعادات الموروثة التي تنمّط السلوكيات وطرق التفكير، وتنتج بذلك أوضاعاً تتسم بروح المعاملة، قال تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بالمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ المُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ المُفْلِحُونَ﴾[٣٣].

كانت البيئة تشمل البيت والمدرسة والشارع بل المجتمع كله، ومن ملامح ذلك على سبيل المثال: قصور بيِّن في طريقة التفكير لدى الفرد، قصور في نوعية المسائل التي يفكر فيها الإنسان ويشغل نفسه بها، قصور في طريقة بحث الأفكار ومناقشتها مع الآخرين، قصور في توظيف الأفكار في ميادين العمل والبناء. وأبناء المجتمع يتأثرون به كغيرهم سلباً وإيجاباً.[٣٤] وقد قيل: «إن بناء الإنسان من أصعب الصناعات التربوية، ولكنها في الوقت ذاته من أهم الصناعات». ومهما كثرت الضغوط وتزايدت المحن، وتكالب الأعداء، وتشعبت بنا دروب العمل، فيجب أن يكون الفرد والأسرة في المجتمع العراقي من أولويات البناء والتكوين للنازحين والمقيمين. حتى نضمن بفضل الله تعالى بقاءنا وصلابتنا من جهة، وسلامتنا من جهة أخرى.

(٣٠) المعجم الوسيط موافق للمطبوع (١/ ٧٥).
(٣١) موسوعة الغزو الفكري والثقافي وآثاره على المسلمين (٢٠/ ٣٠٥).
(٣٢) موسوعة الغزو الفكري والثقافي وآثاره على المسلمين (٢٠/ ٣٦٥).
(٣٣) مجلة البيان، (٦٨/ ١١١) الوسيط لسيد طنطاوي، (١/ ٨٧٣).
(٣٤) الوسيط لسيد طنطاوي - (١/ ٨٧٣).

والحقيقة إن غياب المنهج العلمي، وفقدان الضوابط الشرعية في الفهم والتلقي، والعمل بهذه الأمور تؤدي جزماً إلى هذا القصور والخلل الذي نعيشه. ولا بد من النهوض بالأمة من هذه الكبوة ولن يكون إلا وفق الأسس والقواعد الشرعية، المبنية على الصدق والحب والإخلاص والتعاون والتسامح.

وهنا يأتي دور البيئة كحلقة ثانية في تكوين الشخصية المسلمة القادرة على الاستجابة لدواعي الخير والمؤثرة في حياة الآخرين. وكذلك المدرسة وسيلة من وسائل الإعداد التربوي لهم، في مرحلة من مراحل نموه، وهي جزء من البيئة الاجتماعية تتلو مرحلة الطفولة والنمو في الأسرة بصحة جيدة[٣٥]، من هنا تظهر مسؤولية البيئة الاجتماعية على الفرد والأسرة والأصدقاء والمجتمع المحلي والأسرة هي الخلية الأولى في المجتمع، وفي بيئتها ينشأ الأبناء في أطوار حياتهم الأولى ويتمثلون بآبائهم عن طريق المحاكاة والتقليد، بحيث تتطبع نماذج سلوكهم بدرجة كبيرة بالدور الذي يمارسه كل من الأب والأم معهم. وإذا كانت التنشئة الاجتماعية متكاملة متوافقة مع مبادئ الإسلام وقيمه الأخلاقية وآدابه الرفيعة ومثله العليا، فإن الأبناء يستقون من الخصائص النفسية والعقلية والأخلاقية ما يمكنهم من التوافق الاجتماعي السليم.[٣٦]

إن البيئة الاجتماعية المحيطة لها دور فعال ومهم في صناعة الرجال وبناء شخصيتهم، فالبيئة الاجتماعية هي التي تحدد أفضليتها وفقاً لمفاهيمها كالجريمة والعنف وحتى ممارسة المهنة فإن كانت قيم ممارس المهنة سلبية فإنها تنعكس على تعامله مع المجتمع...حتى الأمراض النفسية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بقيم المجتمع مثل العجز والفشل والإحباط والخوف، أو حتى الحرية التي يختلف في مفهومها وتفسيرها سواء من أجل خدمة المصلحة أو تعارضها أو حتى مفهوم الديمقراطية فالقيمة لا تفن ولا تنعدم ولكنها تضمر وتنزوي في خلفيات النفس (اللاوعي).

إن البيئة التي ينمو فيها الخير والحق بلا كبير جهد هي البيئة المثالية، لأن كل ما حولها وكل من حولها يعمل من اجلها. وهي كذلك التي لا ينمو فيها الشر والباطل إلا بعسر ومشقة، لأن كل من حولها يعارض الشر ويقاومه. ومن البيئة الاجتماعية تنطلق المثل العليا كالإحسان بكل جوانبه للصغير والكبير وأعلاها، الإحسان إلى الآباء والبر بهم، فجعل الله جل علاه عقوق الوالدين في مرتبة تلي مرتبة الشرك بالله، قال تعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلاً كَرِيماً * وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً﴾[٣٧] لا بد من تأملات ووقفات عند أهم الأسباب التي تأثر على النازحين في البيئة الاجتماعية، ومعلوم إن من معاول الهدم الاجتماعي الأخلاق السيئة التي تؤدي إلى صحة سيئة في الأبدان والأرواح، هي التي تهدم البيئة الاجتماعية الصالحة، المرتبطة بفضائل الأخلاق ومحاسن الأعمال، والأخلاق السيئة تحدث في المجتمع تصدع وخلل يقطع التواصل والترابط بين أفراده، وإذا انتشرت في البيئة مساوئ الأخلاق وفشت الفواحش يغضب الله سبحانه وتعالى، ويوجب البلاء والعذاب الإلهي للأمة، وأن النبيﷺ بدأ بعلاج هذه القضية من خلال تنبيه الشباب إلى عدم هدم العلاقات الاجتماعية للمجتمع، وبدأ بأول نواة للمجتمع وهي الأم، ثم البنت، ثم الأخت، ثم الخالة، ثم العمة، فمن ارتكب فاحشة فإنما قطع الصلة المرتبطة بكل هذه الأواصر الاجتماعية.[٣٨]

(٣٥) الحسن بن علي بن أبي طالب ﷺ، ص: ١٢٤.
(٣٦) الحسن بن علي بن أبي طالب ﷺ (ص١٢٥).
(٣٧) الإسراء: الآيتان (٢٣- ٢٤).
(٣٨) صفات البيت المسلم لعلي الشحود (ص: ١٧).

وحيث ما نظر الإنسان، فسيجد من حوله نعم الله تحوطه وتغمره، فالبيئة بما فيها من ثروة ومال وطعام وشراب وزرع وماء وحيوان وحشرات، كلها آيات تدل على وحدانية الله عز وجل، وإذا تجاوزنا البيئة الطبيعية إلى البيئة الاجتماعية وما فيها من سنن الاجتماع والتطور والتغيير، أو إلى البيئة السياسية وما فيها من خير وشر وتقلبات ونزاعات، وجدنا آيات الله وسننه الثابتة التي لا تتغير، فالعدل جوهر الحياة، وأساس البقاء، والتغيير يبدأ من النفس **أولاً**، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾[٣٩] والظلم يعصف بالأمم والممالك عبر التاريخ، قال تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْقُرَى أَهْلَكْنَاهُمْ لَمَّا ظَلَمُوا وَجَعَلْنَا لِمَهْلِكِهِمْ مَوْعِداً﴾[٤٠]. وهذا بحث كبير، جدير بالتفصيل في دراسة مستقلة.وخلاصة القول في هذا المبحث وهو أول ما تضعه الأسرة أمام عينيها وهي تختار بيتها، فإن للبيئة أثراً كبيراً ودوراً خطيراً في سلوكيات أصحابها، ولا بد من كان له جار من النازحين أن يحفظ لهم حقوقهم، ويتحسس أحوالهم وحاجاتهم، ويعينهم ويرشدهم ويحفظ أعراضهم، وذلك لعظم حق الجار، قالﷺ: ((مَا زَالَ يُوصِينِي جِبْرِيلُ بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ)) [٤١]، والبيت المسلم يلتزم بحقوق جيرانه كاملة، كما وضحها رسول اللَّهﷺ، حيث روى أنه قال: ((أَتَدْرُونَ مَا حَقُّ الْجَارِ؟ إِنِ اسْتَعَانَكَ أَعَنْتُهُ، وَإِنِ اسْتَقْرَضَكَ أَقْرَضْتَهُ، وَإِنِ افْتَقَرَ عُدْتَ عَلَيْهِ، وَإِنْ مَرِضَ عُدْتَهُ، وَإِنْ مَاتَ شَهِدْتَ جَنَازَتَهُ، وَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ هَنَّأْتَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ عَزَّيْتَهُ، وَلاَ تَسْتَطِيلَ عَلَيْهِ بِالْبِنَاءِ، فَتَحْجُبَ عَنْهُ الرِّيحَ إِلاَّ بِإِذْنِهِ، وَإِذَا شَرَيْتَ فَاكِهَةً فَاهْدِ لَهُ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَأَدْخِلْهَا سِرًّا، وَلاَ يَخْرُجْ بِهَا وَلَدُكَ لِيَغِيظَ بِهَا وَلَدَهُ، وَلاَ تُؤْذِهِ بِقِيثَارِ قَدْرَكَ إِلاَّ أَنْ تَغْرِفَ لَهُ مِنْهَا فَمَا زَالَ يُوصِيهِمْ بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ))[٤٢].

كذلك للبيئة التعليمية أن تأخذ دورها في تحصين المجتمع من الأمراض إن أي شخص منصف لو نظر إلى آثار النازحين لوجد فيها من السلبيات الكثيرة، ولكن تبقى البيئة التعليمية والثقافية لها دوراً هاماً في بناء الشخصية، فكلما كان الفرد أكثر وعياً وإدراكاً كلما كان أقدر على مواجهة الحياة، والحقيقة أن الجهل والتخويف يمكن أن يؤدي إلى مشكلات متنوعة جنسية واجتماعية وأخلاقية، كما يؤدي إلى البحث عن مصادر للمعلومات قد تكون خاطئة وسيئة ومنحرفة. ومما لاشك فيه أن العلم نور وأن المعرفة تخفف من القلق وتساعد على الضبط والفهم المشترك من قبل الفرد والاسرة يمكن أن يجنبهم أمراضاً ومشكلات كثيرة..البيئة التعليمية كذلك لها دور مهم في التوعية العامة عن طريق المحاضرات والندوات والبرامج الموجهة، وتعليم الأبناء على أبجديات المحافظة على أنفسهم ومواجهة الخطر المحدق بهم والدفاع عن أنفسهم..[٤٣] المسؤولون في المجتمع – مشرِّعون ومنفِّذون، رسميون وتربويون– مسؤوليةَ إيجاد حل لمشكلة النازحين، وهو أمرٌ لن يتم تحقيقه إلا بتضافر الجهود، فللمسؤولين الرسميين دورهم في التشريع والتنفيذ وللتربويين من موجهين ونظّار دورهم في المتابعة، ولكن نرى كثير من الناس لا يهتمون بهذه القضايا ولا يكترثون لها؛ لأنهم استوفوا اتجاهاتهم من خلال نظرة المجتمع إليهم. ومن خلال واقع الناس، وغفلوا عن الأمر الآخر، فمن الوقفات التي يجب توافرها للنازحين:

(٣٩) الرعد: من الآية ١١.

(٤٠) الكهف: ٥٩.

(٤١) صحيح البخاري (٨/ ١٠) باب الوصاة بالجار برقم (٦٠١٤) من حديث السيدة عائشة رضي الله عنها.

(٤٢) مسند الشاميين: سليمان بن أحمد، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) تحقيق حمدي السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ – ١٩٨٤، (٣/ ٣٣٩) برقم(٢٤٣٠).

(٤٣) مجمع اللغة العربية بالقاهرة الأعداد (٨١ – ١٠٢) (٢٢/ ٢٥١).

١- أن يكون المكلف لأداء حقوقهم محباً لمهنته، ولوعاً بها، يؤدي عمله بشوق وشغف ونشاط ليكون قدوة للآخرين.

٢- أن يكون متواضعاً في غير ضعف، عطوفاً في حزم وكياسة، متحرراً من عقدتي الدونية والتعالي.

٣- توفير الحاجات الضرورية لديمومة الصحة الجسمية النفسية والاتزان الانفعالي للنازحين، بحيث لا يسهل مضايقته، ولا تبدو صورته المزاجية هوجاء منفرة؛ لذلك يجب أن يتحلى المسؤول بالصبر وسعة الصدر والوقار والاطمئنان وغيرها، مما يبعث في نفوسهم السكينة والإشراق.

٤ - تهيئة البيئة التعليمية للنازحين في المدارس والجامعات ومراجعة نظامها بما يجعلها أكثر قابلية للطالب، ويزيل عنها ما يعيقه على الاستمرار.

٥ - إحياء المنافسة والمسابقة بالخيرات بين الطلاب، فهي من أكثر ما يدفع الطالب إلى الحفظ.

٦ - حضور حفلات تكريم الأوائل من الطلبة والتي تقيمها المدارس والجامعات فلها أثر كبير في إعلاء الهمة.

٧- الاعتناء بالحوافز والجوائز التي تشجع الطلاب وتدفعهم، مع التأكيد دوماً على الإخلاص واستحضار النية الصالحة.

ولقد كرّس النبي ﷺ حياته لتحقيق رسالته في كفالة هذين المظهرين في البيئة الاجتماعية العربية وهما: الوحدانية في الفكرة الدينية، والقانون والنظام في الحكم. وتم ذلك فعلاً بفضل نظام الإسلام الشامل الذي ضم بين ظهرانية الوحدانية والسلطة التنفيذية معاً. وقد جاء ديننا الحنيفُ ليُحقق التعايش ويبعث روح التكافل للأمة بجميع أنواعه الاقتصادية والتنموية بما يناسب الفرد والأسرة والمجتمع، ويتعمق هذا المعنى من خلال استقراء نصوص الشريعة، لنجد أنها جاءت لتحقيق مصالح العباد في دينهم ودنياهم في كل زمان ومكان. وأن هدف الشريعة «تحصيل المصالح وتكثيرها، وتقليل المفاسد وتعطيلها»[٤٤]، ويعد التكافل الاجتماعي ممثلاً في تكافل الأفراد بعضهم لبعض، هو من صميم الإسلام وجوهر الدين، فقد جعل الإسلام الحنيف نظام التكافل الاجتماعي مبدءاً أساساً من هذا الدين، وطريقاً للتقرب إلى الله ونيل رضوانه، مشيراً إلى أن التكافل الاجتماعي في مظهره وجوهره يهدف إلى تكريم الإنسان كي يسمو إلى مدارج المثال الأخلاقي والسلوكي والإنساني. كما أنه يخلق في الوسط الاجتماعي الأمن والمحبة، ويزيل الضغائن والأحقاد بين الأغنياء والفقراء والحكام، لذلك أقبل المسلمون على زكاة أموالهم وعقاراتهم لتنفق مداخلها في مجالات البر المختلفة وبالتالي تسهم في تنمية المجتمع بصورة مستديمة[٤٥]. وإن الشعور بالمسؤولية الإنسانية تجاه المجتمع يدفع المؤمنين الموسرين إلى دفع زكاة أموالهم على الطبقات الضعيفة اقتصادياً، لسد رمق الجوعى والمعوزين، فمقصد الزكاة اجتماعياً هو الوقوف بجانب تلك الفئات الاجتماعية، وفي هذا تحقيق لروح التكافل الاجتماعي بين المسلمين، الذي تنادي به الشريعة الإسلامية، ولا غرابة في ذلك فالإسلام دين يقوم على البذل والعطاء والإنفاق والتكافل، ولذلك حث أتباعه على المسارعة في الإحسان وتقديم الخير إلى الناس[٤٦]. ومما لا يختلف فيه اثنان أن الشريعة من أهم أولوياتها تحقيق المصالح بما يخدم الأمة

(٤٤) العز، العز بن عبد السلام السلمي، (١٩٩٢م) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج١، ص: ٩، مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة.

(٤٥) ينظر: فرحات، د. كرم حلمي فرحات أحمد، (٢٠٠٩م) دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي في الحضارة الإسلامية، ص٣٠١، المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية الجامعة الإسلامية.

(٤٦) ينظر: عزت؛ محمد، السخاء، مجلة الأزهر، ج ١٠، شوال ١٤١٩هـ، ص١٥٣١.

بأجمعها لذا فإن الزكاة، تعد من أهم الموارد التي تدر على أصحاب الحاجات المختلفة، وهذا يبعث روح العدل والمساواة في المجتمعات وعلى مختلف الطبقات والتي عجزت جميع الأنظمة الوضعية الماضية والحاضرة من تحقيق هذه المساواة، ولو أن المسلمين طبقوا الأنظمة الإسلامية كما أرادها الشارع الحكيم لما وجدنا اليوم من المسلمين صاحب حاجة، كما كان في عهد عمر بن عبد العزيز- رحمه الله تعالى- وفي مدة وجيزة لمَّا أعمل النظام الإسلامي فقد من يحتاج إلى الصدقة من المسلمين، ولا سيما أن الزكاة من ضمن هذا النظام.والزكاة فريضة إلهية وعبادة مالية وشعيرة تكافلية مجتمعية، فهي اوسط اركان الإسلام الخمسة والتي لايصح الإسلام الا باعتقاد وجوبها، وقد تكرر ذكرها في القرآن الكريم زهاء اثنتين وثلاثين مرة[٤٧]، وهي طريق من طرق إدرار الخير، وإجزال المثوبة للمتصدق، إذا اقترن عمله بنية صالحة ورغبة صادقة. وقد تركت الشريعة الغراء للمالكين سعة من أمرهم في أن يحققوا ما يرونه مناسباً من أوجه الإنفاق، فضلاً على ما حددته الشريعة من الصدقة الواجبة. فقد عَمل الإسلام على وجود الصلة العامة بين المسلمين، وجعلهم متكافلين فيما بينهم، وأمرهم بالتعاون، كما في قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾[٤٨]، واعتبار الصلة العامة لا يتعارض معَ الصلة الخاصة، كما هو مع الأقارب والأرحام، بل إن الإسلام دعا إلى مراعاتهم فقال تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾[٤٩]. كما لا يخفى على أحد ماحلَّ في العراقَ بعد عام (٢٠٠٣م) من احتلال وتدمير جعل حاجات الناس من الفقراء المتعففين تتفاقم إلى حد كبير من العوز والجوع والعري. لذا سنتناول أثر الزكاة في الحد من حاجات المعوزين من النازحين من الناحية الاجتماعية والتعليمية تمثلت في عدة صور منها:

أولاً: رعاية الفقراء والمساكين واليتامى

وقد كان لديوان الوقف السني الأثر الكبير في رعاية الفقراء والمساكين واليتامى، وتمثل بالآتي:

١. توفير الطعام والملبس والمسكن لهم، إذ يقدر ما قام بصرفه في هذا المجال، للأعوام (٢٠٠٩-٢٠١٣م)، بـ(٢,١١٧,٦٠٤,٠٠٠)، أي بمليارين ومئة وسبعة عشر مليون وستة مائه وأربعين ألف دينار عراقي.

٢. صرف مبالغ نقدية لهذه الشرائح؛ لإعانتهم في حياتهم الصعبة، ويقدر ما قام بصرفه للأعوام ٢٠٠٩-٢٠١٣، بـ(١٤١٥٦٤٣٩٣٠٠)، أي أربعة عشر ملياراً ومئة وست وخمسين وأربعمئة وتسع وثلاثين وثلاثمئة دينار عراقي.

جدول أصدرته هيئة استثمار أموال الوقف السني في ديوان الوقف السني العراقي في المبالغ المصروفة على الفقراء والمساكين في إطعام الطعام والمبالغ النقدية للأعوام ٢٠٠٩ - ٢٠١٣م.

جدول رقم(١): المبالغ المصروفة على الفقراء والمساكين

فقراء ويتامى ما صرف لهم نقداً		قيمة إطعام الطعام	
السنة	المبلغ	السنة	المبلغ
٢٠٠٩م	(٢,٠٥٩,٣٢٥,٠٠٠)	٢٠٠٩م	(٤٢٣,٠٢١,٠٠٠)
٢٠١٠م	(٢,٣٨٥,٢٧٢,٥٥٠)	٢٠١٠م	(٣١٤,٩٢٦,٠٠٠)
٢٠١١م	(٢,٧١٨,٣٤٠,٠٠٠)	٢٠١١م	(٣٦٥,٥٧٥,٠٠٠)
٢٠١٢م	(٣,١٠٦,٥٢٥,٠٠٠)	٢٠١٢م	(٤٥٦,٩٩٩,٥٠٠)
٢٠١٣م	(٣,٨٨٥,٩٧٦,٧٥٠)	٢٠١٣م	(٥٥٧,٠٨٢,٥٠٠)
المجموع	(١٤,١٥٦,٤٣٩,٣٠٠)	المجموع	(٢,١١٧,٦٠٤,٠٠٠)

وهكذا نرى أثر الأموال الزكوية في حل مشكلة اجتماعية ذات أبعاد إنسانية تتمثل في فئة من فئات المجتمع ممن قدر لهم العيش دون عائل لهم ولا منفق عليهم، فأولى ديوان الوقف السني عنايته لهم، وتكفل بكسوتهم وطعامهم، وأمور حياتهم، مما يدل على أثر هذه الأموال في تحقيق التكافل الاجتماعي بين فئات المجتمع المسلم. ولا شك أن المساهمة في توفير الحاجات الأساسية للفقراء، والمساكين واليتامى سوف يعني في نهاية المطاف تحويل المزيد

(٤٧) معيار محاسبة زكاة الشركات، د. رياض منصور الخليفي، ص١٣، ٢٠١٨.
(٤٨) المائدة: ٢.
(٤٩) الأنفال: ٧٥.

من الموارد إليهم، وهذا يؤدي إلى رفع مستوى معيشتهم، وتقليل الهوة بينهم وبين الأغنياء إلى حدّ ما[٥٠].

ثانياً: تزويج الشباب

مساهمة ديوان الوقف السني في معالجة مشكلة عدم قدرة الشباب على الزواج بسبب الفاقة. فقد خصصت أموالا لتزويج الشباب العاجزين عن نفقات الزواج، وكذلك الفتيات ممن تضيق أيديهن وأيدي أوليائهن عن نفقاتهن، ويتجلى ذلك من خلال المظاهر الآتية:

١. **مبالغ مالية:** إما عن طريق مباشر بمنح الشباب الفقراء الراغبين بالزواج المبالغ المالية للمساعدة في تخفيف أعباء هذا الزواج مادياً، أو عن طريق غير مباشر، عبر منحه أموالاً سنوية للجمعيات الإسلامية، التي من بعض مهامها منح مبالغ مالية إلى الشباب الراغب بالزواج، ويعجز عن توفير مستلزمات الزواج المهمة، فتقوم هذه الجمعيات في مساعدتهم لتغطية بعض احتياجات هذا الزواج.

٢. **مساعدات عينية:** تشمل بعض الأجهزة الكهربائية للمساعدة في تأثيث بيت الزوجية.

وفيما يأتي أنموذج يوضح الأموال من النقود التي منحها ديوان الوقف السني للجمعيات الإسلامية للأعوام ٢٠٠٩ – ٢٠١٣م، وبما فيها نفقات تزويج الشباب، وحسب الدينار العراقي.

جدول (٢): الأموال المصروفة لتزويج الشباب

السنة	٢٠٠٩م	٢٠١٠م	٢٠١١م	٢٠١٢م	٢٠١٣م
المبلغ	(٢٥٥,١٠٥,٠٠٠)	٢٧٨,٣٠٠,٠٠٠	(٣١٢,٥٠٠,٠٠٠)	(٦٥٣,٦٥٠,٠٠٠)	(٣٣٩٤,٤٠٠,٠٠٠)

ثالثاً: أثر أموال الزكاة في الحياة العلمية والثقافية

حثّ الإسلام على التعلم، وقد عدّه عبادة وقربة لله تعالى، فقد ورد في القرآن الكريم ذكر العلم ومشتقاته والإشارة إلى أهميته في (٨٨٠) آية، عدا الأحاديث النبوية الشريفة الداعية للبذل والعطاء على مراكز العلم[٥١].وقد مارست الزكاة دوراً كبيراً في النهوض بالتعليم، وإنشاء وتطوير مرافقه، ورعاية طلبته وتوفير جميع المقومات التي تكفل لهم الحياة الكريمة طوال مدة تلقيهم العلوم الشرعية، وسنقتصر على ذكر أثر الزكاة على تعليم أبناء النازحين الذين نزحوا عن مدارسهم، وعلى النحو الآتي:

١- المساهمة في بناء الفصول الإضافية في المدارس ذات الكثافة الطلابية العالية، بسبب زيادة أعداد النازحين.

٢- تأثيث المدارس بما تحتاجه من فرش وكراسي وطاولات، ووسائل إيضاح ووسائل التدفئة والتبريد، لاستيعاب النازحين.

٣- توفير الدفاتر والأقلام والحقائب وغيرها من المستلزمات للطلاب المحتاجين والنازحين.

٤- تزويد مكتبات المدارس بالكتب النافعة للطلاب.

٥- الإنفاق على القائمين على المدارس من المعلمين والأساتذة والعاملين فيها من موظفين وحراس وغيرهم.

وهكذا يظهر أثر الزكاة في تعضيد أسس التعليم عن طريق المساهمة في بناء المدارس وتأمين مستلزمات الدراسة والكتب مما جعل هناك استمرارية في انتشار التعليم.

(٥٠) الجارحي، د. معيد علي، (١٩٩٦م) الأوقاف الإسلامية ودورها في التنمية، ص ١١٩- ١٢١، منشور ضمن أعمال ندوة الوقف الخيري المنعقدة في أبو ظبي بدولة الإمارات العربية.

(٥١) ينظر: ناجي، ناجي معروف (١٩٧٥م) أصالة الحضارة العربية، دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع، ط٣، ص ٣٥١.

المبحث الثاني: أثر الزكاة في رعاية أطفال النازحين في صحتهم البدنية والنفسية

دين الإسلام دين الخلق الحسن والآداب الجميلة النافعة، وهو النهج الذي أكد على الآداب والتعايش والتسامح والمحبة والإيثار، وفيه ثقافة وفوائد عامة علاوة على الفوائد الروحية كما أثبتت الدراسات الحديثة ذلك، الوالدين والأسرة المدرسة الأولى لرعاية الطفل في صحته العقلية والنفسية، وإن القول في التحصين من الأمراض قبل وقوعها مطلوب حتى من منظور القرآن والهدي النبوي نحو التوسط أو التقليل من الطعام والشراب، فإن في ذلك الصحة والنشاط وقوة الجسم والفهم، وجمع رسول الله ﷺ الطب في ألفاظ يسيرة...بقوله ﷺ: ((المعدة بيت الأدواء والحمية رأس كل دواء))[٥٢] ويقول الإمام علي بن الحسين عليه السلام: قد جمع الله الطب كله في نصف آية.. قوله عز وجل: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا﴾[٥٣] لذا وجب على المؤسسات المهنية أن تتحمل مسؤوليتها تجاه رعاية النازحين، لأن فيهم الصغار والرضع وكبار السن، ومنهم من يحتاج إلى رعاية خاصة بسبب بعدهم عن منازلهم، وكما أن الأبدان تمرض فكذلك القلوب تمرض من الهم والحزن والفراق، لقد تعرض النازحون إلى ضغط كبير، فرعاية صحتهم واجب على الجميع، ولذا أوصى رسول الله ﷺ باستغلال الصحة والاستفادة منها قبل أن يأتي ضدها، فقال ((اغتنم خمساً قبل خمس، منها صحتك قبل سقمك))[٥٤]،

(٥٢) إظهار الحق: محمد رحمت الله الكيرانوي (ت: ١٣٠٨هـ) تحقيق د.محمد أحمد ملكاوي، الأستاذ المساعد بكلية التربية جامعة الملك سعود، الرياض، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء، السعودية، ط١، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م، (٣/ ٧٨٤).

(٥٣) الأعراف: ٣١.

(٥٤) المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم (ت: ٤٠٥هـ) تحقيق مصطفى عبد القادر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١ - ١٩٩٠، (٤/ ٣٤١) برقم (٧٨٤٦). وقال: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ».

ومن الضروريات الخمس التي دعت الشريعة إلى احترامها والحفاظ عليها؛ الجسم الذي هو محل (النفس، والعقل، والنسل). وتتمثل عناية التربية الإسلامية بالجسم وسلامة تربيته في كثير من الجوانب التي يأتي من أبرزها الحث على التزام المسلم بسُنن الفطرة التي «يُطلب من المسلم التمسك بها؛ لتجعل مظهره إسلامياً كريماً، ورائحته حسنةً مقبولة، وهيئته وقورةً حسنةً مقبولة، وليتميز عن غيره، فضلاً عما فيها من فوائد صحيةٍ واجتماعية، وفوق ذلك كله التمسك بهدي رسول الله ﷺ. والمعنى أن هذه السُنن ذات علاقةٍ وثيقةٍ بالجانب الجسمي للإنسان هذه الحاجات تحتاج إلى يد العون لتحقيقها لدى النازحين، وتأتي المُحافظة عليها دليلٌ على العناية الكاملة بأعضاء الجسم من أعلى الرأس إلى أخمص القدمين، وهو ما أشار إليه أحد الكُتّاب بقوله: هذه السُنن تمتد مواطنها من أعلى هامة الإنسان إلى قدميه وكلها لها ضوابط صحية يجب الأخذ بها وتوفير مستلزماتها للنازحين[٥٥].

إن النزوح بسبب الإرهاب ومسمياته ولد مليوني لاجئ تقريباً خارج العراق، إضافة إلى مليون و٩٠٠ ألف نازح عراقي داخلياً اضطروا إلى مغادرة مناطقهم الأصلية ونزحوا إلى مناطق أخرى داخل العراق، وكانت الولايات المتحدة وعدت من قبل بقبول لجوء ٧٠٠٠ عراقي إليها، ثم رفعت الرقم مؤخراً إلى ٢٥٠٠٠، لكنها في التنفيذ لم تقبل حتى الآن سوى ٤٢٠ لاجئاً عراقياً، أما بريطانيا، وهي الشريك الآخر في الغزو، فقد رفضت من الأصل قبول أي لاجئ عراقي[٥٦]. لقد وقع النزوح القسري لعشرات الآلاف من العراقيين الذين تركوا محافظاتهم خوفا من ارتكاب الإرهابيين للمجازر ضدهم، كما فعل في الموصل وغيرها من المحافظات، ولم يتمكن الكثيرون الذين كانوا

(٥٥) مجلة البيان (٢٣٧/ ١٨).

(٥٦) مجلة المنار لمحمد رشيد رضا (١١/ ١٦١).

خارج المنطقة قبيل نشوب الحرب من العودة، وقد فرض الإرهاب العقوبات الجماعية على الأهالي، كاقتحام المنازل ليلاً، وجمع الرجال في أماكن عامة واعتقالهم، وهذا معلوم ببداهة العقل، فلا تجد في طبيعتهم خلق الرجال، ولا في خواطر قلوبهم يبعثه على الحذر الشديد منهم، بل لا يجد باعثاً على الفكر فيما يقوم مصلحته من أي وجه. هذا حال النازحين اللذين نزحوا فراراً من الخوف والفقر والفاقة، بسبب ذلك فكثير من الأمراض الداخلية لها شواهد تظهر أحياناً عليهم، وكذلك تظهر عليهم في ارتفاع درجة الحرارة.[٥٧] فيجب علينا مساعدتهم وأن نتجه دائما إلى الله سبحانه وتعالى ولا نكون كالذين نسوا الله فأنساهم أنفسهم، فخسروا الدنيا والآخرة، فتفشت فيهم الأمراض النفسية والعضوية، أكثر من أي مكان آخر، وذلك لأسباب كثيرة، ذكرنا بعضها، ومنها: أن الأم تترك وليدها للتغذية الصناعية وتحرمه من حقه في الرضاعة، وأهملت الأم بيتها فلجأت إلى السهل من الأطعمة اللينة وشبه المجهزة والمحفوظة، عندما ينشأ الطفل النازح في بيئة مفككة تحت غير نظام الأسرة، فتعود العادات السيئة مثل التدخين وشرب المواد الكحولية، وكل ذلك أثر على صحته وسلامته، والوقاية من الأمراض مقصد عظيم ومطلب شرعي كبير، وقد أكدت السنة النبوية على ذلك، قال ﷺ: ((غطوا الإناء وأوكئوا السقاء، فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء، لا يمر بإناء ليس عليه غطاء، أو سقاء ليس عليه وكاء، إلا نزل فيه من ذلك الوباء))[٥٨]. فقد اتفقت الهيئات الصحية العالمية على تعريف علمي حديث لكلمة (الصحة) بأنها: تحسين حالة الإنسان جسمياً ونفسياً وعقلياً، وليس مجرد غياب المرض.والطب الوقائي: هو علم المحافظة على الفرد والمجتمع في أحسن حالاته الصحية، وذلك عن طريقين: وقايته من الأمراض قبل وقوعها، ومنع انتشار العدوى إذا وقعت وصيانة صحته بتحسين ظروف معيشته ومنع الحوادث وأسباب التوتر العصبي..وتعاليم الإسلام الصحية بينة في ذلك فوجب توفير الغذاء لهم رعاية وحبا وإيثارا. ويظهر أثر الزكاة في رعاية النازحين وأطفالهم على الخدمات الصحية والطبية من خلال إنشاء عدة مستوصفات ومراكز صحية في بعض المساجد التابعة للوقف السني في بغداد وبعض المحافظات، منها:

١. المركز الصحي في الغزالية (جامع أم القرى).

٢. المركز الصحي في حي العدل (جامع الإمام أحمد بن حنبل).

٣. المركز الصحي في العامرية.

وغيرها من المراكز الصحية التي تقوم بعلاج المرضى وتقديم الأدوية لهم مجاناً أو بأسعار رمزية، فقامت بتقديم الخدمات الطبية لآلاف المرضى. ولم يقتصر دورها على ذلك بل تجهيزها بالمعدات الطبية ودفع مرتبات الأطباء والمرضى وجميع العاملين فيها.

علماً أن ديوان الوقف السني حاول عدة محاولات إلى فتح مستشفى عام مجهز بجميع الأجهزة الطبية وتوفير جميع الكوادر العلمية والخدمية وجعلها مركزاً خيرياً، ولكن الدولة العراقية ممثلة بوزارة الصحة لم توافق على هذا المشروع.

(٥٧) مجلة الجامعة (٢١/ ١٩).

(٥٨) أمالي ابن بشران: أبو القاسم عبد الملك بن محمد بن مهران البغدادي (المتوفى: ٤٣٠هـ)، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م، (١/ ٦٩) برقم(١١٧).

الخاتمة

نوجز في هذه الخاتمة أهم النتائج التي توصلنا إليها في هذا البحث ومنها:

إن مقاصد الشريعة: حفظ النفس، ويُعد هذا القصد مشترَكاً إنسانياً عاماً لا يختلف أحد على أهميته وأهمية العمل والبحث من أجله، وإنَّ ركن الزكاة من الفرائض التي تحقق بفعّاليتها عمارة الأرض، كونها تمثل مكانةً مرموقةً على صعيد تنمية اقتصاد البلد وتنمّي روح الإنسان المؤمن وتنمية الفرد والمجتمع على السّواء ويمارس ولاة الأمور دوراً مهمّاً في إبراز وتفعيل دور الزكاة على هذا الصّعيد لأنّ الدولة هي المعنيّة بتحصيل وإنفاق الزكاة، لأنها جزء من واجباتها، قال رسول الله ﷺ: ((ما من عبد يسترعيه الله رعية فلم يحطها بنصحه إلاّ لم يجد رائحة الجنة)). ومن الملاحظ انتشار الأمراض المختلفة في هذا العصر عند النازحين، مع التقدم الكبير في الطب والعلاج، فهناك الأمراض العضوية، والأمراض الروحية، وهناك الأدوية المادية والمعنوية، ولعل من أسباب كثرة الأمراض وانتشارها ابتعادهم عن ديارهم وبيئتهم، ولدوام هذه النعمة حث النبي ﷺ على دوام سؤال العبد ربَّهُ العافية، وما ذاك إلاَّ لعظمها وكبير نفعها وشأنها. والهدي النبوي يؤكد على حفظ الصحة، حيث يقول المصطفى ﷺ: ((لَمْ تُؤْتَوا شَيْئَاً بَعْدَ كَلِمَةِ الإِخْلاَصِ مِثْلَ العَافِيَةِ، فَاسْأَلُوا اللهَ العَافِيَةِ)).

كما أن البيئة الاجتماعية والتعليمية لها دور كبير في حفظ الصحة والسلامة للنازحين رغم وجود التحديات الكبيرة. ولكن في الوقت نفسه تحتاج إلى تأملات ووقفات دقيقة لتسليط الضوء وتشخيص السلبيات فيها بنور العقل والحكمة، ولقد كرم الله تعالى الإنسان على سائر الكائنات بنعمة العقل، لا بد من وجود البرنامج المتكامل للنازحين متمثلا في البيئة الاجتماعية والتعليمية حيث بيَّن البحث صفات البيئة الصالحة، ونبَّه على معوقات وسلبيات البيئة وكيفية مواجهتها وفصَّل في وسائل الأساليب التربوية الفعالة في الأسرة والمجتمع.

كما أظهر البحث صوراً عن تكامل الأسلوب التربوي الفعال للفرد، فإن عدم الاهتمام بالنازحين بأسلوب دون الآخر يؤدي إلى خلل بالعملية التربوية في بناء شخصيتهم وهم يعلقون آمالاً كبيرة على رجوعهم لمنازلهم بعد دحر الإرهاب وأهله، ولعل قوله: ﷺ ((كُلُكم راع وكُلُكم مسؤولٌ عن رعيته)) يُغني عن كثير من الكلاَم..، فالأبناء هم عماد المستقبل وعليهم تقوم الأمة. التدرج في بناء الجيل، فالبدء بغرس حب العلم والأخلاق وتواليه، والاهتمام بالتحديات التي يواجهها النازحون، وكذلك ضرورة الاهتمام بأطفالهم لهم الأمن والحب، لأهداف المنهج التربوي المراد إقامته وتحقيقه. إن التباغض والتقاطع والتنافر كل ذلك من معاول الهدم في النسيج الاجتماعي، والتي تنتج من مساوئ الأخلاق وقد نهى الله عن التجسس على عيوب الناس، وكشف عوراتهم بقوله: ((ولا تجسسوا ولا يغتب بعضُكم بعضاً))، فالعاقل السعيد من نظر في عيبه، وشغل بذلك عن عيوب غيره وكذلك من مساوئ الأخلاق التي تورث التباغض والتقاطع.

والله الموفق... لا ربَّ سواه

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- الآداب للبيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.
- الأحكام السلطانية: الماوردي، علي بن محمد بن محمد، دار الحديث، القاهرة.
- أساليب التربية والدعوة والتوجيه من خلال سورة إبراهيم: المؤلف: د. وسيم فتح الله.
- أصالة الحضارة العربية: ناجي، ناجي معروف (١٩٧٥م)، دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع، ط٣.

- إظهار الحق: محمد رحمت الله الكيرانوي (ت: ١٣٠٨هـ) تحقيق د.محمد أحمد ملكاوي، الأستاذ المساعد بكلية التربية جامعة الملك سعود – الرياض– الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء– السعودية، ط١، ١٤١٠ هـ – ١٩٨٩.
- أمالي ابن بشران: أبو القاسم عبد الملك بن محمد بن مهران البغدادي (المتوفى: ٤٣٠هـ)، دار الوطن، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.
- الأوقاف الإسلامية ودورها في التنمية: الجارحي، د. معيد على، (١٩٩٦م)، ص ١١٩– ١٢١، منشور ضمن أعمال ندوة الوقف الخيري المنعقدة في أبو ظبي بدولة الإمارات العربية.
- تاج العروس، الزبيدي.
- تأملات في نهج البلاغة: المؤلف: القاضي صالح بن عبدالله الدرويش.
- جامع الصحيح المسند، البخاري.
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٥/ ٤١٦) موسوعة الرد على المذاهب الفكرية المعاصرة.
- دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي في الحضارة الإسلامية: فرحات، د. كرم حلمي فرحات أحمد، (٢٠٠٩م)، ص٣٠١، المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية الجامعة الإسلامية.
- الرحيق المختوم: المؤلف: صفي الرحمن المباركفوري.
- زاد المعاد في هدي خير العباد: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
- شرح صحيح البخارى لابن بطال: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، دار النشر: مكتبة الرشد، السعودية/ الرياض، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م، الطبعة: الثانية تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم.
- شرح صحيح مسلم بشرح النووي الناشر دار الكتاب العربي بيروت – لبنان، ١٤٠٧ هـ– ١٩٨٧ م دار الكتاب العربي الرملة البيضاء.
- الصحاح في اللغة.
- صفات البيت المسلم: علي الشحود.
- فوائد ودروس وعبر.
- الفرج بعد الشدة للتنوخي.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام: العز بن عبد السلام السلمي، (١٩٩٢م)، مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة.
- لسان العرب: المؤلف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، الناشر: دار صادر – بيروت الطبعة الأولى.
- مجلة الأزهر: عزت؛ محمد، السخاء، ج ١٠، شوال ١٤١٩هـ، ص١٥٣١.
- مجلة البيان – (٦٨/ ١١١).
- مجلة الجامعة (٢١/ ١٩).
- مجلة مجمع اللغة العربية بالقاهرة الأعداد (٨١ – ١٠٢).
- مجلة المنار لمحمد رشيد رضا (١٥/ ٥٤٥).
- مجموعة قوانين وأنظمة الأوقاف العراقية، (١٩٢٩) و(١٩٦٦) و(١٩٧٠)، (١٩٨١)، قاعدة التشريعات والتنظيمات العراقية /http//www.legislations.gov.iq
- المحكم والمحيط الأعظم: المرسي، علي بن إسماعيل، (٢٠٠٠ م)تحقيق عبد الحميد هنداوي).ط١، دارالكتب العلمية، بيروت.
- مختار الصحاح: الرازي، زين الدين محمد بن أبي بكر، (١٩٩٩ م) (تحقيق يوسف الشيخ محمد)، ط٥، ص ٣٣٧، المكتبة العصرية، بيروت.
- المخصص في اللغة لابن سيده.
- المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم(ت: ٤٠٥هـ)تحقيق مصطفى عبد القادر، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١١ – ١٩٩٠.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١.
- مسند الشاميين: سليمان بن أحمد، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) تحقيق حمدي السلفي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ – ١٩٨٤.
- مطالب أولي النهي، الرحيباني، (٢٠٠٨ م).
- معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، ط ١، ص ٥٠ دار الشامية، بيروت.
- المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى أحمد الزيات حامد عبد القادر محمد النجار. مجمع اللغة العربية بالقاهرة.
- معيار محاسبة زكاة الشركات: د. رياض منصور الخليفي، ٢٠١٨.
- المغرب في ترتيب المعرب: المُطَرِّزِى.
- مغني المحتاج، الشربيني.
- مقدمة في الإدارة العامة الإسلامية، المزجاجي، أحمد بن داود. (٢٠٠٠ م) ط ١، الشركة الخليجية للطباعة والتأليف، جدة.
- موسوعة الرد على المذاهب الفكرية المعاصرة.
- موسوعة الغزو الفكري والثقافي وآثاره على المسلمين.
- الوسيط لسيد طنطاوي.
- الوقف في المجتمع الإسلامي المعاصر: قحف، منذر قحف، (١٩٩٨م)، ط ١، ج ٢، ص ٨٥، مركز البحوث والدراسات الإسلامية.

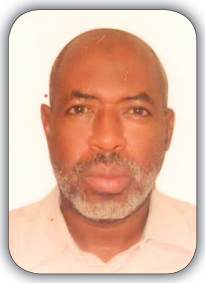
تأسيس معهد عالمي لعلوم الزكاة لنيل زمالة مهنية عالمية في علوم الزكاة

د. عبدالرحمن التوم أحمد الكندو - السودان

أستاذ غير متفرغ بكلية الأولى الجامعية للدراسات المالية والمحاسبية

وأستاذ متعاون مع معهد علوم الزكاة

ملخص الدراسة



هدفت هذه الورقة إلى دراسة واقع محاسبة الزكاة في مناهج الجامعات والمعاهد العليا بالدول الإسلامية بغرض التعرف على اوجه القصور في المادة العلمية التي تدرس للطالب وعدد الساعات التي تخصص للمادة وأثر ذلك في الحياة العملية للزكاة. تم إختيار ثلاثة دول للمقارنة فقد كانت النتيجة أن المادة التي تدرس لاتغطي ١٥ ٪ من فقه ومحاسبة الزكاة.

لمعرفة مدى القصور في المناهج وانعكاساته على العمل الزكوي والفجوة في التأهيل العلمي والمهني لمحاسب الزكاة فقد تم اختيار دراسة حالة لبنك إسلامي للتعرف على كيفية حساب وعاء الزكاة باستخدام طرق حساب الزكاة (طريقة صافي الموجودات الزكوية وطريقة مصادر الأموال). وقد خلصت الدراسة إلى وجود خلافات جوهرية ومؤثرة في الزكاة المستحقة والتي كان من أسبابها الرئيسية عدم وجود مؤهل علمي مهني للكادر البشري على مستوى البكلاريوس والماجستير وغياب المعاهد التأهيلية بعد العمل الوظيفي.

وصت الدراسة بمجموعة من التوصيات غير المباشر التي يحتاجها الجانب التطبيقي للزكاة.وأهم توصية مباشرة للورقة هي تأسيس معهد عالمي لعلوم الزكاة لنيل زمالة مهنية على نسق الزمالة الأمريكية (CPA)، وزمالة المحاسبين القانونين البريطانية (ACCA)، وزمالة المحاسب الإداري المعتمد الأمريكية (CMA)، لينال حاملها شهادة زمالة محاسب الزكاة المعتمد (Certified Zakat Accountant) (CZA) (سيزا).

يحتوي المنهج على (٤) مواد أساسية وعدد ساعات كل مادة (٩٠) ساعة وهي المحاسبة المالية المتقدمة وتشمل التقارير المالية والمحاسبة الإدارية وفقة الزكاة ومحاسبة الزكاة مصحوبة بدليل ارشادي تطبيقي (Kit) يحتوي على (٣٠ إلى ٥٠) حالة عملية لمجموعة من الشركات مختلفة الأنشطة والمصارف وأنواع الأموال الزكوية الأخرى.

كما تناولت الورقة السيرة الذاتية لمعهد لعلوم الزكاة بالسودان كأول معهد في العالم الإسلامي.

أوصت الدراسة بحتمية تأسيس المعهد لتاهيل كوادر متخصصة في العمل الزكوي وأن يكون قبله لكل المهتمين بقضايا الزكاة في العالم الإسلامي ويمكن تطويره مستقبلاً ليعمل بنظام الدراسة عن بعد باستخدام المراجع الخاصة بالمادة والمعتمدة من المعهد وأن تكون الإمتحانات في مراكز بعض الدول الإسلامية.

مشكلة الدراسة

نظراً لتشعبات إدارة المال والأعمال واعتمادها في قياس نتائجها على معايير المحاسبة الدولية والتي صممت بواسطة هيئات غير إسلامية، ظهرت هنالك إشكاليات كثيرة في قياس (حساب) الأوعية الزكوية وأبرزها في أهم الموارد التي تعتمد عليها الزكاة وهي زكاة الشركات وزكاة المؤسسات المالية (المصارف الإسلامية) والتي كان من أسبابها ومن واقع الممارسة هي محدودية المعرفة والتأهيل المهني للعنصر البشري في فقه الزكاة والفقه المحاسبي للزكاة وأيضاً ضعف مناهج علوم الزكاة بالجامعات والمعاهد العليا.

تسعى الدراسة للتعرض لتلك الإشكاليات من خلال دراسة الحالة والنتائج التي ستنتهي إليها في حساب وعاء الزكاة ومن ثم تحليل الأسباب.

أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة في تناولها للتأهيل الأكاديمي والفني والفقهي للعنصر البشري العامل في مجال الزكاة والقصور في المناهج الجامعية التي تناولت الزكاة فقهياً ومحاسبياً في نقاط محددة لا تخدم المنظور الاستراتيجي للعمل الزكوي في زواياه المختلفة.

منهجية الدراسة

اعتمدت الدراسة على المنهج الاستقرائي والمنهج الاستنباطي في تحديد المشكلة واستنباط النتائج بالإضافة للمنهج الوصفي (دراسة الحالة) لإجراء المقارنة بغرض الوقوف على الخلافات التي تحتم تنفيذ مقترح الدراسة إضافة للمنهج التاريخي.

تمهيـــد

الإنسان هو خليفة الله في الأرض والمكلف بتعميرها بخلاف المخلوقات الأخرى. ولقد سخر الله له كل الوسائل والأسباب لتعينه على غاية العبادة ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (الزاريات: ٥٦).

فالإنسان هو أساس التنمية الشاملة بمفهومها الواسع، كما أنه هو المقوم الأساسي لنجاحها على اختلاف أنواعها إذا ما التزم بالقيم والأخلاق والكفاءة الفنية والالتزام بشريعة الله سبحانه وتعالى في عبادته والصدق في أداءها. ومن تلك العبادات عبادة الزكاة والتي تعتبر عبادة مالية كما وصفها د. يوسف القرضاوي.

تعتبر الزكاة أول فريضة مالية في الدولة الإسلامية، فهي من أكبر مكونات النظام المالي وأهم مصدر إيرادي لهذا النظام. وبالتالي لابد للعالم الإسلامي من الاهتمام بها وكونها ايضا ركن من اركان الإسلام وقرينة الصلاة في الكثير من المواضع في القرآن الكريم.

لقد كثرت في السنوات الأخيرة الورش والمؤتمرات والأبحاث في مجال الزكاة حيث وضعت بعض الدول الإسلامية نظم ولوائح إدارية للأعمال المختلفة للزكاة من نظام للجباية والتحصيل والصرف على مصارفها الثمانية ولكن لم يعط الجانب البشري الاهتمام الكافي ليقوم بدوره في إدارة الأموال الزكوية المختلفة بكفاءة وأيضاً

ليقوم بدوره في نشر الوعي عن طريق خطاب الزكاة للمكلفين والفئات الأخرى ذات الصلة.

في جانب التأهيل الأكاديمي فنجد أن مقررات الجامعات مازالت ضعيفة فلم تتناول الزكاة بشقيها الفقهي والمحاسبي كمادة علمية شاملة، فقد تناولت كليات الشريعة والقانون فقه الزكاة من جانب وأيضاً في الجانب الآخر فقد تناولت كليات التجارة وإدارة الأعمال محاسبة الزكاة من ناحية نظرية مع بعض الأمثلة العملية والتي ليس لها أثر في الواقع العملي للزكاة. وهنا كان لا بد لنا من التفكير في سد فجوة المعرفة بعلوم الزكاة وما ناله الطالب في الجامعات والمعاهد العليا وما وجده من قصور عند التطبيق والممارسة خاصة في حساب الأوعية الزكوية. ولابد أن نضيف إلى انه من أجل الوصول لهذه الغاية لابد من الاهتمام بإنتقاء العاملين عليها على أساس الدين والأخلاق والكفاءة، كما يجب تهيئتهم وإعدادهم وتدريبهم وتحفيزهم معنوياً ومادياً وفق المنهج الإسلامي.

فتأسيس معهد عالمي لعلوم الزكاة تحتاج إلى جهود صادقة وإرادة سياسية قوية حتى لا نسأل يوم القيامة عن اختلافنا في حساب الزكاة.

وحسبي في هذه الورقة أن أضع الخطوط الأساسية لذلك، ليقوم الباحثون والمهتمون بأمر الزكاة باستكمال ما نقص وتقديم المقترحات والمناهج العلمية للمواد الأساسية التي تؤهل الطالب لنيل درجة علمية مهنية عالمية في علوم الزكاة.

سوف أركز في هذه الورقة على الجوانب التالية:

- الواقع المعاصر لمناهج علوم الزكاة في الجامعات والمعاهد العليا وكليات الدراسات فوق الجامعية.
- تجربة أول معهد لعلوم الزكاة في العالم الإسلامي.
- فكرة تأسيس معهد عالمي- الرؤية والأهداف وآفاق المستقبل.
- المواد العلمية المقترحة لهذا المشروع وعدد الساعات.
- قيم وأخلاق وكفاءة العاملين في مجال الزكاة.

النتائج والتوصيات

أولاً: الواقع المعاصر لمناهج علوم الزكاة في الجامعات والمعاهد العليا وكليات الدراسات فوق الجامعية.

بعد الرجوع لمناهج محاسبة الزكاة لبعض الجامعات وكليات التجارة وإدارة الأعمال في كل من السودان ومصر والمملكة العربية السعودية كانموذج فقط اتضح لي الآتي:

القطر	المادة	الدبلوم نظام ٣ سنوات	بكالوريوس/ الساعات	ماجستير بالكورسات
السودان	الزكاة والضرائب	لا تدرس	٤٥ ساعة	٤٥ ساعة
السعودية	الزكاة والضرائب	لا تدرس	٤٥ ساعة	–
مصر	الزكاة والضرائب	لا تدرس	٤٥ ساعة+ ٤٥ ساعة	–

إيضاح:

٤٥ ســـاعة تعادل فصل دراسي نص عام One se-mester) 3credit hours)/ / ثلاثة ساعات معتمدة.

٤٥ ساعة + ٤٥ ساعة تعني ٤٥ ساعة للفرقة الثالثة و٤٥ ساعة للفرقة الرابعة كما في الجامعات المصرية.

من الواضح أن محاسبة الزكاة لم تنال من الاهتمام والتغطية ما تناله المحاسبة الإدارية في برنامج البكالوريوس وهي لا تقل أهمية حتي من المحاسبة المالية وعدد الساعات التي تدرس لا تغطي في تقديري ١٥٪ من المادة العلمية التي تشملها محاسبة الزكاة.

الرؤية: لابد من معهد متخصص تشرف عليه مجموعة من الدول الإسلامية أو منظمات وهيئات عالمية اسلامية تقوم على إدارته وتمويله ليقوم بسد الفجوة بإدخال فقه الزكاة والتوسع في محاسبة الزكاة

والربط بينهما لتشمل كل أنواع الأموال الزكوية والإشراف على تكوين هيئات تقوم بتطوير معايير محاسبة الزكاة واصدار إرشادات وفتاوى تخص الجانب المحاسبي للزكاة.

ثانياً: تجربة أول معهد لعلوم الزكاة في العالم الإسلامي

١- تأسس معهد علوم الزكاة بالسودان في عام ٢٠٠٣م، ويتولى إدارته مجلس إدارة برئاسة الأمين العام لديوان الزكاة وعضوية عدد من الأكاديميين والخبراء والفنيين في مجال الزكاة، وللمعهد مدير عام ويتم تعيينه بواسطة وزير الرعاية والضمان الاجتماعي ويحتوي المعهد على عدد من الإدارات أهمها التدريب والبحوث والشئون المالية والإدارية والعلاقات الخارجية والإعلام. وللمعهد موازنة مستقلة لمختلف الأنشطة التي يقوم بها على مدار العام وتخضع الموازنة للتصديق عليها من المجلس الأعلى لأمناء الزكاة والذي له دور كبير في توجيه البرامج التدريبية من خلال عدد من الموجهات[1].

٢- **أهداف المعهد:** يسعى المعهد إلى تحقيق جملة من الأهداف أهمها ما يلي:

١. تأهيل العاملين عليها في علوم الزكاة وتدريبهم على الإستفادة من مصادر المعرفة بالإسهام بما يحقق لهم الكفاءة في عمل الزكاة.

٢. القيام بالبحوث والدراسات في مجال اهتمامات الزكاة كالبحوث التي تتناول زكاة الشركات الإعتبارية وتوسيع الوعاء الزكوي الذي لم يتجاوز ٥٥٪ من الوعاء الكلي.

٣. تقديم الخدمات الاستشارية المتخصصة للأمانة العامة وغيرها من أمانات الزكاة في الولايات.

٤. تدريب القوى العاملة في الزكاة وتنميتهم وإكسابهم المهارات والقدرات اللازمة للقيام والنهوض بمسؤولياتهم.

٥. القيام بعقد المؤتمرات وورش العمل في مجال الزكاة وإصدار الدوريات وربطها مع المكلفين ودورهم في النهوض بالزكاة كشعيرة ومسئولية اجتماعية تعبدية.

٣- **البرامج والدورات المتخصصة:** صمم المعهد دورات متخصصة للعاملين في مجال الجباية والمصارف وخطاب الزكاة والشئون المالية والإدارية من أجل زيادة قدرات المبدعين في هذه التخصصات ومن أجل احترافهم في تنمية وتطوير الزكاة في السودان وهذا يشير إلى إدراك المعهد لأهمية المهارات والمواهب بالنسبة إلى العاملين عامة والمديرين بصفة خاصة.

هذه الدورات بسبب أن الخريجين من الجامعات المختلفة لا يتعلمون ممارسة وظائفهم إلا بعد أن يتم اختيارهم وتعيينهم في تلك التخصصات، تم إجراء عدد من الدورات لتجاوز تلك المشكلة.

دخل المعهد الان في شراكة مع جامعة افريقيا العالمية لتخريج كوادر موهلة على مستوي البكلاريوس والماجستير والدكتوراة في علوم الزكاة.

٤- **رؤية الباحث:** قدر الله سبحانه وتعالي أن أكون من ضمن المدربين بالمعهد لمحاسبة الزكاة منذ ٢٠١٣م بالتعاون مع كلية الأولى للدراسات المالية والمحاسبية.

عقدنا خلال تلك الفترة (١٠) دورات بمعدل (٢) دورتين في العام لعدد (٢٥) مشارك بمعدل (٢٠) ساعة للدورة الواحدة بالإضافة للدورات التي

(١) أ.د عبد المنعم محمد على إدريس، مدير عام المعهد،، مقال بناء القدرات في الزكاة، مجلة علوم الزكاة، المجلد الأول، العدد الثاني، ديسمبر ٢٠١٧م.

ينظمها بنك التنمية جدة بالتنسيق مع معهد علوم الزكاة لعدد (٤٠) مشارك من مختلف الدول الإسلامية. ومن خلال الممارسة لمست مدى الحوجة لمعهد عالمي تخصص له ميزانية منفصلة من مساهمات الدول الإسلامية لسد النقص فيما تلقاه الطالب في الجامعة في فقه ومحاسبة الزكاة.

ثالثاً: فكرة تأسيس معهد عالمي لعلوم الزكاة- الرؤية والاهداف وآفاق المستقبل

قبل الدخول في فكرة تأسيس معهد عالمي لعلوم الزكاة لابد أن استعرض معكم دراسة حالة لمصرف إسلامي[٢] كنموزج والوقوف على مجموعة من الخلافات عند حساب الزكاة والتي تجعل قيام المعهد مسالة مستعجلة وحتمية.

يمكن أن نستعرض حساب وعاء الزكاة لمصرف إسلامي من خلال قوائمه المالية غير المنشوره ونتحقق من حساب الزكاة المستحقة والنتائج التي توصل إليها كل من الباحث وديوان الزكاة وحساب الزكاة حسب إدارة المصرف. تحديد وعاء الزكاة من واقع الموقف المالي في ٣١/ ١٢/ ٢٠١٤م

١/ طريقة صافي الموجودات:

البيان	الإيضاح	مفردات	إجمالي
الموجودات الزكوية			
النقد وما في حكمه	٣-٠	١٥٣,٦٩٨,٧١٥	
ذمم البيوع المؤجلة	٤-٠	٤٩٩,١٧٨,٦٥٦	
إستثمارات قصيرة الأجل	٥-١	٢٩٣,٣٥٥,٠٤٢	
الذمم المدينة	٦-٠	٢٦,١٢٠,٠٧٠	
الموجودات الأخرى/ بغرض التجارة	٧-٢	٧١,٢٥٩,٦٦٨	
أصول بغرض البيع	٨-٠	١٠,٩٣٥,٧٧٧	
إجمالي الموجودات الزكوية (١)		١,٠٥٤,٥٢٧,٩٦٤	١,٠٥٤,٥٢٧,٩٦٤
ناقصات الإلتزامات قصيرة الأجل			
الحسابات الجارية والادخار	١٢-٠	٢١٨,٠٨٥,٩٣١	
الذمم الدائنة والدائنة الأخرى	١٣-٠	٢٦٠,٢٠١,٦٤٥	
المطلوبات الأخرى	١٤-٣	١,٢٥٨,٨٧٣	
حقوق الإستثمارات المطلقة		٢٥٢,٩٧٧,٥٣٩	
إجمالي الالتزامات (٢)		٨٣٢,٥٢١,٩٨٨	٨٣٢,٥٢١,٩٨٨
وعاء الزكاة = (١)-(٢)			٣٢٢,٠٠٣,٩٧٩
الزكاة المستحقة= ٢,٥٧٧٥٪* الوعاء		٣٢٢,٠٠٣,٩٧٩	٨,٢٩٩,٦٥٢

(٢) الباحث- دراسة الحالة التطبيقية لرسالته لنيل الدكتوراه بعنوان مشاكل قياس الوعاء الزكوي للشركات والمؤسسات المالية، من منظور استراتيجي، معهد الدراسات الاستراتيجية، جامعة امدرمان الإسلامية، مايو ٢٠١٩.

الإيضاحات	
١-٥/ الأصول المستثمرة في شهامة حسب الإيضاح (٥)	٦٣,٨٠٥,٥٢٠
نسبة المستثمرين في شهامة الايضاح ٢٣	٢٨,٥٣٦,٦٨٤
الأموال المستثمرة في عمليات قصيرة الأجل	٣٥,٢٤٠,٨٥٦
هذه ضمناً داخلة في الاستثمارات قصيرة الأجل كما في ١-٥	
٢-٧ الموجودات الأخرى:	
حسب الايضاح (٧) هنالك مخزونان ليست بغرض البيع	
مطبوعات	١٤٢,٣٢٣
أدوات مكتبية	١١٨,٤٠١
أصول أخرى	١,٠٠١,٤٧١
إجمالي	١,٢٦٢,٤٧١
الموجودات الأخرى حسب الايضاح (٧)	٧٢,٥٢٢,١٣٩
ناقصاً مخزونان ليست بغرض المتاجرة	١,٢٦٢,٤٧١
مخزونات بغرض التجارة	٧١,٢٥٩,٦٦٨

١٤-٣ المطلوبات الأخرى تمثل مخصصات غير مسموح بخصمها من الوعاء الزكوي حسب طريقة صافي الموجودات.والمسموح بها إلتزامات قصيرة الأجل ومستحقات وهي من الاتي:

إجمالي القيمة حسب الإيضاح رقم ١٤ = ٧,٣٣٢,٤٥٨

المسموح بها:

أتعاب مراجعة مستحقة ١٢٠,٠٠٠

نصيب أصحاب الودائع الاستثمارية ٤٣١,٢٣٢

نصيب صندوق أصحاب الودائع ٧٠٧,٦٤١

إجمالي ١,٢٥٨,٨٧٣ ١,٢٥٨,٨٧٣

غير مسموح وهي بالمقابل مصادر أموال ٦,٠٧٣,٥٨٥

٢/ طريقة مصادر الأموال

رأس المال المدفوع	٠-١٥	٥٧٤,٣١٤,٩٨٩	
الإحتياطات	٠-١٦	١٦,٨٢٧,١٥٨	
أرباح مبقاة	٠-٠	٨,٣٠١,١٨٦	
الربح الزكوي	٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠	
مخصصات	٤-١٤	٦,٠٧٣,٥٨٤	
إجمالي مصادر الأموال (١)		٦٠٥,٥١٦,٩١٨	٦٠٥,٥١٦,٩١٨
يطرح منها			
الموجودات الثابتة	١١	٥٥,٧٥٧,٠٨٤	
مشروعات تحت التنفيذ	١٠	١,٩٥٧,٤٨٨	
إستثمارات طويلة الأجل	٩	١٩٥,٩٧١,٢١٢	
إستثمارات شهامة	٥-٥	٢٨,٥٦٤,٦٨٤	
مخزونان وأصول ليست بغرض البيع	٦-٧	١,٢٦٢,٤٧١	
إجمالي الاستخدامات (٢)		٢٨٣,٥١٢,٩٣٩	٢٨٣,٥١٢,٩٣٩
وعاء الزكاة = (١)-(٢)			٣٢٢,٠٠٣,٩٧٩
الزكاة المستحقة = الوعاء × ٢,٥٧٧٥٪			٨,٢٩٩,٦٥٢

الإيضاح ٤- ١٤ حسب طريقة مصادر الأموال جزء من هذه المخصصات تعتبر من مصادر الأموال لذا تضاف إلى الأموال الزكوية ما عدا مخصص أتعاب مراجعة فهو مصروفات مستحقة ونصيب أصحاب الودائع الإستثمارية ونصيب صندوق أصحاب الودائع لأنها قصيرة الأجل.

٥-٥ استثمارات شهامة: حسب الإيضاح رقم ٢٣ فإن البنك أقر باستثماره في شهامة استثمار طويل الأجل بملغ وقدره ٦٨٤ , ٥٦٤ , ٢٨ج وهذا يمثل جزء من استخدامات الأموال لذا يجب طرحه من مصادر الأموال مثله مثل الاستثمارات طويلة الأجل.

٦-٧ مخزونات أصول: حسب الإيضاح (٧) بقائمة المركز المالي ليست بغرض التجارة إذن هي من إستخدامات الأموال تخصم من مصادر الأموال (رأس المال + الاحتياطيات +الأرباح المبقاة +.....).

١-٢ تحليل مقارن لبيانات الوعاء الزكوي للمصرف والباحث للوعاء الزكوي والزكاة المستحقة

البيان	الباحث	البنك
طريقة صافي الموجودات	٣٢٢,٠٠٣,٩٧٩	
طريقة مصادر الأموال	٣٢٢,٠٠٣,٩٧٩	٨٦,٥٩٣,٥٧١
الزكاة المستحقة * ٢,٥٧٧٥٪	٨,٢٩٩,٦٥٢	٢,٢٣١,٩٤٩

٣/ توضح البيانات أدناه عند تطبيق طريقة مصادر الأموال أوجه الخلاف والتي أدت إلى عدم مطابقة الوعاء الزكوي والزكاة المستحقة.

١-٣ الفرق بين الباحث والمصرف

البيان	الإيضاح	الباحث	المصرف	الفرق
رأس المال	٠-١٥	٥٧٤,٣١٤,٩٨٩	٤٣٦,١٠٣,١٧٦	١٣٨,٢١١,٨١٣
الإحتياطات	٠-١٦	١٦,٨٢٧,١٥٨	٦,١٣١,٨٥٤	١٠,٦٩٥,٣٠٤
أرباح مبقاة	٠٠	٨,٣٠١,١٨٦	٧,٢٢٠,٥٧٣	١,٠٨٠,٦١٣
مخصصات	٤-١٤	٦,٠٧٣,٥٨٥		٦,٠٧٣,٥٨٥
إجمالي المصادر (١)		٦٠٥,٥١٦,٩١٨	٤٤٩,٤٥٥,٦٠٣	١٥٦,٠٦١,٣١٥
ناقصاً				
الموجودات الثابتة	٠-١١	٥٥,٧٥٧,٠٨٤	٥٥,٧٥٧,٠٨٤	
مشروعات تحت التشييد	٠-١٠	١,٩٥٧,٤٨٨	١,٩٥٧,٤٨٨	
استثمارات طويلة الأجل	٠-٩	١٩٥,٩٧١,٢١٢	١٩٥,٩٧١,٢١٢	
استثمارات شهامة	٥-٥	٢٨,٥٦٤,٦٨٤	٢٨,٥٦٤,٦٨٤	
التمويل الردئي	-	-	٨٠,٦١١,٥٦٣	(٨٠,٦١١,٥٦٣)
مخزونات أصول	٧-٦	١,٢٦٢,٤٧١		١,٢٦٢,٤٧١
إجمالي الاستخدامات (٢)		٢٨٣,٥١٢,٩٣٩	٣٦٢,٨٦٢,٠٣١	٧٩,٣٤٩,٠٩٢
الوعاء (١) - (٢)		٣٢٢,٠٠٣,٩٧٩	٨٦,٥٩٣,٥٧٢	٢٣٥,٤١٠,٤٠٧
الزكاة المستحقه= الوعاء* ٢,٥٧٧٥٪		٨,٢٩٩,٦٥٢	٢,٢٣١,٩٤٩	٦,٠٦٧,٧٠٣
الفاقد الزكوي				٦,٠٦٧,٧٠٣

٢-٣/ إيضاحات الفرق

لم يضف المصرف المخصصات في الإيضاح ٤-١٤ لمصادر أمواله والذي يتعارض مع طريقة مصادر الأموال.

رأس المال بالإيضاح رقم (٠-١٥) - هنالك فرق ١٣٨,٢١١,٨١٠ج حسب الموقف المالي للمصرف وعند إستفسارنا لإدارة المصرف أوضحت بأن هذه المبالغ عبارة عن إضافة لرأس المال في نوفمبر ٢٠١٤م. واستندوا على رجوعهم لإدارة الفتوى بالمصرف والتي أوضحت لهم بأنه طالما لم يحول عليه الحول فلا يعتبر ضمن الأموال الزكوية، لذا تم استبعاده.

ورأي الباحث في أن العبرة بالمال في نهاية الحول فنقصانه أو زيادته أثناء الحول لا يؤثر على حساب الزكاة، وهذا رأي الإمامين مالك والشافعي في الأمر: انه يعتبر أخر الحول فقط لأنه يتعلق بالقيمة وتقويم العرض في كل وقت فيه مشقه فأعتبر حال الوجوب أخر الحول بخلاف سائر الزكوات لان نصابها من عينها فلا يشق اعتباره. وهذا أيضاً رأي د. يوسف القرضاوي كما جاء في صفحة ٣٤٢ - فقه الزكاة وأيضاً د. حسين حسين شحاتة ود.عصام أبو النصر من علماء الزكاة المعاصرين.

وأيضاً للباحث رأي أخر هو انه يمكن اعتبار هذه الأموال من ضمن قائمة الأموال المستفادة والتي يجب إضافتها للوعاء الزكوي عند قبضها ولا يشترط فيها تمام الحول.

عند حساب الزكاة تم تخفيض الاحتياطات والأرباح المبقاة بالبيانات الظاهرة في الموقف المالي وعند استفسارنا لم نجد الدليل الفقهي الذي استندت عليه إدارة المصرف.

هنالك مبلغ ٨٠,٦١١,٥٦٣ج اعتبره المصرف تمويل ردي ولم يتعمده الباحث وذلك لان هنالك مخصصات ومخاطر تمويل لها علاقة بالتعثر تم اعتمادها استنادا على المعيار رقم (٩) الصادر من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية - البحرين -ولم تضاف مرة ثانية لمصادر الأموال الزكوية.

مخزونات أصول حسب الإيضاح ٦-٧ لم يعتمدها البنك من ضمن الاستخدامات فقد اعتبرها الباحث وأضافها للخصومات من مصادر الأموال الزكوية.

إذن الفرق في وعاء الزكاة والزكاة المستحقة صار رقما وهذا نتاج لعدم المعرفة الكافية بطريقة مصادر الأموال وبعض المسائل الفقهية الأخرى.

لم يتطرق الباحث والمصرف لحساب الربح الزكوي لغياب الايضاحات الكافية لبند المخزونات (مشاركات ومضاربات انتهي عليها الحول ولم تصفي).

٣-٣ الفرق بين الباحث وديوان الزكاة:

البيان	الإيضاح	الباحث	ديوان الزكاة	الفرق
رأس المال	١٥-٠	٥٧٤,٣١٤,٩٨٩	٥٧٤,٣١٤,٩٨٩	-
الاحتياطات	١٦-٠	١٦,٨٢٧,١٥٨	١٦,٨٢٧,١٥٨	-
أرباح مبقاه	--	٨,٣٠١,١٨٦	٨,٣٠١,١٨٦	-
مخصصات	١٤-٤	٦,٠٧٣,٥٨٥	٩,٠٣٢,٢٤٨	٢,٩٥٨,٦٦٣
اجمالي المصادر (١)		٦٠٥,٥١٦,٩١٨	٦٠٨,٤٧٥,٥٨١	
يطرح منها:				
الموجودات الثابتة	١١-٠	٥٥,٧٥٧,٠٨٤	٥٥,٧٥٧,٠٨٤	
مشروعات تحت التنفيذ	١٠-٠	١,٩٥٧,٤٨٨	١,٩٥٧,٤٨٨	
استثمارات طويلة الأجل	٩-٠	١٩٥,٩١٧,٢١٢	١٩٥,٩١٧,٢١٢	
استثمارات شهامة	٥-٥	٢٨,٥٦٤,٦٨٤	٢٨,٥٦٤,٦٨٤	
مخزونات وأصول ليست بغرض البيع	٧-٦	١,٢٦٢,٤٧١	-	
إجمالي (٢)		٢٨٣,٥١٢,٩٣٩	٢٨٢,٢٥٠,٤٦٨	١,٢٦٢,٤٧١
وعاء الزكاة (١) - (٢)		٣٢٢,٠٠٣,٩٧٩	٣٢٦,٢٢٥,١١٠	٤,٢٢١,١٣١
الزكاة المستحقة = الوعاء* ٢,٥٧٧٥٪		٨,٢٩٩,٦٥٢	٨,٤١٣,٣٤٥	١١٣,٦٩٣

٤-٣ مقارنة بين الباحث وديوان الزكاة

البيان	الإيضاح	الباحث	ديوان الزكاة	الفرق
٣-٢ المخصصات	١٤	-	-	-
مخصص ما بعد الخدمة		١,٠٤١,٣٣٦		-
مخصص مكافأة مجلس الإدارة		٢٤٩,٠٠٠	٢٤٩,٠٠٠	
مخصص الزكاة		٢,٢٣٣,٢٤٨	٢,٢٣٣,٢٤٨	
مخصص حافز العاملين		٢,٥٥٠,٠٠٠	٢,٥٥٠,٠٠٠	
مخصص مخاطر تمويل			٤,٠٠٠,٠٠٠	
إجمالي		٦,٠٧٣,٥٨٥	٩,٠٣٢,٢٤٨	

مخزونات ليست بغرض البيع	٧-٦	١,٢٦٢,٤٧١		

٥-٣ / إيضاحات الفرق

مخصص فوائد ما بعد الخدمة وقدره ١,٠٤١,٣٣٦ لم يضاف من ضمن مصادر التمويل للديوان وهو في الأصل دين طويل الأجل لابد من إضافته للأموال الزكوية.

مخصص مخاطر التمويل كما في الإيضاح رقم (٤) ذمم البيوع الآجلة وقدره ١٥,٨٨٤,٤٥١ ج تم اعتماد من قبل الديوان فقط ٤,٠٠٠,٠٠٠ج. أما الباحث فلم يضف هذا المخصص للأموال الزكوية لأنه يعتبر تحوط لتعثر في العمليات الاستثمارية قياساً على مخصص الديون المشكوك فيها.

ج- مخزونات أصول: حسب الإيضاح (٧) بقائمة المركز المالي ليست بغرض التجارة إذن هي من استخدامات الأموال تخصم من مصادر الأموال (راس المال + الاحتياطيات +الأرباح المبقاة +...).لم يعتمدها الديوان حسب لوائحه الداخليه.

البيان	الباحث	ديوان الزكاة	البنك
طريقة صافي الموجودات	٣٢٢,٠٠٣,٩٧٩	-	
طريقة مصادر الأموال	٣٢٢,٠٠٣,٩٧٩	٣٢٦,٢٢٥,١١٠	٨٦,٥٩٣,٥٧١
الزكاة المستحقة *٢,٥٧٧٥٪	٨,٢٩٩,٦٥٢	٨,٤٠٨,٤٥٢	٢,٢٣١,٩٤٩

١-٥-٣ لم يستخدم الديوان وإدارة البنك طريقة صافي الموجودات في حساب الزكاة واكتفى فقط بطريقة مصادر.

٢-٥-٣/ لابد من ملاحظة قيمة الزكاة المستحقة والفرق بين الفئات الثلاثة والذي له أثر كبير على مستحقي الزكاة. والسؤال الحتمي، طالما أن الزكاة ركن من أركان الإسلام وكما صنفها العلماء المعاصرين أنها عبادة مالية، لماذا يوجد خلاف في حسابها؟

﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعاً فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ (سورة المائدة: ٤٨).

٦-٣/ النتائج

هنالك خلافات كبيرة في حساب الوعاء الزكوي والتي تؤثر بالنقصان في قيمة الزكاة المستحقة لمصارفها الثمانية أو بالزيادة والتي يترتب على إثرها مشاكل مع المكلفين بعدم القبول وكثرة الاستئنافات والتظلمات وزيادة فجوة الثقة.

رأى الباحث لتجنب الوقوع في خلافات مع المكلفين لابد من قيام معهد متخصص يؤهل القائمين على أمر الزكاة لنيل شهادة مهنية في علوم الزكاة ويشرف عليه هيئة جامعه تضع المقترحات والحلول لتجاوز الخلاف في حساب الزكاة وإلا ظل الخلاق قائماً.

٤/ المقترح

تأسيس معهد عالمي لعلوم الزكاة.

التعريف: هو مؤسسه علمية بحثية مهنيه تدريبية تعني بفقه الزكاة وقضاياها المعاصرة.

الرؤية: أن يكون المعهد مكانا لتعظيم شعيرة الزكاة وتطوير قدرات مؤسساتها في العالم الإسلامي ومرتكزاً لتحديث فقهها والفقه المحاسبي وتضبيقاته المعاصرة والتي تشمل كل الأموال الزكوية.

الرسالة

١- جعل الزكاة شأنا مجتمعيا مستداما وفقها ميسرا للناس عامة وطلاب العلم الشرعي وغير الشرعي بصفة خاصة.

٢- تحقيق الغايات الكلية من شعيرة الزكاة.

٣- تأسيس معهد عالمي متخصص لإعداد صياغات جديدة لمناهج الزكاة بالتعاون مع الجامعات والمعاهد العليا والمراكز المهنية المتخصصة بالتركيز على الربط بين فقه الزكاة ومحاسبة الزكاة.

الأهداف

١- تيسير فقه الزكاة وربطه بالعلوم ذات الصلة.

٢- خدمة البحوث العلمية والتطبيقية في مجال الزكاة ورعاية الدراسات الاكاديمية المتصلة وتخريج كوادر مؤهلة فقهيا ومحاسبياً.

٣- بناء قدرات العاملين في مجال الزكاة وربطهم بالزمالات المهنية في المحاسبة والادارة والاقتصاد والتي تساعد في تطوير نظم العمل في مؤسساتها.

٤- المساهمة مع المؤسسات العلمية النظيره وذات الصلة في اعداد وصياغة وتطوير المناهج الزكوية لتساهم في فهم وتطبيق معادلات وطرق حساب الزكاة.

٥- تطوير المعهد لتاهيل المحاسبين وغيرهم من التخصصات الأخرى لنيل زمالة مهنية متخصصه في محاسبة الزكاة تحت مسمي زمالة محاسب الزكاة المعتمد (Certified Zakat Accountant (CZA.

٦- المساهمة في تنوير وتنمية وعي المجتمع المسلم وربطه بأهداف شعيرة الزكاة.

٧- السعي مع الهيئات العالمية والإقليمية لتطوير معايير محاسبة الزكاة.

الوسائل

١- تقديم خدمات البحث العلمي ووضع خرائطه.

٢- استقطاب العلماء لاجراء البحوث والدراسات وإعداد المناهج التربويه.

٣- تقديم الدعم المادي والادبي للبحوث والدراسات الأكاديمية.

٤- عقد المؤتمرات والندوات وورش العمل والمحاضرات وحلقات النقاش... إلخ

٥- الترجمة والتوثيق

٦- الطباعة والنشر بمختلف أنواعها (ورقياً وإلكترونياً)

٧- لجان العمل والخبراء

٨- إعداد وتنفيذ الدورات التدريبية وتصميم مناهجها

٩- إعداد وإجراء الإستطلاعات

١٠- توفير البنية المعلوماتية لبحوث ومناشط الزكاة المختلفة.

١١- إعداد مناهج ومواد علمية ذات علاقة بالزكاة وربطها بالعلوم المالية الأخرى.

١٢- إعداد دليل وإرشادات حساب الزكاة لمختلف الأموال الزكوية.

١٣-الانفتاح على الدول الإسلامية الناطقة بغير اللغة العربية.

آفاق المستقبل

إن مستقبل المعهد المقترح سيكون هو القبلة لكل المهتمين بقضايا الزكاة ومجمع متكامل تتفرع منها هيئات تشرف على إصدار الفتاوي والتشريعات التي تخدم العمل الزكوي، منها مثلا توحيد طرق حساب الزكاة وتطوير معايير محاسبة الزكاة لتواكب مستجدات العصر وإلزام الشركات بمختلف انشطتها بالالتزام بها الاستظل الخلافات قائمة والتي هي من اخطر المسائل التي تؤثر على الزكاة المستحقة وأيضاً على دافعي الزكاة وفي الاخره مسؤلون عن هذا الخلاف.

المواد المقترحة

١- فقه الزكاة.

٢- محاسبة الزكاة - مصحوبة بدليل ارشادي تطبيقي (Kit) يحتوي على ٥٠ حالة عملية لكبري الشركات والمؤسسات المالية توضح كيفية حساب الزكاة واوجه الخلاف من الواقع الفعلي لعمل لجان الاستئناف لديوان الزكاة بالسودان والتي ستفيد الدارس في التطبيق العملي.

٣- المحاسبة المالية المتقدمة والتقارير المالية.

٤- المحاسبة الادارية.

لغة التدريس

اللغة العربية والإنجليزية

رابعاً: المواد التي يشملها الكورس لنيل زمالة محاسب الزكاة المعتمد

(سيزا) Certified Zakat Accountant (CZA)

١- فقه الزكاة وعدد ساعاتها ٩٠ ساعة، تشتمل المادة على سبيل المثال من الآتي:

(أ) الزكاة ومنزلتها في الإسلام وعناية الأديان عامة برعاية الفقراء.

(ب) معنى الزكاة والصدقة وأدلة وجوب الزكاة من القرآن والسنة.

(ت) شروط الزكاة وتشتمل على شروط وجوب وشروط صحة.

(ث) الفرق بين الزكاة والضريبة.

(ج) القواعد النظرية لفرض الزكاة.

(ح) الزكاة وأثرها في الحياة الاجتماعية والاقتصادية.

٢- محاسبة الزكاة وعدد ساعاتها ٩٠ ساعة، تشتمل المادة على الآتي:

(خ) محاسبة الزكاة فرع من فروع المحاسبة المالية.

(د) ماهية محاسبة الزكاة.

(ذ) أساسيات محاسبة الزكاة

(ر) القواعد المحاسبية لتحديد وحساب زكاة المال وصرفها.

(ع) مفاهيم الأموال الخاضعة للزكاة وتشتمل على:

- مفهوم زكاة راس المال ونمائه عند حولان الحول.
- مفهوم زكاة نماء راس المال عند تحصيل الإيراد.

(غ) المعالجة المحاسبية لبنود القوائم المالية للشركات والمؤسسات المالية من وجهة نظر محاسبة الزكاة. والتي تشتمل على تناول البنود من حيث التعريف المحاسبي والتقويم المحاسبي والحكم الشرعي.

(المرجعية الأساسية: دليل الإرشادات لحساب الزكاة الذي أصدره بيت الزكاة الكويتي ومعيار الزكاة رقم (٩) الخاص بهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية – البحرين ومعايير محاسبة الزكاة.)

(ف) معادلة الميزانية Basic Equation of Accounting وطرق حساب وعاء الزكاة للشركات والمؤسسات المالية وهياكل الأموال الزكوية الأخرى.

(ق) أسس تقييم المخزونات نهاية الحول واستعراض معيار المحاسبة الدولي رقم (٢) المخزونات.

(ك) الاعتمادات المستندية وطرق الشحن حسب مفهوم التجارة الدولية وأثره في تقييم المخزونات نهاية الحول.

(ل) الخطوات التنفيذية لحساب الوعاء الزكوي.

(م)المواصفات الأخلاقية لمحاسب الزكاة.

٣- مادة المحاسبة المالية المتقدمة والتقارير المالية

تشتمل المادة على الآتي:

أ- الإطار النظري للمحاسبة المالية.

ب-المحاسبة المالية ومعايير المحاسبة الدولية بالتركيز على المعيار رقم (١) العرض والإفصاح والمعيار رقم (٢) المخزونات.

ج- قائمة الدخل.

د- الميزانية العمومية وقائمة التدفقات النقدية وقائمة التغيرات في حقوق الملكية.

ض- اقتناء الأصول الثابتة وطرق الإهلاك والأصول غير الملموسة.

ف-الاستثمارات طويلة الأجل.

ق-النقدية وحسابات القبض.

ت- الالتزامات المتداولة والالتزامات متوسطة وطويلة الأجل.

ث- محاسبة التضخم.

خ- معايير التقارير المالية الدولية

٤ / مادة المحاسبة الإدارية

أ- الإطار النظري للمحاسبة الإدارية وأهدافها.

ب-إدارة رأس المال العامل، إدارة النقدية والمدينون والدائنون والديون قصيرة الاجل والمخزونات.

ج- مصادر التمويل.

د- هيكل رأس المال.

هـ- التحليل المالي والمعادلات المالية.

و- تقييم الاستثمارات الرأسمالية ودراسة جدوى المشروعات.

ز- نظام التكاليف (المراحل، الأوامر.....)

ح-الموازنات التقديرية والتخطيط وتحليل الانحرافات.

خامساً: قيم وأخلاق وكفاءة العاملين في مجال الزكاة

تعتبر الزكاة كركن من أركان الإسلام وأحد النماذج العملية لتطبيق شرع الله عز وجل والتي يجب أن يكون العامل عليها ملتزماً بالقيم الإسلامية

والتأهيل العلمي المتطور والقائم على فقه الزكاة، وأن تكون مجالات التدريب وإكتساب مهارات الممارسة العملية ميسراً، وكلما كان العاملون عليها يجمعون بين القيم والكفاءة كلما حققت الزكاة مقاصدها في شتى المجالات.

كما ذكرنا سابقاً لابد من الاهتمام بالعنصر البشري من حيث التكوين الشخصي والمؤهل العلمي، وسنسرد بعض القواعد التي يجب أن يكون عليها العاملين في مجال الزكاة:

أسس وقواعد اختيار العاملين في مجال الزكاة

- **أساس القيم والأخلاق الفاضلة**: وذلك أن العمل في مجال الزكاة هو دعوة وجهاد قبل أن يكون وظيفة كسب مادي.
- **أساس السلوك المتوازن**: يجب أن تتوفر في العامل في مجال الزكاة السلوك السوي مثل أن يكون متعاوناً مع الآخرين زملاء ومرؤوسين وأيضاً أن يتعامل مع المكلفين ومستحقي الزكاة بالحسنى وأساس ذلك قوله تعالى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً﴾ (البقرة ٨٣).
- **أساس التخصص**: يلزم وضع العامل المناسب في المكان المناسب بعيداً عن المجاملات والصداقة الشخصية والانتماءات.
- **أساس القدرة والإتقان والولاء للوظيفة**: يقصد بها أن يكون العامل في مجال الزكاة متحملاً ما يلاقيه من عقبات ومشاكل وصعوبات مع المكلفين واضعاً في الاعتبار أن هذا العمل هو دعوة وجهاد في سبيل الله.
- **المؤهل العلمي للعاملين عليها**: يجب أن يكون العامل في مجال الزكاة خبيراً بطبيعة نشاطها وله المعرفة الكافية في مجال فقه الزكاة وفقه المعاملات والتخصصات ذات الصلة وأهمها المحاسبة والإدارة والمراجعة وعلم الاقتصاد الإسلامي.

النتائج

استناداً على ما سبق من عرض وتحليل ومقارنات يمكن إبراز أهم ما توصلت إليه هذه الورقة من نتائج وذلك في الآتي:

١- عكس واقع مقررات التعليم العالي في محاسبة الزكاة قصور في محتوي المادة العلمية وعدد الساعات المعتمدة.

٢- من واقع الممارسة فأن غياب معايير محاسبة للزكاة متفق ومجمع عليها ساعد في استخدام بدائل مختلفة لقياس الاوعية الزكوية وبالتالي ظهور الخلافات.

٣- من واقع الحالة التطبيقية والتي اعتمد فيها الباحث على الاحكام الشرعية لبنود الوعاء الزكوي التي شملها دليل اللإرشادات الكويتي لحساب الزكاة، نجد ان الدليل لا يلبي حاجات الشركات في قياس الوعاء الزكوي لصفته الارشادية وايضا قصوره على طريقة صافي الموجودات الزكوية وعدم تطرقه للاحكام الشرعية لبنود طريقة مصادر الأموال. ومن ناحية اخري نجد ان معيار الزكاة رقم (٩) الصادر من هيئة المحاسبة والمراجعه للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) لا يغطي بصورة كافية حاجة قطاع المصارف.

٤- استخدام طريقة واحدة في حساب الزكاة وهي طريقة مصادر الأموال وذلك لسهولة تطبيقها وعدم التعمق في بنودها بالحذف والاضافة واعادة تقييم بعض البنود مثل المخزونات عكس ظهور الخلافات في الحساب.

التوصيات

١- الاهتمام بمقررات التعليم العالي وتوحيد الرؤى في أن تصبح محاسبة وفقه الزكاة مادة كاملة تدرس خلال عامين على الاقل على مستوى البكالوريوس.

٢- تكوين هيئات عالمية اسلامية تقوم بتطوير معايير محاسبة الزكاة.

٣- تطوير دليل الإرشادات الكويتي إلى معايير محاسبة الزكاة بعد إضافة الأحكام الشرعية لطريقة مصادر الأموال.

٤- تطوير المعيار رقم (٩) ليشمل قطاع التامين والصرافات والشركات العاملة في مجال الأسهم.

٥- توحيد طريقة صافي الموجودات الزكوية والمعروفة بصافي راس المال العامل مع بعض التعديلات المصاحبة في قياس وحساب الوعاء الزكوي لانها هي الأقرب لفهم المحاسبين والسند الفقهي (حديث بن مهران) واستخدام طريقة مصادر الأموال كهدف رقابي (control objective) للتاكد من صحة الطريقة الأولي.

تعليق أخير للباحث

سبق أن ذكرت أن معظم الجامعات في البلاد العربية والإسلامية لا تتعمق في تدريس الزكاة لذلك فهنالك حاجة ملحة وضرورة من الضروريات للتعمق في علوم الزكاة من أجل سد فجوة الخلاف القائمة من خلال الممارسة بين المكلف ودواوين الزكاة.

وفيما يختص بوضع إطار عام للتأهيل العلمي للعاملين بالزكاة وغيرهم من خارج الزكاة لابد من التركيز في الآتي:

- مجموعة العلوم الشرعية للزكاة بالتركيز على فقه الزكاة.
- مجموعة علوم المحاسبة بالتركيز على محاسبة الزكاة وطرق حساب الأوعية الزكوية.
- مجموعة علوم المراجعة والعلوم الشرعية.

كل هذه النتائج والتوصيات المباشرة وغير المباشرة تتلخص في توصية واحدة وهي ضرورة تأسيس هذا المعهد المقترح.

منظومة الزكاة وحلول الإدارة الرقمية - نموذج مقترح

د. محمد أحمد الجيزاوي - مصر

كلية إدارة الأعمال جامعة الملك فيصل/ المملكة العربية السعودية

mgezawi@yahoo.com



الملخص

تهدف هذا الدراسة إلى توظيف تقنيات التحولات الرقمية وما قدمته من حلول في الإدارة الرقمية لخدمة فريضة الزكاة والتي تمثل الركن الثالث من أركان الإسلام الخمسة، لتحقيق أهدافها التي فرضت من أجلها، ولعل من أهمها تقديم العون لكل مسلم على أداء فريضة الزكاة وتسهيلها عليه لتطهير ماله من حقوق الناس فيه، ورفع كفاءة المؤسسات العاملة في الزكاة في المساهمة في قضاء حوائج الناس والتخفيف عنهم وتعزيز المودة والمحبة بين شرائح المجتمع المختلفة، وأخيراً دفع عجلة التنمية الاجتماعية والاقتصادية في البلاد الإسلامية.

وقد أظهرت الدراسة أن هناك إمكانيات هائلة في الإدارة الرقمية يمكن توظيفها لضبط العديد من الأمور في منظومة الزكاة على مستوى الأفراد والدولة، فعلى مستوى الأفراد فإنها تمكن مقدمي الزكاة ومستحقوها من الوصول السهل إليها في أي وقت (٢٤/ ٧) ومن أي مكان. وتيسر لمقدمي الزكاة كيفية تحديد الأنصبة والقيم المستحقة والتسديد الميسر، وأليه تتبع أمواله، وأوجه إنفاقها، والاطلاع على التقارير الخاصة بها تحقيقاً للشفافية والافصاح، كما تيسر على المستحقين معرفة أنصبتهم دون جرح مشاعرهم وتحديد أقرب الأماكن المتاحة لهم لاستلامها منهم، كما تمكن المتعففين أن لا يظهروا إلا عند فحص أوراقهم فقط وأنزال مستحقاتهم في حساباتهم البنكية مباشرة بعد أعدادها لهم عند التأكد من استحقاقهم للزكاة. وعلى مستوى الدولة تقدم المزيد من الرقابة على المؤسسات العاملة في الزكاة من خلال تدقيق أوراقها واعتمادها قبل ادخالها المنظومة، والاطلاع على التقارير المالية التي تدقق مصادر الدخل وأوجه إنفاقه. كما تمكن الدولة إذا ما كانت تعتمد الزكاة في نظامها المالي والإداري الحكومي أن تحصل على الاعتمادات بالتسديد للشركات وبراءات الذمة المالية، كما تتيح لها تتبع أموال الزكاة الداخلة لها والخارجة منها والتحقق من المصادر وأوجه الانفاق في الاتجاهين. وأخيراً قدمت الدراسة نموذج P3Z في خطوطه العريضة التي يمكن البناء عليه لتطبيق الحلول الرقمية على منظومة الزكاة.

كلمات مفتاحية: منظومة الزكاة، الإدارة الرقمية، النظم الإدارية.

أولاً: الإطار العام للدراسة

ويتناول: مشكلة الدراسة، وأهميتها، وأهدافها، وتساؤلاتها، ومنهجيتها.

١. مشكلة الدراسة

يعتبر قرار التحول الرقمي في الوقت الراهن في المنظمات الحكومية وغير الحكومية من أهم القرارات التي تتخذها إدارة هذه المنظمات، فالجميع يسعى من خلال هذه القرارات وراء تحسين الكفاءة التشغيلية للعمليات وتبسيط الإجراءات وتحسين الخدمات المقدمة للجمهور المستهدف وتسهيل وصولها إليه في الوقت المناسب وبأقل جهد، وتوفير المعلومات وتحليلها لدعم متخذي القرار في الأجل القصير وبناء الاستراتيجيات في الأجلين المتوسط والطويل.

وكما جاء في الصحيحين من رواية بن عمر رضي الله عنهما يقول النبي ﷺ ((بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمد رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً)) وتعتبر بذلك الزكاة الركن الثالث في الإسلام والذي له العديد من الخصوصيات بالمقارنة مع بقية الأركان، فإذا كانت الدولة تعلب دوراً -وفي كثير من دول العالم الإسلامي حاليا ليس لها دور- في الركن الأول والثاني والخامس، فإن تطبيق الركن الثالث وهو فريضة الزكاة يتطلب نظم إدارية ومعلوماتية لمساعدة المسلمين على الوفاء به سواء في شكل مؤسسات حكومية أو مؤسسات أهلية يرخص لها من قبل الدولة. كذلك إذا كان الركن الأول والثاني والرابع والخامس أعمال فردية بين العبد وربه وأثرها ونفعها يعود على الفرد، فإن الركن الثالث عمل فردي له العديد من الأثار على المجتمع فبمنعها يضعف التكافل والتوازن المجتمعي وبأدائها تزداد لحمة المجتمع وتقوى أواصره. أضف إلى ذلك أنها فريضة معقدة يحتاج فيها المسلم الواجب عليه الزكاة، والجهة المنظمة لها سواء كانت حكومية أو أهلية في الوقوف على مصادرها القديمة والمستحدثة منها، وطرق حسابها، وأوجه إنفاقها الشرعية والمستحدثة منها كذلك.

وتكمن مشكلة البحث في دراسة مدى إمكانية الاستفادة من حلول الإدارة الرقمية في أنشاء منظومة رقمية تعين كل من الفرد والمجتمع والدولة والمؤسسات المرتبطة بها كالبنوك والمؤسسات المالية في أداء فريضة الزكاة كما أرادها الله ورسوله ﷺ، وتوظيفها التوظيف الأمثل في تقوية أواصر المجتمع والمساهمة في تنميته اقتصادياً، بل وربط أغنياء العالم الإسلامي بفقرائه مهما بعدت المسافة بينهم ضمن الأطر القانونية في كل دولة، ومن خلال المنظمات الإسلامية التي تجتمع الدول الإسلامية تحت مظلتها.

٢. أهمية الدراسة

تستمد الدراسة أهميتها من ندرة الدراسات العربية والأجنبية التي درست الهيكل الإداري لمنظومة الزكاة بكافة أطرافها داخل القطر الواحد، وكذلك العلاقة التشابكية التي يمليها علينا ديننا الحنيف والمتمثلة في دعم المسلمين لبعضهم البعض على مستوى العالم الإسلامي. ولا تقتصر الندرة على دراسة الهيكل الإداري لمنظومة الزكاة فقط، بل تشمل هذه الندرة لدراسة أثر التحول الإلكتروني فيها ولا حتى لبعض أجزائها.

وتزيد من أهمية الدراسة الطبيعة الخاصة لفريضة الزكاة كركن يقوم على تحريك الأموال من الأفراد إلى الأفراد ومن الأفراد إلى المؤسسات، ومن المؤسسات إلى المؤسسات، وربما كذلك تكون حركة هذه الأموال دولية. وبشكل عام حركة الأموال سواء كانت محلية أو دولية تثير الريبة والشك في ظل الظروف التي يعيشها العالم في الوقت الراهن، لذلك تحتاج كل دولة أو مؤسسة مالية دولية أو جهة معنية عاملة في الزكاة إلى أن تضبط حركة هذه الأموال لتضمن سلامتها عند تحصيلها، وحسن أنفاقها على مستحقيها عند توزيعها وفق الأطر القانونية المحلية والدولية.

٣. أهداف الدراسة

تعمل هذه الدراسة على تحقيق الأهداف التالية:

١. دراسة منظومة الزكاة بأبعادها المحلية والدولية.

٢. دراسة الحلول التي تقدمها الإدارة الرقمية في المؤسسات المحلية وما يمكن أن تقوم به في المعاملات الدولية.

٣. ربط الحلول التي تقدمها الإدارة الرقمية بمنظومة الزكاة وأثارها المتوقعة عليها.

٤. بناء نموذج P3Z المقترح لمنظومة الزكاة القائم على حلول الإدارة الرقمية.

٤. تساؤلات الدراسة

تنطلق الدراسة في تساؤلاتها من قدرات الإدارة الرقمية وما تقدمه من حلول في الكفاءة التشغيلية ورفع جودة الأداء ومعدل رضا المستفيدين ويمكن صياغة تساؤلات الدراسة محل البحث كما يلي:

السؤال الأول: ما هي طبيعة منظومة الزكاة؟ وما مدى حاجتها لحلول الإدارة الرقمية؟

السؤال الثاني: ما هي الحلول التي تقدمها الإدارة الرقمية في المنظمات العامة والخاصة محلياً ودولياً؟

السؤال الثالث: إلى أي مدى يمكن تطبيق حلول الإدارة الرقمية على منظومة الزكاة؟

السؤال الرابع: هل يمكن تقديم نموذج لحلول الإدارة الرقمية لمنظومة الزكاة؟

٥. منهجية الدراسة

تنطلق منهجية الدراسة من ثلاث محاور:

الأول: دراسة منظومة الزكاة بأطرافها المختلفة وأبعادها المتعددة.

الثاني: دراسة حلول الإدارة الرقمية التي تقدمها للمنظمات باختلاف أشكالها وأنواعها.

الثاني: استخدام المنهج الاستدلالي (الاستنباطي) في إسقاط حلول الإدارة الرقمية على منظومة الزكاة من خلال أداتين من أدواته هما القياس العلمي وتركيب النتائج. واشتقاق النموذج المقترح P3Z.

ثانياً: الدراسات السابقة

ومن خلال مراجعة الدراسات الأجنبية والعربية التي تقدم خبرات وتجارب متنوعة يمكن الاستفادة من نتائجها في تطوير مخرجات هذه الدراسة.

١ . دراسة Kenneth Russell and others (2018)

سعت الدراسة إلى مناقشة التحولات الرقمية وأثارها على ضبط أعمال المنظمة، حيث انطلقت من اثباتات علمية سابقة بأن عملية التحول الرقمي بالمنظمات يبدأ بطموحات شجاعة بينما تؤجل العديد من القرارات بسبب ما أطلقوا عليه «مبدأ إمكانية الوصول إلى ذكاء الأعمال B.I» وما يتضمنه من تكلفة عالية لتحقيق التناغم على مستوى المنظمة، وأن يكون هناك إدراك جماعي للحفاظ على التغيرات المعقدة المطلوبة. وبالتالي حاولت الدراسة الوصول إلى إطار مقترح يكون أكثر قابلية للتكيف لدعم العمل التشاركي وبشكل استباقي يضمن النجاح للتحول الرقمي.

استخدمت الدراسة المنهج الاستدلالي من خلال دراسات سابقة بحثت مشكلات التحول الرقمي في المنظمات وتم بناء نماذج للقياس للوصول إلى أطار مقترح يضبط ذكاء الأعمال في المنظمات.

وكان من أبرز نتائج الدراسة:

- أن نجاح التحول الرقمي يحتاج إلى أبحاث في تصميم النظم لفهم أطر ضبط الأعمال بما يمكن الإدارة من تصنيف الأثار على التنظيم واحتياجات الأفراد قبل قرار التحول الرقمي.
- أن احتياجات الأفراد تعتبر بيانات مظلمة Dark data فيها العديد من التحديدات عند تحليلها.
- لابد من تدخل الإدارة المبكر لفهم الامكانات والحاجات المطلوبة من خلال عمل خريطة للفجوة المطلوبة Gap- Map، وهذا يمكن المديرين وبشكل استراتيجي من التدخلات السلوكية لتحقيق الإدراك الجماعي داخل المنظمة للتغيير القادم لضمان نجاح التحول الرقمي.

٢ . دراسة Ciara Heavin & Danial J. Power (2018)

هدفت الدراسة إلى الوصول إلى دليل مفاهيمي لدعم قرارات المديرين في التحول الإلكتروني في ثلاثة مجالات رئيسة هي تجربة العملاء والعمليات التشغيلية ونماذج الأعمال، من خلال دراسة التحديات التي تفرضها التحولات الرقمية في المنظمات كتلك التي تتعلق بالكفاءة والفعالية المتعلقة بتحديات التشغيل، ومعضلات التحول الإلكتروني والمتمثلة في التطور السريع للتكنولوجيا وإدارة العلاقات مع العملاء.

استخدمت الدراسة المنهج الاستدلالي، حيث ناقشت التحول الرقمي في المنظمات كاستراتيجية، وتحدياته المتعددة في بنائه وتطويره لتحسين الأداء، وكذلك التحديات التي تواجه المديرين، لتستخلص من ذلك دليل مفاهيمي لدعم القرار للمديرين عند اتخاذهم قرار التحول الرقمي في منظماتهم.

وانتهت الدراسة إلى دليل مفاهيمي لدعم قرار التحول الرقمي مبنى على ثلاث مستويات، الأول المهام الاستراتيجية والتي تتشكل من مجموعة عالية من الأنشطة والتي تنفذ عملية التحول الرقمي ومنها تطوير القدرة على القيادة الرقمية وإعادة اختراع نماذج الأعمال وإعادة التفكير في العمليات التجارية واعادة التفكير في مشاركة أصحاب المصلحة، والثاني المهام التكتيكية ويعتبرها الدليل جزء لا يتجزأ من نجاح استراتيجية التحول ومنها تصميم عمليات تجارية جديدة وبناء نماذج أعمال جديدة وتحديد حوكمة البيانات والعمليات وتقييم الأداء،

أما المستوى الثالث وهو المهام التشغيلية ومنها اختيار وتطوير التكنولوجيا وإنشاء منصات تكامل البيانات والضوابط الأمنية لضمان توازن وصول البيانات وتطوير قدرات الأشخاص المناسبين لتحقيق الرؤية الرقمية.

٣. دراسة Norizawati Abd Rahman & Mohd Jusoh (2018)

تناقش الدراسة العلاقة بين مجلس الإدارة وهيئة الرقابة الشرعية كوحدتين مكملتان لبعضهما البعض في تحقيق الأهداف من جمع وتوزيع الزكاة في المؤسسات العاملة عليها، من خلال دراسة أداءها في التوزيع على أساس الكفاءة المالية وغير المالية وعلاقة كل من مجلس الإدارة وهيئة الرقابة الشرعية وأدائها في توزيع الزكاة.

استخدمت الدراسة بيانات عن الحوكمة والزكاة لسلسلة زمنية قدرها سبع سنوات من ٢٠١٠- ٢٠١٦م وذلك لتقييم أداء توزيع الزكاة المالي وغير المالي، وتحديد العلاقة بين مجلس الإدارة وأداء توزيع الزكاة، والعلاقة بين هيئة الرقابة الشرعية وأداء توزيع الزكاة.

وانتهت الدراسة إلى العديد من النتائج أهمها:

- أن حجم وخبرة مجلس الإدارة وعدد مرات اجتماعه تؤثر مباشرة في تحسين أداء مؤسسات الزكاة.
- أن هيئة الرقابة الشرعية يجب أن تكون مستقلة وأن يكون أعضائها ذوي خبرة في المؤسسات المالية، والاشراف الحثيث على تطبيق المواد والمبادئ الإسلامية في جميع الأنشطة المالية.
- أنه يمكن حساب كفاءة الأداء المالي من خلال نسبة توزيع الفائض في صندوق الزكاة مقارنة بمجموع حصيلة الزكاة الكلية، أما كفاءة التوزيع غير المالي يتم حسابها من خلال عدالة التوزيع على المستفيدين ومدى توزيعها على المصارف الثمانية للزكاة كما جاءت في القرآن الكريم.

٤. دراسة Anne Somson and others (2018)

هدفت الدراسة إلى فهم لماذا وكيف تتطور معايير النجاح لمبادرات التحول الإلكتروني انطلاقاً من معايير النجاح التقليدية «الجودة والوقت والتكلفة» إضافة على معايير نجاح أخرى مثل تطوير وتنمية العلاقات وتطوير الأعمال وزيادة الفعالية والكفاءة التنظيمية وتحسين الأداء والعمل الجماعي وزيادة الثقة، وركزت الدراسة على معيارين كبيرين يتضمنان العديد من المعايير الفرعية هما معيار تلبية توقعات أصحاب المصلحة وتطوير العمليات مقابل المنتج.

اعتمدت الدراسة على دراسة حالة لشركة طيران مرت بست حالات تحول إلكتروني واستخدمت ثلاث طرق هي المقابلات شبه المنظمة والملاحظة المباشرة وتحليل الوثائق في الفترة من يناير حتى مايو ٢٠١٨م، ومما يزيد من مصداقية الدراسة واحتوائها على معلومات دقيقة أن اثنين من الذين شاركوا في هذه الدراسة كانوا يعملون بدوام كامل في الشركة.

وأبرز ما انتهت إليه الدراسة في نتائجها:

- قدمت مساهمة في تطوير معايير النجاح وكان من أبرز ما قدمت للحكم على نجاح التحول الإلكتروني درجة إشراك مختلف

أصحاب المصلحة، ومدى التعاون فيما بينهم، ودرجة احتضان مستخدمي النظام للتحول الجديد، والتركيز على تعقيدات وتحديات عملية التحول الإلكتروني والفرص التي تنشأ عنها، ومدى مراعاة ذلك في مرحلتي الموافقة المبكرة والتخطيط لذلك.

- أن هناك أثار مترتبة على قرار التحول الإلكتروني أبرزها أن هناك العديد من الفوائد غير المتوقعة منها أن التحولات الرقمية تتجاوز العملية التقنية وتلعب دوراً هاماً في الهياكل الاجتماعية مما يؤثر على العمليات سواء بتثبيت التقنية الحالية أو البحث عن تقنية جديدة بما يتكيف مع ثقافة الافراد.

٥.دراسة Yuji Kunii & Takashi (2019) Hasegawa

هدفت الدراسة إلى دراسة التحول الرقمي في التصنيع وقطاعات التوزيع المرتبطة بها وذلك من خلال ربط كل الصناعات والشركات والأفراد والمكائن والبيانات لتحقيق قيمة مضافة لدى كل من يشارك في هذه السلسلة باستخدام التكنولوجيا المتقدمة لربط وتحريك وإدارة البيانات الضخمة فيما بينها، وحل المشكلات الاجتماعية العاجلة مثل عجز العمالة والبيئة ومحدودية الطاقة.

استخدمت الدراسة حالة شركة فوجيتسو Fujitsu اليابانية وهي شركة متخصصة في صناعة وإنتاج أشباه الموصلات وأجهزة التكييف والحواسيب العملاقة والشخصية والخوادم وتقنية الاتصالات، والتي توظف حوالي ١٨٦٠٠٠ موظف ولها ٥٠٠٠ شركة مرتبطة بها، خاصة بعد قررت وزارات الاقتصاد والتجارة والصناعة في اليابان إقامة أطاراً موحداً لمتابعة الصناعات المتصلة بينهم عام ٢٠١٧م.

وتوصلت الدراسة إلى أن:

- زيادة أعداد الشركات التي تحركت نحو التحول الإلكتروني، وعملوا على إيجاد نظم جديدة تربط بين الأفراد والاحتياجات والشركات.
- التحول الرقمي يحتاج إلى تغيير في نظم التسجيل Systems of record لخلق أعمال تقوم على نظم تشاركية Systems of engagement بينها.
- استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كسلاح فعال لمواجهة التحدي الذي يمثله التحول الرقمي.
- مهارة التخطيط والتصميم وكفاءة الموظفين في التكنولوجيا المتقدمة ضرورة لتحقيق التحول الرقمي.
- شركة فوجيتسو أرادت أن تحدث التغيير بداخلها لكي تصبح شريكاً فاعلاً مع عملائها في مشاريعهم الإلكترونية.

٦. دراسة Aznzn Hasan and others (2019)

سعت الدراسة إلى بحث وظائف إدارة الموارد البشرية كالتوظيف والاختيار وتقييم الأداء والتدريب والتطوير والتعويضات في مؤسسات الزكاة والصدقات في ماليزيا من أجل الوصول إلى إطار مقترح لإدارة الموارد البشرية يضمن أداء متميزاً لهذه المؤسسات لتحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها في ماليزيا.

استخدمت الدراسة كل من منهجي الاستنباط والاستقراء حيث اعتمدت على تحليل الأدبيات المستقرة في الموارد البشرية وغيرها من مصادر المعلومات، بالإضافة إلى تصميم مقابلات مع موظفي الزكاة وصناع سياساتها في مؤسسات الزكاة بماليزيا.

انتهت الدراسة إلى ضرورة الترابط بين استراتيجية أعمال المنظمة وإدارة الموارد البشرية سواء في مرحلة الصياغة أو التنفيذ لان ذلك يضمن أن تعمل الاستراتيجية بشكل أفضل في البيئات التنظيمية والمكونات الداخلية كالتكنولوجيا والهيكل والحجم ومراحل دورة الحياة واستراتيجية العمل. وبالنسبة لمؤسسات الزكاة رأت ضرورة ضبط استراتيجية الموارد البشرية مع كل من أهداف جمع وتوزيع الزكاة ومراعات الخصائص الداخلية لها ومدى تأثرها بها مثل إصدار الفتاوى الجديدة (أراء قانونية أو شرعية) والتطورات التكنولوجية والسياسية. وأخيرا قدمت الدراسة أطاراً مقترحاً لإدارة الموارد البشرية تؤدي من خلاله وظائفها في ظل أربع أسس رئيسه هي الخصائص الداخلية للمؤسسات الزكوية، وأهداف جمع الزكاة، وأهداف توزيعها، واستراتيجية إدارتها، وفي أطار بيئة المؤسسات الخارجية العاملة معها.

٧. دراسة Cecp Hakim and others (2019)

تتناول الدراسة إشكالية حوكمة الشريعة في المنظمات العاملة في إدارة الزكاة، وحاولت تصميم معيار لها يمكن استخدامه للحكم من خلاله على انضباطها وتحقيق أهداف الحوكمة المنبثقة من الشريعة وذلك في دولة إندونيسيا بما لها من ثقل كأكبر دولة إسلامية وتبلغ فيها قيمة الزكاة المستهدفة ٢١٧ تريليون روبية.

اتبعت الدراسة إضافة إلى مراجعة الأدبيات ذات الصلة طرق تحليل المحتوى وطريقة المسح وطريقة دلفي من خلال أشراك ١٣ خبير وممارس في منظمات إدارة الزكاة بإندونيسيا.

نجحت الدراسة بحسب الإجراءات المنهجية التي أتبعتها إلى الوصول إلى شكل لحوكمة الشريعة في منظمات إدارة الزكاة يتكون من ٦ معايير رئيسة و٥٧ معيار فرعي والتي تغطي واجبات ومسؤوليات هيئة الرقابة الشرعية، ومستويات الكفاءة المرغوبة لضمان أفضل مستويات الأداء واستقلالية وأراء الشريعة الإسلامية والمحافظة على سرية المعلومات وأخيراً معايير الاتساق والكفاءة المهنية.

ونخلص من الدراسات السابقة إلى أهم النتائج المرتبطة بأسئلة الدراسة:

م	الدراسة	أبرز النتائج التي تم الاستفادة منها
١	Kenneth Russell and others (2018)	بناء النماذج ونظم المعلومات في ظل مشكلات التحول الرقمي.
٢	Ciara Heavin & Danial Power (2018)	أن مستويات التحول الرقمي ثلاثة، الأول يشمل المهام الاستراتيجية، والثاني المهام التكتيكية، والثالث المهام التشغيلية.
٣	Norizawati Abd Rahman & Mohd Jusoh (2018)	طريقة حساب كفاءة الأداء المالي وغير المالي، وأن مجلس الإدارة وهيئة الرقابة الشرعية يكملان بعضهما البعض في تحقيق أهداف مؤسسات الزكاة.
٤	Anne Somson and others (2019)	بناء معايير نجاح التحولات الرقمية، وأن التحولات الرقمية تتجاوز العملية التقنية لتؤثر في الهياكل والنواحي الاجتماعية.
٥	Yuji Kunii & Takashi Hasegawa (2019)	أن التحول الرقمي يحتاج إلى تغيير في نظم التسجيل لبناء أعمال تشاركية، وأن مهارة التخطيط والتصميم وكفاءة الموظفين في التكنولوجيا المتقدمة ضرورة لتحقيق التحول الرقمي.
٦	Aznzn Hasan and others (2019)	ضرورة الربط بين استراتيجية أعمال المنظمة وإدارة الموارد البشرية في مرحلتي الصياغة والتنفيذ.
٧	Cecp Hakim and others (2019)	بناء معايير لحوكمة الشريعة في منظمات إدارة الزكاة.

ثالثاً: منظومة الزكاة وحلول الإدارة الرقمية

١ – منظومة الزكاة

جاء في الصحيحين من رواية بن عمر رضي الله عنهما يقول النبي ﷺ «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمد رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا»، لذلك تعتبر الزكاة ركن أصيل من أركان الإسلام لا بد للمسلم أن يوفيه كما يصلى ويصوم ويحج إن استطاع ذلك.

فرضت الزكاة في أصح الأقوال في مكة، وأما تقدير أنصبائها وتقدير الأموال الزكوية وتبيان أهلها فهذا في المدينة (متولي، ٢٠١٦)، ولقد نجحت تجربة جباية الدولة الإسلامية للزكاة في العصور الإسلامية عبر التاريخ أيما نجاح... فكان لهذه التجربة أكبر الأثر في محاربة الإسلام للفقر واستئصال جزور الفاقة والحرمان... حتى أن المجتمع الإسلامي من أقصاه إلى أقصاه أصبح مجتمعا مكتفيا متكافلا لا تجد من أبنائه من يستحق كفالة بيت المال ومعونة الميسورين من أرباب الأموال! قال يحيى بن سعيد: «بعثني الخليفة عمر بن العزيز لجمع زكاة إفريقية فجبيتها وطلبت فقراء نعطيها لهم فلم نجد من يأخذها منا فقد أغنى عمر بن العزيز الناس، فاشتريت بها رقاباً – أي عبيداً – فأعتقتهم (علوان، ١٩٨٤).

وبالإضافة إلى كونها عبادة من العبادات الأربع كالصلاة والصيام والحج، فهي مورد أساسي من الموارد المالية في الدولة الإسلامية، وهذا يخرجها عن أن تكون عبادة محضة، فهي جزء من النظام المالي والاقتصادي في الإسلام، ويضاف إلى ما سبق أنها المؤسسة الأولى للضمان الاجتماعي في الإسلام ونظرة سريعة إلى مصرفها كما نص القرآن، فإن خمسة من مصارفها الثمانية تتمثل في ذوي الحاجات الأصلية أو الطارئة من الفقراء والمساكين وفي الرقاب والغارمين وابن السبيل، ومصرف سادس لخدمة هذه المصارف وهو الجهاز الإداري لجمع الزكاة وتفريقها، أما المصرفان الباقيان فلهما علاقة بسياسة الدولة الإسلامية ورسالتها في العالم، وهمتها في الداخل والخارج فلها – من مال الزكاة– أن تؤلف القلوب على الإسلام استمالة إليه أو تثبيتاً عليه أو ترغيبا في الولاء لأمته المناصرة لدولته أو نحو ذلك مما تفتضيه المصلحة العليا للأمة (القرضاوي، ١٩٨٥).

ومما سبق يتبين لنا أن ركن الزكاة مختلف عن بقية أركان الإسلام، ولتحقيقها وتطبيقها بشكل صحيح ينبغي أن تحدد منظومة الزكاة بدقة لنتمكن من التعامل معها بشكل صحيح بما يخدم كل الأطراف المشاركة فيها وتحقق أهدافهم جميعاً.

(شكل رقم ١) منظومة الزكاة في الدولة الإسلامية الحديثة



وكما يتبين من الشكل رقم (١) أن منظومة الزكاة في الدول الحديثة تتكون من ثلاث مراحل نعرضها بشيء من التفصيل تباعاً كما يلي:

المرحلة الأولى: وهي مرحلة مقدمي الزكاة سواء كان فرد أو كيان كشركة أو مؤسسة تمارس نشاط اقتصادي وتهدف إلى الربح. وتتحقق صفة مقدم الزكاة في الفرد أو الكيان عندما يكون المال مملوكاً ملكاً تماماً، نامياً، بالغاً للنصاب، فاضلاً عن الحوائج الأصلية، سالماً من الدين، حائلاً عليه الحول (علوان،١٩٨٤).

المرحلة الثانية: وهي عمليات الزكاة وتضع ألياتها كل دولة حسب الطريقة التي تناسبها، فهناك من الدول الإسلامية التي لا تلتفت إلى الزكاة ولا تلقي لها بالاً وتترك الأمر للأفراد يؤدوها أو لا يؤدوها، ومن الدول من يترك الأمر للمؤسسات الأهلية تجمعها وتنفقها حسب ما تراه مناسباً بشرط الحصول على ترخيص لعملها قبل البدء، ومن الدول من تجعل الزكاة إلزاماً على مواطنيها أصحاب الأعمال أما الأفراد فتتركهم لإيمانهم وترخص لهم المؤسسات الخيرية لجمع وإنفاق أموال زكاتهم.

وتحمل المرحلة الثانية العديد من التحديات أهمها:

- أن تكون المؤسسات الوسيطة التي -تجمع وتوزع- الزكاة حكومية أو غير حكومية.
- هناك من الذين يخرجون الزكاة يفضلون عدم التعريف بأنفسهم وحريصون على السرية التامة، وكذلك من الذين يتلقون الزكاة لا يريدون أن يعرفوا (المتعففين).
- الضوابط الشرعية التي تحدد أليات جمع وتوزيع أموال الزكاة وتحديد قيمها وهي أمور يجهلها غالبية المسلمين خاصة مع تعقيدات الحياة العصرية.
- تحريك الأموال بين الناس بعضها البعض لم يعد بالأمر الهين خاصة في ظل تطور النظم البنكية، وأن كل دولة حريصة على متابعة هذه الحركة خوفاً من وقوعها أو استغلالها من قبل ضعاف النفوس فيما يضر بالمجتمعات والدول.
- وجود أجهزة رقابية متعددة داخل كل دولة وكذلك على المستوى الدولي الأمر الذي يفرض على المؤسسات العاملة في الزكاة تحقيق معايير الجودة والشفافية وتقديم التقارير المالية سواء لمنفقي الزكاة أو للجهات المختصة.
- التنسيق بين مؤسسات الزكاة المختلفة لإزالة الازدواجية الممكن حدوثها عند التوزيع.
- تفاوت الدول الإسلامية في الغنى والفقر، وتوفر رغبة لدى الكثير من الأغنياء في نقل زكاتهم إلى البلاد الفقيرة.

المرحلة الثالثة: وهي مرحلة مستحقي أموال الزكاة، وقد يكونوا كذلك أفراد أو كيانات كالجمعيات الخيرية الناشطة بين الفقراء والمساكين، ودور الأيتام التي ترعى الأيتام الفقراء، وقد تكون مشاريع اجتماعية تنموية أو تنمية اقتصادية.

إن تصميم منظومة للزكاة تكون قابلة للتطبيق في دول العالم الإسلامي أمر بالغ التعقيد للاختلاف القائم بينهم في نظمهم السياسية والاجتماعية والاقتصادية والقانونية، إلا أنه يمكننا وضع منظومة للزكاة تنال رضا الأغلب منهم، وتحقق قدر لا بأس فيه من توحيد النظم والطرق وأساليب العمل، وتمكنهم من تحقيق

قدر كبير من التعاون فيما بينهم لخدمة الإسلام والمسلمين، ومما لا شك فيه أن بناء هذه المنظومة وتعميمها على دول العالم الإسلامي يحتاج إلى عمل وجهد كبيرين، ومن وراء ذلك إرادة قوية لإخراج هذا المشروع إلى النور.

٢- حلول الإدارة الرقمية

يؤثر التحول الرقمي في كل قطاع الأعمال، وفي رأس المال المستثمر، والمواهب الفذة، وتحويل العملاء من استخدام النماذج التقليدية إلى استخدام نماذج الأعمال المتصلة بالشبكة الرقمية (Aagaard, 2019)، وتواجه عمليات التحول الرقمي في المنظمات العديد من التحديات الضخمة والفرص الوفيرة في جميع القطاعات الاقتصادية والاجتماعية من خلال التكنولوجيات المتجددة (Nils& Maximilis, 2019).

تصبح الإدارة رقمية عندما تقترن الإدارة بالخصائص الخمسة المميزة لتقنية الإنترنت وهي التشبيك الفائق الذي يعمل في ظل تعظيم إمكانات الشبكة وفق قانون «متكالف» الذي يقول إن القيمة الحقيقية لكل شبكة أتصال ذات اتجاهين تعادل مربع إمكانيات عدد المشاركين فيها، وأن التفاعل أني وعلى مدار الساعة (٢٤/ ٧)، وأنه في كل مكان حول العالم، وبسرعة فائقة، وأن الموارد والعمل عن بعد وبلا حدود. وبناء عليه تتغير العديد من المفاهيم الإدارية في الإدارة الرقمية حيث يتحول مفهوم التنظيم الهرمي إلى التنظيم الشبكي، ومن مفهوم إدارة الغير إلى إدارة الذات، ومن الإنجاز الورقي إلى الإنجاز عبر الومضات الإلكترونية لتصبح إدارة بلا ورق، ومن إدارة تنظيمات جامدة إلى إدارة التغيير فيها.

إن تحقيق الإدارة الرقمية يتطلب توفير أربع أسس رئيسة هي:

(١) بناء ذاكرة مؤسسية متكاملة ويمثل هذا الأساس الشق التقني فيها حيث يتطلب بناء شبكات داخلية وخارجية للمؤسسة من خلال تجميع كافة أنشطة المنظمة في نظام متكامل يسهم بشكل فعال في توفير إدارة مركزي رقمية لتلك الأنشطة، يتاح من خلالها جميع المعلومات في الوقت المناسب، وتوفير أدق وأحدث التقارير لمتخذي القرار.

(٢) تمكين الثقافة الرقمية، وهي تتطلب العديد من الإجراءات أهمها تشجيع قيم وقناعة الإنجاز، وتمكين الأفراد ودعمهم ونقل الصلاحيات إلى مواقع قريبة من التنفيذ، وتعميق مفهوم العمل المشترك، وتفويض سلطة اتخاذ القرارات كأداة تحفيزية، وتشجيع القيم التي تدفع إلى النزعة نحو التصرف، وتحويل المنازل إلى أماكن للعمل، والتعلم وتوظيف الخبرات والمعرفة المتراكمة والمكتسبة من داخل المنظمة وخارجها.

(٣) تطوير الأداء وأساليب العمل، حيث أن نمط الأعمال وأساليب الأداء ينبغي أن تتكيف مع إمكانيات الإدارة الرقمية التي تقوم على أنها إدارة بلا ورق، وبلا زمان (٢٤- ٧)، وبلا مكان حيث يمكن العمل على النظام من أي مكان، وإدارة بلا تنظيمات جامدة لأنها تدير التغيير المتتابع والمستمر.

(٤) تصميم الهياكل التنظيمية على أساس تدفق المعلومات، من خلال تكوين فرق عمل من أفراد ينتمون إلى إدارات متعددة ويتم التواصل بينهم ويتبادلون المعلومات ويتم الربط بين

أعمالهم بهدف الوصول إلى النتائج النهائية المطلوب تحقيقها. وأقرب التنظيمات التي تحقق هذه الأمور هي التنظيم المصفوفي والتنظيمي الشبكي التي تقلل من عدد الأفراد في مستويات الإدارة والوسطى.

لقد حملت الإدارة الرقمية العديد من الإيجابيات التي رفعت من مستوى رفاهية الإنسان في قضاء حاجاته في العقدين الأخيرين، حيث أنها وسعت إدراكه من محيطه المحلي إلى المحيط العالمي فبكبسة زر واحدة يمكنه مطالعة ليس فقط ما يدور في بلده بل معرفة ما يدور في العالم أجمع، وأن يتسوق من أي مكان في العالم، وأن يعمل كموظف افتراضي في شركة أي كان مكانها ما دامت تريده وتحتاج إلى خدماته. ومن الإيجابيات كذلك ما تضيفه الإدارة الرقمية من مزايا للمنظمات أهمها:

- تحسين الصورة الذهنية للمنظمة لدى الأخرين؛
- تجميع البيانات من مصادرها الأصلية، حيث تصب كل الإدارات بياناتها وبشكل منظم في الذاكرة المؤسسية للمنظمة (The System)؛
- تقليص معوقات اتخاذ القرار عن طريق توفير البيانات وربطها؛
- تبسيط العمليات الداخلية وتحسين الخدمات المقدمة للعملاء؛
- إدارة ومتابعة الإدارات المختلفة للمنظمة وكأنها وحدة مركزية؛
- تقليل أوجه الصرف في متابعة الأعمال؛
- الشفافية والإفصاح بما يزيل الريبة والشك؛
- توفير البيانات والمعلومات للمستفيدين بصورة فورية؛
- زيادة المرونة والتعليم المستمر.

وبالرغم من النظرة التفاؤلية للإدارة الرقمية فإن الأمر لا يخلو من معوقات تجاه التحولات الرقمية في المنظمات المختلفة ولعل من أهمها عدم تبنى الإدارة العليا لعمليات التحول الرقمي سواء لعدم اقتناعهم بها أو لتخوفات تتعلق بالصلاحيات، وعدم توفر بنية تحتية فنية جيدة ذات التكلفة العالية، وأن هناك صعوبة في الوصول إلى الإدارة الرقمية المتكاملة فالأوراق عملياً لا يمكن الاستغناء عنها بالكلية وإنما يمكن تقليصها إلى حد كبير، والمتابعات الإلكترونية لا تغني الإدارة عن البحث عن مشاعر وأحاسيس العاملين وعملاء المنظمة، فضلا عن عدم الثقة في حماية وسرية وأمن التعاملات إلكترونياً والتي تقع ضمن الطبيعة البشرية التي تخاف من كل جديد مجهول.

لقد حسمت غالبية دول العالم أمرها في التحول الرقمي حيث بدأت في تبنى مفاهيم وأفكار الحكومة الإلكترونية بعد أن لمست التطورات الهائلة التي أحدثتها لها في تقديم الخدمات، وأصبح لديها قناعة بأن التحول في بدايته قد يكون مزعجاً لبعض الأفراد لكنهم بعد القليل من الممارسات ومضي بعض الوقت يصبحون من أشد الناس حماساً له، فالتحول الرقمي للمنظمات والأعمال يعتبره الكثيرون أمر حتمي ومن متطلبات العصر الذي نعيش فيه، فمن يتتبعه يوصف بأنه رجل عصري مواكب لزمانه، ومن يفقد بوصلته بأنه يعيش في الأزمنة القديمة.

٣- مناقشة منظومة الزكاة وحلول الإدارة الإلكترونية

تعتبر منظومة الزكاة بعد تفنيد أبعادها المختلفة:

- من أكثر النظم تشتتاً وذلك لتعدد أطراف مدخلاتها ومخرجاتها؛
- من أكثر النظم تعقيداً للتفاصيل المتشابكة في عملياتها سواء في تتبع مصادرها، وطرق حسابها وتحويلها إلى نقد، ومسائلها الفقهية ومستحدثاتها بحسب ما تفرضه عليها

مقتضيات العصر، أو في ضبط جهازها الإداري، وأطرها القانونية، وكذلك ما يتطلبه ذلك من تعديلات بحسب مقتضيات الرقابة والمتابعة في تحقيق الشفافية والافصاح بتقارير دورية وبمواصفات محددة؛

- من أكثر النظم حاجة لزيادة الموثوقية فيها حتى يأتيها مقدم الزكاة أو المتصدق وقلبه ممتلئ بالثقة واليقين في قدراتها على توصيل أمواله إلى مستحقيه، وإلى الجهات التي يرغب في توجيهها إليه؛
- من أكثر النظم حاجة لاكتمال الشق الدولي في تعاملاتها نظراً لعدم تمركز أغنياء المسلمين وفقرائهم في قطر واحد، أو بمعنى أدق تشتت مقدمي الزكاة ومستحقيها بين العديد من دول العالم.

وتعتبر منظومة الزكاة سواء في تشتتها أو تعقيدها وتشابك أطرافها كغيرها من النظم التي وجدت لنفسها حلولاً رقمية، فالتشتت وتعدد أطراف المدخلات والمخرجات يعالج بتكوين الشبكات الداخلية والخارجية، والتعقيد والتشابك ووضع الضوابط الشرعية والقانونية وطرق الحساب وتكوين التقارير يحل باستخدام لغة برمجة متقدمة في إنشاء نظام معلوماتي يضع حلولاً لكل هذه الإشكاليات ويضمن سيرها بطريقة مثالية، ويتم تحقيق الشفافية والإفصاح بوضع الطريقة المناسبة لتوزيع الصلاحيات على البرنامج سواء في الاطلاع على التقارير أو في الإفصاح عنها، وفي التعاملات الدولية يتم استخدام الشبكة الدولية للبنوك في التعاملات المالية الدولية لضمان التناغم الدولي في حركة الأموال وعدم الاعتراض على حركتها، وتبقى نقطة أخيرة وهي زيادة الموثوقية في النظام من قبل مقدمي الزكاة وهذا وإن كان النظام يعطي تقريرا دقيقاً عن صرف الأموال إلا أنه غير كافي لجذب مقدمي الزكاة للنظام وإنما يحتاج الأمر إلى كثير من الأمور الأخرى منها على سبيل المثال لا الحصر ثقتهم في الجهاز الإداري وهيئة الرقابة الشرعية الممثلين في النظام.

٤- الاستنتاجات والتوصيات

لقد تمت الإجابة على التساؤلات الثلاثة الأولى في الدراسة وهي تحليل منظومة الزكاة والتعرف على الحلول الرقمية ومدى إمكانية تطبيق الحلول الرقمية على منظومة الزكاة لضبطها وحل مشكلاتها، وتبين أن منظومة الزكاة بالرغم من تشتت وتشابك أطرافها وتعقد عملياتها الداخلية والخارجية وكثرة ضوابطها الشرعية والقانونية، وضرورة تطبيق معايير الجودة فيها خاصة الشفافية والإفصاح وضبط الأداء وضمان سيره وفق الضوابط، وحاجة المنظومة كذلك لتطبيق شقها الدولي تطبيقاً لقول الرسول ﷺ ((المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا)) وشبك بين أصابعه (صحيح البخاري رقم ٢٤٤٦) ويقول ﷺ ((من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته)) (صحيح مسلم رقم ٢٥٨٠) ويقول ﷺ ((والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه)) (صحيح مسلم رقم ٢٦٩٩)، وزيادة الموثوقية فيها، إلا أنه يمكن للإدارة الرقمية تقديم حلول ناجعة فيها تسهل وتيسر الحركة فتخصر الوقت والجهد وتطال المستحقين في أي مكان، وتدعم الكفاءة التشغيلية للمنظومة لتحقيق أهدافها.

وينبغي الإشارة إلى أن هناك شق يحتاج إلى المزيد من الجهود لزيادة جاذبية النظام لدى مقدمي الزكاة لان الحلول الرقمية ضابطة لتطبيق النظم واللوائح ولكنها لا تزيد الثقة في واضعوها

ومنفذوها، فالثقة في الجهاز الإداري والهيئة الشرعية للنظام لها أمور أخرى لا علاقة لها بالإدارة الرقمية ينبغي العمل من أجلها. أما الإجابة على السؤال الرابع بالدراسة سيتم الإجابة عليه في الفقرة التالية.

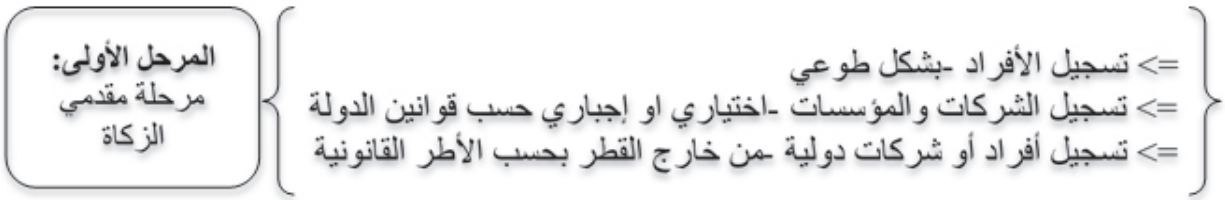
رابعاً: نموذج P3Z المقترح

تصميم النظم يتم على مرحلتين هما التصميم المنطقي والتصميم الفزيائي، وكل منهما له هدفه ونظرته المختلفة عن الأخر، ففي المرحلة الأولى وهي التصميم المنطقي تركز على ترجمة متطلبات الأعمال إلى عمليات بغض النظر عن التكنولوجيا المستخدمة، أما المرحلة الثانية وهي التصميم الفزيائي أو المادي فهي يركز على تحديد أكثر الوسائل كفاءة لترجمة متطلبات عمليات الأعمال إلى نظم مادية وبرمجية (طه وغريب،٢٠١٤).

ويعتبر نموذج p3z مقترحاً جديداً للمرحلة الأولى فقط في تصميم النظام وهي مرحلة بناء التصميم المنطقي لمنظومة الزكاة والذي نحاول فيه بلورة الأفكار السابقة في شكل أطار برامجي لعناوينه الرئيسية دون الدخول في تفاصيل بما يتيح لنا في حالة التبني النظام من جهة ما البناء من خلاله لنظام شامل لمنظومة الزكاة يفي باحتياجات الدولة والأفراد والمؤسسات العاملة عليها.

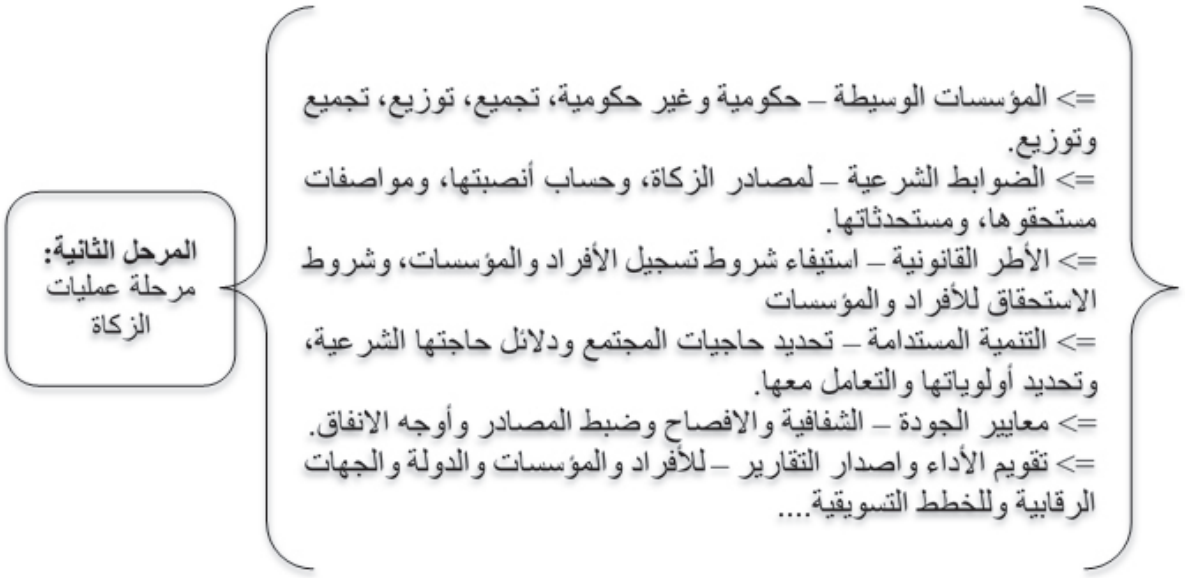
تتكون منظومة الزكاة من ثلاث مراحل هي مرحلة مقدمي الزكاة ومرحلة عمليات الزكاة ومرحلة المستفيدين من الزكاة، وسيتم بناء النموذج على هذا الأساس ولكن بتوسيع وضبط كل مرحلة بحلول الإدارة الرقمية، ففي المرحلة الأولى: وهي مرحلة مقدمي الزكاة يتم توسيع دائرة التعامل مع نظام منظومة الزكاة بشكل فردي تطوعي من قبل الأفراد، وبشكل إجباري أو اختياري حسب قوانين الدولة من قبل الشركات والمؤسسات، أو قبول زكاوات دولية من خارج القطر وكل ذلك بحسب الإجراءات والسياسات والضوابط القانونية التي تقرها الدولة، وبذلك نوسع في هذه المرحلة دائرة مقدمي الزكاة وضبطها بالقانون واختصار الزمان والمكان والوصول إلى مقدمي الزكاة بسهولة ويسر. أنظر الشكل رقم (٢)

شكل رقم (٢)
الأطر الرئيسية للمرحلة الأولى في نموذج p3z



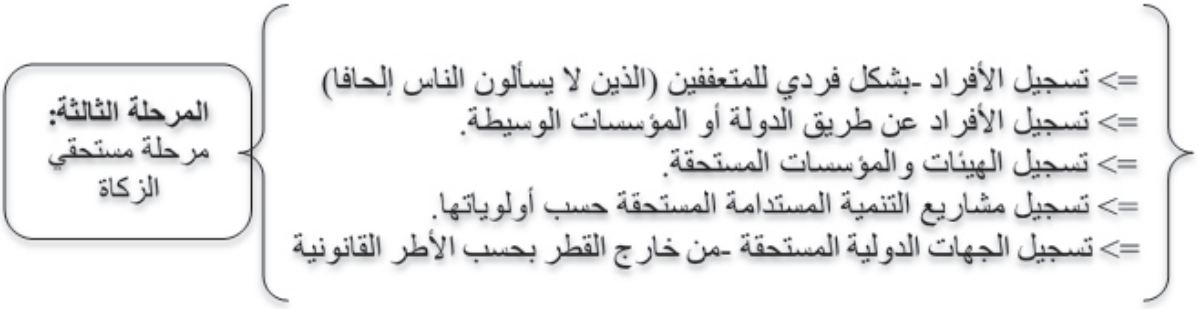
أما المرحلة الثانية وهي مرحلة عمليات الزكاة فعلى تعقيدها وتشابكها إلا أنها جميعاً تكون هدفا سهلا للغات البرمجة الحديثة حيث تذللها وتبسطها وتضعها أمام المستخدم في شكل شاشات بسيطة يدخل البيانات فيها وهي تجيبه مباشرة على ما يريد، وهذه المرحلة فيها ستة تحديات ينبغي أن تتعامل معها وهي: المؤسسات الوسيطة بين مقدمي الزكاة ومستحقيها، والضوابط الشرعية، والأطر القانونية، ومشاريع التنمية المستدامة، ومعايير الجدوة، وتقويم الأداء، أنظر الشكل رقم (٣).

شكل رقم (٣) الأطر الرئيسية للمرحلة الثانية في نموذج P3Z



وفي المرحلة الثالثة: مستحقي الزكاة –المستفيدون– وهي الثمانية مصادر التي حددها القرآن الكريم سواء كانوا أفراد أو كيانات مرخصة تعمل في خدمة أحد المصارف الثمانية كدور الأيتام وبعض مشاريع الجمعات الخيرية المستحقة للزكاة وغيرها، أو بعض الجهات الدولية المرخصة بالقانون وتستحق من أموال الزكاة. أنظر الشكل رقم (٤)

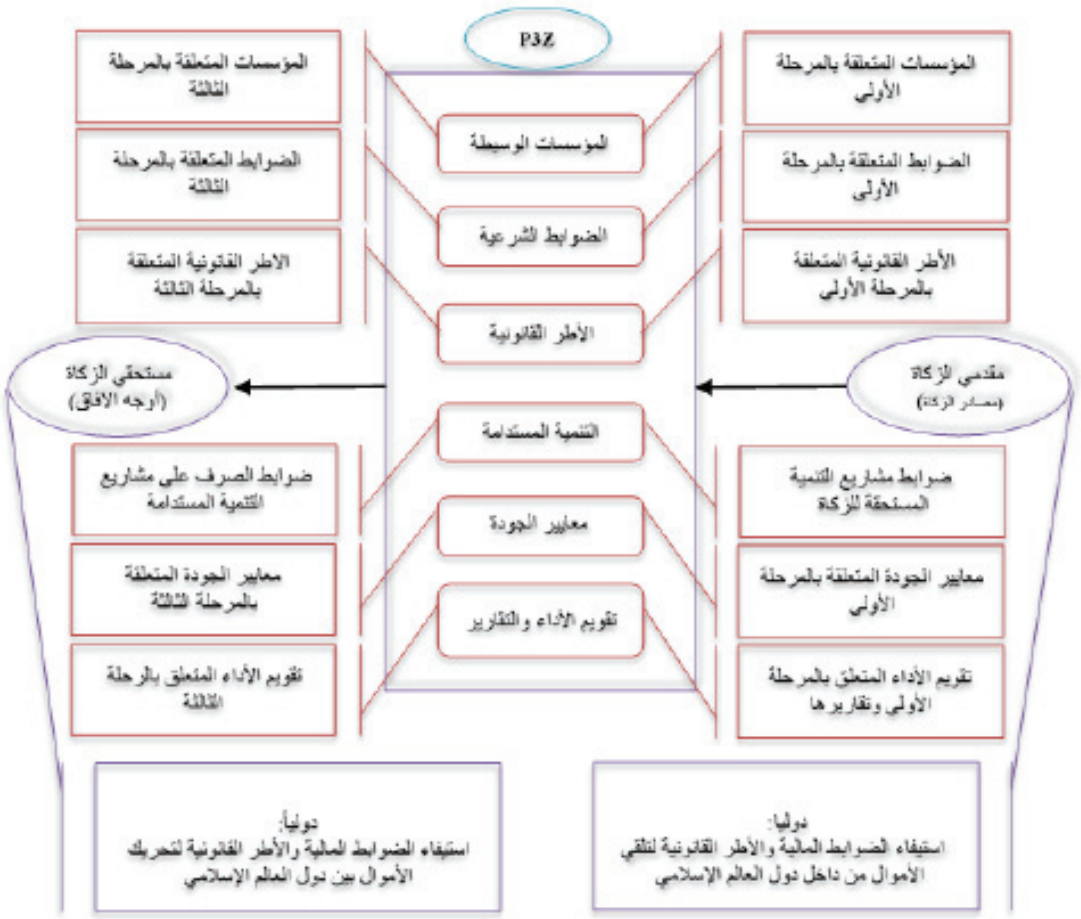
شكل رقم (٤) الأطر الرئيسية للمرحلة الثالثة في نموذج P3Z



يقدم نموذج P3Z بمراحله الثلاثة السيطرة المناسبة على منظومة الزكاة المتعددة الأطراف، وكثيرة التشابك، والمتباينة الاتجاهات. فلكونها رقمية فإنها تمكن مقدمي الزكاة ومستحقوها من الوصول السهل إليها في أي وقت (٢٤/ ٧) ومن أي مكان. وتيسر لمقدمي الزكاة كيفية تحديد الأنصبة والقيم المستحقة والتسديد الميسر، كما تيسر كذلك على المستحقين معرفة أنصبتهم دون جرح مشاعرهم وتحديد أقرب الأماكن المتاحة لهم لاستلامها منهم. وتحقيقاً للشفافية والإفصاح تسهل لمقدمي الزكاة أليه تتبع أمواله، وأوجه إنفاقها، والاطلاع على التقارير الخاصة بها، كما تمكن مستحقي الزكاة المتعففين أن لا يظهروا إلا عند فحص أوراقهم فقط وأنزال مستحقاتهم في حساباتهم البنكية مباشرة بعد أعدادها لهم عند التأكد من استحقاقهم للزكاة.

يضمن نموذج P3Z للدولة المزيد من الرقابة على المؤسسات العاملة في الزكاة من خلال تدقيق أوراقها واعتمادها قبل ادخالها المنظومة، والاطلاع على التقارير المالية التي تدقق مصادر الدخل وأوجه إنفاقه. وتتمكن الدولة كذلك إذا ما كانت تعتمد الزكاة في نظامها المالي والإداري الحكومي أن تحصل على الاعتمادات بالتسديد للشركات وبراءات الذمة المالية. كما تتيح لها تتبع أموال الزكاة الداخلة لها والخارجة منها والتحقق من المصادر وأوجه الانفاق في الاتجاهين. كما يضمن النموذج ليس فقط تطبيق الأطر القانونية للدولة في كافة أطرافها بل ويضمن عدم مخالفة الأطر القانونية للدول الأخرى كذلك. أنظر الشكل رقم (٥)

شكل رقم (٥) الأطر الرئيسية لنموذج P3Z المقترح



المراجع العربية

١- الجيزاوي، د.محمد أحمد، الإدارة الاستراتيجية والأعمال الإلكترونية، إشكاليات النظرية والتطبيق، لندن، أي كتب للنشر، ٢٠١٨.

٢- شنايدر، جاري، ترجمة د. سرور إبراهيم، التجارة الإلكترونية، الرياض، دار المريخ للطباعة والنشر، ٢٠١٧.

٣- متولي، د. أحمد مصطفى، فقه الزكاة أحكامها وفتاويها، طبع بمعرفة الكاتب، نسخة إلكترونية، ٢٠١٧.

٤- القحطاني، د. سعيد بن على، مصارف الزكاة في الإسلام، الرياض، مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، ٢٠١٤.

٥- الصاوي، عبد الحافظ، توظيف أموال الزكاة في العالم الإسلامي – رؤية تنموية، القاهرة، مكتبة الشروق الدولية، ٢٠١٢.

٦- عماوي، ختام عارف، دور الزكاة في التنمية الاقتصادية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية بنابلس، ٢٠١٠.

٧- القرضاوي، د. يوسف، فقه الزكاة – الجزء الأول والثاني، القاهرة مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٨٥.

٨- علوان، عبد الله ناصح، أحكام الزكاة في ضوء المذاهب الأربعة، القاهرة، دار السلام للطباعة والنشر والترجمة، ١٩٨٥.

المراجع باللغة الإنجليزية

1- Yuji Kunii & Takashi Hosegawa، «Digital transformation in manufacturing distribution industry»، Fujitsu scientific & technical Journal، Vol.55، No.1، (2019)، P.P 3- 8.

2- Anne Sasen and Others، "Rerouting digital transformations؛ sex cases in the airline industry"، 52nd، Hawaii international conference on system sciences، URL؛ https؛ hdl.handle.net/10125/59932، (2019)، P.P 4947- 4956.

3- Aznan Hasan and Others، «A proposed human resource management model for Zakat institution in Malaysia»، International Journal of Islamic finance، Emerald publishing limited، (2019).

4- Cecep M. Hakim and Others، «Designing shariah governance standard for Zakat management organization؛ Indonesia experience «، Baznas، badon amil zakat nasional،(2019- 02)

5- Kenneth Russell and Others، «Business to digital transformation؛ a proposed framework for achieving business intelligence alignment «، Irish academy of management annual conference، University college Cark، (2018- 09).

6- Ciara Heavin & Daniel J. Power، «challenges for digital transformation – towards a conceptual decision support guide for managers»، Journal of decision systems، Vol.27، No. S1، P.P 38- 45، (2018).

7- Norlizawati Abd Rahman & Mohd Abdullah Jusah، «A review of board of director shariah supervisory board and zakat distribution performance in Malaysia»، international Journal of academic research in business and social sciences، Vol. 8، No. 2، (2018)، PP. 785- 794.

8- Annabeth Aagaard، Digital business models؛ Diving transformation and innovation، Palgrave macmillan، https؛ //doi.org/10.1007/978- 3- 319- 96902- 2، (2019).

9- Nils Urbach & Maximilian Roglinger، Digitalization cases؛ how organization rethink their business for the digital age، Springer، https؛ //doi.org/10.1007/978- 3- 319- 95273- 4، (2019).

10- Leslie A. Pal M. Evren tok، Global governance and Muslim organization، Palgrave macmillan، https؛ //doi.org/10.1007/978- 3- 319- 92561- 5، (2019).

نقل الزكاة رؤية شرعية معاصرة (دراسة مقارنة)

د. سمر مصطفى الشرقاوي - السعودية

أستاذ مشارك، قسم الدراسات الإسلامية، كلية الآداب، جامعة الملك فيصل



ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين والصلاة السلام على أشرف خلق الله سيدنا محمد النبي الخاتم وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد،،،

كثرت في زمننا العوارض الطبيعية ومفاسد المفسدين وتأثر الكثير، أصبحت الحاجة ملحة إلى معرفة مدى مشروعية مواساة المسلم أخاه المسلم في البلدان الأخرى من مال الزكاة، ثم معرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بذلك، فالمال قد يتلف أو يصادر في الطريق، وقد يضطر لاستبداله لتحويله، وقد يتطلب تحويله بعض المصاريف، إلى غير ذلك من الأمور التي تواجه المسلم لدى تحويل زكاته.

أهمية البحث: تظهر أهمية البحث فيما يأتي:

١. إن الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام، مما يؤكد حاجة المسلم إلى معرفة أحكامها، لتطبيقها التطبيق الأمثل.

٢. إن مسائل الزكاة ونوازلها كثيرة ومتجددة، ولا تنتهي، ومنها النوازل المتعلقة بنقلها، وتحويلها.

٣. إن سهولة التواصل بين المسلمين من مختلف بلدان العالم بفضل المواصلات والاتصالات الحديثة جعلهم يعيشون مآسي بعضهم، ويشعرون بضرورة التكافل والمواساة، الأمر الذي جعل مسألة نقل الزكاة وتحويلها واستبدال أموالها بعملات أخرى حاجة قائمة، فكانت الحاجة إلى معرفة الأحكام المتعلقة بها مطلوبة وبإلحاح.

٤. وجود نوازل عديدة ناتجة عن مسألة نقل الزكاة، وهي وليدة العصر، والحاجة إلى معرفة أحكامها قائمة وملحة، وهو ما ستسعى الدراسة إلى بيانها.

خطة البحث

التمهيد: التعريف بأحكام الزكاة (حكمها والأموال الواجبة فيها، وشروط وجوبها وإخراجها)

المبحث الأول: نقل الواجب من الزكاة ومشروعيته، وضوابطه الشرعية:

المطلب الأول: التعريف بنقل الزكاة ومشروعيته.

المطلب الثاني: الضوابط الشرعية لنقل الزكاة.

المبحث الثاني: الأحكام الشرعية المتعلقة بنقل الزكاة:

المطلب الأول: الأحكام المتعلقة بتلف مال الزكاة أثناء النقل.

الفرع الأول: ضمان المال أثناء النقل – الفرع الثاني: التعويض عن مال الزكاة المنقول.

المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة بمصاريف نقل مال الزكاة.

المطلب الثالث: الأحكام المتعلقة باستبدال مال الزكاة وتحويله للقيام بعملية النقل.

الفرع الأول: حكم إبدال أموال الزكاة لصاحب المال وللحاكم ونائبه – الفرع الثاني: ما يستبدل به أموال الزكاة وأحكامه.

الخاتمة، وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

التمهيد: التعريف بأحكام الزكاة (حكمها والأموال الواجبة فيها، وشروط وجوبها وإخراجها)

المطلب الأول: تعريف الزكاة لغة واصطلاحاً

تعريف الزكاة لغة: أَصل الزَّكَاةِ فِي اللُّغَةِ الطَّهَارَةُ والنَّماء والبَرَكةُ والمَدْح وَكُلُّهُ قَدِ اسْتُعْمِلَ فِي الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ[1].

تعريف الزكاة اصطلاحاً: يمكن أن يشتق تعريف الزكاة اصطلاحاً من تعريفات الفقهاء المتنوعة حيث أقول: الزكاة حق يجب في أموال مخصوصة على وجه مخصوص لجهات مخصوصة في وقت مخصوص[2].

المطلب الثاني: حكم الزكاة، وشروط وجوبها

الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام وفرض من فروضه، وهي واجبة بالكتاب والسنة النبوية المشرفة والإجماع[3]، وتنقسم شروط وجوب الزكاة إلى قسمين هما:

أولاً: شروط تتعلق بمن يجب عليه الزكاة، وهي: الحرية[4]،الإسلام[5]، البلوغ والعقل[6].

ثانياً: الشروط المتعلقة بعين ما تجب فيه الزكاة، وهي: أن يكون المال مما تجب فيه الزكاة[7]ويبلغ

(١) ينظر: حلية الفقهاء، مادة (زكى)، (٣/ ١٧)؛ طلبة الطلبة، مادة (زكو)،(١٦)؛ مختار الصحاح،، مادة(زكا)، (١٣٦)؛ لسان العرب، فصل الزاي (١٤/ ٣٥٩).

(٢) ينظر: النهر الفائق شرح كنز الدقائق، (١/ ٤١١ـ٤١٢)؛ الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، (١٢٦)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (٢/ ٢٥٥)؛ منح الجليل شرح مختصر خليل، (٢/ ٣)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (١/ ٣٣٨)؛ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (٣/ ٤٣)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، (١/ ٢٤٢)؛ الروض المربع شرح زاد المستقنع، (١٩٥).

(٣) ينظر: تحفة الفقهاء، (١/ ٢٦٣)؛ حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، (٧١٣)؛ التبصرة، (٢/ ٨٥٧)؛ أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك» (١/ ٣٦٦)؛ المهذب، (١/ ٢٦٠)؛ بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي (٣/ ٣)؛ المغني، (٣/ ٣٥)؛ الشرح الكبير على متن المقنع، (٢/ ٤٣٣).

(٤) ينظر: النهر الفائق (١/ ٤١٢ـ٤١٣)؛ اللباب في شرح الكتاب (١/ ١٣٦-١٣٧)؛ الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢٨٤)؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (٢/ ٥)؛ أسهل المدارك (١/ ٣٦٦)؛ اللباب في الفقه الشافعي (١٦٦)؛ الإقناع في الفقه الشافعي (٦٨)؛ حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، (٣/ ٧)؛ كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، (١٦٩)؛ المغني (٢/ ٤٦٤)؛ الكافي، (١/ ٣٧٩)؛ كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/ ١٦٨).

(٥) ينظر: النهر الفائق، (١/ ٤١٢- ٤١٦)؛ الدر المختار، (١٢٦)؛ اللباب في شرح الكتاب، (١/ ١٣٦/ ١٣٧)؛ الكافي، (١/ ٢٨٤)؛ بداية المجتهد، (٢/ ٥)؛ أسهل المدارك، (١/ ٣٦٦)؛ الإقناع، (٦٨)؛ حلية العلماء، (٣/ ٧)؛ كفاية الأخيار، (١٦٩)؛ المجموع شرح المهذب (٥/ ٣٢٨)؛ الكافي، (١/ ٣٧٩)؛ المغني، (٢/ ٤٦٤)؛ كشاف القناع، (٢/ ١٦٩).

(٦) ينظر: النهر الفائق، (١/ ٤١٢ـ٤١٣)؛ اللباب في شرح الكتاب، (١/ ١٣٧).

(٧) سيتم الحديث حول هذا الشرط في المطلب التالي.

النصاب أو مقداراً بقيمة النصاب[٨] وفيه النماء[٩] والملك التام[١٠]وحولان الحول[١١]، وأن يكون المال فاضلاً عن حاجة صاحب المال الأصلية[١٢].

المطلب الثالث: الأموال التي تجب فيها الزكاة، ومصارفها[١٣]

أوجب الله تعالى الزكاة في أموال، متنوعة وهي: النقدان[١٤]-، وعروض التجارة[١٥]، والخارج من الأرض[١٦]، وبهيمة الأنعام[١٧]، والركاز[١٨].

وقد حدد الله عزوجل مصارف الزكاة الواجب بذلها فيها، وهي: الفقراء والمساكين[١٩] [٢٠]، والعاملون عليها[٢١] [٢٢]، والمؤلفة قلوبهم[٢٣] [٢٤]، والرقاب[٢٥] [٢٦]، والغارمون[٢٧] [٢٨]، وفي سبيل الله[٢٩]، وابن السبيل[٣٠].

(٨) ينظر: البناية، (٣/ ٢٨٩)؛ درر الحكام، (١٧٢)؛ التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، (٢/ ١٧٢)؛ بلغة السالك، (١/ ٥٨٧)؛ أسهل المدارك، (١/ ٣٦٦)؛ بحر المذهب، (٣/ ٤)؛ كفاية الأخيار، (١٦٩)؛ المبدع، (٢/ ٢٩٥).

(٩) الدر المختار (١٢٦)؛ اللباب في شرح الكتاب (١/ ١٣٧)؛ التبصرة (٢/ ٨٨٢)؛ التنبيه على مبادئ التوجيه (٢/ ٧٧٦)؛ الحاوي الكبير، (٣/ ١٨٩)؛ نهاية المطلب في دراية المذهب، (٣/ ١٤١).

(١٠) اختلفوا هل هو سبب أو شرط. ينظر: درر الحكام، (١٧٢)؛ بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٥٨٧).

(١١) ينظر: البناية (٣/ ٢٨٩)؛ النهر الفائق، (١/ ٤١٥)؛ التوضيح، (٢/ ١٧٢)؛ أسهل المدارك، (١/ ٣٦٦)؛ العزيز شرح الوجيز، (٢/ ٥٣٠)؛ كفاية الأخيار (١٦٩)؛ المبدع، ابن مفلح، (٢/ ٣٠٢)؛ نَيْلُ المَآرِب، (١/ ٢٣٩).

(١٢) ينظر: البناية (٣/ ٣٠٣) النهر الفائق، (١/ ٤١٥)؛ الدر المختار (١٢٦).

(١٣) أي الأصناف الذين تصرف لهم الصدقات، ينظر: مصارف الزكاة وتمليكها في ضوء الكتاب والسنة، (١٢٨).

(١٤) ينظر: بدائع الصنائع، (٢/ ١٨)؛ ملتقى الأبحر، (١/ ٣٠٣)؛ الكافي (١/ ٢٨٥)؛ التبصرة، (١/ ٨٦٣)؛ أسهل المدارك،(١/ ٣٦٦)؛ الأم، (٢/ ٤٣)؛ بحر المذهب، (٣/ ١٣٤)؛ مختصر الخرقي (٤٦)؛ الكافي، (١/ ٤٠٤).

(١٥) بدائع الصنائع (٢/ ٢١)، بداية المبتدي (٣٥)؛ بحر المذهب (٣/ ١٥٨)؛ العزيز شرح الوجيز (٣/ ١١٥)؛ كشاف القناع (٢/ ٢٤٠).

(١٦) ينظر: الهداية، (١/ ١٠٧)؛ اللباب في شرح الكتاب، (١/ ١٥٠)؛ المدونة، الإمام مالك(١/ ٣٧٧)؛ الإشراف على نكت مسائل الخلاف، (١/ ٣٩٤)؛ المقدمات الممهدات، (١/ ٢٨٣)؛ الإقناع، (٦٣)؛ بحر المذهب (٣/ ٩٩)؛ مختصر الخرقي (٤٤)؛ المغني، (٣/ ٣)؛ منتهى الإرادات، (١/ ٤٦٩).

(١٧) الإجماع، لابن المنذر(٤٥).

(١٨) ينظر: تبيين الحقائق (١/ ٢٨٨)؛ التبصرة، (٣/ ٩٦٢)؛ عقد الجواهر، (١/ ٢٣٧)؛ شرح الزركشي(٢/ ٥٠٦)؛ منتهى الإرادات، (١/ ٤٨١).

(١٩) أسنى المطالب، (١/ ٣٩٣)؛ الاختيار، (١/ ١٢٢)؛ تبيين الحقائق، (١/ ٢٩٦)؛ درر الحكام، (١/ ١٨٨)؛ خلاصة الجواهر الزكية، (٤١)؛ حاشية الدسوقي، (١/ ٤٩٢)؛ المجموع، (٦/ ١٨٩)؛ دقائق أولي النهى، (١/ ٤٥٣)؛ نَيْلُ المَآرِب، (١/ ٢٦٣).

(٢٠) يعطى الفقير والمسكين ما يكفيه لنفقاته المباحة ويسد حاجته، ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة، (١٠/ ٧)، الإسلام سؤال وجواب، من هو الفقير المستحق للزكاة؟، فتوى (٨٢٩٧٤) ٢٣/ ١٠/ ٢٠٠٦م https: //islamqa.info/ar/answers/82974/

(٢١) الإجماع، لابن المنذر(٤٨).

(٢٢) يدفع الحاكم للعامل على الزكاة إن عمل بقدر عمله، فيعطيه ما يسعه وأعوانه كِفَايَتَهُمْ واشترط الحنفية أن لا يزيد على نصف مال الزكاة، ينظر: الهداية، (١/ ١١٠)؛ تبيين الحقائق، (١/ ٢٩٧)؛ الجوهرة النيرة، (١/ ١٢٨)؛ النهر الفائق، (١/ ٤٥٩)؛ التفريع في فقه الإمام مالك، (١/ ١٦٦)؛ أحكام القرآن، لابن العربي(٢/ ٥٢٤-٥٢٥)؛ أسهل المدارك (١/ ٤١٠)؛ المهذب (١/ ٣١٣)؛ المجموع (٦/ ١٨٧)؛ الكافي (١/ ٤٢٣)؛ شرح الزركشي(٢/ ٤٤٨).

(٢٣) ينظر: عمدة الفقه، (٣٩)؛ العناية، (٥/ ٣٥٩)؛ تبيين الحقائق، (١/ ٢٩٩)؛ التفريع في فقه الإمام مالك، (١/ ١٦٧)؛ التبصرة، (٣/ ٩٧٢)؛ البيان والتحصيل، (١٨/ ٥١٦)؛ الأم، (٢/ ٧٧)؛ العزيز شرح الوجيز، (٧/ ٣٨٥)؛ نَيْلُ المَآرِب، (١/ ٢٦٤).

(٢٤) يعطى من اعتنق الإسلام حديثاً من المال ما يكفيه، ويعينه في البقاء على دينه، ويحببه في الدين، كما يعطي الأعداء ما رأى الحاكم ذلك، ينظر: العدة شرح العمدة، (١٥٧)؛ شرح الزركشي(٢/ ٤٥١)؛ مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح بن محمد العثيمين، (١٨/ ٥٢٩)؛ الإسلام سؤال وجواب، من هو الفقير المستحق للزكاة في أمريكا؟، فتوى(٨٢٩٧٤) ٢٣/ ١٠/ ٢٠٠٦م. https: //islamqa.info/ar/answers/82974/

(٢٥) ينظر: بدائع الصنائع، (٢/ ٤٥)؛ النهر الفائق، (١/ ٤٦٠)، التفريع في فقه الإمام مالك، (١/ ١٦٧)؛ الكافي، لابن عبدالبر(١/ ٣٢٦)؛ التوضيح، (٢/ ٣٤٩)، الأم، (٢/ ٧٧)؛ بحر المذهب، (٦/ ٣٣٨)؛ المجموع، (٦/ ٢٠٠)؛ كفاية النبيه، (٦/ ١٦٧)،الكافي، (١/ ٤٢٥)، المبدع، (٢/ ٤٠٩).

(٢٦) يعطى من الزكاة ما يفك رقبته، وكذلك يستحق الأسير حديثا الزكاة لفك أسره من بين يد الأعداء، ينظر: المبسوط، (٣٠/ ٢٧١)؛ بدائع الصنائع، (٧/ ١٢٠)؛ الكافي، (١/ ٣٢٧-٣٢٨)؛ التبصرة، (٣/ ٩٧٥)؛ التنبيه على مبادئ التوجيه، (٢/ ٨٥٢)؛ التوضيح، (١/ ٢٤٤)؛ الدر الثمين، (٤٤٥)؛ الكافي، (١/ ٤٢٥)؛ الشرح الكبير، (٢/ ٦٩٨)؛ المبدع، (٢/ ٤٠٩).

(٢٧) ينظر: نَيْلُ المَآرِب، (١/ ٢٦٤)؛ الهداية، (١/ ١١٢)؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (٢/ ٢٩٠)؛ اللباب في شرح الكتاب، الغنيمي(١/ ١٥٣)؛ الفتاوى الهندية، (١/ ١٨٨)؛ الكافي، (١/ ٣٢٦)؛ بداية المجتهد، (١/ ٤١٠)؛ الوسيط في المذهب، (٤/ ٥٦٣)؛ المجموع، (٦/ ٢٠٦)؛ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، (١/ ١٢٩)؛ الإنصاف، (٣/ ١٦٥)؛ الكافي، (١/ ٤٢٦).

(٢٨) يعطون بقدر حاجتهم في قضاء ما عليهم من الديون ينظر: النهر الفائق، (١/ ٤٦٠)؛ الفتاوى الهندية، (١/ ١٨٨)؛ بداية المجتهد، (٢/ ٣٩)؛ الذخيرة، (٣/ ١٤٩)؛ الأم (٢/ ٧٨)؛ المجموع، (٦/ ٢٠٦)؛ المغني، (٦/ ٤٨١)؛ الكافي، (١/ ٤٢٦)؛ العدة شرح العمدة، (١٥٥- ١٥٦)؛ شرح الزركشي(٢/ ٤٥١).

(٢٩) اختلف الجمهور في التوسع بهذا المصرف، فأخذ الحنفية بصرف مصرف في سبيل الله في جميع القرب، فأدخلوا فيه جميع وجوه الخير - ينظر: بدائع الصنائع، (٢/ ٤٥)؛ النهر الفائق، (١/ ٤٦١)؛ اللباب في شرح الكتاب، (١/ ١٥٤) -، بينما الجمهور قصروا المصرف على الجهاد ونصرة دين الله -الكافي، (١/ ٣٢٦)؛ التوضيح، (٢/ ٣٥٢)؛ الأم، (٢/ ٧٨)؛ المهذب، (١/ ٣١٧)؛ كفاية النبيه، (٦/ ١٨١)؛ الكافي، (١/ ٤٢٦)؛ العدة شرح العمدة، (١٥٦).

(٣٠) ينظر: مختصر القدوري، (٥٩)؛ الهداية، (١/ ١١٢)؛ النهر الفائق، (١/ ٤٦١)؛ الإشراف على نكت مسائل الخلاف،

المبحث الأول: نقل الواجب من الزكاة ومشروعيته، وإجزاءه وضوابطه الشرعية

المطلب الأول: التعريف بنقل الزكاة ومشروعيته وإجزاءه

أولاً- التعريف بنقل الزكاة: النقل عمل مادي يتمثل في تحريك الأشخاص، أو الأشياء من مكان لأخر بواسطة أداة نقل[٣١]، فالمقصود بنقل الزكاة: أي نقل المال الواجب من بلد الوجوب إلى بلد آخر، وإعطاء مَنْ لَمْ يَكُنْ فِي مَحَلِّهَا وَقْتَ وُجُوبِهَا[٣٢].

ثانياً-مشروعية نقل الزكاة: اتفق الجمهور على أن كل بلد أولى بصدقتهم من غيرهم[٣٣]، واستدلوا بقول رسول الله ﷺ: ((فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تُؤخذ من أغنيائهم وتُرَدُّ في فقرائهم[٣٤]))، والشاهد: بيان الرسولﷺ أن الزكاة صدقة واجبة في المال تؤخذ من الأغنياء البلد وترد على فقرائهم، فوجب تفرقتها فيهم لاستحقاقهم إياها[٣٥].

فإن استغنى عنها أهل بلد الزكاة لغناهم وعدم احتياجهم وسدت جميع مصارف الزكاة في بلد وجوب الزكاة؛ فيجوز نقلها أو بعضها لغيرهم من المستحقين وعلى هذا واتفق جمهور الفقهاء[٣٦].

واستدلوا على ذلك بأن معاذا بن جبل ﷺ بعث إلى عمر بن الخطاب ﷺ بثلث صدقة الناس، فأنكر عليه عمر وقال له: لم أبعثك جابياً، ولا آخِذَ جزيةٍ، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فتردها على فقرائهم. فقال معاذ: ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحداً يأخذه مني[٣٧] [٣٨]، والشاهد: أن الذي جاء إلى النبي ﷺ وعمر ﷺ من الصدقة إنما كان عن فضل مصارف الزكاة جميعا في بلد الزكاة أي بعدما يعطى المستحقون ما يكفيهم، ويخرج الفضل عنهم[٣٩].

واختلف جمهور الفقهاء في حكم نقلها إذا كان في البلد مستحق لها بين الكراهة وعدم الجواز:

القول الأول: يكره نقل الزكاة عن البلد الذي وجبت فيه ما وجد مستحق لها، وهو قول الحنفية[٤٠].

(١/ ٤٢٢)؛ الكافي، (١/ ٣٢٧)؛ التوضيح، (٢/ ٣٥٢)؛ مواهب الجليل، (٢/ ٣٥٢)؛ المجموع، (٦/ ٢١٥)؛ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، (١/ ١٣٠)؛ الكافي، (١/ ٤٣٢)؛ العدة شرح العمدة، (١٥٦)؛ الإنصاف، (٣/ ١٦٨).

(٣١) الآثار المترتبة على عقد نقل الأشياء، (١٢).

(٣٢) ينظر: درر الحكام، (١/ ١٩٢)؛ حاشية قليوبي(٣/ ٢٠٣).

(٣٣) ينظر: بداية المبتدي، (٣٨)؛ الهداية، (١/ ١١٢ـ١١٣)؛ الجوهرة النيرة، (١/ ١٣١)؛ منحة السلوك، (٢٤٥)؛ درر الحكام، (١/ ١٩٢)؛ حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٥٣)؛ المدونة، (١/ ٣٣٦)؛ البيان والتحصيل، (٢/ ٥٠٨)؛ التاج والإكليل، (٣/ ٢٤٤)؛ شرح مختصر خليل للخرشي، (٢/ ٢٢٣)؛ حاشية الدسوقي(١/ ٥٠١)؛ الأم، (٢/ ٧٧-٨٣)؛ اللباب، (١٨٢)؛ الحاوي الكبير، (٨/ ٤٨٢)؛ المهذب، الشيرازي(١/ ٣١٨)؛ الكافي، ابن قدامة(١/ ٤٢٢)؛ شرح الزركشي(٢/ ٤٥١)؛ نَيْلُ المآرِب، (١/ ٢٦٢).

(٣٤) متفق عليه، واللفظ للبخاري. صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة (٢/ ١٠٤)، ح (١٣٩٥)؛ صحيح مسلم، كتاب الأيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (١/ ٥٠)، ح (٢٩).

(٣٥) ينظر: تحفة الفقهاء، (٢٩٩)؛ حاشية الطحطاوي (٧٢٠)؛ بدائع الصنائع، (٢/ ٤٥)؛ الدر المختار، (١٣٧)؛ شرح رياض الصالحين، (٢/ ٥٠٠).

(٣٦) ينظر: الهداية، (١/ ١١٢ـ١١٣)، منحة السلوك، (٢٤٥)؛ درر الحكام، (١/ ١٩٢)؛ حاشية ابن عابدين(٢/ ٣٥٣)؛ المدونة، (١/ ٣٣٦)؛ الشرح الكبير (١/ ٥٠١)؛ التاج والإكليل، (٣/ ٢٤٤)؛ شرح مختصر خليل للخرشي(٢/ ٢٢٣)؛ الأم، الشافعي(٢/ ٧٧ـ٨٣)؛ العزيز شرح الوجيز، (٧/ ٤١٠)؛ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، (١/ ٢٣١)؛ الكافي، (١/ ٤٢٢)؛ المغني، (٢/ ٥٠٢)؛ نَيْلُ المآرِب، (١/ ٢٦٢).

(٣٧) الأموال (٧١٠)، ح(١٩١٢)؛ كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، (٦/ ٥٤٧)،ح(١٦٨٨٨).

(٣٨) قال الألباني: إسناده ضعيف. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (٣/ ٣٤٦).

(٣٩) المغني، (٢/ ٥٠٢).

(٤٠) ينظر: الهداية (١/ ١١٢ـ١١٣)؛ بداية المبتدي (٣٨)؛ منحة السلوك، (٢٤٥)؛ درر الحكام (١/ ١٩٢)؛ حاشية ابن عابدين(٢/ ٣٥٣).

القول الثاني: لا يجوز نقل الزكاة عن البلد الذي وجبت فيه إن وجد مستحقين لها، وهو قول الجمهور من المالكية[٤١]، والشافعية[٤٢]، والحنابلة[٤٣]، ويجوز نقلها إلى دون مسافة قصر، من بلد المال؛ لأَنه في حكم بلد واحد، ولا يجوز نقلها إلى ما تقصر فيه الصلاة[٤٤].

الراجح عندي ما اتفق عليه جمهور الفقهاء من عدم جواز إخراج الزكاة خارج بلدتها ما وجد في البلد مستحق لها، فإن خلت من المستحقين، ودعت الضرورة والمصلحة لخروجها، خرجت لمستحقيها خارج بلدتها وذلك للأدلة التالية:

١/ لتعلق أَطْمَاعِ المستحقين للزَكَاةِ في البلد الذي هم فيه، إلا أن ذلك لا يمنع من الخروج عن الأصل ونقل الزكاة إذا اقتضت المصلحة ذلك.

٢/ عملاً بقاعدة الضرورات تبيح المحظورات، فقد يكون في خارج بلد الاستحقاق من هم على وشك الهلاك ويكون من في بلد الاستحقاق قادرين على استغناء عنها رغم عوزهم.

٣/ استدعى النبي ﷺ الصدقات من الأعراب إلى المدينة وصرفها في فقراء المُهاجرين والأنصار[٤٥]؛ فقد «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: كِدْت أَنْ أُقْتَلَ بَعْدَك فِي عَنَاقٍ أَوْ شَاةٍ مِنْ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ ﷺ: (لَوْلَا أَنَّهَا تُعْطَى فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ مَا أَخَذْتُهَا[٤٦])، والشاهد: دلالة الحديث الشريف أن الرسول ﷺ أجاز أن تَرِدَ الصدقة له من خارج المدينة لتوزع على فقراء المهاجرين لشدة حاجتهم حينها[٤٧].

٤/ العمل بقاعدة (إذا تعارضت مصلحتان قدم أقواهما[٤٨])، فمصلحة الأشد فقراً وحاجتهم مقدمة على مصلحة الفقراء في بلد الزكاة، وقد أفتى بذلك شيخ الإسلام، ابن تيمية' حيث قال: ويجوز نقل الزكاة وما في حكمها لمصلحة شرعية[٤٩].

٥/ العمل بقرار اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: (لا مانع من ذلك في أصح قولي العلماء إذا كان نقل الزكاة من البلد الذي يقيم فيه صاحب المال لمصلحة شرعية: كشدة الفقر، أو قرابة من تدفع إليه الزكاة؛ وكونه طالب علم شرعي يحتاج إلى الإعانة على ذلك)[٥٠].

٦/ العمل بقاعدة تصرف الحاكم منوط بالمصلحة[٥١]: قال ابن زنجويه: السُّنّة عندنا أن الحاكم يبعث على صدقات كل قوم من يأخذها من أغنيائهم ويفرقها في فقرائهم، غير أن الحاكم ناظر للإسلام وأهله، والمؤمنون إخوة، فإن رأى أن يصرف من صدقات قوم لغناهم عنها إلى فقراء قوم لحاجتهم إليها فعل ذلك على التحري والاجتهاد[٥٢].

---

(٤١) ينظر: المعونة (١/ ٤٤٤)؛ البيان والتحصيل (٢/ ٥٠٨)؛ التنبيه على مبادئ التوجيه (٢/ ٨٣٩)؛ الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية (١٧٩).

(٤٢) ينظر: الأم، (٢/ ٧٧ـ٨٣)؛ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، الخطيب الشربيني(١/ ٢٣١)؛ مغني المحتاج، الخطيب الشربيني(٤/ ١٩١)؛ حاشية الإمام عبد الحميد الشرواني على تحفة المحتاج، (٣/ ٣٠١)

(٤٣) ينظر: الشرح الكبير (٢/ ٦٧٩)؛ كشاف القناع، (٢/ ٢٦٣)؛ حاشية الروض المربع (٣/ ٣٠٠).

(٤٤) الروض المربع (٢١٧).

(٤٥) ينظر: نيل الأوطار (٤/ ١٨٠).

(٤٦) السنن الصغرى، النسائي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ إِعْطَاءِ السَّيِّدِ الْمَالَ بِغَيْرِ اخْتِيَارِ الْمُصَدِّقِ(٥/ ٣٤)، ح(٢٤٦٦)؛ السنن الكبرى البيهقي، كِتَابُ قَسْمِ الصَّدَقَاتِ، بَابُ مَنْ جَعَلَ الصَّدَقَةَ فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ(٧/ ١٠)، ح(١٣١٢٩). قال الألباني: ضعيف، السنن الصغرى، النسائي(٥/ ٣٤).

(٤٧) ينظر: نيل الأوطار، (٤/ ١٨٠).

(٤٨) ينظر: المنثور في القواعد الفقهية (١/ ٣٤٩).

(٤٩) الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٧٠).

(٥٠) فتاوى اللجنة الدائمة (٩/ ٤١٧).

(٥١) ينظر: المنثور في القواعد الفقهية، الزركشي(١/ ٣٠٩).

(٥٢) الأموال، ابن زنجويه،كِتَابُ الصَّدَقَةِ وَأَحْكَامِهَا وَسُنَنِهَا، بَابٌ: فِي الْأَمْرِ مِنْ تَفْرِيقِ الصَّدَقَاتِ فِي كُلِّ قَوْمٍ فِي أَهْلِ نَاحِيَتِهِمْ (٣/ ١١٩٦)،(٢٢٥٤).

ثالثاً- نقل الزكاة من حيث الإجزاء وعدمه: تحدث جمهور الفقهاء في ذلك عبر قسمين:

القسم الأول: نقل المزكي لماله اختلف جمهور الفقهاء في مدى إجزاء نقل المزُكي لزكاة ماله خارج بلد الزكاة في ذلك على قولين: القول الأول: إنها تجزئ وهو ما ذهب إليه جمهور فقهاء الحنفية[٥٣]، والمالكية[٥٤] والشافعية[٥٥]- في غير الأظهر- والحنابلة[٥٦] في المذهب.

القول الثاني: عدم الإجزاء وهو ما ذهب إليه بعض المالكية[٥٧]والشافعية[٥٨]- في الأظهر- والحنابلة[٥٩] في رواية؛ معليين رأيهم بأنه دفع الزكاة إلى غير من أمر بدفعها إليه، أشبه ما لو دفعها إلى غير الأصناف[٦٠]، وإن قيدوا عدم الإجزاء بوجود المستحقين في بلد الوجوب.

والراجح عندي الإجزاء لكون صاحب المال دفع الواجب عليه وتحرى أن يصل المال للمستحقين لشدة عوزهم، ولو كانوا خارج بلد الزكاة بل قد كلف نفسه فوق الواجب عليه من البحث والتحري والإيصال.

القسم الثاني: نقل الحاكم وعامله للزكاة خارج بلد الزكاة؛ فللإمام التصرف في أموال الزكاة ونقلها عند الحاجة بما يحقق مصلحة المستحقين، إذا لم يتعارض ذلك مع النصوص الشرعية، وهو ما ذهب إليه الجمهور الحنفية[٦١]، والمالكية[٦٢]، والشافعية[٦٣]، والحنابلة[٦٤].

المطلب الثاني: الضوابط الشرعية لنقل الزكاة

تحفظ الفقهاء في نقل الزكاة عن بلدها واشترطوا وجود مصلحة شرعية، وضرورة، ومن سمح بنقلها خارج بلدها قيد ذلك بضوابط تحكم النقل وهي:

الضابط الأول: أن ينقلها إلى قريب محتاج: انقسمت أقوال الفقهاء حول مشروعية نقل الزكاة للقريب المحتاج؛ لو كان في غير بلد الزكاة إلى قولين:

الأول: يجوز نقل الزكاة من موطنها إلى آخر فيه قريب محتاج، وهو ما ذهب إليه الحنفية[٦٥]و المالكية[٦٦]، ورأي عند الحنابلة[٦٧]، وهو ما اختاره ابن تيمية[٦٨]، واعتمدوا على حديث سلمان بن عامر عن النبيﷺ قال: (الصَّدقة على المسكين صدقةٌ، والصدقة على ذي الرَّحم اثنتان: صدقةٌ، وصلةٌ[٦٩])، والشاهد: أن حديث النبي ﷺ عام فشمل صدقة النافلة

(٥٣) ينظر: الهداية، (١/ ١١٣)؛ البناية، (٣/ ٤٨٠)؛ درر الحكام، (١/ ١٩٢)؛ اللباب في شرح الكتاب، (١/ ١٥٨).
(٥٤) ينظر: البيان والتحصيل، (٢/ ٥٠٨)؛ شرح مختصر خليل للخرشي(٢/ ٢٢٣)؛ منح الجليل، (٢/ ٩٥)؛ الخلاصة الفقهية، (١٧٩).
(٥٥) ينظر: المجموع، (٦/ ٢٢١)؛ كفاية النبيه، (٦/ ١١١).
(٥٦) ينظر: الشرح الكبير، (٢/ ٦٧٩)؛ نَيْلُ المَآرِب، (١/ ٢٦٢)؛ حاشية الروض المربع، (٣/ ٣٠٢).
(٥٧) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي(٢/ ٢٢٣).
(٥٨) ينظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، (١/ ٢٣١)؛ حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٧/ ١٧٢).
(٥٩) ينظر: المغني، (٢/ ٥٠١)؛ الشرح الكبير، (٢/ ٦٧٩).
(٦٠) المغني، (٢/ ٥٠١).
(٦١) ينظر: الهداية، (١/ ١١٣)؛ البناية، (٣/ ٤٨٠)؛ درر الحكام، (١/ ١٩٢)؛ اللباب في شرح الكتاب، (١/ ١٥٨).
(٦٢) ينظر: التبصرة، (٣/ ٩٤٤)؛ عقد الجواهر، (١/ ٢٤٨).
(٦٣) ينظر: المجموع، (٦/ ١٧٥)؛ مغني المحتاج، (٤/ ١٩١).
(٦٤) ينظر: المغني، (٢/ ٥٠٣)؛ حاشية الروض المربع، (٣/ ٣٠١).
(٦٥) ينظر: مختصر القدوري (٦٠)؛ بداية المبتدي، (٣٨)؛ الهداية، (١/ ١١٢).
(٦٦) ينظر: الكافي، (١/ ٣٢٨)؛ الشرح الكبير (١/ ٥٠٠ـ٥٠١)؛ حاشية الدسوقي(١/ ٥٠٠).
(٦٧) ينظر: الفروع، (٤/ ٢٦٣)؛ الإنصاف، (٣/ ٢٠١).
(٦٨) ينظر: مجموع الفتاوى، (٢٥/ ٨٥).
(٦٩) مسند الإمام أحمد(٢٦/ ١٧١)، ح(١٦٢٣٣)؛ سنن الترمذي، أبواب الزكاة عن رسول اللهﷺ بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّدَقَةِ عَلَى ذِي القَرَابَةِ (٣/ ٣٨)، ح(٦٥٨)؛ السنن الكبرى، النسائي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، الصَّدَقَةُ عَلَى الْأَقَارِبِ(٣/ ٧٣)، ح(٢٣٧٤). قال شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره. مسند الإمام أحمد (٢٦/ ١٧١).

والفريضة، ولما فيه من الجمع بين الصدقة وصلة الرحم، فجاز النقل[٧٠].

الثاني: ذهب الشافعية[٧١]، والحنابلة[٧٢] في المذهب: إلى أنه لا يجوز نقلها إلى القريب إذا كان على مسافة القصر واعتمدوا على قول رسول الله ﷺ: (فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تُؤخذ من أغنيائهم وتُرَدُّ في فقرائهم[٧٣])، والشاهد: أن رسول ﷺ وضح أن الزكاة تؤخذ من أغنياء اليمن وترد على فقرائهم، فوجب تفرقتها فيهم، وعدم نقلها حتى لقريب محتاج[٧٤].

الضابط الثاني: أن ينقلها إلى من هو أشد حاجة: اختلف جمهور الفقهاء في جواز نقلها خارج مكان وجوبها، ولو كان لمن هو أشد حاجة إلى قولين:

الأول: يرى جمهور فقهاء الحنفية[٧٥]، والمالكية[٧٦]، إلى أنه: يجوز نقل الزكاة إلى من هو أشد حاجة كالمتضررين من العوارض الطبيعية ونحوه، واستدلوا بما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: إن رسول الله ﷺ قال: (المسلم أخو المسلم لا يَظلِمه ولا يُسْلِمُهُ، ومن كان في حاجة أخيه كان اللَّه في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة، فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة[٧٧])، والشاهد: أن الحديث يحث على نفع الرجل أخاه، فدل ذلك على جواز نقل الزكاة إلى من هو أشد حاجة، لما فيه من المصلحة من إعانة المسلم، ودفع الحاجة عنه[٧٨]، لأن المقصود من الزكاة سد خلة الفقير، فمن كان أحوج كان أولى[٧٩].

الثاني: رأى جمهور الحنابلة[٨٠]، والشافعية[٨١] إلى عدم جواز نقلها إلى من هو أشد حاجة، إذا كان على مسافة القصر عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ لما بعث معاذاً رضي الله عنه إلى أهل اليمن، قال له: (فَأَعْلِمهم أن الله افترض عليهم صدقة فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤخذ من أغنيائهم فتُرَدُّ في فقرائهم[٨٢])، والشاهد: دلالة الحديث على أنه لا يجوز نقل الصدقة عن بلد الوجوب لمن هو أشد حاجة مع وجود المستحقين فيها، فإن الضمير في فقرائهم يختص بفقراء أهل اليمن، إذ هم المبعوث إليهم، فأمر ﷺ أن تؤخذ الصدقة من أغنياء اليمن، فترد في فقراء اليمن[٨٣].

والراجح عندي ما ذهب إليه الجمهور في القول الأول بجواز نقلها لمن هو أشد حاجة لعدة أسباب هي:

---

(٧٠) ينظر: الأموال، أبو عُبيد، كِتَابُ الصَّدَقَةِ وَأَحْكَامِهَا وَسُنَنِهَا، بَابُ دَفْعِ الصَّدَقَةِ إِلَى الْأَقَارِبِ، وَمَنْ يَكُونُ لَهَا مِنْهُمْ مَوْضِعاً أَوْ لَا يَكُونُ(٦٩٥)، (١٨٧٤)؛ الذخيرة، القرافي(٣/ ١٤١).

(٧١) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (٧/ ١٧٢)؛ حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج، (٦/ ١٦٧).

(٧٢) ينظر: الفروع، (٤/ ٢٦٢)؛ الإنصاف، (٣/ ٢٠٠).

(٧٣) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة (٢/ ١٠٤)، ح (١٣٩٥)

(٧٤) ينظر: شرح رياض الصالحين، ابن عثيمين(٢/ ٥٠٠)؛ تحفة الفقهاء، (٢٩٩)؛ حاشية الطحطاوي(٧٢٠)؛ بدائع الصنائع(٢/ ٤٥)؛ الدر المختار (١٣٧).

(٧٥) ينظر: مختصر القدوري(٦٠)؛ بداية المبتدي، (٣٨)؛ الهداية، (١/ ١١٢).

(٧٦) ينظر: حاشية الدسوقي(١/ ٥٠١)؛ الكافي، ابن عبد البر(١/ ٣٢٨)؛ حاشية الخرشي(٢/ ٢٢٠).

(٧٧) متفق عليه. صحيح البخاري، كتاب المظالم، بَابٌ: لَا يَظْلِمُ الْمُسْلِمُ الْمُسْلِمَ وَلاَ يُسْلِمُهُ(٣/ ١٢٨)، ح(٢٤٤٢)؛ صحيح مسلم، كتاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ، بَابُ تَحْرِيمِ الظُّلْمِ(٤/ ١٩٩٦)، ح(٢٥٨٠).

(٧٨) ينظر: التَّحبير، (٦/ ٥٥١)؛ أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة(١/ ٤٧٠).

(٧٩) ينظر: العناية، (٢/ ٢٨٠)؛ البحر الرائق، (٢/ ٢٦٩).

(٨٠) ينظر: المغني، ابن قدامة(٢/ ٦٧٤)؛ الفروع، (٤/ ٢٦٢).

(٨١) ينظر: تحفة المحتاج، (٧/ ١٧٢)؛ حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج(٦/ ١٦٧).

(٨٢) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة (٢/ ١٠٤)، ح (١٣٩٥).

(٨٣) ينظر: شرح السنة، (٥/ ٤٧٤)؛ المغني، (٢/ ٥٠١)؛ شرح الزركشي(٢/ ٤٥٢).

أولاً: السنة النبوية المشرفة: قول الرسول ﷺ: (ترى المؤمنين في تَرَاحُمِهِم وَتَوَادِّهِم وتعاطُفِهِم، كمثل الجسد، إذا اشتكى عضو تداعى له سائر جسده بالسهر والحُمى[٨٤])، والشاهد: تعظيم حقوق المسلمين والحض على معاونتهم وملاطفة بعضهم بعضاً، فهم كالجسد إذا اشتكى منه عضو دعا بعضه بعضاً إلى المشاركة في الألم، وإعانته، وتخفيفه[٨٥].

ثانياً: المصلحة الراجحة في نقل الزكاة للفقير الأشد حاجة، ولو كان في بلد بعيد.

ثالثاً: المعقول: ليس من الإسلام أن يترك الفقير شديد الاحتياج في البلد البعيد لوجود فقير أحسن حالاً منه في بلد الزكاة، وإلا كان باب لترك البحث عن مستحقي الزكاة والمفاضلة بينهم، ومنحها لمن هم في بلد الزكاة لإبراء الذمة دون البحث والتحري.

الضابط الثالث: أن ينقلها إلى من هو أكثر ورعاً وصلاحاً ونفعاً للمسلمين: إذا وجد فقراء تتساوى حاجتهم خارج بلد الزكاة، فللمُزكي أن يفاضل بينهم، فيعطي من هو أكثر ورعاً وأكثر صلاحاً من غيره وأنفع للمسلمين من غيره، وهو قول بعض الحنفية[٨٦] وبعض الشافعية[٨٧]والحنابلة[٨٨] حيث فاضلوا بين الفقراء.

الضابط الرابع: أن ينقلها من غير دار الإسلام إلى فقراء دار الإسلام: أفتى بعض الحنفية للمسلم المقيم في دار الحرب بأمـان أن يرسل بزكاة ماله إلى دار الإسلام، وإن وجد فقراء بدار الحرب[٨٩]، لأن فقراء المسلمين الذين في دار الإسلام أفضل من فقراء دار الحرب؛ ويستثنى من ذلك أسارى المسلمين، إذا كان في دفعها إعانة على فك رقابهم من الأسر[٩٠].

الضابط الخامس: أن ينقلها لاستيعاب أصناف المستحقين: تدفع الزكاة للمستحقين في بلد الوجوب، وفي حال عدم استيعاب المستحقين لأموال الزكاة، يجوز للإمام أو نائبه نقلها لمن يستحقها خارج بلد الاستحقاق، وإليه ذهب الشافعية[٩١]، والحنابلة[٩٢].

الضابط السادس: ينقلها إلى الجهاد في سبيل الله، حيث يحتاج جيش المسلمين خارج دار الزكاة الأموال والنفقات المختلفة، فللحاكم ونائبه تجهيز الجيوش من أموال الزكاة ولو كان مصدرها من خارج بلد الزكاة لكون تجهيز الجيش، ومحاربة العدو يعود على المسلمين أجمعين بالخير والأمن.[٩٣]

الضابط السابع: ينقلها لدفع ضرر (التشقيص)[٩٤]عن الزكاة[٩٥].

---

(٨٤) متفق عليه واللفظ للبخاري. صحيح البخاري، كِتَابُ الأَدَبِ،بَابُ رَحْمَةِ النَّاسِ وَالبَهَائِمِ(٨/ ١٠)،ح(٦٠١١)؛ صحيح، مسلم، كتاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ، بَابُ تَرَاحُمِ الْمُؤْمِنِينَ وَتَعَاطُفِهِمْ وَتَعَاضُدِهِمْ (٤/ ١٩٩٩)، ح(٢٥٨٦).

(٨٥) ينظر: عمدة القاري، (٢٢/ ١٠٧).

(٨٦) ينظر: درر الحكام، (١/ ١٩٢)؛ مجمع الأنهر، (١/ ٢٢٦).

(٨٧) ينظر: إحياء علوم الدين (١/ ٢٢٠ـ٢٢١).

(٨٨) ينظر: الفروع، (٤/ ٣٥٤).

(٨٩) ينظر: درر الحكام، (١/ ١٩٢)؛ مجمع الأنهر، (١/ ٢٢٦).

(٩٠) ينظر: البحر الرائق، (٢/ ٢٦٩)؛ مجمع الأنهر، (١/ ٢٢٦)؛ حاشية ابن عابدين(٢/ ٣٥٤).

(٩١) ينظر: العزيز شرح الوجيز، (٧/ ٤١٠)؛ مغني المحتاج، (٤/ ١٩٠)؛ حاشية قليوبي(٣/ ٢٠٣).

(٩٢) ينظر: الفروع، (٤/ ٢٦٤)؛ الإنصاف، (٣/ ٢٠٢).

(٩٣) الأم، (٢/ ٧٨)، الفروع، (٤/ ٢٦٣)؛ شرح الزركشي(٢/ ٤٥٤)؛ الإنصاف، (٣/ ٢٠١).

(٩٤) التشقيص لغة: الشِّقْصُ والشَّقيصُ: السَّهْمُ، وهو الطَّائِفَةُ مِنَ الشَّيْءِ والقطْعَةُ مِنَ الأَرض، ينظر: لسان العرب، فصل الشين المعجمة(٧/ ٤٨)؛ تاج العروس، مادة(شقص)،(١٨/ ١٥)؛ القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، حرف الشين(١٩٩).

(٩٥) ينظر: مغني المحتاج، (٤/ ١٩١)؛ نهاية المحتاج، (٦/ ١٦٨)، الفروع، (٤/ ٢٦٥)؛ المبدع، (٢/ ٣٩٧)؛ كشاف القناع، (٢/ ٢٦٤).

الضابط الثامن: نقل الزكاة للمؤلفة قلوبهم، فيجب الإنفاق على الدعاة للإسلام، وعلى من يحتاج تأليفهم لنشر دين الله وتقوية شوكته، ودعوة غيرهم للإيمان، وقد كان لذلك أكبر الأثر في إسلام أعداد كبيرة في منطقة إفريقيا مثلا[٩٦].

الضابط التاسع: نقل الزكاة لابن السبيل، تنقل الزكاة لمن انقطعت به السبل بحيث لم يبق له مال يبلغه مقصده، ويدخل في ذلك المهاجرون المقيمون إقامة غير نظامية في غير بلدانهم والمسافرون وطلبة العلم خارج بلادهم بحيث انقطعت بهم السبل، يرجون أن يعودوا إلى بلدانهم[٩٧].

المبحث الثاني

الأحكام الشرعية المتعلقة بنقل الزكاة

المطلب الأول: الأحكام المتعلقة بتلف مال الزكاة أثناء النقل

فرقنا بين نقل الزكاة من مالك المال وبين نقله من الحاكم أو نائبه- فيما سبق-، ورأينا أن لهما نقل المال ما وجدت المصلحة وبالضوابط المذكورة أنفا، ولكن قد يتعرض مال الزكاة إلى التلف أثناء النقل دونما تفريط.

الفرع الأول: ضمان تلف المال أثناء النقل

أولاً: تلف مال الزكاة أثناء النقل من صاحب المال

إن كان النقل من صاحب المال قبل أن يحول عليه الحول مما يؤدي إلى سقوط الزكاة عنه لانتفاء شرط حلول الحول الواجب في زكاة المال، فإن تلف المال، ولم يكن المتبقي منه قد بلغ نصاباً فلا زكاة عليه عند جمهور الفقهاء[٩٨]، أما إن تلف بعد حلول الحول، وقبل الأداء، فانقسمت آراء الفقهاء حول ذلك إلى قبل التمكن أو بعد التمكن كما يلي:

أولاً- تلف مال الزكاة قبل التمكن اختلف الفقهاء في ضمان صاحب المال للزكاة فقالوا:

- إذا تلف مال الزكاة أثناء النقل قبل التمكن من الأداء فإنها تسقط ولا يضمنها، وهو ما ذهب إليه الجمهور من الحنفية[٩٩]، والمالكية[١٠٠]، والشافعية[١٠١] والحنابلة[١٠٢] في رواية، واستدلوا بالمعقول:

١/ إن الزكاة تجب على سبيل المواساة، فلا يجب على وجه يجب أداؤها مع عدم المال، وفقر من تجب عليه[١٠٣].

٢/ إنها حق يتعلق بالعين، فيسقط بتلفها من غير تفريط لأن الزكاة في يده أمانة كالوديعة، وكحق المضارب في القراض، ولأن الواجب جزء من النصاب فيسقط بهلاك محله كدفع العبد بالجناية يسقط بهلاكه[١٠٤].

---

(٩٦) ينظر: نوازل الزكاة، (٤١٤).

(٩٧) ينظر: نوازل الزكاة، (٤٦١)، مجمع الفقه الإسلامي، القرارات، الدورة الثامنة عشر، قرار بشأن تفعيل دور الزكاة في مكافحة الفقر وتنظيم جمعها وصرفها بالاستفادة من الاجتهادات الفقهية http: //www.iifa-aifi.org/2261.html

(٩٨) ينظر: المبسوط، (٢/ ٢١)؛ حاشية ابن عابدين، (٢/ ٣٠٢)؛ المختصر الفرعي، (٢/ ١٨٣)؛ التنبيه على مبادئ التوجيه، (٢/ ٧٩٥)؛ الأم، (٢/ ٥٦)؛ بحر المذهب، (٣/ ١٠)؛ روضة الطالبين، (٢/ ٢٢١)؛ كشاف القناع، (٢/ ٢٦٨)؛ منتهى الإرادات، (١/ ٥١٣)؛ الكافي، (١/ ٣٨٢)؛ الفروع، (٣/ ٤٧٢)؛ الإنصاف، (٣/ ٢١٢).

(٩٩) ينظر: المبسوط، (٢/ ١١٣)؛ حاشية ابن عابدين(٢/ ٢٨٣).

(١٠٠) ينظر: التوضيح، (٢/ ١٨٣)؛ شرح مختصر خليل للخرشي(٢/ ٢٢٥)؛ الشرح الكبير على مختصر خليل، (١/ ٥٠٣)؛ أسهل المدارك، (١/ ٣٧١).

(١٠١) ينظر: الحاوي الكبير، (٣/ ٩١)؛ الأحكام السلطانية، (١٩٨)؛ العزيز شرح الوجيز، (٢/ ٥٤)؛ كفاية النبيه، (٥/ ٢٣٢).

(١٠٢) ينظر: المغني، (٢/ ٥٠٨)؛ الكافي، (١/ ٣٨٢)؛ الشرح الكبير، (٢/ ٤٦٤)؛ شرح الزركشي(٢/ ٤٦٤)؛ الإنصاف، (٣/ ٣٩).

(١٠٣) المرجع السابق. المغني، (٢/ ٥٠٩).

(١٠٤) ينظر: حاشية ابن عابدين(٢/ ٢٨٣)؛ كفاية النبيه، (٥/ ٢٣٢)؛ الكافي، (١/ ٣٨٢)؛ شرح الزركشي(٢/ ٤٦٤)؛ المبدع، (٢/ ٣٠٧).

٣/ إنها عبادة تتعلق بالمال، فتسقط بتلفه قبل إمكان الأداء كالحج[١٠٥].

• إذا تلف المال أثناء النقل قبل التمكن من الأداء فإنها لا تسقط ويضمنها، وهو ما ذهب إليه الحنابلة في المذهب[١٠٦]، واستدلوا بأن الزكاة عين تلزمه مؤنة تسليمها إلى مستحقيها فضمنها بتلفها فِي يده كعاريّة وغصب، وكدين الْآدمي فلا يعتبر بقاء المال[١٠٧].

ثانياً- إذا تلف المال بعد التمكن اختلف الفقهاء في ضمان صاحب المال للزكاة فقالوا:

• إذا تلف مال الزكاة أثناء النقل بعد التمكن من الأداء فإنها تسقط ولا يضمنها، وهو ما ذهب إليه الحنفية[١٠٨]، والمالكية[١٠٩]، واستدلوا بأن الزكاة تتعلق بالعين؛ والواجب فيها جزء من النصاب، فيسقط بهلاك محله كدفع العبد بالجناية يسقط بهلاكه[١١٠].

•إذا تلف المال أثناء النقل بعد التمكن من الأداء فإن الزكاة لا تسقط ويجب عليه الضمان، وهو ما ذهب إليه المالكية[١١١]، والشافعية[١١٢]، والحنابلة في المذهب[١١٣]، واستدلوا بأن الزكاة عين يلزمه مؤنة تسليمها إلى مستحقها، يضمنها بتلفها في يده كعارية وغصب[١١٤]، وأنها مال واجب في الذمة وحق للفقير، فلا يعتبر فيها إمكان الأداء بتلف النصاب كدين الآدمي[١١٥].

والراجح عندي عدم إلزام صاحب المال بمال الزكاة إن تلفت حال نقلها سواء قبل التمكن أم بعد التمكن لكون المزكي أبتغى مرضاة الله في نقل الزكاة إلى الأكثر استحقاقا مراعيا المصلحة والضرورة والحاجة، واجتهد في إيصالها لهم؛ لكنها تلفت دون تفريط منه والله غفور رحيم، وإن ألزمناه بدفعها وضمانها فكأننا نكلفه بما زاد عن الواجب عليه.

ثالثاً- تلف مال الزكاة أثناء النقل من الحاكم أو نائبه

إذا تلف المال أثناء النقل عند الحاكم أو نائبه فإنه لا يضمن، بشرط عدم التفريط أو التعدي وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[١١٦]، والمالكية[١١٧]، الشافعية[١١٨]، والحنابلة[١١٩]، واستدلوا بالمعقول:

١/ ليس على الحاكم ضمان لأنه موضع اجتهاد[١٢٠].

٢/ إن الحاكم نائب عن المُزكي شرعا فبرئ بدفع الزكاة إليه، كولي اليتيم إذا قبضها له[١٢١].

٣/ إن الحاكم أمين، فلم يضمن كالوكيل وناظر مال اليتيم إذا تلف في يده شيء بلا تفريط لا يضمن[١٢٢].

---

(١٠٥) الكافي، (١/ ٣٨٢)؛ الشرح الكبير، (٢/ ٤٦٤).
(١٠٦) ينظر: كشاف القناع، (٢/ ١٨٢)؛ الإنصاف، (٣/ ٣٩).
(١٠٧) كشاف القناع، (٢/ ١٨٢).
(١٠٨) ينظر: المبسوط، (٢/ ١١٣)؛ حاشية ابن عابدين(٢/ ٢٨٣).
(١٠٩) ينظر: الشرح الكبير على مختصر خليل (١/ ٥٠٣).
(١١٠) ينظر: حاشية ابن عابدين(٢/ ٢٨٣).
(١١١) ينظر: التنبيه على مبادئ التوجيه، (٢/ ٧٩٥)؛ الشرح الكبير على مختصر خليل، (١/ ٥٠٣)؛ شرح مختصر خليل للخرشي(٢/ ٢٢٥)؛ أسهل المدارك، (١/ ٣٧١).
(١١٢) ينظر: الحاوي الكبير، (٣/ ٩١)؛ الأحكام السلطانية، (١٩٨)؛ العزيز شرح الوجيز، (٣/ ٣٥).
(١١٣) ينظر: المغني، (٢/ ٥٠٨)؛ الشرح الكبير، (٢/ ٤٦٤)؛ شرح الزركشي(٢/ ٤٦٤).
(١١٤) ينظر: الكافي، (١/ ٣٨٢). المبدع، (٢/ ٣٠٧).
(١١٥) ينظر: الكافي، (١/ ٣٨٢)؛ شرح الزركشي(٢/ ٤٦٤)؛ المبدع، (٢/ ٣٠٦-٣٠٧).
(١١٦) ينظر: درر الحكام، (١/ ١٨٨)؛ الفتاوى الهندية، (١/ ١٨٨).
(١١٧) ينظر: الذخيرة، (٣/ ١٥٢)؛ شرح مختصر خليل للخرشي(٢/ ٢٢٣).
(١١٨) ينظر: الأحكام السلطانية، (١٩٨)؛ بحر المذهب، (٦/ ٣٣٣)؛ المجموع، (٦/ ١٧٥)؛ حاشية الشرواني على تحفة المحتاج(٣/ ٢٣٨ ٢٣٩).
(١١٩) ينظر: المغني، (٢/ ٤٨٠)؛ الفروع، (٤/ ٣٢٧)؛ كشاف القناع، (٢/ ٢٧٦).
(١٢٠) الذخيرة، (٣/ ١٥٢).
(١٢١) ينظر: المغني، (٢/ ٤٨٠).
(١٢٢) ينظر: المجموع، (٦/ ١٧٥)؛ كشاف القناع، (٢/ ٢٧٦).

الفرع الثاني: التعويض عن مال الزكاة المنقول

قد تتعرض الزكاة للتلف أثناء النقل؛ إما بسبب حوادث الطريق -سرقة وضياع- والعوارض السماوية، وقد اقتضت المصلحة حديثا التأمين[١٢٣] على المنقولات خلال نقلها من بلد لآخر حفاظاً عليها من الأخطار المحتملة، وقد أجاز الشرع التأمين التعاوني اعتمادا على: قول الرسولﷺ: (إن الأشعريين إذا أرملوا[١٢٤] في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية، فهم مني وأنا منهم)[١٢٥]، والشاهد: اتحاد الأشعريين في فترة الجدب والقحط والشدة حتى يتمكنوا من تجاوز المحنة، وبهذا أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء [١٢٦].

فلصاحب المال وللحاكم ونائبه نقل عين الزكاة لبلد المتصدق عليهم والتأمين عليها من مخاطر الطريق والعوارض السماوية، فإن أصيب المنقول من أموال الزكاة؛ فيتوجب على شركة التأمين تعويض المؤمن -صاحب مال الزكاة أو الحاكم أو نائبه- ليدفع التعويض للمتصدق عليهم، ولا يتحمل صاحب المال ولا الحاكم أو نائبه مبلغ التأمين، وله أن يستقطعه من مال الزكاة لكيلا يكلف صاحب المال فوق الواجب عليه في الزكاة، فإن أرتأى دفعه من ماله الخاص فله الأجر والثواب من الله تعالى؛ لكونه تحمل مشقة البحث والعناء بالبحث عن المستحقين، ثم تكفل بنقله لهم وضمان تعويضهم بالتأمين عليه خوفا من مخاطر الطريق، وكذا لا يتحمل الحاكم ونائبة مبلغ التأمين لكونه أجيرا عند المسلمين يعمل على مصالحهم ومصالح المتصدق عليهم تقتضي نقل العين المزكي بها لهم دون تعرضها للهلاك، فيأخذ مبلغ التأمين من مال الزكاة لئلا يحمل بيت مال المسلمين أعباء النقل.

---

(١٢٣) التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا مرتبا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك في نظير قسط أو أية دفعة مالية يؤديها المؤمن له للمؤمن، ويتحمل بمقتضاه المؤمن تبعة مجموعة من المخاطر بإجراء المقاصة بينها وفقاً لقوانين الإحصاء. مجلة البحوث الإسلامية - مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، العدد التاسع عشر، من رجب إلى شوال١٤٠٧ه (١٩/ ١٩).

(١٢٤) أرملوا لغة واصطلاحاً: أي نَفِد طعامهم، وأصله من الرمل، كأنَّهم لصِقوا بالرمل. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (رَمَلَ)، (٢/ ٢٦٥)؛ تاج العروس، مادة (رَمَلَ)، (٢٩/ ١٠١)؛ شرح محمد فؤاد عبد الباقي، صحيح مسلم (٤/ ١٩٤٤).

(١٢٥) متفق عليه واللفظ للبخاري. صحيح البخاري، كتاب الشّركة، باب الشركة في الطعام والنِّهْد والعروض (٣/ ١٣٨)، ح (٢٤٨٦)؛ صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب من فضائل الْأَشْعَرِيِّينَ ﷺ (٤/ ١٩٤٤)، ح(٢٥٠٠).

(١٢٦) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة جواز التأمين التعاوني وكونه بديلا شرعياً عن التأمين التجاري بجميع أنواعه وجاء فيه ما يلي:
الأول: إن التأمين التعاوني من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار، والاشتراك في تحمل المسئولية عند نزول الكوارث، وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية، تخصص لتعويض من يصيبه الضرر، فجماعة التأمين التعاوني لا يستهدفون تجارة ولا ربحاً من أموال غيرهم، وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم والتعاون على تحمل الضرر.
الثاني: خلو التأمين التعاوني من الربا بنوعيه: ربا الفضل، وربا النسأ، فليس عقود المساهمين ربوية، ولا يستغلون ما جمع من الأقساط في معاملات ربوية.
الثالث: إنه لا يضر جهل المساهمين في التأمين التعاوني بتحديد ما يعود عليهم من النفع؛ لأنهم متبرعون، فلا مخاطرة ولا غرر ولا مقامرة بخلاف التأمين التجاري، فإنه عقد معاوضة مالية تجارية) - فتاوى اللجنة الدائمة (المجموعة الأولى)، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، قرار رقم ٥١ وتاريخ ٤/ ٤/ ١٣٩٧هـ (١٥/ ٢٨٨).

المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة بمصاريف نقل مال الزكاة

الواجب إيصال الزكاة لمستحقيها فإن كان نقلها إلى بلد آخر سواء كانت مسافة قصر الصلاة أو دون مسافة القصر، فستكون أجرة النقل حسب الناقل، فإن تكفل بنقلها صاحب المال فليس له أن يأخذ منها حتى يوصلها وعليه التكفل بأجرة النقل وهو قول الشافعية[١٢٧]، والحنابلة[١٢٨]، حيث يتوجب على المزكي تسليمها لمستحقها كاملة، وذلك من تمام التوفية، للأداء ما عليه كاملاً دون نقصان[١٢٩]، فإن نقلها الحاكم أو نائبه فله أن يدفع أجرة نقلها منها، وهو قول الشافعية[١٣٠]، لكون الحاكم مسئول عن رعيته وعليه إيصال الزكاة لهم ويكون ذلك من مال الزكاة[١٣١].

وإن رأى المالكية[١٣٢] أن مصاريف نقل الزكاة لمسافة قصر الصلاة حال تكفل بنقلها صاحب المال تكون من بيت مال المسلمين دون أن يتحملها صاحب المال، وأما إن كان نقلها إلى مسافة دون قصر الصلاة فبأجرة منها[١٣٣].

(١٢٧) ينظر: المجموع، (٦/ ٢٢٢)؛ روضة الطالبين، (٢/ ٣٣٣)؛ نهاية المحتاج، (٦/ ١٦٨)؛ حاشية قليوبي(٣/ ٢٠٤).

(١٢٨) ينظر: الإنصاف، (٣/ ٢٠٢)؛ منتهى الإرادات، (١/ ٥١٠)؛ دقائق أولي النهى، (١/ ٤٥٠)؛ مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين(١٨/ ٣٦٩).

(١٢٩) ينظر: منتهى الإرادات، (١/ ٥١٠)؛ دقائق أولي النهى، (١/ ٤٥٠).

(١٣٠) ينظر: مغني المحتاج، (٤/ ١٩١)؛ نهاية المحتاج، (٦/ ١٦٨)؛ حاشية قليوبي(٣/ ٢٠٤).

(١٣١) ينظر: مغني المحتاج، (٤/ ١٩١)؛ نهاية المحتاج، (٦/ ١٦٨).

(١٣٢) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي(٢/ ٢٢٣)؛ حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، (١/ ٤٧٤)؛ حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي، (٢/ ٢٢٣)؛ حاشية الدسوقي(١/ ٥٠١)؛ منح الجليل، (٢/ ٩٥).

(١٣٣) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي(٢/ ٢٢٣)؛ حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني(١/ ٤٧٤)؛ حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي(٢/ ٢٢٣)؛ حاشية الدسوقي(١/ ٥٠١)؛ منح الجليل، (٢/ ٩٥).

والراجح عندي أن مصاريف نقل الزكاة تكون من الزكاة سواء تكفل بنقلها صاحب المال أم الحاكم، لكون صاحب المال أخرج الواجب عليه، وكونه تكفل مشقة إيصالها لمستحقيها فهو من تمام مبتغاه في مرضاة الله تعالى، وأما تكليفه بمال يزيد عن الواجب عليه من الزكاة فهو مشقة له وقد يدفعه ذلك إلى أن يدفع بالزكاة للحاكم خروجا من أجرة النقل، مما قد يوقع الضرر على من يعرفهم من أهل العوز وشدة الحاجة لعدم علم الحاكم بهم، فإن تكفل بنقلها الحاكم ونائبه فتكون أجرة النقل أيضاً من الزكاة وليس من بيت المال فالحاكم نائب عن الرعية في القيام بشئونهم والاهتمام بمصالحهم، فلا يدفع هو أجرة نقلها من جيبه، ولا يأخذها من بيت مال المسلمين لأن بيت المال يرده نفقات متنوعة ويجب عليه نفقات مختلفة تحتاج لها الدولة فلا يجب أن يحمل بيت مال المسلمين بأعباء أجرة نقل الزكاة، وفي هذا يقول د. أحمد حطيبة[١٣٤]: شرعت الزكاة للرفق والمواساة، فكانت الزكاة مبناها على أمر الرفق بالمعطي الغني الذي يعطي هذه الزكاة، والمواساة للإنسان الفقير، من غير أن تضر بالمالك عملا بقول الله تعالى: ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [١٣٥] [١٣٦].

(١٣٤) د.أحمد السيد أحمد حطيبه، من مواليد الإسكندرية (١٩٥٨). ينظر: موسوعة ويكيبديا. https: //ar.wikipedia.org

(١٣٥) سورة البقرة: (٢٨٦).

(١٣٦) تفسير أحمد حطيبة (٥٤/ ٤).

المطلب الثالث: الأحكام المتعلقة باستبدال مال الزكاة وتحويله للقيام بعملية النقل

الفرع الأول: حكم إبدال أموال الزكاة لرب المال وللإمام والساعي

اختلاف الفقهاء في حكم إبدال الزكاة بالقيمة أو العين لأجل النقل على قولين:

القول الأول: عدم جواز استبدال الزكاة وإخراج القيمة في الزكاة عند النقل من صاحب المال، وهو مذهب الجمهور من المالكية[١٣٧]، والشافعية[١٣٨]، والحنابلة[١٣٩]، ومع اتفاقهم في كراهة الاستبدال إلا أنهم اختلفوا في مدى الإجزاء من عدمه إن استبدلها بقيمتها:

فرأى بعض المالكية الإجزاء لأنه أخرج الواجب عليه[١٤٠]، ومنهم من رأى عدم الإجزاء وهم بعض المالكية[١٤١] والشافعية[١٤٢] والحنابلة[١٤٣] واستدلوا على ذلك:

بالسنة الشريفة: في قول رسول الله ﷺ لِمُعَاذٍ: ((خُذْ الْحَبَّ مِنْ الْحَبِّ، وَالشَّاةَ مِنْ الْغَنَمِ، وَالْبَعِيرَ مِنْ الْإِبِلِ، وَالْبَقَرَ مِنْ الْبَقَرِ[١٤٤]))، والشاهد: دلالة الحديث الشريف عَلَى أَنَّ الْقِيمَةَ لَا تُشْرَعُ، وَإِلَّا كَانَ الحديث عبثاً في بيان مقادير الزكاة، والواجب في كل صنف[١٤٥]، ونوقش: ذلك بأن هَذَا على وَجه الِاسْتِحْبَاب، بدَلِيل أَنه يَأْخُذ الشَّاة من الْإِبِل[١٤٦]، وأيضاً فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى التَّيْسِيرِ؛ لِأَنَّ أَدَاءَ هَذِهِ الْأَجْنَاسِ عَلَى أَصْحَابِهَا أَسْهَلُ، وَأَيْسَرُ مِنْ غَيْرِهَا مِنَ الْأَجْنَاسِ، وَالْفِقْهُ فِيهِ أَنَّ الْمَقْصُودَ إِيصَالُ الرِّزْقِ الْمَوْعُودِ إِلَى الْفَقِيرِ وَقَدْ حَصَلَ[١٤٧].

وبالمعقول: ١/ لكونه حَقٌّ مَالِيٌّ مُقَدَّرٌ بِأَسْنَانٍ مَعْلُومَةٍ شَرْعاً فَلَا يَتَأَدَّى بِالْقِيمَةِ؛ كَالْهَدَايَا وَالضَّحَايَا أَوْ يُقَالُ قُرْبَةٌ تَعَلَّقَتْ بِمَحِلٍّ عُيِّنَ فَلَا يَتَأَدَّى بِغَيْرِهِ كَالسُّجُودِ لَمَّا تَعَلَّقَ بِالْجَبْهَةِ وَالْأَنْفِ لَمْ يُتَأَدَّ بِالْخَدِّ وَالذَّقَنِ[١٤٨].ونوقش ذلك: بأن هذا الحق المقدر في الزكاة بخِلَافِ الْهَدَايَا وَالضَّحَايَا، فَإِنَّ الْمُسْتَحَقَّ فِيهَا إرَاقَةُ الدَّمِ حَتَّى لَوْ هَلَكَ بَعْدَ الذَّبْحِ قَبْلَ التَّصَدُّقِ بِهِ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ، وَإِرَاقَةُ الدَّمِ لَيْسَ بِمُتَقَوِّمٍ وَلَا مَعْقُولِ الْمَعْنَى، وَالسُّجُودُ عَلَى الْخَدِّ وَالذَّقَنِ لَيْسَ بِقُرْبَةٍ أَصْلاً حَتَّى لَا يَتَنَفَّلَ بِهِ، وَلَا يُصَارَ إلَيْهِ عِنْدَ الْعَجْزِ، وَمَا لَيْسَ بِقُرْبَةٍ لَا يُقَامُ مَقَامَ الْقُرْبَةِ، فَأَمَّا التَّصَدُّقُ بِالْقِيمَةِ فَقُرْبَةٌ؛ وَفِيهِ سَدُّ خَلَّةِ الْفَقِيرِ، فَيَحْصُلُ بِهِ مَا هُوَ الْمَقْصُودُ[١٤٩].

٢/ إن الزكاة وجبت لدفع حاجة الفقير، وشكر لله تعالى على نعمة المال، والحاجات متنوعة، فينبغي أن يتنوع الواجب ليصل إلى الفقير من كل نوع ما تندفع به حاجته، ويحصل شكر النعمة بالمواساة من جنس ما أنعم الله عليه به[١٥٠].

---

(١٣٧) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، (١/ ٣٩١)؛ التاج والإكليل، (٣/ ٢٥٨).

(١٣٨) ينظر: الحاوي الكبير، (١٥/ ٣٠١)؛ المهذب، (١/ ٢٧٨)؛ مغني المحتاج، (٤/ ١٩٣).

(١٣٩) ينظر: الكافي، (١/ ٤١٦)؛ الفروع، (٤/ ٢٦٦).

(١٤٠) التفريع في فقه الإمام مالك، (١/ ١٥٧)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، (١/ ٣٩١).

(١٤١) ينظر: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني(١/ ٥٠٧ ـ ٥٠٨)، شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني المالكي، (١/ ٥١٤)، منح الجليل، (٢/ ٩٧).

(١٤٢) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (١٥/ ٣٠١).

(١٤٣) الكافي، (١/ ٤١٦).

(١٤٤) سنن ابن ماجه، كتاب الزكاة، بَابُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مِنَ الْأَمْوَالِ(٣/ ٣٠)، ح(١٨١٤)؛ سنن أبي داود، كتاب الزكاة، بَابُ صَدَقَةِ الزَّرْعِ(٣/ ٤٧)، ح(١٥٩٩). قال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف، سنن ابن ماجه(٣/ ٣٠)؛ سنن أبي داود(٣/ ٤٧).

(١٤٥) ينظر: الفروع، (٤/ ٢٦٦).

(١٤٦) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، (١/ ٣٥٥).

(١٤٧) الاختيار، (١/ ١٠٣).

(١٤٨) المبسوط، (٢/ ١٥٦).

(١٤٩) ينظر: المبسوط، (٢/ ١٥٦)؛ الاختيار، (١/ ١٠٣).

(١٥٠) ينظر: المغني، ابن قدامة(٣/ ٨٨).

٣/ إن مُخرج القيمة قد عدل عن المنصوص، فلم يجزئه، كما لو أخرج الرديء مكان الجيد، فإخراج القيمة في الزكاة، لا يجزئه أيضاً[١٥١].

القول الثاني: جواز استبدال مال الزكاة وإخراج القيمة في الزكاة عند النقل من الحاكم ونائبه، وهو ما ذهب إليه الحنفية[١٥٢] على الإطلاق وبعض المالكية[١٥٣]، والشافعية[١٥٤]، والحنابلة[١٥٥]، واستدلوا ب:

الكتاب: قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾[١٥٦]، والشاهد: الآية الكريمة دليل على أنَّ المأخوذ مال، وذكر رسول اللَّه ﷺ في حديث الزكاة من جنس الماشية، للتيسير على أرباب المواشي لا لتقييد الواجب به، فإن أرباب المواشي تعِزُّ فيهم النقود والأداء مما عندهم أيسر عليهم[١٥٧].

السنة الشريفة: حيث (رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ نَاقَةً مُسِنَّةً، فَغَضِبَ وَقَالَ: «مَا هَذِهِ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي ارْتَجَعْتُهَا[١٥٨]بِبَعِيرَيْنِ مِنْ حَاشِيَةِ الصَّدَقَةِ، فَسَكَتَ)[١٥٩]، والشاهد: أن سكوت النبي ﷺ دلالة على إقراره، وموافقته، على جواز إبدال الزكاة بالقيمة، وبما ينوب عنها شرط مساواة قيمتها ونفعها للمتصدق عليهم وهذا حين أخبره الساعي بارتجاعها، واستبدال البعيرين بالناقة[١٦٠].

الأثر: تخيير معاذ ﷺ لأهل اليمن حين أتوه بزكاة أموالهم فقال لهم: ((ائتون بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة، أهون عليكم، وخير لأصحاب رسول الله ﷺ بالمدينة[١٦١]))، والشاهد: أن معاذا خيرهم بين الواجب في زكاتهم وبين الأنفع للمتصدق عليه، ومن المعلوم أنه لا يؤخذ الثياب عن الذرة والشعير إلا على وجه البدل، ففيه جواز دفع القيمة في الزكاة، فلما أتي به رسول الله ﷺ لم يُنكر عليه، فكان إقرارا وموافقة منه ﷺ[١٦٢].

المعقول: ١/ إعمال المصلحة، لأن المقصود من الزكاة سدّ حاجة الفقراء، بأي شيء سدّ حاجتهم جاز، وقال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ ولم يخص شيئا بعينه، فدل على جواز إبدال الزكاة بالقيمة أو العين[١٦٣].

---

(١٥١) المرجع السابق (٣/ ٨٨).

(١٥٢) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، (٢/ ٣٦٤)؛ بداية المبتدي، (٣٤)؛ الاختيار، (١/ ١٠٢)؛ العناية، (٢/ ١٩٣)؛ حاشية ابن عابدين(٢/ ٣١٠)؛ اللباب في شرح الكتاب، (١/ ١٤٤).

(١٥٣) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي(٢/ ٢٢٣)؛ حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني(١/ ٤٧٤)؛ منح الجليل،(٢/ ٩٥).

(١٥٤) ينظر: الحاوي الكبير، (٣/ ٣٣١)؛ العزيز شرح الوجيز، (٧/ ٤٢٢)؛ المجموع، (٦/ ١٧٥)؛ روضة الطالبين، (١/ ٣٣٧ ٣٣٨)؛ مغني المحتاج، (٤/ ١٩٣).

(١٥٥) ينظر: الكافي، (١/ ٤٢٣, ٤٢٢)؛ الشرح الكبير، (٢/ ٦٨١)؛ الفروع، (٤/ ٢٧٢).

(١٥٦) سورة التوبة (آية: ١٠٣).

(١٥٧) ينظر: تفسير القرطبي(٨/ ١٧٥)؛ المبسوط، (٢/ ١٥٦).

(١٥٨) فالرجعة: أن يبيعها ويشتري بثمنها مثلها أو غيرها. المغني، (٢/ ٥٠٣).

(١٥٩) مسند الإمام أحمد بن حنبل، مُسْنَدِ الْكُوفِيِّين، حَدِيثُ أَبِي عَبْدِ اللهِ الصُّنَابِحِيِّ (٣١/ ٤١٤)، ح(١٩٠٦٦)؛ الأموال، ابن زنجويه، كِتَابُ الصَّدَقَةِ وَأَحْكَامِهَا وَسُنَنِهَا، بَابٌ: فِي النَّهْيِ عَنِ التَّضْيِيقِ عَلَى النَّاسِ فِي الصَّدَقَةِ وَأَخْذِ كَرَائِمِ أَمْوَالِهِمْ(٣/ ٨٧٩)، ح(١٥٥٤). حديث ضعيف. مسند الإمام أحمد بن حنبل(٣١/ ٤١٥). وعند البيهقي: أن النبي ﷺ رأى في إبل الصدقة ناقة كوماء فسأل عنها فقال المصدق: (إن ارتجعتها بإبل)؛ السنن الكبرى، للبيهقي، كتاب الصدقات، بَابُ مَنْ أَجَازَ أَخْذَ الْقِيَمِ فِي الزَّكَوَاتِ (٤/ ١٩١)، ح(٧٣٧٥).

(١٦٠) ينظر: الاختيار، (١/ ١٠٢)؛ المغني، (٢/ ٥٠٣).

(١٦١) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب العَرْضِ في الزكاة (٢/ ١١٦).

(١٦٢) ينظر: عمدة القاري، (٩/ ٤)؛ شرح مختصر الطحاوي، (٢/ ٣٦٥)؛ الاختيار، (١/ ١٠٣).

(١٦٣) ينظر: الشرح الكبير، (٢/ ٦٨١)، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، (١٠/ ٢٦٦).

٢/ المال زكوي فجازت قيمة ولأن القيمة مال فأشبهت المنصوص عليه، ولأنه لما جاز العدول عن العين إلى الجنس بالإجماع بأن يخرج زكاة غنمه عن غنم غيرها، فجاز العدول من جنس إلى جنس آخر[١٦٤].

والراجح: جواز استبدال الزكاة بالقيمة لصاحب المال وللحاكم أو نائبه ثم نقلها، إذا كانت هناك ضرورة أو مصلحة تقتضي ذلك من باب سد العوز للمحتاجين والتيسير على صاحب المال، خاصة وأننا حديثا أصبحنا نتعامل بالنقود أكثر مما نتعامل بالسلع، فقد تقتضي المصلحة استبدال الواجب في الزكاة بالمال ليتمكن الفقير من شراء مستلزماته وسد حاجياته المتنوعة من علاج ونفقات تعليم وسكن وخلافه، اعتمادا على قاعدة (الأحكام الشرعية تدور مع غايتها وجود وعدما) حيث أن الغاية سد حاجة المحتاج على اختلاف حاجته، ومن ثم فيتغير الحكم الشرعي ويصبح جواز استبدال الواجب بالقيمة ونقلها لبلد المحتاج وإجزاء صاحب المال لكونه دفع الواجب عليه من زكاته.

وهو ما أخذ به بعض الفقهاء حديثا، فقالوا: أن مقصودَ الزكاة أن يتخلى المكلَّف عن قدر من ثروتِه محدد إلى الفقراء كيلا يبقَى المجتمع الإسلامي متكوِّناً من مَتخومين ومحرومين، وأفضل ما يتخلَّى عنه المكلَّف من ثروته لمصلحة الفقراء هو النقودُ، التي يستطيع بها الفقير وفاءَ جميع حاجاته، وتحصيلها بكلِّ يسر، في حين لو اجتمع لديه مجموعة من الأرزاق بأعيانها لا يستطيع أن يستفيدَ منها ما يستفيد من النقود؛ على أن المزكِّيَ لو أرادَ أن يُخرج زكاتَه من أعيان المال الذي عنده لكان مقبولاً منه؛ لأنه قد يكون هو الأيسر عليه، وأن سياسة الإسلام التيسيرُ على المكلَّف[١٦٥].

الفرع الثاني: ما يستبدل به أموال الزكاة وأحكامه

الأصل أن يدفع صاحب المال ما يتوجب عليه من زكاة، ولكن أجاز جمهور الفقهاء طبقاً للحاجة والمصلحة أن يستبدل الواجب في الزكاة بغيره، مما يضطر صاحب المال لاستبدال الواجب عليه من الزكاة، ويختلف ما يستبدل الواجب عليه وفق حاجة المتصدق عليه ووفق الواجب على صاحب المال، كما يلي:

أولاً: استبدال المال الواجب من الزكاة لنقله من بلد الوجوب إلى آخر بالمال (تحويله من عملة إلى أخرى)

قد يبتغي صاحب المال أن يدفع زكاته لذوي الحاجات المستحقين للزكاة خارج بلد الزكاة وفق الضوابط المحددة سابقا، فيضطر لتبديل العملة وفق البلد المحول لها مال الزكاة، وهنا يتوجب عليه تبديل المال بذات القيمة لا زيادة ولا

أبي سعيد الخدري: في الصرف قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((الذهب بالذهب مِثْلاً بِمِثْلٍ، والوَرِق بالوَرِق مِثلاً بِمثل)) [١٦٦]، والشاهد دلالة الحديث على وجوب المساواة والمماثلة في الذهب والفضة وعدم التفاضل[١٦٧].

(١٦٤) المجموع، (٥/ ٤٢٩).

(١٦٥) أرشيف ملتقى أهل الحديث (٥/ ج١٣١/ ص٤٢٣).

(١٦٦) صحيح البخاري، كتاب البيوع، بَابُ بَيْعِ الفِضَّةِ بِالفِضَّة (٣/ ٧٤)، ح (٢١٧٦).

(١٦٧) ينظر: عمدة القاري، العينى (١١/ ٢٩٤).

وإن كان هذا في المعاملات المالية لحرمة ربا الفضل إلا أن هذا متسامح فيه في العبادات، فقد يؤدي تحويل العملة إلى الزيادة على الواجب في الزكاة فيدفع المزكي زيادة على الواجب بغية زيادة الثواب، وإن لم يجز له الإنقاص من الواجب عليه لأنه سيحاسب عما توجب عليه لكونه مال واجب في الذمة.

وقد يتطلب نقل المال من بلد لآخر بتحويله لأجرة التحويل التي يطلبها المصرف، فتكون أجرة التحويل من مال الزكاة سواء أكان المحول صاحب المال أم الحاكم أم نائبه؛ إلا أن قرر أن يدفعها صاحب المال من ماله زيادة على ما عليه من الزكاة، فله الأجر والثواب من الله تعالى؛ لأنه أبتغى إيصال المال للمستحقين مما اضطره لدفع زيادة على المتوجب عليه من مال الزكاة؛ إلا ان التحويل البنكي يشترط فيه وجود مستقبل للمال ومن هنا على صاحب المال الاتفاق مع جهة معينة تنوب عنه في استلام مال الزكاة وتوزيعه على المستحقين[١٦٨].

ثانياً: استبدال العين الواجبة من الزكاة لنقلها من بلد الوجوب إلى آخر بالمال

الأصل إخراج الزكاة من نفس المال الذي وجبت فيه[١٦٩]، وقد وضحت فيما سلف اختلاف الفقهاء في حكم إخراج القيمة بدلا من الزكاة الواجبة، وبينا عدم جواز استبدال الزكاة وإخراج القيمة في الزكاة عند النقل من صاحب المال إلا لضرورة أو مصلحة دعت لها الحاجة، وجواز ذلك للحاكم ونائبه، فإن وجدت المصلحة فيجوز إبدال العين الواجبة في الزكاة بالمال ونقلها إلى بلد المتصدق عليهم ويكون نقلها بجزء من مال الزكاة لكون ذلك من تمام إيصالها لمستحقيها وما لا يتم الواجب به فهو مستحق.

ثالثاً: استبدال المال الواجب من الزكاة لنقلها من بلد الوجوب إلى آخر بالعين

الأصل إخراج الزكاة المال الواجب في ذمة صاحب المال بنفس العملة المطلوبة منه في بلد الزكاة، ولكن قد تقتضى الضرورة ومصلحة المتصدق عليهم عين وسلع معينة، فلصاحب المال شراء هذه السلع بمال الزكاة الواجب في ذمته، ومن ثم نقلها لبلد المتصدق عليهم، وإن جاز ذلك لصاحب المال فهو جائز للحاكم ونائبه لكونه مقيض بمراعاة مصالح المسلمين وهو رأي جمهور الشافعية والحنابلة[١٧٠].

رابعاً: استبدال العين الواجبة من الزكاة لنقلها من بلد الوجوب إلى آخر بالعين

الأصل إخراج الزكاة من عين المال الذي وجبت فيه الزكاة[١٧١]، إلا أن الشافعية

(١٦٨) ينظر: إسلام ويب، إخراج الزكاة، أحكام أخرى، حكم إرسال الزكاة عن طريق البنك، فتوى (٢٤١٧٤٧)، ٢٥/ ٤/ ١٤٢٥هـ.
http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=٢٤١٧٤٧

(١٦٩) ينظر: البناية شرح الهداية، (٣/ ٣٦١)؛ البحر الرائق، (٢/ ٢٣٥)؛ المعونة، (٣٩١)؛ الذخيرة، (٣/ ١٢٠)؛ الحاوي الكبير، (٣/ ١٢٨)؛ المجموع، (٥/ ٣٧٩)؛ الشرح الكبير، (٢/ ٤٦٣)؛ المبدع، (٢/ ٣٠٦).

(١٧٠) ينظر: الحاوي الكبير، (٣/ ١٢٨)؛ المجموع، (٥/ ٣٧٩)، الكافي، (١/ ٣٨٢)؛ الشرح الكبير، (٢/ ٤٦٣)؛ المبدع، (٢/ ٣٠٦)

(١٧١) ينظر: البناية شرح الهداية، (٣/ ٣٦١)؛ البحر الرائق، (٢/ ٢٣٥)؛ المعونة، (٣٩١)؛ الذخيرة، (٣/ ١٢٠)؛ الحاوي الكبير، (٣/ ١٢٨)؛ المجموع، (٥/ ٣٧٩)؛ الشرح الكبير، (٢/ ٤٦٣)؛ المبدع، (٢/ ٣٠٦).

والحنابلة[١٧٢] رخصوا في إخراجها من غير جنسها للتيسير على أصحاب الأموال، ولتعلقها بالذمة، وقد يحتاج المتصدق عليهم عين مخصوصة تتوفر ببلد المزكي ولا تتوفر ببلدهم، فمراعاة لمصلحة المتصدق عليهم واحتياجهم يجوز لصاحب المال استبدال الواجب بذمته وفق احتياجات ومصلحة المتصدق عليهم، من دواء وسلع ضرورية.

ومما سبق يتبين أن للحاكم ونائبه ولصاحب المال استبدال الزكاة بالمال أو بالعين التي يحتاج لها المتصدق عليهم ونقلها لهم ببلد آخر وفق ضوابط الحاجة والمصلحة على ألا يتحمل أي منهم مصاريف النقل والتأمين والتحويل بل تؤخذ المصروفات من مال الزكاة، لكون الحاكم ونائبه أجيران عند المسلمين، فلا يدفعا ما يحتاج له الرعية من مالهم الخاص، وليس لهم أخذ ذلك المال من بيت مال المسلمين لعدم تحميله مصروفات تخرج عن المنوط به من مصروفات البلد التي يتوجب عليه مراعاة النفقة فيه.

كما لا يتوجب ألزام صاحب المال بالمصروفات لعدم المشقة عليه وعدم تكليفه بما يزيد على الواجب، فإن رأى دفعها فله الأجر والثواب من الله تعالى، فإن قيل أن باستقطاع تلك المصروفات يقل المدفوع من مال الزكاة، نرد فنقول إن إيصالها لمستحقيها اقتضى تلك المصروفات وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وأما إلزام أصحاب الأموال بالمصروفات قد يدفعهم هذا الالتزام إلى دفع زكاتهم إلى الحاكم ونائبه، ويغفلوا عمن يعلموا عوزهم وشدة احتياجهم في البلد الآخر الذي يحتاج من فيه للزكاة، مما يضر بالمستحقين للزكاة والأصل ألا ضرر ولا ضرار.

وفي هذا يقول أبو عبيد: «كل الآثار دليل على أن مبلغ ما يعطى أهل الحاجة من الزكاة ليس على المحظور، بل فيه المحبة والفضل إذا كان ذلك على جهة النظر من المعطي بلا محاباة ولا إيثار هوى؛ كرجل رأى أهل بيت من صالح المسلمين أهل فقر ومسكنة، وهو ذو مال كثير، ولا منزل لهؤلاء يؤويهم ويستر خلتهم، فاشترى من زكاة ماله مسكنا يكنهم من كلب الشتاء وحر الشمس، أو كانوا عراة لا كسوة لهم، فكساهم ما يستر عوراتهم في صلاتهم ويقيهم الحر والبرد، أو رأى مملوكا عند مليك سوء قد اضطهده وأساء ملكته فاستنقذه من رقه بأن يشتريه فيعتقه، أو مر به ابن السبيل بعيد الشقة نائي الدار قد انقطع به، فحمله إلى وطنه بكراء أو شراء، هذه الخلال وما أشبهها التي لا تنال إلا بأموال الكثيرة، فلم تسمح نفس الفاعل أن يجعله نافلة فجعلها من زكاة ماله، أما يكون هذا مؤديا للفرض؟ بلى، ثم يكون إن شاء الله محسنا، وإني لخائف على من صدّ مثله عن فعله لأنه لا يجود بالتطوع، وهذا يمنعه بفتياه عن الفريضة فتضيق الحقوق ويعطب أهلها[١٧٣].

(١٧٢) ينظر: الحاوي الكبير، (٣/ ١٢٨)؛ المجموع، (٥/ ٣٧٩)، الكافي، (١/ ٣٨٢)؛ الشرح الكبير، (٢/ ٤٦٣)؛ المبدع، (٢/ ٣٠٦).

(١٧٣) الأموال، أبو عُبيد، كِتَابُ الصَّدَقَةِ وَأَحْكَامِهَا وَسُنَنِهَا، بَابُ أَدْنَى مَا يُعْطَى الرَّجُلُ الْوَاحِدُ مِنَ الصَّدَقَةِ، وَكَمْ أَكْثَرِ مَا يَطِيبُ لَهُ مِنْهَا؟ (٦٧٧)،(١٧٨٧).

الخاتمة، وفيها أهم النتائج والتوصيات

الحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات وأسأله عزوجل أن يتقبل عملنا هذا ويجعله خالصا لوجهه، فما كان فيه من جهد فهو توفيق من الله عزوجل، وما كان فيه من خلل وتقصير فهو من العبد، وما العبد إلا باحث مكلف يبتغي من جهده الكمال وما الكمال إلا لله الواحد القهار.

أولاً: أهم نتائج البحث

- الزكاة تطلق على أداء حق يجب في أموال مخصوصة على وجه مخصوص لجهات مخصوصة.
- الزكاة لها شروط يتعين الالتزام بها كما لها مستحقين يجب دفعها لهم.
- جوزا نقل الزكاة من بلد الوجوب إلى بلد آخر بضوابط وشروط.
- نقل الزكاة من بلد الوجوب إلى بلد آخر جائز ويجزئ صاحبه لأنه دفع الحق إلى مستحقه فبرئ منه.
- إذا تلف مال الزكاة بلا تفريط ولا تعدي من صاحب المال والحاكم ونائبه فلا ضمان فيه
- جوزا استبدال الواجب في الذمة من الزكاة بغيره حسب حاجة المتصدق عليهم.
- أجرة نقل أموال الزكاة والسلع والتأمين عليها والتحويل تكون من مال الزكاة لا على صاحب المال ولا من بيت مال المسلمين.

ثانياً: أهم التوصيات

- التوسع في دراسة نوازل الزكاة، وبحث مسائلها، وجمعها في موسوعة فقهية واحدة.
- التوسع في فتاوى الزكاة وعدم التضيق على أصحاب الأموال حتى تصل أموال الزكاة للمحتاجين في المجتمع الإسلامي، لكون المسلمين كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء.

فهرس المصادر والمراجع

١. أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، محمد شبير، وآخرون، دار النفائس/ الأردن، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ.

٢. الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري(ت: ٣١٩هـ) المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤مـ، كما تم الاستعانة بكتاب الإجماع، ابن منذر، تحقيق، د. أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، مكتبة الفرقان- مكتبة مكة الثقافية/ الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ.

٣. الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ات: ٤٥٠هـ) دار الحديث/ القاهرة، د.ط، د.ت.

٤. أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت: ٥٤٣هـ) راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية/ بيروت، الطبعة الثالثة،١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٥. إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي، دار المعرفة/ بيروت، د.ط، د.ت.

٦. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت: ٦٨٣هـ) عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا) مطبعة الحلبي/ القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية/ بيروت، وغيرها)١٣٥٦هـ- ١٩٣٧م.

٧. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ) إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي/ بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

٨.أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي(ت: ٩٢٦هـ) دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت.

٩.أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك» الكشناوي(ت: ١٣٩٧هـ) دار الفكر/ بيروت، الطبعة الثانية، د.ت.

١٠.الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـ) المحقق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١١.الأصل المعروف بالمبسوط، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني(ت: ١٨٩هـ) المحقق: أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية / كراتشي، د.ط، د.ت.

١٢.الإقناع في الفقه الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي(ت: ٤٥٠هـ) د.ط، د.ت.

١٣.الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ) المحقق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر/ بيروت، د.ط، د.ت.

١٤.الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (ت: ٩٦٨هـ) المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة/ بيروت، د.ط، د.ت.

١٥.الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ) دار المعرفة/ بيروت، د.ط، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

١٦.الأموال لابن زنجويه، أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه (ت: ٢٥١هـ) تحقيق: د. شاكر ذيب فياض الأستاذ المساعد بجامعة الملك سعود، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية/ السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

١٧.الأموال، أبو عبيد القاسم بن سلام (ت: ٢٢٤هـ) المحقق: خليل محمد هراس، دار الفكر/ بيروت، د.ت.

١٨.الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي(ت: ٨٨٥هـ) دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، د.ت.

١٩.أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي(ت: ٩٧٨هـ) المحقق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، د.ط، ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ.

٢٠.البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق، لمحمد بن حسين الطوري الحنفي القادري (ت: ١١٣٨هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، د.ت.

٢١.بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي) الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت: ٥٠٢هـ) المحقق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.

٢٢.بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد(ت: ٥٩٥هـ) دار الحديث/ القاهرة، د.ط، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٢٣.بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين(ت: ٥٩٣هـ) مكتبة ومطبعة محمد علي صبح/ القاهرة، د.ط، د.ت.

٢٤.بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي(ت: ٥٨٧هـ) دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٢٥.بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ) أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي(ت: ١٢٤١هـ) دار المعارف، د.ط، د.ت.

٢٦.البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى(ت: ٨٥٥هـ) دار الكتب العلمية/ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٢٧.البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي(ت: ٥٢٠هـ) حققه: د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي/ بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٢٨.تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبوالفيض، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ) مجموعة من المحققين، دار الهداية، د.ط، د.ت.

٢٩.التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي(ت: ٨٩٧هـ) دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

٣٠.التبصرة، علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (ت: ٤٧٨هـ) دراسة وتحقيق: د. أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية/ قطر، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

٣١.تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي(ت: ٧٤٣هـ) الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ) المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق/ القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ.

٣٢.التَّحبير لإيضَاح مَعَاني التَّيسير، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير(ت: ١١٨٢هـ) حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وضبط نصه: مَحَمَّد صُبْحي بن حَسَن حَلّاق أبو مصعب، مَكتَبَةُ الرُّشد/ الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

٣٣.تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت: ١٣٥٣هـ) دار الكتب العلمية/ بيروت، د.ط، د.ت.

٣٤.تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت: ٥٤٠هـ) دار الكتب العلمية/ بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ-١٩٩٤م.

٣٥.تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، د.ط، ١٣٥٧هـ-١٩٨٣م.

٣٦.التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس - رحمه الله -، عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي(ت: ٣٧٨هـ) المحقق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية/ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٣٧.تفسير القرطبي= الجامع لأحكام القرآن، شمس الدين القرطبي(ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية/ القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.

٣٨.التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر المعاصر/ دمشق، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ.

٣٩.التنبيه على مبادئ التوجيه (قسم العبادات) أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي (ت: بعد ٥٣٦هـ) المحقق: د. محمد بلحسان، دار ابن حزم/ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٤٠.التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري(ت: ٧٧٦هـ) المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

٤١.الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي(ت: ٨٠٠هـ) المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى، ١٣٢٢هـ.

٤٢.حاشية ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي(ت: ١٢٥٢هـ) دار الفكر/ بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢ه ـ١٩٩٢م.

٤٣.حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ) دار الفكر، د.ط، د.ت.

٤٤.حاشية الشرواني على تحفة المحتاج في شرح المنهاج، الإمام عبد الحميد الشرواني، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، لمكتبة التجارية الكبرى/ بمصر، د.ط، ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.

٤٥.حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (ت: ١٣٩٢هـ) الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ.

٤٦.حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي(ت: ١٢٣١هـ) المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية/ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٤٧.حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي(ت: ١١٨٩هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر/ بيروت، د.ط، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٤٨.حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (ت: ١١٨٩هـ) دار الفكر للطباعة/ بيروت، د.ط، د.ت.

٤٩.حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين (ت: ١٠٦٩ه) تحقيق مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر/ بيروت، د.ط، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٥٠.الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد ابن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ) المحقق: الشيخ علي محمد معوض- الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية/ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٥١.حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبوبكر الشاشي القفال الفارقيّ(ت: ٥٠٧هـ) المحقق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، مؤسسة الرسالة- دار الأرقم/ بيروت- عمان، الطبعة الأولى،١٩٨٠م.

٥٢.حلية الفقهاء، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبوالحسين(ت: ٣٩٥هـ) المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الشركة المتحدة للتوزيع/ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٥٣.الزكية في فقه المالكية، أحمد بن تُرْكي بن أحمد المنشليلي المالكي(ت: ٩٧٩هـ) مراجعة: حسن محمد الحفناوي، حاشية: الشيخ عبده يوسف بن سعيد بن إسماعيل الصفتي، المجمع الثقافي/ أبوظبي، د.ط، ٢٠٠٢ م.

٥٤.الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، محمد العربي القروي، دار الكتب العلمية/ بيروت، د.ط، د.ت.

٥٥.الدر الثمين والمورد المعين (شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين) محمد بن أحمد ميارة المالكي، المحقق: عبد الله المنشاوي، دار الحديث/ القاهرة، د.ط، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

٥٦.الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن علي الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي(ت: ١٠٨٨هـ) المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٥٧.الدر المنثور، جلال الدين السيوطي(ت: ٩١١ه)، تحقيق: عبد الله التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٥٨.درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (ت: ٨٨٥هـ) دار إحياء الكتب العربية، د.ط، د.ت.

٥٩.دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى(ت: ١٠٥١هـ) عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٦٠.الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ) المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي/ بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

٦١.ذيل تاريخ مولد العلماء ووفياتهم، عبد العزيز بن أحمد بن محمد بن علي التميمي، أبو محمد الكتاني الدمشقي (ت: ٤٦٦هـ) المحقق: د. عبد الله أحمد سليمان الحمد، دار العاصمة/ الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ه.

٦٢.الروض المربع شرح زاد المستقنع منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى(ت: ١٠٥١هـ) ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة، د.ط د.ت.

٦٣.روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي/ بيروت- دمشق- عمان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

٦٤.سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣ه) المحقق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

٦٥.سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ) المحقق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م.

٦٦.سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبوعيسى (ت: ٢٧٩هـ) تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، وآخرون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي/ مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.

٦٧.السنن الصغير، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي(ت: ٤٥٨هـ) المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية/ باكستان، الطبعة الأولى،١٤١٠هـ-١٩٨٩م.

٦٨.السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية/ بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٦٩.شرح الزركشي، شمس الدين الزركشي (ت: ٧٧٢هـ) دار العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٧٠.شرح السنة، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: ٥١٦هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي/ دمشق، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٧١.الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين(ت: ٦٨٢هـ) دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار. د.ط، د.ت.

٧٢.الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل دار الفكر، د.ط، د.ت.

٧٣.شرح رياض الصالحين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ) دار الوطن للنشر/ الرياض، د.ط، ١٤٢٦هـ.

٧٤.شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد ابن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بـ زروق(ت: ٨٩٩هـ) أعتنى به: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية/ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٧٥.شرح مختصر خليل، الخرشي محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله(ت: ١١٠١هـ) دار الفكر للطباعة/ بيروت، د.ط، د.ت.

٧٦.الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين/ بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٧٧.صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٧٨.صحيح مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري(ت: ٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي/ بيروت، د.ط، د.ت.

٧٩.الضوابط الشرعية في جواز نقل الزكاة من بلد إلى آخر، للدكتور عدنان عبد الرزاق الحموي العُلَبِي، وهو بحث مقدم إلى مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، يناير ٢٠٠٨م.

٨٠.طلبة الطلبة، نجم الدين النسفي(ت: ٥٣٧هـ) المطبعة العامرة، مكتبة المثنى/ بغداد، د.ط، ١٣١١هـ.

٨١.العدة شرح العمدة، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (ت: ٦٢٤هـ) دار الحديث/ القاهرة، د.ط، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٨٢.العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني(ت٦٢٣هـ) المحقق: علي محمد عوض- عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية/ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٨٣.عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، أبومحمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي(ت: ٦١٦هـ) دراسة وتحقيق: أ.د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي/ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.

٨٤.عمدة الفقه، أبومحمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي(ت: ٦٢٠هـ) المحقق: أحمد محمد عزوز، المكتبة العصرية، د.ط، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤.

٨٥.عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، دار إحياء التراث العربي/ بيروت، د.ط، د.ت.

٨٦.العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت: ٧٨٦هـ) دار الفكر، د.ط، د.ت.

٨٧.الفتاوى الكبرى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ) دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.

٨٨.فتاوى اللجنة الدائمة (المجموعة الأولى)، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الإدارة العامة للطبع/ الرياض، د.ط، د.ت.

٨٩.الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣١٠ه.

٩٠.فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة/ بيروت، د.ط، ١٣٧٩هـ.

٩١.الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي(ت: ٧٦٣هـ) المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٩٢.قاعدة المشقة تجلب التيسير وتأثيرها في نوازل العمل الخيري، د. سمر الشرقاوي، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الأزهر/ طنطا، العدد الثالث والثلاثون، شوال١٤٣٩ه- يوليو ٢٠١٨م.

٩٣.القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، د. سعدي أبو حبيب، دار الفكر/ دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٩٤.القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى(ت: ٨١٧هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع/ بيروت، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٩٥.الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي(ت: ٦٢٠هـ) دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٤م.

٩٦.الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي(ت: ٤٦٣هـ) المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة/ الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

٩٧.كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى(ت: ١٠٥١هـ) دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.

٩٨.كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي(ت: ٨٢٩هـ) المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير/ دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

٩٩.كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، أبو الحسن المالكي، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، د.ط، ١٤١٢هـ (١/ ٦٣٧).

١٠٠.كفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة(ت: ٧١٠هـ) المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.

١٠١.كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين علي بن حسام الدين الشهير بالمتقي الهندي(ت: ٩٧٥هـ) المحقق: بكري حياني- صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

١٠٢.اللباب في الفقه الشافعي، أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعيّ(ت: ٤١٥هـ) المحقق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، دار البخارى/ المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٦ه.

١٠٣.اللباب في شرح الكتاب عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي(ت: ١٢٩٨هـ) حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمدمحيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية/ بيروت، د.ط، د.ت.

١٠٤.لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى(ت: ٧١١هـ) دار صادر/ بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.

١٠٥.المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين(ت: ٨٨٤هـ) دار الكتب العلمية/ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

١٠٦.المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ) دار المعرفة/ بيروت، د.ط، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

١٠٧.مختصر الخرقى على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، أبو القاسم عمر بن الحسين ابن عبد الله الخرقي، دار الصحابة للتراث، الطبعة ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

١٠٨.مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ) دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت

١٠٩.مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ) المحقق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي/ القاهرة، د.ط، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

١١٠.المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي(ت: ٦٧٦هـ) دارالفكر، د.ط، د.ت.

١١١.مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ) المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف/ المدينة النبوية، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

١١٢.مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (ت: ١٤٢١هـ) جمع وترتيب: فهد ابن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن دار الثريا، الطبعة الأخيرة، ١٤١٣هـ.

١١٣.مجلة البحوث الإسلامية - مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، العدد التاسع عشر، من رجب إلى شوال١٤٠٧هـ.

١١٤.مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية- الدارالنموذجية/ بيروت- صيدا، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

١١٥.مختصر القدوري في الفقه الحنفي، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري(ت: ٤٢٨هـ) المحقق: كامل محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١١٦.المدونة، الإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ) دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

١١٧.مسند الإمام أحمد بن حنبل(ت: ٢٤١هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠١.

١١٨.مصارف الزكاة وتمليكها في ضوء الكتاب والسنة، خالد عبد الرزاق العاني، الطبعة الأولى، دار أسامة/ عمان، ١٩٩٩م.

١١٩.مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ) دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

١٢٠.المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي(ت: ٦٢٠هـ) مكتبة القاهرة، د.ط، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.

١٢١.ملتقى الأبحر، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي الحنفي (ت: ٩٥٦هـ) خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية/ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

١٢٢.منتهى الإرادات، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار(٩٧٢هـ) المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

١٢٣.المنثور في القواعد الفقهية، بدر الدين الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

١٢٤.منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي(ت: ١٢٩٩هـ) دار الفكر/ بيروت، د.ط، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

١٢٥.منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى(ت: ٨٥٥هـ) المحقق: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية/ قطر، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

١٢٦.المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) دار إحياء التراث العربي/ بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

١٢٧.المهذب في فقة الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ) دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.

١٢٨.مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ) دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

١٢٩.نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي(ت١٠٠٤هـ) دارالفكر/ بيروت، الطبعة الأخيرة، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، بعده (مفصولا بفاصل) حاشية أبي الضياء نور الدين بن علي الشبراملسي.

١٣٠.نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ) حققه وصنع فهارسه: أ.د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

١٣١.النهر الفائق شرح كنز الدقائق، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ) المحقق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.

١٣٢.نوازل الزكاة، عبد الله بن منصور الغفيلي، دار الميمان للنشر والتوزيع/ الرياض- القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

١٣٣.نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث/ مصر، الطبعة الأولى، ١٤١هـ-١٩٩٣م.

١٣٤.نَيْلُ المَآرِب بشَرح دَلِيلُ الطَّالِب، عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشَّيْبَاني (ت: ١١٣٥هـ) المحقق: د. محمد سُليمان عبد الله الأشقر - رحمه الله - مكتبة الفلاح/ الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

١٣٥.الهداية شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ات: ٥٩٣هـ) المحقق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي/ بيروت، د.ط، د.ت.

صرف الزكاة في المصاريف العلاجية للمحتاجين. ضوابطه وأحكامه

د. أحمد بن سليمان العودة - السعودية

أستاذ الفقه المساعد في قسم الشريعة بجامعة الجوف بالمملكة العربية السعودية



المستخلص

الحمد لله وصلاةً وسلاماً على رسول الله، أما بعد:

يُعنى هذا البحث ببيان أحكام صرف الزكاة في المصاريف العلاجية للمحتاجين، حيث بحث مسألة حكم صرف الزكاة للمنشأة الطبية لتقوم بالعلاج دون تمكين الفقير من النقد، وحكم صرف الزكاة على أوقاف تُعنى بعلاج الفقراء، وحد المرض المبيح لأخذ الفقير من الزكاة.

وخلصت الدراسة إلى: أن المسائل محل الدراسة لم يعرض لها الفقهاء -رحمهم الله- تصريحاً بحكمها.

وظهر للباحث أن مسألة صرف الزكاة للمنشأة الطبية لتقوم بالعلاج دون تمكين الفقير من النقد مندرجة في مسألة إخراج القيمة في الزكاة، والذي ترجّح للباحث المنع من إخراج القيمة في الزكاة-وهو قول جمهور العلماء-؛ وعليه فلا يجوز صرف الزكاة للمنشأة الطبية لتقوم بالعلاج دون تمكين الفقير من النقد.

والله أمر بإيتاء الزكاة لأهل الزكاة، وصرف الزكاة في أوقاف على الفقراء ليس إيتاءً محقَّقا لهم.

وحد المرض المبيح لأخذ الفقير من الزكاة: (ما كان في العادات الجارية محتاجاً إلى علاجٍ ولا يملك الفقير ثمن العلاج ولا يجد من يعالجه مجاناً) فله الأخذ من مال الزكاة لأجل العلاج بقدر ما يكفيه.

الكلمات المفتاحية: الجمعيات الصحية الخيرية- الزكاة- الفقه الطبي- مصارف الزكاة-علاج الفقراء.

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً رسول الله، أما بعد:

فإن الزكاة قرينة الصلاة، وقد تولى الله في كتابه العظيم بيان مصارف الزكاة وبدأ سبحانه بالفقراء والمساكين، ومع هذا التطور الكبير في الحياة المعاصرة استجدت لأهل العَوز حاجات وظروف لم تكن فيما مضى، واستجدت وسائل وآليات طموحُها: توزيع الزكاة على الفقراء لِتُحقِّق أعلى ما يمكن تحقيقه للمصلحة الشرعية.

ومن تلك الوسائل تبني أفراد وجهات ومؤسسات العناية بالمصاريف العلاجية للفقراء سداً لحاجة العلاج التي تعدّ من أهم الحاجيات، حيث تبنت عدد من الجمعيات غير الربحية مسؤولية الرعاية الصحية للمحتاجين.

فمن برامج جمعية زمزم للخدمات الصحية- وهي جمعية ذات كيان مجتمعي صحي غير هادف للربح-برنامج: (العلاج الخيري)، والذي يهدف إلى: «تقديم رعاية صحية متخصصة لأصحاب العَـــوَز الطبي بمنطقة مكة المكرمة، وإجراء بعض العمليات الجراحية الصغرىٰ والكبرىٰ بعرض خيري بالتنسيق مع بعض المستشفيات ذات الكفاءة الطبية، والمساعدة في تقديم العلاج والدواء لمن لا يستطيع دفع تكاليفه».

ولم أقف على من بحث النوازل ذات العلاقة بهذا الشأن العلاجي للمحاجين مع كثرة تطبيقاتها وشدة الحاجة لها.

أهمية الدراسة

١. هذا الموضوع أحد المستجدات والنوازل المعاصرة، ويتعلق بركن من أركان الإسلام، ومصرف من أهم مصارف الزكاة.

٢. الحاجة لبحث هذه المسائل؛ لكثرة تطبيقاتها في الواقع، حيث تنتشر في العالم جمعيات تعنى بشؤون مرضى الفقراء، ومن أهل اليَسَار والغنى من يرغب بأن تكون زكاة ماله في الشأن العلاجي دون تسليم النقد للفقير.

٣. لم أقف على من جمع مسائل البحث وأفردها بالتتبع والبحث والتحرير.

خطة البحث

يتكون البحث من مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة:

مقدمة: وفيها بيان أهمية البحث، وخطته، ومنهجية الدراسة.

المبحث الأول: حكم صرف الزكاة للمنشأة الطبية لتقوم بالعلاج دون تمكين الفقير من النقد، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صورة المسألة.

المطلب الثاني: التكييف الفقهي للمسألة.

المطلب الثالث: خلاف الفقهاء-رحمهم الله- في مسألة إخراج القيمة في الزكاة.

المبحث الثاني: حكم صرف الزكاة على أوقاف تُعنى بعلاج الفقراء، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: صورة المسألة.

المطلب الثاني: حكم المسألة.

المبحث الثالث: حد المرض المبيح لأخذ الفقير من الزكاة.

خـــاتمـــة: وفيها أهم النتائج.

منهجية الدراسة: المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال:

- جمع المادة العلمية من مظانها.
- عزو الآيات، وتخريج الأحاديث والآثار والحكم عليها.
- تصوير المسائل وتأصيلها التأصيل الشرعي، ثم بيان الحكم فيها.

أسأل الله أن يتقبله عنده في الصالحات، وأن يبارك فيه

المبحث الأول: حكم صرف الزكاة للمنشأة الطبية لتقوم بالعلاج دون تمكين الفقير من النقد

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صورة المسألة

إذا أراد الـمُزكِّي تسليم منشأة طبية عِوضاً -نقداً أو غيره- لتقوم المنشأة الطبية بتقديم مصاريف العلاج لفقير مريض معين أو غير معين.

وسواء كان ذلك لمعنى يتعلق بالفقير مثل كونه لا يحسن التصرف في المال، أو لمعنى يتعلق بالـمُزكِّي كرغبته بتحسين مصرف زكاته.

ومن التطبيقات لصورة من صور المسألة محل البحث ما جاء في الموقع الرسمي لجمعية طهور بعنيزة: «لدينا في جمعية طهور لرعاية ومساندة مرضى السرطان بعنيزة من يستحقون زكاة مالك، وتتحرى الجمعية بعناية لإنفاقها في الأوجه التي شرعها الله سبحانه وتعالى للزكاة في مصارفها بكل أمانة ودقة»[1].

(١) الموقع الرسمي لجمعية طهور بعنيزة على الرابط التالي، وتاريخ الاسترجاع: ١٣-١٢-١٤٤٠هـ: http: //tahoor-sa.org/inner/30/لدينا-من-يستحقون-زكاة-أموالك.

المطلب الثاني: التكييف الفقهي للمسألة

لم أقف بعد البحث على من صرّح من الفقهاء السابقين بحكم خصوص المسألة محل البحث[2]؛ والذي يظهر أنها مندرجة في مسألة إخراج القيمة في الزكاة محل ما ورد فيه النص، أو مخرَّجة عليها[3].

ووجه إلحاق مسألة: (صرف الزكاة للمنشأة الطبية لتقوم بالعلاج دون تمكين الفقير من النقد) بمسألة: (إخراج القيمة في الزكاة): أن مناط الخلاف في مسألة إخراج القيمة مبناه على الخلاف في الزكاة هل هي عبادة متمحّضةٌ والأصل فيها التوقيف، أم هي حق للمساكين فيُراعى فيها مطلق الماليَّة.

فالزكاة عبادة مالية قصد الشارع فيها إغناء الفقير، فمن الفقهاء-رحمهم الله-من غَلّبَ جانب تمحض التعبُّد في الزكاة فمنع إخراج غير المنصوص؛ إذْ الأصل في العبادات التوقيف-وهذا منـــزع الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة كما سيأتي-، ومن الفقهاء من غَلّبَ جانب إغناء الفقير فتوسَّع في اعتبار الماليَّة-وهذا منـــزع الحنفية كما سيأتي-.

(٢) قال د. عبد الله الغفيلي في رسالته: نوازل الزكاة (ص: ٣٧٠): «لم أقف على نص للفقهاء في حكم علاج الفقير من الزكاة، إلا أن العلاج مما يدخل في مفهوم الكفاية»، وما ذكره في حكم علاج الفقير إجمالاً؛ وهي أوسع من المسألة محل البحث.

(٣) التخريج هو: «نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها والتسوية بينهما فيه». كما في المسودة في أصول الفقه (ص: ٥٣٣) ونقله المرداوي في الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي (١/ ٩) و(٣٠/ ٣٨٣)، ومن أو ضح تعريفاته ما ذكره د. يعقوب الباحسين في كتابه: التخريج عند الفقهاء والأصوليين (ص: ١٨٧) عند حديثه عن تعريف تخريج الفروع على الفروع: «هو العلم الذي يتوصل به إلى التعرف على آراء الأئمة في المسائل الفرعية، التي لم يرد عنهم فيها نص، بإلحاقها بما يشبهها في الحكم، عند اتفاقهما في علة ذلك الحكم، عند المخرج أو بإدخالها في عمومات نصوصه أو مفاهيمها، أو آخذها من أفعاله أو تقريراته، وبالطرق المعتد بها عندهم، وشروط ذلك، ودرجات هذه الأحكام».

فعند الحنفية: «أداء القيمة أفضل وعليه الفتوى؛ لأنه أدفع لحاجة الفقير»[٤]، فهي عبادة معقولة المعنى يمكن للمكلف التصرف في تحقيق مقصودها[٥]، وعند الشافعية-ومن وافقهم من المالكية والحنابلة-: «المعنى المعقولَ في الزكاة سدُّ الحاجة، ولا سبيل إلى جحد ذلك، ولكن انضم إلى هذا الغرض المعقول تعبّدان: أحدهما: النية،... والثاني: اتباع النصوص؛ وحكم سدّ الحاجة يقتضي ما يصير إليه أبو حنيفة، ولكن يجب اتباع التعبد معه، كما تجب النية»[٦].

قال ابن رشد-رحمه الله-: «سبب اختلافهم: هل الزكاة عبادة، أو حق واجب للمساكين؟ فمن قال: إنها عبادة قال: إن أخرج من غير تلك الأعيان لم يجز؛ لأنه إذا أتى بالعبادة على غير الجهة المأمور بها فهي فاسدة، ومن قال: هي حق للمساكين، فلا فرق بين القيمة والعين عنده»[٧].

ومما يؤكد اندراج المسألة محل البحث في مسألة أخذ القيمة: أنَّ فقهاءَ الحنفية القائلون بجواز إخراج القيمة في الزكاة صرّحوا بأن كل ما جازت الصدقة فيه جاز إخراجه في الزكاة؛ فتحصَّل بهذا أن إخراج القيمة يشمل النقد وغيره-إلا أنهم يستثنون إخراج المنافع في الزكاة وإن جازت الصدقة فيها[٨].

قال القدوري-رحمه الله-: «كل ما جاز أن يتطوع بالصدقة به جاز الواجب»[٩]، وقال الكاساني-رحمه الله: «والأصل أن كل مال يجوز التصدق به تطوعا يجوز أداء الزكاة منه وما لا فلا وهذا عندنا»[١٠]، وقال الحداد-رحمه الله- في الجوهرة: «وعندنا يجوز أن يعطي عن جميع ذلك القيمة دراهم وفلوسا وعروضا»[١١]، وقال النووي حاكياً مذهب الإمام أبي حنيفة-رحمه الله-: «وحاصل مذهبه أن كل ما جازت الصدقة به جاز إخراجه في الزكاة»[١٢]؛ ولا ريب أن صرف صدقة التطوع للمنشأة الطبية لتقوم بالعلاج دون تمكين الفقير من النقد جائز.

ومن الأجوبة على مذهب الحنفية في إخراج القيمة: «أن الصدقة وجبت للمساكين، وهذا الـمُخرِجُ ليس بقيِّـمٍ لهم ولا وليّ عليهم، فلا يجوز له أن يتصرف فيما وجب عليه لهم بنقله إلى غير جنسه»[١٣].

وذكر المالكية مسألة: إخراج الكسوة والطعام للأيتام من زكاة المال ومنعوه؛ «لأنه من باب إخراج القيم في الزكاة»[١٤]، وقالوا: «لا يجوز إخراج العرض والطعام عن الورق أو الذهب؛ لأنه من باب إخراج القيمة»[١٥].

وذكر الحنابلة مسألة: شراء الـمُزكّي ما يحتاج إليه الغازي من العتاد للجهاد دون تمكينه من النقد، فذكروا فيها روايتان «الأشهر المنع؛ لأنه قيمة»[١٦]. فظهر بهذا اندراج المسألة محل البحث في مسألة إخراج القيمة.

(٤) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ١٣٤)
(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ١٥٧)الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٠٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/ ٢٧٢)العناية شرح الهداية (٢/ ١٩٣)البناية شرح الهداية (٣/ ٣٥٠) فتح القدير للكمال ابن الهمام (٢/ ١٩٣)
(٦) نهاية المطلب في دراية المذهب (٣/ ٢٠٢).
(٧) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٣٠)
(٨) ينظر: التجريد للقدوري (٣/ ١٢٥١)طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف (ص: ٢٦)
(٩) التجريد للقدوري (٣/ ١٢٤٦).
(١٠) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٤١).
(١١) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ١٣٤).
(١٢) المجموع شرح المهذب (٥/ ٤٢٩).
(١٣) شرح الرسالة (٢/ ١٧) للقاضي عبدالوهاب المالكي.
(١٤) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٣٤٣).
(١٥) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٣٥٦)، وينظر: الجامع لمسائل المدونة (٤/ ١٨١).
(١٦) الفروع (٤/ ٣٤٥)، وينظر ممن صرح بأن سبب المنع كون هذه الصورة داخلة في مسألة إخراج القيمة: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي (٧/ ٢٥٨)الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٢٩٦) كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/ ٢٨٣).

المطلب الثالث: خلاف الفقهاء -رحمهم الله- في مسألة إخراج القيمة في الزكاة

الفرع الأول: تحرير محل الخلاف: «اتفقوا على أنه لا يُجْبر على أن يُعطي من غير المال المُزكَّي»[١٧].

الفرع الثاني: اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في إخراج القيمة بدلاً عن المنصوص على أربعة أقوال:

القول الأول: لا يجوز إخراج القيمة في الزكاة. نص عليه الإمام مالك[١٨]، وهو مذهب المالكية[١٩]، ونص عليه الإمام الشافعي[٢٠]، وهو مذهب الشافعية[٢١]، ونص عليه الإمام أحمد[٢٢]، وهو مذهب الحنابلة[٢٣].

القول الثاني: يجوز إخراج القيمة في الزكاة. وهو مذهب الحنفية[٢٤]، وقال به أشهب من المالكية[٢٥]، وهو رواية عن الإمام أحمد[٢٦]، وقال به البخاري[٢٧]، واختاره محمد بن عبدالوهاب[٢٨].

القول الثالث: يجوز إخراج القيمة في الزكاة إلا زكاة الفطر فلا يجوز إخراجها نقداً. وهو رواية عن الإمام أحمد[٢٩].

القول الرابع: يجوز إخراج القيمة في الزكاة إذا كان ذلك لحاجة، وأما من غير حاجة فلا يجوز. وهو رواية عن الإمام أحمد[٣٠]، واختاره اللخمي من المالكية[٣١].

---

(١٧) الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٩٦).

(١٨) ينظر: التهذيب في اختصار المدونة (١/ ٤٤٦)الجامع لمسائل المدونة (٤/ ١٨١).

(١٩) ينظر: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس (١/ ١٥٧)شرح الرسالة (٢/ ١٣)الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٣٩٢) عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي (ص: ٥٠٢)الجامع لمسائل المدونة (٤/ ١٨١) جامع الأمهات (ص: ١٦٦) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٢٧٧)شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (١/ ٣٢٧) شرح زروق على متن الرسالة (١/ ٥١٤)مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٣٥٦)حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/ ٥٠٨).

(٢٠) ينظر: الأم للشافعي (٢/ ٢٤)مختصر المزني (٨/ ١٤٠).

(٢١) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ١٧٩) المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ٢٧٨) بحر المذهب للروياني (٣/ ١٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٢٠٧)المجموع شرح المهذب (٥/ ٤٢٩).

(٢٢) ينظر: مسائل الكوسج (٣/ ١٠٨٣) العدة في أصول الفقه (٥/ ١٦٢٣). ونص على المنع في صدقة الفطر كما في مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص: ١٢٣) ومسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص: ١٧١) وتهذيب الأجوبة (ص: ١١٥).

(٢٣) ينظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ١٢٨) الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٣٩٢)المغني لابن قدامة (٣/ ٨٧) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٢٢٥)الشرح الكبير على متن المقنع (٢/ ٥٢٤)الفروع(٤/ ٢٦٦)المبدع في شرح المقنع (٢/ ٣٢٢)الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣/ ٦٥)دليل الطالب لنيل المطالب (ص: ٨٤)شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٠٧) منار السبيل في شرح الدليل (١/ ٢٠٣).

(٢٤) ينظر: التجريد للقدوري (٣/ ١٢٤٣) المبسوط للسرخسي (٢/ ١٥٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٧٣) الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٠٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/ ٢٧١)العناية شرح الهداية (٢/ ١٩١)الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ١٣٤) البناية شرح الهداية (٣/ ٣٤٨) فتح القدير للكمال ابن الهمام (٢/ ١٩١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٢٠٣).

(٢٥) ينظر: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (١/ ٣٢٧) شرح زروق على متن الرسالة (١/ ٥١٤)مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٣٥٦).

(٢٦) ينظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ١٢٨)الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٣٩٢) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٢٢٥)الفروع (٤/ ٢٦٧)الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣/ ٦٥).

(٢٧) قال البخاري في صحيحه: (٢/ ١١٦): «باب العرض في الزكاة»، فتح الباري لابن حجر (٣/ ٣١٢): «أي جواز أخذ العرض...قال ابن رشيد: وافق البخاريُّ في هذه المسألة الحنفيةَ مع كثرة مخالفته لهم؛ لكن قاده إلى ذلك الدليل».

(٢٨) قال في الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٥/ ٢٣٢): «فصار الصحيح: أنه يجوز».

(٢٩) ينظر: المغني لابن قدامة (٣/ ٨٧) الشرح الكبير على متن المقنع (٢/ ٥٢٥)الفروع (٤/ ٢٦٧)الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣/ ٦٥).

(٣٠) ينظر: الفروع (٤/ ٢٦٧)المبدع في شرح المقنع (٢/ ٣٢٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣/ ٦٥).

(٣١) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٣٥٦).

الأدلة

أدلة القول الأول: لا يجوز إخراج القيمة في الزكاة: استدلوا بأدلة من السنة، ومن المعقول

أولاً: استدلالهم بالسُّنَّة

[١] عن أنس بن مالك ﷺ: أن أبا بكر ﷺ كتب له فريضة الصدقة التي أمر الله رسوله ﷺ: «من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة، وعنده حقة، فإنها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهما، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة، وعنده الجذعة فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا بنت لبون، فإنها تقبل منه بنت لبون ويعطي شاتين أو عشرين درهما، ومن بلغت صدقته بنت لبون وعنده حقة، فإنها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين، ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده، وعنده بنت مخاض، فإنها تقبل منه بنت مخاض ويعطي معها عشرين درهما أو شاتين»[٣٢].

ودلالته من وجوه

الوجه الأول: أن النبي ﷺ أمر بأخذ ابن اللبون إذا عُدِمت بنت المخاض على أنه بدل؛ والقول بجواز أخذ القيمة يقضي بجواز أخذ ابن اللبون مع وجود بنت المخاض إذا اتفقا في القيمة وهو مخالف لظاهر الحديث[٣٣].

الوجه الثاني: أن النبي ﷺ نصّ على أمرين على الترتيب: بنت مخاض فإن لم توجد فابن لبون، والقول بجواز أخذ القيمة يزيد أمراً **ثالثاً** وهو الاعتبار بالقيمة، ويُسقط الترتيب بناء على اعتبار القيمة[٣٤].

الوجه الثالث: أن النبي ﷺ قدَّر البدل بعشرين درهما، وهذا كالدِّيات المقدَّرة شرعاً، وليس كقِيم الـمُتلفات التي يعتبر فيها بالقيمة[٣٥]، «ولو كانت القيمة مجزئة لم يقدره بل أوجب التفاوت بحسب القيمة»[٣٦].

ونوقش: بأن من المتقرر أن النبي ﷺ لن يجحف بالـمُزكّي ولا بمن يأخذ الزكاة من الفقراء والمساكين؛ وأسعار الإبل تتفاوت بحسب الأزمنة والأمكنة، ويُضرب لذلك مثلاً: لو صارت قِيمة بنت اللبون عشرين دهما.

فإذا كان الواجب على الـمُزكّي بنت مخاض وليست عنده، وعنده بنت لبون؛ فبناء على ظاهر الحديث: يأخذ عامل الزكاة منه بنت اللبون مكان بنت المخاض ويعطيه عشرين درهما! ولا ريب أن في هذا إضراراً بمال أهل الزكاة من الفقراء.

وإذا كان الواجب على الـمُزكّي بنت لبون وليس عنده، وعنده بنت مخاض؛ فبناء على ظاهر الحديث: يأخذ عامل الزكاة منه بنت مخاض مكان بنت لبون ويأخذ معها عشرين درهما! ولا ريب أن في هذا إضراراً بالـمُزكّي[٣٧].

ويمكن أن يجاب عن ذلك: بأن النبي ﷺ قدّر العشرين درهما بحسب زمانه، فعلى من ولي أمر جباية مال الزكاة أن يُقدّروا الفارق النقدي الذي يؤخذ بين أسنان الإبل؛ وهذا لا ينفي أن يكون أصل الفارق بين أسنان الإبل مقدراً تقديراً نقدياً، ويرجع فيه إلى ولاة أمر الزكاة، وليس تقديراً من المزكي.

(٣٢) رواه البخاري في صحيحه في كتاب: الزكاة، باب: من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده، برقم (١٤٥٣).
(٣٣) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ١٨٠) شرح الرسالة (٢/ ١٤).
(٣٤) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ١٨٠).
(٣٥) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ١٨٠).
(٣٦) المجموع شرح المهذب (٥/ ٤٣٠).
(٣٧) ينظر: التجريد للقدوري (٣/ ١٢٥١).

[٢] عن معاذ بن جبل، أن رسولَ الله ﷺ بعثه إلى اليمن فقال: «خذ الحَبَّ من الحَبِّ، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقرة من البقر»[٣٨].

ووجه دلالته: أن النبي ﷺ بيَّن في هذا الحديث أن الزكاة لا تؤخذ إلا من جنس المال الـمُزكّى لا من غيره؛ فضلاً عن إخراج قيمته[٣٩]، «ومقتضاه عدم الأخذ من غيره؛ لأن الأمر بالشيء نهي عن ضده، ولا فرق بين الماشية وغيرها»[٤٠].

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث ضعيف -كما يظهر في تخريجه-.

الوجه الثاني: أن الحديث جاء بياناً لما يمكن أن يطالب به أهل الزكاة، و«والقيمة لا يطالب بها بغير اختيارهم»[٤١].

ثانياً: استدلالهم بالمعقول

[١] أن الزكاة وإن قُصد منها إغناء الفقير إلا أن فيها معنى التعبد الذي لا يُعقل معناه، ولهذا وجبت فيها النية؛ فلم يجز الخروج عن المنصوص[٤٢].

ونوقش: بأن الزكاة تجب عندهم في مال الصبي والمجنون؛ فلو كان معنى التعبد ملحوظاً للشارع -بحسب ما فهموا هنا- لما وجبت في مال الصبي والمجنون[٤٣].

[٢] من وجب عليه إخراج صاع متوسط الجودة من التمر، فأخرج نصف صاع عاليً الجودة لم يجزئه ذلك؛ مع أن قيمة نصف الصَّاع هنا تساوي الصاع[٤٤].

ونوقش: بأن «الجودة غير معتبرة عند المقابلة بجنسها»[٤٥]، والمأمور به الوسط؛ فلم يكن الأفضل جودةً داخلاً في المنصوص[٤٦].

[٣] أن الـمُخرج في الزكاة متعلق بجنس مخصوص لا يقوم غيره مكانه، كالأضحية[٤٧].

ونوقش: «أن المقصود من الأضحية إراقة الدم، وذلك معنى لا يتقوم، وإنما يمكن تقويم اللحم، وهو بعض المقصود، ولهذا لو أخرج اللحم لم يجز»[٤٨]؛ فالمقصود في الأضحية معنى غير معقول المعنى[٤٩].

---

(٣٨) أخرجه أبو داوود في سننه في كتاب: الزكاة، باب: صدقة الزَّرع برقم: (١٥٩٩)، وابن ماجه في سننه في أبواب الزكاة، باب: ما تجب فيه الزكاة من الأموال برقم: (١٨١٤)، وابن زنجويه في الأموال (٣/ ٨٩٩) برقم: (١٥٩٨)، والدارقطني في سننه (٢/ ٤٨٦) برقم: (١٩٢٩)، والحاكم في المستدرك (١/ ٥٤٦) برقم: (١٤٣٣)، كلهم من طريق: شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن عطاء بن يسار، عن معاذ بن جبل، به.
وهو حديث معلول؛ قال الحاكم بعد إخراجه في المستدرك في الموضع المذكور آنفاً: «إسناد صحيح على شرط الشيخين، إن صح سماع عطاء بن يسار، عن معاذ بن جبل فإني لا أتقنه»، وقال عبدالحق الأشبيلي في الأحكام الوسطى (٢/ ١٦٥): «عطاء بن يسار لم يدرك معاذ بن جبل»، وقال ابن مفلح في الفروع (٤/ ٢٦٦): «وفيه انقطاع»، وقال الذهبي في تنقيح التحقيق (١/ ٣٣٣): «قلت: مرسل»، ومثله قال ابن التركماني في الجوهر النقي (٤/ ١١٢)، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٥٣٤): «عطاء ولد سنة تسع عشرَة، ومعاذ توفّي في طاعون عمواس سنة ثَمَان عشرَة، وَقيل: سنة سبع عشرَة». وينظر أيضاً: التلخيص الحبير ط قرطبة (٢/ ٣٢٩).
وأعله ابن القطان بعلة أخرى وهي أنه من رواية: شريك بن عبد الله بن أبي نمر. ينظر: بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٣/ ٥٤).

(٣٩) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ١٨٠) شرح الرسالة (٢/ ١٤) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٣٩١).

(٤٠) المبدع في شرح المقنع (٢/ ٣٢٢).

(٤١) ينظر: التجريد للقدوري (٣/ ١٢٤٦) .

(٤٢) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٣/ ٢٠٢).

(٤٣) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/ ٢٧٢) .

(٤٤) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ١٨٠).

(٤٥) ينظر: طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف (ص: ٢٧)فتح القدير للكمال ابن الهمام (٢/ ١٩١) البناية شرح الهداية (٣/ ٣٤٩).

(٤٦) ينظر: حاشية الشلبي على تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/ ٢٧٠).

(٤٧) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ٢٧٨) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٢٠٧)المجموع شرح المهذب (٥/ ٤٢٩)الفروع (٤/ ٢٦٧).

(٤٨) التجريد للقدوري (٣/ ١٢٥٣)، وينظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ١٥٧)الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٠٣) الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة (ص: ٥٤)تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/ ٢٧٢)العناية شرح الهداية (٢/ ١٩٣)البناية شرح الهداية (٣/ ٣٥٠)فتح القدير للكمال ابن الهمام (٢/ ١٩٣).

(٤٩)ينظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ١٥٧)الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٠٣)تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/ ٢٧٢)العناية شرح الهداية (٢/ ١٩٣)البناية شرح الهداية (٣/ ٣٥٠)فتح القدير للكمال ابن الهمام (٢/ ١٩٣).

أدلة القول الثاني: جواز إخراج القيمة في الزكاة: استدلوا بأدلة من المنقول، ومن المعقول

أولاً: استدلالهم بالمنقول:

أ- الاستدلال بالسُّنَّة:

[١] عن الصنابح بن الأعسر ﷺ قال: رأى رسول الله ﷺ في إبل الصدقة ناقةً مُسِنَّةً، فغضب، وقال: «ما هذه؟»، فقال: يا رسول الله، إني ارتجعتها[٥٠] ببعيرين من حاشية الصدقة، فسكت[٥١].

ووجه دلالته: أنَّ أخذَ البعير الواحد مكان بعيرين اثنين إنما يكون باعتبار القيمة فدل ذلك على جواز أخذ القيمة بدل المنصوص[٥٢]، «وهذا عين البدل والنبي ﷺ أقره على ذلك»[٥٣].

(٥٠) يأتي قريباً بيان معنى الارتجاع.

(٥١) رواه أحمد في مسنده ط الرسالة (٣١/ ٤١٤) برقم: (١٩٠٦٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٣٦١)برقم: (٩٩١٣)، وابن زنجويه في الأموال (٣/ ٨٧٩) برقم: (١٥٥٤)، والترمذي في العلل الكبير (ص: ١٠٠) برقم: (١٧٢)، وأبو يعلى الموصلي في مسنده (٣/ ٣٩) برقم: (١٤٥٣)، والبيهقي في السنن الكبرى(٤/ ١٩٠) برقم: (٧٣٧٤). كلهم من طريق: مجالد بن سعيد، عن قيس بن أبي حازم، عن الصنابحي، ومنهم من يقول: الصنابح. واللفظ لأحمد.

ورواه البيهقي مُرسلاً عن قيس بن أبي حازم به، كما في السنن الكبرى (٤/ ١٩١)، برقم: (٧٣٧٥).

وهو بطريقيْه المرفوع والمرسل حديث معلول؛ قال الترمذي في العلل الكبير(ص: ١٠٠) برقم: (١٧٢): «سألت محمداً [يعني البخاري] عن هذا الحديث فقال: روى هذا الحديث إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، أن النبي ﷺ رأى في إبل الصدقة مرسل. قال محمد: أنا لا أكتب حديث مجالد، ولا موسى بن عبيدة».ونقل الترمذي أيضاً في العلل الكبير عن البخاري قوله عن هذا الحديث: «ليس هو عندي بصحيح». وأشار الترمذي إلى أن سبب تضعيف البخاري له كونه مضطربا -مع ضعف مجالد بن سعيد- «وإنما قال محمد: لا يصح حديث مجالد لأن إسماعيل بن أبي خالد رواه عن قيس أن النبي ﷺ رأى في إبل الصدقة ناقة مسنة ولم يذكر عن الصنابح». وقال ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/ ٤٧٩): «هذا حديث غريب». وممن ضعفه ابن حزم قال في المحلى بالآثار (٤/ ١٢٥): «وقد جاء في هذا أثر يحتجون بدونه، وأما نحن فلسنا نورده محتجين به».

(٥٢) ينظر في بيان وجه الاستدلال: التجريد للقدوري (٣/ ١٢٤٣) المبسوط للسرخسي (٢/ ١٥٧)بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٢٦)اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (١/ ٣٥٢)الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة (ص: ٥٢) إيثار الإنصاف في آثار الخلاف (ص: ٦٨).

(٥٣) إيثار الإنصاف في آثار الخلاف (ص: ٦٨).

وهو معنى الارتجاع لغةً؛ قال أبو عبيد القاسم بن سلام مبيِّناً معنى الارتجاع الوارد في الحديث محل الاستدلال: «إذا وجبت على رب المال أسنانٌ من الإبل فأخذ الـمُصَّدق مكانها أسنانا فوقها أو دونها فتلك التي أخذ رجعة لأنه ارتجعها من التي وجبت على ربها»[٥٤].

ونوقش: بأن الحديث ضعيف الإسناد -كما يظهر في تخريجه-.

[٢] عن طاوس، قال: قال معاذ ﷺ باليمن: «ائتوني بخميس[٥٥] أو لبيس[٥٦] آخذه منكم مكان الصدقة؛ فإنه أهون عليكم، وخير للمهاجرين بالمدينة»[٥٧]، وجاء بلفظ: «أنه كان يأخذ من أهل اليمن في زكاتهم العروض»[٥٨].

(٥٤) غريب الحديث للقاسم بن سلام (١/ ٢٢٣)، وينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٣/ ١٢١٧)النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٢٠١)، مادة: (رجع).

(٥٥) قال أبو عبيد في غريب الحديث (٥/ ١٥٦): «قال الأصمعي: الخميس: الثوب الذى طوله خمس أذرع، كأنه يعنى الصغير من الثياب».

(٥٦) «اللبيس: الذي لبس فأخلق». كما في الفائق في غريب الحديث (١/ ٣٩٧).

(٥٧) أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم في باب: (العرض في الزكاة) قبل الحديث رقم: (١٤٤٨).
وأخرجه متصلاً يحيى بن آدم في الخراج (ص: ١٤٧) برقم: (٥٢٥) وبرقم (٥٢٦)، والدارقطني في السنن (٢/ ٤٨٧) برقم: (١٩٣٠)، والبيهقي في السنن الكبرى ت التركي (٨/ ١٠٧) برقم: (٧٤٤٧)، والبيهقي أيضاً في الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه ت النحال (٤/ ٣٢٠) برقم: (٣٢٢٤).
وإسناده صحيح إلى طاووس، ولكن طاووس لم يسمع من معاذ؛ فيكون الأثر منقطعاً. قال الدارقطني في السنن (٢/ ٤٨٧): «هذا مرسل، طاوس لم يدرك معاذاً»، وقال ابن حجر في تغليق التعليق (٣/ ١٣): «قلتُ: وهو إلى طاوس إسناد صحيح لكنه لم يسمع من معاذ فهو منقطع»، وقال البقاعي في النكت الوفية بما في شرح الألفية (١/ ١٨٧): «طاووس لم يسمع من معاذ؛ ولهذه العلة ونحوها لا ينبغي الاحتجاج به».
وقال ابن حجر في فَتح البَاري (٣/ ٣١٢) مجيباً على ذكر البخاري له معلقاً بصيغة الجزم: «هذا التعليق صحيح الإسناد إلى طاوس، لكن طاوس لم يسمع من معاذ فهو منقطع، فلا يُغتر بقول من قال: ذكره البخاري بالتعليق الجازم فهو صحيح عنده؛ لأن ذلك لا يفيد إلا الصحة إلى من علق عنه، وأما باقي الإسناد فلا. إلا أن إيراده له في معرض الاحتجاج به يقتضي قوته عنده وكأنه عضده عنده الأحاديث التي ذكرها في الباب».

(٥٨) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٤/ ١٠٥) برقم: (٧١٣٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٤٠٤) برقم: (١٠٤٣٧). وإسناده عن طاوس، عن معاذ بن جبل؛ فما قيل في اللفظ السابق يقال هنا.

فمعاذ ﷺ «يأخذ الثياب بالقيمة وينقلها إلى المدينة»[٥٩]، وهذا «لا يكون إلا باعتبار القيمة»[٦٠]، ولم ينكر عليه النبي ﷺ فدل على جوازه[٦١].

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: الأثر منقطع الإسناد -كما يظهر في تخريجه-

الوجه الثاني: على فرض صحته فهو في الجزية[٦٢]؛ لأن النبي ﷺ أمر معاذاً أن يؤخذ الزكاة من أغنيائهم فيردها على فقرائهم[٦٣] فلم تكن الزكاة تُنقل إلى المدينة، وجاء عن معاذ النهي عن نقل الزكاة[٦٤]، وأما تسميتها صدقة فإن الجزية قد تسمى صدقة[٦٥].

ب- الاستدلال بالآثار:

[١] ثبت عن عمر بن عبد العزيز-رحمه الله- أنه كان يأخذ نصف درهم عن الصاع في زكاة الفطر[٦٦]،

(٥٩) التجريد للقدوري (٣/ ١٢٤٥).

(٦٠) المبسوط للسرخسي (٢/ ١٥٧).

(٦١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٠٣).

(٦٢) ينظر: شرح الرسالة (٢/ ١٩)الحاوي الكبير (٣/ ١٨١) المجموع شرح المهذب (٥/ ٤٣٠)المغني لابن قدامة (٣/ ٨٨) التحقيق في مسائل الخلاف (٢/ ٣٣)تنقيح التحقيق للذهبي (١/ ٣٣٣).

(٦٣) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الزكاة باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا برقم: (١٤٩٦)، ورواه مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان برقم: (١٩).

(٦٤) جاء عنه ﷺ قوله: «من انتقل من مخلاف عشيرته، إلى مخلاف غير عشيرته، فصدقته وعُشْرُهُ في مخلاف عشيرته». قال ابن حجر في التلخيص الحبير ط قرطبة (٣/ ٢٤٢): «أخرجه سعيد بن منصور بإسناد متصل صحيح إلى طاوس». ولم أقف عليه في الجزء المطبوع من سنن سعيد بن منصور ط: حبيب الرحمن الأعظمي. وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٩/ ٣٢٠) برقم: (١٣٢٨٣)، وفي السنن الكبرى (٧/ ١٤) برقم: (١٣١٤١)، وفي إسناد البيهقي: مطرف بن مازن. قال في البدر المنير (٧/ ٤٠١): «مطرف ضعيف، وطاوس لم يدرك معاذاً».

(٦٥) ينظر: شرح الرسالة (٢/ ١٩) ونقله ابن حجر في الفتح (٣/ ٣١٣) عن القاضي عبدالوهاب المالكي.

(٦٦) جاء ذلك عمر بن عبد العزيز-رحمه الله- بألفاظ مختلفة ومن طرق متعددة؛ ولأهميته في حكم المسألة وكونه في القرون المفضلة والآمر به عمر بن عبدالعزيز فقد حرصتُ على جمع طرقه حيث يتبين من خلالها قوة إسناده:=

وقال أبو إسحاق السبيعي: «أدركتهم وهم يعطون في صدقة رمضان الدراهم بقيمة الطعام»[٦٧]، وأبو

=١. أخرج ابن أبي شيبة (٢/ ٣٩٨) في مصنفه برقم (١٠٣٦٩) حدثنا وكيع، عن قرة، قال: جاءنا كتاب عمر بن عبد العزيز في صدقة الفطر: «نصف صاع عن كل إنسان أو قيمته نصف درهم». إسناد صحيح متّصل؛ وكيع بن الجراح، وقرة بن خالد السدوسي إمامان ثقتان من كبار الأئمة، وذكره بهذا الإسناد ابن حزم في المحلى بالآثار (٤/ ٢٥٢) وصححه.

٢. وأخرج ابن زنجويه في الأموال (٣/ ١٢٦٨) برقم (٢٤٥٣) بإسناده عن ابن المبارك، عن عوف قال: قرئ علينا كتاب عمر بن عبد العزيز في صدقة رمضان: «واجعل على أهل الديوان نصف درهم من كل إنسان، يؤخذ من أعطياتهم». وإسناده صحيح. شيخ ابن المبارك هو: عوف بن أبي جميلة العَبْدي الهجري، أبو سهل البَصْريّ المعروف بالأعرابي.

٣. وأخرج ابن أبي شيبة (٢/ ٣٩٨) في مصنفه برقم (١٠٣٦٨) حدثنا أبو أسامة، عن ابن عون، قال: سمعت كتاب عمر بن عبد العزيز يقرأ إلى عدي بالبصرة «يؤخذ من أهل الديوان من أعطياتهم، عن كل إنسان نصف درهم». ورجاله ثقات. أبو أسامة هو: حماد بن أسامة بن زيد القرشي الكوفي. -وهو عن ابن عون في تحقيق: كمال الحوت، وأيضاً في تحقيق: حمد الجمعة ومحمد اللحيدان للمصنف (٤/ ٢٨٢)، وأما في تحقيق: محمد عوامة (٦/ ٥٠٧) فجعلها عن عوف-.فهذه ثلاثة طرق صحيحة.

٤. وأخرج عبدالرزاق الصنعاني في مصنفه (٣/ ٣١٦) برقم (٥٧٧٨) عن معمر قال: كتب عمر بن عبد العزيز على كل اثنين درهم يعني زكاة الفطر، قال معمر: «هذا على حساب ما يعطى من الكيل». وإسناده منقطع؛ معمر بن راشد لم يسمع من عمر بن عبد العزيز. روى البخاري في التاريخ الأوسط (٢/ ١١٤) عن معمر قوله: «طلبت العلم سنة مات الحسن»، ومات الحسن البصري سنة ١١٠ بعد موت عمر بن عبدالعزيز بتسع سنين.

٥. وأخرج ابن زنجويه في الأموال (٣/ ١٢٦٧) برقم (٢٤٥١) بإسناده إلى ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، أن عمر بن عبد العزيز كتب: يؤخذ من عطاء كل رجل نصف درهم زكاة الفطر، قال يزيد: فهم حتى الآن يأخذونهم به. وفيه ابن لهيعة.

٦. وأخرج ابن زنجويه في الأموال (٣/ ١٢٦٨) برقم (٢٤٥٢١) بإسناده إلى ابن شهاب قال: «أخذت الأئمة في الديوان زكاة الفطر في أعطياتهم». وفيه: عبد الله ابن صالح «أبو صالح المصري كاتب الليث صدوق كثير الغلط». كما في تقريب التهذيب (ص: ٣٠٨)، وفيه: يونس بن يزيد «ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهما قليلا» كما في تقريب التهذيب (ص: ٦١٤).

(٦٧) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٣٩٨) برقم (١٠٣٧١)، قال: حدثنا أبو أسامة، عن زهير، قال: سمعت أبا إسحاق. فذكره. والظاهر أن زهيراً هو: زهير بن معاوية؛ فقد روى عن أبي إسحاق وأدرك أبا أسامة حماد بن أسامة القرشي. قال الإمام أحمد: «في حديثه عن أبي إسحاق لين، سمع منه بأخرة». الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣/ ٥٨٨)، وينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٩/ ٤٢٤). وأخرج ابن زنجويه في الأموال (٣/ ١٢٦٨) برقم (٢٤٥٥) بإسناده إلى أبي إسحاق الهمداني قال: «كانوا يعطون في صدقة الفطر بحساب ما يقوم من الورق». وفي إسناده: محمد بن عمر الرومي «لين الحديث» كما في تقريب التهذيب (ص: ٤٩٨).

إسحاق تابعي«سمع ثمانية وثلاثين من أصحاب النَّبِيُّ ﷺ»[٦٨].

ونوقش: بأن ذلك مُعارض بما صحّ عن النبي ﷺ من الأمر بإخراجها من غير النقد، قيل للأمام أحمد: «قوم يقولون، عمر بن عبد العزيز كان يأخذ بالقيمة، قال يَدَعون قول رسول الله ﷺ ويقولون قال فلان، قال ابن عمر: فرض رسول الله ﷺ، وقال الله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾[النساء: ٥٩]. وقال: قومٌ يَردُّون السنن: قال فلان، قال فلان»[٦٩].

ثانياً: استدلالهم بالمعقول:

[١] يحصل بإخراج عين المنصوص كفاية الفقير التي هي مقصود الزكاة فما حصل به كفاية الفقير جاز، وحصولها بالقيمة أولى؛ فبالقيمة يتمكن الفقير من شراء عين المنصوص وغيره فكان أمعن في تحصيل الكفاية[٧٠].

ونوقش: بما سبق-في أدلة القول الأول- من ملاحظة الشارع لمعنى التعبد الذي يقتضي المنع من الخروج عن المنصوص، وبأن الحنفية يمنعون إخراج المنفعة-كسكنى الدار مدة معينة- مع أن فيها كفاية للفقير فلم يطّرد أصلهم[٧١].

[٢] كما يجوز في عروض التجارة إخراج الزكاة من النقد وليس من جنس العروض فكذلك غير العروض يجوز إخراجها غير جنس المال الزكوي[٧٢].

ونوقش: بأن النصاب الواجب في زكاة العروض يخرج بحسب القيمة؛ فكذلك زكاته تخرج من القيمة[٧٣]، ومن الفقهاء من يرى لزوم إخراج زكاة العروض من العروض بعد تقويمها[٧٤].

أدلة القول الثالث: يجوز إخراج القيمة في الزكاة إلا زكاة الفطر فلا يجوز إخراجها نقداً

استدلوا بأدلة من المنقول: وهو ما سبق في أدلة القول الثاني، حيث جاء عن معاذ-رضي الله عنه- قوله لأهل اليمن: «ائتوني بخمي[٧٥] أو لبيس[٧٦] آخذه منكم مكان الصدقة؛ فإنه أهون عليكم، وخير للمهاجرين بالمدينة»[٧٧]، ففيه دلالة على جواز إخراج القيمة، وأما زكاة الفطر فلا تخرج قيمتها؛ لأنَّ النبي ﷺ فرضها صاعاً من طعام[٧٨]، فقد جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعا من تمر، أو صاعاً من شعير، على كل عبد أو حر، صغير أو كبير»[٧٩].

أدلة القول الرابع: يجوز إخراج القيمة في الزكاة إذا كان ذلك لحاجة، وأما من غير حاجة فلا يجوز

استدلوا بدليل من المنقول: وهو ما سبق في أدلة القول الثاني، حيث جاء عن معاذ ﷺ قوله لأهل اليمن مبيناً سبب أخذه لبدل القيمة: «وخير للمهاجرين بالمدينة»[٨٠].

ووجه دلالته: أن معاذاً ﷺ فعل ذلك لمصلحة أهل

(٦٨) قاله أحمد بن عبد الله العجلي كما في تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٢/ ١١١).
(٦٩) المغني لابن قدامة (٣/ ٨٧).
(٧٠) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ١٥٧)طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف (ص: ٢٦) الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة (ص: ٥٤)البناية شرح الهداية (٣/ ٣٥٠) المغني لابن قدامة (٣/ ٨٧).
(٧١) ينظر: شرح الرسالة (٢/ ١٦).
(٧٢) ينظر: التجريد للقدوري (٣/ ١٢٤٧).
(٧٣) ينظر: شرح الرسالة (٢/ ٢١).
(٧٤) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٣٢٥).
(٧٥) قال أبو عبيد في غريب الحديث (٥/ ١٥٦): «قال الأصمعي: الخميس: الثوب الذي طوله خمس أذرع، كأنه يعني الصغير من الثياب».
(٧٦) «اللبيس: الذي لبس فأخلق». كما في الفائق في غريب الحديث (١/ ٣٩٧).
(٧٧) سبق تخريجه في أدلة القول الثاني، وإسناده منقطع.
(٧٨)ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع (٢/ ٥٢٥).
(٧٩) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الزكاة، باب: فرض صدقة الفطر، برقم(١٥٠٣)، ورواه مسلم في صحيحه في كتاب الزكاة برقم(٩٨٤).
(٨٠) سبق تخريجه في أدلة القول الثاني، وإسناده منقطع.

المدينة، حيث قال: «وخير للمهاجرين بالمدينة»، فأخذ معاذ بدل المنصوص لحاجة أهل المدينة؛ فمتى وجدت الحاجة جاز أخذ القيمة[٨١].

ويناقش دليل القول الثالث والرابع: بأن حديث معاذ منقطع الإسناد-كما سبق دراسته في أدلة القول الثاني-.

الترجيح، وسبب الترجيح:

أرجح الأقوال-والله أعلم-القول بعدم جواز إخراج القيمة، والقول بجواز إخراج القيمة قولٌ قوي.

وسبب الترجيح أمور:

الأمر الأول: أن الشارع نصَّ على عدد من المطعومات في زكاة الفطر كالبر والشعير والتمر في زكاة الفطر، وهي متفاوتةٌ في قيمها؛ فلو كان المعتبر القيمة لما تساوت هذه المطعومات، ولكانت الإحالة إلى القيمة أوضح من الإحالة إلى هذه مجتمعة.

ويُوضِّح هذا أن الحنفية يمنعون إخراج مُدٍّ من البُـرِّ الجيد يساوي في قيمته صاعاً من شعير[٨٢]؛ ويُعلِّلون ذلك بأن «الفرض فيهما واحد فلا يجزئ كل واحد إلا عن نفسه»[٨٣]؛ فدلَّ تعدد الفروض المتفاوتة في القيمة على أن المعتبر معنى آخر غير القيمة؛ إذْ لو كان الواجب القيمة لكان في ذلك تعارضاً من جهة اختلاف قيمة المفروض؛ ولهذا تجد الحنفية يقررون أنَّ «القيمة لا تعتبر في المنصوص»[٨٤].

الأمر الثاني: أن هذا القول أقرب إلى ما استفاض من عمل الصحابة-رضوان الله عليهم- في الصدر الأول من الاقتصار على المنصوص وعدم إخراج غيره، وقد روى مسلم في صحيحة عن أبي سعيد الخدري-رضي الله عنه- قال: «كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر، عن كل صغير، وكبير، حر أو مملوك، صاعا من طعام، أو صاعا من أقط، أو صاعا من شعير، أو صاعا من تمر، أو صاعا من زبيب» فلم نزل نخرجه حتى قدم علينا معاوية بن أبي سفيان حاجاً، أو معتمراً فكلم الناس على المنبر، فكان فيما كلم به الناس أن قال: «إني أرى أن مدين من سمراء الشام، تعدل صاعا من تمر» فأخذ الناس بذلك قال أبو سعيد: «فأما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه، أبدا ما عشت»[٨٥].

الأمر الثالث: أن القول بمنع إخراج القيمة قول أكثر الفقهاء كما سبق عند دراسة الأقوال، بل هو قول أكثر أهل العلم، قال القاضي عياض: «لم يجز عامة العلماء إخراج القيمة»[٨٦]

وبناء على ماسبق من اندراج المسألة محل البحث: (صرف الزكاة للمنشأة الطبية لتقوم بالعلاج دون تمكين الفقير من النقد) بمسألة: (إخراج القيمة في الزكاة)؛ فإنه لا يجوز صرف الزكاة للمنشأة الطبية لتقوم بالعلاج دون تمكين الفقير من النقد، فالواجب تمكين الفقير من النقد ليقوم بنفسه بتغطية احتياجاته-وقد يكون لديه احتياجات أكثر إلحاحاً من العلاج-، فـ «الصدقة وجبت للمساكين، وهذا الـمُخرِجُ ليس بقيِّـمٍ لهم ولا وليّ عليهم، فلا يجوز له أن يتصرف فيما وجب عليه لهم»[٨٧].

وقد سأل صالح ابن الإمام أحمد-رحمهم الله-

(٨١) ينظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال (٣/ ٤٤٩)مصابيح الجامع (٣/ ٣٨٧)اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح (٥/ ٣٩٧).

(٨٢) ويلاحظ أن البَدليْن -البُر والشعير- هنا لا يجري بينهما الربا؛ حيث إن ما جرى فيه الربا كقمح بقمح يجيبون عنه بأن الشارع لم «يجعل للجودة قيمة فيما يثبت فيه الربا عند ملاقاته لجنسه». كما أجاب القدوري في التجريد (٣/ ١٢٥٢).

(٨٣)التجريد للقدوري (٣/ ١٢٥٢).

(٨٤)بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٧٣).

(٨٥) رواه مسلم في صحيحه في كتاب الزكاة برقم(٩٨٥).

(٨٦) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣/ ٤٨٢).

(٨٧) شرح الرسالة (٢/ ١٧) للقاضي عبدالوهاب المالكي.

والده: «قلتُ: الرجل يشتري للرجل فرسا من زكاته؟ قال: يدفع إليه الدنانير حتى يشتري هو»[٨٨]، و«قال أحمد: ويعطى ثمن الفرس، ولا يتولى مخرج الزكاة شراء الفرس بنفسه؛ لأن الواجب إيتاء الزكاة، فإذا اشتراها بنفسه، فما أعطى إلا فرسا»[٨٩].

المبحث الثاني: حكم صرف الزكاة على أوقاف تُعنى بعلاج الفقراء

وفيه مطلبان

المطلب الأول: صورة المسألة

ثمة مؤسسات خيرية تُعنى بالرعاية الصحية للفقراء، ومن أهم إيرادات هذه المؤسسات الأوقاف الموقوفة لصاح مناشطها. فهل يجوز أن يصرف الـمُزكي زكاته في هذه الأوقاف؟

المطلب الثاني: حكم المسألة

لم أقف بعد البحث على من صرّح من الفقهاء السابقين-رحمهم الله- بحكم صرف الـمُزكّي زكاته لوقفٍ على مصرف: الفقراء.

ووقفت على نص للإمام أحمد ثم نصوص لفقهاء الحنابلة في حكم صرف الزكاة لوقفٍ على مصرف: في سبيل الله؛ حيث نص الإمام أحمد -رحمه الله- على المنع من ذلك، وصرح والحنابلة -رحمهم الله- بتحريم هذه الصورة.

وإذا كان هذا عندهم محرماً في المصارف التي سبب الاستحقاق فيها حظُّ الغير وهو: رعاية مصالح المسلمين كما في مصرف في سبيل الله؛ فأولى منه ما كان في المصالح التي سبب الاستحقاق فيها حظُّ النفس كمصرف: الفقراء.

قال الإمام أحمد: «ولا يشتري من الزكاة فرسا يصير حبيسا في سبيل الله، ولا دارا، ولا ضيعة يصيرها في سبيل الله للرباط، ولا يقفها على المجاهدين»[٩٠]، ولم أجد عنه رواية أخرى تفيد الجواز بخلاف المسألة السابقة: أخذ القيمة في الزكاة؛ والفرق بين المسألتين ظاهر؛ إذْ في أخذ القيمة تمليك بخلاف هذه المسألة.

وقال ابن مفلح-رحمه الله-: «ولا يجوز أن يُشتري من الزكاة فرسا يكون حبيسا في الجهاد، ولا دارا أو ضيعة الرباط أو يقفها على الغزاة»[٩١]، ونصَّ عليه كثير من الحنابلة[٩٢].

ودليل ذلك: «عدم الإيتاء المأمور به»[٩٣].

ونص الحنفية-رحمهم الله-على أن الزكاة لا تصرف في مصالح الجهاد دون تمليك-ولم

---

(٨٨)مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (٣/ ٢١٩).

(٨٩) المغني لابن قدامة (٦/ ٤٨٣) وهذا على الرواية المعتمدة في المذهب، وجاء عن أحمد في مسألة شراء الفرس من مال الزكاة دون تسليم النقد ما يوافق الروايات عنه في مسألة إخراج القيمة؛ قال ابن قدامة في المغني بعد الموضوع المعزو إليه آنفاً «وقال في موضع آخر: إن دفع ثمن الفرس وثمن السيف فهو أعجب إلي، وإن اشتراه هو رجوت أن يجزئه. وقال أيضاً: يشتري الرجل من زكاته الفرس، ويحمل عليه، والقناة، ويجهز الرجل؛ وذلك لأنه قد صرف الزكاة في سبيل الله، فجاز، كما لو دفعها إلى الغازي فاشترى بها».

(٩٠) المغني لابن قدامة (٦/ ٤٨٣).

(٩١) الفروع (٤/ ٣٤٦)، وتجد نفس العبارة عند حفيده في المبدع في شرح المقنع (٢/ ٤١٢).

(٩٢) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي (٧/ ٢٥٨) منتهى الإرادات (١/ ٥٢٢) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٢٩٦) كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/ ٢٨٣) شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٥٨) الروض المربع شرح زاد المستقنع (ص: ٢٢١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٢/ ١٤٧)حاشية الروض المربع لابن قاسم (٣/ ٣٢٠).

(٩٣) شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٥٨) ومثله في مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٢/ ١٤٧)، وينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي (٧/ ٢٥٨)، معونة أولى النهى شرح المنتهى (٣/ ٣٢٦)، حاشية الروض المربع لابن قاسم (٣/ ٣٢٠).

أقف على صرح كالحنابلة بتحديد الوقف-، مع أن مصرف الجهاد أحد مصارف الزكاة إلا أن التمليك عندهم ركن[٩٤]أو شرط[٩٥]لا تصح الزكاة بدونه.

قال الزيلعي-رحمه الله-: «التمليك شرط فيها.. وكذا لا يبنى بها القناطر والسقايات.. والحج والجهاد وكل ما لا تمليك فيه»[٩٦]، وصرّح بهذه المسألة كثير من الحنفية[٩٧]، و«الأصل في دفع الزكاةِ تمليكُ فقير مسلم...»[٩٨].

ودليل ذلك: «أن الإيتاء في قوله تعالى ﴿وآتوا الزكاة﴾[البقرة: ٤٣] يقتضي التمليك»[٩٩]، «والله تعالى سماها صدقة وحقيقة الصدقة تمليك المال من الفقير»[١٠٠].

وأما المالكية-رحمهم الله-: فقال القرافي-رحمه الله- في مسألة وقف الولاة أموال الزكاة على مصارفها: «وإن وقفوا أموال الزكاة على جهاتها لم يجز»[١٠١]، فإذا كان ذلك غير جائز ولو كان الـمُتصرف الولاة فغيرهم أولى بالمنع.

ودليل ذلك: «لما فيه من التحجير على الفقراء»[١٠٢].

(٩٤) نص عدد من الحنفية على أن التمليك ركن. ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ١١١) شرح فتح القدير (٢/ ٢٦٧) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (ص: ١٣٧)حاشية الشِّلْبِيِّ على تبيين الحقائق (١/ ٣٠٥) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص: ٧٢١).

(٩٥) نص عدد من الحنفية على أن التمليك شرط. ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/ ٣٠٠)منحة السلوك في شرح تحفة الملوك (ص: ٢٤٢)درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ١٨٩)مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٢٢٢).

(٩٦) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/ ٣٠٠).

(٩٧) ينظر: البناية شرح الهداية (٣/ ٤٦٢) منحة السلوك في شرح تحفة الملوك (ص: ٢٤٢) درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ١٨٩) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٢٢٢).

(٩٨) العناية شرح الهداية (٢/ ٢٦٧)، وينظر: كنز الدقائق (ص: ٢٠٣).

(٩٩) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/ ٢٥١).

(١٠٠) شرح فتح القدير (٢/ ٢٦٧).

(١٠١) الذخيرة للقرافي (٦/ ٣٣٧).

(١٠٢) الذخيرة للقرافي (٦/ ٣٣٧)

وأما الشافعية-رحمهم الله-: فقال الجويني-رحمه الله-: «تأدية الزكاة من ضرورتها أن تتضمن تمليكاً محققاً»[١٠٣]، والشافعية أشدّ المذاهب في وجوب التمليك؛ ولهذا يوجبون على الـمُزكي أن يشمل بزكاته جميع المصارف الثمانية.

ودليل ذلك: أن الله-سبحانه وتعالى-«أضاف جميع الصدقات إليهم بلام التمليك»[١٠٤]، وبهذا استدل كثير منهم على مسألة شمول الزكاة جميع المصارف[١٠٥].

فتحصل مما سبق: أن صرف الزكاة على أوقاف تُعنى بعلاج الفقراء لا يجوز؛ لأن الله أمر بإيتاء الزكاة لهم؛ وصرفها على أوقاف ريعها لهم ليس إيتاءً محقَّقا. والله أعلم.

المبحث الثالث: حد المرض المبيح لأخذ الفقير من الزكاة

حفظ الصحة من مقاصد الشريعة الكبرى وقد جاءت الشريعة بحفظ الصحة ورعاية صحة الأبدان، قال الشاطبي-رحمه الله-: «حفظ النفوس مشروع، وهذا كُلِّي مقطوع بقصد الشارع إليه»[١٠٦]، و«حاجة الإنسان للعلاج حاجة ملحة، فإذا وجدنا مريضاً يحتاج للعلاج لكنه ليس عنده مال يدفعه للعلاج، فإنه لا حرج أن نعطيه من الزكاة؛ لأن الزكاة يُقصد بها دفع الحاجة»[١٠٧].

جاء في توصيات ندوة البحوث المقدمة إلى

(١٠٣) نهاية المطلب في دراية المذهب (٣/ ٣٣١).

(١٠٤) المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ٣١٣).

(١٠٥) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٥/ ١٩٩)البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٤٠٥)المجموع شرح المهذب (٦/ ١٨٥)أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٣٩٣).

(١٠٦) الموافقات (٢/ ٩٨).

(١٠٧) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٨/ ٣٤٢).

بيت الزكاة في موضوع مصرف الفقراء والمساكين: «يُقصد بالكفاية كل ما يحتاج إليه هو ومن يعولهم من مطعم وملبس ومسكن وأثاث وعلاج وتعليم أولاده وكتب علم إن كان ذلك لازماً لأمثاله وكل ما يليق به عادة من غير إسراف ولا تقتير»[١٠٨].

ولم أقف على نصوص للفقهاء-رحمهم الله- في بيان حد المرض المبيح لأخذ الفقير من الزكاة[١٠٩]، وذلك يختلف باختلاف الأحوال، ومرده للعرف؛ لأن كل فعل رُتّب عليه الحكم ولا ضابط له في الشرع ولا في اللغة فمرجعه إلى العرف[١١٠].

فحد المرض المبيح لأخذ الفقير من الزكاة: (ما كان في العادات الجارية محتاجاً إلى علاجٍ ولا يملك الفقير ثمن العلاج ولا يجد من يعالجه مجاناً) فله الأخذ من مال الزكاة لأجل العلاج بقدر ما يكفيه.

فلا بد أن يكون العلاج لما تمس الحاجة لمعالجته من الأمراض، فأما ما كان من الأمور التجميلية الكمالية، أو كان من الأمراض اليسيرة الشائعة التي لا يلحق الشخصَ بتركها ضرر، فلا يجوز صرف الزكاة لعلاج مثل تلك الأمراض؛ لخروج ذلك عن الحاجات الأساسية التي يحتاجها الفقير، والتي شرعت الزكاة في هذا المصرف لسدها[١١١].

(١٠٨) موقع بيت الزكاة على الرابط التالي، وتاريخ الاسترجاع: ٤-١٢-١٤٤٠هـ:
https://www.zakathouse.org.kw/zakathouse_Detail.aspx?id=622&codeid=.

(١٠٩) قال د.عبد الله الغفيلي في رسالته: نوازل الزكاة (ص: ٣٧٠): «لم أقف على نص للفقهاء في حكم علاج الفقير من الزكاة، إلا أن العلاج مما يدخل في مفهوم الكفاية»، وما ذكره في حكم علاج الفقير إجمالاً؛ وهي أوسع من المسألة محل البحث.

(١١٠) ينظر: التحبير شرح التحرير (٨/ ٣٨٥٧) شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٥٢)مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٥/ ٣٥٠) إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور (٦/ ٤٨٠).

(١١١) ينظر: نوازل الزكاة (ص: ٣٧٠).

الخاتمة

خلص البحث إلى النتائج التالية:

- صرف الزكاة للمنشأة الطبية لتقوم بالعلاج دون تمكين الفقير من النقد مندرجة في مسألة إخراج القيمة في الزكاة.
- اختلف الفقهاء-رحمهم الله-في إخراج القيمة بدلاً عن المنصوص على أربعة أقوال، وأرجح الأقوال فيما ظهر للباحث: القول بعدم جواز إخراج القيمة، وهو قول أكثر العلماء؛ وعليه فلا يجوز صرف الزكاة للمنشأة الطبية لتقوم بالعلاج دون تمكين الفقير من النقد.
- صرف الزكاة على أوقاف تُعنى بعلاج الفقراء لا يجوز؛ لأن الله أمر بإيتاء الزكاة لهم؛ وصرفها على أوقاف ريعها لهم ليس إيتاءً محقَّقا.
- حد المرض المبيح لأخذ الفقير من الزكاة: (ما كان في العادات الجارية محتاجاً إلى علاجٍ ولا يملك الفقير ثمن العلاج ولا يجد من يعالجه مجاناً) فله الأخذ من مال الزكاة لأجل العلاج بقدر ما يكفيه.

المصادر والمراجع

١. **الآحاد والمثاني**: أبو بكر بن أبي عاصم، ت: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، ط: دار الراية – الرياض، الطبعة الأولى ١٤١١ – ١٩٩١.

٢. **الأحكام الوسطى من حديث النبي ﷺ**: عبد الحق بن عبد الرحمن الأشبيلي، المعروف بابن الخراط، ت: حمدي السلفي، صبحي السامرائي، ط: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦ هـ – ١٩٩٥م

٣. **الاختيار لتعليل المختار**: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، ط: مطبعة الحلبي، القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٥٦هـ – ١٩٣٧م.

٤. **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، ط: دار الكتاب الإسلامي.

٥. **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**: عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، ت: الحبيب بن طاهر، ط: دار ابن حزم الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٦. **إعلام الموقعين عن رب العالمين**: محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور آل سلمان، شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، ط: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ.

٧. **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**: موسى بن أحمد الحجاوي المقدسي، ت: عبد اللطيف محمد موسى السبكي ط: دار المعرفة ب يروت - لبنان.

٨. **إكمال المعلم بفوائد مسلم**: القاضي عياض بن موسى اليحصبي السبتي، ت: الدكتور يحيى إسماعيل، ط: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م

٩. **الأم**: الإمام محمد بن إدريس الشافعي، ط: دار المعرفة - بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

١٠. **الأموال لابن زنجويه**: حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه، تحقيق الدكتور: شاكر ذيب فياض، الناشر: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

١١. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، ط: تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

١٢. **إيثار الإنصاف في آثار الخلاف**: يوسف بن قزأوغلي، شمس الدين، سبط أبي الفرج ابن الجوزي ت: ناصر العلي الناصر الخليفي، الناشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨

١٣. **بحر المذهب**: أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، ت: طارق فتحي السيد، ط: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.

١٤. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، ط: دار الحديث - القاهرة تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

١٥. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، ط: دار الكتب العلمية الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٦. **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، ت: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، ط: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض- السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١٧. **البناية شرح الهداية**: محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى، بدر الدين العينى، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة: الأولى ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

١٨. **البيان في مذهب الإمام الشافعي**: يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، ت: قاسم محمد النوري ط: دار المنهاج - جدة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

١٩. **التاريخ الأوسط**: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، المحقق: محمود إبراهيم زايد، الناشر: دار الوعي، مكتبة دار التراث - حلب، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٧ - ١٩٧٧.

٢٠. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، ط: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة الطبعة الأولى: ١٣١٣ هـ.

٢١. **التجريد**: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري، ت: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية/ أ. د محمد أحمد سراج أ.د علي جمعة محمد ط: دار السلام - القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٢٢. **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، ت: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، ط: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٢٣. **التخريج عند الفقهاء والأصوليين (دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية)**: يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين التميمي، الناشر: مكتبة الرشد، عام النشر: ١٤١٤هـ

٢٤. **تغليق التعليق على صحيح البخاري**: أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المحقق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، الناشر: المكتب الإسلامي، دار عمار - بيروت، عمان - الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥

٢٥. **التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس**: عبيد الله بن الحسين أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي، ت: سيد كسروي حسن، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

٢٦. **تقريب التهذيب**: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: محمد عوامة، ط: دار الرشيد - سوريا، الطبعة الأولى ١٤٠٦ - ١٩٨٦م.

٢٧. **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، ت: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، الناشر: مؤسسة قرطبة - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

٢٨. **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، ت: مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب، ط: دار الوطن - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٢٩. **تهذيب الأجوبة**: الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي الحنبلي، ت: السيد صبحي السامرائي، الناشر: عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٣٠. **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين المزي، ت: د. بشار عواد معروف، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٠ - ١٩٨٠.

٣١. **التهذيب في اختصار المدونة**: خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، دراسة وتحقيق: د. محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، ط: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة الأولى: ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

٣٢. **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، ت: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى: ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٣٣. **جامع الأمهات**: عثمان بن عمر جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي، ت: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، الناشر: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٣٤. **الجامع لمسائل المدونة**: أبو بكر محمد بن عبد الله الصقلي، ت: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، ط: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الأولى: ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣م.

٣٥. **الجرح والتعديل**: عبد الرحمن بن محمد بن إدريس، الرازي ابن أبي حاتم، ط: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن - الهند، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى.

٣٦. **الجوهر النقي على سنن البيهقي**: علاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم، أبو الحسن، الشهير بابن التركماني، ط: دار الفكر.

٣٧. **الجوهرة النيرة**: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي اليمني الحنفي، ط: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ.

٣٨. **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، الطبعة الأولى: ١٣٩٧هـ.

٣٩. **حاشية الشِّلْبِيِّ على تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ، مطبوعا مع تبيين الحقائق، ط: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.

٤٠. **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، ت: محمد عبد العزيز الخالدي، ط: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٤١. **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**: علي بن أحمد الصعيدي العدوي، ت: يوسف الشيخ محمد البقاعي ط: دار الفكر - بيروت تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٤٢. **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**: علي بن محمد البصري البغدادي الشهير بالماوردي، ت: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة الأولى: ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

٤٣. **الخلافيات**: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار الصميعي، الطبعة الأولى.١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

٤٤. **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**: محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي، ت: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط: دار الكتب العلمية الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

٤٥. **درر الحكام شرح غرر الأحكام**: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو، ط: دار إحياء الكتب العربية.

٤٦. **الدرر السنية في الأجوبة النجدية**: مجموعة من علماء نجد الأعلام، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الطبعة السادسة: ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٤٧. **دليل الطالب لنيل المطالب**: مرعي بن يوسف الكرمى المقدسي الحنبلى، ت: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي ط: دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٤٨. **الذخيرة**: شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي، حقق الجزء الأول: محمد حجي ط: دار الغرب الإسلامي- بيروت الطبعة الأولى: ١٩٩٤م.

٤٩. **سنن ابن ماجه**: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

٥٠. **سنن أبي داود**: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، ت: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، ط: دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٥١. **سنن الدارقطني**: أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٥٢. **السنن الكبرى**: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، ت: محمد عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الثالثة: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٥٣. **شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني**: قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني، أعتنى به: أحمد فريد المزيدي ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة الأولى: ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٥٤. **شرح الرسالة**: عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

٥٥. **الشرح الكبير على متن المقنع**: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا، ط: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

٥٦. **شرح زروق على متن الرسالة**: أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بـ زروق، أعتنى به: أحمد فريد المزيدي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة الأولى: ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٥٧. **شرح صحيح البخارى لابن بطال**: أبو الحسن علي بن خلف ابن بطال، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، الطبعة الثانية: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٥٨. **شرح منتهى الإرادات**: منصور بن يونس البهوتى الحنبلى، ط: عالم الكتب الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٥٩. **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، ت: أحمد عبد الغفور عطار، ط: دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٦٠. **صحيح البخاري «الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه»**: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، عناية: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط: دار طوق النجاة -مصورة عن السلطانية-، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٦١. **صحيح مسلم «المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ»**: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٦٢. **العدة في أصول الفقه**: القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد ابن الفراء، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، ط: بدون ناشر، الطبعة الثانية: ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م.

٦٣. **علل الترمذي الكبير**: محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، أبو عيسى، رتبه على كتب الجامع: أبو طالب القاضي، ت: صبحي السامرائي، أبو المعاطي النوري، محمود خليل الصعيدي، الناشر: عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩.

٦٤. **العناية شرح الهداية**: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، ط: دار الفكر.

٦٥. **عيون المسائل**: عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، ت: علي محمَّد إبراهيم بورويبة، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.

٦٦. **غريب الحديث**: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي، ت: د. محمد عبد المعيد خان، ط: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد– الدكن، الطبعة الأولى ١٣٨٤ هـ – ١٩٦٤ م.

٦٧. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، ط: دار المعرفة – بيروت: ١٣٧٩ هـ.

٦٨. **فتح القدير**: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، الناشر: دار الفكر.

٦٩. **الفروع**: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ مـ.

٧٠. **الكافي في فقه الإمام أحمد**: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، ط: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.

٧١. **كشاف القناع عن متن الإقناع**: منصور بن يونس البهوتى الحنبلى، ط: دار الكتب العلمية.

٧٢. **كنز الدقائق**: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي، ت: أ. د. سائد بكداش ط: دار البشائر الإسلامية، دار السراج الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م.

٧٣. **المبدع في شرح المقنع**: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

٧٤. **المبسوط**: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، ط: دار المعرفة – بيروت الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٧٥. **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي، ط: دار إحياء التراث العربي.

٧٦. **مجموع الفتاوى**: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، ط: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

٧٧. **المجموع شرح المهذب**: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ط: دار الفكر–طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي–.

٧٨. **مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين**: محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، ط: دار الوطن – دار الثريا، سنة النشر – ١٤١ هـ.

٧٩. **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين، ط: مكتبة المعارف– الرياض الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ –١٩٨٤مـ.

٨٠. **المحلى بالآثار**: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، ط: دار الفكر – بيروت

٨١. **مختصر المزني في فروع الشافعية**: إسماعيل المزني، بعناية محمد عبدالقادر شاهين، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٩.

٨٢. **مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله**: عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، ت: زهير الشاويش ط: المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة الأولى: ١٤٠١هـ– ١٩٨١م.

٨٣. **مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح**: صالح بن أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، ط: الدار العلمية – الهند.

٨٤. **مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني**: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السِّجِسْتاني، ت: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد ط: مكتبة ابن تيمية، مصر الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩م.

٨٥. **مسائل الكوسج، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه**: إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج، ط: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية. الطبعة: الأولى: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٢م.

٨٦. **مسند أبي يعلى**: أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى التميمي، الموصلي، ت: حسين سليم أسد، ط: دار المأمون للتراث – دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٤ – ١٩٨٤.

٨٧. **مسند الإمام أحمد بن حنبل**: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، ت: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م

٨٨. **المسودة في أصول الفقه**: آل تيمية، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط: دار الكتاب العربي.

٨٩. **مصنف ابن أبي شيبة**: أبو بكر بن أبي شيبة، ت: كمال يوسف الحوت، ط: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٩.

٩٠. **المصنَّف**: عبد الرزاق الصنعاني، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، ط: المجلس العلمي– الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٣.

٩١. **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**: مصطفى بن سعد السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي، ط: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية: ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٩٢. **معونة أولي النهى شرح المنتهى**: محمد بن أحمد الفتوحي، الشهير بابن النجار، ط: مكتبة الأسدي، الطبعة الخامسة: ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.

٩٣. **المغني**: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، ط: مكتبة القاهرة مطبوع في عشر مجلدات، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.

٩٤. **منار السبيل في شرح الدليل ابن ضويان**: إبراهيم بن محمد بن سالم، ت: زهير الشاويش ط: المكتب الإسلامي، الطبعة السابعة: ١٤٠٩ هـ–١٩٨٩م.

٩٥. **منتهى الإرادات**: تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي ط: مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

٩٦. **المهذب في فقه الإمام الشافعي**: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ط: دار الكتب العلمية.

٩٧. **الموافقات**: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشهير، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط: دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٩٨. **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**: محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، ط: دار الفكر، الطبعة الثالثة: ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٩٩. **الموقع الرسمي لجمعية زمزم للخدمات الصحية**: على الرابط التالي:

https://www.zmzm.org/index_ar.php?op=programs&id=12

١٠٠. **الموقع الرسمي لجمعية طهور بعنيزة**: على الرابط التالي: http: //tahoor-sa.org/

١٠١. **النكت الوفية بما في شرح الألفية**: برهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي، المحقق: ماهر ياسين الفحل، الناشر: مكتبة الرشد ناشرون، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ/ ٢٠٠٧ م.

١٠٢. **نهاية المطلب في دراية المذهب**: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب ط: دار المنهاج، الطبعة الأولى: ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

١٠٣. **النهاية في غريب الحديث والأثر**: أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن الأثير، ت: طاهر أحمد الزاوى، محمود محمد الطناحي، ط: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١٠٤. **نوازل الزكاة -دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة-**: د.عبد الله بن منصور الغفيلي، الناشر: دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

١٠٥. **الهداية في شرح بداية المبتدي**: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، ت: طلال يوسف، ط: دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

١٠٦. **الهداية**: محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني ت: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، ط: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

مصارف الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة برؤية مقاصدية

أ. د. خلف محمد المحمد - سوريا

كلية القانون، جامعة عجمان، الإمارات العربية المتحدة

المقدمة



الحمد الله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد ولد آدم وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم وسار على نهجهم وسلك سبيلهم إلى يوم الدين. وبعد...

فإن مؤتمر (الزكاة والتنمية الشاملة، نحو تفعيل الدور الحضاري لفريضة الزكاة في واقع المجتمعات المعاصرة) جاء في الوقت المناسب نظرا لمرور العالم بأزمات مالية وفكرية، وكوارث إنسانية، ونشر تشكيكات فلسفية في بعض مبادئ الإسلام، لذا رأيت من الواجب عليّ أن أشارك في هذا المؤتمر المبارك الذي يناقش قضية مهمة لها علاقة بكل مسارات الحياة، فنحن كما يعلم الجميع علم اليقين أن الإسلام دين كامل وشامل، صالح لكل مكان وزمان، فيه من الأسس والمبادئ ما يجعله يعايش كل المتغيرات مع الحفاظ على ثوابته ومبادئه الأساسية، حيث يناقش هذا المؤتمر قضية الزكاة ودورها في التنمية الشاملة، وذلك من منظور مبتكر، فيه محاور شرعية واجتماعية واقتصادية، وتشريعية تقنينية، ومحاسبية وإعلامية وأمنية، حيث تلمس الجدة والتطوير والابتكار في قضاي الزكاة ودورها الحضاري في العصر الحاضر والزكاة كما هو معلوم فريضة محكمة لا خيار للمسلم إذا توفرت فيه شروط إخراج الزكاة أن يخرجها أو لا؟ كما أن الزكاة تكاد تكون الركن الوحيد من أركان الإسلام القابل مسائله للتطوير والاجتهاد، سواء في الأموال التي تجب فيها الزكاة، أو من يقوم بتحصيلها وإدارة ذلك، وكيفية توزيعها، ومن هم المستحقون لها؟ كما أنها عبادة مالية لها آثارها الاجتماعية والنفسية والاقتصادية إذا طبقت فيها معايير إخراجها، ووضعت في محالها المناسب.

وقد اعتني بهذا الركن أيما اعتناء من حيث الدراسات والبحوث النظرية، والدراسات المستفيضة المتخصصة، إضافة إلى كونه بابا مهما من أبواب الفقه والصلاة والصوم والزواج والبيع...إلخ.

حيث عقدت عشرات المؤتمرات والندوات، بل لو قلت مئات لم أكن مبالغاً حول موضوع الزكاة منذ خمسين عاماً إلى يومنا هذا، إضافة إلى عدد من الرسائل الجامعية الدقيقة التي كتبت في موضوع الزكاة في

الدراسات العليا، ونوقشت وخرجت بنتائج وتوصيات، كما أن معظم من كتب في الاقتصاد الإسلامي والمصارف الإسلامية، لا بدّ ان يناقش مسائل دقيقة في الزكاة، كزكاة الشركات والأسهم وغيرها من المسائل المستجدة، وكذلك المجلات العلمية المحكمة الصادرة عن كليات الشريعة والقانون والاقتصاد ومراكز البحوث والاقتصاد تحتوي على أبحاث معمقة في قضايا الزكاة.

ولا بأس أن أشير إشارة عابرة إلى باكورة هذه الأعمال ليظهر لنا مدى أهمية موضوع الزكاة في وقت مبكر.

من المؤتمرات الأولى: المؤتمر العالمي الأول للزكاة في الكويت المنعقد في شعبان ١٤٠٤ الموافق ١٩٨٤م.

ثم المؤتمر العالمي الثاني للزكاة في الرياض ١٤٠٦هـ الموافق ١٩٨٦.

ثم المؤتمر العالمي الثالث للزكاة المنعقد في كوالا لامبور بماليزيا ١٤١٠ هـ الموافق ١٩٩٠ م وهكذا توالت بعد ذلك العشرات من المؤتمرات إلى مؤتمرنا هذا.

وأما الندوات المعاصرة في قضايا الزكاة فهي كثيرة، أكتفي بذكر بواكيرها أيضاً:

الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة بالقاهرة، ١٤٠٩هـ الموافق ١٩٨٨م

والندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة في الكويت، ١٩٨٩م

والندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة في الكويت أيضاً، ١٩٩٦ م

و هكذا توالت الندوات حول قضايا الزكاة في كل بلدان العالم إلى يومنا هذا.

بالاضافة إلى أن هذه المؤتمرات والندوات والكتب والرسائل المتخصصة في قضايا الزكاة المعاصرة، هناك المجامع الفقهية التي تستكتب الفقهاء والمجتهدين المتخصصين في هذا الموضوع، منها بجمع البحوث الإسلامية بالأزهر وبمجمع الفقه الإسلامي بجدة التابع لمنظمة دول التعاون الإسلامي، ومجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، ومجمع الفقه الإسلامي الأوربي، وكذلك لجان الفتوى في بيت أو صندوق الزكاة والهيئات الشرعية في المصارف الإسلامية.

ولدينا اليوم مجموعة من الكتب التي تخصصت في قضايا الزكاة، وجمعت بحوث الندوات والمؤتمرات في موضوع الزكاة، دراسات فقهية معاصرة في قضايا الزكاة.

و أستطيع أن أخلص إلى أن دراسة قضايا الزكاة بكل تفاصيلها ونواحيها قد خدمت نظريا بشكل موسع، لكن يبقى التطبيق العملي بعيدا عن النظري، وبالأخص في بعض البلدان الإسلامية التي لا يوجد فيها هيئات رسمية أو شبه رسمية تتولى أمور وقضايا الزكاة.

كما لا بد من الإشادة بنجاح تجربة بعض الدول في جمع الزكاة عن طريق صندوق الزكاة أو الجمعيات المتخصصة في هذا الشأن، على حسب ما لمسناه وشاهدنا في الواقع في دولة الامارات العربية المتحدة، ودولة الكويت، حيث أن الهيئات المتخصصة في دولة الامارات في جمع الزكاة لديها سجلات دقيقة، وإثباتات رسمية تفيد باحتياج هؤلاء الاشخاص واستحقاقهم للزكاة، ومتابعة ذلك كل حسب حالته ووضعه، فالعاجز لكبر سن، أو مرض أقعده، يعطى ما يكفيه، والقادر على العمل يعطى، ثم يتابع حتى يكون عاملا منتجا وهكذا.

– ومن هنا علينا إعادة النظر وتقديم

الاستشارات وتفعيل المفهوم المقاصدي لهذه الفريضة المهمة، فمن غير اللائق بنا أن يكون لدينا هذا النظام وعندنا هذه الثروات، وفيها وعليها حقوق وواجبات، ومع ذلك تئن بعض المجتمعات الإسلامية من وطأة الفقر، وأنين الحاجة الماسة، وهناك دراسات علمية إحصائية تفيد أن الأغنياء في كل بلد لو أخرجوا زكاة أموالهم كما هو المطلوب منهم، ووضعوها في المكان المناسب لما بقي فقراء في أي بلد [1].

– لذا يكون هذا المؤتمر وغيره من العوامل المحفزة لإعادة هيكلة ووظيفة هذه الفريضة إلى ما كانت عليه في العصر النبوي والخلفاء الراشدين استنادا إلى المرونة الفقهية التي تتسع لكل مستجدات عصرنا الحاضر، سواء فيما تجب الزكاة فيه من أموال، وكيفية تحصيلها، وإدارة ذلك ومن ثم توزيعها على المستحقين لها بكل أصنافها حسب قواعد فقه الأولويات التي أرست قواعدها مقاصد الشريعة العادلة، وذلك حتى تنطلق هذه الفريضة في كل بلد فتغني فقراءهم وتحولهم إلى عاملين ومنتجين، ثم إلى أناس يؤدون الزكاة.

ومن المؤمل أن تكون البلاد الإسلامية نموذجا يحتذى به في التكافل الاجتماعي، الذي يمكن أن تغطي الزكاة جانبا مهما منه حتى على مستوى الأفراد والجمعيات الخاصة المرخصة.

من أجل هذا جاءت مشاركتي في هذا المؤتمر المهم بهذا البحث ليكون لبنة في بناء هذا الصرح الحضاري الاجتماعي الاقتصادي التكافلي الإنساني.

(١) انظر: تقويم التطبيقات المعاصرة للزكاة، د. محمد الزحيلي، ص ٤٥.

وجاء البحث مشتملا على مقدمة ومبحثين وخاتمة وقائمة بالمصادر والمراجع.

المقدمة: وفيها بيان أهمية فريضة الزكاة، ووظيفتها المرجوة منها، وواقعها اليوم.

المبحث الأول مصارف الزكاة المنصوص عليها والعلة في استحقاق هؤلاء للزكاة.

المبحث الثاني: مصارف الزكاة برؤية مقاصدية.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

– ولا بدّ من الشكر الجزيل للقائمين على هذا المؤتمر لوضوح الفكرة والهدف، ودقة الصياغة والأسلوب في رسم المحاور المبتكرة المفيدة، وتحديد الأهداف، وضبط المواعيد، والمتابعة لأصحاب الملخصات بالتذكير بالمواعيد وترتيب أمر الحضور وغير ذلك.

المبحث الأول: مصارف الزكاة المنصوص عليها والعلة في استحقاق هؤلاء للزكاة، لتعميمها في المستجدات الحديثة

الزكاة فريضة شرعية وركن عظيم من أركان الإسلام، حيث يجتمع فيه الجانب الديني والجانب الاجتماعي، والجانب الاقتصادي والجانب المالي، والجانب النفسي، وهو من الأركان القابلة للاجتهاد والتطوير، وإعادة النظر في بعض مسائله كما في الأموال التي تجب فيها الزكاة، وكيفية توزيعها، ولمن تعطى، وغير ذلك من المسائل العصرية المتجددة، كما أنه ركن شخصي فردي، وذلك إذا أدى الشخص زكاة ماله لمن يراه مستحقا، لكن الأصل فيها أنها ركن مؤسسي، حيث تقوم الدولة بتحصيل مال الزكاة وتوزيعه على مستحقيها، لأن الخطاب في قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ (التوبة: ١٠٣) موجهاً إلى سيدنا رسول الله ﷺ، وهو الحاكم وقت ذاك، وهذا ما طبق واقعيا في عهد الخلفاء الراشدين، وعهد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم.

فالزكاة التي هي الفريضة الحاضرة الغائبة التي من الممكن أن تؤدي دورا مهما في التنمية المستدامة، ومساعدة المجتمعات في النهوض بمن أعوزتهم الحاجة إلى المال من غير إهانة أو إذلال أو فوائد، أو شروط مجحفة، لكن الواقع أن الزكاة اليوم لا تؤدي دورها المنوط بها في كثير من البلاد الإسلامية، وتبعثرت فوائدها عندما تولى كل إنسان صرفها فيما يرى، لذا لم تؤت ثمارها، ولم تستثمر الاستثمار الأمثل، كما ان بعض من تجب عليهم الزكاة يجتهدون في إعطائها لبعض الناس، أو المقربين منه، أو الذين يطلبونها بطريقة ما، ظنا منه أنه أدى ما عليه.

لذا كان لا بد من بيان حقيقة مصارف فريضة الزكاة، وما المقصد منها؟

فالزكاة كما نعلم لغة: النماء والزيادة والطهارة [٢].

حيث تطهر نفس المزكي بإخراجها من ماله الخالص شكرا لله تعالى الذي أنعم عليه ورزقه، وعبودية لله الذي فرضها عليه. تطهيرا من الحقد من نفوس الناس أفرادا ومجتمعا ممن يستفيدوا من مال الزكاة، لأن الزكاة في الاصطلاح الشرعي: إخراج مال مخصوص من مال مخصوص إلى أناس مخصوصين بنية مخصوصة [٣].

وحديثي هنا ليس على الأموال التي تجب فيها الزكاة، ولا على كيفية تحصيلها، ومقدارها، بل حديثي سيكون مقتصرا على الفئات التي تصرف لها الزكاة، وتستفيد منها الفائدة المقصودة من فريضة ووظيفة الزكاة، وهو ما يعرف في الفقه الإسلامي في باب الزكاة باسم «مصارف الزكاة» [٤].

وهذه المصارف حددتها الآية الكريم: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة، ٦٠).

وقد فسّر النبي ﷺ بسنته التي هي المبين للقرآن الكريم أن الزكاة تعط لمن يستحقها، وليس لمن يطلبها وهو ليس من أهلها، وذلك عندما جاء رجل يسأله شيئا من الزكاة فقال له: «إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقة حتى حكم فيها فجزأها ثمانية أجزاء فإن كنت من تلك الاجزاء أعطيتك حقك»[٥].

وفي هذه العجالة لا بد أن نعرف مصارف الزكاة ومحالها المنصوص عليها في الآية المحكمة مصرفا، مصرفا لنعرف العلة التي استحق بها هؤلاء مال الزكاة، ثم ننزل هذه العلة لكل مصرف من المصارف المنصوص عليها في محالها في الوقع المعاصر، وأحوال الناس المستجدة.

ولا بد من التنبيه إلى أن الآية الكريمة تشير إلى جهات الزكاة ومحالها، والصفة التي تقتضي صرفها

(٢) المصباح المنير، للفيومي، مادة زكاء، ص٩٧، مختار الصحاح، للرازي، مادة زكا، ص ١٥٨، الكليات، للكفوي، ص ٤٨٦.
(٣) اللباب في شرح الكتاب، للغنيمي الميداني، ١/ ١٣٦، شرح المحلي على منهاج الطالبين، ٢/ ٢، الروض المربع، للبهوتي ص١٩٥.
(٤) تبيين المسالك لتدريب السالك إلى أقرب المسالك، للشيباني ٢/ ١١١، الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، ٢/ ٨٦٦.
(٥) أخرجه أبو داوود أن زياد ابن الحارث الصدائي قال أتيت رسول الله... كتاب الزكاه، باب من يعط من الصدقة وحد الغنى، رقم ١٦٣٠.

إليهم، وهذا ملمح يفتح لنا باب المقصد الشرعي من إعطاء هؤلاء الزكاة، لإسقاطها على الواقع، وهذا ما قرره ابن رشد في كتابه القيم بداية المجتهد [٦]، حيث عنون لمسألة المصارف بـ «الصفة التي تقتضي صرفها إليهم، ثم ناقش في أسباب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة، حد الغنى والفقر، وقال: «وسبب اختلافهم هو هل العلة في إيجاب الصدقة للأصناف المذكورين هو الحاجة فقط، أو الحاجة والمنفعة «وعليه نقول: المقصد الشرعي من الزكاة يجيز الاثنين معا، أعني الحاجة والمنفعة، مع مراعاة تقديم الحاجة على المنفعة إن لم يكف مال الزكاة لهما.

فالفقراء والمساكين، يراد بهم المحتاجون إلى المال لأي سبب كان، وليس بمقدورهم الحصول عليه، ولا يوجد من يجب عليه كفاية حاجتهم.

والعاملون عليها: إشارة لمن يعمل في مصلحة الأمة لجمع الزكاة من دون مال محدد له أو راتب معين، وتشمل كل من يعمل في مشروع جباية الزكاة جمعا وإدارة وحسابا وتوزيعا وتنسيقا وغير ذلك.

والمؤلفة قلوبهم: تشير إلى أناس مسلمين لكن لم يتمكن الإيمان في قلوبهم، أو هم غير مسلمين، لكن هناك أمل في دخولهم الإسلام، أو لهم دور في حماية المسلمين، ونصر قضاياهم.

وفي الرقاب: كان العتق للعبيد موجودا في صدر الإسلام واليوم لا وجود له، لكن يمكن أن تشير إلى فك الأسرى من الأعداء وتحرير الناس من القهر والذل.

و الغارمين: تشير إلى من يخسر شيئا من ماله بسبب الإصلاح بين الناس، أو خسر ماله في ضائقة أصابته، ولا مال له غيره.

وفي سبيل الله: حملها أكثر الفقهاء على الجهاد في سبيل الله، لكن هناك من الفقهاء والمفسرين من أطلقها وعممها لتشمل كل ما فيه خير ونفع ومصلحة للمسلمين ونصرة للإسلام.

أما ابن السبيل: فهو الغريب البعيد عن بلده المنقطع عنه المال، ولا مال له يوصله إلى بلده حتى لو كان غنيا في بلده [٧].

هذه المصارف الثمانية محل الزكاة، وليس المقصود من البحث هنا تفسير هذه المصارف، وذكر أقوال الفقهاء واختلافهم في معناها، والتعمق في الجزئيات، كما أننا لا ندعي أننا سنزيد على هذه المصارف المحددة بأدوات الحصر والقصر الواضحة فيها.

لا، بل المطلوب منا فهم هذه المصارف واستنباط العلة [٨] في جعل هذه الجهات محلا للزكاة، وإنزال هذه العلة على ما يناسبها ويلائمها من محال في العصر الحاضر، وهذا ما يعرف عند علماء أصول الفقه ب: (تحقيق المناط).

(٦) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ١\٣٢٧.

(٧) انظر في معاني مصارف الزكاه المنصوص عليها، تفسير ابن كثير، ص٨٨٧، ٨٨٨، ٨٨٩، الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ٨/ ١٦٧ وما بعدها، البيان، للعمراني، ١٣\ ٤١٤ وما بعدها.

(٨) العلة هي: أحد أركان القياس، وتعرف أنها الوصف المؤثر في الأحكام بجعل الشارع لا لذاته، انظر المستصفى، للغزالي، ٣/ ٤٨٥، نهاية السول، للاسنوى، ٢/ ٨٣٥.

وهو ما عرفت فيه علة الحكم بنص أو اجماع فيحقق المجتهد وجود تلك العلة في الفرع [٩].

لأننا نعلم ان النصوص الشرعية محدودة، وقضايا العصر ومستجداته كثيرة ومتنوعة، ولا يسع المحدود اللامحدود، وفريضة الزكاة ركن مهم لا بد من تفعيل دوره في الحياة، لذا لا بد من الاجتهاد لتنزيل النصوص الشرعية، ومنها مصارف الزكاة في الآية الكريمة على المستجدات العصرية، وذلك بعد تمحيص وتدقيق وتأمل ومناقشة من قبل أهل الاختصاص.

و لو أردنا تحديد محل مصارف الزكاة وجهاتها واستنباط علة كل مصرف منها يمكن أ ن نقول الاتي:

أولاً: الحاجة والعوز- الفقر-.

ثانيا: العمل في مشاريع الزكاة جمعا وتحصيلا وجباية وإدارة وتنسيقا.

ثالثاً: نشر الإسلام وحماية المسلمين ودعم المسلمين الجدد، والاستعانة بالعقلاء من غير المسلمين، إما رجاء إسلامهم، أو لمساعدتهم على نشر الإسلام والوقوف مع قضايا المسلمين.

رابعاً: فك الأسرى عند الاعداء ومساعدة الشعوب التي تتوق للحرية وتعاني من الظلم والقهر والاستبداد.

خامساً: خسارة المال سواء بجائحة أو مصيبة أو كارثة لمن لا مال له، أو بسبب إصلاحه وسعيه بين الناس بالخير.

سادساً: أي عمل فيه خير ومصلحة وعزة للامة المسلمة.

سابعاً: المحتاج للمال لظروف خاصة وحالة معينة، كالغريب المسافر المنقطع من المال، وهو بعيد عن بلده لسبب مشروع حتى لو كان غنيا في بلده، ومن في حكمه.

في ضوء معرفة المصارف المنصوص عليها وتلمس استخراج العلة التي من أجلها استحق هؤلاء مال الزكاة، يمكن لنا اليوم أن نوسع هذا المحال وننزلها على واقعنا المعاصر، ولا يعني ذلك أننا نزيد عليها، وذلك لتؤتي فريضته أكلها والمقصد منها، حيث أن الأحكام الشرعية لها مقاصد تحققها، تدور معها وجودا وعدما، فإذا لم تحقق هذه المقاصد، كان هناك خلل في تأدية هذه الأحكام على الوجه الصحيح.

ومعلوم أن المقاصد الشرعية على اختلاف الفقهاء في توصيفها، هي:

المعاني والأهداف والحكم الملحوظة للشارع في تشريعه للأحكام أو معظمها،

أو هي: الأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها وسعت إلى تحقيقها وإيجادها والوصول إليها في كل زمان ومكان [١٠].

ومن هنا نريد أن نتلمس المقصود الشرعي من فريضة الزكاة ونبحثه بحثا مقاصديا لإيصالها إلى مستحقيها في عصر تغيرت أوضاعه سواء من حيث الأموال التي تجب فيها الزكاة، أو من حيث المصارف التي تصرف فيها الزكاة، فما كان سابقا يعد

(٩) انظر المستصفى، للغزالي، ٣/ ٤٨٥-٤٩١، شرح مختصر روضة الناظر، للطوفي، ٣/ ٢٢٣.

(١٠) انظر مقاصد الشريعة، لابن عاشور، ص٢٥١، مقاصد الشريعة ومكارمها، لعلال الفاسي، ص٧، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، د. يوسف العالم، ص٧٩.

من قبيل الترف، أو التحسيني، يمكن أن يعد اليوم من باب الضروري والحاجي، لذا لا بد من تفعيل المقصد الشرعي مع مراعاة فقه الأولويات في صرف الزكاة لمستحقيها، والافادة من هذه الشعيرة المهمة التي تكاد أن تكون مهملة في هذا العصر رغم وجود محاولات جادة للإفادة منها، ولا أدل على ذلك من انعقاد هذا المؤتمر بمحاوره الرصينة المبتكرة، مع التقدير لكل الندوات والمؤتمرات السابقة في مناقشة قضايا الزكاة المعاصرة.

ولو دققنا النظر في مصارف الزكاة لرأينا أنها فردية ومؤسسية، واجتماعية تضامنية، وعالمية في إعانة الناس للدخول في الإسلام وحمايتهم، والوقوف مع المحتاجين للمال لأي سبب من الاسباب المشروعة، وهذا ما تنطبق عليه الآية الكريمة التي حددت جهات مصارف الزكاة، وهو ما سنعرفه واقعيا إن شاء الله تعالى في المبحث الثاني.

المبحث الثاني: مصارف الزكاة في العصر الحاضر ومستجداته في ضوء المقاصد الشرعية لفريضة الزكاة. وفيه تمهيد ومطلبان:

تمهيد: عرفنا المصارف الثمانية التي حدّدتها الآية الكريمة، ورأينا نص العلماء وبيانهم: أن مصارف الزكاة أي محل صرفها، وقد استشرفنا العلة والمقصد في هذه المصارف، وما الذي تمثله، وفي عصرنا الحاضر ظهرت مستجدات كثير ة في شؤون حياتنا، ومن ذلك محال جديدة لمصارف الزكاة، بل لعل بعضها ينطبق عليه أكثر من مصرف، كمن هو مسافر لطلب العلم إلى بلد غريب، وانقطع من المال، فهو غريب ابن سبيل، وهو فقير لا مال له، وهو في سبيل الله، لأنه طالب علم يريد رفعة شأن أمته، وذلك كما سبقت الإشارة إليه من بيان المقصد والعلة لا ستحقاق الزكاة، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: تطبيقات مصارف الزكاة في العصر الحاضر

العوز والحاجة، وهذا داخل ضمن مصرف الفقراء والمساكين، ويشمل كل من يحتاج إلى المال لإقامة حياته من ضرورات وحاجيات، وهؤلا ء يمكن أن نقسمهم إلى قسمين:

أ-قسم عاجز عن الكسب والعمل لكبر سن، أو عجز أو عاهة...إلخ ولا يوجد من تجب عليه نفقتهم، فهؤلاء يقيدون في مصارف الزكاة، ويعطون ما يكفيهم في كل شهر بالحدود المناسبة الملائمة من غير إسراف وتبذير أو تقتير.

ب-وقسم آخر قادر على الكسب والعمل، لكن لا يجد عملاً مناسباً، وهذا القسم يمكن أن يعطى من الزكاة حتى يجد عملاً لمدة محددة، أو يعطى من مال الزكاة ما يحتاجه من مستلزمات عمله.

وهنا يمكن أن نوسع هذا المدلول وذلك إذا كان هذا الشخص لديه مهنة وحرفة سواء كان طبيباً أو مهندساً أو نجاراً أو حداداً أو أي مهنة، لكن هذه المهنة تحتاج إلى أدوات حتى يتمكن من العمل، فهذا يمكن أن يعطى من مال الزكاة ما يشتري به أدوات مهنته، ويكون منتجا، وبعد عام أو عامين يصبح معطيا للزكاة.

كما يمكن أن يكون بيت الزكاة أو صندوق الزكاة شريكا له، وذلك بأن تشتري له أدوات مهنته، أو تحسب جزءا منها من الزكاة تملكها له، والجزء الآخر تعده مال شراكة ومضاربة [11] معه، فيصبح بيت الزكاة شريكا له، وبهذا نحل مشكلة هذا الفقير،

(١١) شركة المضاربة هي عقد على الشركة بمال من أحد الجانبين والعمل من جانب آخر والربح بينهما، انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، للمرغيناني، ١٣\ ٢٠٠، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، د عبد العزيز الخياط، ١٢\ ٥٠، العقود المسماة في قانون المعاملات المدنية، د. وهبة الزحيلي، ص ١٨٨.

وصار لبيت الزكاة مورد جديد، وقد أجازت المجامع الفقهية والفتاوى[١٢] المعتمدة استثمار مال الزكاة بضوابط.

فالواجب إعطاء الفقير والمسكين والمحتاج ما يخرجه من فاقته وعوزه إلى الغنى واليسر، وقد ورد عن سيدنا عمر ﷺ (إذا أعطيتم فأغنوا) [١٣]

وهناك طرق كثيرة يمكن أن تحل فيها مشكلة الفقر، وذلك ببناء مصانع ومعامل أو مدارس خاصة، أو إقامة عقارات سكنية أو تجارية وغير ذلك، يمكن أن يسكن فيها المعوزون إذا كانوا غير قادرين على الكسب، ويمكن أن تستثمر ويوزع ريعها في المصارف الأخرى، وذلك لأن (علة الحاجة والعوز) التي نص عليها الحديث الشريف الذي بيّن أركان الإسلام ومنها الزكاة، ومما جاء فيه عن الزكاة (...تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم) [١٤]، فالحاجة والعوز وعاء يتسع لكل محتاج، وبأي وسيلة مشروعة تقضي على الفقر أو تقلل منه، بتأمين سكن له أو راتب شهري أو سنوي، إن كان عاجزا عجزا كاملا عن العمل والكسب، أو تأمين عمل له، أو شراء أدوات حرفته وتمليكها له، أو الاشتراك معه في هذه الأدوات باسم صندوق الزكاة، وهذا كما سبق أجازته المجامع الفقهية، وقد نص الفقهاء على هذا منذ العصور الأولى، قال الإمام النووي رحمه الله: «ومن كان خياطا أو نجار أو قصار أو قصابا أو غيرهم من أهل الصنائع أعطي ما يشتري به أدوات صنعته أو حصة في صنعته تكفيه على الدوام» [١٥].

وهذا التنزيل والإسقاط يحل مشكلة كثير من أبناء الأمة المتخرج حديثا، وبالذات بعض الاختصاصات التي تحتاج أدواتها إلى ثمن باهض، لا يمكن للمتخرج حديثا تملكه، مثل أجهزة الأشعة للطبيب المختص فيها، وكذلك أطباء الأسنان، وأطباء العيون، والمختصون بإجراء التحاليل... وغيرهم من أصحاب الحرف الفنية والصناعية...الخ وبهذا نكون قد ساهمنا في التنمية المستدامة، وقللنا من البطالة، وساعدنا أشخاصا على إعانة أسرهم أفضل من انتظارهم وظيفة تقليدية، وقد يطول انتظارهم، أو إعطاؤهم ما يأكلون فقط، ويبقون على فقرهم ينتظرون الزكاة في كل وقت.

لكن هذا يحتاج إلى دقة وأمانة وخبرة القائمين على صندوق الزكاة، لأننا نعلم أن كل بلد فيه من الأغنياء الذين لو وزعت زكاة أموالهم توزيعا منسقا، إلا وقضت على هذا الفقر، وهناك تجارب في بعض الدول على مستوى المؤسسات تعمل هذا كما في دولة الكويت ودولة الإمارات وغيرهما.

وهذا المصرف أعني: مصرف الحاجة والعوز من أشمل مصارف الزكاة، لكن يحتاج إلى فهم معمق، ولا يبقى تطبيقه مجزءا في بعض الدول أو المؤسسات، بل المطلوب أن يكون ثقافة عند أهل المال، وهذا جانب مهم على الفقهاء والعلماء تعميقه في نفوس أصحاب الأموال في كافة المناسبات.

- وهذا المصرف بهذا العموم والشمول يدخل فيه الطلبة الذين يريدون إكمال دراستهم، ولا يجدون ما ينفقون على أنفسهم في أثناء دراستهم بما يسد الحاجة والمطالب الضرورية، سواء لقيام حياته ومعاشه، أو أدوات دراسته، وعنده الرغبة والاستعداد الفطري والملكة العلمية في التخصص الذي يريد دراسته، سواء كان شرعيا أو علميا، المهم أن يكون التخصص نافعاً للأمة.

- كما يدخل في هذا المصرف: الشباب الذين

(12) انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي، قرار رقم ٢٧، ص ٦١، وذلك في المؤتمر الذي عقد بجدة ١٩٨٨.

(١٣) انظر فيض القدير شرح الجامع الصغير، للمناوي، ٣\ ٤٧٥.

(١٤) الحديث أخرجه البخاري عن ابن عباس أن رسول الله ارسل معاذ ا إلى اليمن، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم ١٣٣٥.

(١٥) انظر: المجموع، ٦\ ١٩٤، البيان، للعمراني، ٣\ ٤١٠، وانظر لمزيد من التفصيل، الملكية الفردية. د. محمد بلتاجي، ص ٣٨، ٣٩.

بلغوا سنا معينا، وعندهم الاستعداد الفطري والوظيفي والاجتماعي للزواج، لكن لا يجدون تكاليف الزواج، فهؤلاء يمكن أن يعطوا من الزكاة لمساعدتهم على بناء أسرة وإعفاف أنفسهم. وهذا ما حدث عمليا في عهد سيدنا عمر بن عبد العزيز، عندما صار لديهم مال فائض من الزكاة ولم يجدوا فقيرا يأخذه، زوّج به العزاب، فالفقراء والمعوزون شركاء في المال.[١٦]

-وفي الحقيقة: إن وصف الفقر في أصناف المستحقين للزكاة من أوسع المصارف، لأنه يعم أصنافا وفئات كثيرة، بشرط تحقق هذا الوصف الذي هو مناط استحقاقهم للزكاة، وهو الحاجة كما سبق ذكره وتقريره من ابن رشد في كتابه بداية المجتهد، حتى يشمل من كان لديه عمل لا يكفيه مورده، لكثرة متطلبات الحياة الضرورية الملائمة له من مطعم وملبس ومسكن، أو لكثرة عياله، أو لأعباء اجتماعية شرعية يقوم بها، أو كان موظفاً نزيهاً عفيفاً، ويؤدي عمله بإتقان، كحال كثير من الموظفين في بعض البلاد الإسلامية، لكن مرتبه لا يكفيه، ولا يمكنه القيام بعمل آخر، فهذ يمكن أن يعطى من الزكاة بمقدار ما يكفيه إعانة له، لكن هذا مقيد بحسب فقه الأولويات في إعطاء وتوزيع الزكاة.

-وهنا ينبغي التنبه إلى أمر مهم، وهو أن الزكاة تعطى لمن يستحقها، وليس لمن يطلبها، ولا يتساهل بعض الأغنياء أو حتى المؤسسات بإعطاء الزكاة للأقارب أو الجهات التي تتظاهر بالحاجة، أو تريد الترف باسم الزكاة.

- لذا نؤكد على ضرورة إعادة النظر في مأسسة أموال الزكاة جمعاً وإدارةً وتحصيلاً وتوزيعاً بخطط منهجية، وثقة وأمانة بدقة عالية، يكون ذلك في كل بلد ومدينة، كل على حسب موارده ومقتضياته، ونكون بذلك أحيينا فريضة الزكاة المهمة، وأدت وظيفتها المنوط بها، وساهمت في حل مشكلة الفقر والبطالة، وشاركت في التنمية المستدامة في البلاد الإسلامية وغيرها، فليس المقصود من الزكاة إطعام المحتاج مرة أو مرتين، ثم يعود في اليوم الآخر إلى ما كان عليه، بل المقصود إخراجه من هذا الحال إلى اليسر والغنى.

- فكما أن الغنى وصف وعلة لإيجاب الزكاة[١٧]، فكذلك الفقر والعوز وصف لاستحقاق الزكاة.

- أما العاملون عليها: فهم المشار إليهم بقوله تعالى (والعاملين عليها) فلا يقتصر على من يقوم بجمع الزكاة وجبايتها، بل يشمل كل من يعمل في مؤسسات أو جمعيات مهتمة بجمع أموال الزكاة فيشمل كوادر الموظفين والفئات الإدارية والمحاسبية والفنية والحراس وكل من له علاقة بهذه المؤسسة، فهؤلاء إن لم يكن لهم راتب من جهة حكومية أو غيرها، يعطوا من مال الزكاة بالمعروف مثل أقرانهم الذين يعملون في مؤسسات الدولة وغيرها، أما إذا كان لهم مرتب من جهة أخرى فلا يعطوا من مال الزكاة.

-ويمكن أن يعطى الجميع مكافأت مالية تحفزهم على العمل لبذلهم جهداً كبيراً في بعض أوقات جمع الزكاة وتوزيعها كشهر رمضان المبارك، ومما لا شك فيه لو قام بهذا العمل أناس متطوعون فهو الأفضل والاحسن والاكمل.

-ولكن ينبغي أن لا يستغل هذا المصرف بالإنفاق الباهض على المكاتب والسيارات والرواتب العالية للمشرفين والمسؤولين حتى يصبح ما تنفقه مؤسسة الزكاة على العاملين عليها أكثر مما ينفق في مصارف

(١٦) انظر: المجموع في الاقتصاد الإسلامي، د. رفيق المصري. ص ١٨١ وما بعدها.

(١٧) انظر: معيار محاسبة زكاة الشركات، د. رياض الخليفي، ص ١٥.

الزكاة الحقيقية كما هو الحال في بعض المؤسسات التي تجمع الزكاة حيث ترى فيها العجب من الترف والبذخ للقائمين عليها مع عدم حاجتهم إلى ذلك.

-لذا فهذا المصرف يجب ان لا نتوسع فيه كثيرا، بل الواجب تحجيم النفقات فيه وتوظيف الكفاءات المتميزة فيه بمرتب معقول، وتشجيع العمل التطوعي فيه ولو بدوام جزئي كالأوقات المسائية أو الأيام الإجازة الأسبوعية حتى يتمكن الموظفون وطلبة الجامعات بالمشاركة فيه.

-أما المؤلفة قلوبهم: فهذا المصرف يمكن ان يتوسع فيه، وذلك بإغاثة الملهوفين والمصابين والمرضى وضحايا الحروب والفيضانات والكوارث في العالم من غير المسلمين، ولا ننتظر الدولة حتى ترسل اليهم الأموال من خزينتها، بل يكون من مال الزكاة ما هو معد لإرساله لأمثالهم في أي وقت، وذلك بالتنسيق مع الجهات الرسمية وبيت الزكاة، ونحن المسلمين أولى من غيرنا للقيام بمثل هذا العمل، حيث عندما تقع كارثة في أي بلد تسارع الدول العظمى بإرسال الدواء والغذاء والكساء وتأمين الخيام والمساكن لهم، والأولى ان تقوم المؤسسات الزكوية بهذا العمل الإنساني الذي يتآلف قلوب هؤلاء، وأنه أرسل إليهم من المسلمين قياما بالواجب عليهم من غير منّة أو إذلال، أو شروط.

-ويدخل في هذا المصرف المسلمون الذي يعيشون في بلاد غير إسلامية سواء أسلموا حديثاً أو كانوا مسلمين كالأقليات المسلمة، فهؤلاء يجب مساندتهم وإعطاؤهم من الزكاة للقيام ببناء المساجد والمدارس والمعاهد والمشافي وتقديم المال الزكوي لهم في كل ما يعينهم على إعطاء الصورة الحسنة الائقة بالإسلام والمسلمين، وذلك لتثبيتهم على دينهم والعمل على نشره، كل هذا بحسب الإمكان والمتاح.

-كما يشمل هذا المصرف إعطاء بعض المؤسسات والجهات والهيئات المساندة للمسلمين في البلاد غير المسلمة.

-أما في الرقاب: فصحيح انه غير موجود قانونا في هذا العصر، لكن هنالك رق قد يكون أشد وأخطر من الرق الحقيقي كالظلم والقهر والاستبداد والذل الذي يعيشه بعض المسلمين، وكذلك الاسرى عند الأعداء، فهؤلاء يجوز إعطاؤهم من مال الزكاة لإطلاق حريتهم وفك أسرهم وتخلصيهم من الظلم في أي بلد في العالم، كل هذا حسب الإمكان والمتاح بالتنسيق التام مع الجهات الرسمية المختصة بالتواصل في مثل هذا الموضوع كالهلال الأحمر في دولة الامارات العربية المتحدة على سبيل المثال لا الحصر، وكما حصل من موقف حضاري من بعض الدول كدولة الكويت وغيرها مثلا في الحرب التي وقعت في التسعينيات من هذا القرن (حرب البوسنة والهرسك) وكذلك الامر في الاتحاد السوفيتي سابقا، ومثل هذا الأمر قد يتكرر في كل عصر.

-أما الغارمون: فيمكن ان يدخل فيه اليوم كل أصحاب المواقف الإيجابية الذين يقومون بالإصلاح بين الناس، أو بإقامة مشاريع اجتماعية لحل مشكلة وتقريب وجهات النظر، كمن يقوم بالصلح بين الدول، أو الفئات المتنازعة، أو يبني مؤسسة اجتماعية كمشفى للعلاج من الامراض الخطيرة، أو مسجدا، أو مدرسة وغيرهما من المؤسسات النافعة، فهؤلاء المصلحون يمكن أن يعطوا من مال الزكاة اذا احتاجوا، وذلك مساندة لهم ووقوفا معهم. ودليل ذلك ما جاء في حديث قبيصة ابن مخارق الهذلي والذي قال فيه تحملت حمالة وفيه «... يا قبيصة إن المسالة لا تحل الا لأحد ثلاثة، وذكر... ورجل تحمل حمالة فحلت له المسالة حتى يصيبها ثم يمسك».[١٨]

(١٨) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة، رقم ١٠٤٤، وغيره من أصحاب السنن.

-وهذا المصرف يمكن ان يتوسع فيه بحذر وبحسب الإمكان والمتاح حتى لو كان الغرم في سبيل الإصلاح بين الزوجين أو الأقارب أو العائلات أو الدول أو القيام بأعمال اجتماعية فيها مصلحة ومنفعة للمجتمع[١٩].

-أما مصرف في سبيل الله: فنحن نعلم اتجاهات الفقهاء بين موسع ومضيق ومتوسط في تفسير هذا المصرف، ولسنا بصدد هذا الاختلاف وترجيح أحدها،

لكن المقصد الشرعي في الزكاة يؤيد العموم والشمول في كل ما يعود على الامة بخير، فهو يشمل كل ما فيه خير من مواقف مع الحق، وحضور مؤتمرات وانشاء مواقع إلكترونية، ومحطات فضائية وطباعة كتب ومصاحف بلغات متعددة، وبرامج توعوية وبعثات دراسية، وكل ما فيه نفع وفائدة للأمة [٢٠]. مؤكدين أن هذا ضمن فقه الأولويات، وبالتنسيق التام مع الجهات الرسمية.

-وهذا المصرف يمكن ان يفتح بابا واسعا في مصارف الزكاة، لكن بضوابط دقيقة وفقه واقع أصيل، حيث يشمل كل من يقدم منفعة للأمة بأي طريق كان ما دام الطريق مشروعا والهدف أصيلاً.

-أما ابن السبيل: فيدخل فيه في العصر الحاضر كل من ألجأته الظروف وغادر بلده واحتاج إلى المال حتى لو كان في بلده غنيا موسرا، وينطبق في العصر الحاضر على اللاجئين والمشردين الذين أجبرتهم الحروب الظالمة على مغادرة بلدانهم وترك بيوتهم وأعمالهم ومصانعهم ووظائفهم...، فمما لا شك فيه أن هؤلاء ينطبق عليهم وصف ابن السبيل، ووصف الفقر والحاجة، وتحقق فيهم علة استحقاق الزكاة.

- والخلاصة: أن مصارف الزكاة الثمانية ليست محصورة حرفيا في هذه الثمانية، كما أننا لا ندعي الزيادة عليها، إنما نتوسع في مفهومها ومدلولها اللغوي والشرعي بفهم مقاصدي واع وحذر، وذلك حتى تؤدي الزكاة وظيفتها المنوط بها، لذا أجازت المجامع الفقهية استثمار مال الزكاة [٢١]بإنشاء مصانع ومعامل أو إقامة شراكات مع مستثمرين في أي عمل إنتاجي مشروع، يكون ملكاً لبيت الزكاة، وذلك من مال الزكاة الفائض، ثم توزع أرباحه في مصارف الزكاة، ويكون مصدرا مهما أشبه بالوقف لصالح الزكاة.

-ونصوص الكتاب والسنة العامة في الحث على فعل الخير، وبيان الرسول ﷺ في مواقف كثيرة من توجيه مال الزكاة والصدقة والكفارات لمن يحتاجه كما فعل مع الأعرابي[٢٢] الذي وجبت عليه الكفارة لإفطاره يوما في رمضان، حيث أعطاه الكفارة، التي كان من المفترض أن يخرجها لو كان لديه مال.

-كذلك المصادر الشرعية الأخرى فيها من المرونة ما يعزز الاتجاه المقاصدي في تنزيل إعطاء الزكاة لمستحقيها في العصر الحاضر، كالمصلحة المرسلة التي معناها، كل ما لم يرد فيه دليل بالاعتبار أو الإلغاء لكن فيه منفعة ومصلحة، أو دفع مفسدة.[٢٣]

(١٩) انظر: بحوث في فقه قضايا الزكاة المعاصرة، د. علي محي الدين، ص ٣٣٣.
(٢٠) انظر: قضايا فقهية معاصرة، د. عبد الحق حميش، ص ١٠٤.

(٢١) انظر: قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد. د. نزيه حماد. ص ٥٢٣ وما بعدها.
(٢٢) الحديث أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان، رقم ١٩٣٦
(٢٣) انظر: مصادر التشريع الإسلامي، لعبد الوهاب خلاف، ص٨٨، أصول الأحكام وطرق الاستنباط >. حمد الكبيسي، ص ١٢٠.

المطلب الثاني: ضوابط في إخراج الزكاة

هناك ضوابط وقواعد لا بدّ من مراعاتها في إخراج الزكاة لمستحقيها في العصر الحاضر، وهي ما يأتي:[٢٤]

١-تفعيل فقه الأولويات في إخراج الزكاة، فلا يبنى فيه المساجد والمدارس وتقام فيه الاستثمارات، وفي الوقت نفسه يوجد أناس لا يجدون ما يأكلون ويلبسون، أو لا يجدون مسكنا يأويهم من الحر والبرد، وهو كما مقرر في علم المقاصد من تقديم الضروريات على الحاجيات، وتقديم الحاجيات على التحسينيات، حيث ينبغي أن يراعى ذلك في إخراج وتوزيع الزكاة في كل مساراتها.

٢-عدم نقل الزكاة من بلد إلى بلد آخر، وفي بلد وجوبها أناس أحوج، أو تربطهم صلة قرابة أو جوار مع صاحب المال.

٣-قيام الدولة بجمع الزكاة وتوزيعها، لكن إذا تخلت الدولة عن هذا الأمر، لا يعني ذلك ترك هذه الفريضة، أو إهمالها، أو القيام بها بشكل يشوه صورتها، ولا تؤتي ثمارها، فلا بد من تفعيل هذا الركن، والصحوة من الغفلة والعشوائية في جمع الزكاة وصرفها.

٤-التخطيط والتنسيق في قضايا الزكاة بين بيت الزكاة وبين الأغنياء، يمكن أن يحول المجتمع من بيئة فيها فقراء كثر، إلى بيئة فيها أغنياء كثر، ومن مجتمع مستهلك ينتظر الصدقات والزكاة إلى مجتمع منتج معطاء[٢٥].

(٢٤) انظر: اللباب في شرح الكتاب، للغنيمي الميداني، ص ١٥١.
(٢٥) انظر: تقزيم تطبيقات الزكاة المعاصرة، د. محمد الزحيلي، ص ٤٦ ضمن البحوث المقدمة للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي بجامعة أم القرى مكة المكرمة.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات

بعد هذه الدراسة المعمقة، تبين ما يأتي:

أولاً: النتائج

١-الزكاة فريضة شرعية وعبادة مالية، لها أهدافها الإيجابية على صاحب المال وعلى مستحق الزكاة فردا أو مجتمعا، فهي طهارة للجميع.

٢-المصارف المذكورة في الآية الكريمة ليست للحصر الحرفي الظاهري، بل هذه الأصناف جمعت الجهات التي يمكن أن تصرف لها الزكاة حسب كل زمان ومكان، من غير تعسف في تأويل النص القرآني، بل جهات الزكاة أوعية تستوعب كل مستجدات العصر بتفعيل الحكمة والمقصد الشرعي من فرض الزكاة في أموال معينة، وبشروط وضوابط، تفي بحاجات المجتمع، وتلبي متطلبات العصر من غير خروج على النصوص.

٣-المؤتمرات والندوات المتتالية لمناقشة قضايا الزكاة كثيرة، وفي محاورها غنى وأصالة ومعاصرة، يقدر القائمون عليها، والكاتبون فيها، ولا زالت مستمرة تستجيب لمتطلبات العصر.

٤-اختلاف وجهات النظر في بعض مفردات من تنطبق عليهم مصارف الزكاة، يكون في بعض الأحيان اختلافا لفظيا أو شكليا، حيث يدخل بعضهم هذا في صنف المحتاجين، وذاك يدخله في سبيل الله، والنتيجة واحدة، وهو جواز إعطاؤه من مال الزكاة.

٥-ما كتب في قضايا الزكاة المعاصرة سواء من كتب، أو بحوث، أو رسائل جامعية، أو ما قدم منها في الندوات والمؤتمرات، يعد رافدا مهما في تطوير الاستفادة من هذه الفريضة، والشعور بالمسؤولية الدينية والعلمية والمجتمعية لإحياء وتفعيل دور الزكاة.

٦-تستطيع الدول الإسلامية المشاركة الفعالة في الإغاثة الإنسانية لضحايا الحروب والفيضانات والمجاعات ومد يد العون بجزء من مال الزكاة لكل الناس.

٧-يمكن تحويل المجتمع الإسلامي من مجتمع مستهلك، إلى مجتمع منتج بصرف بعض من مال الزكاة إلى هؤلاء المستهلكين، حتى يصبحوا مكتفين، وذلك بالتطبيق العملي والمتابعة الجادة لهؤلاء.

٨-تأدية الزكاة بشكل عشوائي، يمثل صورة مشوهة لفريضة الزكاة في بعض البلاد الإسلامية، حيث لا أغنت الفقير، ولا سدت حاجة المجتمع، ولا ساهمت في حل مشكلة.

٩- التطبيق العملي لتوزيع الزكاة على مستحقيها في المجتمعات الإسلامية بعيدا عن الدراسات المعمقة الحديثة في توجيه الاستفادة من مال الزكاة.

ثانياً: التوصيات

١- أن تتولى كل دولة موضوع جباية الزكاة وصرفها.

٢- أن لم تتول الدولة أمر الزكاة، فالمطلوب إنشاء بيت الزكاة، أو صندوق الزكاة أو تحت أي اسم، وبإشراف من الدولة وترخيص، ليقوم هذا المركز المتخصص بشؤون الزكاة بوظيفته المنوط بها.

٣- أن يتولى الإشراف على أمر الزكاة الثقات من أهل الدين والعدل والتقى والعفاف والغنى.

٤- أن يكون هناك سجل مفصل بكل وارد لبيت الزكاة، ولكل خارج منه، حتى ولو كان يسيرا.

٥- الاستفادة من التجارب الناجحة في بعض الدول، كدولة الكويت ودولة الإمارات العربية المتحدة وغيرهما.

٦- التوسع في فهم مصارف الزكاة وتطبيقاته المعاصرة لا يكون اجتهادا فرديا، بل لا بد من عرضه في مؤتمرات أو مجامع فقهية، أوفي لجان الفتوى الشرعية، لأن رأي الجماعة في الأغلب يكون أقرب للصواب.

٧- أن يكون هناك تواصل بين أهل العلم وأهل المال، لتبصيرهم في كيفية الاستفادة من زكاة أموالهم، ومشاركتهم في بناء المجتمعات بما رزقهم الله وأنعم عليهم، وذلك عن طريق لقاءات ومناسبات تخص هذا الغرض، وتوصيل رسالة لأهل المال أن الزكاة ليست عبئا تتخلص منه بإعطائها لأي أحد، بل لا بد من وضعها في المكان المناسب الصحيح.

٨- تطبيق شروط ناظر الوقف على من يتولى الإشراف على مال الزكاة، ومتابعتهم من قبل مكاتب محاسبية قانونية، حتى لا يضعف أحد أمام المال، ولا يضيع حق المستحقين، وتصل زكاة أصحاب المال إلى مستحقيها.

المصادر والمراجع

- أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي. لحمد عبيد الكبيسي. الطبعة الثانية. دبي. مطبعة البيان، ١٤٢٢ هـ/ ٢٠٠١.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد. للإمام القاضي أبو الوليد القرطبي الشهير بابن رشد. ط. الأولى. اعتنى به. هيثم خليفة، (المكتبة العصرية: بيروت) ١٢٢٣هـ، ٢٠٠٢م.
- بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة. د. محمد الأشقر. د. ماجد أبو رخية. د. محمد عثمان شبير. د. عمر سليمان الأشقر. الطبعة الأولى، دار النفائس: عمان، ١٩٩٨.
- بحوث فقهية في فقه قضايا الزكاة المعاصرة. د. علي محي الدين. الطبعة الأولى، دار البشائر الإسلامية: بيروت، ٢٠٠٩.
- تبيين المسالك لتدريب السالك إلى أقرب المسالك. لعبد العزيز حمد آل مبارك. شرح محمد الشيباني. ط. الأولى. دار الغرب الإسلامي: بيروت، ١٤٠٩ هـ/ ١٩٨٨م.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي. شرح كتاب المهذب. لأبي الحسين يحيى بن سالم العمراني الشافعي اليمني. ط. الأولى. دار المنهاج. بيروت. ٢٠٠٠.
- تفسير القرآن العظيم. للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير. ط. الأولى، (دار ابن حزم: بيروت) ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠ م.
- تقويم التطبيقات المعاصرة للزكاة - إيجابيات -سلبيات - د محمد الزحيلي _ طبعة تمهيدية مقدمة للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

- الجامع لأحكام القرآن. لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي. ط. الأولى. اعتنى به. هشام سمير. (دار إحياء التراث العربي: بيروت) ١٤١٦هـ ١٩٩٥م.
- الروض المربع شرح زاد المستقنع. لمنصور بن يونس البهوتي. ط. الأولى. خرج أحاديثه عبد القدوس محمد نذير. دار المؤيد: الرياض، ١٤٢٢ هـ/ ٢٠٠٠ م.
- سنن أبي داود. لأبي سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي. الطبعة الأولى. بيروت: دار بن حزم، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨.
- صحيح البخاري المسمى الجامع المسند الصحيح. لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي. ط. د. رقم كتبه وأبوابه. محمد نزار تميم. هيثم نزار تميم بيروت: دار الأرقم.
- صحيح مسلم. لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية. ١٤٢١ هـ/ ٢٠٠١ م.
- شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين. للنووي مع حاشيتي قليوبي وعميرة. طبعة عيسى البابي الحلبي. معلومات النشر (بدون).
- فيض القدير شرح الجامع الصغير. للمناوي، ط. الثانية، دار المعرفة. بيروت. ١٩٧٢.
- شرح مختصر الروضة. لنجم الدين الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي. الطبعة الثانية. تحقيق. عبد الله بن عبد المحسن التركي. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.
- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، من الدورة الثانية حتى العاشرة، تنسيق د. عبد الستار أبو غدة، ط، الثانية، دمشق: دار القلم، ١٤١٨ه/ ١٩٨٨م.
- قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد. د. نزيه حماد. ط١. ٢٠٠١، دار القلم: دمشق.
- قضايا فقهية معاصرة. د. عبد الحق حميش. ط. الثالثة. كلية الدراسات العليا والبحث العلمي بجامعة الشارقة. الشارقة. ٢٠٠٨.
- المجموع في الاقتصادي الإسلامي. د. رفيق المصري. ط١، ٢٠٠٦، دمشق. دار المكتبي.
- مختار الصحاح. لمحمد بن أبي بكر الرازي. الطبعة الجديدة. مصر: دار الحديث ٢٠٠٠م.
- مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه. لعبد الوهاب خلاف. الطبعة السادسة. الكويت: دار القلم، ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٣م.
- الفقه الإسلامي وأدلته. د. وهبة الزحيلي. الطبعة الثانية، دمشق: دار الفكر، ١٩٨٥ م.
- الكليات – معجم في المصطلحات والفروق اللغوية –. لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي. قابله ووضع فهارسة. عدنان درويش. محمد المصري. الطبعة الثانية. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٩ هـ/ ١٩٨٨م.
- اللباب في شرح الكتاب. لعبد الغني الغنيمي الميداني. ط بدون. دار الكتاب العربي. بيروت. ٢٠١٧.
- المستصفى من علم الأصول. لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي. ط. د. تحقيق. حمزة زهير حافظ. المدينة المنورة: شركة المدينة للطباعة.
- معيار محاسبة زكاة الشركات. د. رياض منصور الخليفي. نشر جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية. ٢٠١٨.
- مقاصد الشريعة الإسلامية، لمحمد الطاهر بن عاشور. ط٢. تحقيق محمد الطاهر الميساوي. الأردن: دار النفائس ٢٠٠١.
- مقاصد الشريعة ومكارمها. لعلال الفاسي. ط٤. المغرب. مطبعة النجاح الدار البيضاء. ١٩٩١.
- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية. د. يوسف العالم. ط٣. ١٩٩٧. دار الحديث: القاهرة.
- الملكية الفردية في النظام الاقتصادي الإسلامي. د. محمد بلتاجي. ط. الأولى. دار السلام. القاهرة. ٢٠٠٧.
- موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، د. على السالوس. الطبعة السابعة، مكتبة دار القرآن: مصر، ٢٠٠٣ م
- نهاية السول في منهاج الوصول إلى علم الأصول. للقاضي ناصر الدين البيضاوي. تأليف جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي. الطبعة الأولى. حققه: د. شعبان محمد إسماعيل (بيروت: دار ابن حزم) ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
- الوجيز في أصول الفقه. د. عبد الكريم زيدان. الطبعة السابعة. (بيروت: مؤسسة الرسالة) ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
- الهداية في شرح بداية المبتدئ. لبرهان الدين أبي الحسين بن أبي بكر الراشداني المرغيناني. ط. د. اعتنى به. طلال يوسف. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

المستجدات الفقهية في الزكاة وقضاياها المعاصرة

(زكاة الأموال المستفادة، المستغلات الاستثمارية، زكاة الديون)

د. عبد الستار إبراهيم الهيتي - البحرين

قسم الدراسات الإسلامية، جامعة البحرين

المقدمة



الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الأولين والآخرين.

وبعد:

تعتبر فريضة الزكاة ركنا من أركان الإسلام، وشعيرة من شعائره التي تهدف إلى تقليص الفروق بين الناس، يتسابق المسلمون لأدائها في أوقاتها استجابة لأمر الله وابتغاء لمرضاته. وكان المسلمون يؤدون هذه الفريضة في كل الأموال التي حدد النبي ﷺ الزكاة فيها وبين أنصبتها ووقت أدائها.

تأتي أهمية الزكاة في كونها أسلوبا من أساليب تنظيم التوزيع العادل، وصيغة من صيغ محاربة البخل والشح اللذان يعتبران أمراضا اجتماعية ونفسية فتاكة، والقضاء على الفقر الذي يعصف باستقرار الأمة وتوادها وتراحمها، كما أنها تعتبر عاملا من عوامل نشر المحبة في صفوف المسلمين وتقوي الروابط الأخوية التي تربطهم وترفع توادهم وتراحمهم وتعاطفهم إلى مستوى الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى، بما يعود على المجتمع بالتماسك والتكافل والتضامن.

وبناء على ذلك اهتم فقهاء الأمة منذ القدم بموضوع الزكاة وبحثوا تفاصيلها من حيث الأموال التي تجب فيها الزكاة وبيان أنصبتها، والمقادير التي يجب إخراجها والجهات التي تصرف إليها.

ومع مرور الزمن وتطور الحياة الاقتصادية تم الكشف عن أوضاع مالية واقتصادية جديدة لم تكن معروفة في التراث الفقهي القديم، وبرزت أموال جديدة يتم اكتسابها بطرق مستجدة، وهي أموال مشروعة يجب أداء زكاتها. فكان لا بد من تخريج هذه الأموال المستجدة فقهيا وإلحاقها بالأموال المعروفة من قبل، والبحث عن شروط وآلية

زكاتها من حيث النصاب والحول، فاختلفت الآراء وتعددت وجهات النظر تبعا لتنوع اجتهادات أصحابها.

ومن تلك الأوضاع الجديدة والمعاصرة كانت الأموال المستفادة، وزكاة المستغلات الاستثمارية والصناعية، وزكاة الديون التي تتطلب دراستها والتعرف على واقعها وطبيعتها، وكيفية إخراج الزكاة منها. وقد اقتضى ذلك توزيع هذه الورقة إلى ما يأتي:

المقـــدمة: أهمية الموضوع وأسباب دراسته.

المبحث الأول: زكاة الأموال المستفادة.

المبحث الثاني: زكاة المستغلات الاستثمارية.

المبحث الثالث: زكاة الديون وتطبيقاتها.

الخاتـــمة: النتائج والتوصيات.

أملي كبير أن أكون موفقا في دراسة هذا الموضوع دراسة علمية بمنهج شرعي وبرؤية مقاصدية وفقاً للمنهج الإسلامي الذي جاء به القرآن الكريم والسنة النبوية، واعتمده فقهاء الأمة في اجتهاداتهم وتوجيهاتهم العلمية، وبما يتناسب مع أهميته في الحياة المعاصرة.

حسبنا أننا اجتهدنا، ومن الله التوفيق...

المبحث الأول: زكـاة الأمـوال المســتفادة

الأموال النامية التي أوجب فيها الإسلام الزكاة نوعان:

النوع الأول: أموال تؤخذ الزكاة من أصلها ونمائها معا، أي من رأس المال وغلته عند كل حول، كما في زكاة الماشية وعروض التجارة، وهذا لتمام الصلة بين الأصل وفوائده وغلته، ومقدار الزكاة هنا هو ربع العشر، أي ٢,٥٪.

النوع الثاني: أموال تؤخذ الزكاة من نمائها فقط، أي من غلتها وإيرادها بمجرد الحصول على الغلة دون انتظار حول، سواء كان رأس المال ثابتاً كالأرض الزراعية أم غير ثابت كنحل العسل، ومقدار الزكاة هنا هو العُشر أو نصفه أي ١٠٪ أو٥٪ حسب تكاليف الإنتاج، وحسب كلفة السقي.

أما اليوم فإنه نظراً لتطور الحياة الاقتصادية وتسارعها في الحصول على بعض الأموال والأرباح، من حيث طبيعتها ومن حيث زمن امتلاكها، برزت لدينا مشكلة تتعلق بكيفية احتساب النصاب والحول، فيما يخص تلك الأموال داخل النشاط الاقتصادي المعاصر، ولعل أبرز هذه الأموال هي: الأموال المستفادة والمستغلات الاستثمارية.

فعلى أي أساس تُعامَل هذه الأموال النامية الجديدة؟ وكيف نأخذ منها الزكاة؟ أنأخذ الزكاة من رأس المال ومن نمائه وغلته كما في الأموال التجارية؟ أم نأخذ من غلته ونمائه فقط كما في الحبوب والثمار والعسل؟ للإجابة على ذلك سنقوم بتعريف المال المستفاد وبيان أنواعه، وبيان الحكم الشرعي في زكاته.

تعريف المال المستفاد

المال المستفاد: هو الذي ي دخل في ملكية الشخص بعد أن لم يكن، وهو يشمل الدخل المنتظم للإنسان من راتب أو أجر، كما يشمل الكافئات الأرباح العارضة والهبات ونحوها[1] ويشمل هذا النوع من المال كل ما يستفيده المسلم ويملكه ملكاً

(١) فقه الزكاة، د. يوسف عبد الله، الطبعة الخامسة والعشرين ٢٠٠٦م، ج ١ ص ١٦٢.

جديد بأي وسيلة من وسائل التملك المشروع كالإرث والهبة وأجرة العمل.

ويشمل الأموال المستفادة جميع الأموال التي تأتي تباعا في فترات متساوية أو غير متساوية مثل: الراتب الشهري والأجر اليومي أو الأسبوعي والإرث والهدية أو أية أرباح أخرى في مضاربة أو تجارة معينة.

وعلى هذا فإن الأموال المستفادة ثلاثة أنواع[٢]:

النوع الأول: أموال تنمو متولدة من جنسها أو من أصلها: فالمتولدة من جنسها مثل عروض التجارة، فهذه الأموال توالدت من المضاربة بأصل البضاعة ونتجت عنها، والمتولدة من أصلها: كالأغنام – أنعام-. فإن هذه الأموال تكون زكاتها بزكاة أصلها، في احتساب الحول والنصاب والمقدار الواجب للزكاة.

النوع الثاني: أموال ليست من جنسها، ولا متولدة عنها،: فهذه الأموال يحسب لكل منها على حده حول جديد، ونصاب جديد. فإذا كان يملك أموالاً نقودا ثم استفاد أغناماً أو ورث مزرعة أو جزءاً من دار، فهذا المال المستفاد لا يضم إلى أصله؛ لأنه ليس من جنسه، وإنما يحسب له حول جديد إذا بلغ النصاب، أو يزكى مباشرة إذا كان نتاجا عن الزروع والثمار، مثال ذلك:

إذا كان لدى المكلف ٢٠٠٠ دينار، وورث قطعة أرض، أو حصل على نتاج مزرعة فلا يضم نصاب بعض هذه الأموال إلى بعض.

وإذا كان لديه ٥٠٠ دينار و٣٠٠ كغم من الثمار، فلا يضم بعضها إلى البعض الآخر في وجوب الزكاة، لاختلاف الجنس، ولأن كل جنس منها لم يبلغ النصاب، فنصاب النقود ١٠٠٠ دينار، ونصاب الزروع والثمار ٧٠٠ كغم، وعلى هذا لم يبلغ النصاب، فلا تجب عليه الزكاة.

النوع الثالث: أموال من جنسها، لكنها ليست متولدة عنها: مثل الراتب الشهري أو مبالغ الإيجار، أو الإرث. والزكاة في ذلك على رأيين:

الرأي الأول: يحسب لهذا المال نصاب جديد، ويستقبل به مالكه حولا جديدا، ولا تجب فيه الزكاة حتى يمضي عليه حول أيضاً(٣)، وهو رأي جمهور الفقهاء، قال مالك: لا يزكى المال المستفاد حتى يتم حولا، سواء كان من جنسه أو من غير جنسه إلا الماشية، وقال الشافعي: لا يزكى مال مستفاد مع نصاب كان عنده من جنسه إلا أولاد الماشية مع أمهاتها(٤)، لأن المعتمد عندهم اعتبار اكتمال النصاب في جميع الحول، فمتى نقص النصاب في لحظة منه انقطع الحول.

قال الشافعي: ولا يكون على رجل زكاة في ذهب حتى يكون عشرين دينارا في أول الحول وآخره، فإن نقصت من قبل الحول بيوم ثم تمت عشرين لم يكن فيها زكاة حتى يُستقبَل بها حول من يوم تتم[٥].

فإذا كان لدي المكلف ٢٠٠٠ ألفي دينار مثلا في بداية العام، ثم استفاد ألفاً أخرى في منتصفه، وجبت عليه زكاة الألف الأولى في نهاية العام، والثانية في منتصف العام القادم، باعتبار أن لكل مال مستفاد نصاب جديد وحول جديد.

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- عن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول)[٦].

(٢) المغني لابن قدامة، ج ٢ ص٤٦٨ .

(٣) المغني لابن قدامة، ج ٢ ص ٤٦٨
(٤) المحلى بالآثار لابن حزم، ج ٤ ص ١٩٦.
(٥) الأم للإمام الشافعي، ج ٢ ص ٤٣.
(٦) سنن ابن ماجة، ج ١ ص ٦٧١، رقم ١٧٩٢. صححه الألباني في إرواء الغليل.

٢- عن علي ﷺ عن النبي ﷺ قال (ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول)[٧].

٣-عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ (من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول عند ربه)[٨].

فهذه الأحاديث تفيد اشتراط الحول في كل مال بلغ نصابا حتى تجب عليه الزكاة، إلا ما خص منه بدليل وهي الزروع والثمار والمعادن. مما يعني أن الأموال الباقية التي تجب فيها الزكاة يشترط فيها مضي مدة الحول عليها.

٤- استدلوا أيضاً بأن زكاة الأموال تجب لنمائها، فيقتضي ذلك أن يكون هناك زمان للنماء وهو الحول، فلابد من اعتباره فيها[٩].

الرأي الثاني: يضم هذا المال المستفاد إلى ما عنده من مال في الحول، ويكون تابعا له منذ ابتداء حوله بحيث يُزكى المال المستفاد مع المال الأصلي الذي ابتدأ العام به فيزكيهما جميعا عند تمام حول المال الذي كان عنده[١٠]، وهو رأي أبي حنيفة، حيث يرى أنه إذا كان عنده مال تجب فيه الزكاة واكتسب بعد ذلك حتى لو قبل تمام الحول بساعة شيئا قل أو كثر من جنس ماعنده فإنه يزكي المكتسب مع الأصل[١١]، لأن المعتمد في ذلك هو اكتمال النصاب في أول الحول وآخره دون النظر إلى ما بينهما.

فقد ذكر القدوري في التجريد: قال أصحابنا إذا وجد النصاب كاملا في طرفي الحول ونقص في خلاله لم يمنع وجوب الزكاة، لأن النصاب كمل في طرفي الحول، فنقصانه في خلاله لا يمنع وجوب الزكاة كعروض التجارة إذا نقصت قيمتها[١٢].

(٧) سنن أبي داود، ج ٢ ص ١٠٠، رقم ١٥٧٣. صححه الألباني في صحيح أبي داود.
(٨) سنن الترمذي، ج ٣ ص ١٦، رقم ٦٣١. صححه الألباني في إرواء الغليل.
(٩) الحاوي الكبير للماوردي، ج ٣ ص ٨٩.
(١٠) المغني لابن قدامة، ج ٢ ص٤٦٨.
(١١) المحلى بالآثار لابن حزم، ج ٤ ص ١٩٥.
(١٢) التجريد، أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد القدوري، ج ٣، ص ١٣١٨.

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ (ليس فيما دون خمس من الإبل صدقة، ولا في الأربع شيء. فإذا بلغت خمسا ففيها شاة إلى أن تبلغ تسعا، فإذا بلغت عشرا ففيها شاتان حتى تبلغ أربع عشرة، فإذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه إلى أن تبلغ تسع عشرة، فإذا بلغت عشرين ففيها أربع شياه حتى تبلغ أربعا وعشرين، فإذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاص حتى تبلغ خمسا وثلاثين، فإذا لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر، فإذا زادت بعيرا ففيها بنت لبون إلى أن تبلغ خمسا وأربعين، فإن زادت بعيرا ففيها حفة إلى أن تبلغ ستين...)[١٣]. فهذا الحديث يشير إلى أن الزكاة تثبت بمجرد حصول الزيادة ولا تتطلب احتساب نصاب أو حول جديد.

٢- ما روي أن النبي ﷺ قال: (اعلموا أن من السنة شهرا تؤدون فيه زكاة أموالكم، فما حدث بعد ذلك من مال فلا زكاة فيه حتى يجيء رأس السنة)[١٤]. وقد علق السرخسي على هذه الرواية فقال: فهذا يقتضي لأنه عند مجيء رأس السنة تجب الزكاة في الحادث كما تجب في الأصل، وأن وقت الوجوب فيهما واحد[١٥].

واستدلوا على ذلك بأن المستفاد من جنس الأصل تابع له، لأنه زيادة عليه، فالأصل يزداد به ويتكاثر بسببه، والزيادة تبع للمزيد عليه[١٦].

واستدلوا على ذلك بأن في اشتراط الحول لكل

(١٣) سنن ابن ماجة، ج ١ ص ٥٧٤، رقم ١٧٩٩، صححه الألبانس، سلسلة الأحاديث الصحيحة، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الرياض ج ٥، ص٢٢٥.
(١٤) المبسوط للسرخسي، ج٢ ص ١٦٤. لم يتم العثور عليه في كتب الحديث.
(١٥) المبسوط للسرخسي، ج ٢ ص ١٦٤ ١٦٥.
(١٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، ج ٢، ص ١٤.

مستفاد مشقة عظيمة وتكلفة، لأن الأموال المستفادة قد تكثر فيعسر عل المكلف مراقبة ابتداء الحول وانتهائه لكل مال مستفاد عل حدة، فكان القول بوجوب الزكاة في المستفاد إذا كان من جنسه أدفع للحرج وأبعد عن المشقة[١٧].

وبناء على ذلك فإنه لو كان المكلف يملك ٢٠٠٠ ألفي دينار مثلا في بداية الحول، ثم استفاد ألفاً أخرى في منتصف العام، وجبت عليه زكاة المالين – الثلاثة آلاف – في نهاية الحول، لأنهم يقولون إذا ابتدأ الحول وهو يملك النصاب وانتهى الحول وهو يملك النصاب أيضاً وجبت عليه الزكاة في جميع ما عنده من أموال، بغض النظر عن زيادة النصاب أو نقصانه أثناء الحول، وبغض النظر عن طبيعة مصدره.

الرأي الراجح:

والذي يظهر لنا والله أعلم أن الراجح في ذلك هو الرأي الثاني وهو رأي الأحناف الذي يقضي بضم المال المستفاد إلى ما عنده في الحول، فيزكيهما جميعا عند تمام الحول، بحيث يتم تزكية المكتسب مع الأصل، لأن المعتمد في ذلك هو اكتمال النصاب في أول الحول وآخره دون النظر إلى ما بينهما. وهو ما ذكره فقهاء الأحناف: قال أصحابنا إذا وجد النصاب كاملا في طرفي الحول ونقص في خلاله لم يمنع وجوب الزكاة، لأن النصاب كمل في طرفي الحول، فنقصانه في خلاله لا يمنع وجوب الزكاة كعروض التجارة إذا نقصت قيمتها[١٨].

إن الأخذ بهذا الرأي يتفق مع مقاصد الشريعة في التخفيف عن المكلف في عملية الاحتساب والتقدير التفصيلي، وفي رعاية مصلحة الفقراء والمساكين وبقية الأصناف المستحقة للزكاة، وهو ما اعتمده مؤتمر الزكاة الأول الذي انعقد في الكويت ٢٩ رجب ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤م، الذي اعتمد الزكاة في الرواتب والأجور على أساس مذهب الحنفية، فقد جاء في توصيات ذلك المؤتمر: أن الأجور والرواتب وأرباح المهن تعتبر ريعا للقوى البشرية للإنسان يتم ضمها إلى سائر ما عنده من الأموال الزكوية في النصاب والحول، فيزكيه كله عند تمام الحول منذ تمام النصاب[١٩].

وهذا هو الأولى بالاعتماد لأن الزكاة فريضة عام، فمتى ما ابتدأ الحول وهو يملك نصابا وانتهى الحول وهو يملك نصابا انطبق عليه اسم الغني ووجبت عليه الزكاة، ولا عبرة لنقصان النصاب وزيادته أثناء الحول.

والواقع أن الأخذ بهذا الرأي والتوجيه يتطلب من المسلم أن يضع له حولا خاصا به (وقتا محددا في كل عام) يتم فيه إخراج الزكاة لجميع الأموال التي يحصل عليها خلال العام، بغض النظر عن حولان الحول عن بعضها وعدم حولان الحول على البعض الآخر، باعتبار أن الحول أختزل فيها منذ بداية العام، وهو يتناسب مع الحسابات النهائية السنوية التي يتم اعتمادها في المشاريع والشركات الاستثمارية في الوقت الحالي، والله أعلم.

(١٧) الاختيار لتعليل المختار للموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، ج ١ ص ١٠٢، تحفة الأحوذي للمباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى، ج ٣ ص ٢٢٠.

(١٨) التجريد، أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد القدوري، ج ٣ ص ١٣١٨.

(١٩) زكاة المال المستفاد، بسام حسن العف وأحمد نصار أبو ثريا، بحث مقدم إلى مؤتمر نحو زكاة فاعلة تحقق مقاصدها الشرعية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية غزة ١٤٣٢ هـ- ٢٠١٣م، ص ٢٥.

المبحث الثاني: زكاة المستغلات الاستثمارية

المستغلات الاستثمارية

يقصد بالمستغلات الاستثمارية: المصانع الإنتاجية والمكائن والمعدات والسيارات والعقارات والعمارات والمشاريع الاستثمارية الأخرى[٢٠]. وعرفها آخرون بأنها: المصانع الإنتاجية والعقارات والسيارات والآلات ونحوها من كل ما هو معد للإيجار وليس معدا للتجارة في أعيانه[٢١].

وعرفها بيت التمويل الكويتي بأنها: الأموال التي لم تعد للبيع ولم تتخذ للتجارة بأعيانها، وإنما اعدت للنماء وأخذ منافعها وثمرتها ببيع ما يحصل منهامن نتاج أو كراء، فيدخل فيها الدور والعمارات والمصانع والطائرات والسفن والسيارات وغير ذلك مما أعد لأخذ ريعه ونتاجه[٢٢].

وبناء على هذه التعريفات فإنها تشمل جميع الأصول المستثمرة والمستغلة سواء في مشروعات صناعية أو في مشروعات خدمية، كخدمات النقل البري والبحري والجوي، وخدمات التأجير للمباني السكنية والفنادق، ومشروعات المقاولات، وخدمات الاتصالات وغيرها من المشاريع الاستثمارية الأخرى.

وهذه الأموال إنما تتخذ للاستثمار عن طريق بيع ما يحصل من إنتاجها أو تأجير بعض أعيانها، فرؤوس الأموال ثابتة ولكنها تدرّ أرباحا وغلات على مدار العام. مما يعني أنها تشمل جميع رؤوس الأموال التي لم تُعَدَّ للبيع ولم تتخذ للتجارة بأعيانها، وإنما أعدت للنماء وأخذ منافعها وثمرتها ببيع ما يحصل منها من نتاج أو كراء، فيدخل في المستغلات الدور والعمارات والمصانع والطائرات والسفن والسيارات وغير ذلك مما أعد لأخذ ريعه ونتاجه[٢٣].

حكم زكاتها:

للفقهاء في حكم زكاة المستغلات الاستثمارية عدة آراء هي:

الرأي الأول: ذهب جمهور الفقهاء أن هذه المستغلات لا زكاة في أصولها، وإنما يزكى ناتجها[٢٤] -ثمرتها أو ربحها- بشروط:

أ - بعد استلامه، حتى يصبح ملكاً تاماً.

ب - يحسب له حول جديد من تاريخ الاستلام.

ج- يحسب له نصاب جديد من تاريخ الاستلام.

حيث ذكر الفقهاء أن آلة الحداد والنجار والخياط لا تجب الزكاة فيها. ذلك أن آلات الصناع ليست من أموال التجارة النامية فلا تجب فيها الزكاة[٢٥]. وقد نصّ الفقهاء على أن آلات الصنَّاع كالنجار والبنّاء والحداد ونحوهم لا زكاة فيها (ولا شيء في آلات الصناع وأمتعة التجارة وقوارير عطار وسمان ونحوهم

(٢٠) الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، علي أحمد السالوس، ج ٢، ص ٦٥١.

(٢١) الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر دمشق، ج ١٠، ص ٥٤٥.

(٢٢) أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات، بيت التمويل الكويتي، ص ٥٧.

(٢٣) أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات، بيت الزكاة الكويتي، ص ٥٧.

(٢٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، ج ٢ ص ٦، شرح فتح القدير للكمال ابن الهمام، ج ٢ ص ١٦٥، مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل للحطاب، ج ٦ ص ١٥٧، المجموع للنووي، ج ٥ ص ٣٠٣ و٣١٤، المغني لابن قدامة، ج ٢، ص ٦٢٢.

(٢٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، ج ٢ ص ١٢-١٣.

كالزيات والعسال، إلا أن يريد بيعها أي القوارير مع ما فيها فيزكي الكل لأنه مال تجارة، وكذلك آلات الدواب إن كانت لحفظها فلا زكاة فيها لأنها للقنية، وإن كان يبيعها معها فهي مال تجارة يزكيها)[٢٦]، وذكر الكاساني في البدائع: وأما آلات الصناع وظروف أمتعة التجارة لا تكون مال التجارة ؛ لأنها لا تباع مع الأمتعة عادة[٢٧].

وجاء في كشاف القناع: ولا تجب الزكاة في سائر الأموال إذا لم تكن للتجارة حيوانا كان المال أو لا، ولا تجب في آلات الصناع وأثاث البيوت والأشجار والنبات والأواني والعقار من الدور والأرضين للسكنى وللكراء لقوله ﷺ (ليس على المسلم في عبده وفرسه صدقة) [٢٨] وقيس على ذلك باقي المذكورات ولأن الأصل عدم الوجوب إلا لدليل ولا دليل فيها.[٢٩]

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- الأصل براءة الذمة في التكاليف، وقد حدد النبي ﷺ الأموال التي تجب فيها الزكاة، ولم يجعل منها ما يستغل ويكرى من العقارات والدواب والآلات ونحوها، ولا يجوز إثبات الزكاة فيها إلا بنص صريح، ولا يوجد في ذلك نص صريح[٣٠].

وقد ذكر الشوكاني أن هذه مسألة لم يسمع بها أهل القرون ألأولى، وإنما هي من الحوادث والمسائل المستجدة، ولا توجد عليها أثارة من علم، لا من كتاب ولا سنة ولا قياس، وأموال المسلمين معصومة لا يحل أخذها إلا بحقها[٣١].

٢- أحاديث الكراء للأرض، منها ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع[٣٢].

ومنها ما روي عن طاووس أن معاذ بن جبل رضي الله عنه أكرى الأرض على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم على الثلث والربع[٣٣]، ولم ينقل عنهم في ذلك زكاة، وقد نقل عن مالك إجماع أهل المدينة على ذلك[٣٤].

ومنها ما روي عن رافع بن خديج قال حدثني عماي أنهم كانوا يكرون الأرض على عهد النبي ﷺ بما ينبت منها أو شيء يستثنيه صاحب الأرض، فنهى رسول الله عن ذلك، فقلت لرافع فكيف هي بالدينار والدرهم؟ فقال رافع ليس بها بأس بالدينار والدرهم[٣٥].

فهذه النصوص والروايات تدل على انتشار كراء الأرض في عصر النبوة، ولم يرد عنه أنه أوجب الزكاة فيها ولا بعث السعاة لقبضها، ولو وجب لانتشر. وقد نوقشت هذه الأدلة بأن هذه الأراضي كانت وقفا وليست مملوكة لأحد حتى تجب فيها الزكاة.

واعتمد هذا الرأي من المعاصرين الشيخ محمد

(٢٦) الفروع لابن مفلح المقدسي، ج ٢ ص ٣٨٧ كشاف القناع للبهوتي، ج ٢، ص ٢٤٤.
(٢٧) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، ج ٢، ص ١٣.
(٢٨) صحيح مسلم، ج ٢ ص ٦٧٥، رقم ٩٨٢.
(٢٩) كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي، ج ٢ ص ١٦٧-١٦٨.
(٣٠) زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة، د. محمد عثمان شبير، أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص. ٤٣٨.
(٣١) السيل الجرار للشوكاني، محمد بن علي الشوكاني، دار ابن حزم، ج ٢، ص ٢٧.
(٣٢) صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ج ٥، ص ١٠، رقم ٢٣٢٨.
(٣٣) سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ٨٢٣، رقم ٢٤٥٤، صححه البوصيري والألباني وله شاهد من حديث ابن عباس.
(٣٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، ج ١ ص ١٨٣.
(٣٥) صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ج ٥ ص ٢٥، رقم ٢٣٤٦.

بن إبراهيم والشيخ ابن باز والشيخ ابن عثيمين والشيخ بكر أبو زيد والشيخ محمود شلتوت والدكتور عبد الله الطيار[٣٦].

وهناك رأي للإمام أحمد يفيد أن زكاة المستغلات الاستثمارية تكون في الأرباح والناتج فقط، فقد ذكر ابن قدامة عن الإمام أحمد أنه ومن أجر داره فقبض كراها فلا زكاة عليه فيه حتى يحول عليه الحول، وعن أحمد أنه يزكيه إذا استفاده[٣٧] .

الرأي الثاني: ذهب بعض الفقهاء إلى وجوب الزكاة في المستغلات أصلاً ونتاجاً قياساً على عروض التجارة، التي يتم زكاتها بتقدير قيمتها كل عام، وقد نقل هذا القول عن فقهاء الهادوية والشيعة الزيدية وهو رأي لابن عقيل الحنبلي[٣٨].

ويقتضي ذلك وجوب تقدير قيمة المصانع والمعدات والعمارات كل عام، وإضافتها إلى الأرباح، وبناء على ذلك تجب الزكاة في الأصول من عقار وسيارة وطائرة ونحوها مع غلتها، بحيث يتم تقويم قيمتها مع الغلة ويخرج منها ربع العشر بعد مضي الحول.

وقد ذهب إلى ذلك من المعاصرين الدكتور رفيق المصري والدكتور منذر قحف والشيخ حسن عبد الله الأمين[٣٩]. واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- عموم أدلة وجوب الزكاة، كقوله تعالى (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين)[٤٠]، وقوله ﷺ (أدوا زكاة أموالكم)[٤١]، من غير فصل بين مال ومال، فهي عامة تشمل المستغلات وغيرها، ولا يمكن الخروج عن هذا الأصل إلا بدليل.

٢- إن عدم وجوب الزكاة في الدور والثياب ونحوها، لأنها مشغولة بالحاجة وغير نامية، أما هذه المستغلات فهي متخذة للنماء والاستثمار، فتجب الزكاة فيها[٤٢].

٣- أن هذه الأموال ضخمة جدا تمثل نسبة عالية من أموال النشاط الاقتصادي، ولا يمكن أن تستبعد من محيط الزكاة، فتقاس على عروض التجارة، إذ لا فرق بينها وبين أموال عروض التجارة، ويكون ذلك أنفع للفقراء، وإنما شرعت الزكاة لمواساة الفقراء[٤٣].

الرأي الثالث: ذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى وجوب الزكاة للمستغلات الاستثمارية في الأرباح والناتج فقط، على أن تتم زكاتها عند الاستلام مباشرة قياساً على زكاة الزروع والثمار، عملا بقوله تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده)[٤٤]، حيث يجب فيها العشر أو

(٣٦) ينظر في ذلك: فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ، ج ٤ ص ٨٦، مجموع فتاوى ابن باز، ج ١٤ ص١ ٧٦، فتاوى في أحكام الزكاة، ابن عثيمين، جمع فهد السليمان، ص ٢٠٨، فتاوى جامعة في زكاة العقار، د. أبو بكر زيد، ص ٢٠، الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة، د. عبد الله الطيار، ص ١٠٦.

(٣٧) المغني لابن قدامة، ج ٣ ص ٥٧.

(٣٨) بدائع الفوائد لابن القيم، ج ٣ ص ١٤٣، فقه الزكاة، د. يوسف عبد الله، ج ١ ص ٤٦٧ ٤٧٠.

(٣٩) ينظر في ذلك: بحوث الزكاة، د. رفيق المصري، ص ١١٥، زكاة الأصول الاستثمارية، د. منذر قحف، أبحاث وأعمال بيت الزكاة في الندوة الخامسة، ص ٣٨٦، دراسات في المحاسبة الزكوية، د. صالح الزهراني، ص ١٤٠.

(٤٠) سورة البقرة آية ٤٢.

(٤١) سنن الترمذي، ج ٢ ص ٥١٦، رقم ٤٣٤، وصححه الحاكم والترمذي على شرط مسلم.

(٤٢) زكاة المستغلات، د. يوسف عبد الله، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، ج ٢ ص ٧٢.

(٤٣) مناقشات د. حسن عبد الله الأمين والشيخ عبد الله إبراهيم، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، ج ٢ ص ١٢٨ ١٢٩.

(٤٤) سورة الأنعام آية ١٤١.

نصف العشر متى ما بلغت نصاباً دون اعتبار للحول، وهو رأي الشيخ أبو زهرة وعبد الوهاب خلاف وعبد الرحمن حسن[٤٥].

واستدلوا على ذلك بقياس المستغلات على الأراضي الزراعية، والعلة الجامعة بينهما أن كلا منهما يدر غلة وربحا دوريا، فيجب فيها ما يجب في الخارج من الأراضي الزراعية، وهو العشر أو نصف العشر[٤٦].

ونوقش ذلك بأنه قياس مع الفارق، لأن الزكاة تؤخذ من الخارج من الأرض مرة واحدة وإن بقي الخارج عنده عدة سنين، بخلاف غلة المستغلات فإنها تزكي كل سنة، فإذا قيل بالعشر أو نصف العشر كان ذلك إجحافا بحق أصحابها.

الرأي المختار في زكاة المستغلات

ومن خلال تتبع آراء الفقهاء في احتسابهم للحول والنصاب، نرى أن الرأي الراجح في زكاة المستغلات أنه تجب زكاتها نتاجا فقط – الأرباح فقط دون الأصول – ويكاد يكون هذا بمثابة الإجماع السكوتي من قبل فقهاء السلف الذين ذهبوا إلى عدم وجوب الزكاة في الأصول، وهو ما أشار إليه ابن تيمية عند حديثه عن إجماع أهل المدينة، وذكر منه إجماعهم على ترك الصدقة في الخضروات والأحباس، وهو كما يرى حجة باتفاق العلماء[٤٧]

وأرى أن من تمام هذا الرأي أن يتم ضم هذه الأموال إلى ما يملكه المزكي من أموال في نصابه القديم، ويحسب وفق الحول الذي ابتدأ به نصابه القديم، وفقاً لما تم ذكره في نصاب الأموال المستفادة، حيث ذهب فقهاء الأحناف إلى أن المال يضم إلى أصله إن كان من جنسه خلال الحول، ولا عبرة لنقصان النصاب أو زيادته أثناء الحول مادام كان المالك يملك نصابا في بداية الحول وفي منتهاه[٤٨].

فقد ذكر ابن نجيم: لو كان له نصاب في أول الحول فهلك بعضه في أثناء الحول فاستفاد تمام النصاب أو أكثر يضم أيضاً عندنا، لأن نقصان النصاب في أثناء الحول لا يقطع حكم الحول فصار المستفاد مع النقصان كالمستفاد مع كماله[٤٩]، وذكر ابن قدامة: وقال أبو حنيفة يضمه إلى ما عنده في الحول فيزكيهما جميعا عند تمام حول المال الذي كان عنده[٥٠]، وعلى هذا تجب الزكاة على المال الناتج عن المستغلات الاستثمارية مع نهاية حوله الذي احتسبه لنفسه سابقا، ولا عبرة لنقصان النصاب أو زيادته أثناء الحول مادام كان المالك يملك نصابا في بداية الحول وفي منتهاه، والله أعلم.

ومن الحكم التشريعية التي تبين رجحان الأخذ بهذا الرأي أن الزكاة تشجع صاحب المال على العمل والتنمية وتعمل على القضاء على البطالة، وهذا متحقق في اختيارنا لهذا الرأي، ذلك أن العمارة التي تكون

(٤٥) فقه الزكاة، د. يوسف عبد الله، ج ١ ص ٤٧٦ ٤٨٢، زكاة المستغلات، د. علي أحمد السالوس، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، ج ٢ ص ٩٤، زكاة المستغلات، د. يوسف عبد الله، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، ج ٢ ص ٧٥.

(٤٦) التطبيق المعاصر للزكاة، د. شوقي شحاته، ص ١٨٧، فقه الزكاة، د. يوسف عبد الله، ج ١ ص ٤٩٩.

(٤٧) مجموع الفتاوى لابن تيمية، ج ٢٠ ص ٣٠٣.

(٤٨) التجريد، أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد القدوري، ج ٣ ص ١٣١٨.

(٤٩) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم الحنفي، ج ٢ ص ٢٣٩.

(٥٠) المغني لابن قدامة، ج ٢ ص ٢٥٨.

كلفتها مثلا مليون دولار مثلا فإن هذا المبلغ اشترك في افادة منه أكثر من طرف (العمال والمستأجرون والفنيون) وكل عمل استفاد منه الآخرون فإه تقل فيه نسبة الزكاة، لتكون الزكاة فقط على ريعه وثمرته وليس على أصله.

وكما قلنا في زكاة الأموال المستفادة نقول هنا: إن الأخذ بهذا الرأي والتوجيه يتطلب من المسلم أن يضع له حولا خاصا به (وقتا محددا في كل عام) يتم فيه إخراج الزكاة لجميع الأموال التي يحصل عليها خلال العام، بغض النظر عن حولان الحول عن بعضها وعدم حولان الحول على البعض الآخر، باعتبار أن الحول أختزل فيها منذ بداية العام، وهو يتناسب مع الحسابات النهائية السنوية التي يتم اعتمادها في المشاريع والشركات الاستثمارية في الوقت الحالي، والله أعلم.

المبحث الثالث: زكـاة الديـون وتطبيقاتها

الديون جمع مفرده دين، والدين في اللغة: يطلق على كل شيء غير حاضر، وقد دَانَهُ أقرضه فهو مَدِينٌ ومَدْيُونٌ[٥١].

والدين في اصطلاح الفقهاء: عبارة عن مال حكمي في الذمة[٥٢].

والدَّين والقرض والسلف بمعنى واحد، وهو عمل مندوب إليه في الإسلام، وهو قربة يتقرب بها إلى الله سبحانه، لما فيه من الرفق بالناس، والرحمة بهم وتيسير أمورهم وتفريج كربهم.

وقد وردت مشروعيته في الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقد اعتبره نوعاً من أنواع التعاون وفعل الخير الذي ندب إليه القرآن الكريم في جملة من الآيات، منها قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[٥٣] وقوله تعالى ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[٥٤].

وأما السنة فقد وردت مجموعة من الأحاديث التي تدعو المسلم إلى التعاون والقيام بحاجة الآخرين، منها قوله ﷺ (المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة)[٥٥] وقوله ﷺ (رأيت ليلة أسري بي على باب الجنة مكتوبا الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمانية عشر، فقلت يا جبريل ما بال القرض أفضل من الصدقة قال لأن السائل يسأل وعنده، والمستقرض لا يستقرض إلامن حاجة)[٥٦].

وأما الإجماع فقد أجمعت الأمة منذ الصدر الأول إلى يومنا هذا على جواز ومشروعية هذا العقد[٥٧]، لأنه من باب التبرع والرفق بالناس، وهو ما نراه من تعامل المسلمين به من الصدر الأول إلى الآن.

(٥١) لسان العرب لابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي، ج ١٣ ص١٦٤.
(٥٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي بيروت، ج ٥ ص ٢٣٤.

(٥٣) سورة الحج آية ٧٧.
(٥٤) سورة المائدة آية ٢.
(٥٥) صحيح مسلم، ج ٤ ص ١٩٦٩، رقم ٢٥٨٠.
(٥٦) سنن ابن ماجة، ج ٢ ص ٨١٢، رقم ٢٤٣١، والحديث ضعيف لكنه جاء من طرق متعددة.
(٥٧) المغني لابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، دار الكتب العلمية بيروت، ج ٤ ص ٣٥٢.

وللدين طرفان هما: مدين ودائن، أما المدين فهو الذي يأخذ المال من الدائن، وأما الدائن فهو الذي يدفع المال قرضا للمدين، ولكل منهما أحكام خاصة في أداء واجب الزكاة، وفقاً للتفصيل التالي:

أولا: زكاة المدين

لا خلاف بين أهل العلم في أن المدين الذي لم يستغرق الدين جميع ماله، وكان عنده زيادة في أمواله غير مقدار الدين الذي بذمته وتبلغ نصابا فإن الزكاة تجب في تلك الزيادة، لأن الدين لا يمنع الزكاة إذا كان لديه أموال أخرى بلغت النصاب، لأن هذه الأموال التي بيده أموال مملوكة ملكاً تاماً، وقد بلغت النصاب وحال عليه الحول[٥٨].

فإذا كان في ذمته دين بمقدار ٢٠٠٠ ألفي دينار وعنده ٤٠٠٠ أربعة آلاف دينار فإن الزكاة تجب في الـ ٢٠٠٠ ألفي دينار التي لم يستغرقها الدين بالاتفاق.

أما المدين الذي يستغرق الدين جميع ماله، فللفقهاء رأيان في وجوب الزكاة عليه، هي:

الرأي الأول: وجوب الزكاة عليه في جميع ماله ولو كان مدينا، لأن هذا الدين لا يمنع وجوب الزكاة عليه[٥٩]، فإذا كان في ذمته ٢٠٠٠ ألفي دينار ولديه ثلاثة آلاف دينار فإنه تجب الزكاة عليه في جميع ماله وهو ٣٠٠٠ آلاف دينار.

وقد استدل أصحاب هذا الرأي بعموم الأدلة الواردة في وجوب الزكاة، منها قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾[٦٠]، حيث أنها لم تفرق بين دائن ومدين، وإنما توجب الزكاة في الأموال من غير تفريق.

الرأي الثاني: عدم وجوب الزكاة عليه فيما استغرقه الدين من أموال، وإنما تجب فقط في الزيادة إذا بلغت نصابا[٦١]، فإذا كان لديه ٤٠٠٠ أربعة آلاف دينار، وفي ذمته دين ب ٢٠٠٠ ألفي دينار فإن الزكاة تجب في ٢٠٠٠ دينار الزائدة عن الدين ولا تجب في جميع أمواله.

واستدل أصحاب هذا الرأي بأن الأدلة الموجبة للزكاة تشترط الغنى عملا بحديث معاذ ﷺ عندما بعثه إلى اليمن (فأعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم)[٦٢] فهذا الحديث يشترط الغنى لوجوب الزكاة، والمدين الذي يستغرق الدين جميع ماله لا يعد غنيا.

وقد أسهب الفقهاء في موضوع زكاة المدين وذكروا مجموعة من الأدلة لا تخرج عما أشرنا إليها الأمر الذي يتطلب التفريق بين كل حالة من الدين على حدة.

الرأي المختار:

ومن خلال عرض هذه الآراء والنظر في دليل كل فريق واعتمادا على المقاصد الشرعية التي تفيد أن وجوب الزكاة على الأموال وليس على الأشخاص، فإنه يمكن تحديد حكم زكاة المدين وفقاً للتفصيل التالي:

(٥٨) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، ج ٢ ص ٢١٢، معني المحتاج للخطيب الشربيني، ج ٢ ص ١٢٥، بداية المجتهد لابن رشد، ج ٣ ص ٣٠٩، المغني لابن قدامة، ج ٣ ص ٦٨، كشاف القناع للبهوتي، ج ٢ ص ١٧٥.
(٥٩) روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي، ج ٢ ص ١٩٧.
(٦٠) سورة التوبة آية ١٠٣.
(٦١) المغني لابن قدامة، ج ٣ ص ٦٨، كشاف القناع للبهوتي، ج ٢، ص ١٧٥.
(٦٢) صحيح البخاري، ج ٢ ص ١٠٤، رقم ١٣٩٥.

١- إذا كان الدين مستغرقا لجميع مال المدين فلا زكاة عليه، لأنه لا يعد في هذه الحالة غنيا، والمال الذي بيده ليس ملكاً له وإنما هو ملك للدائن، ويؤيد هذا ما نقله بعض فقهاء المالكية عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: (إذا كان لرجل ألف درهم، وعليه ألف درهم فلا زكاة عليه)[٦٣].

٢- إذا لم يكن الدين مستغرقا لجميع ماله، فلا يخلو إما أن يكون هذا الدين الذي في ذمته حالاً أو مؤجلاً. فإذا كان الدين حالًا فلا زكاة عليه في مقدار الدين، لتعلق حق الدائنين في هذا المال، إذ يقدم حق الدائنين على الزكاة. ويؤيد هذا ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: (هذا شهر زكاتكم، من كان منكم عليه دين فليقض دينه حتى تخلص أموالكم فتؤدوا منها الزكاة)[٦٤].

أما إذا كان الدين مؤجلا، فلا يمنع وجوب الزكاة على المدين، لأن الزكاة تعلقت بالمال قبل تعلق حق الدائنين به، فتقدم الزكاة لذلك.

وتوجيه ذلك أن هذا المدين لديه وفرة من المال، ولم يستدن لسد حاجته، وإنما استدان للاستثمار والمتاجرة فيه، فالدين هنا دين استثماري للمتاجرة والتنمية وليس دينا استهلاكا لسد الحاجة. والقاعدة تقول (الغنم بالغرم) فلما استدان لكي يغنم بما يدر عليه هذا المال من ربح وجب عليه أن يدفع الزكاة، والله أعلم.

(٦٣) الذخيرة للقرافي، ج ٢ ص ٤١٠، وذكره ابن قدامة في المغني، ج٤ ص ٢٦٤، ولم يسنده إلى أي من كتب الحديث والتخريج، وقد ضعفه بعض العلماء إلا أن معناه صحيح.
(٦٤) السنن الكبرى للبيهقي، ج ٤ ص ٢٤٩، رقم ٧٦٠٧، ذكر ابن الملقن في البدر المنير أنه حديث صحيح.

ثانياً: زكاة الدائن

الدين بالنسبة للدائن نوعان[٦٥]:

أولاً: دين يرجى أداؤه وهو الدين المضمون الذي يكون على موسر مليء مقر بالدين ويسمى «الدين القوي».

ثانياً: دين لا يرجى سداده، وهو الدين غير المضمون الذي يكون على معسر لا يرجى سداده، أو على جاحد ولا بينة عليه، ويسمى «الدين الضعيف»

ولكل نوع من هذين النوعين حكم خاص بزكاته وفقاً للتفصيل الآتي:

فالدين المرجو الأداء (الدين القوي): هو الذي يكون على موسر مقر بالدَيْن فقد كان في زكاته عدة آراء، هي:

١- ذهب عدد من الفقهاء إلى أنه تجب زكاته مع ماله الحاضر في كل حَوْل[٦٦]. وروي ذلك عن عمر وعثمان وابن عمر وجابر بن عبد الله من الصحابة، ووافقهم على ذلك من التابعين جابر بن زيد ومجاهد وإبراهيم[٦٧].

٢- ذهب أبو عبيد إلى أن الدين المرجو سداده يزكى عند القبض لما مضى من السنوات[٦٨]

٣- ذهب الإمام مالك إلى أنه يزكى لعام واحد

(٦٥) المبسوط للسرخسي، أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة بيروت،، ج ٢ ص ١٩٥، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي، محمد بن أبي العباس الرملي، دار الفكر بيروت، ج ٣ ص ١٣٠.
(٦٦) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، ج ٢ ص ٧.
(٦٧) الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام، ص ٥٢٧.
(٦٨) نفس المصدر السابق، ص ٨٢٥.

عند قبضه، حتى ولو دام عند المدين عدة أعوام[٦٩].

وأما الدين الذي لا يرجى سداده (الدين الضعيف): فهو الذي يكون على معسر لا يُرجَى يساره، أو على جاحد ولا بيِّنة عليه. ففي زكاته عدة آراء:

١ – أن يزكيه إذا قبضه لما مضى من السنين، وهو مذهب علي وابن عباس[٧٠].

٢ – أنه يزكيه إذا قبضه لسنة واحدة وهو مذهب الحسن وعمر بن عبد العزيز[٧١] وهو مذهب مالك في الديون كلها مرجوة وغير مرجوة[٧٢]، وإنما يُزكى الدين عند مالك لسنة، ولو أقام عند المدِين أعواماً فإذا قبضه زكَّاه لعام فقط، بشرط أن يتم المقبوض نصابا بنفسه، ولو على دفعات. وإنما يزكيه لعام فقط إذا لم يؤخر قبضه فرارا من الزكاة أي قصدا إلى التهرب من وجوبها عليه، وإلا زكَّاه لكل عام[٧٣].

٣ – أنه لا زكاة عليه لشيء مما مضى من السنين، ولا زكاة سنته أيضاً[٧٤] وهو مذهب أبي حنيفة وصاحبيه، لأنه مال مال ضمار غير مقدور الانتفاع كالمفقود والمجحود[٧٥].

الرأي الراجح:

والرأي الراجح في كل ذلك والله أعلم، هو القول بوجوب زكاة الدين عند الاستلام لعام واحد فقط، سواء كان مرجو السداد أو غير مرجو السداد، لأن الدين عند استلامه ينطبق عليه وصف الملك التام، وهو شرط عند جمهور الفقهاء في وجوب الزكاة في الأموال، ولأن الدين قبل استلامه لا يكون ملكاً تاماً. والله أعلم.

أما الديون التجارية المرجوة للتاجر المدير الذي يشتري ويبيع بالسعر الحاضر فإنه يحسبها في كل حَول ويزكيها مع سلعه ونقوده، ويعنى بالديون التجارية: ما كان أصلها ثمن بضاعة يتم المضاربة فيها داخل السوق، لأنها عندئذ تأخذ حكم عروض التجارة[٧٦].

رأي الظاهرية في عدم وجوب زكاة الديون

يرى بعض فقهاء الظاهرية وعطاء[٧٧] عدم وجوب الزكاة على الدين أصلا، سواء كان من النوع الأول أو من النوع الثاني، حيث نقل البيهقي عن ابن عمر وعائشة أنه ليس في الدَيْن زكاة. ومعناه أنه لا زكاة على الدائن ولا المدين[٧٨]. ووجه قولهم: أن مِلْك كل منهما غير تام.

أما المَدِين، فلأن المال الذي في يده ليس له، ويده عليه ليست يد مِلْك، بل يد تصرف وانتفاع، والمال على مِلْك صاحبه الدائن له أخذه متى شاء.

وأما الدائن فلأن المال ليس في يده حقيقة، وغيره هو الذي يتصرف فيه وينتفع به، فكان مِلكه عليه ليس بتام، وقد روي ذلك عن عكرمة وعطاء، وقالا: لا يُزكِّى الذي عليه الدين، ولا يُزكِّيه صاحبه حتى يقبضه.

(٦٩) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ١ ص ٤٧٥.
(٧٠) الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام، ص ٥٣٠.
(٧١) نفس المصدر والصفحة السابقتين.
(٧٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، ج ٢ ص ٧.
(٧٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ١ ص ٤٧٥.
(٧٤) الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام، ص ٥٣٠.
(٧٥) بدائع الصنائع وترتيب الشرائع للكاساني، ج ٢ ص ٩.
(٧٦) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لابن عبد البر، أبو عمر بن عبد البر القرطبي، مكتبة الرياض الحديثة ١٩٨٠ م، ص ٩٦-٩٧.
(٧٧) المحلى لابن حزم، ج٤ ص ٢٢٢-٢٢٣.
(٧٨) السنن الكبرى للبيهقي، ج ٤ ص ٢٥٣، رقم ٧٦٢٧.

زكاة الدين على المدين دون الدائن

ذهب بعض العلماء إلى أن زكاة الدين واجبة على المدين فقط، قال إبراهيم النخعي: زكاته على الذي يأكل مهنأه[٧٩]، وقال أبو عبيد القاسم بن سلام مفسر قول إبراهيم النخعي: تجب زكاة الدين على الذي عليه الدين (أي المدين (وتسقط عن ربه المالك له) أي الدائن[٨٠]، بمعنى أن زكاة الدين تسقط عن الدائن ولا تجب عليه ولكنها تجب على المدين، لأنه هو الذي يأكل مهنأه وينتفع به ويتصرف فيه وينميه ويستفيد منه.

وصرح ابن حزم بأن زكاة الدين تجب على المدين الذي بيده المال ولا تجب على الدائن، فقال: ومن عليه دين وعنده مال تجب في مثله الزكاة سواء أكان أكثر من الدين الذي عليه أم مثله أم أقل منه، من جنسه كان أم من غير جنسه؛ فإنه يزكي ما عنده ولا يسقط من أجل الدين الذي عليه شيء من زكاة ما بيده[٨١].

كما ذهب ابن حزم إلى عدم وجوب الزكاة على الدائن فقال: ومن كان له على غيره دين فسواء كان حالاً أو مؤجلاً عند مليء مقر يمكنه قبضه أو منكر، أو عند عديم مقر أو منكر، كل ذلك سواء، ولا زكاة فيه على صاحبه، ولو أقام عنه سنين حتى يقبضه فإذا قبضه استأنف حولاً كسائر الفوائد ولا فرق[٨٢].

وقد اعتمد بعض الفقهاء المعاصرين هذا الرأي، فقال الشيخ أحمد الخليلي مفتي سلطنة عمان: إذا فرضت الزكاة على الدائن في السنين المتطاولة قبل أن يحضر أجل ذلك الدين فإن الزكاة تستهلك ذلك المال[٨٣]، وذكر أيضاً أن الزكاة تجب على المدين الذي بيده المال وينتفع به لا على الدائن، فقال: الدائن الذي أعطى الدين لأجل معلوم قبل حلول ذلك الأجل لا يمكنه أن ينتفع بذلك المال، إنما الذي ينتفع به المدين فيجب أن تكون الزكاة على المدين لا على الدائن[٨٤].

ويرى الشيخ زكريا البري أن الزكاة تجب على المدين الذي ينتفع بالمال لا على الدائن. إذ يقول: هناك قرض استدانه مدين ليستثمره لحسابه الشخصي، فزكاته عندي على هذا المدين المستثمر، أما الدائن فلا زكاة عليه إلى أن يقبضه ويمر عليه الحول، ولا وجه مطلقاً لإيجاب الزكاة عليه عن مدة ماضية[٨٥].

وهذه الأحكام التي ذكرناها في زكاة الدين إنما تشمل الدين الطبيعي المندوب شرعا، أما الدين الذي يقصد به التهرب من الزكاة ومن وجوبها فإنه تجب الزكاة عليه كل عام مع بقية أمواله.

(٧٩) الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام، دار الكتب العلمية بيروت ١٩٨٦م، ص ٤٣٧.
(٨٠) نفس المصدر السابق، ص ٤٣٥.
(٨١) المحلى بالآثار لابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم، دار الكتب العلمية بيروت ٢٠٠٢م، ج ٤ ص ٢١٩.
(٨٢) نفس المصدر السابق، ج ٤ ص ٢٢٠.
(٨٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، زكاة الديون، العدد ٢، ج ١ ص ١٠١.
(٨٤) نفس المصدر السابق ونفس الصفحة.
(٨٥) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، زكاة الديون، العدد ٢، ج ١ ص ٩٨.

المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: الكتب والدراسات والبحوث، مرتبة هجائياً.

١- أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات، نشر بيت الزكاة الكويتي، ١٤٠٥ هـ.

٢- الاختيار لتعليل المختار للموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي ، مطبعة الحلبي، القاهرة ١٩٣٧م.

٣ - الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، علي أحمد السالوس، مؤسسة الريان، بيروت.

٤- الأم للإمام الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت ١٩٩٠م.

٥- الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٨٦م.

٦- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم الحنفي، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم ، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٧م.

٧- بحوث الزكاة، د. رفيق المصري، دار المكتبي دمشق ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م.

٨- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار الفكر، بيروت.

٩- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت.

١٠- بدائع الفوائد لابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، دار الكتاب العربي، بيروت.

١١- التجريد، أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد القدوري، دار السلام، القاهرة ٢٠٠٦م.

١٢- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ، دار الكتب العلمية بيروت.

١٣- التطبيق المعاصر للزكاة، د. شوقي إسماعيل شحاته، دار الشروق ١٩٧٧م ١٣٩٧ هـ.

١٤- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفة الدسوقي، دار الفكر بيروت.

١٥- الحاوي الكبير للماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري الشهير بالماوردي، دار الكتب العلمية بيروت.

١٦- دراسات في المحاسبة الزكوية، د. صالح عبد الرحمن الزهراني، دار الكتاب الجامعي ١٩٩٨م.

١٧- الذخيرة للقرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهيربالقرافي، دار الغرب الإسلامي بيروت ١٩٩٤م.

١٨- روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي بيروت ١٩٩١م.

١٩- زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة، د. محمد عثمان شبير، أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة.

٢٠- زكاة الأصول الاستثمارية، د. منذر قحف، أبحاث وأعمال بيت الزكاة في الندوة الخامسة.

٢١- زكاة المال المستفاد، بسام حسن العف وأحمد نصار أبو ثريا، بحث مقدم إلى مؤتمر نحو زكاة فاعلة تحقق مقاصدها الشرعية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية غزة ١٤٣٢ هـ ٢٠١٣م.

٢٢- زكاة المستغلات، د. علي أحمد السالوس، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني.

٢٣- زكاة المستغلات، د. يوسف عبد الله، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني.

٢٤- الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة، د. عبد الله الطيار، دار الوطن الطبعة الثالثة ١٤١٥ هـ.

٢٥- سلسلة الأحاديث الصحيحة، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.

٢٦-سنن ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.

٢٧- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

٢٨- سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٩- السنن الكبرى للبيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، دار المعارف الهند ١٣٤٤ هـ.

٣٠- السيل الجرار للشوكاني، محمد بن علي الشوكاني، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م.

٣١- شرح فتح القدير للكمال ابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام، دار الفكر، بيروت.

٣٢- صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧م.
٣٣- صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي بيروت.
٣٤- فتاوى جامعة في زكاة العقار، د. أبو بكر زيد، دار العاصمة الرياض ١٤٢١ هـ.
٣٥- فتاوى في أحكام الزكاة، ابن عثيمين، جمع فهد السليمان، دار الثريا للتوزيع ١٤٢٣هـ.
٣٦- فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ، جمع وترتيب محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة مكة المكرمة ١٣٩٩هـ.
٣٧-الفروع وتصحيح الفروع لابن مفلح، محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٨هـ.
٣٨- الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر دمشق.
٣٩- فقه الزكاة، د. يوسف عبد الله، مكتبة وهبة مصر.
٤١- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لابن عبد البر، أبو عمر بن عبد البر القرطبي، مكتبة الرياض الحديثة ١٩٨٠م.
٤٢- كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق هلال مصيلحي، دار الفكر، بيروت ١٤٠٢هـ.
٤٣- لسان العرب لابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي، دار صادر بيروت.
٤٤- المبسوط للسرخسي، أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة بيروت.
٤٥- مجلة مجمع الفقه الإسلامي (زكاة الديون) صادرة عن مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.
٤٦- مجموع الفتاوى لابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم العاصمي، نشر مجمع الملك فهد للمصحف الشريف المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٣٩٨ هـ.
٤٧- مجموع فتاوى ابن باز،، عبد العزيز بن عبد الله بن باز، جمع وترتيب د. محمد بن سعد الشويعر، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.
٤٨- المجموع للنووي، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت ١٩٩٧م.
٤٩- المحلى بالآثار لابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم، دار الكتب العلمية، بيروت ٢٠٠٢م.
٥٠- معني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للشربيني، محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت.
٥١- المغني لابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، دار الكتب العلمية، بيروت.
٥٢- مناقشات د. حسن عبد الله الأمين والشيخ عبد الله إبراهيم، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، الدورة الثانية.
٥٣- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الرحمن المغربي المالكي الحطاب، دار الفكر، بيروت ١٩٩٨م.
٥٤- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي، محمد بن أبي العباس الرملي، دار الفكر، بيروت.

الضـــريبة وعلاقتهـــا بالزكـــاة

(دراسة في الأحكام والأثر)

د.علي بن إبراهيم فاخر-السعودية

أستاذ الفقه المساعد بجامعة نجران

كلية العلوم والآداب بشرورة



المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

من يعش في هذا الزمن -وخاصة كبير السن الذي ولد قبل خمسين أو ستين عاماً- يوقن يقيناً تاماً أن الأمور قد تغيّرت، وأن الأحوال قد اختلفت، فما كان سهلاً في ذلك الزمن، صار صعباً، وما كان يُجلب بأمور هيّنة، صار بحاجة إلى ترتيبات وإجراءات معيّنة لجلبه، سواء كان ذلك على مستوى الأفراد أو على مستوى الدول، فإن تطور الإنفاق في هذا الزمن، وما هو مطلوب من الدولة من التفوق في شتى مجالات الحياة العلمية، والصناعية، والاقتصادية، والعسكرية، وغيرها بما يتلاءم مع تطور حياة أعدائها وبما يحقق لأبنائها مواكبة التطور والعيش الرغيد، وكذا زيادة عدد سكان هذه الدولة ممن هم من أهلها، أو ممن أتوا لطلب الرزق فيها، أو ممن أتوا لخدمتها وتطويرها،، كل هذه المتغيّرات والمتطلبات تحتاج إلى مال كثير قد تعجز الدولة عن إيجاده وتوفيره، في ظل ضعف مواردها، أو عدمها، فهل فرض الضرائب على الأفراد والمؤسسات هو السبيل الأمثل والسليم لعلاج هذا الأمر؟ وعندها تكون هذه الضرائب نوعاً من الجهاد المالي، والمسلم مأمور بذلك، ليحمي دولته، ويقوي أمته، ويحمي دينه وماله وعرضه أم أنه لا حاجة لفرضها، والزكاة وغيرها من الموارد المالية الشرعية كافية لسد هذا العجز؟

ثم على القول بجواز فرض الضرائب أو عدمه فإن أثر ذلك على الفرد المسلم سيكون حاضراً وستُطرح أسئلة تحتاج إلى تجلية، ويتطلب لزاماً الإجابة عنها ومنها:

أنه إذا قام الفرد بدفع الضريبة فهل الزكاة تسقط عنه؟

وكذا إذا أخرج الزكاة فهل هو مبرر للتهرب من دفع الضرائب أو التحايل عليها؟

وهل له احتساب الضريبة من الزكاة أم لا؟

كلها تساؤلات توضح العلاقة الحاصلة بين الزكاة والضريبة.

وفي حال فُرضت الضريبة فهل سيكون ثمة أثر على الزكاة أم أن كلاً منهما له مجالاته ولا يوجد تعارض بينهما؟

وهل سيكون بينهما تكامل يصب في صالح الدولة المسلمة، أم سيكون عائقاً عن تحقيق الهدف من فرضها؟

هذه التساؤلات سأجيب عنها إن شاء الله في هذا البحث الذي أسميته:

الضريبة وعلاقتها بالزكاة -دراسة في الأحكام والأثر-

وإن مما دفعني لاختيار هذا الموضوع هو الحاجة الماسة إليه، وخاصة في ظل انتشار الضرائب في كثير من الدول، حتى أصبحت في بعض الدول هي أهم مورد لتغطية احتياجاتها، واحتياجات أفرادها، وزاد حافزي إليه كونه من ضمن الموضوعات التي ستطرق في مؤتمر: «**الزكاة والتنمية الشاملة**» الذي ينظمه صندوق الزكاة والصدقات بمملكة البحرين، بالتعاون مع مركزي لندن وكمبريدج للبحوث والتدريب والمستشار الأكاديمي، تحت عنوان:

«تفعيل الدور الحضاري لفريضة الزكاة في واقع المجتمعات المعاصرة»

أسأل الله المولى عز وجل أن يُمدني بعون منه وسداد.

يشتمل البحث على تمهيد، ومبحثين، في كل مبحث ثلاثة مطالب.

التمهيد.

وفيه مطلبان

المطلب الأول: تعريف الضريبة والزكاة.

-تعريف الضريبة لغة.

-تعريف الضريبة في اصطلاح علماء الاقتصاد والمالية.

-تعريف الزكاة في اللغة.

-تعريف الزكاة في اصطلاح الفقهاء.

المطلب الثاني: أوجه الاتفاق والاختلاف بين الزكاة والضريبة.

-أوجه الاتفاق بين الزكاة والضريبة.

-أوجه الاختلاف بين الزكاة والضريبة.

المبحث الأول: أحكام الضريبة وعلاقتها بالزكاة.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم فرض الضرائب.

المطلب الثاني: حكم التهرب من إخراج الزكاة ودفع الضريبة.

-حكم التهرب من إخراج الزكاة.

-حكم التهرب من دفع الضريبة.

المطلب الثالث: حكم احتساب الضريبة من الزكاة.

المبحث الثاني: آثار الضريبة وعلاقتها بالزكاة.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أثر دفع الضريبة على إخراج الزكاة.

المطلب الثاني: أثر دفع الضريبة والزكاة على موارد الدولة.

المطلب الثالث: دور الضريبة في التخفيف على مصارف الزكاة.

التمهيد

المطلب الأول: تعريف الضريبة

أ- تعريف الضريبة لغة: مشتقة الضريبة من مادة «ضرب» وهذه المادة لها إطلاقات عدة في لغتنا العربية منها:

الضرب بمعنى الجلد: يُقال: ضربته بالسوط أو بالعصا ونحو ذلك، والمعنى: جلدته بها.(١) والضرب في الأرض يطلق على **السفر والسير فيها**.(٢) والضرب يراد به **صنع النقود** «السكة» يُقال: ضرب الأمير الدراهم أو الدنانير، أي صنعها وسكها. **وضراب الفحل**؛ أي ماؤه، أو نزوه على الأنثى.(٣) ويعبر بالضرب عن **وضع الشيء**.(٤) ويطلق على **التحديد والتقدير**، فيقال: ضرب فلان لفلان أجلاً، والمعنى: حدده له وقدره، وفي الباب إطلاقات أخرى غير ما ذكر.(٥)

(١) ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤] فالضرب هنا بمعنى الجلد اليسير: أي: ضرباً غير مبرح كما ذكر ذلك المفسرون. انظر: جامع البيان، الطبري، (٨/ ٣١٤)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير: (٢/ ٢٩٥).

(٢) ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلَوٰةِ﴾ [النساء: ١٠١]. أي: سرتم فيها. والضرب في الأرض: السفر. انظر: جامع البيان، (٩/ ١٢٣)، تفسير القرآن العظيم (١/ ٧٠٤).

(٣) ومنه نهي النبي ﷺ عن ضراب الفحل. وذلك لجهالته والغرر الذي يحصل به، إذ قد يحصل الضراب ولا يحصل الحمل. انظر: أعلام الحديث، للخطابي، (٢/ ١١٢٢)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني، (١٢/ ١٠٥).

(٤) ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَضُرِبَ بَيْنَهُم بِسُورٍ لَّهُۥ بَابٌ﴾ [الحديد: ١٣]. أي: وُضع حائط بين الجنة والنار. انظر: جامع البيان، (٢٣/ ١٨٢)، معالم التنزيل للبغوي، (٥/ ٢٩).

(٥) انظر إطلاقات مادة «ضرب»: الصحاح، للجوهري، مادة ضرب، معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، مادة ضرب، لسان العرب لابن منظور، مادة ضرب، القاموس المحيط، للفيروزآبادي، مادة ضرب، تاج العروس، للزبيدي، مادة ضرب.

ب- تعريف الضريبة في اصطلاح علماء الاقتصاد والمالية

عرف مختصو المالية العامة، والقانون المالي الضريبة بتعريفات عدة متقاربة:

عُرفت بأنها: «التزام مالي يفرضه القانون لصالح الدولة على الناس تبعاً لمقدرتهم المالية، وتصرف حصيلتها في النفقات العامة وتحقيق أهداف للدولة اقتصادية أو اجتماعية».(٦)

وعرفت أيضاً بأنها: «فريضة مالية نقدية تفرضها الدولة جبراً على الأفراد كل على قدر طاقته بما لها من حقوق السيادة، ويدفعونها دون مقابل بقصد النفقات العامة».(٧)

وعرفت أيضاً بأنها: فريضة إلزامية. يلتزم الممول بأدائها إلى الدولة، تبعاً لمقدرته على الدفع، بغض النظر عن المنافع التي تعود عليه من وراء الخدمات التي تؤديها السلطات العامة، وتستخدم حصيلتها في تغطية النفقات العامة من ناحية، وتحقيق بعض الأهداف الاقتصادية، والاجتماعية، والسياسة، وغيرها من الأغراض التي تنشد الدولة تحقيقها من ناحية أخرى.(٨)

ويظهر من خلال هذه التعريفات أن من أهم خصائص الضريبة أنها:(٩)

- تُعد من الأعباء المالية الإضافية التي تفرضها الدولة، وبالتالي فهي لا تغني عن الزكاة أو

(٦) انظر: الإدارة المالية العامة في النظرية والتطبيق، نائل عوامله، ص٢٢٨، الاقتصاد في الفكر الإسلامي، أحمد شلبي ص١٧٤.

(٧) انظر: النظم المالية في الإسلام، إبراهيم قطب ص٣.

(٨) انظر: مبادئ علم المالية، للدكتور محمد فؤاد إبراهيم: ١/ ٢٦١، وفقه الزكاة (٢/ ٩٩٧).

(٩) انظر: مبادئ الاقتصاد المالي، لعبد الهادي النجار، ص١٥٥، الازدواج الضريبي في التشريع المالي الإسلامي والمعاصر، لعطية عبد الحليم صقر، ص٤.

الواجبات المالية المنصوص عليها شرعاً، فالزكاة عبادة لها شروطها، ومصارفها الخاصة ثابتة لا تتغير، أما الضرائب فتنتهي بانتهاء المصلحة وعدم الحاجة إليها.

- فريضة بدون مقابل، حيث يدفع الفرد الضريبة بوصفه جزءاً من المجتمع يتحمل شيئاً من نفقاته العامة، ولا يكون مقابل ذلك فائدة خاصة له، إلا ما يحصلون عليه من عوائد غير مباشرة، كالتعليم والصحة واستخدام الطرق والجسور بالإضافة إلى الخدمات الأمنية، أو دعم بعض السلع والخدمات.
- تنتقل من ملكية الفرد إلى ملكية الدولة، حيث تنفقها في رعاية المصلحة العامة.

ج- تعريف الزكاة في اللغة: الزكاة مصدر زَكَوَ، وجمعها زَكَوات، وهي تأتي بعدة معان في لغتنا العربية:

منها: التّطهير: فزكاة المال تعني تطهيره ممّا علِق به من أدران، **ومنها: الصَّلاح:** يُقال: رجل زكيّ أي: تقيّ ذو صلاحٍ.

ومنها: النَّماء: يُقال: زكا الزّرع إذا ازداد ونما، **ومنها: الأليق:** يقال: هذا الأمر لا يزكو؛ أي: لا يليق.[١٠]

وإذا نظرنا لأهداف تشريع الزكاة نجد أنها تحمل معنى التطهير، والصلاح، والنماء.

د- تعريف الزكاة في اصطلاح الفقهاء: عرف الفقهاء الزكاة بتعريفات متقاربة، مُتفقة في المعنى، مختلفة في اللفظ اختلافاً يسيراً، سأكتفي بذكر اثنين منها فيما يلي:

عُرفت بأنها: «اسم لأخذ شيء مخصوص، من مال مخصوص، على أوصاف مخصوصة، لطائفة مخصوصة».[١١]

وعُرفت أيضاً بتعريف تضمن لفظ العبودية وهو: «التعبد لله تعالى بإخراج جزء واجب شرعاً، في مال معين، لطائفة أو جهة مخصوصة».[١٢]

ويظهر من خلال التعريفين خصائص الزكاة، فمنها:

- أن الزكاة فريضة من عند الله، فإخراجها فيه معنى العبودية لله، وهذا بخلاف الضريبة.
- أن الجزء الواجب من الزكاة مقدر شرعاً، ثابت لا يختلف في كل زمان ومكان.
- أن مصارف الزكاة محددة شرعاً، لا تُصرف لغيرهم، وهذا بخلاف الضريبة التي تصرف في جوانب مختلفة حسب الحاجة، والهدف الذي من أجله فُرضت.
- أن الأموال التي تجب فيها الزكاة محددة شرعاً، لا تتغير ولا تتبدل، وذلك بخلاف الضريبة التي تخضع في تحديد الأموال التي فُرضت فيها للاجتهاد والتقدير.

(١٠) انظر: هذه المعاني: العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، باب الكاف والزاي، مادة زكو.

(١١) تحرير ألفاظ التنبيه، للنووي، (ص: ١٠١)، المطلع على ألفاظ المقنع، للبعلي، (ص: ١٥٥).

(١٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن عثيمين، (٦/ ١٣).

المطلب الثاني: أوجه الاتفاق والاختلاف بين الزكاة والضريبة[١٣]

مما ينبغي معرفته عند دراسة العلاقة بين الضريبة والزكاة هو أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما حتى نعرف حجم هذه العلاقة، وما يمكن أن نعرفه في ذلك قبل الدخول في أحكام وآثار هذه العلاقة، وفيما يلي سأعرض أهم أوجه الاتفاق والاختلاف.

أ- أوجه الاتفاق بين الزكاة والضريبة:

١- تتفق الضريبة مع الزكاة في مبدأ الإلزام، حيث إن كل من فرضت عليه ملزم ومطالب بها، ومحاسب عليها.

٢- تتفقان في أن كلاً منهما تؤدى للدولة، وهي تصرفها في موضعها، فالضريبة تدفع إلى هيئة عامة مثل السلطة المركزية ونحوها، والزكاة في الأصل تُخرج إلى الدولة بواسطة الجباة الذين سماهم الله ﴿وَالْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾[التوبة: ٦٠].

٣- تتفقان في أن لكل منهما أهدافاً اجتماعية، واقتصادية وغير ذلك.

٤- انعدام المنفعة المادية الخاصة في مقابل إخراج الزكاة ودفع الضريبة.

ب- أوجه الاختلاف بين الزكاة والضريبة:

١- تختلف الزكاة عن الضريبة في دلالة اسم كل منهما، فلفظ «الزكاة» يدل على الطهارة والنماء والبركة، أما لفظ «الضريبة» فهو مشتق من ضرب الشيء؛ أي الإلزام به، ومنه ضُرب على فلان الغرامة أو الخراج أو الجزية ونحوها، أي أُلزم بها، ومنه قوله تعالى: ﴿وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ﴾ [البقرة: ٦١].

٢- أن الزكاة تشريع إلهي فيها معنى العبودية والقربة. أما الضريبة فهي تشريع مدني خال من معنى العبودية والقربة، ولهذا كانت «النيّة» شرطاً لأداء الزكاة وقبولها عند الله.

٣- أن الزكاة حق مقدر شرعاً، ثابت لا يتغير ولا يتبدل، أما الضريبة فهي اجتهاد بشري من السلطة الحاكمة، تتغير مقاديرها بتغير الزمان والمكان وتتبدل بتبدل الأحوال والأهداف.

٤- أن الزكاة عبادة مالية، تؤدى ولو لم توجد حاجة، بخلاف الضريبة التي تفرض عند الحاجة.

٥- أن الزكاة لها مصارف خاصة، معيّنة في الكتاب والسنة، وهي مصارف لها أهدافها في التشريع الإسلامي، أما الضريبة فتصرف لتغطية النفقات العامة للدولة، كما تحددها السلطات المختصة.

٦- أن الزكاة، أساسها النظري واضح، حيث تقوم على نظريات توضح الهدف من تشريعها وهي: النظرية العامة للتكليف، ونظرية الاستخلاف، ونظرية التكافل بين الفرد والمجتمع، والإخاء بين المسلمين.[١٤]

أما الأساس النظري لفرض الضريبة فقد اختلف في تحديده على نظريات متباينة أرجحها أنها قائمة على مبدأ أو نظرية سيادة الدولة، وذلك أن المصالح العامة تستلزم الإنفاق، وقد لا تستطيعه الدولة، فبسيادتها تلزم كل من يعيش فيها بتحمل عبء هذا الانفاق بما يمليه مبدأ «التضامن الاجتماعي».[١٥]

وبعد الاطلاع على أوجه الاتفاق والاختلاف يتبين للناظر أن الزكاة والضريبة وإن اتفقا في بعض الأوجه إلا أن لكل منهما طابعه التشريعي الخاص الذي يتميز به، وهذا لا يعني أن كلاً منهما يُغني عن الآخر، بل لكل منهما أهدافه ومصارفه.

---

(١٣) انظر: فقه الزكاة، (٢/ ٩٩٧)، العلاقة بين الزكاة والضريبة، د. عصام أبو النصر، ص٢، الضريبة في ميزان التشريع الإسلامي، مصطفى زكي، ص٢٣.

(١٤) انظر: فقه الزكاة، (٢/ ١٠٠٨).

(١٥) والرأي الآخر الذي قيل به هو النظرية التعاقدية، وقد اختلف في تكييف ذلك على أقوال، قيل: أنها عقد بيع، وقيل: عقد إجارة، وقيل: عقد تأمين، وكل قول له توجيهه. انظر: فقه الزكاة (٢/ ١٠٠٦)، الضريبة في ميزان التشريع الإسلامي، ص٢٥.

المبحث الأول

أحكام الضريبة وعلاقتها بالزكاة

المطلب الأول: حكم فرض الضرائب

الكلام في فرض الضرائب ليس مُحدثاً، وليس هو من النوازل الفقهية في عصرنا، إلا ما يمكن أن يُقال باختلاف مسماها، ومجالات فرضها، وتوسعها عما كانت قبل.

وقد اختلف الفقهاء في حكم فرض الضرائب على قولين، ومنشأ الخلاف هو أنه: هل في المال حق سوى الزكاة أم لا؟ فمن رأى أن في المال حق سوى الزكاة قال بجواز فرض الضرائب، ومن رأى خلاف ذلك قال بعدم جواز فرضها.

- الأقوال

القول الأول: جواز فرض الضرائب عند الحاجة بشروط وضوابط: وبه قال بعض أهل العلم قديماً وحديثاً.(١٦)

القول الثاني: عدم جواز فرض الضرائب: وهو ما يُفهم من كلام الإمام الماوردي الشافعي في ولاية الصدقات.(١٧)

- الأدلة

استدل القائلون بجواز فرض الضرائب بأدلة منها:

١-ما ورد أن فاطمة بنت قيس قالت: سألت أو سُئل النبي ﷺ عن الزكاة، فقال: إِنَّ فِي الْمَالِ لَحَقّاً سِوَى الزَّكَاةِ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ: ﴿لَّيسَ البِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُم﴾... الْآيَةَ [البقرة: ١٧٧].(١٨) وهذا يدل على جواز فرض الضرائب، وأن ثمة حقوقاً مالية تتعلق بالمال إضافة إلى الزكاة، كفكاك الأسير، وإطعام المضطر، وغير ذلك.(١٩)

٢- أن مصارف الزكاة محدودة بالأصناف الثمانية المذكورة في القرآن، ونفقات الدولة كثيرة تشمل بناء الجسور وتعبيد الطرق وحفر الآبار، كل هذه وغيرها تحتاج إلى ميزانيات تقوم بها، فإذا عجزت خزينة الدولة عنها فكيف تقوم بها إذا لم يتعاون أفراد المجتمع على ذلك بدفع ضرائب تصرف فيما فيه مصلحة للدولة وأفرادها.(٢٠)

٣- القواعد الشرعية الكُلّيّة تدل على جواز فرض الضرائب، ومن هذه القواعد: «رعاية المصالح»، «درء المفسدة مقدَّم على جلب المصلحة»، «تفويت أدنى المصلحتين تحصيلاً لأعلاهما»، «يُتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام».(٢١) فتحكيم هذه القواعد يُحتم فرض الضرائب وأخذها، تحقيقاً للمصالح العامة، ودرءاً للمفاسد والأضرار -ما لم توجد للدولة

---

(١٦) انظر: حاشية ابن عابدين، (٢/ ٣٣٦)، المستصفى، للغزالي، (ص: ١٧٧)، الاعتصام، للشاطبي، (٢/ ٦١٩)، فقه الزكاة (٢/ ١٠٧٣).

(١٧) قال الماوردي في الأحكام السلطانية في ولاية الصدقات: «ولا يجب على المسلم في ماله حق سواها» يعني الزكاة. (ص: ١٧٩).

(١٨) أخرجه الترمذي في «جامعه» (٢ / ٤٠) برقم: (٦٥٩)، وابن ماجه في «سننه» (٣ / ٩) برقم: (١٧٨٩). من طريق أبي حمزة عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس. قال الترمذي: «هذا حديث إسناده ليس بذاك، وأبو حمزة ميمون الأعور يُضَعَّفُ».

(١٩) انظر: التيسير بشرح الجامع الصغير، للمناوي (١/ ٣٢٧)، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، للمباركفوري (٢/ ٢٦٢).

(٢٠) انظر: فقه الزكاة (٢/ ١٠٧٣).

(٢١) انظر هذه القواعد: الأشباه والنظائر لابن نجيم، قسم القواعد. (ص: ٧٤).

موارد أخرى كافية كالبترول وغيره- ولو تركت دولة الإسلام الآن دون ضرائب تُنفق منها فلربما تضعف ثم تزول، فضلاً عن الأخطار العسكرية عليها.[٢٢]

٤- ما دام أن الفرد يستفيد من وجود الدولة وسيطرتها، ويتمتع بالمرافق العامة تحت إشرافها، وحمايتها للأمن، فعليه أن يمدها بالمال اللازم لتقوم بمسئوليتها. وكما يستفيد الفرد ويغنم من المجتمع ونشاطاته ممثلاً في الدولة، ففي مقابل ذلك يجب أن يغرم ويدفع ما يخصه من ضرائب والتزامات، تطبيقاً للمبدأ الذي قرره الفقهاء وهو «الغُرم بالغُنم».[٢٣]

ويُمكن مناقشة أدلة المجيزين بأن الحديث ضعيف، وإن صح فليس فيه دلالة ظاهرة على جواز فرض الضرائب، وأن القواعد الشرعية المذكورة عامة، وفيها مستثنيات، وبأن موارد الدولة والزكاة تُغني عن غيرها فلا حاجة إذا لفرض الضرائب.

استدل القائلون بالمنع بأدلة منها:

١- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾[النساء: ٢٩]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ لِتَأۡكُلُواْ فَرِيقٗا مِّنۡ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلۡإِثۡمِ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾[البقرة: ١٨٨]. ووجه الدلالة: أن الله تعالى نهى عن أكل أموال الناس بالباطل، وتكليف المسلمين بدفع مال لم يوجبه كتاب ولا سنة هو من أكل أموالهم بالباطل.[٢٤]

٢. أن النبي عليه الصلاة والسلام لم يؤثر عنه أنه فرض من الضرائب غير الجزية، والخراج.

ويُمكن مناقشة أدلة المانعين: بأن الآية عامّة، وأن فرض الضرائب هو لمصلحة وليس من قبيل الظلم وأكل أموال الناس بالباطل، وعدم فرض النبي ﷺ لها ليس حجة في عدم مشروعيتها، فإن هذه من المصالح المرسلة التي يفرضها الإمام للمصلحة.

-شروط فرض الضرائب عند القائلين بجوازها

وإن مما ينبغي ذكره وعدم إغفاله هو أن القائلين بجواز فرض الضرائب جعلوا لذلك قيوداً وشروطاً منها:

الشرط الأول: أن تكون الدولة بها حاجة حقيقية إلى المال، بحيث لا تكون هناك موارد أخرى تستطيع الحكومة من خلالها تحقيق أهدافها، وإقامة مصالحها دون إرهاق الناس بالتكاليف؛ وذلك أن الأصل في المال الحرمة، وفي الذمم البراءة من التكاليف.[٢٥]

الشرط الثاني: أن توزع أعباء الضريبة على الناس بالعدل، بحيث لا يُرهق فريق من الرعية لحساب فريق آخر، ولا تُحابَى طائفة دون أخرى، بغير مسوغ يقتضي ذلك، وأن يُتحرى العدل في

(٢٢) انظر: فقه الزكاة (٢/ ١٠٧٤).
(٢٣) انظر: فقه الزكاة (٢/ ١٠٧٨).

(٢٤) انظر: التهرب الضريبي وأحكامه الفقهية، د. عبد المجيد الصلاحين، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، ربيع أول ١٤٣٣هـ، (ص١٩٦).
(٢٥) انظر: فقه الزكاة (٢/ ١٠٧٩)، بحث التهرب الضريبي وأحكامه الفقهية، (ص٢٠٢)..

ذلك بحيث تؤخذ النسبة حسب حال كل مواطن وما يُحصّله من المال.[٢٦]

وبعض من رأى الجواز قيّد ذلك بأن تؤخذ من الأغنياء فقط دون الفقراء، وذلك لأن الفقراء مستحقون للإعانة، فكيف يُكلفون بها، ويؤيد هذا قول النبي عليه الصلاة والسلام لمعاذ رضي الله عنه: «فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»[٢٧].[٢٨]

الشرط الثالث: أن تُنفق في مصالح الأمة لا في المعاصي، وأغراض الحكام الشخصية، ولا في ترف أسرهم وخاصتهم، ورغبات أتباعهم والسائرين في ركابهم.

ومن هنا اهتم القرآن الكريم بالنص على مصارف الزكاة، منعاً للأهواء السياسية أن تلعب بها، وتُنفق أموالها في غير مستحقيها.[٢٩]

الشرط الرابع: أن يوافق على ذلك أهل الشورى والحل والعقد في الأمة، ولا ينفرد بذلك الإمام أو نُوّابه.

وأهل الحل والعقد هم الذين يستطيعون مراعاة الضوابط والشروط، فيتبيّنون وجود الحاجة إلى المال، ويعرفون كفاية الموارد الأخرى أو عجزها، ويضعون من التنظيم ما يتم من خلاله توزيع أعباء الضريبة على الرعية بما يحقق العدل، مستعينين في ذلك بالخبراء وأهل الاختصاص، ثم يراقبون بعد ذلك صرف الحصيلة التي تمت جبايتها فيما جُمعت لأجله من المصالح والمرافق والإنتاج والخدمات.[٣٠]

الشرط الخامس: أن لا يتوسع في فرض الضرائب، وأن يكون فرضها منوطاً بالحاجة أو الضرورة، وأن يصار إلى إلغائها عند انتهاء الحاجة إليها.[٣١]

- الترجيح

بعد النظر في أدلة المجيزين والمانعين، رجح الباحث القول بجواز فرض الضرائب بالشروط المذكورة عند القائلين بجوازها وذلك لما يلي:

- أن فرض الضرائب بالشروط المعتبرة يحقق مصلحة للدولة وأفرادها.
- أن فرض الضرائب بشروطها لا يدخل في ظلم الحاكم وأكل أموال الناس بالباطل لأنه إذا فرضت بشروطها تبين لنا أنها إنما تؤخذ لمصلحة الرعية وفيما يحقق لهم العيش برغد وسلام.
- أن فرض الضرائب إن لم تقس على المفروضات الشرعية قديماً كالجزية والخراج، فهي تدخل في المصالح المرسلة التي يكون النظر فيها للإمام وأهل الحل والعقد، وهذا مما يسوغ النظر فيه وتشريعه.
- أن الهدف الذي من أجله تلجأ الدول لفرض الضرائب هو سد حاجة الدولة في تأمين كل ما يحتاجه الأفراد في شتى مناحي الحياة من مرافق وصحة وتعليم وأمن بما لا تصرف فيه أموال الزكاة، وما تعجز عنه موارد الدولة، وهذا هدف مشروع.

---

(٢٦) انظر: فقه الزكاة (٢/ ١٠٨١).
(٢٧) أخرجه البخاري (٢ / ١٠٤) برقم: (١٣٩٥) (كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة)، ومسلم (١ / ٣٨) برقم: (١٩) (كتاب الإيمان، باب الْأمر بالإيمان بالله ورسوله وشرائع الدين والدعاء إليه)، من طريق يحيى بن عبد الله بن صيفي عن أبي معبد عن ابن عباس.
(٢٨) انظر: التهرب الضريبي وأحكامه الفقهية، (ص٢٠٢)..
(٢٩) انظر: فقه الزكاة (٢/ ١٠٨٤)، بحث التهرب الضريبي وأحكامه الفقهية، (ص٢٠٣)..
(٣٠) انظر: فقه الزكاة (٢/ ١٠٨٥).
(٣١) انظر: التهرب الضريبي وأحكامه الفقهية، (ص٢٠٣).

أشير في ختام هذه المسألة إلى أنه في حال عدم تحقق الشروط، وعدم وجود حاجة لفرض الضرائب فإن فرضها حينئذ لا يكون مشروعاً، وفيه ظلم، وافتئآت على ملكية الأفراد التي جاء الإسلام بحفظها والتشديد عليها، حتى أنه سمى من قُتل دون ماله شهيداً،[٣٢] وهذا مما يدل على عظم الإسلام، وحمايته للحقوق والممتلكات.

المطلب الثاني: حكم التهرب من إخراج الزكاة ودفع الضريبة[٣٣]

في هذا المطلب سأبيّن -إن شاء الله- حكم التهرب من إخراج الزكاة، ودفع الضريبة وذلك على النحو التالي:

حكم التهرب من إخراج الزكاة

اتفق الفقهاء على جواز تصرف أصحاب الأموال في أموالهم الزكوية قبل حولان الحول ببيع، أو هبة، أو غيرها إذا لم تكن النيّة الفرار من الزكاة، كما اتفقوا على أنه ليس لهم التصرف بعد حولان الحول من أجل إسقاط الزكاة.[٣٤] واختلفوا في حكم التهرب من إخراج الزكاة قبل حولان الحول، والتحايل بالأساليب المفضية إلى إسقاطها. وهل يُسقط ذلك الزكاة أم لا؟

- **الأقوال:**

القول الأول: تحريم الحيل لإسقاط الزكاة، وأن المتحايل يُعامل بنقيض قصده، فتجب عليه، وهو قول المالكية، والحنابلة.[٣٥]

القول الثاني: كراهة التحايل لإسقاط الزكاة، وأن الزكاة لا تجب عليه بهذا الفعل، وهو قول الحنفية، والشافعية.[٣٦]

القول الثالث: أن تصرفه تصرف صحيح وليس فيه كراهة، ولا تجب عليه الزكاة، وهو قول أبي يوسف[٣٧]

- **الأدلة**

أدلة القول الأول: استدل من قال بهذا القول بأدلة منها:

- أن في إسقاط الزكاة عنه ذريعة إلى إسقاط هذا الركن؛ لأن كل من علم بجواز التهرب والفرار من الزكاة سيفعل ذلك، وسيكون هذا الفعل سبباً في ضياع هذا الركن.[٣٨]
- أن التهرب من الفرائض الشرعية لا يليق بالمسلم الذي خُلق لعبادة الله، ومن الله عليه بالإسلام.

ويُمكن مناقشة هذه الأدلة: بأن المال ملك للشخص، له حق التصرف فيه، وليس لأحد سُلطة عليه، ولا حق فيه إلا بتمام الحول، والحول باق.

(٣٢) قال النبي ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»، أخرجه البخاري (٣ / ١٣٦) برقم: (٢٤٨٠) (كتاب المظالم، باب من قاتل دون ماله) من طريق عكرمة عن عبد الله بن عمرو.

(٣٣) اخترت أن أعبر بلفظ الإخراج في الزكاة؛ لأن المسلم يُخرجها طوعاً منه، فهي عبادة لله، وأما الضريبة فهي ضُربت على صاحبها وفي الغالب هو لا يريدها، بل يدفعها دفعاً من غير رضا. وهذا التعبير لم أر من أشار إليه والله أعلم.

(٣٤) حكى الإجماع الإمام القرطبي -رحمه الله- في تفسيره، انظر: (٩/ ٢٣٦).

(٣٥) انظر: المعونة للثعلبي (ص: ٤٠٢)، التعليقة الكبيرة لأبي يعلى (٣/ ٣٣٦).

(٣٦) انظر: الأصل للشيباني (٢/ ٤٦)، المبسوط للسرخسي (٢/ ١٦٦) الأم للشافعي (٢/ ٢٦)، الحاوي الكبير (٣/ ١٩٦).

(٣٧) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ١٦٧)

(٣٨) انظر: التعليقة الكبيرة لأبي يعلى (٣/ ٣٣٦).

أدلة القول الثاني: استدل من قال بهذا القول من جهتين:

أما دليل القول بالكراهة؛ فلأنه فرار من العبادة والقربة، وهروب من مواساة الفقراء والمساكين، وهذا ليس من أخلاق المسلمين.(٣٩)

وأما الأدلة على القول بعدم وجوب الزكاة عليه وأنها لا تؤخذ منه

- قول النبي ﷺ: «لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»،(٤٠) وهذا المال لم يحل عليه الحول، فلا زكاة فيه.(٤١)
- أن الزكاة إنما تجب بالملك والحول وليس بالفرار.(٤٢)

ويُمكن مناقشة هذه الأدلة: بأن التصرفات تكون ملغاة إذا كان القصد منها التحايل على حكم الشرع، كمن يُطلّق امرأته في مرض الموت لحرمانها من الميراث، فإن طلاقه غير معتد به، وكذا من سافر في نهار رمضان من أجل الفطر، فإن قصده محرم لا يُستباح به الفطر.(٤٣)

(٣٩) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ١٦٦)، المهذب للشيرازي (١/ ٢٨٦).
(٤٠) أخرجه أبو داود (٢/ ١٠)، برقم: (١٥٧٢)، و(٢/ ١١) برقم: (١٥٧٤) (كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة)، من طريق الحارث الأعور وعاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه، قال ابن حجر: «وهو حسن، وقد اختلف في رفعه»، بلوغ المرام (ص: ٢٤٤)، وقال في التلخيص الحبير: «حديث علي لا بأس بإسناده والآثار تعضده فيصلح للحجة، والله أعلم». (٢/ ٣٥١).
(٤١) انظر: بحر المذهب للروياني (٣/ ٩١)، البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني (٣/ ٢٣٩).
(٤٢) انظر: الأم للشافعي (٢/ ٢٦)، بحر المذهب للروياني (٣/ ٩١).
(٤٣) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم الجوزية، (٥/ ١٩٥-١٩٦).

دليل القول الثالث: استدل من قال بمشروعية هذا الفعل وعدم كراهته بأن هذا امتناع من التزام الحق مخافة أن لا يخرج منه إذا التزمه، فلا يكون مكروهاً، كمن امتنع من جمع المال حتى لا يلزمه حج أو زكاة، فالمذموم هو منع الحق الواجب وليس في هذا الفعل من منع الحق الواجب شيء.(٤٤)

ويُمكن مناقشة دليلهم بما نُوقشت به أدلة القول الثاني، وبأن خوفه من عدم أداء الحق الواجب ليس مبرراً للتهرب منه، ولو قيل بمشروعية ذلك لكان سبيلاً للتهرب من كثير من الواجبات بدعوى الخوف من عدم الالتزام بها.

- الترجيح

بعد النظر في الأقوال والأدلة فإن الراجح والله أعلم هو التفصيل وفق الآتي:

- إن كان مراد المتصرف التهرب من إخراج الزكاة وكان تصرفه تصرفاً حقيقياً، ببيع أو هبة أو غيرها، فإن أقل أحواله الكراهة؛ لما فيه من تفويت العبادة والقربة، وفي هذه الحالة هو غير مطالب شرعاً بأداء الزكاة؛ لأنه تصرف في ماله قبل وجوب الحق فيه، فحق الله الواجب في الزكاة إنما يكون بتمام الحول، وهنا لم يحصل.
- وإن كان مراد المتصرف التهرب من إخراج الزكاة وكان التصرف تصرفاً صورياً، هدفه قطع الحول ثم استرجاع المال بعد ذلك، فإن فعله حينئذ فعل محرم، وتزداد حرمته بتحايله على الله الذي أوجب عليه الزكاة فيكون متحايلاً على الحق، كفعل بني إسرائيل الذين نُهوا عن الصيد في يوم السبت، فوضعوا الشباك قبل السبت وأخرجوها بعده، تحايلوا بذلك على الله فعذبهم.(٤٥)

(٤٤) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ١٦٧).
(٤٥) انظر قصة أصحاب السبت: تفسير ابن كثير (١/ ٢٨٨).

وفي هذه الحالة هو مطالب شرعاً بأداء الواجب في ماله؛ لأن تصرفه كان تصرفاً صورياً أراد به التحايل، فيُعامل بنقيض قصده.(٤٦)

وختاماً فإني أشير إلى أن المسلم الذي أنعم الله عليه بالإسلام، وفضله على غيره، ووهبه مالاً كثيراً، ينبغي أن يؤدي شكر هذه النعمة، ويُخرج الواجب في ذلك طيبة بها نفسه لا يرى في ذلك مِنَّة، بل هي شكر لنعمة المال، وعبادة لله يؤجر عليها، وإذا نظرنا إلى الواجب من الزكاة نجده شيئاً يسيراً لا يُعجز صاحبه، ولا يُنقص ماله، بل به يزيد بركة ونماء إيماناً بما جاء في الحديث عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ...».(٤٧)

حكم التهرب من دفع الضريبة

وقبل بيان الحكم أُوضّح المقصود بالتهرب من دفع الضريبة والأساليب والطرق التي تُنتهج في ذلك وفق الآتي:

- **عُرّف التهرب الضريبي بعدة تعريفات منها:** «قيام الأفراد، أو الشركات، أو المؤسسات بأساليب احتيالية وتضليلية يُقصد منها عدم دفع الضريبة، أو الانتقاص من مقدارها».(٤٨) وعُرّف بأنه: «عدم قيام المكلف بدفع الضريبة، أو الوفاء بالتزامه كلياً أو جزئياً تجاه الدوائر المالية مما يؤثر في حصيلة الدولة من الضريبة، وذلك باستخدام طرق ووسائل مشروعة، أو غير مشروعة».(٤٩)

- **وأما أساليب وطرق التهرب فمنها:** تقديم معلومات غير حقيقية عن نشاط المؤسسة أو الشركة، أو العمل الذي يديره المتهرب ومقدار أرباحه، أو من خلال تضخيم المصاريف والنفقات والكُلف اللازمة لإقامة هذا النشاط والمبالغة فيها، ليتم حسمها من صافي الأرباح. أو من خلال المبالغة في نفقات الإعاشة له ولأسرته، ليتم حسمها من الدخل السنوي المستحق له، وتقليل المبلغ الخاضع للضريبة إلى أقصى درجة.(٥٠)

وأما مسألة حكم التهرب من دفع الضريبة: فهي فرع عن مسألة حكم فرض الضريبة، فعلى القول بعدم جواز فرض الضرائب يكون حكم التهرب منها مشروعاً لأنه في نظر القائلين بذلك هي ظلم فُرض على النفس، ويشرع للمظلوم دفع الظلم على نفسه بالطرق المشروعة، فالتهرب حينئذ يكون مشروعاً، وبه يدفع الشخص عن نفسه ظلماً.

وعلى القول بأن فرض الضريبة جائز بناء على المصلحة العامة فإن حكم الهروب يكون محرماً؛ لأنه سيؤدي إلى مفاسد أولها معصية الحاكم، وآخرها ضعف الدولة وتدهورها؛ وذلك بسب خلو خزينتها، وضعف مواردها.(٥١)

---

(٤٦) قال ابن القيم –رحمه الله– فيمن فعل هذا: «وهذه حيلة محرمة باطلة، ولا يُسْقِط ذلك عنه فَرْضَ اللهِ الذي فرضه وأوعده بالعقوبة الشديدة مَنْ ضيَّعه وأهْمَلَه، فلو جاز إبطاله بالحيلة التي هي مكر وخداع لم يكن في إيجابه والوعيد على تركه فائدة، وقد استقرت سنة اللهِ في خلقه شرعاً وقدراً على معاقبة العبد بنقيض قصده». إعلام الموقعين عن رب العالمين (٥/ ١٩٥).

(٤٧) أخرجه مسلم (٨/ ٢١) برقم: (٢٥٨٨) (كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب العفو والتواضع) من طريق العلاء عن عبد الرحمن بن يعقوب الجهني عن أبي هريرة.

(٤٨) انظر: الموارد المالية في الإسلام، إبراهيم علي، ص ٢٤٨،، المالية العامة، حسين سلوم (ص١٥٠)، دراسات في المالية، منير الحمش (ص١٧٠).

(٤٩) انظر: التهرب الضريبي، لخالد الخطيب، (ص٤)، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق، المجلد ١٦، (ص١٦٠).

(٥٠) انظر: بحث التهرب الضريبي وأحكامه الفقهية، د. عبد المجيد الصلاحين. (ص٢٠٩).

(٥١) للتوسع في معرفة حكم التهرب من دفع الضرائب انظر: فقه الزكاة (٢/ ١٠٥٩)، التهرب الضريبي وأحكامه الفقهية، (ص٢٠٣).

- **الترجيح**

بعد النظر في الأقوال، وما رجحناه في حكم دفع الضريبة، فإن الراجح والله أعلم في حكم التهرب منها يكون على التفصيل التالي:

-إن كان فرض الضريبة على غير وجه حق؛ بأن لم تتحقق فيه الشروط أو بعضها، فإن التهرب من دفعها له مسوغ شرعي؛ لأن فرضها حينئذ ظلم قد طال صاحبه، فدفاع الشخص عن حقه، وحفظه من الظالم يكون مشروعاً.(٥٢)

- وإن كان فرض الضريبة وفق الشروط والضوابط الشرعية، فإن دفعها حينئذ يكون واجباً وبه تتحقق المصلحة، وبناء على ذلك يكون التهرب من دفعها، أو التحايل في ذلك يكون محرماً؛ لما فيه من معصية الحاكم، وترك لواجب تتحقق بفعله مصلحة، ويكون في تركه ضرراً على المجتمع بعدم حصول مقوماته الأساسية التي كانت هدفاً من فرض الضريبة، أو ضرراً على الدولة بضعفها عما يكون سبباً في قوتها.

المطلب الثالث: حكم احتساب الضريبة من الزكاة

هذه المسألة من المسائل المهمة التي يحتاجها كثير من الناس وبخاصة المسلمون الأغنياء الذين يعيشون في بلاد تُفرض فيه ضرائب قد تكون مثقلة على بعضهم، مما قد يؤثر على ضعاف الإيمان بتركهم للحق الواجب شرعاً وهو الزكاة.

وأحوال الناس في ذلك على ما يلي:

- يعمد بعضهم إلى دفع الضرائب إرضاءً للدولة، ويترك الزكاة، وهذا محرم، وفيه تفويت لركن من أركان الإسلام.
- وقد يُخرج بعضهم الزكاة ويتهرب من الضريبة، وحكم التهرب من الضرائب قد تم بيانه في المبحث السابق.
- ومنهم من يجمع بين إخراج الزكاة ودفع الضريبة ولا يُداخل بينهما، وهذه الحالة هي أسلم الأحوال.
- ومنهم من يجمع بين إخراج الزكاة ودفع الضريبة، ولكنه يُداخل بينهما عند الإخراج، فإذا أخرج الضريبة حسبها من المقدار الخارج من الزكاة أو العكس، وهذه الحالة هي محِل المسألة.

والفقهاء لم ينصوا على هذه العلاقة بين الضريبة والزكاة؛ لأن الضريبة لم تكن معروفة بهذا المسمى، وإنما ذكروا هذه المسألة في علاقة الزكاة بغيرها مما فُرض في ذلك الزمن من جزية أو خراج ونحو ذلك، مما تُقاس عليه الضرائب في هذا العصر.

وقد اختلفوا في ذلك على قولين:

- **الأقوال**

القول الأول: جواز احتساب الضريبة من الزكاة، وهو رواية عن الإمام أحمد، (٥٣) واختاره النووي.(٥٤)

(٥٢) قال ابن عثيمين -رحمه الله- عندما سئل عن التهرب من دفع الضرائب إن فُرضت ظلماً: «كل من أخفى شيئاً لدفع الظلم عن نفسه فلا بأس، لكن أما أن يكذب ويضع شيئاً آخر تحيلاً فهذا لا يجوز». وسئل عن التهرب من دفع الجمارك فأجاب جواباً حسناً حيث قال: «نعم، يجوز بشرط ألّا يكون في ذلك منابذة منه للحكومة؛ يعني أنه يتسلل خُفية، أما إذا كان فيه منابذة فلا تجوز المنابذة، بل الواجب الصبر». الشرح الصوتي لزاد المستقنع، (٢/ ١٠٣٠).

(٥٣) قال الإمام أحمد -رحمه الله- في أرض صلح يأخذ السلطان منها نصف الغلة: «ليس له ذلك؛ لأنه ظلم، قيل له: فيزكي المال عما بقي في يده؟ قال: يجزئ ما أخذ السلطان عن الزكاة». قال في المطالب: يعني إذا نوى به المالك. انظر: مطالب أولي النهى ٢/ ١٣٣.

(٥٤) حيث قال فيما يأخذه السلطان من الخراج على أنه بدل من العشر: «الصحيح السقوط» أي: سقوط الفرض عنه، المجموع، (٥/ ٥٤١-٥٤٢).

القول الثاني: عدم جواز احتساب الضريبة من الزكاة، وهو قول جمهور أهل العلم قديماً وحديثاً[٥٥]

- الأدلة

أدلة القول الأول: ويمكن أن يُستدل لهم بما يلي:

-أن العبرة في الأعمال بالنيّة، وهذا قد نواها زكاة فتقع.

-أن المقصد هو إخراج جزء من المال عن الشخص، وهذا يحصل باحتساب الضريبة من الزكاة.

ويمكن مناقشة أدلتهم: بأن الزكاة عبادة مستقلة لها طابعها الخاص الذي تختلف به عن الضرائب ونحوها، ولذا يشترط في إخراجها نيّة العبادة لله، أما الضريبة فإن الشخص مُلزم بها لا محالة. ثم إن لكل من الحقين أحكامه وإن اتفقا في بعض الأحكام.

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

- أن الزكاة عبادة مستقلة لها أحكامها التي تخصها، فيجب أن تؤدى بذاتها من غير تشريك بينها وبين شيء آخر.

- أن الضريبة تؤخذ من الناس بغير اسم الزكاة؛ فلا يشرع عندئذ لدافعها احتسابها من الزكاة.

- أن الزكاة عبادة يشترط فيها نية التقرب إلى الله، أما الضريبة فتؤدى ولو لم ينو صاحبها.[٥٦]

ويمكن مناقشة أدلتهم: بأنه يمكن لدافع الضريبة أن ينوي عند دفعها التقرب إلى الله، ولاسيما إن كانت تصرف في مصارف الزكاة، فإن لم تكن كذلك، فإن النية لا تكفي في تحويل الفريضة المالية إلى عبادة شرعية مع اختلاف الحقيقة، وبأن أخذها بغير اسم الزكاة يكون مؤثراً إذا لم تصرف في مصارف الزكاة، وهو الغالب، فإن صرفت في مصارفها فلا أثر لأخذها مع اختلاف المسمى.[٥٧]

- الترجيح

بعد النظر في الأقوال والأدلة فإن الراجح والله أعلم هو القول بعدم مشروعيّة احتساب الزكاة من الضريبة وذلك؛ للتباين بين الحقين لا سيما وأن الزكاة فريضة قائمة بذاتها، فرضها الله فلابد أن تؤدى مستقلة بشروطها وأركانها على ما أمر بها الله سبحانه وتعالى.

وعلى ذلك فالضرائب لا تحسم من مقدار الزكاة الواجبة، وإنما تحسم من وعاء الزكاة، ثم يُحسب مقدار الزكاة من المال الموجود بعد دفع الضريبة.

(٥٥) انظر: رد المحتار٢/ ٣١١)، فتح العلي المالك١/ ١٦٤، الزواجر عن اقتراف الكبائر (١/ ٣٠٣)، فقه الزكاة ٢ / ١١١٣. قال ابن عثيمين رحمه الله- «لا يجوز -يعني دفع الضرائب بنية الزكاة-؛ لأن هذا مما أمر الرسول صلّى الله عليه وسلّم بالصبر عليه، وإذا نوى الزكاة فإنه يدفع بذلك عن ماله فلا يتحقق له الصبر، وهذا هو الأقرب». الشرح الممتع على زاد المستقنع (٦/ ٢١٨).

(٥٦) انظر: فقه الزكاة ٢ / ١١٠٧.

(٥٧) انظر: حكم احتساب الضريبة من الزكاة، د. عبد الله الغفيلي، (ص٧).

المبحث الثاني
آثار الضريبة وعلاقتها بالزكاة

المطلب الأول: أثر دفع الضريبة على إخراج الزكاة

لا شك أن التكاليف التي تفرض على الأفراد لها أثر كبير على أنفسهم، خاصة إذا كثرت أو كانت بغير وجه حق، فهذه أمور تُحتم على الفرد التفكير في أعبائها، وقد تُلجئُه إلى التهرب منها، والتحايل في دفعها، أو الإنقاص منها قدر الإمكان، وهذا ظاهر في الدول التي تعددت فيها الضرائب وكثرت فيها التكاليف.

والتساؤل الذي نريد الإجابة عنه هو: هل دفع الضرائب له أثر على إخراج الزكاة، أم لا؟

كما ذكرت آنفاً أثر التكاليف التي يُكلف بها الأفراد، وهذا الأثر قد يتطور إلى الواجبات الشرعية في مال المسلم وخاصة الزكاة، فقد يكون فرض هذه الضرائب مانعاً لبعض ضعاف النفوس من المسلمين من أداء واجب الزكاة في ماله، أو التكاسل عنها أو تأخيرها عن وقتها المحدد شرعاً. وفيما يلي سأذكر بعض **التوجيهات والتوصيات في هذا الجانب**:

١- ينبغي للدولة المسلمة أن تولي أهمية كبيرة لجانب الزكاة، فهي وكيلة لله في أخذها من أصحابها، ثم أدائها إلى مستحقيها من الأصناف الثمانية التي نص عليها الشارع الحكيم، وهي مسؤولة أمام الله في تحقيق هذا الركن العظيم على أكمل وجه، وهو الركن الوحيد الذي تشترك فيه الدولة مع أفرادها في تحقيقه، فينبغي للدولة ملاحظة ذلك.

٢- على الدولة أن تهتم بحيّزها الجغرافي وتنظر في مواردها، وتهتم بتنمية طاقات وقدرات أبنائها، فإن هذا مما يطور مقومات الدولة، ويحقق وظائفها، فلا تلجأ بعد ذلك إلى فرض ضرائب على أفرادها، أو على الأقل التخفيف منها.

٣- ليس من أهداف الدولة إرهاق أفرادها بالتكاليف والضرائب، وإنما يكون فرضها وفق الضوابط الشرعية، وألا يكون فيها ظلم، وأن تكون في حدود ضيقة؛ حتى لا يكون أثرها سلباً على الدولة وأفرادها.

٤- على الفرد المسلم أن يعلم بأن الزكاة واجب شرعي، لاينبغي المساس به مهما كانت التكاليف والواجبات الأخرى فحسب الزكاة أنها فريضة الله، وركن من أركان ديننا العظيم.

٥- على الفرد المسلم أن يعلم أن التكاليف المفروضة عليه إن كانت بحق -بحيث يكون فرضها وفق الضوابط الشرعية- فهي واجبة عليه، وينبغي له احتساب الأجر في ذلك، وحسبه أن يدخل في قول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى البِرِّ وَالتَّقوَىٰ﴾[المائدة: ٢]، ودفع الضرائب فيه تحقيق لمصالح الدولة وأفرادها، وهو من التكافل، أو التضامن الاجتماعي الذي يؤجر عليه صاحبه.

المطلب الثاني: أثر إخراج الزكاة ودفع الضريبة على موارد الدولة

إن وظائف ومقوّمات الدول في عصرنا الحاضر قد اختلفت كثيراً عما كانت عليه في دول العصر الماضي، وهذا الاختلاف ظاهر عندما ننظر إلى الحيّز الجغرافي للدول، وتعدد الأقاليم، وكذا أنظمة السياسة في هذه الدول، والوظائف التي أصبحت لازمة لقيام كل دولة.

عندما نقارن بين دول العصر الحاضر ودول العصر الماضي سنجد بوناً شاسعاً بينها وإن اتفقت في بعض المسميات، فاحتياجات الدول والأفراد في هذا الزمان تفوق كثيراً ما عليه في الزمن الماضي، والتكاليف التي تحتاجها كل دولة الآن تفوق بكثير ما كانت عليه سابقاً، ولذا فخزينة الدولة الآن بحاجة إلى دعم حتى تؤدي عملها على أكمل وجه.

ولا شك أن تشريع الزكاة له أثر كبير في تخفيف العبء على الدولة، وذلك بسد حاجة ثلة من أفرادها ممن يدخلون في الأصناف الثمانية الذين ذكرهم الله في كتابه، ولا شك أن تغطية حاجة هذه الأصناف تخفف كثيراً على خزينة الدولة.

لكن هناك أمور أخرى ضرورية للدولة، ولا يجوز الصرف عليها من مال الزكاة، وذلك كبناء الجسور، وتمهيد الطرقات، وبناء المدارس، ومراكز الصحة، وغيرها مما يحتاجه كل فرد ينتمي لهذه الدولة،[٥٨] هنا يأتي دور خزينة الدولة وقدرتها على توفير كل ما يحتاجه الأفراد في حياتهم، وما يساعدهم على بناء وطنهم، وقد كانت دولة الإسلام قديماً تنفق على هذه المصالح من خُمس الغنائم الحربية التي يستولي عليها المسلمون من المحاربين، أو مما أفاء الله عليهم من أموال المشركين بغير حرب ولا قتال، وكان هذان الموردان في عهود الفتح الإسلامي الأولى يغنيان الخزانة بما لا تحتاج معه إلى فرض ضرائب على الناس غير الزكاة، أما في عصرنا الحاضر فلم تعد موجودة، وقد يكون فرض ضرائب أو وظائف على ذوي المال، بقدر ما يحقق المصلحة الواجب تحقيقها هو الحل لذلك، وفقاً لقاعدة: «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب».[٥٩]

من هنا يظهر أثر إخراج الزكاة في تغطية جزء من خزانة الدولة، وكذلك أثر دفع الضرائب في ملء خزينة الدولة بما يحقق مصالحها، وبما يغطي حاجات أفرادها.

المطلب الثالث: دور الضريبة في التخفيف على مصارف الزكاة

سأذكر في هذا المبحث بعض الوسائل العملية التي قد تفيد الدولة في استغلال مورد الضريبة فيما يكون فيه نفع أكبر للدولة وأفرادها، وبما يحقق المصلحة، وبما يكون سبباً في التخفيف على مصارف الزكاة:

١- إذا كان الهدف من فرض الضرائب مثلاً هو العناية بالتعليم وبناء المدارس، فمن المفيد أن تقوم الدولة بالاهتمام بتعليم أصحاب الطبقات السفلى مادياً، كالفقراء والمساكين، وذلك بما يلي:

* إسقاط تكاليف التعليم عنهم.
* تسهيل إجراءات العمل والتوظيف.
* إكسابهم مهارات حِرفيّة.

هذا الاهتمام سيكون له الأثر البالغ في التخفيف على مصارف الزكاة، وسيكون له الأثر أيضاً في تخفيف نسبة الفقر والبطالة لدى الدولة؛ وذلك لأن الاهتمام بتعليمهم وإكسابهم مهارات حِرفية سيغنيهم عن غيرهم، وسيخرجهم من الطبقة السفلى مادياً إلى طبقة من لديهم دخل، وبعد أن كانوا ينتظرون المعونة من غيرهم، صاروا يعتمدون على أنفسهم، وبهذا يخف عبء كبير على الدولة تجاه هذه الفئة.

٢- بإمكان الدولة تطوير هيئة جباية الزكاة بما يخفف على الدولة في مصرف «العاملين عليها»،

(٥٨) قال في المغني: «ولا يجوز صرف الزكاة إلى غير من ذكر الله تعالى، من بناء المساجد والقناطر والسقايات وإصلاح الطرقات، وسد البثوق، وتكفين الموتى، والتوسعة على الأضياف، وأشباه ذلك من القرب التي لم يذكرها الله تعالى. انظر: (٢/ ٤٩٧).
(٥٩) انظر: فقه الزكاة (2/ 1074).

وذلك بتطوير طرق جباية الأموال الزكوية؛ بأن يكون ذلك بطرق حديثة ووسائل تقنية، تقلل من الأفراد العاملين في الجباية، وذلك سيساعد وبلا شك في التخفيف من الإنفاق على هذا المصرف.

٣- من الجيد اهتمام الدولة ببناء الأوقاف التي يكون ريعها على مصارف الزكاة، خاصة الفقراء والمساكين والغارمين، فإن ذلك يخفف كثيراً الإنفاق على تلك المصارف من أموال الزكاة، خاصة وأن هذه هي أكثر المصارف التي ينفق عليها من مال الزكاة.

٤- إذا كان الهدف من فرض الضرائب تقوية الدولة المسلمة عسكرياً، فبإمكان الدولة صرف جزء منها على أوقاف تخص مصرف المجاهدين في سبيل الله، حتماً سيكون له أثر على التخفيف على مورد الزكاة من صرفها في مصرف المجاهدين.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، الحمد لله على ما يسر من إتمام هذا البحث، فإن كان من صواب فمن الله، وما كان من خطأ فمني وأعوذ بالله منه.

ثم إني في نهاية هذا البحث أذكر أهم ما وقفت عليه من النتائج، وما أسعفني فيه جهدي وفكري من التوصيات على النحو الآتي:

١- هناك علاقة بين الضريبة والزكاة تتضح ملامحها في أوجه الاتفاق بينهما، وكذلك في الأحكام والآثار.

٢- الضرائب تختص بخصائص عدة تُبين طبيعتها وأهدافها منها:

- أنها تعتبر من الأعباء المالية الإضافية التي تفرضها الدولة، فهي لا تغني عن الزكاة أو الواجبات المالية المنصوص عليها شرعاً.
- أنها فريضة بدون مقابل خاص، وذلك أن الفرد يدفعها بوصفه جزءاً من المجتمع يتحمل شيئاً من نفقاته العامة.
- أنه بدفعها تنتقل من ملكية الفرد إلى ملكية الدولة، والدولة بواجبها تنفقها في رعاية المصلحة العامة بالشروط المعتبرة.

٣- الراجح في حكم فرض الضريبة أنه جائز بالشروط المعتبرة، بما يحقق مصلحة الدولة وأفرادها.

٤- إن كان فرض الضريبة مشروعاً، فإن دفعها حينئذ يكون واجباً، والتهرب من دفعها أو التحايل في ذلك يكون محرماً.

٥- القول الراجح في حكم احتساب الضريبة من الزكاة، أنّه لا يجوز؛ وذلك للتباين بين الحقيّن في الصفات والتشريع.

٦- ليس للدولة المسلمة إرهاق أفرادها بالضرائب، حتى لو كانت مشروعة، وعليها أن تنمي طاقات أفرادها وأن تهتم بالخيرات التي في أرضها، وأن تبذل جهدها في ذلك؛ حتى لا يكون فرض هذه الضرائب مانعاً لبعض ضعاف النفوس من المسلمين من أداء واجب الزكاة في ماله، أو التكاسل عنها، أو يكون فرضها سبباً في عداء الأفراد لدولتهم.

٧- تشريع الزكاة له أثر كبير في تخفيف العبء على الدولة، وذلك بسد حاجة ثلة من أفراد الدولة ممن يدخلون في الأصناف الثمانية، كما أن فرض الضريبة له أثر في ملء خزينة الدولة بما يحقق مصالحها، وبما يغطي حاجات أفرادها.

٨- دفع الضرائب المشروعة له أثر كبير في التخفيف على مصارف الزكاة وخزينة الدولة؛ وذلك إذا تم استغلالها استغلالاً جيداً، وذلك بتطوير العمل، واستغلال الطاقات، وبناء الأوقاف التي يكون ريعها دائماً لا ينقطع.

ومن التوصيات التي أوصي بها

١- على الدولة أن تهتم بالمتخصصين والباحثين الشرعيين والاقتصاديين، وتطلب منهم وضع مشروع عملي، ينظر في موارد الدولة وخيرات أرضها، وكيفية تطويرها واستغلالها الاستغلال الأمثل، فإن هذا العمل له أثر في تحقيق عدة أمور منها:

- إتاحة الفرصة للمتخصصين من أبناء البلد للمشاركة في تطوير وطنهم، واستثمار تخصصهم.
- صرف الحق الواجب من الزكاة في مصارفه المحددة شرعاً، وتغطيتها على أكمل وجه.
- التنقيب عن موارد الدولة، وما تحويه من خيرات بحرية أو برية، والاهتمام بالثروات الزراعية والحيوانية.
- تشغيل الأيادي العاملة من أبناء هذه الدولة، وإكسابها المهارات المختلفة، بما يحقق الهدف، ويخفف نسبة البطالة في المجتمع.

٢- على الباحثين المتخصصين المبادرة بالنظر في اهتمامات المجتمع، والنزول إلى أرض الواقع، ومعايشة الاحتياجات، والرفع بخطة عملية لمعالجتها، مما يكون له الأثر الكبير والإيجابي على الفرد والدولة والمجتمع.

٣- على كل فرد من أفراد المجتمع واجب تجاه مجتمعه ووطنه، وذلك باهتمامه بالقضايا المشتركة، وطرح الأفكار والحلول بما يراها، عبر المنصات الإعلاميّة المتاحة، وأن يكون طرحه طرحاً إيجابياً، حيث يكون تركيزه على حل المشكلات، لا مجرد نقد وتذمر، وهذا لا شك له أثر إيجابي في الرقي بوعي الأفراد، ودفعهم إلى ما فيه مصلحة لهم ولوطنهم.

المراجع والمصادر

١. الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد البصري، الشهير بالماوردي، دار الحديث – القاهرة. ب، ط.
٢. الإدارة المالية العامة في النظرية والتطبيق، نائل عوالمة، دار الفرقان، ١٩٨٧م، ط.١.
٣. الازدواج الضريبي في التشريع المالي الإسلامي والمعاصر، عطية عبد الحليم صقر، القاهرة، ب.دار، ب.ط.
٤. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة، ابن نجيم المصري، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط، ١، ١٤١٩ه.
٥. الأصل «المبسوط»، محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: أبي الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي.
٦. الاعتصام، إبراهيم بن موسى االشاطبي، تحقيق: سليم الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، ط.١، ١٤١٢ه.
٧. أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)، أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي، تحقيق، د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى ط.١، ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٨م.
٨. إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، دار ابن الجوزي، السعودية، ط.١، ١٤٢٣هـ.
٩. الاقتصاد في الفكر الإسلامي، أحمد شلبي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط٦، ١٩٨٧م.
١٠. الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة بيروت، ب.ط. ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.
١١. العلاقة بين الزكاة والضريبة، د. عصام عبد الهادي أبو النصر أستاذ ورئيس قسم المحاسبة، كلية التجارة، جامعة الأزهر.
١٢. بحر المذهب، أبو المحاسن الروياني، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط.١، ٢٠٠٩ م.
١٣. بلوغ المرام، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: ماهر الفحل، دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض، ط.١، ١٤٣٥ هـ.
١٤. تاج العروس من جواهر القاموس، أحمد بن مرتضى الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، ب.ط.
١٥. تحرير ألفاظ التنبيه، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٠٨هـ.
١٦. تحفة الأحوذي بشرح جامع صحيح الترمذي، محمد بن عبد الرحمن المباركفوري، دار الكتب العلمية، بيروت، ب.ط.
١٧. التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف على مذهب أحمد، القاضي أبو يعلى الفَرَّاء الحنبلي، تحقيق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، دار النوادر، ط.١، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م.
١٨. تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، ط.٢، ١٤٢٠هـ.
١٩. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، ط.١، ١٤١٩هـ.
٢٠. التهرب الضريبي، خالد الخطيب، مجلة جامعة دمشق، المجلد، ١٦العدد الثاني/ ٢٠٠٠م.

٢١. التيسير بشرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المناوي القاهري، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، ط.٣، ١٤٠٨هـ.
٢٢. جامع البيان عن تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبري، تحقيق: محمود شاكر، مؤسسة الرسالة، ط.١، ١٤٢٠ هـ.
٢٣. جامع الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٦: ١٩٩٨م.
٢٤. الجامع لأحكام القرآن، محمد القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، ط، ٢، ١٣٨٤هـ.
٢٥. الحاوي الكبير شرح مختصر المزني، أبو الحسن بالماوردي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط.١، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.
٢٦. حكم احتساب الضريبة من الزكاة، د. عبد الله الغفيلي، عبر الرابط: http://almoslim.net/node/268013.
٢٧. دراسات في المالية العامة، منير الحمش، مؤسسة الوحدة. دمشق، ١٩٨٥.
٢٨. رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين ابن عابدين، دار الفكر-بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٢٩. الزواجر عن اقتراف الكبائر، أحمد بن حجر الهيتمي، دار الفكر، ط١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م
٣٠. سنن ابن ماجه، ابن ماجه محمد بن يزيد القزويني، دار الرسالة العالمية، ط.١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
٣١. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث، دار الكتاب العربي، بيروت، ترقيم الأحاديث، وفق ط: المكتبة العصرية، بيروت.
٣٢. الشرح الصوتي لزاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين تفريغ: ملتقى أهل الحديث، المكتبة الشاملة.
٣٣. الصحاح، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم، بيروت، ط.١، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٢م.
٣٤. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، دار طوق النجاة - بيروت، ط.١، ١٤٢٢هـ.
٣٥. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، دار الجيل، بيروت، ترقيم الأحاديث وفق ط: دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.
٣٦. الضريبة في ميزان التشريع الإسلامي، مصطفى محمود زكي، مطبوعات شبكة الألوكة، ١٤٣٨ه.
٣٧. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد بن أحمد العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ب.ط.
٣٨. فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، محمد بن أحمد بن محمد عليش، دار المعرفة، ب.ط.
٣٩. فقه الزكاة، يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، ط.٢، ١٣٩٣ه-١٩٧٣م.
٤٠. القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط.٨، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م.
٤١. كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد، تحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
٤٢. لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي، دار صادر، بيروت، ط.٣، ١٤١٤هـ.
٤٣. المالية العامة، حسين سلوم، دار الفكر اللبناني، بيروت، ط١، ١٩٩٠م.
٤٤. مبادئ الاقتصاد المالي، عبد الهادي النجار، دار النهضة العربية، القاهرة، ب.ط، ١٩٨٨م.
٤٥. مبادئ علم المالية، الدكتور محمد فؤاد إبراهيم، مكتبه النهضة المصرية، ط.١، ١٩٥٩م.
٤٦. المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ب.ط، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٤٧. المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر.
٤٨. المستصفى، محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط.١، ١٤١٣هـ.
٤٩. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي، المكتب الإسلامي، ط.٢، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٥٠. المطلع على ألفاظ المقنع، محمد البعلي، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين الخطيب، مكتبة السوادي، ط١، ١٤٢٣هـ.
٥١. معالم التنزيل في تفسير القرآن، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط.١، ١٤٢٠هـ.
٥٢. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس الرازي، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.
٥٣. المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، أبو محمد عبد الوهاب بن علي الثعلبي المالكي، تحقيق: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.
٥٤. المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، ب.ط، ١٣٨٨هـ.
٥٥. الموارد المالية في الإسلام، إبراهيم أحمد علي، دار الشرق العربي، ب.ط، ١٩٦٨م.
٥٦. النظم المالية في الإسلام، إبراهيم قطب، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٦م.

الضوابط الفقهية المتعلقة بالزكاة وأهم تطبيقاتها الفقهية

د.وفاء السبيعي - السعودية

أستاذ مساعد، جامعة الملك فيصل في محافظة الأحساء، المملكة العربية السعودية

مقدمة البحث

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، محمد بن عبد الله النبي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين. **أما بعد:**

فإن الإسلام قد جاء بحماية الفقراء ورعايتهم وحفظ حياتهم وكرامتهم؛ ولذلك شرع الله تعالى الزكاة على أغنياء المسلمين في كثير من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة. فالزكاة ركن من الأركان الخمسة التي يقوم عليها الإسلام. وهي تختص بجانب الحياة الاقتصادية لعموم المسلمين؛ حيث تقوم على تحقيق مبدأ التكافل الاقتصادي والاجتماعي فيما بينهم، وتحقيق الترابط والتآلف بين أفراد المجتمع الإسلامي.

وقد توسَّع فقهاءُ الإسلام في دراسة أحكام الزكاة على هُدًى من نور القرآن الكريم والسنة النبوية، وتركوا لنا تراثا فقهيّاً ضخماً في أهميته وحجمه.

ولقد كان فقهاؤنا المتقدمون واعين مدققين عند دراستهم لأحكام باب الزكاة، ولذلك فقد اهتموا بضبط تلك الأحكام وتقعيدها بشكلٍ يسمح باستدعاء أحكام الزكوات المتعددة بيسرٍ وسهولةٍ؛ وذلك من خلال تحويل تلك الأحكام الفقهية المتكاثرة المتشابهة إلى قواعد وضوابط محددة يمكن من خلالها معرفة الحكم الشرعي لأية مسألة دون حاجة إلى حفظ كافة الفروع الفقهية.

وعند دراسة وتأمل أحكام الزكاة في كتب الفقه، نجد أن الفقهاء قد نصوا على عدد ليس بالقليل على الضوابط الفقهية الحاكمة لباب الزكاة.

وللضوابط الفقهية أهمية كبرى في دراسة الفقه بصفة عامة وباب الزكاة بصفة خاصة. فمن خلال الضوابط الفقهية يتمكن الفقيه من ضبط المسائل الفرعية وحفظها بعبارة سهلة وصياغتها بعبارة جامعة، يقول الإمام الزركشي: «فإن ضبط الأمور المنتشرة المتعددة في القوانين المتحدة أوعى لحفظها وأدعى لضبطها»[(١)].

(١) المنثور في القواعد الفقهية، للإمام بدر الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي، تحقيق د.تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط٢، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م (١/ ٦٥).

وتساهم الضوابط الفقهية في تكوين الملكة الفقهية لدى الفقيه؛ لأنها تجمع بين المتشابهات من المسائل وتفرق بين المختلفات منها، كما تساهم في إدراك مقاصد الشريعة. وبمعرفة الضوابط الفقهية يمكن للفقيه الاستغناءُ عن حفظ الجزئيات بحفظ تلك الكليات، يقول الإمام القرافي: «ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات»[٢].

وسوف أقوم في هذا البحث بانتقاء أهم الضوابط الفقهية الواردة في باب الزكاة، مع تركيز جهدي على تصنيف ودراسة تلك الضوابط الفقهية المنتقاة، مع ذكر أهم تطبيقاتها الفقهية. وجعلت عنوان البحث: «**الضوابط الفقهية المتعلقة بالزكاة وأهم تطبيقاتها الفقهية**».

أهمية البحث وأسباب اختياره

تظهر أهمية هذا البحث في الأمور التالية:

١- عدم وجود دراسة علمية مستقلة قامت بجمع الضوابط الفقهية المتعلقة بالزكاة ودراسة تطبيقاتها الفقهية.

٢- تنامي الاهتمام الفقهي بدراسة القواعد والضوابط الفقهية بشكل عام.

٣- إبراز دور وأهمية القواعد الفقهية في تنظيم أحكام الزكاة.

٤- احتياج الفقهاء المعاصرين إلى الوقوف على القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة في أبواب الفقه الإسلامي؛ للاستفادة منها في التعامل مع النوازل والمستجدات الفقهية.

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

١- إبراز دور الضوابط الفقهية في باب الزكاة في ضبط أحكامها والإلمام بفروعها.

٢- الوقوف على أهم الضوابط الفقهية الواردة في وجوب الزكاة.

٣- الوقوف على أهم الضوابط الفقهية الواردة في شروط الزكاة.

حدود البحث

- **الحدود الموضوعية**: تخصص هذا البحث في دراسة الضوابط الفقهية الخاصة بباب الزكاة دون سواه من الأبواب الفقهية الأخرى، مع ذكر أهم التطبيقات الفقهية المخرجة على تلك الضوابط.

الدراسات السابقة

اطلعتُ على دراسة سابقة خاصة بموضوع هذا البحث، وهي عبارة عن بحث بعنوان:

«**القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بالزكاة وأثرها في الاتجاهات الفقهية: جمع القواعد وشرحها وأثرها**»، للدكتور: أسامة عمر الأشقر، ويقع هذا البحث في (٣٣) صفحة.

وهذا البحث لم يركز على الضوابط الفقهية المختصة بباب الزكاة، بل قام بدراسة أثر القواعد الفقهية الكلية على أحكام باب الزكاة، ولم يذكر إلا ضابطين فقط مختصين بباب الزكاة في المبحث الثالث؛ هما: «لا زكاة فيما ليس له مالك معين»، و«الأداء بعد تقرر سبب الوجوب جائز»، ولذلك فقد عَنْوَنَ هذا المبحث بـ«القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بفقه الزكاة: قواعد وضوابط مختارة».

وكافة الضوابط التي أوردتها في بحثي لم تتناولها الدراسة السابقة مطلقاً. فالبحث السابق يركز على أثر القواعد الفقهية الكلية على أحكام

---

(٢) أنوار البروق في أنواء الفروق، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي المالكي، عالم الكتب، بيروت، د.ت (٦/١).

باب الزكاة، أما بحثي فإنه يركز على جمع ودراسة الضوابط الفقهية المتعلقة بباب الزكاة وبيان أهم تطبيقاتها الفقهية المخرَّجة عليها.

منهج البحث

استخدمت في هذا البحث المنهج التحليلي الاستنباطي المقارن، لبيان معنى ضوابط الزكاة وما يستفاد منها من فروع فقهية، مع مقارنة موقف الفقهاء من هذه الضوابط وبيان من قال بها ومن لم يقل.

وقد اتبعت الإجراءات التالية في كتابة هذا البحث:

أولاً: أُتبع في دراسة الضوابط بعد جمعها جملة من الأمور:

أ- أذكر الضابط بنصه من مظانه عند وضوح عبارته وقلة ألفاظه.

ب- أحرِّر معنى الضابط، وذلك بالرجوع إلى المصادر التي تخدم هذا الجانب.

ج- أبين حُجية الضابط مقتصراً في ذلك على أهم الأدلة الشرعية وأبرزها.

د- بعد تحرير معنى الضابط وبيان حجيته وأدلته، أقوم بالمقارنة بشكل مختصر بين موقف الفقهاء من هذا الضابط.

هـ- أذكر للضابط تطبيقاتٍ فقهيةٍ متعددة.

ثانياً: أعزو الآيات القرآنية إلى اسم السورة ورقم الآية.

ثالثاً: أقوم بتخريج الأحاديث الواردة في البحث بذكر الكتاب والباب ورقم الحديث والجزء والصفحة، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما، أكتفي بتخريجه منهما، أو من أحدهما، دون غيرهما؛ للاتفاق على قبول حديثهما، أما إن ورد الحديثُ في غيرهما من كتب الحديث الأخرى، نقلتُ خلاصة الحكم وبيان درجته.

رابعاً: عند ذكر المرجع أشير إلى اسم الكتاب والجزء والصفحة، وبالنسبة إلى معلومات الكتاب، فإني أسجِّل بياناته كاملة في أول موضع يرد فيه في الهوامش، ثم أضعها في فهرس المصادر والمراجع.

خامساً: ألخِّص في الخاتمة ما توصلتُ إليه من نتائج، وأُتبع النتائج بأهم التوصيات.

خطة البحث

قسمت هذا البحث إلى: تمهيد، ومبحثين، وخاتمة؛ وذلك على النحو التالي:

- **التمهيد**: التعريف بمصطلحات البحث.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الزكاة.

المطلب الثاني: تعريف الضابط الفقهي.

- **المبحث الأول**: الضوابط الفقهية المتعلقة بوجوب الزكاة.

وفيه خمسة ضوابط:

الضابط الأول: الزكاة عبادة محضة أو حق واجب للفقراء على الأغنياء؟

الضابط الثاني: الزكاة مختصة بالأموال النامية.

الضابط الثالث: الزكاة مختصة بالملك التام.

الضابط الرابع: الزكاة تتعلق بالعين أو بالذمة؟

الضابط الخامس: لا تجتمع زكاتان في مال واحد.

- **المبحث الثاني**: الضوابط الفقهية المتعلقة شروط الزكاة.

وفيه أربعة ضوابط:

الضابط الأول: ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول.

الضابط الثاني: كل جنس مال تجب فيه الزكاة وجب أن يعتبر فيه النصاب.

الضابط الثالث: لا يضم جنس إلى آخر في تكميل النصاب.

الضابط الرابع: الخلطة تجعل المالين كالمال الواحد في حكم الزكاة.

- **خاتمة البحث**: وفيها نتائج البحث وتوصياته.

وَبِاللهِ أَسْتَعِينُ وَعَلَيْهِ أَتَوَكَّلُ، وَهُوَ حَسْبِي وَنِعْمَ الْوَكِيلُ

التمهيد

التعريف بمصطلحات البحث

المطلب الأول: تعريف الزكاة

الزكاة **لغة**: النماء والريع والزيادة، من زكا يزكو زكاة وزكاء، والزكاة أيضاً: الصلاح، وقيل: لما يخرج من حق الله في المال «زكاة»؛ لأنه تطهير للمال مما فيه من حق، وتثمير له، وإصلاح ونماء بالإخلاف من الله تعالى. وزكاة الفطر طهرة للأبدان[٣].

والزكاة **اصطلاحاً**: حق واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص[٤].

ويعتبر في وجوبها الحول والنصاب. وتطلق الزكاة أيضاً على المال المخرج نفسه، كما في قولهم: عزل زكاة ماله، والساعي يقبض الزكاة. ويقال: زكى ماله أي أخرج زكاته، والمزكي: من يخرج عن ماله الزكاة. والمزكي أيضاً: من له ولاية جمع الزكاة[٥]. والزكاة تطلق على الصدقة الواجبة والمندوبة، والنفقة، والحق، والعفو[٦].

المطلب الثاني: تعريف الضابط الفقهي

الضابط **لغة** اسم الفاعل من الفعل ضبط. يقال: ضبط الشيء: حفظه بالحزم. وضبط الكتاب ونحوه: أصلح خلله وصححه. والضبط: لزوم الشيء وحبسه. ورجل ضابط: أي حازم. ورجل ضبطي: قوي شديد. ويقال: ضبط البلاد وغيرها: قام بأمرها قياماً ليس فيه نقص[٧].

فالضابط في اللغة يدل على الأمر الذي يمنع من الخلل ويحفظ من التشويش، فهو يبين الشيء على حاله الصحيح.

---

(٣) جمهرة اللغة، للشيخ أبي بكر محمد بن الحسن بن دُريد الأزدي، تحقيق د.رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م (٢/ ٨٢٥)، ولسان العرب، للإمام العلامة جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري الإفريقي المصري، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م (١٤/ ٣٥٨)، والقاموس المحيط، للإمام العلامة اللغوي أبي إسحاق مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي الشيرازي، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٤، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م (ص١٢٩٢).

(٤) المغني شرح مختصر الخرقي، للإمام الفقيه موفَّق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجَمَّاعيلي المقدسي الحنبلي، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٤م (٢/ ٥٧٣).

(٥) العناية شرح الهداية، للشيخ أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود البابرتي الحنفي، ومعه الهداية شرح بداية المبتدي لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، وفتح القدير للكمال بن الهمام، وحاشية المحقق سعد الله بن عيسى الشهيري وسعدي جلبي، دار الفكر، ط٢، ١٣٩٧هـ، ١٩٧٧م (١/ ٤٨١)، وحاشية على الشرح الكبير للدردير، للشيخ شمس الدين محمد عرفة الدسوقي المالكي، وبهامشه الشرح المذكور مع تقرير للعلامة المحقق محمد عِليش، إحياء الكتب العربية، عيسى البابي وشركاه، القاهرة، د.ت (١/ ٤٣١)، وحاشية على كنز الراغبين للمحلي شرح منهاج الطالبين للنووي، للشيخين شهاب الدين أحمد بن أحمد القليوبي، وشهاب الدين أحمد عميرة الشافعيين، اعتنى به: عبد اللطيف عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م (٢/ ٢).

(٦) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، إشراف: الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بتصحيح تجاربه وتحقيقه: محب الدين الخطيب، راجعه: قصي محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٧٩هـ، ١٩٥٩م (٣/ ٦٢).

(٧) لسان العرب، لابن منظور (٤/ ٤٨١)، والقاموس المحيط، للفيروزآبادي (ص٦٠٥).

والضابط **اصطلاحاً** عُرِّف بتعريفات عدة منها:

١- عرفه تاج الدين بن السبكي فقال: «ما اختص بباب، وقُصد به نظم صورة متشابه أن يسمى «ضابطاً»[٨].

٢- وعرفه ابن نُجيم فقال: «الضابط يجمع الفروع من باب واحد»[٩].

٣- وعرفه أبو البقاء الكفوي فقال: «والضابط يجمع فروعاً من باب واحد»[١٠].

وقد جمع ابن نجيم في كتابه «الفوائد الزينية في فقه الحنفية» الضوابط الفقهية في المذهب الحنفي، فجمع (٥٠٠) ضابط، وضمنها ضمن كتابه «الأشباه والنظائر».

وتتجلى أهمية معرفة القواعد والضوابط الفقهية فيما يلي:

١- ضبط المسائل الفقهية وحفظها بعبارة سهلة وصياغتها بعبارة جامعة، يقول الزركشي: «فإن ضبط الأمور المنتشرة المتعددة في القوانين المتحدة أوعى لحفظها وأدعى لضبطها»[١١].

٢- المساهمة في تكوين الملكة الفقهية لدى الفقيه؛ لأنها تجمع بين المتشابهات من المسائل وتفرق بين المختلفات منها. يقول قطب الدين السنباطي: «الفقه معرفة النظائر»[١٢].

٣- معرفة القواعد والضوابط الفقهية تساهم في إدراك مقاصد الشريعة. يقول القرافي: «وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويظهر رونق الفقه ويعرف وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف»[١٣].

٤- إدراك قدر العالم وفقهه وفضله على غيره من خلال ضبطه لهذه القواعد، كما قال الإمام في النقل السابق.

٥- الاستغناء عن حفظ الجزئيات بحفظ الكليات، قال القرافي: «ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات»[١٤].

والفقهاء في تفريقهم بين القاعدة والضابط على مذهبين:

الأول: طائفة لم تفرق بين القاعدة والضابط، وعرفتهما بتعريفٍ واحدٍ. ومن هذه الطائفة: الكمال بن الهمام في «التحرير»، والفيومي في «المصباح المنير»، وعبد الغني النابلسي في «كشف الخطاير»[١٥].

الثاني: طائفة فرقت بين القاعدة والضابط ومنهم: تاج الدين ابن السبكي، والزركشي، والسيوطي، وابن نجيم[١٦]. وقد مضى كثير ممن جاء بعدهم على التفريق بين القاعدة والضابط كأبي البقاء في «كلياته».

ولا شك أن التفريق فيه زيادة دقة ومزيد تفريق دقيق، لا سيما عند المتأخرين. وهذا يدل على نضوج

(٨) الأشباه والنظائر، للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ، ١٩٩١م (ص٥).

(٩) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، للشيخ زين الدين بن إبراهيم بن نُجيم الحنفي، تحقيق عبد العزيز محمد الوكيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م (ص١٩٢).

(١٠) الكليات، للشيخ أبي البقاء أيوب بن موسى الكفوي، اعتنى به: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ (ص٤٨).

(١١) المنثور، للزركشي (١/ ٦٥).

(١٢) المنثور، للزركشي (١/ ٦٥)، والأشباه والنظائر، لابن السبكي (١/ ٢٠٤).

(١٣) الفروق، للقرافي (١/ ٤).

(١٤) المرجع السابق، (١/ ٦).

(١٥) القواعد الفقهية «مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها، أدلتها، مهمتها، تطبيقاتها»، لعلي أحمد الندوي، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤١٩هـ، ١٩٩١م، (ص٤٧).

(١٦) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ، ١٩٩٠م (ص٧)، والأشباه والنظائر، لابن نجيم (ص٣٧).

هذا العلم، وأما من قال بما قال به أصحاب المذهب الأول، فإن له سلفاً من كبار العلماء ويسعه ما وسعهم ولا مشاحَّة في الاصطلاح.

والفرق بين القاعدة والضابط لدى الفريق الثاني يتمثل في شيء واحد، هو:

أن **القاعدة** تجمع فروعاً من أبواب عدة نحو، قاعدة «**الأمور بمقاصدها**» فقد جمعت هذه القاعدة فروعاً من أبواب شتى كالعبادات والبيوع... إلخ. أما **الضابط** فيجمع فروعاً من باب واحد؛ كقوله ﷺ: «**أيما إهاب دُبِغ، فقد طَهُر**»(١٧). فإن هذا الضابط يختص بباب واحد وهو باب الأواني وطهارتها. وكذلك قول الفقهاء «**ما صح بيعه صح رهنه**» هذا ضابط وليس قاعدة؛ لأنه خاص بباب من أبواب الفقه وهو باب الرهن.

وبناء على ما سبق يمكنني أن أعرف «الضوابط الفقهية المتعلقة بالزكاة» بأنها: «**القواعد الفقهية الكلية المتعلقة بالفروع الفقهية الخاصة بأحكام الزكاة**».

المبحث الأول
الضوابط الفقهية المتعلقة بوجوب الزكاة

الضابط الأول: الزكاة عبادة محضة أو حق واجب للفقراء على الأغنياء؟(١٨)

معنى هذا الضابط: أن الزكاة إما أنها عبادة محضة كالصلاة والصيام والحج، وبالتالي لا تجب في مال الصبي والمجنون؛ لأنها عبادة، فلا تتأدى إلا بالاختيار تحقيقاً لمعنى الابتلاء، ولا اختيار لهما لعدم العقل، والعبادة توجب النية، ولا نية لهما؛ لأن أهليتهما ناقصة، وهو مذهب الأحناف. أو أن الزكاة حق واجب للفقراء على الأغنياء، وأنها واجب مالي تتعلق بالمال لا بالأشخاص، ولا تعلق لها بكون صاحبها محلاً للتكليف أم لا، وهو مذهب الجمهور.

ومن الأدلة الشرعية الدالة على اعتبار هذا الضابط: ما جاء عن ابن مسعود t أن النبي ﷺ قال: «**أحصِ ما في مال اليتيم، فإذا بلغ وآنستَ منه رشداً فأخبره، فإن شاء زكى وإن شاء ترك**»(١٩). ووجه الدلالة: أن السنة علقت فريضة الزكاة على العقل والبلوغ.

(١٧) السنن، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تحقيق أحمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط٢، ١٣٩٥هـ، ١٩٧٥م، أبواب: اللباس عن رسول الله، باب: ما جاء في جلود الميتة إذا دُبغت، رقم الحديث (١٧٢٨)، (٤/ ٢٢١)، والسنن الصغرى «المجتبى»، للحافظ عبد الرحمن بن شعيب النسائي، ومعها: شرح السيوطي وحاشية السندي، ترقيم: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٥م، كتاب: الفرع والعتيرة، باب: جلود الميتة، رقم الحديث (٤٢٤١)، (٧/ ١٧٣)، والسنن، للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، تحقيق وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، د.ت، كتاب: اللباس، باب: لبس جلود الميتة إذا دبغت، رقم (٣٦٠٩)، (٢/ ١١٩٣). قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(١٨) ينظر: الهداية شرح البداية، للإمام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني الحنفي، ومعه: متن بداية المبتدي كلاهما للمرغيناني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط١، ١٣٨٩هـ، ١٩٦٩م (١/ ٩٦)، والغُرَّة المُنِيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، لسراج الدين أبي حفص عمر بن إسحاق بن أحمد الهندي الغزنوي الحنفي، قدم له وعلق عليه: محمد زاهد الكوثري، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م (ص٥٠)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبي بكر مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م (٢/ ٤)، وتحفة المحتاج بشرح المنهاج، للإمام شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي الشافعي، ومعه: حواشي للشيخ عبد الحميد الشرواني والشيخ أحمد بن قاسم العبادي، روجعت وصححت على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، ١٣٥٧هـ، ١٩٨٣م (٢/ ٣٣١)، المغني، لابن قدامة (٢/ ٤٦٥).

(١٩) السنن الكبير، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي الشافعي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م، كتاب: الزكاة، باب: زكاة مال اليتيم، رقم الحديث (٧٣٤٧)، (٤/ ١٨١)، والأموال، للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق محمد بن خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، رقم الحديث (١٣١٥)، (ص٥٥٠). والحديث ضعفه الشافعي كما نقل البيهقي.

واستدل الجمهور بما قاله ﷺ لمعاذ رضي الله عنه حينما بعثه إلى اليمن: «**فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم**»[٢٠]. ووجه الدلالة: أن لفظة «الأغنياء» تشمل الصغير والمجنون كما شملتهم لفظة «الفقراء».

ويتخرَّج على هذا الضابط عدد من التطبيقات الفقهية؛ منها ما يلي:

١- إذا كانت الزكاة حقّاً واجباً للفقراء، فيجب على ولي الصبي والمجنون أن يخرج عنهما زكاة أموالهما(٢١).

٢- ويتخرج على كلام الجمهور كذلك أن الزكاة تخرج لفقراء المسلمين دون غيرهم؛ لقول النبي ﷺ: «تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم». لعود الضمير على فقراء المسلمين[٢٢].

ويستثنى من هذا الضابط:

- الجنين الذي له مال منسوب إليه ليس فيه زكاة، قال إمام الحرمين: والذي ذهب إليه الأئمة أن الزكاة لا تجب فيه لأن حياة الحمل غير موثوق بها وكذلك وجوده[٢٣].

(٢٠) الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن بردزبه الجعفي البخاري، دار الشعب، القاهرة، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م، كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة، رقم الحديث (١٣٩٥)، (٢/ ١٣٠)، والمسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، للإمام الحافظ مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت، ط١، ١٣٧٥هـ، ١٩٥٥م، كتاب:، باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم الحديث (٢٩)، (١/ ٥٠).

(٢١) فتح العزيز شرح الوجيز، المعروف بـ «الشرح الكبير»، للإمام أبي القاسم عبد الكريم الرافعي القزويني الشافعي، دار الفكر، بيروت، د.ت (٢/ ٥٦١).

(٢٢) ينظر: فتح الباري، لابن حجر (٣/ ٣٦٠).

(٢٣) فتح العزيز، للرافعي (٥/ ٥١٨).

الضابط الثاني: الزكاة مختصة بالأموال النامية[٢٤]

معنى هذا الضابط: أن يكون المال الذي تؤخذ منه الزكاة نامياً بالفعل، أو قابلاً للنماء، أي: أن يكون من شأنه أن يدر على صاحبه ربحاً وفائدة، أو يكون هو نفسه نماء، فالنماء في اللغة الزيادة، وفي الشرع نوعان: حقيقي وتقديري فالحقيقي: الزيادة بالتوالد والتناسل والتجارات ونحوها، والتقديري: تمكنه من الزيادة بأن يكون المال القابل لذلك في يده أو يد نائبه[٢٥].

ومن الأدلة الشرعية الدالة على اعتبار هذا الضابط:

ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**ليس على المسلم في فرسه ولا عبده صدقة**»[٢٦]. وجه الدلالة: ما قاله النووي: «هذا الحديث أصل في أن أموال القنية لا زكاة فيها»[٢٧].

ويتخرَّج على هذا الضابط عدد من التطبيقات

(٢٤) الحاوي الكبير شرح مختصر المزني، لقاضي القضاة أبي الحسن علي بن محمد حبيب البصري الماوردي الشافعي، تحقيق وتعليق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م (٣/ ١٣٠)، وفتح القدير للعاجز الفقير، شرح على الهداية شرح بداية المبتدي، للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي الحنفي المعروف بـ «ابن الهمام»، ومعه الهداية شرح بداية المبتدي لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، ومعه شرح العناية على الهداية لأكمل الدين محمد بن محمود البابرتي، وحاشية المحقق سعد الله بن عيسى الشهيري وسعدي جلبي، دار الفكر، ط٢، ١٣٩٧هـ، ١٩٧٧م (١/ ٤٨٢)، وبدائع الصنائع، للكاساني (٢/ ١١)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للعلامة فخر الدين عثمان بن علي بن محجن الزيلعي الحنفي، وبهامشه: حاشية شهاب الدين أحمد الشِّلْبِي، المطبعة الأميرية، القاهرة، ١٣١٣هـ، ١٨٩٦م (ص٢٥٣)، وشرح صحيح مسلم، للإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ، ١٩٧٢م (٧/ ٥٥).

(٢٥) حاشية رد المحتار، للعلامة محمد أمين الشهير بـ «ابن عابدين» الحنفي وتكلمة ابنه، على الدر المختار لعلاء الدين الحصكفي شرح متن تنوير الأبصار للتُّمُرْتَاشي، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م (٢/ ٧).

(٢٦) الجامع الصحيح، للبخاري، كتاب: الزكاة، باب: ليس على المسلم في فرسه صدقة، رقم الحديث (١٤٦٣)، (٢/ ١٤٩)، والمسند الصحيح، لمسلم، كتاب: الزكاة، باب: لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، رقم الحديث (٩٨٢)، (٢/ ٦٧٥).

(٢٧) شرح مسلم، للنووي (٧/ ٥٥).

الفقهية؛ منها ما يلي:

١- لا تجب الزكاة في الأصول الثابتة كالسيارة والبيت والآلات الصناعية ونحو ذلك؛ لانعدام شرط النماء فيها[٢٨].

٢- تجب الزكاة في البضائع المعدة للبيع سواء كانت مواداً تموينية أم غيرها، فإذا جاء آخر الحول قوّم البضاعة بسعر يومها بالنقد المتعامل به، فإن بلغت قيمتها قيمة خمسة وثمانين غراماً من الذهب الخالص فأكثر وجبت فيها الزكاة ربحت أو خسرت.

ويستثنى من هذا الضابط:

لا تجب الزكاة فيما أعدَّ للأُجرة من عقارات وسيارات ونحوها، وإنما تجب الزكاة في أجرتها إذا كانت نقوداً، وحال عليها الحول، وبلغت نصاباً بنفسها أو بضمِّها لما عنده من جنسها.

الضابط الثالث: الزكاة مختصة بالملك التام[٢٩]

معنى هذا الضابط: أن يكون المسلم حائزاً للمال حيازة كاملة، متمكناً من التصرف فيه تصرفاً كاملاً بشكل دائم دون قيد على هذا التصرف، ودون شراكة من أحد في ذلك، وفوائده تعود إليه، جاء في كشف القناع: «هو عبارة عما كان بيده ولم يتعلق به غيره؛ يتصرف فيه على حسب اختيارِه، وفوائده حاصلة له»[٣٠].

ومن الأدلة الشرعية الدالة على اعتبار هذا الضابط:

قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾[٣١]. وجه الدلالة: في قوله تعالى: ﴿أَمْوَالِهِمْ﴾ حيث أضاف الأموال إلى أصحابها، ولا يكون ذلك إلا إذا كانت مملوكة لهم ملكية تامة.

ويتخرَّج على هذا الضابط عدد من التطبيقات الفقهية؛ منها ما يلي:

١- المالُ الحرامُ لا تجِبُ فيه زكاةٌ، ولا تَبرأُ ذمَّتُه إلاَّ بالتخلُّصِ منه؛ بردِّه إلى صاحِبِه إن عَرَفه، أو التصدُّقِ به عنه إن يَئِسَ مِن مَعرِفَته؛ لأنه لا يملكه، والزكاة تمليك، وغير المالك لا يكون منه تمليك؛ ولأن الله طيب ولا يقبل إلا الطيب[٣٢].

٢- لا تجب الزكاة في المال العام «القطاع العام»؛ لأنه ليس له مالك معين؛ ولأن الحكومة هي التي تتولى جباية الزكاة، فلا معنى أن تجبي من نفسها لتعطي نفسها[٣٣].

---

(٢٨) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي (٣/ ١٣٠).

(٢٩) ينظر: دُرَر الحكام في شرح غُرَر الأحكام، للعلامة الأصولي مُنْلاَ خُسْرُو محمد بن فرامرز بن علي الحنفي، ومعه: حاشية غُنْيَة ذوي الأحكام في بُغْيَة دُرَر الأحكام للشُّرُنْبُلاَلي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، د.ت (١/ ١٧٢)، والاختيار لتعليل المختار، للشيخ عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، تعليق: الشيخ محمود أبو دقيقة، مراجعة: أ.محسن أبو دقيقة، دار المعرفة، بيروت، ط٣، 1395هـ، ١٩٧٥م (١/ ١٠٠)، وحاشية رد المحتار، لابن عابدين (٢/ ٢٦٣)، وحاشية بلغة السالك لأقرب المسالك على مذهب الإمام مالك، للشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي، ومعه: شرح أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك «الشرح الصغير»، للعلامة أحمد بن محمد الدردير المصري المالكي، دار المعارف، القاهرة، د.ت (١/ ٥٨٧)، ونهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين ركن الدين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني الشافعي، حققه وصنع فهارسه: د.عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، جُدَّة، ط١، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م (٣/ ١٦٩).

(٣٠) كشاف القناع عن الإقناع، للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي، دار عالم الكتب، بيروت، د.ت (٢/ ١٧٠).

(٣١) التوبة، آية (١٠٣).

(٣٢) ينظر: حاشية رد المحتار، لابن عابدين (٢/ ٢٩١)، وفتح العزيز، للرافعي (١/ ٤٣١)، والمجموع شرح المهذب، للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي الدمشقي الشافعي، يليه: تكملة السبكي والمطيعي، ومعه: فتح العزيز للرافعي، والتلخيص الحبير لابن حجر، دار الفكر، بيروت، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م (٩/ ٣٥٢)، وكشاف القناع، للبهوتي (٢/ ١٧٣).

(٣٣) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى (٩/ ٢٩٤)، ومطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى، للشيخ مصطفى السيوطي الرُّحَيْبَاني الحنبلي، وبهامشه: حاشية العلامة حسن الشطي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م (٢/ ١٦).

ويستثنى من هذا الضابط: زكاة الدين الذي لا يرجى أداؤه، فإنه لا زكاة فيه، وهو ما اختاره الشيخ ابن تيمية وابن حزم والباجي وغيرهم[٣٤]، واختلف العلماء فيما إذا قبضه: هل فيه زكاة أم لا؟ وإن كان فيه، فهل يزكي عن كل عام أم يزكي مرة واحدة عن الأعوام كلها؟ خلاف بين العلماء[٣٥].

الضابط الرابع: الزكاة تتعلق بالعين أو بالذمة؟[36]

معنى هذا الضابط: أن الزكاة إما أنها «واجبة في الذمة»، ولا علاقة لها بالمال إطلاقاً، وعلى هذا فلو تلف المال بعد وجوب الزكاة: لوجب على المرء أن يؤدي الزكاة، حتى ولو تلف المال بغير تعدٍ منه أو تفريط.. أو أن «الزكاة متعلقة بعين المال»؛ وعلى هذا صار تعلقها بعين المال كتعلق الرهن بالعين المرهونة، فلا يجوز لصاحب المال إذا وجبت عليه الزكاة أن يتصرف فيه.

ومن الأدلة الشرعية الدالة على اعتبار هذا الضابط:

١- استدل من قال: إن «الزكاة تتعلق بالعين» بقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾[٣٧]، وحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «في كل أربعين شاةً شاةٌ»(٣٨). ووجه الدلالة: أن «من» و«في» في هذه النصوص للظرفية، ويعني ذلك: أن مقدار الزكاة واجب في عين المال.

٢- ومن ذهب إلى أن «الزكاة تتعلق بالذمة» استدل على ذلك بأنه: يجوز للمزكي أن يخرج الزكاة من غير النصاب، فدل ذلك على أنها تتعلق بالذمة لا بالعين.

ويتخرَّج على هذا الضابط عدد من التطبيقات الفقهية؛ منها ما يلي:

١- إذا ملك نصاباً واحداً ولم يؤدِ زكاته أحوالاً، فإن قلنا «الزكاة في العين» وجبت زكاة الحول الأول دون ما بعده... وإن قلنا «الزكاة في الذمة» وجبت لكل حول، إلا إذا قلنا: إن دين الله يمنع الزكاة[٣٩].

٢- لو أن شخصاً عنده مال بلغ النصاب، ولكنه لم

(٣٤) ينظر: الأموال، لأبي عبيد (ص٥٣١)، والمحلى بالآثار، للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، دار الفكر، بيروت، د.ت (٤/ ٢٠٨)، والفتاوى الكبرى، لشيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني الحنبلي، تحقيق محمد عبدالقادر عطا ومصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٧م (٥/ ٣٦٩).

(٣٥) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، للشيخ زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نُجيم الحنفي، ومعه: تكملة البحر الرائق للعلامة الطوري القادري، وبهامشه: منحة الخالق على البحر الرائق للعلامة محمد أمين الشهير بـ«ابن عابدين» الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط٢، د.ت (٢/ ٢٢٣)، والمنتقى شرح الموطأ، للإمام أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي المالكي، مطبعة السعادة، القاهرة، ط١، ١٣٣٢هـ، ١٩١٤م (٢/ ١١٤).

(٣٦) أدب المفتي والمستفتي، للإمام الحافظ أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح الشَّهْرُزُوري الشافعي، تحقيق موفق بن عبد الله، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ (٢/ ٥٥٤)، والقواعد، للحافظ جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، راجعه وقدم له وعلق عليه: د.طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط١، ١٣٩٢هـ، ١٩٧٢م (ص٤٠٣)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، اعتناء: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، دار ابن القيم، الرياض، ودار ابن عفان، القاهرة، ط١، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م (١/ ٤٠٤)، ونهاية المطلب، لإمام الحرمين (٣/ ٢١٣)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام الفقيه أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي الشافعي، ومعه: منتقى الينبوع فيما زاد على الروضة من الفروع للحافظ جلال الدين السيوطي، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م (٢/ ٢٥٣)، والمغني، لابن قدامة (٢/ ٥٠٥).

(٣٧) التوبة، آية (١٠٣).

(٣٨) السنن، للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تعليق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، ط٢، ١٣٧٠هـ، ١٩٥٠م، كتاب: الزكاة، باب: في زكاة السائمة، رقم الحديث (١٥٦٨)، (٢/ ٩٨)، والسنن، للترمذي، أبواب: الزكاة، باب: ما جاء في زكاة الإبل والغنم، رقم الحديث (٦٢١)، (٣/ ٨)، والسنن، لابن ماجه، كتاب: الزكاة، باب: صدقة الغنم، رقم الحديث (١٨٠٥)، (١/ ٥٧٧). قال الترمذي: «حديث ابن عمر حديث حسن، والعمل على هذا الحديث عند عامة الفقهاء».

(٣٩) ينظر: القواعد، لابن رجب (ص٤٠٢).

يؤدِّ زكاته في الحول الأول، ثم قام باستثمار هذا المال حتى تضاعف في الحول الثاني؛ وعليه سيكون هذا الشخص قد استثمر مالاً خالطته زكاة، وقد ربح منه، فإن هذا الربح يكون كله لرب المال، ولا شيء للفقراء فيه، حتى عند من ذهب إلى أن «الزكاة تتعلق بعين المال»، قال الرملي الشافعي: «وإنما جاز الأداء من مال آخر؛ لبناء الزكاة على الرفق، ومن ثم؛ لم يشارك المستحقُّ المالكَ فيما يُحدث منها بعد الوجوب»[٤٠].

الضابط الخامس: لا تجتمع زكاتان في مال واحد[٤١]

معنى هذا الضابط: أنّ الزكاة لا تكون في العين الزكويّة الواحدة مرّتين، فلو اجتمع في المال الزكوي سببان للزكاة، كأن يكون إبلا سائمة معدة للتجارة، فإنها حينئذ تزكى مرة واحدة، حيث لا تجتمع زكاتان في مال واحد إجماعا، ويراعي ما هو الأحظ والأحسن للفقراء عند إخراج الزكاة، فإن كان الأنسب أن تخرج الزكاةُ زكاةَ عروض التجارة خرجت كذلك، وإلا خرجت زكاة السائمة، كما ذهب لذلك أبو حنيفة والثوري وأحمد[٤٢].

ومن الأدلة الشرعية الدالة على اعتبار هذا الضابط:

واستدلوا لذلك بما روي عنه ﷺ أنه قال: «**لا ثِنَى فِي الصَّدَقَةِ**»[٤٣]. وجه الدلالة: قال أبو عبيد بعد ذكره للحديث: «وأصل الثنى في كلامهم ترديد الشيء وتكريره، ووضعه في غير موضعه». ثم قال: «وفي الثنى وجه آخر: ألا تؤخذ الصدقة من عام مرتين»[٤٤].

ويتخرَّج على هذا الضابط عدد من التطبيقات الفقهية؛ منها ما يلي:

١- إذا اشترى للتجارة نصاباً من الأنعام السائمة «إبل أو بقر أو غنم» زكاها زكاة التجارة عند أبي حنيفة والثوري وأحمد، وقال مالك والشافعي في الجديد: يزكيها زكاة السائمة، وعللوا ذلك بأنها أقوى؛ لانعقاد الإجماع عليها، واختصاصها بالعين، فكانت أولى، واحتج أصحاب الرأي الأول بأن زكاة التجارة أحظ للمساكين؛ لأنها تجب فيما زاد بالحساب[٤٥]. والذي يهمنا هنا من كلا الرأيين أنهم اتفقوا على أن الزكاة تجب باعتبار واحد فقط، إما التجارة أو السوم، أما رعاية الاعتبارين فيؤدي إلى وجوب زكاتين في نصاب واحد، وذلك لا يجوز؛ لمخالفته للحديث والقاعدة.

---

(٤٠) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للإمام أبي العباس شمس الدين أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشافعي، ومعه: حاشية أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشُّبْرَامَلِّسِي، وحاشية أحمد بن عبد الرزاق المغربي الرشيدي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م (٣/ ١٤٦).

(٤١) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٢/ ٥٧)، والحاوي الكبير، للماوردي (٣/ ٣٥٨)، وأبهج المسالك بشرح موطأ مالك، للشيخ أبي عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزُّرْقاني الأزهري المالكي، تصحيح: لجنة من علماء الأزهر، مطبعة مصطفى محمد، القاهرة، ١٣٥٥هـ، ١٩٣٦م (٢/ ٢١٥)، وفتح الباري، لابن حجر (٣/ ٣٧٦)، والمغني، لابن قدامة (٣/ ٩١)، وكشاف القناع، للبهوتي (٢/ ٢٤٣).

(٤٢) ينظر: المغني، لابن قدامة (٢/ ٣٦١).

(٤٣) الأموال، لأبي عبيد، رقم الحديث (٩٨٢)، (ص٤٦٥)، والأموال، للحافظ حميد بن مخلد «زنجويه» بن قتيبة الأزدي النسائي، تحقيق د.شاكر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، ط١، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، حديث رقم (١٤٣٧).
«لا ثنى»: أي: لا تؤخذ الزكاة مرتين في السنة. والثنى بالكسر والقصر. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري، تحقيق طاهر أحمد الزاوي، ود.محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م (١/ ٢٢٤).

(٤٤) ينظر: الأموال، لأبي عبيد (ص٤٦٥).

(٤٥) ينظر: المغني، لابن قدامة (٢/ ٣٦١).

٢- من أدى زكاة نقوده ثم اشترى بها إبلاً أو غيرها من السوائم، وعنده سائمة من جنس السائمة التي اشتراها بذلك النقد المزكى: فلا يضمها إليها -أي لا يزكيها- عند تمام حول السائمة الأصلية؛ لأنها بدل مال أديت عنه الزكاة، فلا تجب مرة ثانية في الحول نفسه[٤٦].

المبحث الثاني: الضوابط الفقهية المتعلقة شروط الزكاة

وفيه أربعة ضوابط:

- الضابط الأول: ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول.
- الضابط الثاني: كل جنس مال تجب فيه الزكاة وجب أن يعتبر فيه النصاب.
- الضابط الثالث: لا يضم جنس إلى آخر في تكميل النصاب.
- الضابط الرابع: الخلطة تجعل المالين كالمال الواحد في حكم الزكاة.

الضابط الأول: ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول[٤٧]

معنى هذا الضابط: أن يمر على المِلْك في ملك المالك اثنا عشر شهراً عربياً، وهذا الشرط إنما هو بالنسبة للأنعام والنقود والسلع التجارية، وهو ما يمكن أن يدخل تحت اسم «زكاة رأس المال»، أما الزروع والثمار والعسل والمستخرج من المعادن والكنوز ونحوها فلا يشترط لها حَوْل، وهو ما يمكن أن يدخل تحت اسم «زكاة الدخل».

ومن الأدلة الشرعية الدالة على اعتبار هذا الضابط:

١- عن عليٍّ وعائشة وأنس ﷺ قالوا: «ليس في المال زكاة حتى يحولَ عليه الحول»[٤٨].

٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «من استفاد مالاً فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول عند ربه»[٤٩].

ويتخرَّج على هذا الضابط عدد من التطبيقات الفقهية؛ منها ما يلي:

١- إذا تعسر مراعاة الحول القمري - بسبب ربط ميزانية الشركة أو المؤسسة بالسنة الشمسية- فإنه يجوز مراعاة السنة الشمسية، وتزداد النسبة المذكورة بنسبة عدد الأيام التي تزيد بها السنة الشمسية على القمرية، فتكون النسبة عندئذ (٢,٥٧٧٪)، وبهذا صدر قرار ندوات قضايا الزكاة المعاصرة[٥٠].

٢- يجوزُ التَّصرُّفُ في المالِ كيفما شاءَ بيعاً أو هِبةً، أو غيرَ ذلك قَبل حلولِ الحَول، ما لم يكُن حيلةً لإسقاط الزَّكاة، قال القرطبي: «أجمع العلماء على أن للرجل قبل حلول الحول التصرفَ في ماله بالبيع والهبة إذا لم ينوِ الفرار من الصدقة»[٥١].

---

(٤٦) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم (٢/ ٢٤٠).

(٤٧) ينظر: الإجماع، للإمام الحافظ أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق د.فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م (ص٤٦، ٤٧)، ومراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، للإمام أبي محمد علي بن محمد بن حزم الأندلسي الظاهري، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت (ص٣٨)، والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لحافظ المغرب أبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية المغربية، ط٢، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م (٢٠/ ١٥٥)، والمجموع، للنووي (٥/ ٣٦١).

(٤٨) المسند، للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق شعيب الأرناءوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م، رقم الحديث (١٢٦٥)، (٢/ ٤١٤، ٤١٥)، والدارقطني، أرقام الأحاديث (١٨٨٩- ١٨٩٢)، (٢/ ٤٦٩). قال شعيب الأرناءوط: «حديث صحيح».

(٤٩) السنن، للترمذي، أبواب: الزكاة، باب: ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول، رقم الأثر (٦٣٢)، (٣/ ١٧). وصححه الترمذي موقوفاً على ابن عمر رضي الله عنهما.

(٥٠) أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات، إصدار بيت الزكاة، الكويت، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م، (ص٢٠).

(٥١) الجامع لأحكام القرآن والمبيِّن لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي المالكي، تحقيق سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م (٩/ ٢٣٦).

ويستثنى من هذا الضابط:

١- الخارج من الأرض، من الحبوب والثمار، بل تجب زكاته عند حصاده.

٢- نتاج السائمة: أي **أولادها**، فإنها تتبع الأصل في حوله.

٣- المعدن: فمن عثر على معدن ذهب أو فضة، واستخرج منه نصابا وجب عليه أداء زكاته فوراً[٥٢].

الضابط الثاني: كل جنس مال تجب فيه الزكاة وجب أن يعتبر فيه النصاب[٥٣]

معنى هذا الضابط: أن النصاب هو القدر الذي إذا وصل إليه المال وجبت فيه الزكاة، ولو قل عن ذلك القدر لم تجب، والنصاب يختلف باختلاف أنواع المال، فهو في الزروع والثمار خمسة أوسق، والوسق ستون صاعاً، والصاع أربعة أمداد، ونصاب الذهب عشرون دينارا، وذلك يعادل «٨٥» غراماً، ونصاب الفضة مائتا درهم، وذلك يعادل «٥٩٥» غراماً، ونصاب الأوراق المالية ما يعادل أحد هذين النصابين، والنصاب في الغنم أربعون شاة، وفي البقر ثلاثون، وفي الإبل خمس.

ومن الأدلة الشرعية الدالة على اعتبار هذا الضابط:

عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال النبي ﷺ: **«ليس فيما دونَ خَمْسِ أواقٍ صَدَقةٌ، وليس فيما دونَ خمْسِ ذَودٍ صدقةٌ، وليس فيما دون خمْسِ أوسُقٍ صدقةٌ»**[٥٤]. ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ أخبرنا أن المال الزكوي إذا نقص عن هذه المقادير التي حددها في الحديث فإنه لا زكاة فيها، إذ الزكاة شرعت لمواساة الفقراء، ولا تكون المواساة إلا فيما له مال من الأموال؛ لذا حدَّ له الشرع أنصبة، ووضعها في الأموال النامية[٥٥].

ويتخرَّج على هذا الضابط عدد من التطبيقات الفقهية؛ منها ما يلي:

١- أن الزكاة لا تجب على من لم يبلغ حد النصاب؛ لأنه ليس من المواساة في شيء أن تُفرض الزكاة على صاحب مال قليل[٥٦].

٢- الدين الذي يستغرق النصاب أو ينقصه يمنع وجوب الزكاة فيه؛ لأن الزكاة شرعت للمواساة، ومن كانت هذه حالته فإنه لا يوصف بالغنى، بل هو أهل لدفع الزكاة إليه[٥٧].

٣- ذهب الجمهور إلى أنه يجب أن يوجد النصاب كاملا في جميع الحول؛ فإن نقص النصاب لحظة من الحول انقطع الحول، فإن كمل بعد ذلك استؤنف الحول من حين يكمل النصاب[٥٨].

---

(٥٢) ينظر: الذخيرة، للقرافي، (٣/ ٣٢)، والبيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، للقاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن رُشْد الجد القرطبي المالكي، تحقيق د.محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م (١٨/ ١٨٢).

(٥٣) ينظر: الإجماع، لابن المنذر (ص٤٥)، والمغني، لابن قدامة (٢/ ٤٣٦)، والتمهيد في أصول الفقه، للشيخ أبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني الحنبلي، تحقيق د.مفيد أبو عمشة، د.محمد بن علي بن إبراهيم، مطبوعات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، دار المدني، جُدَّة، ط١، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٥م (١/ ٢٨٧)، والمجموع، للنووي (٦/ ١٤٦)، وأبهج المسالك بشرح موطأ مالك، الزُّرْقَاني (٢/ ١٤٤).

(٥٤) سبق تخريجه، (ص١٨).

(٥٥) ينظر: رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، لتاج الدين أبي حفص عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري الفاكهاني المالكي، تحقيق ودراسة: نور الدين طالب، دار النوادر، دمشق، ط١، ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م (٣/ ٢٨٦)، ومجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية (٨/ ٢٥).

(٥٦) المعلم بفوائد مسلم، للإمام أبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي، تحقيق الشيخ محمد الشاذلي النيفر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٢م (٢/ ٥).

(٥٧) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٤٨١- ٤٨٣).

(٥٨) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للشيخ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي الرُّعيني المالكي المعروف بـ«الحطاب»، دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م (٣/ ٨٢)، والمجموع، للنووي (٦/ ١٩)، ودقائق أولي النهى لشرح المنتهى، للشيخ منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م (١/ ٣٩٥).

الضابط الثالث: لا يضم جنس إلى آخر في تكميل النصاب[٥٩]

معنى هذا الضابط: أنه لا يضم جنس إلى جنس آخر في تكميل النصاب، فالماشية ثلاثة أجناس: الإبل والبقر والغنم، لا يضم جنس منها إلى آخر، والثمار لا يضم جنس إلى غيره، فلا يضم التمر إلى الزبيب ولا إلى اللوز والفستق والبندق، ولا يضم شيء من هذه إلى غيره، ولا تضم الأثمار إلى شيء من السائمة ولا من الحبوب والثمار[٦٠].

ومن الأدلة الشرعية الدالة على اعتبار هذا الضابط:

عن عُبادةَ بنِ الصَّامِتِ t، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير؛ مثلا بمثل، يداً بيدٍ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيدٍ**»[٦١].

ووجه الدلالة: أن السنة فرقت بين الذهب والفضة والبر والشعير، وجعلتهم أنواعاً مختلفةً، فيجوز بينهم التفاضل، فكيف يجعلون جنساً واحداً، وقد جعلهم رسول الله ﷺ أجناساً مختلفة؟![٦٢].

ويتخرَّج على هذا الضابط عدد من التطبيقات الفقهية؛ منها ما يلي:

١- لا خلاف بين أهل العلم في غير الحبوب والثمار: أنه لا يضم جنس إلى جنس آخر في تكميل النصاب، فالماشية ثلاثة أجناس: الإبل، والبقر، والغنم، لا يضم جنس منها إلى آخر. والثمار لا يضم جنس إلى غيره، فلا يضم التمر إلى الزبيب، ولا إلى اللوز، والفستق، والبندق. ولا يضم شيء من هذه إلى غيره، ولا تضم الأثمار إلى شيء من السائمة، ولا من الحبوب والثمار، ولا خلاف بينهم في أن أنواع الأجناس يضم بعضها إلى بعض في إكمال النصاب، ولا خلاف بينهم أيضاً في أن العروض التجارية تضم إلى الأثمان «النقود»، وتضم الأثمان إليها، إلا أن الشافعي لا يضمها إلا إلى جنس ما اشتريت به؛ لأن نصابها معتبر به[٦٣].

٢- واختلفوا في ضم أحد النقدين «الذهب والفضة» إلى الآخر في تكميلِ النِّصاب، وذلك على قولين: مذهب الجمهور: أنهما يضمان، ومذهب الشافعية والظاهرية ورواية عن أحمد: أنهما لا يضمان[٦٤].

الضابط الرابع: الخلطة تجعل المالين كالمال الواحد في حكم الزكاة[٦٥]

معنى هذا الضابط: اجتماع نصابَيْ نوعِ نَعَمٍ لمالكين فأكثر، فيما يوجب تزكيتهما على مالك

(٥٩) ينظر: الإجماع، لابن المنذر (ص٤٥، ٤٦)، والتمهيد، لابن عبد البر (٢٠/ ١٥٠)، وتحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي (٣/ ٢٤٨).

(٦٠) ينظر: المغني، لابن قدامة (٢/ ٥٩١).

(٦١) المسند الصحيح، لمسلم، كتاب: المساقاة، باب: الصرف وبيع الذهب بالوَرِق نقداً، رقم الحديث (١٥٨٧)، (٣/ ١٢١٠).

(٦٢) ينظر: الأموال، لأبي عبيد، (ص٥١٣).

(٦٣) ينظر: المغني، لابن قدامة (٢/ ٥٩١).

(٦٤) ينظر: المبسوط، لشمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي، تصحيح: راضي الحنفي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م (٢/ ١٧٧)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، للقاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الحفيد الفيلسوف القرطبي المالكي، دار الحديث، القاهرة، د.ط، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م (١/ ٢٥٧)، وكشاف القناع، للبهوتي (٢/ ٢٣٣)، والحاوي الكبير، للماوردي (٣/ ٢٦٨)، والمجموع، للنووي (٦/ ٨)، والمحلى بالآثار، لابن حزم (٦/ ٧٥)، والفروع، للعلامة محمد بن مفلح بن محمد المقدسي الحنبلي، وبهامشه: تصحيح الفروع لعلاء الدين المرداوي، اعتناء: عبد الستار فراج، عالم الكتب، بيروت، ط٤، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م (٤/ ١٣٦).

(٦٥) ينظر: الأشباه والنظائر، للإمام تاج الدين السبكي (٢/ ٢٧٢)، وتخريج الفروع على الأصول، للشيخ شهاب الدين أبي المناقب محمود بن أحمد الزنجاني الشافعي، تحقيق د.محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٥، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م (ص١١٥)، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام، لسلطان العلماء الإمام أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الشافعي، تحقيق محمود بن التلاميد الشنقيطي، دار المعارف، بيروت، د.ت (٢/ ١٤٥)، والبحر المحيط في أصول الفقه، للإمام بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي، حرره: عمر سليمان الأشقر وآخرون، وزارة الأوقاف الكويتية، ط١، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٨م (٤/ ٤٢- ٤٣).

واحد، وهي نوعان: خلطة اشتراك، وخلطة جوار، والمراد بالأول: ألا يتميز نصيب أحد المالكين أو الملاك عن نصيب غيره، كماشية ورثها قوم، أو ابتاعوها معاً، فهي شائعة بينهم، وهم شركاء فيها، ليس لأحدهم عدد متميز، والمراد بالثاني: أن يكون مال كل واحد من المالكين أو الملاك متعيناً متميزاً عن مال غيره، فلهذا ثلاثون شاة أو ستون، معلومة مميزة، وللآخر مثلها أو أقل منها أو أكثر، معروفة متميزة كذلك، ولكنها كلها متجاورة مخلوطة، كالمال الواحد[٦٦].

ومن الأدلة الشرعية الدالة على اعتبار هذا الضابط

عن أنس بن مالك ﷺ: أن أبا بكر ﷺ كتب لهم: «إن هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين... ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية»[٦٧]. وجه الدلالة: إن قوله ﷺ: «وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية»، وقوله: «لا يجمع بين مُتَفَرِّقٍ، ولا يفرق بين مجتمع» يدل دلالة واضحة على أن ملك الخليطين كملك رجل واحد[٦٨].

ويتخرَّج على هذا الضابط عدد من التطبيقات الفقهية؛ منها ما يلي:

١- يشترط أن يكون الخليطان من أهل الزكاة، أي: يكونا حرين مسلمين؛ وذلك لأن مخالطة من ليس من أهل الزكاة كالمعدوم[٦٩].

٢- يشترط كذلك أن يمضي حول كامل على الخلطة؛ وذلك لأن الخلطة معنى يتعلق به إيجاب الزكاة، فاعتبرت في جميع الحول كالنصاب[٧٠].

٣- ذهب الشافعية في الأصح عندهم والحنابلة إلى عدم اشتراط نية الخلطة؛ لأن المقصود بالخلطة من الارتفاق يحصل بدون النية؛ ولأن النية لازمة لوجود الخلطة، فلا معنى لاشتراطها[٧١].

خاتمة البحث

تناول هذا البحث «**الضوابط الفقهية المتعلقة بالزكاة وأهم تطبيقاتها الفقهية**»، ومن المعلوم أن لكل عمل علمي نتائج وثمرات في نهايته، وقد توصلتُ إلى عدد من النتائج والتوصيات أثناء عملي، أريد أن أسجلها فيما يلي:

أولاً: نتائج البحث

توصلتُ إلى عدد من النتائج العلمية المرتبطة بموضوع البحث أسجلها في التالي:

١- القاعدة الفقهية تجمع فروعاً من أبواب عدة، أما الضابط الفقهي فيجمع فروعاً من باب واحد.

٢- الضوابط الفقهية المتعلقة بالزكاة هي: «القواعد الفقهية الكلية المتعلقة بالفروع الفقهية الخاصة بأحكام الزكاة».

٣- من الضوابط الفقهية المتعلقة بوجوب الزكاة ما يلي: الزكاة عبادة محضة أو حق واجب للفقراء

(٦٦) ينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي الأزهري المالكي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط٣، ١٣٧٤هـ، ١٩٥٥م (٢/ ٧٧٨).

(٦٧) الجامع الصحيح، للبخاري، كتاب: الزكاة، باب: زكاة الغنم، رقم الحديث (١٤٥٤)، (٢/ ١٤٦)، السنن، للنسائي، كتاب: الزكاة، باب: زكاة الإبل، رقم الحديث (٢٤٤٧)، (٥/ ١٨)، والسنن، لأبي داود، كتاب: الزكاة، باب: في زكاة السائمة، رقم الحديث (١٥٦٧)، (٢/ ٩٦)، والسنن، للنسائي، كتاب: الزكاة، باب: زكاة الإبل، رقم الحديث (٢٤٤٧)، (٥/ ١٨)، والسنن، لابن ماجه، كتاب: الزكاة، باب: إذا أخذ المصدق دون سن أو فوق سن، رقم الحديث (١٨٠٠)، (١/ ٥٧٥).

(٦٨) ينظر: بداية المجتهد، لابن رشد، (١/ ٢١١).

(٦٩) ينظر: المجموع، للنووي (٥/ ٤٣٢- ٤٣٤)، والمغني، لابن قدامة (٢/ ٤٥٦).

(٧٠) ينظر: روضة الطالبين، للنووي (٢/ ١٧١)، وكشاف القناع، للبهوتي (٢/ ١٩٦).

(٧١) ينظر: المجموع، للنووي (٥/ ٤٣٤- ٤٣٦)، وكشاف القناع، للبهوتي (٢/ ١٩٨).

على الأغنياء؟ والزكاة مختصة بالأموال النامية، والزكاة مختصة بالملك التام، والزكاة تتعلق بالعين أو بالذمة؟ ولا تجتمع زكاتان في مال واحد.

٤- من الضوابط الفقهية المتعلقة بشروط الزكاة ما يلي: ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول، وكل جنس مال تجب فيه الزكاة وجب أن يعتبر فيه النصاب، ولا يضم جنس إلى آخر في تكميل النصاب، والخلطة تجعل المالين كالمال الواحد في حكم الزكاة.

ثانياً: توصيات البحث

توصل البحث إلى عدد من التوصيات العلمية التي أريد أن أوصي بها إخواني الباحثين، وأريد أن أسجلها في التالي:

١- إعداد دراسة شاملة وجامعة لكافة الضوابط الفقهية المتعلقة بباب الزكاة، مع بيان تطبيقاتها الفقهية المخرَّجة على تلك الضوابط، مع التركيز بشكل خاص على التطبيقات المعاصرة التي تمس حياة الإنسان المسلم في الوقت الراهن.

٢- التركيز على دراسة الضوابط الفقهية الخاصة بكل باب فقهي بشكل مستقل، وتفعيل دورها في بيان الحكم الشرعي للنوازل والمستجدات الفقهية.

وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

المصادر والمراجع

١) أبهج المسالك بشرح موطأ مالك، للشيخ أبي عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزُّرْقاني الأزهري المالكي، تصحيح: لجنة من علماء الأزهر، مطبعة مصطفى محمد، القاهرة، ١٣٥٥هـ، ١٩٣٦م.

٢) الإجماع، للإمام الحافظ أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق د.فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

٣) أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات، إصدار بيت الزكاة، الكويت، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.

٤) الاختيار لتعليل المختار، للشيخ عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، تعليق: الشيخ محمود أبو دقيقة، مراجعة: أ.محسن أبو دقيقة، دار المعرفة، بيروت، ط٣، ١٣٩٥هـ، ١٩٧٥م.

٥) أدب المفتي والمستفتي، للإمام الحافظ أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح الشَّهْرُزُوري الشافعي، تحقيق موفق بن عبد الله، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.

٦) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، للشيخ زين الدين بن إبراهيم بن نُجيم الحنفي، تحقيق عبد العزيز محمد الوكيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.

٧) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ، ١٩٩٠م.

٨) الأشباه والنظائر، للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ، ١٩٩١م.

٩) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، اعتناء: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، دار ابن القيم، الرياض، ودار ابن عفان، القاهرة، ط١، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.

١٠) الأموال، للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق محمد بن خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

١١) الأموال، للحافظ حميد بن مخلد «زنجويه» بن قتيبة الأزدي النسائي، تحقيق د.شاكر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، ط١، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

١٢) أنوار البروق في أنواء الفروق، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي المالكي، عالم الكتب، بيروت، د.ت.

١٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، للشيخ زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نُجيم الحنفي، ومعه: تكملة البحر الرائق للعلامة الطوري القادري، وبهامشه: منحة الخالق على البحر الرائق للعلامة محمد أمين الشهير بـ«ابن عابدين» الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط٢، د.ت.

١٤) البحر المحيط في أصول الفقه، للإمام بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي، حرره: عمر سليمان الأشقر وآخرون، وزارة الأوقاف الكويتية، ط١، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٨م.

١٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبي بكر مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.

١٦) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للقاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الحفيد الفيلسوف القرطبي المالكي، دار الحديث، القاهرة، د.ط، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

١٧) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، للقاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن رُشْد الجد القرطبي المالكي، تحقيق د.محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

١٨) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للعلامة فخر الدين عثمان بن علي بن محجن الزيلعي الحنفي، وبهامشه: حاشية شهاب الدين أحمد الشِّلْبِي، المطبعة الأميرية، القاهرة، ١٣١٣هـ، ١٨٩٦م.

١٩) تحفة المحتاج بشرح المنهاج، للإمام شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي الشافعي، ومعه: حواشي للشيخ عبد الحميد الشرواني والشيخ أحمد بن قاسم العبادي، روجعت وصححت على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، ١٣٥٧هـ، ١٩٨٣م.

٢٠) تخريج الفروع على الأصول، للشيخ شهاب الدين أبي المناقب محمود بن أحمد الزنجاني الشافعي، تحقيق د.محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٥، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م.

٢١) التمهيد في أصول الفقه، للشيخ أبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني الحنبلي، تحقيق د.مفيد أبو عمشة، د.محمد بن علي بن إبراهيم، مطبوعات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، دار المدني، جُدَّة، ط١، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٥م.

٢٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لحافظ المغرب أبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية المغربية، ط٢، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م.

٢٣) الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن بردزبه الجعفي البخاري، دار الشعب، القاهرة، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

٢٤) الجامع لأحكام القرآن والمبيِّن لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي المالكي، تحقيق سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.

٢٥) جمهرة اللغة، للشيخ أبي بكر محمد بن الحسن بن دُريد الأزدي، تحقيق د.رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

٢٦) حاشية بلغة السالك لأقرب المسالك على مذهب الإمام مالك، للشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي، ومعه: شرح أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك «الشرح الصغير»، للعلامة أحمد بن محمد الدردير المصري المالكي، دار المعارف، القاهرة، د.ت.

٢٧) حاشية رد المحتار، للعلامة محمد أمين الشهير بـ«ابن عابدين» الحنفي وتكلمة ابنه، على الدر المختار لعلاء الدين الحصكفي شرح متن تنوير الأبصار للتُّمُرْتَاشي، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

٢٨) حاشية على الشرح الكبير للدردير، للشيخ شمس الدين محمد عرفة الدسوقي المالكي، وبهامشه الشرح المذكور مع تقرير للعلامة المحقق محمد عِلِيش، إحياء الكتب العربية، عيسى البابي وشركاه، القاهرة، د.ت.

٢٩) حاشية على كنز الراغبين للمحلي شرح منهاج الطالبين للنووي، للشيخين شهاب الدين أحمد بن أحمد القليوبي، وشهاب الدين أحمد عميرة الشافعيين، اعتنى به: عبد اللطيف عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.

٣٠) الحاوي الكبير شرح مختصر المزني، لقاضي القضاة أبي الحسن علي بن محمد حبيب البصري الماوردي الشافعي، تحقيق وتعليق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

٣١) دُرَر الحكام في شرح غُرَر الأحكام، للعلامة الأصولي مُنْلاَ خُسْرُو محمد بن فرامرز بن علي الحنفي، ومعه: حاشية غُنْيَة ذوي الأحكام في بُغْيَة دُرَر الأحكام للشُّرُنْبُلاَلي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، د.ت.

٣٢) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، للشيخ منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.

٣٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام الفقيه أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي الشافعي، ومعه: منتقى الينبوع فيما زاد على الروضة من الفروع للحافظ جلال الدين السيوطي، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

٣٤) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، لتاج الدين أبي حفص عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري الفاكهاني المالكي، تحقيق ودراسة: نور الدين طالب، دار النوادر، دمشق، ط١، ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م.

٣٥) سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، للعلامة محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني اليمني، دار الحديث، القاهرة، د.ت.

٣٦) السنن الصغرى «المجتبى»، للحافظ عبد الرحمن بن شعيب النسائي، ومعها: شرح السيوطي وحاشية السندي، ترقيم: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٥م.

٣٧) السنن الكبير، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي الشافعي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.

٣٨) السنن، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تحقيق أحمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط٢، ١٣٩٥هـ، ١٩٧٥م.

٣٩) السنن، للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تعليق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، ط٢، ١٣٧٠هـ، ١٩٥٠م.

٤٠) السنن، للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، تحقيق وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، د.ت.

٤١) شرح صحيح مسلم، للإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ، ١٩٧٢م.

٤٢) العناية شرح الهداية، للشيخ أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود البابرتي الحنفي، ومعه الهداية شرح بداية المبتدي لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، وفتح القدير للكمال بن الهمام، وحاشية المحقق سعد الله بن عيسى الشهيري وسعدي جلبي، دار الفكر، ط٢، ١٣٩٧هـ، ١٩٧٧م.

٤٣) الغُرَّة المُنِيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، لسراج الدين أبي حفص عمر بن إسحاق بن أحمد الهندي الغزنوي الحنفي، قدم له وعلق عليه: محمد زاهد الكوثري، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

٤٤) الفتاوى الكبرى، لشيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني الحنبلي، تحقيق محمد عبدالقادر عطا ومصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٧م.

٤٥) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، إشراف: الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بتصحيح تجاربه وتحقيقه: محب الدين الخطيب، راجعه: قصي محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٧٩هـ، ١٩٥٩م.

٤٦) فتح العزيز شرح الوجيز، المعروف بـ «الشرح الكبير»، للإمام أبي القاسم عبد الكريم الرافعي القزويني الشافعي، دار الفكر، بيروت، د.ت.

٤٧) فتح القدير للعاجز الفقير، شرح على الهداية شرح بداية المبتدي، للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي الحنفي المعروف بـ «ابن الهمام»، ومعه الهداية شرح بداية المبتدي لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، ومعه شرح العناية على الهداية لأكمل الدين محمد بن محمود البابرتي، وحاشية المحقق سعد الله بن عيسى الشهيري وسعدي جلبي، دار الفكر، ط٢، ١٣٩٧هـ، ١٩٧٧م.

٤٨) الفروع، للعلامة محمد بن مفلح بن محمد المقدسي الحنبلي، وبهامشه: تصحيح الفروع لعلاء الدين المرداوي، اعتناء: عبد الستار فراج، عالم الكتب، بيروت، ط٤، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

٤٩) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي الأزهري المالكي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط٣، ١٣٧٤هـ، ١٩٥٥م.

٥٠) القاموس المحيط، للإمام العلامة اللغوي أبي إسحاق مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي الشيرازي، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٤، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.

٥١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لسلطان العلماء الإمام أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الشافعي، تحقيق محمود بن التلاميد الشنقيطي، دار المعارف، بيروت، د.ت.

٥٢) القواعد الفقهية «مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها، أدلتها، مهمتها، تطبيقاتها»، لعلي أحمد الندوي، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤١٩هـ، ١٩٩١م.

٥٣) القواعد، للحافظ جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، راجعه وقدم له وعلق عليه: د.طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط١، ١٣٩٢هـ، ١٩٧٢م.

٥٤) كشاف القناع عن الإقناع، للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي، دار عالم الكتب، بيروت، د.ت.

٥٥) الكليات، للشيخ أبي البقاء أيوب بن موسى الكفوي، اعتنى به: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.

٥٦) لسان العرب، للإمام العلامة جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري الإفريقي المصري، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

٥٧) المبسوط، لشمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي، تصحيح: راضي الحنفي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.

٥٨) المجموع شرح المهذب، للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي الدمشقي الشافعي، يليه: تكملة السبكي والمطيعي، ومعه: فتح العزيز للرافعي، والتلخيص الحبير لابن حجر، دار الفكر، بيروت، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.

٥٩) المحلى بالآثار، للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، دار الفكر، بيروت، د.ت.

٦٠) مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، للإمام أبي محمد علي بن محمد بن حزم الأندلسي الظاهري، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت.

٦١) المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، للإمام الحافظ مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت، ط١، ١٣٧٥هـ، ١٩٥٥م.

٦٢) المسند، للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق شعيب الأرناءوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.

٦٣) مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى، للشيخ مصطفى السيوطي الرُّحَيْبَاني الحنبلي، وبهامشه: حاشية العلامة حسن الشطي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.

٦٤) المعلم بفوائد مسلم، للإمام أبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي، تحقيق الشيخ محمد الشاذلي النيفر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٢م.

٦٥) المغني شرح مختصر الخرقي، للإمام الفقيه موفَّق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجَمَّاعيلي المقدسي الحنبلي، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٤م.

٦٦) المنتقى شرح الموطأ، للإمام أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي المالكي، مطبعة السعادة، القاهرة، ط١، ١٣٣٢هـ، ١٩١٤م.

٦٧) المنثور في القواعد الفقهية، للإمام بدر الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي، تحقيق د.تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط٢، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

٦٨) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للشيخ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي الرُّعيني المالكي المعروف بـ«الحطاب»، دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

٦٩) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للإمام أبي العباس شمس الدين أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشافعي، ومعه: حاشية أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشُّبْرَامَلِّسِي، وحاشية أحمد بن عبد الرزاق المغربي الرشيدي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

٧٠) نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين ركن الدين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني الشافعي، حققه وصنع فهارسه: د.عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، جُدَّة، ط١، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.

٧١) النهاية في غريب الحديث والأثر، للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري، تحقيق طاهر أحمد الزاوي، ود.محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.

٧٢) الهداية شرح البداية، للإمام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني الحنفي، ومعه: متن بداية المبتدي كلاهما للمرغيناني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط١، ١٣٨٩هـ، ١٩٦٩م.

أثر الدَّين على وعاء الزكاة وتطبيقاته المعاصرة
(دراسة فقهية مقارنة)

د. إيمان الشحات مصطفى محمد - مصر

أستاذ مساعد بجامعة نجران - كلية العلوم والآداب - شروره

ملخص البحث

يُلقي البحث الضوء على أثر الدين على الوعاء الزكوي بالنسبة للدائن والمدين، وشروط تأثيره ويتناول نماذج لبعض الديون المعاصرة وأثرها على وعاء الزكاة، وقد انحصرت هذه النماذج في السندات الأوراق التجارية، الديون الاستثمارية، ديون الشركات التى تتعامل بالتقسيط، كما تناول البحث أيضاً بعض القضايا الفرعية المتعلقة بأثر الدين على وعاء الزكاة منها: مفهوم كلٍّ من الدين والزكاة ووعاء الزكاة والمقاصد الشرعية للزكاة.

Abstract

The research sheds light on the impact of debt on the Zakat base for the creditor and the debtor, and the conditions of its impact and deals with models of some contemporary debt and its impact on the Zakat base, these models were limited to bonds commercial paper, investment debt, debt of companies dealing in installments, the research also dealt with some sub-issues Concerning the impact of religion on the Zakat base, including: the concept of religion, zakat, Zakat, and the legitimate purposes of Zakat.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل لـــه، ومن يضلل فلا هادي له، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله الله للناس كافة بشيراً ونذيراً، وداعياً إليه بإذنه وسراجاً منيراً، بلّغ الرسالة، وأدى الأمانة ونصح الأمة وبيَّن لها الحلال والحرام، القائل ﷺ «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»[1]، أما بعد:

فإن الله عز وجل خلق الخلق لعبادته، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[2]، وأعظم أنواع العبادات، ما تعلق بركن من أركان الإسلام، ومنها الزكاة التي أردف الله تعالى بها الصلاة في مواضع كثيرة تأكيداً على أهميتها، فهي ركن مالي واجتماعي، فرضها الله تعالى على الأغنياء للفقراء لتسود روح المحبة والتكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع، ووضع مقاديرها وأحكامها وضوابطها، مع مراعاة الإجمال في كثير من الأحكام، مراعاة لتغير الوقائع والعادات، وتطور الحياة المادية، وذلك تيسيراً ورفعاً للحرج، إذ لو جاءت جميع الأحكام مفصلة ومتفقة مع عادات الناس زمن التشريع لوقع الناس اليوم في حرج شديد، ومن هنا كانت الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان.

ومن أهم هذه الأحكام المجملة «زكاة الديون» فلم يرد في القرآن الكريم، ولا في السنة المطهرة نص صريح على حكم هذه المسألة، مع كثرة الأوصاف المتعلقة بالدين، فهناك الدين الحال والمؤجل، والدين على المعسر وعلى المليء إلى غير ذلك من الأوصاف، مما ترتب عليه اختلاف الفقهاء، إضافة إلى كثرة النوازل المتعلقة بالديون في عصرنا الحالي عن العصور الأولى، نظراً للتوسعات الاقتصادية التي يشهدها العالم، وما ترتب عليها من ظهور مؤسسات مالية متخصصة بالتمويل، وتزايد الطلب على التمويل بمختلف أنواعه وأحواله، مما أدى إلى استحداث الكثير من أساليب التمويل والمعاملات التي تنشئ ديوناً، أو تحمل في طياتها التزامات تشبه الديون، مما قد يتصور معه أنه لا زكاة فيها جملة وتفصيلاً وبالتالي فإن هذه المسألة تحتاج دقة في النظر، وملكة فقهية تعين صاحبها على تطبيق أقوال الفقهاء على هذا الواقع المتغير.

أهمية الموضوع

تأتي أهمية هذه الموضوع من خلال ما يلي:

١. الأهمية الكبيرة التي تحتلها الزكاة في حياة المسلمين لما لها من دورٍ هامٍ في الحياة الاقتصادية والاجتماعية.

٢. حاجة أصحاب الأموال لبيان أحكام زكاة أموالهم، خاصة في ظل المعاملات المالية المعاصرة.

٣. إن دراسة الديون المعاصرة من أبواب حفظ الشريعة وبيان صلاحيتها لكل زمان ومكان ولكل أمَّة مهما تطوّرت أحوال الناس، واختلفت قضاياهم.

٤. إن التطبيقات المعاصرة للديون، والتي تمس الحاجة لمعرفة أحكامها، ما هي إلا فروعٌ للخلاف القديم في مسألة زكاة الديون، لذا فإن تحرير أصل هذه المسألة يترتب عليه تحرير القول في التطبيقات المعاصرة.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: العلم، باب: العلم قبل القول والعمل. انظر البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله ١٤٢٢هـ، الجامع المسند الصحيح، دار طوق النجاة، الأولى، ج ١ ص ٢٤.

(٢) سورة الذاريات الآية ٥٦.

مشكلة البحث

يحاول هذا البحث الإجابة عن التساؤلات التالية:

- ما أثر الدين على وعاء الزكاة للدائن والمدين؟ وما موقف الفقهاء من هذه المسألة؟

- ما شروط الدين المانع للزكاة؟

- ما الكيفية التى يتم بها إخراج الزكاة، في حالة تأثير الدين على وعاء الزكاة ؟

- ما أبرز التطبيقات للديون المعاصرة، وما أثرها على وعاء الزكاة؟

الدراسات السابقة

من أهم الدراسات التى لها صلة بموضوع البحث ما يلي:

١. «زكاة الديون المعاصرة»، د. عبدالله عيسى العايضي، وهو كتاب قيم تناول فيه الباحث أثر الدين على الزكاة في مال الدائن والمدين، كما عرض مجموعة من التطبيقات الاقتصادية المعاصرة مثل زكاة ديون التمويل بعقد البيع، زكاة دين القرض، وزكاة الأعيان المؤجرة إجارة تمويلية، إلا أنه لم يتعرض لشروط الدين المانع من الزكاة، والتطبيقات المعاصرة التى تناولها هذا البحث.

٢. «أثر الدين على الزكاة»، د. صالح بن عثمان الهليل، تناول الباحث فيه أثر الدين على الزكاة للمدين وعرض بعض التطبيقات الفقهية، لكنه لم يتعرض لأثر الدين على وعاء الزكاة للدائن، ولم يتناول بحثه التطبيقات المعاصرة التى تناولها هذا البحث.

٣. «زكاة الديون»، د. رفيق المصري، تناول الباحث الحديث عن الآراء الفقهية لأحكام زكاة الديون، ولم يتناول بحثه التطبيقات المعاصرة التى تناولها هذا البحث.

منهج البحث

لقد انتهجت في إعداد هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، من خلال تتبع أقوال الفقهاء في المسائل الفقهية محل البحث وأدلتهم ومناقشتها والنظر فيها، وقمت بداية ببيان مفهوم محددات الدراسة وهى الزكاة ووعائها والدين، ثم بيان أثر الدين على الوعاء الزكوي لكلٍّ من الدائن والمدين، وقمت بعرض نماذج للديون المعاصرة، وحكم تزكيتها، وللوصول لما تقدم فقد سلكت الخطوات التالية:

أولاً: بيان معاني المصطلحات الفقهية، وغيرها من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية من مصادرها الأصلية.

ثانياً: الرجوع إلى المؤلفات الحديثة والبحوث المعاصرة، وتتبعت مؤتمرات المجامع الفقهية المعاصرة وأبحاثها، ودرست ما تمَّ بحثه حول أثر الديون على وعاء الزكاة.

ثالثاً: عزو الآيات الكريمة إلى السور التي وردت فيها.

رابعاً: تخريج جميع الأحاديث الواردة في الدراسة، من كتب الحديث المعتمدة.

خامساً: الحرص على التأصيل الفقهي لأثر الديون على وعاء الزكاة، وذكر نماذج للديون المعاصرة.

خطة البحث

انتظمت خطة البحث في أربعة مباحث وخاتمة على النحو التالي:

المبحث الأول: محددات الدراسة: مفهوم الزكاة ووعائها والدين.

المبحث الثاني: المقاصد الشرعية للزكاة.

المبحث الثالث: أثر الدين على وعاء الزكاة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أثر الدين على وعاء الزكاة بالنسبة للدائن.

المطلب الثاني: أثر الدين على وعاء الزكاة بالنسبة للمدين.

المطلب الثالث: شروط الدين الذى يمنع الزكاة.

المبحث الرابع: أبرز التطبيقات للديون المعاصرة، وأثرها على وعاء الزكاة، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: أثر السندات على وعاء الزكاة.

المطلب الثاني: أثر الأوراق التجارية على وعاء الزكاة.

المطلب الثالث: أثر الديون الاستثمارية على وعاء الزكاة.

المطلب الرابع: أثر ديون الشركات التى تتعامل بالتقسيط على وعاء الزكاة.

الخاتمة: أهم نتائج البحث.

المبحث الأول: محددات الدراسة: مفهوم الزكاة ووعائها والدين

أولاً: مفهوم الزكاة

الزكاة لغة: تطلق على معانٍ كثيرةٍ منها: النماء والريع، فزكا الزرع إذا نما وزاد، ومنها التطهير قال تعالى: ﴿وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾[٣]، وتطلق أيضاً على المدح، قال تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ﴾[٤]، كما تطلق أيضاً على الصلاح، فزكا الرجل إذا صلح[٥].

(٣) سورة التوبة من الآية ١٠٣.

(٤) سورة النجم من الآية رقم٣٢.

(٥) ابن منظور، جمال الدين ١٤١٤هـ، لسان العرب، بيروت، دار صادر، الطبعة الثالثة، ج١٤ ص ٣٥٨ – القزويني، أحمد بن فارس بن زكرياء ١٣٩٩ه، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، ج ٣ ص ١٧.

الزكاة عند الفقهاء:

عند الحنفية: تمليك جزء مال عينه الشارع من مسلم فقير غير هاشمي ولا مولاه مع قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى[٦].

عند المالكية: اسم لجزء من المال شرط وجوبه لمستحقه بلوغ المال نصاباً[٧].

عند الشافعية: اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص يجب صرفه لأصناف مخصوصة بشرائط[٨].

عند الحنابلة: حق واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة بوقت مخصوص[٩].

من خلال ما سبق نجد أن جميع التعريفات وإن اختلفت ألفاظها، تدور حول معنى واحد للزكاة وهو نصيب مقدر شرعاً في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص.

ثانياً: مفهوم وعاء الزكاة

يقصد بوعاء الزكاة: المال الذى تجب فيها الزكاة، سواء أكان نقداً أو زروع أو ثمار أو ماشية، وفيما يلي توضيح لمعنى المال، وشروط وجوب زكاته:

معنى المال

المال لغة: ما ملكته من جميع الأشياء، ومال الرجل يمول ويمال مولاً ومؤولاً إذا صار ذا مال، والجمع أموال[١٠].

(٦) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر ١٤١٢هـ، رد المحتار على الدر المختار، بيروت، دار الفكر الطبعة الثانية ج٢ ص ٢٥٨.

(٧) الخرشي، محمد بن عبد الله المالكي، شرح مختصر خليل، بيروت، دار الفكر ج ٢ ص١٤٧.

(٨) الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد ١٤١٥هـ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلميةج ٢ ص٦٢.

(٩) ابن النجار الفتوحي الحنبلي، تقي الدين محمد بن أحمد ١٤١٩هـ، منتهى الإرادات، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ج١ ص ٤٣٥.

(١٠) ابن منظور، المرجع السابق ج ١١ ص.٦٣٥ – الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، بيروت مؤسسة الرسالة الطبعة الثامنة، ص ١٠٥٩.

المال عند الفقهاء:

عند الحنفية: ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة[١١].

عند المالكية: ما يملك شرعاً، ولو قل[١٢].

عند الشافعية: كل متمول مال[١٣].

عند الحنابلة: ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة[١٤].

من خلال ما سبق يظهر أن تعريف المالكية والشافعية والحنابلة أعم وأولى من تعريف الحنفية للمال لاشتماله على الأعيان والمنافع والحقوق.

شروط المال الذي تجب فيه الزكاة

يشترط في المال الذي تجب فيه الزكاة ما يلي:

١. الملك التام، فلا تجب الزكاة فيما لا يملك؛ لأن في الزكاة تمليكاً، والتمليك في غير الملك لا يتصور. ويشترط أن يكون الملك تاماً بأن يكون مملوكاً له رقبة ويداً، قادراً على التصرف فيه والانتفاع به، فلا زكاة في المال المفقود، والساقط في البحر لعدم القدرة على الانتفاع به مع قيام أصل الملك[١٥].

٢. الحول[١٦]، بأن يمر عل المال اثنا عشر شهراً وهو في ملك مالكه، لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»[١٧]، ولأن سبب الزكاة هو المال النامي لكون الواجب جزء من الفضل لا من رأس المال لقوله تعالى ﴿..وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ..﴾[١٨]، أي الفضل كما أن المال لابد له من مدة يتحقق فيها النماء قدرها الشارع بالحول، لأنه المتمكن به من الاستنماء لاشتماله على الفصول المختلفة، والغالب تفاوت الأسعار فيها، فأقيم السبب الظاهر، وهو الحول مقام المسبب، وهو النمو[١٩].

٣. النصاب، وهو القدر الذي إذا بلغه المال وجبت الزكاة فيه، ولا تجب فيما دونه؛ لأنها لا تجب إلا على الغني، والغنى لا يحصل إلا بالمال الفاضل عن الحاجة الأصلية، وما دون النصاب لا يفضل عن الحاجة الأصلية فلا يصير الشخص غنياً به[٢٠].

ثالثاً: مفهوم الدّين

الدّين لغة: مصدر من دان الرجل يَدِينُ دَيناً، ويطلق الدين على معانٍ كثيرة منها: كل ما له أجل، وما لا أجل له فهو قرضٍ، ويطلق أيضاً على كل ما ليس حاضراً، وعلى الموت، وعلى المعاملة، فداينت فلاناً إذا عاملته دينا إما أخذاً وإما عطاءً[٢١].

(١١) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر ١٤١٢هـ، رد المحتار على الدر المختار، بيروت، دار الفكر الطبعة الثانية، ج ٤ ص ٥٠٤.

(١٢) العدوي، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم ١٤١٤هـ، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، بيروت، دار الفكر ج ٢ ص ٤١٥.

(١٣) الشربيني، المرجع السابق، ج ٣ ص ٢٨٥.

(١٤) المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي الطبعة الثانية ج ٤ ص ٢٧٠.

(١٥) الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد ١٤٠٦هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، دار الكتب العلمية الطبعة الثانية ج ٢ ص ٩ – الدسوقي، المرجع السابق ج ١ ص ٤٣١ – الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي بيروت دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ج٣ ص ١٥٢ – ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، المغني شرح مختصر الخرقي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى ج ٢ ص ٢٥٧.

(١٦) هذا الشرط ليس عاما في جميع الأموال الزكوية، بل إن من الأموال ما لا يشترط فيها الحول كالخارج من الأرض فإنه يزكى عند خروجه.

(١٧) أخرجه البيهقي في سننه كتاب: الزكاة، باب: لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول، وقال رواه أبو معاوية وهريم بن سفيان وأبو كدينة عن حارثة مرفوعا، ورواه الثوري عن حارثة موقوفا على عائشة، وحارثة لا يحتج بخبره، والاعتماد في ذلك على الآثار الصحيحة فيه عن أبي بكر الصديق وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وغيرهم رضي الله عنهم. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى ١٤٢٤هـ، السنن الكبرى، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة ج٤ ص ١٦٠.

(١٨) سورة البقرة من الآية ٢١٩.

(١٩) الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين، ١٣١٣ هـ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، القاهرة المطبعة الكبرى الأميرية، الطبعة الأولى، ج ١ ص ٢٥٣ – ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح القدير، دار الفكر ج ٢ ص ١٥٥ – الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر ج ١ ص ٤٣١ – الدمياطي، أبو بكر عثمان بن محمد شطا الشافعي، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، دار الفكر، الطبعة الأولى، ج ٢ ص ١٦٩ – المرداوي، المرجع السابق، ج ٣ ص ٥.

(٢٠) الكاساني، المرجع السابق، ج ٢ ص ١٥ – الدسوقي، المرجع السابق، ج ١ ص ٤٣٠ – الدمياطي، المرجع السابق، ج ٢ ص ١٦٩ – المرداوي، المرجع السابق، ج ٣ ص ٥.

(٢١) الفيروزآبادى، المرجع السابق ص ١١٩٨ – ابن منظور، المرجع السابق ج ١٣ ص ١٦٦.

الدْين عند الفقهاء:

عند الحنفية: اسم لمال واجب في الذمة يكون بدلاً عن مال أتلفه أو قرض اقترضه أو مبيع عقد بيعه أو منفعة عقد عليها من بضع امرأة وهو المهر أو استئجار عين[٢٢].

وعند المالكية والشافعية والحنابلة: ما كان في الذمة[٢٣].

من خلال ما سبق نجد اتفاق جميع التعريفات حول معنى الدين وهو كل ما كان في الذمة، وزاد الحنفية على ذلك أسباب ثبوت الدين في الذمة.

المبحث الثاني: المقاصد الشرعية للزكاة

فرض الله تعالى الزكاة وجعلها ركناً من أركان الإسلام، وأثبت لها منزلتها ومكانتها العظيمة لما يترتب عليها من مقاصد شرعية عظيمة، تعود على الشخص المزكي، والمستحق للزكاة، والمجتمع الإسلامي بالخير الكثير في الدنيا والآخرة، ومن أهم هذه المقاصد ما يلي: -

أولاً: المقاصد التي تعود على المزكي:

• تحقيق العبودية لله تعالى بامتثال أمره، قال تعالى ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ...﴾[٢٤]، فالزكاة ليست ضريبة بل هي طاعة لله تعالى يرجى بها الأجر الأعظم، قال تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾[٢٥].

• تطهير نفس المزكي من الذنوب، وتزكية أخلاقه بتعويده على الجود والكرم، وتخليصه من الشح والبخل، قال تعالى ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا...﴾[٢٦]، وأيضاً رفعاً لدرجاته قال تعالى ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾[٢٧].

• تطهير ماله ونماؤه، فلا يطهر المال إلا بأداء زكاته وذلك لتعلق حق الغير به[٢٨]، فروى عن خالد بن أسلم، قال: خرجنا مع عبد الله بن عمر ﷺ، فقال أعرابي: أخبرني عن قول الله ﴿... وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[٢٩]، قال ابن عمر: «من كنزها، فلم يؤد زكاتها، فويل له، إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة، فلما أنزلت جعلها الله طهراً للأموال» أي حصنا يحفظها وأصبح ما فضل عن الزكاة حلالاً طيباً لمالكه، يتصرف به لشؤونه بالوجه المشروع الذي يريد[٣٠]. وأيضاً لا ينمو المال إلا بأداء زكاته، فالنماء أحد معاني الزكاة، قال تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾[٣١]، ومن جهة أخرى فأداء الزكاة شكر لله تعالى على نعمة المال، مما يترتب عليه زيادته، قال تعالى: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾[٣٢].

(٢٢) ابن الهمام، المرجع السابق ج٧ ص ٢٢١.
(٢٣) الدسوقي، المرجع السابق، ج ٣ص ٣٣٤ - الدمياطي، المرجع السابق ج ٣ص٢٢- البهوتي، منصور بن يونس ١٤٢١هـ، كشاف القناع عن متن الإقناع، المملكة العربية السعودية، وزارة العدل، الطبعة الأولى ج ٨ص١٣٥.
(٢٤) سورة البقرة من الآية ٤٣.
(٢٥) سورة البقرة الآية ٢٧٧.
(٢٦) سورة التوبة من الآية ١٠٣.
(٢٧) سورة البقرة الآية ٢٦١.
(٢٨) الزيلعي، المرجع السابق، ج ١ ص ٢٥٠.
(٢٩) سورة التوبة ٣٤.
(٣٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: ما أدي زكاته فليس بكنز، المرجع السابق ج ٢، ص ١٠٦.
(٣١) سورة البقرة الآية ٢٧٦.
(٣٢) سورة إبراهيم الآية ٧.

ثانياً: المقاصد التي تعود على مستحقي الزكاة

إعانة الضعيف وإغناء الفقراء والمساكين وتقويتهم على أداء ما افترض الله عليهم، ولهذا بدأت آية توزيع الصدقات بهم[٣٣]، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ...﴾[٣٤]

ثالثاً: المقاصد التي تعود على المجتمع الإسلامي

تحقيق التكامل لبناء أركان المجتمع الإسلامي، حيث إنها قائمة على حسن توزيع الثروة بين أفراد المجتمع مما يؤدي إلى استقراره، وانتشار الطمأنينة، والترابط بين أفراده والتعاون على ما فيه صلاحه، وسد خلة المسلمين، والقضاء على الفقر بما ينطوي عليه من مخاطر كثيرة في الدين والثقافة والسياسة والاقتصاد والصحة، فالفقر إذا أصاب طائفة من أبناء المجتمع ولد فيها مشاعر السخط والضيق وعدم الرضا بالقضاء والقدر، ولهذا استعاذ منه ﷺ«اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر...»[٣٥]، وذلك بجانب انتشار الجهل والمرض ومشاعر الحقد والحسد والتمرد على قيم المجتمع وعاداته، وربما يؤدي إلى الفتن والثورات فيؤثر على الكيان السياسي للمجتمع»[٣٦].

(٣٣) شبير، محمد عثمان، بحث «الزكاة ورعاية الحاجات الأساسية»، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي ١٩٨٩ م المجلد ٦، العدد ١٤ ص ١٢٥.

(٣٤) سورة التوبة من الآية ٦٠.

(٣٥) أخرجه الحاكم في صحيحه، قال: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. انظر الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله ١٤١١هـ، المستدرك على الصحيحين، بيروت، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ج ١ ص ٩٠.

(٣٦) شبير، المرجع السابق ص ١٢٥.

المبحث الثالث: أثر الدين على وعاء الزكاة

المطلب الأول: أثر الدين على وعاء زكاة الدائن

اتفق الفقهاء[٣٧] على أن دين الفائدة وهو ما استفاده الإنسان من ميراث أو هبة أو مهر أو أرش أو نحو ذلك، وهو الدين الضعيف عند الحنفية[٣٨] له تأثير على وعاء الزكاة بالنسبة للدائن فلا زكاة فيه حتى يُقبض ويحول عليه الحول بعد قبضه، وذلك لأنه قبل القبض لا يدرى هل يقتضيه أم لا، فلا يكلف أداء الزكاة عنه من ماله، كما أنه يملك إسقاط الزكاة فيه بأن يهبه لأخر أو نحو ذلك، أما بعد القبض فتجب الزكاة لأن الملك في جميعه مستقر وتعريضه للزوال لا تأثير له[٣٩].

بينما اختلف الفقهاء في تأثير دين التجارة، ودين القرض على وعاء الزكاة بالنسبة للدائن، فمنهم من قال بعدم تأثير هذه الديون فأوجب الزكاة على الدائن، ومنهم من قال بتأثيرها فأسقط الزكاة، ومنهم من كان له تفصيل في المسألة وفيما يلي بيان هذه الديون، وحكم زكاتها: -

أولاً: دين التجارة وهو ما استفاده الإنسان من تجارة ونحوها وهو الدين القوى عند الحنفية، فقد اختلف فيه الفقهاء على قولين:

(٣٧) الكاساني، المرجع السابق ج٢ ص ١٠ - ابن جزى، أبو القاسم، محمد بن أحمد، القوانين الفقهية، بدون طبعة ص ٧١ - الدسوقي، المرجع السابق ج ١ ص ٤٦٦- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس ١٤٠٤هـ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بيروت، دار الفكر ج ٣ ص ١٣٤ - البهوتى، المرجع السابق ج٤ص٣١٧.

(٣٨) الديون ثلاث أنواع عند الحنفية دين قوى، ودين متوسط، ودين ضعيف. الكاساني، المرجع السابق ج٢ ص ١٠.

(٣٩) الباجي، سليمان بن خلف بن أيوب ١٤٢٠ هـ، المنتقى شرح موطأ مالك، دار الكتب العلمية، الأولى ج ٣ص١٦٤- البهوتى المرجع السابق ج ٤ص٣١٧.

القول الأول: لا زكاة في دين التجارة مطلقاً وبه قالت الشافعية في القديم[٤٠].

القول الثاني: تجب زكاة دين التجارة إجمالاً، فلا تأثير للدين على وعاء الزكاة وبه قال جمهور الفقهاء[٤١].

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول بأدلة من السنة والمعقول[٤٢]:

أولاً: السنة

روي عن عائشة رضى الله عنها «ليس في الدين زكاة»، وروي نحو ذلك عن عطاء[٤٣].

يناقش ذلك: بأنه روى عن غيرهما غير ذلك، فليس في قولهما حجة.

ثانياً: المعقول

١. أنه مال غير نام.

يناقش ذلك: أنه مال يمكن انماؤه فتجب فيه الزكاة

٢. أنه في ملك الغير فلا ملك فيه حقيقة.

يناقش ذلك: أنه يمكن قبضه، ولذلك أوجب أغلب الفقهاء الزكاة بعد القبض إلا إذا كان الدين حالاً على موسر.

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني بأدلة من الكتاب، والسنة، المعقول.

أولاً: الكتاب.

عموم الأدلة الموجبة للزكاة، كقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا...﴾[٤٤].

ثانياً: السنة.

روى عن طاوس، قال: «إذا كان لك دين فزكه»[٤٥].

يناقش ذلك: بأنه روى عن غيرهما غير ذلك، فليس في قولهما حجة.

ثالثاً: المعقول.

أنه مالك للنصاب، قادر على أخذه والتصرف فيه فتجب تزكيته.

القول الراجح: من خلال عرض أقوال الفقهاء يتبين أنه لا يوجد نص من كتاب الله تعالى أو سنة رسوله ﷺ يفصل زكاة الديون، كما أنه قد تعددت الآثار عن الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم، وليس قول أحدهم حجه على الأخر، وبالتالي فإن الراجح هو القول بوجوب زكاة دين التجارة إجمالاً فور تمكنه من التصرف فيه.

وقد اختلف القائلون بوجوب الزكاة فيما بينهم في آلية احتساب الزكاة على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: يزكى في الحال ولو لم يقبض، إذا كان الدين حالاً على موسر، حالاً أو مؤجلاً، وبه قالت الشافعية في الجديد[٤٦] والحنابلة في رواية[٤٧].

الرأي الثاني: يزكى بعد القبض لما مضى، وبه قالت الحنفية والمالكية في رواية والشافعية في رواية، والصحيح من المذهب عند الحنابلة[٤٨].

الرأي الثالث: يزكى بعد القبض لعام واحد مطلقاً حالاً أو مؤجلاً على موسرٍ أو على غيره، بشرط ألا يكون التأخير فراراً من الزكاة، ويستثنى من ذلك دين

(٤٠) الشربيني، المرجع السابق، ج٢ ص ١٢٥

(٤١) الكاساني، المرجع السابق ج٢ ص ١٠- الدسوقي، المرجع السابق ج ١ ص ٤٦٧- الشربيني، المرجع السابق، ج٢ ص ١٢٥- ابن قدامة، المغني ج٢ ص ٣٤٥.

(٤٢) الشربيني، المرجع السابق، ج٢ ص ١٢٥.

(٤٣) أخرجه ابن شيبه في مصنفه، كتاب: الزكاة، باب: من قال ليس فيه زكاة حتى يقبضه. انظر بن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم ١٤٠٩هـ، المصنف في الأحاديث والآثار، الرياض، مكتبة الرشد الطبعة الأولى، ج٢ ص ٣٩٠.

(٤٤) سورة التوبة من الآية ١٠٣.

(٤٥) أخرجه ابن شيبه في مصنفه، المرجع السابق، كتاب: الزكاة، باب: في زكاة الدين ج٢ ص ٣٨٩.

(٤٦) الشربيني، المرجع السابق، ج٢ ص ١٢٥- الشافعي، محمد بن إدريس ١٤٢٢ هـ، الأم، مصر، دار الوفاء، الطبعة الأولى ج ٣ ص ١٣٣.

(٤٧) المرداوي، المرجع السابق ج٣ ص ١٨.

(٤٨) الكاساني، المرجع السابق ج٢ ص ١٠ - السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل، ١٤٢١هـ، المبسوط، بيروت دار الفكر، الطبعة الأولى ج٢ ص ٣٥١ - ابن عبد البر، أبى عمر يوسف بن محمد القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، الطبعة الأولى ج١ ص ٢٩٣، الشربيني، المرجع السابق، ج٢ ص ١٢٥- المرداوي، المرجع السابق ج٣ ص ١٨.

التاجر المدير لتجارته فإنه يزكيه إذا كان في مليء وثقة كما يقوم عروض تجارته وبه قالت المالكية[٤٩].

أدلة الرأي الأول: استدلوا بأدلة من الكتاب، والمعقول.

أولاً: الكتاب

عموم الأدلة الموجبة للزكاة، كقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا...﴾[٥٠]، فما بيده مال يجوز فيه تصرفه، فوجب أن يستحق الأخذ منه.

ثانياً: القياس

بالقياس على الوديعة، فالمودِع يجب عليه إخراج زكاة ماله عند المودَع، وإن لم يكن يده عليه لقدرته على قبضه.

يناقش ذلك:

بأنه قياس مع الفارق، لأن الوديعة وجبت فيها الزكاة على المودع، لأنها بمنزلة ما في يده فالمستودع نائب عنه في حفظه، ويده كيده[٥١].

ثالثاً: المعقول

١. أن الدين الحال على موسر قادر على أخذه والتصرف فيه، فتجب تزكيته في الحال.

٢.أن الدين واجب في الذمة، والزكاة لا تخلو من أن تكون واجبة في العين أو في الذمة، فإن وجبت في العين لم يكن ما في الذمة مانعاً لها، وإن وجبت في الذمة لم يكن ما ثبت من الدين **أولاً** في الذمة مانعاً منها [٥٢].

أدلة الرأي الثاني: استدلوا بأدلة من السنة والمعقول.

أولاً: السنة

روي عن عائشة رضى الله عنها «ليس في الدين زكاة»، وروي نحو ذلك عن عطاء[٥٣].

يناقش ذلك: بأنه روى عن عائشة القول بخلاف هذا، كما أنه روي عن غيرهما خلاف ذلك، فليس في قولهما حجة.

ثانياً: المعقول

١.أنه دين ثابت في الذمة، فيزكيه إذا قبضه لما مضى، ولم يلزمه الإخراج قبل القبض، كما لو كان على معسر.

٢.أن الزكاة تجب على طريق المواساة، وليس من المواساة أن يخرج زكاة مال لا ينتفع به.

يناقش ذلك: كون المال لا ينتفع به لا يمنع وجوب الزكاة، لأنه قادر على أخذه.

٣.أنه بدل مال التجارة قابل للقبض، والبدل يقام مقام المبدل والمبدل عين قائمة قابلة للقبض فكذا ما يقوم مقامه[٥٤].

أدلة الرأي الثالث: استدلوا بأدلة من المعقول منها:

١.أنه لو وجبت عليه الزكاة في كل عام لأدى ذلك إلى أن تستهلكه الزكاة، وقد فرضت الزكاة على سبيل المواساة في الأموال التى يتمكن من تنميتها فلا تفنيها الزكاة في الأغلب، لذا يزكي بعد القبض لعام واحد[٥٥].

٢.أنه يعتبر لوجوب الزكاة إمكان الأداء، ولم يوجد الإمكان فيما مضى من السنين، فلا زكاة فيه وإنما عليه زكاة سنة واحدة[٥٦].

(٤٩) ابن جزى، المرجع السابق ص ٧١ – الدسوقي، المرجع السابق ج ١ ص ٤٦٧ – الباجي، المرجع السابق ج٣ ص١٦٤ – ابن عبد البر، المرجع السابق ج١ ص ٢٩٣.

(٥٠) سورة التوبة من الآية ١٠٣.

(٥١) ابن قدامة، المغني، ج ٢ ص ٣٤٥.

(٥٢) الماوردي، المرجع السابق، ج ٣ ص ٣١٠.

(٥٣) سبق تخريجه.

(٥٤) الكاسانى، المرجع السابق ج٢ ص ١٠ – السرخسي، المرجع السابق ج٢ ص ٣٥١ – ابن عبد البر، المرجع السابق ج١ ص ٢٩٣ – الشربيني، المرجع السابق، ج٢ ص ١٢٥ – المرداوي، المرجع السابق ج٣ ص ١٨.

(٥٥) ابن جزى، المرجع السابق ص ٧١ – الدسوقي، المرجع السابق ج ١ ص ٤٦٧ – الباجي، المرجع السابق ج٣ ص١٦٤ – ابن عبد البر، المرجع السابق ج١ ص ٢٩٣.

(٥٦) المرداوي، المرجع السابق ج٣ ص ١٨.

الرأي الراجح: من خلال عرض آراء الفقهاء السابقة يتضح أن زكاة الديون من المسائل التى ليس فيها نص صريح من كتاب أوسنة، كما أن أقوال الفقهاء في مجملها اجتهادات مبنية على قواعد عامة هدفها الوصول إلى العدل دون اجحاف برب المال أو التفريط بحق الفقراء، إضافة إلى ارتباط هذا الموضوع بتغيرات الواقع ارتباطاً شديداً، وما يترجح لنا اليوم قد لا يناسب الواقع فيما بعد، وبالتالي يمكن التفصيل بين الدين الحال والمؤجل كما يلي:

١. الدين الحال إذا كان على مليء فلا تأثير له على وعاء الزكاة، فيزكي في الحال إذا توافرت فيه شروط الزكاة وذلك لأنه قادر على أخذه والتصرف فيه.
٢. الدين المؤجل، يزكيه إذا قبضه لما مضى من السنين، وذلك إذا كان الدائن ممن يمكنه ضبط ديونه ومعرفة قيمتها في حول زكاتها، مثل الشركات والمؤسسات المالية التى لها قوائم مالية خاصة، أما إذا كان الدائن لا يمكنه ضبط ديونه كعامة الناس والأفراد العاديين فإنه يزكيه لعام واحد إذا قبضه.

ثانياً: دين القرض، وهو عقد إرفاق يرجى به الثواب من الله تعالى، يترتب عليه دين في ذمة المقترض وقد اختلف الفقهاء في تأثيره على وعاء الزكاة للدائن كاختلافهم في دين التجارة، ويمكن إجمال أقوالهم فيما يلي:

القول الأول: لا زكاة فيه لأنه مال غير نام، وهو قول من منع الزكاة في الدين أصلاً، وبه قالت الشافعية في القديم[٥٧]، وفي رواية للحنابلة أنه لا زكاة فيه إذا كان على معسر[٥٨].

القول الثاني: إذا كان على مليء، مقر به فتجب الزكاة في الحال إذا توافرت شروط الزكاة، لأنه في حكم المقبوض، وإذا كان على معسر فإنه يزكيه إذا قبضه لما مضى من السنين وبه قالت الحنفية والشافعية في الجديد ورواية للحنابلة، وفي رواية أخرى للحنفية لا يزكيه حتى يقبضه ويحول عليه الحول[٥٩].

القول الثالث: يزكيه إذا قبضه لسنة واحدة وبه قالت المالكية[٦٠].

أدلة القول الأول: استدلوا بأدلة من السنة منها: ما روى عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: السلف يسلفه الرجل قال: «فليس على سيد المال، ولا على الذي أسلفه صدقة[٦١].

أدلة القول الثاني: استدلوا بأدلة من السنة منها: ما روى عن عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، قالا: «من أسلف مالا فعليه زكاته في كل عام إذا كان في ثقة»[٦٢].

أدلة القول الثالث: استدلوا بما استدلوا به في دين التجارة.

القول الراجح: من خلال عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم، يظهر أن الخلاف في هذه المسألة لا يختلف

(٥٧) رملي، المرجع السابق ج ٣ص١٣١ – الشربيني، المرجع السابق ج ٢ص ١٢٥.
(٥٨) ابن قدامة، المغني ج٢ ص ٣٤٥.
(٥٩) الرملي، المرجع السابق ج ٣ص١٣١ – الكاساني، المرجع السابق ج ٢ص١٠ – ابن قدامة، المغني ج٢ ص ٣٤٥.
(٦٠) ابن جزى، المرجع السابق ص ٧١ – الدسوقي، المرجع السابق ج ١ ص ٤٦٧.
(٦١) أخرجه عبد الرازق في مصنفه، كتاب: الزكاة، باب: لا زكاة إلا في الناض.
(٦٢) الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام ١٤٠٣ه، المصنف، بيروت، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ج٤ ص ٩٨. أخرجه البيهقي في سننه، المرجع السابق، كتاب: الزكاة، باب: زكاة الدين إذا كان على ملي موفى ج ٤ ص٢٥٢.

كثيراً عن الخلاف الواقع في دين التجارة، إلا أن دين القرض له خصوصيته حيث إنه عقد إرفاق يقصد به مساعدة المقترض، وابتغاء الثواب من الله عز وجل، وبالتالي إذا كان القرض حالاً على مليء فإنه لا تأثير له على وعاء الزكاة وتجب تزكيته في الحال إذا توافرت شروط الزكاة، وإن لم يقبضه لأنه في حكم المقبوض، أما إذا كان مؤجلاً أو على معسر فإنه يزكيه إذا قبضه لعام واحد، ويضم المقبوض إلى ماله إذا بلغ النصاب ويزكيه بحوله، ولا يشترط له حول بعد القبض، وإذا لم يكن له مال بلغ النصاب فإنه يستأنف به حولاً جديداً[٦٣].

المطلب الثاني: أثر الدين على وعاء الزكاة بالنسبة للمدين

اختلف الفقهاء في مدى تأثير الديون على الوعاء الزكوى بالنسبة للمدين فمنهم من قال بعدم تأثير الديون فأوجب الزكاة مطلقاً، ومنهم من أوجبها بشروط، ومنهم من أوجبها في الأموال الظاهرة دون الباطنة ومنهم من قال بتأثير الديون فأسقط الزكاة عن المدين، ويرجع سبب اختلاف العلماء إلى اختلافهم في الزكاة هل هي عبادة أو حق في المال للمساكين؟ فمن رأى أنها عبادة قال: تجب على من بيده مال لأن ذلك هو شرط التكليف وعلامته المقتضية الوجوب على المكلف، سواء كان عليه دين أو لم يكن، ومن رأى أنها حق للمساكين في المال، قال لا زكاة في مال من عليه دين، لأن حق صاحب الدين متقدم زمناً على حق المساكين، فيقدم على حق المساكين الذى هو الزكاة[٦٤]، وفيما يلي بيان أقوال الفقهاء: -

القول الأول: الدين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الظاهرة والباطنة، وبه قالت الحنفية، والشافعية والحنابلة في رواية لهما[٦٥].

القول الثاني: الدين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنة فقط دون الظاهرة وبه قالت الحنفية في رواية والمالكية[٦٦]، وبعض الشافعية والحنابلة[٦٧].

القول الثالث: الدين لا يمنع وجوب الزكاة، وهو الأظهر عند الشافعية، والحنابلة في رواية[٦٨].

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول بأدلة من السنة والمعقول منها:

أولاً: السنة

قول عثمان ﷺ في خطبته في رمضان ألا إن شهر زكاتكم قد حضر فمن كان له مال وعليه دين فليحتسب ما له بما عليه ثم ليزك بقية ماله ولم ينكر عليه أحد من الصحابة رضي الله عنهم فكان إجماعاً منهم على أنه لا زكاة في القدر المشغول بالدين[٦٩].

---

(٦٣) ابن عابدين، المرجع السابق ج ٢ ص ٣٠٦.

(٦٤) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة، دار الحديث ج ٢ ص ٧.

(٦٥) ابن عابدين، المرجع السابق ج ٢ص ٢٦٠، ٢٦١ – السرخسي، المرجع السابق ج ٢ص٢٨٧، الشربيني، المرجع السابق ج ٢ص١٢٥ – ابن قدامة، المغني ج ٢ ص ٣٤٢ – ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبدالله ١٤١٤ هـ، الكافي في فقه الإمام أحمد، بيروت، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ج ١ ص٣٨١.

(٦٦) بشرط ألا يكون له عروض يمكن بيعها وأداء الدين منها.

(٦٧) ابن عابدين، المرجع السابق ج ٢ص٢٦١ – ابن عبد البر، المرجع السابق ج١ص٢٩٥ – ابن رشد، المرجع السابق ج ٢ص٦ – الباجي، المرجع السابق ج٣ص ١٧٢ – الشربيني، المرجع السابق ج ٢ص١٢٥ – ابن قدامة، المغني ج ٢ ص ٣٤٢.

(٦٨) هناك رواية للحنابلة أن الدين لا يمنع الزكاة في الأموال الظاهرة، إلا في الزرع والثمار، فيما استدانه للإنفاق عليها خاصة.ابن قدامة، الكافي ج، ص٣٨١ – ابن قدامة، المغني ج ٢ ص ٣٤٢.

(٦٩) اخرجه عبدالرازق في مصنفه، المرجع السابق، كتاب: الزكاة، باب: صدقة العين ج ٤ص ٩٢.

ثانياً: المعقول

١.أن المدين محتاج إلى هذا المال حاجة أصلية، لأن قضاء الدين من الحوائج الأصلية والمال المحتاج إليه حاجة أصلية لا زكاة فيه.

٢.أن المدين فقير ولهذا تحل له الصدقة مع تمكنه من ماله والصدقة لا تحل لغني ولا تجب إلا على الغني قال ﷺ: «لا صدقة إلا عن ظهر غنى» وهذا لأن الواجب إغناء المحتاج، والخطاب بالإغناء لا يتوجه إلا على الغني ومن كان مستحقاً للمواساة شرعاً لا يلزمه أن يواسي غيره(٧٠).

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني بأدلة من السنة والمعقول منها:

أولاً: السنة

عن يونس، قال: سألت الزهري عن الرجل يستسلف على حائطه وحرثه ما يحيط بما تخرج أرضه فقال: «لا نعلم في السنة أن يترك حرث أو ثمر رجل عليه فيه دين فلا يزكي، ولكنه يزكي وعليه دينه فأما الرجل يكون له ذهب وورق عليه فيه دين فإنه لا يزكي حتى يقضي الدين»(٧١).

ثانياً: المعقول

١.الأموال الظاهرة تنمى بنفسها، فكانت النعمة فيها أتم، ولا يمنع الدين من نمائها، والزكاة تتعلق بالنماء بخلاف الأموال الباطنة فإنها لأنها لا تنمو إلا بالتصرف والمدين ممنوع من التصرف، فلا تجب الزكاة فيها(٧٢).

٢. أن تعلق الزكاة بالظاهرة آكد، لظهورها وتعلق قلوب الفقراء بها، لذا كان السعاة يأخذون زكاة ما يجدون، ولا يسألون عما على صاحبها من الدين، فدل على أنه لا يمنع زكاتها(٧٣).

أدلة القول الثالث: استدل أصحاب القول الثالث بأدلة من الكتاب والمعقول:

أولاً: الكتاب

عموم الأدلة الموجبة للزكاة، كقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا...﴾(٧٤).

ثانياً: المعقول

أنه مالك للنصاب نافذ التصرف فيه(٧٥).

القول الراجح: من خلال عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم، يظهر أن الراجح هو القول الأول، فالدين يمنع وجوب الزكاة على المدين مطلقاً لا فرق بين المال الظاهر والباطن، حيث إن أموال المدين صالحة لقضاء دينه، كما أن العمل بهذا القول يتفق مع مقاصد الزكاة خاصة، ومقاصد الشريعة بصفة عامة، حيث إنها جاءت لتحقق مصالح المكلف، ومن مصالحه إبراء ذمته مما علق بها من الديون، كما أن الزكاة شرعت مواساة للفقير، والقول بوجوب الزكاة على المدين، يجعلها ثقيلة في نفسه وهذا يتنافى مع مقاصدها، وبالتالي فإن الدين له تأثير على وعاء الزكاة للمدين، على أن تتوافر مجموعة من الشروط يتناولها المطلب التالي.

(٧٠) ابن عابدين، المرجع السابق ج ٢ص٢٦٠، ٢٦١ – السرخسي، المرجع السابق ج ٢ص٢٨٧ – الشربيني، المرجع السابق ج٢ ص١٢٥ – ابن قدامة، المغني ج٢ ص ٣٤٢ – ابن قدامة، الكافي ج ١ص٣٨١.

(٧١) أخرجه البيهقي في سننه، المرجع السابق، كتاب: الزكاة، باب: الدين مع الصدقة ج ٤ ص ٢٥٠.

(٧٢) الشربيني، المرجع السابق ج ٢ص١٢٥.

(٧٣) ابن قدامة، المغني ج ٢ ص ٣٤٣.

(٧٤) سورة التوبة من الآية ١٠٣.

(٧٥) الشربيني، المرجع السابق ج ٢ ص١٢٥ – ابن قدامة، الكافي ج ١ص٣٨١.

المطلب الثالث: شروط الدين الذى يمنع الزكاة

نص الفقهاء على شروط ينبغي توافرها في الدين حتى يكون مؤثراً على وعاء الزكاة للمدين، بعضها متفق عليها وبعضها مختلف فيه، وفيما يلي بيان هذه الشروط منها:

الشرط الأول: أن يكون الدين مستغرقاً للنصاب أو ينقصه، فإذا لم ينقص النصاب فلا تسقط الزكاة حينئذ، وتجب عليه فيما زاد على الدين، ومثال ذلك لو أن له مائة من الغنم، وعليه ما يقابل ستين فعليه زكاة الأربعين، فإن كان عليه ما يقابل إحدى وستين، فلا زكاة عليه لأنه ينقص النصاب وبه قالت الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[٧٦].

الشرط الثاني: أن يكون الدين حالاً، فإذا كان مؤجلاً فقد اختلف فيه الفقهاء على قولين:

القول الأول: أن الدين المؤجل لا يسقط الزكاة وبه قالت بعض الحنفية، وهو أظهر الأقوال عند الشافعية ورواية للحنابلة[٧٧].

القول الثاني: أن الدين المؤجل يسقط الزكاة كالحال، وبه قالت الحنفية والمالكية، والشافعية والحنابلة في رواية لهما[٧٨].

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول بأدلة من الكتاب والمعقول:

أولاً: الكتاب

عموم قوله تعالى ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا**...﴾[٧٩].

ثانياً: المعقول

١. أنه غير مطالب به في العادة فلا يمنع الزكاة حينئذ[٨٠].

٢. أن ما بيده ماله يجوز فيه تصرفه فوجب أن يستحق الأخذ منه[٨١].

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني بالأدلة نفسها التى استدل بها القائلون بأن الدين يمنع وجوب الزكاة مطلقاً، حيث جاءت عامة لم تفرق بين الدين الحال والمؤجل.

القول الراجح: من خلال عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم، يظهر أن الراجح هو القول الأول، وهو أن الدين المؤجل لا يسقط الزكاة، لأن التأجيل يضعف الدين، فلا يطالب به في الوقت الحاضر بخلاف الدين الحال.

الشرط الثالث: أن يكون له مطالب من جهة العباد، فإذا لم يكن له مطالب من جهة العباد كدين الله تعالى والنذور والكفارات ونحو ذلك، فقد اختلف فيه الفقهاء على قولين:

القول الأول: أن دين الله تعالى يسقط الزكاة، فلا فرق بين دين الله تعالى ودين الأدمي، وبه قالت المالكية والشافعية والحنابلة[٨٢].

القول الثاني: أن دين الله تعالى لا يسقط الزكاة، وبه قالت الحنفية، والحنابلة في رواية[٨٣].

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول بأدلة من المعقول منها:

١. أنه دين يجب قضاؤه، فهو كدين الآدمي[٨٤]. يدل عليه قول النبي ﷺ: (دين الله أحق أن يقضى)[٨٥].

٢. أنه تعلق بعين المال، فيسقط الزكاة[٨٦].

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني بأدلة من المعقول منها:

١. أن أثرها في حق أحكام الآخرة، وهو الثواب

---

(٧٦) الزيلعي، المرجع السابق ج ١ ص ٢٥٥- ابن عبد البر، المرجع السابق ج ١ ص ٢٩٤- الماوردي، المرجع السابق ج ٣ ص٣٠٩ - ابن قدامة، المغني ج ٢ ص ٣٤٣.

(٧٧) الكاساني، المرجع السابق ج٢ ص٦ - الماوردي، المرجع السابق ج٣ ص٣٠٩ - المرداوي، المرجع سابق ج٣ ص ٢٤.

(٧٨) الكاساني، المرجع السابق ج٢ ص٦- الدسوقي، المرجع السابق ج١ ص٤٥٩ - الماوردي، المرجع السابق ج٣ ص٣٠٩ - المرداوي، المرجع سابق ج٣ ص ٢٤.

(٧٩) سورة التوبة من الآية ١٠٣.

(٨٠) الكاساني، المرجع السابق ج٢ ص٧.

(٨١) الماوردي، المرجع السابق ج٣ ص٣١٠.

(٨٢) الدسوقي، المرجع السابق ج١ ص٤٨٣ - النووي، المرجع السابق ج٥ ص٣٤٥ -ابن قدامة، المغني ج٢ ص ٣٤٤.

(٨٣) الكاساني، المرجع السابق ج٢ ص٧ - ابن قدامة، المغني ج٢ ص ٣٤٤.

(٨٤) ابن قدامة، المغني ج٢ ص ٣٤٤.

(٨٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الصوم، باب: من مات وعليه صوم ج٣ ص ٣٥.

(٨٦) النووى، المرجع السابق ج٥ ص٣٤٥.

بالأداء والإثم بالترك، ولا أثر له في أحكام الدنيا، فكانت ملحقة بالعدم فلا تسقط الزكاة[٨٧].

٢. أن الزكاة آكد من هذه الديون لتعلقها بالعين، فلا تسقط بها[٨٨].

القول الراجح: من خلال عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم يظهر أن الراجح هو القول الأول فلا فرق بين دين الله تعالى ودين الأدمي فكلاهما واجب القضاء، بل إن دين الله تعالى أولى.

الشرط الربع: ألا يكون للمدين عروضاً يمكن بيعها وأداء الدين منها، فإن كان له من العروض ما يفي بذلك الدين فقد اختلف فيه الفقهاء على قولين:

القول الأول: زكى ما بيده، سواء أكانت العروض للتجارة أو للقنية وبه قالت المالكية[٨٩] والشافعية والحنابلة في رواية لهما، وذلك اعتباراً بما فيه الحظ للمساكين[٩٠].

القول الثاني: زكى ما بيده بشرط أن تكون العروض التى تجعل في مقابلة الدين عروضاً للتجارة فقط فالدين يجعل في مقابلة المال الزكوي فقط، لأن المال الغير زكوي مستحق بالحوائج فهو في حكم المعدوم[٩١].

القول الراجح: من خلال عرض أقوال الفقهاء، يظهر أن الراجح هو القول الثاني، فتجعل عروض التجارة فقط في مقابلة الدين، لأنه كما يراعي حق الفقراء في الزكاة، يراعي أيضاً عدم الإجحاف بأصحاب الأموال فيجعل الدين في مقابلة المال الزكوي دون غيره لئلا يخل بالمواساة[٩٢].

(٨٧) الكاساني، المرجع السابق ج٢ ص٧.
(٨٨) ابن قدامة، المغني ج٢ ص ٣٤٤.
(٨٩) يشترط في العرض الذى يجعل في مقابلة الدين أن يكون حال عليه عنده حول، وأن يكون مما يباع على المفلس. الخرشي، المرجع السابق ج٢ ص ٢٠٤.
(٩٠) ابن عبد البر، المرجع السابق ج ١ ص ٢٩٤- النووي، المرجع السابق ج ٥ ص ٣٥٠- ابن قدامة، المغني ج ٢ ص ٣٤٤.
(٩١) ابن عابدين، المرجع السابق ج ٢ ص ٢٦٤ - ابن قدامة، المغني ج ٢ ص ٣٤٤.
(٩٢) البهوتي، المرجع السابق ج ٤ ص ٣٢٦.

المبحث الرابع: أبرز التطبيقات للديون المعاصرة، وأثرها على وعاء الزكاة

المطلب الأول: أثر السندات على وعاء الزكاة

أولاً: تعريف السندات

لغة: جمع سند وهو ما ارتفع من الأرض في قبل الجبل أو الوادي، وساندت الرجل مساندة إذا عاضدته وكانفته، وفلان سند أي معتمد.... إلى غير ذلك من المعاني اللغوية[٩٣].

اصطلاحاً: للسند تعريفات كثيرة منها:

١. قرض طويل الأجل تتعهد فيه الشركة المقترضة بموجبه أن تسدد قيمته في تواريخ محددة، ويعد حامل السند دائناً للشركة بقيمته، وله بهذه الصفة حق ضمان عام على جميع موجودات الشركة، كما أنه يعتبر دائنا بقيمة الفوائد المستحقة له، بغض النظر عما إذا كانت أعمال الشركة تسفر عن خسائر أو أرباح[٩٤].

٢. عقد أو اتفاق بين المنشأة والمستثمر، يقتضى أن يقرض الطرف الثاني مبلغاً معيناً من المال إلى الطرف الأول، الذى يتعهد بدوره برد أصل المبلغ وفوائد متفق عليها في تواريخ محددة[٩٥].

٣. صك قابل للتداول تصدره الشركة يمثل قرضاً طويل الأجل يعقد عادة عن طريق الاكتتاب العام[٩٦].

(٩٣) ابن منظور، المرجع السابق، ج ٣ ص ٢٢١.
(٩٤) البراوى، راشد ١٤٠٧ هـ، الموسوعة الاقتصادية، مكتبة النهضة المصرية ص ٣١٤.
(٩٥) هندى، منير ٢٠٠٧ م، الأوراق المالية وأسواق رأس المال، الإسكندرية، منشأة المعارف ص ٢٩.
(٩٦) الخياط، د عبد العزيز ١٤٠٨ هـ، الشركات في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة الطبعة الثالثة ج٢ص١٠٢.

ثانياً: أثر السندات على وعاء الزكاة

من خلال تعريف السندات، يتضح أنها في الحقيقة تمثل ديناً لحامله على الشركة المصدرة، مع التزامها بدفع فائدة محددة في وقت محدد، مما يترتب عليه تحريم السندات والتعامل بها لكونها قروضاً ربوية[٩٧]، فإذا كان حامل السند دائناً للشركة بقيمة هذا السند، فلا تأثير له على وعاء الزكاة، ويزكى عند قبض أصل الدين الذى قدم للشركة، أما الفوائد التى استحقها حامل السند فهي محرمة شرعاً، لا زكاة فيها عند جمهور الفقهاء[٩٨] لما روي عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب، ولا يقبل الله إلا الطيب.....»[٩٩].

وذهب بعض العلماء المعاصرين إلى أن السندات وإن كانت حراماً، وفائدتها محرمة إلا أنه يجب تزكيتها مع فوائدها، وذلك خوفاً من إقبال الناس على المتاجرة بها إذا علموا بأنه لا زكاة في فائدتها، وفي ذلك تشجيع على التعامل المحرم[١٠٠].

ويناقش ذلك من وجهين:

الأول: إعفاء الفائدة من الزكاة لا يعني إباحة أخذها، بل يجب التخلص منها.

الثاني: أخذ الزكاة على الفائدة يشجع الناس على الإقبال على السندات، لظنهم أن ذلك كاف في إجازتها[١٠١].

(٩٧) لمزيد من التفصيل «التجارة بالهامش والبيع على المكشوف بين الواقع العملي والفقه الإسلامي» رسالة دكتوراه، جامعة الأزهر، كلية الدراسات الإسلامية والعربية ١٤٣١ – ٢٠١٠ م ص ٢٣٣.

(٩٨) ابن عابدين، المرجع السابق ج ٢ ص ٢٩١– الدسوقي، المرجع السابق، ج ١ ص ٤٣١ – النووي، المرجع السابق، ج ٩ ص ٣٥٢ – البهوتى، المرجع السابق ج ٤ ص ٣٨٢ بتصرف.

(٩٩) أخرجه البخاري في صحيحه، المرجع السابق، كتاب: الزكاة، باب: الصدقة من كسب طيب، ج٢ ص ١٠٨.

(١٠٠) الهليل، صالح بن عثمان ١٤١٧ه، زكاة الدين، جدة، دار المؤيد الأولى ص ١١٧ – الغفيلي، عبدالله منصور ١٤٢٩ هـ نوازل الزكاة، الرياض، دار الميمان الطبعة الأولي ص ٢١١.

(١٠١) الغفيلي، المرجع السابق ص ٢١٥.

المطلب الثاني: أثر الأوراق التجارية على وعاء الزكاة

أولاً: تعريف الأوراق التجارية

«الأوراق التجارية» عبارة مكونة من كلمتين «الأوراق»، «التجارية» وهذا يقتضي تعريفهما، قبل التعرض لتعريف العبارة بأكملها كما يلي: – فالأوراق: جمع ورق، والورق ما يُكتب فيه أو يُطبع عليه، والورق من أوراق الشجر والكتاب، ويأتي بمعنى المال أيضاً[١٠٢].

والتجارية: من تَجَرَ يَتْجُرُ تَجْراً وتِجارةٌ فهو تاجر أي باع واشترى، والتجارة هي تحريك المال بالبيع والشراء من أجل الربح[١٠٣].

تعريف الأوراق التجارية اصطلاحاً: لم يضع المشرع تعريفاً للأوراق التجارية، لذلك حاول علماء القانون والاقتصاد وضع تعريفٍ لها مستمداً من خصائصها التي تُميزها عن غيرها، وبالتالي فقد تعددت التعريفات للأوراق التجارية، ومنها ما يلي:

-صكوك تمثل حقاً نقدياً لصالح حاملها واجب الدفع بمجرد الاطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين وقابلة للتداول بالطرق التجارية، على أن يستقر العرف على قبولها خلفاً للدفع النقدي[١٠٤].

- حق شخصي موضوعه مبلغ معين من النقود واجب الدفع في تاريخ معين أو قابل للتعيين قابلة للتداول

(١٠٢) الجوهري، إسماعيل بن حماد ١٩٧٩م، الصحاح، بيروت، مطبعة دار العلم للملايين، الطبعة الثانية ج ١ ص١٥٦٤– ابن منظور، المرجع السابق، ج ١٠ ص ٣٧٤.

(١٠٣) الجوهري، المرجع السابق، ج ٢ ص ٦٠١ – ابن منظور، المرجع السابق، ج٤ ص ١٨٩ – الجرجاني على بن محمد ب ت، معجم التعريفات، القاهرة، دار الفضيلة ص ٤٨.

(١٠٤) القليوبي، سميحة، ٢٠٠٨ م، الأوراق التجارية، القاهرة، ط دار النهضة العربية، الطبعة السادسة ص ١١.

بالطرق التجارية، ويمكن تحويلها فوراً إلى نقود بخصمها لدى البنوك، كما يجري العرف على قبولها كأداة لتسوية الديون[١٠٥].

-صكوك مكتوبة بشكل قانونى تُحدد التزاماً بدفع مبلغ من النقود في وقت معين أو قابل للتعيين، ويمكن نقل الحق الثابت فيها بطريق التظهير أو المناولة[١٠٦].

التعريف المختار

من خلال التعريفات السابقة يمكننا ملاحظة أن جميع التعريفات تدور حول معنى واحد للأوراق التجارية فهي عبارة عن صكوك تمثل حقاً شخصياً، موضوعه مبلغ من النقود، واجبة الدفع في وقت محدد، ويمكن تداولها بالطرق التجارية. ومما ينبغي الإشارة إليه أن اصطلاح "الأوراق التجارية" يؤدي إلى الاعتقاد بأن استخدامها قاصر على المعاملات التجارية وبين التجار فقط؛ إلا أنها في الواقع غير ذلك حيث تُستخدم هذه الأوراق أيضاً في المعاملات المدنية وبين غير التجار بل إن هناك من الأوراق التجارية ما يعد أكثر ذيوعاً في الحياة المدنية كالشيك مثلاً[١٠٧].

ثانياً: أثر الأوراق التجارية على وعاء الزكاة

١. إذا كانت الورقة التجارية تمثل ديناً حالاً للشركة أو المؤسسة المالية، وكانت مستحقة على شخص مليء غير مماطل، فإنه لا تأثير لها على وعاء الزكاة، ويجب تزكيته في الحال إذا توافرت فيه شروط الزكاة.

٢. إذا كانت الورقة التجارية تمثل ديناً مؤجلاً للشركة، فإنها تؤثر على وعاء الزكاة بشكل مؤقت، فلا تجب الزكاة في الحال،وإنما يزكيه إذا قبض لما مضى من السنين، وذلك إذا كان الدائن ممن يمكنه ضبط ديونه، ومعرفة قيمتها في حول زكاتها، مثل الشركات والمؤسسات المالية التى لها قوائم مالية خاصة، أما إذا كان الدائن ممن لا يمكنه ضبط ديونه كعامة الناس والأفراد العاديين فإنه يزكيه لعام واحد إذا قبضه.

٣. إذا كانت الورقة التجارية تمثل ديناً على الشركة، فإنها تؤثر على وعاء الزكاة وتخصم منه، على أن تتوافر الشروط التى سبق ذكرها في الدين الذى يمنع الزكاة.

المطلب الثالث: أثر الديون الاستثمارية على وعاء الزكاة

أولاً: مفهوم الديون الاستثمارية

هي الديون التى تمول عمليات الاستثمار، والاستثمار لغة: مشتق من الثمر، وثمر الشجر: طلع ثمره؛ فالثمر حمل الشجر وأنواع المال، ويطلق الثمر على النماء والزيادة، فأثمر الرجل ماله: إذا كثره ونماه[١٠٨]. وعند الفقهاء: لم يشتهر مصطلح الاستثمار، ولكن معناه كان معروفاً، ومستخدماً عندهم بألفاظ أخرى مثل الاتجار بالمال والاستنماء والتنمية والتصرف في المال بقصد الربح[١٠٩].

(١٠٥) بهجت، محمد، ٢٠٠٦م، الأوراق التجارية، القاهرة، ط دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ص ٨.
(١٠٦) عوض، على جمال الدين، ١٩٩٥م، الأوراق التجارية، القاهرة، جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ص ٥.
(١٠٧) القليوبي، المرجع السابق، ص ١١.
(١٠٨) ابن منظور، المرجع السابق، ج ٤ ص١٠٧.
(١٠٩) شبير، محمد عثمان١٤٢٣ هـ، المدخل إلى فقه المعاملات، بيروت، دار النفائس الطبعة الأولى ص ١٠٥.

وعند علماء الاقتصاد: لها تعريفات كثيرة منها:

- العملية التى يقوم بها أحد أطراف النشاط الاقتصادي (الأفراد – المشروعات – الدولة) والتي تتمثل في خلق رأسمال أو زيادة حجم الموجود منه بهدف الحصول على مزيد من الاشباع في المستقبل.[١١٠]

- تحقيق المكاسب عن طريق ممارسة أي نشاط تجاري أو صناعي أو خدمي بهدف الحصول على الأرباح[١١١].

فالديون الاستثمارية هي التى تمول الأنشطة الانتاجية المتعلقة بالتجارة أو الزراعة أو الثروة الحيوانية أو المستغلات، وفيما يلي بيان مدى تأثيرها على وعاء الزكاة.

ثانياً: أثر الديون الاستثمارية المتعلقة بالتجارة على وعاء الزكاة

الديون المتعلقة بالتجارة سبق الحديث عنها[١١٢].

ثالثاً: أثر الديون الاستثمارية المتعلقة بالزراعة والثروة الحيوانية على وعاء الزكاة

إذا استدان شخص لتمويل نشاطه الزراعي أو نشاطه المتعلق بالثروة الحيوانية، فهل لهذا الدين تأثير على وعاء الزكاة، فيخصم من الخارج من الأرض أو الحيوانات، ثم يزكى الباقي إن بلغ نصاباً، أم لا تأثير له فلا يخصم ويزكى جميع ماله؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة، وهو الخلاف نفسه السابق الذى سبقت الإشارة إليه في أثر الدين على وعاء الزكاة على المدين، ويمكن إجمال أقوال الفقهاء كالتالي:

القول الأول: الدين له تأثير على وعاء الزكاة، فعلى المزكي أن يبتدئ بالدين فيقضيه ثم يزكى ما بقي وبه قالت الحنفية في رواية لهم، وهو الأظهر عند الشافعية، والحنابلة في رواية[١١٣].

القول الثاني: لا تأثير للدين على وعاء الزكاة، فعلى المزكي أن يزكى جميع ما خرج من الأرض والحيوانات ولو كان الدين يساوى ما بيده، وبه قالت الحنفية والمالكية، والشافعية والحنابلة في رواية[١١٤].

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول بما روي عن ابن عباس، وابن عمر في الرجل يستقرض فينفق على ثمرته وعلى أهله «أنه يبدأ بما استقرض فيقضيه ويزكي ما بقي»[١١٥]

(١١٠) الصعيدي، د. عبد الله، محاضرات في التحليل الاقتصادي الكلي ص ١٧٢

(١١١) أبو غدة، د. عبدالستار ١٩٩٧م، بحث " التكييف الشرعي لصناديق الاستثمار ومشروعيتها "، أبحاث ندوة صناديق الاستثمار في مصر الواقع والمستقبل، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي ج٢ ص ٢.

(١١٢) انظر ص ١٢ من البحث.

(١١٣) السرخسي، المرجع السابق، ج ٢ ص ٢٨٧ – الشربيني، المرجع السابق ج ٢ ص ١٢٥– ابن قدامة، المغني، ج ٢ ص ٣٤٢.

(١١٤) ابن عابدين، المرجع السابق، ج ٢ ص ٢٦١ – الكاساني، المرجع السابق ج٢ ص ٦– الشربيني، المرجع السابق ج ٢ ص ١٢٥– الشافعي، المرجع السابق، ج٣ ص٦٥– ابن قدامة، المغني، ج ٢ ص ٣٤٢– الخرشي، المرجع السابق، ج٢ ص ٢٠٢.

(١١٥) أخرجه البيهقي في سننه، المرجع السابق، كتاب: الزكاة، باب: الدين مع الصدقة، ج ٤ ص ٢٤٩.

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول:

أولاً: الكتاب

عموم الأدلة الموجبة للزكاة.

ثانياً: السنة

ما روي عن الزهري في الرجل يستسلف على حائطه وحرثه ما يحيط بما تخرج أرضه أنه قال: «لا نعلم في السنة أن يترك حرث أو ثمر رجل عليه فيه دين فلا يزكي ولكنه يزكي وعليه دينه، فأما الرجل يكون له ذهب وورق عليه فيه دين فإنه لا يزكي حتى يقضي الدين»[١١٦]

ثالثاً: المعقول

١. أنه مالك للنصاب نافذ التصرف فيه.

٢. أن السعاة كانوا يأخذون الزكاة من رؤوس الأموال الظاهرة، من غير سؤال عن دين صاحبها[١١٧].

القول الراجح: من خلال عرض أقوال الفقهاء يظهر أن الراجح هو القول الاول، لما سبق ترجيحه في تأثير الدين على وعاء الزكاة للمدين[١١٨]، فيخصم الدين من الخارج من الأرض، والحيوانات، مع مراعاة الشروط التي سبق ذكرها في الدين الذى يمنع الزكاة.

(١١٦) أخرجه البيهقي في سننه، المرجع السابق، كتاب: الزكاة، باب: الدين مع الصدقة، ج ٤ ص ٢٥٠.

(١١٧) الشربينى، المرجع السابق ج ٢ ص ١٢٥ -ابن قدامة، الكافي ج ١ص٣٨١.

(١١٨) انظر ص ٢٠ من البحث.

رابعاً: أثر الديون الاستثمارية المتعلقة بالمستغلات على وعاء الزكاة

المستغلات لغة: بضم الميم وفتح التاء والغين من الفعل الثلاثي الصحيح غلل، والسين والتاء للطلب يقال استغل كذا أي طلب غلته، والغلة: الدخل الذي يحصل من الزرع والثمر واللبن والإجارة والنتاج ونحو ذلك[١١٩]، واصطلاحاً: هي كل مال أعد لبيع منافعه دون عينه' فهي أموال لم تعد للبيع ولم تتخذ للتجارة يستفيد أصحابها من منافعها لا من أعيانها إما بإكرائها مقابل أجر، أو بما تنتجه من محاصيل مثل العقارات السيارات، الطائرات، البواخر، المصانع...[١٢٠].

وقد نص جمهور الفقهاء على أنه لا زكاة في أعيان الأصول المعدة للكراء، وإنما تجب في غلتها إذا توافرت شروط الزكاة، وبه أخذ معيار محاسبة الشركات ومجمع الفقه الإسلامي[١٢١]، بينما ذهب بعض المعاصرين إلى وجوب الزكاة في أعيان الأصول المؤجرة، لعموم النصوص الشرعية في تزكية الأموال[١٢٢].

(١١٩) ابن منظور، المرجع السابق ج ١١ ص ٥٠٤.

(١٢٠) الخليفي، رياض منصور ٢٠١٨ م، معيار محاسبة زكاة الشركات، جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية ص ١٨- المطرفي، غازى ١٤٣٩ هـ، بحث " زكاة المال المستفاد أثناء الحول وبعض تطبيقاته المعاصرة "، مجلة جامعة الشارقة، للعلوم الشرعية والقانونية المجلد ١٤ العدد ٢ ص ٧.

(١٢١) ابن نجيم، المرجع السابق ج ٢ ص ٣٩٨ - العدوى، المرجع السابق ج ١ ص ٤٨٢- الشافعي، المرجع السابق ج ٢ ١٢٢ - ابن مفلح، المرجع السابق ج ٤ ص ١٤١- الخليفي، المرجع السابق ص١٨- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ج٢ ص ١٤٠.

(١٢٢) عمر، د. محمد عبد الحليم ٢٠١٤ م، بحث "زكاة الأصول الثابتة في المشروعات التجارية"، الندوة الثانية والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة، بيت الزكاة الكويت ص ١٢.

فإذا استدان شخص لتمويل هذه المستغلات، فهل لهذا الدين تأثير على وعاء الزكاة؟

إذا كانت الديون لتمويل هذه الأصول الثابتة التى ليست معدة للتجارة، وإنما معدة للانتفاع بها، ولا تزيد عن حاجته الأصلية، فإنها تؤثر على وعاء الزكاة، ولا تجعل هذه العروض في مقابلة الدين، وإنما يخصم الدين الحال من وعاء الزكاة، ثم يزكي ما بقى إن بلغ النصاب، مع مراعاة شروط الدين المانع من الزكاة.

وعلى الجانب الأخر إذا كانت الديون لتمويل هذه الأصول الثابتة، وكانت زائدة عن حاجته الأصلية، فإنه لا تأثير لها على وعاء الزكاة، ويجعل الدين في مقابلة هذه العروض، ولا يخصم من وعاء الزكاة.

المطلب الرابع: أثر ديون الشركات التى تتعامل بالتقسيط على وعاء الزكاة

أولاً: معنى التقسيط

لغة: من القسط وهو العدل والحصة والنصيب، وقسط الشيء إذا فرقه إلى غير ذلك من المعاني اللغوية[١٢٣].

اصطلاحاً: عقد على مبيع حال بثمن مؤجل، يؤدى مفرقاً على أجزاء معلومة في أوقات معلومة[١٢٤].

ثانياً: أثر ديون الشركات التى تتعامل بالتقسيط على وعاء الزكاة

البيع بالتقسيط ليس من البيوع المستجدة بل ذكره الفقهاء عند بحثهم البيع بثمن مؤجل، وعليه فإن الدين المؤجل على أقساط هو دين مؤجل لا تأثير له على وعاء الزكاة، ولا يخصم من الموجودات الزكوية، وإنما يزكي المدين ما تبقى بيده بعد خصم القسط الذي يحل موعده قبل نهاية الحول فقط، وفيما يلي بيان لآلية احتساب الزكاة.

ثالثاً: آلية احتساب زكاة الشركات

نص معيار محاسبة زكاة الشركات على أن حساب الزكاة فرع عن وجوبها، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ولأن الإخلال بحسابها قد يؤدي إلى تعطيل مصالح الفقراء أو إلى الزيادة على ما شرع الله تعالى ويتم احتساب الزكاة من خلال خمس خطوات عمليه تتلخص في التالي[١٢٥]:

الخطوة الأولى: اعتماد جانب الموجودات من قائمة المركز المالي واستبعاد ما سوى ذلك[١٢٦].

الخطوة الثانية: تصنيف جميع بنود الموجودات طبقاً للأصول المالية الستة[١٢٧].

حيث يتم تصنيف الأصول الزكوية (النقد – التجارة – الاستثمار) والأصول الغير زكوية (الإجارة – الدين – الاستهلاك).

الخطوة الثالثة: اعتماد الأصول الزكوية، واستبعاد الأصول الغير زكوية.

الخطوة الرابعة: استخراج صافي الأصول الزكوية الثلاثة، والتحقق من توافر شرط الملك التام في جميع البنود.

الخطوة الخامسة: استخراج ربع العشر من صافي الأصول الزكوية

يتم ضرب صافي الأصول الزكوية ٢,٥٪ للقوائم المالية المعدة على أساس السنة الهجرية أو ٢,٥٧٪ للقوائم المالية المعدة على أساس السنة الميلادية.

وهكذا تصبح المعادلة التى تتم بها هذه الخطوة:

صافي النقد + صافي التجارة + صافي الاستثمار × ٢,٥ ÷ ١٠٠.

وذلك بالنسبة للقوائم المالية المعدة على أساس السنة الهجرية.

---

(١٢٣) ابن منظور، المرجع السابق ج ٧ ص ٣٧٨.

(١٢٤) التركى، سليمان بن تركي١٤٢٤ هـ، بيع التقسيط وأحكامه، السعودية، دار اشبيليا الطبعة الأولى ص ٣٤.

(١٢٥) الخليفي، المرجع السابق، ص ٦٢.

(١٢٦) حيث تضم البيانات المالية الختامية للشركات العديد من القوائم المالية التي يتم إعدادها لأغراض مختلفة، فيعتمد فقط على قائمة المركز المالي، وتحديداً جانب الموجودات التى تمثل الجانب الفعلي والحقيقي للحالة التي وجدت عليها الأموال خلال السنة المالية، مع استبعاد جانب المطلوبات.

(١٢٧) مقياس الأصول المالية الستة في حساب زكاة الشركات المعاصرة: النقد – التجارة – الاستثمار – الإجارة – الدين – الاستهلاك. الخليفي، المرجع السابق، ص ٤٦.

صافي النقد + صافي التجارة + صافي الاستثمار × ٥٧ , ٢ ÷ ١٠٠ .

وذلك بالنسبة للقوائم المالية المعدة على أساس السنة الميلادية.

الخاتمة

يمكن إجمال أهم النتائج التي توصل إليها البحث في النقاط التالية:

١. للزكاة مقاصد شرعية عظيمة تعود على المزكي، والمستحق للزكاة، والمجتمع الإسلامي.

٢. دين الفائدة وهو ما استفاده الإنسان من ميراث أو هبة له تأثير على وعاء الزكاة بالنسبة للدائن فلا زكاة فيه حتى يُقبض ويحول عليه الحول بعد قبضه.

٣. دين التجارة الحال إذا كان على مليء فلا تأثير له على وعاء الزكاة، فيزكى في الحال إذا توافرت فيه شروط الزكاة، أما المؤجل يزكيه إذا قبضه لما مضى من السنين، إذا كان الدائن ممن يمكنه ضبط ديونه ومعرفة قيمتها في حول زكاتها، مثل الشركات والمؤسسات المالية التى لها قوائم مالية خاصة، أما إذا كان الدائن لا يمكنه ضبط ديونه كعامة الناس والأفراد العاديين فإنه يزكيه لعام واحد إذا قبضه.

٤. دين القرض إذا كان حالاً على مليء فلا تأثير له على وعاء الزكاة وتجب تزكيته في الحال إذا توافرت شروط الزكاة، وإن لم يقبضه لأنه في حكم المقبوض، أما إذا كان مؤجلاً أو على معسر فإنه يزكيه إذا قبضه لعام واحد، ويضم المقبوض إلى ماله إذا بلغ النصاب ويزكيه بحوله، ولا يشترط له حول بعد القبض، وإذا لم يكن له مال بلغ النصاب فإنه يستأنف به حولاً جديداً.

٥. الدين يؤثر على وعاء الزكاة للمدين بشروط منها ما هو متفق عليها، ومنها ما هو مختلف فيها.

٦. تمثل السندات ديناً لحامله على الشركة المصدرة، مع التزامها بدفع فائدة محددة في وقت محدد، مما يترتب عليه تحريم السندات والتعامل بها لكونها قروضاً ربوية، فإذا كان حامل السند دائناً للشركة بقيمة هذا السند، فإنها تؤثر على وعاء الزكاة بشكل مؤقت، فلا تجب الزكاة في الحال، وإنما يزكي عند قبض أصل الدين الذى قدم للشركة، أما الفوائد التى استحقها حامل السند فهي محرمة شرعاً لا زكاة فيها.

٧. الورقة التجارية إذا كانت تمثل ديناً حالاً للشركة أو المؤسسة المالية، وكانت مستحقة على شخص مليء غير مماطل، فإنه لا تأثير لها على وعاء الزكاة، ويجب تزكيته في الحال إذا توافرت فيه شروط الزكاة. أما إذا كانت تمثل ديناً مؤجلاً، فإنها تؤثر على وعاء الزكاة بشكل مؤقت، فلا تجب الزكاة في الحال، وإنما يزكي عند القبض، وإذا كانت تمثل ديناً على الشركة، فإنها تؤثر على وعاء الزكاة وتخصم منه، على أن تتوافر شروط الدين الذى يمنع الزكاة.

٨. إذا استدان شخص لتمويل نشاطه الزراعي أو نشاطه المتعلق بالثروة الحيوانية، فإن هذا الدين له تأثير على وعاء الزكاة، فعلى المزكي أن يبتديء بالدين فيقضيه ثم يزكي ما بقي.

٩. إذا كانت الديون لتمويل أصول ثابتة ليست معدة للتجارة، وإنما معدة للانتفاع بها، ولا تزيد عن حاجته الأصلية، فإنها تؤثر على وعاء الزكاة، ولا تجعل هذه العروض في مقابلة الدين، وإنما يخصم الدين الحال من وعاء الزكاة، ثم يزكي ما بقى إن بلغ النصاب، مع مراعاة شروط الدين المانع من الزكاة، وإذا كانت الديون لتمويل هذه الأصول الثابتة، وكانت زائدة عن حاجته الأصلية فإنه لا تأثير لها على وعاء الزكاة، ويجعل الدين في مقابلة هذه العروض، ولا يخصم من وعاء الزكاة.

١٠. الدين المؤجل على أقساط هو دين مؤجل لا تأثير له على وعاء الزكاة، ولا يخصم من الموجودات

الزكوية، وإنما يزكي المدين ما تبقى بيده بعد خصم القسط الذي يحل موعده قبل نهاية الحول فقط.

المراجع

- ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم ١٤٠٩هـ، **المصنف في الأحاديث والآثار**، الرياض، مكتبة الرشد الطبعة الأولى.
- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، **فتح القدير**، ط دار الفكر.
- ابن جزى، أبو القاسم، محمد بن أحمد، **القوانين الفقهية**، بدون طبعة.
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، القاهرة، دار الحديث.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر ١٤١٢هـ، **رد المحتار على الدر المختار**،بيروت، دار الفكر الطبعة الثانية.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر ١٤١٢هـ، **رد المحتار على الدر المختار**، بيروت، دار الفكر الطبعة الثانية.
- ابن عبد البر، أبى عمر يوسف بن محمد القرطبي، **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**، الرياض مكتبة الرياض الحديثة، الطبعة الأولي.
- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبدالله ١٤١٤ هـ، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، بيروت، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى.
- ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، **المغني شرح مختصر الخرقي** دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى.
- ابن منظور، جمال الدين ١٤١٤هـ، **لسان العرب**، بيروت، دار صادر، الطبعة الثالثة
- أبو غدة، د. عبدالستار ١٩٩٧م، بحث «التكييف الشرعي لصناديق الاستثمار ومشروعيتها» أبحاث ندوة صناديق الاستثمار في مصر الواقع والمستقبل، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي.
- الباجي، سليمان بن خلف بن أيوب ١٤٢٠ هـ، **المنتقى شرح موطأ مالك**، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى.
- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله ١٤٢٢هـ، **الجامع المسند الصحيح**، دار طوق النجاة الطبعة الأولى.
- البراوى، راشد ١٤٠٧ ه، **الموسوعة الاقتصادية**، مكتبة النهضة المصرية.
- بهجت، محمد، ٢٠٠٦م، **الأوراق التجارية**، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى.
- البهوتي، منصور بن يونس ١٤٢١هـ، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، المملكة العربية السعودية وزارة العدل، الطبعة الأولى.
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى ١٤٢٤هـ، **السنن الكبرى**، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة.
- التركي، سليمان بن تركي١٤٢٤ هـ، **بيع التقسيط وأحكامه**، السعودية، دار اشبيليا الطبعة الأولى.
- الجرجاني على بن محمد ب ت، **معجم التعريفات**، القاهرة، دار الفضيلة.
- الجوهري، إسماعيل بن حماد ١٩٧٩م، **الصـــــحاح**، بيروت، مطبعة دار العلـــم للملايين الطبعة الثانية.
- الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله ١٤١١هـ، **المستدرك على الصحيحين**، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.
- الخرشي، محمد بن عبد الله المالكي، **شرح مختصر خليل**، بيروت، دار الفكر.
- الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية.
- الخليفي، رياض منصور ٢٠١٨ م، **معيار محاسبة زكاة الشركات**، جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية.
- الخياط، د عبد العزيز ١٤٠٨ هـ، **الشركات في الشريعة الإسلامية**، مؤسسة الرسالة الطبعة الثالثة.
- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، طبعة دار الفكر.
- الدمياطي، أبو بكر عثمان بن محمد شطا الشافعي، **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، دار الفكر، الطبعة الأولى.
- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس ١٤٠٤هـ، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** بيروت دار الفكر.
- الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين، ١٣١٣ هـ **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، القاهرة المطبعة

الكبرى الأميرية، الطبعة الأولى.

- الشافعي، محمد بن إدريس ١٤٢٢ هـ، **الأم**، مصر، دار الوفاء، الطبعة الأولى.
- شبير، محمد عثمان، بحث «الزكاة ورعاية الحاجات الأساسية»، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي ١٩٨٩ م.
- شبير، محمد عثمان١٤٢٣ هـ، **المدخل إلى فقه المعاملات**، بيروت، دار النفائس الطبعة الأولى.
- الصعيدي، د. عبد الله، **محاضرات في التحليل الاقتصادي الكلي**.
- الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام ١٤٠٣هـ، **المصنف**، بيروت، المكتب الإسلامي الطبعة الثانية.
- العايضي، د. عبدالله عيسي ١٤٣٦هـ، **زكاة الديون المعاصرة**، الرياض، دار الميمان الطبعة الأولى.
- العدوي، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم ١٤١٤هـ، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني** بيروت، دار الفكر.
- عمر، د. محمد عبد الحليم ٢٠١٤ م، بحث «**زكاة الأصول الثابتة في المشروعات التجارية**» الندوة الثانية والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة، بيت الزكاة الكويت.
- عوض، على جمال الدين، ١٩٩٥م، **الأوراق التجارية**، القاهرة، جامعة القاهرة والكتـاب الجامعي.
- الغفيلي، عبدالله منصور ١٤٢٩ هـ **نوازل الزكاة**، الرياض، دار الميمان الطبعة الأولى.
- الفتوحي الحنبلي، تقي الدين محمد بن أحمد الشهير بابن النجار ١٤١٩هـ، **منتهى الإرادات** مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى.
- الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، بيروت، مؤسسة الرسالة الطبعة الثامنة.
- القزويني، أحمد بن فارس بن زكرياء ١٣٩٩هـ، **معجم مقاييس اللغة**، دار الفكر.
- القليوبي، سميحة، ٢٠٠٨ م، الأوراق التجارية، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة السادسة
- الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد ١٤٠٦هـ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** بيروت، دار الكتب العلمية الطبعة الثانية.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي** بيروت دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.
- محمد، إيمان الشحات «التجارة بالهامش والبيع على المكشوف بين الواقع العملي والفقه الإسلامي» رسالة دكتوراه، جامعة الأزهر، كلية الدراسات الإسلامية والعربية١٤٣١ – ٢٠١٠ م.
- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، دار إحياء التراث العربي.
- المطرفي، غازى ١٤٣٩ هـ، بحث «زكاة المال المستفاد أثناء الحول وبعض تطبيقاته المعاصرة» مجلة جامعة الشارقة، للعلوم الشرعية والقانونية.
- الهليل، صالح بن عثمان ١٤١٧هـ، **زكاة الدين**، جدة، دار المؤيد الطبعة الأولى.
- هندي، منير ٢٠٠٧ م، **الأوراق المالية وأسواق رأس المال**، الإسكندرية، منشأة المعارف.

منـــافع الزكـــاة في المجتمع الإســـلامي

من خلال آيات الزكاة في القرآن الكريم: دراسة مقاصدية

د. عبدالكريم بن عبدالعزيز الشملان - السعودية

دكتوراة في علوم القرآن



ملخص الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تحديد منافع الزكاة للفرد والمجتمع والأمة، من خلال آيات الزكاة في القرآن الكريم، ودور ذلك في التنمية الاجتماعية للمجتمع المسلم، انطلاقاً من تحديد الاحتياجات المجتمعية، وربطها بنظام الزكاة في الإسلام، ووضع معايير وضوابط شرعية تتقصّى مقاصد الزكاة وعلاقتها بالضرورات الخمس: «الدين، والعقل، والنسل، والعرض، والمال»، إضافة إلى ربط شريعة الزكاة بتنمية الفكر الاقتصادي البشري؛ بما يُسهم في تطور المجتمع ونمو الأمة وتحقيق مصالحها، عبر وضع سياسات منهجية وأولويات منطقية، وربط ذلك بالأهداف والمآلات المقاصدية للمعاملات المالية؛ بما يُعزّز التفكير المقاصدي لأوجه بذل الزكاة، والإفادة منها في التنمية المستدامة والنهوض بالمشروع الحضاري للأمة.

ولتحقيق أهداف الدراسة عمد الباحث إلى الاستقراء، وتتبّع ما سطر المفسّرون من تأصيل وتفصيل عند تعرّضهم لمنافع الزكاة للمجتمعات المسلمة في الآيات القرآنية، وأظهرت نتائج الدراسة أن مشروعية الزكاة في الإسلام تُحقّق أغراض التقارب في النظام المعيشي للأفراد؛ مما يؤدي إلى إيجاد التوازنية في أنظمة البناء البيئي: «الاجتماعي والاقتصادي»، وأن منافع الزكاة من خلال آيات الزكاة؛ تؤدي إلى نشر ثقافة القيم الشرعية المتعلّقة بالتكاتف والتراحم وإشاعة المحبة والترابط المجتمعي، كما أظهرت الدراسة ارتباط منافع الزكاة بتقرير الحقوق الشرعية – حق الله سبحانه، ثم حق المال وحق المسكين– وارتباطها كذلك بتحقيق المقاصد الشرعية للضرورات الخمس: «الدين، والعقل، والمال، والنسل، والعِرض»، وأن النظام الزكوي الإسلامي أكبر حافز للاستثمار في مشروعات إنتاجية مُربحة.

وفي ضوء النتائج السابقة؛ أوصت الدراسة بأهمية العمل على إبراز منافع الزكاة المجتمعية التي سطرها العلماء – خاصة المفسرين– ممن لهم اهتمام بالدراسات الاجتماعية، وضرورة وجود دراسات موسّعة عن منافع الزكاة والصدقة والنفقات، مما هو مُتناثر في كتب العلماء والمفسّرين، وأهمية ربط منافع الزكاة بما يُستجد من احتياجات الأفراد والمجتمعات، وتحديد مصارفها. وأوصت الدراسة كذلك بتوجيه مراكز البحوث والمعاهد والأجهزة المتخصّصة في المجتمع إلى الإفادة من مصادر الزكاة، وصرفها في مجالات التنمية الاجتماعية، وضرورة الإفادة من قنوات التواصل الاجتماعي التقني في توجيه المجتمعات المسلمة للاستفادة من منافع الزكاة.

مقدمة

تضمّن الشرع الإسلامي العظيم فرائض عظيمة؛ من شأنها تحقيق أعلى درجات السعادة والخير للمجتمعات المسلمة، وتُوجِد قيماً إنسانية رفيعة تتعلق بالبذل والعطاء والدعم والمساندة في النظام الاجتماعي، وتُعدّ فريضة الزكاة مصدراً أساسيّاً لذلك؛ بل إنها جزء من النظام المالي الاقتصادي للمجتمعات، من حيث إنها قدّمت منظومة مُتسقة من المقاصد الشرعية النافعة للفرد والمجتمع والأمة، التي تعود على اقتصاديات المجتمعات البشرية بالحركة والزيادة والبركة، وتزيد من مساحات التنمية، وتُقلّل من الفقر والبطالة والعطالة، وتُحدث التأثيرات الاجتماعية الإيجابية، وتُحقّق الترابط والاتحاد واللحمة الاجتماعية، وإيجاد أمة قوية لها وزنها ومكانتها العالمية، إضافة إلى تحقيق التوازنية في النظام الاجتماعي، من خلال توسيع نطاق منافع الزكاة في المجتمع حسب الأصول الشرعية؛ لتكون أكبر فاعلية في المجتمعات المسلمة.

مشكلة الدراسة

أسهم علماء المسلمين – خاصة الفقهاء وعلماء أصول الفقه– بالبحث والتفصيل عن أحكام فريضة الزكاة: تحليلاً وتقعيداً لمسائلها وربطها بحياة المسلمين، وتدعو الحاجة إلى تبيُّن جهود المفسرين من علماء الأمة، ممن تميّزوا باطلاع بارز على تغيرات الحياة الاجتماعية من خلال تدوينهم للتفاسير، ومن الجدير أن يتم تتبّع ما سطروا من تأصيل وتفصيل عند تعرّضهم لمنافع الزكاة للمجتمعات المسلمة في الآيات القرآنية؛ لإبراز وجمع ما كتبه العلماء من المفسرين حول منافع الزكاة للمجتمع المسلم، وتنظيمها وترتيبها، وتبيين أثرها في مختلف أحوال المجتمعات البشرية الاقتصادية والثقافية والسياسية، ودورها في تحسين نظم المجتمع المسلم؛ وذلك لتوظيف شعيرة الزكاة في تقديم حلول ومعالجات للمشكلات الطارئة والنوازل الـمُستجدة المرتبطة باحتياجات الأفراد في المجتمعات المسلمة، من خلال توضيح مدى ارتباط منافع الزكاة بتحقيق المقاصد الشرعية للضرورات الخمس، والإحاطة بالأسس التي بنى عليها المفسرون نظريتهم في تحديد منافع الزكاة، ودورها في التنمية المجتمعية، وتحليل أفكارهم ورؤاهم عند تفسير آيات الزكاة؛ بما يكشف عن منافع هذه الشعيرة للمجتمعات المسلمة.

ومما سبق، يمكن أن نحدِّد مشكلة الدراسة بالسؤال التالي: ما أبعاد منافع شعيرة الزكاة التي أشار إليها المفسّرون عند تفسيرهم لآيات الزكاة في القرآن الكريم؟

ويتفرّع عن هذا السؤال الأسئلة الفرعية التالية:

ما مدى إسهام شعيرة الزكاة في معالجة ما يُستجد من صور وأحداث ووقائع ونوازل لاحتياجات مصارف الزكاة، وفق معايير علمية محددة منضبطة؟

ما مدى الإفادة من الأسرار التي أودعها المفسّرون عند تفسيرهم لآيات الزكاة؛ لتجلية منافع الزكاة المجتمعية؟

أهداف الدراسة

- التوصّل إلى معايير وضوابط شرعية مرعية؛ لتحديد مقاصد الزكاة وتحقيقها، وتحديد تطبيقات جديدة لها في المجتمعات حسب خصائص المجتمع واحتياجاته.
- تلمّس مقاصد الزكاة من خلال آيات الزكاة في القرآن الكريم، ودورها في التنمية الاجتماعية.
- تحديد العلاقة بين مقاصد الزكاة الشرعية وضرورات الدين الخمس.
- تحديد المقاصد الشرعية التفصيلية لنظام الزكاة في الإسلام، انطلاقاً من الفرد ثم إلى الجماعة والأمة.
- التوصّل إلى ترتيب نظام زكوي مترابط؛ يحقّق بقدر الإمكان التنمية الاجتماعية.

- السعي نحو تنمية الفكر الاقتصادي القائم على أساسيات الشريعة وأحكامها، من خلال وضع السياسات والأولويات، وربطها بالمآلات؛ لتحقيق أهداف المعاملات المالية.
- تعزيز التفكير المقاصدي لفريضة الزكاة، ودورها الاجتماعي في التنمية المستدامة.

أهمية الدراسة

يتبيّن أهمية موضوع الزكاة للمجتمع ومقاصدها، من حيث إن الله ﷻ جعل الزكاة الركن الرابع من أركان الإسلام التي لا يقوم إلا بها؛ بل وربطها ﷻ بالصلاة في كثير من المواضع في القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾[1]؛ وما ذلك إلا لعِظم قدرها، وجلالة مكانتها، ومزيد فضلها، وعظم أثرها في الفرد والمجتمع والأمة؛ إذ لها أثر في تطهير النفس البشرية، وإشاعة المحبة والترابط بين أفراد المجتمع؛ مما يؤدي إلى قوة الأمة وعزّتها، وإظهار قدرها وعِظم مكانتها؛ لتؤدي دورها في الحياة، وإن من أعظم أدوارها: تنمية النُّظم الاجتماعية والاقتصادية والمالية في المجتمع، بما يتواءم مع نُظم المجتمع الأخرى، كالنظام السياسي والنظام التربوي... خاصة في العمل على متابعة ومسايرة ما يُستجد من مسائل وأحداث وأحوال جديدة ومُتغيرات في المجتمع، مما يحتاج إلى النظر والتأمل في الأحكام الشرعية وفق المقاصد الشرعية، وإعمال الاجتهاد في بحثها وتقرير أحكامها؛ حيث تتجدّد الأحوال وتتغيّر الاحتياجات وتتنوّع النوازل؛ فيتطلّب ذلك إعمال النظر حسب مقتضيات العصر وقضايا الزمان، وربطها بمنافع ومقاصد ومصارف الزكاة»[2]، قال الشاطبي: «إن الوقائع في الوجود لا تنحصر، فلا يصح دخولها تحت الأدلة المنحصرة؛ لذلك أُحتيج إلى فتح باب الاجتهاد في القياس وغيره، فلا بد من حدوث وقائع لا يكون منصوصاً على حكمها، ولا يوجد للأولين فيها اجتهاد...»[3].

ولا بد من مراعاة تغيّر العادات والأعراف، والنظر إلى مالآت الأمور ومعانيها البعيدة، واستثمار النصوص الشرعية بما يخدم مصالح الأفراد والمجتمعات[4]، ويحقّق النفعية والخير والصلاح، قال القرافي: «إن إجراء الأحكام التي مدركها العوائد، مع تغير تلك العوائد خلاف الإجماع، وجهالة في الدين؛ بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد يتغير الحكم فيه عند تغير العادة المتجددة»[5]، هذا بالإضافة إلى النظر وإعمال الفكر في حسن توظيف منافع الزكاة في حل مشكلات المجتمع، كالفقر والتسول، والبطالة، والعنوسة، والكوارث الطارئة، وكفالة الأيتام وغيرها مما تُستجد الحاجة إليه.

تعريف الزكاة

قال ابن فارس: «الزاء والكاف والحرف المعتل: أصل يدل على نماء وزيادة، ويُقال: الطهارة زكاة المال، قال بعضهم: سُميّت بذلك لأنها مما يُرجى به زكاء المال، وهو زيادته ونماؤه..»[6]. وذكر الراغب

(١) سورة البقرة، من الآية (٤٣).

(٢) انظر في ذلك: المدخل الفقهي العام (٢/ ٩٥٣)، للزرقا.
(٣) انظر في ذلك: الموافقات (٤/ ١٠٤).
(٤) انظر في ذلك: الاختيارات العلمية (٢٣٢)، ونظرية المقاصد (١٢).
(٥) انظر في ذلك: الإحكام في تتميز الفتاوى عن الأحكام (٢٣١).
(٦) انظر في ذلك: معجم المقاييس في اللغة، مادة (زكي)، ص ٤٥٧.

«أصل الزكاة: النمو الحاصل عن بركة الله تعالى، ويُعتبر ذلك بالأمور الدنيوية والأخروية»[٧]، ونقل ابن بطال عن ابن الأنباري: الزكاة في اللغة أصلها: الزيادة، سُميّت بذلك لأنها تزيد في المال الذي يخرج منه..»[٨]، وفصّل ابن عاشور في أصل اشتقاق الكلمة لغويّاً، فقال: «أصل الزكاة: أنها اسم مصدر «زكّى» المشدّد، إذا طهّر النفس من المذمات، ثم أُطلقت على إنفاق المال لوجه الله مجازاً؛ لأن القصد من ذلك تزكية النفس، أو لأن ذلك يزيد في مال المعطِي، فأطلق اسم الـمُسبّب على السبب، وأُطلقت على نفس المال المنفَق من إطلاق اسم المصدر على المفعول؛ لأنه حاصل به، وهو المتعيِّن هنا بقرينة تعليقة «فاعلون»، المقتضي أن الزكاة مفعول»[٩]. كما تطُلق الزكاة ويُراد بها الدين والصلاح، قال تعالى: ﴿خَيْرًا مِّنْهُ زَكَاةً﴾[١٠]. قال القرطبي: «أي ديناً وصلاحاً»[١١]. ونقل العيني عن نفطويه في سبب تسميتها بذلك؛ «لأن مؤديها يتزكّى إلى الله: أي يتقرب إليه بصالح العمل، وكل من يتقرب إلى الله بصالح عمل؛ فقد تزكى إليه»[١٢]، ونقل القرطبي عن النقاش عند تفسير قوله تعالى: ﴿إن الله يأمر بالعدل والإحسان..﴾[١٣]، «يُقال: زكاة العدل: الإحسان، وزكاة القدرة: العفو، وزكاة الغنى: المعروف، وزكاة الجاه: كتْب الرجل إلى إخوانه»[١٤]. وعند التأمل في الدلالات اللغوية لجذر كلمة «زكاة» نجد أنها تدور على عدة معانٍ:

- الزيادة.
- التطهير، (للنفس) من الرذائل، والمال من الشح.
- البركة، (للمال، وهداية الناس وبرِّهم).
- التنمية (للمال والحال والمآل).

(٧) انظر في ذلك: المفردات، مادة (زكى) ص ٢١٣.
(٨) انظر في ذلك: شرح ابن بطال لصحيح البخاري (٣/ ٤١٢).
(٩) انظر في ذلك: التحرير والتنوير (١٢/ ١٨).
(١٠) سورة الكهف، من الآية: ٨١.
(١١) انظر في ذلك: الجامع لأحكام القرآن (١١/ ٣٧).
(١٢) انظر في ذلك: عمدة القارئ (٨/ ٢٣٣).
(١٣) سورة النحل، من الآية: ٩٠.
(١٤) انظر في ذلك: الجامع لأحكام القرآن (١٠/ ١٦٥).

أما في الاصطلاح، فقد ذكر صاحب الإقناع أن الزكاة: «حق واجب في مال مخصوص، لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص»[١٥]، وحدَّد الماوردي تعريف الزكاة بأنها: «اسم لأخذ شيء مخصوص، من مال مخصوص، على أوصاف مخصوصة، لطائفة مخصوصة»[١٦]، وذكر الرصاع أنها «جزء من المال، شرط وجوبه لمستحقه بلوغ المال نصاباً»[١٧]. وقد يُراد بالزكاة الصدقة مطلقاً[١٨]، كما في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾[١٩]. ويُفرِّق ابن العربي بين الزكاة والصدقة بقوله: «والصدقة متى ما أُطلقت في القرآن؛ فهي صدقة التطوع»[٢٠]. ويمكن أن نمثّل علاقة الزكاة والصدقة والنفقة بما يلي: تكون دائرة الزكاة أخص من دائرة الصدقة، ثم دائرة الصدقة أخص من دائرة النفقة؛ ولكن في المنافع فإنها تكون مستوية من حيث أثرها في المجتمع المسلم.

وعند النظر في فرضية الزكاة وحكمة مشروعيتها؛ فإنها تعدُّ الركن المالي الاجتماعي من أركان الإسلام، وهي الركن الثالث من أركان الإسلام، وقد جاء ذكر الزكاة في آيات كثيرة مما نزل بمكة، مثل: سورة المزمل، وسورة البينة، وهي من أوائل سور القرآن[٢١]، وروى ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال: بُني الإسلام على خمس «.. وإيتاء الزكاة»[٢٢].

ويظهر في دلالة التعبير بالإيتاء، أن الإيتاء:

(١٥) انظر في ذلك: الإقناع (١/ ٣٨٧)، وشرح منتهى الإرادات (١/ ٣٨٧).
(١٦) انظر في ذلك: الحاوي (٣/ ٧)، والمجموع (٥/ ٢٩٥) للنووي.
(١٧) انظر في ذلك: شرح حدود ابن عرفة، للرصاع (١/ ١٤٠)، ومواهب الجليل (٣/ ٨١).
(١٨) انظر في ذلك: الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٢٢١)، وإرشاد العقل السليم (٣/ ٥٢).
(١٩) سورة النمل، من الآية: ٣.
(٢٠) انظر في ذلك: أحكام القرآن (٢/ ٩٥٩).
(٢١) انظر في ذلك: التحرير والتنوير (٨/ ١٢١).
(٢٢) رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب دعائكم إيمانكم، لقوله تعالى: ﴿قُلْ مَا يَعْبَأُ بِكُمْ رَبِّي..﴾ برقم (٨).

الإعطاء، وهو مشعر بأن الـمُعطى مال[٢٣]، قال الزركشي: «إن الإتيان أقوى من الإعطاء في إثبات مفعوله؛ لأن الإعطاء له مطاوع، يُقال: أعطاني فعطوت، ولا يُقال في الإتيان: أتاني فأتيت، وإنما يُقال: أتاني فأخذت، والفعل الذي له مطاوع أضعف في إثبات مفعوله من الذي لا مطاوع له»[٢٤]. كما أن الأمر في أداء الزكاة للوجوب، قال تعالى: ﴿فَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ﴾[٢٥]. قال ابن عاشور: «وصيغة الأمر من قوله: «فآت» مجمل، والأصل في محملها الوجوب، مع أن المأمور بإتيانه عبَّر عنه بأنه حق، والأصل في الحق الوجوب، وظاهر الآية يقتضي أن المراد حق في مال المؤتي»[٢٦]. وكذلك في قوله تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾[٢٧]، فظاهر الأمر للوجوب، بقرينة تسمية المأمور به حقّاً، وكانت فرضية الزكاة سنة اثنتين من الهجرة، في ابتداء الإسلام؛ لأن افتراضها ضروري لإقامة أود الفقراء من المسلمين، وهم كثيرون في صدر الإسلام؛ بسبب ما لاقاه أولئك من معاداة واضطهاد، فكان من الضروري أن يسُد أهل الجِدَة من المسلمين خلتهم[٢٨].

منهج الدراسة

سلكت الدراسة المنهج التحليلي الاستقرائي، الذي يعتمد على «جمع المادة العلمية، واستقراء النصوص وتصنيفها؛ للوصول إلى قواعد وأحكام عامة، ويكون ذلك بحصر كافة الجزئيات والوقائع وفحصها، ودراسة ظواهرها، ثم إعطاء حكم عام بصددها»[٢٩]. وقد اعتمدت هذه الدراسة على منهج الاستقراء، وتتبّع ما سطر المفسرون من تأصيل وتفصيل عند تعرّضهم لمنافع الزكاة للمجتمعات المسلمة في الآيات القرآنية.

الدراسات السابقة

وقف الباحث على العديد من الدراسات والبحوث حول منافع الزكاة وأدوارها في التنمية للفرد والمجتمع والأمة، ومن ذلك:

بحث: «دور الزكاة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية (٢٠٠٨)»، لأحمد بن عبدالله بن حسن كاتب، ضمن مجلة مركز صالح عبدالله كامل -جامع الأزهر. تناول فيه علاقة الدولة بتحصيل الزكاة وإنفاقها، ومدى اعتبار حصيلة الزكاة إيراداً ماليّاً عامّاً من موارد الدولة، إضافة إلى الأدوار الـمُقترحة التي يمكن أن تؤديها الزكاة من خلال تمويل بعض وجوه الإنفاق العام للدولة.

دراسة: «نوازل الزكاة»: دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة، (٢٠٠٨)، للدكتور عبدالله بن منصور الغفيلي، وهي رسالة علمية لدرجة الدكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، ركّز فيها الباحث على مستجدات وقضايا واقعة طرأت على الناس ولم تكن في العصور السابقة؛ لبيان الحكم فيها، وبيان أثر فريضة الزكاة في تحسين الأوضاع الاقتصادية والمعيشية للمجتمعات المسلمة، خاصة مع كثرة المعاملات المالية المعاصرة وتجديدها وتعقّد أحوالها.

دراسة: الإعجاز البياني التشريعي في آيات الزكاة (٢٠١١)، لإبراهيم عبدالحليم عبادة وآخرين، ضمن مجلة مركز صالح عبدالله كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر، تناول فيه الباحثون بيان مظاهر الإعجاز البلاغي والتشريعي في آية المصارف، وتحليل الإشارات الإعجازية في مسألة النفقات والأموال غير الظاهرة، وعلاقة الزكاة بتنمية المال ومضاعفته، وإعادة توزيع الدخل، ودور الزكاة في معالجة الفقر.

---

(٢٣) انظر في ذلك: التحرير والتنوير (٢١/ ١٠٢).
(٢٤) انظر في ذلك: البرهان في علوم القرآن، (٤/ ٨٥).
(٢٥) سورة الروم، من الآية: ٣٨.
(٢٦) انظر في ذلك: التحرير والتنوير (١١/ ١٠٢).
(٢٧) سورة الأنعام، من الآية: ١٤١.
(٢٨) انظر في ذلك: التحرير والتنوير (٦٢/ ٥٣١) و(أ-٨، ١٢١-١٢٠).
(٢٩) كتابة البحث العلمي: صياغة جديدة، د.عبدالوهاب أبوسليمان، ص(٦).

دراسة: «الزكاة كآلية لتحقيق التنمية المستدامة في الدول العربية»(٢٠١٦)، لعزيزة بن سمنية ومريم طبني، ضمن مجلة «آفاق للعلوم» بجامعة زيان عاشور الجلفة، والتي هدفت إلى دراسة مدى مساهمة الزكاة في تحقيق التنمية المستدامة بالدول العربية، من خلال إنعاش الاقتصاد، وجعل الزكاة من وسائل التمويل الاستثماري، وعدم اكتناز الأموال الذي يسبّب إعاقة التنمية الاقتصادية وتقليل حجم الموارد المحلية؛ بل إيجاد فرص استثمارية قائمة على تملّك أدوات الإنتاج.

دراسة:«المقاصد الشرعية لنظام الزكاة» (٢٠١٨)، لرشيد السمغولي بن أحمد، ضمن مجلة جامعة القدس المقترحة للبحوث الإنسانية والاجتماعية، حيث فصّل الباحث المقاصد الشرعية لنظام الزكاة إلى: «تعبّدية، وتربوية، واجتماعية، وتنموية، ودعوية»، وتطلع فيه الباحث إلى شأن تجديد الوعي بمقاصد الزكاة الشرعية، وإعادة حيويتها وإعمالها في النظام الاقتصادي بشكل إيجابي يضمن ازدهار المجتمع ونماءه.

وعند النظر في الدراسات السابقة التي تناولت الأدوار المختلفة للزكاة في التنمية وتطوير الاقتصاد؛ نجد أنها عالجت نواحي مختلفة ومتعلّقات متباينة، كل منها يفيد في إبراز دور الزكاة في تنمية المجتمعات المسلمة وتطويرها؛ حيث إن الجوانب الاقتصادية والمالية في المجتمعات تعدّ عصب الحياة، وفي هذا الزمن تنوّعت الجوانب الاقتصادية وتعدّدت ترابطاتها المالية، وفي بحثي هذا ركّزت على إبراز منافع الزكاة للمجتمع المسلم، من خلال آيات القرآن الكريم، وتلمّس ما تناثر من أفكار وطروحات وإبداعات للمفسرين عند حديثهم عن آثار آيات الزكاة في نفع الفرد والمجتمع والأمة في الإسلام، ثم ركّزت بشكل أكثر دقة على المنافع العائدة من الزكاة على أصناف أهل الزكاة.

الفصل الأول: المنافع العامة للزكاة في الإسلام

أقام اللهﷻ دينه الحنيف على مرتكزات أساسية وفرائض عظيمة؛ من شأنها أن تُحقّق السعادة والرقي والرضا لأفراد الأمة، فأنزل الله سبحانه كتابه بالحق، وأمرهم بما فيه مصلحتهم؛ رحمة بهم وكان ذلك بياناً شافياً عاماً مستغرقاً لكل شيء، قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾[٣٠]، و«كان المقصد الأعلى منه صلاح الأحوال الفردية والجماعية والعمرانية»[٣١]، ومن ذلك ما افترضه الله سبحانه على خلقه من أداء الزكاة؛ لمقاصد عظيمة، سأتناول منها ما يلي: منافعها للفرد، ومنافعها للمجتمع، ومنافعها للأمة.

المبحث الأول: منافع الزكاة للفرد

تتنوّع الجوانب النفعية للزكاة فيما يتعلق بأثرها في الفرد المسلم، ويظهر ذلك من جانبين:

الأول: فيما يتعلّق بمنافع الزكاة في علاقة الإنسان بربه.

الثاني: فيما يتعلّق بمنافع الزكاة في علاقة الإنسان بنفسه وبالآخرين.

المطلب الأول: منافع الزكاة فيما يتعلق بعلاقة الإنسان بربه، ومن ذلك:

بناء الخشية لله سبحانه: ربط اللهﷻ مشروعية الزكاة ببناء خشية الإنسان لربه؛ قال تعالى: ﴿وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلا اللَّهَ﴾[٣٢]. ولا ريب أن الخشية من اللهﷻ جانب تعبدي مهم في حياة الفرد، ومن العبادات الباطنة التي تُشكّل قيمة عظيمة من القيم التي يقوم عليها الأفراد.

---

(٣٠) سورة النحل، آية ٨٩.
(٣١) انظر في ذلك: التحرير والتنوير (١/ ١٨)
(٣٢) سورة التوبة، من الآية: ١٨.

شكر نعم الله ﷻ: أنعم الله سبحانه على عباده بنعم عظيمة - سواء ما يتعلق بأبدانهم وحواسهم المختلفة، التي تمكّن من قضاء الحوائج في الحياة وتيسّرها، أو ما يتعلّق بما أغدق على عباده من خيرات وأرزاق وأموال متنوّعة- وهذه النعم تحتاج شكر الله ﷻ وبابها أداء الزكاة من الأفراد لمن يستحقها، قال السبكي: «ومن معاني الزكاة: شكر نعمة الله تعالى... لكن قد نعلم أن ذلك شكر بدني، وقد نعلم أنه شكر مالي، وقد نتردد فيه، ومنه الزكاة»[٣٣].

التفرّغ للطاعات والثبات على الدين: يرشد الله جل وعلا في كتابه الكريم إلى ما فيه نفع وخير وبركة للمسلم، وأعظم ذلك ما يتعلّق بمدى تمسّك المسلم بدينه وثباته عليه، قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[٣٤]. قال ابن عاشور: «أُريد به الأمر بالثبات على الإسلام، فإن الصلاة والزكاة ركناه، فالأمر بهما يستلزم الأمر بالدوام على ما أنتم عليه على طريق الكناية»[٣٥]. كما أن توفير احتياجات الأفراد المعوزين؛ من شأنها أن تكون «آلة لهم في دفع حاجاتهم، ووسيلة لتفرّغهم لطاعاتهم»[٣٦]، إلى جانب أن إخراج نفقة الأموال من الزكاة؛ إشارة إلى ضرورة «حفظ الدين»، من خلال إخراج النفقة «والذي يأتي تلك المأمورات تثبت نفسه بأخلاق الأيمان»[٣٧]، قال تعالى: ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَثْبِيتاً مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾[٣٨].

المطلب الثاني: منافع الزكاة فيما يتعلق بعلاقة الإنسان بنفسه وبالآخرين، ومن ذلك:

رجاحة العقل والاتصاف بالحكمة: إن في أداء الزكاة ودفع النفقات من قِبل الفرد للمستحقين من مصارف الزكاة ارتباط برجاحة العقل واستقامة العمل؛ حيث عقّب الله ﷻ في كتابه الكريم بعد آيات الإنفاق في سورة البقرة بقوله تعالى: ﴿يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيراً كثيراً﴾[٣٩]. قال ابن عاشور: «هذه الجملة اعتراض وتذييل لما تضمنته آيات الإنفاق من المواعظ والآداب وتلبس الأخلاق الكريمة؛ بما يكسب العاملين به رجاحة العقل واستقامة العمل»[٤٠].

التمحميص والابتلاء: إن من المنافع التي تعود على الأفراد من الزكاة، ما يتعلّق بامتحان النفس واختبارها وتمحيصها؛ وذلك «ليظهر محسنهم من مسيئهم، وطائعهم من عاصيهم، وإما البلوى بإتعاب البدن وتنقيص المال والصبر على ذلك المعنى»[٤١]. وكذلك أثر الزكاة في قلب الإنسان؛ حيث إن «إيجاب الزكاة علاج صالح متعين لإزالة حب الدنيا عن القلب، فالله أوجب الزكاة لهذه الحكمة»[٤٢]. فالآفات التي تعتري القلب كثيرة، ولم يُسمّ قلباً إلا لتقلّبه وسرعه تغيّره، خاصة في جانب مدى ارتباط الإنسان بالمال وتعلّقه به، ومدى اتصاف الإنسان بالكرم أو البخل؛ فإن في الزكاة «إزالة للبخل وتضعيف لحب المال»[٤٣]. والمداومة على الطاعات مما يعين على صلاح القلب، ومن ذلك المداومة على الزكاة ومجمل النفقات؛ فإن ذلك مما يصلح القلب «فإن القلب والبدن يصلحان بالطاعة، ويفسدان بالمعصية»[٤٤]، وإذا صلح القلب، صلح سائر الجسد؛ لأنه مبعث النية، وقوام البدن ومحوره.

(٣٣) فتاوى السبكي (١/ ١٩٨).
(٣٤) سورة البقرة، الآية: ١١٠.
(٣٥) انظر في ذلك: التحرير والتنوير (١/ ٦٧٢)
(٣٦) انظر في ذلك: إحياء علوم الدين (٢١٠).
(٣٧) انظر في ذلك: التحرير والتنوير (٣/ ٥٢٣).
(٣٨) سورة البقرة من الآية: ٢٥٦.
(٣٩) سورة البقرة من الآية: ٢٦٩.
(٤٠) انظر في ذلك: التحرير والتنوير (٣/ ٦٠).
(٤١) انظر في ذلك: فتاوى السبكي (١/ ١٩٨).
(٤٢) انظر في ذلك: مفاتيح الغيب (١٦/ ٨١).
(٤٣) انظر في ذلك: إحياء علوم الدين (٢٠٣).
(٤٤) انظر في ذلك: فتاوى السبكي (١/ ١٩٨).

التطهير والتزكية: تظاهرت الآيات القرآنية بالدلالة على أن الزكاة تطهّر النفس البشرية وتزكيها، قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾[٤٥]. فالآية دالة دلالة صريحة على أن الصدقة تطهّر النفس البشرية وتزكيها مما يُلِمّ بها من دَرَن وآفات، كما أنها تجعل القلب كثير الخيرات[٤٦]، فالزكاة تُطهّر نفس الغني من البخل، ونفس الفقير من الحسد، قال النووي: «إن وجوب أخذ الزكاة معلل في الآية بالتطهير من الذنوب»[٤٧].

ومن ألوان التطهير والتزكية للنفس البشرية وأنواعها:

التطهير المعنوي للنفس: يتنوّع أثر التطهير والتزكية للقلب إلى جوانب مادية ومعنوية، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ذَٰلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ﴾[٤٨]. قال ابن عاشور: «أي أطهر لكم؛ بمعنى أشد طهراً، والطهر هنا معنوي، وهو طهر النفس وزكاؤها؛ لأن المتصدق تتوجه إليه أنوار ربانية من رضى الله عنه؛ فتكون نفسه زكية»[٤٩]؛ فتكون بذلك نفساً إنسانية نقية صافية من أدران الشح والبخل وسيء الأخلاق، مُتصفة بصفات الكمال والجمال، تُضفي الإيجابية والصلاح في التعاملات مع الآخرين، وحسن العلاقة معهم.

إزالة نجس الذنوب: يعتري الإنسان في حياته مواقف وأحداث متنوّعة؛ قد تؤثر بشكل متفاوت في قلبه، فيكتسب ذنوباً وآثاماً مختلفة، وإن في أداء الزكاة لمستحقيها إزالة لنجس الذنوب[٥٠]. قال الكاساني «إن الزكاة تطهّر نفس المؤدي من أنجاس الذنوب، وتُزكّي أخلاقه بخُلق الجود والكرم، وترك الشح والضن؛ إذ النفس مجبولة على الضن بالمال فتتعوّد السماحة، وترتاض لأداء الأمانات وإيصال الحقوق إلى مستحقيها»[٥١]. والمكلّف البالغ محتاج أشد الحاجة إلى ما يُطهّر نفسه ويزُكيّها؛ حيث أطلق اسم التطهير على إزالتها – أي الذنوب – بفعل ما يُوجب تكفيرها[٥٢].

فلاح القلب وصلاحه: يرتبط مدى صلاح الفرد بمدى صلاح القلب واستقامته، وبخاصة ما يتعلّق بكرم النفس أو شُحها وبخلها، قال تعالى: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[٥٣]. قال الغزالي «فالزكاة بهذا المعنى طهرة: أي تُطهّر صاحبها عن خبث البخل المهلك، وإنما طهارته بقدر بذله، وبقدر فرحه بإخراجه، واستبشاره بصرفه إلى الله تعالى»[٥٤]. كما أن من الفلاح في الآية ما تجلبه الزكاة حين التوقي من شح النفس من ثواب عظيم، وتحلية بالفضائل، بعد التخلية من الرذائل، قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾[٥٥]. فقوله: «تُطَهِّرُهُمْ»: إشارة إلى مقام التخلية عن السيئات، وقوله: «تُزَكِّيهِمْ» إشارة إلى مقام التحلية بالفضائل والحسنات، ولا جرم أن التخلية مُقدّمة على التحلية»[٥٦]؛ وفي ذلك منفعة عظيمة لأفراد الأمة الذين يُشكّلون لبنة البناء في المجتمع المسلم، ومن يتسبّب في رقي الأمة وتقدّمها في شتى المجالات الحيوية المتطورة.

فتح أبواب الرزق: جعل الله سبحانه أبواباً لجلب الرزق، وحدّد أسباباً لذلك، ومما بثّه الله ﷻ في كتابه من ذلك الزكاة والإنفاق، وحذّر ﷻ من التهاون في ذلك الباب العظيم لجلب الرزق والمنفعة، قال تعالى: ﴿هَا أَنْتُمْ هَٰؤُلَاءِ تُدْعَوْنَ لِتُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنكُم مَّن يَبْخَلُ وَمَن يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَن

(٤٥) سورة التوبة، من الآية: ١٠٣.
(٤٦) انظر في ذلك: التحرير والتنوير (١١/ ٢٣).
(٤٧) انظر في ذلك: المجموع (٥/ ١٩٧).
(٤٨) سورة المجادلة، من الآية: ١٢.
(٤٩) انظر في ذلك: التحرير والتنوير (٢٨/ ٤٥).
(٥٠) انظر في ذلك: أحكام القرآن (٤/ ٣٥٥)، للجصاص.
(٥١) انظر في ذلك: بدائع الصنائع (٧/ ٢)، للكاساني.
(٥٢) انظر في ذلك: أحكام القرآن (٤/ ٣٥٥- ٣٥٦)، للجصاص.
(٥٣) سورة الحشر، من الآية: ٩.
(٥٤) انظر في ذلك: إحياء علوم الدين (٢٠٢).
(٥٥) سورة التوبة، من الآية: ١٠٣.
(٥٦) انظر في ذلك: التحرير والتنوير (١١/ ٢٣).

نَفْسِهِ﴾[٥٧]. قال ابن سعدي: «فإن الصدقة تفتح للمُتصدّق من أبواب الرزق وأسباب الزيادة أموراً ما تُفتح على غيره»[٥٨]. والبخل على النفس، بأن يمنع الإنسان نفسه من الأسباب التي من خلالها ينمي بها الإنسان عقله، ويزيد ماله، ويجلب السعادة لحياته، وكل ما يؤدي به إلى الخير والرقي والمتعة والقوة، وكذلك بالزكاة والإنفاق والصدقة يقي نفسه مصارع السوء، قال ﷺ: «إن الصدقة لتُطفئ غضب الرب، وتدفع ميتة السوء»[٥٩]. وما أحوج الإنسان لما يدفع عنه سيء الكوارث والحوادث في هذا الزمان، إلى جانب أن من أعظم أبواب الرزق المترتبة على الزكاة والنفقة ما تعهّد الله ﷻ به للمزكي والمتصدّق والـمُنفق من أن الله سبحانه يُخلف عليهم، قال تعالى: ﴿وَمَا أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾[٦٠]، ويكون الإخلاف على الفرد ببركة العمر، وزيادة المال، والجاه والأبناء وغيرها، ففضل الله عظيم وعطاؤه جزيل.

المبحث الثاني: منافع الزكاة للمجتمع المسلم

تعدُّ الزكاة مبنىً عظيماً من بناء النظام الإسلامي المالي في المجتمع المسلم؛ لذا فقد سطّرت كتب السياسة الشرعية والمالية تفاصيل ذلك؛ لأن في تحقيق نظام الزكاة تحقيقاً للمقاصد الشرعية لأفراد الأمة، وحفاظاً على الضرورات الخمس الكبرى التي تعهّدت الشريعة الإسلامية بحفظها، وهي: «حفظ الدين، والمال والعقل، والنفس، والعِرض». فلا حياة سعيدة وآمنة لمجتمع لا يحظى بذلك، قال ابن تيمية: «والصواب أن الله جعل الصدقة في معينين، أحدهما: سدّ خلة المسلمين، والثاني: معونة الإسلام وتقويته»[٦١].

(٥٧) سورة محمد، من الآية: ٣٨.
(٥٨) انظر في ذلك: بهجة قلوب الأبرار (٨١).
(٥٩) أخرجه الترمذي في الجامع الصحيح، في كتاب الزكاة، ج٣، برقم -٦٦٤-، وقال الترمذي: حديث حسن غريب من هذا الوجه.
(٦٠) سورة سبأ، من الآية: ٣٩.
(٦١) انظر في ذلك: فتاوى ابن تيمية (٢٥/ ٤٠).

وتتضح معالم منافع الزكاة ومجمل النفقات للمجتمع المسلم من خلال النقاط التالية:

الاعتصام بالله مع المؤمنين: بيّن الله ﷻ أهمية الاعتصام به واللجوء إليه والاعتماد عليه في جميع الأمور، وجعل من مسبّبات ذلك إقامة الشعائر المفروضة، ومنها الزكاة، قال تعالى: ﴿فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ النَّصِيرُ﴾[٦٢]. قال ابن عاشور: «فاشكروا الله بالدوام على إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والاعتصام بالله.. واعتصموا: أي اجعلوا الله ملجأكم ومنجاكم»[٦٣]. وجاء الاعتصام بالله ﷻ بوصفه أثراً ومنفعة من منافع إيتاء الزكاة، فهي سبب وجيه من الأسباب المؤدية إلى الاعتصام بالله سبحانه، واللجوء إليه وطلب النجاة منه، ثم إن الأمر بالاعتصام جاء بصيغة الجمع؛ لتأكيد معنى الجماعة المسلمة وأثر اتحادها مع بعضها في تحقيق مصالح المجتمع المسلم وجلب منافعه، وجعل الله سبحانه ولايته مرتبطة بأداء فرائض الدين وشعائره العظيمة، ومنها أداء الزكاة، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾[٦٤]. وفي هذا ثناء بيّن، وربط واضح لمدى ارتباط تحقيق موالاة الله ﷻ من خلال شعيرة الزكاة بحال اجتماع المسلمين وترابطهم؛ حيث قال تعالى: ﴿وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾، كما قرر ﷻ في كتابه الكريم أثر الزكاة في تحقيق الأخوة الإيمانية والترابط بالدين، قال تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾[٦٥]. حيث جعل ﷻ إيتاء الزكاة وتداولها في المجتمع المسلم باباً عظيماً من أبواب التآخي والاعتصام بالله ﷻ واللياذة به من مضلات الفتن ومهاوي الردى، إضافة إلى أن الله تعالى في المقابل جعل منع أداء الزكاة سبباً للكفر

(٦٢) سورة الحج، من الآية: ٧٨.
(٦٣) انظر في ذلك: التحرير والتنوير (١٧ / ٣٥٢).
(٦٤) سورة المائدة، الآية: ٥٥.
(٦٥) سورة التوبة، من الآية: ١١.

ومستوجباً للويل والعذاب الأخروي، قال تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ*الَّذِينَ لا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ﴾(٦٦). قال أبو السعود: «والمعنى: لا يطهرون أنفسهم من الشرك بالتوحيد»(٦٧)، فحكم ﷻ بالكفر على مانعي الزكاة وتوعّدهم بالعذاب الأليم في الآخرة، وذلك مما يُناقض تماماً الاعتصام بالله والتعلّق به.

تقارب نظام المجتمع وانتظامه: حدّد الله ﷻالبر في كتابه، وهو الخير المرضي عندهﷻ سواء كان خيراً لازماً أو متعديّاً للآخرين، فقال تعالى: ﴿لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ﴾(٦٨). وذكر من جملة البر في الآية: إيتاء الزكاة؛ حيث إنَ «الزكاة وإيتاء المال أصل نظام الجماعة صغيرها وكبيرها، والمواساة تقوى عنها الأخوة والاتحاد وتسدّد مصالح للأمة كثيرة..»(٦٩). وإنما يتحقق البر من توافر جملة الأمور الواردة في الآية السابقة، ومنها إيتاء الزكاة، التي من آثارها أن يكون أفراد المجتمع متقاربين في نظام حياتهم ومعاشهم(٧٠)؛ بل جعل الله ﷻ أداء الزكاة من أسباب نصر الله ﷻ لعباده، وعاملاً من عوامل تمكينهم في الأرض، قال تعالى: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ * الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ﴾(٧١). كما أمر الله سبحانه بإعطاء الزكاة للمحتاجين في المجتمع من ذوي القرابة والمساكين والمنقطعين في أسفارهم؛ وفي ذلك ضمان لتقارب أفراد المجتمع وربطهم برباط واحد، «وأما إيتاء المسكين فلمقصد انتظام المجتمع بألا يكون من أفراده من هو في بؤس وشقاء، على أن ذلك المسكين لا يعدو أن يكون من القبيلة في الغالب، أقعده العجز عن العمل والفقر عن الكفاية»(٧٢)؛ وعندئذ يكون أفراد المجتمع قادرين على تحقيق أهدافهم بصورة جماعية متآلفة؛ بسبب عدم وجود الفوارق بين طبقات المجتمع، ويتم تحقيق التقارب بين الطبقات وسيادة أجواء الأمن والطمأنينة(٧٣).

إصلاح المجتمع وسدّ باب فساده: يتكوّن المجتمع من أفراد، ومن الطبيعة البشرية أن يوجد هناك علاقات ترابطية وتواصلية بين البشر وتبادل للمصالح والمنافع، وقد يعتور تلك العلاقات ما يشوبها من التجاوزات أو الطغيان؛ جلباً للمصالح الذاتية على حساب حقوق الآخرين، فجاء التشريع الإلهي لضبط ذلك، ومن ذلك ما يتعلّق بتشريع فريضة الزكاة التي تحدّ من الفساد في المجتمع، وتمنع من وقوع الجرائم وحدوث السرقات، وقد أثنى الله ﷻ على من يقوم بأمر هداية الناس لفعل الخيرات، قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ﴾(٧٤)، وخص ﷻ «الزكاة بالذكر في الآية؛ دلالة على أن في الزكاة صلاح المجتمع لكفاية عوز المعوزين»(٧٥). كما أن في ذلك كمال الانقياد لله سبحانه وتمامه والاستمرار عليه، وقد حذّر اللهﷻ من الانجرار وراء شهوة الحياة الدنيا، ووصفها بأنها لعب ولهو، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَإِن تُؤْمِنُوا وَتَتَّقُوا يُؤْتِكُمْ أُجُورَكُمْ وَلَا يَسْأَلْكُمْ أَمْوَالَكُمْ﴾(٧٦). فهو أمر من الله جل وعلا للمؤمنين بالبذل والعطاء للمحتاجين، والنهي عن البخل؛ مراعاة لحالات المحتاجين، قال ابن عاشور: «وهذه الآية أصل في سدّ ذريعة الفساد»(٧٧). وعطف على الآية السابقة قوله تعالى: ﴿إِن يَسْأَلْكُمُوهَا فَيُحْفِكُمْ

(٦٦) سورة فصلت من الآية: ٦، والآية ٧.
(٦٧) انظر في ذلك: إرشاد العقل السليم (٣/ ٨).
(٦٨) سورة البقرة، من الآية: ١٧٧.
(٦٩) انظر في ذلك: التحرير والتنوير (٢/ ١٣٢).
(٧٠) انظر في ذلك: المصدر السابق (١٧/ ٢٨٠).
(٧١) سورة الحج، من الآية: ٤٠، والآية: ٤١.
(٧٢) انظر في ذلك: التحرير والتنوير (١٥/ ٧٧).
(٧٣) انظر في ذلك: تحديث الفقه الإسلامي، نظام الزكاة أنموذجا (٤٠٨-٤٠٩)، أحمد كاتب.
(٧٤) سورة الأنبياء، الآية: ٧٣.
(٧٥) انظر في ذلك: التحرير والتنوير (١٧/ ١١١).
(٧٦) سورة محمد، الآية: ٧.
(٧٧) انظر في ذلك: التحرير والتنوير (٢٦/ ١٣٥).

تَبْخَلُوا وَيُخْرِجْ أَضْغَانَكُمْ﴾[٧٨]، فإن الله ﷻ لا يسألهم أموالهم إلا لفائدتهم وإصلاح أمورهم، لذا ذكر ﷻ بعد ذلك قوله: ﴿وَمَن يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُعَن نَّفْسِهِ﴾[٧٩]، ويأمر الله جل وعلا عباده بأداء الحقوق المالية لأهلها من المستحقين الفقراء، سواء كانوا من ذوي القرابة أو المساكين أو من هم على جناح سفر، كما أنه ﷻ ينهى عن التبذير بعد ذلك؛ لما يجره من فساد واختلال لموازين المجتمع، قال تعالى: ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيراً﴾[٨٠]، وفي ذلك «رعياً لاتحاد المنبت القريب، وشدّاً لآصرة العشيرة التي تتكوّن منها القبيلة، وفي ذلك صلاح عظيم لنظام القبيلة وأمنها وذبّها عن حوزتها»[٨١].

غرس قيم التآلف والمحبة في المجتمع: يقرر الله سبحانه ضرورة وحدة المجتمع واتحاده؛ لذا نجد الإشارة بالجمع عند الخطاب بإقامة فرائض الإسلام، قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾[٨٢]. وفي تذييل الآية بقوله تعالى: ﴿وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾، إشارة إلى مدى أهمية الترابط والجماعية في المجتمع المسلم؛ بما يُشكّل مجموعة متآلفة يسودها الحب والمودة، كما أن في إيراد إيتاء الزكاة في سياقها السابق إشارة إلى مدى أثر أداء الزكاة في أفراد المجتمع، وتنمية مشاعر المحبة وزيادة تكوين الأحاسيس الصادقة، كما ورد في حديث الرسول ﷺ: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد..»[٨٣]. كما أن الآيات القرآنية تشير إلى أثر الإنفاق -ومنه الزكاة- في تأليف القلوب، قال تعالى: ﴿وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مَّا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ﴾[٨٤]. فالنفقة سبيل لتأليف القلوب، وذلك من أوجه:

١- أن في النفقة على المحتاج سدّاً لعوزه، وستراً لحاله، وإضفاء الأمن لحياته.

٢- تنمية الشعور النفسي بالترابط والتلاحم بين أفراد المجتمع.

٣-أن مفهوم المخالفة يقتضي أن عدم الإنفاق لا يحقّق تأليف القلوب.

إن الجملة المعترضة: ﴿وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ﴾[٨٥]؛ تدلّ على سماحة الـمُعطي وطيب سريرته ومحبته لمن تم الإعطاء إليه، حيث أمر المرء بالإحسان إليهم؛ لأن مواساتهم تكسبهم محبتهم إياه والتئامهم...[٨٦].

إن في أداء الزكاة والنفقة إحساناً إلى الخلق؛ «إذ في دفع الزكاة منفعة متعدية إلى الخلق، ممن له حاجة تقوّيه على شؤون الحياة، وتُجبر كسره، وتمنحه القوة وقيام الأود». وفي الجملة: فإن منافع الزكاة المجتمعية تُسهم في إحداث مختلف ألوان التوازن بين طبقات المجتمع وأطيافه، وتُقرّب الفجوة والاعتدال بين حقوق الأغنياء والفقراء.

المبحث الثالث: منافع الزكاة للأمة المسلمة

بعد استجلاء منافع الزكاة للفرد المسلم، الذي يُشكّل لبنة البناء في المجتمع المسلم، ثم منافعها عموماً للمجتمع المسلم، وأثرها في تكوينه وديمومته؛ يتوجّب بيان منافع الزكاة للأمة المسلمة جمعاء، وفي ذلك تدرّج للتعرّف على بعض منافع الزكاة، وتوضيح مقاصدها الشرعية، وسيكون ذلك من خلال النقاط التالية:

- منافع الزكاة في حفظ الدين.
- منافع الزكاة في حفظ المال.

(٧٨) سورة محمد الآية: ٣٧.
(٧٩) سورة محمد، من الآية: ٣٨.
(٨٠) سورة الإسراء من الآية: ٢٦.
(٨١) انظر في ذلك: التحرير والتنوير (١٥/ ٧٧).
(٨٢) سورة البقرة الآية: ٤٣.
(٨٣) رواة مسلم، كتاب البر والصلة، باب تراحم المسلمين برقم (٢٥٨٦).
(٨٤) سورة الأنفال، من الآية: ٦٣.
(٨٥) انظر في ذلك: التحرير والتنوير (٢/ ١٣٠).
(٨٦) سورة البقرة، من الآية: ١٧٧.

- منافع الزكاة في جانب نماء المال.
- منافع الزكاة في جانب توزيع الثروة وتنمية الاقتصاد.
- منافع الزكاة في جانب دفع الأعداء عن الأمة.

وفي ذلك إشارة إلى أن من المقاصد الأساسية في القرآن الكريم: سياسة الأمة وحفظ نظامها، وكذلك التشريع وحكمه(٨٧).

أولاً: منافع الزكاة في حفظ الدين

جعل الله سبحانه أداء الزكاة شعاراً للدخول في دين الإسلام، قال تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾(٨٨)، وكذلك سائر الفرائض، «فمراد الله من كتابه هو بيان تصاريف ما يرجع إلى حفظ مقاصد الدين، وقد أودع ذلك في ألفاظ القرآن التي خاطبنا بها خطاباً بيناً وتعبّدنا بمعرفة مراده»(٨٩). كما أن الأمر بإيتاء الزكاة عند ذكر بني إسرائيل فيه دلالة على مدى أهميتها؛ قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾(٩٠). قال ابن العربي: «ويُحتمل أن يكونوا أُمروا بالزكاة؛ لأنها معلومة في كل دين من الأديان»(٩١). والله ﷻ جعل الزكاة إحدى مباني الإسلام، وجعلها للدين أساساً ومبنى»(٩٢)، ويشير ابن عاشور إلى أثر الزكاة وحفظها لضرورة الدين، من خلال ترسيخ الطاعات في نفوس المنفقين المزكّين، قال: «وإنفاق المال من أعظم ما ترسخ به الطاعة في النفس؛ لأن المال ليس أمراً هيناً على النفس»(٩٣). وقد جعل الله ﷻ زكاة الفطر بعد انقضاء صيام شهر رمضان شكرا لله ﷻ على هذه النعمة العظيمة والفرصة المواتية لكسب الأجر، وكذلك شُرعت زكاة الأموال بأصنافها المختلفة ووجوب أدائها بصورة سنوية، وما ذلك إلا لترسيخ الطاعات في النفوس بصورة دورية، كما أن زكاة الثمار تكون حين حصادها؛ اعترافاً بنعمة الله تعالى، وترسيخاً لفعل الطاعات وسائر العبادات.

ثانياً: منافع الزكاة في حفظ المال

أودع الله ﷻ في كتابه ما فيه صلاح الفرد والجماعة، فشرع الشرائع، وفرض الفرائض، وقد ختم الله سبحانه آية الصدقات بقوله تعالى: ﴿فريضة من الله﴾(٩٤). والمقصود من هذا تعظيم شأن هذا الحكم، والأمر بالوقوف عنده»(٩٥). وبيّن ابن العربي أن الزكاة حق المال، فقال: «فإن الزكاة حقُّ المال؛ لأن الله تعالى علّق العصمة بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، فتعلق بهما»(٩٦). وتعدّ قاعدة حفظ المال من القواعد التشريعية العامة في الإسلام؛ لأن به قوام الحياة، وحياة الأفراد وتأمين الاحتياجات. و«قد قصدت الشريعة إلى حفظ المال من الجانبين: فأما حفظ المال من جانب الوجود، فيتضح من خلال ربطه ببعض التكاليف الشرعية كالزكاة، والصدقة والضمان...» (٩٧). وقد ذمّ الله ﷻ من كنز الذهب والفضة ولم يؤدّ حقها من الزكاة لمستحقيها، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾(٩٨)، فإن التعبير بالكنز يشعر بعدم البذل؛ بل بالشح والبخل، وعدم تدوير المال واستثماره، وفي ذلك إلحاق الضرر بالأمة، من خلال تضييع الأموال وتكديسها. قال الغزالي: «ومعنى الإنفاق في سبيل الله: إخراج حق الزكاة»(٩٩). وَمِمّا سبق؛ يتبيّن أثر دفع الزكاة في إيجاد منافع مجتمعية لحفظ المال واستثماره وتدويره، من خلال المناشط والمبايعات والمعاملات المالية المتنوعة.

(٨٧) انظر في ذلك: التحرير والتنوير (١/ ٤٠-٤١).
(٨٨) سورة التوبة، من الآية: ١١.
(٨٩) انظر في ذلك: التحرير والتنوير (١/ ٣٩).
(٩٠) سورة البقرة، الآية: ٤٣.
(٩١) انظر في ذلك: أحكام القرآن (١/ ٢١) لابن العربي.
(٩٢) انظر في ذلك: إحياء علوم الدين (١٩٧).
(٩٣) انظر في ذلك: التحرير والتنوير (٣/ ٥١).
(٩٤) سورة التوبة، من الآية: ٦٠.
(٩٥) انظر في ذلك: التحرير والتنوير (١٠/ ٢٤٠).
(٩٦) انظر في ذلك: أحكام القرآن (٢/ ٩٠٣).
(٩٧) انظر في ذلك: القواعد والمقاصد الشرعية للسديس. (٩١)
(٩٨) سورة التوبة، من الآية: ٣٤.
(٩٩) انظر في ذلك: إحياء علوم الدين (١٩٧).

ثالثاً: منافع الزكاة في مجال نماء المال

يُخبر الله ﷻ في كتابه الكريم أنه يُنمّي الصدقات ويزيدها، ويكثر بركتها، قال تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾[100]. قال ابن كثير: «يُنميها ويكثرها»[101]، وذلك من خلال مضاعفة أجرها وثوابها، كما أنه ﷻ يبارك فيها، ويزيدها شيئاً فشيئاً[102]، والزكاة داخلة في ذلك على الخصوص، فمال المزكي في ازدياد؛ لأن ذلك وعد وعده الله سبحانه لمن أعطى زكاة ماله، ودفعها لمستحقيها، قال رسول الله ﷺ في حديث أبي هُريرة رضي الله عنه: «ما نقصت صدقة من مال»[103]. فـ «الصدقة لله التي في محلها، لا تُنفذ المال قطعاً، ولا تنقصه»[104]. وفي أداء الزكاة حفظ لمال الأمة، من خلال: طرح البركة فيه، ودفع الآفات عنه، وتنميته وزيادته وتثميره[105].

رابعاً: منافع الزكاة في جانب توزيع الثروة وتنمية الاقتصاد

حذّر الله ﷻ من أمر اقتصار تداول المال على الأغنياء في الأمة، وتهميش الفقراء، قال تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾[106] لأن في انحصار المال في أيدي الأغنياء خللاً بيّناً، وفقداً للتوازن في حياة الأمة، وفي حال أن تداول المال بين الطرفين من خلال الحقوق الزكوية وغيرها؛ فإن في هذا قوة ودفعاً لاقتصاد الأمة وازدهاره، قال ابن عاشور: «.. فنبهنا بذلك إلى شدة عناية الإسلام بالإنفاق في وجوه البر والمعونة، وكيف لا تكون كذلك وقوام الأمة دوران أموالها بينها، وإن من أكبر مقاصد الشريعة الانتفاع بالثروة العامة بين أفراد الأمة على وجوه جامعة بين رعي المنفعة العامة ورعي الوجدان الخاص»[107]. وفي تحقيق ذلك مصالح ومنافع عظيمة للأمة المسلمة، منها:

- تحقيق التقارب بين أفراد الأمة المسلمة.
- الحيلولة دون تكديس الأموال عند فئة معينة.
- تحقيق التوازن الاجتماعي والاقتصادي، عند طريق توسيع قاعدة التملّك[108].
- إقامة مصالح الناس وكفاية مؤن الضعفاء[109].

ومن ثمّ فقد جاءت المقاصد الشرعية في إنفاق المال وضبط مشاربه وتوزيعه على قاعدة توزيع الثروة بين أفراد الأمة ودورانها بشكل متناسب متكافئ. وحيث إن للزكاة دورها التنموي في ازدهار اقتصاد الأمة، خاصة في حال ضبط مواردها ومصارفها، و«لقد كان مقدار الإصابة والخطأ فيه هو ميزان ارتقاء الأمم وتدهورها»[110]. ويكمن إجمال المنافع الاقتصادية للزكاة بما يلي:

- تمويل مشروعات مهنية عن طريق الزكاة؛ بما يساعد على قيام مشروعات مكملة لها.
- زيادة فرص الاستثمار والدخل، من خلال الاندفاع في زيادة الطلب الاستهلاكي؛ مما يزيد في المقدرة الإنتاجية التي تؤثر بدورها في زيادة الدخل القومي للأمة.
- تحريك رؤوس الأموال، وتسريع مستوى دوران رأس المال[111].
- تشغيل كامل عناصر الإنتاج المتاحة والممكنة.
- التوجيه الاقتصادي لعناصر الإنتاج[112].

(١٠٠) سورة البقرة، من الآية: ٢٧٦.
(١٠١) انظر في ذلك: تفسير القرآن العظيم (١/ ٣١١).
(١٠٢) انظر في ذلك: إرشاد العقل السليم (١/ ٢٦٧).
(١٠٣) رواه مسلم، كتاب البر والصلة، باب استحباب العفو والتواضع برقم (٢٥٨٨).
(١٠٤) انظر في ذلك: بهجة قلوب الأبرار (٨١).
(١٠٥) انظر في ذلك: شرح ابن بطال لصحيح البخاري (١/ ٧٦).
(١٠٦) سورة الحشر، من الآية: ٧.
(١٠٧) انظر في ذلك: التحرير والتنوير (٣/ ٤٤).
(١٠٨) انظر في ذلك: الزكاة كآلية تحقيق التنمية المستدامة (٣١٦) عزيزة بن سمينة.
(١٠٩) انظر في ذلك: التحرير والتنوير (٣/ ٤٦).
(١١٠) انظر في ذلك: التحرير والتنوير (٣/ ٤٥).
(١١١) انظر في ذلك: الزكاة كآلية لتحقيق التنمية المستدامة (٣١٦-٣٢٠).
(١١٢) انظر في ذلك: تحديث الفقه الإسلامي، نظام الزكاة أنموذجاً (٤١٣-٤١٤).

خامساً: منافع الزكاة في مجال دفع الأعداء عن الأمة

وعد الله ﷻ عباده الصالحين بولايته لهم ونصرهم؛ لاتصافهم بالإيمان وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وأن العقبى لهم، والغلبة على من عاداهم، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ * وَمَن يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾(١١٣). وقد جعل الله سبحانه من مصارف الزكاة ما يعطى في سبيل الله لمن يُدافع عن الدين، قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾(١١٤). قال ابن عاشور: «والمقصد الشرعي أن تكون أموال الأمة عدة لها وقوة لابتناء أساس مجدها، والحفاظ على مكانتها؛ حتى تكون مرهوبة الجانب، مرموقة بعين الاعتبار، غير محتاجة إلى من يستغل حاجتها؛ فيبتز منافعها، ويدخلها تحت نير سلطانه»(١١٥).

ويخاطب الله ﷻ الجماعة المؤمنة بأهمية الإنفاق في سبيل الله؛ لما فيه مصلحة الأمة ودفع الأعداء عنها، قال تعالى: ﴿هَا أَنتُمْ هَؤُلَاءِ تُدْعَوْنَ لِتُنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنكُم مَّن يَبْخَلُ وَمَن يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَن نَّفْسِهِ﴾(١١٦). «أي ما يكون طلب بذل المال إلا لمصلحة الأمة، وأية مصلحة أعظم من دفعها العدو عن نفسها؛ لئلا يُفسد فيها ويستعبدها»(١١٧).

(١١٣) سورة المائدة، الآيتان ٥٥-٥٦.
(١١٤) سورة الأنفال، من الآية: ٣٩.
(١١٥) انظر في ذلك: التحرير والتنوير (١٥/ ٧٩٥).
(١١٦) سورة محمد، من الآية: ٣٨.
(١١٧) انظر في ذلك: التحرير والتنوير (٢٦/ ١٣٥).

الفصل الثاني: الجوانب النفعية لمصارف الزكاة في الإسلام

المبحث الأول: قيم وأولويات إيتاء الزكاة في الإسلام

شرع الله ﷻ فريضة الزكاة، وجعلها الركن الثالث من أركان الإسلام؛ لما لها من أثر فعّال في الفرد والمجتمع، وقد وضع ﷻ الضوابط والمعايير التي ينبغي أن تحتفي بإخراج الزكاة، وتكون قيماً وآداباً مهمة لدى مستحقها.

المطلب الأول: قيم إيتاء الزكاة

من أولى الأمور في ذلك، طلب مرضاة الله سبحانه من أداء الزكاة، وتنفيذ أوامره، خالصة لله ﷻ قال تعالى: ﴿وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ﴾(١١٨). نقل الإمام ابن تيمية عن أحمد عن سفيان بن عيينة، كانوا يقولون: «لا يُحابي بها قريباً، ولا يدفع بها مذمّة، ولا يقي بها ماله»(١١٩). وقد جاء الأمر بإيتاء الزكاة في معرض الخطاب لبني إسرائيل؛ تعريضاً بالمنافقين، وإشارة إلى ضرورة الصدق والإخلاص في إيتاء الزكاة، وتخليص المقصد لله ﷻ قال تعالى: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ * وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾(١٢٠). فذكر الله ﷻ الزكاة هنا «لأن الزكاة إنفاق المال، وهو عزيز على النفس، فلا يبذله المرء في غير ما ينفعه إلا عن اعتقاد نفع أخروي، لا سيما إذا كان المال يُنفق على العدو في الدين»(١٢١). وأداء الزكاة حق لله تعالى

(١١٨) سورة الروم، الآية ٣٩.
(١١٩) انظر في ذلك: فتاوى ابن تيمية (٢٥/ ٨٩).
(١٢٠) سورة البقرة، الآيتان: ٤٢-٤٣.
(١٢١) انظر في ذلك: التحرير والتنوير (١/ ٤٧٢-٤٧٣).

يدفعه الإنسان المليء؛ شكراً لله ﷻ على نعمه، قال ابن العربي: وجعل شكر ذلك منهم [الذين خصّهم بالأموال] إخراج سهم يؤدونه إلى ما لا مال له؛ نيابة عنه ﷻ فيما ضمنه بفضله لهم في قوله: ﴿وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾[١٢٢]. فإن الله سبحانه هو المستحق؛ ولكنه أحال بحقه لمن ضمن لهم رزقهم بقوله: ﴿وَمَا مِن دَابَّةٍ﴾[١٢٣]. وفي دفع الزكاة طيبة بها النفس؛ مؤشر على كمال محبة الله سبحانه. و«.. إنما يمتحن به [التوحيد] درجة المحب بمفارقة المحبوب، والأموال محبوبة عند الخلائق...»[١٢٤]. ويثني الله ﷻ على الـمُنفقين، خاصة ما كان في الخفاء، الذي يتجلّى فيه صدق المعطي وإخلاصه لله سبحانه في إنفاقه، قال تعالى: ﴿وَمَا أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ﴾[١٢٥]. وفي الآية تعريض بمدح من يخفي إعطاء الزكاة والنفقة؛ إخلاصاً لله ﷻ على أن الإعلان في حالات أفضل؛ «فإن ذلك يختلف بالأحوال والأشخاص، فقد يكون الإعلان في بعض الأحوال لبعض الأشخاص أفضل»[١٢٦]، ولكن الإخفاء خير للإنسان؛ لأنه أقرب إلى الإخلاص، قال تعالى: ﴿إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾[١٢٧].

المطلب الثاني: أولويات إيتاء الزكاة

أرشد الله ﷻ عباده إلى ما ينبغي أن يتصف به باذل الزكاة من صفات يتحقّق من خلالها المقصد الشرعي من العبادات، وأهمها صفة «البر»، قال تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾[١٢٨]. فالآية تضمّنت الحثّ على الإنفاق، والتنويه على أنه خصلة من خصال البرّ، قال ابن عاشور: إن «شرائع الإسلام تدور على محور البرّ، وإن البرّ معنى نفساني عظيم، لا يحرم حقيقته إلا ما يفضي إلى نقض أصل من أصول الاستقامة النفسانية»[١٢٩]. وكذلك حثّ الله سبحانه على البذل والعطاء، وجعله مجالاً رحباً للمحبة والشفقة، قال تعالى: ﴿إِن يَسْأَلْكُمُوهَا فَيُحْفِكُمْ تَبْخَلُوا وَيُخْرِجْ أَضْغَانَكُمْ﴾[١٣٠]: أي «لا تبخلوا بالبذل، وتجعلوا تكليفكم بذلك سبباً لإظهار ضعنكم على الذين لا يعطون، فيكثر الارتداد والنفاق؛ وذلك يخالف مراد الله من تزكية نفوس الداخلين في الإيمان»[١٣١]، ثم إن الله تعالى جعل أولويات عند إيتاء الزكاة للمستحقين، ومن ذلك:

تَلَمُّس المصلحة: عند إرادة دفع الزكاة وغيرها من النفقات، ينبغي أن يتلمس المزكّي مصالح الناس، وتغير الأحوال؛ فإن في ذلك تحقيق أكبر قدر من المنافع للمجتمع المسلم، وقد ذكر ابن القيم من الأحكام «ما يتغيّر بحسب اقتضاء المصلحة له زماناً ومكاناً وحالاً، كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها، فإن الشارع ينوِّع فيها بحسب المصلحة»[١٣٢]. وكذلك الحال بالنسبة لأداء الزكاة، فإنه حري بمن يعطيها أن يتوثّق ويتبيّن الأحوال والأحداث التي يمرّ بها الناس؛ لكي يكون لزكاته أكبر الأثر في نفع المجتمع المسلم.

الأحوجيَّة: تعدّ أولوية الحاجة مقدمة لمن تُدفع إليه الزكاة؛ لأن في ذلك تقديم للمنفعة الأعظم على غيرها، وقد نقل الإمام الجصاص الإجماع على ذلك، قال: «والصدقة تحل بإجماع المسلمين لمن احتاج، ولم

(١٢٢) سورة هود، من آية: ٦
(١٢٣) انظر في ذلك: أحكام القرآن (٢/ ٩٥٩-٩٥٧).
(١٢٤) انظر في ذلك: إحياء علوم الدين (٢٠١).
(١٢٥) سورة البقرة، من الآية: ٢٧٠.
(١٢٦) انظر في ذلك: إحياء علوم الدين (٢٠٤).
(١٢٧) سورة البقرة، من الآية: ٢٧١.
(١٢٨) سورة آل عمران، من الآية: ٩٢.
(١٢٩) انظر في ذلك: التحرير والتنوير (٥/ ٤).
(١٣٠) سورة محمد، الآية: ٣٨.
(١٣١) انظر في ذلك: التحرير والتنوير (٢٦/ ١٣٥).
(١٣٢) انظر في ذلك: إغاثة اللهفان (١/ ٣٣١).

يخف الموت»[١٣٣]؛ لذا فإنه يُشرع إن يتلمّس الذي يعطي الزكاة مواضع الحاجة، ويتفقّد ذلك، وقد نقل ابن العربي عن مالك: «والذي صار إليه مالك من أنه يجتهد الإمام، ويتحرّى موضع الحاجة؛ هو الأقوى»[١٣٤]. وتتعدّد في هذا الزمن أدوات تحري مواضع الحاجة عن المحتاجين من المسلمين، من خلال الجمعيات الخيرية والمراكز المتخصصة في خدمة المحتاجين.

ومن تطبيقات أولويات الأحوجيَّة في دفع الزكاة، تقديم اليتيم؛ حيث إنه مظنة الاحتياج لفقده والده الذي يعيله، قال تعالى: ﴿وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ﴾[١٣٥]. قال ابن عاشور: «ثم ذكر اليتامى، وهم مظنة الضعف؛ لظهور أن المراد اليتيم المحتاج حاجة دون الفقر، وإنما هو فاقد ما كان ينيله أبوه من رفاهية عيش، فإيتاؤهم المال يُجبر صدع حياتهم»[١٣٦]. وكذلك المريض مُقدّم على السليم من المرض؛ لأنه مظنة الحاجة إلى العلاج والدواء، و«لا خلاف أن الزَّمِن (المريض) مُقدّم على الصحيح، وأن المحتاج مُقدّم على سائر الناس، وأن المسلم مُقدّم على الكتابي»[١٣٧].

ونقل ابن العربي اتفاق العلماء على أنه «إذا وقع أداء الزكاة، ونزلت بعد ذلك حاجة؛ فإنه يجب صرف المال إليها»[١٣٨]، كما ينقل ابن عاشور قول جمهور العلماء، أنه «لا يجب الإعطاء لجميع الأصناف؛ بل التوزيع موكول لاجتهاد ولاة الأمور، يضعونها على حسب حاجة الأصناف وسعة الأموال»[١٣٩].

(١٣٣) انظر في ذلك: أحكام القرآن (٢/ ١٨٣).
(١٣٤) انظر في ذلك: أحكام القرآن (٢/ ٩٦٠).
(١٣٥) سورة البقرة، من الآية: ١٧٧.
(١٣٦) انظر في ذلك: التحرير والتنوير (٢/ ١٣١).
(١٣٧) انظر في ذلك: أحكام القرآن (٢/ ٩٧١)، لابن العربي.
(١٣٨) انظر في ذلك: أحكام القرآن (١/ ٦٠).
(١٣٩) انظر في ذلك: التحرير والتنوير (١٠/ ٢٣٧).

القرابة: جاء الإسلام بالحثّ على الإحسان للقرابة، وصلة الأرحام؛ لما له من منافع عظيمة، ومكاسب متكاثرة تعود بالفائدة والنفع على سائر شؤون الحياة، فكان لدفع الزكاة للأقارب وتقديمهم في ذلك مزيّة زائدة على أجر الزكاة والصدقات والنفقات؛ وذلك لما يعود عليه من فائدة دعوة الآخذ وهمته، فإن قلوب الأبرار لها آثار في الحال والمآل»[١٤٠]، فـ «لم تعط أموالهم إلا لأقرب الناس إليهم، وكان توزيعه بحسب القرب، كما هو معروف في مسائل الحجب من الفرائض..»[١٤١].

التقوى: ذكر العلماء أن من أولويات إعطاء الزكاة؛ أن تُعطى لأهل الصلاح والورع والتقوى من الأصناف الثمانية؛ وذلك «لأن التقي يستعين به على التقوى، فتكون شريكاً في طاعته بإعانتك إياه....»[١٤٢]. ويُعدّد الإمام الغزالي صفات خاصة من عموم الأصناف الثمانية التي تُدفع إليهم الزكاة، وهي ستة[١٤٣]:

- أن يطلب الأتقياء. - أن يطلب أهل العلم.
- أن يطلب الصادق في علمه بالتوحيد. - أن يطلب من كان مخفِياً حاجته. - أن يطلب من كان معتلاً أو محبوساً بمرض. - أن يطلب من كان من الأقارب.

المبحث الثاني: المنافع المجتمعية لمصارف الزكاة في الإسلام

حدّد الله ﷻ مصارف الزكاة في كتابه الكريم، وجعل إعطاء الزكاة لهم مجالاً لكسب الثواب ونيل الأجر، قال تعالى: ﴿وَمَا أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾[١٤٤]. كما

(١٤٠) انظر في ذلك: إحياء علوم الدين (٢٠٨).
(١٤١) انظر في ذلك: التحرير والتنوير (٣/ ٤٦-٤٧).
(١٤٢) انظر في ذلك: إحياء علوم الدين (٢٠٦).
(١٤٣) انظر في ذلك: المصدر السابق (٢٠٨).
(١٤٤) سورة البقرة، الآية: ٢٧٠.

أن مانعها ظالم لنفسه، بحرمانها من فضائل الصدقات وثوابها في الآخرة، وظالم لمصارفها في حقهم في المال[١٤٥]. كما أن الشحيح بالنفقة باخل على نفسه أشد البخل، قال تعالى: ﴿وَمَن يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَن نَّفْسِهِ﴾[١٤٦]. قال ابن عاشور: «فإنما يبخل عن نفسه؛ إذ يتمكّن عدوه من التسلّط عليه، فعاد بخله بالضر عليه، ويُحتمل فإنما يبخل عن نفسه بحرمانها من ثواب الإنفاق[١٤٧].

وقد حدّد الله سبحانه مصارف الزكاة في كتابه بثمانية أصناف، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[١٤٨]. وفيما يلي استعراض لدلالات الآية الكريمة والمجالات النفعية للأصناف المحددة:

أولاً: الحصر والقصر

يقرِّر ابن عاشور أن حصر الصدقات في الأصناف المذكورة؛ إنما هو قصر إضافي: أي: الصدقات لهؤلاء لا لكم، وأما انحصارها في الأصناف الثمانية دون صنف آخر، فيُستفاد من الاقتصار عليها في مقام البيان؛ إذ لا تكون صيغة القصر مستعمَلة للحقيقي والإضافي معاً إلا على طريقة الاستعمال المشترك في معنييه»[١٤٩]. ويفرِّق الشيخ ابن عثيمين بين الأصناف الأربعة الأولى التي دخلت اللام في استحقاقهم، فيعطون الزكاة تمليكاً لهم، وأما الذين دخلت عليهم «في» فإنه إذا فضل منه شيء؛ وجب عليهم رده، إما إلى من أعطاهم إياه، أو صرفوه في أهل الزكاة»[١٥٠]. ويكون دفع الزكاة مشاركة بين جميع الأصناف، بحيث يقسّم المال بعدد الأصناف؛ لأن استيعاب الأصناف واجب يدلّ عليه ظاهر آية الصدقات[١٥١]؛ ولئلا يتضرر صنف منها، ولأجل أن يظهر عن ذلك خيرات ومصالح ومنافع للمستحقين. وفي التذييل بقوله: ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ يذكر ابن عاشور: «أي أنه صادر عن العليم، الذي يعلم ما يناسب في الأحكام، والحكيم الذي أحكم الأشياء التي خلقها أو شرعها»[١٥٢]. كما ختم ﷻ الآية الأخرى بقوله: ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾[١٥٣]، وهو تذييل قصد به تعميم أنواع الإنفاق، وتبيين أن الله لا يخفى عليه شيء من مقاصد المنفِقين، وقد يكون الشيء القليل نفيساً بحسب حال صاحبه[١٥٤].

ثانياً: المنافع المجتمعية من الزكاة للفقراء والمساكين

يُعرّف ابن العربي الفقير بأنه: «المحتاج المتعفّ»[١٥٥]، بينما يذكر الغزالي أنه: «الذي ليس له مال، ولا قدرة له على الكسب»[١٥٦]. ويُعرّف ابن العربي المسكين بأنه: «الفقير السائل»[١٥٧]، في حين يُعرّفه الغزالي بأنه: «الذي لا يفي دخله بخرَجه»[١٥٨]. وقد بدأ الله سبحانه أصناف جهات الزكاة للفقراء والمساكين؛ لأنهما مظنة الحاجة الأكثر، وخاطب ﷻ المؤمنين بصرف الزكاة لهم، «بل تؤخذ الزكاة لسد خلّة الفقراء والمساكين وكفايتهم عن السؤال، وهو المراد بقولة تعالى: ﴿وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل﴾[١٥٩]. فإن سدّ الخلّة مقصود، وذلك من مفهوم مأخذ القرآن في بيان الأصناف وتعديدهم[١٦٠].

(١٤٥) انظر في ذلك: التحرير والتنوير (٣/ ٦٦).
(١٤٦) سورة محمد، من الآية: ٣٨.
(١٤٧) انظر في ذلك: التحرير والتنوير (٢٦/ ١٣٧).
(١٤٨) سورة التوبة، الآية: ٦٠.
(١٤٩) انظر في ذلك: التحرير والتنوير (١٠/ ٢٣٥).
(١٥٠) انظر في ذلك: شرح السياسة الشرعية (١١٢).
(١٥١) انظر في ذلك: إحياء علوم الدين (٢٠١).
(١٥٢) انظر في ذلك: التحرير والتنوير (١٠/ ٢٤٠).
(١٥٣) سورة آل عمران، من الآية: ٩٢.
(١٥٤) انظر في ذلك: التحرير والتنوير (٤/ ٧).
(١٥٥) انظر في ذلك: أحكام القرآن (٢/ ٩٦١)، وإحياء علوم الدين (٢٠٩/ ٢٠٨).
(١٥٦) انظر في ذلك: إحياء علوم الدين (٢٠٨)
(١٥٧) انظر في ذلك: أحكام القرآن (٢/ ٩٦١)
(١٥٨) المرجع السابق (٢/ ٩٦٢)
(١٥٩) سورة الروم، من الآية ٣٨.
(١٦٠) انظر في ذلك: أحكام القرآن (٢/ ٩٦٠)، لابن العربي، وإحياء علوم الدين (٢٠١).

وتتبيّن أوجه المنافع العائدة على الفقير والمسكين في المجتمع المسلم من عدة نقاط:

١- المواساة للفقير والمسكين

حيث شُرعت الزكاة لمواساة الفقير والمسكين، وإقامة أودهم، وإغناء لهم عن مدّ اليد للآخرين، والعيش بكرامة تضمن لهم الكفاية[١٦١]، قال الكاساني: «إن أداء الزكاة من باب إعانة الضعيف، وإغاثة اللهيف، وإقدار العاجز وتقويته على أداء ما افترض الله ﷻ عليه من التوحيد والعبادات، والوسيلة إلى أداء المفروض مفروضة»[١٦٢]. ولا ريب أن مواساة الفقير والمسكين لفتة إنسانية نفسية عميقة؛ لها أثرها البارز في إيجاد المواطن الصالح النافع لمجتمعه وأمته.

٢- كفاية همّ الفقير والمسكين

خلق الله سبحانه عباده لعبادته، والتوكل عليه، والتعلق به دون مشتتات لأحاسيسهم ومشاعرهم؛ حيث إن أعظم حقوق الزكاة حق الله ﷻ فالله تعالى أوجب صرف الزكاة إليه (المسكين)؛ ليكفي همّه ويجعل همومه همّاً واحداً، وهو الله سبحانه واليوم الآخر»[١٦٣]؛ وبذلك يكون تمام البناء النفسي والروحي للفرد المسلم القادر على البذل والعطاء، ويسهم بشكل كبير في نفع مجتمعه وأمته في أي مجال من المجالات النفعية.

٣- إعانة السائل والمحروم من الفقراء والمساكين

مدح الله ﷻ المؤمنين الذين يؤدون ما أوجبه الله عليهم من حقوق للمحتاجين من السائلين والمحرومين، فقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ * لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾[١٦٤]. قال ابن بطال: «فقالوا: مثل: فكّ العاني وإطعام الجائع الذي يخاف ذهاب نفسه والمواساة في المسغبة والعسرة»[١٦٥]. والسائل: هو المتكفّف، والمحروم: المتعفّف، فبيّن أن للسائل حق المسألة، والمحروم حق الحاجة[١٦٦]. وفي آية أخرى قال تعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾[١٦٧]. وقد رجّح ابن العربي أن المراد بها الزكاة التي بيّن الشرع قدرها وجنسها ووقتها[١٦٨]، وأطلق عليه لفظ الحق: إما لأن الله أوجب على المسلمين الصدقة بما تيسر قبل أن تُفرض الزكاة، فإن الزكاة فُرضت قبل الهجرة؛ فصارت الصدقة حقّاً للسائل والمحروم، أو لأنهم ألزموا ذلك أنفسهم؛ حتى صار كالحق للسائل والمحروم»[١٦٩]، وإن في مراعاة حالات أفراد المجتمع المتنوعة؛ لدلالة على حسن الرعاية لهم، والاهتمام بمصالحهم وبما ينفعهم بدنيّاً ونفسيّاً.

٤- تفريج الكرب وإغاثة الملهوف من الفقراء والمساكين

يطرأ على أفراد المجتمع أحياناً جوائح تجتاحهم ومصائب ترتادهم، ونجد في القرآن الكريم ما يعالج ذلك، ويرأب الصدع، ويُعين الملهوف وذا الحاجة، قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[١٧٠]. وقد جعل الله سبحانه إسقاط الدَّيْن عن الـمُعسِر، والتنفيس عليه بإغنائه؛ صدقة يتقرّب بها المسلم إلى ربه. وقد يطرأ على الناس أحوال متغيرة من الجوع والحاجة، فرغّب الله ﷻ بالبذل والعطاء حينها؛ لسدّ الخلة والإعانة على نوائب الزمان وجوائحه، قال تعالى: ﴿أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ﴾[١٧١]. قال ابن عاشور: «ووجه تخصيص اليوم ذي المسغبة بالإطعام فيه؛ أن

(١٦١) انظر في ذلك: فتاوى ابن تيمية (٨/ ٢٥)، وزاد المعاد (٢/ ٨)، والتحرير والتنوير (٢١/ ١٠٣).
(١٦٢) انظر في ذلك: بدائع الصنائع (٢/ ٧).
(١٦٣) انظر في ذلك: إحياء علوم الدين (٢١٠).
(١٦٤) سورة المعارج، الآيتان: ٢٤-٢٥.
(١٦٥) انظر في ذلك: شرح ابن بطال لصحيح البخاري (٣/ ٤٠١).
(١٦٦) انظر في ذلك: أحكام القرآن (٤/ ١٧٣٠).
(١٦٧) سورة الذاريات، الآية: ١٩.
(١٦٨) انظر في ذلك: أحكام القرآن (٤/ ١٧٣٠).
(١٦٩) انظر في ذلك: التحرير والتنوير (٢٦/ ٣٥١).
(١٧٠) سورة البقرة، الآية: ٢٨٠.
(١٧١) سورة البلد، الآية: ١٤.

الناس في زمن المجاعة يشتد شحّهم بالمال؛ خشية امتداد زمن المجاعة والاحتياج إلى الأقوات، فالإطعام في ذلك الزمن أفضل»[١٧٢]. وإن في ذلك لنفعاً عظيمًا حينها للمجتمع، ومساعدة جديرة بالعناية والاهتمام؛ لما لإهمالها من خطر يهدّد سلامة المجتمع، وقد يتسبّب في جرائم وكوارث إنسانية.

٥- البر باليتيم، والإحسان لذي الحاجة من الفقراء والمساكين

رغّب الله ﷻ عباده بالبر باليتيم - خاصة إذا كان من ذوي القرابة- والإحسان إلى المحتاج منهم، وجعل ذلك من أسباب دخول الجنة، قال تعالى: ﴿أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ * يَتِيماً ذَا مَقْرَبَةٍ * أَوْ مِسْكِيناً ذَا مَتْرَبَةٍ﴾[١٧٣]، ووجه تخصيصهم بالإطعام من الزكاة والصدقة والنفقة؛ مظنة قلة الشبع لصغر السنّ، وضعف العمل، وفقد المعيل، والحياء من التعرض لطلب ما يحتاجه؛ فيكون الـمُعطي قد جمع بين الإغاثة بالإطعام وصلة الأرحام[١٧٤].

وبيّن ﷻ أن ذلك سبيل مرضاته ﷻ مما يريدونه من ابتغاء وجه الله ونيل جنته، قال تعالى: ﴿فَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[١٧٥]. وفي جميع الأحوال السابقة من البر بالفقير والمسكين، يرشد الله ﷻ عباده الباذلين للزكاة بأدب مهم في ذلك، وهو الإخفاء والسر، قال تعالى: ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾[١٧٦]. وذلك لما في إظهارها من محذور بطروء المنّ والرياء على العمل، كما فيه هتك ستر الفقير؛ ولأن في إخفائها وسترها حفظ لماء وجه الفقير، حيث لم يطلّع عليه غير المعطي[١٧٧]. ومن التطبيقات المعاصرة لصرف الزكاة في سهم الفقراء والمساكين، ما يلي:

- صرف الزكاة للفقير والمسكين المشتغل بالعلم الشرعي: وذلك بشرط ألا يُمكنهم الجمع بين طلب العلم والاكتساب، ويمكن أن يلحق بها العلوم الدنيوية؛ لكون دراستها من الحاجات المهمة في تحقيق مصالح الدارس ومجتمعه، وأن يكون العلم مباحاً نافعاً للأمة، وأن تكون التكاليف المدفوعة لا تزيد عن القيمة المعتادة[١٧٨].
- صرف الزكاة في حفر الآبار للفقراء والمساكين: وذلك بشرط أن تكون الحاجة للحفر ظاهرة، وأن تكون في منطقة خاصة بالمستحقين منهم، وألا يتحقّق حفر البئر من غير مال الزكاة؛ حيث إن تحصيل الماء للفقراء من أهم الضرورات، وفيها إعمال للمقاصد الشرعية في حفظ النفوس، ومواساة الفقراء والمساكين، وسدّ لخلّتهم، ودفع الحاجة عنهم، وهو متحقّق في انتفاعهم بالاستسقاء من البئر وقت الحاجة[١٧٩].
- صرف الزكاة في بناء البيوت للفقراء والمساكين أو شرائها: وإنما يكون ذلك وفق ضوابط منها: ألا يكون الفقير قويّاً مكتسباً، وأن تكون قيمة البيت مناسبة لحال الفقراء بلا إسراف، وألا توجد وجوه صرف ضرورية عاجلة كالغذاء؛ فإنها تُقدّم لأن الحاجة إليها أشد، وألا يغلب على الظن تحصيلهم؛ لأن قيمة الإيجار كل سنة[١٨٠].

(١٧٢) انظر في ذلك: التحرير والتنوير (٣٠/ ٣٥٨).
(١٧٣) سورة البلد، الآيات: ١٤، ١٥، ١٦.
(١٧٤) انظر في ذلك: التحرير والتنوير (٣٠/ ٣٥٨- ٣٥٩).
(١٧٥) سورة الروم: الآية: ٣٨.
(١٧٦) سورة البقرة، من الآية: ٢٧١.
(١٧٧) انظر في ذلك: إحياء علوم الدين (٢٠٤)، التحرير والتنوير (٣/ ٦٧).
(١٧٨) انظر في ذلك: نوازل الزكاة (٣٦٣)، للغفيلي.
(١٧٩) انظر في ذلك: المرجع السابق (٣٦١-٣٦٥).
(١٨٠) انظر في ذلك: المرجع السابق (٣٦٥).

- صرف الزكاة لتزويج الفقراء والمساكين: وهو مندرج في مفهوم الكفاية التي يستحقها الفقراء، وذلك ضمن إطار حاجيات النكاح الضرورية التي تقارب كفاية السنة، لا صرفها لتحمّل جميع تكاليف الزواج، وهذا يندرج في حفظ ضرورة النسل من المقاصد الشرعية، ولا يتحقّق حفظه إلا بالنكاح، إضافة إلى مصلحة سدّ خلّة المحتاجين وبناء المجتمع المسلم، وإحصان المسلمين(١٨١).
- صرف الزكاة في علاج الفقراء والمساكين: وهو مندرج ضمن اتفاق الفقهاء على استحقاق الفقير كفاية السنة، ويكون وفق ضوابط، منها: ألا يتوفّر العلاج مجاناً كالمستشفيات الحكومية، وأن يكون العلاج مما تمسّ الحاجة إليه؛ لمعالجته من الأمراض دون الأمور التجميلية الكمالية، وأن يراعي عدم الإسراف: أي بقدر العلاج اللازم(١٨٢).

ثالثاً: المنافع المجتمعية من الزكاة للعاملين عليها

العاملون على الزكاة: هم السعاة الذين يقدِمون لتحصيلها، ويوكّلون على جمعها، ويحفظونها ويكتبونها ونحو ذلك(١٨٣). ويشير لفظ «عليها» في الآية الكريمة إلى إفادة معنى الولاية عليها من السلطان أو نائبه، كما يفيد معنى العاملين لأجلها، فحرف «على» للتعليل، كما أن اختيار حرف «على» في هذا المقام يُشعِر بمعنى التمكين: أي العاملين لأجلها عملاً قويّاً؛ لأن السعاة يتجشّمون مشقة وعملاً عظيماً، ولعل الإشعار بذلك لقصد الإيمان إلى أن علة استحقاقهم مركبة من أمرين: كون عملهم لفائدة الصدقة، وكونه شاقّاً، ويجوز أن تكون «على» دالة على الاستعلاء المجازي، وهو استعلاء التصرّف(١٨٤). ومن التطبيقات المعاصرة لصرف الزكاة في سهم العاملين عليها:

- صرف الزكاة لمنفعة الموظفين في المؤسسات الزكوية، وفق ضوابط محددة؛ بحيث يكون العمل الذي يقوم به الموظف مما يُحتاج إليه في جمع الزكاة وتوزيعها، أما إن كان الموظف في قسم لا علاقة له بالزكاة كالأوقاف؛ فلا يستحق من مصرف العاملين عليها، وأن يُراعى إعطاء العامل بقدر عمله، كما نص عليه الجصاص في أحكام القرآن(١٨٥).
- صرف الزكاة لمنفعة القائمين على استثمار أموال الزكاة من العاملين عليها: حيث يشملهم وصف العاملين عليها؛ لانطباق دلالة عموم اللفظ على القائمين بالاستثمار، لقيامهم بالعمل في مصلحة تنمية مال الزكاة، أو الساعي على الزكاة بجامع العمل في الزكاة. كما أن منفعة استثمار الزكاة وتنميتها لا تقل عما يذكره الفقهاء من وظائف تندرج تحت وصف العاملين عليها؛ بشرط أمن المخاطرة بتلك الأموال، وعدم وجود الحاجة الماسة إليها التي تحول دون استثمارها؛ بل ربما كان في استثمارها محافظة عليها وتنميتها؛ لإفادة أكبر عدد من المستحقين(١٨٦).

(١٨١) انظر في ذلك: المصدر السابق (٣٦٥).
(١٨٢) انظر في ذلك: نوازل الزكاة (٣٦٦).
(١٨٣) انظر في ذلك: أحكام القرآن (٢/ ٩٦١)، لابن العربي، والسياسة الشرعية (١١٠)، لابن تيمية، وإحياء علوم الدين (٢٠٩).
(١٨٤) انظر في ذلك: شرح السياسة الشرعية (١١٠)، لابن عثيمين، والتحرير والتنوير (١٠/ ٢٣٦).
(١٨٥) انظر في ذلك: أحكام القرآن (٣/ ١٨١)، ونوازل الزكاة (٣٨٠).
(١٨٦) انظر في ذلك: نوازل الزكاة (٣٨٤/ ٣٨٣)

- صرف الزكاة لمنفعة النساء العاملات في المؤسسات الزكوية: يُقيّد ذلك بالأعمال التي لا تقتضي اختلاطاً بين الرجال والنساء، ولا يترتب عليه مخالفة شرعية؛ ولأن فيه مباشرة لشؤون الأرامل أو المطلقات، ممن لا يجدن من أوليائهن من يقوم بذلك[١٨٧].

رابعاً: المنافع المجتمعية من الزكاة للمُؤلّفة قلوبهم

التأليف: إيجاد الألفة، وهي التأنس، والمؤلفة قلوبهم: هم الأشراف الذين أسلموا، وهم مطاعون في قومهم[١٨٨]؛ بحيث تؤنس نفوسهم للإسلام إذا دخلوا في الإسلام بحدثَان عهد، أو من الذين يرغبون في الدخول في الإسلام؛ لأنهم قاربوا أن يسلموا[١٨٩]. وإعطاؤهم من الزكاة مُترجّح لعموم النصوص الشرعية، كما أن العلل المقصودة من شرع هذا المصرف باقية إلى قيام الساعة، وأن المقاصد الشرعية تؤيد بقاء هذا المصرف وعمومه؛ لما فيه إعزاز المسلمين، وهداية لغيرهم إلى الدين القويم[١٩٠].

والمؤلفة قلوبهم على أنواع، قال الجصاص: «وكانوا يتألفون بجهات ثلاث: إحداها: للكفار؛ لدفع معرّتهم وكفّ أذيتهم عن المسلمين، والاستعانة بهم على غيرهم من المشركين، والثانية: لاستمالة قلوبهم وقلوب غيرهم من الكفار إلى الدخول في الإسلام، ولئلا يمنعوا من أسلم من قومهم من الثبات على الإسلام، ونحو ذلك من الأمور. والثالثة: إعطاء قوم من المسلمين حديثي العهد بالكفر؛ لئلا يرجعوا إلى الكفر»[١٩١]. وترغيباً لنظائرهم وأتباعهم للدخول في الإسلام؛ فإنهم يُعطون من سهم الزكاة، وقد نقل القرطبي عن الزهري: «والقصد بجميعها الإعطاء لمن لا يتمكّن إسلامه حقيقة إلا بالعطاء، فكأنه ضرب من الجهاد»[١٩٢].

ومن التطبيقات المعاصرة لصرف الزكاة في سهم المؤلفة قلوبهم:

إيجاد مؤسسات لرعاية المسلمين الجدد؛ وذلك لما يترتب على ذلك من منافع ومصالح شرعية، ولما لوجودها من قوة ونصرة للمسلمين[١٩٣].

- إعطاء رؤساء الدول الفقيرة والقبائل الكافرة؛ وذلك لما فيه من دعوة لهم ولغيرهم للإسلام، وتقوية دين الإسلام.
- القيام بحملات دعائية؛ لتحسين صورة الإسلام والمسلمين.
- وإنما يتم ذلك بضوابط، منها:
- قيام الحاجة الفعلية لتلك المؤسسات.
- حاجة تلك المؤسسات للصرف عليها من سهم المؤلفة قلوبهم، مع تعذّر الصرف عليها من الموارد الأخرى.
- أن يكون الإنفاق عليها من هذا السهم بقدر الحاجة، الذي يتحقّق معه المقصود من مشروعية هذا المصرف[١٩٤].

(١٨٧) انظر في ذلك: المصدر السابق (٣٨٤).
(١٨٨) انظر في ذلك: إحياء علوم الدين (٢٠٩).
(١٨٩) انظر في ذلك: التحرير والتنوير (٢٣٦/ ١٠).
(١٩٠) انظر في ذلك: السيل الجرار (٥٧/ ٢)، ونوازل الزكاة (٤٠٤-٣٠٣).
(١٩١) انظر في ذلك: أحكام القرآن (٤/ ٣٢٤).
(١٩٢) انظر في ذلك: الجامع لأحكام القرآن (٨/ ١٧٩).
(١٩٣) انظر في ذلك: نوازل الزكاة (٤٠٧-٤١١).
(١٩٤) المرجع السابق (٣٧٠)

خامساً: المنافع المجتمعية من الزكاة في سهم الرقاب

المراد بالرقاب: المكاتبون، وإعتاق الرقاب من المسلمين[١٩٥]، ويدخل فيه افتداء الأسرى[١٩٦]، قال ابن عاشور: «وفِي» للظرفية المجازية، وهي مغنية عن تقرير «فك الرقاب»؛ لأن الظرفية جعلت الرقاب كأنها وضعت الأموال في جماعتها، ولم يجر باللام؛ لئلا يتوهّم أن الرقاب تدفع إليهم أموال الصدقات، ولكن تُبذل تلك الأموال في عتق الرقاب، بشراء أو إعانة على نجوم كتابة، أو فداء أسرى مسلمين؛ لأن الأسرى عبيد لمن أسروهم»[١٩٧]. وفِي فك الرقاب تعزيز لجانب الحرية التي قرّرها الشرع وسعى إليها؛ كرامة للإنسان، وصيانة لمشاعره، وحفظاً لعزته، وقد وسّع الشرع دائرة «فك الرقاب»؛ لما في ذلك من مراعاة المصلحة في توسعة المصرف، وإفادة المملوكين بتحرير رقابهم من الرّق، والإعانة على فتح باب الحرية أمامهم، كما أن في ذلك فتحَ الباب لصاحب الزكاة القليلة من الإسهام في هذا السهم، بخلاف ما لو حُصر بالإعتاق دون المكاتبة[١٩٨].

ومن التطبيقات المعاصرة لصرف الزكاة في سهم الرقاب:

- صرف الزكاة في سهم الرقاب؛ لفكاك الأسرى المسلمين:
- وذلك لعموم لفظ «الرقاب»، وشموله للعبد والمكاتب والأسير، وللخشية على الأسير المسلم من القتل أو الردة عند أسره[١٩٩]، كما يشهد له قول الرسول ﷺ: «فكّوا العاني»[٢٠٠].

(١٩٥) انظر في ذلك: الإنصاف مع الشرح الكبير (٨/ ٢٤٠) للمرداوي، وكشاف القناع (٢/ ١٠٤).
(١٩٦) انظر في ذلك: السياسة الشرعية (١١٠-١١١)، لابن تيمية.
(١٩٧) انظر في ذلك: التحرير والتنوير (١٠/ ٢٣٦-٢٣٧).
(١٩٨) انظر في ذلك: مصرف الرقاب (٣٠٩)، د.نزية حمّاد، ضمن بحوث الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة.
(١٩٩) انظر في ذلك: أحكام القرآن (٢/ ٥٣٢)، لابن العربي.
(٢٠٠) رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب فكاك الأسير، برقم (٢٨٨١)، عن أبي موسى الأشعري.

سادساً: المنافع المجتمعية من الزكاة في سهم «الغارمين»

الغارمون: هم من ركبهم الدّين، ولا وفاء عندهم به[٢٠١]، ولو كان الدَّين كثيراً[٢٠٢]، أو هو الذي استقرض في طاعة أو مباح وهو فقير، وإنما يُعطون من الزكاة؛ بشرط ألا يكونوا غرِموا دينَهم في معصية الله تعالى، فلا يُعطون حتى يتوبوا[٢٠٣]. ومن التطبيقات المعاصرة لصرف الزكاة في سهم الغارمين:

- إعطاء القائمين على مباشرة ديون مراكز تحفيظ القرآن الكريم، أو مكاتب الدعوة للإسلام؛ وذلك لإعانتهم على أعمالهم الخيرية التي تقوم على المسلمين بالنفع، بشرط التثبت من تلك الديون، وعدم وجود جهات أخرى داعمة.

سابعاً: المنافع المجتمعية من الزكاة في سهم «في سبيل الله»

يعني قوله تعالى: ﴿فِي سَبِيلِ اللهِ﴾: الغزاة الذين لا يُعطون من مال الله ما يكفيهم لغزوهم، فيُعطون ما يغزون به، أو تمام ما يغزون به من خَيل وسلاح ونفقة وأجرة، والحج في سبيل الله..[٢٠٤]؛ فيكون المراد بذلك «الجهاد» بمعناه العام (جهاد اليد والمال واللسان)، ومنه الدعوة إلى الله سبحانه[٢٠٥].

ومن التطبيقات المعاصرة لصرف الزكاة في سهم «في سبيل الله»:

- ما يتحقّق به مطلب الإعداد للجهاد المأمور به شرعاً، من إنشاء وتمويل المصانع الحربية، وإنشاء معاهد التدريب على الأسلحة، وطبع الكتب العسكرية وغيرها.

(٢٠١) انظر في ذلك: أحكام القرآن (٢/ ٩٦٨)، لابن العربي.
(٢٠٢) انظر في ذلك: السياسة الشرعية (١١١)، لابن تيمية.
(٢٠٣) انظر في ذلك: إحياء علوم الدين (٢١٠).
(٢٠٤) انظر في ذلك: السياسة الشرعية (١١٣).
(٢٠٥) انظر في ذلك: قرارات وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة (٢٥).

- ما يتحقّق به الجهاد ونصرة الدين بالدعوة إلى الله تعالى، من إنشاء مكاتب الدعوة والإرشاد وتمويلها.
- وطباعة الكتب التي تهدف إلى نشر العلم الشرعي، ودعم حلقات تحفيظ القرآن، وتمويل المواقع الإسلامية في الشبكات العالمية المتخصصة بنشر تعاليم الإسلام وغيرها[٢٠٦].

ثامناً: المنافع المجتمعية من الزكاة في سهم «ابن السبيل»:

يراد من «ابن السبيل»: الذي انقطعت به الأسباب في سفره، وغاب عن بلده، ومستقر ماله وحاله؛ فإنه يُعطى منها»[٢٠٧]. فيُعطى من الزكاة إن كان سفره في غير معصية، وإن كان له مال ببلد آخر؛ أُعطي بقدر بُلغته[٢٠٨]. ويرتبط إعطاء «ابن السبيل» لإكمال نظام المجتمع؛ لأن المار به من غير بنيه بحاجة عظيمة إلى الإيواء ليلاً؛ ليقيه من عوادي الوحوش واللصوص، ويحتاج إلى الطعام والدفء، أو التظلل وقاية من أضرار الجوع والقرّ أو الحرّ[٢٠٩]. ومن التطبيقات المعاصرة لصرف الزكاة في سهم «ابن السبيل»[٢١٠]:

- الـمُبعدون عن بلادهم التي بها أموالهم.
- المحرومون من المأوى في بلادهم لظروفهم المعيشية الصعبة.
- المسافرون لمصلحة عامة يعود نفعها للمسلمين.

(٢٠٦) انظر في ذلك: نوازل الزكاة (٤٤٥-٤٤٧).
(٢٠٧) انظر في ذلك: أحكام القرآن (٢/ ٩٧٠)، لابن العربي.
(٢٠٨) انظر في ذلك: إحياء علوم الدين (٢١٠).
(٢٠٩) انظر في ذلك: التحرير والتنوير (١٥/ ٧٨).
(٢١٠) انظر في ذلك: نوازل الزكاة (٤٥٧-٤٦١) باختصار.

خاتمة الدراسة: نتائج الدراسة وتوصياتها

أولاً: نتائج الدراسة

- تحقّق مشروعية الزكاة في الإسلام أغراض التقارب في النظام المعيشي للأفراد؛ مما يؤدي إلى إيجاد التوازنية في أنظمة البناء البيئي: «الاجتماعي والاقتصادي».
- تؤدي منافع الزكاة من خلال آيات الزكاة إلى نشر ثقافة القيم الشرعية المتعلّقة بالتكاتف والتراحم، وإشاعة المحبة والترابط المجتمعي.
- ارتباط منافع الزكاة بتقرير الحقوق الشرعية: حق الله سبحانه، ثم حق المال وحق المسكين.
- ارتباط منافع الزكاة بتحقيق المقاصد الشرعية للضرورات الخمس: «الدين، والعقل، والمال، والنسل، والعِرض».
- أن النظام الزكوي الإسلامي أكبر حافز للاستثمار في مشروعات إنتاجية مربحة.

ثانياً: توصيات الدراسة

١- أهمية العمل على إبراز منافع الزكاة المجتمعية التي سطرها العلماء - خاصة المفسرين- ممن لهم اهتمام بالدراسات الاجتماعية، مثل: تفسير المنار، وتفسير التحرير والتنوير، وغيرها من التفاسير.

٢- ضرورة وجود دراسات موسّعة عن منافع الزكاة والصدقة والنفقات، مما هو متناثر في كتب العلماء والمفسّرين.

٣- ضرورة ربط منافع الزكاة بما يُستجد من احتياجات الأفراد والمجتمعات، وتحديد مصارفها.

٤- توجيه مراكز البحوث والمعاهد والأجهزة المتخصّصة في المجتمع؛ للإفادة من مصادر الزكاة، وصرفها في مجالات التنمية الاجتماعية.

٥- ضرورة الإفادة من قنوات التواصل الاجتماعي التقني في توجيه المجتمعات المسلمة بمنافع الزكاة.

٦- أهمية ربط هيئة الزكاة والدخل بالمؤسسات الخيرية في المجتمع؛ لتكامل العمل فيما يفي باحتياجات الأفراد.

المصادر والمراجع

١- أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، د. محمد الأشقر، دار النفائس، ط٢، ١٤٢٠هـ.
٢- أحكام القرآن، أحمد بن علي الرازي «الجصاص»، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.
٣- أحكام القرآن، محمد بن عبدالله «ابن العربي»، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.
٤- إرشاد العقل السليم، محمد بن محمد العمادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٥- الإعجاز البياني التشريعي في آيات الزكاة، إبراهيم عيادة، مجلة مركز صالح كامل، جامعة الأزهر، ٢٠١٨م.
٦- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، على بن سليمان المرداوي، دار هجر للطباعة، ط١، ١٤١٧هـ.
٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ.
٨- التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤م.
٩- التعليق على السياسة الشرعية، محمد العثيمين، مدار الوطن للنشر، الرياض، ١٤٢٧هـ.
١٠- تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.
١١- جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبري، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ.
١٢- الجامع المسند الصحيح من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل البخاري، دار طوق النجاة، دمشق، ط١، ١٤٢٢هـ.
١٣- الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٤٢٠هـ.
١٤- دور الزكاة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، أحمد كاتب، مجلة مركز صالح كامل، جامعة الأزهر، ٢٠٠٨م.
١٥- الروض المربع شرح زاد المستنقع، منصور البهوتي، دار الأوقاف، قطر، ١٤٣٦هـ.
١٦- الزكاة كآلية لتحقيق التنمية المستدامة في الدول العربية، عزيزة بن سمينة ومريم طبيني، مجلة آفاق العلوم، العدد الأول، جامعة زيان عاشور الجلفة،٢٠١٦م، ص ص: ٣١٣-٣٢٣.
١٧- فتاوى السبكي، علي عبد الكافي السبكي، مكتبة القدسي، ١٣٥٦هـ.
١٨- فتح البارئ شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر، دار المعرفة، بيروت ١٣٧٩هـ.
١٩- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، مطابع رابطة العالم الإسلامي،١٤٢٢هـ.
٢٠- القواعد والمقاصد الشرعية وأثرها في الأعمال الاحتسابية، د. عبدالرحمن السديس، الجمعية العلمية السعودية للحسبة، مكة المكرمة،١٤٣٦هـ.
٢١- كتابة البحث العلمي: صياغة جديدة، د.عبدالوهاب أبوسليمان، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٣هـ.
٢٢- المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي، دار الإرشاد.
٢٣- مجموع فتاوى ابن تيمية، مطبعة مجمع الملك فهد، ١٤١٦هـ.
٢٤- سنن الترمذي، تصنيف: محمد بن عيسى الترمذي (ت: ٢٧٩هـ)، اعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان.
٢٥- المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا، دار القلم، ط١، ١٤١٨هـ.
٢٦- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى الرسول الله ﷺ مسلم بن الحجاج النيسابوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٧- معجم المقاييس في اللغة، أحمد بن فارس، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٨هـ.
٢٨- المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، دار المعرفة، بيروت.
٢٩- المقاصد الشرعية لنظام الزكاة، رشيد السمغولي، مجلة جامعة القدس المفتوحة،٢٠١٨م.
٣٠- الموافقات في أصول الشرعية، أبو إسحق الشاطبي، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٨هـ.
٣١- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد بن محمد الحطاب، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ.
٣٢- نوازل الزكاة، د.عبدالله الغفيلي، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٢٩هـ.

مقاصد الزكاة في الإسلام

د. عبد الستير محمد ولي - باكستان
أستاذ أصول الفقه المساعد بجامعة الجوف

مقدِّمة



الحمد لله الذي فرض الفرائض وأحكم الأحكام، وبيَّن الحلال والحرام، وجعل الزكاة ثالث أركان الإسلام، تطهيراً وتزكيةً للنفس والمال، وتحقيقا للأجر والثواب في الحال والمآل، صلى الله وسلم على رسوله الأمين، خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد: فإنَّ الله ﷻ خَلَقَ الخلق، وأَفْقَرَ بعضَهم إلى بعض، وجَعَل منهم الأغنياء والفقراء، وذوي الحاجات المختلفة؛ ليستقيم إيجادُ الخليقة، فلو خُلِقُوا كلهم أغنياء أو فقراء، لبطلت حكمةُ الوجود؛ كما قال تعالى: ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضاً سُخْرِيّاً﴾ [الزُّخرُف: ٣٢]، فَأوجب اللهُ للمحتاجين والفقراء حقوقاً في أموال الأغنياء على أكمل الوجوه، وأنفعها للمحتاجين، وأرفقها بأرباب الأموال، وبهذا كانت الزكاةُ أوَّلَ نظامٍ عرفته البشرية، يعتني بالمزكِّي، وبماله، مع تحقيق رعاية المحتاجين، وتأمين التكافل الاجتماعي بين طبقات المجتمع[١]، وغير ذلك «من الأمور الظاهرة فوائدها، الباهرة آثارها، الساطعة أنوارها، الكثيرة منافعها، الغزيرة ثمراتها، الجمة مصالحها»[٢]، والتي يصعب إحصاؤها، ويتعذر استقصاؤها في موضع واحد[٣]؛ «ومَنْ تأمَّل هذه المعاني واتساقها، علم أنَّ مصدر هذه الأحكام من عند أحكم الحكماء»[٤]؛ وقد شهد التاريخ بأنَّ فريضة الزكاة حينما طُبِّقت تطبيقا أمينا في عصور الإسلام الأولى، لم يبق هنالك فقير ولا محتاج؛ حيث روى أبو عبيد القاسم بن سلام بإسناده أنَّ معاذ بن جبل ﷺ بَعَثَ بزكاة ال يمن إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ بالمدينة ثلاث سنوات متتاليات، قائلاً: «مَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ بِشَيْءٍ وَأَنَا أَجِدُ أَحَداً يَأْخُذُهُ

(١) ينظر للاستزادة: مصارف الزكاة في الشريعة الإسلامية للدكتورة مريم أحمد الداغستاني ص: ٧-١٠.
(٢) ما بين علامتي التنصيص مقتبس من كتاب مواهب البديع في حكمة التشريع للسنندجي ص: ٢٧.
(٣) انظر: محاسن الإسلام وشرائع الإسلام للإمام محمد بن عبد الرحمن البخاري الحنفي ص: ١٧.
(٤) ما بين علامتي التنصيص مقتبس من كلام العلامة القفال الكبير في كتابه محاسن الشريعة ص: ١٧٠.

مِنِّي»[٥]؛ كما ذكرتْ كتب التاريخ أنَّ الرجل كان يُخرج زكاة ماله في زمن عمر بن عبد العزيز فلا يجد أحداً يقبلها[٦]؛ وفي المقابل من ذلك حينما حصل نوعٌ من التفريط في الزكاة، فقد وقعتْ مفاسد خطيرة، يمكن التمثيل لها بواقع بعض المجتمعات الإسلامية اليوم، حيث تعاني تلك المجتمعات من هوة شاسعة بين الأغنياء والفقراء من جهة، مع شدة انتشار الفقر والجوع والحرمان من جهة أخرى، كما ورد ذلك في التقرير الصادر من الجمعية العمومية للأمم المتحدة بشأن الدول المعدمة والأكثر تخلُّفا؛ وهي ستٌّ وثلاثين دولة في آسيا وإفريقيا، أغلب سكانها من المسلمين، مثل: تشاد، وغينيا، ومالي، والنيجر، والصومال، والسودان، وجيبوتي، وأفغانستان، وبنجلاديش[٧]؛ وبالجملة فإذا كانت فريضةُ الزكاة بهذه الأهمية الكبرى، فهي حريَّةٌ بتسليط الضوء عليها، لإيضاح الفرص والتحديات المتعلقة بها في العصر الحديث، وطرح المشروعات العملية، وابتكار الآليات المفيدة، التي تحقق أهدافها بكفاءة، وتعزز تطبيقاتها المعاصرة بجَدارة؛ ولهذا بادر العلماء والباحثون والمهتمُّون بالشؤون الإسلامية إلى العناية بموضوع الزكاة بوسائل مختلفة، وأساليب متنوعة؛ ومن أهم تلك الوسائل عقد المؤتمرات، والتي منها هذا المؤتمر المبارك بعنوان (مؤتمر الزكاة والتنمية الشاملة والمستدامة)، الذي يأتي في إطار دعم وتفعيل الدور الحضاري لفريضة الزكاة في مختلف مجالات التنمية الشاملة والمستدامة في المجتمعات المعاصرة، وكان من أهم فروع المحور الشرعي لهذا المؤتمر المبارك: فرع الاعتناء بمقاصد الزكاة في الإسلام؛ إذ ((المقاصد أرواح الأعمال))[٨]، وأجلُّ العلوم، وأشرف المعارف؛ يقول العلامة الكبير شاه وليُّ الله الدهلوي: «وأولى العلوم الشرعية عن آخرها -فيما أرى-، وأعلاها منزلةً، وأعظمها مقداراً، هو علم أسرار الدين، الباحث عن حِكَم الأحكام ولِمِّياتها، وأسرار خواص الأعمال ونكاتها، فهو والله أحقُّ العلوم بأن يصرف فيه مَنْ أطاقه نفائس الأوقات، ويتخذه عُدَّةً لمعاده بعد ما فُرض عليه من الطاعات؛ إذ به يصير الإنسان على بصيرة فيما جاء به الشرع... وبه يأمن من أن يكون كحاطب ليل، أو كغائص سيل»[٩]؛ فالمسلم إذا كان فاقداً لمقاصد الأحكام، فإنه يبقى عرضة للسآمة والضجر، والتلكؤ والانقطاع، بل ربما يتعرض حتى للحيرة والاضطراب، وعلى العكس من ذلك، فإن معرفة مقاصد الأحكام تحرك النشاط إليها، وتدعو إلى الصبر والمواظبة عليها، وتبعث على إتقانها والإحسان فيها.

فَمَنْ وجبت عليه الزكاة وهو لا يدري لها مقصداً، ولا يرى لها فائدة يجنيها، كان إلى التهرب منها أقرب، فإن لم يتهرب منها تحايل في تقليلها وتأخيرها، وأدَّاها من أردأ ما يملكه، وكان مع ذلك مستاء متحسراً، فإذا وضحنا له المصالح الجليلة التي

(٥) رواه أبو عبيد القاسم بن سلام في كتابه الأموال ص: ٧١٠، وضعفه الألباني في تمام المنة ص: ٣٨٥.
(٦) انظر مثلا: تاريخ واسط لأبي الحسن الواسطي ص: ١٨٤، وتاريخ دمشق لابن عساكر ٣٧/ ٣٨٨، و٤٥/ ١٩٥.
(٧) ينظر للاستزادة: كتاب الحرمان والتخلف في ديار المسلمين للدكتور نبيل الطويل ٢٨-٢٩.

(٨)نصَّ على ذلك الإمام الشاطبي في كتابه الموافقات ٣/ ٤٤.
(٩)حجة الله البالغة لولي الله الدهلوي ١/ ٢٢.

تترتب على أداء الزكاة، فلا شك أن موقفه سيتغير، وأن تطبيقه سيرتقي؛ ولهذا جاءت مشاركتي بعنوان: (مقاصد الزكاة في الإسلام) تحقيقاً لهذا الهدف، وتحصيلا لهذا الغرض.

أهمية موضوع البحث: تتبيَّن أهميته من:

- أهمية الزكاة في الإسلام بشكل عام، فهي ثالثُ أركان الإسلام، جعلها الله شعاراً للدخول في الدين، واستحقاق أخوة المسلمين، وقَرَن ذكرها بالصلاة في بضع وعشرين موضعا من آيات الذكر الحكيم.
- أهمية العلم بمقاصد الزكاة في مبادرة المكلفين إلى الوفاء بإخراجها، والالتزام بأدائها؛ لأن الطبيعة البشرية مجبولةٌ على حُبِّ ما ظهرتْ له منفعتُها؛ وتبيَّنت له مصلحتُها[١٠].
- عظم أثر فهم مقاصد الزكاة في ترسيخ الإيمان بوجوبها، وتعميق معانيها، والاعتزاز بها، والدعوة إليها، والدفاع عنها[١١].

الدراسات السابقة

لم أقف على بحث مستقلٍّ تناول دراسةَ مقاصد الزكاة في الإسلام؛ وإنما الغالب على صنيع العلماء والباحثين هو التعرُّض لذلك في ثنايا مؤلفاتهم العلمية، وأبحاثهم الجامعية؛ دون استيعاب لجميع جوانب الموضوع، وسيأتي ذِكْرُ أهم تلك المؤلفات والأبحاث عند الإحالة عليها في ثنايا البحث؛ وهذا ما حملني على اختيار هذا الموضوع، لجمع شتاته، وترتيب متفرِّقه في موضع واحد، مع الاستفادة من جهود السابقين، سائلا الله عز وجل التوفيق والسداد.

خطَّة البحث

تكوَّنتْ خطةُ البحث من مقدِّمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وفهارس، حسب التفصيل التالي:

المقدِّمة: وفيها الافتتاحية، وأهمية الموضوع، وخطة البحث، ومنهجه.

التمهيد: وفيه تعريف مفردات عنوان البحث.

المبحث الأول: مقاصد الشريعة في الزكاة المالية؛ وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: المقاصد المتعلقة بالمزكِّي.

المطلب الثاني: المقاصد المتعلقة بمصارف الزكاة (الأصناف الثمانية).

المطلب الثالث: المقاصد المتعلقة بآخذ الزكاة (الإمام).

المطلب الرابع: المقاصد الاجتماعية والاقتصادية العامة في الزكاة.

المطلب الخامس: المقاصد المتعلقة بالأموال التي تجب فيها الزكاة.

المطلب السادس: المقاصد المتعلقة بنصاب الزكاة.

المطلب السابع: المقاصد المتعلقة بمقدار الزكاة.

المطلب الثامن: المقاصد المتعلقة بوقت إخراج الزكاة.

المبحث الثاني: مقاصد الشريعة في الزكاة البدنية (زكاة الفطر).

خاتمة: وفيها أهم توصيات البحث.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

أهداف البحث

- إبراز مقاصد الزكاة في الإسلام، وحِكَمها الكلية والجزئية.
- مساعدة الفقيه على النظر في المستجدات المتعلقة بالزكاة في ضوء المقصد الذي سيعينه على فهم الحكم وتحديده وتطبيقه.
- ترغيب عامة المكلفين بالزكاة في الصبر والمواظبة عليها، وذلك من خلال تعريفهم بكثرة المصالح

---

(١٠) انظر: مقاصد الشريعة عند ابن تيمية للدكتور يوسف البدوي ص: ١٠٤.

(١١) انظر: أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وأثرها في فهم النص واستنباط الحكم للدكتور سميح الجندي ص: ١٠٢-١٠٤.

التي تتحقق بالزكاة، وكثرة المفاسد التي تُدرأ بها.

- إبراز أهمية مقاصد الزكاة في التأكيد على خصوصية صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان، وواقعيتها، ومرونتها، وقدرتها على التحقيق والتفاعل مع مختلف البيئات والظروف والأطوار.

منهج البحث

سلكتُ في هذا البحث منهجاً وصفيّاً تحليليّاً، وذلك من خلال:

- جَمْع المادة العلمية من مظانها، وترتيبها حسب فقرات الخطة.
- عزْو الآيات القرآنية إلى سورها، مع بيان رقمها، وكتابتها بالرسم العثماني.
- عزْو الأحاديث النبوية: فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما، اكتفيتُ بعَزْوه إليهما أو إلى أحدهما؛ وإلا عزوتُه إلى كتب الحديث المعتمدة، مع ذكر الحكم عليه من كلام أهل الاختصاص.
- توثيق النقول والأقوال من مصادرها الأصلية المعتمدة.
- تحليل المادة العلمية تحليلا علميّاً دقيقاً.
- تفسير الكلمات الغريبة بشكل موجز.
- الالتزام بوضع علامات الترقيم، وضبط ما يحتاج إلى ضبط.
- وأسأل الله بمنِّه وكرمه أن يجعل عملي خالصا لوجهه الكريم، إنه سميع قريبٌ مجيب.

التمهيد: التعريف بمفردات عنوان البحث

ينتظم تحته ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف مصطلح (المقاصد):

المقاصد لغةً: جمع مقصد؛ والمقصد مأخوذٌ من الفعل قصد؛ والقصد يأتي في اللغة لمعان عديدة[١٢]؛ إلا أن ألصقها بالمعنى الاصطلاحي هو: الاعتزام والتوجُّه والنهود والنهوض نحو الشيء[١٣]؛ وقد وصف العلامة اللغوي أبو الفتح ابنُ جني هذا المعنى بأنَّه الأصل في معاني هذه الكلمة[١٤].

والمقاصد في الاصطلاح العام: تعني المرادات[١٥]؛ والمقصود بالمقاصد هنا: مقاصد الشريعة؛ وقد عرَّفها المهتمون بالمقاصد حديثا بتعريفات عديدة، لم تسلم من الأخذ والرد؛ ولعل أسلمها ما قيل: الحِكَم التي أرادها الله من أوامره ونواهيه، لتحقيق عبوديته، وإصلاح العباد في المعاش والمعاد[١٦].

وقد عبَّر العلماء عن المقاصد بألفاظ أخرى متقاربة؛ مثل: العِلل، والغايات، والمنافع، والحِكَم، والمصالح، والمحاسن، والأسرار، والعواقب، والمطالب، وغير ذلك[١٧].

الفرع الثاني: تعريف مصطلح (الزكاة)

الزكاة لغةً: ذَكَر ابنُ فارس رحمه الله بعض استعمالات لفظ الزكاة في اللغة، ثم قال: «وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ رَاجِعٌ إِلَى هَذَيْنِ الْمَعْنَيَيْنِ، وَهُمَا النَّمَاءُ وَالطَّهَارَةُ»[١٨]؛ وكلا المعنيين متناسبان مع معنى الزكاة في الاصطلاح الشرعي؛ لأن الزكاة يزكو بها

(١٢) انظر: لسان العرب لابن منظور ٣/ ٣٥٣.
(١٣) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية للدكتور محمد سعد اليوبي، ص: ٢٧-٣١.
(١٤) انظر: لسان العرب ٣/ ٣٥٥.
(١٥) انظر: الطريق القاصد إلى مبادئ علم المقاصد للدكتور سليمان سليم الله الرحيلي، ص: ١٥٢.
(١٦) انظر: مقاصد الشريعة عند ابن تيمية للدكتور يوسف البدوي ص: ٥٤، والطريق القاصد، ص: ١٥٧-١٦٣.
(١٧) انظر: مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، ص: ٥١-٥٢.
(١٨) انظر: مقاييس اللغة لابن فارس ٣/ ١٧-١٨.

المال بالبركة، وتطهر نفس دافعها بالمغفرة، وترك البخل والشح، ونحو ذلك[١٩].

الزكاةُ اصطلاحاً: اختلفت تعاريف الفقهاء للزكاة اصطلاحا، مع اتفاقهم على المعاني الرئيسة؛ وأكتفي بما رجَّحه بعض الباحثين بقوله: نصيبٌ مقدَّرٌ شرعا في مال معين، لأصناف مخصوصة، على وجه مخصوص.

أو يقال: إخراج نصيب مقدر شرعا...؛ لأن الزكاة تطلق على المال المخرج، وعلى فعل الإخراج[٢٠].

وقد عُبِّر عنها في القرآن بالصدقة، والحق، والنفقة أيضاً.

وقسَّم العلماءُ الزكاةَ إلى قسمَين: المالية: وهي زكاة المال، والبدنية: وهي زكاة الفطر[٢١]؛ وسنتعرض لذكر مقاصدهما جميعاً.

الفرع الثالث: تعريف مصطلح (الإسلام)

الإسلام لغةً: الانقياد[٢٢]. واصطلاحا: هو الاستسلام لله بالتوحيد، والانقياد له بالطاعة، والخلوص من الشرك[٢٣]. ومن خلال استعراض فروع التمهيد يتبين أنَّ المراد بعنوان هذا البحث: إبراز تلك المصالح والغايات المترتبة على فريضة الزكاة في الإسلام؛ «فإنَّ الشريعة مَبْنَاها وأساسَهَا على الحِكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عَدْلٌ كلُّها، ورحمةٌ كلها، ومصالحُ كلها، وحكمةٌ كلها؛ فكل مسألة خرجت... عن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث؛ فليست من الشريعة وإن أُدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عَدْل اللَّه بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه، وعلى صدق رسوله ﷺ أَتَمَّ دلالةٍ وأصدقَهَا»[٢٤].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فأئمة الفقهاء متفقون على إثبات الحكمة والمصالح في أحكامه الشرعية»[٢٥].

المبحث الأول: مقاصد الشريعة في الزكاة المالية

وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: المقاصد المتعلقة بالمزكِّي

لم تقتصر مقاصد الزكاة في الإسلام على جانبٍ دون غيره، بل شملت جميع الجهات ذات العلاقة بها، بل عموم المجتمع؛ فكانت هذه الشمولية في مقاصد التشريع من أجلِّ مزايا فريضة الزكاة على الضرائب الوضعية، التي لا تكاد تنظر إلى المعطي إلا باعتباره مورداً أو مموِّلا لخزانتها[٢٦]؛ وسنورد فيما يلي جملةً من مقاصد الزكاة المتعلقة بالمزكِّي.

أولا: تحقيق مقصد العبودية لله ﷻ: وهذا أعظم المقاصد الشرعية على الإطلاق؛ فإنَّ الله تعالى خلق الخلق لأجلها، وبَعَثَ الرُّسل بالدعوة إليها؛ قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]؛ وقال: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦] فـ «الخلقُ صلاحهم وسعادتهم في أن يكون الله هو معبودهم الذي تنتهي إليه محبتهم وإرادتهم، ويكون ذلك غاية الغايات، ونهاية النهايات»[٢٧]. ويتجلى مقصد تحقيق العبودية لله Uفي فريضة الزكاة من عدَّة أوجه:

(١٩) انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي للأزهري، ص: ١١١.
(٢٠) انظر: نوازل الزكاة للدكتور عبد الله الغفيلي، ص: ٤٣.
(٢١) انظر: لباب اللباب لأبي عبد الله محمد القفصي المالكي، ص: ١٨٨، ٢١١.
(٢٢) انظر: لسان العرب ١٢/ ٢٩٣.
(٢٣) انظر: معجم مصطلحات العلوم الشرعية ١/ ١٦٧.

(٢٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ٤/ ٣٣٧.
(٢٥) منهاج السنة لابن تيمية ١/ ١٤١.
(٢٦) يمكن الوقوف على مقارنة مفصلة بين الزكاة وبين بعض أنظمة الضمان والتأمين الحديثة في: الزكاة، الضمان الاجتماعي الإسلامي لعثمان حسين، ص: ١٦٤-١٩٢.
(٢٧) درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية ٩/ ٣٧٢-٣٧٣.

١-التعبد لله ﷻ بامتثال أمره، والقيام بفرضه بإخراج الزكاة، وصرفها في مصارفها الشرعية، كما أمر الله بذلك في نصوص عديدة؛ منها قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣].

قال أبو حامد الغزالي -في سياق تقرير نوع فريضة الزكاة-: «فحظُّ الفقير مقصود في سد الخلة، وهو جلي سابق إلى الأفهام؛ وحق التعبد في اتباع التفاصيل مقصود للشرع، وباعتباره صارت الزكاة قرينة للصلاة والحج في كونها من مباني الإسلام»[٢٨].

٢- تحقيق تقديم حُبِّ الله ﷻ على حُبِّ غيره: وذلك أنَّ الطبيعة البشرية مجبولةٌ على حب المال، قال تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاء وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ﴾ [آل عمران: ١٤]؛ فالإسلام يعمل على تقويم هذا الدافع، بحيث لا يشارك حبَّ الله في قلب المسلم أيُّ هوى آخر لأحد مخلوقاته، مهما عظمتْ، ولذلك جعل القرآنُ إيتاءَ الزكاة برهاناً على الاعتراف بوحدانية الله، والانقياد لأوامره؛ قال تعالى: ﴿وَلَـكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلآئِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّآئِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ... أُولَـئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَـئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧]، فاعتياد المسلم على إخراج الزكاة كلَّ سَنَةٍ، يكسر في نفسه هذا الدافع، ويعمل على تقليله إلى الحد الأدنى.

قال الغزالي - مبيِّناً أثر الزكاة في تحقيق حب الله تعالى-: «إن التلفظ بكلمتي الشهادة التزامٌ للتوحيد، وشهادةٌ بإفراد المعبود؛ وشرطُ تمام الوفاء به أن لا يبقى للموحد محبوب سوى الواحد الفرد، فإنَّ المحبة لا تقبل الشركة؛ والتوحيد باللسان قليل الجدوى، وإنما يمتحن درجة المحب بمفارقته المحبوب؛ والأموال محبوبةٌ عند الخلائق؛ لأنها آلة تمتعهم بالدنيا، وبسببها يأنسون بهذا العالم، وينفرون من الموت، مع أن فيه لقاء المحبوب، فامتحنوا بتصديق دعواهم في المحبوب، واستنزلوا عن المال الذي هو مرموقهم ومعشوقهم؛ ولذلك قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الجَنَّةَ﴾ [التوبة: ١١١]»[٢٩].

وقال ابن القيم -في فوائد الآية السابقة-: «إنَّ المال محبوبُ النفس ومعشوقها، التي تبذل ذاتها في تحصيله، وترتكب الأخطار، وتتعرض للموت في طلبه... فندب الله تعالى محبِّيه المجاهدين في سبيله إلى بذل معشوقهم ومحبوبهم في مرضاته، فإن المقصود أن يكون الله هو أحب شيء إليهم، ولا يكون في الوجود شيء أحب إليهم منه»[٣٠].

٣- تحقيق شكر نعمة الله: وذلك أنَّ المال الذي يملكه الغنيُّ هو في الحقيقة مالُ الله، أَنْعَمَ به على الأغنياء من عباده، وجعلهم مستخلفين فيه؛ قال تعالى: ﴿وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣]؛ وقال: ﴿وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾ [الحديد: ٧]؛ ومن المعلوم أنَّ شكر النعمة فرضٌ على المسلم؛ وبه يتحقق دوام النعم وزيادتها؛ قال تعالى: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: ٧]؛ وإذا تبيَّن ما ذُكِر، فليعلم أنَّ الزكاة من أجلِّ ما يتحقق به شكر نعمة المال[٣١]؛ «فَإِنَّ لِلَّهِ ﷻ عَلَى عَبْدِهِ نِعْمَةً فِي نَفْسِهِ وفي ماله؛ فَالْعِبَادَاتُ الْبَدَنِيَّةُ شُكْرٌ لِنِعْمَةِ الْبَدَنِ، وَالْمَالِيَّةُ شُكْرٌ لِنِعْمَةِ الْمَالِ، وَمَا أَخَسَّ مَنْ يَنْظُرُ إِلَى

(٢٨) إحياء علوم الدين ١/ ٢١٣.

(٢٩) إحياء علوم الدين ١/ ٢١٣-٢١٤.
(٣٠) بدائع الفوائد لابن القيم ١/ ٧٨. وينظر أيضاً: إثبات العلل للحكيم الترمذي، ص: ١٨٣-١٨٤.
(٣١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٢/ ٣.

الْفَقِيرِ، وَقَدْ ضُيِّقَ عَلَيْهِ الرِّزْقُ، وَأُحْوِجَ إِلَيْهِ، ثُمَّ لَا تَسْمَحُ نَفْسُهُ بِأَنْ يُؤَدِّيَ شُكْرَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى إِغْنَائِهِ عَنِ السُّؤَالِ، وَإِحْوَاجِ غَيْرِهِ إِلَيْهِ»[٣٢]؛ وبأداء الزكاة تحفظ نعمة المال؛ «فما زَالَتِ النِّعْمَةُ بِالْمَالِ عَلَى مَنْ أَدَّى زَكَاتَهُ، بَلْ يَحْفَظُهُ عَلَيْهِ وَيُنَمِّيهِ لَهُ، وَيَدْفَعُ عَنْهُ بِهَا الْآفَاتِ، وَيَجْعَلُهَا سُوراً عَلَيْهِ، وَحِصْناً لَهُ، وَحَارِساً لَهُ»[٣٣].

ثانياً: امتحان الأغنياء بإخراج المال المحبوب إلى النفوس في سبيل الله[٣٤]؛ إذ الابتلاء والاختبار من مقاصد تشريع الأحكام؛ قال تعالى: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً﴾ [الملك: ٢]، وقال: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ﴾ [الأنعام: ١٦٥]؛ فيكون أداء الزكاة ابتغاء مرضات الله دليلا على الفوز والفلاح في مقصد الابتلاء؛ ولهذا جعل النبيُّ ﷺ الصدقةَ برهاناً لصاحبه؛ حيث قال: ((وَالصَّدَقَةُ بُرهَانٌ))[٣٥]؛ «أي: على صحة إيمان المتصدق، أو على أنه ليس من المنافقين الذين يلمزون المطوّعين من المؤمنين في الصدقات، أو على صحة محبةِ المتصدق لله تعالى، ولما لديه من الثواب؛ إذ قد آثر محبة الله تعالى وابتغاء ثوابه، على ما جُبل عليه من حُبّ الذهب والفضّة؛ حتى أخرَجُه لله تعالى»[٣٦].

ثالثاً: تطهير المزكِّي: والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «﴿تُطَهِّرُهُمْ﴾ من الشر ﴿وَتُزَكِّيهِم﴾ بالخير»[٣٧].

الفرق بين التطهير والتزكية: قال العلامة محمد الطاهر بن عاشور -في تفسير الآية السابقة-: «وَالتَّزْكِيَةُ: جَعْلُ الشَّيْءِ زَكِيّاً، أَيْ كَثِيرَ الْخَيْرَاتِ؛ فَقَوْلُهُ: ﴿تُطَهِّرُهُمْ﴾ إِشَارَةٌ إِلَى مَقَامِ التَّخْلِيَةِ عَنِ السَّيِّئَاتِ؛ وَقَوْلُهُ: ﴿تُزَكِّيهِم﴾ إِشَارَةٌ إِلَى مَقَامِ التَّحْلِيَةِ بِالْفَضَائِلِ وَالْحَسَنَاتِ؛ وَلَا جَرَمَ أَنَّ التَّخْلِيَةَ مُقَدَّمَةٌ عَلَى التَّحْلِيَةِ؛ فَالْمَعْنَى أَنَّ هَذِهِ الصَّدَقَةَ كَفَّارَةٌ لِذُنُوبِهِمْ، وَمُجْلِبَةٌ لِلثَّوَابِ الْعَظِيمِ»[٣٨].

وبهذا تبيَّن أنَّ الآية المتقدمة جَمَعَتْ كثيراً من المقاصد، والحكم الشرعية في فرض الزكاة، وذلك في كلمتين محكمتين؛ هما: التطهير، والتزكية؛ وبهذا يظهر إعجاز القرآن بدلالته على المعاني الكثيرة بألفاظ قليلة؛ وسنفصل مقصد التطهير الحاصل بالزكاة في الفقرات التالية:

١- تطهير نفس المزكِّي من الذنوب والسيئات: ويتبين هذا المقصد جليّاً من تعليل وجوب أخذ الزكاة بالتطهير الوارد في قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾، حيث صرَّح جمٌّ غفير من أهل التفسير بأنَّ المراد هو التطهير من الآثام والذنوب والسيئات؛ ويؤكِّده أيضاً ما ورد في الحديث المرفوع: ((الصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ))[٣٩].

٢- تطهير نفس المزكي من دنس البخل، ودناءة الشحّ[٤٠]: فإن الشّح طبيعةٌ في نفس الإنسان؛ قال

(٣٢) إحياء علوم الدين للغزالي ١/ ٢١٤.
(٣٣) زاد المعاد لابن القيم ٢/ ٥.
(٣٤) حلال العقد في بيان أحكام المعتقد للطوفي، ص: ٨٤.
(٣٥) رواه مسلم في صحيحه برقم ٢٢٣.
(٣٦) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ١/ ٤٧٦؛ وينظر أيضاً: شرح النووي على مسلم ٧/ ٤٨.
(٣٧) مجموع الفتاوى ١٠/ ٦٣٤. وينظر أيضاً: محاسن الشريعة للقفال، ص: ١٦٧.
(٣٨) التحرير والتنوير لابن عاشور ١١/ ٢٣.
(٣٩) رواه أحمد في مسنده برقم ١٥٢٨٤، والترمذي في سننه برقم ٢٦١٦، وقال: «هذا حديثٌ حسن صحيح»؛ وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم ٥١٣٦.
(٤٠) انظر: محاسن الإسلام وشرائع الإسلام لمحمد بن عبد الرحمن البخاري الحنفي ص: ١٥.

تعالى: ﴿وَأُحْضِرَتِ الْأَنفُسُ الشُّحَّ﴾[41] [النساء: ١٢٨]؛ وقال: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ قَتُوراً﴾[42] [الإسراء: ١٠٠]؛ والشُّحّ من أسباب هلاك الأمم السابقة؛ كما ورد في الحديث الصحيح: «وَاتَّقُوا الشُّحَّ، فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ»((٤٣))؛ وفي المقابل من ذلك فإنَّ النجاة من الشُّح من أسباب الفلاح؛ قال تعالى: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُون﴾ [الحشر: ٩].

وإذا تقرَّرت خطورة الشُّحّ والبخل، فليعلم أنَّ الزكاة أفضل علاج للانتصار عليهما، والنجاة من آثارهما؛ قال الغزالي: «وإنما تزول صفة البخل بأن تتعود بذل المال، فحب الشيء لا ينقطع إلا بقهر النفس عن مفارقته، حتى يصير ذلك اعتياداً، فالزكاة بهذا المعنى طهرةٌ -أي تطهِّر صاحبها- عن خبث البخل المهلك، وإنما طهارته بقدر بذله، وبقدر فرحه بإخراجه، واستبشاره بصرفه إلى الله تعالى»[44].

ويقول الفخر الرازي -بعد تقرير ميل النفس البشرية إلى حب المال-: «فَإِيجَابُ الزَّكَاةِ عِلَاجٌ صَالِحٌ مُتَعَيِّنٌ لِإِزَالَةِ مَرَضِ حُبِّ الدُّنْيَا عَنِ الْقَلْبِ، فَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَوْجَبَ الزَّكَاةَ لِهَذِهِ الْحِكْمَةِ»[45].

٣- تطهير مال المزكِّي: وذلك أنَّ تكسُّب المال لا يخلو في الغالب من شُبَه، وتدنُّس، وكذب؛ فيحتاج إلى تطهيره بالزكاة؛ يقول ﷺ: «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ، إِنَّ الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ اللَّغْوُ وَالْحَلْفُ، فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ»[46] أي: أنَّ التاجر قد يتكلم بكذب، وقد يحلف على ذلك، فاخلطوا ذلك اللَّغوَ والحَلِفَ بالصدقة؛ ليرتفع الخبث المتمكن في البياعات بسبب اللغو والكذب، وإذا ارتفع الخبث عن السبب -وهو البيع- يرتفع عن المسبب -وهو المال-[47]؛ ولهذا وصف النبيُّ ﷺ الزكاةَ بقوله: ((إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ))[48]؛ «وإنما كانت الصدقة كذلك؛ لأنها تطهرهم من البخل، وأموالهم من إثم الكنز، فصارت كماء الغسالة التي تعاب»[49].

فإن قيل: إن وصف الزكاة بأنها أوساخ الناس يتعارض مع ما ورد في الحديث الصحيح: «مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، إِلَّا أَخَذَهَا الرَّحْمَنُ بِيَمِينِهِ»[50]؛ إذ كفُّ الرحمن مقدَّس عن الوسخ، فكيف يقع الوسخ في كفه ﷻ؟

(٤١) يعني: مُلَازَمَةُ الشُّحِّ لِلنُّفُوسِ الْبَشَرِيَّةِ حَتَّى كَأَنَّهُ حَاضِرٌ لَدَيْهَا؛ ولَـمَّا كان الشُّح مِنْ أَفْعَالِ الْجِبِلَّةِ بُنِيَ فِعْلُهُ لِلْمَجْهُولِ عَلَى طَرِيقَةِ الْعَرَبِ فِي بِنَاءِ كُلِّ فِعْلٍ غَيْرِ مَعْلُومِ الْفَاعِلِ لِلْمَجْهُولِ، كَقَوْلِهِمْ: شُغِفَ بِفُلَانَةٍ، وَاضْطُرَّ إِلَى كَذَا. انظر: تفسير التحرير والتنوير ٥/ ٢١٧.

(٤٢) الْقَتُورُ: الشَّدِيدُ الْبُخْلِ، مُشْتَقٌّ مِنَ الْقَتْرِ وَهُوَ التَّضْيِيقُ فِي الْإِنْفَاقِ. انظر: تفسير التحرير والتنوير ١٥/ ٢٢٤.

(٤٣) رواه مسلم في صحيحه برقم: ٢٥٧٨.

(٤٤) إحياء علوم الدين ١/ ٢١٤. وانظر أيضاً: حجة الله البالغة ٢/ ٦٠.

(٤٥) تفسير الرازي ١٦/ ٧٧.

(٤٦) رواه أبو داود في سننه برقم: ٣٣٢٦، والنسائي في سننه برقم: ٣٨٠٠، والحاكم في المستدرك برقم: ٢١٣٨، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي في التلخيص، وصححه الألباني.

(٤٧) انظر: المفاتيح في شرح المصابيح للمُظهري الحنفي ٣/ ٤٠٥، وكشف الأسرار لعلاء الدين البخاري ٣/ ٣٣٧.

(٤٨) رواه مسلم في صحيحه برقم ١٠٧٢.

(٤٩) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأبي العباس القرطبي ٣/ ١٢٨.

(٥٠) رواه مسلم في صحيحه برقم ١٠١٤.

قلنا: لا يمتنع وصفُ الشيء الواحد بالضدّين من أحكام الشرع؛ فقد تكون العين الواحدة حلالاً حراماً في حالة واحدة في حق شخصين، أو في حالين في حق شخص واحد؛ فالصدقة طُهرة للمال في حق صاحب المال، ورزق حسنٌ في يد المستحق إذا حصلت في يديه، ولو بقيت في المال لغيَّرته وأخبثته، فإذا خرجت عنه خرجت طاهرة في ذاتها فطهّرته؛ فلا تقع في كف الرحمن إلا وهي طاهرة مطهَّرة؛ ولا تبقى عند الغني إلا وتكون خبيثة مخبّثة(٥١).

٤- تطهير المال من الشرور والآفات المحفوفة به: ويدل عليه قوله ﷺ: «إِذَا أَدَّيْتَ زَكَاةَ مَالِكَ أَذْهَبْتَ عَنْكَ شَرَّهُ»(٥٢)؛ وأعظم شرٍّ يُدفع بأداء الزكاة: هو ما توعّد به تاركها من عقوبات دنيوية وأخروية؛ فمن العقوبات الدنيوية التي توعّد بها تارك الزكاة: ما ورد في قوله ﷺ: «مَا مَنَعَ قَوْمٌ الزَّكَاةَ إِلَّا ابْتَلَاهُمُ اللَّهُ بِالسِّنِينَ»(٥٣) -والسِّنين: الجوع، والجدب، والقحط-(٥٤)؛ وقوله ﷺ في رواية أخرى: «ولَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ إِلَّا مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ، وَلَوْلَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا»(٥٥)؛ ومن العقوبات الأخروية التي توعّد بها تارك الزكاة ما ورد في قوله تعالى: ﴿وَلاَ يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللّهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْراً لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: ١٨٠]؛ وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيم. يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَـذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُون﴾ [التوبة: ٣٤-٣٥].

رابعاً: تزكية المعطِي (المزكِّي): سبق التنبيه على التفريق بين كلمتي التطهير والتزكية، الواردتين في تعليل وجوب الزكاة في قوله تعالى: ﴿تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم﴾؛ وتقرَّر هنالك أنَّ التطهير تخلية، والتزكية تحلية؛ وعلى هذا فالتزكية قدر زائد على مجرد التطهير؛ إذ من معاني الزَّكَاة فِي اللُّغَة: النَّمَاء وَالزِّيَادَة؛ فبالزكاة تزكو نفس المتصدق، ويزكو قلبه، وماله(٥٦)؛ وسنفصِّل ذلك في الفقرات التالية:

١- تعويد المزكِّي على الجود والكرم والإنفاق، وغيرها من مكارم الأخلاق: لأن النفس لما كانت ميالة إلى الحرص على المال، كانت الزكاةُ رياضةً وتمريناً لها على البذل شيئاً فشيئاً، حتى تبلغ بها إلى حدٍّ يصير الكرم لها عادة، ويزول البخل عنها؛ وترتاض النفس لأداء الأمانات،

---

(٥١) انظر: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس للقاضي ابن العربي ص: ٤٥٢، ٤٥٣.

(٥٢) رواه ابن خزيمة في صحيحه برقم ٢٢٥٨، والحاكم في المستدرك برقم ١٤٣٩؛ وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي عليه في التلخيص؛ وقال الألباني: حسنٌ لغيره. سلسلة الأحاديث الضعيفة ٥/ ٢٤٨.

(٥٣) رواه الطبراني في الأوسط برقم ٤٥٧٧، قال الهيثمي: «ورواته ثقات». مجمع الزوائد ٣/ ٦٦. وانظر أيضاً: سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني ١/ ٢٢٠. والسنين: هو الجوع والجدب والقحط.

(٥٤) انظر: المفهم ٧/ ٢١٧، وشرح النووي على مسلم ١٣/ ٦٩.

(٥٥) رواه الحاكم في المستدرك برقم ٨٦٢٣، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. وانظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة ١/ ٢١٧.

(٥٦) انظر: مجموع الفتاوى ١٠/ ٩٦، و٢٥/ ٨.

وإيصال الحقوق إلى مستحقيها[٥٧]؛ وتبتعد بذلك أشدّ البعد عن الاعتداء على أموال الآخرين، إذ مَن يُعطي ماله ابتغاء مرضاة الله، فإنه لَيَبْعُدُ كلَّ البُعد أن يأخذ ما ليس له، فيجلب بذلك سخط الله على نفسه.

قال محمد بن عبد الرحمن البخاري الحنفي: ليس في الدين آفةٌ أعظم من البخل، فلو لم يكن في البخل إلا سوء الظن بالله تعالى، لكان هلاكاً تامّاً، ولو لم يكن في الجود إلا حسن الظنّ بالله تعالى، لكان شرفاً تامّاً؛ ولأن بالجود تزداد قوة اليقين؛ واليقين أصل الدين؛ وبالجود يزداد حبه في قلوب الخلق، وكفى به ربحا؛ وبالجود يزداد حسن ثنائه على ألسن العالمين؛ وهذا مطلوب العقلاء أجمعين، كما سأله إبراهيم الخليل عن رب العالمين بقوله: ﴿وَاجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ﴾ [الشعراء: ٨٤][٥٨].

٢-استحقاق رحمة الله ﷻ: قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [النور: ٥٦]؛ وقال: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ [الأعراف: ١٥٦]؛ وقال: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَـئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللّهُ﴾ [التوبة: ٧١].

٣-استحقاق مضاعفة الأجر عند الله، والفوز بجنات النعيم: قال تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦١]؛ وقال: ﴿الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُم بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرّاً وَعَلاَنِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُون﴾ [البقرة: ٢٧٤]؛ وقال تعالى في وصف المؤمنين المفلحين: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُون﴾ إلى قوله: ﴿أُوْلَئِكَ هُمُ الْوَارِثُون* الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُون﴾ [المؤمنون: ٤-١١].

٤- نماء مال الزكاة، وكثرته، وحلول البركة فيه: قال تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦] وقال: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُون﴾ [الروم: ٣٩]، وقال: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ [سبأ: ٣٩]؛ أي: «يُخْلِفُهُ عَلَيْكُمْ فِي الدُّنْيَا بِالْبَدَلِ، وَفِي الْآخِرَةِ بِالْجَزَاءِ وَالثَّوَابِ»[٥٩]؛ ويشهد لذلك قولُ الله تعالى في الحديث القدسي: ((أَنْفِقْ يَا ابْنَ آدَمَ أُنْفِقْ عَلَيْكَ))[٦٠]؛ وقوله ﷺ: ((مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ العِبَادُ فِيهِ، إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلاَنِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقاً خَلَفاً، وَيَقُولُ الآخَرُ: اللَّهُمَّ

(٥٧) انظر: حلال العقد للطوفي ص: ٤٨، وبدائع الصنائع للكاساني ٢/ ٣.
(٥٨) انظر: محاسن الإسلام بتصرف يسير ص: ١٧.
(٥٩) تفسير ابن كثير ٦/ ٥٢٣.
(٦٠) رواه البخاري في صحيحه برقم: ٥٣٥٢.

أَعْطِ مُمْسِكاً تَلَفاً))[٦١]؛ وقوله ﷺ: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ»[٦٢]؛ وأيضاً فإن الجزء الذي يُؤخذ كلَّ حولٍ زكاةً من مال المسلم، فإنه يكون حافزاً له على استثمار ماله حتى لا تأكله الزكاة؛ وهذا الاستثمار يعود على رب المال بأضعاف ما أُخِذ منه؛ ففي نماء المال بالزكاة تكذيبٌ للشيطان فيما يَعِدُ العبدَ به من الفقر في الإنفاق والصدقة.

المطلب الثاني: المقاصد المتعلقة بمصارف الزكاة (الأصناف الثمانية)

قال ابن القيم رحمه الله: «وَالرَّبُّ سُبْحَانَهُ تَوَلَّى قَسْمَ الصَّدَقَةِ بِنَفْسِهِ، وَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ، يَجْمَعُهَا صِنْفَانِ مِنَ النَّاسِ:

أَحَدُهُمَا: مَنْ يَأْخُذُ لِحَاجَةٍ فَيَأْخُذُ بِحَسَبِ شِدَّةِ الْحَاجَةِ وَضَعْفِهَا، وَكَثْرَتِهَا وَقِلَّتِهَا، وَهُمُ: الْفُقَرَاءُ، وَالْمَسَاكِينُ، وَفِي الرِّقَابِ، وَابْنِ السَّبِيلِ.

وَالثَّانِي: مَنْ يَأْخُذُ لِمَنْفَعَتِهِ، وَهُمُ: الْعَامِلُونَ عَلَيْهَا، وَالْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ، وَالْغَارِمُونَ لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ، وَالْغُزَاةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»[٦٣].

وبهذا تبيَّن أن الشارع «راعى في المستحقين لها -أي الزكاة- أمرين مهمين: أحدهما حاجة الآخذ، والثاني نفعه»[٦٤]؛ «فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْآخِذُ مُحْتَاجاً، وَلَا فِيهِ مَنْفَعَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ، فَلَا سَهْمَ لَهُ فِي الزَّكَاةِ»[٦٥]؛ لأن الزكاة من أوساخ الناس؛ «فَمَنْ كَانَ فَقِيراً أُبِيحَتْ لَهُ لِضَرُورَتِهِ، وَمَنْ كَانَ غَنِيّاً فَقَدْ عَدِمَ الضَّرُورَةَ الْمُبِيحَةَ لَهُ»[٦٦].

وفيما يلي سنتعرَّض لذكر مقاصد تشريع الزكاة المتعلقة بمصارفها الثمانية، المصنَّفة في مجموعتين:

أولاً: المقاصد المتعلقة بذوي الحاجة

١- تطهير نفوس ذوي الحاجة وتخليصها من الحسد والحِقد والكراهية: وذلك أنَّ المحتاج إذا رأى مَنْ حوله ينعم بالمال الوفير، وهو يكابد ألم الفقر، ومرارة الفاقة والحاجة، فلرُبما تسبَّب ذلك في بثّ الحسد والحِقد والعداوة والبغضاء في قلبه على الغني، وبهذا تضعف العلاقة بين المسلم وأخيه، بل ربما تقطَّعت أواصر الأخوة، وشبَّت نار الكراهية، ودفعت المحتاج إلى ارتكاب السرقة، والنهب، والاختلاس؛ فالحسد والحقد والكراهية أدواء فتاكة، تهدد المجتمع، وتزلزل كيانه، وقد سعى الإسلام لمعالجتها ببيان خطرها، وتشريع ما يزيلها، كتشريع إيجاب الزكاة، فإنه أسلوب عملي فاعل لمعالجة تلك الأدواء، ولنشر المحبة والوئام بين أفراد المجتمع المسلم[٦٧]؛ لأنَّ ذوي الحاجة حينما يرون اهتمام الأغنياء بهم، فإنهم يحبونهم، ويتمنون لهم مزيداً من المال والاستقرار؛ إذ «السخي يحبُّه كلُّ بَرٍّ وفاجر، ويستحسن من كل مؤمن وكافر؛ وانظر إلى حاتم الطائي من العرب كيف تحبه الطباع،

(٦١) رواه البخاري في صحيحه برقم: ١٤٤٢.
(٦٢) رواه مسلم في صحيحه برقم: ٢٥٨٨.
(٦٣) زاد المعاد لابن القيم ٢/ ٨. والدهلوي صَنَّف مصارف الزكاة في ثلاثة أصناف؛ وكلامه قريب من كلام ابن القيم. ينظر: حجة الله البالغة ٢/ ٦٩.
(٦٤) إعلام الموقعين لابن القيم ٣/ ٣٣٥.
(٦٥) زاد المعاد لابن القيم ٢/ ٨.
(٦٦) المنتقى شرح الموطأ ٧/ ٣٢٦.
(٦٧) انظر: نوازل الزكاة، ص: ٥١.

وتنقاد له الأتباع، حتى إنه لا يذكر باللعن والإبعاد وإن كان كافرا من ذوي العناد»[٦٨].

٢- التزكية والنماء للمحتاجين، ومواساتهم: وذلك بسدِّ حاجاتهم، وإغنائهم عن ذُلِّ السؤال، والتطلع إلى ما في أيدي الخلق[٦٩]؛ وفي ذلك من صيانة وجوههم، وإعفاء نفوسهم، وحفظ كرامتهم، وإعانتهم على طاعة الله، وإشعارهم بأنهم ليسوا ضائعين في المجتمع، ولا متروكين لضعفهم وفقرهم ما هو من أعظم أنواع الإحسان إليهم[٧٠].

ثانياً: المقاصد المتعلقة بأصحاب المنفعة: تعود هذه المقاصد جميعا إلى حفظ الإسلام، وحمايته، ونشره؛ وذلك من خلال:

١- مصرف في سبيل الله: لأهمية ذلك في نشر الإسلام، والدفاع عنه، وكفِّ الظلم، ودفع العدوان، وعلوِّ كلمة الله.

٢- ومصرف المؤلفة قلوبهم: لما في ذلك من ترغيبهم في الإسلام، وتحبيبه إليهم، وتقوية ما في قلوبهم من الإيمان، أو كفِّ شرِّهم عن المسلمين، وإيصال الدعوة إلى من لديهم من المستضعفين.

٣- ومصرف العاملين: لأن في إعطائهم من الزكاة إعانة لهم على الخير، وتشجيعاً لهم على الاستمرار في مهمة تطبيق هذا التشريع، وأداء دور الوساطة بين كل من الغني والفقير في استلام الزكاة وتسليمها[٧١].

٤- ومصرف الغارمين لإصلاح ذات البين: لما في ذلك من دفع المشاجرات بين المسلمين، والتي قد تؤدي إلى فتن كبيرة، وشرور خطيرة[٧٢].

ثالثاً: مقصد الشريعة في عدم إدخال أهل بيت النبوة ضمن مصارف الزكاة

ذكر كثيرٌ من العلماء أنَّ الزكاة إنما حرمت عليه ﷺ وعلى أهل بيته؛ لأنَّ ((هَذِهِ الصَّدَقَات إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ))[٧٣]، فحرمت عليهم تنزيهاً لهم. وقيل: إنما حرمت عليهم لنفي التهمة عنهم؛ لئلا يقول الناس طلب ﷺ لنفسه، أو لخاصته الَّذين يكون نفعهم بِمَنْزِلَة نَفعه، فَأَرَادَ أَن يسدّ هَذَا الْبَاب بِالْكُلِّيَّةِ. وقيل: إنما حُرِّمتْ عليهم صيانة لمنصبه الشريف؛ لأنها تنبئ عن ذُلِّ الآخذ وعِزِّ المأخوذ منه؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى»[٧٤]؛ فلَا يَلِيق بالمطهَّرين والمنوَّه بهم فِي الْملَّة من أهل بيت النبوة؛ وأبدلوا بها الفيء الذي يؤخذ على سبيل القهر والغلبة، المنبئ عن عِزِّ الآخذ وذُلِّ المأخوذ منه[٧٥].

وبالجملة فلا مانع من اجتماع هذه الحِكَم جميعا؛ ويكون تحريم الصدقة على أهل بيت النبوة من التطهير الذي أراده الله بهم في قوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾ [الأحزاب: ٣٣]، فَيَكُونُ مِنْ تَمَامِ تَطْهِيرِهِمْ صِيَانَتُهُمْ عَنِ الصَّدَقَةِ الَّتِي هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ[٧٦].

---

(٦٨) محاسن الإسلام، ص: ١٥.

(٦٩) انظر: محاسن الشريعة ص: ١٦٧، وبدائع الصنائع للكاساني ٢/ ٣، وحلال العقد، ص: ٨٤.

(٧٠) انظر: الإشارات إلى جملة من حكم وأحكام فريضة الزكاة لعبد الله القصير ص: ٤١، وأهداف التشريع الإسلامي لمحمد أبو يحيى، ص: ٣٤٨.

(٧١) انظر: الإشارات إلى جملة من حكم وأحكام فريضة الزكاة، ص: ٤٢.

(٧٢) انظر: حجة الله البالغة ٢/ ٦٩.

(٧٣) رواه مسلم في صحيحه برقم ١٠٧٢.

(٧٤) رواه البخاري في صحيحه برقم: ١٤٢٧، ومسلم في صحيحه برقم: ١٠٣٣.

(٧٥) انظر: القبس شرح موطأ مالك بن أنس لابن العربي ص: ١١٩٨، وإرشاد الساري للقسطلاني ٣/ ٧٥، وحجة الله البالغة ٢/ ٧٠.

(٧٦)انظر: مجموع الفتاوى ٣/ ٤٠٧، ومنهاج السنة لابن تيمية ٤/ ٢٥، و٧/ ٨٣.

المطلب الثالث: المقاصد المتعلقة بآخذ الزكاة (الإمام)[٧٧]

من الولايات المنوطة بإمام المسلمين: ولاية الصدقات[٧٨]؛ ولهذا تواتر في كتب السنَّة أنَّ النبيُّ ﷺ كان يبعث سعاته لجباية الزكاة؛ ثم عمل بذلك الخلفاء الراشدون من بعده؛ قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: «وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقاً كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا»[٧٩]؛ وقال الإمام الشافعي رحمه الله: «ولا يسع الولاة تركُه لأهل الأموال؛ لأنهم أمناء على أخذه لأهله منهم»[٨٠]؛ ولهذا شدَّد القاضي أبو بكر ابن العربي النَّكيرَ على من زعم أنَّ الخطاب الوارد في قوله تعالى ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ خاصٌّ بالنبي ﷺ، لا يلتحق به غيره؛ وَوَصف قائلَه بأنَّه: "جاهلٌ بالقرآن، غافلٌ عن مأخذ الشريعة، متلاعبٌ بالدين، مُتَهَافتٌ فِي النَّظَرِ»[٨١]؛ وإذا تقرَّر أنَّ جباية الزكاة من الولايات المنوطة بولي الأمر –الدولة–، لا يجوز التعدي عليها، متى ما قام ولي الأمر بها، فلنتعرض الآن إلى ذكر جملة من مقاصد الشريعة في ذلك:

١- ضبط أموال الزكاة، والتأكد من صرفها في وجوهها المقررة شرعاً؛ لأنَّ وليَّ الأمر أو من ينيبه مؤتمن عليها، وأعلم بمصارفها، بخلاف ما عليه أصحاب الأموال، فإنهم لا يعلمون أحكام الزكاة ومصارفها غالباً، والواقع يشهد بذلك؛ كما أنّ في ذلك قطعاً لدابر من تسوَّل له نفسه استغلال هذا المورد العظيم في التسلط على أموال الناس باسم الدين، وباسم الإصلاح، مع ما قد يصاحب ذلك من الترويج الكاذب، والدعاوى المضللة، التي تسخَّر لتغذية تحزبات ما أنزل الله بها من سلطان؛ ولا تسأل بعد ذلك عن العواقب، وما تجُرُّه من ويلات على الدولة، وبخس حق مستحقي هذه الزكاة[٨٢].

٢-كما أن قيام الدولة بجمع الزكاة يمكِّن من الموازنة بين الأصناف الثمانية، وتقدير حاجات كل صنف؛ وبهذا تساهم الزكاة في سدِّ ثغرات المجتمع بكافة أنواعها؛ وهذا ما لا يتمكن منه عامة الأفراد بطريقة فعالة، وخصوصا فيما يتعلق بأوجه الصرف التي تستهدف السياسة العليا للدولة الإسلامية؛ مثل مصرف (المؤلفة قلوبهم)، فإنه قد يحقق في الوقت الحاضر عدة أهداف نبيلة، كنشر الدعوة الإسلامية في الأقطار الأخرى، ومساندة المجتمعات الإسلامية المغلوبة على أمرها، ودرء الشر عنها؛ كما أن مصرف (في سبيل الله) يوفر للدولة الإسلامية الأموال التي تساعدها في بناء القوات المسلحة، وتجهيزها بالعتاد لمحاربة أعداء الإسلام، والدفاع عن المقدسات الإسلامية؛ كما أنَّ قيام الدولة بجمع الزكاة سيساعد على إيجاد التقارب الاجتماعي بين فئات المجتمع، وسدِّ الثغرات التي قد يستغلها أعداء الإسلام في التسلل إلى المجتمع الإسلامي بسبب انتشار الفقر، وعجز الحكومة الإسلامية عن تحقيق العدالة الاجتماعية، ومن ثَمَّ يندفع الفقراء إلى الجريمة، وتجارة الأعراض، والمخدرات، فيجد أعداء الإسلام الفرصة الملائمة في هذا المناخ السيء للهجوم على العقيدة الإسلامية.

(٧٧) انظر: لباب اللباب ص: ٢٠٨.
(٧٨) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص: ١٧٩، والأحكام السلطانية لأبي يعلى، ص: ١١٥.
(٧٩) رواه البخاري في صحيحه برقم: ٦٩٢٥.
(٨٠) كتاب الأم للشافعي ٢/ ٨٩.
(٨١) أحكام القرآن للقاضي أبي بكر ابن العربي ٢/ ٥٧٦.
(٨٢) انظر: أهداف التشريع، ص: ٣٤٨.

٣-إن قيام الدولة بجمع الزكاة إنما يندرج في سياق حفظ كرامة الفرد، ومراعاة شعور أبناء المجتمع، فلو كان الأغنياء هم الذين يقومون بدفع الزكاة للفقراء مباشرةً، لأحدث ذلك في نفوسهم انكسارا، وربما عطل قدرتهم على التصرف بكل حرية؛ لأنهم سيعتبرون أسارى جميل هؤلاء الأغنياء[٨٣].

المطلب الرابع: المقاصد الاجتماعية والاقتصادية العامة في الزكاة

من خلال عملية تحصيل الزّكاة وإنفاقها، نجد أنها أداة ذات كفاءة عالية في تحقيق أهداف اجتماعية، واقتصادية؛ وسنتطرق فيما يلي لأهمِّها:

أولاً: المقاصد الاجتماعية

١-غرس المعاني الأخلاقية، وبَثُّ القيم الإنسانية في المجتمع: حيث يلاحظ المطَّلِع على أحوال العالم أنّ البيئات والمجتمعات الّتي يؤدي فيها أغنياؤُها الزّكاة، تتمتع بنسبة أعلى من معاني الترابط الاجتماعي، والمودة المتبادلة، والتراحم والمواساة، فيعيش أفراد المجتمع المسلم متحابين متماسكين، كالبنيان المرصوص، يشد بعضه بعضا، تحقيقاً لقوله ﷺ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضاً»[٨٤]، وقوله ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى»[٨٥].

٢-تحقيق الضمان، والتكافل الاجتماعي: فالزكاة جزءٌ رئيسٌ من حلقة التكافل الاجتماعي، التي تقوم على توفير ضروريات الحياة، من مأكل، وملبس، ومسكن، وسداد الديون، وإيصال المنقطعين إلى بلادهم، وفك الرّقاب، ونحو ذلك من أوجه التكافل، التي قررها الإسلام بين أفراد المجتمع الذين وصفهم بالجسد الواحد؛ ونظراً لحرص الإسلام على هذا التكافل والتضامن حذَّر الله ﷻ من إهانة المستحقين للزكاة، أو جرح إحساسهم بما يفهم منه الاستعلاء عليهم، أو الامتنان، أو أي معنى يؤذي كرامتهم، وينال من عزتهم؛ قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾ [البقرة: ٢٦٤].

٣-تحقيق العدالة الاجتماعية والأمان الاجتماعي بين طبقات المجتمع: وذلك أنَّ في منح الزكاة لمستحقيها تقليلاً للفجوة بين الفئات الاجتماعية، وتخفيفاً لحدة التفاوت في تملك الأموال، وقضاءً على بقاء الثروة المالية مكدسة في فئات محصورة؛ إذ بأداء الزكاة سيمتلك كل فئة ما يحتاج إليه؛ فلنْ تحدِّث نفسُ أيِّ طبقة بالاعتداء على أموال غيرها، بحجة أنها محرومة مما تحتاج إليه من المال؛ وهذا يساهم في إشاعة الأمن وترسيخه، وتحصين المجتمع، وحمايته من الجرائم عموماً، والجرائم المالية خصوصاً، التي يرجع كثير من أسبابها إلى الحرمان من المال، مع الحاجة إليه.

(٨٣) انظر: المصدر السابق.
(٨٤) رواه البخاري في صحيحه برقم: ٦٠٢٦، ومسلم في صحيحه برقم: ٢٥٨٥.
(٨٥) رواه مسلم في صحيحه برقم: ٢٥٨٦.

ثانياً: المقاصد الاقتصادية

١-التوظيف الأمثل للأموال: وذلك أن المسلم إذا كَنز ماله، فهو مضطر لأن يدفع الزّكاة عنه بمقدار أدناه ٥ , ٢٪ كلّ سنة، ممّا يؤدّي إلى نفادِه، وهذا سيدفعه إلى زيادة ضخِّ الأموال بكفاءة نحو الأنشطة الإنتاجية، حتى لا تأكلها الزكاة؛ فتكون الزكاة بمثابة المحفِّز لحسن توظيف الأموال، مما تنشط معه الحركة الاقتصادية، وتعمُّ الفائدة(٨٦).

٢-زيادة معدلات الناتج المحلي في الاقتصاد: وهذه الزيادة نتيجة طبيعية وحتمية كلما تزايد ضخ الأموال بكفاءة نحو الأنشطة الإنتاجية، أما من جهة الغني فلِما تقدَّم ذِكْرُه في الفقرة السابقة؛ وأما من جهة مصارف الزكاة، فلأن المحتاج إذا أخذ جزءاً من المال؛ فإما أن يسلك به سلوكا إنتاجيّاً مباشراً، ليصبح بدوره منتجاً في ذاته، وإما أن يشتري به من وسيط تجاري، فيزداد طلب الوسيط من المنتج العيني الإنتاجي؛ وفي كلتا الحالتين سيؤثر على زيادة الناتج المحلي في الاقتصاد(٨٧).

٣-القضاء على الركود ومعدلات التضخم: وذلك أن الزكاة تؤدي إلى زيادة الطلب على الاستهلاك، وزيادة الطلب على الاستهلاك تؤدي إلى زيادة الطلب على الاستثمار والإنتاج؛ وزيادة الإنتاج تمثل إضافة عينية حقيقية تزيد من عرض السلع، والخدمات في الاقتصاد، مما يخلق تنافسية في العرض والسعر، فتتراجع الأسعار، ومعدلات التضخم(٨٨).

٤-القضاء على الاكتناز وانحصار الأموال بيد طبقة محددة: وذلك أنَّ في الاكتناز تبقى الثروة الكبيرة بيد أفراد معينين، يضطر الآخرون إلى الاقتراض منهم؛ ولكنهم لا يقرضون أحدا إلا بعد دفع جزية، أو ضريبة، أو فائدة ربوية، وبما أن الطبقة الفقيرة لا تقدر على ردِّ القرض بالصفة المذكورة غالبا، فتبقى الأموال محتكرة بيد الأغنياء؛ ولهذا كان القضاء على الاكتناز والاحتكار مقصداً من مقاصد الشريعة؛ قال تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ [الحشر: ٧]، وتُعدُّ الزكاة من أهم وسائل محاربة الاكتناز؛ لأنَّ منح المحتاجين جانباً من رؤوس الأموال (الزكاة) يمكِّنهم من زيادة استغلالها بالعمل فيها؛ إذ وجود المال في أيدي أكثر المجتمع يؤدي لصرفه في شراء ضروريات الحياة، فيكثر الإقبال على السلع، فينشأ من هذا كثرة الإنتاج، والقضاء على الاكتناز.

٥-توظيف الأيدي العاملة، والقضاء على البطالة: وذلك من عدة أوجه:

أ- أنَّ الزكاة توجه صاحب المال نحو توظيف ماله في القطاع الإنتاجي؛ وهذا سيستدعي توظيف الأيدي العاملة، كلما اتسعت دائرة الأعمال الإنتاجية لدى الغني.

ب- ولأنَّ الزكاة تساعد مستحقَّها على إيجاد فرصة عمل مجزية كعامل في مشروع إنتاجي، أو كصاحب عمل مستقل بذاته

(٨٦) انظر: معيار محاسبة زكاة الشركات للدكتور رياض الخليفي ص: ٨٠، والزكاة عبادة مالية وأداة اقتصادية لأحمد إسماعيل يحيى، ص: ٥٨.

(٨٧) انظر: معيار محاسبة زكاة الشركات، ص: ٨٠.

(٨٨) انظر: المصدر السابق.

يتوسع نشاطه مع الأيام، فيكتسب خبرة، ويحوز مالا، فيترقى في الكفاية، ثم الغنى، وعندها يصل إلى حالة تجب عليه الزكاة بعد أن كان مستحقا لها[٨٩]؛ وسيكون أحد المساهمين في توظيف الأيدي العاملة[٩٠].

ج- توفير فرص عمل لمن يرغب في وظيفة جباية الزكاة؛ وهو مصرف ثابتٌ بنصِّ القرآن الكريم.

٦-تقليل الواردات وزيادة الصادرات: إن زيادة الواردات وقلة الصادرات تعطي مؤشراً سلبيّاً عن كفاءة التشغيل في الاقتصاد، حيث يكون الاقتصاد عالة على غيره في حاجاته الأساسية، في حين أن الزكاة بفضل استهدافها لتعزيز الأنشطة الإنتاجية تعمل على تقليل الواردات وزيادة الصادرات تدريجيا؛ وسينعكس هذا الأمر على الاقتصاد تدريجيّاً بالقوة والمتانة والاكتفاء الذاتي[٩١].

٧-قوة النقد (العملة الوطنية) واستقراره: إن النقد مرآة لاقتصاده قوة وضعفا، فكلما قوي الإنتاج المحلي، وزاد الرواج العيني للسلع والخدمات في الاقتصاد، تزايدت الصادرات، وتراجعت الواردات تبعاً لذلك؛ وهذه الأسباب كفيلة بتعزيز قوة النقد كنتيجة لزيادة الطلب عليه؛ وهذه الزيادة في الطلب على النقد يبررها طلب شراء منتجاته، والعكس بالعكس تماما؛ فكلما تراجع النشاط الإنتاجي آل الأمر في النهاية إلى ضعف النقد، وتآكله، وقابليته للانهيار كنتيجة طبيعية لتلاشي الطلب عليه[٩٢].

المطلب الخامس: المقاصد المتعلقة بالأموال التي تجب فيها الزكاة

ذكر أهلُ العلم أنَّ الزكاة تجب في أربعة أجناس من المال فقط؛ وهي: المواشي، والزروع والثمار، والذهب والفضة، وعروض التجارة؛ ويمكن تلخيص مقاصد الشريعة المتعلقة بالأموال التي تجب فيها الزكاة في الأمور التالية:

أولاً: لأنَّ الأصناف المذكورة أكثر أموال الناس الدائرة بينهم؛ بها معاملاتهم، وضرورة تصرفاتهم؛ ففيها تسهيل على المزكي، وتسهيل على المستحق، لعموم حاجة الناس إليها[٩٣].

قال ابن القيم رحمه الله: «وغير خافٍ تميز ما أوجب فيه الزكاة عما لم يوجبها فيه في جنسه، ووصفه، ونفعه، وشدة الحاجة إليه، وكثرة وجوده، وأنه جارٍ مجرى الأموال لما عداه من أجناس الأموال، بحيث لو فقد لأضر فقده بالناس، وتعطل عليهم كثير من مصالحهم، بخلاف ما لم يوجب فيه الزكاة، فإنه جار مجرى الفضلات والتتمات التي لو فقدت لم يعظم الضرر بفقدها»[٩٤].

ثانياً: ولأن هذه الأصناف المذكورة تقتنى للنمو وطلب الفضل فيها، ويكثر فيها الربح والدر والنسل، وهي التي تحتمل المواساة؛ وعلى هذا لا تجب الزكاة في المال الذي لا نماء له أصلا، لأن مآله إلى انقراض مال المزكي شيئا فشيئا عند تكرر

(٨٩) تشير بيانات الزكاة في جمهورية السودان إلى دور مشاريع وبرامج الزكاة في إغناء الفقراء؛ وقد تحقق ذلك فعليا في مشاريع تمكين الفقراء القادرين من أدوات الحرفة، ولوازم الصنعة، حتى يتحولوا إلى أغنياء بصنعتهم، فتجب عليهم الزكاة بعد أن كانت تجب لهم، كما برزت صورة الإغناء في مجال الثروة الحيوانية، حيث تُعطى الأسرةُ الفقيرة المعدومة عدة رؤوس من الغنم، أو تُمنح بقرةً فتغتني الأسرة بثمراتها وبتناسلها؛ وعندها تتحول الأسرة الفقيرة من كونها تستحق الزكاة لتصحب أسرة غنية تجب الزكاة في أموالها. من حاشية معيار محاسبة زكاة الشركات، ص: ٨١.

(٩٠) انظر: معيار محاسبة زكاة الشركات، ص: ٨١.

(٩١) انظر: المصدر السابق.

(٩٢) انظر: المصدر السابق.

(٩٣) انظر: محاسن الشريعة ص: ١٦٩، وإعلام الموقعين ٣/ ٣٣٣، ومحاسن الإسلام ص: ١٧، ومواهب البديع، ص: ٢٨.

(٩٤) إعلام الموقعين ٣/ ٣٣٥.

السنين، وخصوصا مع الحاجة إلى الإنفاق[٩٥]، كما لا تجب الزكاة في المال الذي يحتاج إليه العبد مما لا غنى له عنه كعبيده، وإمائه، ومركوبه، وثيابه، وداره، وسلاحه؛ لأنَّ مآله إلى فقر المزكي، وهو خلاف المعقول والمنقول[٩٦].

قال ابن القيم -مبيِّناً أثر النماء في تخصيص بعض الأموال بالزكاة دون بعض-: «ثم قَسَّمَ كل جنس من هذه الأجناس [الأربعة] بحسب حاله وإعداده للنماء إلى ما فيه الزكاة، وإلى ما لا زكاة فيه.

فقسم المواشي إلى قسمين:

- سائمة؛ ترعى بغير كلفة ولا مشقة ولا خسارة، فالنعمة فيها كاملةٌ، والمنَّةُ فيها وافرةٌ، والكلفة فيها يسيرة، والنَّماء فيها كثير؛ فخص هذا النوع بالزكاة.
- وإلى معلوفة بالثمن، أو عاملة في مصالح أربابها في زكاة دواليبِهم، وحروثِهم، وحملِ أمتعتهم؛ فلم يجعل في ذلك زكاة؛ لكلفة العلوفة، وحاجة المالكين إلى العوامل، فهي كثيابهم وإمائهم وعبيدهم وأمتعتهم.

ثم قسّم الزروع والثمار إلى قسمين:

- قسمٌ يجري مجرى السائمة من بهيمة الأنعام في سقيه من ماء السماء بغير كلفة ولا مشقة، فأوجب فيه العشر.
- وقسم يُسقى بكلفة ومشقة، ولكن كلفته دون كلفة المعلوفة بكثير؛ إذ تلك تحتاج إلى العلف كل يوم، فكان مرتبة بين مرتبة السائمة والمعلوفة، فلم يوجب فيه زكاة ما شَرِب بنفسه، ولم يسقط زكاته جملة واحدة، فأوجب فيه نصف العشر.

ثم قسم الذهب والفضة إلى قسمين:

- أحدهما: ما هو معدٌّ لتنميته، والتجارة به، والتكسب، ففيه الزكاة، كالنقدين والسبائك ونحوها.
- وإلى ما هو معدٌّ للانتفاع دون الربح والتجارة، كحلي المرأة، وآلات السلاح التي يجوز استعمال مثلها، فلا زكاة فيه.

ثم قسم العروض إلى قسمين:

- قسمٌ أعدَّ للتجارة، ففيه الزكاة.
- وقسمٌ أعدَّ للقِنْية والاستعمال، فهو مصروف عن جهة النماء، فلا زكاة فيه»[٩٧].

ثالثاً: ولأنَّ هذه الأجناس الأربعة أعلى أجناس الأموال وأشرفها؛ قال ابن القيم رحمه الله: «وقصد إلى كل جنس من أجناس الأموال، فأوجب الزكاة في أعلاه وأشرفه؛ فأوجب زكاة العين في الذهب والورق، دون الحديد والرصاص والنحاس ونحوها؛ وأوجب زكاة السائمة في الإبل والبقر والغنم، دون الخيل والبغال والحمير، ودون ما يقل اقتناؤه، كالصيود على اختلاف أنواعها، ودون الطير كله؛ وأوجب زكاة الخارج من الأرض في أشرفه، وهو الحبوب والثمار، دون البقول والفواكه والمقاثي والمباطخ والأنوار»[٩٨].

المطلب السادس: المقاصد المتعلقة بنصاب الزكاة

لا تجب الزكاة حتى يكون عند الإنسان مال يبلغ النصاب الذي قدَّره الشرع؛ والحكمة في ذلك:

(٩٥) انظر: إعلام الموقعين ٣/ ٣٣٣، وفتح القدير لابن الهمام ١/ ٤٨٢، ومحاسن الشريعة ص: ١٦٨، ومحاسن الإسلام ص: ١٧، ومواهب البديع ص: ٢٨.

(٩٦) انظر: إعلام الموقعين ٣/ ٣٣٣، ومواهب البديع ص: ٢٨.

(٩٧) إعلام الموقعين ٣/ ٣٣٣-٣٣٤. وانظر أيضاً: محاسن الشريعة للقفال ص: ١٦٩.

(٩٨) إعلام الموقعين ٣/ ٣٣٥.

أن الزكاة مواساة، ولما لم يكن كل مال يحتمل المواساة، قدَّر الشارع لما يحتمل المواساة نُصُباً مقدرة، «لَا تُجْحِفُ بِأَرْبَابِ الْأَمْوَالِ، وَتَقَعُ مَوْقِعَهَا مِنَ الْمَسَاكِينِ، فَجَعَلَ لِلْوَرِقِ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ، وَلِلذَّهَبِ عِشْرِينَ مِثْقَالاً، وَلِلْحُبُوبِ وَالثِّمَارِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، -وَهِيَ خَمْسَةُ أَحْمَالٍ مِنْ أَحْمَالِ إِبِلِ الْعَرَبِ-، وَلِلْغَنَمِ أَرْبَعِينَ شَاةً، وَلِلْبَقَرِ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً، وَلِلْإِبِلِ خَمْساً؛ لَكِنْ لَمَّا كَانَ نِصَابُهَا لَا يَحْتَمِلُ الْمُوَاسَاةَ مِنْ جِنْسِهَا أَوْجَبَ فِيهَا شَاة، فَإِذَا تَكَرَّرَتِ الْخَمْسُ خَمْسَ مَرَّاتٍ وَصَارَتْ خَمْساً وَعِشْرِينَ، احْتَمَلَ نِصَابُهَا وَاحِداً مِنْهَا، فَكَانَ هُوَ الْوَاجِبُ»[٩٩].

قال القفال الشاشي: «لأنَّ الزكاة مواساة، فلم تجب إلا في مال يفضل منه ما يحتمل المواساة، ولو خولف هذا لوجبت المواساة في القليل والكثير... ومعقول أن الإنسان قد لا يجد إلا ما يصرفه في ثمن قوته، فإذا لزمه فيه زكاة أضرَّ به ذلك في قوته، ولا موضع للمواساة من الحاجات إلا الشيء الموسى؛ لأن الحاجة إلى الشيء والموسى فقير، سبيله أن يواسى؛ وهذه جملة معقولة»[١٠٠].

وذكر الدهلوي أنَّ النصاب المحدَّد شرعا لوجوب الزكاة إنما هو لكونه مقداراً يكفي أقل أهل بيت إلى سنة؛ حيث يقول: «إِنَّمَا قدَّر من الْحبّ وَالتَّمْر خَمْسَة أوسق؛ لِأَنَّهَا تَكْفِي أقل أهل بَيت إِلَى سنة، وَذَلِكَ لِأَن أقل الْبَيْت الزَّوْج وَالزَّوْجَة وثالث خَادِم أَو ولد بَينهمَا، وَمَا يضاهي ذَلِك من أقل الْبيُوت، وغالب قوت الْإِنْسَان رَطْل أَو مد من الطَّعَام، فَإِذا أكل كل وَاحِد من هَؤُلَاءِ ذَلِك الْمِقْدَار كفاهم لسنة، وَبقيت بَقِيَّة لنوائبهم أَو إدَامهمْ، وَإِنَّمَا قدر من الْوَرق خمس أوراق لِأَنَّهَا مِقْدَار يَكْفِي أقل أهل بَيت سنة كَامِلَة إِذا كَانَت الأسعار مُوَافقَة فِي أَكثر الأقطار، واستقرئ عادات الْبِلَاد المعتدلة فِي الرُّخص والغلاء»[١٠١].

المطلب السابع: المقاصد المتعلقة بمقدار الزكاة

وسنتطرق في هذا المطلب إلى إبراز المقاصد المتعلقة بتحديد مقادير الزكاة من خلال عدة أمور:

أولاً: مقصد الشريعة في أصل تحديد المقادير

إنما مسَّت الْحَاجة إِلَى تعْيين مقادير الزَّكَاة، إِذْ لَوْلَا التَّقْدِير لفرط المفرِّط، ولاعتدى المعتدي، فأوجب الشارع مقداراً ينفع الفقير أخذَه، ولا يضرُّ المخرج فقدُه، ولا يعسر عليه أداؤه[١٠٢].

ثانياً: مقاصد الشريعة في التفاوت بين مقادير الواجب

١-مراعاة مقدار سعي أرباب الأموال في تحصيلها:

قال ابن القيم رحمه الله: «ثُمَّ إِنَّهُ فَاوَتَ بَيْنَ مَقَادِيرِ الْوَاجِبِ بِحَسَبِ سَعْيِ أَرْبَابِ الْأَمْوَالِ فِي تَحْصِيلِهَا، وَسُهُولَةِ ذَلِكَ وَمَشَقَّتِهِ:

فَأَوْجَبَ الْخُمُسَ فِيمَا صَادَفَهُ الْإِنْسَانُ مَجْمُوعاً مُحَصَّلاً مِنَ الْأَمْوَالِ وَهُوَ الرِّكَازُ...

وَأَوْجَبَ نِصْفَهُ وَهُوَ الْعُشْرُ فِيمَا كَانَتْ مَشَقَّةُ تَحْصِيلِهِ وَتَعَبُهُ وَكُلْفَتُهُ فَوْقَ ذَلِكَ، وَذَلِكَ فِي الثِّمَارِ

(٩٩)زاد المعاد ٢/ ٧-٨، وانظر أيضاً: إعلام الموقعين ٣/ ٣٣٤-٣٣٥.

(١٠٠)محاسن الشريعة ص: ١٧٤.

(١٠١)حجة الله البالغة ٢/ ٦٦.

(١٠٢)انظر: إعلام الموقعين ٣/ ٣٣٤-٣٣٥، وحجة الله البالغة ٢/ ٦١.

وَالزُّرُوعِ الَّتِي يُبَاشِرُ حَرْثَ أَرْضِهَا وَسَقْيَهَا وَبَذْرَهَا، وَيَتَوَلَّى اللَّهُ سَقْيَهَا مِنْ عِنْدِهِ بِلَا كُلْفَةٍ مِنَ الْعَبْدِ، وَلَا شِرَاءِ مَاءٍ، وَلَا إِثَارَةِ بِئْرٍ وَدُولَابٍ.

وَأَوْجَبَ نِصْفَ الْعُشْرِ فِيمَا تَوَلَّى الْعَبْدُ سَقْيَهُ بِالْكُلْفَةِ وَالدَّوَالِي وَالنَّوَاضِحِ وَغَيْرِهَا.

وَأَوْجَبَ نِصْفَ ذَلِكَ، وَهُوَ رُبُعُ الْعُشْرِ فِيمَا كَانَ النَّمَاءُ فِيهِ مَوْقُوفاً عَلَى عَمَلٍ مُتَّصِلٍ مِنْ رَبِّ الْمَالِ بِالضَّرْبِ فِي الْأَرْضِ تَارَةً، وَبِالْإِدَارَةِ تَارَةً، وَبِالتَّرَبُّصِ تَارَةً؛ وَلَا رَيْبَ أَنَّ كُلْفَةَ هَذَا أَعْظَمُ مِنْ كُلْفَةِ الزَّرْعِ وَالثِّمَارِ»[١٠٣].

٢-مراعاة تفاوت ظهور النموّ في الأموال: قال ابن القيم رحمه الله: «وَأَيْضاً فَإِنَّ نُمُوَّ الزَّرْعِ وَالثِّمَارِ أَظْهَرُ وَأَكْثَرُ مِنْ نُمُوِّ التِّجَارَةِ، فَكَانَ وَاجِبُهَا أَكْثَرَ مِنْ وَاجِبِ التِّجَارَةِ، وَظُهُورُ النُّمُوِّ فِيمَا يُسْقَى بِالسَّمَاءِ وَالْأَنْهَارِ أَكْثَرُ مِمَّا يُسْقَى بِالدَّوَالِي وَالنَّوَاضِحِ، وَظُهُورُهُ فِيمَا وُجِدَ مُحَصَّلاً مَجْمُوعاً كَالْكَنْزِ، أَكْثَرُ وَأَظْهَرُ مِنَ الْجَمِيعِ»[١٠٤].

ثالثاً: مقاصد جزئية متعلقة بما يجب في زكاة بهيمة الأنعام

١-الحكمة في إخراج الزكاة من جنس الأموال التي وجبت فيها الزكاة: قال الدهلوي: «والأسهل والأوفق بِالْمَصْلَحَةِ أَلا تجْعَل الزَّكَاة إِلَّا من جنس تِلْكَ الْأَمْوَال، فتؤخذ من كل صرمة من الْإِبِل نَاقَة، وَمن كل قطيع من الْبَقَرَة بقرة، وَمن كل ثلة من الْغنم شاه مثلا»[١٠٥].

٢-الحكمة في جعل الواجب من غيره فيما دون الخمس وعشرين من الإبل: الأصل ألا تؤخذ الزكاة إلا من جنس المال؛ ولكن استُثني من ذلك ما يجب إخراجه فيما دون الخمس وعشرين من الإبل؛ لأن الزكاة شرعت للمواساة، وفي إخراج جنس الإبل فيما دون الخمس وعشرين إجحافٌ؛ لِأَن الأبل أعظم الْمَوَاشِي جثة، وأكثرها فَائِدَة يُمكن أَن تُذبَح، وتُرْكَب، وتُحلب، وَيُطْلب مِنْهَا النَّسْل، ويستدفأ بأوبارها وجلودها؛ وَكَانَ بَعضهم يقتني نَجَائِب قَلِيلَة تَكْفِي كِفَايَة الصرمة، وَكَانَ الْبَعِير يُسَوَّى من ذَلِك الزَّمَان بِعشر شِيَاه، وبثمان شِيَاه، واثنتي عشر شَاة؛ ولهذا جعلت المواساة الواجبة بإخراج غيره[١٠٦].

٣-الحكمة في كيفية تزايد القدر الواجب إخراجه من الإبل: قال الدهلوي: «الأَصْل فِي ذَلِك أَنه إِذا أَرَادَ توزيع النوق على الصرم، فَجعل النَّاقة الصَّغِيرَة للصرمة الصَّغِيرَة، والكبيرة للكبيرة رِعَايَة للإنصاف، وَوجد الصرمة لَا تَنْطَلِق فِي عرفهم إِلَّا على أَكثر من عشْرين، فضبط بِخمْس وَعشْرين، ثمَّ جعل فِي كل عشرَة زِيَادَة سنّ من الْأَسْنَان المرغوب فِيهَا عِنْد الْعَرَب غَايَة الرَّغْبَة، فَجعل زيادتها فِي كل خَمْسَة عشر»[١٠٧].

وقال ابن القيم: «ثُمَّ إِنَّهُ لَمَّا قَدَّرَ سِنَّ هَذَا الْوَاجِبِ فِي الزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ، بِحَسَبِ كَثْرَةِ الْإِبِلِ وَقِلَّتِهَا مِنَ ابْنِ مَخَاضٍ، وَبِنْتِ مَخَاضٍ، وَفَوْقَهُ ابْنُ

(١٠٣)زاد المعاد ٢/ ٦، وانظر أيضاً: إعلام الموقعين ٣/ ٣٣٣-٣٣٤، ومجموع الفتاوى ٢٥/ ٨، ومحاسن الشريعة ص: ١٦٩، ١٨٢، وحجة الله البالغة ٢/ ٦٧.

(١٠٤)زاد المعاد ٢/ ٦، وانظر أيضاً: إعلام الموقعين ٣/ ٣٣٣-٣٣٤، وحجة الله البالغة ٢/ ٦١-٦٢.

(١٠٥)حجة الله البالغة ٢/ ٦١-٦٢.

(١٠٦)انظر: إعلام الموقعين ٣/ ٣٣٤-٣٣٥، وحجة الله البالغة ٢/ ٦٦.

(١٠٧)حجة الله البالغة ٢/ ٦٧.

لَبُونٍ، وَبِنْتُ لَبُونٍ، وَفَوْقَهُ الْحِقُّ وَالْحِقَّةُ، وَفَوْقَهُ الْجَذَعُ وَالْجَذَعَةُ؛ وَكُلَّمَا كَثُرَتِ الْإِبِلُ زَادَ السِّنُّ إِلَى أَنْ يَصِلَ السِّنُّ إِلَى مُنْتَهَاهُ، فَحِينَئِذٍ جَعَلَ زِيَادَةَ عَدَدِ الْوَاجِبِ فِي مُقَابَلَةِ زِيَادَةِ عَدَدِ الْمَالِ»(١٠٨).

٤-الحكمة في كيفية تزايد القدر الواجب إخراجه من الغنم: قال الدهلوي: «الأَصْل فِيهِ أَن ثلة من الشَّاء تكون كَثِيرَة، وثلة مِنْهَا تكون قَلِيلَة، وَالِاخْتِلَاف فِيهَا يتفاحش؛ لِأَنَّهَا يسهل اقتناؤها، وكلٌّ يقتني بِحَسب التَّيْسِير، فضبط النَّبِي ﷺ أقل ثلة بِأَرْبَعِينَ، وَأعظم ثلة بِثَلَاث أربعينات، ثمَّ جعل فِي كل مائَةٍ شاةً؛ تيسيرا فِي الْحساب.

٥-الحكمة في كيفية تزايد القدر الواجب إخراجه من البقر: قال الدهلوي: «صَحَّ من حَدِيث معَاذ ﷺ فِي الْبَقر فِي كل ثَلَاثِينَ تبيع، أَو تبيعه، وَفِي كل أَرْبَعِينَ مسن، أَو مُسِنَّة، وَذَلِكَ لِأَنَّهَا متوسطة بَين الإبل وَالشَّاء، فروعي فِيهَا شبههما»(١٠٩).

٦-الحكمة في أخذ الإناث في الزكاة: قال القفال: «ومبنى أخذ الصدقة على الإناث فيها دون الذكور، إلا أن يكون المال كله ذكرانا، فيؤخذ واحد منها، وذلك لما في الإناث من وقوع المنافع والنتاج واللبن»(١١٠).

٧-الحكمة في أخذ الزكاة من أوسط الأموال دون أعلاها ولا أدناها: قال النبي ﷺ: «وَلاَ يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلاَ ذَاتُ عَوَارٍ، وَلاَ تَيْسٌ إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ»(١١١)؛ وقال ﷺ -لمعاذ ﷺ حين بعثه إلى اليمن-: «فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ»(١١٢)؛ حيث دلَّ الحديثان بمجموعهما على أخذ أوسط الأموال في الزكاة؛ فلا يأخُذ المُصدِّق شرار الأموال، كما لا يأخذ كرائمها؛ ليكون ذلك عدلاً بين الفريقين، لا يُجحف بأرباب الأموال، ولا يَزرى بحقوق الفقراء؛ إلا إذا طابَت نفسُ رَبِّ المال بشيءٍ من كرائم أمواله؛ جاز(١١٣).

رابعاً: الحكمة في مشروعية الخرص للزرع: قال الدهلوي: «السِّرّ فِي مَشْرُوعِيَّة الْخرص دفع الْحَرج عَن أهل الزِّرَاعَة، فَإِنَّهُم يُرِيدُونَ أَن يَأْكُلُوا بسرا، ورطبا، وَعِنَبًا، ونيئا، ونضيجا؛ وَعَن المصدِّقين؛ لأَنهم لَا يُطِيقُونَ الْحِفْظ عَن أَهلهَا إِلَّا بشق الْأَنْفس، وَلما كَانَ الْخرص مَحل الشُّبْهَة، وَالزَّكَاة من حَقّهَا التَّخْفِيف، أَمر الشارعُ بترك الثُّلُث أَو الرّبع»(١١٤).

المطلب الثامن: المقاصد المتعلقة بوقت إخراج الزكاة

تقدَّم عدَّة مرات أنَّ الزكاة شُرِعت للمواساة، إلا أن المواساة لم تكن تحتمل كل يوم، ولا كل شهر؛ لما في ذلك من الإضرار بأرباب الأموال، كما أنَّ في الاكتفاء بها مرة واحدة على الإطلاق إضراراً بالفقراء، فكانت الحاجة ماسة «إلى تعْيين الْمدَّة الَّتِي تُجبى فِيهَا الزكوات، وَيجب أَلا تكون قَصِيرَة يسْرع دورانها، فتعسر إِقَامَتهَا فِيهَا، وَألا تكون طَوِيلَة لَا تنجع من بخلهم، وَلَا تدرّ على المحتاجين والحفظة إِلَّا بعد انْتِظَار شَدِيد»(١١٥).

وبناء على هذا فقد أوجب الشارع الزكاةَ في عامة الأموال مرَّةً كلَّ عام؛ إذ النُّمو يتحقق في الحول

(١٠٨)زاد المعاد ٢/ ٧-٨.
(١٠٩)حجة الله البالغة ٢/ ٦٧.
(١١٠)محاسن الشريعة ص: ١٧٩.
(١١١)رواه البخاري في صحيحه برقم: ١٤٥٥.
(١١٢)رواه البخاري في صحيحه برقم: ١٤٩٦، ومسلم في صحيحه برقم: ١٩.
(١١٣)انظر: المفهم ١/ ١٨٣، وفتح الباري لابن حجر ٣/ ٣٦٠، ومحاسن الشريعة للقفال ص: ١٧٩.
(١١٤) حجة الله البالغة ٢/ ٦٨.
(١١٥) حجة الله البالغة ٢/ ٦١. وانظر أيضاً: إعلام الموقعين ٣/ ٣٣٤-٣٣٥.

غالبا؛ وجَعَل حولَ الزروع والثمار عند كمالها واستوائها، لأنه وقت نموِّها؛ «وَهَذَا أَعْدَلُ مَا يَكُونُ؛ إِذْ وُجُوبُهَا كُلَّ شَهْرٍ أَوْ كُلَّ جُمُعَةٍ يُضِرُّ بِأَرْبَابِ الْأَمْوَالِ، وَوُجُوبُهَا فِي الْعُمْرِ مَرَّةً مِمَّا يُضِرُّ بِالْمَسَاكِينِ، فَلَمْ يَكُنْ أَعْدَلَ مِنْ وُجُوبِهَا كُلَّ عَامٍ مَرَّةً»[١١٦].

قال ابن قدامة –مبيِّناً وجه التفريق بين ما اشترط له الحول وما لم يشترط له–: «وَالْفَرْقُ بَيْنَ مَا اُعْتُبِرَ لَهُ الْحَوْلُ وَمَا لَمْ يُعْتَبَرْ له: أَنَّ مَا اُعْتُبِرَ لَهُ الْحَوْلُ مَرْصَدٌ لِلنَّمَاءِ؛ فَالْمَاشِيَةُ مُرْصَدَةٌ لِلدَّرِّ وَالنَّسْلِ، وَعُرُوضُ التِّجَارَةِ مُرْصَدَةٌ لِلرِّبْحِ، وَكَذَا الْأَثْمَانُ، فَاعْتُبِرَ لَهُ الْحَوْلُ؛ فَإِنَّهُ مَظِنَّةُ النَّمَاءِ، لِيَكُونَ إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ مِنْ الرِّبْحِ، فَإِنَّهُ أَسْهَلُ وَأَيْسَرُ؛ وَلِأَنَّ الزَّكَاةَ إِنَّمَا وَجَبَتْ مُوَاسَاةً، وَلَمْ نَعْتَبِرْ حَقِيقَةَ النَّمَاءِ، لِكَثْرَةِ اخْتِلَافِهِ، وَعَدَمِ ضَبْطِهِ؛ وَلِأَنَّ مَا اُعْتُبِرَتْ مَظِنَّتُهُ لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَى حَقِيقَتِهِ، كَالْحُكْمِ مَعَ الْأَسْبَابِ؛ وَلِأَنَّ الزَّكَاةَ تَتَكَرَّرُ فِي هَذِهِ الْأَمْوَالِ، فَلَا بُدَّ لَهَا مِنْ ضَابِطٍ، كَيْ لَا يُفْضِيَ إِلَى تَعَاقُبِ الْوُجُوبِ فِي الزَّمَنِ الْوَاحِدِ مَرَّاتٍ، فَيَنْفَدَ مَالُ الْمَالِكِ.

أَمَّا الزُّرُوعُ وَالثِّمَارُ، فَهِيَ نَمَاءٌ فِي نَفْسِهَا، تَتَكَامَلُ عِنْدَ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ مِنْهَا، فَتُؤْخَذُ الزَّكَاةُ مِنْهَا حِينَئِذٍ، ثُمَّ تَعُودُ فِي النَّقْصِ لَا فِي النَّمَاءِ؛ فَلَا تَجِبُ فِيهَا زَكَاةٌ ثَانِيَةٌ، لِعَدَمِ إِرْصَادِهَا لِلنَّمَاءِ.

وَالْخَارِجُ مِنْ الْمَعْدِنِ مُسْتَفَادٌ خَارِجٌ مِنْ الْأَرْضِ، بِمَنْزِلَةِ الزَّرْعِ وَالثَّمَرِ، إِلَّا أَنَّهُ إِنْ كَانَ مِنْ جِنْسِ الْأَثْمَانِ، فَفِيهِ الزَّكَاةُ عِنْدَ كُلِّ حَوْلٍ، لِأَنَّهُ مَظِنَّةٌ لِلنَّمَاءِ، مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْأَثْمَانَ قِيَمُ الْأَمْوَالِ، وَرَأْسُ مَالِ التِّجَارَاتِ، وَبِهَذَا تَحْصُلُ الْمُضَارَبَةُ وَالشَّرِكَةُ، وَهِيَ مَخْلُوقَةٌ لِذَلِكَ، فَكَانَتْ بِأَصْلِهَا وَخِلْقَتِهَا، كَمَالِ التِّجَارَةِ الْمُعَدِّ لَهَا»[١١٧].

المبحث الثاني: مقاصد الشريعة في الزكاة البدنية (زكاة الفطر)

أولاً: مقاصد مشروعية زكاة الفطر

١– تحقيق العبودية لله ﷻ: وقد سبق تقرير القول بأنَّ هذا أهم المقاصد الشرعية على الإطلاق؛ وبما أنَّ الشارع أمر بزكاة الفطر، وجب على المأمور امتثال أمره؛ فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ عَلَى العَبْدِ وَالحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ»[١١٨]. ويندرج في هذا المقصد ما سبق ذِكْرُه في مقصد تحقيق العبودية بإخراج الزكاة المالية من شكر نعمة الله على التوفيق في الصيام، والفرحة بالعيد، وتعويد المزكِّي على الأخلاق والعادات الحسنة، وغير ذلك[١١٩].

٢– طهرة للصائم: فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ»[١٢٠]؛ وعلى هذا فصدقة الفطر جبرٌ لكل نقصان تمكن في الصوم، ومحو لكل عصيان تخلل في الشهر، فكأن صدقة

(١١٦) زاد المعاد ٢/ ٥. وانظر أيضاً: محاسن الشريعة للقفال ص: ١٧٠، ومحاسن الإسلام للبخاري الحنفي ص: ١٨، وحجة الله البالغة ٢/ ٦١-٦٢.

(١١٧) المغني لابن قدامة ٢/ ٤٦٧.

(١١٨) رواه البخاري في صحيحه برقم: ١٥٠٣.

(١١٩) انظر: أهداف التشريع ٣٥٥-٣٥٦.

(١٢٠) رواه ابن ماجة في سننه برقم: ١٨٢٧، وأبو داود في سننه برقم: ١٦٠٩، وحسنه الألباني.

الفطر في باب الصوم كسجدتي السهو في باب الصلاة؛ ومن المعلوم أنَّ عبادة الصوم عبادةٌ بالإمساك عن الرفث والطعام والشراب، فجبر نقصانه بشيء من الإطعام؛ ولم يكن أن يشرع جابر الصوم بالصوم؛ لأن الدعاء الواحد لا يستوعب صومين[١٢١].

٣- مواساة الفقراء: وذلك بإغنائهم عن السؤال في يوم الفطر، وتفريغهم لمشاركة إخوانهم في السرور بالعيد؛ وقد تقدَّم في نصِّ الحديث ما يدل عليه[١٢٢].

ثانياً: الحكمة في تحديد صدقة الفطر بصاع: قال الدهلوي: «وَإِنَّمَا قُدِّر بالصاع لِأَنَّهُ يشْبع أهل الْبَيْت، فَفِيهِ غُنْيَةٌ مُعْتَدٌّ بهَا للْفَقِير، وَلَا يتَضَرَّر الْإِنْسَان بإنفاق هَذَا الْقدر غَالِبا، وَحمل فِي بعض الرِّوَايَات نصف صَاع من قَمح على صَاع من شعير؛ لِأَنَّهُ كَانَ غَالِياً فِي ذَلِك الزَّمَان لَا يَأْكُلهُ إِلَّا أهل التنعم، وَلم يكن من أكل الْمَسَاكِين»[١٢٣].

ثالثاً: الحكمة في دفع صدقة الفطر قبل الخروج إلى المصلى بخلاف الأضحى: إنما كانت المواساة في عيد الفطر مسنونة قبل الغدو إلى الصلاة؛ لأن عيد الفطر موضع للإفطار، فلا معنى لتأخيره، وكذلك لا معنى لتأخير مواساة المساكين[١٢٤].

خاتمة: التوصيات

أشكر الله ﷻ أن وفقني لإنجاز هذا البحث؛ كما أشكر جامعتنا العريقة معلم النهضة العلمية في شمال المملكة جامعة الجوف على دعمها إياي لحضور هذا المؤتمر العلمي الكبير؛ ثم أختم هذا البحث المتواضع بأهم التوصيات:

١-تعميق الوعي بمقاصد الشريعة الإسلامية، وربط الأحكام بها، وتنبيه المسلم على دورها في توضيح الصورة المتكاملة للدين كونه طريق السعادة في الدارين، وذلك من خلال: التأليف والنشر، والكتابة في الصحف والجرائد، وتقديم البرامج التلفزيونية والإذاعية، وعقد الندوات والمحاضرات، وإنشاء المواقع على الشبكة العالمية.

٢-القيام بعملية توعية وتثقيف علمية واعية ومستمرة، تشترك فيها المؤسسات التربوية والتعليمية والدعوية والإعلامية، تستهدف تجديد التزام الناس بالنظام الزكوي بأبعاده العقدية والقيمية.

٣-التأكيد على ضرورة إنشاء مؤسسات وهيئات مستقلة للزكاة في الدول الإسلامية التي لم تنشأ فيها.

٤-إنشاء أمانة عامة، أو اتحاد لمؤسسات الزكاة، واختيار أحد الدول الإسلامية مقرّاً لها؛ وذلك للاعتناء بتنظيم جميع شؤون الزكاة، وعقد المؤتمرات والندوات واللقاءات سنويّاً، لتبادل

(١٢١)انظر: محاسن الإسلام ص: ٢٥، وإثبات العلل للحكيم الترمذي ص: ١٥٥، وحجة الله البالغة ٢/ ٦٨.
(١٢٢)انظر: لباب اللباب ص: ٢١١، ومحاسن الشريعة ص: ١٣٤، وإعلام الموقعين ٤/ ٣٥٣.
(١٢٣)حجة الله البالغة ٢/ ٦٨.
(١٢٤)انظر: محاسن الشريعة للقفال ص: ١٣٤.

الخبرات، ومناقشة قضايا تخصصية.

٥-تشكيل لجنة علمية من الفقهاء والمتخصصين لإحياء فقه الزكاة المعاصر، وتأصيله، وتبصير الناس بهذا الركن العظيم، وذلك عبر تقديم الدراسات العلمية، وإنشاء مواقع متخصصة على الشبكة العالمية بمختلف اللغات، مع دراسة التطبيقات الحالية، والإشراف على استحداث التطبيقات الفنية الجديدة التي تخدم جوانب تخصصية في الزكاة.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

- إثبات العلل. تأليف: الحكيم الترمذي. تحقيق: خالد زهري. كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط. ط/ ١، ١٩٩٨م.
- الأحكام السلطانية. تأليف: أبي الحسن علي بن محمد الماوردي. دار الحديث، القاهرة.
- الأحكام السلطانية. تأليف: القاضي أبي يعلى الفراء. تحقيق: محمد الفقي. دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ ٢، ١٤٢١هـ.
- أحكام القرآن. للقاضي أبي بكر ابن العربي. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية، بيروت. ط/ ٣، ١٤٢٤هـ.
- إحياء علوم الدين. تأليف: أبي حامد محمد الغزالي. دار المعرفة بيروت.
- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري. تأليف: أبي العباس أحمد بن محمد القسطلاني. المطبعة الأميرية، مصر، ط/ ٧، ١٤٢٣هـ.
- الإشارات إلى جملة من حكم وأحكام وفوائد تتعلق بفريضة الزكاة. تأليف: عبد الله القصير. دار الوطن، الرياض. ط/ ٢، ١٤١٧هـ.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين. تأليف: ابن القيم. تحقيق: مشهور حسن سلمان. دار ابن الجوزي، الدمام، ١٤٢٣هـ.
- الأم. للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي. دار المعرفة، بيروت.
- أهداف التشريع الإسلامي. تأليف: د. محمد حسن أبو يحيى. دار الفرقان، عمان. ط/ ١، ١٤٠٥هـ.
- أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وأثرها في فهم النص. تأليف: د. سميح الجندي. مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٩هـ.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. تأليف: علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي. دار الكتب العلمية، بيروت.
- بدائع الفوائد. تأليف: محمد بن أبي بكر، شمس الدين ابن قيم الجوزية. دار الكتاب العربي، بيروت.
- تاريخ دمشق. تأليف: أبي القاسم علي، المعروف بابن عساكر. تحقيق: عمرو بن غرامة. دار الفكر بيروت، ١٤١٥ه.
- تاريخ واسط. تأليف: أبي الحسن أسلم بن سهل الواسطي. تحقيق: كوركيس عواد. عالم الكتب بيروت. ط/ ١، ١٤٠٦هـ.
- التحرير والتنوير. تأليف: محمد الطاهر بن عاشور. الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤هـ.
- تمام المنة في التعليق على فقه السنة. تأليف: المحدث محمد ناصر الدين الألباني. دار الراية.
- حجة الله البالغة. تأليف: شاه ولي الله ابن عبد الرحيم الدهلوي. تحقيق: السيد سابق. دار الجيل، بيروت، ١٤٢٦هـ.
- الحرمان والتخلف في ديار المسلمين. تأليف: د. نبيل الطويل. الشركة المتحدة للنشر والتوزيع ١٩٨٥م.
- حلال العقد في بيان أحكام المعتقد (قدوة المهتدين إلى مقاصد الدين). تأليف: نجم الدين الطوفي. تحقيق: ليلى دميري، وإسلام دية. المعهد الألماني للأبحاث الشرقية، بيروت. ط/ ١، ١٤٣٧هـ.
- درء تعارض العقل والنقل. تأليف: شيخ الإسلام ابن تيمية. تحقيق: د. محمد رشاد سالم. جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٤١١هـ.
- زاد المعاد في هدي خير العباد. تأليف: محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/ ٢٧، ١٤١٥هـ.
- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي. تأليف: أبي منصور الأزهري الهروي. تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني. دار الطلائع.
- الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي. تأليف: د. نعمت مشهور، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر بيروت، ١٤١٣هـ.
- الزكاة الضمان الاجتماعي الإسلامي. تأليف: المستشار عثمان حسين عبد الله، دار الوفاء، القاهرة ١٤٠٩هـ.

- الطريق القاصد إلى مبادئ علم المقاصد. تأليف: د. سليمان بن سليم الله الرحيلي. بحث محكم منشور في مجلة كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، مصر، ع ٦٢، (٢٠١٢)، ص ١٤١ – ٢١٠.
- القبس شرح موطأ مالك بن أنس. تأليف: القاضي أبي بكر ابن العربي. تحقيق: د. محمد عبد الله. دار الغرب الإسلامي، ط/ ١، ١٩٩٢م.
- كتاب الأموال. تأليف: أبي عبيد القاسم بن سلام الهروي. دار الفكر، بيروت.
- لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب من الأركان والشروط والموانع والأسباب. تأليف: القاضي محمد بن راشد القفصي المالكي. تحقيق: محمد المدنيني والحبيب بن طاهر. دار البحوث للدراسات الإسلامية، دبي. ط/ ١، ١٤٢٨هـ.
- لسان العرب. تأليف: محمد بن مكرم أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري. دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ.
- محاسن الإسلام وشرائع الإسلام. تأليف: أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن البخاري الحنفي. مكتبة القدسي، القاهرة، ١٣٥٧هـ.
- محاسن الشريعة في فروع الشافعية. تأليف: الإمام أبي بكر محمد بن علي الشاشي المعروف بالقفال الكبير. اعتنى به أبو عبد الله محمد علي سمك. دار الكتب العلمية، بيروت. ط/ ١، ١٤٢٨هـ.
- مصارف الزكاة في الشريعة الإسلامية. تأليف: د. مريم أحمد الداغستاني. المطبعة الإسلامية الحديثة ١٤١٢هـ.
- معجم مصطلحات العلوم الشرعية، إعداد: مجموعة من الباحثين، طبع مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية، ١٤٣٩هـ.
- معيار محاسبة زكاة الشركات. تأليف: د. رياض منصور الخليفي. جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية، ٢٠١٨م.
- المفاتيح في شرح المصابيح. تأليف: الحسين الشيرازي الحنفي المشهور بالمظهري. تحقيق: لجنة من المختصين. دار النوادر، ط/ ١، ١٤٣٣هـ.
- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم. تأليف: أبي العباس القرطبي. تحقيق: مجموعة. دار ابن كثير، دمشق، ط/ ١، ١٤١٧هـ.
- مقاصد الشريعة عند ابن تيمية. تأليف: د. يوسف بن أحمد البدوي. دار النفائس، الأردن.
- مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية. تأليف: د. محمد سعد بن أحمد اليوبي. دار ابن الجوزي، الدمام، ١٤٣٩هـ.
- مقاييس اللغة. تأليف: أبي الحسين أحمد بن فارس. تحقيق: عبد السلام هارون. دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ.
- منهاج السنة النبوية. تأليف: شيخ الإسلام ابن تيمية. تحقيق: محمد رشاد سالم. جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٤٠٦هـ.
- الموافقات. تأليف: إبراهيم اللخمي، الشهير بالشاطبي. تحقيق: مشهور حسن سلمان. دار ابن عفان. الدمام، ١٤١٧هـ.
- مواهب البديع في حكمة التشريع. تأليف: عبد القادر معروف السنندجي. مطبعة كردستان العلمية، مصر، ط/ ١، ١٣٢٩هـ.
- نوازل الزكاة، دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة. تأليف: د. عبد الله منصور الغفيلي، دار الميمان، الرياض، ١٤٢٩هـ.

التعليل المقاصدي لفريضة الزكاة

د. توفيق عبد الرحمن سالم العكايلة - الأردن

أستاذ أصول الفقه ومقاصد الشريعة المشارك، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية/ كلية الشريعة بالرياض



المقدمة

الحمدُ لله الواحدِ الأحد الفرد الصمد، وصلَّى الله على نبيه وعلى آله وصحبه ومن اتبع طريقه وسلَّم تسليما كثيرا، وأشهد إنْ لا إله إلا الله وحدهُ لا شريك له وأنَّ محمدا عبده ورسوله، وبعد:

فإنَّ الزكاة فريضة، تعبَدَنا الله بها، وهي عبادة دينية وواجب اجتماعي وشعور إنساني، بها يخفف الغني عن الفقراء والمساكين وباقي المستحقين لها، ويساعدهم في تلبية حاجاتهم وحاجات من يعولون.

وهذه الزكاة لها مآلات حسنة ومنافع ومصالح ومقاصد وآثار تترتب عليها عند القيام بها وإيصالها إلى مستحقيها، وفي حال عدم أدائها والقيام بها، فإن تلك المصالح تنتفي ويترتب على منعها مفاسد كثير ومضار تتنافى مع مقاصد تشريعها، بل وتنقضها.

فجاءت هذه الدراسة للوقوف على بعض هذه المقاصد التي تنطوي على مصالح من جهة جلب المنافع منها ودرء المفاسد، والبحث عن هذه المصالح والاستدلال عليها، إذ لا تستقيم دعوى وجود المصالح والمقاصد إلا بأدلة شرعية دالة عليها وتشهد لها.

وهذه المصالح المؤدية للمقاصد ينبغي أن تكون معتبرة شرعا، ولها نظائر في الشرع أو مندرجة تحت الأصول الكلية والقواعد العامة وكليات الشريعة.

فوقفت في هذه الدراسة على بعض المقاصد؛ منها ما يتعلق بالضرورات الخمس، ومنها يتعلق بالمزكي، ومنها ما يتعلق بالمستحقين لها، ومنها ما يتعلق بالمال ذاته، ومنها مقاصد عامة للزكاة، فحاولت جمع أهم تلك المقاصد وأبرزتها بالأدلة ورجحت بينها وبين المفاسد المستدفعة، ووضحت كيف أن الزكاة من جهتها تحقق تلك المصالح والمقاصد.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره، تتلخص أهمية البحث في الآتي:

أولاً: أن هذا البحث يتعلق بفريضة مهمة وركن من أركان الإسلام وهو الزكاة.

ثانياً: أن هذا البحث يتناول التعليل بالمقاصد لفريضة الزكاة، ولا شك أن البحث عن المقاصد والمصالح المعتبرة شرعا من الموضوعات المهمة وذات الأثر الكبير.

ثالثاً: حاجة المكلف والمجتهد إلى معرفة مقاصد الشرع فيما يصح التعليل فيه، حتى يتوافق قصده مع قصد الشارع، ولا يناقضه.

رابعاً: رغبتي المشاركة بالمؤتمر في جانب قل الحديث عنه وشحت الدراسات فيه وهو مقاصد الزكاة.

أهداف الموضوع

أولاً: إبراز أهم المصالح والمقاصد في فريضة الزكاة، والبحث عن مقاصد الزكاة المتعلقة بحفظ بعض الضرورات الخمس كحفظ الدين والمال والنفس والمقاصد العامة والمقاصد المتعلقة بالمزكي والمستحق والمال والمتعلقة المال ذاته.

ثانياً: بيان المصالح المعتبرة في ذات مقاصد الزكاة وترجيحها على المفاسد الموهومة، وبين مراعاة الشارع لهذه المصالح.

ثالثاً: بيان أن المصالح في الزكاة لا بد أن تشهد لها الأدلة الشرعية الصحيحة الثابتة وبيان وجه الاستدلال بها على المصالح.

رابعاً: التأصيل لمقاصد الزكاة وإبراز هذه المقاصد من خلال تتبع المصالح والموازنة بينها وبين المفاسد، والبحث عن هذه المصالح يقتضي الرجوع إلى كتب التفسير وشروح الأحاديث وأسباب النزول، فهي تكشف عن جوانب مهمة لهذه المصالح.

منهج الدراسة

- منهج البحث الخاص

١- أعرض لمقصد الزكاة وأبرزه بعنوان مستقل ثم أبين معناه ومعنى مفرداته- إن لزم الأمر ذلك.

٢- أسوق الأدلة على المقصد من الكتاب والسنة، واقتصر على بعض الأدلة وأشير لبعضها الآخر، وبيان وجه الدلالة منها إن لزم الأمر ذلك.

٣- أبحث عن المصالح المعتبرة للزكاة من خلال الأدلة وكتب التفسير وشروح الحديث وغيرها.

٤- أربط بين تلك المصالح التي تؤسس للمقصد وبيان رجحان هذه المصالح على المفاسد.

الدراسات السابقة: من خلال البحث في بعض المكتبات والمحركات الإلكترونية لم أجد من تناول هذا الموضوع كدراسة تأصيلية مقاصدية مستقلة، إلا بعض المقالات والأوراق؛ ولكنها تفتقر إلى التأصيل ومنهجية البحث.

تقسيمات البحث: جاءت هذه الدراسة في مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة وثبت المصادر والمراجع.

مقدمة: وفيها تناولت أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأهداف الموضع والمنهج الخاص للدراسة والدراسات السابقة وتقسيمات البحث.

المبحث الأول: مقصد حفظ الدين وتحقيق الزكاة له.

المبحث الثاني: مقاصد عامة للزكاة، وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: مقصد التعاون.
- المطلب الثاني: تقوية نسيج المجتمع وحفظ أمنه.
- المطلب الثالث: مقصد أداء الحقوق.

المبحث الثالث: مقاصد متعلقة بمستحق الزكاة، وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: مقصد حفظ النفس وسد حاجة المستحق للزكاة.
- المطلب الثاني: مقصد تطييب نفس المُستحق للزكاة وتخليصها من الحقد والكراهية.
- المطلب الثالث: المقصد من تعدد مستحقي الزكاة.

المبحث الرابع: مقاصد متعلقة بالمُزكي، وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: مقصد تخليص نفس المُزكي من الشح والبخل والطمع والأنانية.
- المطلب الثاني: مقصد الرفق وتحمل المسؤولية.
- المطلب الثالث: مقصد التعبد والامتثال لأمر الشرع.

المبحث الخامس: مقاصد متعلقة بوعاء الزكاة وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: المقصد من تنوع المال المُزكّى.
- المقصد الثاني: مقصد حفظ المال وتطهيره وتزكيته.

الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات.

ثبت المراجع والمصادر.

المبحث الأول
مقصد حفظ الدين وتحقيق الزكاة له[1]

حفظ الدين من المقاصد الضرورية الخمس التي دعا لها الشرع، وأوجبها على المكلفين، وهو على رأس الضرورات الخمس المعلومة- الدين والنفس والعقل والعرض والمال- يقول الغزالي: «ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو؛ أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم»[2]، وهذه الضرورات معتبرة في كل ملة[3].

وحفظ الدين مقدم على غيره من تلك الضرورات، والمحافظة عليه يكون من جهتين: ما يقيمه ويثبت أركانه، وأطلق عليها الشاطبي: جانب الوجود، ومنع ما ينقضه ويهدمه وأطلق عليه: جانب العدم[4]. والدين يشمل الإحسان والإيمان وأركانه، والإسلام وأركانه[5]، ومنها العبادات يقول الشاطبي: "فأصول العبادات راجعة إلى حفظ الدين من جانب الوجود، كالإيمان والنطق بالشهادتين، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، وما أشبه ذلك»[6].

وسيكون الحديث هنا عن قسم واحد من أقسام العبادات وهي مدار البحث وهي الزكاة.

---

(١) الأدلة على هذا النوع من المقاصد كثيرة ومعلومة، فأرى انه لا حاجة لذكرها، إلا ما له علاقة بفريضة الزكاة.

(٢) المستصفى (١/ ١٧٤)

(٣) ينظر: الموافقات (٢/ ٢٠).

(٤) يقول الشاطبي: «والحفظ لها يكون بأمرين: أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود. والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم» الموافقات (٢/ ١٨).

(٥) كما ورد في حديث عمر بن الخطاب الطويل: (قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعَرِ...) وقال ﷺ في آخره: (فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ) أخرجه: مسلم في صحيحه، باب معرفة الإيمان والإسلام والقدر، رقمه (١٠٢) (١/ ٢٨).

(٦) الموافقات (٢/ ١٩).

أولاً: الأدلة على هذا المقصد

لا يخفى أن حفظ الدين ومنه فريضة الزكاة مما استفاضت بذكره الأدلة، وكثرت من الكتاب والسنة وغيرها؛ تارة مقترنة مع الصلاة، وتارة مع غيرها، وتارة ذكرت مستقلة، وتنوعت الأحكام في هذه الأدلة فمنها ما نص على وجوب الزكاة، ومنها ما توعد وهدد على تركها ورتب العقاب عليه، ولا مجال لحصر الأدلة عليها في هذه الدراسة، ولكن سأذكر بعض ما يتعلق بفريضة الزكاة:

من القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ (البقرة، ٤٣).

وقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (البقرة، ١١٠)، وقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (النور، ٥٦)

وقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً﴾ (المزمل، ٢٠)

وجه الدلالة: في هذه الآيات الكريمة، جاء الأمر صريحا بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، والأمر للوجوب، فالزكاة واجبة، وما كان واجباً فيجب المحافظة عليه وإقامته وعدم تضييعه.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَٰلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾ (البينة، ٥)

وجه الدلالة: فأُمر بالعبادة والإخلاص لله وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، وكل ذلك من الدّين القيّم[٧].

وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (التوبة، ٣٤)

وجه الدلالة: أن الذين يكنزون هم الذين لا ينفقونها، فقد توعدهم على فعلهم ذلك بالعذاب الأليم وأعقبها بوصف ذلك العذاب، وهي عامة لكل الناس[٨].

ومن السنة:

- قول الرسولﷺ: ((بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَإِقَامِ الصَّلاَةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَحَجِّ الْبَيْتِ وَصَوْمِ رَمَضَانَ))[٩]

وجه الدلالة: من أركان الدين التي ذكرت في الحديث الزكاة، وما كان ركنا للشيء فهو مأمور بإقامته وواجب أداءه.

- قول النبي ﷺ: ((مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلاَ فِضَّةٍ لاَ يُؤَدِّى مِنْهَا حَقَّهَا إِلاَّ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحَ مِنْ نَارٍ...))[١٠].

وجه الدلالة: أن ترتيب العقاب على ترك الفعل وهو هنا الزكاة يقتضي الوجوب[١١].

---

(٧) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٢٠/ ١٤٤).

(٨) فذكر طبيعة العذاب؛ يحمى عليها في نار جهنم وتكوى بها جباههم وجنوبهم... وهذا الوعيد ليس خاصا بأهل الكتاب بل هو لكل من يكنز الذهب والفضة، ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٨/ ١٢٣)؛ والدر المنثور للسيوطي (٤/ ١٧٨).

(٩) أخرجه: البخاري: كتاب: الإيمان، باب: الإيمان قول النبي بني الإسلام، رقمه (٨) (١/ ١٢)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: قول النبي بني الإسلام على خمس، رقمه: (١٢٠) (١/ ٣٤).

(١٠) الحديث بطوله أخرجه: مسلم في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: إثم مانع الزكاة، رقمه: (٢٣٣٧) (٣/ ٧٠).

(١١) ينظر: الأساليب الشرعية للمطرودي (٧٢٦).

ثانياً: تحقيق الزكاة لمقصد حفظ الدين

بمعنى: ما دور الزكاة في حفظ الدين؟ وكيف تحقق هذا المقصد؟

الزكاة عبادة من العبادات، وهي ركن من أركان الدين الحنيف، فأداءها كما أمر الشرع مما يحافظ على أهم وأول ضرورة من الضرورات الخمس وهي الدين، وتركها مما يهدم هذه الضرورة وينقضها، فالقيام بها مما يحفظ ضرورة الدين من جهة الوجود كونها ركنا من أركان الإسلام.

فأصول العبادات من الإيمان وأركانه والإسلام وأركانه ومنها الزكاة كلها راجعة إلى حفظ الدين من جهة الوجود[١٢].

فإن جحدها -صاحب المال- جحوداً مطلقاً وأصر على ذلك فأجمع العلماء على كفره وخروجه من الملة؛ لأنه أنكر معلوما من الدين ضرورة.[١٣]

ويبرز دور الزكاة في حفظ الدين من جهة أخرى وهي؛ أن الزكاة جاءت في مواضع كثيرة في القرآن الكريم مقترنة بالصلاة[١٤]، ولا تخفى أهمية الصلاة ومكانتها، فما جعل الشارع الزكاة مقترنة بالصلاة إلا لأهميتها في الدين ومكانتها في الشرع.

فإذن النظر المصلحي لهذه الفريضة ظاهر وواضح ويتمثل في إقامة ركن من أركان الإسلام، وهذه من أهم المصالح وأعلاها على الإطلاق.

كذلك جاء الحديث عن الزكاة بصورة خاصة وعن النفقة بشكل عام في القرآن والسنة في مواضع كثيرة، وبشكل تفصيلي عن فرضيتها وعن أنصبتها وعن الأموال التي تجب فيها، ومن هم المستحقين لها، وهذا التفصيل يكشف عن اهتمام بها من قبل الشارع.

فقيام الأمة أفرادا وجماعات بأداء فريضة الزكاة والتعاون على أدائها وتوزيعها والحث عليها مما يحفظ عليهم دينهم، ولا يكتمل الإسلام إلا بها، بل إن تركها والامتناع عن أدائها مما يوجب القتال، فقد قال الصديق ﷺ: ((وَاللَّه لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاَة وَالزَّكَاة فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَال وَاللَّه لَوْ مَنَعُونِي عِقَالاً كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّه ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِه))[١٥]. وذلك لأن تركها مما ينقض ضرورة الدين ويهدمها، فاقتضى منعهم لها مقاتلتهم.

فإن أعلى مراتب مصالح المكلفين تلك التي تتعلق بآجل أمرهم، وتتمثل في اداء العبادات وطاعة الله عز وجل، والفوز بالنعيم والنجاة ورضا رب العالمين[١٦]، فإن أداء الزكاة يحقق جانبا من تلك المصالح الأخروية.

وأما ما يرافق هذه العبادات من مشاق أو مفاسد، كالمشاق التي ترافق الصلاة والزكاة والصيام والحج، فهي مشاق مقدورة ومضار غير معتبرة شرعا فهي ملغاة، في مقابل المصالح الكبيرة المتحققة من تلك العبادات، فهي مما لا تنفك عن الفعل، ولا يستوجب التخفيف لأنه قرر مع العبادة[١٧] يقول القرافي: «العبادات مشتملة على مصالح العباد ومواهب ذي الجلال وسعادة الأبد فلا يليق تفويتها بمسمى المشقة مع يسارة احتمالها ولذلك كان ترك الترخص في كثير من العبادات أولى ولأن تعاطي العبادة مع المشقة أبلغ في إظهار الطواعية وأبلغ في التقرب»[١٨].

(١٢) ينظر: الموافقات (٢/ ١٩).
(١٣) ينظر: أسنى المطالب (١/ ٣٣٨)؛ وكشاف القناع (٢/ ٢٥٦).
(١٤) قد سبق ذكر نماذج على ذلك، وهي كثيرة في القرآن والسنة المطهرة.

(١٥) أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة رقمه: (١٣٣٥) (٢/ ٥٠٧)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: الأَمْر بِقِتَال النَّاس حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّه، رَقَمه: (١٣٣) (١/ ٣٨).
(١٦) ينظر: الموافقات (٢/ ٣٢٤).
(١٧) ينظر: الفروق (١/ ١١٨).
(١٨) الفروق(١/ ١٢٠).

وكذلك فإن المال القليل الذي يدفعه المزكي لمستحقيه، فهو وإن كان فيما يبدو أنه ضرر عليه ومفسدة له، إلا أنه ضرر قليل ومرجوح في مقابل المنافع والمصالح التي يحققها ذلك المال لمستحقيه، فلا يلتفت إلى هذا الضرر ويعد بالنظر الشرعي غير معتبر.

المبحث الثاني: مقاصد عامة للزكاة

المطلب الأول: مقصد التعاون

أولاً: معنى التعاون وتعريفه

- المعنى اللغوي: التعاون من عَوْنَ: الظهير على الأمر والجمع أعوان، واستعان به فأعانه، وتعاون القوم أو اعتونوا أي أعان بعضهم بعضا[١٩]، وأعانه على الشيء: ساعده، واستعان فلان بفلان وبه: طلب منه العون[٢٠].
- تعريفه اصطلاحاً: اشتراك بين مجموعة من الأفراد وتكاتفهم من أجل أن يقوموا بتحقيق هدف ما واتقان مهمة ما. أو مساعدة الآخرين من أجل إتمام حاجتهم والعمل على ايثار وتفضيل المصلحة العامة على المصلحة الشخصية[٢١].

ويمكن تعريفه بأنه: اشتراك بين اثنين أو أكثر على عمل أو في مال من الأعمال الدنيوية أو الأخروية بقصد إنجازه.

ثانياً: الأدلة على هذا المقصد

هناك العديد من الأدلة من الكتاب والسنة على التعاون والحث عليه، ومنها:

من القرآن

- قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ (المائدة، ٢).

وجه الدلالة: أنه أوجب عليهم التعاون على فعل البر والتقوى، وهو أمر لجميع الخلق بالتعاون على البر والتقوى؛ أي ليعن بعضكم بعضا، وتحاثوا على ما أمر الله تعالى وأعملوا به، وانتهوا عما نهى الله عنه وامتنعوا منه[٢٢].

ومن السنة:

- قول الرسول ﷺ: ((مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى))[٢٣].
- وقوله ﷺ: ((الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضاً))[٢٤].

وجه الدلالة من الحديثين: التعاطف أن يعاون بعضهم بعضا[٢٥]، يقول ابن بطال: «وأن كل واحد منهما عون لصاحبه في أمر الدنيا والآخرة كالبنيان يشد بعضه بعضاً وكالمرآة له في توقيفه إياه على عيوبه ونصيحته له في المشد والمغيب وتعريفه إياه من خطة وما فيه صلاحه ما يخفى عليه»[٢٦].

ومن جهة أخرى هناك كثير من الآيات والأحاديث التي تنهى عن التفرق، ومنها قوله تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ (آل عمران، ١٠٣)، فهذا نص صريح بوجوب التمسك والاتحاد والنهي عن التفرق.

المصالح المتحققة من مقصد التعاون وتحقيق الزكاة لهذا المقصد

مما لا شك فيه أن التعاون على فعل الخير والبر بجميع صوره وأشكاله مما هو محمود، وتفضله النفوس الطيبة والفطر السليمة، وتنفر من عدم التعاون وتنبذه وتذم صاحبه.

---

(١٩) لسان العرب، مادة (عون) (١٣/ ٢٩٨)؛ والمصباح المنير، كتاب العين (٢/ ٤٣٩).

(٢٠) المعجم الوسيط، باب العين (٢/ ٦٣٨).

(٢١) الموسوعة العربية الشاملة/ موقع إلكتروني: www.mo-soah.com/career- and- education/education

(٢٢) الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٤٦).

(٢٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم رقمه: (٦٧٥١) (٨/ ٢١).

(٢٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: البر والصلة الآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، رقمه: (٦٧٥٠) (٨/ ٢٠).

(٢٥) ينظر: فيض القدير، رقمه: (٨١٥٥) (٥/ ٦٥٦).

(٢٦) شرح صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب الحب في الله، رقمه: (٦٣) (٩/ ٢٣٧).

بالنظر في مآلات التعاون -والمقصود هنا التعاون على البر والتقوى؛ لأن ما عداه منهي عنه وهو التعاون على الإثم والعدوان- وما يثمر عنه، فإن كثيرا من المصالح الكبرى تتحقق منه، وذلك بحسب طبيعة الفعل المتعاون عليه، فقد يكون أثره ونفعه يعود على فرد، وقد يكون لمجموعة، وقد يكون له آثارا ونفعا على المجتمع وعلى الأمة كلها، والتعاون يكون في الأمور المادية أو الفعلية أو القولية أو أي تصرف يتطلب الاشتراك والمساهمة، يقول القرطبي: «والتعاون على البر والتقوى يكون بوجوه؛ فواجب على العالم أن يعين الناس بعلمه فيعلمهم، ويعينهم الغني بماله، والشجاع بشجاعته في سبيل الله، وأن يكون المسلمون متظاهرين كاليد الواحدة»[٢٧]. ومن هذه المصالح المتحققة من التعاون:

- أن التعاون يشعر الفرد والجماعة والمجتمع بعدم العزلة والانفراد، وأنه ليس وحيدا، بل هناك من يقف معه.
- أن يظهر به الاتحاد والتناصر، وتتقوى أواصر الأخوة، وتنزرع المحبة في القلوب[٢٨]، ذلك أن الإنسان المتعاون محبوب ومقبول أكثر من غير المتعاون عند الآخرين.
- أن التعاون في الأموال ومنها الزكاة مما يخفف من أعباء الحياة ومتطلباتها، وبها يقوم المتصدق عليه بواجباته المالية ونفقته على زوجته وأبنائه.
- أن به تتيسر الأعمال وتسهل، لا سيما فيما يشق منها، وما لا يمكن للشخص إنجازه بمفرده[٢٩].
- به تتحقق الوحدة والألفة والمحبة بين الأفراد والمجتمع وما يترتب على ذلك من آثار إيجابية محمودة.

الموازنة بين المصالح والمفاسد في التعاون

والتعاون كله مصلحة كما ذكرت سابقا، وليس فيه مفاسد تذكر أو معتبرة شرعا، أو أنها مفاسد مرجوحة ومغمورة لا توازي المصالح الكبيرة منه، والدليل على ذلك؛ أنه أمر حث عليه الشارع، ويرضي الله ويرضي البشر ويفرح به من استفاد منه، ومن لم يستفد منه. وأما المفاسد والمضار فيه فهي من قبيل المشاق اللازمة المعتادة كالتي ترافق أي فعل كالصلاة والحج وغيرها، ومصالح الدنيا ليست محضة، يقول الشاطبي: «فإن المصالح الدنيوية -من حيث هي موجودة هنا- لا يتخلص كونها مصالح محضة، وأعني بالمصالح ما يرجع إلى قيام حياة الإنسان وتمام عيشه، ونيله ما تقتضيه أوصافه الشهوانية والعقلية على الإطلاق، حتى يكون منعما على الإطلاق، وهذا في مجرد الاعتياد لا يكون؛ لأن تلك المصالح مشوبة بتكاليف ومشاق، قلت أو كثرت، تقترن بها أو تسبقها أو تلحقها، كالأكل والشرب واللبس والسكنى والركوب والنكاح، وغير ذلك، فإن هذه الأمور لا تنال إلا بكد وتعب»[٣٠].

تحقيق الزكاة لمقصد التعاون

الزكاة بما فيها من دفع للأموال سواء للفرد أو لصندوق الزكاة هي عبادة دينية وفريضة أولا، وهي كذلك شعور ومسؤولية من الفرد تجاه إخوانه من فقراء المسلمين، ولا شك أن هذا الشعور هو نوع من التعاون المادي، فإخراج مال الزكاة لمستحقيها هو نوع من المواساة.

فمقصد التعاون كما يتحقق بالاشتراك في عمل ما لإنجازه كبناء جدار أو صناعة أو زراعة أو تجارة أو غيرها يتحقق أيضاً بالمساعدة بالمال، فما يقدمه المزكي من زكاة أمواله بجميع أنواعها هو نوع من التعاون الذي حث عليه الإسلام بل وأوجبه في هذه الصورة، فإن من التعاون ما يكون واجبا ومنه ما هو مندوب إليه، فأما الواجب فمنه ما لا ينفك عن الفعل، أو هو ملازم له، يكون حصوله بمجرد أداء ذلك الفعل كالزكاة.

وكل ما ذكرت من مصالح تتحقق بالتعاون ومنافع كثيرة ومتعددة، فالزكاة تحققه لأنها نوع من التعاون بالمال.

(٢٧) الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٤٧).
(٢٨) ينظر: التحرير والتنوير (٦/ ٨٨٩).
(٢٩) ينظر: التحرير والتنوير (٦/ ٨٨).
(٣٠) الموافقات (٢/ ٤٤).

المطلب الثاني: مقصد تقوية نسيج المجتمع وحفظ أمنه

أولاً: المقصود بالمطلب

نسيج المجتمع: هي مكوناته وشرائحه من أفراد وأسر وجماعات ذكورا وإناثا كبارا وصغارا أغنياء وفقراء صناع وتجار وعلماء وحكام ومحكومين... فكل ذلك يشكل مع بعضه البعض مجتمعا.

الأمن: الأمن والأمان ضد الخوف[٣١]، يقول ابن فارس: «الهمزة والميم والنون أصلان متقاربان: أحدهما الأمانة التي هي ضدّ الخيانة، ومعناها سُكون القلب، والآخر التصديق. والمعنيان كما قلنا متدانيان. قال الخليل: الأَمَنَةُ من الأمْن. والأمان إعطاء الأَمَنَة. والأمانة ضدُّ الخيانة»[٣٢].

ثانياً: الأدلة على هذا المقصد

ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية كثير من النصوص تحث على الوحدة، وتأمر بها ونبذ الفرقة والاختلاف والشقاق والنزاع، وتدعو للتماسك والترابط، وذلك على مستوى الأفراد والأسر والجماعات والمجتمع، وتحريم كل ما يقطع هذه الصلات، وجاءت نصوص أخر كثيرة متعلقة بأمن المجتمع وأمانه، وتأمر به وتمدحه، وتذم خلافه وهو الخوف.

ومن الآيات والأحاديث التي تحث على وحدة المجتمع وتقوية نسيجه، الدعوة للتآخي وتحقيق الأخوة ومنها:

من القرآن:

- قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (الحجرات، ١٠).

وجه الاستدلال: أن الآية أقرت وأكدت الأخوة في الدين وهي أقوى من أخوة النسب، فإذا حصل تخاصم بينهم فأمر بالإصلاح بينهما[٣٣]، ولا شك أن الأخوة من عوامل ترابط المجتمع وقوته وتماسك نسيجه، فالدعاء للصلح هو لنبذ الفرقة على صعيد الأفراد والجماعات.

- وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ﴾ (الحجرات، ١٢) وجه الدلالة: أن هذه الأفعال من تجسس وغيبة مما يفتت المجتمع ويزرع الكراهية.

ومن السنة:

- قوله ﷺ: (لاَ تَحَاسَدُوا وَلاَ تَنَاجَشُوا وَلاَ تَبَاغَضُوا وَلاَ تَدَابَرُوا وَلاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَاناً. الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يَخْذُلُهُ وَلاَ يَحْقِرُهُ. التَّقْوَى هَا هُنَا)[٣٤].

وجه الدلالة: جمع هذا الحديث عناوين وأمور مهمة كلها تهدف للوحدة والترابط وتقوية نسيج المجتمع، وحرم كل أسباب العداوة والبغضاء والطرق المفضية لها، فنهى عن الحسد - زوال النعمة عن الآخرين- والتناجش والتباغض- الرغبة في الشيء ومحبة الانفراد به- والتدابر - مأخوذ من تولية الرجل للآخر دبره إذا أعرض عنه حين يراه-... وهي تحريم في قطيعة المسلم وبغضه والاعراض عنه[٣٥].

وأما فيما يتعلق بالشق الآخر وهو الأمن والأمان، فقد وردت آيات كثيرة تمدحه وتحث عليه وترغب فيه، ومنها في القرآن:

(٣١) لسان العرب، ماد أمن، (١٣/ ٢١).
(٣٢) مقاييس اللغة، مادة (أمن) (١/ ١٣٨).

(٣٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (١٦/ ٣٢٣)؛ والكشاف (٤/ ٣٦٨).
(٣٤) أخرجه: مسلم في صحيحه، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره، رقمه: (٦٧٠٦) (٨/ ١٠).
(٣٥) لمزيد معرفة شرح المفردات والمعاني، ينظر: سبل السلام، باب الترهيب من مساوئ الاخلاق (٤/ ١٩٤).

- دعاء إبراهيم في قوله تعالى على لسانه: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَٰذَا الْبَلَدَ آمِناً وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾ (ابراهيم، ٣٥).

وجه الدلالة: إي ذا أمن فيأمن كل من دخله هذا البيت على نفسه وماله والمراد مكة[٣٦].

يقول ابن عاشور: «فإن أمن البلاد يستتبع جميع خصال السعادة ويقتضي العدل والعزة والرخاء إذ لا أمن بدونها، وهو يستتبع التعمير والإقبالَ على ما ينفع والثروةَ فلا يختل الأمن إلا إذا اختلت الثلاثة الأول وإذا اختل اختلت الثلاثة الأخيرة، وإنما أراد بذلك تيسير الإقامة فيه على سكانه لتوطيد وسائل ما أراده لذلك البلد من كونه منبع الإسلام»[٣٧].

- قوله تعالى: ﴿الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾(قريش، ٤)، فامتن عليهم بنعمتين وهما الإطعام والأمن، فتبين بأنهما من أجل النعم، إذ الباري لا يمتن إلا بما هو خير وفضيلة.

قال تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ (الأنعام، ٨٢)، فجعل جائزتهم وثوابهم- من آمن ولم يشرك- الأمن، مما يدل على عظمه ومكانته عند الله عز وجل.

ومن السنة: هناك الكثير من الأحاديث تتعلق بالأمن والخوف، فتمدح الأمن وتحث عليه، وتحذر من الخوف وتذمه والابتعاد عنه، ومنها:

- قَالَ رَسُولُ اللهﷺ: (مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمناً فِي سِرْبِه، مُعَافاً فِي جَسَدِه، عِنْدَهُ طَعَامُ يَوْمٍ، فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا بِحَذَافِيرِهَا)[٣٨]، فجعل الأمن مع غيره من أعظم النعم، وجعله مقدما على غيره دلالة على أهميته.

(٣٦) أيسر التفاسير، (٣/ ٦٢).
(٣٧) التحرير والتنوير (١/ ٧١٥).
(٣٨) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب من أصبح آمنا في سربه، رقمه: (٣٠٠) (١/ ١١٢)؛ والطبراني في الأوسط، رقمه (١٨٢٨) (٢/ ٢٣٠)، والترمذي في سنن، باب (٣٤) رقمه: (٢٣٤٦) (٤/ ٥٧٤)؛ قال الألباني في التعليق على الأدب وسنن الترمذي: حسن.

- كان من دعاء النبيﷺ: (اللهم إني أسألك النعيم يوم القيامة والأمن يوم الخوف)[٣٩].

فنص الشارع في الأدلة السابقة وغيرها على كل ما من شأنه تقوية هذا النسيج والمحافظة عليه، وما يحقق الأمن للفرد والمجتمع، فأوجب الإحسان للجار والقربى وصلة الأرحام وبر الأقارب وحسن التعامل مع الآخرين والعطف والرحمة وأن يحب لغيره ما يحب لنفسه، وأن لا يقول إلا خيرا. ونهى عن كل ما يفتت نسيج المجتمع ويقطع العلاقات من الغيبة والتحاسد والتناجش والتباغض والتشاحن والحقد والحسد والاعتداء على الآخرين وعلى أموالهم...

المصالح المتحققة من مقصد حفظ الأمن وتقوية نسيج المجتمع وتحقيق الزكاة لها

لا ينكر أن الأمن نعمة كله، وكله مصالح ومنافع، فيه يطمئن الناس على دينهم وأنفسهم وأولادهم وأموالهم وأعراضهم، وإنما الشر كله في خلافه وهو الخوف، ففيه مضار عظيمة ومفاسد كبيرة، على الفرد والأسرة والمجتمع والأمة، ولو خير أي شخص بينهما لاختار الأمن، فالشارع فرق بين حالة الشخص في أمنه وحاله في الخوف وراعى ذلك فيما افترض عليه، وهذا يدل على أنه بالأمن يحفظ الناس دينهم ويقوموا بالشعائر والفرائض على أتم وجهها، ففي حال الخوف، قال تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾(النساء، ١٠١) وفي حالة الأمن قال: ﴿فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً﴾(النساء، ١٠٣) فالتفريق بين الحالين والتمييز بينهما من قبل الشرع دليل على أن الخوف ليس كالأمن، وسمى الأمن طمأنينة.

قال الماوردي، عند حديثه عن قواعد الدنيا: «القاعدة الرابعة من القواعد التي تصلح بها الدنيا: أمن عام تطمئن إليه النفوس، وتنتشر فيه الهمم، ويسكن

(٣٩) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الدعاء والتكبير والتهليل والتسبيح، رقمه: (١٨٦٨) (١/ ٦٨٦)، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه».

إليه البريء، ويأنس به الضعيف، فليس لخائف راحة، ولا لحاذر طمأنينة، وقد قال بعض الحكماء: الأمن أهنأ عيش، والعدل أقوى جيش»[٤٠]. ولا شك بأن كل تلك التي ذكرها الماوردي مصالح معتبرة ومنافع راجحة غالبة للأمن على غيره.

ثم قال: «ولأن الخوف يقبض الناس عن مصالحهم ويحجزهم عن تصرفهم ويكفهم عن أسباب المواد التي بها قيام أودهم وانتظام جملتهم»[٤١].

وما ذكره الماوردي هنا هي مفاسد ومضار للخوف وآثار سلبية تنفر منها النفوس والعقول والطبائع.

بل إن حفظ الأمن وتحقيقه واجب، وهو من أهم وظائف الدولة الداخلية والخارجية، يقول الزحيلي: «حفظ الأمن: وذلك بمراقبتهم الأشرار والدعار واللصوص، وطلبهم في مظانهم، وأخذهم على يد كل من يرتكب عدواناً على غيره، أو يقدم على عمل من شأنه إثارة الناس وتهييج الفتنة»[٤٢].

كما أن وحدة المجتمع وقوة نسيجه فيه من المصالح الكثيرة التي يعود نفعها على الأفراد وعلى المجتمع بأسره، وذلك بخلاف لو كان هذا المجتمع ممزق النسيج مشتت الأفراد، فنجد أن الشرع حث على كل ما يحقق هذه المصلحة فأول ما قام به النبيﷺ بعد الهجرة مباشرة هو المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار[٤٣]، فالمؤاخاة هي أساس رباط المجتمع، قال السهيلي: «آخى ﷺ بين أصحابه لتذهب عنهم وحشة الغربة، ويتآنسوا من مفارقة الأهل والعشيرة، ويشد بعضهم أزر بعض»[٤٤].

(٤٠) أدب الدين والدنيا (٢٣١).
(٤١) أدب الدين والدنيا (٢٣١).
(٤٢) الفقه الإسلامي وأدلته (٨/ ٤٧).
(٤٣) أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب: باب إخاء النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار رقمه (٣٥٦٩) (٣/ ١٣٧٨).
(٤٤) الروض الأنف(٢/ ٢٥٢).

كما أن هناك كثير من القيم والأخلاق الحميدة والمبادئ منصوص عليها في الكتاب والسنة، ودعا لها الإسلام، بل وأوجب كثير منها، لما لها من دور في التقوية من روابط المجتمع وتماسكه، كبر الوالدين وصلة الأرحام والأمر بحسن الجوار وعيادة المريض وتقديم العون والمساعدة لكل ذي حاجة، وكل هذه وغيرها هي منافع ومصالح معتبرة شرعا، وإن ظهر فيها جوانب مفسدة ومضرة فهي مرجوحة، ولا اعتبار لها مثل أن يكون هناك تعب أو مشقة فيها ولكنها مشاق مقدور عليها فعيادة المريض وصلة الأرحام قد يكون فيها مشقة الذهاب والمجيء ولكنها مضار مرجوحة في مقابل ما يتحصل من مصالح كبيرة، وتحقيق الأمن قد يرافقه من المضار والمشاق التي لا تنفك عنه، كبذل بعض المال والجهد والتعب، ولكنها لا اعتبار لها في مقابل ما يتحقق منه من منافع ومصالح، وهذا الشأن في كل مصالح الدنيا فليس هناك مصلحة محضة، يقول العز بن عبدالسلام: «المصالح المحضة قليلة وكذلك المفاسد المحضة»[٤٥].

تحقيق الزكاة لمقصد الأمن وتقوية نسيج المجتمع

لما كانت الزكاة دفع مال مستحق لمستحقيه على جهة الوجوب، فإن هذا يعد نوعا من الصلة بين المزكي والمستحق لها، فتوثق الصلة بين الأغنياء والفقراء وتقوي رابط المجتمع، وتحقق أصول التكافل الاجتماعي، وتحقق معاني الأخوة والمحبة بينهم والشعور بالمسؤولية[٤٦]، على أن الزكاة لا ينظر إليها على أنها عمل فردي يعطى من غني لفقير أو مسكين، بل لها أبعادها وآثارها الواسعة التي تتحقق من خلال تعدد مستحقيها وشمولهم، فهم شريحة كبيرة من المجتمع وطبقة واسعة؛ لذا فنفع الزكاة وآثارها ومنافعها مجتمعية بل وللأمة كلها.

(٤٥) القواعد الكبرى (١/ ١٩).
(٤٦) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته (٣/ ١٥٥).

وكل ذلك يعود نفعه على قوة المجتمع وتماسكه؛ فعندما يرى الفقراءُ الأغنياء يؤدون زكاة مالهم ويشعرون معهم فيبادلونهم الود والمحبة، فإن هذا من أساسيات وحدة المجتمع وتماسكه، فالإنسان المزكي لماله محبوب عند الناس، وعلى خلاف ذلك؛ فإن لم يؤدِ الغني زكاة ماله فهنا يشعر الفقراء بأن بينهم وبين الأغنياء فجوة، ويحصل التنافر بين أفراد المجتمع والتباعد، وهو خلاف الوحدة، ويؤثر سلبا على نسيج المجتمع، فالإنسان غير المزكي والقتور البخيل مبغوض عند الناس.

فإذا تحقق في المجتمع ذلك التماسك الناشئ عن أداء الزكاة[٤٧]؛ فإنه يسود في ذلك المجتمع الطمأنينة والأمن على مستوى الأفراد والأسر والمجتمعات والدولة والأمة؛ لأن ذلك المستحق للزكاة مطمئن إلى أن حقه من مال الزكاة سيصله، فلا يعتدي أو يحاول تحصيل ذلك الحق بطرق غير مشروعة، ليسد حاجته وحاجة من يعول.

وأما إذا لم يؤد صاحب المال زكاته فإنه يحرم أصحاب الحق من حقهم، لذا فإن ما يحصل من تنافر وبغض بين الأغنياء والمستحقين، فإن له آثارا سلبية على أمن المجتمع وطمأنينته، إذ يلجأ صاحب الحاجة من فقراء وغيرهم لاتباع طرق ربما غير مشروعة كسرقة أو حرابة أو غيرها لسد حاجتهم وجوعهم، وهذا يخلخل أمن المجتمع ويجعله مجتمعا مضطربا، فمجرم واحد أو بضعة مجرمين يلحقون أذى بالمجتمع كله وبأمنه.

وما وضع الشارع حدا للحرابة إلا لخطورة هذا الفعل على أمن المجتمع، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (المائدة، ٣٣)

ووجه الاستدلال بهذه الآية لبيان خطورة من يحرم من حقه، فقد يلجأ لشدة حاجته وحاجة من يعول بأن يقطع السبيل ويفسد في الارض، وليس هذا حكما مطردا، لكنه قد يسبب ذلك اضطراب الأمن، فهو احتمال قائم وممكن.

ويتحقق الأمن للمجتمع والأمة أيضاً من الزكاة، وذلك من خلال دفع الزكاة للمقاتلين في سبيل الله الذين يدافعون عن الوطن وأمنه وفي تجهيز المقاتلين، فهو من المصارف المنصوص عليها[٤٨]، قال تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾(التوبة، ٦٠)

فهؤلاء المقاتلون يدافعون عن أمن الأمة والمجتمع، ويصدون العدوان عنه وعن حدوده وثغوره، ويؤمنون الناس في أوطانهم.

المطلب الثالث: مقصد أداء الحقوق

الحق مبدأ من المبادئ في شرعنا الحنيف وهي من أساسيات ديننا في مجالات الحياة كلها، والتي دعا لها وأوجب الوفاء بها لأصحابها، وحرم هضمها ومنعها عن مستحقيها، سواء كانت حقا ماديا أم معنويا، فرديا أم جماعيا حقا لله أم حقا للعباد[٤٩].

(٤٧) لا يعني هذا الحديث أن وحدة المجتمع تتحقق فقط في الزكاة، ولكنها عامل مهم وأساس في ذلك، فوحدة المجتمع لها عدة أسباب منها في جانب العبادات والمعاملات وغيرها.

(٤٨) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته (١٠/ ٥٥٠)؛ والموسوعة الفقهية (٢٣/ ٣٢٢).

(٤٩) لمعرفة أقسام الحقوق، ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته (٤/ ٤).

معنى الحق وتعريفه

معنى الحق لغة: حقّ: له معان كثيرة تدور حول الوجوب والثبوت، جمعها حقوق وحقاق، وهو نقيض الباطل(٥٠)، الحاء والقاف أصل واحد، وهو يدل على إحكام الشيء وصحته، ويقال حق الشيء: وجب(٥١).

تعريف الحق اصطلاحاً: اختصاص يقرر به الشرع سلطةً أو تكليفاً(٥٢).

الأدلة على هذا المقصد:

وردت أدلة كثيرة وتواردت من الكتاب والسنة وغيرهما على الحقوق وأنواعها وحكمها، إما صراحة أي بالنص على لفظ الحق أو مشتقاته أو بلفظ الوجوب، أو بصورة غير مباشرة، وسأقتصر على ذكر بعضها.

من القرآن:

- قوله تعالى: ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيراً﴾(الإسراء، ٢٦).
- قوله تعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ (الذاريات، ١٩).
- قوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾(البقرة، ٢٤١).
- قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ﴾(الإسراء، من الآية٢٣).
- قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾(النساء، ٥٨).
- قوله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ (الأنعام، ١٤١).

وجه الدلالة من الآيات السابقة: كل هذه الآيات نصت على الحق ووجوب أداء الحقوق والأمر بها لأصحابها سواء في مال أو في غيره.

ومن السنة النبوية:

هناك أحاديث كثيرة تبين أنواع الحقوق وتقررها وتوجبها، ومنها:

- قولهﷺ: (حق المسلم على المسلم خمس رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز وإجابة الدعوة وتشميت العاطس)(٥٣).
- قولهﷺ: (إن لربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا ولأهلك عليك حقا فأعط كل ذي حق حق)(٥٤).

وجه الدلالة: في الأحاديث السابقة نص على بعض أنواع الحقوق وأصحابها، والأمر بإيصالها لهم.

- ما رواه البخاري في تفسير آية الأمانات: «قال الله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ (النساء، ٥٨)، فقال: الأمانات: جمع أمانة وهي كل ما اؤتمن عليه من حق مادي أو معنوي، أهلها: أصحابها. بالعدل: هو إعطاء كل ذي حق حقه دون محاباة، نعما يعظكم به: نعم الشيء الذي يعظكم به وهو أداء الأمانات والحكم بالعدل»(٥٥).
- وفي المواريث، قالﷺ: (إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ)(٥٦). فتوزيع الحقوق في المواريث جاء من قبل الله عز وجل، وهذا يدل على عظم تلك الحقوق.
- وفي حديث إعطاء الطريق حقه، يقولﷺ:

(٥٠) لسان العرب، مادة حقق، (١٠/ ٤٩).
(٥١) مقاييس اللغة، مادة حق (٢/ ١١).
(٥٢) المدخل إلى نظرية الالتزام (٢/ ١١).

(٥٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجنائز، باب: الأمر باتباع الجنائز رقمه (١١٨٣) (١/ ٤١٨).
(٥٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفق له (١٨٦٧)(٢/ ٦٩٤).
(٥٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب أداء الديون(٣) (٢/ ٨٤١).
(٥٦) أخرجه: أبو داود في سننه، كتاب: الوصايا، باب: ما جاء في الوصية للوارث (٢٨٧٢) (٣/ ٧٣)؛ والترمذي في سننه، كتاب: الوصايا، باب: لا وصية لوارث، رقمه (٢١٢١). (٤/ ٤٣٤)؛ وابن ماجه في سننه، باب: لا وصية لوارث، رقمه (٢٧١٣) (٢/ ٩٠٥) وقال عنه الألباني في التعلق على أحاديثها: حسن صحيح.

(إِنْ أَبَيْتُمْ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ». قَالُوا وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ «غَضُّ الْبَصَرِ وَكَفُّ الأَذَى وَرَدُّ السَّلاَمِ وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْىُ عَنِ الْمُنْكَرِ)[٥٧].

المصالح المتحققة في أداء الحق

بالنظر في الحقوق بجميع تقسيماتها؛ من مادية أو معنوية عامة أو خاصة أو غيرها، فهي تتضمن مصالح ومنافع لمستحقيها، فالحق في الميراث مصلحة للورثة، والحق في صلة الأرحام وبر الوالدين مصلحة، وإعطاء الطريق حقها فيه مصلحة للمارة والعابرين، وحقوق الزوجة مصلحة لها؛ من مهر ونفقة وسكن ورضاع وحضانة وعدة وحسن عشرة وغيرها[٥٨]، وحقوق الآباء مصالح لهم من صلة وبر وعطف وحنان ورحمة، وحقوق الأبناء مصالح لهم من نفقة وتربية ورعاية، وحقوق الله فيها مصالح يعود نفعها على العامة وعلى المجتمع سواء ما تعلق بالعبادات أم بالمعاملات أم بالعقوبات، وجعل لكل إنسان حقوقا شخصية كحقه في الحياة وحقه في الزواج وحقه في التعليم وحقه في العمل وحرية الرأي وغيرها الكثير، ولذلك جاء الخطاب بها بصيغة الأمر وأساليبه المعروفة، والأمر عند جمهور الأصوليين للوجوب[٥٩].

ومن ثم هناك أحكام خاصة بالحق، كبقائه وعدم زواله، وأن الحق لا يبطله شيء، قال عمر لأبي موسى: «فإن الحق قديم ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل»[٦٠].

ولذلك فأي منع لهذه الحقوق أو أكلها أو التعدي عليها يواجه بإجراء قرره الشارع كعقوبة أخروية أو عقوبة دنيوية أو تصرف لانتزاع هذا الحق، فمن ذلك:

- (أن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم فقال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)[٦١].

وجه الدلالة: أن من له على غيره حق وهو عاجز عن استيفائه يجوز له أن يأخذ من ماله قدر حقه بغير إذنه، وهذا يدل على انتزاعه من مانعه[٦٢] وهي ما يعرف عند الفقهاء بمسألة الظفر وفيها تفصيل عندهم[٦٣].

تحقيق الزكاة لمقصد أداء الحقوق

أداء الحقوق من المقاصد العظيمة في شرعنا الحنيف، بجميع أنواعها وصورها، والذي تضافرت على مشروعيته النصوص كما سبق، فالزكاة تحقق هذا المقصد من جهتي الوجود والعدم؛ بالمحافظة عليه وإيجاده من ناحية، ومن جهة أخرى وهي منع ما ينقضه ويهدمه وهي ناحية العدم كما سماهما الشاطبي.

فالزكاة تحقق مقصد أداء الحقوق من عدة جوانب:

أولاً: أن الزكاة في أصلها حق مالي لمستحقيها،

(٥٧) جزء من حديث أخرجه: أبو داود، كتاب: الأدب، باب: في الجلوس في الطرقات، رقمه: (٤٨١٧) (٤/ ٣٩٢)، قال الألباني: صحيح..

(٥٨) ينظر: حقوق المرأة في الإسلام (١٩٧وما بعدها).

(٥٩) ينظر: أصول السرخسي (١/ ١٦)؛ والإبهاج (٢/ ٢٨).

(٦٠) الأشباه والنظائر (١/ ٧).

(٦١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: النفقات، باب: إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها من معروف، رقمه (٥٠٤٩) (٥/ ٢٠٥٢).

(٦٢) ينظر: شرح النووي على مسلم، باب قضية هند، رقمه: (١٧١٤)، (١٢/ ٧).

(٦٣) ينظر: فتح الباري، باب: إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف رقمه: (٥٠٤٩) (٩/ ٥٠٩).

والحق يجب أداءه، سواء أكان ماليا أم غيره، فعندما يدفع المزكي ما يجب في ماله فقد قام بأداء الحق الواجب عليه، وعلى خلاف ذلك فإنه إذا لم يدفعها فإنه يكون قد منع حقا عن أصحابه.

ومن صور المحافظة عليه من جهة الوجود:

أن الشارع طلبها من المكلفين بصيغة أو أسلوب أمر على جهة الوجوب الذي يقتضي الإلزام بها، وما طلب الشارع شيئا على وجه الوجوب إلا لأهميته وضرورته، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ (الأنعام، ١٤١).

ويتحقق المحافظة على مقصد أداء الحقوق من خلال الزكاة من جهة العدم بفرض عقوبات على مانعيها، ومقاتلتهم، وفي الآخرة أعد لهم العذاب الأليم:

- قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾(التوبة، ٣٥)

ومن صور المحافظة عليه من جهة العدم، مقاتلة أبي بكر لمانعي الزكاة: (فقال والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها)[٦٤].

ثانياً: أن في أداء الزكاة تأدية لحقوق أخر غير المادية كالصلة مع الآخرين وصلة القرابة وحسن الجوار والمساعدة وغيرها، وكل هذه مصالح معتبرة راجحة على ما يتوهم من مضار أو مفاسد في تحصيل هذا المقصد.

المبحث الثالث: مقاصد متعلقة بمستحق الزكاة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مقصد حفظ النفس وسد حاجة المستحق للزكاة

معنى سد الحاجة

السدُّ لغة هو: إغلاق الخلل وردم الثلْم[٦٥]، يقول ابن فارس: «السين والدال أصل واحد، وهو يدلُّ على ردم شيء ومُلاءَمَته من ذلك سدَدت الثُّلمة سدًّا. وكلُّ حاجز بين الشيئين سَدٌّ. ومن ذلك السَّديد، ذُو السَّداد، أي الاستقامة؛ كأنّه لا ثُلْمة فيه»[٦٦].

والحاجة لغة: من حوج، والحاجة والحائجة هي: المأربة[٦٧]، يقول ابن فارس: «الحاء والواو والجيم أصلٌ واحد، وهو الاضطرار إلى الشيء، فالحاجة واحدة الحاجات. والحَوْجاء: الحاجة. ويقال أَحْوَجَ الرّجُلُ: احتاجَ»[٦٨].

وقد عُرِّفت الحاجة بمعناها الخاص[٦٩] بأنها: «ما هو مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين- على الجملة- الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة»[٧٠].

ولكن الحاجة المقصودة هنا في بحثي ما هو أعم من ذلك، حيث إن منها ما يخدم ضروري، ومنها ما يخدم حاجي؛ كالأكل أو الشرب أو المسكن وغيرها، وقد سماها الشاطبي العادات، فقال: «والعادات راجعة إلى حفظ النفس والعقل من جانب الوجود أيضاً، كتناول المأكولات والمشروبات، والملبوسات، والمسكونات، وما أشبه ذلك»[٧١]. فهذا النوع من

(٦٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة، رقمه: (١٣٣٥) (٢/ ٥٠٧).

(٦٥) لسان العرب، مادة(سدد) (٣/ ٢٠٧).
(٦٦) مقاييس اللغة، مادة سد (٣/ ٤٨).
(٦٧) لسان العرب، مادة حوج، (٢/ ٢٤٢).
(٦٨) مقاييس اللغة، مادة حوج، (٢/ ٩٢).
(٦٩) المقصود بمعناها الخاص: أي كونها قسما من أقسام المصالح التي هي الضروريات والحاجيات والتحسينيات، ينظر: الموافقات للشاطبي (٢/ ١٩).
(٧٠) الموافقات (٢/ ١٩).
(٧١) الموافقات (٢/ ١٩).

العادات هي مصالح مهمة في حياة الإنسان، قد تفوت بفقدها النفس أو العقل وهي ضروريات.

ومن العادات كإباحة الصيد والتمتع بالطيبات مما هو حلال، مأكلا ومشربا وملبسا ومسكنا ومركبا، وما أشبه ذلك، فالفرق بينها وبين ما يحفظ الضروري، أن هذه متعلقة بالتمتع والأولى تتوقف بأصل تناول هذه العاديات ويتوقف عليها حفظ النفس والعقل(٧٢).

ويمكن تعريفها بمعناها العام بأنها:

الحاجة: كل ما تتطلبه حياة الإنسان من عادات دنيوية إما بالاستعمال أو الاستهلاك أو التصرف كالأكل أو الشرب أو المسكن أو المركب أو العلاج أو غيرها.

ويعرَّف سد الحاجة بأنه: القيام بمصالح العادات الضرورية أو الحاجية وتحصيلها سواء كانت للنفس أم للغير.

أدلة مقصد سد الحاجة

ورد في كتاب الله وسنة نبيه الكثير من النصوص التي تبين أصناف المحتاجين؛ من فقراء ومساكين وأيتام وأرامل وكبار السن ومرضى ووالدين وأبناء وغيرهم، وتوجب العطف عليهم والرحمة بهم ومساعدتهم، سواء أكانوا أقارب أم جيران أم غيرهم، وتنوعت صور المساعدات هذه بين؛ إعطائهم من المال زكاة، أو صدقة غير الزكاة، أو دفع الكفارات لهم ككفارة القتل الخطأ وكفارة اليمين، أو مساعدة مدين في قضاء دينه أو مريض في علاجه، أو قد تكون مساعدات معنوية ليست بمال، كالحاجة إلى المساعدة في إنجاز عمل ما، فكل من كان عاجزا عن القيام بشيء بمفرده واحتاج لمساعدة الآخرين فهو محتاج؛ فالإنسان المريض أو كبير السن العاجز عن القيام يحتاج لمن يساعده في قيامه أو قضاء حوائجه، بل كل إنسان بطبعه محتاج إلى غيره لما فيه من ضعف مهما بلغت قوته وسلطته.

ومن الأدلة على الأمر بسد حوائج المحتاجين، من القرآن:

- الآيات التي توجب الصدقة بالمال على المحتاجين لسد حوائجهم، ومنها:

- قال تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ﴾ (البقرة، ١٧٧).

- قال تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ (النساء، ٨)

وجه الدلالة: «المراد: وإذا حضر قسمة الميراث ذوو القربى ممن ليس بوارث واليتامى والمساكين فَلْيَرْضَخْ لهم من التركة نصيب، وأن ذلك كان واجبا في ابتداء الإسلام. وقيل: يستحب»(٧٣).

- قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾(التوبة، الآية ٦٠)، ففرض لهم الشارع من الحق ما يقوم بحوائجهم ويسد خلتهم.

ومن السنة النبوية:

(٧٢) ينظر: الموافقات (٢/ ١٩).

(٧٣) تفسير ابن كثير (٢/ ٢١٩).

- قولهﷺ: (مَنْ وَلاَّهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئاً مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَاحْتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهِمْ وَخَلَّتِهِمْ وَفَقْرِهِمُ احْتَجَبَ اللَّهُ عَنْهُ دُونَ حَاجَتِهِ وَخَلَّتِهِ وَفَقْرِهِ)[٧٤].

- قولهﷺ: (المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة) [٧٥].

وجه الدلالة: أن من سعى في حاجة المحتاج وقام بها، قام الله بحوائجه، ومن امتنع دونها: «دون حاجتهم: أي امتنع من الخروج إليهم وقضاء احتياجاتهم. وخلتهم: هي الحاجة الشديدة. والمعنى منع أصحاب الحوائج أن يدخلوا عليه ويعرضوا حوائجهم وقيل الحاجة والفقر والخلة متقارب المعنى كرر للتأكيد»[٧٦].

- قال رسول اللهﷺ: (الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله أو القائم الليل والصائم النهار)[٧٧].

وجه الدلالة: أي أن أجر العامل على حوائجهم ومصالحهم كالمجاهد أو القائم أو الصائم[٧٨].

المصالح المتحققة من مقصد سد الحاجة

كما قدمت في الأدلة السابقة بأن المحتاج هو: إنسان مفتقر إلى شيء يساعده كمال أو غيره عجز عن تأمينه بمفرده، وهذه الحوائج تتنوع بين النفقة بجميع أشكالها وصورها، وتعليم وعلاج وغيرها الكثير من متطلبات الحياة وحاجياتها، وحوائج المحتاجين تختلف في أمور، ولكنها تتفق في جوانب متعددة، وهي كلها مصالح معتبرة شرعاً، فالأكل والشرب واللباس والمسكن والمركب وتعليم الأبناء وعلاج المرضى كلها حاجات، ومصالح حث عليها الشرع، وأوجبها أحياناً، لما لها وما فيها من أهمية.

وعندما تسد الحاجات فإن الشخص يكون قد حقق جزء من منظومة حياته اليومية الأساسية له ولمن تجب عليه نفقته من زوجة ووالدين وأولاد وغيرهم، فيكون قد ادى تلك الحقوق التي ترتبت عليه.

ومن المصالح التي تتحقق أيضاً من سد الحاجة، أنه يبتعد صاحبها عن سؤال الناس وتحصل له العفة، وبالنظر في هذه المصالح المتحققة من سد حوائجهم، وهي مصالح معتبرة شرعا، ولكن ربما يخالطها مضار ومشاق ولا تنال إلا بكدر وتعب، فهي ليست معتبرة موازنة مع المصالح المتوقعة، وهذه حقيقة مصالح الدنيا ففيها المنافع ويرافقها أو يسبقها أو يلحقها بعض المضار والمشاق والمفاسد.

تحقيق الزكاة لمقصد سد الحاجة

أولاً: بما أن الزكاة مال فهي تدفع حاجة المستحق لها، وهو المقصد الأعظم من الزكاة ويتحقق بأدائها[٧٩]، يقول الفخر الرازي: «والزكاة سعي في دفع حاجة الفقير»[٨٠]، بل هي أوسع من دفع حاجة الفقير فقط؛ لأن هناك مستحقين آخرين للزكاة غير الفقير، يقول ابن أمير الحاج في مصلحة الزكاة:

(٧٤) أخرجه: أبو داود في السنن، كتاب: الخراج، باب فِيمَا يَلْزَمُ الإِمَامَ مِنْ أَمْرِ الرَّعِيَّةِ وَالْحَجَبَةِ عَنْهُ.، رقمه: (٢٩٥٠) (٣/ ٩٦)؛ والبيهقي في السنن الصغير، كتاب أدب القاضي، باب: باب ما يستحب للقاضي من أن يقضي في موضع بارز للناس (٣٢٦١) (٨/ ٤٢٥) قال الألباني في ذيل سنن أبي داود: صحيح.

(٧٥) أخرجه: البخاري، كتاب: المظالم، باب: لا يظلم المسلم المسلم، رقمه (٢٣١٠) (٢/ ٨٦٢).

(٧٦) الكبائر (١/ ٢٤٢).

(٧٧) أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب: النفقة، باب: فضل النفقة على الأهل، رقمه (٥٠٣٨) (٥/ ٢٠٤٧).

(٧٨) ينظر: فتح الباري، كتاب: النفقات، باب: الساعي على الأرملة، رقمه: (٥٠٣٨)(١٠/ ٤٣٧).

(٧٩) ينظر: المبدع شرح المقنع (٢/ ٣٦٦).

(٨٠) مفاتيح الغيب (٢/ ٦).

«فإن حسنها لسد الخلة أي دفع حاجة الفقير كما في الزكاة والوجه لحاجة الفقير فإنها الكائنة للعبد بخلق الله تعالى إياه عليها بدون اختيار للعبد في ذلك بخلاف دفعها فإنه لاختيار العبد فيه دخل»[٨١].

ثانياً ولأن فيها دفع لحاجتهم على سبيل الوجوب فإنها مصلحة مستعجلة فورية عند استحقاقها، ولا يجوز تأخيرها إلا لعذر[٨٢]، يقول الزركشي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ﴾ أي يأتون بها على سرعة من غير توان في دفع حاجة الفقير»[٨٣]، ولا شك أن الفورية والاستعجال والإنجاز في أدائها هو مقصد، وفيه تحقيق مصلحة دفع الحاجة الفقير وهي – الحاجة- فورية معجلة لا تقبل التأجيل، يقول البهوتي: «والتأخير يخل بالمقصود وربما أدى إلى الفوات إلا لضرر كخوف رجوع ساع أو على نفسه أو ماله ونحوه وله تأخيرها لأشد حاجة»[٨٤].

ثالثاً: ولأن الزكاة تجب في أصناف متعددة من الأموال، فهي تحقق دفع حاجتهم لتلك الأموال كالنقدين والزروع والغنم والبقر والإبل وغيرها، يقول الطحاوي عند حديث عن الصدقة: «(لقضاء حاجة الفقير) أي وحاجة الفقير متنوعة»[٨٥]. ويقول ابن قدامة: «ولأن الزكاة وجبت لدفع حاجة الفقير وشكرا لنعمة المال والحاجات متنوعة فينبغي أن يتنوع الواجب ليصل إلى الفقير من كل نوع ما تندفع به حاجته ويحصل شكر النعمة بالمواساة من جنس ما أنعم الله عليه به»[٨٦].

رابعاً: أن الحكم على حاجة الفقير يحصل بما يظهر للمزكي؛ لأن التأكد من حاجة الفقير من كل الوجوه فيه صعوبة ومشقة، فاكتفي في ذلك بظاهر الحال، ودعوى المعطى أنه فقير إذا لم يتبين لدافع الزكاة خلاف ذلك[٨٧]، وأما ما تندفع به حاجة المستحق للزكاة ففيه خلاف بين العلماء والراجح فيه والله أعلم أنه يعطى ما يكفيه حولا كاملا.

وكل ما تقدم من مصالح متحققة هي تخدم ضرورة حفظ النفس، بالأكل والشرب والعلاج وغيرها من حوائج ومتطلبات، والتي أوجب الشارع المحافظة عليها، والأدلة عليها كثيرة مستفيضة مشهورة.

المطلب الثاني: مقصد تطييب نفس المُستحق للزكاة وتخليصها من الحقد والكراهية

الحقد والغلُّ والكراهية صفات غير محببة ومذمومة شرعا، وهي عكس الحب ونقاء السريرة وسلامة القلب، فهي محبوبة ومطلوبة شرعاً.

الأدلة على هذا المقصد:

الأدلة التي نصت على الحب وأنواعه كثيرة جدا، فمنها ما أضافه الله سبحانه وتعالى لنفسه في أمور كحبه للتوابين وللمتطهرين وللمحسنين وحبه للمتقين وغيرها الكثير، وما أضاف الله لنفسه شيئا إلا لأفضليته ومكانته وحسنه، وكره الله سبحانه وتعالى أمورا وأبغضها فلا يحب المنافقين والكافرين والمسرفين والفرحين والمختالين والفخورين والمعتدين وكل كفار أثيم وغيرها، فالحب والبغض صفات ربانية، والإنسان مخلوق من مخلوقات الله ثبتت له هذه الصفات، فطبيعة البشر وفطرتهم وجبلتهم أنهم يحبون أمورا ويبغضون آخر ويكرهونها، وتطيب أنفسهم بأمور سواء كانت أقوالاً أم فعلاً؛ لأنها تخدم تحب من تحقق مصالحهم

(٨١) التقرير والتحبير (٢/ ١٣٦).
(٨٢) ينظر: حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٧٢).
(٨٣) البرهان في علوم القرآن (٤/ ٨٣).
(٨٤) الروض المربع (١/ ١٥٠).
(٨٥) حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح (١/ ٤٧٦).
(٨٦) المغني (٢/ ٦٧١) وينظر: الشرح الكبير (٢/ ٥٢٧).
(٨٧) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٤/ ٢٦٩).

وتلبي رغباتهم، ولو كانت فردية، وتحقد على أخر وتبغضها؛ لأنها لا تحقق مصالحهم سواء كانت قولية أو فعلية، والحب والبغض كما بقول الشاطبي متعلق بالأفعال، فإذا قلت أحب الشجاع وأكره الجبان، فهذا الحب والكراهية يتعلقان بذات موصوفة لأجل ذلك الوصف[٨٨]. والحب له أسبابه التي تؤدي إليه مادية كانت أو معنوية أو غيرها، فالنفوس مجبولة على حب المال، وحب من يبذل لها المال، وتكره من كانت يده مغلولة وبخيل. ومن هذه الأدلة الدالة على الحب والبغض:

من القرآن الكريم:

- قوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ (البقرة، ١٩٥)، فهي نص في حب الله للمنفقين والمحسنين.

- قوله تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ (البقرة، ٢٧٦)

وجه الدلالة: إن الله لا يحبه بتحليله الربا فاجر في أكله[٨٩]، فنفي الحب دلالة كرهه، يقول الطبري: «والله لا يحب كل مُصرٍّ على كفر بربه، مقيم عليه، مستحلّ أكل الربا وإطعامه، أثيم: متماد في الإثم، فيما نهاه عنه من أكل الربا والحرام وغير ذلك من معاصيه»[٩٠].

- قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ (الحشر، ١٠)

وجه الدلالة: هذا دعاء من المؤمنين، أي ولا نجعل في قلوبنا حقدا وحسدا وغلا وبغضا على أحد من أهل الإيمان[٩١].

ومن السنة: كان النبيﷺ يجب كل ما يحبه الله ويرضاه، ويحب أمورا من الطعام أو الشراب والحلواء والعسل، ومن هذه الأحاديث التي ذكر فيها الحب أو الكره:

- قولهﷺ: (إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده)[٩٢].

- (عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: يحب الله ثلاثة ويبغض ثلاثة يبغض المختال المقل والبخيل المستكثر والشيخ الزاني)[٩٣]

- قولهﷺ: (إن الله يحب الرفق ويعطي على الرفق مالا يعطي على العنف وما لا يعطي على ما سواه)[٩٤].

- قولهﷺ: (إن الله تعالى كريم يحب الكرم ويحب معالي الأخلاق ويكره سفسافها)[٩٥].

- قولهﷺ: (إن الله يبغض البخيل في حياته السخي عند موته)[٩٦].

المصلحة المتعلقة بمقصد تطييب نفس

(٨٨) ينظر: الموافقات للشاطبي (٢/ ٤٢١).
(٨٩) ينظر: تفسير الجلالين (١/ ٥٨).
(٩٠) جامع البيان (٦/ ٢١).

(٩١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (١٨/ ٣٣)؛ واللباب في علوم الكتاب (١٨/ ٥٩٨).
(٩٢) أخرجه: الترمذي في سننه، كتاب: الأدب عن سول الله، باب: إن الله تعالى يحب أن يرى أثر نعمته على عبده، رقمه: (٢٨١٩) (٥/ ١٢٣) قال الترمذي: حسن وقال عنه الألباني معلقا على أحاديث الترمذي: حسن صحيح.
(٩٣) أخرجه: النسائي في السنن الكبرى، كتاب: الرجم، باب: تعظيم الزنا، رقمه: (٧١٣٦) (٤/ ٢٦٨).
(٩٤) أخرجه: ابن حبان في صحيحه، باب الرفق، (٥٥٢) (٢/ ٣١٢) قال الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.
(٩٥) أخرجه: في كنز العمال: باب في الترغيب في الآداب (١٥٩٩١)(٦/ ٣٤٧) قال الحافظ العراقي في الحكم على الحديث في إحياء علوم الدين للغزالي: إسناده صحيح (٤/ ٤٤٧).
(٩٦) رواه: السيوطي في الجامع الكبير، حرف الهمزة، (٢٦٢٦) (١/ ٨٨٤٠)؛ والهندي في الكنز، فصل: في الأخلاق والأفعال، (٧٣٧٦)(٣/ ٤٤٧)

المستحق للزكاة وتخليصها من الحقد والغلّ

إن سلامة الصدور وطيب النفوس والحب من مكارم الأخلاق والتي حث عليها شرعنا الحنيف وكلفنا بها، ويترتب عليها مصالح كبيرة جدا منها الألفة والمودة والرحمة وانتشار السلم والأمن بين الأفراد وفي المجتمعات والبيئات، وهذه المحبة وسلامة الصدور لها أسبابها التي تؤدي إليها منها ما هو معنوي ومنها ما هو مادي.

وخلاف ذلك من صفات مذمومة كالحقد والغل والكراهية فمآلاتها خطيرة ومفاسدها كبيرة وضررها عظيم على الأفراد والمجتمع؛ أولها أنها مانعة من السعادة، ويعيش الأفراد والمجتمع في حالة اضطراب ووحشة، يقول ابن بطال: «لأن في تباغضهم افتراق كلمتهم وتشتت أمرهم»[٩٧]، وهذا الحقد والكراهة والبغض له أسبابه أيضاً التي تنتجه منها ما هو مادي ومنها ما هو معنوي.

فالمحبة بين المؤمنين على سبيل المثال هي طريق من طرق الجنة، فقد قال رسول اللهﷺ: (لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم: أفشوا السلام بينكم)[٩٨]، فربط الإيمان بالمحبة وربط دخول الجنة بالإيمان، قال النووي: «لا يكمل ايمانكم ولا يصلح حالكم في الايمان الا بالتحاب»[٩٩].

يقول الجبرين: «وكلما تحابوا وتآخوا تعاونوا على الخير، وتعانوا على البر والتقوى، وتعانوا على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعلى إظهار دين الله تعالى، وقوى بعضهم بعضاً، وساعد بعضهم بعضاً، بخلاف ما إذا تباغضوا وتحاقدوا وتقاطعوا، فلا شك أنه يحصل بينهم التهاجر والتقاطع، ويستبد كل منهم برأيه، ويحقد كل على أخيه، فلا تحصل الأخوة المطلوبة بين المسلمين»[١٠٠].

تحقيق الزكاة لمقصد الحب وسلامة والقلوب ومنع الحقد والكراهية: تحقق الزكاة هذا المقصد من خلال

أولاً: أن النفوس البشرية مجبولة على حب المال، ولذا وصفه الله عز وجل بأنه زينة، فقال تعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَاباً وَخَيْرٌ أَمَلاً﴾ (الكهف، ٤٦)

وذلك لأن فيه تتحقق مصالح كثيرة؛ منها النفقة والتعليم وتأمين المسكن والمركب والملبس وكل متطلبات الحياة، ولا يستغني عن المال إنسان في حياته. ولكن هذا المال يتفاوت الناس في امتلاكه وحيازته سواء أكان نقدا منقولا أم غير منقول كعقارات وغيرها، فهناك من أعطيه وهناك من حرمه، فعندما يؤدي المزكي زكاته للمستحق تتحقق هذه المصالح والمتطلبات أو بعضها.

ثانياً ولأن الفقر والحرمان من المال من الأمور التي تنفر منها النفوس، فقد كان النبيﷺ يتعوذ منه في دعائه، فكان يدعو: (اللهم اني أعوذ بك من الكفر والفقر)[١٠١]، وذلك لما يترتب على الفقر من ذل الحاجة والمسألة وضيق العيش[١٠٢]، ففي دفع الزكاة إلى مستحقيها تطييبا للنفوس التي حرمت بسبب الفقر

(٩٧) شرح صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب: ما نهى عنه من التحاسد والتدابر (٨٦) (٩/ ٢٥٩).

(٩٨) أخرجه: مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: باب بَيَانِ أَنَّهُ لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلاَّ الْمُؤْمِنُونَ...، (٢٠٣)(١/ ٥٣).

(٩٩) شرح النووي على صحيح مسلم، باب: لا يدخل الجنة إلا المؤمنون (٥٤)(٢/ ٣٦).

(١٠٠) شرح عمدة الأحكام للجبرين (٢/٤٥) ترقيم المكتبة الشاملة.

(١٠١) أخرجه: البخاري في الادب المفرد، باب الدعاء عند الكرب، (٧٠١) (١/ ٢٤٤) قال الألباني في التعليق على أحاديثه: حسن.

(١٠٢) وهذا لا يعني بالضرورة أن يكون الغني سعيدا على الدوام، والفقير تعيسا وشقيا على الدوام، بل قد يكون العكس، ولكن الحديث هنا عن توفير هذه المتطلبات وتأمين الحاجيات وهي إحدى طرق السعادة وليست كلها.

أو الدَّين أو غيرها من مصارف، وتطييب النفوس هو من صور المحبة والتآلف، جاء في مجلة مجمع الفقه الإسلامي: «فيطهر قلوبهم من الحقد والحسد للأغنياء، ففي الآية الكريمة إشارة إلى ذلك: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾(التوبة: ١٠٣) أي: تطهر نفوسهم وتزكي أعمالهم».

ثالثاً: أن النفوس مجبولة على حب من يقدم لها مالا أو هدية أو هبة أو غيرها، فالﷺ: (تهادوا تحابوا)[١٠٣] فالهدية للغير وأي وجه من وجوه العطاء كالصدقة تقاس عليها بجامع الصلة، تؤلف القلوب وترسي المحبة بين أفراد المجتمع وتطيب نفوس المستحقين لها، فهي من أسباب التواصل التي تؤكد المودة وتذهب وحر الصدر[١٠٤]، فكثير من المعاني والمصالح التي تثبت بالهدية تثبت أيضاً بالصدقة والزكاة، وإن افترقتا في أمور كثيرة. فالمستحق لها إن أعطيها يفرح بها فرحا كبيرا وينشرح لها صدره.

رابعاً: أن النفوس تكره البخيل وتبغض اليد المغلولة، والتي لا تشعر مع الآخرين ولا تؤدي ما عليها من حقوق، فتحقد على الغني الذي يغلق بابه دون الناس، ولا يزكي ماله، وهذا يترتب عليه آثارا سلبية على الأفراد والمجتمع، فالمجتمع الذي تمنع فيه الزكوات مجتمع متباغض مشتت مخلخلة أركانه.

(١٠٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب: قبول الهدية (٥٩٤)(١/ ٢٠٨) قال الالباني معلقا على أحاديثه: حسن.
(١٠٤) ينظر: المنتقي شرح الموطأ، باب: ما جاء في المهاجرة (١٤١٣) (٤/ ٣٠٠)؛ وتنوير الحوالك، كتاب الصيام، (١٦١٧) (١/ ٢١٤).

المطلب الثالث: المقصد من تعدد مستحقي الزكاة

المقصود بتعدد مستحقي الزكاة

أي الأصناف التي تصرف لها أموال الزكاة، ولا تجب لغيرهم وهي محددة شرعا بثمانية مصارف كما سيأتي في الأدلة، وهناك أصناف حرم عليهم أخذ الزكاة ولا تحل لهم أبدا منهم الغني والكافر وبنو هاشم وغيرهم.

الأدلة على هذا المقصد

ذكرت هذه الأصناف المستحقة للزكاة مجتمعة في آية واحدة في سورة التوبة، وجاء ذكرها متفرقة في مواضع كثيرة من الكتاب والسنة، ومن هذه الأدلة:

- قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [التوبة: ٦٠]
- وقال تعالى: ﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ﴾ (البقرة، من الآية ١٧٧)
- وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ﴾(المعارج، ٢٤)
- وقولهﷺ: (فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم)[١٠٥].
- قال رسول اللهﷺ: (إن الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي) [١٠٦].
- قولهﷺ: (لا تَزَالُ المسْألَةُ بأحَدكُم حتى يَلْقَى الله عزَّ وجلَّ وليس في وجههِ مُزعَةُ لحمٍ)[١٠٧].

(١٠٥) أخرجه: البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، (١٣٣١) (٢/ ٥٠٥).
(١٠٦) أخرجه ابن حبان في صحيحه، باب: مصارف الزكاة، (٣٢٩٠)(٨/ ٨٤) قال شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي.
(١٠٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: كراهية مسألة الناس، (٢٤٤٣)(٣/ ٩٦).

وجه الدلالة: أن هذا تشنيع على من طلب الصدقة وهو ليس مستحقا لها قال النووي: «وهذا فيمن سأل لغير ضرورة سؤالا منهيا عنه وأكثر منه كما في الرواية الأخرى من سأل تكثرا»[١٠٨].

- (عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلاَلِيِّ قَالَ تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا فَقَالَ «أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا». قَالَ ثُمَّ قَالَ «يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لاَ تَحِلُّ إِلاَّ لأَحَدِ ثَلاَثَةٍ رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ -أَوْ قَالَ سِدَاداً مِنْ عَيْشٍ- وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلاَثَةٌ مِنْ ذَوِى الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ لَقَدْ أَصَابَتْ فُلاَناً فَاقَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ سِدَاداً مِنْ عَيْشٍ - فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتاً يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتاً)[١٠٩].

وجه الدلالة: أن النبيﷺ بين من تحل له الصدقة، ومن لا تحل له الصدقة ممن ذكر من الأصناف، ومن ليس من أهلها فإن ما يأخذه مال حرام.

إذن فهذه الأصناف المنصوص عليها هي:

١- الفقراء: وهم المؤمنون الذين لا يجدون ما يسد حاجتهم الضرورية من طعام وشراب وكساء ومأوى.

٢- المساكين: وهم الفقراء الذين لا يجدون ما يسد حاجتهم ولم يتعففوا فكانوا يسألون الناس ويظهرون المسكنة لهم والحاجة.

٣- العاملين عليه من سعاة جباة وأمناء وكتاب وموزعين يعطون على عملهم فيها أجرة أمثالهم في العمل الحكومي.

٤- المؤلفة قلوبهم وهم من يرجى نفعهم للإسلام والمسلمين لمناصبهم وشوكتهم في أقوامهم، فيعطون من الزكاة تأليفاً أي جمعاً لقلوبهم على الإسلام ومحبته ونصرته ونصرة أهله، وقد يكون أحدهم يسلم بعد فيعطى ترغيباً له في الإسلام، وقد يكون مسلماً لكنه ضعيف الإسلام فيعطى تثبيتاً له وتقوية على الإسلام.

٥- في الرقاب وهو مساعدة المكاتبين على تسديد أقساطهم ليتحرروا أما شراء عبد بالزكاة وتحريره فلا يجوز لأنه يعود بالنفع على دافع الزكاة لأن ولاء المعتوق له.

٦- الغارمين جمع غارم وهو من ترتبت عليه ديون بسبب ما أنفقه في طاعة الله تعالى على نفسه وعائلته، ولم يكن لديه مال لا نقد ولا عرض يسدد به ديونه.

٧- في سبيل الله وهو تجهيز الغزاة والإنفاق عليهم تسليحاً وإركاباً وطعاماً ولباساً.

٨- ابن السبيل وهم المسافرون ينزلون ببلد وتنتهي نفقتهم فيحتاجون فيعطون من الزكاة[١١٠]

وهذا التحديد بثمانية مصارف توقيفي من الشارع لا يجوز مخالفته بإحداث مصرف آخر لم ينص عليه، يقول أبو بكر الجزائري: «وقوله تعالى ﴿فريضة من الله﴾ أي هذه الصدقات وقسمتها على هذا النحو جعله الله تعالى فريضة لازمة على عباده المؤمنين. وقوله ﴿والله عليم﴾ أي بخلقه وأحوالهم ﴿حكيم﴾ في شرعه وقسمته، فلذا لا يجوز أبداً مخالفة هذه القسمة فلا يدخل أحد فيعطى من الزكاة وهو غير مذكور في هذه الآية»[١١١].

(١٠٨) شرح صحيح مسلم، باب كراهية مسألة الناس(١٠٤٠) (٧/ ١٣٠).

(١٠٩) أخرجه: مسلم في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب من تحل له المسألة (٢٤٥١) (٣/ ٩٧).

(١١٠) أيسر التفاسير(٢/ ٣٨٥)؛ وينظر: المغني (٧/ ٣١٧).

(١١١) أيسر التفاسير (٢/ ٣٨٦).

المصلحة في تعدد مستحقي الزكاة

أولاً: أن موضوع تعدد مستحقي الزكاة وتحديدهم جاء من قبل الشارع وذلك بالنص عليهم كما سبق بيانه، فيجب الاقتصار عليهم، وهي فريضة لازمة على العباد يمنع إعطاء غير من ذكروا(١١٢).

ثانياً أن هذه التحديد بعدد الثمانية التي نص عليها بالآية الكريمة ليس هناك دليل على سبب وعلة هذا العدد دون غيره، فهو مما استأثر به الله في علمه، فإدراك القصد منه والغاية عسير ومتعذر، يقول الماوردي في تفسير قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التَّوْبَة: ٦٠]: «أَيْ عَلِيمٌ بِالْمَصْلَحَةِ حَكِيمٌ فِي الْقِسْمَةِ»(١١٣).

ثالثاً: أن الأصل في توزيع الزكاة أن تشمل كل الأصناف الثمانية المستحقة لها، ولكن اختلف الفقهاء في مسألة قصرها على بعض مستحقيها كالفقير والمسكين مثلا دون غيرهم فللمالك أن يعمهم وله أن يخص بعضهم عند الحنفية(١١٤) والمالكية(١١٥).وذهب الشافعية إلى شمول جميع الأصناف إلا إذا تعذر أحدها(١١٦)، وعند الحنابلة: أنه يستحب دفعها للجميع، وإن أعطاها لبعضهم أجزأته(١١٧).

رابعاً: أن العلة من تعدد المصارف هو توزيع مال الزكاة على أكبر قدر ممكن من المجتمع، فالفقراء طبقة كبيرة وكذلك المساكين وفي سبيل الله، وعلى فئات متنوعة ليعم النفع لهم.

(١١٢) ينظر: أيسر التفاسير (٢/ ٣٨٦).
(١١٣) الحاوي الكبير (٨/ ١١٨٨).
(١١٤) ينظر: تحفة الملوك (١/ ١٣٠).
(١١٥) ينظر: الذخيرة (٣/ ١٤٠)؛ وأشرف المسالك(١/ ٨٣).
(١١٦) ينظر: المهذب (١/ ١٦٩).
(١١٧) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة (٢/ ٧٠٧).

وأما العلة في تعدد هذه المصارف فقد ذكرها البخاري صاحب كشف الأسرار، فقال: «ثم إنا عللنا فقلنا: إنما صاروا مصارف بفقرهم وحاجتهم واستحقاقهم الرزق لذي الحاجة على مولاهم، وهو الله جل جلاله بوصف آخر لم يعرف سبباً شرعاً من الغرم والغربة والرزق ونحوها ألا ترى أن الغارم وابن السبيل والغازي في سبيل الله لم يكونوا فقراء لا يحل لهم الزكاة، ولو صاروا مصارف بالاسم لجاز الصرف إليهم مطلقاً من غير اشتراط الحاجة كما في المواريث»(١١٨).

وأورد الشافعية عللا ومقاصد لهذه المصارف وتنوعها وشمول جميع مستحقيها في العطاء، فقالوا: «يجب استيعابهم إذا وجدوا لئلا يندرس العلم باستحقاقهم ولما فيه من الجمع بين مصالح سد الخلة والإعانة على الغزو ووفاء الدين وغير ذلك ولما يرجى من بركة دعاء الجميع بالكثرة ومصادفة ولي فيهم»(١١٩).

فإذن المصلحة والمقصد من تعدد المستحقين هو:

١- أن يشمل هذا المال عدد كبير من المسلمين، ولا يقتصر على فئة معينة، وهنا تتحقق مصلحة أخرى وهي تداول المال بين فئات مختلفة.

٢- في تعدد المستحقين للزكاة جمع لمصالح جمة منها سد الخلة والحاجة والإعانة في الغزو والإعانة على فعل الخير والبر، ولا شك أن تعدد المصالح والمنافع أفضل من تحقيق مصلحة

(١١٨) كشف الأسرار عن أصول البزدوي(٣/ ٤٩٥).
(١١٩) ينظر: الذخيرة (٣/ ١٤٠).

واحدة وهي سد الحاجة فقط، فكلما كثرت المصالح دل على أهمية الشيء وعظمه.

٣- أنه لما كان فيه دفع مال لعدد من المستحقين، فإنه تتحقق فيه مصلحة بركة دعائهم للمزكي وتكثيره، والدعاء للمزكي مما وقع شرعاً.

٤- ولئلا يندرس العلم باستحقاقهم(أي قصرها على فئة فيندرس العلم فيظن استحقاق فئة لها دون غيرها).

المبحث الرابع: مقاصد متعلقة بالمُزكي

المطلب الأول: مقصد تخليص نفس المُزكي من الشح والبخل

الشح والبخل والأنانية والطمع من الصفات الممقوتة والتي يبغضها الشارع ويذمها، وكذلك تبغضها الفطر السليمة والعقول الراجحة، فالناس يفضلون الكريم السخي المعطاء، ويتقربون منه ويتوددون إليه، بخلاف البخيل الشحيح فالكل ينفر منه ويذمه.

الأدلة على مقصد تطهير النفس من البخل والأنانية:

- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾(الإسراء، ٢٩).

- قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُم بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾(آل عمران، ١٨٠).

- قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ (النساء، ٣٧).

- قوله تعالى: ﴿لِّكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ * الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَمَن يَتَوَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾ (الحديد، ٢٣- ٢٤)

وجه الدلالة: جاءت هذه الآيات في ذم البخل وأهله[١٢٠]، والذم من الشارع دليل النهي عن الشي.

- قوله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾(الحشر، ٩).

- قوله تعالى: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنفِقُوا خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْ ۗ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾(التغابن، ١٦)، فأثنى هنا على من يتقي الشح بالإعطاء والتصدق.

- قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا مَن بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ﴾ (الليل، ٨)

وجه الدلالة: قَالَ البيهقي: «بَخِلَ بِمَالِهِ، وَاسْتَغْنَى عَنْ رَبِّهِ، وَكَذَّبَ بِالْخَلَفِ مِنَ اللهِ»[١٢١].

من السنة النبوية:

- قول النبيﷺ: (وأي داء أدوى من البخل)[١٢٢].

- وكان رسول اللهﷺ يتعوذ من البخل، يقول: (اللهم إني أعوذ بك من الكسل وأعوذ بك من الجبن وأعوذ بك من الهرم وأعوذ بك من البخل»[١٢٣].

- ومن أدعيته بالتعوذ منه أيضاً: (اللَّهُمَّ إِنِي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَالْكَسَلِ وَأَرْذَلِ الْعُمُرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ)[١٢٤].

---

(١٢٠) ينظر: شعب الإيمان، باب الجود والسخاء(١٣/ ٢٧٧).
(١٢١) شعب الإيمان للبيهقي، باب الجود والسخاء، (١٣/ ٢٧٧)
(١٢٢) جزء من حديث أخرجه: البخاري في الأدب المفرد، باب: البخل (٢٩٦) (١/ ١١١) قال الألباني في التعليق على أحاديثه: صحيح.
(١٢٣) أخرجه: البخاري في الأدب المفرد، باب: رفع اليدين في الدعاء (٦١٥) (١/ ٢١٦) قال الألباني في التعليق على أحاديثه: صحيح.
(١٢٤) أخرجه: مسلم في صحيحه، كتاب: الذكر والدعاء والتوبة، باب: التعوذ من العجز والكسل وغيره رقمه(٧٠٥١) (٨/ ٧٥).

- وحديث زوجة أبي سفيان حيث قالت: (إن أبا سفيان رجل شحيح فهل علي جناح أن آخذ من ماله شيئا؟ قال: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»)[١٢٥].

الشحيح: الشديد البخل والحرص على متاع الدنيا.

- قال رسول اللهﷺ: (من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له ماله شجاعا أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة يأخذ بلهزمتيه - يعني بشدقيه - يقول أنا مالك أنا كنزك). ثم تلا هذه الآية ﴿ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله﴾[١٢٦].

قال البيهقي بعد ذكر جملة الأدلة السابقة وغيرها: «قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: «فَثَبَتَ بِجَمِيعِ مَا ذَكَرْنَاهُ أَنَّ الْجُودَ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَالْبُخْلَ مِنْ أَرَاذِلِهَا، وَلَيْسَ الْجَوَادُ الَّذِي يُعْطِي فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الْعَطَاءِ، وَلَا الْبَخِيلُ الَّذِي يَمْنَعُ فِي مَوْضِعِ الْمَنْعِ، لَكِنَّ الْجَوَادَ مَنْ يُعْطِي فِي مَوْضِعِ الْمَنْعِ، وَالْبَخِيلُ الَّذِي يَمْنَعُ فِي مَوْضِعِ الْعَطَاءِ، فَكُلُّ مَنِ اسْتَفَادَ بِمَا يُعْطِي أَجْرًا أَوْ حَمْدًا فَهُوَ الْجَوَادُ، وَمَنِ اسْتَحَقَّ بِالْبُخْلِ ذَمًّا أَوْ عِقَابًا فَهُوَ الْبَخِيلُ، وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِيهِ»

- قولهﷺ: (شَرُّ ما في الرجل شُحٌّ هالعٌ وجُبْنٌ خالعٌ)[١٢٧].

وجه الدلالة: يقول المناوي: «أي وشر مساوي أخلاقه، شح يحمل على الحرص على المال والجزع على ذهابه (وجبن خالع) أي شديد فكأنه يخلع فؤاده من شدة خوفه، فالشح والبخل كل منهما مذموم على انفراده فإذا اجتمعا فهو النهاية في القبح»[١٢٨].

والفرق بين البخل والشح: «وفي التفرقة بينه وبين البخل أقوال فقيل في تفسير الشح أنه أشد من البخل وأبلغ في المنع من البخل وقيل هو البخل مع الحرص وقيل البخل في بعض الأمور والشح عام وقيل البخل بالمال خاصة والشح بالمال والمعروف وقيل الشح الحرص على ما ليس عنده والبخل بما عنده»[١٢٩].

المصلحة في مقصد التطهير من البخل والشح

المصلحة المقصودة دائما هي التي تشتمل على أمرين أو أحدهما؛ جلب المنافع أو درء المفاسد[١٣٠]، فكما تكون المصلحة في جلب المنفعة، تكون أيضاً في درء المفاسد مصلحة، فمنع الشح والبخل والنهي عنهما هو درء للمفاسد في ذات البخل والشح وفيما يترتب عليهما من آثار سلبية.

ويحثنا الشرع الحنيف ويوجب علينا أحيانا ويأمرنا بالتخلص من رذائل الأخلاق[١٣١]، ومحاربتها والتقليل منها، وذلك لما يترتب على هذه الأخلاق من آثار سلبية مذمومة ومفاسد كبيرة، وما نهى عنها ودعا لمحاربتها إلا لضررها العظيم وخطرها الكبير، إذ الشارع لا ينهى إلا عما هو قبيح، وقد ورد في الأدلة السابقة وغيرها الكثير من ذم الشارع لهذا الخلق وهو البخل والأثرة والشح ورتب عليها عقوبة أخروية؛ لأن فيها أحيانا منعا لحقوق الآخرين وتعديا عليها، وهو ما يسميه العز ابن عبدالسلام الإساءة المتعدية، فيقول: «من عصى الله معصية تتعلق بغيره، فهو مسيء إلى نفسه، ظالم لها، مضيع لحقها وحق ربه من طاعته وحق من تعلقت به

(١٢٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: النفقات باب: إذا لم ينفق الرجل(٥٠٤٩) (٥/ ٢٠٥٢).

(١٢٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: التفسير، باب: تفسير آل عمران (٤٢٨٩)(٤/ ١٦٦٣).

(١٢٧) أخرجه: أحمد في مسنده، مسند أبي هريرة، (٧٩٩٧) (٢/ ٣٠٢)؛ أبو داود في سننه، كتاب: الجهاد، باب: في الجرأة والجبن، (٢٥١٣) (٢/ ٣٢٠)، وابن حبان في صحيحه، باب: الوعيد لمانع الزكاة(٣٢٥٠) (٨/ ٤٢) قال الأرناؤوط معلقا على أحاديث مسند أحمد: إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح، وقال الألباني معلقا على سنن أبي داود: صحيح.، وقال شعيب الأرناؤوط معلقا على أحاديث ابن حبان: إسناده صحيح.

(١٢٨) التيسير بشرح الجامع الصغير(٢/ ١٥٠)

(١٢٩) سبل السلام (٤/ ١٨٤)

(١٣٠) ينظر: قواعد الأحكام(١/ ١٤).

(١٣١) ليس هنا مجال التطويل في هذا الموضوع والاستطراد فيه فهو مما لا يخفى على قارئ القرآن والمتتبع لسنة النبيﷺ، والأدلة على ذلك والأمثلة كثيرة جدا.

معصيته من الناس والبهائم والحيوان المحترم»[١٣٢].

ولا شك أن مانع الزكاة بخيل إساءته متعدية لغيره. وبقول الماوردي[١٣٣]: «والحرص والشح أصلا كل ذم، وسببا كل لؤم؛ لأن الشح يمنع من أداء الحقوق، ويبعث على القطيعة والعقوق ولذلك قال النبيﷺ: (شَرُّ ما في الرجل شُحٌّ هالعٌ وجُبْنٌ خالعٌ)[١٣٤].

فمنع الحقوق والقطيعة والعقوق والحرص والطمع والأنانية والأثرة كلها مفاسد يمقتها الشارع فدعا للتخلص منها لما فيهما من طمع وأنانية ممقوتة في الدنيا، وتستجلب غضب الله جل وعلا، ولما يترتب عليها من آثار سيئة ومآلات غير محمودة، يقول الماوردي: «وقد يحدث عن البخل من الأخلاق المذمومة- وإن كان ذريعة إلى كل مذمة- أربعة أخلاق، ناهيك بها ذما؛ وهي الحرص والشَّره وسوء الظن ومنع الحقوق»[١٣٥]. وهذه من أفسد المفاسد، فأي خير يبقى مع صاحبها وأي صلاح يرجى منه بعدها»[١٣٦].

ومن جهة أخرى فقد أمر الشارع بالإحسان والكرم والسخاء باعتدال، ولا يأمر إلا بما فيه مصلحة[١٣٧]، فالسخاء والعطاء والكرم المترتب على أداء الزكاة هي منافع في ذاتها، وما يترتب عليها من آثار ونتائج محمودة، وهو من الإحسان المتعدي كما يقول العز بن عبدالسلام: «من فعل واجبا متعديا أو مندوبا متعديا، أو اجتنب محرما أو مكروها متعديين، فقد قام بحق نفسه وحق ربه وحق من عدى إليه ذلك، والكتاب مشحون بالترغيب في هذا النوع»[١٣٨].

(١٣٢) القواعد الكبرى (٢/ ٣٩٦).
(١٣٣) أدب الدين والدنيا (٣٥٧).
(١٣٤) سبق تخريجه في أدلة هذا المطلب.
(١٣٥) أدب الدين والدنيا(٢٩٧).
(١٣٦) المرجع السابق.
(١٣٧) ينظر: قواطع الأدلة (١/ ٤٣٥)؛ تبيين الحقائق (١/ ٣٢٧).
(١٣٨) القواعد الكبرى (٢/ ٣٩٤).

تحقيق الزكاة لمقصد التطهير من البخل والشح

أولاً: النفس البشرية فيها الخير وفيها الشر والطاعة والمعصية، ولكن رجحان جانب الخير والطاعة يعود لسلوك الفرد وتصرفاته وأفعاله، بامتثال ما أمر الشارع بالقيام به، والامتناع عما نهى عنه، قال تعالى: ﴿فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا * قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا * وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّاهَا﴾(الشمس، ٨- ١٠) قال القرطبي: «وعن محمد بن كعب قال: إذا أراد الله عز وجل بعبده خيرا، ألهمه الخير فعمل به، وإذا أراد به السوء، ألهمه الشر فعمل به»[١٣٩] فعرفها طريق الفجور والتقوى والطاعة والمعصية، فأمر الشارع المكلف بأداء زكاة ماله، فإنه إن قام بما أمر به فقد ترجح جانب الخير والعطاء والسخاء على جانب العصيان والشر والشح والبخل، فتكون الزكاة قد حققت هذه المصالح والمقاصد من جانب اتباع الأمر الشرعي وهو الوجوب والطاعة.

ثانياً أن النفوس البشرية مجبولة على حب المال، قال تعالى: ﴿وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾(الفجر، ٢٠) يقول البغوي في تفسيره: «أي كثيراً، يعني: تحبون جمع المال وتولعون به، يقال: جم الماء في الحوض، إذا كثر واجتمع»[١٤٠] فلذا فإن للإنسان تعلق كبير به، سواء أكان مالا موروثا أم بكسب أم غيرها.

يقول الماوردي في بيان أحوال الناس في طلب المكاسب: «السبب الرابع: أن يجمع المال ويطلب المكاثرة استحلاء لجمعه، وشغفا باحتجانه - أي جمعه وضم ما انتشر منه والاستلذاذ بجمعه

(١٣٩) الجامع لأحكام القرآن (٢٠/ ٧٧).
(١٤٠) تفسير البغوي (معالم التنزيل) (٨/ ٤٢٢).

وجذبه كما يجذب الشيء بالمحجن- فهذا أسوأ الناس حالا وأشدهم حرمانا له، قد توجهت إليه سائر الملاوم حتى صار وبالا عليه، ومَذامَّ له، وفي مثله قال الله تعالى: (والذين يكنزون الذهب والفضة)[١٤١].

ثم يقول: «وآفة من بلي بالجمع والاستكثار، ومني بالإمساك والادخار، حتى انصرف عن رشده فغوى، وانحرف عن سنن قصده فهوى... أن يستولي عليه حب المال وبعد الأمل، فيبعثه حب المال على الحرص في طلبه، ويدعوه بعد الأمل على الشح به»[١٤٢]، ولكن الشارع عالج هذا الحب الشديد للمال وجمعه والشغف والحرص...، من عدة وجوه منها:

- أن الشارع ذم هذا الفعل، وذم الشارع للشيء دليل على قبحه، وهذا ما يجعل النفوس تنفر منه ومن صاحبه، فليس أقبح من أن يوصف الإنسان بالبخيل أو الشحيح.
- كما عالج هذا الحرص والشح بوصف من يتقيه بأوصاف حسنة، فقال تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾(الحشر، ٩) وقوله تعالى: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾(التغابن، ١٦) فوصفهم بالمفلحين وهذا يدفع صاحب المال لاتقاء الشح والبخل والتخلص منهما.
- وعالجه أيضاً من جهة فرض الزكاة، وجعلها ركنا من أركان الإسلام، لا يكتمل الإسلام إلا بها، وقرنها الشرع مع الصلاة لاستشعار أهميتها ومكانتها.
- وكذلك عالج هذا البخل والشح بما وضعه من حق واجب الأداء فيه كأي حق من الحقوق، ورتب على أدائها الأجر الجزيل والثواب في مواضع كثيرة، منها: قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾(البقرة، ٢٧٤). ومضاعفة أجورهم، قال تعالى: ﴿مَّثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ (البقرة، ٢٦١).

المطلب الثاني: مقصد الرفق بالآخرين وتحمل المسؤولية

من آتاه الله مالا فقد وكله الله على هذا المال وأتمنه عليه، فهو خليفة الله عليه، فالمال لله هو خالقه وهو مصرفه ومقسمه وإليه يرجع، قال تعالى: ﴿وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ (النور، ٣٣) أي وأعطوهم من مال الله الذي أعطاكم[١٤٣]، فالمال من عند الله ومصيره إلى الله، وإنما سخره الله للبشر لينتفعوا به ويتداولونه ويتوارثونه وينمونه.

وأحوال البشر مع هذا المال متفاوتة، فهناك من أعطي وهناك من منع منه، ومن أعطيه متفاوتون في هذا العطاء، سواء أكان ذلك بتجارة أم بميراث أو غيرها.

والرفق هو: «لين الجانب بالقول والفعل والأخذ بالأسهل وهو ضد العنف، وفي النهاية يقال: اللّه رفيق بعباده من الرفق والرأفة»[١٤٤].

لذا فهذا المال أمانة ومسؤولية المالك له، يجب أن يصرفه في وجوه الحق ويشعر فيمن حرم منه، لذا سيكون الحديث عن هذا الشعور وهذه المسؤولية كمقصد شرعي.

(١٤١) أدب الدنيا والدين(٣٥٥).
(١٤٢) أدب الدنيا والدين(٣٥٥).
(١٤٣) جامع البيان في تأويل القرآن (١٩/ ١٧٠).
(١٤٤) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين(٥/ ٩٧).

الأدلة على مقصد الرفق بالآخرين وتحمل المسؤولية

الأدلة التي يمكن الاستدلال بها على هذا المقصد كثيرة، والتي تتعلق بالرفق والرحمة والشعور مع الآخرين وتحمل المسؤولية تجاه الغير، ومنها:

- قوله تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ (الفتح، من الآية ٢٩). فوصف النبي وأصحابه بالرفق بين بعضهم البغض أشداء على عدوهم.

- قول النبيﷺ: (إن الله يحب الرفق في الأمر كله)[١٤٥].

وهذا نص في محبة الله لهذا الخلق، والله لا يحب إلا الشيء الحسن النافع، وهو - أي الرفق- أدب عظيم من آداب الإسلام[١٤٦].

- عن النبي ﷺ قال: (من يحرم الرفق يحرم الخير)[١٤٧].

- قال رسول اللهﷺ: «(من لا يرحم لا يرحم)[١٤٨].

قال النووي: «قال العلماء هذا عام يتناول رحمة الأطفال وغيرهم»[١٤٩] أي أنه عام في الرحمة للجميع والحث عليها، فمن لا يرحم الناس لا يرحمهم الله[١٥٠] وهذا ينزل منزلة الوجوب؛ لان فيه تغليظ وشدة في العقاب.

- قال رسول اللهﷺ: (لا تنزع الرحمة إلا من شقي)[١٥١].

يقول المباركفوري: «بصيغة المجهول أي لا تسلب الشفقة على خلق الله ومنهم نفسه التي هي أولى بالشفقة والمرحمة عليها من غيرها بل فائدة شفقته على غيره راجعة إليها لقوله تعالى: ﴿إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لِأَنفُسِكُمْ﴾ (إلا من شقي)؛ لأن الرحمة في الخلق رقة القلب والرقة في القلب علامة الايمان فمن لا رقة له لا إيمان له ومن لا إيمان له شقي فمن لا يرزق الرقة شقي»[١٥٢]، وحقيقة الرحمة إرادة المنفعة للغير، وإذا ذهبت من القلب بإرادة المكروه للغير ذهب عنه الإيمان؛ ولأن الرحمة في الخلق رقة القلب، ورقته علامة الإيمان ومن لا رقة له لا إيمان له ومن لا إيمان له شقي فمن لا يرزق الرقة شقي[١٥٣].

- قولهﷺ: (اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم، فاشقق عليه، ومن ولي من أمر أمتي شيئا فرفق بهم فارفق به)[١٥٤].

قال النووي: «هذا الحديث من أبلغ الزواجر عن المشقة على الناس وأعظم الحث على الرفق بهم وقد تظاهرت الأحاديث بهذا المعنى»[١٥٥].

- قولهﷺ: (كلكم راع ومسؤول عن رعيته)[١٥٦].

وجه الدلالة: قال النووي: «قال العلماء الراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره ففيه أن كل من كان تحت نظره شيء فهو مطالب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه

---

(١٤٥) جزء من حديث، أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب: الأدب، باب: الرفق في الأمر كله (٥٦٧٨) (٥/ ٢٢٤٢).

(١٤٦) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال كتاب: الأدب، باب: الرفق بالأمر كله(٤٧)(٩/ ٢٢٦).

(١٤٧) أخرجه ابن حبان في صحيحه، (٥٤٨) (٢/ ٣٠٨) قال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.

(١٤٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الآداب، باب: رحمة الناس والبهائم (٥٦٦٧) (٥/ ٢٢٣٩).

(١٤٩) شرح النووي على صحيح مسلم، باب رحمتهﷺ الصبيان(٢٣١٨) (١٧/ ٥٥).

(١٥٠) ينظر: مرقاة المفاتيح، باب الرحمة والشفقة على الخلق(١٤/ ٢٣٠).

(١٥١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب ارحم من في الأرض (٣٧٤) (١/ ١٣٦)، وقال الألباني معلقا على احاديثه: حسن؛ وأبو داود في السنن، كتاب الأدب، باب في الرحمة، (٤٩٤٤) (٤/ ٤٤١) وقال الألباني معلقا على احاديثه: حسن.

(١٥٢) تحفة الأحوذي، باب ما جاء في رحمة الناس (١٩٢٣) (٦/ ٤٢).

(١٥٣) فيض القدير (٦/ ٥٤٧).

(١٥٤) أخره مسلم في صحيحه، باب: فَضِيلَةِ الإِمَامِ الْعَادِلِ وَعُقُوبَةِ الْجَائِرِ وَالْحَثِّ عَلَى الرِّفْقِ بِالرَّعِيَّةِ وَالنَّهْيِ عَنْ إِدْخَالِ الْمَشَقَّةِ عَلَيْهِمْ، رقمه: (٤٨٢٦) (٦/ ٧).

(١٥٥) شرح النووي على صحيح مسلم، باب فضيلة الأمير العادل وعقوبة الجائر، (١٨٢٨) (١٢/ ٢١٢).

(١٥٦) أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب: كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب العبد راع في مال سيده ولا يعمل إلا بإذنه (٢٢٧٨) (٢/ ٨٤٨).

ودنياه ومتعلقاته»[١٥٧]. ففي هذا الحديث دلالة على وجوب تحمل المسؤولية بكل أنواعها وضرب لها بعض الأمثلة في الحديث.

وقال ابن بطال: «كل من جعله الله أميناً على شيء، فواجب عليه أداء النصيحة فيه، وبذل الجهد في حفظه ورعايته؛ لأنه لا يسأل عن رعيته إلا من يلزمه القيام بالنظر لها وصلاح أمرها»[١٥٨].

المصلحة المتعلقة بمقصد الرفق وتحمل المسؤولية

الرفق من محاسن الأخلاق، ومن فضائل الأعمال، وما حث عليه الشارع إلا لفضله ولما فيه من خير ومصالح كبيرة تعود على الآخرين، والرفق هو صفة تحتاجها جميع المخلوقات ومفطورة عليها، وهذه الصفة لها علاقة كبيرة بصفة ومبدأ الرحمة، فالرفق ناشئ عن الرحمة والشفقة والتي هي: «من الإشفاق وهو الخوف، والشفقة عناية مختلطة بخوف لأن المشفق يحب المشفق عليه ويخاف ما يلحقه من المشقة الدنيوية والأخروية، وأشفق أي حاذر»[١٥٩].

فمن أعظم منافع الرفق ومزاياه وفضائله أن الله عز وجل يحبه ويحب صاحبه، كما ورد في الأدلة السابقة، والله لا يحب شيء إلا لما له من حسنات ومنافع وخير.

فكان الرفق من خلق نبينا ﷺ وتمثل في رفقه بالنساء وكبار السن والعجزة والفقراء والمرضى والحيوان وعامة الناس في صلاته بهم، وفي مساعدته لهم، وفي بذل المال، والدعاء لهم، يقول المناوي نقلا عن القرطبي: «الرحمة رقة وحنو يجده الإنسان في نفسه عند رؤية مبتلى أو صغيرا أو ضعيف يحمله على الإحسان له واللطف والرفق به والسعي في كشف ما به وقد جعل الله هذه الرحمة في الحيوان كله يعطف الحيوان على نوعه وولده ويحسن عليه حال ضعفه وصغره وحكمتها تسخير القوى للضعيف»[١٦٠].

فالرفق والشفقة والرحمة لها أثر كبير في النفس، حيث يشعر صاحب الحاجة فيها التعاطف معه وأنه ليس وحيدا في مواجهة عجزه وضعفه، وأن هناك من يشعر به ويساعده.

فالإنسان المحتاج للمساعدة هو عاجز عن تحقيق مصالحه بذاته، وكل من هو عاجز عن تحقيق مصالحه فعلى غيره أن يقوم بها، يقول الشاطبي: «كل من لم يكلف بمصالح نفسه فعلى غيره القيام بمصالحه»[١٦١]، والمقصود بمن لم يكلف بمصالح نفسه أي المحتاج غير القادر على استجلاب مصالح نفسه، أو استدفاع المفاسد التي لا يقدر على دفعها، منهم الأطفال والمجانين والزوجة والعبد وكل ضعيف عاجز، يقول الشاطبي: «فيجب على الغير القيام به، ولذلك شرعت الزكاة والصدقة والإقراض والتعاون...»[١٦٢].

وهذه الرحمة وهذا الرفق والشفقة التي جعلها الله في القلوب في دار الدنيا التي ثمرتها هذه المصلحة العظيمة والمنافع الكبيرة التي هي حفظ النوع، رحمة واحدة من مائة ادخرها الله يوم القيامة، فمن جعل الله في قلبه صفة الرحمة الحاملة على الرفق بالغير وكشف ضرر المبتلى فقد رحمه الله بذلك في الثواب العظيم بجناته وفي آجل أمره[١٦٣].

وعلى خلاف ذلك فإن لم تتحقق صفة الرحمة والرفق في النفس فإن المآلات تكون خطيرة والأضرار كبير والمفاسد عظيمة وينتقض المقصد وينهدم، يقول المناوي: «فمن سلبه ذلك المعنى وابتلاه بنقيضه من القسوة والغلظة ولم يلطف بضعيف ولا أشفق على مبتلى فقد أشقاه حالا وجعل ذلك علما على شقوته مآلا نعوذ بالله من ذلك[١٦٤].

(١٥٧) شرح النووي على مسلم، باب فضيلة الأمير العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق... (١٨٢٧) (١٢/ ٢١١).
(١٥٨) شرح صحيح البخاري لابن بطال، كتاب: الرضاع، باب: المرة راعية في بيت زوجها (٨٩)(٧/ ٣٢٢).
(١٥٩) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، باب الشفقة والرحمة على الخلق(١٤/ ٢٢٩).
(١٦٠) فيض القدير (٦/ ٥٤٨).
(١٦١) الموافقات(٢/ ٦٤٣).
(١٦٢) الموافقات (٢/ ٦٤٣).
(١٦٣) ينظر: فيض القدير (٦/ ٥٤٨).
(١٦٤) فيض القدير (٦/ ٥٤٨).

وفي هذا يقوم الشخص بما يقع عليه من مسؤولية تجاه الغير، وهي مندرجة تحت مبدأ الحقوق والواجبات التي تناط به.

تحقيق الزكاة لمقصد الرفق وتحمل المسؤولية

عندما يقدم المزكي ماله لمستحقيه ومنهم الفقير والمسكين وذو الحاجة... فهو يرفق بهم وبحالهم ويظهر الشفقة عليهم لما حرموا منه، فكما يتحقق الرفق بالشعور والعاطفة، فإنه يتحقق أيضاً بالمال ومنه الزكاة والصدقات، لذا نجد كثيرا من أهل الحديث وضعوا بابا خاصا بالرفق وسموه: «باب الرفق في الأمر كله»[١٦٥]، وهذا يتناول الكلام والمعاملة والمال وغيرها من أبواب الرفق وصوره.

ولما كانت الزكاة حق للمستحق واجب على الغني في ماله، فعليه تقع مسؤولية الرفق بهم وبفقرهم، لما لمقصد الرفق من تلازم مع مبدأ الحق الذي يعني التزام المسؤولية، أو هو سلطة كما وضحت ذلك سابقا عند تعريف الحق[١٦٦].

فالزكاة تحقق مقصد الرفق وتحمل المسؤولية التي تقع على عاتق الغني في ماله، فالمسؤولة منوطة بحق لازم، إذ سماها الشارع ووصفها في أكثر من موضع في القرآن والسنة النبوية بأنها حق، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ﴾ (المعارج، ٢٤) فالحق المعلوم وهو الزكاة[١٦٧].

فيجب على الغني الاعتراف بما أوجب الله في المال من حق وإعطاء ذلك الحق بطيب نفس لمن سأل ولمن لم يسأل ممن هم أهل الزكاة والصدقات[١٦٨]، فسمى الله الفقير والمحتاج للمال في هذه الآية بالسائل، قال القرطبي: «السائل الذي يسأل الناس لفاقته»[١٦٩]، وهذا يقتضي بأن يكون هناك مسؤول عن صرفها لهم وإعطائهم حقهم وهو الغني، وإن منعها عن مستحقيها فقد تخلى عن مسئولياته، وضيع الأمانة.

المطلب الثالث: مقصد التعبد والامتثال لأمر الشرع

الأدلة على هذا المقصد:

- قوله تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً﴾ (النساء، من الآية٣٦)

- قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾(الذاريات، ٥٦)

- قوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾ (البينة، ٥)

- حديث معاذ، قال: قال رسول اللهﷺ: (فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً)[١٧٠].

- قال رسول اللهﷺ: (الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به وتقيم الصلاة وتؤدي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان)[١٧١].

وجه الدلالة من الآيات والأحاديث:

أن البشر مأمورون بعبادة الله وحده، ولا يشركوا به شيئا، وهو أمر إلزام وإيجاب وحق على من توافرت فيه شروط التكليف، وقد أمرهم بعبادات مخصوصة بكيفية مخصوصة، منها الصلاة والصيام والزكاة...

(١٦٥) كما فعل البخاري في صحيحه، كتاب: الأدب، باب الرفق في الأمر كله (٥/ ٢٢٤١).
(١٦٦) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته.
(١٦٧) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (١٨/ ٢٩١)؛ والتحرير والتنوير (٨/ ١٢٠).
(١٦٨) أيسر التفاسير (٥/ ٤٣٤).
(١٦٩) الجامع لأحكام القرآن (١٧/ ٣٨).
(١٧٠) أخرجه: مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: من لقي الله بالإيمان وهو غير شاك (١٥٣) (١/ ٤٣).
(١٧١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب سؤال جبريل النبي (٥٠) (١/ ٢٧).

والأدلة في هذا الباب كثيرة جدا من الكتاب والسنة كلها تؤكد هذا المقصد وتؤسس له.

المصلحة في هذا المقصد:

مقصد التعبد من أعظم المقاصد وأجلها، بل هو أس المقاصد وأصلها في كل ما شرع الله، وما شرع الله عز وجل الشريعة إلا لقصد التعبد والامتثال لأمره في كل الأبواب من عبادات ومعاملات وأحوال شخصية وزواج وطلاق وتجارة وغيرها، وهذه لها مقاصد أصلية ومقاصد تبعية سواء أكانت عبادات أم عادات[١٧٢]، وكثير من هذه الأمور التي وردت في القرآن والسنة غالبا ما تنتهي بتعليل يشير للمقصد الأساس وهو التعبد، أو ربطه بالإيمان، ومن ذلك في العادات: قوله تعالى في الربا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ (البقرة، ٢٧٨).

وفي التفريق بين البيع والربا، جعل كل ذلك مرتبطا بمرضاة الله وغضبه ورتب عليه عقوبات، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (البقرة، ٢٧٥)

وفي آية الدين والإشهاد ختمها بتقوى الله، بقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (البقرة، ٢٨٢) والأمثلة على ذلك كثيرة.

فالتعبد في أصله وذاته مصلحة للمكلف، لا يدانيها مصلحة ولا يعلوها رتبة من رتب المنافع، وليس بعد ما قرره الشاطبي في هذا الجانب مقال، حيث يقول: «وهكذا العبادات؛ فإن المقصد الأصلي فيها التوجه إلى الواحد المعبود وإفراده بالقصد إليه على كل حال، ويتبع ذلك قصد التعبد لنيل الدرجات في الآخرة، أو ليكون من أولياء الله تعالى، وما أشبه ذلك، فإن هذه التوابع مؤكدة للمقصود الأول وباعثة عليه، ومقتضية للدوام فيه سرّاً وجهراً»[١٧٣].

فأي مصالح أعظم من هذه المصالح وعلى رأسها التوجه إلى الله وإفراده بالعبودية دون غيره، وكذلك مصلحة نيل الثواب والأجر في الآخرة وما يترتب عليها من رفعة في الدرجات عند المولى عز وجل، ويتنعم بلذة النظر إلى وجه الله والقرب منه ومن النبيين والصالحين، وغيرها من النعيم المقيم الدائم.

تحقيق الزكاة لمقصد التعبد: الزكاة كما هو معلوم من أركان الإسلام، وهي فريضة على كل من وجب في ماله زكاة ببلوغه النصاب المقدر شرعا، وهي عبادة من العبادات يقوم بها المسلم تقربا إلى الله، ليكون عبدا لله من هذه الجهة، فهي مكملة لعبودية المسلم لربه وامتثاله لأمره، وقد ورد الأمر بها في مواضع كثيرة، والأمر للوجوب كما قرره الأصوليون.

فالأمر بالعبادات ومنها الزكاة المقصد الأصلي فيها هو التعبد، فالمزكي ينبغي عليه أن يكون قصده الأول من الزكاة هو التعبد، حتى يكون قصده موافقا لقصد الشارع، فيؤجر على فعله وتقبل منه زكاته.

(١٧٢) ينظر: الموافقات (٣/ ١٣٩).

(١٧٣) الموافقات (٣/ ١٤٠).

المبحث الخامس: مقاصد متعلقة بوعاء الزكاة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المقصد من تنوع المال الزكوي

المقصود بهذا المطلب أن الأموال الزكوية والتي تجب فيها الزكاة متنوعة متعددة مختلفة، وذلك بجعل الشرع وإيجابه لها، فليست الزكاة مقتصرة على الذهب والفضة، بل تجب في أموال آخر غيرهما كما سيتضح معنا.

الأدلة على هذا المقصد

من القرآن

- قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾(التوبة، ٣٤)

وجه الدلالة: ذكرت هذه الآية الكريمة صنفين من الأموال وهما النقدين المعلومين؛ الذهب والفضة، فأوقع العقوبة على مانع زكاتهما، فدل على وجوب الزكاة فيهما[١٧٤].

- قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفاً أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهاً وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ (الأنعام، ١٤١)

- قوله تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ (البقرة، ٢٧٦)

- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ (البقرة، ٢٦٧)

وجه الدلالة: في كل هذه الآيات التي ذكرت نص فيها على بعض الأموال التي تجب فيها الزكاة، منها الذهب والفضة والزروع وكل ما أخرجت الأرض وكل ما أكتسبه المسلم[١٧٥]، يقول النيسابوري في تفسيره: «ويتفرع على قول الوجوب وجوب الزكاة في كل مال يكسبه الإنسان، فيشمل زكاة التجارة وزكاة الذهب والفضة وزكاة النعم وزكاة كل ما ينبت من الأرض»[١٧٦].

- قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ (التوبة، ١٠٣)

- قوله تعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾(الذاريات، ١٩).

- وجه الدلالة: جاءت هذه الآيات بصيغة العموم والإطلاق، فتشمل كل الأموال إلا ما استثناها الشرع.

ومن السنة القولية والفعلية:

- أن النبي ﷺ بعث معاذا رضي الله عنه إلى اليمن فقال: (ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فإن هم أطاعوه لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوه لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم)[١٧٧].

- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن أعرابياً سأل رسول الله ﷺ عن الهجرة فقال: (ويحك إن شأنها شديد فهل لك من إبل تؤدي صدقتها). قال: نعم قال: (فاعمل من وراء البحار فإن الله لن يترك من عملك شيئا)[١٧٨].

---

(١٧٤) ينظر: أيسر التفاسير، (٢/ ٣٦٢).

(١٧٥) ينظر: سبل السلام (٢/ ١٢٢).

(١٧٦) تفسير النيسابوري (٢/ ١٤٥) ترقيم الشاملة.

(١٧٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: زكاة الغنم، رقمه(١٣٣١)(٢/ ٥٠٥).

(١٧٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم (١٣٨٤) (٢/ ٥٢٧).

وجه الدلالة: أن النبي أوجب عليه الزكاة، ومنعه من الهجرة لأنها كانت متعذرة عليه، ولما علم ما فيها من مشقة عليه وضعف فيه[١٧٩].

- قال رسول اللهﷺ: (ليس فيما دون خمس ذود صدقة من الإبل وليس فيما دون خمس أواق صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) [١٨٠].

وجه الدلالة: ذكر في هذا الحديث بعضا من أنواع المال تجب فيها الزكاة وهي الإبل والفضة والزروع.

- عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول اللهﷺ قال: (ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة)[١٨١].

- عن أبي ذر ﷺ قال: انتهيت إلى النبيﷺ قال: (والذي نفسي بيده أو والذي لا إله غيره - أو كما حلف - ما من رجل تكون له إبل أو بقر أو غنم لا يؤدي حقها إلا أتي بها يوم القيامة أعظم ما تكون وأسمنه تطؤه بأخفافها وتنطحه بقرونها كلما جازت أخراها ردت عليه أولاها حتى يقضى بين الناس) [١٨٢].

وجه الدلالة: قال ابن بطال: «في هذا الحديث دليل على وجوب زكاة البقر، وسائر الأنعام من أجل الوعيد الذى جاء فيمن لم يؤد زكاتها»[١٨٣].

- قال رسول اللهﷺ: (فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر) [١٨٤].

- عن أبي هريرة ﷺ أن رسول اللهﷺ قال: (العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس) [١٨٥].

- وعنون البخاري أيضاً باباً اسمه باب صدقة الكسب والتجارة واستدل عليه بقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ -إلى قوله- ﴿أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ (البقرة ٢٦٧) ﴿طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾: أجود ما حصلتم من الرزق الحلال[١٨٦].

- وكتب أبو بكر لأنس كتابا لما بعثه للبحرين يبين فيه تفصيل زكاة الغنم والإبل والفضة[١٨٧].

وجه الدلالة: في كل هذه الأحاديث السابقة ذكرت أصناف الأموال التي تجب فيها الزكاة إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول، وتحققت فيها شروط الزكاة وانتفت الموانع، ومنها: الذهب والفضة والغنم والبقر والإبل والزروع والثمار وما أخرجته الأرض والركاز وهو المدفون تحت الأرض.

المصلحة في تعدد مال الزكاة وتحقيقها لهذا المقصد

جعل الله سبحانه وتعالى للرزق أبوابا كثيرة، منها الزراعة ومنها التجارة ومنها تربية المواشي من الأبقار والإبل والأنعام وغيرها الكثير، وحث عليها وعلى تحصيلها وتنميتها بالطرق المشروعة، وحال الناس مع هذه الأبواب متنوع، فمنهم من امتهن

(١٧٩) ينظر: عمدة القاري، كتاب الزكاة، باب زكاة الإبل (٥٥) (١٣/ ٤٠٧).
(١٨٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب زكاة الورق، رقمه: (١٣٧٨) (٢/ ٥٢٤).
(١٨١) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة، رقمه (١٣٩٠)(٢/ ٥٢٩).
(١٨٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب: زكاة الغنم، (١٣٩١) (٢/ ٥٣٠).
(١٨٣) شرح صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب زكاة البقر(٥٢) (٣/ ٤٧٧).
(١٨٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب: العشر فيما يسقي من ماء السماء وبالماء الجاري، رقمه(١٤١٢) (٢/ ٥٤٠).
(١٨٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب: في الركاز الخمس، رقمه(١٤٢٨)(٢/ ٥٤٥).
(١٨٦) ينظر: صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب صدقة الكسب والتجارة (٢/ ٥٢٣).
(١٨٧) ينظر: البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم (١٣٨٦)(٢/ ٥٢٧).

الزراعة ومنهم من برع في التجارة ومنهم من فضل تربية المواشي وهكذا.

وأن في هذا التنوع في الكسب مصالح كثيرة ونفع عظيم، ذلك لأن حاجات الناس متنوعة، بين ما يزرع وما يصنع وحاجتهم للثروة الحيوانية، وهذا التنوع تقتضيه طبيعة الحياة ومتطلباتها؛ إذ أن الأمة تحتاج لمزارعين وتجار وصناع وأصحاب أغنام وبقر وإبل وغيرهم من أصحاب الأموال والحرف والمهن والصناعات؛ حتى يكون هناك اكتفاء ذاتي للفرد وللأمة من كل الجهات، وتستغني عن غيرها.

فأوجب الشارع الزكاة في كل هذه الأموال التي ذكرتها في الأدلة السابقة، وقاس عليها أهل العلم غيرها من الأموال التي لم ينص عليها تارة، وتارة بإدخالها تحت عموم الأدلة التي توجب الزكاة، ولم تفرق بين مال وآخر، كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّا أَن تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ (البقرة، ٢٦٧)، وقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (التوبة، ١٠٣) وقوله تعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ (الذاريات، ١٩).

فأول مصلحة تتحقق في تنوع المال الزكوي وأهمها هي؛ حاجة المستحق لهذا المال بحسب نوعه، فهو يحتاج للنقدين وهو محتاج للزروع والثمار ومما أخرجت الأرض ويحتاج لبهيمة الأنعام وغيرها مما تجب فيه الزكاة، فنفسه تتوق، وتتشوف لكل هذه الأنواع، فالزكاة تحقق هذا المقصد بفرض الشارع لها بقدر ما يسد حاجته من تلك الأموال، يقول النووي: «والمعتبر في قولنا يقع موقعا من كفايته المطعم والملبس والمسكن وسائر مالا بد له منه على ما يليق بحاله بغير إسراف ولا اقتار لنفس الشخص ولمن هو في نفقته»[١٨٨].

وفي هذا المقصد تتحقق مصلحة تداول المال، وعدم تجمعه في يد فئة واحدة من أفراد المجتمع، فيكون عدم توزيعه واحتكاره وكنزه مخالفة لهذا المقصد الذي نص عليه بصورة التوبة، الآية ٣٤، وكنزها هو جمعها للتكثير منها ومنع الزكاة فيها[١٨٩]، ففرض الشارع الزكاة في هذه الأموال المتنوعة يتحقق تداول المال وعدم كنزه، إذ الكنز ليس مختصا بالذهب والفضة بل في كل مال لا تؤدى فيه الزكاة. يقول الشوكاني: «وكل مال لا تؤدى زكاته كان على ظهر الأرض أو في بطنها فهو كنز وكل مال أديت زكاته فليس بكنز كان على ظهر الأرض أو في بطنها»[١٩٠].

وفي تداولها مصالح أخرى كبيرة ومنها تنشيط حركة السوق والاقتصاد، وبجميع هذه الأموال المتنوعة. وهذه الأموال لم تخلق لتكنز، بل خلقت للانتفاع بها.

ومن المصالح الكبرى التي تتحقق في هذا التنوع في المال الزكوي العدالة، وذلك أن إيجاب الزكاة في النقدين مع عدمها في الإبل والبقر والزروع وغيرها فيه ظلم وعدم عدالة في إيجابها بمال دون آخر، وكلها أموال محترمة، فمن عدل الشارع أن جعل في كل ذلك زكاة بشروطها، فقد تكون تلك الأموال من أنعام وزروع وغيرها كبيرة جدا، فمن عدل الشرع أن جعل فيها زكاة كما في النقدين.

المطلب الثاني: مقصد حفظ المال وتطهيره وتزكيته

مقصد حفظ المال من المقاصد الأصلية وهو من الضرورات الخمس[١٩١]، التي يجب المحافظة عليها وتحصيلها من جهتي الوجود والعدم.

الأدلة على مقصد حفظ المال وتطهيره، الأدلة على

(١٨٨) المجموع شرح المهذب(٦/ ١٩١).
(١٨٩) ينظر: مفاتيح الغيب للرازي(١٦/ ٣٦).
(١٩٠) فتح القدير(٢/ ٥١٩).
(١٩١) ينظر: الموافقات للشاطبي (٢/ ١٩).

هذا المقصد كثيرة جداً، ومنها:

من القرآن

أولاً: أدلة دالة على إيجاد المال بالتجارة والبيع، وحرمة الاعتداء عليه بأكل الربا، وهذا التحريم للربا هو للمحافظة على المال من جهة العدم، وفرّق الشارع بين البيع والربا.

- قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾(البقرة، من الآية ٢٧٥)

وجه الدلالة: يقول ابن عاشور: «نَظَم القرآنُ أهمّ أصول حفظِ مال الأمَّة في سِلك هاته الآيات»[١٩٢].

- قال تعالى يحث على التجارة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ﴾(النساء، من الآية ٢٩).

- وقوله تعالى حاثاً على طلب الرزق والعمل لتحصيل المال: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾(الملك، ١٥).

وقال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيراً لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (الجمعة، ١٠).

- وقال تعالى محرما أكل أموال الغير وسماه باطلا: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.

- وحرم السرقة وأوجب عليها عقوبة قطع اليد، حفظا لأموال الناس من التعدي، قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾(المائدة، ٣٨)

ثانياً: ومن جهة أخرى فالزكاة والصدقات تنمي المال وتطهره

- قال تعالى: ﴿مَّثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ (البقرة، ٢٦١)

ثالثاً: ونهى عن التبذير والإسراف في مواضع كثيرة ومنها: قال تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾(الأعراف، ٣١).

- وأوجب العدل في الميزان، وعدم التطفيف، لأجل حفظ أموال الآخرين، وعدم التعدي عليها، مثل: قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ﴾ (الأنعام، من الآية ١٥٢) وقوله تعالى: ﴿فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (الأعراف، ٨٥)

وقوله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ * الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ * وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ (المطففين، ١ - ٣)

ومن السنة:

أولاً: دعا ﷺ للكسب المشروع والعمل

- قال رسول الله ﷺ: (مَا أَكَلَ أَحَدٌ مِنْ بَنِى آدَمَ طَعَاماً خَيْراً لَهُ مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدَيْهِ إِنَّ نَبِىَّ اللَّهِ دَاوُدَ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ كَسْبِ يَدَيْهِ)[١٩٣]

ففي هذا الحديث دلالة واضحة على الحث على العمل وتحصيل المال بالجهد والتعب وأنه خير

(١٩٢) التحرير والتنوير(٣/ ٧٨).

(١٩٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: كسب الرجل وعمله بيده (١٩٦٦) (٢/ ٧٣٠).

كسب، ونبي الله داود وهو من خير البشر كان يعمل بيده.

- قال رسول اللهﷺ: (والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خير له من أن يأتي رجلا فيسأله أعطاه أو منعه)[١٩٤]

- قالﷺ: (نعم المال الصالح للرجل الصالح)[١٩٥].

ثانياً: ونهى عن تضييع المال وتبذيره

- قال ﷺ: (إن الله كره لكم ثلاثا قيل وقال وإضاعة المال وكثرة السؤال)[١٩٦]

ثالثاً: وحرم الاعتداء على مال الغير وأكله بغير حق

- قَال ﷺ ((إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ))[١٩٧].

- قال ﷺ: ((مَن اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِم بِيَمِينِه فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ شَيْئاً يَسِيراً يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ «وَإِنْ قَضِيباً مِنْ أَرَاكٍ))[١٩٨].

المصلحة في مقصد حفظ المال وتطهيره وتحقيق الزكاة له

حفظ المال وطهارته سواء من جهة الكسب أم من جهة التصرف أم من جهة الادخار فيه مصالح كبيرة، ومنافع للمال ذاته ولصاحبه أولا، لذلك نجد الناس يحرصون على جمعه وتنميته بالتجارة وغيرها ويحرصون على ادخاره ورصده وكنزه وهذه من أهم وجوه حفظ المال، إذ المال الذي لا يتجر به فمصيره إلى الزوال، قال رسول اللهﷺ: (اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة)[١٩٩] وهذا الحديث وإن كان خاصا بمال اليتامى إلا أنه يستدل به على العموم.

والمحافظة على المال تتحقق فيه قوة الفرد والمجتمع والأمة، فالغنى خير من الفقر؛ فإن النبيﷺ كان يتعوذ منه لما فيه من مذلة وضعف، والغنى فيه قوة وعزة، فكان يقول في دعائه: (اللهم اني أعوذ بك من الفقر والقلة والذلة وأعوذ بك أن أظلم أو أظلم)[٢٠٠].

فقد حث الشارع على الكسب، ولكن على أن يكون هذا الكسب طاهرا في أصله ومشروعا، وحرم الكسب بطريق غير طاهر وغير مشروع، فتطهير المال ابتداء يحصل من جهة كسبه وتحصيله بالتجارة المشروعة أو بالعمل المباح أو بأي حق كالميراث.

وما جعلت المواريث والوصايا بالمال بين الأقارب وذوي الأرحام والمستحقين لها إلا لأجل حفظ المال وديمومته، ونقله من جيل لآخر، لينتفع به الورثة والموصى لهم، حتى لا يضيع ويفنى، وفي نقله للورثة حفظا لهم من مذلة السؤال، قالﷺ للرجل الذي أراد أن يتصدق بكل مال: (الثلث والثلث كبير أو كثير إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس)[٢٠١].

(١٩٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب: الاستعفاف عن المسألة (١٤٠١) (٢/ ٥٣٥).
(١٩٥) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب: المال الصالح للمرء الصالح (٢٩٩)(١/ ١١٢) قال الألباني في التعليق على أحاديثه: صحيح.
(١٩٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: باب قول الله تعالى (لا يسألون الناس إلحافا) (١٤٠٧) (٢/ ٥٣٧).
(١٩٧) جزء من حديث طويل أخرجه: مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب: حجة النبي(٣٠٠٩) (٤/ ٣٩).
(١٩٨) أخرجه: مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة (٣٧٠) (١/ ٨٥).

(١٩٩) أخرجه: الطبراني في المعجم الأوسط، باب: من اسمه علي(٤١٥٢)(٤/ ٢٦٤)؛ ومال في الموطأ، كتاب: الزكاة، باب: زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها (٥٨٨) (١/ ٢٥١) قال الهيثمي: إسناده صحيح، ينظر: جامع الأحاديث للسيوطي، باب: الهمزة مع التاء (٣٧٤)(١/ ٢٤٠).
(٢٠٠) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب دعوات النبي، (٦٧٨)(١/ ٢٣٦)؛ وقال الألباني معلقا على أحاديث الأدب: صحيح.
(٢٠١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب رثى النبيﷺ خزامة بن سعد (١٢٣٣)(١/ ٤٣٥).

ففي حفظ المال مصلحة لصاحبه أولاً؛ حتى لا يسأل الناس ويمد يده إليهم، فالمحافظة عليه عفة له وكفاية؛ ولأن السؤال مذموم شرعاً، قالﷺ: (لاَ تَزَالُ الْمَسْأَلَةُ بِأَحَدِكُمْ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ)[٢٠٢].

وكذلك لو رجعنا إلى معنى الزكاة في اللغة، لوجدنا بأن معنى زكى هو: زكا يزكو زكاء وهو النماء[٢٠٣]، يقول ابن فارس: «الزاء والكاف والحرف المعتلّ أصلٌ يدل على نَمَاءٍ وزيادة. ويقال الطَّهارة زكاة المال. قال بعضهم: سُمِّيت بذلك لأنَّها مما يُرجَى به زَكاءُ المال، وهو زيادتهُ ونماؤه. وقال بعضُهم: سمِّيت زكاةً لأنّها طهارة»[٢٠٤].

ومن الصور التي تحقق مصلحة حفظ المال وصيانته، نهي الشارع عن تبذيره والإسراف فيه بغير وجه حق، قال تعالى: ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا*إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾ (الإسراء، ٢٦ -٢٧)

ويتحقق حفظ المال وزيادته أيضاً، ببركة دعاء الملكين الذي ورد في الحديث الصحيح: قالﷺ: ((مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلاَّ مَلَكَانِ يَنْزِلاَنِ فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقاً خَلَفاً. وَيَقُولُ الآخَرُ اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكاً تَلَفاً))[٢٠٥].

فهذا نص صريح في دعاء الملائكة للمزكي والمتصدق بأن يبارك له في ماله، ويخلفه خيرا مما أنفق.

الخاتمة

بعد أن منَّ الله عليَّ بإتمام هذا البحث، أحمده حمدا يوازي نعمته، وأشكره شكر العاجزين عن القيام بحقه، وقد خلصت بعد هذا التجوال في البحث إلى جملة من النتائج ومنها:

أولاً: أن الزكاة علاوة على أنها عبادة وفريضة، إلا أن فيها من المعاني المدركة والمصالح الظاهرة التي يمكن للمجتهد أن يقف عليها ويستنبطها.

ثانياً: أن البحث عن هذه المصالح في فريضة الزكاة بشقيها جلب المنافع ودرء المفاسد يحتاج لاستقراء ونظر، في الأدلة ومدلولاتها.

ثالثاً: أن مصدر معرفة هذه المصالح المستجلبة والمفاسد المستدفعة في فريضة الزكاة هي النصوص الشرعية من الكتاب والسنة أولا، ثم كتب التفسير وأسباب النزول وشروح الحديث ومعانيه.

رابعاً: أن هذه المصالح الكثيرة والمعتبرة للزكاة تشكل مقاصد خاصة لفريضة الزكاة، منها ما هو أصلي ومنها ما هي مقاصد تبعية.

خامساً: أن المقصود بالمصالح والمقاصد الخاصة للزكاة ما شهدت له النصوص الشرعية بالأدلة من الكتاب والسنة الصحيحة، وقد وقفت – بتوفيق الله– على بعضها، ولا شك بقي هناك الكثير من هذه المصالح تحتاج لبيان ومقاصد تحتاج لإبراز.

سادساً: ربطت في هذه الدراسة بين المصالح المعتبرة في ذات المقاصد وفريضة الزكاة، ووجه تحقيق الزكاة لهذه المصالح والمقاصد.

سابعاً: ذكرت في هذه الدراسة عددا من المقاصد منها ما هو متعلق ببعض الضرورات الخمس كحفظ الدين والنفس والمال، ومنها ما هو

---

(٢٠٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: كراهة المسألة للناس، (٢٤٤٣) (٣/ ٩٦).
(٢٠٣) لسان العرب، مادة زكا (١٤/ ٣٥٨).
(٢٠٤) مقاييس اللغة، مادة زكي (٣/ ١٧).
(٢٠٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب (٢٣٨٣) (٣/ ٨٣).

مقاصد عامة كالتعاون وأداء الحقوق ومنها ما هو متعلق بالمزكي كتطهير نفسه من البخل والشح والشعور مع المحتاجين ومنها ما هو متعلق بالمستحق للزكاة كسد حاجاته وتطهير نفسه من الغل والحقد ومنها ما هو متعلق بالمال الزكوي كتوزيعه وتداوله وتطهيره وحفظه.نا عباداً

ثامناً: أن المصالح غالبا ما يشوبها مفاسد ومضار، ففي مقاصد الزكاة تلوح أحيانا مفسدة ولكن بالنظر فيها يتبين أنها مفاسد مغمورة أو مرجوحة فهي غير معتبرة شرعا، والترجيح بينها وبين المصالح يقوم على النظر الشرعي واعتباره.

وأخيراً أوصي الباحثين بالعناية بمقاصد الشريعة والاهتمام بها، لما لها من دور مهم في فهم الأحكام الشرعية، والدقة والصحة أكثر في تخريج الأحكام والفتوى.

هذا وبالله التوفيق وصلّى الله وسلَّم على عبده ورسوله، والحمد لله ربِّ العالمين.

ثبت المصادر والمراجع

١- الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، علي بن عبد الكافي السبكي، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ، تحقيق جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢- أدب الدين والدنيا، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (٣٦٤- ٤٥٠هـ) الطبعة الأولى (١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م) دار المنهاج، بيروت - لبنان.

٣- الأساليب الشرعية الدالة على الأحكام التكليفية، د. علي بن عبد العزيز المطرودي، (ط١) ١٤٣٧هـ، دار ابن الجوزي- الرياض.

٤- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، شيخ الإسلام/ زكريا الأنصاري، الطبعة: الأولى، تحقيق د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢ هـ- ٢٠٠٠م.

٥- الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي(سنة الوفاة ٩١١)، (د.ط) ١٤٠٣، دار الكتب العلمية- بيروت.

٦- أصول السرخسي، أبى بكر محمد بن احمد بن ابى سهل السرخسي المتوفى سنة ٤٩٠، الطبعة الاولى ١٤١٤ هـ- ١٩٩٣ م، دار الكتاب العلمية بيروت لبنان.

٧- أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.

٨- البرهان في علوم القرآن، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة: الأولى، ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه.

٩- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، ١٣١٣هـ.، دار الكتب الإسلامي، القاهرة.

١٠- التحرير والتنوير، الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، الطبعة التونسية، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، ١٩٩٧ م.

١١- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا، (د.ط) دار الكتب العلمية، بيروت.

١٢- تحفة الملوك (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي(ت ٦٦٦هـ) تحقيق د. عبد الله نذير أحمد، (د.ط) سنة النشر ١٤١٧، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

١٣- تفسير الجلالين، جلال الدين محمد بن أحمد المحلي، وجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، الطبعة الأولى، (د.ت) دار الحديث، القاهرة.

١٤- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي(٧٠٠ - ٧٧٤ هـ) الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م، المحقق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع.

١٥- التقرير والتحرير في علم الأصول، ابن أمير الحاج(٨٧٩هـ)، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، دار الفكر، بيروت.
١٦- تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، عبدالرحمن بن أبي بكر أبو الفضل السيوطي، ١٣٨٩ - ١٩٦٩، (د.ط) المكتبة التجارية الكبرى - مصر.
١٧- التيسير بشرح الجامع الصغير، الإمام الحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوي، الطبعة: الثالثة، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
١٨- جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، [٢٢٤ - ٣١٠ هـ] الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة.
١٩- الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، دار الجيل بيروت ودار الأفاق الجديدة، بيروت.
٢٠- الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ - ١٩٨٧، تحقيق د. مصطفى ديب، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت.
٢١- الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، (د.ط) تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٢- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١ هـ)، الطبعة: ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م المحقق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية.
٢٣- حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، ابن عابدين، (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت.
٢٤- حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي(ت ١٢٣١هـ)، (١٣١٨هـ) المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر.
٢٥- الحاوي الكبير الماوردي، العلامة أبو الحسن الماوردي، (د.ط) (د.ت) دار الفكر، بيروت.
٢٦- حقوق المرأة في الإسلام، جميلة الرفاعي ومحمد رامز العزيزي، ط١(١٤٢٧، ٢٠٠٦م)، دار المأمون، عمان- الأردن.
٢٧- الدر المنثور، عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي، (د.ط) دار الفكر، بيروت، ١٩٩٣.
٢٨- الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق محمد حجي، ١٩٩٤م، بيروت، دار الغرب.
٢٩- الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية لعبد الرحمن السهيلي، ضبط عبد الرؤوف سعد، ١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م، دار المعرفة، بيروت - لبنان.
٣٠- الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، (د.ط) المحقق: سعيد محمد اللحام، دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت - لبنان.
٣١- سبل السلام، محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني (المتوفى: ١١٨٢هـ) الطبعة: الرابعة ١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠م مكتبة مصطفى البابي الحلبي.
٣٢- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، (د.ط) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر - بيروت.
٣٣- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، (د.ط) دار الكتاب العربي بيروت.
٣٤- شرح صحيح البخاري لابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، الطبعة: الثانية، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
٣٥- الشرح الكبير، شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الشيخ الامام العالم العامل الزاهد أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفي سنة ٦٨٢) (د.ط) دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
٣٦- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، الطبعة الثانية، ١٤١٤ - ١٩٩٣، تحقيق شعيب الأرناؤوط مؤسسة الرسالة، بيروت.
٣٧- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، (د.ط) دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩.

٣٨- الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، أ.د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ، (ط٤) دار الفكر، سوريَّة – دمشق.
٣٩- فيض القدير، محمد عبد الرؤوف المناوي ضبطه وصححه أحمد عبد السلام، الطبعة الاولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
٤٠- قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ) المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٩م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٤١- القواعد الكبرى(قواعد الأحكام في إصلاح الأنام)، عزالدين عبدالعزيز بن عبدالسلام(ت٦٦٠)، تحقيق نزيه كمال حماد وعثمان جمعة ضميرية، ط١ (١٤٢١- ٢٠٠٠م) دار القلم، دمشق.
٤٢- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، تحقيق عبد الرزاق المهدي دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٤٣- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، سنة النشر ١٤٠٢، دار الفكر، بيروت.
٤٤- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري (المتوفى: ٧٣٠هـ) الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، المحقق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت.
٤٥- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي البرهان فوري (المتوفى: ٩٧٥هـ) الطبعة الخامسة، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م، المحقق: بكري حياني- صفوة السقا، مؤسسة الرسالة.
٤٦- اللباب في علوم الكتاب، أبو حفص عمر بن علي ابن عادل الدمشقي الحنبلي، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، الطبعة: الأولى، عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
٤٧- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت.
٤٨- المبدع شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الطبعة: ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م، دار عالم الكتب، الرياض.
٤٩- مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز، عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.
٥٠- المدخل إلى نظرية الالتزام العامة، للشيخ مصطفى الزرقا، الطبعة الثالثة، مطبعة الجامعة ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٨م دمشق.
٥١- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، (د.ط)، المكتبة العلمية – بيروت.
٥٢- المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، الطبعة الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت.
٥٣- المستصفى في علم الأصول، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، الطبعة الأولى، ١٤١٣، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٥٤- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، (د.ط) الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرناؤوط عليها، مؤسسة قرطبة، القاهرة.
٥٥- معالم التنزيل، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي [ت ٥١٦ هـ] الطبعة: الرابعة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، المحقق: محمد عبد الله النمر، عثمان جمعة ضميرية، سليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع.
٥٦- المعجم الأوسط، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥.
٥٧- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، الطبعة الأولى، ١٤٠٥، دار الفكر، بيروت.

٥٨- مفاتيح الغيب، الإمام العالم العلامة فخرالدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٩- المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى أحمد الزيات حامد عبد القادر محمد النجار، تحقيق/ مجمع اللغة العربية(د.ط)، دار الدعوة.

٦٠- مقاييس اللغة، أبي الحسين أحمد بن فارِس بن زكَرِيّا، المحقق: عبد السَّلام محمد هَارُون، الطبعة: ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م، اتحاد الكتاب العرب.

٦١- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، الطبعة الثانية، ١٣٩٢، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٦٢- المهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، (د.ط) بيروت - لبنان.

٦٣- الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، دار ابن عفان.

٦٤- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، عدد الأجزاء: ٤٥ جزءا، (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)، الطبعة الثانية، دار السلاسل - الكويت.

مراعاة المقاصد في فتاوى الزكاة

د.إبراهيم علي سالم عيبلو - ليبيا

أستاذ بقسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية، جامعة مصراتة

وأستاذ الدراسات العليا بالأكاديمية الليبية للدراسات العليا



الحمد لله الذي أوضح نهجه فأضحت شريعته صراطا مستقيما، ديناً قيماً، لا عوج فيها ولا أمتا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبد الله ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وأتباعه وسلم تسليما كثيرا، وبعد:

فإن الزكاة – كما هو معروف ومقرر – جاءت لمقاصد تحققها وترعاها، فإذا قام عمل المزكي وفق قصد الشارع الحكيم؛ حقق أعلى أوصاف المصالح، وأسمى رتبها، وحاز رضا المولى – سبحانه وتعالى –؛ إذ لا يطلب مُزكٍّ قصد أحكام الزكاة ومرادها، ويحرص عليه، ويتتبعه في جزئياتها وكلياتها، وأصولها وفروعها، ومنطوقها ومفهومها، وخاصها وعامها، ومطلقها ومقيدها، إلا لمحبته لمشرعها؛ فإذا أصاب المقصودَ حصل الرضا عن القاصد، وقامت المصالح الشرعية والعلل المرعية من أصل الزكاة، وإذا باين وخالف القاصدُ المقصودَ إما عن هوًى أو عن خطأٍ فاتت مصالح الزكاة ومعانيها؛ فإنه لا يتطابق قصد المزكي مع مقصود الزكاة حتى يجمع القاصد – المزكي – أصلين: سلامة قلب، وقوة إدراك.

فكل أحكام الزكاة وأدلتها قام ضبطاً لفهم قصد الشارع ومراده من تكليف الزكاة، فلم تفصل أحكامها، وتدون مسائلها في كتب الفقه، وتفرع لها الفروع الكثيرة، وتضبط بقواعد جامعة، إلا لبيان مراد الشارع بتنزيل درجة حكمها للمكلفين، بحسب طلب الشارع، كي لا يتعدى المكلف أو يقصر في غاية الشارع في حكم من أحكام جزئياتها؛ فيعطيه أعلى من درجته أو أقل.

فتأسست تشريعات الزكاة أحكاما وأدلة؛ تحقيقاً وقياماً بهذا الأصل العظيم فهم قصد الشارع ومراده منها، فبضبطها – تشريعات الزكاة – ضُبط ركن الزكاة وحُفظ، فكان تأسيس طرق فهمها وأساليبه وتأصيلها متمماً لأصل حفظ نصها[1].

(١) ينظر مقاصد العبادات وأثرها الفقهي للدكتور سليمان النجران ١ / ١٣ – ١٤ – ١٥.

أهمية البحث

جاء هذا البحث إكمالا للدراسات المهتمة بمقاصد الشريعة، فكانت أهميته من أمور:

الأول: كونه في المقاصد الخاصة؛ إذ إن مقاصد الزكاة من المقاصد الخاصة المتوسطة بين الجزئية والعامة، فهي أصل وفرع فمنها تبنى العامة وهي مبنية من الجزئية.

الثاني: كونه في مقاصد الزكاة تخصيصاً؛ إذ من اللازم أن تنال مقاصد الزكاة من الباحثين الاهتمام والعناية اعتماداً على القاعدة المقررة: (الأصل في العبادات التوقيف) مع أن دراسة مقاصد الزكاة مقوية لهذه القاعدة العظيمة.

حدود الدراسة

سيقتصر البحث – إن شاء الله تعالى – على دراسة المقاصد في فتاوى الزكاة.

أهداف البحث

١ – بيان العلاقة بين الزكاة والمقاصد بوجه عام.

٢ – دراسة المقاصد في فتاوى الزكاة ووجه اختصاصها بالزكاة.

٣ – بيان أثر هذه المقاصد في الفتاوى الزكوية.

مشكلة البحث

جاء هذا البحث إجابة على الأسئلة الآتية:

١ – هل هناك علاقة بين فتاوى الزكاة والمقاصد؟

٢ – هل لركن الزكاة مقاصد خاصة به؟

٣ – هل يوجد أثر معنوي في فتاوى الزكاة لهذه المقاصد؟

مسار الدراسة

عملي في هذه الورقة هو إبراز وتأكيد عمل السادة الفقهاء في فتاويهم المتعلقة بالزكاة على مراعاة المقاصد فيها وذلك من جانبين:

الأول: مراعاة الفقهاء لمقاصد الشارع في الزكاة.

الثاني: مراعاة الفقهاء لمقاصد المكلف في الزكاة.

وذلك من خلال مجموعة من الفروع الفقهية المتعلقة بجانب الزكاة.

تمهيد

الفتاوى والاستنباط والاجتهاد كانت مبنية على تحقيق المصالح ودفع المفاسد، ومتضمنة مراعاتها لمقاصد الشارع ومقاصد المكلفين، وإذا كانت المقاصد تنقسم إليهما كما نوه إلى ذلك المقاصديون فسأعمل في هذا البحث على تقرير جهد الفقهاء في فتاويهم على مراعاة المقاصد في اجتهاداتهم واستنباطاتهم من جهتين: الأولى من جهة مراعاتهم لمقاصد الشرع، والأخرى من جهة مراعاتهم لمقاصد المكلفين، وذلك من خلال نماذج من الجزئيات الفقهية المتعلقة بفريضة الزكاة.

الفصل الأول: مراعاة الفقهاء لمقاصد الشارع في الزكاة

لعل أهم ما في مقاصد الشريعة هو قصد الشارع في وضع الشريعة لتحصيل مصالح العباد في العاجل والآجل؛ ومن ثم كانت تكاليف الشريعة تهدف إلى حفظ مصالح الناس الضرورية فالحاجية والتحسينية، وبناء على ذلك فإن مقاصد الشارع التي سأعمل على بيان مراعاة الفقهاء لها في فتاويهم في الزكاة تتلخص في مراعاة رتب المصالح الثلاث، مع مراعاة التيسير ورفع الحرج عن الناس، ومراعاة إخراج المكلفين عن داعية أهوائهم، من خلال ثلاثة مطالب: الأول في بيان مراعاة الفقهاء لقصد الشارع إلى تحصيل مصالح العباد في الدارين في فتاوى الزكاة، والثاني في بيان مراعاة الفقهاء لقصد الشارع في التيسير ورفع المشقة وعدم التكليف بها في فتاوى الزكاة، والثالث في بيان مراعاة الفقهاء لقصد الشارع في إخراج المكلف عن داعية هواه في فتاوى الزكاة.

المطلب الأول: مراعاة الفقهاء لقصد الشارع إلى تحصيل مصالح العباد في الدارين في فتاوى الزكاة

لما كانت الشريعة موضوعة لأجل تحقيق مصالح الناس في الدارين، فإن الفقهاء كانوا حريصين على مراعاة قصد الشارع إلى تحصيل تلك المصالح بما يتضمن الحفاظ على الكليات الخمس وما يتصل بها أو يلحق بها[٢]، كما سيتضح من الجزئيات الفقهية التالية:

١- تحصيل المصلحة بالتعظيم الظاهر: فمن أقوى مقاصد التعظيم الظاهر إظهار شعار أهل الإسلام؛ إذ البواطن لا يعلمها إلا الله – سبحانه وتعالى – فلا يُظهر الشعار إلا التعظيم الظاهر؛ فكان أصل الفرائض الإظهار، حتى إن القرطبي (٦٥٦ هـ) جعل مقصد العبادة إشاعة العبادة وإظهارها لما قال: (فأما الفرائض فالأولى إشاعتها وإظهارها؛ لتحفظ قواعد الدين، ويجتمع الناس على العمل بها، فلا يضيع منها شيء، ويظهر بإظهارها جمال دين الإسلام وتعلم حدوده وأحكامه)[٣]، والأثر الفقهي لمقصد تعظيم الظاهر في العبادات يظهر في الزكاة في مسألة فيما لو أكره الإمام أحداً عليها فإنها تصح إذا جاءت فيها نية صحيحة للقربة فتجزيء ظاهرا؛ فإن صحبتها نية التقرب أجزأت باطناً[٤]،فالقول بالإكراه بالإضافة إلى كونه مجزئا مبني على مراعاة قصد الشارع من الزكاة وهو حفظ ضرورة الدين، وتحقيق مصلحة الفقير، وتحصين المال، وتزكية النفس.

٢- تحصيل المصلحة بالمداومة: فللشارع الحكيم مقاصد أصلية في الدوام على العبادة، يتفرع عنها ما لا يحصر من المصالح، ومنها: الاتصال والتكامل، والاعتياد، والترابط، وعدم الرجوع في العبادة بعد أدائها أصل في الشريعة لقوة أثر العبادة على المكلفين بعد أدائها، فكأن من رجع في عبادة بعد أدائها كان فيه معنى الضعف والتأسف؛ ولهذا المعنى أفسد الشارع الطرق الموصلة لهذا المعنى؛ إبقاء لدوام العبادة واستمرارها، ومما يُظهر هذا المقصد مسألة (شراء المزكي لزكاته)؛ إذ منعها الشارع الحكيم[٥]؛ لأن الشيطان الرجيم لا يزال يعلق قلب الإنسان بماله الذي أخرجه لله تعالى حتى يقطعه عن مصالح صدقته، ويجعله يتحسر عليها – والعياذ بالله – فتفوت عليه مقاصد ومعاني الصدقة التي من أجلّها وأرفعها: الجود والكرم بتزكية النفس من رذيلة الشح والبخل[٦].

قال ابن بطال (٤٤٩ هـ): (كره أكثر العلماء شراء الرجل صدقته لحديث عمر في الفرس، وهو قول مالك، والليث والكوفيين والشافعي، وسواء عندهم صدقة الفرض أو التطوع، فإن اشترى أحد صدقته لم يفسخ بيعه، والأولى به التنزه عنها)[٧].

وقال النووي (٦٧٦ هـ): (فيكره لمن تصدق بشيء أو أخرجه في زكاة أو كفارة أو نذر ونحو ذلك من القربات، أن يشتريه ممن دفعه هو إليه، أو يهبه، أو يتملكه باختيار منه)[٨]، وذهب الحنابلة[٩]في المشهور من مذهبهم إلى تحريم ذلك، وبنوا عليه بطلان عقد من اشترى زكاته أو صدقته بعد أن دفعها[١٠].

(٢) ينظر الفكر المقاصدي عند الإمام مالك ص ٥١.
(٣) المفهم ٤ / ٩٧.
(٤) ينظر مقاصد العبادات وأثرها الفقهي ١ / ٧٤٧.

(٥) لأن عمر ﷺ لما أعان رجلًا على فرس في سبيل الله، وأعطاه إياه ليجاهد عليه، إلا أن هذا الرجل قصر في نفقته ولم يحسن القيام عليه، فأراد عمر ﷺ أن يشتريه منه؛ فقال عليه الصلاة والسلام لعمر: (لا تشتره ولا تعد في صدقتك، وإن أعطاكه بدرهم؛ فإن العائد في هبته كالعائد في قيئه أخرجه مسلم في صحيحه ١٦٢٠.
(٦) ينظر مقاصد العبادات وأثرها الفقهي ٣ / ١٤٠٩.
(٧) شرح ابن بطال ٣ / ٥٣٧.
(٨) شرح النووي ١١ / ٦٢.
(٩) ينظر الفروع ٢ / ٦٤٥، وكشاف القناع ٢ / ٢١٤.
(١٠) ينظر مقاصد العبادات وأثرها الفقهي ٣ / ١٤٠٩.

- تحصيل المصلحة بالتنوع: فبالنظر في تنوع العبادات يظهر أهم مقاصده، من التقابل والمناسبة والتباين، ومن الأثر الفقهي الزكوي لهذه المقاصد (تنوع العبادة لتنوع الشكر)، والذي يظهر في فتاوى الزكاة من خلال أن الزكاة شرعت أنواعاً وأشكالاً، مناطة بتنوع الأموال، فكل مال له شكر يخصه، بحسب قوة النعمة تكون قوة الشكر؛ فاختلف مقدار المعطَى بحسب الكلفة؛ فكل ما جاء بسهولة زاد فيه قدر المعطى، والعكس كل ما جاء بمشقة وعسر نقص فيه قدر المعطى.[١١]

فمن منع إخراج القيمة في الزكاة بالكلية علل ذلك بأن تنوع الأموال يستوجب تنوع الشكر؛ فكل مال يخرج منه زكاته فهو أبلغ في الشكر من إخراج القيمة؛ فكأن القيمة لا تقابل تمام الشكر، كما أنه من جهة أخرى أوفى بحاجات الفقراء والمساكين[١٢]. قال ابن قدامة (٦٢٠ هـ): (ولأن الزكاة وجبت لدفع حاجة الفقير، وشكراً لنعمة المال، والحاجات متنوعة، فينبغي أن يتنوع الواجب ليصل إلى الفقير من كل نوع ما تندفع به حاجته، ويحصل شكر النعمة بالمواساة، من جنس ما أنعم الله عليه به).[١٣]

وفرق الفقهاء بين زكاة الأموال وزكاة الفطر؛ بأن زكاة الأموال متعلقها المال حيث وجبت شكراً على الغنى في الأموال لذا علقت على النصاب؛ إذ لا يحصل الغنى بدون النصاب، ولهذا تضاف إلى المال فيقال: زكاة المال، والإضافة دليل السببية، قال ابن العربي: (ت ٥٤٣ هـ): (إن الله بحكمته البالغة، وأحكامه العالية، خص بعض الناس بالأموال دون البعض، نعمة منه عليهم، وجعل شكر ذلك منهم إخراج سهم يؤدونه إلى من لا مال له، نيابة عنه سبحانه وتعالى فيما ضمنه بفضله لهم)[١٤]، بخلاف زكاة الفطر فشرعت شكراً على نعمة البدن؛ لذا لم تعلق على نصاب، وإنما على الأبدان؛ ولذا تسمى زكاة الأبدان [١٥]، فكل حي حتى قيام سبب زكاة الفطر؛ فإنها تجب عليه، فجاء فرض زكاة الفطر حتى على الفقراء؛ لأن سببها البدن؛ فلا يمنع اجتماع زكاتي المال والبدن؛ لأنهما بسببين مختلفين، ومتى اختلفت الأسباب جاز اجتماع الأحكام، وإن تشابهت [١٦]، قال ابن قدامة (ت ٦٢٠): (وفارق هذا زكاة التجار، وزكاة الفطر، فإنهما يجتمعان؛ لأنهما بسببين، فإن زكاة الفطر تجب على بدن الإنسان المسلم طهرة له، وزكاة التجارة تجب عن قيمته شكراً لنعمة الغنى، ومواساة للفقراء)[١٧]، ومن الأثر الفقهي الزكوي لهذا المقصد – مقصد التنويع – في العمل؛ تفريق الفقهاء بينهما – زكاة المال وزكاة الفطر – في مكان الإخراج، بأن زكاة المال تدفع في مكان المال، إذا لم يكن هناك مصلحة راجحة في نقلها، بخلاف زكاة الفطر تدفع في بلد البدن الذي هو فيه؛ لأن البدن سبب وجوب الزكاة، ففرقت في البلد الذي سببها فيه[١٨]، وقال النووي (٦٧٦ هـ) في زكاة الأموال: (لو كان المالك ببلد، والمال ببلد آخر؛ فالاعتبار ببلد المال؛ لأنه سبب الوجوب، ويمتد إليه نظر المستحقين)[١٩]، وقال ابن قدامة (ت ٦٢٠): (فأما زكاة الفطر فإنه يفرقها في البلد الذي وجبت عليه فيه، سواء كان ماله فيه أو لم يكن؛ لأنه سبب وجوب الزكاة، ففرقت في البلد الذي سببها فيه)[٢٠]، ولو تتبع كل اختلاف بينهما ظهر أنهما مبنيان على أصل اختلاف المقصدين، وهذا فقه بناء الفروع على المقاصد [٢١].

(١١) ينظر مقاصد العبادات وأثرها الفقهي ٣ / ١٥١٣.
(١٢) ينظر مقاصد العبادات وأثرها الفقهي ٣ / ١٥١٤.
(١٣) المغني ٢ / ٣٥٨.
(١٤) أحكام القرآن ٢ / ٥١٩.
(١٥) ينظر رد المحتار ٢ / ٣٥٨، والذخيرة ٤ / ١٥٢، ومغني المحتاج ٢ / ١١٨.
(١٦) ينظر تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ١٢٩، ونفائس الأصول في شرح المحصول ٥ / ٤٥.
(١٧) المغني ٢ / ٣٨٣.
(١٨) ينظر مقاصد العبادات وأثرها الفقهي ٣ / ١٥١٥.
(١٩) المجموع ٦ / ٢١٤.
(٢٠) المغني ٢ / ٢٨٤.
(٢١) ينظر مقاصد العبادات وأثرها الفقهي ٣ / ١٥١٥.

٤ – تحصيل المصلحة بإظهار الشعار: فإن أي شعار الأصل فيه الظهور والوضوح، وظهور الشعار يكون لتحصيل مصالحه ومقاصده ومعانيه التي شرع لأجلها؛ فإنما تؤسس وتبنى الشعارات للدلالة ولبيان الغايات والمقاصد التي يسعى لنشرها وبثها وإظهارها لمن رفعت لهم؛ فمتى نجح الشعار في تحصيل الدلالة والبيان المتضمنة للمصالح الشرعية؛ جاءت الاستجابة والانقياد والطاعة، وهو المقصد الآخر من رفع الشعار؛ إذ توافد الناس واجتماعهم واستجابتهم له هو أصل مقصد رفع الشعار، ولكن لا يكتفى بمجرد الاستجابة من رفع الشعار بل بقاء الناس وتثبيتهم وتمسكهم وانجذابهم إلى ذلك الشعار هو المقصود؛ ليتواصل الناس في تكاثر وتوافد على أصول الشعارات دون توقف، ويمكن إيضاح الأثر الفقهي للشعار الشرعي على فريضة الزكاة من خلال دراسة أثر الإظهار للشعار الزكوي؛ لأن إظهار الزكاة جاء بما يحصل مصالحها أخذاً وإعطاءً: أخذها من صاحب المال، وإعطاؤها أهلها؛ لتبقى الزكاة حية في قلوب الناس بكونها شعيرة كبيرة من شعائر الدين؛ كي لا تضعف فرضيتها أو يضعف شعارها لما يقل من يخرجها؛ إذ لا يزال إظهار الزكاة يسهل على أصحاب الأموال دفعها عندما يرون مسابقة الناس ومسارعتهم إلى دفعها[٢٢]، قال الماوردي (ت ٤٥٠ هـ): (إن كان ماله ظاهراً فدفع زكاته إلى الإمام أفضل؛ لما فيه من إظهار الطاعة بأن يقتدي به الجماعة)[٢٣].

ومن فتاوى الزكاة التي لها الأثر في مقاصد إظهار الزكاة ما يلي:

الأولى: دفع الزكوات للولاة حفظا لشعيرة إظهار فريضة الزكاة: أقوى معنى في إظهار الزكاة إسناد ذلك إلى الولاة في المال الظاهر، دون الباطن[٢٤] الذي اتفقت فيه الفتوى الشافعية على جواز أن يفرقه صاحب الزكاة بنفسه دون السلطان[٢٥]، غير أن الفتوى المالكية أنه يستحب دفع الزكاة في الباطن للإمام العدل؛ لأنه أدرى بمواطن المصارف وأهلها[٢٦].

وقد أدخل الفقهاء في سهم العاملين عليها أعمالاً كثيرة تدل على ظهور أمر الزكاة، قال ابن قدامة (ت ٦٢٠): (هم السعاة الذين يبعثهم الإمام لأخذها من أربابها، وجمعها وحفظها ونقلها، ومن يعينهم ممن يسوقها ويرعاها ويحملها، وكذلك الحاسب والكاتب والكيال والوزان والعداد، وكل من يحتاج إليه فيها؛ فإنه يعطى أجرته منها؛ لأن ذلك من مؤنتها) [٢٧]، فكل هؤلاء لهم دور في إظهار وإشهار أخذ الزكاة، فلولا الإشهار والإظهار لشعار الزكاة، وتحصيل تلك المصالح من الدفع للسلطان؛ لم يكن لذكر العاملين وجه[٢٨].

الثانية: دفع الزكوات للولاة الجائرين حفظا لشعيرة إظهار فريضة الزكاة: فيه الموازنة بين المصالح والمفاسد، فإن ما يحصل بإشهار فريضة الزكاة بإعطائها الحاكم من المصالح بكونها شعيرة من الشعائر الكبيرة التي يجب عدم إخفائها بظلم السلطان، حتى لو ظلم في شيء منها؛ أعظم من إخفائها؛ فإن مصلحة إشهارها في المجتمع بجمعها ودفعها لمستحقيها يرجح على مفسدة تجاهلها والظلم والاعتداء في مصارفها وإن كان ثبوت هذه المفاسد قد لا يكون متحققًا، بعكس مفسدة الإخفاء وعدم الإشهار فهي ظاهرة متحققة؛

(٢٢) ينظر مقاصد العبادات وأثرها الفقهي ٣ / ١٦٩١.
(٢٣) الحاوي الكبير ٨ / ٤٧٤.

(٢٤) الأموال الباطنة هي: الذهب والفضة والركاز وعروض التجارة وزكاة الفطر على وجه، والأموال الظاهرة هي: الأنعام والحبوب والثمار والركاز. ينظر مقاصد العبادات وأثرها الفقهي ٣ / ١٦٩٢.
(٢٥) ينظر المجموع ٦ / ١٣٦.
(٢٦) ينظر المنتقى ٢ / ٩٣.
(٢٧) المغني ٦ / ٣٢٦.
(٢٨) ينظر بدائع الصنائع ٢ / ٣٥.

لأن الإخفاء دريعة لتلاشي الزكاة وضياعها[٢٩]، فمن نظر إلى مصلحة إظهار شعار فريضة الزكاة ذهب إلى إيجاب دفعها إلى الحاكم العادل[٣٠]؛ لترجح المصلحة بما يحصل بالإظهار والإشهار وعدم خفائها في المجتمعات الإسلامية، وبما لدى الحاكم من قدرات أكثر من غيره قدرة وعلماً بطرق مصارفها وكيفية توزيعها، فإن غير الحاكم وإن علم صنفًا من الأصناف قد لا يسبر حالات الفقر ورتبها، وقد لا يسبر أنواع الحاجة فيتحقق صاحب الزكاة تلك الأمور من طرق المصارف والتوزيع وسبر حالات الفقر وأنواع الحاجة؛ بدفعها للحاكم؛ فتتحقق المصالح المعتبرة لتحصيل مقاصد الفريضة التي يرفع بها منار أحد أركان الإسلام، وتبقى ظاهرة في المجتمع المسلم غير خفية، في حال لا يحصلها الفرد المسلم بذاته لقصور علمه ويده[٣١]، ومن نظر إلى جهة مقصد الفريضة من التحقق من وصولها إلى الفقراء والمساكين والمحتاجين لم يوجب دفعها إلى الإمام.[٣٢]

وعند إمعان النظر فيما سبق يتضح أن المسألة مناطة بالمصلحة المعتبرة؛ قوة وكثرة وتيقناً، وضعفاً وقلة وتوهماً، والموازنة بينها وعدم تضييعها، فإذا لم يؤثر دفع الفرد إلى الحاكم في الإشهار، وعدم نسيان الفريضة، بأن كان ذا مال قليل أو لم يتمكن من إدراك الحاكم والوصول إليه؛ فله أن يوزعها بنفسه؛ لأنه لما سئل ابن عباس ﷺ عن إعطائها للحكام، قال: (إذا وضعتها أنت في مواضعها، ولم تعد منها أحداً تعوله شيئاً، فلا بأس)[٣٣]، ورجع ابن عمر ﷺ عن قوله بدفع الزكاة للسلطان لما تيقن عدم إقامتهم للصلاة فإنه قال: (ادفعها إليهم)، ثم سئل مرة أخرى: فقال: (لا تدفعها إليهم)؛ فإنهم قد أضاعوا الصلاة، وقال: (لبسوا علينا لبس الله عليهم)[٣٤]؛ ولهذه الآثار ذهب بعض التابعين إلى أن صاحب الزكاة يضعها في صنف الفقراء والمساكين دون تسليمها للحاكم[٣٥]؛ فالمعلول يدور مع علته وجوداً وعدماً مع تحصيل مصلحة الزكاة، ومقاصدها الشرعية، وموازنة بين المصالح والمفاسد أيهما يَغلب فيرجح؛ ويفرق كذلك بين فتاوى الأشخاص وفتاوى دور الإفتاء؛ فتأمر دور الإفتاء أفراد المجتمع بإعطائها للحاكم؛ ليقوم الناس ببذلها وإشهارها وإظهارها، وبين فتوى فردية لفرد بعينه إذا أراد إعطاءها لفقراء ومحتاجين معينين بنفسه؛ فلا حرج عليه في تلك الحالة المعيّنة[٣٦].

الثالثة: الجباة يذهبون إلى أصحاب المال والصدقة:[٣٧] بناء على مقصد إظهار فريضة الزكاة شُرع للحاكم الوالي إرسال الجباة إلى أصحاب الأموال ليأخذوا زكواتهم لا العكس؛ لوقل النبي ﷺ: (تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم)، وفي لفظ: (تؤخذ صدقات أهل البادية على مياههم وبأفنيتهم)، وفي لفظ:

(٢٩) ينظر مقاصد العبادات وأثرها الفقهي ٣ / ١٦٩٥.
(٣٠) وهم الجمهور: الحنفية والمالكية والشافعية. ينظر بدائع الصنائع ٢ / ٣٥ والمنتقى شرح الموطأ ٢ / ٩٤ والمجموع للنووي ٦ / ١٣٧.
(٣١) ينظر مقاصد العبادات وأثرها الفقهي ٣ / ١٦٩٦.
(٣٢) وهم الحنابلة. ينظر المغني ٢ / ٢٦٧.
(٣٣) ينظر الأموال لأبي عبيد ص ٦٨٢.
(٣٤) ينظر الأموال لأبي عبيد ص ٦٨٣ ومصنف ابن أبي شيبة ٢ / ٣٨٦.
(٣٥) ينظر الأموال لأبي عبيد ص ٦٨٤ ومصنف ابن أبي شيبة ٢ / ٣٨٦.
(٣٦) ينظر مقاصد العبادات وأثرها الفقهي ٣ / ١٦٩٧.
(٣٧) ينظر مقاصد العبادات وأثرها الفقهي ٣ / ١٦٩٩.

(لا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم)[٣٨]، قال ابن حزم (٤٥٦ هـ): (وليس على من وجب عليه الزكاة إيصالها إلى السلطان، لكن عليه أن يجمع ماله للمصدِّق ويدفع إليه الحق، ثم مؤنة نقل ذلك من نفس الزكاة، وهذا ما لا خلاف فيه من أحد)[٣٩]، وقد ذهب الشافعية إلى استحباب تعيين شهر من السنة بعينه يكون موعداً للعامل يأتي فيه إلى أصحاب الصدقات والأموال لاستلام زكاة المواشي؛ وهذا من باب مقصد الإشهار والإعلام والإظهار؛ لأن في تعيين وقت محدد لتحصيل الزكوات أبلغ الإعلام؛ إذ لو ترك الوقت لأدى ذلك إلى تلاشي وضعف خروج الجباة شيئاً فشيئاً، أو ربما قدموا أو أخروا فاضطرب الحول على المجتمع؛ وهذا كله يعود إلى المعنى المذكور من أن وجود الجباة من الحاكم المسؤول يسهل، ويذكر، ويشهر، ويظهر، أمر فريضة الزكاة في المجتمع الإسلامي[٤٠].

المطلب الثاني: مراعاة الفقهاء لقصد الشارع إلى التيسير ورفع الحرج والمشقة في فتاوى الزكاة

لا يجوز للمكلف القصد إلى المشاق في أداء التكاليف إذا لم تكن تلك المشاق لازمة لها؛ بناء على أن من مقاصد الشارع عدم تكليف المكلفين بها، وشرعنا الحنيف قصد في تشريعاته مقصد التيسير ورفع الحرج؛ فشرع الرخصة المخففة عند الضرورة والحاجة ومن الآثار الفقهية التي روعي فيها مقصود الشارع رفع الحرج وعدم التكليف بالمشقة والمنظور فيها إلى التيسير على المكلفين بما يراعي قصد الشارع في رفع الحرج عنهم وعدم تكليفهم بالمشاق[٤١]، ما يلي:

الأول: زكاة مالك النصاب المدين: اختلف الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين؟ فالمالكية ذهبوا إلى عدم إيجاب الزكاة؛ بناء على مصلحة المدين[٤٢]، والشافعية خالفوا فرأوا أن الدين لا يمنع إيجاب الزكاة على من ملك نصاباً وحال عليه الحول[٤٣]، وكما هو ظاهر فإن قول المالكية بعدم إيجاب الزكاة على مَن عليه دين يستغرق نصاب الزكاة، يتوافق مع مقاصد الشريعة الجلبة للتيسير، والمانعة إعنات المكلف بما يشق عليه، كما أن فيه نظراً مصلحياً يهدف إلى تمكين المدين من أداء دينه لدائنه أولاً[٤٤].

الثاني: وقت إخراج زكاة الفطر: المستحب عند علمائنا المالكية في وقت إخراج زكاة الفطر هو إخراجها بعد طلوع فجر يوم الفطر قبل الغدو إلى المصلى، وجوزوا تقديمها قبل العيد بيومين أو ثلاثة؛ بناء على مقاصد الشريعة في فريضة الزكاة، وبالتأمل في مقاصد زكاة الفطر يتضح أن منها ما يعود إلى المزكي؛ لأنها طهارة له مما يصدر منه في أيام رمضان من لغو أو رفث أو فسوق، ومنها ما يعود إلى المزكي عليه؛ إذ تكون طعمة للمساكين والمحتاجين، فتتم فرحتهم يوم العيد بما يسد خلتهم بها، خاصة إذا أخذوها قبل العيد بما يمكنهم من استغلالها وتهيء ما يحتاجونه ليوم العيد[٤٥]. وقد ذكر المالكية أن الإمام مالكاً يجيز ما كان

(٣٨) تنظر هذه الألفاظ في سنن أبي داود من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص ﷺ رقم (١٥٩٣)، وفي سنن ابن ماجة من حديث عبدالله بن عمر ﷺ (١٨٠٦)، وفي السنن الكبرى للبيهقي من حديث عائشة ﷺا (٤ / ١١٠).
(٣٩) المحلي ٤ / ٢١٠.
(٤٠) ينظر مقاصد العبادات وأثرها الفقهي ٣ / ١٦٩٨.
(٤١) ينظر الفكر المقاصدي عند الإمام مالك ص ٧٣.
(٤٢) ينظر أقرب المسالك ١ / ٣٤٥.
(٤٣) ينظر مغي المحتاج ٢ / ١٢٠.
(٤٤) ينظر الفكر المقاصدي عند الإمام مالك ص ٨١.
(٤٥) ينظر الفكر المقاصدي عند الإمام مالك ص ٨١.

ابن عمر يفعله من إخراج زكاة الفطر قبل الفطر بيومين أو ثلاثة[٤٦] إلا أنه يستحب ما استحبه أهل العلم في وقته، من إخراج زكاة الفطر صبيحة يوم الفطر في الفجر أو ما قاربه، وفي فتوى الاستحباب ما يدل على أن أداءها في حين وجوبها أفضل وأحب إليه وإلى أهل العلم ببلده في وقته[٤٧]. وفي ذلك أخذ بمبدإ التيسير ورفع الحرج الذي جاءت به الشريعة الإسلامية[٤٨].

المطلب الثالث: مراعاة الفقهاء لقصد الشارع في إخراج المكلف عن داعية هواه في فتاوى الزكاة

اتباع الهوى يؤدي بالمكلف إلى المذموم شرعاً؛ لأن ديمومة تلبية هوى الروح والنفس دون ضوابط الشرع وقيوداته يفضي بالمكلف إلى المحرمات والتساهل في ارتكابها؛ ولقد كان فقهاء الأمة مهتمين بهذا الأمر من المقاصد، ومن ذلك مسألة: (تأخير إخراج الزكاة حتى تقع الوفاة) فإن المالكية نظروا إلى هذا المقصد الشرعي فيما يتعلق بالزكاة؛ لأنهم ذهبوا إلى أن من مات وعليه زكاة لم يؤدها، إنْ أوصى بها لزم الورثة إخراجها من الثلث وإن لم يوص بها لم يلزمهم شيء؛ وفي هذا اهتمام بإخراج المكلف عن اتباع هواه الذي يدعوا للشح بماله وعدم أداء زكاته؛ اعتماداً على أن إخراج تلك الزكاة سيحصل بعد وفاته من طرف ورثته، حينما يمتنع عليه الانتفاع بماله بعد موته؛ وقد يتخذ ذلك ذريعة للإضرار بأولئك الورثة، ومن ثم فإنه إذا أوصى بها يتهم بقصد الإضرار بالورثة ف توصيته بإخراجها؛ ولأجل هذا تجعل من جنس الوصايا فتخرج من الثلث، وفي كل ذلك سد ذريعة أن يؤخر المرء جميع زكاته طول عمره؛ اتباعاً لأهواء نفسه، حتى إذا أحس من نفسه أنه يشرف على الموت وصى بها[٤٩].

(٤٦) ينظر الموطأ -كتاب الزكاة - باب وقت إرسال زكاة الفطر - ١ / ٢٣٧.
(٤٧) ينظر الاستذكار ٩ / ٣٦٥.
(٤٨) ينظر الفكر المقاصدي عند الإمام مالك ص ٨٢.
(٤٩) ينظر الفكر المقاصدي عند الإمام مالك ص ٩٤.

الفصل الثاني: مراعاة الفقهاء لمقاصد المكلفين في الزكاة

النظر في مقاصد المكلفين يعتبر جزءاً مهماً من مراعاة المقاصد في أحكام فريضة الزكاة؛ لأن هذا القسم المتعلق بمقاصد المكلف هو الذي يخرج مقاصد الشارع وينزل بها إلى الممارسة الفعلية في حياة المكلف، وأحكام الزكاة هي جزء من تلك الممارسة، وبهذا يظهر أن مراعاة مقاصد المكلفين في أحكام الزكاة؛ تعني اعتبار تلك المقاصد في تصرفاتهم المالية دون الاكتفاء بظواهرها؛ وينبني على ذلك ويتفرع عنه مطالبة المكلف بأن يكون قصده في العمل موافقاً لقصد الشارع، ومن ثم إبطال عمله إذا قصد وابتغى في التكاليف ما لم تشرع له، ومعاملته بالتالي بنقيض مقصوده الفاسد عقاباً له[٥٠]، ويظهر ذلك من خلال الأثر الفقهي لهذه المقاصد في فتاوى الزكاة، وقسمتها على مطلبين؛ وهما:

المطلب الأول: مراعاة الفقهاء موافقة قصد المكلف لمقصود الشارع في الزكاة

فالشريعة السمحة جاءت بالأحكام التي تكفل مصالح الناس؛ ولذلك كان المطلوب منهم أن تكون أعمالهم ومقاصدهم في تلك الأعمال جارية وفق مقاصد الشرع في تشريعه، ومن هذا المنطلق اعتبر المالكية فتوى زكاة الحلي والتبر لقصد المكلف، إن كان القصد من ذلك إنما هو اللبس فلا زكاة فيه، وكذلك إن كان القصد من إمساكه إصلاحه لأجل اللبس فلا زكاة فيه[٥١].

فالمكلف إذا قام بعمل وكان ذلك العمل وسيلة إلى نقض مقصود المشرع في المسألة المتعلقة بعمل

(٥٠) ينظر الفكر المقاصدي عند الإمام مالك ص ٩٩.
(٥١) ينظر المنتقى ١٠٨.

المكلف؛ فإن هذا الأخير يتم إبطال عمله، وعدم تحقيق ما قصد الوصول إليه بذلك العمل؛ ويظهر ذلك في فتاوى الزكاة في مسألة: (زكاة الخليطين) فالإمام مالك فسر قول عمر بن الخطاب ﷺ (لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة) [٥٢] أنه يعني بذلك أصحاب المواشي، ثم وضح ذلك بأمرين:

الأول: فسر فيه قوله: (لا يجمع بين مفترق) بأن يكون النفر الثلاثة الذين يكون لكل واحد منهم أربعون شاة، قد وجبت على كل واحد منهم في غنمه الصدقة، فإذا أظلهم المصدق جمعوها؛ لئلا يكون عليهم فيها إلا شاة واحدة، فنهوا عن ذلك.

والثاني: فسر فيه قوله: (ولا يفرق بين مجتمع) بأن الخليطين يكون لكل واحد منهما مائة شاة وشاة، فيكون عليهما فيها ثلاث شياه، فإذا أظلهما المصدق فرقا غنمهما، فلم يكن على كل واحد منهما إلا شاة واحدة، فنهي عن ذلك.

فقد راعى الإمام مالك في تفسيره نوايا الخلطاء أصحاب المواشي؛ بالتحيل على المقدار الواجب عليهم أداؤه في الزكاة، ومعلوم أن كل من يبتغي بتصرفاته في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له فعمله باطل؛ لأن الأعمال الشرعية غير مقصودة لذاتها، بل لمصالحها التي من أجلها شرعت[٥٣].

المصادر والمراجع

١ – أحكام القرآن لمحمد بن عبدالله المعروف بابن العربي المالكي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، ط الثالثة، بيروت ١٤٢٤ هـ.

٢ – الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار لأبي عمرو يوسف بن عبدالبر النمري، تحقيق: سالم عطا، محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط الأولى، بيروت ١٤٢١ هـ.

٣ – الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام بن عبدالله الهروي، تحقيق: محمد خليل هراس، دار الفكر بيروت.

٤ – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبي بكر علاء الدين بن مسعود بن أحمد الكاساني، دار الكتاب العربي، ط الثانية، بيروت ١٩٨٢م.

٥ – بلغة السالك لأقرب المسالك لأحمد الدردير، دار المعارف مصر.

٦ – تخريج الفروع على الأصول لأبي المناقب شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني، تحقيق: محمد الصالح مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٠٤ هـ.

٧ – الحاوي الكبير لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، تحقيق: عبداللطيف حسن دار الفكر بيروت.

٨ – الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام بن عبدالله الهروي، تحقيق: محمد خليل هراس، دار الفكر بيروت.

٩ – الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي ط الأولى بيروت ١٩٩٤ م.

١٠ – رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار المعروف بحاشية ابن عابدين لمحمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين، المكتبة التجارية ط الثانية ١٣٦٧ هـ.

١١ – سنن أبي داود لأبي داوود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، تحقيق محمد فؤاد، دار ابن حزم ط الأولى، بيروت ١٤١٩هـ.

(٥٢) ينظر الموطأ _ كتاب الزكاة _ باب صدقة الخلطاء _ ١ / ٢٢٣.

(٥٣) ينظر الفكر المقاصدي عند الإمام مالك ص ١١٥.

١٢ – السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي،، دار الفكر.

١٣ – شرح صحيح البخاري لأبي الحسن علي بن خلف بن عبدالملك ابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد ط الثالثة، السعودية ١٤٢٣هـ.

١٤ – شرح صحيح البخاري لأبي الحسن علي بن خلف بن عبدالملك ابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد ط الثالثة، السعودية ١٤٢٣هـ.

١٥ – الفكر المقاصدي عند الإمام مالك وعلاقته بالمناظرات الأصولية والفقهية في القرن الثاني الهجري، تأليف الدكتور: محمد نصيف العسري، دار الحديث القاهرة ومركز التراث الثقافي المغربي بالدار البيضاء، القاهرة ١٤٢٩ هـ.

١٦ – الفروع لأبي عبدالله شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، عالم الكتب ط الرابعة، بيروت ١٤٠٤ هـ.

١٧ – كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس البهوتي، دار الفكر، بيروت ١٤٠٢هـ.

١٨ – المجموع شرح المهذب لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، المطبعة المنيرية، مصر.

١٩ – المحلي لأبي محمد بن علي بن حزم الظاهري، دار الفكر.

٢٠ – مصنف بن أبي شيبة لأبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد ط الأولى، الرياض ١٤٠٩هـ.

٢١ – المغني لموفق الدين عبدالله بن أحمد المعروف بابن قدامة، دار إحياء التراث.

٢٢ – المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهم القرطبي، تحقيق محيي الدين مستو وآخرون، دار ابن كثير ط الأولى، دمشق ١٤١٧هـ.

٢٣ – مقاصد العبادات وأثرها الفقهي، تأليف الدكتور: سليمان بن محمد بن عبدالله النجران، دار التدمرية ط الأولى، السعودية ١٤١٥هـ.

٢٤ – المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد سليمان الباجي الأندلسي، دار الكتاب الإسلامي عن ط الأولى، مطبعة السعادة بمصر ١٣٣١هـ.

٢٥ – المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج المشهور بشرح النووي على صحيح مسلم لأبي زكريا يحيي بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث ط الثانية، بيروت ١٣٩٢ هـ.

٢٦ – الموطأ لمالك بن أنس بن عامر الأصبحي المدني، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية ط الأولى، الإمارات ١٤٣٥ هـ.